ثالث

٨٠٦

من المناوي الكبير

194/3

RAĞIP P.
Ka. N.
264

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقفي عامه ١١٧٥

٢٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم ○ وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين حرف الفاء
فاتحة الكتاب سميت فاتحة لانها تفتح بها القرآن وفاتحة الشيء اوله قال المولى الخسروي والكتاب
كالقرآن يطلق على الجزئي والكلي والمراد هنا الاول فمعنى فاتحة الكتاب اوله ثم صار علما بالغلبة لغة
على سورة الحمد وقد تطلق عليها الفاتحة وحدها فاما علم آخر بالغلبة ايضا واللام لازم له او
اختصار لعدم الالباس واللام كالعوض عن المضاف اليه شفاء من السم قال الطيبي ولعمري انها كذلك
لمن تدبر وتفكر وجرب قال ابن القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين
ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر
اصول اسمائه تعالى ومجامعها واثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب في طلب الاعانة
والهداية منه وذكر افضل الدعاء وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته
وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به وتجنب ما نهى عنه والاستقامة عليه وتضمنها ذكر اوصاف
الخلائق وقسمتهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به والمغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد
معرفته وضال لجهله به مع ما تضمنته من اثبات القدر والشرع والاسماء والمعاد والتوبة وتزكية
النفس واصلاح القلب والرد على جميع اهل البدع وحقيق بسورة هذا شانها ان تستشفى من السم ومن غيره
ص عن ابي سعيد الخدري ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن ابي هريرة وابي سعيد معا ورواه
عنه ايضا ابو نعيم والديلمي فاتحة الكتاب قال العصام سميت به لان الله يفتتح بها الكتاب على القارئ
اذ فيها الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم الذي لاجله نزل الكتاب الكريم وبه يعرف وجه التسمية
بسورة الكنز والكافية والوافية والشافية وام الكتاب ولامر ما صارت اول الكتاب فهي شفاء من
كل داء من ادواء الجهل لما حوته من اخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الامر اليه والاستعانة
والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم وذلك من اعظم
الادوية الشافية الكافية قيل ومحل الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين لما فيها من عموم
التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين اعلى الغايات وهي عبادة
الرب وحده واشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها عن عبد الملك بن
عمير مرسلا هو الكوفي راى عليا وسمع جريرا قال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالحافظ ثم ان فيه
محمد بن منده الاصبهاني قال الذهبي قال ابن ابي حاتم لم يكن بصدوق فاتحة الكتاب تعدل بثلثي
القرآن لاشتمالها على اكثر مقاصد القرآن من الحكمة العملية والنظرية باعتبار ما هو دعاء منها
فالمشير الى الحكمة العملية الصراط المستقيم والمشير الى الحكمة النظرية ذكر السعداء وضدهم
فائدة قال ابن العربي اذا قرات الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالحمد لله في نفس واحد من
غير قطع فاني اقول بالله العظيم لقد حدثني ابو الحسن علي بن ابي الفتح الكناري الطبيب بمدينة الموصل

السَّم مثلثا الثقب كالسمام بالكسر وكذا السم القاتل ج سموم وسمام
راموز
السم بالفتح ما يقتل والاكثر وجمعه سموم مثل فلس وفلوس وسمام ايضا مثل سهم وسهام والضم لغة لاهل العالية والكسر لغة لبني تميم
مصباح منير

سنة احدى وستمائة وقال بالله العظيم لقد سمعت المبارك بن احمد المقرئ النيسابوري يقول بالله العظيم
لقد سمعت من لفظ ابي بكر بن محمد الكاتب الهروي وقال بالله العظيم لقد حدثنا ابو بكر بن محمد الشاشي الشيخ
من لفظه وقال بالله العظيم لقد حدثني عبد الله المعروف بابي نصر السرخسي وقال بالله العظيم لقد حدثنا
محمد بن الفضل وقال بالله العظيم لقد حدثني محمد بن الحسن العلوي الزاهد وقال بالله العظيم لقد
حدثني موسى بن عيسى وقال بالله العظيم لقد حدثني ابو بكر الراجحي وقال بالله العظيم لقد حدثني عمار
بن موسى البرمكي وقال بالله العظيم لقد حدثني انس بن مالك وقال بالله العظيم لقد حدثني محمد
المصطفى وقال بالله العظيم لقد حدثني جبريل وقال بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل وقال قال
الله تعالى بعزتي وجلالي وجودي وكرمي من قرا بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب
مرة واحدة اشهدوا اني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا احرق
لسانه في النار واجيره من عذاب القبر وعذاب النار والفزع الاكبر ويلقاني قبل الانبياء والاولياء
اجمعين عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما فاتحة الكتاب نزلت من كنز تحت العرش لان الله
جمع بناء العظيم فيها وكنزها تحت العرش ليظهرها في الختم عند تمام امر الخلق وظهور بادي الحمد
بمحمد لانه سبحانه يختم بما بدا ولم يظهرها قبل ذلك لان ظهورها يذهب وهم الخلق ويمحو كفرهم
ذكره الحرالي ابن راهويه عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه فاتحة الكتاب وآية الكرسي لا يقرؤهما
عبد في دار فتصيبه ذلك اليوم عين انس او جن وفي كتاب الثواب لابي الشيخ عن عطاء اذا اردت
حاجة فاقرا بفاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى ان شاء الله تنبيه قال حجة الاسلام ورد في خبر
ان آية الكرسي سيد والفاتحة افضل وسر التخصيص ان الجامع فنون الفضل وانواعها الكثيرة
يسمى فاضلا والذي يجمع انواعا اكثر يسمى افضل فان الفضل هو الزيادة والافضل هو الازيد واما
السودد فعبارة عن رسوخ معنى الشرف الذي يقتضي الاستتباع ويابى التبعية والفاتحة تتضمن
التنبيه على معان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت افضل وآية الكرسي تشتمل على المعرفة العظمى
التي هي المتبوعة المقصودة التي يتبعها سائر المعارف فاسم السيد بها اليق فر عن عمران بن حصين
رضي الله عنه فاتحة الكتاب تجزئ اي تقضي وتنوب ما لا يجزي شيء من القرآن قال القاضي فيه
وجوب القراءة في الصلوة فقال احمد ومالك انها سنة واوجبها الباقون ثم اختلفوا في الواجب
فقال الشافعي تتعين الفاتحة ولا يقوم غيرها مقامها لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يجب
آية من القرآن اي آية منه ولو ان فاتحة الكتاب جعلت في كفة الميزان وجعل القرآن في الكفة
الاخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات لاحتوائها على ما فيه من الوعد والوعيد
والاوامر والنواهي وزيادتها باسرار محجبة بين الاستار فائدة قال ابن عربي خدمت فاطمة بنت
المثنى وكانت تقول اعطاني الله فاتحة الكتاب تخدمني فما شغلتني وكانت اذا قراتها تشبها بالقراءة
صورة مجسدة في الهواء الخارج من فيها بحروف الفاتحة حتى يقوم صورة مكملة فتقول يا فاتحة
افعلي كذا وكذا فيكون قالت وانا اتعجب من عنده الفاتحة كيف يحتاج الى غيرها وجاءتها امراة
تشتكي غيبة زوجها فقرات الفاتحة ثم قالت يا فاتحة تزوجي الى بلد كذا فاتي بزوجها فلم تلبث
سوى مسافة الطريق فر عن ابي الدرداء ورواه عنه ابو نعيم ايضا وعنه تلقاه الديلمي فارس
نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعدها ابدا يريد ان فارس يقاتل المسلمين مرة او مرتين ثم يبطل
ملكها ويزول فحذف الفعل لبيان معناه والروم ذات القرون جمع قرن كلما هلك قرن خلفه
قرن اهل صبر واهل لآخر الدهر هم اصحابكم ما دام في العيش خير الحارث ابن ابي اسامة عن عبد الله

الفضل ٧ صح

يا اسرافيل صح

بن محيريز بمهملة ورا وآخره زاى مصغرا وهو ابن جنادة الجمحى المكى ثقة عابد من الطبقة الثالثة فاطمة ابنته بضعة بفتح اوله وحكى ضمه وكسره وسكون والاشهر الفتح اى جزء منى كقطعة لحم منى فمن اغضبها بفعل ما لا يرضيها فقد اغضبنى استدل به السهيلى على ان من سبها كفر لانه يغضبه وانها افضل حتى الشيخين قال ابن حجر وفيه نظر قال الشريف السمهودى ومعلوم ان اولادها بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه وضعت فى حجرها ا ولهذا رسول الله ان تلد فاطمة غلاما فيوضع فى حجرها فولدت الحسن فوضع فى حجرها فكل من يشاهد الان من ذريتها بضعة من تلك البضعة وان تعددت الوسايط ومن تامل ذلك انبعث من قلبه داعى الاجلال لهم وتجنب بغضهم على اى حال كانوا عليه انتهى قال ابن حجر وفيه تحريم اذى من يتاذى المصطفى بتاذيه فكل من وقع فى حق فاطمة شئ فتاذت به فالنبى يتاذى بشهادة هذا الخبر ولا شئ اعظم من ادخال الاذى عليها من قبل ولدها وهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الاخرة اشد انتهى خ فى المناقب عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه فاطمة بضعة بفتح البا على المشهور وفى رواية مضغة بميم مضمومة وبغين معجمة ذكره ابن حجر منى يقبضنى ما يقبضها اى اكره ما تكرهه وانجمع مما تنجمع منه ويبسطنى ما يبسطها اى يسرنى ما يسرها وان الانساب كلها تنقطع يوم القيمة فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون غير نسبى وسببى النسب بالولادة والسبب بالزواج اصله من السبب الحبل الذى يتوصل به الى الماء استعير لكل ما يوصل لاى شئ وصهرى الفرق بينه وبين النسب ان النسب راجع لولادة قريبة من جهة الاباء والصهر من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج تنبيه قال المحب الطبرى فى كتاب ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى وفى هذه الاخبار حرمة التزوج على بناته وممن جزم الشيخ ابو على السنجى فى شرح التلخيص فقال يحرم التزويج على بنات النبى قال المؤلف ولعله يريد من ينسب اليه بالبنوة ويكون هذا دليله وقال ابن حجر فى الفتح لا يبعد ان يعد من خصايص المصطفى ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة لانها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة واحدة فلم يبق من تانس به ممن يخفف عنها امر الغيرة احدحم ك عنه اى عن المسور فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم وفى رواية لاحمد والطبرانى الا ما كان من مريم بنت عمران فعلم انها افضل من عائشة لكونها بضعة منه وخالف فيه بعضهم قال السبكى الذى نختاره وندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عائشة ولم يخف عنا الخلاف فى ذلك ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل انتهى كلامه قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر ولوضوح ما قاله السبكى تبعه عليه المحققون قال فضلهن فاطمة فخديجة فعائشة وظاهر الاحاديث فضليتها على اخواتها لكونه خصه بالبضعة منه ولتجرعها الم فقده دونهن لموتهن فى حياته بخلاف امهن فانها شاركتهن فى الم فقدها نعم ينبغى ان يلحق بها اخواتها فى تفضيلهن ايضا على امهن بل نظر بعض الائمة الى ما فيهن من البضعة ففضلهن من هذه الحيثية على الشيخين ومعنى تفضيلهن من هذه الحيثية انه حصل لهن بها شرف عظيم فهو كتفضيل المصحف على كتب العلم وبه يعلم ان التفضيل لا ينحصر فى زيادة الثواب الى هنا كلام الشهاب قال فى المطامح والتحقيق ان الفضيلة رتبية وذاتية فعائشة لها الفضيلة الرتبية لانها رفيقته فى الجنة وهو اعلا الخلق درجة فيها وفاطمة فضيلتها بالذات والاتصال وكذا سائر اولاده قال وقد زل قدم البعض فقال ان فاطمة انما شرفت بالمهدى الذى يخرج منها وهذا كفر لاغبار عليه وسمعت بعض شيوخنا يحكيه عن السهيلى عفا الله عنه وقد كفروا ممتحن من اجلها وانما قال ذلك من قلة الدين والاجتراء على الهوى

والباطل

المعجمة صح

ومن ثمه لما رات ام الفضل فى النوم ان بضعة منه صح

السنجى بالكسر والسكون وجيم الى سنج قرية بمرو وبالضم ومهملة اخره الى السنج موضع بالمدينة لب الباب

والباطل انتهى وقد اجترا عفا الله عنه عن السهيلى ونسب اليه ما لم يقله فانه لم يقل انها شرفت بالمهدى كما زعمه بل قال ان ذلك من جملة سوددها عند كلامه على خبر انها سيدة نساء اهل الجنة ما نصه قد دخل فى هذا الحديث امها واخواتها وقد تكلم الناس فى المعنى الذى سادت به غيرها دون اخواتها وامها لانهن متن فى حياة رسول الله فكن فى صحيفته ومات سيد العالمين فكان رزؤه فى صحيفتها وميزانها وقد روى البزار عن عائشة انه عليه السلام قال لها هى خير بناتى لانها اصيبت بى ومن سوددها ايضا ان المهدى المبشر به فى اخر الزمان من ذريتها فهى مخصوصة بذلك كله هذه عبارته بحروفها وليس فيها انها انما شرفت بالمهدى كما عزى اليه والتعصب يصنع العجايب وفى فتاوى الظهيرية للحنفية ان فاطمة لم تحض قط ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة لئلا يفوتها صلوة قال ولذلك سميت الزهراء وقد ذكره من صحبنا المحب الطبرى فى ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى واورد فيه حديثين انها حوراء ادمية طاهرة مطهرة لا تحيض ولا يرى لها دم فى طمث ولا ولادة وفى الدلائل للبيهقى ان المصطفى وضع يده على صدرها ورفع عنها الجوع فما جاعت بعد وفى مسند احمد وغيره انها لما احتضرت غسلت نفسها واوصت ان لا يكشفها احد فدفنها على بغسلها ذلك وذكر العلم العراقى ان فاطمة واخاها ابراهيم افضل من الخلفاء الاربعة بالاتفاق واقوى ما استدل على فاطمة على غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن خبر ان فاطمة سيدة نساء العالمين الا مريم وانها رزئت بالنبى دون غيرها من بناته فانهن متن فى حياته فكن فى صحيفته ومات فى حياتها فكان فى صحيفتها قال وكنت اقول ذلك استنباطا الى ان وجدته منصوصا فى تفسير الطبرى عن فاطمة انه ناجاها فبكت ثم ناجاها فضحكت فذكر الحديث فى معارضة جبريل له بالقران مرتين وانه قال احسبانى ميت فى عامى هذا وانه لم ترزا امراة من نساء العالمين مثل ما رزيت فلا تكونى دون امراة منهن صبرا فبكيت فقال انت سيدة نساء اهل الجنة الا مريم فضحكت ك فى فضائل اهل البيت عن ابى سعيد الخدرى قال ك صحيح واقره الذهبى ورواه ايضا عنه احمد والطبرانى قال ابن حجر واسناده حسن واذا ثبت ففيه حجة لمن قال امراة فرعون ليست نبية فاطمة احب الى منك يا على بن ابى طالب وانت على اعز منها وقوله قال له لعلى مدرج للبيان من الصحابى او من المصطفى عن ابى هريرة قال قال على يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة فذكره قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح فتح بالبناء للمفعول وفى رواية للبخارى فتح الله اليوم نصب على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج من سدهم الذى بناه ذو القرنين مثل بالرفع نائب عن فاعله هذه اى كالحلقة الصغيرة وعقد بيده تسعين بان جعل طرف سبابته اليمنى فى اصل الابهام وضمها محكما بحيث انطوت عقدة ابهامها حتى صارت كالحية المطرقة واختلف فى العاقد ورجح بعضهم ان العقد مدرج وليس من الحديث وانما الرواة عبروا عن الاشارة فى قوله مثل هذه بذلك والمراد بالتمثيل التقريب لا التحديد وقد قيل انهم يحفرون فى كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان يخرقوه الا قليلا فيقولون غدا ناتى فياتون اليه فيجدونه عاد كما كان فاذا جاء الوقت قالوا عند المساء غدا ان شاء الله فاذا اتوا ونقبوه خرجوا تنبيه قال ابن العربى الاشارة المذكورة تدل على ان المصطفى كان يعلم عدد الحساب وليس فيه ما يعارض حديث انا امة امية لا نحسب ولا نكتب فان هذا انما جاء لبيان صورة معينة خاصة قال ابن حجر والاولى ان يقال اراد بنفى الحساب ما يتعاناه اهل صناعته من الجمع والضرب والتكعيب وغير ذلك واما عقد الحساب فاصطلاح تواضعه العرب بينهم استغنا به عن اللفظ واكثر استعماله عند المساومة سترا عن حضور

وشتان ما بين التعبيرين وعبارة السهيلى فى الروض صح

قوله فتح اليوم بضم الفاء وكسر التاء قوله من ردم ياجوج اه المراد بالردم السد الذى بناه ذو القرنين وصفته كما فى ... معلق قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم رايت السد مثل البرد المحبر قال رايته قال شيخ شيوخنا وحكيه ابن ابى عمر من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قد رايت سد ياجوج وماجوج قال كيف رايته قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء قال قد رايته قوله ياجوج وماجوج هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام روى ابن مردويه والحاكم من حذيفة مرفوعا ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة الف لا يموت احدهم حتى ينظر الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شئ اذا خرجوا الا اكلوه وياكلون من مات منهم انتهى واخرج ابن ابى حاتم من طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم ثلاثة اصناف صنف اجسادهم كالارز ...

فشبه المصطفى قدر ما فتح بصفة معروفة بينهم حم ق عن ابي هريرة وخرجاه ايضاً عن زينب بنت
جحش قالت استيقظ رسول الله من النوم محمراً وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد
اقترب فتح اليوم الى آخره فتح الله باباً للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاماً لا يغلق
حتى تطلع الشمس من نحوه اى من جهته ومر شرح ذلك مفصلاً بما منه ان المراد بالسبعين التكثير
لا التحديد فلا تعقل تخ عن صفوان ابن عسال المرادى صحابى له اثنتا عشرة غزوة فتنة الرجل
اى ضلالة ومعصية او ما يعرض له من الشر ويدخل عليه من المكروه فى اهله مما يعرض له معهم من
نحو هم وحزن او شغله بهم عن كثير من الخيرات وفتنة فى نفسه بالركون الى شهواتها ونحو ذلك
وفتنة فى ولده بفرط محبته والشغل به عن المطلوبات الشرعية وفى جاره بنحو حسد وفخر ومزاحمة
فى حق واهمال تعهد ونبه بالاربع على ما سواها يكفرها اى الفتنة المتصلة بما ذكر الصيام
والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر لان الحسنات يذهبن السيئات ونبه
بها على ما عداها فنبه بالصلوة والصوم على العبادة الفعلية وبالصدقة على المالية وبالامر
والنهى على القولية فهى اصول المكفرات والمراد الصغائر فقط لخبر الصلوة الى الصلوة كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلوة وما بعدها يكفر المذكورات
كلها لا لكل واحد منها وان يكون من اللف والنشر بان تكفر الصلوة فتنة الاهل وهكذا الى آخره وخص
الرجل لانه غالباً صاحب الحكم فى داره واهله والا فالنساء شقايق الرجال فى الحكم ق ت ه عن حذيفة
بن اليمان سببه ان عمر قال ايكم يحفظ حديث رسول الله عن الفتنة فقال حذيفة انا احفظ كما قال
قال انك عليه لجرى فكيف قال قال فتنة الرجل الى آخره قال ليس هذا اريد ولكن اريد التى تموج
كموج البحر قال قلت ليس عليك فيها بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح
قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابداً قال قلت اجل فهبنا ان نسأله من الباب
فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر قال قلنا فعلم عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك
انى حدثته حديثاً ليس بالاغاليط انتهى فتنة القبر فق اى فتنة القبر تكون فى السؤال عن
النبوة المحمدية فى حق حاله حين يسأل بانه عبد الله ورسوله وانه امن به وصدقه نجا ومن يقل ثم
او قال سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته عذب فاذا سألتم عنى فى القبر فلا تشكوا اى لا تاتوا
بالجواب على الشك والتردد بل اجزموا بذلك لتحصل لكم النجاة ك عن عائشة رضى الله عنها
فجرت اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان وهما غير سيحون وجيحون
فانه لم يرد انهما من الجنة الا فى خبر ضعيف رواه الواحدى واما سيحان وجيحان ففى مسلم ولا
يكره استعمال مياه هذه الاربعة فى الحدث والخبث وان كانت من الجنة لان المنع منها التحقيق
الفرات نهر عظيم مشهور يخرج من آخر حدود الروم ثم يمر باطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة
ثم يلتقى مع دجلة حم عن ابى هريرة ورواه عنه ابن منيع والحارث والديلمى ورمز المصنف لصحته
فجور المرأة الفاجرة اى المنبعثة فى المعاصى كفجور الف رجل فاجر فى الاثم او فى الفساد
والاضرار بالناس وبر المرأة اى عملها فى وجوه الخير وتحليها بصنوف الديانات كعمل سبعين
صديقاً اى يضاعف لها ثواب عملها حتى يبلغ ثواب عمل سبعين صديقاً ابو الشيخ ابن
حبان عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ابو نعيم والديلمى فخذ المرء المسلم من عورته لان
ما بين السرة والركبة عورة وهذا منه طب عن جرهد ورواه الحاكم والديلمى عن ابن عباس
بلفظ الفخذ من الرجل عورة فراش للرجل وفراش لامرأته قال الطيبى فراش مبتدأ مخصصة

محذوف

محذوف يدل عليه قوله والثالث للضيف اى فراش واحد كاف للرجل وهكذا والرابع للشيطان
لانه زائد على الحاجة وسرف واتخاذه مماثل لعرض الدنيا وزخارفها فهو للمباهاة والاختيال والكبر وذلك
مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحث عليه فكانه له او هو على ظاهره وان
الشيطان يبيت عليه ويقيل وفيه جواز اتخاذ الانسان من الفرش والالات ما يحتاجه ويترفه به
قال القرطبى وهذا الحديث انما جاء مبيناً لعائشة ما يجوز للانسان ان يتوسع فيه ويترفه به من الفرش
لا ان الافضل ان يكون له فراش يختص به ولامرأته فراش فقد كان المصطفى ليس له الا فراش واحد فى بيت
عائشة وكان فراشاً ينامان عليه نهاراً واما فراش الضيف فيتعين للمضيف اعداده لانه من اكرامه
والقيام بحقه ولانه لا يتاتى له شرعاً الاضطجاع ولا النوم معه واهله على فراش واحد ومقصود
الحديث ان الرجل اذا اراد ان يتوسع فى الفراش فغايته ثلاث والرابع لا يحتاجه فهو سرف وفقه الحديث
ترك الاكثار من الالات والاشياء المباحة والترفه بها وان يقتصر على حاجته ونسبة الرابع للشيطان
ذم له لكنه لا يدل على تحريم اتخاذه وانما هو من قبيل خبر ان الشيطان ليستحل الطعام الذى لا يذكر اسم الله
عليه ولا يدل ذلك على التحريم فكذا الفراش قيل وفيه انه لا يلزمه المبيت مع زوجته بفراش ورد
بان النوم معها وان لم يجب لكن علم من ادلة اخرى انه اولى حيث لا عذر لمواظبة النبى عليه حم م
فى اللباس د ن عن جابر ابن عبد الله ولم يخرجه البخارى فرج بالبناء للمفعول لتعظيم الفاعل اى فتح
بمعنى شق سقف لفظ رواية البخارى عن سقف بيتى اضافه اليه لسكناه به وكان ملكاً لام هانى
فلذلك اضيف اليها فى رواية باعتبار تلك البقعة ولا يعارضه انه كان بالحطيم لانه فرج به البيت الى
الحطيم حكمة التعبير بالانفراج ان الملك انصب عليه من السماء انصبابة واحدة وفيه ايضاً تمهيد
لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه حالاً كيفية ما سيفعل به لطفاً
به وتثبيتاً له كذا قرره ابن حجر وفيه نظر عما ان الشق كان وقع من قبل ايضاً وانا بمكة جملة حالية
دفع به توهم انه كان بغيرها فنزل جبريل فانطلق به من البيت الى الحجر ومنه كان الاسراء فلا يعارضه
رواية ان الاسراء كان من المسجد ودخل من السقف لا الباب لكونه اوقع صدقاً فى القلب وابلغ فى
المناجات وتنبيهاً على وقوع الطلب بغير موعد ففرج بفتح الفاء والراء والجيم اى شق صدرى
ما بين النحر الى اللبة كما فى رواية وقد شق صدره وهو صغير فى بنى سعد لينشأ على اكمل الاحوال ثم
عند التكليف وهو ابن نحو اثنى عشر لئلا يلتبس بشىء مما يعاب على الرجال ثم عند البعث ليتلقى ما
يلقى اليه بقلب قوى ثم عند ارادة العروج وهو الذى الكلام فيه ليتاهب للمناجاة وعل شق
صدره من خصايصه خلاف ثم غسله ليصفو ويزداد قابلية لادراك ما يعجز القلب عن معرفته
وكان غسله بماء زمزم لكون اصله من الجنة فيقوى على مشاهدة الملكوت الاعلى ومن خواصه
انه يقوى القلب ويسكن الروع واخذ منه البلقينى انه افضل من الكوثر ثم جاء اى جبريل بطست
بفتح او كسر فسكون مهملة والمعجمة لغة لم يقف عليها من جعلها من لحن العامة وخصه دون بقية
الاوانى لانه آلة الغسل عرفاً وكان من ذهب لانه على اوانى الجنة ولسرور القلب برؤيته لصفرته
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ولان الطبايع الاربع فيه على السواء ولانه اثقل الاشياء فهو
موافق لثقل الوحى ولان الارض وكذا النار لا تاكله ولا تغيره كالقرآن وهذا قبل تحريم الذهب لانه
انما حرم بالمدينة مع انه فعل الملائكة ولا يلزم كونهم مثلنا فى تحريم استعماله لا لنقد كنا قاله وقال
ابن جماعة واحسن منه ان يقال هذه من آنية الجنة فلا يحرم استعمالها لانها خلقت للاباحة
مطلقاً ممتلى صفة لطست وذكره على معنى الاناء لا على الطست لانها مؤنثة حكمة اى علماً تاماً

والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء
انصبابة واحدة ولم يعرج على شئ سواه
مبالغة فى المفاجاة وتنبيهاً على ان الطلب
وقع على غير ميعاد علقمى

قوله سقف بيتى اضافه اليه نفسه
لصدق الاضافة بادنى ملابسة
والا فهو بيت ام هانى علقمى

وحكمة وايماناً بالنصب على التمييز والمعنى
ان الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان
والحكمة فسمى حكمة وايماناً مجازاً او مثلا له
بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت
كبشاً علقمى

بالاشياء او فقها او قضاء او عدلا و ايمانا تصديقا او كما لا استعد به لخلافة الحق فالعطف بقريب من التاكيد والتتميم والملي مجاز عن عدم سعته لشيء اخر او عن شدة الكثرة فافرغها اي الطست والمراد ما فيها وجعل النصير للحكمة ضعفه النووي بانه يصير افراغ الايمان مسكوتا عنه في صدري صبّها في قلبي ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا وختم عليه حتى لا يجد عدو سبيلا اليه ثم اخذ جبريل بيدي اي قادني وانطلق فعرج بالفتح اي جبريل بي اي صعد وفي رواية على الالتفات الى السماء الدنيا اي القربى منا وهي التي تلينا وتنظرها ويقال لها الرقيع وفي خبر احمد انها موج مكفوف ولم يذكر الاسراء الى بيت المقدس اما اختصارا من الراوي او لان هذه قصة اخرى ليس فيها اسراء بنا على تعدد المعراج فلما جئنا الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي بابها وهذا يفيد انه كان مغلقا وحكمته اظهار انه لم يفتح الا له بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفيه دليل على ان المعراج كان ببدنه والا لما استفتح قال الخازن من هذا الذي قال افتح قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قائلها يقع في العنا قال هل معك احد قال نعم معي محمد فيه اشارة الى انه انما استفتح لكونه معه انسان ولو تفرد لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يدخلها احد الا باذن قال فارسل اليه اي فهل ارسل اليه للعروج رسولا والقول بان معناه هل صار رسولا غير ظاهر لان امر نبوته ظاهر لا يخفى على الملائكة قال نعم فافتح فلما اي فتح لنا فلما علونا السماء الدنيا فاذا للمفاجاة وكذا اخواتها رجل عن يمينه اسودة كان منه قال الزمخشري جمع سواد وهو للشخص والمراد هنا جماعة من بني ادم وعن يساره اسودة واشخاص ايضا فاذا نظر قبل يمينه ضحك سرورا وفرحا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا وغما فقال اي فسلمت عليه فقال مرحبا اي لقيت رحبا وسعة فاستانس ولا تستوحش كلمة تقال لتانيس القادم قال التوربشتي من سلم على الانبياء وان كان افضلهم لانهم كانوا غائبين عنه وكان في حكم القائم وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد بالنبي الصالح والابن الصالح اقتصر هو ومن يجيء على الصلاح لانه صفة تشمل كل الخير ولذا كررها كل منهم عند كل صفة والصالح القائم بما لزمه من حقوق الحق والخلق ونص على نبوته افتخارا وخاطبوه بها لا بالرسالة مع كونها اشرف لان معه جبريل وهو موصوف بالرسالة فلو قيل مرحبا بالرسول ربما التبس قلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم ابو البشر وهذه الاسودة الذي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه اي ارواحهم والنسم بفتح النون والسين مهملة جمع نسمة بفتحها وروي شيم بشين معجمة والاول اصح فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ولا يلزم من ذلك ان تكون ارواح الكفار في السماء لان الجنة في جهة يمينه والنار في شماله فالرائي في السماء والمرئي في غيرها ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فلما مررت بادريس فيها قال مرحبا قال القاضي من رحب رحبا بالضم اتاوسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اتيت رحبا وسعة بالنبي الصالح والاخ الصالح ذكر الاخ تلطفا وتواضعا اذ الانبياء اخوة والمسلمون اخوة ولم يقل الابن لانه ليس من ذريته قلت لجبريل من هذا المرحب قال هذا ادريس النبي وقضيته ان ادريس في الثانية وليس مرادا ثم لترتيب الاخبار لا للواقع وكذا يقال في ذكر موسى قبل عيسى على ان هذه الرواية شاذة مخالفة للروايات الصحيحة ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى بن مريم ثم هنا للترتيب الاخباري في الزماني الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات

متفقة

قوله قال هذا جبريل فيه ادب الاستئذان ان المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره
قوله فارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته و يحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه ونوقش منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الاذن اليه
تلخيص د

متفقة على ان المرور بعيسى قبل موسى ثم مررت بابراهيم الخليل فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت من هذا قال هذا ابراهيم الخليل ورؤيته كل نبي في سماء يدل على تفاوت رتبهم وشيوعه على جميعهم يدل على انه اعلاهم رتبة والمرئي ارواحهم لا اجسادهم الا عيسى بشخصه ثم عرج بي حتى ظهرت اي ارتفعت بمستوى بفتح الواو موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد اسمع فيه صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة صريرها على اللوح حال كتابتها في تصاريف الاقدار ففرض الله عز وجل على امتي اي وعلي وهنا يعني الامر فسقط ما قيل النسخ لا يدخل الاخبار خمسين صلوة وفي رواية في كل يوم وليلة قيل كانت كل صلوة ركعتين فرجعت بذلك حتى مررت على موسى وفي رواية نعم الصاحب كان لصاحبكم فقال موسى بما فرض ربك على امتك قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لي موسى فراجع ربك وفي رواية فارجع الى ربك اي الى المحل الذي ناجيته فيه واعتنى موسى بذلك دون غيره لانه لما قال يا رب اجعلني من امة محمد لما راى كرامتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع شطرها يعني نصفها فقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة فتحمل بقية الروايات عليها فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فقال راجع ربك اي الى محل المناجاة فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هن خمس عددا وهي خمسون ثوابا لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي تقديره قد استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى واسلم امري الى الله تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سال التخفيف بعد كان سائلا في رفعها مع ما فهم من الالتزام في الاخير بقوله هن خمس الى اخره ثم انطلق بي اي جبريل ولم يقل عرج اشعارا بانه لا عروج من السابعة حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى اي الى حيث ينتهي اليه اعمال العباد ونفوس السالحين في الملا الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم او اليه ينتهي علم الخلائق من الملائكة والرسل وارباب النظر والاعتبار وما وراءه غيب لا يطلع عليه غيره تعالى ذكره كله القاضي وقال غيره سدرة المنتهى شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش من عجائب المخلوقات وبدائع المصنوعات ينتهي اليها علم الخلائق لا يتعداها نبي مرسل ولا ملك مقرب ولا يعارض ذا انها في السادسة اذ المراد ان اصلها واساقيها واغصانها وفروعها في السابعة فغشيها الوان لا ادري ما هي وفي رواية فلا يستطيع احد ان ينعتها من حسنها ثم ادخلت الجنة اي والنار ايضا كما في روايات صحيحة ولم يذكرهما هنا اختصارا وزاد في الرواية وهي جنة الماوى ودار الاقامة قال ابن العربي وهي خارجة عن اقطار السموات والارض وقال ابن عبد السلام فيه ان سدرة المنتهى ليست في الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم فنون وكسر الموحدة جمع جنبذ بضم اوله وثالثه ما ارتفع واستدار كالقبة فارسي معرب ووقع في صحيح البخاري حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك وفيه عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وجواز النسخ في الانشاء قبل الفعل وان الجنة موجودة والترحيب عند اللقاء والاستشفاع والمراجعة والحياء من تكثير الحوائج وان الجنة في السماء وان للسماء ابوابا وحفظة وان النبي من نسل ابراهيم ومدح الانسان في وجهه عند الامن من نحو تعجب وغير ذلك مما افرد بالتاليف وعن ابي ذر بتشديد الراء الا قوله ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صرير الاقلام فانه عن ابن عباس وابي حبة البدري الانصاري وهو بحاء مهملة مفتوحة وباء موحدة وذكره القابسي بمثناة تحتية وغلط

وفي رواية حبايل بمهملة فموحدة فتحتية بعد الالف فلام جمع حبالة اي عقود اللؤلؤ او قلائده وذكر الخطابي وغيره انه تصحيف
تلقمي

وقال الواقدي بالنون واسمه مالك بن عمرو بن ثابت قال وليس ممن شهد بدرا احد يكنى ابو حية
بالياء وانما ابو حبة بن غزية من بني النجار قتل باليمامة ولم يشهد بدراً والاول قاله عبد الله بن عمارة
الانصاري قال الزركشي وهو اعلم بالانصار فرخ الزنا بخاء معجمة بضبط المصنف وفي بعض النسخ فرج
بالجيم وهو تصحيف لا يدخل الجنة مطلقا ان استحل او مع السابقين الاولين ان لم يستحل وذلك
لانه يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر له رذائل الاخلاق ذكره الطيبي وهذا وعيد
شديد وتحذير عظيم على الاصرار عليه لئلا يكون قد باع ابكاراً عرباً اترابا كانهن الياقوت
والمرجان بقذرات سافحات ومتخذات اخدان وحور مقصورات في الخيام بعاهرات مسيئات
بين الانام تنبيه قال ابن الجوزي هذا الحديث ونحوه احاديث مخالفة للاصول واعظمها قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى قال الرافعي في تاريخ قزوين رايت بخط الامام الطالقاني سألني
بعض الفقهاء في المدرسة النظامية ببغداد في سنة ست وسبعين وخمسمائة عما ورد في خبر
ان ولد الزنا لا يدخل الجنة وهناك جمع من الفقهاء فقال بعضهم هذا لا يصح ولا تزر وازرة وزر
اخرى وذكر ان بعضهم قال في معناه انه اذا عمل عمل اصلية وارتكب الفاحشة لا يدخلها وزيفه
بان هذا لا يختص بولد الزنا ثم فتح الله تعالى جوابا شافيا لا ادري هل سبقت له ام فقلت معناه
لا يدخل بعمل اصلية بخلاف ولد الرشد فانه اذا مات طفلا وابواه مؤمنان الحق بهما وبلغ درجتهما
بصلاحهما على ما قال تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل
اصلية اما الزاني فنسبه منقطع واما الزانية فشوم زناها وان صلحت يمنع من وصول بركة
صلاحها اليه انتهى بنصه عد عن حمزة بن داود الثقفي عن محمد بن زنبور عن عبد العزيز بن ابي
حازم عن سهيل عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يحيى حديثه ليس بحجة وقال ابو حاتم يكتب
ولا يحتج به فرغ الله عز وجل الى كل عبد اي انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الى تدبير
العبد بابدائها والى بمعنى اللام متعلق من خمس متعلق بفرغ من اجله اي عمره ورزقه واثره
بفتح المثلثة اي اثر مشيه في الارض لقوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم ومضجعه بفتح الجيم
يعني سكونه وحركته ومحل موته ومدفنه ومن ثم جمع بينهما ليشمل جميع احواله من الحركات
والسكنات وشقي هو او سعيد فالسعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغيير قال ابو
البقاء وشقي ام سعيد لا يجوز فيه الا الرفع على تقدير وهو ولو جر عطفا على ما قبله لم يجز لانه
لو قلت فرغ من شقي ام سعيد لم يكن له معنى انتهى وقال الغزالي معنى الفراغ من ذلك انه سبحانه
لما قسم ما ذكر وقدر احدهما على التعيين من اهل الجنة والاخر من اهل النار وعينهم تعيينا لا
يقبل التغيير والتبديل فقد فرغ من امرهم فريق في الجنة وفريق في السعير والرزق لا يزيد بالطلب
ولا ينقص بتركه فانه مكتوب في اللوح المحفوظ مقدر موقت ولا تبديل لحكم الله ولا تغيير
لقسمته وكتابته لكن في اللوح قسمان قسم مكتوب مطلقا وقسم معلق بفعل العبد تتمة قال
ابن عطاء الله سوابق الهمم لا تخرق اسوار الاقدار ارح نفسك من التدبير فما قام به غيرك
عنك لا تقم به لنفسك حم طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي احد اسنادي احمد رجاله ثقات
انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته فرغ الى ابن ادم من اربع لا ينافيه قوله فيما قبل خمس لان مفهوم
العدد غير معتبر او لان واحدة من هذه الاربع في طيها الخامسة او لانه اعلم بالقليلة
ثم بالكثيرة الخلق بسكون اللام والخلق بضمها لما مر في الخبر ايضا ان الله قسم الاخلاق
كما قسم الارزاق واسلفنا الكلام فيه والرزق والاجل اي انتهى تقدير هذه الاربعة له

الفرخ من كل بائض كالولد من الانسان والجمع افرخ وافراخ وفراخ وفروخ وفرخان مصباح

الطالقاني بسكون اللام وقاف الى طالقان بلد بخراسان وبقزوين ايضاً لب اللباب

قال ابن الجوزي موضوع انتهى وسهيل بن صالح السمان صح

والفراغ منها تمثيل بفراغ العامل من عمله والكاتب من كتابته كما في خبر جفت الاقلام وطويت الصحف
يريد ما كتب في اللوح المحفوظ من المقادير والكائنات تتمة قال في الحكم ما ترك من الجهل شيئا من اراد
ان يحدث في الوقت غير ما اظهره الله فيه وقال ابن عربي قد كملت النشاة واجتمعت اطواق الدائرة
قبل حلول الدائرة طس عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه عيسى ابن المسيب البجلي وهو ضعيف عند الجمهور
ووثقه الدارقطني في سننه وضعفه في غيرها فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس
اي الفارق بيننا انا نعتم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي فالمسلمون يلبسون
القلنسوة وفوقها العمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين واما لبسها على غير قلنسوة
فهو غير لائق لانها تنحل لاسيما عند الوضوء وبالقلنسوة تشتد الراس وتحسن هيئة العمامة
ذكره ابن العربي قالوا العمامة سنة المرسلين وعادة الانبياء والسادة وقد صح عن المصطفى انه
قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة فدل على انها كانت عادة امر باجتنابها حال الاحرام
وشرع كشف الراس اجلالا لذي الجلال وسنتها ان تكون على قدر الحاجة فلا يعظمها زعموا فانما
كانت عمائم السلف لفتين او ثلاثا انتهى قال ابن تيمية وهذا بين في ان مفارقة المسلم المشرك
في اللباس مطلوبة للشارع اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل فلولا انه مطلوب
ايضا لم يكن فيه فائدة دت في اللباس من حديث ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن
ركانة عن ابيه عن ركانة بضم الراء وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
المطلبي صحابي من مسلمة الفتح له حديث واحد وهو هذا قال عنه الترمذي غريب وليس اسناده
بالقائم ولا يعرف العسقلاني ولا ابن ركانة عن ابيه لم يصح حديثه انفرد به ابو الحسن شيخ لا يدرى
من هو ومتنه فرق ما بيننا الى هنا فسطاط المسلمين بضم الفاء وكسرها وبالطاء والتاء
مكان الطاء المدينة يجتمع فيها الناس وابنية في السفر دون السرادق وابنية من نحو شعر والمراد
هنا الاول يوم الملحمة هي الحرب ومحل القتال او القتال نفسه الكبرى بارض يقال الغوطة اسم
للبساتين والمياه التي حول دمشق وهي غوطتها فيها مدينة يقال لها دمشق خير منازل المسلمين
يومئذ اي يوم وقوع الملحمة واصل الغوطة كل موضع كثير الماء والشجر حم عن ابي الدرداء ظاهر
صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود باللفظ المذكور قال الديلمي
وفي الباب ابو هريرة ومعاذ فصل بصاد مهملة ساكنة بمعنى فاصل وفارق او مميز ما بين النكاح الحلال
والحرام ضرب الدف بالضم وبفتح معروف والصوت في النكاح المراد اعلان النكاح واضطراب
الاصوات فيه والذكر في الناس كما يقال فلان ذكر صوته في الناس وبعض الناس يذهب الى السماع
يعني السماع المتعارف بين الناس الآن وهو خطأ والمعنى ان المفرق بين النكاح الجائز وغيره الاعلان والاشهار
والنهي عن الضرب بالدف بفرض صحته محله في غير ذلك وفي الحديث عموم يقتضي طلب ضرب الدف
فيه حتى للرجال ولعله غير مراد كما قاله الحافظ ابن حجر فان الاحاديث القوية فيها الاذن للنساء
فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن حم ت ن ه ك كلهم في النكاح عن محمد بن حاطب
ابن الحارث الجمحي له صحبة ورواية حسنه الترمذي وصححه الحاكم واقره الذهبي فصل بالصاد المهملة
قال التوربشتي ومن الناس من يقوله بالمعجمة وهو تصحيف ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اي فرق
ما بينهما اكلة السحر قال النووي المشهور وضبط الجمهور انه بفتح الهمزة مصدر للمرة من الاكل
وضبطه المغاربة بالضم وقال عياض روي بالفتح وبالضم فبالضم بمعنى اللقمة وبالفتح الاكل
مرة واحدة قال وهو الاشبه هنا لان الثواب في الفعل لا في الطعام قال الحافظ العراقي ولو قيل

البجلي بالفتح البجلة اسم لقبائل وبالسكون البجلة رهط من سليم لب اللباب

قوله والاشهار صوابه والتشهير كما فهم من المصباح ه

الاشبه هنا الضم بيبعد لان الفعل يحصل بلقمة واحدة ولا يتوقف على زيادة انتهى والقصد بهذا
الحث على السحور والاعلام بان هذا من الدين وذلك لان الله اباح لنا الى الفجر ما حرم عليهم من نحو اكل
وجماع بعد النوم فمخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة التي خصصنا بها قال ابن تيمية وفيه دليل
على ان الفصل بين العبادتين امر مقصود للشارع قال ابن مالك ولذلك كان اصحاب رسول الله يكرهون
ترك العمل يوم الجمعة لئلا يصنعوا فيه كما فعل اليهود والنصارى في السبت والاحد حم م ٣ كلهم
الصوم عن عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كاثر المخيط في الطين
الا ان الله يسترهن بالحياء قال الزمخشري اللذة في الاصل لذذ فعل فقلب احد طرفيه للتضعيف حرف
لين والمراد هنا لذة الجماع قال والمراد ان شهوة الرجل بالنسبة الى شهوة المرأة شيء قليل جدا يكاد ان يكون
لا اثر له في جنب عظم شهوة المرأة ولولا ان الله سترهن بالحياء لافتضحن وظهر ذلك عليهن والمراد
جنس الرجال وجنس النساء لا كل فرد فرد طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه احمد بن علي بن شوذب
لم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات قال ابن القيم هذا لا يصح عن النبي واسناده مظلم لا يحتج بمثله
فضل بضاد معجمة في رمضان كفضل رمضان على الشهور اي كفضل صومه على سائر الشهور
ويحتمل ان المراد ان يوم الجمعة الذي هو من ايام رمضان افضل من غيره من كل يوم جمعة كما ان شهر
رمضان افضل من جميع شهور السنة فر عن جابر وفيه هرون بن زياد قال الذهبي قال ابو حاتم له
حديث باطل وقال ابن حبان كان ممن يضع وعمر بن موسى الوجيهي قال الذهبي قال ابن عدي يضع الحديث
فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة اي البعيدة كفضل الغازي على القاعد اضاف
الفضل للدار والمراد اهلها على حد واسأل القرية وفيه فضل السكنى بقرب المسجد لسهولة المشي الى
الجماعة فيه ويعارضه لحديث اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم اليها ممشى وجمع بحمل ما هنا
على الامام ومن تعطيل القريب بغيبته وذاك على من عدا ذلك لكثرة الخطا فيه المتضمنة لكثرة الثواب
كما مر ولما اراد الناس ان يتحولوا بقرب المسجد نزل ونكتب ما قدموا واثارهم فامسكوا حم عن حذيفة
بن اليمان ورواه عنه ابو الشيخ والديلمي ورمز المصنف لصحته وفيه ابن لهيعة فضل الشاب العابد
الذي تعبد بمثناة فوقية يضبطه في حال الصبا ومظنة صبوته على الشيخ الذي تعبد بمثناة فوقية
بضبطه بعد ما كبرت سنه كفضل الانبياء المرسلين على سائر الناس لانه لما قهر نفسه بكفها عن
لذاتها وقاسى تجرع مرارة مخالفة الهوى استحق التفضيل على الشيخ الذي فقدت فيه دواعي الشهوة
وصار يملك اربه لكن هذا من قبيل المبالغة والترغيب في لزوم العبادة للشاب ابو محمد التكريتي في
كتاب معرفة النفس فر كلاهما عن انس بن مالك وفيه عمرو بن شعيب قال الذهبي ضعفه الدارقطني
وقال ابو زرعة واه انتهى فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك سبعين ضعفا وفي
رواية سبعين صلوة قال ابو البقاء كذا وقع في هذه الرواية سبعين والصواب سبعون والتقدير
فضل سبعين لانه خبر فضل الاول وقال الطيبي سبعين مفعول مطلق او ظرف اي تفضل مقدار
سبعين ويجوز ان يكون الاصل بسبعين فحذفت الباء وبقي عملها ولفظ رواية الحاكم فضل الصلوة
التي يستاك بها على التي لا يستاك لها سبعين ضعفا حم ك في الطهارة عن عائشة قال ك على شرط
م واقره الذهبي في التلخيص لكنه ضعفه لان مداره على ابن اسحق ومعوية بن يحيى الصدفي ويحيى قال
الدارقطني ضعيف ورواه ابو نعيم وابن حبان في الضعفاء من طرق اخرى قال ابن معين حديث باطل
لا يصح له اسناد قال ابن حجر واسانيده كلها معلولة فضل العالم على العابد اي فضل هذه الحقيقة
على هذه الحقيقة او هو من باب ركب القوم دوابهم كفضلي على امتي قال الحجة اراد العلماء بالله قال

قوله قال الزمخشري اللذة في الاصل لذذ فعل الخ فيه سهو وخطأ فان عبارة الزمخشري في الفائق هكذا عائشة رض ذكرت الدنيا فقالت قد مضى لذواها وبقي بلواها قال ابن الاعرابي اللذوى واللذوى واللذاذة كلها الاكل والشرب بنعمة وكفاية وكلها في الاصل لذى فعلى من اللذة فقلب احد حرفي التضعيف حرف لين كالتقضي ولا املاه قالوا وكانها ارادت باللذوى شهد رسول الله وبالبلوى ما بعد ذلك انتهى كلام الزمخشري نقله طريقتجي اميرافندي

الجمعة اي صلوتها

التكريتي بكسر التاء ثالث الحروف وسكون الكاف وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخرها تاء اخرى مثناة من فوقها الى تكريت بلدة كبيرة لها قلعة كبيرة على دجلة فوق بغداد بنحو ثلاثين فرسخا لب اللباب

علي كرم الله وجهه لقد سبق الى الجنة اقوام ما كانوا باكثر الناس صلوة ولا صياما ولا حجا ولكنهم عقلوا
عن الله مواعظه فوجلت منه قلوبهم واطمانت اليه نفوسهم وقال شيخ الطريقين السهروردي
الاشارة بهذا الحديث الى العلم بالله لا الى علم البيع والشراء والطلاق والعتاق وقد يكون العبد عالما
بالله ذا يقين وليس عنده علم من فروض الكفايات وقد كانت الصحابة اعلم من علماء التابعين بحقايق
اليقين ودقايق المعرفة وقد كان علماء التابعين فيهم من هو اقوم بعلم الفتوى والاحكام من بعض
الصحابة تنبيه قال ابن عربي علم الكلام مع شرفه لا يحتاج اليه اكثر الناس بل رجل واحد يكفي منه
في البلد بخلاف العلماء بفروع الدين فان الناس يحتاجون الى الكثرة من علماء الشريعة ولو مات الانسان
وهو لا يعلم اصطلاح القائلين بعلم النظر كالجوهر والعرض والجسم والجسماني والروح والروحاني لم
يسأله الله عن ذلك فانما يسأل الناس عما وجب عليهم من التكليف بالفروع ونحوها الحارث بن ابي
اسامة عن ابي سعيد الخدري واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح فيه سلام الطويل قال
الدارقطني وغيره متروك فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم اي نسبة شرف العالم الى شرف
العابد كنسبة شرف الرسول الى ادنى شرف الصحابة فان المخاطبين بقوله ادناكم الصحب وقد شبهوا
بالنجوم في حديث اصحابي كالنجوم وهذا التشبيه ينبه على انه لا بد للعالم من العبادة وللعابد من
العلم لان تشبيههما بالمصطفى وبالعلم يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل كيف لا والعلم
مقدمة للعمل وصحة العمل متوقفة على العلم ذكره الطيبي وقال الذهبي انما كان العالم افضل لان
العالم اذا لم يكن عابدا فعلمه وبال عليه واما العابد بغير فقه فمع نقصه هو افضل بكثير من فقيه بلا
تعبد كفقيه همته في التشغل بالرياسة انتهى وقال ابن عربي للفظ العلم اطلاقات متباينة ينشأ عنها
اختلاف الحد والحكم ايضا كلفظ العالم والعلماء وكذا الالتباس الواقع في لفظ العلم والعالم غلط
كثير من الناس في معنى خبر فضل العالم على العابد فحملوه على الفقيه بالمعنى المتعارف الآن واني يكون ذلك
والتقابل بين العالم والعابد في الحديث ينافي الاشتراك في صفة العلم التي بها التقابل كما هو الظاهر اذ لا عابد
بدون تعلم الفقه في الجملة واوضح من هذه الحجة الاتفاق على ان العبادة افضل من العلم المتعلق بها
فيقتضي فضل العابد على العالم والحديث مصرح بخلافه ومن الواضح ان التفضيل ههنا انما هو بحسب
الوصف العنواني فافهم على ان التوجيهات هنا كثيرة لكن بتعسف فلا يلتفت اليها عند المحصلين والتحقيق
في ذلك ما قاله حجة الاسلام ونصه ثم العلم المقدم على العمل لا يخلو اما ان يكون هو العلم بكيفية العمل
وهو علم الفقه وعلم كيفية العبادات واما ان يكون علما سواه وباطل ان يكون الاول فهو المراد لوجهين
احدهما ان فضل العالم على العابد والعابد هو الذي له علم بالعبادة فان كان جاهلا فهو عابث فاسق
والثاني ان العلم بالعمل لا يكون اشرف من العمل لان العلم العملي يراد للعمل وما يراد لغيره يستحيل ان يكون
اشرف منه الى هنا كلامه ودعواه الاتفاق غير جيد لتصريحهم بان التخلي لتعلم الفقه الذي منه
العلم المتعلق بالعبادة افضل من الاشتغال بالنفل المطلق الذي هو من العبادة فهو كما ترى ينادي
هذا الاتفاق ان الله عز وجل وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت
ليصلون على معلم الناس الخير اي يستغفرون لهم طالبين لتخليتهم عما لا ينبغي ولا يليق بهم من الاوضار
والادناس لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وفتواهم سبب لانتظام احوال العالم وذكر النملة و
الحوت بعد ذكر الثقلين والملائكة تتميم لجميع الحيوان على طريقة الرحمن الرحيم وخص النملة والحوت
بالذكر للدلالة على ان انزال المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم كما قال بهم تنصرون وبهم ترزقون
حتى والحوت الذي لا يفتقر الى العلماء افتقار غيره لكونه في جوف الماء يعيش ايضا ببركتهم ذكره القاضي

وقال الطيبي قوله ان الله وملائكته جملة مستانفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وان
نفع العابد مقصور على نفسه ونفع العالم متجاوز الى الخلائق حتى النملة وعطف اهل السموات والارضين
الملائكة المقربين كما ثبت في النصوص وفي يصلون تغليب للعقلاء على غيرهم واشتراك فان الصلاة من الله
الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الغير دعاء وطلب وذكر النملة وتخصيصها مشعر بان صلاتها
بحصول البركة النازلة من السماء فان ذات النملة القنية وادخار القوت في جحرها ثم التدرج منها الى
الحيتان واعادة كلمة الغاية للترقي والصلاة من الله بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الاستغفار المعبر
به في الرواية الاخرى ولا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وجميع المخلوقات بالاستغفار والدعاء له
الى يوم القيمة كما في الخبر الاخر لان العلم ينتفع به بعد موت العالم الى يوم القيمة ولهذا كان ثوابه لا ينقطع
بموته وانه ليتنافس في دعوة رجل صالح فكيف بدعاء الملاء الاعلى واما الهام الحيوانات الاستغفار لهم
فقيل لانها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم والعلماء هم المبينون ما يحل منها وما يحرم ويوصون
بالاحسان اليها ودفع الضرر عنها حتى باحسان القتلة والنهي عن المثلة فاستغفارهم لهم شكرا لتلك
النعمة وذلك في حق البشر اكد لان احتياجهم الى العلم اشد وعود فوائده عليهم اتم ت في العلم عن
ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله رجلان احدهما عابد والاخر عالم فذكره قال الترمذي وفي
نسخة حسن صحيح قال الصدر المناوي وفيه الوليد بن جميل لينه ابو زرعة فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب قال البيضاوي كمال ونور لازم ذات العابد لا يتخطاه فشابه
نور الكواكب والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفا وفضلا ويتعدى منه الى غيره فيستفيض بنوره
وكماله ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس للعالم في ذاته بل نور يتلقاه من المصطفى فلذلك شبه بالقمر ولا
تظنن ان العالم عار عن العمل ولا العابد عن العلم بل ان علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه ولذلك
جعل العلماء ورثة الانبياء والمراد بالفضل كثرة ثواب ما يعطيه الله للعبد في الاخرة من درجات
الجنة ولذاتها ومآكلها ومشربها ونعيمها الجسماني وما يمنح من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع
كلامه ولذة المعارف الالهية الحاصلة عند كشف الغطاء ونحو ذلك قال ابن الملقن فيه ان نور العلم
يزيد على نور العبادة كما مثله بالقمر بالنسبة لسائر الكواكب تنبيه قال ابن عربي العلم اشرف من الحال
فان صاحب الحال حكمه كالمجنون لا يكتب له ولا عليه والعالم يكتب له وعليه فصاحب العلم اتم
من صاحب الحال فالحال في الدنيا نقص وفي الاخرة تمام والعلم هنا تمام وفي الاخرة تمام تنبيه المراد
في هذه الاخبار بالعالم من صرف زمنه للتعليم والافتاء والتصنيف ونحو ذلك وبالعابد من انقطع
للعبادة تاركا ذلك وان كان عالما حل عن معاذ بن جبل قضية تصرف المصنف انه لم يخرجه احد من الستة
وليس كذلك بل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة فضل العالم على العابد سبعين فيه ما تقرر في
حديث فضل الصلوة بسواك الى اخره درجة اي منزلة عالية في الجنة وليس هو تمثيل للرفعة المعنوية
كما قيل ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض وذلك لان الشيطان يضع البدعة للناس فيبصرها
العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادته لا يتوجه لها ولا يعرفها هكذا ورد تعليله في نص
حديث عند الديلمي في الفردوس ع عن عبد الرحمن بن عوف قال الهيثمي فيه الخليل بن مرة قال خ منكر
الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وليس بمتروك فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد
سبعون درجة زاد في رواية ما بين كل درجتين حضر الفرس السريع المضمر مائة عام وزاد لفظ
المؤمن اشارة الى ان الكلام في عالم كامل الايمان عامل بعلمه وفي عابد كامل الايمان عارف بالفروض
العينية والا فهو غير عابد ابن عبد البر في العلم عن ابن عباس قال الحافظ العراقي سنده ضعيف

المفضل صح

سبعون ن

الحضر بالضم العدو وقد احضر الفرس واحتضر واستحضر اعداه وفرس محضير كثير العدو ولا تقل محضار وهو من النوادر وحاضرهم عداه وجالده وجاناه عند السلطان وهو كالمغالبة قاموس

وظاهر

وظاهر صنيع المصنف انه لم يره لاشهر من ابن عبد البر وهو غفلة فقد خرجه ابن عدي عن ابي هريرة
فضل العالم على غيره من كل عابد وامام عادل وغير ذلك فهو اعم مما قبله كفضل النبي على امته
لان الشيطان يبدع البدعة للناس ليضلهم فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادته
قاصر على نفع نفسه خط عن انس بن مالك رضي الله عنه فضل العلم احب الي وفي رواية الطبراني
بدل احب الي خير من فضل العبادة اي نفل العلم افضل من نفل العمل كما ان فرض العلم افضل من فرض
العمل وفضل العلم ما زاد على المفترض وقال السهروردي الاشارة بهذا العلم ليس الى علم البيع
والشراء والطلاق والعتاق بل الى العلم بالله واليقين وقد يكون العبد عالما بالله وليس عنده
علم من فروض الكفايات وقد كانت الصحابة اعلم من علماء التابعين بحقايق اليقين ودقايق
المعرفة وفي علماء التابعين من هو اقوم بعلم الفتوى من بعض الصحابة لان فضل العلم بحكم العبادة
ويصححها ويخلصها ويصفيها قال حجة الاسلام العلم اشرف جوهرا من العبادة لكن لا بد
للعبد من العبادة مع العلم والا كان علمه هباء منثورا اذ العلم بمنزلة الشجر والعبادة بمنزلة
الثمر فالشرف للشجرة لكونها الاصل لكن الانتفاع بثمرتها فلا بد للعبد من ان يكون له من
كلا الامرين حظ ونصيب ولهذا قال الحسن اطلبوا العلم طلبا لا يضر العبادة واطلبوا
العبادة طلبا لا يضر بالعلم وخير دينكم الورع البزار في مسنده طس ك عن حذيفة ابن
اليمان قال المنذري واسناده لا باس به وقال في موضع اخر حسن ك عن سعد بن ابي وقاص
ورواه الترمذي في العلل عن حذيفة ثم ذكر انه سال عنه البخاري فلم يعده محفوظا انتهى
واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح والمتهم بوضعه عبد الله بن عبد القدوس فضل
القران في رواية فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الرحمن تعالى وفي رواية للترمذي
كفضل الله وعبر هنا بالرحمن لتشاكله لقوله تعالى الرحمن علم القران على سائر خلقه لان بلاغة
البيان تعلو الى قدر علو المبين والكلام على قدر المتكلم فعلو بيان الله على بيان خلقه بقدر علوه
على خلقه فبيان كل مبين على قدر احاطة علمه فاذا ابان الانسان عن الكائن ابان عما يقدر حسه
وهو لا يحيط به علمه فلا يصل الى غاية البلاغة في بيانه فاذا انبا عن الماضي فيقدر ما بقي من
ناقص عليه لما لزم الانسان من النسيان واذا اراد ان ينبي عن الاتي اعوزه البيان كله الا ما يقدره
فبيانه في الكائن ناقص وفي الماضي انقص وبيانه في الاتي ساقط بل يريد الانسان ليفجر امامه
وبيان الحق سبحانه عن الكائن بالغ الى غاية ما احاط به علمه قل انما العلم عند الله وعن المنقطع
كونه بحسب احاطته بالكائن وسبحانه من النسيان لا يضل ربي ولا ينسى وعن الاتي فيما هو الحق
الواقع فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين والمبين الحق يوهم بيانه ابهام نسبة النقص لبيانه
والانسان يتهم نفسه في البيان ويخاف من نسبة النقص اليه فيضعف مفهوم بيانه ومفهوم
بيان القران اضعاف اضعاف فصاحة ذكره الحرالي في بعض هب عن ابي هريرة وفيه اشعث الحراني
قال الذهبي ثقة وشهر بن حوشب اورده اعني الذهبي في الضعفاء وكان قال ابن عدي لا يحتج
به وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة وهو ذهول فقد خرجه الترمذي بلفظ
فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه لكن عدل المصنف عنه وقع في ذيل حديث
فلم يتنبه له ولفظه بتمامه يقول الرب عز وجل من شغله القران عن ذكري وعن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه قال ابن حجر في
الفتح ورجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف وخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب

ما يدرك صح

عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ فضل القران على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفيه عمر بن سعيد
الابح وهو ضعيف وخرجه ابن الضريس من وجه اخر عن شهر بن حوشب من حديث عمر بن الخطاب
وفيه صفوان ابن ابي الصهبا مختلف فيه وخرجه ابن الضريس ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القران وعلمه ثم قال وفضل القران على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه قال ابن حجر اشار البخاري في خلق الافعال الى انه لا يصح مرفوعا فضل الماشي خلف
الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع وبهذا اخذ الحنفية فقالوا الافضل
للمشيع ان يمشي خلفها وذهب الشافعية الى ان الافضل للمشيع المشي امامها وان ركب فخلفها
وحق الشفيع ان يتقدم واستظهر على ذلك باحاديث خرج ابو الشيخ ابن حبان عن علي امير
المؤمنين ورواه عنه الديلمي ايضا فضل الوقت الاول على الاخر وفي رواية فضل الصلوة
اول الوقت على اخره كفضل الاخرة على الدنيا فاعظم به من فضل فيتاكد الحث على المبادرة
ابو الشيخ في الثواب وكذا الديلمي عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
فضل الصلوة في المسجد على غيره من المساجد مائة الف صلوة وفي مسجدي الف صلوة
وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلوة كما سبق موضحا هب عن ابي الدرداء وفيه سعيد بن
سالم يعني القداح ليس بذاك عن سعيد بن بشير قال الذهبي شبه المجهول فضل صلوة الجميع
الجماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة قال الزركشي كذا وقع في الصحيحين
خمس بحذف الموحدة في اوله والهاء من اخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر
اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة وفضل
صلوة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلوة الجماعة على المنفرد ابن السكن عن ضمرة بن
حبيب الزبيدي الحمصي وثقه ابن معين عن ابيه حبيب فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد خمس
وعشرون درجة ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر قيل هم الحفظة وقيل
غيرهم وايد بان الحفظة لم ينقل انهم يفارقون ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم
لو كانوا الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم
عبادي ثم المراد باجتماعهم انهم يشهدون الصلوة في جماعة او اهواعم قال ابن بطال وقوله
ويجتمع الى اخره اشارة الى ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين يؤخذ من ذلك ق عن ابي هريرة
رضي الله عنه فضل صلوة الرجل والمراة اول وفي رواية فضل صلوة التطوع في بيته على صلوته
حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة وهذا في النفل اما الفرض فصلوته بالمسجد افضل
وان رآه الناس بدليل خير افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة طب عن صهيب بن النعمان رمز المص
لحسنه قال الذهبي في الصحابة له حديث رواه عنه هلال ابن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن
الربيع انتهى وقال الهيثمي فيه محمد بن مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه احمد فضل
صلوة الليل على النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية يؤخذ منه القياس ان من اراد
الاقتداء به وتعليم غيره فصلوة النهار في حقه بذلك القصد افضل وان لم ارمن ذهب اليه ابن
المبارك في الزهد طب حل عن ابن مسعود قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وخرجه البيهقي باللفظ
المذكور وصح وقفه فضل غازي البحر على غازي البر كعشر غزوات في البر لما في ركوب البحر من الخطر
والغرر والمشقة طب عن ابي الدرداء واسناده حسن فضل حملة القران على الذي لم يحمله
كفضل الخالق على المخلوق فانهم الناس من وعيه الله فهما في كلامه ووعيا عن كتابه فيَّ علمه

مرسلا ورجاله لا باس بهم وخرجه ابن عبد الحميد الحماني في مسنده صح

وفي التمرات انه مكتوب في التورية صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم تزاد في صلوتهم صلوة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلوة بحر ايق في باب الامامة

القرقساني بفتح القافين ومهملة الى قرقيسا مدينة قرب الرقة لب اللباب

فضل غازي البحر على غازي البر كفضل غازي البر على القاعد في اهله وماله طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه سفون ع

يندرج كل علم من اصناف العلوم فيه تفصيل كل شيء قال الحكيم وهذا فيمن حمل القران واقامه على ما
انزل من حدته وعمل بامره ونهيه ووعده ووعيده واذا مر في تلاوته يذكر الجنة حن اليها وعمل عليها
للقائه في دار والنظر اليه واذا مر بذكر القرون فراى نصرة الاولياء ونقمة الاعداء فرح بنصرة
الاولياء وشمت بنقمة الاعداء واذا مر بضرب الامثال صار قلبه مرآة قد عاينتها وصقلة فكا
شاهده بقلبه فزاده ايمانا مع ايمانه واذا مر بحججه الدافعة للباطل قوي بها وازدادت بصيرته واذا
مر بالطائف وعلائم الرقة والرحمة ازداد علما بالله وبنازل العبادة منه واذا مر بمحض التوحيد
والفردية تنحى عن كل ما سواه والفردية تعلقا بفرديته فمن هذا شانه فهو المراد هنا واما ذو
التخليط الذي انما يقيمه مع كدرة النفس وضيقها وتعسرها وتكدرها ونفسه شهوانية ثقيلة
في ايتمارها باصية عن المسارعة الى الخيرات متحملة اثقال التكليف ملجمة بالوعيد ولولاه لركضت به
نفسه في ميادين الحائرين فاحتمى من هذا المقام فر عن ابن عباس وفيه محمد ابن تميم الفاريابي قال الذهبي
قال ابن حبان كان يضع الحديث والحكم ابن ابان قال ابن المبارك ارم به ورواه عنه ابن لال وعنه
اورده الديلمي وكان عزوه الى الاصل اولى فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على النساء ضرب
المثل بالثريد لانه افضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولا نظير له في الاطعمة ثم انه جامع
بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم فخص
المثل به ايذانا بانها جمعت مع حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة
القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب للبعل ومن ثمه عقلت منه ما يعقل غيرها من نسائه
وروت عنه ما لم يروه مثلها من الرجال الا قليلا قال ابن القيم الثريد وان كان مركبا فانه مركب من
خبز ولحم فالخبز افضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وفي افضلهما
خلاف والصواب ان الحاجة الى الخبز اتم واللحم افضل وهو اشبه بجوهر البدن من كل ما عداه ه عن انس
بن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا فضل قراءة القران نظرا على من يقرؤه ظاهرا الذي عن ظهر قلب
كفضل الفريضة على النافلة فالقراءة نظرا في المصحف لانها تجمع القراءة والنظر وهو عبادة اخرى
نعم ان زاد خشوعه بها حفظا كما في المجموع فينبغي تفضيله لان المدار على الخشوع ما امكن اذ هو روح
العبادة واسنها ابو عبيد في فضائله اي القران عن بعض الصحابة وظاهر صنيع المص انه لم يره
مخرجا لاحد من المشاهير وليس كذلك بل رواه ابو نعيم والطبراني والديلمي فضل الله قريشا اي
قبيلة قريش بسبع خصال لم يعطها احدا قبلهم ولا يعطاها احد بعدهم فضل الله قريشا باني
منهم وان النبوة فيهم وان الحجابة فيهم اي سدانة الكعبة وتولي حفظها لمن بيده مفتاحها
وكانت اولا في بني عبد الدار ثم صارت في بني شيبة بتقرير المصطفى وان السقاية فيهم وكان
يليها العباس جاهلية واسلاما واقرها النبي له فهي لال العباس ابدا قالوا فلا يجوز لاحد نزعها
منهم ما بقي من ذريته احد قال في المجمل السقاية المحل الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم كان يشترى
بالزبيب فينبذ في ماء زمزم ويسقى للناس ونصرهم على الفيل وعبدوا الله عشر سنين اي من اسلم
منهم لا يعبده غيرهم في تلك المدة وهي ابتداء البعثة وانزل الله فيهم سورة من القران لم يذكر
فيها احدا غيرهم وهي سورة لايلاف قريش تخ طب ك في التفسير من حديث يعقوب ابن محمد الزهري
عن ابراهيم ابن محمد بن ثابت عن عثمان بن ابي عتيق عن سعيد بن عمرو عن ابيه عن جدته ام هاني والبيهقي
في الخلافيات عن ام هاني اخت علي امير المؤمنين قال ك صحيح واقره الذهبي بان يعقوب ضعيف
وابراهيم صاحب مناكير هذا انكرها فالصحة من اين وقال الهيثمي فيه من لم اعرفهم فضل الله

و واذا مر بذكر النار التي هي سجنه اشفق صدره من عذابه لما اعد لهم صح

قوله والسقاية هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام قال شيخنا قال النووي في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لال العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا قال وقال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم تستحق نمية لهم ولذريتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها مادامو موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاد والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخ فقام في امر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم امرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات ثم ابنه علي بن عبد الله وعلم جرا علقمي رحمه الله تعالى

قريشا بسبع خصال فضلهم بانهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبد الله الا قرشي الظاهر ان المراد لا يعبده عبادة
عبادة صحيحة الا هم ليخرج اهل الكتابين فانهم كانوا موجودين حينئذ يتعبدون في الديورات والصوامع
لكنها عبادة فاسدة وفضلهم بانه نصرهم يوم الفيل وهم مشركون اي والحال انهم عبدة
الاوثان وفضلهم بانه نزلت فيهم سورة من القران لم يدخل فيها احد من العالمين وهي لايلاف
قريش وفضلهم بان فيهم النبوة والخلافة اي الامامة العظمى لا يجوز يليها الا قرشي والحجابة
والسقاية طس عن الزبير ابن العوام قال الهيثمي فيه مضعفون فضلت على الانبياء بست وفي خبر
الاتي بخمس قال التوربشتي وليس باختلاف تضاد بل اختلاف زمان وقع فيه حديث الخمس متقدما وذلك
انه اعطيها فحدث به ثم زيد فاخبر به ولا يعارضه لا تفضلوني لان هذا اخبار عن الامر الواقع لا
امر بالتفضيل وقد قيل ان الاختصاص بالمجموع لا بالجميع لان نوحا هو ادم الاصغر ولم يبق على وجه
الارض بعد الغرق الا من كان معه وعيسى كان سياحا في الارض يصلي حيث ادركته الصلوة اعطيت
جوامع الكلم اي جمع المعاني الكثيرة في الفاظ يسيرة وقيل ايجاز الكلام في اشباع من المعنى فالكلمة
القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعاني وانواعا من الكلام ونصرت بالرعب يقذف في قلوب
اعدائي فيخذلهم واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء ومسجدا
وارسلت الى الخلق كافة اي ارسلت رسالة عامة لهم محيطة بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم
ان يخرج منها احد منهم ولا يعارضه ان نوحا بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا للكل لان ذلك
انما كان لانحصار الخلق فيمن كان معه حينئذ والمصطفى عموم رسالته في اصل البعثة فلا يحتاج الى
تأويل المطامح وغيرها الخبر بان مجموع الخمس لا جميعها نعم قال ابن دقيق العيد ان بعثة الانبياء بالنسبة
للتوحيد عامة وختم بي النبيون اي اغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد وجعل استغناء
الناس عن الرسل واظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين واما باب الالهام فلا ينسد وهو
مدد تعين النفوس الكاملة فلا ينقطع لدوام الضرورة وحاجة الشريعة الى تاكيد وتجديد
وتذكير وكما ان الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا الى التنبيه والتذكير لاستغراقهم
في الوساوس وانهماكهم في الشهوات واللذات فالله تعالى اغلق باب الوحي بحكمته وفتح باب
الالهام برحمته لطفا منه بعباده فعلم انه ليس بعده نبي وعيسى انما ينزل بتقرير شرعه قال
الزين العراقي وكذا الخضر والياس بناء على نبوتهما وبقائهما الى الان فكل منهما تابع لاحكام هذه
الملة م ت عن ابي هريرة ورواه ابو يعلى وغيره فضلت على الانبياء بخمس من الخصال بعثت الى
الناس كافة وذخرت شفاعتي لامتي قال في المطامح قد استفاضت اخبار الشفاعة في الشريعة
وصارت في حيز التواتر ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي تمسك بظاهره وما قبله وبعده ابو حنيفة
ومالك على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض من حجر ورمل وحصباء قالوا فكما يجوز الصلوة عليها
يجوز التيمم بها وخصه الشافعي واحمد بالتراب تمسكا بخبر مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا
فحمل الاطلاق على التقييد وقول القرطبي هو ذهول رد بانه هو الذهول وذلك مبسوط في الاصول
طب عن السائب بن يزيد قال الهيثمي وفيه اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة وهو متروك فضلت
باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ماء يصلي عليه
وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين
يسير بين يدي واحلت لي الغنائم قال القرطبي لا منافاة قوله فيما سبق ست وخمس وهنا اربع

قوله كافة في المصباح جاء الناس كافة قيل
منصوب على الحال نصبا لازما لا يستعمل الا
كذلك وعليه قوله تعالى وما ارسلناك الا
كافة للناس اي الا للناس جميعا وقال الفراء
في كتاب معاني القران نصبت لانها في مذهب
المصدر ولذلك لم تدخل العرب عليها الالف
واللام لانها اخر الكلام مع معنى المصدر
وهي في مثل قولك قاموا معا وقاموا جميعا فلا
يدخلون الالف واللام على معا وجميعا اذا
كانت بمعناها ايضا وقال لا تثنى كافة
منصوب على الحال وهي مصدر على فاعلة
كالعافية والعاقبة ولا تثنى ولا تجمع كما لو
قلت قاتلوا المشركين عامة وخاصة لا
يثنى ذلك ولا يجمع انتهى كلام المصباح رحمه
لنا قاله [illegible] افندي

لان ذكر الاعداد لا يدل على الحصر وقد يكون اعلم في وقت باربع ثم باكثر قال الزين العراقي ويحصل
مما في مجموع الاخبار احدى عشرة خصلة وهي اعطاؤه جوامع الكلم ونصرته بالرعب واحلال الغنائم
وجعل الارض طهورا ومسجدا وارساله الى الخلق كافة وختم الانبياء به وجعل صفوف امته
كصفوف الملائكة واعطاؤه الشفاعة وتسميته احمد وجعل امته خير الامم وايتاؤه خواتيم
سورة البقرة من كنز تحت العرش هق عن ابي امامة ورواه عنه بنحوه الطبراني وغيره فضلت
باربع جعلت انا وامتي في الصلوة كما تصف الملائكة قال الزين العراقي المراد به التراص واتمام
الصفوف الاول فالاول في الصلوة فهو من خصائص هذه الامة وكانت الامم السابقة يصلون
منفردين وكل واحد على حدة وجعل الصعيد لي وضوءا وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت
لي الغنائم فيه رد لقول ابن يزيد فيحتمل ان المراد به الاصطفاف في الجهاد وفيه مشروعية تعداد
نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلوة لا تختص
بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف كما ياتي واستدل
به صاحب المبسوط من الحنفية على طهارة الارض كرامة الادمي لانه خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان
كلا منهما طهور طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه فضلت على الناس باربع خصها باعتبار انها فيها
من النهاية التي لا ينتهي اليها احد غيره لا باعتبار مجرد الوصف بالسخاء اي الجود فانه كان اجود
من الريح المرسلة والشجاعة هي كما سبق خلق غضبي بين افراط يسمى تهورا وتفريط يسمى جبنا
وكثرة الجماع لكمال قوته وصحة ذكورته وشدة البطش فيما ينبغي على ما ينبغي وقدم السخاء لعموم
منافعه وثنى بالشجاعة لانه نبي الجهاد يا ايها النبي جاهد الكفار وثلث بالجماع لما سبق ان قوته
عليه معجزة وربع بشدة البطش لانه من لوازم القوة وساغ له مدح نفسه لانه مامون
الخطا واجازه الحكم لنفسه طس والاسمعيلي في معجمه كلاهما من طريق واحد عن انس قال
الهيثمي اسناد الطبراني رجاله موثقون انتهى ونحوه قول شيخه العراقي رجاله ثقات لكن في
الميزان انه خبر منكر رواه الطبراني عن محمد بن هرون عن العباس بن الوليد عن مروان بن محمد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن انس وهو وان ابن محمد هو الدمشقي الطاطري كان مرجئا وفيه
خلاف قال في اللسان لا ذنب فيه لهذا الرجل والظاهر ان الضعف من قبيل سعيد بن بشير انتهى
ومن ثمه قال ابن الجوزي حديث لا يصح فضلت على ادم بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله
عليه حتى اسلم وكن ازواجي عونا لي على طاعة ربي وكان شيطان ادم كافرا ولم يسلم وكانت
زوجته عونا على خطيئته فانها حملته على ان اكل من الشجرة فاهبطا من الجنة وقد فضل عليه
بخصال اخرى ومفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور البيهقي في الدلائل عن ابن عمر بن الخطاب
وفيه محمد بن الوليد القلانسي قال في الميزان عن ابن عدي يضع الحديث وعن ابي عروبة كذاب
قال ومن اباطيله هذا الخبر وقال الحافظ العراقي ضعيف لضعف محمد بن الوليد فضلت سورة
الحج على القران بسجدتين فسجدات التلاوة اربع عشرة منها سجدتا سورة الحج وغيرها من السور
ليس فيها الا سجدة واحدة وهذا نص صريح ناص على ما ذهب اليه الشافعي من ان في الحج سجدتين
وقال ابو حنيفة فيها سجدة واحدة فسجدات التلاوة اربع عشرة بالاتفاق بين المذهبين لكن
الشافعي يجعل في الحج اثنتين ولا سجود في ص والحنفي يثبت سجدة ص وينفي سجدة من سجدتي الحج
د في مراسيله هق عن خالد بن معدان مرسلا قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح قال ابن حجر
كانه يشير الى حديث عقبة وهو ما ذكره بقوله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين واما خبر

قوله صلى الله عليه وسلم قوة اربعين في الجماع
والبطش وفي رواية عن مقاتل اعطي قوة بضع
سبعين شابا وعن مجاهد اعطي قوة بضع وعشرين
رجلا كل رجل من اهل الجنة وقوة الرجل من اهل
الجنة كمائة من اهل الدنيا فيكون وفي قوة
اربعة الاف رجل وبهذا يندفع ما استشكله
بعضهم فقال كيف تكون قوة اربعين فقط
وقد اوتي سليمان عليه السلام قوة مائة رجل
والف بناء على ما ورد واحتاج ان يتكلف
الجواب عن ذلك من مختصر الخصائص
للامام السيوطي رحمه

وسئل هل يجوز ان يسلم الشيطان قال يجوز
لان نبينا صلى الله عليه وسلم اسلم شيطانه
لكرامته فيسئل شيطانه يكون في الجنة او في
النار قال في الكتاب لانه يجوز ان يكون اسلم
مدة حياته فلما توفي عليه الصلوة والسلام
ارتد شيطانه وهذا لا يكون محالا ابليس
فانه كان مؤمنا ثم ارتد وقال بعضهم روي
هذا الخبر الا اني سالت الله فاسلم برفع
الميم اي سلم انا من شره ووسوسه فلا يحكم
حوله من اواخر جنس الفتاوى وكذا
في فتاوى الظهيرية بعينها

ابن عباس لم يسجد رسول الله في شيء من المفصل منذ تحول المدينة فناف وضعيف على ان الترك
انما ينافي الوجوب لا الندب ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما اي السورة قال التوربشتي كذا وجدنا
في نسخ المصابيح يقرؤها باعادة الضمير الى السورة وهو غلط والصواب فلا يقرأهما باعادة
الضمير الى السجدتين كما في ابي داود والترمذي ووجه النهي عن قراءتهما ان السجدة شرعت في
حق التالي لتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة وتمامها فان كانت سببا للتضييع فالاولى به
تركها لانها اما ان تكون واجبة فيأثم بتركها او سنة فيستضر بالتهاون بها حم ت وكذا ابو داود
وكان المصنف ذهل عنه طب ك عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان
فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقرأهما قال الطيبي وهمزة الاستفهام مضمرة في قوله فضلت
بدلالة قوله نعم في الجواب قال ك صحت الرواية فيه من قول عمر وطائفة وقال ت اسناده ليس
بالقوي قال المناوي وذلك لان فيه ابن لهيعة ومسرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما كما قاله المنذري
وتعجب سكوت الحاكم عليه واعجب منه سكوت الذهبي وقال ابن حجر فيه ابن لهيعة وهو ضعيف فضلت
المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة اي الجماع ولكن الله القى عليهن الحياء فهو الذي
منعهن من اظهار تلك اللذة والاستكثار من نيلها الحرص على تحصيلها هب عن ابي هريرة وفيه
ابن داود مولى ابي مكمل قال في الميزان قال خ منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر انتهى واقول فيه
ايضا ابن لهيعة واسامة ابن زيد الليثي اورده الذهبي في الضعفاء وقال فيه لين ورواه الطبراني
والديلمي عن ابن عمر فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء واعطيت هذه الآيات من آخر
سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي قال الطيبي هذه الخصال من بعض خصائص هذه
الامة المرحومة ثنتان منها لرفع الحرج ووضع الاصر كما قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على
الذين من قبلنا وواحدة اشارة الى رفع الدرجات في المناجاة بين يدي ربهم صافين صفوف الملائكة
المقربين كما قالوا انا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وقال الخطابي نعما جاء على مذهب الامتنان على
هذه الامة فانه رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة عليها في بقاعها وكانت الامم لا يصلون
الا في كنائسهم وبيعهم وقال لا اشك فيه ان الصلوة بالتيمم لا تجوز عندنا لقدرة على الماء وقال
البغوي خص التراب بالذكر لكونه طهورا حم م ن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فضوح الدنيا
اهون من فضوح الآخرة اي العار والشقة الحاصلان للنفس من كشف العيوب في الدنيا وتشوهها بين
الناس بقصد الاستحلال والتنصل منها اهون من كتمانها وبقائها على الانسان ملطخا بها حتى تنشر
وتشهر في الموقف الاعظم على رؤس الاشهاد يوم التناد وهذا قاله للملاعنة لما ارادت ان تلتعن فعلى
من ابتلي بامر فيه خيانة او تطفيف او توجه حق عليه في نفس او مال ان لا يمتنع من اداء الحق خوف العار
والفضيحة طب وكذا الاوسط عن الفضل بن العباس وفيه القاسم بن يزيد قال في الميزان عن العقيلي
حديث منكر ثم ساق من مناكيره هذا الخبر وقال العراقي هذا حديث منكر وقال تلميذه الهيثمي فيه مجهولون
ورواه ابو يعلى باسناد اصلح منه اذ غايته ان فيه عطاء ابن سليم مختلف وبقية رجاله كما قال
الهيثمي ثقات فلو عزاه المصنف اليه لكان اولى فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم
تعرفون وقد مر ويأتي الشافعي في سنده عن عطاء مرسلا قال ابن حجر ورواه الترمذي واستغربه
وصححه والدارقطني عن عائشة برفعه وصوب وقفه فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف قال الخطابي معناه ان الخطا موضوع

عن الناس

عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو اجتهد قوم فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فاتموا ثم ثبت ان الشهر تسع
وعشرون فصومهم وفطرهم ماض وكذا اذا اخطؤا يوم عرفة لا جزاء لهم ولا قضاء تخفيفا من الله ورفقا
د هق من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته قال البزار ومحمد لم يسمع من ابي هريرة فعل
المعروف يقي مصارع السوء قال العامري المعروف هنا يعود الى مكارم الاخلاق مع الخلق كالبر والمواساة
بالمال والتعهد في مهمات الاحوال كسد خلة واغاثة ملهوف وتفريج مكروب وانقاذ محترم من محذور
فيجازيه الله من جنس فعله بان يقيه مثلها او بقية مصارع السوء عند الموت ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب
فضل قضاء الحوائج للناس عن ابي سعيد الخدري والقضاعي في الشهاب فقدت بضم الفاء وكسر القاف
مبنيا للمفعول امة بالرفع نائب الفاعل جماعة او طائفة من بني اسرائيل لا يدرى بالبناء للمفعول ما فعلت
واني لا اراها بضم الهمزة لا اظنها ظنا مؤكدا يقرب من الرؤية البصرية الا الفار باسكان الهمزة زاد مسلم
في روايته مسخ وايد ذلك ما ذكره بقوله اذا وضع لها البان الابل لم تشرب لان لحوم الابل والبانها حرمت
على بني اسرائيل واذا وضع لها البان الشاء اي الغنم شربت لانه حلال لهم كلحمها وذلك دليل على المسخ
قال القرطبي هذا قاله ظنا وحدسا قبل ان يوحى اليه ان الله لم يجعل للمسخ نسلا فلما اوحي اليه به زال
عنه ذلك التخوف وعلم ان الفار ليس من نسل ما مسخ ويحرم اكل الفارة لا لكونه مسخ بل لان المصطفى
استخبثه كما استخبث الوزغ وامر بقتله وسماه فويسقا حم ق عن ابي هريرة رضي الله عنه فقراء
المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام وفي رواية للترمذي ايضا عن جابر مرفوعا
وحسنه يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا وفي مسلم عن ابن عمرو مرفوعا فقراء
المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا قال القرطبي اختلاف هذه الاخبار
يدل على ان الفقراء مختلفون الحال وكذا الاغنياء ويرتفع الخلاف بان يرد المطلق الى المقيد في
روايتي الترمذي ويكون المعنى فقراء المسلمين المهاجرين والجمع بينها وبين خبر مسلم ان سباق الفقراء
من المهاجرين يسبقون سباق الاغنياء منهم باربعين خريفا وغير سباق الاغنياء بخمسمائة عام
ت عن ابي سعيد رضي الله عنه فقيه في رواية لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد لان
الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الهوى وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده
ومكامن غوائله فيسد ذلك الباب ويرده خاسئا خاسرا والعابد ربما اشتغل بالعبادة وهو في
حبائل الشيطان ولا يدري قال الغزالي والمراد بالفقه هنا علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات
النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقائق الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء
الخوف على القلب لا تفريعات الطلاق واللعان والسلم والاجارة فان التجرد له على الدوام يقسي
القلب وينزع الخشية منه كما يشاهد في المتجردين فيه انتهى وقال الذهبي هذا الحديث لو صح نص في الفقيه
هو الفقيه الذي تبصر في العلم وترقى الى الاجتهاد وعمل بعلمه لا كفقيه اشتغل بمحض الدنيات
في العلم ه في السنة عن ابن عباس قال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واورده ابن الجوزي في العلل
وقال لا يصح والمتهم به روح بن جناح قال ابو حاتم يروي عن الثقات ما لم يسمعه من ليس متبحرا في صناعة
الحديث شهد له بالوضع انتهى وقال الحافظ العراقي ضعيف جدا فكرة ساعة اي صرف الذهن لحظة
من العبد في تدبر تقصيره وتفريطه في حقوق الحق ووعده ووعيده وحضوره بين يديه ومحاسبته
له ووزن اعماله وخوف خسرانه وجوازه على الصراط وشدته وحدته وغير ذلك من اهوال القيمة
خير من عبادة ستين سنة مع عدوية البال عن التفكر بهذه الاهوال لانه اذا تفكر في ذلك قوي
خوفه واجتمع همه وصارت الآخرة نصب عينيه فاوقع العبادة بفراغ قلب من الشواغل الدنيوية

ان تلتعن

فطركم يوم تفطرون الخ قال
شيخنا قال الخطابي معنى الحديث ان الخطاء
موضوع عنهم اه علقمي
وكذا في الحج اذا اخطؤا يوم عرفة فانه ليس
عليهم اعادته ويجزئهم اضحاهم كذلك وهذا
تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده
علقمي دم

الخدري وحسنه وتبعه المؤلف فرمز لحسنه

ورأى عبد القادر الجيلاني [illegible] نورا
ملأ الافق ونودي منه انا ربك وقد
ابحت لك المحرمات فقال اخسأ يا لعين
فانقلب النور دخانا وظلاما فقال نجوت
مني بفقهك في احكام منازلاتك وقد
اضللت بهذا سبعين صديقا [illegible]
عرفت انه الشيطان قال بقوله ابحت لك
المحرمات كذا في كبيره للشيخ المناوي
دم

فكرة ساعة الخ قال في الصحاح
الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر
لطلب المعاني [illegible] الامر فكرة اي نظر
وروية ويقال هو ترتيب امور في
الذهن يتوصل بها الى مطلوب يكون علما
او ظنا انتهى قلت والمراد من الحديث الله
فكرة ساعة في تأمل [illegible] مصنوعاته
تعالى الدالة على وحدانيته زيادة الايمان
وقوته ونحو ذلك علقمي دم

ونشاط وجد وتشمير ومن قل تفكره قسى قلبه وتفرق شمله وتتابعت عليه الغفلة فهو وان تعبد
فقلبه هائج باشغال الدنيا متكل على عقله غير معتمد على ربه لايتأثر بقوارع التخويف ولا ينزجر بزواجر
التذكير قال الحرالي لاخير في عبادة الا بتفكر كما ان الباني لا بد ان يفكر في بنيانه كما قال الحكيم اول الفكر آخر
العمل واول العمل آخر الفكر كذلك من حق اعمال الايمان ان لايقع الا بفكر في اصلاحها واولها السابقة
واواخرها اللاحقة وقال بعضهم ان العبادة تنقسم الى ظاهرة بالاركان وباطنة بالقلب والجنان
وعبادة الباطن افضل واخلص واصفى واسلم والفكر اتمها لحصول القلب في عالم الغيب وخروجه
عن عالم الشهادة والحس وتنظم الفكر بحسب المتفكر فيه فمنهم من تفكر في المصنوعات استدلالا
على صانعها ومنهم من تفكر في الجنة والنار كانه يعاينها ومنهم من تفكر في عظمة الله ومشاهدته
تتمة قال الغزالي عن وهب كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله سبعين سنة صائما قائما فسأل الله حاجته
فلم تقض فاقبل على نفسه وقال من قبلك اتيت لو كان عندك خير قضيت حاجتك فانزل الله ملكا
فقال ساعتك التي ازريت فيها بنفسك خير من عبادتك التي مضت ابو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة
من حديث عثمان ابن عبيد الله القرشي عن اسحق بن نجيح الملطي عن عطاء الخراساني عن ابي هريرة اورده ابن
الجوزي في الموضوعات وقال فيه عثمان بن عبيد الله القرشي عن اسحق الملطي كذابان فاحدهما وضعه
وتعقبه المؤلف بان العراقي اقتصر في تخريج الاحياء على ضعفه وله شاهد فكوا خلصوا العاني
بفتح الفاء وتكسر التخليص العاني بمهملة ونون اي اعتقوا الاسير من ايدي العدو بمال او غيره كما في رق
قال ابن الاثير العاني الاسير قرض كفاية وبه قال الجمهور وقال ابن راهوية من بيت المال وروى عن مالك
وقال احمد يفادى بالرؤس واما بالمال او بالمبادلة واجيبوا الداعي الى نحو وليمة او معاونة واطعموا
الجائع ندبا ان لم يصل لحالة الاضطرار ووجوبا ان وصل قال ابن حجر واخذ من الامر باطعام الجائع
جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر وعودوا المريض
ندبا موكدا ان كان مسلما ولا خيرا ان كان نحو قريب وجار او رجا سلامه قال في المطامح هذه مصلحة
كلية ومواساة تامة لا يقوم نظام الدنيا والآخرة الا بها وقال ابن الاثير المقصرون الذين وجب
حقهم على غيرهم منحصرون في هذه الاقسام صريحا او كناية عند امعان النظر حم خ عن ابي موسى الاشعري
ورواه عنه الحارث وغيره فلق البحر لبني اسرائيل فدخلوا فيه لما تبعهم فرعون وجنوده يوم عاشوراء
اليوم العاشر من المحرم فمن ثم صاموه شكرا لله على نجاتهم وهلاك عدوهم ع وابن مردوية في تفسيره
عن انس قال ابن القطان فيه ضعيفان وقال الهيثمي فيه يزيد الرقاشي وفيه كلام كثير فمن اعدى
الاول قاله لمن استشهد على العدوى باعداء البعير الاجرب الابل وهو من الاجوبة المسكتة التي لا يمكن
دفعها اذ لو جلبت الادواء بعضها بعضا لزم فقد الدواء الاول لفقد الجالب فقطع التسلسل واحال
على حقيقة التوحيد الكامل الذي لا معول عنه فهو جواب في غاية الرشاقة والبلاغة قال ابن العربي
وهذا اصل عظيم في تكذيب القدرية واصل حدث العالم ووجوب دخول الاولية ودليل على صحة
القياس في الاصول واما خبر لا يورد ممرض على مصح فهو نهي عن ادخال التوهم والمحظور على العامة
باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الاجرب فيهم قال القرطبي هذه الشبهة للطبايعيين
بتأثير الاشياء بعضها في بعض وايجادها اياها ويسمون المؤثر طبيعة وقال المعتزلة به في افعال
العباد وقالوا قدرتهم مؤثرة فيها الايجاد مستقلون بها واستدل كل بالمشاهدة الحسية وهو
غلط سببه التباس ادراك العقل وفيه جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان
العقلي ان كان السائل اهلا لفهمه والا خوطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات قد عن ابي هريرة

الملطي بفتح الميم ملطية مدينة بالروم لب اللباب

ركل من ذل واستكان وخضع فقد عنا [illegible] ابن بطال فكان الاسير صح

البرهانية صح

الاول ع

قال قال رسول الله لا عدوى ولا طيرة فقال الاعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها
الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها فذكره فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا الطعن
قد عرفنا فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة وفي الخبر المار اللهم اجعل فناء
امتي بالطعن والطاعون وقيل معناه ان غالب فنائهم بالفتن التي تسفك الدماء وبالوباء ولا
يشكل بان اكثر الامة يموت بغيرهما لان معنى الخبر الدعاء كما تقرر وقد استجيب في البعض او اراد
بالامة طائفة مخصوصة كصحبه او الخيار وقد مر ذلك موضحا في اللهم حم طب كلاهما من
رواية زياد بن علاقة عن رجل عن ابي موسى الاشعري طس عن ابن عمر ابن الخطاب قال الحافظ العراقي
سنده جيد وقال الهيثمي رواه احمد باسانيد ورجال بعضها ثقات الا المبهم فهلا تزوجت
جارية بكرا يا جابر بن عبد الله الذي اخبر بانه تزوج ثيبا قال في المفتاح وهذا يطلب بها حصول
النسبة ولهذا امتنع هل عندك عمرو ام بشر بالاتصال دون الانقطاع فقوله فهلا بكرا اي فهلا
تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبها وتلاعبك اللعب المعروف وقيل هو من اللعاب وهو الريق
ويؤيده قوله وتضاحكها وتضاحكك وذلك ينشأ عنه الالفة التامة فان الثيب قد تكون
معلقة القلب بالزوج الاول فلم يكن لها محبة كاملة بخلاف البكر ذكره الطيبي قال فاذ ندب تزويج
البكر وملاعبة الرجل امراته وملاطفتها ومضاحكتها وحسن العشرة وغير ذلك حم ق د ن ه
في النكاح عن جابر قال قال لي رسول الله اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال بكرا ام ثيب قلت بل ثيب
فذكره فهلا بكرا تعضها وتعضك فيدوم بذلك الائتلاف والموافقة ويبعد وقوع الطلاق
الذي هو ابغض الحلال الى الله نعم الثيب اولى لعاجز عن الاقتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة
تقوم عليهن كما اعتذر به جابر للنبي في الخبر السابق واستصوبه منه قيل فيه رد لقول الاطباء ان جماع
الثيب انفع واحفظ للصحة ان جماع البكر لا ينفع بل يضر وهذا كما ترى غير مستقيم لان مراد الاطباء
بكراهة نكاح البكر كراهة وطئها في فم الفرج مع بقاء بكارتها بخلاف الثيب ذكره الطيبي طب من حديث
الربيع ابن كعب بن عجرة عن ابيه كعب بن عجرة ولم اجد من ترجم الربيع وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف
وقد وثقهم ابن حبان فوا لهم بضم الفاء والفاء للتثنية ام حذيفة وابنه بالوفاء للمشركين بما عاهد
وهما عليه حين اخذوهما واخذوا عليهما ان لا يقاتلوهم يوم بدر فاعتذرا للنبي فقبل عذرهما وامرهما
بالوفاء ونستعين الله عليهما اي على قتالهم فانما النصر من عند الله لا بكثرة عدد ولا عدد وقد
اعانه الله تعالى وكانت وقعة اعز الله بها الاسلام واهله حم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الابل
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته قال ابن دقيق العيد الذي رايته في
نسخة من المستدرك في هذا الحديث البز بضم الموحدة وبزاء مهملة انتهى قال ابن حجر والدارقطني رواه بزاي
معجمة لكن طريقه ضعيفة ومن جمع دنانير او دراهم او تبرا وفضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله
فهو كنز يكوى به يوم القيمة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم ش حم ك في الزكوة هق كلهم عن ابي ذر قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال
في المهذب اسناده جيد ولم يخرجوه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي اسناده لا باس به وقال في تخريج المختصر
حديث غريب رواته ثقات لكنه معلول قال الترمذي سالت محمدا يعني به البخاري عنه فقال لم يسمع ابن
جريج من عمران بن ابي انس في الابل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم كان الرجل في
الجاهلية اذا تمت ابله مائة نحر بكرا لصنمه وهو الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام
ثم نسخ كذا في النهاية طب وكذا ابو نعيم والديلمي عن يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه قال الهيثمي رجاله

الفرع بفتحتين اول نتاج الناقة وكانوا يذبحونه لآلهتهم ويتبركون به وفي البارع والجمل ول نتاج الابل والغنم وافرع القوم بالالف ذبحوا الفرع مصباح منير

قال

ثقات وقد رواه ابن ماجة بنحوه في الاسنان خمس خمس من الابل اي في الواجب لمن قلع له ذلك في كل
بخمس من الابل دن عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في الاصابع عشر عشر يعني في الواجب لمن قطع ذلك
منه في كل اصبع عشر من الابل قال ابن جرير وحكمه بذلك دليل على ان المدار هنا على الاسم دون المنفعة
وقد اوضحه في خبر اخر بقوله الابهام والخنصر سواء ولا شك ان في الابهام من المنافع والجمال ما ليس
في الخنصر اذ معظم عمل الادمي في نحو كتابة وعلاج كل صناعة انما هو بالابهام والتي تليها وليس للخنصر من
الجمال شيء وعلى منوال ذلك دية جميع الاضراس والانياب سواء حم د ن وكذا ابن ماجة وابن حبان
عن ابن عمرو بن العاص قال الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر حديث حسن في الانف الدية اذا استوعي كذا
هو بخطه المص بالعين والظاهر انه سبق قلم وانه بالفاء جدعه مائة من الابل وفي اليد خمسون
وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الامة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس هو الطعنة التي
تنفذ الى الجوف يقال اجفته اذا اصبت جوفه واجفته الطعنة وجفته بها والمراد بالجوف هنا
كل ما له قوة محيلة كبطن ودماغ وفي المنقلة خمس عشرة اي ما ينقل العظم عن موضعه وفي الموضحة
خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر هق عن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا
باللفظ المذكور البزار قال الهيثمي وفيه محمد بن ابي ليلى سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات في الانسان
ستون وثلاث مائة مفصل وفي رواية مائة وستون قالوا وهو غلط فعليه ان يتصدق عن كل
مفصل منها صدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة اي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل
النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من اصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه
عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع
جابرة لغيرها بخلاف الرواتب حم د في الادب حب عن بريدة بن الحصيب قال المناوي فيه علي بن الحسين
بن واقد ضعفه ابو حاتم وقواه غيره في الانسان ثلاثة من الخصال الطيرة بكسر ففتح التشاؤم
بالشيء يعني قلما يخلو الانسان من طيرة والظن يعني الشك العارض والحسد فمخرجه من الطيرة ان
لا يرجع بل يتوكل على الله ويمضي لوجهه حسن الظن بربه واتقا بجميع صنعه ومخرجه من الظن ان لا
يحقق ما خطر في قلبه ويحكم به ومخرجه من الحسد ان لا يبغي على المحسود والمومنون متفاوتون في
احوالهم فمنهم الضعيف ايمانه والقوي والعالي والداني فوصف المتوسطين منهم بقوله ومخرجه
من الحسد الى اخره وهو الحسد المذموم الذي يتعين مجاهدة النفس عنه وكذا اذا اساء ظنه باخيه
طالبته نفسه بان يحقق فيه سوء فمحاماه وكذا الطيرة تمنع عن المضي فيجاهد نفسه واما من
علت رتبته فانه وان اشتمل على هذه الخصال لا يذم منه لانها تكون في اسباب الدين لا الدنيا بان
يحسد في فضيلة يراها فيتمناها كما يشير اليه خبر لا حسد الا في اثنين هب عن ابي هريرة رضي الله عنه
في البطيخ ويقال الطبيخ عشر خصال هو طعام وشراب وريحان وفاكهة واشنان اي يغسل به
الايدي كما يغسل بالاشنان ويغسل البطن في رواية المثانة ويكثر ماء الظهر يعني المني ويزيد في
الجماع ويقطع الابردة وينقي البشرة اذا دلك به ظاهر البشرة الجلد في الحمام وفيه جواز غسل
الايدي بالبطيخ ويحتاج الى تاويل ومرخصا له ايضا انه يدر البول ويصفي البشرة اذا دلك به
او ببزره مدقوقا واذا جفف كان اجلا واذا ضمد لحمه اورام العين سكن اوجاعها ووجعها واذا
وضع قشره على نواقيخ الصبيان نفع اورام ادمغتهم ولا ينبغي اكله الا بين طعامين لسرعة استحالته
الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني في عن ابن عباس مرفوعا ابو عمرو النوقاني بفتح النون وسكون
الواو وفتح القاف وبعد الالف نون نسبة الى نوقان احدى مدينتي طوس فهي تنسب اليها جماعة

اذا استوفى صح

والامة شجة والاسم آمة بالمد اسم فاعل وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي اشد الشجاج مصباح

والابردة بالكسر علة من غلبة البرد والرطوبة قاموس

جمع نافوخ وهو وسط الراس حين يصلب ويشتد بعد الولادة مصباح

من العلماء في كتاب البطيخ عنه موقوفا قال بعضهم لا يصح في البطيخ شيء في التلبينة شفاء من كل داء
كما مر توجيهه غير مرة حسا من نخالة ولبن وعسل او من نخالة فقط وانها تشد قلب الحزين كما في
القاموس وغيره الحارث ابن ابي اسامة عن انس بن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا في الجمعة
اي في يومها ساعة اي لحظة لطيفة لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم يستغفر الله اي
يطلب منه الغفران الستر لذنوبه الا غفر له وفيها اكثر من اربعين قولا ارجحها ثلاثة الاول
انها تنتقل كليلة القدر ورجحه المحب الطبري تبعا للحجة الثاني انها اخر ساعة من النهار
واختاره احمد ونقله العلائي عن الشافعي الثالث ما بين قعود الامام على المنبر الى انقضاء
الصلوة وصححه النووي قال ابن حجر وما عدا الثلاثة ضعيف او موقوف استند قائله الى اجتهاد
دون توقيف قال عياض وليس معنى هذه الاقوال انه وقت لها بل انها في اثناء ذلك الوقت لقوله
في رواية واشار بيده يقللها وفائدة ابهامها بعث الدواعي على الاكثار فيها من الصلوة والدعاء
ولو بينت لاتكل الناس عليها وتركوا ما عداها فالعجب مع ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها و
استشكل ما اقتضاه الخبر من حصول الاجابة لكل داع مع اختلاف الزمن باختلاف البلاد والمطالع
وساعة الاجابة متعلقة بالوقت واجيب باحتمال كونها متعلقة بفعل كل مصل كما في نظيره في
ساعة الكراهة وفيه فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفضل الدعاء فيه وندب
الاكثار منه وبقاء الاجمال بعد المصطفى وغير ذلك ابن السني عن ابي هريرة ورواه مسلم ان في الجمعة
لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة خفية في الجنة
مائة درجة سبق انه لا تعارض بينه وبين الاخبار الدالة على زيادة درجها على المائة خبر ان قارئ
القران يصعد بكل اية معه درجة حتى يقرا اخر شيء معه لان تلك المائة درجات كبار وكل
درجة منها تتضمن درجات صغار ما بين كل درجتين مائة عام في رواية خمسمائة وفي اخرى ازيد
وانقص ولا تناقض لاختلاف السير في السرعة والبطء والنبي ذكر ذلك تقريبا للافهام او خطابا
لكل مومن بما يليق به من المقام ت عن ابي هريرة وحسنه ورمز المص لحسنه في الجنة ثمانية ابواب
فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون مجازاة لهم على ما كان يصيبهم من العطش في
صيامهم قال الحكيم الترمذي وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الصلوة باب الزكوة
باب الجهاد باب الصدقة باب الحج باب العمرة باب الكاظمين الغيظ باب الراضين باب من لا حساب
عليه باب الضحى باب الفرح باب الذاكرين باب الصابرين والظاهر ان الابواب الاصول ثمانية وما
زاد عليها كالخوخ المعهودة ثم انه لم يقل يسمى باب الريان لان فيه الحصر والعموم مع المبالغة
فهو ابين سنة وابلغ ولان باب فعلان لم ينقل فيه جمع السلامة فقلما يقال في سكران سكرانين
ذكره السهيلي خ عن سهل بن سعد الساعدي وفي الباب غيره ايضا في الجنة باب يدعى باب الريان
مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن
دخله لا يظما ابدا قال السهيلي لم يقل باب الري لانه لو قال لدل على ان الري مختص بالباب في ابعد
ولم يدل على ري قبله واما الريان ففيه اشعار بانه لا يدخله الا ريان بحيث لم يصبه من حر الموقف
ما اصاب الناس من الظما قه عنه في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل
زاوية منها اهل ما يرون الاخرين يطوف عليهم المومن اي يجامعهم المؤمن فالطواف هنا كناية
عن المجامعة وفي رواية الشيخين الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا وفي البخاري طولها
ثلاثون ميلا قال ابن القيم وهذه الخيام غير الغرف والقصور بل هي خيام في البساتين وعلى شط

صلى الله عليه وسلم صح

والميل بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الارض وعند القدماء من اهل الهيئة ثلاثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي يرجع الى الخلاف في الذراع مفهوم مصباح

الانهار وروى ابن ابى الدنيا عن ابى الحوارى ينشأ خلق الحور العين انشاء فاذا تكامل خلقهن
ضربت عليهن الخيام حم م ت عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه فى الجنة مائة درجة المراد بالمائة
التكثير وبالدرجة المرقاة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض هذا التفاوت يجوز كونه صوريا
وكونه معنويا ويكون المراد بالدرجة المرتبة فالاقرب اليه سبحانه يكون ارفع درجة ممن دونه والفردوس
اعلاها درجة والاعلا ابعدهن عن الخلل من الاذى والاحراق ومنها تفجر اى تنفجر انهار الجنة الاربعة
نهر الماء ونهر اللبن ونهر الخمر ونهر العسل فهى اربعة باختلاف الانواع لا باعتبار تعداد الانهار
اذ كل نوع له انهار لا نهر ومن فوقها يكون العرش اى عرش الرحمن فاذا سألتم الله الجنة فاسألوه
الفردوس لانه افضلها واعلاها قال ابن القيم لما كان العرش اقرب الى الفردوس مما دونه من
الجنان بحيث لا جنة فوقه دون العرش كان سقفا لها دون ما تحته من الجنان ولعظم سعة الجنة
وغاية ارتقائها كان الصعود من ادناها الى اعلاها بالتدريج درجة فوق درجة كما يقال للقارى
اقرأ وارق ت حم ك عن عبادة بن الصامت قال المناوى هذا الحديث لم اقف عليه فى الصحيحين
ولا احدهما فى الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت قال الطيبى ما هنا موصولة او موصوفة
وعين وقعت فى سياق النفى فافاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن
فيحتمل نفى الرؤية والعين او نفى الرؤية فحسب والمراد عيون البشر واذانهم كما مر ولا خطر على قلب
بشر من باب قوله تعالى يوم لا ينفع ~~مال ولا بنون~~ الظالمين معذرتهم اى لا قلب ولا خطور فجعل انتفاء
الصفة دليلا على انتفاء الذات اذا لم تحصل ثمرة فالقلب وهو الاخطار فلا قلب وخص البشر هنا لانه
الفريقين قبله لانهم هم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون به بخلاف الملائكة البزار فى سنده
طس كلاهما عن ابى سعيد الخدرى قال الهيثمى رجال البزار رجال الصحيح وقال المنذرى رواه البزار والطبرانى
باسناد صحيح فى الحبة وفى رواية لمسلم ان فى الحبة السوداء وهى الشونيز كما فى حديث مسلم شفاء من كل
داء بالمد الا السام والسام الموت ولابن ماجة الا ان يكون الموت واخرج العسكرى عن الاصمعى قال لم تتكلم
المصطفى به اى السام الموت ولم يسمع قبله ولا سمعته فى شعر ولا فى كلام جاهلى انتهى واخرج عن ابن
الاعرابى قال لم يسمع من كلام الجاهلية فى شعر انما هو اسلامى قال وهذا عجيب ولم يات فى شئ جاهلى وفيه
ان الموت داء من جملة الادواء والشونيز كثير النافع جدا وقوله من كل داء من قبيل تدمر كل شئ بامر ربها
اى كل شئ يقبل التدمير وفى رواية لمسلم ما من داء الا فى الحبة السوداء منه شفاء الا السام قال
الخطابى هذا من العموم الذى يراد به الخصوص ولا يجمع فى طبع شئ من النبات كلها جميع القوى
التى تقابل الطبايع كلها فى معالجة الادواء على اختلافها وتباين طبايعها وانما اراد انه شفاء من
كل داء يحدث من كل رطوبة وبرودة وبلغم لانه حار يابس فيشفى ما يقابله لان الدواء بالمضاد والغذاء
بالمشاكلة تنبيه قال بعض العارفين جرت عادة المصطفى ان يحيل على الادوية المفردة كالسنا والحبة
السوداء الا انها جامعة وذوات حرف واحد ولا يحيل على مركبات الادوية كما يصنعه الاطباء لانه
صاحب جوامع فائدة رأيت بخط الحافظ شيخ الاسلام الولى العراقى ما نصه قال ابن ناصر لم يصح عن
المصطفى شئ فيما يروى فى ذكر الحبوب الا حديث الحبة السوداء وحم ق كلهم فى الطب عن ابى
هريرة ولفظ ابن ماجة عليكم بالحبة السوداء الى اخره فى الحجم شفاء لاستفراغه اعظم الاخلاط
وهو الدم وفى البلاد الحارة انجح من الفصد قال الموفق البغدادى الحجامة تنقى سطح البدن اكثر من
الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان فى البلاد الحارة اولى من الفصد وامن غائلة
وقد يغنى عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكره دون الفصد لان العرب ما كانت تعرف

ومن فوقها يكون العرش قال شيخنا
قال ابن القيم فى كتابه نكت شتى وفوائد
حسان انه الموجودات واظهر على
نورها واشرفها واعلاها ذاتا وقدرا
واوسعها عرش الرحمن جل جلاله وكل ما كا
اقرب الى العرش كان انور وازهر واشرف
مما بعد عنه ولهذا كانت جنة الفردوس
اعلى الجنان واشرفها وانورها واجلها
لقربها من العرش اذ هو سقفها وكل ما بعد
كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل سافلين
شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير
انتهى علقمى

الا الحجامة غالبا قال ابن القيم التحقيق ان الحجامة والفصد يختلفان باختلاف الازمان والمكان
والمزاج فالحجامة فى الزمن الحار والمكان الحار والبدن الحار اولى والفصد بعكسه ولهذا كان الحجم انفع
للصبيان سمويه حل والضياء المقدسى عن عبد الله بن سرجس ورواه مسلم من حديث جابر بلفظ ان فى
الحجم شفاء وقد تقدم فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار يعارضه خبر عفوت عن الخيل والرقيق
وخبر ليس فى الخيل والرقيق زكوة وخبر ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة قط هق عن جابر
قضية تصرف المؤلف ان مخرجه خرجه وسلمه والامر بخلافه بل قال الدارقطنى عقبه تفرد به
فورك ابن الحضرم عن جعفر بن محمد وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفا وقال الذهبى فى التنقيح اسناده
مظلم وفيه فورك بن الحضرم انتهى وفى الميزان عن الدارقطنى فورك ضعيف جدا ثم اورد من مناكيره
هذا الخبر وقال ابن حجر سنده ضعيف جدا وقال الهيثمى فيه ليث بن حماد وفورك وكلاهما ضعيف
فى الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة اى مقدار قبضة منه والاولى فى مثل هذا ان يفوض
فهمه الى الشارع وترك التعسفات فى توجيهه ابن ابى عاصم فى الجهاد عن عريب بفتح المهملة
وكسر الراء المليكى بضم ففتح بضبط المصنف شامى قال ابن حجر يقال له صحبة قال الذهبى له حديث من وجه
ضعيف انتهى واشار به الى هذا الحديث فى الذباب احد جناحيه قيل وهو الايسر داء اى سم كما جاء
هكذا فى رواية وفى الاخر شفاء فاذا وقع فى الاناء اى الذى فيه مايع كعسل فارسبوه اى اغمسوه يقال
رسب الشئ رسوبا ثقل وصار الى اسفل وفيه ان الماء القليل لا يتنجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه
لان الشارع لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لانه افساد واعتراضه بانه لا يلزم من غمسه موته
فقد يغمسه برفق وبان الحديث غير مسوق لبيان الحاجة النجاسة والطهارة بل القصد بيان التداوى
من ضرر الذباب اجيب بانه وان كان كذلك لكن لا يمنع ان يستنبط منه حكم فيذهب شفاؤه بدائه
ابن النجار فى التاريخ عن على ورواه احمد والنسائى عن ابى سعيد بلفظ احد جناحى الذباب سم والاخر
شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء فى الركاز الذى هو من
دفين الجاهلية فى الارض الخمس بضمتين وقد يسكن الميم وانما كان فيه الخمس لا نصف العشر لسهولة
اخذه ولانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فله اربعة اخماسه ه عن ابن عباس طب عن ابى ثعلبة
الخشنى طس عن جابر وعن ابن مسعود قال الهيثمى فيه يزيد بن سنان وفيه كلام فى الركاز بكسر الراء
وتخفيف الكاف العشر مذهب الائمة الاربعة ان فيه الخمس لكن شرط الشافعى النصاب والنقدين
لا الحول تنبيه عدوا من خصائص هذه الامة انه ابيح لهم الكنز اذا ادوا زكاته ابو بكر بن ابى داود
فى جزئه من حديثه عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى السماء ملكان احدهما يأمر بالشدة والاخر
باللين وكلاهما مصيب احدهما جبريل والاخر ميكائيل ونبيان احدهما يأمر باللين والاخر بالشدة
وكل منهما مصيب ابراهيم ونوح ابراهيم باللين ونوح بالشدة ولى صاحبان احدهما يأمر باللين
والاخر بالشدة ابو بكر وعمر ابن الخطاب فابو بكر يشبه ميكائيل وابراهيم وعمر يشبه جبريل ونوح
طب وابن عساكر فى التاريخ وكذا الديلمى عن ام سلمة قال الهيثمى رجال الطبرانى ثقات فى السمع
مائة من الابل اذا جنى انسان على انسان مسلم معصوم فابطل سمعه فعليه دية كاملة وهى مائة
من الابل وفى العقل مائة من الابل كذلك هق عن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى السواك عشر
خصال فاضلة يطيب الفم اى يذهب برائحته الكريهة ويكسبه ريحا طيبة ويشد اللثة اى لحم
الاسنان ويجلو البصر ويذهب الطعم ويذهب الحفر بفتح الحاء والفاء بضبط المصنف صفرة تصيب
الاسنان ويوافق السنة اى الطريقة المحمودة ويفرح الملائكة لانهم يحبون الريح الطيبة

قوله اذا كانت الخيل السائمة ذكورا واناثا
ففيها الزكوة عند ابى حنيفة فان شاء اعطى
لكل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
فى الذكور الخلص شئ اتفاقا وفى الاناث
الخلص عن الامام روايتان ولا شئ فى
البغال والحمير ما لم يكن للتجارة ملتقى

ويرضى الرب لما في فعله من الثواب ويزيد في الحسنات لان فعله منها ويصحح المعدة اي ما لم يبالغ
فيه جدا ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب وابو نعيم في كتاب فضل السواك من طريق الخليل بن
مرة وفيه كما قال العراقي ضعف عن ابن ابي رباح عن ابن عباس وهذا الحديث خرجه الدارقطني في سننه
عن ابن عباس من هذا الوجه لكن ترتيبه يخالف ما هنا ولفظه في السواك عشر خصال مرضاة
للرب ومسخطة للشيطان مفرحة للملائكة جيد للثة ويذهب بالحفر ويجلوا البصر ويطيب
الفم ويقل البلغم وهو من السنة ويزيد في الحسنات انتهى ثم قال اعني الدارقطني معلى بن ميمون
احد رجاله ضعيف متروك وروى ابو نعيم من طريق اسمعيل بن عياش عن خالد بن معدان عن ابي
الدرداء عليكم بالسواك فلا تغفلوه وادبموه فان فيه اربعة وعشرين خصلة افضلها
واعلاها درجة انه يرضي الرحمن ومن ارضى الرحمن فانه يحله الجنان الثانية انه يصيب السنة
الثالثة انه تضاعف صلوته سبعا وعشرين ضعفا الرابعة يورث السعة والغنى الخامسة
يطيب نكهته السادسة يشد لثته السابعة يذهب الصداع ويسكن عروق راسه فلا يضرب
عليه عرق ساكن ولا يسكن عليه عرق ضارب الثامنة يذهب عنه وجع الضرس التاسعة تصافحه
الملائكة لما ترى من النور على وجهه العاشر تنقى اسنانه حتى تبرق الحادي عشر تشيعه الملائكة
اذا خرج الى مسجده لصلوته الثاني عشر تستغفر له حملة العرش عند رفع اعماله الثالث عشر يفتح
له ابواب الجنة الرابع عشر يقال هذا مقتد بالانبياء يقفوا اثارهم ويلتمس هديهم الخامس عشر
يكتب له اجر من تسوك من يومهم ذلك في كل يوم السادس عشر تغلق عنه ابواب الجحيم السابع عشر
تستغفر له الانبياء والرسل الثامن عشر لا يخرج من الدنيا الا طاهرا مطهرا التاسع عشر لا يعاين
ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي يقبض فيها الانبياء العشرون لا يخرج من الدنيا
حتى يسقى من الرحيق المختوم الحادي والعشرون يوسع عليه قبره وتكلمه الارض من تحته وتقول
كنت احب نغمتك على ظهري فلا تسعن عليك اليوم الثاني والعشرون يصير قبره عليه اوسع
من مد البصر الثالث والعشرون يقطع الله عنه كل داء ويعقبه كل صحة الرابع والعشرون
يكسو اذا كسي الانبياء يكرم اذا كرموا ويدخل الجنة معهم بغير حساب قال العراقي خالد بن معدان
لم يسمع من ابي الدرداء والحديث في متنه نكارة وهو موقوف في الضبع اذا صاده المحرم كبش
هو فحل الضان اي سن كان والانثى نعجة وواجب الضبع على قول الاكثر نعجة لا كبش عن جابر
قال البيهقي حديث جيد تقوم به الحجة ورواه بمعناه اصحاب السنن الاربعة في الضبع كبش
وفي الظبي الغزال والانثى ظبية شاة هي الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى من ضان ومعز
وفي الارنب اسم جنس يقع على الذكر والانثى عناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي
الروضة انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي اليربوع حيوان معروف كلون الغزال جفرة
انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي
عظما هق وكذا الدارقطني كلاهما من حديث ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله عد هق عن عمر بن الخطاب
قال عبد الحق رواية الثقات الاثبات عن عمر من قوله في العسل في كل عشرة ازق زق جمع قلة لزق
وهو السقاء الذي زق جلده اي سلخ من قبل راسه وبه اخذ ابو حنيفة واحمد والشافعي في القديم
فاوجبوا فيه العشر وفي الجديد لا زكوة فيه وهو مذهب مالك لانه ليس بقوت ولم يصح فيه
خبر ت في الزكوة عن ابن عمر بن الخطاب قال الترمذي لا يصح وفيه صدقة السمين ضعيف
وقد خولف وقال النسائي حديث منكر وقال خ ليس في زكوة العسل شيء يصح انتهى وتعقبه

عن ثور بن يزيد
صح

اليربوع يا لتك فتحى ويالتك ضميله ويدبله
عرب طوشانى ديدكلرى جانوردر
وانقولى

في العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل
او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند
ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ملتقى
قوله وارض عشرية اي لا خراجيه اذ لا شيء
فيها لئلا يجتمع العشر والخراج في ارض واحد
داماد افندى
قوله قرب جمع قربة وكل قربة خمسون منا داماد
درهم
٢٦٠

مغلطاي

مغلطاي اي بصحة حديث فيه في مسند الشافعي وغيره انتهى وبالجملة فحديث الترمذي هذا جزم
به الحافظ ابن حجر وغيره بضعفه في الغلام اي المولود الذكر عقيقة وهو ما يذبح عند حلق
شعره عقيقة فاهريقوا عنه دما اي اذبحوا عنه شاتين ونجز واحدة واميطوا عنه الاذى
نجسا او طاهرا فيحلق شعر راسه يوم السابع ويتصدق بزنته ذهبا فان عسر ففضة اما الانثى
فيعق عنها بشاة واحدة ت عن سلمان بن عامر الضبي صحابي مشهور في الكبد الحارة اجر يعني في
سقي كل ذي روح من الحيوان اجر والمراد المحترم حم هب عن سراقة بضم المهملة وخفة الراء ابن مالك
بن جشعم المدلجي رضي الله عنه في اللبن صدقة اي زكوة ولم ار من اخذ بقضية هذا الخبر فاوجبها
فيه ويمكن تنزيله على ذكوة التجارة وقد يحمل على صدقة التطوع ويكون الطلب ندبيا فائدة سئل
جدنا الشرف المناوي هل اللبن افضل من العسل ام عكسه فاجاب بان الذي يظهر ان اللبن افضل
من العسل الروياني في مسنده عن ابي ذر ورواه عنه ايضا الخلال والديلمي في اللسان الدية اذا منع
الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية عد هق عن ابن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما في المؤمن اي الحر الكامل الايمان ثلاث خصال الطيرة والظن اي السيئ والحسد فقلما
ينفك عنها فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع عن مقصده بل يعزم ويتوكل ومخرجه من الظن ان لا يحقق
ومخرجه من الحسد ان لا يبغي على المحسود وقدم معناه غير مرة ابن صصري في اماليه عن ابي هريرة
رضي الله عنه في المنافق ثلاث خصال اذا حدث كذب اي اخبر بخلاف الواقع واذا وعد خلف
بان لا يفي به واذا ائتمن خان في امانته اي تصرف فيها على خلاف الشرع ونقص ما ائتمن عليه ولم يؤده
كما هو وقد مر في اول الكتاب موضحا البزار وكذا الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي
فيه يوسف بن الخطاب مجهول في المواضح جمع موضحة وهي التي ترفع اللحم وتوضحه اي تظهر بياضه
خمس خمس من الابل ان كان في الراس او الوجه والا ففيها الحكومة عند الشافعي وتمام الحديث والاصابع
كلها سواء عشر عشر من الابل قال القاضي وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته
الا التوقيف حم عم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في احد جناحي في خط المصحف جناح بدون
الياء ولعله سبق قلم الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام اي المايع فامقلوه اي اغمسوه
فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء والامر للندب ه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الوضوء
اسراف اي متجاوزة الحد في قدر الماء وفي كل شيء من العبادات وغيرها اسراف بحسبه وهو مذموم
ص عن يحيى بن ابي عمرو السيباني بفتح السين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابو زرعة
الحمصي قال الذهبي وغيره ثقة وروايته عن الصحابة مرسلة فلذلك قال مرسلا في ابوال الابل
والبانها شفاء الذربة بطونهم قال الزمخشري الذرب فساد المعدة وقال ابن الاثير الذرب
بالتحريك داء يعرض المعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه وقد احتج بهذا الحديث
من قال بطهارة بول ماكول اللحم اما من الابل فبنص الحديث واما من غيرها فبالقياس وهو قول
مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
والاصطخري والروياني وذهب الشافعي كالجمهور الى نجاسة كل بول وروث من ماكول وغيره
وردوا الاول بانه للتداوي بدليل قوله شفاء وهو جائز كتناوله لعطش وميتة لجوع واما
حديث ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فاراد بالحرام ما اخذ قليله سببا لاخذ كثيره او
انه في المسكر او المراد نفي الشفاء الحاصل بالحرام والشفاء ليس فيه بل الشافي هو الله فان قيل
فلا وجه لتخصيص الحرام قلنا تخصيص احد النوعين بالذكر لا يدل على نفي الاخر بخلاف الصفة

المهملة

النهاية
في المواضح خمس خمس من الابل في
الموضحة هي التي تبدي وضح العظم اي بياضه
والجمع المواضح والتي فرض فيها خمس من الابل
هي ما كان منها في الراس والوجه واما الموضحة
في غيرهما ففيها الحكومة علقمي

سيما اذا وقع السؤال لذلك النوع او خص للزجر ابن السني وابو نعيم معا في الطب النبوي وابن المنذ
عن ابن عباس ورواه الحارث والديلمي وفيه ابن لهيعة وثيره في اصحابي اي الذين ينسبون الى
صحبتي وفي رواية في امتي وهو اوضح في المراد اثنا عشر منافقا هم الذين جاؤا متلثمين وقد قصدوا
قتله ليلة العقبة مرجعه من تبوك حتى اخذ مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم ببطن الوادي
فحماه الله منهم واعلمه باسمائهم منهم ثمانية لا يدخلون الجنة زاد في رواية ولا يجدون ريحها
حتى يلج الجمل في سم الخياط حم م عن حذيفة رضي الله عنه في امتي خسف ومسخ وقذف بالحجارة
من جهة السماء استشكل هذا بحديث ابن مردويه عن جابر مرفوعا دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا
فرفع عنهم شيئين وابى ان يرفع عنهم اثنين دعوت الله ان يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف
من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فرفع عنهم الخسف والرجم وابى ان
يرفع الاخيرين واجيب بان الاجابة مقيدة بزمن مخصوص هو وجود الصحابة والقرون الفاضلة
واما بعد فيجوز وقوعه وبان المراد ان لا يقع لجميعهم بل لافراد منهم غير مقيد بزمن تنبيه من
الغريب قول ابن العربي الممسوخ حيوانا ماكول لا يحرم اكله لان كونه ادميا قد زال حكمه ولم يبق له
اثر اصلا وقال الحافظ ابن حجر وحل اكل الادمي اذا مسخ حيوانا ماكولا لم ار في كتب فقهائنا ذلك في الفتن
من حديث الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي الزبير عن ابن عمرو بن العاص وقال ك على شرط مسلم ان كان ابو الزبير سمع
عن ابن عمرو وقال ابن حجر المسخ قد ورد في روايات كثيرة وفي اسانيدها مقال لكن يدل مجموعها على ان
لذلك اصلا في امتي اي سيظهر في امتي كذابون صيغة مبالغة من الكذب وهو الخبر الغير المطابق للواقع
ولا يعارضه الاخبار بانتفاء الكذب من القرن الرابع لان المراد الزيادة على الكذب كما دلت عليه صيغة
المبالغة وفي رواية كلهم يكذب على الله ورسوله ودجالون اي مكارون ملبسون من الدجل وهو التلبيس
مبالغون في الكذب وافردهم عن الاولين باعتبار ما قام بهم من المبالغة في الزيادة فيه تنبيها على انهم
النهاية التي لا شيء بعدها في هذا المبلغ وظاهر هنا ان الدجال اذا جمع اريد به الجنس واذا افرد فهو
علم الشخص سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي وعيسى اذا نزل انما يحكم
بشرعه حم طب وكذا الديلمي والضيا المقدسي عن حذيفة قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني والبزار
رجال البزار رجال الصحيح وقضيته ان رجال ذينك ليسوا كذلك فلو عزاه المصنف للبزار لكان احسن في بيض
النعام يصيبه المحرم اي يتلفه ثمنه اي يضمن قشره بقيمته لانه ينتفع به ه عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا
الطبراني والديلمي في بيضة نعام يتلفها المحرم صيام يوم او اطعام مسكين مد من طعام وبهذا اخذ الائمة
ومذهب الشافعي ان في بيض النعام ولو مذرا القيمة قط عن ابي هريرة وكذا الدارقطني ايضا عن عائشة في بيض
نعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة قال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح في ثقيف اسم قبيلة كذاب
قيل هو المختار بن عبيد الذي زعم ان جبريل ياتيه بالوحي ومبير اي مهلك وتنوينه للتعظيم هو الحجاج
لم يكن في الاهلاك احد مثله قيل قتل مائة وعشرين الفا صبرا سوى ما قتل في حروبه وفيه اخبار عن
المغيبات وقد وقع فهو من المعجزات ت في المناقب عن ابن عمر بن الخطاب طب عن سلامة بنت الحسن رمز المص
لصحته وليس كما قال فقيه من طريق الترمذي عبد الله بن عصم قال ابن حبان منكر الحديث وخبر الطبراني
اعله الهيثمي بان فيه نسوة مساتير في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة ما له سنة كاملة سمي به لانه يتبع
امه او لان قرنه يتبع اذنه وفي اربعين من البقر مسنة وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان سميت
مسنة لكمال اسنانها ت ه عن ابن مسعود رمز المص لحسنه في جهنم واد وفي الوادي بئر يقال لها هبهب
قال ابن الاثير الهبهب السريع وهبهب السراب اذا ترقرق حق على الله ان يسكنها كل جبار اي متمرد على الله

فيه في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط
وتمامه كما في مسلم عن قيس بن عباد قال قلت
لعمار ارايتم قتالكم ارايا رايتموه فان الراي
يخطئ ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس
كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان في امتي قال شعبة واحسبه قال حدثني
حذيفة وقال غندر اراه قال في امتي اثنا عشر
منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها
حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم
تكفيكهم الدبيلة سراج من نار يظهر في
اكتافهم حتى ينجم في صدورهم انتهى قوله في
اصحابي قال النووي الذين ينسبون الى صحبتي
كما قال في الرواية الاخرى في امتي وسم الخياط
بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه
قرا القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون
الجنة ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة والدبيلة
بدال مهملة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها
في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو
وهو بضم الجيم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف
الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق
بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي
تجمعهم في قبورهم وتسترهم انتهى شيخنا

لم يصب في تصحيحه ع

الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة الى فقيم
بطن من تميم لب اللباب

الحسن
صح
عاصم

تبيع بالتركي طانا ه
مسنة طوسون يا دوى
ه
ترقرق الشيء تلألأ ولمع آه
قاموس

حات تكبر قال القاضي سمي بذلك لما لمعانه من شدة اضطراب النار فيه والتهابه من هبهب السراب اذا
لمع او لسرعة اتقاد نارها بالعصاة واشتعالها فيهم من الهبهب الذي هو السرعة او لشدة اجيج النار
فيه من الهبهاب وهو الصياح قال الغزالي اودية جهنم عدد اودية الدنيا وشهواتها وقد تضمن
هذا الحديث ما يقصم الظهر جزعا ويبكي القلوب لما ران العيون وما من ظلمة القلوب ومن ظلم العباد
وقسوة الفؤاد تنبيه سميت جهنم لانها كريهة المنظر والجهام السحاب الذي هرق ماؤه والغيث
رحمة فلما انزل الله الغيث من السحاب اطلق عليه اسم الجهام لزوال الرحمة الذي هو الغيث منه فكذا
الرحمة ازالها الله من جهنم فكانت كريهة المنظر والخبر ك في الرقاق عن ابي موسى الاشعري قال ك
صحيح واقره الذهبي ورده عليهما الزين العراقي بان فيه ازهر بن سنان ضعفه ابن معين وابن حبان
واورده له في الضعفاء هذا الحديث انتهى وكان الحاكم لم يصب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع
بل هو ضعيف في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين ابنة مخاض زاد في رواية انثى وهي التي تم لها سنة سميت لان امها تكون حاملا
والمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها ويقال للواحدة منها خلفة وانما اضيفت الى المخاض
والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل وضعت حملها معهن في سنة وهي تتبعهن
ووصفها بانثى تاكيدا كما قال سبحانه نفخة واحدة وفائدة التاكيد ان لا يتوهم متوهم ان البنت هنا
والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى وابن داية يشترك فيهما الذكر والانثى الى خمس
وثلاثين فان زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان
زادت واحدة ففيها جذعة وهي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين فان
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان
كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دليل على استقرار الحساب بعد ما
جاوز عدد المذكور وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستانف الحساب بايجاب الشاة ثم بنت مخاض
ثم بنت لبون على الترتيب السابق فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين
ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت
خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها
اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى
تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا
وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت
وفي سائمة الغنم اي راعيتها لا المعلوفة في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
فشاتان الى مائتين فان زادت على مائتين ففيها ثلاث الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك
ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين
مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم
التاء على الفاء مخافة وفي رواية للبخاري خشية الصدقة اي مخافة المالك كثرة الصدقة والساعي
قلتها وفيه ان الخلطة تجعل مال الخليطين كواحد لكن بشروط مبينة في الفروع وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان ما متضمنة معنى الشرط اي مهما كان من خليطين اي مخلوطين او خالطين فانهما اي

فانهما يتراجعان بالسوية مثل ان يكون بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهي في يد احدهما شاة فانه يرجع
الى شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم منه زيادة على فرضه
فانه لا يرجع على شريكه بها ابن ملك رحمه الله تعالى

وجذعة
صح

ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لكل واحد منهما
اربعون شاة وخلطا ومضى عليها سنة
فخاف العامل وامرهما بالتفريق ليأخذ من كل واحد
منهما شاة فهذا لا يجوز بل عليهما شاة واحدة
ابن ملك
ولا يجمع بين متفرق بان يكون لكل واحد من
الرجلين اربعون شاة ولم يخلطا حتى مضى عليها
سنة ثم خلطا في اخر سنة ليكون زكاتهما شاة
واحدة فهذا لا يجوز بل عليهما شاة واحدة
ابن ملك

الخليطين بالمعنى الثاني اومالكيهما بالمعنى الاول لامانع من ذلك اذ فعيل يأتي بمعنى مفعول وبمعنى فاعل
ويجوز جمعهما باعتبارين فيكون خليط بمعنى مخلوط بالنسبة للمال وبمعنى خالط بالنسبة للمالك ومعنى
يتراجعان ان من اخرج منهما زكوتهما من ماله رجع على الاخر بقدر نسبة ماله الى جملة المال وقوله
بالسوية اراد به النسبة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة بكسر الراء اي كبيرة السن ولا ذات عوار
بفتح العين للمعيبة بما يرد به في البيع من الغنم ولا تيس الغنم اي فحل المعز الا ان يشاء المصدق بتخفيف
الصاد اي الساعي وبتشديدها اي المالك والاستثناء اما من التيس لانه قد يزيد على خيار الغنم
في القيمة لطلب الفحولة او من الكل اذا راه انفع من المستحقين فالمنع في المذكورات موضعه اذا كانت
ماشيته كلها كذلك والغرض كما قال الخطابي ان لا يأخذ الساعي شرار الاموال كما لا يأخذ كرايمها فلا
يجحف بالمالك ولا يزرى بالمستحقين حم عدك عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في دية الخطا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
ذكره عن ابن مسعود رضي الله عنه في طعام العرس مثقال من ريح الجنة الله اعلم بما اراد ببيته به
للحارث ابن ابي اسامة عن عمر بن الخطاب ورواه عنه الديلمي ايضا في عجوة العالية العجوة تمر يضرب
الى سواد والعالية الحوايط والقرى التي في جهة العليا للمدينة مما يلي نجد اول البكرة بضم فسكون
تصبح على الظرفية على ريق النفس اي بزاق الانسان نفسه شفاء من كل سحر او سم لخاصية فيه
او لدعاء النبي له او لغير ذلك وهل تناوله اول الليل كتناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر
السحر والسم الى الصباح احتمالان وظاهر الاطلاق المواظبة على ذلك قال الخطابي كون العجوة تنفع
من السحر والسم انما هو ببركة دعوة المصطفى لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل
ان المراد نخل خاص لا نعرفه او هو خاص بزمنه حم عن عائشة ورواه عنها الديلمي ايضا في كتاب الله
القران ثمان ايات للعين الفاتحة واية الكرسي لفظ رواية الديلمي كما رايته في نسخة قديمة مصححة
بخط الحافظ ابن حجر في كتاب الله عز وجل ثمان ايات للعين لا يقرؤها عبد في دار فتصيبهم في ذلك
اليوم عين انس او جن فاتحة الكتاب سبع اية واية الكرسي انتهى بنصه فر عن عمران بن حصين ورواه
عنه الميداني ايضا في كل اشارة في الصلوة عشر حسنات الظاهر ان المراد بالاشارة فيه الاشارة
بالمسبحة في التشهد عند قوله الا الله المؤمل بوزن محمد بهمزة ابن اهاب بكسر اوله بموحدة الربعي
العجلي ابو عبد الرحمن الكوفي نزيل الرملة اصله من كرمان قال في التقريب كاصله صدوق له اوهام
في جزئه عن عقبة ابن عامر الجهني ورواه الطبراني بلفظ يكتب بكل اشارة يشير بها الرجل في صلوته
بيده بكل اصبع حسنة او درجة قال البيهقي وسنده حسن في كل اي في ارواء كل ذات كبد بفتح فكسر او
سكون او بكسر فسكون وفي ظرفية او سببية كما في خبر في النفس مائة ابل حرى فعلى من الحر وهو تانيث
حران وهما للمبالغة والانتها لان الكبد مؤنث سماعي قال القرطبي يعني به حرارة الحياة او حرارة
العطش وفي رواية كل كبد رطبة اي حية يعني بها رطوبة الحياة اجر عام مخصوص بحيوان محترم وهو
ما لم يؤمر بقتله ونبه بالسقي على جميع وجوه الاحسان من الاطعام قال القرطبي وفيه ان الاحسان الى
الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم فيه الاجور ولا يناقضه الامر بقتل بعضه او اباحته فانه انما امر به
لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة حم ه عن سراقة بن مالك حم عن ابن عمرو بن
العاص وسببه كما في مسند ابي يعلى قيل يا رسول الله الغزال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم
ثم ذكره وقضية اقتصار المص على ابن ماجة من بين الستة انه تفرد به وهو ذهول فقد خرجه الشيخان
معا البخاري في باب بدء الخلق وفي باب الايمان عن ابي هريرة بلفظ في كل ذات كبد رطبة اجر ومسلم في

والعوار وزان كلام والضم لغة العيب بالثوب من خرق وشق وغير ذلك مصباح منير

ولا ذات عوار من الغنم قيل هذا اذا كان كل ماله او بعضه سليما فان كان كله معيبا فانه يأخذ واحدا من وسطه ابن ملك

الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي في رواية الجمهور ليدل على ان الاجتهاد فيه مفوض اليه لئلا ياخذ الا الانفع للمساكين لانه نائب عنهم بدليل ان اجرة عمله من مالهم ابن الملك ٥

كثيرة

لا يعرف

في كل ذات كبد حرى اجر ونسبه كما في ابن ماجة عن سراقة بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضي قد لطتها لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها فقال نعم في كل فذكره قوله قد لطتها يقال لاط حوضه اي طينه واصلحه اه علقمي

الحيوان عنه بمثل معناه وعند المصنف في ذيل حديث المومسة التي سقت الكلب فلم يتفطن له في كل ركعتين
تسليمة بعد التشهد لمن شاء وذلك في النقل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في كل ركعتين تحية
فيه حجة لاحمد في وجوب التشهد الاول كالاخير وقال مالك وابو حنيفة سنتان والشافعي الاول
سنة والاخير واجب م عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير
وكان يقرأ في كل ركعتين تحية في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله
الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده وفيه ان الافضل للمتنفل ان
يتشهد في كل ركعتين ويسلم لا في كل ركعة طب عن ام سلمة رضي الله عنها في كل قرن من امتي سابقون
قال الحكيم هم البدلاء الصديقون الذين بهم يدفع البلاء عن وجه الارض ويرزقون وذلك لان النبوة
ختمت بالمصطفى ولم يبق الا الولاية فكان من الصحب من المقربين قليل ومن بعدهم في كل قرن قليل
انتهى وفي شرح الحكم ان المراد بالسابق الداعي الى الله المبعوث على راس كل قرن للتجديد الحكيم الترمذي
عن انس ورواه ابو نعيم والديلمي عن ابن عباس قال واوهمه عدول المص للحكيم من انه لا يوجد لاحد من
المشاهير الذي وضع لهم الرموز غير جيد في ليلة النصف من شعبان يغفر الله لاهل الارض الا
لمشرك او مشاحن اي مخاصم واستثنى في رواية اخرى جماعة اخر وقد مر ذلك الحضرمي بفتح الحاء
والراء مرسلا هو الحمصي قال ابن سعد تابعي والنسائي لا بأس به قال في التقريب كاصله ووهم من عده
في الصحابة في ليلة النصف من شعبان يوحي الله الى ملك الموت بقبض كل نفس اي من الادميين
وغيرهم يريد قبضها اي موتها في تلك السنة كلها والظاهر ان المراد غير شهداء البحر الذين هو يتولى
قبض ارواحهم الدينوري ابو بكر احمد بن مروان المالكي في كتاب المجالسة تاليفه وهو في عدة اسفار
نسبة الى دينور بفتح الدال المهملة وسكون المثناة تحت وفتح النون والواو وفي اخره راء بلدة من
بلاد الجبل عند قرميسين ينسب اليها جمع من العلماء والصلحاء عن راشد بن سعد مرسلا هو الحمصي
شهد صفين وقال الذهبي ثقة مات سنة ثلاث عشرة ومائة في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا
في رواية قبر سبعون نبيا قبر للمفعول طب عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا البزار قال
الهيثمي ورجاله ثقات في عذامرة وفي عذامرة يعني القران والشعر يشير به الى انه ينبغي للطالب
عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر وحكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى وذلك
لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب
مع الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا وقال ان القلب اذا اكره عمي ولكن يعمل على دفع ما طرا عليه
بترويحه بشعر ونحوه من الادب ليستجيب له القلب سطيعا قال وليس يغني في الودة شايع انا لم يكن
بين الضلوع شفيع وقال الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتالفوها بالاقتصاد في
التعليم والتوسط في التقويم ليحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان
ابن عباس يقول للصحابة اذا داموا في الدرس حمضوا اي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم
فان النفس تمل كما تمل الابدان وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العاقل ان يكون له ثلاث ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما
يحل ويباح ابن الانباري في كتاب الوقف والابتداء عن ابي بكرة رضي الله عنه في هذه الامة خسف
ومسخ وقذف في اهل القدر بالتحريك قال الطيبي قوله في اهل القدر بدل البعض من قوله هذه
الامة باعادة العامل وانتصابه على الحال والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال ت ه عن
ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه في هذه الامة خسف لبعض المدن والقرى ومسخ اي تحول

في كل ركعة نسخ المتون

قرميسين بالكسر بلدة قرب الدينور معرب كرمانشاهان قاموس

كان ابن عباس يقول اذا افاضوا في الحديث بعد القران والتفسير احمضوا والتحميض الاقلال من الشيء واحمضه على الامر حوله دام وزيد ملخصا

صور بعض الادميين اى صور بعض الحيوانات وغيرهم وقذف رمى بالحجارة من جهة السماء اذا
ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ت عن عمران بن حصين قال المنذرى خرجه الترمذى من رواية
عبد العزيز بن عبد القدوس وقد وثق وقال حديث غريب وقد روى عن الاعمش عن عبد الرحمن بن
سابط وقد رمز المص لحسنه فيما سقت السماء اى ماؤها فهو مع ما بعده من مجاز الحذف او من ذكر
المحل وارادة الحال والانهار جمع نهر وهو الماء الجارى المتسع والعيون جمع عين او كان عثريا بفتح
المهملة والمثلثة ما يسقى بالسيل الجارى فى حفر ويسمى البعلى ومنه ما يشرب من النهر بلا مؤنة او
يشرب بعروقه العشر مبتدا خبره فيما سقت اى العشر واجب فيما سقت السماء وفيما يسقى بالسوانى
بخط المص بالنون جمع سانية او النضح بفتح فسكون ما سقى من الابار بالقرب او الساقية فواجبه
نصف العشر والفرق ثقل المؤنة فى الثانى وخفتها فى الاول والناضح ما يسقى عليه من نحو بعير
واستدل به الحنفية على وجوب الزكوة فى قليل الزرع وكثيره وقال الشافعية مخصوص بحديث
الشيخين ايضا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فقوله فيما سقت السماء العشر فيما لا يمكن التوسيق
فيه جمعا بين الدليلين وفيه رد على من منع تخصيص السنة بالسنة حم خ م عن ابن عمر ولم يخرجه
مسلم ففيهما فجاهد اى بان كان ابوان فابلغ جهدك فى برهما والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك
مقام قتال العدو وقوله يعنى الوالدين مدرج كلام الراوى للبيان وهذا قاله لرجل استاذنه فى
الجهاد فقال احى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اى اذا كان الامر كما قلت فجاهد فى خدمتهما
وابذل فى ذلك مالك واتعب بذلك فانه افضل فى حقك من الجهاد فيحتمل انه كان متطوعا بالجهاد
فراى النبى ان خدمة ابواه اهم سيما اذا كان بهما حاجة اليه ويحتمل انه نهى الرجل لا كفاية له فى
الحرب وفيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعاه او احدهما بشرط
اسلامهما حم ق فى الادب ٣ فى الجهاد عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما الفاجر الراجى رحمة
الله اقرب منها من العابد المقنط اى الايس من الرحمة وذلك لان الفاجر لعلمه بالله قريب
من الرحمة فقربه الله والعابد المقنط جاهل بالله وبجهله به بعد من الرحمة ورجاء العبد
على قدر معرفته بربه وثقته بجوده والقنوط من جهله به انما يقنط غيره لقنوطه فهو ضال
عن ربه فما تغنى العبادة مع الضلال ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون الحكيم
فى النوادر والشيرازى فى كتاب الالقاب عن ابن مسعود وفيه عبد الله بن يحيى الثقفى اورده
الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال صويلح ضعفه ابن معين وسلام بن مسلم قال فى الضعفاء تركوه
باتفاق وزيد العمى ضعيف متماسك ورواه عنه الحاكم ومن طريقه الديلمى بلفظ الفاجر الراجى
رحمة الله اقرب اليها من العابد الايس منها الذى لا يرجوا نيلها وهو مطيع لله عز وجل
الفار من الطاعون كالفار من الزحف شبهه فى ارتكاب الكبيرة قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كانه
يزحف اى يدب دبيبا من زحف الصبى اذا دب على استه قليلا سمى بالمصدر فكما يحرم الفرار من
الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون والصابر فيه كالصابر فى الزحف فى حصول
الثواب لكن محل النهى حيث قصد الفرار منه محضا بخلاف ما لو عرضت له حاجة فاراد
الخروج اليها وانضم لذلك انه قصد الراحة من البلد التى فيها الطاعون فلا يحرم حم
وعبد بن حميد عن جابر رضى الله عنه الفار من الطاعون كالفار من الزحف لما فيه من
التوغل فى الاسباب بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه ومن صبر فيه كان له اجر شهيد لما

وسلك

العمى بالفتح والتشديد الى العم بطن من تميم فلقب به لانه كان يسأل عن الشى فيقول حتى اسال عمى لب اللباب

ق

فى الثبات من الوقوف على المقدور والرضى به حم عن جابر قال الحافظ العراقى جاء من حديث جابر
باسناد ضعيف ومن حديث عائشة باسناد جيد انتهى وقد اورده المص من حديث جابر واقتصر
عليه ثم لم يكتف بذلك حتى رمز لصحته فانعكس عليه الحال الفال مرسل اى الفال الحسن
مرسل من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا تفالت فقد احسنت به والله عند ظن
عبده قال الحكيم التفاول حسن الظن بالله وارد ورد وهو شئ يختص بقوم ولا يكون لكل احد
كالفراسة والالهام والحكمة فمن اعطى حظا من التفاول انتفع بالفال فمن اعطى الفراسة
فله منها حظ ومن لم يعطه فلا حظ له فيه فمعنى رسالة ان الله يرسل بنا ما سيقع على ذلك
القائل والعاطس شاهد عدل اى دلالة صادقة على صدق الحديث الذى قارنه العاطس
لان العطسة تنفس الروح وتكشف الغطاء عن الملكوت بعد الكشف فذلك الوقت وقت تحقق
يحقق صدق الحديث ويرجى فيه اجابة الدعاء الحكيم الترمذى فى نوادره قال حدثنا محمد عن
بقية بن الوليد عن رجل سماه عن ابى رهم السلمى رفعه وبقية وقد مر الكلام فيه غير مرة قال الرجل
مجهول كما ترى ومحمد غير منسوب الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها الفتنة المحنة وكل ما يشق
على الانسان وكل ما يبتلى الله به عباده فتنة قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة كذا فى الكشاف
وقال ابن القيم الفتنة نوعان فتنة الشبهات وهى العظمى وفتنة الشهوات وقد يجتمعان
للعبد وقد ينفرد باحدهما الرافعى الامام فى تاريخ قزوين عن انس ورواه عنه الديلمى لكن بيض
ولده لسنده الفجر فجران فجر يحرم فيه على الصائم الطعام والشراب اى الاكل والشرب ويحل فيه
الصلوة اى صلوة الصبح وهو الفجر الصادق وفجر تحرم فيه الصلوة اى صلوة الصبح لعدم
دخول وقتها بطلوعه ويحل فيه الطعام والشراب للصائم وهو الفجر الكاذب الذى يطلع كذنب
السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة ك هق فى الصلوة من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال ك على شرطهما ووقفه بعضهم على سفيان وشاهده صحيح وهو ما ذكر بقوله الفجر فجران
فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة فلا يحل الصلوة اى صلوة الصبح فان
وقتها لا يدخل به ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم واما الفجر الذى يذهب مستطيلا فى الافق
اى نواحى السماء فانه يحل الصلوة اى صلوة الصبح لانه يدخل وقتها بطلوعه ويحرم الطعام والشراب
على الصائم كالفجر الاول ويسمى الكاذب لا معول عليه فى شئ من الاحكام بل وجوده كعدمه ك هق
عن جابر قال البيهقى روى موصولا ومرسلا والمرسل اصح قال ابن حجر والمرسل الذى اشار اليه خرجه
ابو داود فى المراسيل والدارقطنى الفخذ عورة اى من العورة التى يجب سترها وهذا قاله لما مر على جرهد
وهو كاشف على فخذه وظاهر صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند
مخرجه الترمذى والفخذ فاحشة ت وكذا البخارى فى التاريخ وابو داود واحمد والطبرانى من طرق
كلهم عن جرهد بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهاء الاسلمى كان من اهل الصفة وحسنه الترمذى
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس ورواه عنه ايضا احمد وعبد بن حميد وضعفه البخارى فى تاريخه
وقال ابن حجر فى المقدمة فيه اضطراب وقال فى الاصابة اختلفوا فى اسناده اختلافا كثيرا وصححه
ابن حبان مع ذلك ورواه البخارى فى تاريخه واحمد والطبرانى وغيرهم عن محمد بن جحش مرفوعا وعلقه
البخارى فى الصحيح فى كتاب الصلوة وبما تقرر عرف قصور المؤلف على عزوه للترمذى وحده غير
جيد الفخر اى ادعاء العظم والكبر والخيلاء بالضم والمد الكبر والعجب فى اهل البيوت المتخذة من
الوبر قال الخطابى انما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امر دينهم وذلك يفضى الى قسوة

الفال مهموز ولكنهم ولعوا بترك همزه تخفيفا وهو مثل ان يسمع مريض يا سالم او طالب يا واجد ج فؤول وافؤل وقد تفال بكذا وتفاءل ولا فال عليك لا ضير راموز

لسان صح

والوبر للبعير واحدته بهاء ج اوبار راموز

وبر بوك هـ

القلب والسكينة وهي السكون والوقار والتواضع في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع
والكثرة وهما من اسباب الفخر والخيلاء اي فاتخاذ الغنم اولى من اتخاذ الابل لان هذه تكسب
خلقا مذموما وهذه خلقا محمودا حم عن ابي سعيد الخدري ظاهره ان ذا لا يوجد مخرجا في احد
الصحيحين وهو ذهول فقد عزاه في الفردوس لهما معا بلفظ الفخر والخيلاء في الفدادين من اهل
الوبر والسكينة في اهل الغنم انتهى بنصه ثم رأيته فيه في كتاب الانبياء كما ذكره الفار من الطاعون
من بلد هو فيها الى محل ليس هو فيه كالفار من الزحف لانه فار من قدر الله كالمفر في لحوق الاثم وعظم
الجرم ابن سعد في الطبقات عن عائشة وقضية كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاشهر ولا احق بالعزو
من ابن سعد والا لما ابعد النجعة والامر بخلافه فقد رواه احمد بما يتضمن المعنى المذكور وزيادة
ولفظ الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه له اجر شهيد انتهى قال العدو لعنه
غير سديد الفردوس ربوة الجنة واعلاها واوسطها اي اشرفها وافضلها ووسط كل شيء
احسنه لبعده عن الاطراف قال ابن القيم وغيره فيه ان السموات كرية مقببة فان الاوسط يكون
اعلاها الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش انتهى وقال الطيبي جمع بين الاعلى
والاوسط ليكون احدهما للحسي والاخر للمعنوي ومنها اي الفردوس تفجر بحذف احدى التائين
انهار الجنة الاربعة المذكورة في القران في قوله فيها انهار من ماء غير اسن الاية والمراد منها اصول
انهار الجنة قبل الجاري واحد وطبايعه اربع طبع الماء في ايجاد الحياة وطبع اللبن في التربية وطبع
العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا في شرح اثار النيرين
وفيه ان انهار الجنة تتفجر من اعلاها ثم تنحدر نازلة الى اقصى درجاتها طب وكذا البزار عن سمرة بن
جندب قال الهيثمي احد اسانيد الطبراني رجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف الفريضة في المسجد اي
فعلها يكون فيه ندبا موكدا والتطوع في البيت اي فعله يكون في البيت فانه افضل من فعله في المسجد لبعده عن
الرياء والمراد التطوع الذي لا تشرع له جماعة والا فهو بالمسجد افضل ع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الفضل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك قال في الاتحاف المراد بالفضل الفضل
الكامل وانما يعين على ذلك ان يلاحظ الشخص بعمله وجه الله ويعرض عن الغرض الدني الدنيوي ولذلك
اثار عظيمة في الدنيا والاخرة هناد في الزهد عن عطاء ابن ابي رباح مرسلا الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس اي يوم الفطر هو اليوم الذي يجمعون على الفطر فيه هبه صادفا للصحة
او لا ويوم الاضحى هو الذي يجمعون على التضحية فيه فيوم مرفوع خبرا لمبتدا ويصح نصبه على الظرفية
ويكون في محل رفع خبر المبتدا الذي هو الفطر تقديره الفطر في اليوم الذي يفطرون فيه قال الرافعي
احتج به الشافعي على انه اذا شهدوا يوم عيد عند المساء ان اليوم الثلاثين كان يوم فطر لا تقبل
الشهادة ويصلي من الغد ادا فليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس ومثل ذلك يوم الاضحى
ويوم عرفة ويوافقه قول الترمذي معناه الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس ت عن عائشة
ورواه عنها ايضا الشافعي والديلمي ورمز المصنف لصحته الفطرة واجبة على كل مسلم وعليه الاجماع
الا من شذ خط في ترجمة عثمان البزار عن ابن مسعود وفيها ابراهيم بن راشد الادمي قال الذهبي
لضعفاء وثقه الخطيب واتهمه ابن عدي وبهلول ابن عبيد الكندي قال الذهبي ضعفوه الفقر وهو
كما قال الحرالي فقدما اليه الحاجة في وقت من قيام المرء في ظاهره وباطنه ازين على المؤمن من العذار
الحسن على خد الفرس لان صاحب الدنيا كلما اطمان منها الى سرور اشخصته الى مكروه فطلبها شين
والقلة منها زين والفقر في الاصل عدم المال وقلته وعند اهل التصوف عبارة عن الزهد

الربوة المكان المرتفع بضم الراء في الاكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة والجمع ربا مثل مدية ومدى والرابية مثله والجمع الروابي مصباح

بعمله

والعذار للدابة السير الذي على خده من اللجام ويطلق العذار على المرسلة والجمع عذر مثل كتاب وكتب وعذرت الفرس عذرا من باب ضرب وقتل جعلت له عذارا واعذرته بالالف لغة وعذار اللحية الشعر النازل على اللحيين مصباح منير

والعبادة فيسمون من اتصف بذلك فقيرا وان كان ذا مال وغيره غير فقير وان كان فقيدا والصواب
كما قاله جمع عدم النظر الى الالفاظ المحدثة بل الى ما جاء به الشارع طب عن شداد بن اوس هب عن سعيد بن
مسعود قال الحافظ العراقي سنده ضعيف والمعروف انه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن انعم رواه ابن
عدي في الكامل هكذا وقال في اللسان عن ابن عدي انه حديث منكر الفقر امانة فمن كتمه كان
عبادة ومن باح به فقد قلد اخوانه المسلمين قد تقرر فيما قبله ان الفقر عند المتشرعة عدم المال
والتقلل منه وعند الصوفية الانقطاع الى الله وقد اختلف عبارات هذه فيه وفيه ندب كتمان
الفقر فالمديم الفقر له حرمة وحرمته ستره واخفاؤه والغيرة عليه والضن به فمن كشفه واظهره
فليس من اهله ولا كرامه وفيه كالذي قبله وبعده شرف الفقر وضعة الغنى لان الغنى هو فضول
المال وحكام الدنيا ولا يكاد يدرك الا بالطلب والطالب للاستكثار متوعد بغضب الله ومن حصلت
له من غير طلب فهو مكثر وهو هالك الا القليل قال بعض العارفين كفى ذا المال انه يحتاج الى التطهير
ولولا التدنيس به لم تطهره الزكوة قالوا ولذلك لم تجب الزكوة على الانبياء لكونهم لم يدنسوا بها اذ هم
خزان الله وامناؤه على خلقه وللناس في التفضيل بين غني شاكر وفقير صابر معارك قال ابن القيم والتحقيق
ان افضلهما اتقاهما فان استويا استويا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ابن عساكر في التاريخ عن عمر بن الخطاب
قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه راجح بن الحسين مجهول الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم
القيمة لان الفقراء الى الله ببواطنهم وظواهرهم لا يشهدون لانفسهم حالا ولا غنا ولا مالا والفقر
مع الرضى فضل كبير قال اليافعي وفي مدح الفقر قلت وقايلة ما المجد للمرء والفخر فقلت لها شيء لبيض العلا
مهر فاما بنو الدنيا ففخرهم الغنى كزهر تصير في غد يلبس الزهر واما بنو الاخرى ففي الفقر فخرهم بضاعته
تزهو اذا ما فني الدهر تنبيه قال ابن الكمال سئلت عن ان الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان
فخر سيد الناس فاجبت بان كونه سواد الوجه جهة مدح لازم اذ المراد من الوجه ذات الممكن ولمن الفقر
احتياجه في وجوده وساير حالاته الى الغير وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه
لذاته بحيث لا ينفك عنه كما لا ينفك السواد عن محله فر عن انس وفيه محمد بن مقاتل الرازي لا المروزي
قال الذهبي في الذيل ضعيف الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم فان ضررهم على الدين والمسلمين اعظم من ضرر الكافرين والجاهلين
والفقهاء الذين هم ورثة الانبياء وامناؤهم على امتهم هم الذين جعلوا غرضهم ومرمى همتهم ارشاد
المسترشدين ونصيحة المؤمنين لا ما لا ينتحيه الفقهاء من الاغراض الخسيسة ويرومونه من المقاصد
الركيكة من التصدر والتدريس والتبسط في البلاد والتشبه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم ومجالسهم
ومناقشة بعضهم بعضا وفشو داء الضرائر بينهم وانقلاب حماليق احدهم اذا لمح ببصره مدرسة لاخر
او شرذمة جثوا بين يديه لاقتباس علم وتهالكه على ان يكون موطأ العقبين من الناس كلهم فما ابعد
هولاء من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ذكره كله
الزمخشري وقال الحكيم الترمذي قد ابق علماء زماننا من مولاهم لانهم تحلوا بحرية النفس وتقلبهم
في دنياهم بمناهم وشهواتهم استبطاؤا الحرية فتحلوها فهربوا من العبودية له لانهم عرفوه وهم به
جهال فلا شربوا بالكاس الاوفى من محبته ولا لهوا به وله العاكف ببابه ولا حييت قلوبهم بحياة
الحي القيوم العسكري في الامثال عن علي امير المؤمنين رمز المصنف لصحته الفقه يمان والحكمة
يمانية اي منسوبة الى اليمن والالف فيه معوضة عن ياء النسبة على غير قياس قيل معنى يمان انه مكي
وقد سبق تقريره قال الديلمي والرواية المشهورة الايمان يمان ابن منيع في معجمه عن ابن مسعود البدري

فقيرا

وقال بعضهم رايت كان القيمة قامت فقيل ادخلوا مالك بن دينار ومحمد بن واسع الجنة فنظرت ايهما يتقدم فتقدم محمد بن واسع فسالت عن سبب تقدمه فقيل له انه كان له قميص واحد ولمالك قميصان وتذاكروا عند يحيى بن معاذ الرازي الفقر والغنى فقال لا يوزن غدا لا الفقر ولا الغنى انما يوزن الصبر والشكر فيقال نشكر ونصبر من رسالة القشيري رحمه الله

وروا ه عنه الديلمي ايضا الفلق بفتحتين سجن في جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان
جهنم لتتعوذ بالله منه وهذا قاله تفسيرا لقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق ابن مردويه في التفسير
عن ابن عمرو بن العاص قال سالت رسول الله عن قول الله قل اعوذ برب الفلق والمعوذتين فذكره الفلق
جب اي بئر في جهنم مغطى وفي رواية ابن ابي حاتم في قعر جهنم عليه غطاء اذا كشف عنه خرجت منه نار
تصيح منه جهنم من شدة حر ما يخرج منه ابن جرير في التفسير عن ابي هريرة ورواه الديلمي عن ابن عمرو
الخطاب قابلوا النعال اي اعملوها قبالا قال الزمخشري يقال نعل مقبلة ومقابلة وهي التي جعل لها
قبالان وقد اقبلتها ومنه هذا الخبر ونعل مقبولة اذا شددت قبالها وقد قبلتها عن ابي زيد الى
هنا كلامه وقيل المراد ان يضع احدى نعليه على الاخرى في المسجد ابن سعد في الطبقات والبغوي
في المعجم والباوردي في جزئه طب وابو نعيم كلاهما من حديث عبد الله بن مسلم بن هرمز عن يحيى بن عبيد
عن عطاء عن ابيه عن جده ابراهيم الطائفي الثقفي قال سمعت رسول الله بمنى يكلم الناس ويقول لهم
قابلوا الى اخره قال الهيثمي وعبد الله بن هرمز ضعيف قال ابن عبد البر وما له اي لابراهيم هذا غيره
ونقل الذهبي عن ابن عبد البر قال لا يصح ذكره في الصحابة لان حديثه مرسل فهو تابعي قال ابن حجر لفظ
ابن عبد البر اسناد حديثه ليس بالقائم ولا تصح صحبته عندي وحديثه مرسل انتهى فان عنى
بالارسال انقطاعا بين احد رواته فذاك والا فقد صرح بسماعه من النبي فهو صحابي ان ثبت اسناد
حديثه لكن مداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وشيخه مجهول وفي سياقه خلف ايضا
قاتل وفي رواية لعن الله اليهود عاداهم او لعنهم او اهلكهم فاخرج في مقابل صورة المقابلة
او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا المحاربة الله تعالى ومقاتلته ومن
قاتله قتله ذكره الطيبي كالقاضي ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم اي اكلها في زعمهم اذ لو حرم
عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما اتوها المذكورة بقوله جملوها بجيم اذابوها قائلين الله حرم
علينا الشحم وهذا ودك ثم باعوها مذابة فاكلوا اثمانها والمنهي عنه الاذابة للبيع لا للاستصباح
فانه جائز فالدعاء عليهم مرتب على المجموع لا على الجميع وفي رواية باعوه فاكلوا ثمنه قال الطيبي
كالكرماني الضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم وفيه تحريم
بيع الخمر واستعمال القياس وابطال الحيل للفعل المحرم تنبيه قال عياض كثر اعتراض ملاعين
اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوءة الاب بالملك لو لزم بيعها دون وطئها وهو
ساقط لان قضية موطوءة الاب يحرم على الابن منها الا وطئها فقد حل منتفعاتها حلالا لغيره — حلالا
وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا
ق عن ابي هريرة حم ق د ت ه عن عمر بن الخطاب وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس كان النبي قاعدا خلف
المقام فرفع راسه الى السماء فنظر ساعة ثم ضحك ثم ذكره قاتل الله اليهود اي ابعدهم عن رحمته
لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي اتخذوها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه
وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالات في التعظيم وخص هنا اليهود لابتدائهم هذا
الاتخاذ فهم اظلم وضم اليهم في ثلاثة للبخاري النصارى وهم وان لم يكن لهم الا نبي واحد ولا
قبر له لان المراد النبي وكبار اتباعه كالحواريين او يقال الضمير يعود لليهود فقط لتلك الرواية
او على الكل ويراد بانبيائهم من امروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قال
القاضي لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون
في الصلوة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من

وسببه واوله كما في در المنثور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل اعوذ برب الفلق قال هو سجن في جهنم فذكره انتهى والله اعلم
ناقمه ع

حرف القاف

وقبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها قاموس

جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخاذها صح

اتخذ مسجدا بجوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته
اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفن اسمعيل في المسجد الحرام عند الحطيم
ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالمنبوشة لما
فيها من النجاسة انتهى لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين
خشية ان يعبد فيها المقبور لقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وظاهره انه كراهة تحريم
لكن المشهور عند الشافعية انها كراهة تنزيه فيحمل ما تقرر عن القاضي على ما اذا لم يخف ذلك انتهى
قال الشافعية وفيه انه لا يصلى على قبر نبي وفي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر الا ان يقال اذا
حرمت الصلوة فعليه كذلك ق د عن ابي هريرة وفي الباب جابر وابن عمر وغيرهما قاتل الله قوما
يصورون ما لا يخلقون قاله لما دخل الكعبة وراى فيها تصاوير فمحاها واصل اتخاذ الصور
ان الاوائل فعلوها على شكل اسلافهم ليانسوا برؤية صورهم ويتذكروا احوالهم الصالحة ثم خلف
من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدونها فعبدوها فحذر
المصطفى عن مثل ذلك وتوعد عليه سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفيه دليل على تحريم التصوير وقول
بعضهم انما يحرم ذلك في الزمان لقرب عهدهم بالاوثان اطنب القشيري في رده الطيالسي ابو داود
والضياء المقدسي عن اسامة بن زيد ورواه عنه الديلمي قاتل دون مالك حتى تحرز مالك او تقتل
فتكون من شهداء الاخرة اي يجوز لك ذلك فان فعلت فقتلت كنت شهيدا في حكم الاخرة لا الدنيا
حم طب عن مخارق مخارق في الصحابة بجلي وشيباني وهلالي فلو ميز لكان اولى رمز المص لحسنه قاتل
عمار وسالبه في النار قتله طائفة معاوية في وقعة صفين ضربه غادية المزني برمح فسقط فجاء اخر
فاحتز راسه فاختصما الى عمرو بن العاص ومعاوية كل يقول انا قتلته فقال عمرو انكما في النار فاندد
قال ابن حجر حديث تقتل عمارا الفئة الباغية رواه جمع من الصحابة منهم قتادة وام سلمة وابو هريرة
وابن عمرو وعثمان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وابو امامة
وابو اليسر وعمار نفسه وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة
لعلي وعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه طب عن عمرو بن العاص وعن
ابنه عبد الله ورواه عنه احمد ايضا قال الهيثمي بعدما عزاه لهما رجال احمد ثقات فاقتضى ان
رجال الطبراني ليسوا كذلك فعكس المص ولم يكتف بذلك حتى رمز لصحته قارئ سورة الكهف
تدعى اي تسمى في التورية الحائلة لانها تحول بين قاريها وبين النار نار جهنم فتمنعه من دخولها
وتخلصه من الزبانية باذن ربها ويؤخذ من تعبيره بقاري ان المراد المواظب على قراءتها في كل يوم او في
كل ليلة لا من قراها احيانا ثم ترك ويحتمل ان المراد في ليلة الجمعة ويومها لاستحباب قراءتها فيهما
هب فر عن ابن عباس ظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه وهو تلبيس
فاحش بل عقبه باعلاله فقال ما نصه تفرد به محمد بن عبد الرحمن الجدعاني وهو منكر انتهى والجدعاني
ضعفه ابو حاتم وغيره وفيه ايضا سليمان بن مرقاع اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال
العقيلي منكر الحديث واسمعيل بن ابي اويس قال النسائي ضعيف وقال الذهبي صدوق صاحب مناكير
وهذا الحديث والحديثان بعده سندها واحد وطريقها متحد قارئ اقتربت اي سورتها تدعى في
التورية المبيضة تبيض وجه صاحبها اي حافظها عن ظهر قلب او قاريها في المصحف يوم تسود
الوجوه وهو يوم القيمة هب فر عن ابن عباس فيه ما في الذي قبله قارئ الحديد واذا وقعت الواقعة
والرحمن اي وسورة الرحمن يدعى في ملكوت السموات والارض ساكن الفردوس اي جنة الفردوس اي

النواصب المتدينون ببغض علي رضي الله عنه قاموس

منكران

انه محكوم له بانه سيسكنها مفروغ من ذلك مقطوع به عندهم هب عن فاطمة الزهراء ثم قال البيهقي
تفرد بهما محمد بن عبد الرحمن عن سليمان وكلاهما منكر قال الهيكم التكاثر اي سورتها بكمالها يدعى
في الملكوت مؤدي الشكر لله سبحانه عن اسماء بنت عميس وفيه اسمعيل بن ابي اويس قال الذهبي في
الذيل صدوق صاحب مناكير وقال النسائي ضعيف قاربوا اي اقصدوا اقرب الامور فيما تعبدتم
به ولا تغلوا فيه ولا تقصروا وقيل هو من قولهم قاربت الرجل لاطفته بكلام حسن لطيف

النكبة المصيبة والجمع نكبات مصباح

وسددوا اقصدوا السداد في كل امر ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة
يشاكها قال الغزالي ولذلك سال زيد بن ثابت ربه ان لا يزال محموما فلم تفارقه الحمى حتى مات وكان
في الانصار من تمنى الحمى وقال عيسى عليه السلام لا يكون عالما من لم يفرح بدخول المصائب والامراض
عليه لما يرجو من ذلك من كفارة خطاياه حم م ت عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت
من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قاضيان في النار وقاض في
الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار
تمامه عند مخرجه الحاكم قالوا فما ذنب هذا الذي يجهل قال ذنبه ان لا يكون قاضيا حتى يعلم قال
الذهبي فكل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد المفيد
ان ذلك كبيرة ك في الاحكام عن بريدة قال ك صحيح على شرطهم وتعقبه الذهبي في التلخيص بان ابن بكير

سوت لانا املته وصوبت ذي خفضته مصباح

الغنوي احد رجاله منكر الحديث وقال في الكبائر اسناده قوي قاطع السدر يصوب الله راسه في النار
قال البيهقي المراد قاطع سدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل وغيره بغير حق وهنا توجيهات ركيكة
فاحذرها هق من حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى اي تنزه
عن كل ما لا يليق بكماله الاقدس يا ابن ادم لا تعجز عن اربع ركعات اي عن صلوتها من اول النهار اكفك
اخره اي شر ما يحدث في ذلك اليوم من المحن والبلايا فامره تعالى بفعل شيء او تركه انما هو لمصلحة تعود
على العبد واما هو فلا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية قالوا هذا الحديث كلام قدسي والفرق
بينه وبين القران هو اللفظ المنزل به جبريل للاعجاز عن الاتيان بسورة من مثله والحديث القدسي
اخبار الله تعالى نبيه عليه السلام معناه بالهام او بالمنام فاخبر النبي عن ذلك المعنى بعبارة نفسه
وجميع الاحاديث لم يضفها الى الله ولم يروها عنه كما اضاف ورواه القدسي قال الطيبي وفضل القران
على الحديث القدسي ان القدسي نص الهي في الدرجة الثانية وان كان من غير واسطة ملك غالبا لان
المنظور فيه المعنى دون اللفظ وفي القران اللفظ والمعنى منظوران فعلم من هنا مرتبة بقية الاحاديث
انتهى وقال الحافظ ابن حجر هذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل ان يكون المصطفى اخذها عن الله
بلا واسطة او بواسطة حم د عن نعيم بن همار طب عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال الله تعالى
يا ابن ادم صل لي في رواية اركع اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره قال ابن تيمية هذه الاربع عندي
هي الفجر وسنتها انتهى وبه رد تلميذه ابن القيم على من استدل بها على سنة الضحى وقال بعضهم يريد
انها الضحى وما في الغيلانيات مرفوعا ما من عبد صلى الضحى ثم لم يتركها الا عرجت الى الله تعالى
وقالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه حم عن
ابي مرة الطائفي قال في التقريب كاصله شيخ لمكحول يقال له صحبة وقيل الصواب انه كثير بن مرة
المتقدم قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ت عن ابي الدرداء قال في الميزان حسن قوي الاسناد ورواه
ايضا ابو داود والنسائي وفيه اسمعيل بن عياش قال الله تعالى اني والجن والانس في نبا عظيم
اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري لكن وسعهم حلمه فاخرهم ليوم تشخص فيه الابصار

مهطعين

مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء اي مخوفة لا تعي شيئا فيقال لهم
يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا
بسلطان تنبيه قال الغزالي المنعم هو الله والوسائط مسخرون من جهته فهو المشكور وتمام هذه
المعرفة نفي الشك في الافعال فالراي النعمة ممن انعم عليه ملك بشيء فراى لوزيره او وكيله دخلا
في ايصاله اليه فهو اشراك به في النعمة فلا يرى النعمة من الملك من كل وجه بل منه بوجه ومن غيره
بوجه فلا يكون موحدا في حق الملك وكمال شكره ان يرى الواسطة مسخرا تحت قدرة الملك
ويعلم ان الوكيل والخازن مضطران من جهته في الايصال فيكون نظره الى الموصل كنظره الى قلم
الموقع وكاغده فلا يؤثر ذلك شركا في توحيده من اضافة النعمة للملك فكذلك من عرف الله وعرف
افعاله علم ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره كالقلم في يد الكاتب والله المسلط على الفعل شاء تام ابت
الحكيم الترمذي هب وكذا الحاكم عن ابي الدرداء لكن الحاكم لم يذكر له سندا فكان اللائق عدم عزوه
اليه ثم ان فيه عند مخرجه البيهقي كالحاكم مهنا بن يحيى مجهول وبقية بن الوليد اورده الذهبي في
الضعفاء وقال يروي عن الكذابين ويدلسهم وشريح بن عبيد ثقة لكنه مرسل قال الله تعالى من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي قال الغزالي كانه يقول هذا لا يرضانا ربا حتى يسخط
فليتخذ ربا اخر يرضاه وهذا غاية الوعيد والتهديد لمن عقل ولقد صدق من قال اذا سئل ما العبودية
والربوبية فقال الرب يقضي والعبد يصبر وليس في السخط الا الهم والضجر في الحال والوزر والعقوبة
في المآل بلا فائدة اذ القضاء نافذ فلا ينصرف بالهلع والجزع كما قيل ما قد قضى يا نفس فاصطبري له
ولك الامان من الذي لم يقدر وتيقن ان المقدر كائن حتم عليك صبرت او لم تصبر فمن ترك التسليم
للقضاء فقد جمع على نفسه ذهاب ما اصيب به وذهاب ثواب الصابرين فهو خسران مبين ومن رضي
بمكروه القضاء تلذذ بالبلاء وفاز بثواب الصابرين ومن علم من نفسه العجز فليستعذ بالله من تحمله ما
يطيق وليقل كما علمه ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ويسال المعافاة ويستعين بالله على قضائه
فنعم المولى ونعم النصير فان قيل الشر والمعصية بقضاء الله فكيف يرضى به العبد قلنا الرضى انما يلزم
بالقضاء وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضي قالوا والمقضيات اربعة نعمة وشدة وخير وشر فالنعمة
يجب الرضى فيها بالقاضي والقضاء والمقضي ويجب الشكر عليها والشدة يجب فيها الرضى بالقاضي والمقضي
ويجب الصبر عليها والخير يجب الرضى فيه بالقاضي والقضاء والمقضي ويجب عليه ذكر المنة من حيث انه وفقه
له والشر يجب فيه الرضى بالقاضي والقضاء والمقضي من حيث انه مقضي لا من حيث انه شر تنبيه قال
في شرح العوارف ولما كتب الله في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا من لم يرض بقضائي ولم يشكر

والقضاء صح

نعمائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي طب وكذا الديلمي عن ابي هند الداري نسبة الى دارين بها
واسمه بر بن عبد الله ابن رزين صحابي سكن فلسطين ومات ببيت جبرين وهو اخو تميم الداري لامه قال
الحافظ العراقي اسناده ضعيف جدا وتبعه تلميذه الهيثمي فقال فيه سعيد بن زياد قال الذهبي متروك
واورده في اللسان في ترجمة سعيد من حديثه عن هند وقال قال الازدي متروك وساق ابن حبان له
هذا وقال لا ادري البلية منه او من ابيه او من جده قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس
ربا غيري اي ولا رب الا الله فعلى العبد الرضى بقضائه واحسان الظن به وشكره عليه فان حكمته
واسعة وهو بمصالح العباد اعلم وغدا يشكره العباد على البلايا اذا راوا ثواب البلايا كما يشكر الصبي
بعد البلوغ مؤدبه على ضربه وتاديبه والبلايا تاديب من الله وعنايته لعباده اتم واوفر من عناية
الاباء بابنائهم روي ان بعض الانبياء شكى الى ربه الجوع والقمل عشر سنين فاوحى الله اليه كم تشكو

هكذا كان بدوك عندي قبل ان اخلق السموات والارض وهكذا قضيت عليك قبل ان اخلق الدنيا افتريد ان اغير خلق الدنيا لاجلك ام ابدل قدرت عليك فيكون ما تحب فوق ما احب وعزتي وجلالي ان تلجلج في صدرك هذا مرة اخرى لامحونك من ديوان الانبياء هب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال الله تعالى الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وانا اجزي به صاحبه بان اضاعف له الجزاء بالاحتساب لان فيه الاعراض عن لذات النفس وحظوظها ومن اعرض عنها ابتغاء وجه ربه لم يجعل بينه وبينه حجاب واعلم ان الصوم من اخص اوصاف الربوبية اذ لا يتصف به على الكمال الا الله فانه يطعم ولا يطعم فاضافه الى نفسه بقوله وانا اجزي به لكونه لا يتصف به احد على الحقيقة الا هو لانه الغني عن الاكل ابد الآبدين ومن سواه لا بد له منه حتى الملائكة فان طعامهم التسبيح والاذكار وشرابهم المحبة الخالصة والمعارف والعلوم الصافية من الاكدار ومن غذائهم طعامهم وشرابهم ما يليق بهم في دار الدنيا وكل دار وقد دعا الباري الى الاتصاف باوصافه وبعيدهم بها بمدا الطاقة والصوم من اخصها واصعبها لاشياء على النفوس لكونه خلاف ما جبلوا عليه لما ان وجودهم لا يقوم الا بمادة بخلاف الغني من كل شيء حم هب عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي اسناده حسن قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له اي كل عمله له فان له فيه حظا ودخلا لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا منهم الا الصيام فانه خالص لي لا يطلع عليه غيري ولا يعلم ثوابه المترتب عليه او وصف من اوصافي لانه يرجع الى الصفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او معناه ان الاعمال يقتص منها يوم القيمة في المظالم الا الصوم فانه لله ليس لاحد من اصحاب الحقوقات ياخذ منه شيئا واختاره ابن العربي وقيل لانه لم يعبد به غير الله فلم تعظم الكفار في عصر قط آلهتهم بالصوم وان عظموها بالسجود وغيره واستحسنه ابن الاثير وللطالقاني في ذلك جزء مفرد جمع فيه نحو خمسين قولا وانا اجزي به صاحبه جزاء كثيرا واتولى الجزاء عليه بنفسي فلا اكله الى ملك مقرب ولا غيره لانه سر بيني وبين عبدي لا يطلع عليه غيري كصلوة بغير طهر او ثوب نجس او نحو ذلك مما لا يطلع عليه الا الله والصيام جنة اي ترس يدفع المعاصي او النار عن الصائم كما يدفع الترس السهم واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بضم الفاء وكسرها لا يتكلم بقبيح ولا يصخب بسين وصاد مهملة لا يصيح وفي رواية لمسلم بدل لا يصخب يجهل وصخب من رواه ولا يسخر بالراء من السخرية وان سابه احد اي شاتمه يعني تعرض لشتمه او قاتله اي اراد مقاتلته او نازعه ودافعه فليقل بقلبه او بلسانه او بهما وهو اولى اني امرؤ صائم ليكف نفسه عن مقابلة خصمه والذي نفس محمد بيده اي بتقديره وتصريفه لخلوف بضم الخاء وخطا من فتحها تغير رائحة فم الصائم فيه رد على من قال لا تثبت الميم عند الاضافة الا في الضرورة اطيب عند الله من ريح المسك اي عندكم فضل ما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ولا يتوهم ان الله يستطيب الروائح ويستلذها فانه محال عليه تعالى وانما معنى عنده الاطيبية راجع الى انه تعالى يثيب على خلوف فمه ثوابا اكثر مما يثيب على استعمال المسك حيث ندب الشرع الى استعماله في الجمع والاعياد وغيرها ويحتمل ان يكون في حق الملائكة فيستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل يجازيه الله في الآخرة بان يجعل نكهته اطيب من المسك كما في دم الشهيد اذ هو مجاز واستعارة لتقريبه من الله وللصائم فرحتان يفرحهما اي يفرح بهما اذا افطر فرح بفطره اي باتمام صومه وسلامته من المفسدات لخروجه عن عهدة المأمور او بالاكل والشرب بعد الجوع او بما يعتقده من وجود الثواب او بما ورد في خبر ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد واذا

واستجن بها استتر قاموس

الطالقاني بسكون اللام وقاف الى طالقان بلد بخراسان وبقزوين لب اللباب

لرؤية ربه فرح بصومه اي بنيل الثواب واعظام المنزلة او بالنظر الى وجه ربه والاخير فرح الخواص وفي الصوم عن ابي هريرة بالفاظ متقاربة قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة والخصم مصدر خصمه يخصمه نعت به للمبالغة كعدل وصوم رجل اعطى بي ثم غدر بحذف المفعول اي اعطى يمينه بي اي عاهد عهدا وحلف عليه ثم نقضه ورجل باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل لانه اعظم مقصود ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ما استاجره لاجله من العمل ولم يعطه اجره لانه استوفى منفعته بغير عوض واستخدمه بغير اجرة فكانه استعبده حم خ عن ابي هريرة ورواه عنه ابو يعلى وغيره قال الله تعالى شتمني بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضي النقص ابن آدم اي بعض بني آدم وهم من انكر البعث ومن ادعى ان له ندا وما ينبغي له ان يشتمني اي ليس له ذلك من حق مقام العبودية مع الربوبية وكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اي ليس له ذلك من حق مقام العبودية مع الربوبية اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري لان الشتم توصيفا لشيء بما هو نقص وازراء واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي للحدوث ولان الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان متخذا ولدا كان مستخلفا خلفا يقوم بامره بعد عصره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانا الله الاحد حال من ضمير فقوله او من محذوف اي فقوله لي الصمد اي الذي يصمد اليه في الحوائج لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد ومن هو كذلك فكيف ينسب اليه وهو واجب الوجود لذاته قديما وكل مولود محدث انتفت عنه الولدية واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وهذا قول منكري البعث من عبدة الاوثان وليس باول الخلق اي اول المخلوق او اول خلق الشيء باهون علي من اعادته الضمير للمخلوق او الشيء قال القاضي اشارة الى برهان تحقق المعاد وامكان الاعادة وهو ان ما يتوقف عليه تحقق البدن من مواده واجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنا لما وجد اولا وقد وجد واذا امكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا والا لزم انقلابا الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال وتنبيه على تمثيل يرشد العامي وهو ما يرى في الشاهد ان من عمد الى اختراع صنعة لم ير مثلها صعب عليه ذلك وتعب وافتقر الى مكابدة افعال ومعاونة اعوان ومرور زمان ومع ذلك كثيرا ما لا يتم له الامر ومن اراد اصلاح منكسر واعادة هان عليه فيا معشر الغواة تحيلون اعادة ابدانكم وانتم تعترفون بجواز ما هو اصعب بالنسبة لقدركم واما بالنسبة لله فيستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر والشتم توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص واثبات الولد له في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولان الحكمة في التوالد استحفاظ النوع اذ لو كانت العناية الازلية مقتضية لبقاء اشخاص الحيوان استغني عن التناسل استغناء الافلاك والكواكب عنه فلو كان الباري متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بامره بعد عصره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انتهى وقال الطيبي هذه اوصاف مشعرة بعلية الحكم اما قوله الاحد فانه بحث ينفي ما يذكر معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله فلا يكون احدا ولذلك قال في حق المصطفى ما كان محمد ابا احد من رجالكم لانه لو كان له ولد لكان مثله نبيا فلم يكن خاتم النبيين وهذا المعنى الاستدراك في قوله ولكن رسول الله الى آخره والصمد هو الذي يصمد اليه في الحوائج فلو كان له ولد لشركه فيه فيلزم فساد السموات والارض وقوله كفوا اي صاحبه ولا ينبغي له اذ لو فرض له ذلك لزم منه الاحتياج الى قضاء الشهوة وكذلك وصف له بما فيه نقص وازراء وهذا

اي لا يجوز له ان يصفني بما يقتضي النقص صح

ليس ح

قوله وانا الله الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد لما كان الرب سبحانه واجبا لوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل موجود محدثا انتفت عنه الولدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا انتفت عنه الوالدية علقمي رحمه

معنى الشتم فالاحد ذاتى والصمد اضافى والثالث سلبى فان قيل اى الامرين اعظم قلنا كلاهما عظيم لكن
التكذيب اقدم لان المكونات لم تكن الا للجزاء فمن انكر الجزاء لزمه العبث فى التكوين واعدام السموات والارض
فينتفى جميع الصفات الكمالية التى اثبتها الشرع قيل لزم منه التعطيل على ان الصفات الثبوتية اذا انتفت
يلزم منه انتفاء الذات وكذا السلبية وذكر الله تعالى تكذيب ابن ادم وشتمه وعظمهما ولعمرى ان اقل الخلق
وادناه اذا نسب ذلك اليه استنكف وامتلأ غضبا وكاد يستأصل قائله فسبحانه ما احلمه وما ارحمه
وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب حم خ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
الله تعالى كذبنى ابن ادم عموم يراد به الخصوص والاشارة الى الكفار الذين يقولون هذه المقالات ولم
يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك هذا من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية
لان قوله لم يكن له ذلك نفى للكينونة التى بمعنى الانتفاء فيجب حمل لفظ ابن ادم على الوصف الذى علل
الحكم به بحسب التلميح والا لم يكن لتخصيص ابن ادم دون البشر والناس فائدة ذكره الطيبى قال والتكذيب
اعظم الامرين فاما تكذيبه اياى فزعم انى لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياى فقوله لى ولد
فسبحانى ان اتخذ صاحبة او ولدا انما سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله
ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعى باعثا له على ذلك والله منزه عن كل ذلك
قال الطيبى وهما فى التكذيب والشتم من الفظاعة والهول ان المكذب منكر للحشر يجعل الله كاذبا
والقرآن المجيد الذى هو مشحون باثباته مفترى ويجعل حكمة الله فى خلق السماء والارض عبثا والشاتم
يحاول ازالة المخلوقات باسرها ويزاول تخريب السموات من اصلها تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق
الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا ثم تأمل فى مفردات التركيب لفظة لفظة فان قوله لم
يكن له ذلك من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية لان قوله لم يكن له ذلك نفى الكينونة
التى هى بمعنى الانتفاء كقوله تعالى ما كان لكم ان تنبتوا شجرها اراد ان تأتى ذلك محال من غيره ومنه وما
كان لنبى ان يغل معناه ما صح له ذلك يعنى ان النبوة تنافى الغلول فيجب ان يحمل لفظ ابن ادم على الوصف
الذى يعلل الحكم به والا لما كان لتخصيص ابن ادم دون الناس والبشر فائدة وذلك لوجوه الاول
انه تلميح الى قوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم من الله عليهم بها المعنى
انعمنا عليكم بايجادكم من العدم وصورناكم فى احسن تقويم ثم اكرمناكم بان امرنا الملائكة المقربين
بالسجود لابيكم لتعرفوا قدر الانعام فتشكروا فقلبتم الامر فكفرتم ونسبتم المنعم الى الكذب واليه
الاشارة بقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى شكر رزقكم الثانى تلميح الى قوله اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين الم تر ايها المكذب الى انا خلقناك من ماء مهين خرج من
ذكر ابيك واستقر فى رحم امك فصرت تخاصمنى ببرهانك فيما اخبرت من الحشر والنشر فانت
خصيم لبين الخصومة الثالث قوله اوليس الذى خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق
مثلهم المعنى وليس الذى خلق هذه الاجرام العظام بقادر على ان يخلق مثل هذا الجرم الصغير
الذى خلق من تراب ثم من نطفة خ فى تفسير سورة البقرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الله تعالى
اعددت لعبادى الصالحين اى القائمين بما وجب عليهم من حق الحق والخلق ما لا عين رأت اى
ما لا رأت العيون كلها ولا عين واحدة فان العين فى سياق النفى تفيد الاستغراق ومثله قوله
ولا اذن سمعت بتنوين عين واذن وروى بفتحهما ولا خطر على قلب بشر معناه انه تعالى ادخر
فى الجنة من النعيم والخيرات واللذات ما لم يطلع عليه احد من الخلق بطريق من الطرق فذكر الرؤية
والسمع لان اكثر المحسوسات تدرك بهما والادراك ببقية الحواس اقل ولا يكون غالبا الا

باب البرعات ـ

حديث ان الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين ونسبه كما فى الدر المنثور واشار اليه فى الفتح فى اللفظ للاول ما اخرجه ابن ابى شيبة ومسلم والترمذى وابن جرير والطبرانى وابو الشيخ فى العظمة وابن مردويه والبيهقى فى الاسماء والصفات عن المغيرة بن شعبة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ان موسى سأل ربه فقال اى رب اى اهل الجنة ادنى منزلة فقال رجل يجئ بعدما دخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل فيقول كيف ادخل وقد نزلوا منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ما كان لملك من ملوك الدنيا فيقول نعم اى رب قد رضيت فيقال له فان لك هذا وعشرة امثاله معه فيقول رضيت اى رب فيقال له فان لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال موسى اى رب فاى اهل الجنة ارفع منزلة قال اياها اردت وساحدثك عنهم انى غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ومصداق ذلك فى كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين انتهى
بعد
علقمى رحمه الله تعالى

بعد تقدم رؤية او سماع ثم زاد انه لم يجعل لاحد طريقا الا توهمها بفكر وخطور على قلب فقد
جلت عن ان يدركها فكر وخاطر واستشكاله بان جبريل رآها فى عدة اخبار اجيب بانه تعالى خلق
تلك فيها بعد رؤيته وبان المراد اعين البشر واذانهم وبان ذلك يتجدد لهم فى الجنة كل وقت
وبان جبريل اذا نظر ما اعد لعامتهم ولهذا قال بعض العارفين المراد هنا التجليات الالهية
التى يتفضل بها الحق فى الاخرة على خواصه لانها خالقيات واما النعم المخلوقات التى اخبربها
النبى فى جنة النعيم فقد رأتها الاعين وسمعتها الاذان وخطرت على قلوب البشر والا لما اخبر
بها احد واما التجليات الالهية فما رأتها عين ولا سمعت حقيقتها اذن ولا خطرت على قلب بشر
اذ كل ما يخطر فى البال او مر بالخيال فالله بخلافه بكل حال وظاهر كلام المصنف هنا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته فى صحيح مسلم ثم قرأ فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين يعنى
لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبى مرسل اى نوع عظيم من الثواب
ادخر لاولئك واخفى من الخلق وفى رواية لمسلم عقب قوله ولا خطر على قلب بشر ما نصه ذخرا بله
ما اطلعكم الله عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس الاية انتهى وزعم بعض ان قراءة الاية من قول ابى هريرة لا
المرفوع وسياق مسلم يرده تنبيه فى قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة الآن وقول الطيبى
تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة عورض بما
زاده ابن مسعود فى حديثه الذى رواه ابن ابى حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل حم ق ت ه عن ابى
هريرة وفى الباب انس وغيره قال الله تعالى اذا هم عبدى بحسنة اى ارادها مصمما عليها عازما على
فعلها ولم يعملها لامر عاقه عنها كتبتها له حسنة اى كتبت له الحسنة التى هم بها ولم يعملها كتابة واحدة
لان الهم سببها وسبب الخير خير فوقع حسنة موقع المصدر فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبع
مائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه اى ان تركها خوفا منه تعالى ومراقبة له بدليل زيادة
مسلم انما تركها من جراى اى من اجلى فان تركها لامر اخر صده عنه فلا فان عملها كتبتها سيئة واحدة اى
كتبت له السيئة كتابة واحدة عملا بالفضل فى جانبى الخير والشر ولم يقل له مؤكدا لها لعدم الاعتناء
بها المفاد من الحصر فى قوله ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ق ت عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال الله تعالى اذا احب عبدى لقائى اى الموت وقال ابن الاثير المصير الى الاخرة وطلب ما عند الله وليس
المراد الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها كره لقاءه احببت لقاءه
اى اردت له الخير ومن احب لقاء الله احب التخلص اليه من الدار ذات الشوائب كما قال على كرم الله وجهه
لا ابالى سقطت على الموت او سقط الموت على واذا كره لقائى كرهت لقاءه قال الزمخشرى مثل حاله بحال
عبد قدم على سيده بعد عهد طويل وقد اطلع مولاه على ما كان يأتى ويذر فاما ان يلقاه ببشر وترحيب
لما رضى من افعاله او بضد ذلك لما سخط منها انتهى وقيل لابى حازم ما لنا نكره الموت قال لانكم اخربتم
اخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم الانتقال من العمران الى الخراب ولما احتضر بشر فرح فقيل له اتفرح بالموت
قال تجعلون قدومى على خالق ارجوه كمقامى مع مخلوق اخافه تنبيه قال ابن عربى من نعت محب الله انه
موصوف بانه مقتول تالف سائر اليه باسمائه طيار دائم السهر كامن الغم راغب فى الخروج من الدنيا
الى لقاء محبوبه متبرم بصحبة ما يحول بينه وبينه كثير التأوه يستريح الى كلام محبوبه خائف من
ترك الحرمة فى اقامة الخدمة طاعة محبوبه ويجانب مخالفته خارج عن نفسه بالكلية لا يطلب الدية
فى قتله يصبر على الضراء هائم القلب متداخل الصفات ما له نفس معه ملتذ فى دهش لا يقبل حبه الزيادة
باحسان المحبوب ولا النقص بجفائه ناسخطه مخلوع النعوت مجهول الاسماء لا يفرق بين الوصل والهجر

وفعلت ذلك من هراق وهو ... من اجل لغة فى جرائى اشد
وامور فى جرى

مصطلم مجهود مهتوك الستر سر علانيته نضحه لايعلم الكتمان ما الشافى الموطا خ زعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال الله تعالى قسمت الصلوة اى قراءتها بدليل تفسيره بها قاله المنذرى يعنى الفاتحة
سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة وقيل اسماء الفاتحة الصلوة فهى المعينة فى الحديث
بينى وبين عبدى وقدم نفسه تعالى نفسه فى البينية فقال ولابينى لانه الواجب الوجود لنفسه وانما
استفاد العبد الوجود منه نصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء من قوله واياك نستعين
تزيد على نصف الثناء او المراد قسمين والنصف قد يراد به احد قسمى الشئ اى نصف عباده اى ملك يوم
الدين وهو حق الرب ونصف منه الى اخرها وهو حق العبد ولا ضير فى زيادة كلمات احد القسمين
على الاخر لان كل شئ تحته نوعان احدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ولعبدى ما سال اى له السؤال
ومنى الاعطاء فالحمد لله رب العالمين اية الرحمن الرحيم اية ثانية مالك يوم الدين ثالثة اياك نعبد
واياك نستعين رابعة اهدنا الصراط المستقيم خامسة صراط الذين انعمت عليهم سادسة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين سابعة فثلاث ايات لله تعالى وثلاث للعبد وواحدة بين العبد ومولاه فالتى
لله هى الثلاث الاول وحينئذ فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين تمسك به من لا يرى البسملة منها
لكونها لم يذكرها واجيب بان التنصيف يرجع الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة قال الله حمدنى عبدى
اى مجدنى واثنى على بما انا اهله قال ابن عربى ومن هو العبد حتى يقول الله سبحانه يقول العبد كذا انيقول الله
كذا لولا العناية الالهية والتفضل الربانى لما وقع الاشتراك فى المناجاة بقوله قال وقلت له فاذا قال
الرحمن الرحيم اى الموصوف بكمال الانعام قال الله اثنى على عبدى لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية
والفعلية فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى اى عظمنى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال فالذى للعبد منها اياك نعبد والذى لله منها اياك
نستعين فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدى اى خاصيه ولعبدى ما سال قال الطيبى السورة فى هذا التقدير اثلاثا وقال فى الثلث الاول
حمدنى واثنى على فاضافها الى نفسه وقال فى الثلث الاخر هذا لعبدى ولعبدى ما سال فخصه بالعبد وفى
الوسط جمع بينهما وقال هذا بينى وبين عبدى قال العارف البونى واذا حققت وجدت الايات كلها لله
تعالى فانك انما عبدته بارادته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحوله تعالى وارادته
وقال البخارى فى خلق الافعال قد بين بهذا الحديث ان القراءة غير المقرو فالقراءة هى التلاوة غير المتلو
فبين ان سؤال العبد غير ما يعطيه الله وان قول الغير غير كلام الرب والقراءة فعل العبد انتهى وقال ابن عربى
فيه ان القراءة فى الصلوة لا تجزى الا بام القران لانه تعالى بين انه لا يناجى الا بكلامه والام هى الجامعة
فالحديث القدسى مفسر لما تيسر من القران تنبيه قال بعض العارفين من كان فى صلوته يشهد
الغير معرى عن شهود الحق فيه فليس بمصل فلا يكون مناجيا والحق لا يناجى فى الصلوة الا القائل
بالحضور فالقائل الحمد لله بغير حضور مع الله لسانه لا عينه فيقول الله عند ذلك حمدنى لسان
عبدى لا عبدى فان حضر قال حمدنى عبدى المفروض عليه مناجاتى فالعبد اذا حضر تضمن اللسان
وسائر الجوارح واذا لم يحضر لم تقم عنه جارحته من جوارحه ولا غير نفسها انتهى قال القاضى وهذا
الحديث يدل على فضل الفاتحة لا وجوبها الا ان يقال قسمت الصلوة من حيث انها عامة شاملة
لافراد الصلوة كلها فى معنى قولنا كل صلوة مقسومة على هذا الوجه ويلزمه ان كل ما لا يكون مقسوما
هكذا لا يكون صلوة والخالى عن الفاتحة لا يكون مقسوما على هذا الوجه فلا يكون صلوة حم ع
عن ابى هريرة وسبب هذا كما فى مسلم ان ابا هريرة حدث عن المصطفى من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران

وقوله سبحانه وتعالى فاذا قال العبد
اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة
قال الله تعالى هذا لعبدى وفى رواية
هؤلاء لعبدى فى هذه الرواية دليل على
ان اهدنا وما بعدها ثلاث ايات لا اثنان
وفى المسالة خلاف مبنى على ان البسملة
من الفاتحة ام لا ومذهبنا ومذهب
الاكثرين انها اية منها وان شافعى اهدنا
وما بعدها ثلاث ايات ولا الاكثرين ان
يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات
لا الايات وهذا احسن من الحمل على
اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين
فيحتاج الى الدليل على صرفه من الحقيقة
الى المجاز انتهى من الدميرى تلقمى

هذا من العبد والدعاء والتضرع ومن
الله الامر والاجابة فالقران كلام
الرب صح

وق والتلا صح

فهو

فهو خداج غير تمام فقيل له انما تكون وراء الامام فقال اقراها فى نفسك فانى سمعت رسول الله يقول
قال الله قسمت الى اخره قال ابن حجر وليس هو على شرط البخارى فلذلك لم يخرجه كما اشار اليه فيه قال
الله تعالى يا عبادى جمع عبد وهو لغة الانسان والمراد هنا بدلالة قوله الاتى انسكم وجنكم الثقلان
خاصة باختصاص التكليف وتعاقب الفجور والتقوى بهم ولذلك فصل المخاطبين بالانس والجن فيما
ياتى ذكره القاضى قال وقد يكون عاما شاملا لذوى العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر
الملائكة مطويا مندرجا فى قوله وجنكم لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف
على صدور الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير واعترضه الطيبى
بانه يمكن ان يكون الخطاب عاما ولا تدخل الملائكة فى الجن لان الاضافة فى جنكم تقتضى المغايرة فلا
يكون تفصيلا بل اخراجا للقبيلين اللذين يصح اتصافهما بالتقوى والفجور انى حرمت اى منعت
الظلم على نفسى اى تقدست وتعاليت عنه لانه مجاوزة الحد والتصرف فى ملك الغير وكلاهما فى
حقى كالمحرم فهو استعارة مصرحة تبعية شبه تنزهه عنه بتحرز المكلف عما نهى عنه شرعا فى
الامتناع عنه ثم استعمل فى جانب المشبه ما كان مستعملا فى جانب المشبه به مبالغة ويحتمل كونه
مشاكلة لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما ذكره الطيبى قال العارف ابن عربى من لم يخرج شئ فى الحقيقة
عن ملكه فلا يتصف بالظلم فيما يجريه حكمه فى ملكه ثم انه قدم ذلك تمهيدا وتوطئة بقوله وجعلته
بينكم محرما بينكم اى حكمت بتحريمه عليكم وهذا وما قبله توطئة لقوله فلا تظالموا بشد الظاء
وتخفف اصله تتظالموا اى لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه ولما
قرر حرمة الظلم على نفسه وعباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه فقال
يا عبادى كرر النداء تنبيها على فخامة الامور ونسبة الضلال الى الكل بحسب مراتبهم كلكم ضال
اى غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل ووجدك ضالا فهدى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان
او ضال عن الحق لو ترك وما يدعوله الطبع من الراحة واعمال النظر المودى الى المعرفة وامتثال الامر
وتجنب النهى الا من هديته ووفقته للايمان او للخروج عن مقتضى طبعه ولا يناقضه خبر كل مولود
يولد على الفطرة لان ذلك الضلال طارئ على الفطرة الاولى فاستهدونى سلونى الهداية بمعنى
الدالة على طريق الخير والايصال اليها اهدكم انصب لكم ادلة واضحة على ذلك او وصل من شئت
ايصاله فى سابق علمى الازلى من يهد الله فهو المهتدى وحكمة الطلب اظهار الافتقار والاذعان
والاعتراف بمقام الربوبية ورتبة العبودية قال الراغب الضلال العدول عن الطريق المستقيم ويضاده
الهداية ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمدا او سهوا قليلا او كثيرا فان الطريق المستقيم الذى
هو المرتضى صعب جدا ونحن وان كنا مصيبين من وجه لكنا ضالين من وجوه كثيرة فان الاستقامة والصواب
يجرى مجرى المقرطس من المرمى وما عداه من الجوانب كلها ضلال واليه اشار المصطفى بقوله استقيموا
ولن تحصوا واذا كان كذلك صح ان يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون خطاما وكذلك نسب الضلال
الى الانبياء والى الكفار وان كان بين الضلالين بون بعيد قال فى حق المصطفى ووجدك ضالا فهدى
اى غير مهتد لما سيق لك من النبوة وقال موسى وانا من الضالين تنبيها على ان ذلك منه سهو انتهى ولما
فرغ من الامتنان بامور الدين شرع فى الامتنان بامور الدنيا وبدا بما هو اصل فيها ومكمل لمنافعها
من الشبع واللبس اذ لا يستغنى عنهما ومن ثمه وصف الجنة بقوله ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى فقال
يا عبادى كلكم جايع الا من اطعمته لان الخلق ملكه ولا ملك لهم بالحقيقة وخزاين الرزق بيده فمن
لا يطعمه بفضله بقى جايعا بعدله وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فهو التزام تفضلا

وقوله فى هذا الحديث متكررا يا عبادى
يتناول الاماء وهن النساء اجماعا لكن
بقرينة التكليف عند قال الاصوليون
ان الخطاب بما للفظ المذكور فيختص الذكور
كالرجال ولا يختص الاناث كالنساء فكم واضح
او بحكم يلفظ يصح لهما نحو الناس فيتناول القبيلتين
واختلف فى نحو المسلمين والمؤمنين والاشبه انه لا يتناولهن
وضعا بل بقرينة او شرع
تلقمى صح

لا وجوبا فاستطعموني اطلبوا مني الطعام لانه في يده تعالى وما في يد العبد ليس بحوله وقوته
فلا يد له بالحقيقة بل اليد لرب الخليقة اطعمكم ايسر لكم اسباب تحصيله ان الله هو الرزاق وهذا
تاديب للفقراء فكانه قال لا تطلبوا الطعمة من غيري فان الذي استطعمتوهم انا الذي اطعمهم
قال الطيبي ان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس احد من الناس
محروما عنهما قلت لما كان الاطعام والكسوة معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما
عن التقتير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل التفصي عن الجواب فظهر
منه انه ليس المراد من اثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في
المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني اكسكم فاسئلوا الله من فضله فانه لا حول ولا قوة الا به ولا استمساك
الا بسببه قال عيسى يا ابن آدم انت اسوء بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت
جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي
انكم تخطئون بضم اوله وكسر ثالثه اي تفعلون الخطيئة عمدا وبفتح اوله وثالثه من خطا يخطي
اذا فعل عن قصد بالليل والنهار هذا من قبيل المقابلة لاستحالة وقوع الخطاء من كل منهم ليلا
ونهارا وانا اغفر الذنوب جميعا غير الشرك وما لا يشاء مغفرته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واكد بال الاستغراقية وجميعا المقيد كل منهما للعموم لتقوى الرجاء ولا يقنط
احد فاستغفروني اغفر لكم واني لغفار لمن تاب ووطا لما بعد الفاء بما قبلها ايذانا بان غير المعصوم
لا ينفك غالبا عن المعصية وفي هذه الجمل توبيخ يستحيي منه كل مؤمن لانه اذا لمح انه خلق الليل ليطاع
فيه سرا استحيى ان ينفق وقاته في ذلك الا فيه كما انه استحيى بطبعه من صرف شيء من النهار حيث
يراه الخلق للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني بحذف نون الاعراب جوابا عن النفي
اي لن تبلغوا العجزكم الى مضرتي ولا يستقيم ولا يصح ان تضروني حتى تضرر منكم ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني اي لا يتعلق بي ضرر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير
مطلق لا يملك للغني المطلق ضرا ولا نفعا كما اقتضاه ظاهر الخبر ان الضر او النفع غاية لكن لا يبلغها
العبد غير مراد يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم
اي على اتقى احوال قلب رجل واحد ذكره القاضي قال الطيبي ولا بد منه ليستقيم ان يقع اتقى خبرا
لكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة رجل واحد هو اتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا
ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه فقوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه ثم اضافة
افعل الى النكرة مفردة يدل على انك لو تقصيت قلب رجل واحد بل كان لخلائق لم تجد اتقا قلبا من
هذا الوجه انتهى ما زاد ذلك في ملكي شيئا نكره للتحقير يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا لانه مرتبط بقدرته
وارادته وهما باقيتان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وتساويا التقوى والفجور على فاعلهما قال
الطيبي وقوله شيئا يجوز كونه مفعولا ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم
اي نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي في ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص
ذلك مما عندي لا ان مري بين الكاف والنون قال القاضي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد
لان تزاحم السؤال مما يذهل المسؤول ويبهته ويعسر عليه انجاح مآربهم والاسعاف بطالبهم الا

قوله اطعمكم بتقدير اسبابه وتيسير طلابه
واسئلوا الله من فضله واتاه ان العالم جماده
وحيوانه مطيع لله عز وجل طاعة العبد
لسيده فكما ان السيد يقول لعبده اعط
فلانا كذا وكذا واهد لفلان كذا وتصدق
على الفقير بكذا كذلك الله عز وجل يسخر
السحاب فيسقي ارض فلان او البلد الفلاني
ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا
الى فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا
ونحو ذلك من تصرفات الباري عز وجل في العالم
بحسب لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو
القوة المتين علقمه ع

قوله انكم تخطئون بالليل والنهار هذا
من باب مقابلة الجمع بالجمع اي تصدر منكم
الخطيئة ليلا ونهارا من بعضكم ليلا
ومن بعضكم نهارا اذ ليس كل من العباد
يخطئ الليل والنهار مع انه غير ممتنع
فيجوز ان يكون مرادا علقمه ع

كما ينقص المخيط بكسر فسكون ففتح الابرة اذا دخل البحر لان النقص انما يدخل المحدود الفاني
والله سبحانه واسع الفضل عظيم النوال لا ينقص العطاء خزائنه فخاطب العباد من حيث يعقلون وضرب
لهم المثل بما هو غاية القلة ونهاية ما يشاهدونه فان البحر من اعظم المرئيات والابرة صغيرة صقيلة
لا يعلق بها شيء وان فرض لكنه لا يظهر حسا ولا يعتد به عقلا فلذا شبه بها يا عبادي انما هي اعمالكم
اي هي جزاء اعمالكم احصيها اضبطها واحفظها لكم اي بعلمي وملائكتي الحفظة ثم اوفيكم اياها
اي اعطيكم جزاءها وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر والتوفية اعطاء الحق على التمام ذكره القاضي
وقال المظهر اعمالكم اي تقدر وتكتب اعمالكم من الخير والشر توفية جزاء عمل احدكم على التمام وقال الطيبي
ويمكن ان يرجع الى ما يفهم من قوله اتقى قلب رجل وافجر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة والطالحة ويشهد
له لفظ انما لاستدعائها الحصر اي ليس نفعها وضررها راجعا الي بل احصيها لكم لاجازيكم بها
فمن وجد فيها خيرا فليشكر الله لانه هو هادي الضلال موفقهم للخير ومن وجد شرا فليلم نفسه
لانه باق على ضلاله الذي اشار اليه بقوله كلكم ضال انتهى والتوفية اعطاء الحق على التمام قال
ابن عربي ولهذا يعود التنزيه على المنزه فمن كان علمه التنزيه عاد عليه تنزيهه فكان محله منزها عن ان
يقوم به اعتقاد ما لا ينبغي ان يكون الحق عليه ومن هنا قال من قال سبحاني تعظيما لجلال الله المهتاد
كلامه فمن وجد خيرا ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما او حياة طيبة هنيئة فليحمد الله على توفيقه
للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه ورحمة ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم
يذكره بلفظه تعليما لخلقه كيفية ادب النطق بالكناية عما يؤذي او يستهجن او يستحيى منه او اشارة
الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف فعله فلا يلومن الا نفسه فانها اثرت شهواتها على رضى رازقها فكفرت
لانعمه ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يقابلها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله
قال ابن عطاء الله لا تطالب ربك بتاخر مطلبك ولكن طالب نفسك بتاخر ادبك وفي الحديث ايماء الى ذم
ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه
ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان في الامرين والا فلم نفاه عن احدهما وختم
بهذه ايذانا بان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل والترك لانا وان
نستقل نحس بوجدان الفرق بين حركة الاختيار والاضطرار وهذا الحديث لجلالته وعظم
فوائده كان رواية ابو ادريس اذا حدث به جثا على ركبتيه تعظيما له تنبيه قال القونوي
الحق سبحانه جواد مطلق فياض على الدوام سابغ الانعام دون بخل ولا التماس عوض ولا تخصيص طائفة
بعينها بوهم منعا وتحجيرا على اخرين والخلائق كلهم يقبلون من عطاياه الذاتية والاسمائية بقدر
استعداداتهم الكلية الغير المجعولة التي بها قبلوا منه الوجود والاحال ارتسامهم في علمه تقدس
ويقبلون من عطائه باستعداداتهم التفصيلية الوجودية المجعولة بحسب طهارتهم الظاهرة
والباطنة الوجودية ~~لان الطهارة~~ وانما قلنا الوجودية لان الطهارة المختصة بالاستعداد الكلي
الموجب قبول الوجود من الحق القبول التام عبارة عن سلامة حقيقة القابل من اكثر احكام الامكان
وقوة مناسبة تلك الحقيقة للحضرة الوحدانية الالهية التي منها ينبسط على جميع القوابل
الممكنة وهي الطهارة الاصلية وكما ان قلة الوسائط واحكام الكثرة الامكانية يوجب الطهارة
وثبوت المناسبة مع الحضرة الوحدانية الالهية فيستلزم قبول العطايا الالهية على وجه تام
فكذلك كثرة الاحكام الامكانية وقوتها وخواص امكانات الوسائط التي هي النجاسات المعنوية
يوجب نقص القبول وتغيير الفيض المقدس فاذا وضح هذا فنقول وفور الحظوظ من عطاياه سبحانه

من تفسير الضمير المؤنث في قوله انما هي
يعني انما تخصيص اعمالكم صح

قوله احصيها لكم اي بعلمي وملائكتي
الحفظة فان قيل ما الحاجة الى
الحفظة مع علمه قيل ليكونوا شهودا
بين الخالق وخلقه وليحتاج بهم على بعض
الناس يوم القيمة كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا
وقيل فيه غير ذلك علقمه ع

الذاتية والاسمائية ونقصانها راجع الى كمال استعدادات القوابل ونقصها وكمال استعداد كل قابل ونقصه
هو المعبر عنه بالطهارة والنجاسة عند اهل الطريق وذلك هو المشار اليه بقوله في هذا الحديث فمن وجد
خيرا فليحمد الله الى اخره ويؤيده ما اصابك من حسنة فمن الله الاية م في الادب عن ابي ذر واخرجه عنه
ايضا احمد والترمذي وابن ماجة ورواية دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه
قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه
ذلك كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب للحفظة اني انا قيدت عبدي هذا وابتليته فاجروا
له ما كنتم تجرون له قبل ذلك من الاجر وهو صحيح قال الغزالي انما تنال العبد هذه المرتبة لان كل مؤمن
يقدر على الصبر عن المحارم واما الصبر عن البلاء فلا يقدر عليه الا ببضاعة الصديقين فان ذلك
شديد على النفس فلما قاسى مرارة الصبر جوزي بهذا الجزاء الاوفى انتهى وفيه ترغيب في الصبر وتحذير
من الشكوى لكن ليس من الشكوى قول المريض اني وجع ونحو ذلك وقد ترجم البخاري باب ما رخص للمريض
ان يقول اني وجع او وا رأساه او اشتد به الوجع قال الطبري وقد اختلف في ذلك والتحقيق ان
الالم لا يقدر احد على دفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت وانما
كلف العبد ان لا يقع منه حال المرض والمصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التاوه ومزيد الجزع
والضجر واما مجرد الشكوى فلا حم ع طب حل عن شداد بن اوس قال الهيثمي خرجه الكل من رواية اسمعيل
بن عياش عن راشد الصنعاني وهو ضعيف عن غير الشاميين انتهى ولم يبال المصنف بذلك فرمز لحسنه
قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما ذكرتني شكرتني واذا ما نسيتني كفرتني اي كفرت انعامي عليك وافضالي
لديك وما الثانية مزيدة للتاكيد قيل مكتوب في التورية عبدي اذكرني اذا غضبت اذكرك اذا غضبت
فاذا ظلمت فاصبر فان نصرتي لك خير من نصرتك لنفسك وحرك يدك افتح لك باب الرزق طس
عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف انتهى واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال
لا يصح قال الله تعالى انفق على عباد الله وهو بفتح فكسر امر بالانفاق انفق عليك بضم فسكون جواب
الامر اي اعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة وما انفقتم من شيء فهو يخلفه قال الطيبي
هذا مشاكلة لان انفاق الله لا ينقص من خزائنه شيئا وهذا ظاهر لانه اذا انفق ظهر بصورة الفقر
والعبودية والسخاء فاستحق نظر الحق اليه من جهة فقره الذي لا بد من جبره ومن جهة مقابلة
وصفه بوصف ربه وظهور معاني اسمائه فكانه قال للعبد عند انفاقه تسخا علي وانا خلقت
السخاء وقد امتثل المصطفى امر ربه فكان اكثر الناس انفاقا واعمهم جودا حم ق عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم اي يقول في حقي ما اكرهه وزعم ان المراد يخاطبني بما يؤذي من يمكن في حقه
التاذي تكلف قال الطيبي والايذاء ايصال مكروه الى الغير وان لم يؤثر فيه وايذاؤه تعالى عبارة عن
فعل ما لا يرضاه يسب الدهر يروى بحرف الجر وبياء المضارع والدهر اسم لمدة العالم من مبدأ تكوينه
الى انقراضه ويعبر به عن مدة طويلة وانا الدهر اي مقلبه او مدبره فاقيم المضاف مقام المضاف
اليه او بتاويل الدهر على ان يكون مصدرا اي المصرف المدبر لما يحدث ولهذا عقبه بقوله بيدي
الامر اقلب الليل والنهار اي اجددهما وابليهما واذهب بالملوك كما في رواية احمد والمعنى انا فاعل
ما يضاف الى الدهر من الحوادث فاذا سب الادمي الدهر يعتقد انه فاعل ذلك فقد سبني ذكره الراغب
وقال القاضي من عادة الناس اسناد الحوادث والنوازل الى الايام والاعوام وسبها لا من حيث انها
ايام واعوام بل من حيث انها اسباب تلك النوائب وموصلتها اليهم على زعمهم فهو في الحقيقة ذموا
فاعلها وعبروا عنه بالدهر في سبهم وهو معنى قوله انا الدهر لا ان حقيقته حقيقة الدهر ولا ازالة

والدهر اسم للزمان الطويل ومدة الحيوة الدنيا اه نهاية

هذا

هذا الوهم الرابع اردفه بقوله اقلب الليل والنهار فان مقلب الشيء ومغيره لا يكون نفسه وقيل فيه ضما
والتقدير وانا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان يذعن لامري لا اختيار له فمن ذمه على
ما يظهر فيه صادرا عني فقد ذمني فاني الضار والنافع والدهر ظرف لا اثر له وبعضهم نصب الدهر
على انه ظرف متعلق باقلب والجملة خبر المبتدأ انتهى كلامه قال المنذري والجمهور على ضم الراء الى
هنا كلام المنذري حم ق د عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير وكان المصنف اغفله سهوا
قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم اي ينسب الي ما لا يليق بجلالي يقول يا خيبة الدهر بفتح الخاء المعجمة اي
يقول ذلك اذا اصابه مكروه فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره
فاذا شئت قبضتهما فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني
فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الله تعالى
سبقت وفي رواية البخاري غلبت رحمتي اي غلبت اثار رحمتي على اثار غضبي والمراد بيان سعة
الرحمة وشمولها ووصولها للخلائق قبل الغضب لكونها مقتضى ذاته دونه والا فهما من صفاته
راجعتان لارادته الثواب والعقاب لا توصف احديهما بالسبق ولا الغلبة على الاخرى فهو
اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات الفضل ونهاية الرفق والمسامحة والى
ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل والمراد من الغضب لازمه فهو ارادة ايصال العذاب
الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق
على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته الاقدس والغضب يتوقف على سابقة عمل من العبد الحادث
وقال الدماميني الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بغلبة ولا
يسبق بعضها بعضا لكن ورد هذا على الاستعارة ولا مانع من جعل الرحمة والغضب من صفات
الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب الانتقام والعذاب فتكون الغلبة على بابها
تنبيه قال ابن عربي لما نفخ الروح في ادم عطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك الله يا ادم فسبقت
رحمته غضبه ولهذا قدم الرحمة في الفاتحة واخر ذكر الغضب فسبقت الرحمة الغضب في اول
افتتاح الوجود فسبقت الرحمة الى ادم قبل العقوبة على اكل الشجرة ثم رحم بعد ذلك فجاءت رحمتان
بينهما غضب فتطلب الرحمتان الامتزاج لانهما مثلان فانضمت هذه الى هذه فانعدم الغضب بينهما
كما قال بعضهم في يسرين بينهما عسر ۞ اذا ضاق عليك الامر ذكرني الم نشرح ۞ فعسر بين يسرين اذا
ذكرته فافرح ۞ تتمة قال ابن المنكدر اني لاستحيي من الله ان ارى رحمته تعجز عن احد من العصاة ولولا
النص ورد في المشركين ما اخرجتهم لقوله تعالى رحمتي وسعت كل شيء وقال بعض العارفين حضرة الحق
تعالى مطلقة يفعل فيها ما يريد وما مع احد من المؤمنين امان بعدم مؤاخذته على ذنوبه وانما يتعلق
الناس بنحو قوله تعالى سبقت رحمتي غضبي م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الله تعالى ومن اظلم ممن
ذهب اي قصد يخلق خلقا كخلقي اي ولا احد اظلم ممن قصد ان يصنع كخلقي وهذا التشبيه لا عموم
له يعني كخلقي من بعض الوجوه في فعل الصورة لا من كل وجه في فعل الصورة واستشكل التعبير
باظلم بان الكافر اظلم واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو ويزيد عذابه على
سائر الكفار بقبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وشد الراء نملة صغيرة او ليخلقوا حبة بفتح الحاء
اي حبة بر بقرينة ذكر الشعير او هي اعم او ليخلقوا شعيرة المراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق
حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه واخذ
منه مجاهد حرمة تصوير ما لا روح فيه حيث ذكر الشعيرة وهي جماد وخالفه الجمهور استدلالا

قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر اه علقمي

بقوله فى حديث احيوا ما خلقتم وفيه نوع من الترقى فى الخساسة ونوع من التنزل فى الالزام وحكى انه وقع السؤال عن حكمة الترقى من الذرة الى الحبة الى الشعيرة فاجاب التقى الشمنى بديهة بان صنع الاشياء الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقى من الاعلى للادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد فى اكرام الشيخ واشهار فضيلته حم ق فى اللباس عن ابى هريرة قال دخلت دارا بالمدينة اى لمروان بن الحكم فاذا اعلاها مصدرا مصور فقال سمعت النبى يقول فذكره قال الله تعالى لا ياتى ابن ادم بالنصب مفعول مقدم وفاعله النذر بفتح النون وحكاية عياض ضمها غلط او خلل من ناسخ بشىء لم اكن قد قدرته يعنى النذر لا ياتى بشىء غير مقدر ولكن يلقيه النذر الى القدر بالقاف فى يلقيه والقدر بفتح القاف ودال مهملة اى ان صحان القدر هو الذى يلقى ذلك المطلوب ويوجده لا النذر فانه لا دخل له فى ذلك وفى رواية يلقيه بالقاء وقد قدرته له اى النذر لا يضع شيئا وانما يلقيه الى القدر فان كان قدر وقع والا فلا استخرج به من البخيل قال النووى معناه انه لا ياتى بهذه القربة تطوعا مبتدأ بل فى مقابلة نحو شفاء مريض مما علق النذر عليه وقال الزين العراقى يحتمل ان يريد النذر المالى لان البخل انما يستعمل غالبا فى البخل بالمال وان يريد كل عبادة كما فى خبر ابخل الناس من بخل بالسلام فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل يعنى ان العبد يؤتى على تحصيل مطلوبه ما لم يكن اتاه من قبل تحصيل مطلوبه ففيه اشارة الى ذم ذلك قال الخطابى وفى قوله استخرج اشارة لوجوب الوفاء حم خ ن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال الله تعالى اذا تقرب الى العبد اى طلب قربه منى بالطاعة شبرا اى مقدارا قليلا تقربت اليه ذراعا اى وصلت رحمتى اليه قدرا ازيد منه وكلما زاد العبد قربا زاده الله رحمة واذا تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا معروف وهو قدر مد اليدين واذا اتى الى ماشيا اتيته هرولة وهو الاسراع فى المشى اى وصل اليه رحمتى بسرعة قال النووى معناه من تقرب الى بطاعتى تقربت اليه برحمتى وان زاد زدت فان اتانى يمشى واسرع فى طاعتى اتيته هرولة اى صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشى الكثير فى الوصول الى المقصود وقال فى المطامح الذراع والباع والشبر والهرولة ونحوها مقامات واحوال مختلفة فى الاجابة بحسب اختلاف درجات الخلق عند الحق سبحانه وقال القاضى العبد لا يزال يتقرب الى الله بانواع الطاعات واصناف الرياضات ويترقى من مقام الى اخر علا منه حتى يحبه فيجعله مستغرقا بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه فما التفت الى حاس ومحسوس وصانع ومصنوع وفاعل ومفعول الا راى الله وهو اخر درجات السالكين واول درجات الواصلين خ عن انس بن مالك طب عن ابى هريرة طب عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال الله تعالى لا ينبغى لعبد لى من الانبياء ان يقول انا خير فى رواية انا افضل من يونس بن متى اى من حيث النبوة فان الانبياء فيها سواسية وانما التفاوت فى الدرجات ونحوها او المراد لا ينبغى لعبد بلغ كمال النفس والصبر على الاذى ان يرجح نفسه على يونس لاجل ما حكيت عنه من قلة صبره على اذى قومه لان تلك اقدار وامور عارضة لم تحطه خردلة ومتى بفتح الميم وشد المثناة مقصور اسم امه ولم يشتهر بها نبى سواه وقول ابن الاثير وعيسى غير مرضى اذ الشهرة باحد الابوين فيمن له ابوان م عن ابى هريرة رضى الله عنه قال الله تعالى انا اغنى الشركاء قال الطيبى اسم التفضيل هنا لمجرد الزيادة والاضافة للبيان او على زعم القوم من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه قال القاضى المراد بالشركة هنا العمل والواو عاطفة بمعنى مع والضمير ان للمن اى اجعله وعمله مردودا من حضرتى والرياء دليل على السفه ورداءة الراى وسوء الحظ

عن الشرك

قوله تركته وشركه قال الدميرى صح قال النووى هكذا وقع فى بعض الاصول وشركه وفى بعضها وشريكه وفى بعضها وشركته ومعناه انا غنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لى ولغيرى لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائى باطل لا ثواب فيه ويأثم به علقمى

ولقد

ولقد صدق القائل ٭ يا مبتغى الحمد والثوابا ٭ فى عمل يبتغى محالا ٭ قد خيب الله ذا رياء ٭ وابطل السعى والكلالا ٭ من كان يرجو لقاء ربه ٭ اخلص من اجله الفعالا ٭ الخلد والنار فى يديه ٭ فراءيه يعطك النوالا ٭ م ه عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى قال المنذرى واسناد ابن ماجة رواته ثقات قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى لان اصل الرحمة عطف يقتضى الاحسان وهى فى حقه تعالى نفس الاحسان وارادته فلما كان هو المنفرد بالاحسان التام والافضال العام وركز فى طبع البشر الرقة الحادثة الناشئ عنها الاحسان الى من يرحم صح اشتقاق احدهما من الاخر قال ابن العربى وهذا الحديث يقتضى رعاية الاتفاق فى الاسماء وان ذلك نوع من الاخاء وقد قالوا فى المثل اتفاق الكنى اخا ثانى فانه تعالى راعى فى الرحم اتفاق اسمها مع اسمه فى وجه انتظام الحروف الاصلية اذ النون زائدة والرحم مخلوقة محدثة وهو تعالى خالق محدث وفيه تنبيه على وهم الملحدين فى قولهم هذا نسب بين الله وبين الرحم تعالى الله عما يقولون اذ جعلوا بينه وبين الرحم نسبا وانما قالها على طريق التشريف كما انه جعل العبد عالما قادرا الى اخر الصفات ولم يكن ذلك نسبا ولا تشبيها فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اى من راعى حقوقها راعيت حقه ووفيت ثوابها ومن قصر بها قصرت به فى ثوابها ومنزلته ومن بتها بتته اى قطعته لان البت القطع فعطفه على ما قبله تأكيدا والمراد بالرحم التى يجب مواصلتها كل قريب ولو غير محرم كما مر غير مرة حم خ د فى الزكوة ت فى البر والصلة عن عبد الرحمن بن عوف قال ك صحيح واقره الذهبى ك عن ابى هريرة قال المنذرى فى تصحيح الترمذى له نظر وان ابا سلمة لم يسمع من ابيه قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى اى انه خاص صفتى فلا يليق الا بى فالمتنازع فيه منازع فى صفة من صفاتى فاذا كان الكبر على عباده لا يليق الا به فمن تكبر على عباده فقد جنى عليه ذكره الغزالى وقال الكلاباذى الرداء عبارة عن الجمال والبهاء والازار عبارة عن الجلال والستر والحجاب فكانه قال لا يليق الكبرياء الا بى لانى منزه عن صفات الحدوث لازمة له وسمة العجز ظاهرة عليه والازار عبارة عن الامتناع عن الادراك والاحاطة به علما وكيفية لذاته وصفاته فكانه قال حجبت خلقى عن ادراك ذاتى وكيفية صفاتى بالجلال والعظمة فمن نازعنى واحدا منهما اى جاذبنى اياه قذفته اى رميته وفى رواية ادخلته فى النار لتسوقه الى ما لا يليق الا بالقادر القهار القوى الجبار الغنى العلى سبحانه ليس كمثله شىء قال فى الحكم كن باوصاف ربوبيته متعلقا وباوصاف عبوديتك متحققا منعك ان تدعى ما ليس لك مما للمخلوقين افيبيح لك ان تدعى وصفه وهو رب العالمين وقد افاد هذا الوعيد ان التكبر والتعاظم من الكبائر حم د ه عن ابى هريرة ه عن ابن عباس تبع فى عزوه لابى داود الاشبيلى قال فى المنار ولا اعرفه عند ابى داود وهو عند مسلم من حديث ابى هريرة وابى سعيد بقريب من هذا اللفظ اى وهو قوله رداؤه قال الله تعالى الكبرياء ردائى فمن نازعنى قصمته اى اذللته واهنته او قربت هلاكه قال الزمخشرى هذا وارد عن غضب شديد ومناد على خطر عظيم لان القصم اقطع الكسر الذى بين تلاؤم الاجزاء بخلاف الكسر وقال القاضى والكبرياء الكبر وهو الترفع على الغير بان يرى لنفسه عليه شرفا والعظمة كون الشىء فى نفسه كاملا شريفا مستغنيا فالاول ارفع من الثانى وهو غاية العظمة فلذا مثله بالرداء وقيل الكبرياء الترفع عن الانقياد وذلك لا يستحقه الا الحق فكبرياؤه الوهيته التى هى عبارة عن استغنائه عما سواه وعظمته وجوبه الذاتى الذى هو عبارة عن استقلاله واستغنائه ومثلهما بالرداء والازار ادنى للمتوهم من المشاهد وابراز المعقول فى صورة المحسوس فكما لا يشارك الرجل فى ردائه وازاره لا يشارك البارى فى هذين فانه الكامل المنعم

قوله وشققت لها اسما من اسمى قال شيخنا قال الخطابى فى هذا بيان صحة القول بالاشتقاق فى الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة ففيه دليل على ان اسم الرحمن عربى ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبرانى علقمى

ان تدعى ما ليس لك خط

ردائى صح

قوله قصمته قال فى المصباح قصمت العود قصما من باب ضرب كسرته وابنته فانقصم وقولهم فى الدعاء قصمه الله تعالى معناه اذله واهانه وقيل قرب موته قلت ولعل المراد هنا اذله واهانه علقمى

المتفرد بالبقاء وما سواه ناقص محتاج على صدد الفناء كل شيء هالك الا وجهه وكل مخلوق استعظم نفسه واستعلى على الناس فهو مأزور بنازع ربا العزة في حقه مستوجب لاقبح نقمة واقطع عذابه اعاذنا الله ومن موجبيه ك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعز ازاري فمن نازعني في شيء منهما عذبته اي عاقبته واصله الضرب ثم استعمل في كل عقوبة وقال حجة الاسلام معناه ان العظمة والكبرياء من الصفات التي تختص بي ولا تنبغي لاحد غيري كما ان رداء الانسان وازاره يختص به لا يشارك فيه وفيه تحذير شديد من الكبر ومن آفاته حرمان الحق وعمى القلب عن معرفة ايات الله وفهم احكامه والمقت والبغض من الله وان خصلة تثمر لك المقت من الله والخزي في الدنيا والنار في الاخرة وتقدح في الدين لحري ان يتباعد عنها وقال ابن عربي عجبا للمتكبر وهو يعلم عجزه وذلته وفقره لجميع الموجودات وان قرصة النملة والبرغوث تولمه والمرحاض يطلبه لدفع الم البول والخصاء عنه ويفتقر الى كسرة خبز يدفع بها الم الجوع عن نفسه فمن صفته هذه كل يوم وليلة كيف يصح ان يدخل قلبه كبرياء ما ذاك الا للطبع الالهي على قلبه سمويه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ورواه بنحوه ابو داود وابن ماجة قال الله تعالى احب عبادي اي الصوام الي اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا للافطار اذا تيقن الغروب لما فيه من الانقياد لامر الشارع وسرعة ايتماره بامره بسارعة فطره ولانه اذا افطر قبل الصلوة يمكن من ادائها بتوفر خشوع وحضور قلب والمراد احب عبادي الي من يخالف المبتدعة الزاعمين ان تاخير الفطر لاشتباك النجوم افضل ان المراد جميع هذه الامة الذين يتدينون بتاخير الفطر اي هم احب الي من قبلهم من الامم والفضل للمتقدم وفيه اشارة الى تحريم الوصال علينا لاقتضاء الخبر كراهة تاخير الفطر فكيف بتركه حم ت حب عن ابي هريرة قال ت حسن غريب انتهى وفيه مسلم بن علي الخشني قال في الميزان شامي واه وقال خ منكر الحديث والنسائي متروك وابن عدي حديثه غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر قال الله تعالى المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء يعني ان حالهم عند الله يوم القيمة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم لغبطوهم وقال البيضاوي لكل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله منزلة لا يشاركه فيها من لم يتصف بها وان كان له من نوع اخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون مثل ذلك مضموما الى ما له من المراتب الرفيعة الشريفة فذلك معنى قوله يغبطهم النبيون لان الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلاء الدين وارشاد العامة وتكميل الخاصة الى غير ذلك من كليات تشغلهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقهم وان نالوا رتبة الشهادة لكنهم اذا راوا يوم القيمة منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله ودوا لو كانوا ضامين خصالهم الى خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا من اولى ما قيل في التاويل وأما قول السبكي هؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب وأما اولئك فلا بد من سؤالهم عن التبليغ فيغبطون السالم من ذلك لتعجل راحته ولا يلزم ان يكون حالة الراحة افضل تعقبه ابن شهبة بان المتحابين في مقام الولاية وهي اولى درجة النبي قبل النبوة ولا يمكن ان يحصل للولي خصلة ليست للنبي قال والجواب المرضي عندي انهم لا يغبطونهم على منابر النور ولا الراحة بل على المحبة فان المحبة في الله محبة لله وهو مقام يتنافس به فالغبطة على محبة الله لا على مواهبه انتهى ت عن معاذ بن جبل ورواه الطبراني عن العرباض باللفظ المزبور وقال الهيثمي واسنادها جيد ومن ثمه رمز المص لحسنه قال الله تعالى وجبت وفي رواية حقت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في اي يتجالسون في محبتي بذكري وكان الجنيد ابدا

شسل والرحاض خشبة يضرب بها الثوب اذا غسل والمستراح ج مراحض والمذ وكني به عن المستراح ج مراحض راموز

مشغولا في خلوته فاذا دخل اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو اعلم شيئا افضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك لان مجالسة الخواص اثرا في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم والمتباذلين في اي يبذل كل واحد منهم له ما حبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته كما فعل الصديق ببذل نفسه ليلة الغار وماله حتى تخلل بعباءة لا لغرض من الدنيا ولا لازدياد القرابة والمتزاورين في زاد الطبري في روايته والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شيء فتعلقت بتوحده فالف بينهم بروحه وروح الجلال اعظم شانا ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير من اماكنها شوقا اليه وهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يبش بعضهم لبعض ايتلافا وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الاعظم فمن ثمه وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب قال ابن عربي قد اعطاني الله من محبته الحظ الاوفر والله اني لاجد من الحب ما لو وضع على السماء لانفطرت وعلى النجوم لانكدرت وعلى الجبال لسيرت والحب على قدر التجلي والتجلي على قدر المعرفة لكن محبة العارف لا اثر لها في الشاهد حم طب ك عن معاذ بن جبل قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال في الرياض حديث صحيح وقال المنذري اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال احمد والطبراني وثقوا قال الله تعالى احب ما تعبدني بمثناة فوقية او كله بخط المص به عبدي الي بالتشديد بضبطه النصح لي والنصح له وصفه بما هو اهله عقدا وقولا والقيام بتعظيمه ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه وموالات من اطاعه ومعاداة من عصاه وقال الحكيم النصح لله ان لا يخلط بالعبودية شان الاحرار وافعالهم فيكون في سره وعلانيته قد اثر امر الله على هواه وحق الله على شهواته فان خلط فيه ما ليس منه كانت العبودية مغشوشة والغش ضد النصح حم عن ابي امامة رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال زين الحفاظ في شرح الترمذي بعدما عزاه لاحمد اسناده ضعيف انتهى واعله الهيثمي بان فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف قال الله تعالى ايما عبد من عبادي يخرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه الى وطنه ان رجعته اليه بما اي بالذي اصاب من اجر وغنيمة وان قبضته اي توفيته ان اغفر له وارحمه وادخله الجنة لجوده بنفسه وبذله اياها في رضى الذي خلقه حم ن عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المص لصحته قال الله تعالى يا محمد افترضت على امتك خمس صلوات في اليوم والليلة وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة اي مع السابقين الاولين ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي اي خير عباده ان تقربهم اليه بالعبادة فمن تقرب اليه بالطاعة تقرب الله منه بالتوفيق والاستطاعة تنبيه قال بعض الكاملين رضاه تعالى في فرائضه والتقصير في الفرائض هو الذي اهلك النفوس ونكس الرؤس فلو اتى بالفرائض على حسب الامر لكان فيها رضى الله وغاية الدرجات ه عن ابي قتادة رمز المص لحسنه ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي قال الله تعالى اذا بلغ عبدي اي المومن اذا اكثر الاسود الاية انما ياتي فيه اربعين سنة وهو احسن العمر واستكمال الشباب واستجماع القوة عافيته من البلايا الثلاث من الجنون والبرص والجذام لانه عاش في الاسلام عمرا تاما ليس بعده الا الادبار فثبت له من الحرمة ما يدفع به عنه هذه الافات هي التي من الداء العضال واذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا لان الخمسين نصف ارذل العمر الذي يرتفع ببلوغه الحساب جملة فببلوغ النصف الاول يخفف حسابه وخفة الحساب في الدنيا ان لا ينزع منه البركة ولا يحرمه الطاعة ولا يخذله واذا بلغ ستين سنة وهو عمر التذكر والتوفيق الذي

قال الله فيهما اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر حببت اليه الانابة اى الرجوع اليه لكونه مظنة
انتهاء العمر غالبا واذا بلغ سبعين سنة احبته الملائكة لانه شهر حينه فيهم كما يقال هذا عبد
قد كان فى عبودية مولاه خادما يابقى منه ولم يول عنه حتى شاخ فى الاسلام وذهب فيه قوته
واذا بلغ ثمانين سنة وهو الخرق كتبت حسناته والقيت سيئاته لان تعميره فى الاسلام ضعف
الاربعين اوجب له هذه الحرمة واذا بلغ تسعين سنة وهو الفنا وقد ذهب اكثر العقل
وهو منتهى عن الاعمال اعمار هذه الامة غالبا قالت الملائكة اسير الله فى ارضه لانه عجز
وهو فى ربقة الاسلام فهو كاسير فى وثاق لا يستطيع براحا فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ويشفع فى اهله تمامه عند مخرجه الحكيم فاذا بلغ ارذل العمر لكيلا من بعد علم شيئا كتب له ما
كان يعمل فى صحته من الخير وان عمل سيئة لم تكتب انتهى وحذفنا اصله فيه غير جيد ثم قال الحكيم
هذا من جيد الحديث وقد اتت روايات اخر وليس فيها حكاية عن الله وهذا حديث يخبر عن حرمة
الاسلام وما يوجب الله لمن قطع عمره مسلما فى الاكرام فيقول قد طالت صحبة هذا وعتق عندنا
ومثال هذا موجود فى خلقه ترى الرجل يشترى عبدا فاذا اتت عليه ستون سنة فيقول قد
طالت صحبة هذا وعتق عندنا فترفع عنه بعض العبودية ويخفف عنه فى ضريبته فاذا تالت
مدة صحبته زيد رفقا وعطفا والعبد لا يخلو من تخليط واساة مولاه لطول صحبته لا يمنعه
رفقه ورفده ولا يتعبه فاذا شاخ اعتقه الحكيم الترمذى عن عثمان بن عفان وفيه مجهول
وضعيف قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدى مصيبة اى شدة وبلاء فى بدنه او فى
ولده او فى ماله فاستقبله بصبر جميل استحييت يوم القيمة ان انصب له ميزانا او انشر له
ديوانا اى اترك المنصب والنشر ترك من يستحيى ان يفعلهما لما مر انه سبحانه اذا وصف
بالاستحياء فالمراد به الشئ اللازم لانقباض النفس كما ان المراد من رحمته وغضبه اصابة
المعروف والمكروه اللازمين لمعنيهما واشترط جمال الصبر فى صبره وهو الرضا لان الصبر ثلاثة
صبر الموحدين وصبر المقتصرين وصبر المقربين فصبر الموحدين ان لا يسخطوا على ربهم بل صبروا
على ما نهيهم به واهملوا جوارحهم فى المعاصى وهو صبر ممزوج بالجزع فهو صبر الظالمين لانفسهم
وصبر المقتصرين صبر بالقلب والجوارح فرضوا بقلبهم وحفظوا جوارحهم عن العصيان
وفى النفس كره فلم يملكوا اكثر من هذا حياة نفوسهم بالشهوات وصبر المقربين هو الرضا مع غلبة
حلاوة التسليم وموت الشهوة فاذا صار العبد الى هذه الدرجة لا يحاسب ولا يشاح ويجاد عليه
كما جاد بنفسه التى لا شئ عنده اعظم منها فالقاها بين يديه تنبيه قال القرطبى فيه ان الميزان
حق ولا يكون فى حق كل احد فمن لا حساب عليه لا يوزن عليه والمجرمون يعرفون بسيماهم وانما يكون
لمن بقى من اهل المحشر ممن خلط عملا صالحا واخر سيئا من المؤمنين وقد يكون للكفار وذكر حجة الاسلام
ان الذين لا يحاسبون لا يرفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا وانما هى براءة مكتوبة الحكيم فى النوادر
عن انس ورواه عنه ابن عدى باللفظ المزبور قال الحافظ العراقى وسنده ضعيف قال الله تعالى
حقت محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتناصحين فى وحقت محبتى للمتزاورين
فى وحقت محبتى للمتباذلين فى قال العلائى معنى التباذل ان يبذل كل منهما ماله لاخيه متى احتاجه
لا لغرض دنيوى قال بعضهم هدية النظير للنظير الغالب فيها التودد والتقرب ومن المتدينين من
يقصد بها التباذل كما حكى ان بعض الصوفية زار شيخا فاعطاه الشيخ ثوبا من ثيابه فلما ولى استدعاه
الشيخ وقال هل معك شئ تدفعه لى فدفع اليه سجادته فقال اعلم ان هذه مباذلة لعلنا ندخل فى

هذا

هذا الخبر وساقه المتحابون فى يكونون يوم القيمة على منابر جمع منبر من نور يغبطهم بمكانهم النبيون
والصديقون والشهداء قد عرفت مما مر لك من التقرير اتفاق مثلهم انه ليس المراد انهم افضل من الانبياء ومن
معهم يغبطون المتحابين حقيقة بل القصد بيان فضلهم وعلو قدرهم عند ربهم على اكد وجه وابلغه
حم طب ك عن عبادة ابن الصامت قال الهيثمى رجال احمد والطبرانى موثقون قال الله تعالى اذا
سلبت عبدى بحبيبتيه بالتثنية اى محبوبتيه اى بفقدهما وفسره الراوى والمصر بقوله يريد عينيه
سماهما بذلك لان العالم عالمان عالم الغيب وعالم الشهادة وكل منهما محبوب ومدرك الاول البصيرة
ومدرك الثانى البصر واشتق الحبيب من حبة القلب وهو سويداه ونظير سواد العين قال ابو الطيب
يودان سواد الليل دام له يزيد فيه سواد القلب والبصر ولان السرور يكنى عنه بقرة العين لما
يشاهد المحبوب ويكنى عن الحزن بسخونتها للمفارقة عنه ثم صبر زاد الترمذى واحتسب بان يستحضر
ما وعد به الصابرون ويعمل به عوضته منهما الجنة اى دخولها لان فاقدهما حبيس فى الدنيا
سجنه حتى يدخل الجنة فياله من عوض ما اعظمه والالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ
بالجنة باق ببقائها قال الطيبى وثم للتراخى فى الرتبة لان ابتلاء الله العبد نعمة وصبره عليه مقتض
لتضاعف تلك النعمة لقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولما اصيب ابن عباس ببصره
انشد ان يذهب الله من عينى نورهما ففى لسانى وقلبى للهدى نور عقلى ذكى وقولى غير ذى خطل وفى
فمى صارم كالسيف ماثور حم خ فى كتاب المرض عن انس بن مالك رضى الله عنه قال الله تعالى اذا سلبت
من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له بهما ثوابا دون الجنة اذا هو حمدنى عليهما وفى رواية
حبيبتيه سماهما بذلك لما فيهما من جلب المسار ودفع المضار وتوقى الاخطار وقيل سماهما كريمتين
لكثرة منافعهما دينا ودنيا ولانهما اجل اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف
على فوت رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه واذا كان ثوابه الجنة فمن له عمل صالح اخر
يزداد له فى الدرجات قال داود يا رب ما جزاء الحزين يصبر على المصائب ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه
ان البسه لباس الايمان فلا انزعه عنه ابدا وقال حجة الاسلام فى كشف علم الاخرة فى الحديث الصحيح
ان اول من يعطيهم الله اجورهم الذين ذهبت ابصارهم ينادى يوم القيمة بالمكفوفين فيقال لهم انتم
احرى اى احق من ينظر الينا ثم يستحيى الله تعالى منهم ويقول لهم اذهبوا الى ذات اليمين ويعقد لهم
راية ويجعل بيد شعيب عليه السلام فيصير امامهم ومعهم من ملائكة النور ما لا يحصى عددهم
الا الله يزفونهم كما تزف العروس فيمر بهم على الصراط كالبرق الخاطف هذا فمن صفة الصبر والحلم
كابن عباس ومن ضاهاه من الامة طب حل عن عرباض بن سارية قال الهيثمى فيه ابو بكر بن ابى مريم
وهو ضعيف قال الله تعالى انى انا الله اى انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود بحق فهو من
قبيل انا ابو النجم لا اله الا انا حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة من اقر لى بالتوحيد دخل حصنى ومن
دخل حصنى امن من عذابى لانه اثبت عقد المعرفة بالهه قلبا وباللسان نطقا انه الهه وتدخل فى
حصن كثيف فاستوجب الامن قال الامام الرازى لا اله الا الله محمد رسول الله اربعة وعشرون
حرفا وساعات الليل والنهار كذلك فكانه قيل كل ذنب اذنبته من صغيرة وكبيرة سر وجهر خطا وعمد
قول وفعل فى هذه الساعات مغفورة بهذه الحروف والكلمات والشهادتان سبع كلمات والعبد سبعة
اعضاء وللنار سبعة ابواب فكل كلمة من السبع تغلق بابا من الابواب السبعة عن عضو من الاعضاء
السبعة وقال الامام الرازى ايضا جعل الله العذاب عذابين احدهما السيف من يد المسلمين
والثانى عذاب الاخرة فالسيف فى غلاف يرى والنار فى غلاف لا يرى فقال لرسوله من اخرج لسانه

من الغلاف المرئي وهو الفم فقال لا اله الا الله ادخلنا السيف في الغمد الذي يرى وصار محسنا ومن اخرج
لسان القلب من الغلاف الذي لا يرى وهو السر فقال لا اله الا الله ادخلنا سيف عذاب الآخرة في
غمد الرحمة وادخلنا القائل في حصنها حتى يكون واحدا بواحد ولا ظلم ولا جور فائدة في تاريخ
نيسابور للحاكم ان عليا الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن
حسين لما دخل نيسابور كان في قبة مستورة على بغلة شهباء وقد شق بها السوق فعرض له الامامان
ابو زرعة وابن اسلم الطوسي ومعهما من اهل العلم والحديث من لا يحصى فقالا ايها السيد الجليل ابن
السادة الائمة بحق ابائك الاطهرين واسلافك الاكرمين الا ما اريتنا وجهك الميمون ورويت
لنا حديثا عن ابائك عن جدك نذكرك به فاستوقف غلمانه وامر بكشف المظلة واقر عيون الخلائق
برؤية طلعته فكانت له ذؤابتان متدليتان على عاتقه والناس قيام على طبقاتهم ينظرون ما بين
باك وصارخ ومتمرغ في التراب ومقبل لحافر بغلته وعلا الضجيج فصاحت الائمة الاعلام معاشر
الناس انصتوا واسمعوا ما ينفعكم ولا تؤذونا بصراخكم وكان المستملي ابو زرعة والطوسي فقال
الرضى حدثنا ابي موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه علي زين العابدين عن
ابيه شهيد كربلا عن ابيه علي المرتضى قال حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله قال حدثني جبريل
قال حدثني رب العزة سبحانه يقول كلمة لا اله الا الله حصني فمن قالها دخل حصني ومن دخل
حصني امن من عذابي ثم ارخى الستر على القبة وسار فعد اهل المحابر والدواوين الذين كانوا يكتبون
فانافوا على عشرين الفا وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري اتصل هذا الحديث بهذا السند ببعض
امراء السامانية فكتبه بالذهب واوصى ان يدفن معه في قبره فرؤي في النوم بعد موته فقيل ما فعل الله
بك قال غفر لي بتلفظي بلا اله الا الله وتصديقي بان محمدا رسول الله وذكر الجمال الزرندي في معراج
الوصول ان الحافظ ابا نعيم روى هذا الحديث بسنده عن اهل البيت الى علي سيد الاولياء قال
قال رسول الله سيد الانبياء قال حدثني جبريل سيد الملائكة قال قال الله اني انا الله لا اله الا انا
فاعبدني فمن جاء منكم بشهادة ان لا اله الا الله بالاخلاص دخل حصني ومن دخل حصني امن عذابي
الشيرازي في الالقاب عن علي امير المؤمنين ونحوه خبر الحاكم في تاريخه وابو نعيم عن علي ايضا لا اله
الا الله حصني الخ قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وقول الديلمي حديث ثابت مردود قال الله
تعالى يا ابن آدم انك مهما عبدتني كذا بخط المص وفي نسخ دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق
الاتي الحال انك رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجاء تأميل الخير
وقرب وقوعه ولم تشرك بي شيئا غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب في الآخرة
على ما كان منك من المعاصي وان تكررت وتكثرت ولا ابالي وان استقبلتني بملاء السماء والارض
خطايا ذنوبا استقبلتك بملئهن من المغفرة واغفر لك فلا ابالي ولا اكترث بذنوبك ولا
استكثرها وان كثرت فلا يتعاظمه شيء ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله او معنى لا ابالي لا اشتغل
بالي به قالوا لا يوجد في الاحاديث ارجى من هذا قال المظهر ولا يجوز لاحد ان يغتر به ويقول اكثر
من الخطيئة ليكثر الله مغفرتي وانما قاله لئلا ييأس المذنبون من رحمته ولله مغفرة وعقوبة
لكن مغفرته اكثر لكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين فينبغي التردد بين الخوف والرجاء
وقال الطيبي هذا عام مخصص بحسب الاحوال والازمان فان جانب الخوف ينبغي رجحانه ابتداء والرجاء
انتهاء او مطلق محمول على المقيد بالمشيئة في ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء او بالعمل الصالح مع الايمان
طب عن ابي الدرداء رمز المص لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ابراهيم بن اسحق
الضبي وقيس بن الربيع وفيهما خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح قال الله تعالى يا ابن آدم

انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا ما شاء اي انا قادر على ان اعمل به ما ظن اني عامله به او
انا عند علمه وايمانه بما وعدته من قبول حسناته والعفو عن زلاته واجابة دعواته عاجلا
واجلا او المراد انا عند امنه ورجائه قال في المطامح هذا اصل عظيم في حسن الرجاء في الله وجميل
الظن به وليس لنا وسيلة اليه الا ذلك قالوا والافضل للمريض ان يكون رجاؤه اغلب قال القرطبي
وقد كانوا يستحبون تلقين المحتضر محاسن عمله ليحسن ظنه بربه وقال البناني كان شاب رهق فلما
نزل به الموت اكبت امه عليه تقول يا بني كنت احذرك مصرعك هذا قال يا اماه ان لي ربا كثير المعروف
واني لارجو اليوم ان لا يعدمني بعض معروفه تنبيه قال ابن ابي جمرة المراد بالظن هنا العلم كقوله
وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه وفي المفهم معنى ظن عبدي بي ظن الاجابة عند الدعاء وظن
القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار لا يعظم الذنب عندك عظمة تصدك عن
حسن الظن بالله فان من عرف ربه استصغر في جنب كرمه ذنبه ولا صغيرة اذا قابلك عدله
ولا كبيرة اذا واجهك فضله مهمة قال العارف الشاذلي قرأت ليلة قل اعوذ برب الناس فقيل
لي شر الوسواس وسواس يدخل بينك وبين حبيبك يذكرك افعالك السيئة وينسيك الطافه
الحسنة ويقلل عندك ذات اليمين ويكثر عندك ذات الشمال ليعدل بك عن حسن الظن بالله وكرمه
الى سوء الظن بالله ورسوله فاحذر هذا الباب فقد اخذ منه خلق كثير من العباد والزهاد
واهل الطاعة والسداد طب ك في التوبة عن واثلة بن الاسقع قال ك صحيح واقره الذهبي وقال
الهيثمي رجاله ثقات وهذا في الصحيحين بدون قوله ما شاء قال الله تعالى يا ابن آدم قم الي امش
اليك وامش الي اهرول اليك قال بعض العارفين هذا واشباهه ان خطر ببالك وتصور في
خيالك ان ذلك قرب مسافة او مشي جارحة فانت هالك فانه سبحانه بخلاف ذلك وانما معناه
انك اذا تقربت اليه بالخدمة تقرب منك بالرحمة انت تتقرب منه بالسجود وهو يتقرب منك بالجود
حم عن حديث شريح بن الحرث عن رجل من الصحابة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير شريح وهو
ثقة قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن بي خيرا فله مقتضى ظنه وان ظن بي شرا
اي اني افعل به شرا فله ما ظنه فالمعاملة تدور مع الظن فاذا حسن ظنه بربه ووثق به فيما امل وظن
والنظير سوء الظن بالله وهرب من قضائه فالعقوبة اليه سريعة والمقت له كائن الا ترى الى العصابة
التي فرت من الطاعون كيف اماتهم قال الحكيم الترمذي الظن ما تردد في الصدر وانما يحدث من
الوهم والظن هاجسة النفس وللنفس احساس بالاشياء فاذا عرض امر دبر لها الحس شان الامر العارض
فما خرج لها من التدبير فهو هواجس النفس فالمؤمن نور التوحيد في قلبه فاذا هجست نفسه بما عرض
اضاء النور فاستنفرت النفس فاطمأن القلب بحسن ظنه لان ذلك النور يريه من علائم التوحيد وشواهده
ما تسكن النفس اليه وتعلمه ان الله كافيه وحسبه في كل امور وانه كريم رحيم عطوف به فهذا حسن
الظن بالله واما اذا غلب شره النفس وشهوتها فيفور دخان شهواتها كدخان الحريق فيظلم الصدر
وتغلب الظلمة على الضوء فتجيء النفس بهواجسها وافكارها وتضطرب ويتزعزع القلب عن مستقره
وتفقد الطمأنينة وتعمى عين الفؤاد لكثرة الظلمة والدخان فذلك هو الظن بالله فاذا اراد الله
بعبد خيرا اعطاه حسن الظن بان يزيد نورا يقذفه في قلبه ليقشع ظلمة الصدر كسحاب
ينقشع عن ضوء القمر ومن يمنح ذلك فصدره مظلم لما اتت به النفس من دخل شهواتها والعبد
ملوم على تقوية الشهوات من استعمالها فاذا استعملها فقد قواها كالكانون كلما القيت فيه حطبا
ازداد لظا ودخانا حم عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف قال الله تعالى

لعيسى ابن مريم يا عيسى انى باعث من بعدك امة ان اصابهم ما يحبون حمدوا الله وشكروا له
وان اصابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا ولا حلم بالالام لهم ولا علم قال يا رب كيف يكون
هذا لهم ولا حلم ولا علم قال اعطيهم من حلمي وعلمي قال الطيبي قوله ولا حلم ولا علم تاكيد لقوله
صبروا واحتسبوا لان معناها لاحتساب ان يبعثه على العمل الاخلاص وابتغاء مرضاة الرب
لا الحلم ولا العلم فحينئذ يتوجه عليه انه كيف يصبر ويحتسب من لا علم له ولا حلم فيقال اذا
اعطاه من حلمه يتحلم بحلم الله وعلمه وفي وضع على موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة
العقل وهو القوة المهيئة لقبول العلم الى الله تعالى عن صفات المخلوقين وقال الحكيم هذه
امة مختصة بالوسائل من بين الامم محبوة بالكرامات مقربة بالهدايات محظوظة من الولاية
تولى الله هدايتهم وتاديبهم يسمون في التورية صفوة الرحمن وفي الانجيل حلماء علماء ابرارا
تقيا كانهم من الفقه انبياء وفي القران امة وسطا وخير امة اخرجت للناس وقوله
صبروا واحتسبوا فلم يزل احدهم عن مقامه بزوال ذلك الشيء عنه فان المؤمن يقول انا لله
وثابتا بين يديه في طاعته ونعمه على سابغه فاذا امتحنه فازال عنه نعمه زال عن مقامه ذلك
طالبا لتلك النعمة التي زالت فليس هذا ثبات وقوله ولا حلم ولا علم كانه يخبر انه تعالى قد حلما
وعلما خلقه يتحالمون به بينهم ويعلمون فبذلك الحلم والعلم يتخلقون وفي حديث ان الله قسم
بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وكانت هذه الامة اخر الامم فرق ذلك فيهم وقتى فلو
تركهم على دقة تلك الاخلاق ورقة تلك الحلوم وقلة العلم لم ينالوا من الخير الا قليلا ولم تزل
الناس ينقصون من الخلق والرزق والعمر من زمن نوح فكان احدهم يعمر الف سنة وطول ستون
ذراعا والرمانة يقعد في قشرتها عشرة رجال فلم تزل تنقص الى الان فانظر كم بين الخلقين
والعمرين والرزقين فكذا الخلقين لم يتولينا من الحلم والعلم الا قليلا ما نفسد اكثر مما نصلح
فان صبروا واحتسبوا اعطاهم وقوله اعطيهم من حلمي وعلمي فالعلم النور يقذف في قلوبهم
فينشرح الصدر فيسع ذلك علمه والحلم اتساع القلب فكلما دخله فكر انهضم كما ينهضم الطعام
في المعدة فاتسع القلب وصلحت فيه الامور وقال ابن عربي هذه الامة في اول دورة الميزان ومدتها
ستة الاف سنة روحانية محققة واظهر فيها من العلوم الالهية ما لم يظهر في غيرها من الامم
لان الدورة التي انقضت كانت ترابية فغاية علمهم بالطبايع والالهيون غربا قليلون جدا لا
يكاد يظهر لهم اثر ثم ان المتاله منهم ممتزج بالطبيعة ولا يدوا المتاله مناصرفا خالصا لاجل
حكم الطبع عليه حم طب ك هب وكذا الحكيم عن ابى الدرداء قال ك صحيح واقره الذهبي وقال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير الحسن بن سوار وابو حليس بن يزيد بن ميسرة وهما ثقتان قال
الله تعالى يا ابن ادم بالله اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت
بكظمك بالتحريك اى عند خروج نفسك وانقطاع نفسك لاطهرك به من دناستك وازكيك
وصلوة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك قال الفاكهانى من خصايص هذه الامة الصلوة على
الميت والايصاء بالثلث ه عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة
على مغفرة الذنوب غفرت له قال الطيبي المظهر فيه ان الاعتراف بذلك سبب للغفران وهو نظير
انا عند ظن عبدي وقد عير الله قوما فقال ذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارداكم وظننتم ظن
السوء وكنتم قوما بورا قال الطيبي وقوله من علم الخ تعريض بالوعيدية وبمن قال ان الله يغفر
الذنوب بغير توبة ويشهد للتعريض قوله ولا ابالي اى لا احتفل ما لم يشرك بي شيئا وفيه رد على

المعتزلة

المعتزلة القائلين بالقبح العقليين وروى ان حماد بن سلمة عاد سفيان فقال سفيان اترى
يغفر الله لمثلي قال والله لو خيرت بين محاسبة الله اياى ومحاسبة ابوى ما اخترت الا محاسبة الله
لانه ارحم بي منهما قالوا وهذا ارجى حديث في السنة ولا يغتر به فانه كما انه عظيم الثواب شديد
العقاب فعقابه عظيم كما ان عفوه عظيم جسيم يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء طب ك في التوبة عن
ابن عباس قال ك صحيح فرده الذهبي بان جعفر بن عمر العدنى احد رجاله واه فالصحة من اين قال الله
تعالى ابن ادم اذكرنى بعد الفجر وبعد العصر ساعة اكفك بينهما قال ابن رجب يشير الى ان الاعمال بالخواتيم
فاذا كان البداءة والختام بخير شمل الخير ورجاء المغفرة حكم الجميع حل عن ابى هريرة ورواه ابن المبارك
في الزهد عن الحسن مرسلا قال الله تعالى ان المؤمن منى بعرض كل خير انى انزع نفسه من بين جنبيه
وهو يحمدني قال بعض الصحابة مررت على سالم مولى ابى حذيفة في القتلى وبه رمق فقلت اسقيك
فقال جرني قليلا الى العدو واجعل الماء في الترس فانى صائم فان عشت الى الليل شربته وقال الامام
الرازى حكمة سؤال الملكين ان الملائكة لما طعنت في بنى ادم بعث الله اليه ملكين يسئلانه عن ربه
ودينه فيقول ربي الله وديني الاسلام فيقول الله انظروا اليه اخذت روحه وماله وزوجه فماله
لعدوه وزوجته تحت غيره ومع ذلك هو مقر بتوحيدى وتنزيهى لتعلموا انى اعلم ما لا تعلمون الحكيم
الترمذى عن ابن عباس وعن ابى هريرة ورواه احمد بنحوه قال الله تعالى انا اكرم واعظم عفوا من ان
استر على عبد مسلم في الدنيا ثم افضحه بعد اذ سترته ولا ازال اغفر لعبدى ما استغفرنى اى
مدة دوام استغفاره لى وان تاب ثم عاود الذنب ثم تاب وهكذا الى ما لا يحصى الحكيم في النوادر
عن الحسن البصرى مرسلا عق عنه اى الحسن عن انس وفيه ايوب بن ذكوان قال في الميزان عن البخارى
منكر الحديث وعن الازدى متروك الحديث وعن ابن عدى ما يرويه لا يتابع عليه وفي اللسان
ذكر العقيلي هذا الحديث فيما انكر عليه ثم قال وروى من غير هذا الوجه بمعنى هذا اللفظ باسناد
اصلح منه قال الله تعالى حقت محبتى على المتحابين اى في الله اظلهم في ظل العرش يوم القيمة يوم
لا ظل الا ظلى لانهما لما تحابا في الله تواصلا بروح الله وتلفا بمحبته فكان ذلك منهما احتياشا
الى الله فاواهما الى ظله ابن ابى الدنيا ابو بكر القرشى في كتاب الاخوان عن عبادة بن الصامت قال م
صنيع المصنف انه لم يره لاحد من المشاهير وهو ذهول فقد خرجه احمد والطبرانى باللفظ المزبور
وقال الهيثمى ورجاله وثقوا انتهى فعدول المصنف لابن ابى الدنيا واقتصاره عليه غير جيد قال
الله تعالى لا يذكرنى عبد في نفسه الا ذكرته في ملاء بفتح الميم واللام مهموز اى جماعة قال ابن حجر
يستفاد منه ان الذكر الخفى افضل من الجهرى والتقدير ان ذكرنى في نفسه ذكرته بثواب لا اطلع
عليه احد وان ذكرنى جهرا ذكرته بثواب اطلع عليه الملاء الاعلى قال ابن بطال هذا نص في ان
الملائكة افضل من الادميين وهو مذهب جمهور اهل العلم وعليه شواهد من القران نحو الا ان
تكونا ملكين او تكونا من الخالدين والخالد افضل من الفانى فالملائكة افضل وتعقبه جمهور
اهل السنة بما هو معروف تنبيه قال بعض العارفين الله له تعالى له الاخلاق السنية وهى الاسماء
الالهية فمن ذكر الحق كان جليسه ومن كان جليسه فهو انيسه فلا بد ان ينال من مكارم اخلاقه
على قدر زمان مجالسته ومن جلس الى قوم يذكرون الله ادخله معهم في رحمته وكرامته فانهم
القوم لا يشقى جليسهم فكيف يشقى من كان الحق جليسه من ملائكتى ولا يذكرنى في ملاء اى جماعة من
خواص خلقى المقبلين على ذكرى داعيا لهم الى وناشرا بينهم بثناى ودالا لهم على حقيقة ذكرى
ومراقبتى وشاغلا لهم بذكرى الا ذكرته في الرفيق الاعلى ظاهر هذا ان ذكر اللسان علانية افضل من

الذكر الخفي والذكر القلبي قال وهب رأيت في بعض الكتب الالهية ان الله يقول يا ابن آدم ما قمت
لي بما يجب لي عليك اذكرك وتنساني وادعوك وتفر مني خيري اليك نازل وشرك لي صاعد طب
عن معاذ بن انس بن مالك قال الهيثمي اسناده حسن قال الله تعالى عبدي بحذف حرف النداء، اذا
ذكرتني خاليا عن الخلائق وعن الالتفات لغيري وان كنت معهم ذكرتك خاليا اي اذ ذكرتني
بالتنزيه والتقديس سرا ذكرتك بالثواب والرحمة سرا وقال ابن ابي جمرة يحتمل كونه كقوله اذكروني
اذكركم ومعناه اذكروني بالتعظيم اذكركم بالانعام وقال تعالى ولذكر الله اكبر اي اكبر العبادات
فمن ذكره وهو خائف امنه او مستوحش انسه الا بذكر الله تطمئن القلوب وان ذكرتني في ملاء
ذكرتك في ملاء خير منهم واكبر وفي رواية بدله خير من الذين ذكرتني فيهم وهو تنويه عظيم
بشرف الذكر قال بعض العارفين الذاكر ربه حياته متصلة دائمة لا تنقطع بالموت فهو حي
وان مات بحياة هي خير واتم من حياة المقتول في سبيل الله ومن لا يذكر الله ميت وان كان في
الدنيا بين الاحياء فانه حي بالحياة الحيوانية وجميع العالم حي بحياة الذكر فمثل الذاكر وغيره
مثل الحي والميت وانما كان الذاكر افضل من الشهيد غير الذاكر لقوله في الخبر المار الا اخبركم
بافضل الخ هب عن ابن عباس ورواه عنه البزار قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن معاذ
العقدي وهو ثقة قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المؤمن اي اختبرته وامتحنته فلم يشكني اي
لم يخبر بما عنده من الالم الى عواده اي زواره في مرضه وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عائد
لكنه اشتهر في عائد المريض كما سبق اطلقته من اساري اي من ذلك المرض ثم ابدلته لحما خيرا من
لحمه الذي اذهبه الالم ودما خيرا من دمه الذي اذهبه الالم ثم يستانف العمل اي يكفر المرض عمله
السيئ ويخرج منه كيوم ولدته امه ثم يستانف وذلك لان العبد اذا تلطخ بالذنوب
ولم يتب طهره من الدنس بتسليط المرض فلما صبر ورضي اطلقه من اسره بعد غفره ما كان
من اصره ليصلح لجواره بدار اكرامه فبلاؤه نعمة وسقمه منه وفي افهامه انه اذا شكى لم ينل
هذه المثوبة قال الغزالي الشكوى معصية قبيحة من اهل الدين فكيف لا تقبح من رب العالمين
فالاحرى الصبر على القضاء فان كان ولا بد من الشكوى فالى الله فهو المبلي وهو المعافي
والشكوى ذل واظهار الذل للعبيد مع كونهم اذلا قبيح قال حكيم لا تشكوا من يرحمك الى من
لا يرحمك نعم لا باس باظهاره اذا صحت النية كان يصف ما به للطبيب ولغيره ليعلمه الصبر
او ليظهر بذلك عجزه وافتقاره الى ربه ولكن يحسن فمن عرف منه القوة والصرامة كما قيل
لعلي في مرضه كيف انت قال بشر فنظر بعض القوم لبعض ظانين انه شكاية فقال اتجلد
على الله فاحب اظهار عجزه لما علم من قوته ك هق عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره
الذهبي في التلخيص لكنه قال في المهذب لم يخرجه الستة لعلته انتهى وقال العراقي سنده
جيد قال الله تعالى ان عبدي المؤمن احب الي من بعض ملائكتي فانه تعالى خلقه في غاية
الحسن والاتقان واعلا منصبه على سائر الحيوان وجعله مختصرا من العالم المحيط مركبا
من كثيف وبسيط وليس في الامكان شيء الا اودع فيه او لنشاته ومبانيه حتى برز على
غاية الكمال وظهر في البرازخ بين الجلال والجمال فليس في الوجود عجز ولا في القدرة نقصان
قال ابن عربي صح ذلك عند ذوي العقول الراجحة بالدليل والبرهان ولهذا قال بعض
الائمة يعني الغزالي ليس ابدع من هذا العالم في الامكان فانظر الى ما تفرق في العالم الاكبر
تجده في العالم الانساني من ملك وملكوت حتى اذا ظهر في العالم مثل النماء وجدته في الانسان

كالشعر

كالشعر والظفر وكما ان في العالم ماء ملحا وعذبا ورعاقا ومرا فكذا في الانسان فالمالح في عينيه
والرعاف في منخريه والمر في اذنيه والعذب في فمه وكما ان في العالم ترابا وماء وهواء ونارا ففي
الانسان اربع قوى جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة وكما ان في العالم سباعا وشياطين وبهائم
ففي الانسان الافتراس وطلب القهر والغلبة والغضب والحقد والحسد والاكل والشرب والنكاح
وكما ان في العالم سماء وارضا ففي الانسان علو وسفل فامش بهذا الاعتبار على العالم تجد النسخة
الالهية صحيحة ما اختل حرف ولا نقص معنى والقصد بيان شرف الانسان طس وكذا الديلمي عن ابي
هريرة قال الهيثمي فيه ابن لهيعة متروك قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا اجمع لعبدي امنين ولا
خوفين ان هو امنني في الدنيا اخفته يوم اجمع عبادي وان هو خافني في الدنيا امنته يوم اجمع عبادي
فمن كان خوفه في الدنيا اشد كان امنه يوم القيمة اكثر وبالعكس وذلك لان من اعطي علم اليقين في
الدنيا طالع الصراط واهواله بقلبه فذاق من الخوف وركب من الاهوال ما لا يوصف فيضعه عنه غدا
ولا يذيقه مرارته مرة ثانية وهذا معنى قول بعض العارفين لانه لما صلي حر مخالفة الهوى في الدنيا
لم يذقه الله كرب الحر في العقبى قال القرطبي فمن استحيى من الله في الدنيا مما يصنع استحيا الله عن سؤاله
يوم القيمة ولم يجمع عليه حياءين كما لم يجمع عليه خوفين وقال الحرالي نار الخوف في الدنيا للمعترف رحمة
من عذاب النار تقديه من نار السطوة في الاخرة ومحمد عليه الصلوة والسلام يعطى الامن يوم القيمة حتى
يتفرغ للشفاعة وما ذاك الا من الخوف الذي كان علاه ايام الدنيا فلم يجتمع عليه خوفان فكل من كان
له حظ من اليقين فعاين منه ما ذاق من الخوف سقط عنه من الخوف بقدر ما ذاق هنا قال العارفون
والخوف خوفان خوف عقاب وخوف جلال والاول يصيب اهل الظاهر والثاني يصيب اهل القلوب
والاول يزول والثاني لا يزول حل عن شداد بن اوس ورواه البزار والبيهقي عن ابي هريرة قال الله
تعالى يا ابن آدم اذا ذكرتني في نفسك اي سرا وخفية اخلاصا وتجنبا للرياء ذكرتك في نفسي اي ستر
بثوابك على منوال عملك واتولى بنفسي اثابتك لا اكله لاحد من خلقي فهو وارد على منهج المشاكلة
والمعنى ان خلوت بذكري واخليت سرك عن سوائي وانا خفيت ذكرك اجلالا لما اخفيته في غيبي
فلا ينالك مكروه فتكون سري من خلقي فغاروا على اذكاره فغار على وصاقهم فهم خبايا
في غيبه واسراره في خلقه وان ذكرتني في ملاء فتجارا لي واجلالا لي من خلقي ذكرتك في ملاء
خير منهم اي ملاء الملائكة المقربين وارواح المرسلين اي مباهاة بك واعظاما لقدرك
وخيرية الملائكة من جهة انهم لنهم واحدة في الطاعة والمؤمنون مختلفون فهم بين
طاعة ومعصية وفترة وتوقير وجد وتقصير والملاء الذين عندهم تقدس لا يعصون الله
بحال فقد تمسك بهذا من فضل الملائكة على البشر وان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا
وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا وان اتيتني تمشي اتيتك اهرول يعني من دنا الي وقرب
مني بالاجتهاد والاخلاص في طاعتي قربته بالهداية والتوفيق وان زاد زدت واعلم انه سبحانه
اقرب من كل شيء وابعد من كل شيء من كل شيء وقربه من خلقه اقسام ثلاثة قرب قرب العامة
وهو قرب العلم وقرب الخاصة وهو قرب الرحمة وقرب خاصة الخاصة وهو قرب الحفظ
والرعاية ذكره بعض الاعاظم وقال ابن عربي هذا قرب مخصوص يرجع الى ما يتقرب اليه سبحانه
من الاعمال والاحوال فان القرب العام قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضاعف القرب
بالذراع فان الذراع ضعف الشبر وما تقربت اليه الا به لانه لولا ما دعاك وبين لك طريق
القرب واخذ بناصيتك فيها لم تعرف الطريق التي تتقرب منه ما هي ولو عرفتها لم يكن لك حول

وكما ان في العالم من يظهر للابصار ويخفى
ففي الانسان ظاهر وباطن عالم الحس وعالم
القلب فظاهره ملك وباطنه ملكوت
صح

ولا قوة الا بالله انتهى تنبيه قال الطوفى هذا الحديث اصل فى السلوك الى الله والوصول الى
معرفته حم عن انس بن مالك قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما
دعوتنى اى مدة دعائك فهى زمانية نحو ما يتذكر فيه من تذكر ورجوتنى اى املتنى الخير
غفرت لك ذنوبك على ما كان منك من عظائم جرائم او ما دمت تدعونى وترجو مغفرتى
ولا تقنط من رحمتى فانى اغفر لك ولا تعظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرة وذلك لان
الدعاء مخ العبادة والرجاء متضمن لحسن الظن بالله وهو قال انا عند ظن عبدى بى وعند
ذلك تتوجه الرحمة له واذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ ولا ابالى
بذنوبك اذ لا معقب لحكمى ولا مانع لعطائى كانه من ليال فاذا قيل لا ابالى كانه قال لا يشتغل
بالى بهذا الامر ونحوه قال الطيبى وفى عدم مبالاته معنى قوله لا يسئل عما يفعل يا ابن ادم لو
بلغت ذنوبك بفرض كونها اجساما عنان بفتح المهملة سحاب السماء اى ملأت ما بين السماء
والارض كما فى الرواية الاخرى وعنانها ما عن لك منها اى ظهر اذا رفعت راسك ثم استغفرتنى
اى تبت توبة صحيحة غفرت لك ولا ابالى لان الاستغفار استقالة والكريم محل اقالة العثرات
وهذا على اطلاقه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار اى التوبة منه وهو الايمان او دونه
فبالندم والاقلاع بشرطه المعروف قال التوربشتى العنان السحاب واضافته على هذا المعنى الى
السماء غير فصيح وارى الصواب اعنان السماء وهى صفائحها وما اعترض من اقطارها كانه جمع
عنن فلعل الهمزة سقطت من بعض الرواة وورد العنان بمعنى العنا واجاب الطيبى بانه يمكن ان
يحمل من باب قوله فخر عليهم السقف من فوقهم تصوير الارتفاع شان السحاب انه بلغ مبلغ السماء
لانه معترض دونها وقد يقال اعنان السماء وهى صفائحها وما اعترض من اقطارها ولعله المراد
من الحديث اذ روى اعنان السماء والمعنى انه لو كثرت ذنوبك كثرة تملأ ما بين السماء والارض بحيث
تبلغ اقطارها وتعم نواحيها ثم استغفرتنى غفرت لك جميعها غير مبال بكثرتها فان استدعاء الاستغفار
للمغفرة يستوى فيه القليل والكثير والجليل والحقير يا ابن ادم لو انك اتيتنى بقراب الارض بضم القاف
ويقال بكسرها والضم كما فى الرياض افصح واشهر اى بقريب ملئها او مثلها وهو اشبه اذ الكلام سيق
للمبالغة وقال القاضى هو ماخوذ من القرب اى ما يقاربها فى المقدار والقراب شبه جراب يضع فيه
المسافر زاده وقراب السيف غمده خطايا قال الطيبى تمييز من الاضافة نحو قولك ملء الاناء عسلا
ثم لقيتنى اى من حال كونك لا تشرك بى شيئا لاعتقادك توحيدى وتصديق رسلى وما جاؤا به
قال الطيبى وثم للتراخى فى الاخبار لاتيتك بقرابها مغفرة ما دمت تائبا عنها مستغفرا منها
مستقيلا اياها وعبر به للمشاكلة والا فمغفرته ابلغ واوسع من ذلك فهو بيان لكثرة مغفرته لئلا
ييئس المذنبون منها بكثرة الخطايا ولا يجوز الاغترار بهذا واكثار المعاصى لان لله عقوبة شديدة
ت والضياء المقدسى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال الله تعالى عبدى بحذف حرف النداء
انا عند ظنك بى وانا معك بالتوفيق والمعونة او انا معك بعلمى وهو كقوله اننى معكما اسمع وارى
والمعية المذكورة اخص من المعية التى فى قوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى ان قال الا
هو معهم اينما كانوا اذا ذكرتنى اى دعوتنى فاسمع ما تقوله فاجيبك وقال ابن ابى جمرة انا معك
بحسب ما قصدت من ذكرك لى قال ثم يحتمل ان يكون الذكر باللسان فقط او بالقلب فقط او بهما
او بامتثال الامر وتجنب النهى قال والذى يدل عليه الاخبار ان الذكر نوعان احدهما مقطوع
لصاحبه بما تضمنه مثل هذا الخبر والثانى على خطر قال والاول يستفاد من قوله تعالى فمن يعمل

مثقال

مثقال ذرة خيرا يره والثانى من الحديث الذى فيه من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا لكن ان كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له حك
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال الله تعالى للنفس اخرجى من الجسد قالت لا اخرج الا كارهة
قال الطيبى ليس المراد نفسا معينة بل الجنس مطلقا كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى وذلك لانها
الفت الجسد واشتدت مصاحبتها له واستراحتها به فلا تخرج الا بغاية الاكراه خد عن ابى هريرة
ورواه عنه البزار هكذا وزاد قال اخرجى وان كرهت قال الهيثمى رجاله ثقات قال الله تعالى
يا ابن ادم ثلاثة واحدة لى وواحدة لك وواحدة بينى وبينك فاما التى لى فتعبدنى لا تشرك
بى شيئا واما التى لك فما عملت من عمل جزيتك به فان اغفر فانا الغفور الرحيم واما التى
بينى وبينك فعليك الدعاء والمسألة وعلى الاستجابة والعطاء تفضلا وتكرما لا وجوبا
والتزاما فالاستجابة والعطاء امر محقق لا ريب فيه لكن تارة يكون بعين المسؤل وتارة من
بدله مما هو اصلح وانفع وتارة فى الدنيا واخرى فى الاخرة طب عن سلمان الفارسى رمز لحسنه
وقال الهيثمى وفيه حميد بن الربيع مدلس وفيه ضعف قال الله تعالى من لا يدعونى اغضب
عليه اى ومن يدعونى احبه واستجيب له الله يغضب ان تركت سؤاله وبنى ادم حين يسأل
يغضب قال سبحانه اجيب دعوة الداعى اذا دعان فليستجيبوا لى فقدم اجابته لنا اذا دعوناه
على اجابتنا له اذا دعانا وجعل الاستجابة من العبد لانها ابلغ من الاجابة لانه سبحانه لا مانع
له من الاجابة فلا فائدة للتاكيد وللانسان موانع منها وهى الهوى والنفس والدنيا فلذلك
امرها بالاستجابة فان الاستفعال اشد من المبالغة من الافعال وان الاستخراج من الاخراج ولهذا
يطلبها لكون من الله العون الخاتمة قالوا هذه احاديث قدسية وتفارق القران بانه اللفظ
المنزل للاعجاز بشئ منه والحديث القدسى اخبار الله نبيه معناه بالهام او منام فاخبر عنه
بعبارة نفسه وبقية الاحاديث لم يضفها اليه ولم يروها عنه فالقران اشرف الكل فالقدسى
لانه نص الوحى فى الدرجة الثانية وان كان بغير واسطة ملك غالبا لان المنظور اليه معناه
دون لفظه وفى التنزيل اللفظ والمعنى معا ذكره الطيبى العسكرى فى المواعظ عن ابى هريرة
رمز المصنف لحسنه قال ربكم انا اهل ان اتقى بالبناء للمفعول بضبط المصنف اى اخاف واحذر فلا يحذر
انا وصف بما وصفونى به المشركون ويحذركم الله نفسه وراس الاتقاء اتقاء كلمة الكفر كما قال
فلا يجعل بالبناء للمفعول بضبط المصنف معى اله لانه لا اله غيرى ولو اشرك العبد معى جعل لفعل
محالا لا جعله شيئا لا يكون وليس بكائن فمن اتقى انه يجعل معى الها فانا اهل ان اغفر له هذا
على نسق التنزيل نسبا الا علمه الى نفسه فى الفعلين لانه شكور ولا يضيع اجر المحسنين فمن زعم ان
احدا من الموحدين يخلد فى النار فقد اعظم الفرية ونسب به الى الجور تعالى عن ذلك وقول
بعض السلف بخلود اهل الكبائر اراد به طول المكث وابهمه زجرا وتخويفا فلم يفهم اولئك
مراده فضلوا واضلوا قال الامام الرازى سمى نفسه اهل التقوى وسمى الموحدين اهل كلمة
التقوى فكانه يقول انا اهل ان اكون مذكورا بهذه الكلمة وانتم اهل ان تكون ذاكرة فما اعظم
هذا الشرف وقال الطيبى اهل الرجل من يجمعه واياهم نسب او دين ثم تجوز واستعمل فى معنى الخليق
والجدير فقيل فلان اهل لكذا اى خليق به وهو المعنى بقوله هو اهل التقوى واهل المغفرة
فاخبر بانه حقيق ان يتقى منه وخليق بانه يغفر لمن اتقاه فقوض الترتيب الى ذهن السامع انتهى حم
ت ن فى التفسير ه فى الزهد ك فى التفسير من حديث سهل القطيعى عن ثابت عن انس وقالت

حسن غريب وسهيل ليس بالقوي وقد تفرد به عن ثابت قال ربكم لو ان عبادي اطاعوني في فعل
المأمورات وتجنب المنهيات لاسقيتهم المطر بالليل ولا طلعت عليهم الشمس بالنهار
ولما اسمعتهم صوت الرعد قال الطيبي من باب التتميم فان السحاب مع وجود الرعد فيه
شائبة خوف من البرق لقوله سبحانه هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا حم ك في التفسير
من حديث صدقة بن موسى عن محمد بن واسع عن سمير عن ابي هريرة قال ك صحيح ورده الذهبي
بان صدقة واه فالصحة من اين قال لي جبريل لو رايتني يا محمد حين قال فرعون عند ادراكه
الغرق انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين وانا اخذ من حال البحر اي
طينه الاسود المنتن فادسه في في فرعون عند ما ادركه الغرق مخافة ان تدركه الرحمة اي
رحمة الله التي وسعت كل شيء وجواب لو محذوف اي لرايت امرا عجيبا يبهت الواصف عن كنهه
فاني لما شاهدت تلك الحالة بهت غضبا على عدو الله لادعائه تلك العظمة والحاصل انه انما
فعل ذلك غضبا لله لا انه كره ايمانه لان كراهة ايمان الكافر على ما قالوه كفر لكن قال الماتريدي
انما يكون الرضى بالكفر كفرا اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره وقد ذكر الزمخشري هذا بدون
قوله مخافة الخ وقال دسه في فيه للغضب لله على الكافر في وقت قد علم ان ايمانه لا ينفعه قال
واما ما يضم اليه من قولهم مخافة ان تدركه الرحمة فمن زيادات الباهتين لله ولملائكته لان
الايمان يصح بالقلب فحال البحر لا يمنعه اي عند الحنفية وقد يجاب بان جبريل اراد شغل قلبه
لا لسانه حم ك عن ابن عباس ان رسول الله قال لما اغرق الله فرعون فقال امنت انه لا اله الا
الذي امنت به بنوا اسرائيل فقال لي جبريل الخ قال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه
في الميزان نقل عن احمد ان يوسف بن مهران احد رجاله لا نعرف ثم ساقه بلفظه قال
لي جبريل بشر خديجة بنت خويلد ام المؤمنين ببيت في الجنة من قصب يعني قصب اللؤلؤ
المجوف كما جاء مفسرا في هذا الخبر بعينه وهو اما من تتمة الحديث او من كلام الصحابي لا صخب
فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة لا صياح فيه ولا نصب بالتحريك لا تعب لان قصور
الجنة ليس فيها ذلك كما ذكره ابن القيم قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين ان المصطفى
لما دعى الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى دفع صوت ولا نزاع ولا تعب بل ازالت
عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب كون منزلها الذي بشرها
به ربها بالصفة المقابلة قال الخطابي والبيت هنا عبارة عن قصر وقد يقال لمنزل الرجل
بيته قال السهيلي وهو صحيح يقال في القوم هو اهل بيت شرف وعز وفي التنزيل غير بيت
من المسلمين ونكتة تعبيره ببيت دون قصر انها كانت ربة بيت اسلام لم يكن على الارض
بيت اسلام الا بيتها حين امنت وايضا هي اول من بنى بيتا في الاسلام بتزوجها نبيا وجزاء
الفعل يذكر بلفظ الفعل وان كان اشرف منه كما جاء ان من كسى مسلما على عري كساه الله من
حلل الجنة ومن سقا مسلما على ظما سقاه الله من الرحيق ومنه خبر من بنى لله مسجدا الحديث
لم يرد مثله في كونه مسجدا ولا في صفته بل قابل البنيان بالبنيان كما بنى له كما قابل الكسوة
بالكسوة والسقيا بالسقيا فهذا وقعت المماثلة لا في ذات المبني والمكسو فمن ثمه اقتضت
الفصاحة ان يعبر بها عما بشرت به بلفظ البيت وان كان فيه ما لا عين رات ولا اذن
سمعت قال ابن حجر وفي البيت معنى اخر وهو ان مرجع اهل بيت النبي اليها طب وكذا الاوسط
عن ابن ابي اوفى قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير محمد بن ابي سمية وقد وثقه غير واحد قال

لي جبريل قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم اجد رجلا افضل محمد وقلبت مشارق الارض ومغاربها
فلم اجد بنيا افضل من بني هاشم قال الحكيم انما طاف الارض ليطلب النفوس الطاهرة الصافية
المتزكية بمحاسن الاخلاق ولم ينظر للاعمال لانهم كانوا اهل جاهلية انما نظر اخلاقهم فوجد
الخير في هؤلاء وجواهر النفس متفاوتة بعيدة التفاوت تنبيه قال ابن عربي من خصايص المصطفى انه
بعث من قوم لا هم لهم الا قرى الضيف ونحر الجزور والحروب الدائمة وسفك الدماء وبهذا يتمدحون
وبه يمدحون ولا خفاء عند كل احد بفضل العرب على العجم بالكرم والسماحة والوفاء وان كان في
العجم كرما وشجعان في احاد كما ان في العرب جبنا وبخلا لكن في الاحاد وانما الكلام في الغالب وهذا
لا ينكره احد الحاكم في كتاب الكنى والالقاب وابن عساكر في التاريخ عن عائشة ظاهر صنيع المص
انه لم يره لاقدم ولا احق بالعزو منهما وهو ذهول فقد خرجه الامام احمد في المناقب واخرون
كالطبراني والبيهقي والديلمي وابن لال والمحاملي وغيرهم وكان ينبغي للمص البداة بالعزو لاحد
كعادته قال ابن حجر في اماليه لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن قال لي جبريل من مات من
امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق وان اي وان زنى وان سرق وما
مصرا على ذلك ولم يتب فهو تحت المشية ان شاء عذبه الله ثم ادخله الجنة وان شاء عفا عنه
ابتداء فلم يدخله النار خ عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال لي جبريل ليبك الاسلام اي اهله
على موت عمر بن الخطاب فانه قفل الفتنة كما ورد ومن موته نشات الحروب بين المسلمين وكان ما كان
طب وكذا الديلمي عن ابي بن كعب قال الهيثمي فيه حبيب كاتب مالك وهو متروك كذاب وقال شيخه
الحافظ العراقي رويناه عن الاجري في كتاب الشريعة عن ابي بسند ضعيف جدا واورده ابن الجوزي
في الموضوع قال لي جبريل يا محمد عش ما شئت فانك ميت قال بعضهم هذا وعظ وزجر وتهديد
والمعنى فليتاهب من غايته الموت بالاستعداد لما بعده ومن هو راحل عن الدنيا كيف يطمئن اليها فيخرب
اخرته الذي هو قادم عليها وقال ابن الحاجب هذا تسمية للشيء بما قبته نحو لدوا للموت وابنوا للخراب
واحبب من شئت فانك مفارقه اي تامل من تصاحب من الاخوان عالما بانه لا بد من مفارقته
فلا تسكن اليه بقلبك ولا تطعه فيما يعصي ربك فانه لا بد من فرقة الاخلاء كلهم اليوم قيل
فيه الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كان ولا بد فاحبب الله من يعينك على طاعة الحق
تعالى ولا تعلق قلبا عرف مولاه بمحبة سواه قال بعض العارفين من احب بقلبه من يموت مات
قلبه قبل ان يموت واعمل ما شئت مبالغة في التقريع والتهديد من قبيل اعملوا ما شئتم اي يجازيكم
به فان كان العمل حسنا سرك جزاؤه او سيئا ساءك لقاؤه فانك ملاقيه قال الغزالي هذا تنبيه
على ان فراق المحبوب شديد فينبغي ان تحب من لا يفارقك وهو الله ولا تحب من يفارقك وهو الدنيا
فانك اذا احببت الدنيا كرهت لقاء الله فيكون قدومك بالموت على ما تكرهه وفراقك لما تحبه
وكل من فارق محبوبا فيكون اذاه في فراقه بقدر حبه وانسه وانس الواجد للدنيا اكثر من انس
فاقدها وانشدوا ° ايا فرقة الاحباب لا بد منك ° ويا دار دنيا انني راحل عنك ° ويا قصر الايام
ما لي وللمنى ° ويا سكرات الموت ما لي وللضحك ° وما لي لا ابكي لنفسي بعبرة ° اذا كنت لا ابكي لنفسي
فمن يبكي ° الا اي حي ليس بالموت موقنا ° واي يقين منه اشبه بالشك ° فائدة قال ابن السمعاني
سمعت امام الحرمين يقول كنت بمكة فرأيت شيخا من اهل المغرب يطوف ويقول ° تمتع بالرقاد على شمال °
فسوف يطول نومك باليمين ° ومتع من يحبك من تلاق ° فانت من الفراق على اليقين ° الطيالسي ابو
داود في مسنده هب من طريق ابي داود المذكور قال انا الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر بن

عبد الله ثم قال البيهقي وروي ذلك من حديث اهل البيت ايضاً والحسن بن جعفر هو الجعفي قال الذهبي ضعفوه وابن الزبير ممن ضعفه غير مرة واورده ابن الجوزي من عدة طرق ثم حكم عليه بالوضع قال لي جبريل قد حببت بالبناء للمفعول اي حبب الله اليك الصلوة اي فعلها فخذ منها ما شئت فان فيها قرة عينك وجلاء همك وتفريج كربك حم عن ابن عباس قال الهيثمي فيه علي بن ابي زيد وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثمه رمز لحسنه قال لي جبريل راجع حفصة بنت عمر بن الخطاب وكان طلقها طلقة رجعية فانها صوامة قوامة بالتشديد اي دائمة القيام للصلوة وانها زوجتك في الجنة سبب طلاقها كما رواه الطبراني انها دخلت عليه في بيتها وهو يطأ مارية فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك ببشارة وهو ان اباك يلي الامر من بعد ابي بكر اذا مات فاخبرت عائشة فطلقها وعند ابن سعد عن شعبة مولى ابن عباس خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فدقته فخرج ووجهه يقطر فقالت اما اني رأيت ما صنعت قال واكتمي وعلي حرام فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت له اما يومي فتعرس فيه بالقبطية وتسلم لنسائك سائر ايامهن فطلق حفصة ك وكذا ابن سعد والدارمي عن انس بن مالك ولابن سعد مثله عن ابن عباس عن عمر قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن وعن قيس بن زيد الجهني ورواه عنه البزار وغيره قال ابن حجر وقيس مختلف في صحبته قال موسى بن عمران يا رب من اعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر اي عفا وسامح فالعفو لا يزيد العبد الا عزا ورفعة والعافي اجره على الله تعالى حقا كما قال في الحديث المار اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش ليقم من على الله اجره فلا يقوم الا من عفى عن ذنب اخيه هب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضاً الديلمي لكن بيض ولده لسنده قال موسى بن عمران يا رب كيف شكرك ادم فقال علم ان ذلك مني فكان ذلك شكره اي كان بمجرد هذه المعرفة شاكراً فاذن لا يشكر الا بان يعترف ان الكل منه واليه وليس لغيره سوى مجرد مظهر به لما بين يديه فان خالجك ريب في هذا لم يكن عارفا لا بالنعمة ولا بالمنعم فهذا اصل اصيل اليه المرجع وعليه التعويل ذكره الغزالي قال وانما يكون العبد شاكراً اذا كان بشروط الشكر جامعا ومنها ان يكون فرحه بالمنعم لا بالنعمة ولا بالانعام ولعل هذا مما يتعذر عليك فهمه فتمثله فنقول الملك الذي يريد السفر فانعم على رجل بفرس يتصور ان يفرح به من حيث كونه مالاً ينتفع به وهذا فرح بالفرس فقط ومن حيث انه يستدل به على عناية الملك به لا من حيث كونه فرسا فالاول لا يدخل فيه معنى الشكر لان فرحه بالفرس لا بالمعطي والثاني داخل في معنى الشكر من حيث كونه فرحا بالمنعم لا بالنعمة وقد بان هذا الخبر عن استحالة الشكر شكر وان لم يشكر فقد شكر ومن نظر بعين التوحيد المحض عرف انه الشاكر وانه المشكور وانه المحبوب وهذا نظر من عرف انه ليس في الوجود غيره وان كل شيء هالك الا وجهه لان الغير هو الذي يتصور ان يكون له بنفسه قوام وهذا محال ان يوجد اذ الوجود المحقق هو القائم بنفسه وليس له بنفسه قوام وليس له بنفسه وجود بل هو قائم بغيره فهو موجود عن بغيره فان اعتبر من حيث وانه لم يكن له وجود البتة وانما هو الموجود هو القائم بنفسه ومن كان مع قيامه بنفسه يقوم بوجوده وجود غيره فهو قيوم ولن يتصور ان يكون القيوم الا واحداً فليس في الوجود غير الحي القيوم الواحد فالكل منه مصدره واليه مرجعه ويعبر الصوفية عن هذا بفناء النفس اي فني عن نفسه وعن غير الله فلا يرى الا الله فمن لا يفهم هذا ينكر عليهم ويسخر منهم فيسخرون منه هذا كله كلام الغزالي الحكيم الترمذي عن الحسن البصري مرسلا قال موسى لربه عز وجل ما جزاء من عزى الثكلى اي من فقدت ولدها قال اظله في ظل يوم لا ظل الا ظلي واذا كان

هنا جزاء المعزي فما جزاء المصاب لكن عظم الجزاء مشروط بعدم الجزع كما يقع من الجهلة من ضرب خد وشق ثوب ونشر شعر وتغيير زي وغير ذلك اما شدة الحزن العاري عن ذلك فغير مذموم وان تطاول بدليل قصة يعقوب ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي بكر الصديق وعمران بن حصين ورواه عنه الديلمي وغيره ايضا قال داود النبي يا زارع السيئات انت تحصد شوكها وحسكها يعني الدنيا مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر فيه والطاعات جارية مجرى تقليب الارض وتطهيرها ومجرى حفر الانهار وسياقة الماء اليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق فيها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيمة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع وقال الحكماء كل يحصد ما يزرع ويجزى بما يصنع وزرع يومك حصاد غدك وقال الراغب الانسان في دنياه حارث وعمله حرثه ودنياه محرثه ووقت الموت وقت حصاده والاخرة بيدره ولا يحصد الا ما زرعه ولا يكيل الا ما حصده وكما ان في البيدر مكاييل وموازين وامناء وحفاظا وكتابا ففي الاخرة مثل ذلك ابن عساكر في التاريخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال داود ادخالك يدك في فم التنين ضرب من الحيات كالنخلة السحوق الى ان يبلغ المرفق فيقضمها اي يعضها خير لك من ان تسأل من لم يكن له شيء ثم كان اي من كان معدما فصار غنيا وليس هو من بيت شرف ولا مجد اوحى الله الى موسى ان تدخل يدك الى منكبك في فم التنين خير من ان ترفعها الى ذي نعمة قد عالج الفقر خرجه السلفي عن الثوري ابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة ورواه عنه ايضاً باللفظ المزبور ابو نعيم والديلمي فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير سديد قال سليمان بن داود لاطوفن في رواية لاطيفن قال عياض وهما لغتان فصيحتان واللام موطئة للقسم اي والله لادورن الليلة اي في الليلة على مائة امرأة فكنى بالطواف عن الجماع وفي رواية سبعين وتسعين وغيرهما وجمع بان البعض سراري والبعض حرائر على ان القليل لا ينفي الكثير بل مفهوم العدد غير حجة عند الاكثر وقوله الليلة يحتمل ان الليل في ذلك الزمان كان طويلا جدا بحيث يتاتى له فيه جماع مائة امرأة مع تهجده ونومه ويحتمل انه تعالى خرق له العادة فيجامع ويتطهر وينام ثم هكذا والليل في الطول على ما هو عليه الان كما خرق الله العادة لابيه داود عليه السلام في قراءة الزبور بحيث كان يقرأه ما تسرج له دابته وهذا يوجد الان في الاولياء كثير وفيه ما رزقه سليمان عليه السلام من القوة على الجماع وانها في الرجال فضيلة وهي تدل على صحة الذكورية وكمال الانسانية قال القرطبي اعطي الانبياء صحة البنية وقوة الفحولية مع ما كانوا عليه من الجهد والمجاهدة حتى ان نبينا مات ولم يشبع خبز الشعير وجاء عن سليمان انه كان يفترش المراة وكان يأكل خبز الرماد ومن هذا حاله فالعادة ضعفه عن الجماع لكن العوايد خرقت ولا يلزم مما تقرر تفضيل سليمان على محمد لكونه لم يعط الا قوة اربعين رجلا ولم يكن له غير عشرة نسوة ما ذاك الا لان سليمان تمنى ان يكون له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطي الملك واعطي هذه القوة في الجماع ليتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لان الملوك يتخذون من الحرائر والسراري بقدر ما احل لهم ويستطيعونه فاعطي سليمان تلك الخصوصية ليمتاز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لاحد من بعده ونبينا خير بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبداً فاختار الثاني فاعطي ذلك القدر لرضاه بالفقر والعبودية فاعطي المزايد خرق العادة كلهن يأتي بفارس اي تلد ولدا ويصير فارسا يجاهد في سبيل الله قاله تمنيا للخير وجزما لغلبة الرجاء عليه وفيه دلالة على انه انما تمناه لله تعالى لا لحظ نفسه ولا

تظن به انه قطع بذلك على الله انه يفعله به بل هو قوة رجاء من فضله حمله عليه حبه للخير فقال
له صاحبه قرينه وبطانته او الملك الذى ياتيه او وزيره من الانس او خاطره وفى رواية الملك
قل ان شاء الله ذلك فلم يقل ان شاء الله اى بلسانه لنسيان عرض له فوله الترك النسيان
لا الاباء عن التفويض الى الرحمن فصرف عن الاستثناء القدر السابق ان لا يكون ما تمنى وفيه
تقديم وتاخير اى لم يقل ان شاء الله فقال صاحبه قل ذكره عياض فدل ذلك على ان امور الغيب
لا يجوز القطع عليها فى نجح ما يرجى منها الا مع الاستثناء فطاف عليهن جميعا فلم تحمل
منهن الا امراة واحدة جاءت بشق انسان قيل هو الجسد الذى القى على كرسيه وقال بعض
المتكلمين تنبيه على ان التمنى وشوم الاعتراض على التسليم والتفويض سلبه الاستثناء انساه
اياه ليتم فيه قدره السابق والذى فى رواية اما والذى نفس محمد بيده بقدرته وتدبيره لو
قال ان شاء الله لم يحنث فلو قال ان شاء الله سالكا طريق الادب حصل مراده وكان دركا بفتح
الراء اسم من الادراك اى لحاقا لحاجته يعنى كان يحصل له ما يتمنى ولا يلزم من اخباره بذلك فى
حق سليمان وقوعه لكل من استثنى فى امنيته وهذه منقبة عظيمة لسليمان حيث كان همه الا
اعلاء كلمة الله حيث عزم ان يرسل اولاده الذين هم اكباده الى الجهات المؤدى الى الموت وفيه
جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الاصدقاء لان فى الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على
المبادرة لمثله وجواز ذكر افعال الدنيا اذا ترتب عليه طاعة وعدم ربط الاشياء بالعوايد فيقول
لا يكون كذا الا من كذا ولا يتولد كذا الا من كذا ثم ان قيل طلب العلم افضل من الجهاد خير فيه فكان
الاولى لسليمان ان ينوى بهم ان يكونون علماء قلنا العلماء جعلوا تقرير الاحكام والفرسان لنصرة
الدين فطلب سليمان ما هو المثبت للاصل مع انه لا ينافى ان يكون الفارس عالما فان قيل ايضا
فلم لم تحمل منهن الا واحدة ولم لا منع الحمل من الكل ولما كان الواحد كان يكون انثى او يكون رجلا
فالجواب انا ان قلنا ان ذلك ارادة الهية لا مجال للعقل فيها فظاهر وان نظرنا الى كرامة الرسل
على الله عز وجل بان لنا من حكمة الحكيم وهو انه لم يحمل منهن احد لتشوش سليمان وحشى ان
تكون قد رفعت عنه العصمة فلم تقبل نيته للخير ولو جاءت به انثى كان ضد ما عزم عليه وذلك
يدل على عدم القبول وكونه لم يكن تام الخلق من اجل ما نقص من الاسباب المبلغة لمراده وهو قوله
ان شاء الله حم ق ن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال يحيى ابن زكريا لعيسى بن مريم انت روح الله
اى مبتدا منه لانه خلق روحه ابتداء بلا واسطة اصل وسبق مادة او لانه تعالى احيى به الاموات
كما احيى بالارواح الابدان وكلمته الذى كان وجوده بلا اب بقوله كن بعد تعلق الارادة بغير
واسطة وساطة نطفة او لانه لما تكلم فى غير اوانه او انه بغيط غرابة ونهاية بلاغة بكلام
مستغرب هو قوله انى عبد الله الاية سمى بكلمة الله واضيفا الى الله تعظيما واخرج ابن عساكر
عن ابى بن كعب قال كان روح عيسى من تلك الارواح التى اخذ عليها الميثاق فى زمن ادم فارسله
الله الى مريم فى صورة بشر فحملت بالذى خاطبها وهو روح عيسى فدخل من فيها فحملت به لسبع او
تسع ساعات ووضعته من يومها فقال عيسى بل انت خير منى سلم الله عليك وسلمت على نفسى
هذا قاله تواضعا او قبل علمه بانه افضل منه بلا نزاع ولا يقدح فيه ما ذكره من السلام اذ قد
يكون فى المفضول مزية او مزايا لا توجد فى الفاضل فوائد اخرج ابن عساكر ان عيسى لما بلغ سبع
سنين اسلمته امه الكتاب فكان المعلم لا يعلمه شيئا الا بدره به فعلمه ابجد فقال لما ابجد فقال
لا ادرى قال فكيف تعلمنى ما لا تدرى فقال اذن فعلمنى فقال الالف الاء الله والباء بهاء الله والجيم

جماله

جماله فبهت المعلم واخرج عن يعلى بن شداد مرفوعا ليخرجن الله بشفاعة عيسى من جهنم مثل اهل
الجنة ابن عساكر فى التاريخ عن الحسن البصرى مرسلا قال رجل لا يغفر الله لفلان اى العامل
للمعاصى فاوحى الله تعالى الى نبى من الانبياء انها اى الكلمة التى قالها خطيئة فليستقبل العمل اى
يستانف عمله للطاعات فانها قد احبطت بقاليه على الله وهذا خرج مخرج الزجر والتنفير
لا الحقيقة طب عن جندب بن جنادة رضى الله عنه قالت ام سليمان وكانت من العابدات الصالحات
قال ابن عساكر وكان سليمان وضيا ابيض جسيما يلبس البياض يا بنى لا تكثر النوم بالليل الذى
هو محل المناجاة ووقت المصافاة فان كثرة النوم بالليل من التهجد ونحوه تترك الانسان
فقيرا يوم القيمة لقلة عمله وفى اكثاره طول الغفلة وبله العقل ونقص الفطنة وسهو
القلب ومن افاته انه يميت القلب عن تعاطى اسباب الدنيا واحوالها مما لا بد للانسان
منه وربما استحكم فى الانسان بكثرته حتى يصير حكمه مخالفا لحكم نوم الطبيعة المجعول
راحة الجسد فيفسد صحة مزاجه الاصلى ومن مفاسده انه يضعف نفسه الروحانية
لكثرة ارتباطها بعالم الخيال وتخليها عن جسدها المامورة بمساعدته على مصالح الدنيا
سيما ان كان الجسد منظلما كثيفا بالاعمال الخارجة عن السنة والطبيعة الكلية فانه يترتب
من ذلك الارتباط ضعفا الاعتقاد وفساد القوة الخيالية المصورة للاشياء فى مراة
العقل فيصير لا يشهدا مرا الا مقيدا مرتبطا معتقدا حتى ربما اختلط حاله على نفسه
وربما التحق فى الحكم بالحيوانات البهمة البعيدة عن الادراك كالبقر وانشد بعضهم بقدر الكد
تعطى ما تروم ومن طلب العلا ليلا يقوم وكبعضهم يقول تروم العز ثم تنام ليلا يغوص البحر
من طلب اللالى ه هب عن جابر قضية صنيع المصنف انه لم يخرجه وسكت عليه والامر
بخلافه بل عقبه بقوله فيه يوسف بن محمد بن المنكدر متروك وسنيد بن داود لم يكن بذاك
وفيه ايضا موسى بن عيسى الطرسوسى اورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال ابن عدى ممن
يسرق الحديث واورده ابن الجوزى فى الموضوعات فلم يصب قبضات التمر للمساكين
اى والفقراء زاد ابن عدى فى روايته وفاق مهور الحور العين يعنى ان التصدق بقليل من
التمر اذا تقبله الله اعد للمتصدق فى الجنان عددا من الحور العين وكذا الصلوة المقبولة
قال الغزالى عن ازهر بن مغيث رايت فى النوم امراة لا تشبه نساء الدنيا قلت من انت قالت
الحوراء قلت زوجينى نفسك قالت اخطبنى من سيدى وامهرنى قلت ما مهرك قالت طول
التهجد قط فى الافراد عن احمد بن اسحق بن البهلول عن ابيه عن جده عن طلحة بن زيد عن
الوضين بن عطاء عن القاسم عن ابى امامة الباهلى قال ابن الجوزى حديث موضوع تفرد به
طلحة وهو متروك عن الوضين وهو واهى الحديث انتهى واقره عليه المؤلف فى مختصر الموضوعات
ورواه ابن عدى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ مهور الحور العين قبضات التمر وفلق الخبز
وقال ابن الجوزى موضوع فيه عمر بن صبح يضع قبلة المسلم اخاه فى الدين هى المصافحة
اى هى بمنزلة القبلة وقائمة مقامها فهى مشروعة والقبلة غير مشروعة له المحاملى
فى اماليه فر وكذا الخرائطى وابن عدى وابن شاهين كلهم عن انس بن مالك وفيه عمرو بن
عبد الجبار قال فى الميزان عن ابن عدى روى عنه مناكير واحاديثه غير محفوظة ثم ساق له
عدة اخبار هذا منها قتال المسلم اخاه فى الدين وان لم يكن من النسب كفر اى يشبه الكفر
من حيث انه من شان الكفار فاطلق عليه الكفر لشبهه به او اراد الكفر اللغوى وهو التغطية

لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله صار كانه غطى حقه
او اطلق عليه الكفر مبالغة فى التهديد معتمدا على ما تقرر من القواعد ان ذلك لا يخرج عن
الملة وسبابه بكسر السين وتخفيف الموحدة اى سبه له قال الحربى السباب اشد من السب وهو
ان يقول فيه ما فيه وما ليس فيه فسوق اى خروج عن طاعة الله ورسوله والفسوق فى
عرف الشرع اشد من العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وفيه
تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق عن ابن مسعود وعن سعيد بن ابى
وقاص ورواه عنه ايضا الديلمى وغيره قتال المسلم وفى رواية بدله المومن كفر اى ان
استحل قتاله وسبابه فسوق اى فسق يسقط العدالة وفيه رد على المرجئة الزاعمين
انه لا يضر مع الايمان ذنب ولا تمسك فيه للخوارج الذين يكفرون بالمعاصى لان ظاهره
غير مراد كما تقرر لكن لما كان القتال اشد من السباب لافضائه الى ازهاق الروح عبر
عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر غير مريد حقيقته التى هى الخروج عن الملة
وهذا كله محمول على من فعله بغير تاويل وقيل اراد بقوله كفر انه قد يوول بصاحبه اليه
وهو بعيد وابعد منه حمله على المستحل اذ لو اريد لم يحسن التفريق بين السباب والقتال
فان مستحل سب المومن بغير تاويل يكفر ايضا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
بغير عذر شرعى حم ع طب والضياء عن سعد رضى الله عنه قتل الرجل صبرا بان امسك
فقتل فى غير معركة بغير حق كفارة لما وقع قبله من الذنوب جميعها حتى الكبائر على ما
اقتضاه اطلاقه وهذا الخبر فى حديث اخر ما ترك القاتل على المقتول من ذنب البزار فى مسنده
عن عائشة وقال لا نعلمه مروى عن النبى الا من هذا الوجه قال الهيثمى ورجاله ثقات قتل
المومن اى بغير حق اعظم عند الله من زوال الدنيا ومن ثمه ذهب بعض السلف الى عدم قبول
توبته تمسكا بهذا الخبر ونحوه كخبر الشيخين لا يزال المومن فى فسحة دينه ما لم يصب دما حراما
ففيه اشعار بالوعيد على قتل المومن متعمدا بما يتوعد به الكافر وثبت عن ابن عمر انه قال لمن
قتل عامدا بغير حق تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة والجمهور على ان القاتل امره الى
الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه وهذا الحديث رواه الترمذى ايضا عن ابن عمر بلفظ لزوال
الدنيا على الله اهون من قتل رجل مسلم قال ابن العربى ثبت بالنهى عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد
فى الوعيد فى ذلك فكيف بقتل فكيف بالمسلم فكيف بالصالح ن والضياء المقدسى عن بريدة
بن الحصيب ورواه الطبرانى عن ابن عمرو وحسنه الترمذى قد تركتم على البيضاء فى رواية
على المحجة البيضاء وهى جادة الطريق مفعلة من الحج القصد والميم زائدة ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها بعدى الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته الاخبار
بما يكون بعده بكثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه
كشف له عما يكون الى ان يدخل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يظهره لاحد بل كان يحذر منها
جملا ثم يلقى بعض التفصيل الى بعض الاحاد فعليكم اى الزموا التمسك بما عرفتم من
سنتى اى طريقتى وسيرتى القويمة بما اوصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة
والمندوبة وتفسير السنة بما طلب طلبا غير لازم اصطلاح حادث قصد به تمييزها عن
الفرض وسنة اى طريقة الخلفاء الراشدين المهديين والمراد بالخلفاء الاربعة فان ما عرف عن
هؤلاء او بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحب وهذا بالنظر لتلك الازمنه وما قاربها لما

اليوم

اليوم فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة فى قضاء ولا افتاء لا لنقص فى مقام واحد من الصحب ولا
لتفضيل احد الاربعة على اولئك بل لعدم تدوين مذاهب الاولين وضبطها واجتماع شروطها
عضوا عليها بالنواجذ اى عضوا عليها بجميع الفم كناية عن شدة التمسك ولزوم الاتباع
لهم والنواجذ الاضراس والضواحك والانياب وغيرها وعليكم بالطاعة اى لزومها وان
كان الامير عليكم من جهة الامام عبدا حبشيا فاسمعوا له واطيعوا فانما المومن كالجمل الانف
اى المانوف وهو الذى عقر انفه فلم يمتنع على قائده والقياس مانوف لانه مفعول به فجاء هذا
شاذا حيث قيد انقاد حم ه ك عن عرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله موعظة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا ان هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا فذكره وقضية
تصرف المصنف ان ابن ماجة تفرد باخراجه من بين الستة وهو ذهول فقد رواه ابو داود قد كان
فيما مضى قبلكم من الامم فى رواية بنى اسرائيل ناس يحدثون قال القرطبى الرواية بفتح الدال اسم
مفعول جمع محدث بالفتح اى ملهم او صادق الظن وهو من القى فى نفسه شىء على وجه الالهام
والمكاشفة من الملاء الاعلى او من يجرى الصواب على لسانه بلا قصد او تكلمه الملائكة بلا نبوة
او من اذا راى رايا او ظن ظنا اصاب كانه حدث به والقى فى روعه من عالم الملكوت فيظهر على
نحو ما وقع له وهذه كرامة يكرم الله بها من شاء من صالحى عباده وهذه منزلة جليلة من منازل
الاولياء فان يكن فى امتى احد منهم هذا شانه وفى رواية بدل وان يك فى امتى من احد فانه عمر
بن الخطاب كانه جعله فى انقطاع قرنيه فى ذلك كانه نبى فلذلك اتى بلفظ ان بصورة الترديد
قال القاضى ونظير هذا التعليق فى الدلالة على التاكيد والاختصاص قولك ان كان لى صديق
فهو زيد فان قائله لا يريد به الشك فى صداقته بل المبالغة فى ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه
الى غيره وقال القرطبى قوله فان يكن دليل على قلة وقوعه وندرته وعلى انه ليس المراد بالمحدثين
المصيبون فيما يظنون لانه كثير فى العلماء بل وفى العوام من يقوى حدسه فتصح اصابته فترتفع
خصوصية الخبر وخصوصية عمر ومعنى الخبر قد تحقق ووجد فى عمر قطعا وان كان النبى لم يجزم
بالوقوع وقد دل على وقوعه لعمر اشياء كثيرة كقصة الجبل يا سارية الجبل وغيره واصح ما يدل
على ذلك شهادة النبى له بذلك حيث قال ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وليس لك
ان تقول هذا كالصريح فى تفضيل الفاروق على الصديق لانا نمنعه بان الصديق لا يتلقى عن
قلبه بل عن مشكاة النبوة وهى معصومة والمحدث تارة يتلقى عنها وتارة عن قلبه وهو غير
معصوم ولهذا كان عمر يزن الوارد بميزان الشرع فان وافقه والا لم يلتفت اليه قال ابن حجر وقد
كثر هؤلاء المحدثون بعد العصر الاول وحكمته زيادة شرف هذه الامة بوجود امثالهم فيها
ومضاهاة بنى اسرائيل فى كثرة الانبياء فلما فات هذه الامة المحمدية كثرة الانبياء لكون نبيهم
خاتم الانبياء عوضوا تكثير الملهمين ومما تقدم عرف انه ليس لاحد من الاولياء العمل بالوارد حتى
يزنه بالميزان فان وافق انتفع به هو ومن كاشفه به ممن يعتقد صدقه وزادهم ايمانا تنبيه قال
الغزالى قال بعض العارفين سالت بعض الابدال عن مسالة من مشاهدة النفس فالتفت الى شماله وقال
ما تقول رحمك الله ثم الى يمينه كذلك ثم اطرق الى صدره فقال ما تقول ثم اجاب فسالته عن
التفاته فقال لم يكن عندى علم فسالت الملكين فقال لا ادرى فسالت قلبى فحدثنى بما اجبت فاذا
هو اعلم منهما قال الغزالى وكان هذا معنى الحديث حم خ عن ابى هريرة حم م ت ن عن عائشة رضى الله
عنها قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما من الامراض كحقد وحسد وغيرهما

ولسانه صادقا فما يتكلم به فلا يقول الا حقا ونفسه مطمئنة اى راضية بالاقضية الالهية
وخليقته اى طريقته مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة خص السمع والبصر لان
الايات الدالة على وحدانية الله تعالى اما سمعية فالاذن هو التى تجعل القلب وعائها
وظاهر صنيع المصنف هنا ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد
فاما الاذن فقمع والعين مقرة ما توعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا انتهى خرج
ذلك ابن لال والبيهقى عن ابى ذر قال الهيثمى اسناده حسن وقال المنذرى فى اسناد
احمد احتمال للتحسين قد افلح من اسلم ورزق كفافا اى ما يكف عن الحاجات ويدفع
الضرورات والفاقات ولا يلحقه باهل الترفهات قال القاضى الفلاح الفوز بالبغية
وقنعه الله بما آتاه بمد الهمزة اى جعله الله قانعا بما اعطاه اياه ولم يطلب الزيادة
لمعرفته ان رزقه مقسوم لن يعدو ما قدر له والفلاح الفوز بالبغية فى الدارين
والحديث قد جمع بينهما والمراد بالرزق الحلال لانه كان المصطفى مدح المرزوق
واثبت له الفلاح وذكر الامرين وقيد الثانى بقنع اى رزق كفافا فاقنعه الله بالكفاف
فلم يطلب الزيادة واطلق الاول ليشمل جميع ما يتناوله الاسلام ذكره الطيبى وصاحب
هذه الحالة معدود من الفقراء لانه لا يترفه فى طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه فى الصبر
على القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر الا السلامة من قهر الرجال وذل المسئلة
حم م ت ه عن ابن عمرو بن العاص وتبع فى العزو لمسلم عبد الحق قال فى المنار وهذا لم يذكره مسلم
وانما هو عند الترمذى ولم يقل بما اتاه وقال فيه حسن صحيح قد افلح من رزق لبا
اى عقلا خالصا من الشوائب سمى به لانه خالص ما فى الانسان من قواه كاللباب من الشئ وقيل
ما هو زكى من العقل وكل لب عقل ولا عكس وانما افلح من رزقه لان العقل يدرك به المعانى ويمنع
عن القبايح وهو نور الله فى القلب واى فلاح اعظم من امتلاء القلب بنور اليقين قال الكشاف
والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء فى الخير وافلح دخل فى الفلاح كابشر دخل فى البشارة هب
عن قرة بضم القاف وشد الراء بن هبيرة بن عامر القشيرى من وجوه الوفود قدم على رسول الله فذكر
قصة فلما ادبر قال رسول الله قد افلح الخ وفيه سعيد بن نشيط مجهول ذكره الذهبى فى الضعفاء
وقال مجهول قد كنت اكره لكم ان تقولوا ما شاء الله وشاء محمد لما فيه من ايهام التشريك لكن
قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وهذا نهى تنزيه رعاية للادب ودفعا لذلك التوهم وانما اتى بثم
لكمال البعد مرتبة وزمانا قال الخطابى ارشدهم الى رعاية الادب فى التقديم بثم المفيدة للترتيب
والمهلة والفاصلة الزمانية ليفيد ان مشية غير الله مؤخرة بمراتبه وازمنه قال ابن القيم وفى
معناه الشرك المنهى عنه يقول الذى لا يتوقى الشرك انا بالله وبك فى حسب الله وحسبك
ومالى الا الله وانت متكل على الله وعليك ووالله وحياتك ونحوه من الالفاظ الشنيعة الحكيم
فى النوادر والضياء فى المختارة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قد رحمها الله تعالى برحمتها
ابنيها جاءت امرأة اليه ومعها ابنان لها فاعطاها ثلاث تمرات فاعطت كل واحد تمرة فاكلا
ثم جعلا ينظران الى امهما فشقت تمرتها بينهما فذكره طب عن الحسن البصرى مرسلا هذا وهم
اوقعه فيه انه ظن انه الحسن البصرى وليس كذلك بل هو الحسن بن على فليس بمرسل كما هو مبين
فى المعجم الكبير والصغير وجرى عليه الهيثمى وغيره ثم قال الهيثمى وفيه خديج بن معوية الجعفى
وهو ضعيف انتهى وقد رمز المصنف لحسنه فوقع فى وهم على وهم قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان

فمن شاء فمن اجزاه من الجمعة اى من حضورها ولا يسقط عنه الظهر وانا مجمعون ان شاء الله قاله فى
يوم جمعة وافقت عيدا فانه وافق يوم جمعة يوم عيد وحضر من تلزمه من اهل القرى فصلوا
العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعى كالجمهور ولم يسقطها ابو حنيفة د ه ك فى الجمعة
وقال صحيح غريب عن ابى هريرة قال ابن حجر فى اسناده بقية وصحح احمد والدارقطنى ارساله ه
عن ابن عباس وعن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر ورواية ابن ماجة عن ابن عباس ابى هريرة وهم نبه هو
عليه وتخريجه له من حديث ابن عمر سنده ضعيف انتهى قد عفوت شعر بسبق ذنب من اساك
المال عن الانفاق عن الخيل والرقيق اى لم اوجب زكوتها عليكم ولم الزمكم بها فهاتوا مؤذن
بالتخفيف يعنى الاصل فيما يملكه الانسان من الاموال ان يزكى فقد عفوت عن الاكثر فهاتوا
هذا النذر القليل وذكر الخيل والرقيق ليس للاختصاص بل للاستيعاب كقوله لهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا صدقة الرقة يعنى الدراهم المضروبة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة
من كل اربعين درهم درهما اى من كان له مال فليترك على هذا النسق وليس فى تسعين ومائة
شئ فاذا بلغت مائتين خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفيه حجة للشافعى فى انه
لا وقص فى زكوة الرق بل ما زاد على النصاب فبحسابه ورد على ابى حنيفة فى ذهابه الى اثبات
الوقص هنا فان قيل المراد حسابا باربعين اى فى كل اربعين درهما درهم رد بالمنع لانه علم
صريحا من قوله اذا بلغت مائتين وفى الغنم فى كل اربعين شاة شاة مبتدأ وفى الغنم خبره
قال الطيبى وليس شاة هنا تمييزا مثله فى قوله فى كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار
الواحد من اربعين ولا يعلم هنا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح فان لم يكن الا تسع و
ثلاثون فليس عليك فيها شئ اى زكوة وفى البقر فى ثلاثين تبيع ولد البقرة وفى الاربعين
مسنة طعنت فى السنة الثالثة وليس على العوامل شئ جمع عاملة وهى ما يعمل من ابل وبقر
فى نحو حرث وسقى فلا زكوة فيها عند الثلاثة واوجبها مالك وفى خمس وعشرين من
الابل خمسة من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن
لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان
زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فاذا كانت واحدة وتسعين ففيها
حقتان طروقة الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين
حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة قال القاضى الظاهر انه
نهى للمالك عن الجميع والتفريق قصدا لسقوط الزكوة او تقليلها ولا يؤخذ فى الصدقة
هرمة ولا ذات عور با لفتح عيب وقد تضم وفى شرح السنة النقص والعيب ولا تيس
اى فحل الغنم يعنى اذا كانت ماشيته او بعضها اناثا لا يؤخذ منه ذكر بل انثى الا فى موضعين
الا ان يشاء المصدق بفتح الدال والكسر فعلى الاول يراد به المعطى ويكون الاستثناء
مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج ذات عوار وتيس وعلى الثانى معناه
ان ما يراه المصدق انفع للمستحقين فكانه وكيلهم وفى النبات ما سقته الانهار او
سقت السماء العشر وما سقى بالقرب ففيه نصف العشر حم د فى الزكوة من حديث عاصم
بن ضمرة عن على يرفعه وعاصم متكلم فيه لكن ذكر ابن حجر ان الترمذى نقل عن البخارى
تصحيحه قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض اى اجرى القلم على اللوح واثبت
فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون الى الابد بخمسين الف سنة اراد طول الامد وتمادى

فمن

الزمن بين التقدير والخلق فان قيل كيف يحمل على الزمن وهو مقدار حركة الفلك الاعظم الى
الذى لم يخلق حينئذ اجيب بان مقدار حركة الفلك الاعظم اى العرش موجودة حينئذ
بدليل قوله فى رواية وكان عرشه على الماء اى ما كان تحته قبل خلق السموات والارض الا
الماء والماء على الريح فالعرش والماء خلقا قبل السماء والارض واخذ منه ان العرش اول
المخلوقات وقيل القلم لخبر احمد اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال وما اكتب قال اكتب
مقادير كل شئ فاولية القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش قال ابن حجر واما خبر اول ما خلق
الله العقل فليس له طريق يثبت حم ت عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو فى مسلم بدون
وكان الى آخره قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبان فيهما فى الجاهلية هما
يوم النيروز ويوم المهرجان وان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم
الاضحى قال الطيبى هنا نهى عن اللعب والسرور فيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة
وان السرور الحقيقى فيهما قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال مخرجه البيهقى
زاد الحسن فيه اما يوم الفطر فصلوة وصدقة واما يوم الاضحى فصلوة ونسك قال
المظهر وفيه دليل على ان يوم النوروز والمهرجان ونحوهما منهى عنه وقال ابو حفص الحنفى
من اهدى فيه بيضة لمشرك تعظيما لليوم كفر وكان السلف يكثرون منه الاعتكاف بالمسجد
وكان علقمة يقول اللهم ان هولاء اعتكفوا على كفرهم ونحن على ايماننا فاغفر لنا وقال
المجد بن تيمية الحديث يفيد حرمة التشبه بهم فى اعيادهم لانه لم يقرهما على العيدين الجاهليين
ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة وقال ابدلكم والابدال يقتضى ترك المبدل منه اذ لا
يجمع بين البدل والمبدل ولهذا لا تستعمل هذه العبارة الا فى ترك اجتماعهما هق
عن انس رمز المصنف لحسنه وفيه محمد بن عبد الله الانصارى اورده الذهبى فى الضعفاء
وقال قال ابو داود تغير شديدا قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر وهو
جهاد العدو المباين الى الجهاد الاكبر وهو جهاد العدو المخالط قالوا وما الجهاد
الاكبر قال مجاهدة العبد هواه فهى اعظم الجهاد واكبره لان قتال الكفار فرض كفاية
وجهاد النفس فرض عين على كل مكلف فى كل وقت ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك فان البدن كالمدينة والعقل اعنى المدرك من
الانسان كملك مدبر لها وقواه المدركة من الحواس الظاهرة والباطنة كجنوده واعوانه
واعضاؤه كرعيته والنفس الامارة بالسوء التى هى الشهوة والغضب كعدو ينازعه
فى مملكته ويسعى فى هلاك رعيته فصار بدنه كرباط وثغر ونفسه كمقيم فيه مرابط
فان جاهد عدوه فهزمه وقهره على ما يجب حمد اثره اذا عاد الى الحضرة فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وان ضيع ثغره واهمل رعيته ذم اثره وانتقم
منه عند لقاء الله فيقال له يوم القيمة يا راعى السوء اكلت اللحم وشربت اللبن ولم ترد
الضالة اليوم انتقم منك والى هذه المجاهدة الكبرى اشار بالحديث قال ابن ادهم
اشد الجهاد جهاد الهوى فمن منع نفسه هواها فقد استراح من الدنيا وبلاها وقال
الحرالى من لم يحترق بنار المجاهدة احرقته نار الخوف ومن لم يحترق بنار الخوف احرقته
نار السطوة فعلى العاقل ان يجاهد نفسه ويخادعها ساعة فساعة ويخاطبها خطاب
النصوح الامر بخوانيها النفس المطمئنة انت على جناح سفر ودارك هذه غرور وكدر

والمسافر

والمسافر لم يتزود ركب متن الخطر وخير الزاد التقوى كما انزل على سيد البشر فجد السير
وشد المئزر بتجريد عزم الموبة والتلبس بلباس الحرية وملازمة ذكر هادم اللذات ومفرق
الجماعات فلا تترك عمل اليوم لغد فالوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك خط فى ترجمة واصل
الصوفى وكذا الديلمى عن جابر ورواه عنه البيهقى ايضا فى كتاب الزهد وهو مجلد لطيف وقال
اسناده ضعيف وتبعه الزين العراقى قدموا قريشا ولا تقدموها بفتح التاء والقاف
والتشديد بضبط المصنف اصله تتقدموها حذفت تاء التفعل لا تاء المضارعة اى ولا تتقدموا
عليها فى امر شرع تقديمها فيه كالامامة وتعلموا منها ولا تعالموها بفتح المثناة مفاعلة
من العلم اى لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخروها فيه فانهم المخصوصون بالاخلاق الفاضلة
فى الاعمال الكاملة وكانوا قبل الاسلام طبيعتهم قابلة للفضائل والفواضل لكنها
الهوامل لكنها معطلة عن فعله ليس عندهم علم من السماء ولا شريعة موروثة عن نبى ولاهم
مشتغلون بالعلوم العقلية المحضة من نحو حساب وطب انما علمهم ما سمحت به
قرائحهم من نحو شعر وبلاغة وفصاحة وخطب فلما بعث الله محمدا بالهدى اخذوه بعد
المجاهدة الشديدة والمعالجة على نقلهم عن عاداتهم الجاهلية وظلماتهم الكفرية بتلك
الجبلة السنية والقريحة السرية المرضية فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال
المنزل اليهم كارض جيدة فى نفسها لكنها معطلة عن الحرث ونبت بها شوك فصارت مأوى
للخنازير والسباع فاذا طهرت عن المؤذى وزرع فيها افضل الحبوب والثمار انبتت من الحرث
ما لا يوصف مثله الشافعى فى المسند والبيهقى فى كتاب المعرفة كلاهما عن ابن شهاب الزهرى
بلاغا اى انه قال بلغنا عن رسول الله ذلك عد عن ابى هريرة وظاهر صنيع المصنف ان الشافعى
لم يخرجه الا بلاغا فقط وليس كذلك فقد قال الشريف السمهودى فى الجواهر وغيره ان الشافعى
فى مسنده واحمد فى المناقب خرجاه من حديث عبد الله بن حنطب قال خطبنا رسول الله يوم
الجمعة فقال ايها الناس قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها انتهى وقال الحافظ
ابن حجر خرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد قدموا قريشا ولا تقدموها
وتعلموا من قريش العلم الشرعى وآلته ولا تعلموها بضم المثناة وفتح العين وشد اللام بضبطه
لان التعليم انما يكون من الاعلى للادنى ومن الاعلم لغيره فنهاهم ان يجعلوهم فى مقام التعليم والمغالبة
المغالبة بالعلم ولولا ان تبطر قريش اى تطغى فى النعمة وتكفرها لاخبرتها ما اختارها عند الله
من المنازل العالية والمثوبات النامية يعنى انها اذا علمت ما لها عند الله من الثواب العظيم
والنعيم المقيم لها المعد لها ربما بطرت وتركت العمل اتكالا على ما لها عنده من حسن الجزاء
فلذلك لا اعلمها به طب من حديث ابى معشر عن المقبرى عن عبد الله بن السائب وابو معشر قالوا
ضعيف رواه ابو نعيم والديلمى عن انس بن مالك قدموا قريشا تصغير قرش وهى دابة فى البحر لا تمر
بشئ من غث وسمين الا اكلته اخرجه البيهقى عن ابن عباس وقد اكثر ابن دحية من حكاية
الخلاف فى تسمية قريش قريشا ومن اول من تسمى به ولا تقدموها ولولا ان تبطر لاخبرتها بما لها
اى بما اختارها كما بينه الخبر الذى قبله عند الله من الخير والاجر وهذا وما قبله دليل على علو
منزلتها وارتفاع قدرها عنده وان المعد لها شئ عظيم لا يمكن الانسان مع معرفته به
ان لا واضافة البطر اليها ليس غضا عليها ولا حطا لقدرها لانه جبلى ركب فى الانسان
وطبعت فطرته عليه فلا يكاد يخلو منه وان وجد من يقهر نفسه ويكف هواه فالله المنتهى

وقليل ما هم تنبيه استدل بقوله في هذه الاحاديث ونحوها قدموا قريشا على رجحان مذهب الشافعي على غيره لورود الامر بتقديم القرشي على من ليس قريشا وقال عياض ولا حجة فيها لان المراد الخلافة وقد قدم المصطفى ابن ابي حذيفة في امامة الصلوة وخلفه من قريش وامر معاذ بن جبل وغيره وسمه من قريش وتعقبه النووي وغيره بان في احاديث الباب ما يدل على ان للقرشي مزية على غيره فصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره وليس مراد المستدل به ان الفضل لا يكون الا لقرشي بل المراد ان كونه قريشا من اسباب الفضل والتقديم كما ان من اسبابهما الورع والفقه وغيرهما فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي عن من سواه في العلم والدين من غير قريش لان الشافعي قرشي وتعجب قول القرطبي في المفهم بعدما ذكر نحو ما ذكره عياض ان المستدل بهذه الاحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشة كما قال عنا الذي اصابته الغفلة لكونه لم يفهم مراد المستدل انتهى تنبيه قال الشريف السمهودي وغيره كلما جاء في فضل قريش فهو ثابت لبني هاشم والمطلب البزار في مسنده عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه قده بضم فسكون بيده سببه انه مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بنحو سير او خيط فقطعه النبي ثم ذكره طب عن ابن عباس رضي الله عنهما قراءة القران في الصلوة افضل من قراءة القران في غير الصلوة لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة وقراءة القران في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير اي فيما لم يرد فيه ذكر بخصوصه والتسبيح افضل من الصدقة المالية والصدقة افضل من الصوم والصوم جنة من النار اي وقاية من نار جهنم قال الطيبي ذكر خاصية المفضول وترك خواص الفواضل تنبيها على انها تناهت عن الوصف فان قلت هذا الحديث يدل على ان الصوم دون الصلوة والصدقة وحديث كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الا الصوم الحديث على ان الصوم افضل قلنا انا نظرا الى نفس العبادة كانت الصلوة افضل من الصدقة وهي من الصوم فان من موارد التنزيل وشواهد الاحاديث النبوية جارية على تقديم الافضل فاذا نظر الى كل منها وما يدل اليه من الخاصية التي لم يشاركه غيره فيها كان افضل قط في الافراد هب عن عائشة وفيه محمد بن سلام قال ابن منده له غرائب عن الفضل بن سليمان النميري وفيه مقال عن رجل من بني خزيمة مجهول قراءة الرجل القران في غير المصحف الف درجة وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك الى الفي درجة قال الطيبي قوله الف درجة خبر لقوله قراءة القران على تقدير المضاف اي ذات الف درجة ليصح الحمل كما في قوله تعالى درجات اي ذو درجات وانما فضلت القراءة في المصحف لحظ النظر فيه وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه وقوله الى الفي درجة حال اي ينتهي الى الفي درجة طب هب عن اوس بن ابي اوس الثقفي واسم ابي اوس حذيفة صحابي معروف وهو غير اوس بن اوس الثقفي الصحابي على الصحيح فما هنا ابن ابي اوس وذاك ابن اوس وكلاهما صحابي قال الذهبي يقال انه وفد على رسول الله ويقال والد عمرو بن اوس قال الهيثمي فيه ابو سعيد بن عود وثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وبقية رجاله ثقات قراءتك نظرا في المصحف تضاعف على قراءتك ظاهرا اي عن ظهر قلب كفضل الصلوة المكتوبة على صلوة النافلة ابن مردويه في تفسيره عن عمرو ابن اوس عمرو بن اوس في الصحابة ثقفي وانصاري وقرشي فلو ميزه لكان اولى قرب اللحم من فيك عند الاكل فانه اهنا اي اكثر هنا والهنا كما في المعارضة خلوص الشيء عن النصب والنكد وابرأ اي اسلم من الداء وردئ امرا بالميم والاستمرا

الملايمة

الملايمة للذة حمرك في الاطعمة هب عن صفوان بن امية قال كنت آكل مع النبي فاخذ اللحم من العظم بيدي فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي لكن قال المنذري فيه انقطاع قال الحاكم واما داود فخرجاه من حديث عبد الرحمن بن معوية عن عثمان بن ابي سليمان عن صفوان وعثمان لم يسمع منه ورواه عنه ايضا الترمذي وفيه عنده خاصة عبد الكريم المعلم واه قرصت بالتحريك لدغت واصل القرص الاخذ باطراف الاصابع نملة سميت نملة لتنملها اي كثرة حركتها نبيا من الانبياء عزيرا وموسى او داود روي انه قال يا رب تعذب اهل قرية وفيهم المطيع فاراد ربه ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليهم الحر فلجا لظل الشجرة عندها بيت نمل فنام فلدغته واحدة وهو في لذة النوم فامر بقرية النمل اي محل اجتماعها او سكنها والعرب تفرق في الاوطان فتقول لسكن الانسان وطن وللابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبي كناس وللذئب وجار وللطائر عش وللزنبور كور ولليربوع نافقا وللنمل قرية فاحرقت بالبناء للمفعول والتانيث وفي رواية للبخاري فاحرق اي النمل وهو جائز في شرعه لا في شرعنا للنهي عن قتل النمل في خبر يجيء فاوحى الله اليه اي الى ذلك النبي ان بحذف حرف الجر وبفتح الهمزة وهمزة الاستفهام مقدرة او ملفوظة قرصتك نملة واحدة احرقت امة اي طائفة من الامم تسبح اي مسبحة لله تعالى ووضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ومزيد الانكار قال في البحر فالعتب على ذلك النبي لزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس القتل او الاحراق لانه سائغ في شرعه حتى توعد سليمان الهدهد بقوله لاعذبنه وقد امر نبينا باحراق الكفار ثم نهى عنه فلو احرق واحدة لم يعاتب وانما عوتب لانه فعله انتقاما وتشفيا انتهى وفي المفهم انما عوتب حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه واحد منهم وكان الاولى الصبر والعفو لكن راى النبي ان هذا النوع موذ لبني ادم وحرمة بني ادم اعظم من حرمة غير الناطق فلو لم ينضم لذلك التشفي الطبيعي لم يعاتب والذي يوجب لذلك التمسك بعصمة الانبياء وانهم اعلم الناس بالله وباحكامه واشدهم له خشية انتهى وقال بعضهم لم يعاتب انكارا لفعله بل ايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بالنمل اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الكل طريقا لاهلاك المستحق جاز اهلاك الكل وقوله تسبح قضيته انه تسبيح بنطق وقال كما اخبر تعالى عن الطير بان له منطقا وفهمه سليمان معجزة له واخبر عن النملة التي سمعها سليمان تقول ما قالت فهنا كما قال القرطبي يدل دلالة واضحة على ان لها نطقا وقولا لكن لا يسمعه كل احد بل من شاء الله ممن خرق له العادة من نبي وولي ولا ينكر هذا من حيث انا لا نسمعه اذ لا يلزم من عدم الادراك عدم المدرك في نفسه قولا وكلاما لطيفة قال الزمخشري دخل قتادة الكوفة فالتف عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وكان ابو حنيفة حاضرا وهو غلام حدث فقال سلوه عن نملة سليمان كانت ذكرا او انثى فسالوه فافحم فقال ابو حنيفة كانت فقيل له من اين عرفت قال من قوله تعالى قالت نملة ولو كان ذكرا لقال قال قد عن ابي هريرة وفي الباب غيره ايضا قال بعضهم وسبب القصة ان ذلك النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فلدغته نملة فاحرق الكل فقيل له ذلك قرض الشيء خير من صدقته قال الحرالي القرض الجزء من الشيء والقطع منه كانه يقطع له من ماله قطعة ليقطع له من ثوابه اقطاعا مضاعفة هق عن انس ورواه عنه

ايضا ابو نعيم والديلمى قرض مرتين فى عفاف اى اغنيا عن الربا وما يؤدى اليه خير من صدقة
مرة مفهومه ان الصدقة مرة بدرهم خير من قرض من درهم وقد اورد فى حديث فى حرف الراء
ما يخالفه ابن النجار فى التاريخ عن انس بن مالك رضى الله عنه قريش قال المطرزى سميت
بدابة فى البحر هى سيدة الدواب البحرية وكذلك قريش سادة الناس قال ابن حجر وهو تصغير
القرش بكسر فسكون الحوت المعروف فى البحر صلاح الناس ولا تصلح الناس الا بهم ولا تعطى
الا عليهم الظاهر ان المراد اعطاء الطاعة كما ان الطعام لا يصلح الا بالملح قال الحليمى وانما
وجبت التقدمة لقريش كانت لبنى هاشم اوجب لانهم اخص به منهم قال حرب الكرمانى فى
فى العرب افضل الناس وقريش افضلهم هذا مذهب الائمة واهل الاثر والسنة قال ابن تيمية
وهكذا جاءت الشريعة فان الله خص العرب ولسانهم باحكام تميزوا بها ثم خص قريشا على
سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصايص عد عن عائشة رضى الله
عنها قريش خالصة الله تعالى فمن نصب لهم حربا سلب ومن ارادها بسوء خزى فى الدنيا
والاخرة لعناية الله تعالى بها وهدايته اياها الا ترى انه لم يكن فيهم منافق فى حياة النبى
ولا بعده وارتد بعده العرب الا قريش مع كراهتهم الدخول فى الاسلام والتربص بعد الفتح
حتى جعل لهم مدة اربعة اشهر وكان صفوان بن امية منهم ثم اسلم وذهب عكرمة ابن ابى جهل
على وجهه حتى بلغ البحر فى قصة طويلة ثم كان من حسن اسلامه انه اذا نشر المصحف يقول هذا
كلام ربى فيغشى عليه وسهيل بن عمرو كان سنه ما كان يوم الحديبية وبلغ من اسلامه انه
هاجر الى الشام وقتل شهيدا وخطب يوم اليرموك خطبة بلغ الناس مبلغا كانت سببا للفتح
وكان صفوان بن امية يسأل الله الشهادة فى اعزاز الدين وحكيم بن حزام باع داره لمعوية
بستين الفا فقالوا اعليك قال والله ما اخذتها فى الجاهلية الا بزق خمر واشهدكم انها فى
سبيل الله ابن عساكر فى تاريخه عن عمرو بن العاص ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمى قريش
على مقدمة الناس يوم القيمة ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لمحسنها عند الله من
الثواب المضاعف والدرجات الرفيعة فهم افضل العرب الذين جنسهم افضل الناس
تقرر فمن عابهم او طعن فيهم فهو مبتدع قال ابن تيمية والاحاديث فى فضل قريش فيها
كثرة وهى تدل على فضل العرب اذ نسبة قريش الى العرب كنسبة العرب الى الناس وسبب
هذا الفضل ما خصوا به فى عقولهم والسنتهم واخلاقهم واعمالهم وذلك ان الفضل
اما بالعلم النافع او بالعمل الصالح والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذى هو الفهم والحفظ
وتمام وهو قوة المنطق الذى هو البيان والعبارة ولسانهم اتم الالسنة بيانا وتمييزا للمعانى
وجمعا للمعنى الكثير فى اللفظ القليل اذا شاء المتكلم الجمع ثم تميز بين كل شيئين مشتبهين
بلفظ اخر مميز مختصر كما نجده فى لغتهم فى جنس الحيوان مثلا فانهم يعبرون عن القدر
المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة ثم يميزون بين انواعه فى اسماء الى غير ذلك من خصايص
اللسان العربى واما العمل فمبناه على الاخلاق المحمودة وعلى الغرايز المخلوقة فى النفس
وغرايزهم اطوع للخير من غيرهم فهم اقرب للاخلاق المحمودة من نحو سخاء وحلم وشجاعة
ووفاء وكانوا قبل الاسلام طبيعتهم قابلة للخير معطلة عن فعله فلما جاءهم الهدى
ببعثة خير الورى زالت تلك الرين عن قلوبهم عد عن جابر قضية صنيع المصنف ان ابن عدى
خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس يرويه غير

اسمعيل

اسمعيل بن مسعدة وكان يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان يروى الموضوعات
عن الاثبات لا تحل الرواية عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة وهم بنو جهينة بن
زيد بن ليث منهم عقبة بن عامر الجهنى وغيره ومزينة بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية
بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو بن اد بن طابخة بموحدة فمعجمة ابن مضر وهى مزينة بنت كلب
واسلم بضم اللام ابن الحاف بمهملة وفاء وزن الياس واشجع بمعجمة وجيم وزن احمد وهم بنو
اشجع بن ريث بن غطفان منهم نعيم بن مسعود وغيره وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا منهم ابو ذر الغفارى موالى بشد التحتية
والاضافة اى انصارى واحبائى هذا هو الانسب هنا وان كان للمولى عدة معان وروى بالتنوين
اى بعضهم احباء لبعض وروى بتخفيف التحتية وحذف المضاف اى موالى الله ورسوله ويدل
عليه قوله ليس لهم دون الله ورسوله اى لا ولاء لاحد عليهم الا الله ورسوله فان
اشرافهم لم يجر عليهم رق ولا يقال لهم موالى لانهم ممن بادروا الى الاسلام ولم يسبوا
فيرقوا كغيرهم ثم قيل موالى مخففا الياء وروى مشددا كانه اضافهم اليه قال الطيبى قوله
ليس لهم الخ جملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفى تمهيد ذكر الله ورسوله
وتخصيص ذكر الرسول ايذان بمكانته ومنزلته عند الله واشعار بان توليه اياهم بلغ
مبلغا لا يقدر قدره قال ابن حجر هذه سبع قبائل كانت فى الجاهلية فى القوة والمكانة دون
بنى عامر بن صعصعة وبنى تميم وغيرهما من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه
من اولئك فانقلب الشرف اليهم وقال فى موضع اخر هذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل بل
والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للشئ اذا حصل لبعضه قيل خصوا بذلك لانهم بادروا
الى الاسلام فلم يسبقوا كغيرهم وهذا ان سلم حمل على الغالب ق عن ابى هريرة رضى الله عنه
قريش ولاة الناس فى الخير والشر يعنى فى الجاهلية والاسلام ويستمر ذلك الى يوم القيمة
فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة
فى قريش قال ابن تيمية والذى عليه اهل السنة والجماعة ان جنس العرب افضل من جنس العجم
عبرانيهم وسريانيهم ورومهم وفارسيهم وغيرهم وان قريشا افضل العرب وان بنى هاشم
افضل من قريش وان رسول الله افضل بنى هاشم فهو افضل الخلق نفسا وافضلهم نسبا وليس
فضل العرب ثم قريش ثم بنى هاشم لمجرد كون النبى منهم وان كان هذا من الفضل بل هم فى انفسهم
افضل وبذلك يثبت للنبى انه افضل نفسا ونسبا والا لزم الدور انتهى حم ت عن عمرو بن
العاص رمز المصنف لصحته قريش ولاة هذا الامر اى امر الامامة العظمى زاد فى رواية ما
اقاموا الدين قال ابن حجر فيحتمل ان يكون خروج القحطانى اذا لم تقم قريش امر الدين وقد وجد
ذلك فان الخلافة لم تزل فيهم والناس فى طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين فضعف
امرهم وتلاشى الى ان لم يبق من الخلافة سوى اسمها المجرد بعض الاقطار دون اكثرها انتهى
ونحن الان فى زمننا ليس لهم فيه منها ولا الاسم فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم
اى هكذا كانوا فى الجاهلية واذ قد علمنا ان احدا منهم لم يبق بعده على الكفر علم ان المراد
منه ان الاسلام لم ينقصهم مما كانوا عليه فى الجاهلية من الشرف فهم سادة فى الاسلام كما
كانوا قادة فى الجاهلية وقيل المراد بهذا الامر الدين والمعنى ان مسلمى قريش قدوة غيرهم من
المسلمين لانهم المتقدمون فى التصديق وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من

رد الدعوة واعرض عن الايات والقدر حم عن ابى بكر الصديق وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما
قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل اى انسان رزق مالا وحظا من الدنيا فلحبه له
وعزته عنده وعظمته فى عينه ووقعه فى قلبه زواه عن حقوق الحق والخلق فهذا لا يدخلها
حتى يطهر من دنس البخل وقبح الشح بنار جهنم او يعفى عنه والمال فى يد العبد امانة سلطه
الله على هلكته فى الحق فمن عدل عن امره وخزنه لنفسه فقد خان وخالف حكمة الكريم
فحرم جنة النعيم وابدا الغزالى احتمالا اهمل فيه الحديث على ظاهره وهو ان يراد بالبخيل من
بخل باقبح بخل وهو كلمة الشهادة وقال بعضهم الخبر انه اذا تكامل فى القلب نعت البخل
والشح ولم يبق معه كما لهما ايمان فلا يدخل الجنة والشح يضيق القلب عن كل خير ليتسع لضده
وهو كل شر ابن عساكر فى تاريخه عن ابن عباس رضى الله عنهما قسمت النار سبعين جزءا
فللامر اى بالقتل تسع وستون جزءا منها وللقاتل جزء حسبه اى يكفيه هذا المقدار من
العقاب ثم يحتمل ان هذا زجر وتهديد وتهويل للامر ويحتمل انه فيما لو اكره الامر المأمور بغير
حق حم من حديث يزيد بن عبد الله المزنى عن رجل من الصحابة قال سئل النبى عن القاتل
والامر فذكره رمز المص لحسنه قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير محمد بن اسحق وهو
ثقة لكنه مدلس قصوا الشوارب واعفوا اللحى اى وفروها وكثروها من عفوا الشئ وهو
كثرته ونماؤه ومنه حتى عفوا اى كثروا واصل القص تتبع الاثر وقال فى المحكم بالليل
ويطلق على ايراد الخبر تاما على من لم يحضره وعلى قطع شئ بشئ بالة مخصوصة والمراد به هنا
قطع الشعر النابت على الشفة العليا بغير استيصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير
استيصال حم عن ابى هريرة رمز المص لصحته قصوا الشوارب مع الشفاة يعنى سووها
مع الشفة بان تقطعوا ما طال ودعوا الشارب مساويا فلا تستاصلوه بالكلية طب عن
الحكم بن عمير قال الهيثمى فيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان وهو متروك ورواه عنه ايضا الديلمى
قصوا اظافيركم جمع اظفور والاظفار جمع ظفر اى اقطعوا ما طال منها لانها ان تركت
بحالها تخدش وتخمش وتضر وتجمع الوسخ وربما اجنب ولم يصلها الماء فلا يزال جنبا وادفنوا
قلاماتكم اى غيبوا ما قطعتموه منها فى الارض فان جسد المؤمن ذو حرمة فما سقط منه
فحرمته قائمة فدفنه كدفنه لئلا يقع فى النار او فى شئ من الاقذار قال فى المصباح والقلم
اخذ الظفر بالقلم والقلامة بالضم هى المقلومة عن طرف الظفر وقضية الاطلاق حصول
السنة بقصها على اى وجه كان وقد ذكروا هيئات لم يصح فيها شئ ونقوا براجمكم اى بالغوا
فى تنظيف ظهور عقد مفاصل اصابعكم وقال الحكيم هى قصبة الاصبع امر بتنقيته لئلا
تدرن فيحول الدرن بين الماء والبشرة ونظفوا لثاتكم اى لحم اسنانكم من الطعام لئلا يبقى
فيه الوضر فتتغير النكهة ويتأذى الملكان ولانه طريق القران واستاكوا نظفوا افواهكم
بخشن يزيل القلح ولفظ رواية الحكيم وتستاكوا به بدل واستاكوا وما عزاه المص اليه لم اره فى
كلامه ولا تدخلوا على بخرا اى مصفرة اسنانكم من شدة الخلوف بخرا اى رائحة نكهتكم متغيرة
منكرة والبخر بفتحتين نتن الفم هكذا الرواية لكن قال الحكيم المحفوظ عندى قحلا قلحا ولا
اعرف البخر تنبيه جزم النووى فى شرح مسلم بانه يستحب البداءة فى قص الاصابع بمسبحة
اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر
للندب دليلا وفى المجموع بعد نقله عن الغزالى وان المازرى اشتد انكاره عليه لا بأس بما

قاله

قاله الغزالى الا فى تاخير ابهام اليمنى فالاولى تقديم اليمنى بكمالها على اليسرى قال ابن دقيق
العيد وكل ذلك لا اصل له انتهى وما ذكره عن بعض مشايخه نقله الولى العراقى عن بعض
مشايخ ابيه حيث قال حكى والدى عن بعض مشايخه انه يبدأ بمسبحة اليد اليمنى فالبنصر
فالابهام فالوسطى فالخنصر فابهام اليسرى فالوسطى فالخنصر فمجاوز الابهام فمجاوز
الخنصر وقال انه جربه للسلامة من الرمد فصح وانه كان يرمد فمن حين واظبه لم يرمد
الحكيم الترمذى عن عبد الله بن بسر المازنى قال الحافظ ابن حجر فيه راو مجهول وقال شيخه
الزين العراقى فيه عمر بن بلال غير معروف كما قاله ابن عدى مجهول وابراهيم بن العلاء لا يعرف
قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة
قد دلت الاحاديث الصحيحة على انه يحصل سنة القص والنتف والحلق فى اى وقت كان والضابط
الحاجة وجاء فى الخبر الاتى يفعل كل اربعين وفى بعضها كل اسبوع ولا تعارض لان الاربعين
اكثر المدة والاسبوع اقلها واختلف فى اليوم الذى يتاكد فيه فعله من الاسبوع وقد
اختلفت الاحاديث فى ذلك ففى بعضها يوم الجمعة قال البيهقى فى سننه روينا عن ابى
جعفر مرسلا كان رسول الله يستحب ان ياخذ من شاربه واظفاره يوم الجمعة وفى الاوسط
للطبرانى عن عائشة مرفوعا من قلم اظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها وفيه احمد
بن ثابت فرخويه ضعيف وورد فى حديث هنا يوم الخميس وهو من الاحاديث المسلسلة اخبرنى
به والدى ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس قال اخبرنى الشيخ معاذ ورايته يقلم اظفاره
يوم الخميس قال اخبرنا استاذى شيخ الاسلام يحيى المناوى ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس
قال اخبرنى شيخ الاسلام ولى الدين العراقى ورايته يقلم اظفاره يوم خميس قال اخبرنى
والدى ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس قال اخبرنى ابو العباس احمد الحرانى ورايته يقلم اظفاره
يوم الخميس قال الحافظ عبد المؤمن الدمياطى ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس قال ابا صغير
بن يحيى وابو طالب ابن العجمى وعمر بن سعيد الحلبيون والحافظ ابو الحجاج يوسف ومحمد وعبد
الحميد ابنا عبد الهادى الدمشقيون ورأيت كلا منهم يقلم اظفاره يوم الخميس قالوا انا
يحيى الثقفى رايناه يقلم اظفاره يوم الخميس قال حدثنا الحافظ ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل
ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الامام ابا محمد الحسن بن السمرقندى يقلم اظفاره
يوم الخميس قال رايت الامام ابا حفص المستغفرى وهو يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت
الامام ابو جعفر محمد المكى يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الامام اسمعيل المروذى
يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت ابا بكر محمد النيسابورى يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت
الفضل بن عباس الكوفى وهو يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الحسين بن هرون الضبى
يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت عمر بن حفص يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت ابا حفص
بن غياث يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت جعفر بن محمد يقلم اظفاره يوم الخميس قال
رايت على بن الحسين يقلم اظفاره يوم الخميس وقال رايت الحسين بن على يقلم اظفاره يوم الخميس
فقال رايت عليا رضى الله عنه يقلم اظفاره يوم الخميس وقال رايت رسول الله يقلم اظفاره
يوم الخميس ثم قال يا على قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس الى اخره قال
الزين العراقى استاده من يحتاج للكشف عنه من المتأخرين اما الحسين بن هرون الضبى ومن
بعده فثقات واما قص الظفر فقد مر الكلام عليه بما فيه مقنع وقال ابن قدامة فى المغنى

ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قصها ويقال ان الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن ويستثنى
من ندب قلم الاظفار مواضع منها حالة الاحرام وعشر ذي الحجة لمريد التضحية وحالة الموت
وحالة الغزو على ما في المحيط للحنفية واما نتف الابط فمتفق على ندبه وتحصل السنة بازالته
بحلق او نورة لكن النتف اولى لان الابط محل الريح الكريه ونتفه يضعف اصوله ويرق جرمه
فيخف الاحتباس فيقل الرايحة المتعفنة ويتاكد ان يتولى ذلك بنفسه لما في تولي غيره لذلك
من هتك الحرمة والمروة بخلاف الشارب ذكره النووي قال الزين العراقي وهو مسلم في النتف
لا الحلق لعسر حلقه لنفسه ويبديا البداة بالابط الايمن فينتف الايمن باليسرى والايسر
باليمنى لانه المتيسر ويستثنى مع ما مر حالة الموت وذكر بعض الشافعية ان المصطفى لم يكن
له شعر تحت ابطه لحديث كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال الاسنوي
وبياض الابط كان من خصايصه واما ابط غيره فاسود لما فيه من الشعر واعترضه العراقي
بان ذلك لم يثبت بل لم يرد في شيء من الكتب المعتمدة والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم
من بياض ابطيه ان لا يكون له شعر لانه اذا انتف بقي محله ابيض ولذلك ورد في حديث
الترمذي عن عبيد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض غير
ناصع فلو كان خاليا من الشعر لم يكن اعفر واطلاق بياض الابط في حق عليه موجود في كلام
كثير من الفقهاء وغيرهم ولا انكار فيه لان الابط لا تناله الشمس في السفر والحر واما حلق
العانة فمجمع على ندبه قال النووي فيسن حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ويحصل
السنة بقصه او حلقه او نتفه او تنوير لكن الافضل في الابط النتف والعانة الحلق لان
الابط محل الريح الكريه والنتف يضعف الشعر فيخف الريح كما مر ونتف العانة يرخي المحل
نعم النتف للمراة افضل وينبغي لكل البداة بالجانب الايمن وحكمة حلق العانة التنظيف مما
يكره عادة والتحسن للزوجين وهو للمراة اكد وهذه الثلاثة لا تترك اكثر من اربعين يوما
لحديث ابي داود عن انس وقت لنا رسول الله في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة فهي مضبوطة بالحاجة والاربعون
غاية الترك والافضل فعلها في كل اسبوع كما مر فيندب تعهد ذلك كل جمعة فان لم يفعل فلا
يهمله فوق اربعين التيمي ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل في مسلسلاته بالفعل يوم
الخميس قو كلاهما عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه قفلة هي المرة من القفول وهي الرجوع
في سفره كغزوة اي رب قفلة تساوي الغزوة ولكون المقفول ترجح مصلحته على مصلحة المضي
للغزو ولخوف على الحرم وكون العدو اضعاف المسلمين ونحو ذلك او المراد ان اجر الغازي في انصرافه
الى اهله راجعا كاجره في اقباله وقيل اراد بالقفلة الكرة على العدو بعد ما انفصل عنه
تمارا اولغيره حم هك في الجهاد لكن الذي رايته في مستدركه بخط الحافظ الذهبي كغزوة
بدل غزوة عن ابن عمرو بن العاص وقال على شرط م واقره الذهبي قل هو الله احد مع كونها ثلاث
ايات وايات القران تزيد على ستة الاف تعدل ثلث القران لان القران قصص واحكام وصفات
وهي متمحضة للصفات فهي ثلاثة او لان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب ثلث القران بغير
تضعيف قال الطيبي فلا يلزم من تكررها على الاول استيعاب القران ويلزم على الثاني
فايدة قال ابن عربي ظهر لبعض اهل المكاشفة صور سور القران فساطيط مائة وثلاثة
وعشر وكان اميا فقال كنت اسمع ان القران مائة واربع عشرة سورة فقيل له قل هو الله احد

لاتسعها

لا تسعها السموات والارض مالك في الموطا حم خ د ن عن ابي سعيد الخدري خ عن قتادة بن
النعمان بضم النون بن زيد بن حرام الانصاري الظفري البدري حم عن ابي الدرداء قال قال
رسول الله ايعجز احدكم ان يقرا في كل ليلة ثلث القران قالوا وكيف فذكره ت ه عن ابي هريرة ن
عن ابي ايوب الانصاري حم ه عن ابن مسعود الانصاري البدري طب عن ابن مسعود وعن
معاذ بن جبل حم عن ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط الاموية اسلمت قديما وهي اخت عثمان
لامه البزار في مسنده عن جابر بن عبد الله ابو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس قال المص
وهو متواتر قل هو الله احد تعدل ثلث القران اي تساويه لان معانيه ايله الى ثلاثة
علم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص
تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل والاساس للقسمين الاخرين وهو علم
التوحيد على ابين وجه واكمل وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران كما سبق توجيهه
بما يغني عن اعادته قال حجة الاسلام ما اراك تفهم وجه هذا وكاني بك تقول هذا بعيد
عن الفهم والتاويل فان ايات القران تزيد على ستة الاف فهذا القدر كيف يكون ثلثها
وهذا لقلة معرفتك بحقايق القران ونظرك الى ظاهر الفاظه فتظن انها تعظم وتكثر
بطول الالفاظ وقصرها وذلك كظن من يوثر الدراهم الكثيرة على جوهرة واحدة نظرا
لكثرتها فاعلم ان الاخلاص تعدل ثلثه قطعا وارجع والقران ينقسم الى الاقسام الثلاثة
التي هي مهمات القران وهي معرفة الله ومعرفة الاخرة ومعرفة الصراط المستقيم وهذه
المعارف الثلاث هي المهمة والباقي توابع والاخلاص مشتمل على واحدة من الثلاث وهي
معرفة الله وتوحيده وتقدسه عن مشارك في الجنس والنوع وهو المراد بنفي الاصل
والفرع والكفو والوصف بالصمد يشعر بانه السيد الذي لا مصمود في الوجود للحوايج
سواه وليس فيها معرفة الاخرة والصراط المستقيم فلذلك تعدل ثلث القران
اي ثلث الاصول منه كخبر الحج عرفة اي هو الاصل والباقي تابع طب ك عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي
واجعل علانيتي صالحة اللهم اني اسالك من صالح ما تؤتي من المال والاهل والولد
غير الضال ولا المضل اي غير الضال في نفسه المضل لغيره وهذا من جوامع الكلم وكان
المصطفى يدعو به ت عن ابن عمر بن الخطاب قال قال لي رسول الله يا ابن عمر قل فذكره قل
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه قال ابن
فلاح في المغني اجاز المبرد وصف اللهم قياسا على وصفه لو كانت معه يا فكذا
مع عوضها حملا عليه ومنعه سيبويه لبعده عن التركيب عن التمكن المقتضي للوصف
مع ضعف وصف المنادى ويحمله مثله على البدل وقال الرضي لا يوصف اللهم عند
سيبويه كما لا يوصف اخواته اي الاسماء المختصة بالنداء واجاز المبرد وصفه لانه
بمنزلة يا الله واستدل بنحو اللهم فاطر السموات وهو عند سيبويه على النداء المستانف
ولا ارى في الاسماء المختصة بالنداء ما نفا من الوصف بل السماع مفقود فيها اشهد ان
لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه قلها اذا اصبحت واذا
امسيت واذا اخذت مضجعك قال ابن القيم قد تضمن هذا الحديث الاستعاذة من الشر
واسبابه وغايته فان الشر كله اما ان يصدر من النفس او من الشيطان وغايته اما ان يعود

على العامل وعلى اخيه المسلم فتضمن الحديث مصدرى الشر الذى يصدر عنهما وغايته
اللتين يصل اليهما انتهى فان قلت لم قدم الاستعاذة من شر النفس لان شرها وفسادها
انما ينشا من وسوسته ومن ثمه افرد تاله فى التنزيل سورة تامة بخلافها قلت الظاهر انه
جعله من باب الترقى من الادنى الى الاعلى حم د ت حب ك فى الدعاء والذكر عن ابى هريرة
قال ان ابا بكر سال النبى فقال مرنى بكلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت فذكره قال
ك صحيح واقره الذهبى وقال فى الاذكار بعد ما عزاه لابى داود والترمذى اسانيده
صحيحة وقال الهيثمى اسناد احمد رجاله رجال الصحيح غير حيى بن عبد الله المعافرى
وثقه جمع وضعفه اخرون قل اللهم انى اسالك نفسا مطمئنة اى مستقرة تقطع
بوحدانيتك وتجزم بحقية ما جاءت رسلك بحيث تؤمن بلقائك اى بالبعث بعد الموت
وترضى بقضائك وتقنع بعطائك اى تسكن تحت مجارى احكامك اوحى الله الى داود كن
تلقانى بعمل هو ارضى عنك ولا احط لوزرك من الرضى بقضائى طب والضياء عن ابى امامة
قال الهيثمى وفيه من لم اعرفهم قل اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فاعزنى وانى
فقير فارزقنى قال بعض العارفين جرت عادة العامة انهم متى حاولوا جلب رزق
انما يحاولوه بما يجانس كالتجارة والصنايع ومقاواة الاعداء فى الحروب والمكايدة والخاصة
انما يحاولونه بما هو فوق ذلك الرتبة من الادعية والاذكار الصالحة فانهم يملكون
من امر الله ما لا يملكه العامة فمتى عرض لاحدهم امر اجتلب خيره واستدفع ضرره بما
وراء ذلك من الكلمات النافعة ك فى الدعاء عن ابى فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابى داود
الازدى الاعمى عن بريدة قال ك صحيح ورده الذهبى فقال قلت ابو داود الاعمى متروك الحديث قل اللهم
مغفرتك اوسع من ذنوبى ورحمتك ارجى عندى من عملى فانه لن يدخل الجنة احد بعمله ولا الاكابر
الا ان يتغمدهم الله برحمته ك والضياء فى المختارة من حديث عبيد الله بن محمد بن جابر بن عبد الله
عن ابيه عن جده جابر القول مرتين وثلاثا وقال رسول الله قل الخ فقالها الرجل ثم قال له عد فعاد
ثم قال اخرجه الحاكم فى الدعاء وانه مدنيون لا يعرف واحد منهم بجرح انتهى وعبيد الله لم يخرج له
احد من الستة وتوابعها وابن محمد تابعى مدنى حدثت عنه ابناه قل اذا اصبحت اى دخلت فى
الصباح بسم الله على نفسى واهلى ومالى فانه لا يذهب لك شئ هذا من الطب الروحانى المشروط
نفعه بالاخلاص وحسن الاعتقاد ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابن عباس قال شكى رجل الى
المصطفى انه يصيبه الافات فقال له قل الخ قال النووى فى الاذكار واسناده ضعيف قل
كلما اصبحت واذا امسيت بسم الله على دينى ونفسى وولدى واهلى ومالى قال ابن عربى وحضور
الذاكر عند نطقه بشئ من الاسماء الالهية لا بد منه حتى يعرف من يذكر وكيف يذكر ومن يذكر الله
خير الذاكرين وذكر الفخر الرازى انه يشترط حضور القلب وفراغه من الشواغل الدنيوية والكدورات
الجسمانية والا فلا يلوثن الانفسه ابن عساكر فى تاريخه عن ابن مسعود رضى الله عنه قل اللهم
اغفر لى وارحمنى وعافنى وارزقنى فان هؤلاء الكلمات تجمع لك خير دنياك واخرتك اى امور
دنياك وامور اخرتك بالشروط المقررة فيما قبله حم م ه عن طارق بن اشيم الاشجعى والد ابى
مالك يعد فى الكوفيين قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبى الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات
وفى رواية قال جاء اعرابى الى رسول الله فقال علمنى كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخره قال هؤلاء لربى فما لى قال قل اللهم اغفر لى الخ قل اللهم انى ظلمت نفسى

بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة فى معظم الروايات وفى رواية بموحدة قال فى الاذكار
فينبغى الجمع بينهما فيقال ظلما كثيرا كبيرا احتياطا للتعبد ومحافظة على لفظ الوارد وانه اى
الشان انه لا يغفر الذنوب الا انت لانك الرب المالك ولا حيلة لى فى دفعها وهو اعتراف
بالوحدانية وعظمة الربوبية واستجلاب للمغفرة فاغفر لى مغفرة نكرة للتعظيم اى عظيمة لا
يدرك كنهها وزاد من عندك لان الذى من عنده لا يحيط به وصف واصف ولا يحصيه عد
عاد مع ما فيه من الاشارة الى انه طلب انها تكون له تفضلا من عنده تعالى لا بعمل منه وارحمنى
تفضلا على واحسانا الى وزد فى احسانا على المغفرة انك بالكسر استينافا لبيانى المشعر
بالتعليل انت الغفور الرحيم كل من الوصفين للمبالغة وقابل اغفر لى بالغفور وارحمنى بالرحيم
والاول راجع الى اغفر لى والثانى الى ارحمنى فهو لف ونشر مرتب فهذا عبد اعترف بالظلم ثم
التجا اليه مضطرا لا يجد لذنبه ساترا غيره ثم ساله المغفرة وقال بعض المحققين وقال من
عندك مع ان الكل منه واليه اشارة الى انه يطلب من خزاينه ما خزنه عن العامة ولله رحمة
تعم الخلق وله رحمة تخص الخواص وهى المطلوبة هنا وقد استدل به للدعاء فى اخر الصلوة
قال فى الاذكار وهو صحيح فان قوله الاتى فى صلوتى يعم جميعها انتهى وفيه رد على شيخ الاسلام
زكريا ان قوله فى صلوتى المراد به المحل اللائق بالدعاء فيه منها وهو السجود وبعد التشهد الاخير
فقط وفيه مشروعية طلب تعليم العلم من العلماء واجابة العالم للمتعلم سواله والمراد بالنفس هنا
الذات المشتملة على الروح كما فى قوله تعالى ان النفس بالنفس وان اختلف العلماء فى ان حقيقة النفس
هى الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قول والغفر الستر والمعنى ان الداعى طلب منه تعالى ان
يجعل له ساترا بينه وبين الذنوب ان لم يكن وقعت وساترا بينه وبين ما يترتب عليها من العقاب
والعتاب ان كانت وقعت ولا يخفى حسن ترتيب هذا الحديث حيث قدم الاعتراف بالذنب ثم
بسوال المغفرة لان الاعتراف بذلك اقرب الى العفو والثناء على السيد بما هو اهله ارجى لقبول
سواله حم ق ت ن ه عن ابن عمر بن الخطاب وعن ابى بكر الصديق قلت يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به
فى صلوتى فذكره وفيه رد على منع الدعاء فى المكتوبة بغير القران كالنخعى قل امنت بالله اى
جدد ايمانك بالله ذكرا بقلبك ونطقا بلسانك بان تستحضر جميع معانى الايمان الشرعى ثم
استقم اى الزم عمل الطاعات والانتهاء عن المخالفات اذ لا يتاتى مع شئ من الاعوجاج فانها ضده
وانتزع هاتين الجملتين من اية قالوا ربنا الله ثم استقاموا وهذا من بدايع جوامع كلمه فقد جمعتا
جميع معانى الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا اذ الاسلام توحيد وهو حاصل بالجملة الاولى
والطاعة بسائر انواعها فى ضمن الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور وتجنب كل منهى وعرفها
بعضهم بانها المتابعة للسنن المحمدية مع التخلق بالاخلاق المرضية وبعضها بانها الاتباع مع
ترك الابتداع وقيل حمل النفس على اخلاق الكتاب والسنة قال القشيرى وهى درجة بها كمال
الامور وتمامها حصول الخيرات ونظامها وقال بعضهم لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن
المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات حم م ت ن ه عن سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله
الثقفى الطائفى له صحبة استعمله عمر على الطائف قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسال
عنه غيرك فذكره ولم يخرجه البخارى قال النووى ولم يرو مسلم لسفيان غير هذا الحديث وقال المناوى
لم ار لسفيان هنا فى مسلم ولا فى الاربعة غير هذا الحديث انتهى وهو ذهول فقد رواه الترمذى عنه
وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على قال هذا واخذ بلسانه قل يا على اللهم اهدنى

وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم معناه اذا سالت الهدى فاخطر بقلبك هداية الطريق لان سؤال الفلاة يلزم الجادة ولا يفارقها خوفا من الضلال وكذا الرامي اذا رمى شيئا سدد السهم نحوه ليصيبه فاخطر ذلك بقلبك ليكون ما تنويه من الدعاء على مشاكلة ما تستعمله في الرمي وقال القونوي اشترط في هذا الحديث صحة الاستحضار اللازم المطلوب من الحق حال الطلب وذلك لان الاجابة تابعة للتصور فالاصح تصورا للحق يكون ادعيته مجابة وصحة التصور تابعة للعلم المحقق والشهود الصحيح ولهذا قال في الحديث الاتي لو عرفتم الله حق معرفته لزالت بدعائكم الجبال الا ترى ان المصطفى لما كان تام الشهود كانت اكثر ادعيته مستجابة وهكذا من داناه في المعرفة من الانبياء والاولياء وهؤلاء هم الموعودون بالاجابة متى دعوا بالدعاء المشار اليه بقوله تعالى ادعوني استجب لكم فمن لم يعرف ولم يستحضر حال الدعاء بضرب ما من ضروب الاستحضارات الصحيحة لم يدع الحق فلم يستجب له قال الراغب والتسديد ان تقوم ارادته وحركته نحو الغرض المطلوب ليهجم اليه في اسرع مدة يمكن الوصول فيها اليه وهو المسؤل بقوله اهدنا الصراط المستقيم قال القاضي امر بان يسال الله الهداية والسداد وان يكون في ذلك مخطرا بباله ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسداد كسداد السهم نحو الغرض والمعنى ان يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد انتهى م د ن عن علي امير المؤمنين ورواه الطبراني عن ابي موسى قال بعثنا النبي على نصف اليمن ومعاذا على نصفه فاتيته اسلم فقال لي قل الخ قلب الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش اي طول الحياة والمال المجاز واستعارة يعني ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم كاحتكام قوة الشاب في شبابه ذكره النووي وقال غيره حكمة تخصيص هذين ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا طول العمر فلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه قيل دخل رجل على ابي رجاء العطاردي فقال كيف تجدك قال اجد جلدي على عظمي وهذا املي جديد بين عيني فما خرجنا من عنده حتى مات وقال ابو عثمان النهدي بلغت نحوا من مائة وثلاثين سنة ما شيء الا وقد عرفت النقص فيه الا املي فانه كما هو م ه عن ابي هريرة وروى معناه البخاري قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال قد عرفت معناه مما قبله قال النووي هذا صوابه انتهى وقيل وصفه بكونه شابا لوجود هذين الامرين فيه اللذين هما في الشباب اكثر وبهم اليق وحب الدنيا هو كثرة المال وطول الامل هو طول الحياة وفيه انواع البديع التوشيع وهو الاتيان بشيء وتعقيبه بمفردين تثنية اخذ بعضهم هذا فنظمه

قد شاب راسي وراس الحرص لم يشب * ان الحريص على الدنيا لفي تعب * لو كان يصدقني ذهني وفكرته ما اشتد حرصي على الدنيا ولا نصبي * اسعى واكدح فيما لست ادركه * والذهن يكدح زندي وهو في تعب *

حم تك في الرقاق عن ابي هريرة عد وابن عساكر عن انس ك على شرطهما واقره الذهبي قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة يشير الى ان المؤمن الخير في الحيوانات كالنحل ياخذ اطايب الاشجار والنور الحلو ثم يعطي الناس ما يكثر نفعه ويحلو طعمه ويطيب ريحه فهو يحب الحلو ويطعم الحلو ويعطي الحلو قال الحكيم المؤمن الكامل قد وضع الله في قلبه التوحيد بحلاوته فاذا جاءت الشهوة بتلك الحلاوة وجهها وردها بقوة هذه الحلاوة هب عن ابي امامة ثم قال اعني البيهقي متنه منكر وفي اسناده من هو مجهول خط في ترجمة ابي الحسن الخطيب عن ابي موسى

الاشعري وقال اعني الخطيب رجاله ثقات غير محمد بن العباس بن سهيل البزار وهو الذي وضعه في ركبه على الاسناد انتهى ونقله عنه في الميزان واقره ومن ثمه اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب وحكم بوضعه وتعقبه المؤلف بايراده من طريق البيهقي ولم يزد على ذلك وقد عرفت ان نفس مخرجه البيهقي طعن فيه ورواه الديلمي ايضا وزاد من حرمها على نفسه فقد عصى الله ورسوله لا تحرموا نعمة الله والطيبات على انفسكم وكلوا واشربوا واشكروا فان لم تفعلوا لزمتكم عقوبة الله قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة تعينك على امر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس اي خير ما اتخذوه كنزا وذخرا فان هذه الثلاثة جامعة لجميع المطالب الدنيوية والاخروية وتعين عليها وانما كان كذلك لان الشكر يستوجب المزيد والذكر منشور الولاية والزوجة الصالحة تحفظ على الانسان دينه ودنياه وتعينه عليهما هب عن ابي امامة قال قال رسول الله لمعاذ يا معاذ قلب شاكر الخ رمز المصنف لحسنه وفيه يحيى بن ايوب قال النسائي ليس بذاك القوي قلوب بني ادم تلين في الشتاء وذلك لان الله تعالى خلق ادم من طين والطين يلين في الشتاء فالقلب تلين تبعا لاصلها والمراد بلينها انها تصير سهلة منقادة للعبادة اكثر فخرج بذلك الكافر وكل قلب طبع على القسوة فانه منعه من رجوعه الى اصله عارض حل من حديث عمر بن يحيى عن شعبة بن الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ظاهر صنيع المصنف ان ابا نعيم خرجه واقره والامر بخلافه بل بين ان عمر بن يحيى متروك الحديث قال في الميزان اتى بخبر باطل شبه موضوع وهو هذا قال ولا نعلم لشعبة عن ثور رواية انتهى ومن ثمه حكم ابن الجوزي بوضعه وقال انما هو محفوظ من قول خالد كما قال ابو نعيم نفسه والمتهم برفعه عمر بن يحيى وهو متروك الحديث قال في الميزان اتى بخبر باطل شبه موضوع وهو هذا قال ولا نعلم لشعبة عن ثور رواية انتهى ومن ثمه حكم ابن الجوزي بوضعه ومحمد بن زكريا يضع انتهى وتعقبه المؤلف فلم يات بشيء قليل الفقه لفظ رواية العسكري قليل العلم ورايت بخط الحافظ الذهبي بدله التوفيق خير من كثير العبادة لانه المصحح لها وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه قال العسكري اراد المصطفى بهذا ان العالم وان كان فيه تقصير في عبادته افضل من جاهل مجتهد لان العالم يعرف ما ياتي وما يجتنب قال وهذا مثل قول المصطفى افضلكم اعلمكم بهذا الدين وان كان يزحف على استه وانما الناس رجلان مؤمن وجاهل فلا تؤذ المؤمن ولا تحاور بحاء مهملة الجاهل قال في الفردوس المحاورة المكالمة وروي لا تجاور بالجيم انتهى وهذا مسوق للنهي والزجر عن المراء والمجادلة طب وكذا العسكري عن ابن عمرو بن العاص قال المنذري فيه اسحق بن اسيد لين قال ورفع الحديث غريب وقال الهيثمي فيه اسحق بن اسيد قال ابو حاتم لا يشتغل به انتهى ورواه عنه البيهقي ايضا وقال قال ابو حاتم اسحق لا يشتغل به قليل التوفيق خير من كثير العقل فان التوفيق هو راس المال فعلى العاقل الاستيثاق بالله تعالى لزيادة العمل والتقوى والجوار اليه في افاضته عليه من ذلك السير الاقوى وفي رواية قليل التوفيق خير من كثير العمل وفي اخرى من كثير العبادة قال بعض العارفين ما قل عمل برز من قلب موفق زاهد ولا كثر عمل برز من قلب غافل لاه وحسن الاعمال نتائج حسن الاحوال والعقل في امر الدنيا مضرة والعقل في امر الدين مسرة قال الماوردي ذكروا ان زيادة العقل في الامور الدنيوية تقضي بصاحبها الى الدها والمكر وذلك مذموم وصاحبه ملوم وقدام عمر ابا موسى ان

يعز ذيا داعز ولايته فقال يا امير المومنين اعز موجود ام جنايه قال لا عز واحدة منهما
ولكن حقت ان يحمل على الناس فضل عقلك وقال حكيم كفاك من عقلك ما دلك على سبيل رشدك
وقيل قليل يكفي خير من كثير يلهي ابن عساكر في تاريخه عن ابي الدرداء ورواه عنه الديلمي
لكن بيض ولده لسنده قليل العمل ينفع مع العلم فانه يصححه وكثير العمل لا ينفع مع
الجهل لان المتعبد وبغير علم كالحمار في الطاحون كما سيجي في خبر فر عن انس بن مالك
قال جاء رجل الى النبي فقال اي العمل افضل قال العلم بالله قال له ثلاثا قال يا رسول الله اسالك
عن العمل وتخبرني عن العلم فذكره قليل تؤدي شكره يا ثعلبة الذي قال ادع الله ان يرزقني
ما لا خير من كثير لا تطيقه فانه عند الطبراني اما تريد ان تكون مثل رسول الله او سالت الله
ان يسيل الجبال ذهبا وقصة لسالت انتهى وهذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع فانه
دعا لثعلبة هذا ان ينمي ماله فنمت غنمه حتى ضاقت المدينة عنها فنزل واديا وانقطع
عن الجمعة والجماعة وطلبت منه الزكوة فقال ما هذه الا اخية الجزية وفيه نزل ومنهم
من عاهد الله الاية البغوي والماوردي وابن قانع وابن السكن وابن شاهين كلهم في
الصحابة وكذا الطبراني والديلمي من طريق معاذ ابن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن
ابي امامة الباهلي عن ثعلبة بن حاطب او ابن ابي حاطب الانصاري قال ابو امامة جاء
ثعلبة الى المصطفى فقال يا نبي الله ادع الله ان يرزقني مالا فقال ويحك يا ثعلبة اما
تحب ان تكون مثلي فلو شئت ان تسير معي الجبال ذهبا لسارت فقال ادع الله لي ان يرزقني
مالا فوالذي بعثك بالحق لئن رزقنيه لاعطين كل ذي حق حقه قال لا تطيقه فقال
يا نبي الله ادع الله ان يرزقني مالا فقال اللهم ارزقه مالا فاتخذ غنما فبورك له فيها
ونمت حتى ضاقت به المدينة فتنحى بها فكان يشهد مع المصطفى بالنهار ولا يشهد صلوة
الليل ثم نمت فكان لا يشهد الا من يوم الجمعة الى الجمعة ثم كان لا يشهد جمعة ولا جماعة
وقال المصطفى ويح ثعلبة ثم امر المصطفى باخذ الصدقة فبعث رجلين فمرا على ثعلبة
وقالا الصدقة فقال ما هذه الا اخية الجزية فانزل الله فيه ومنهم من عاهد الله الاية
قال البيهقي في اسناد هذا الحديث وهو مشهور بين اهل التفسير انتهى واشار في الاصابة
الى عدم صحة هذا الحديث فانه ساق هذا الحديث في ترجمة ثعلبة هنا ثم قال وفي كون صاحب
هذه القصة ان صح الخبر ولا اظنه يصح هو البدري نظر فه فصل فان في الصلوة شفاء
من الامراض القلبية والبدنية والهموم والغموم واستعينوا بالصبر والصلوة ولهذا
كان النبي اذا حزبه امر فزع الى الصلوة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للاذى مطردة
للادواء مقوية للقلب مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممدة للقوى شارحة
للصدر مغذية للروح منورة للقلب مبيضة للوجه حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة
للبركة مبعدة للشيطان مقربة للرحمن وبالجملة فلها تاثير عجيب في حفظ صحة القلب
والبدن وقواهما ودفع المواد الردية عنهما سيما اذا وفيت حقها من التكميل فما استدفعت
ادواء الدارين واستجلبت مصالحهما بمثلها ومن انها صلة بين العبد والرب وبقدر الوصلة
يفتح بالخير وتفاض النعم وتدفع النقم حم ه عن ابي هريرة رضي الله عنه قم فعلمها عشرين
اية من القران وهي امراتك قال لهذا الحديث فوائد منها ان اقل الصداق غير مقدر
وانه يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا واليه ذهب الشافعي ولم يجوزه ابو حنيفة ومالك

واحمد

واحمد ومنها الدلالة من طريق القياس على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وجعل منفعة
الحر صداقا ولم يجوزه اصحاب الراي واولوا الحديث بان المراة لعلها وهبت المهر وعفوا وبل لا
يناسب السياق د عن ابي هريرة رمز المص لحسنه قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها هكذا
هو في صحيح مسلم بلفظ الماضي المساكين واذا اصحاب الجد اي الاغنياء والجد بفتح الجيم الغنا
محبوسون في العرصات فلم يوذن لهم في دخول الجنة لطول حسابهم الا وفي رواية بدلها
غير قال الطيبي وهي بمعنى لكن والمغايرة بحسب التفريق اصحاب النار اي الكفار فقد امر بهم
الى النار فلا يوقفون في العرصات بل يساقون اليها ويوقف المسؤل في العرصات للحساب
والمساكين هم السابقون الى الجنة لفقرهم وخفة ظهورهم وقمت على باب النار فاذا عامة
من دخلها النساء لانهن يكفرن العشير ويكفرن الاحسان قال في المطامح يدل على ان الفقر
افضل من الغنى وهو مذهب الجمهور والخلاف مشهور تنبيه قال العكبري اذا هنا للمفاجاة
وهي ظرف مكان والجيد هنا ان ترفع المساكين على انه خبر عامة من دخلها وكذا رفع محبوسون
على انه الخبر واذا ظرف للخبر ويجوز ان تنصب محبوسين على الحال ويجعل اذا خبرا والتقدير
فبالحضرة اصحاب الجد فيكون محبوسين حالا والرفع اجود والعامل في الحال اذا وما يتعلق
به من الاستقرار واصحاب صاحب الحال حم ق ن عن اسامة بن زيد لكن لفظ رواية مسلم فيما
وقفت عليه من نسخة المعتبرة قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واذا اصحاب
الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت على باب النار الى اخره قوايم
منبري رواتب في الجنة قال في الفردوس يقال رتب الشيء اذا استقر ودام وعده المص
من خصايصه حم ن حب عن ام سلمة زوج النبي طب ك عن ابي واقد الليثي قال الهيثمي
فيه اي عند الطبراني يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف قوام امتي بتشديد الواو شرارها
بشين معجمة اوله والظاهر ان قوام بضم وتشديد يعني القائمون بامر الامة وعمالها وامراؤها
هم شرار الامة غالبا لقلة الاستقامة وكثرة الجور منهم ورايت في نسخ من الفردوس
قديمة مصححة بخط الحافظ ابن حجر بشرارها بباء موحدة اوله وعليه فيظهر ان القوام بالفتح
والتخفيف وان المعنى ان قوامها يعني استقامتها وانتظام احوالها يكون بشرارها فيكون من
قبيل خبر ان الله يريد هذا الدين بالرجل الفاجر وخبر ان الله يريد هذا الدين برجال ما هم من
اهله حم طب عن ميمون بن سنباذ بكسر السين بضبط المص وذال معجمة ابو المغيرة العقيلي
قيل له صحبة قال الذهبي وفيه نظر انتهى وقال الهيثمي فيه هرون بن دينار وهو ضعيف انتهى
ورواه البخاري في تاريخه ايضا وقال ابن عبد البر اسناده ليس بالقائم واورده ابن الجوزي
في الواهيات وقال لا يصح قوام المرء عقله ولا دين لمن لا عقل له لان العقل هو الموقف على
اسرار الدين ورتبة كل انسان في الدين على قدر رتبة عقله وقد اخرج البيهقي عن جابر
مرفوعا ان رجلا تعبد في صومعة فامطرت السماء فاعشبت الارض فراى حمارا يرعى فقال
يا رب لو كان لك حمار لرعيته مع حماري فهم به نبيهم فاوحى الله اليه دعه فانما اجازي
العباد على قدر عقولهم هب عن جابر قضية صنيع المص ان البيهقي خرجه وسكت عليه
والامر بخلافه فانه عقبه بما نصه تفرد به حامد بن ادم وكان متهما بالكذب انتهى بلفظه
فكان على المص حذفه وليته اذ ذكره لم يحذف من كلام مخرجه علته قوا باموالكم عن اعراضكم
اي اعطوا الشاعر ونحوه ممن تخافون لسانه ما تستدفعون به شره وقيعته في اعراضكم بنحو

سب او هجو وليصانع احدكم ايها المومنون بلسانه عن دينه ولهذا لما انشد العباس بن
مرداس قصيدته العينية قال اقطعوا عنى لسانه اى ارضوه حتى يسكت كنى باللسان عن الكلام
قال الفاكهى ولا ريب ان المال محبوب عظيم للنفوس فاذا طلب مداراة السفهاء بدفع المال
قدر اتهم بلين المقال والسعى اليهم اقتضاه الحال اولى بطريق قياس المساواة او طريق اولى
ولا يبعد وجوبه فى هذا الزمان عد وابن عساكر فى التاريخ عن عائشة وفيه الحسين بن المبارك
قال ابن عدى متهم بالوضع ثم ساق هذا الحديث فحذف المص ذلك من كلام ابن عدى غير جيد
قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه اخرج فى الطيوريات بسند فيه ضعف عن بقية قال سالت
الاوزاعى ما معنى قول المصطفى قوتوا طعامكم الى اخره قال صغر الارغفة وقال فى النهاية حكى
عن الاوزاعى انه تصغير الارغفة وكذا حكى عن ابن الجنيد قال القسطلانى ولعل هذا هو سند كثير
من الصوفية فى تصغيرهم كبنى الوفا وغيرهم طب عن ابى الدرداء ورواه عنه ايضا البزار قال ابن
حجر وسنده ضعيف وقال الهيثمى فيه ابو بكر بن مريم وقد اختلط وبقية رجاله ثقات قولوا
اللهم صل على محمد اى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الاخرة
بتشفيعه فى امته وتضعيف مثوبته وعلى آل محمد قال الطيبى حمل الال على العموم من الاصفياء
واتقياء الامة فيدخل فيه اهل البيت دخولا اوليا اولى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
ذرية من اسمعيل واسحق كما جزم به جمع قال ابن حجر فان ثبت ان له اولادا من غير سارة وهاجر
دخلوا لا محالة ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون انك حميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وابلغ منه
وهو من حصل له من صفات الحمد اكملها او بمعنى حامد اى يحمد افعال عباده مجيد من المجد وهو
صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة
ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين ان المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه وذلك
يستلزم طلب الحمد والمجد اللهم بارك على محمد اى اثبت له وادوم لما اعطيته من التشريف
والكرامة من برك البعير اذا ناخ بمحل ولزمه ويطلق البركة على الزيادة والاصل الاول كذا فى
النهاية وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم قال الطيبى التشبيه ليس من الحاق الناقص
بالكامل بل من الحاق ما لا يعرف بما يعرف والاتقياء والاصفياء من الامة موازنة للانبياء من بنى
اسرائيل فمعناه كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم نسالك الصلاة على محمد بالاولى وقال فى موقع
التشبيه اقاويل افردت بالتاليف ومن احسنها قول صاحب القاموس عن بعض اهل الكشفات
التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد باللهم صل على محمد اجعل من اتباعه
من يبلغ النهاية فى امر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم امر الشريعة والمراد بقوله على آل محمد من اتباعه
محدثين يخبرون بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بان جعلت منهم انبياء يخبرون بالغيب فالمطلوب
حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم اتباعه فى الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم انك حميد
اى محمود مجيد اى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وقال الطيبى هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له
على العموم اى انك حميد فاعل لما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والالاء المتعاقبة المتوالية
مجيد كريم كثير الاحسان الى عبادك الصالحين انتهى وفيه مشروعية الصلوة والسلام على من
ذكر فيه والصلوة على محمد فى التشهد الاول وعلى غيره فى الاخير سنة اما الصلوة على محمد فى الاخير
فواجبة للامر بالصلوة عليه فى الكتاب والسنة قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب فى غير
الصلوة فتعين وجوبها فيها حم ق د ن ه عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم

عليك فكيف نصلى فذكره قولوا خيرا تغنموا بقول الخير اذا نوى به نشر الخير وتعليمه
والاشتغال به عن الشر تغنم بنيته وكذا السكوت عن الشر بنية الصيانة عنه وان لا ينشر
ولا يبدا به ولا يوافق اهله ففى خبر ان الكف عن الشر صدقة قال بعض السلف كنا نتعلم
السكوت كما تتعلمون الكلام واسكتوا عن شر تسلموا كما سبق تقريره فى حرف الراء بما يغنى
عن اعادته القضاعى فى مسند الشهاب عن عبادة بن الصامت ظاهر كلام المص انه لم
ير احدا من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبرانى خرجه باللفظ المزبور قال
الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبى وهو ثقة انتهى وممن خرجه
ايضا الديلمى قوموا خطاب للانصار او لجميع من حضر منهم ومن المهاجرين الى سيدكم
سعد بن معاذ القادم عليكم لما له من الشرف المقتضى للتعظيم وقيل معناه قوموا لاعانته
فى النزول عن الدابة لما به من الجرح الذى اصاب اكحله يوم الاحزاب وايده التوربشتى بانه
لو اراد تعظيمه قال قوموا لسيدكم ورده الطيبى بان الى فى هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا
اليه تلقيا واكراما ويدل له ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم
علة للقيام له وفيه ندب اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا
والتنبيه على شرف ذوى الشرف والتعريف باقدارهم وتنزيلهم منازلهم وقد قام المصطفى
لعكرمة بن ابى جهل لكونه من رؤساء قريش ولعدى بن حاتم لكونه سيد بنى طى تالفا لهما به وما
ورد من النهى عن ذلك انما هو فى القيام للاعظام كما هو دأب الاعاجم لا للاكرام كما كان المصطفى
يفعله كما افصح بذلك الغزالى بقوله القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على جهة الاكرام
والتنبيه على شرفه واطلاق السيد على المخلوق د فى الادب عن ابى سعيد الخدرى قال ابن حجر
رجاله ثقات وظاهر صنيع المص انه لا يوجد مخرجا فى احد الصحيحين وهو ذهول بل هو فيهما معا
فالبخارى فى الجهاد وفى فضل سعد والاستيذان والمغازى ومسلم فى المغازى والنسائى فى المناقب
قيام ساعة فى الصف للقتال فى سبيل الله لاعلاء كلمة الله خير من قيام ستين سنة اى من التهجد
فى الليل مدة ستين سنة وهذا فيما اذا تعين القتال عد وابن عساكر فى التاريخ فى ترجمة شراحيل العنسى
عن ابى هريرة وشراحيل قال الذهبى فى التاريخ ضعفه ابن عوف الحمصى قيد وفى رواية قيدها وتوكل
اى قيد ناقتك وتوكل على الله فان التقييد لا ينافى التوكل اذ هو اعتماد القلب على الرب فى كل عمل
دينى او دنيوى فالتقييد لا يضاده كما ان الكسب لا ينافيه قال المحاسبى من ظن ان التوكل ترك
كسبه فليترك كل كسب دنيوى ودينى وكفى به جهلا هب عن عمرو بن امية الضمرى الكنانى قال
يا رسول الله ارسل راحلتى واتوكل قال بل قيد وتوكل ورواه عنه ايضا الحاكم بلفظ قيدها وتوكل
قال الذهبى وسنده جيد وقال الهيثمى رواه الطبرانى باسنادين فى احدهما عمرو بن عبد الله بن
امية الضمرى ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات قيدوا العلم بالكتابة لانه يكثر على السمع فتعجز
القلوب عن حفظه والحفظ قرين العقل والقلب مستودعهما والنسيان كامن فى الادمى واول
من نسى ادم فسمى انسانا فنسيت ذريته فالعلم يعقل ثم يحفظ فاذا كان القلب معلولا بهذه العلة
والنسيان كامن خيف ذهابه بالكتابة لئلا يفوت ويدرس فنعم المستودع واذ دخل القلب
فنعم الكشف له الكتاب وقد ادب الله عباده وحثهم على مصالحهم فقال اكتبوه الى اجل
مسمى قال الماوردى ربما اعتمد الطالب على حفظه فتصور واغفل تقييد العلم فى كتبه ثقة
بما استقر فى نفسه وهذا خطا منه لان التشكيك معترض والنسيان طارى ومن ثمه قال

الخليل اجعل ما في الكتب رأس المال وما في قلبك النفقة وقال مهند لو ما عقدته الكتب من
تجارب الاولين لانحل مع النسيان عقود الاخرين وقد كره كتابة العلم جمع منهم الحبر قال الذهبي
وانعقد الاجماع الان على الجواز وقال ابن حجر في المختصر الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة
العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي الفساد ممن يتعين عليه تبليغ العلم انتهى وقال
بعض الائمة الكتابة تدبير من الله لعباده وهي حروف مصورة مختلفة التخطيط علائم تدل على
المعاني فاذا حفظت استغنى عن الكتاب وان نسيت فالكتاب نعم المستودع واذا ادب الله
تجار الدنيا وحثهم على كتابة المداينة فكيف بتجار الاخرة في تقييد الامانات العلمية التي اودعهم
اياها واخذ عليهم الميثاق ان يؤدوه ولا يكتموه واذا علمت ذلك ظهر لك اتجاه بحث بعض الاعاظم
وجوب كتابة العلم الشرعي وتقييد رسومه لئلا يندرس فتدبر وليس لك ان تقول قد ذم الله
الكتابة فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم لانا نقول انما ذم من الحق في التورية ما ليس منها
كما يعرف بتدبر الاية والقصة فان قيل نهى المصطفى عن كتابة الحديث بقوله في خبر مسلم لا تكتبوا
عني شيئا غير القران قلنا جمع بان النهي خاص بوقت نزول القران خوف لبسه بغيره او بكتابة
غير القران معه في شيء واحد او ان النهي متقدم والاذن ناسخ عند امن اللبس قال ابن حجر وهو اقرب
مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص لمن خيف منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ دون
غيره ومنهم من اعل خبر مسلم بالوقف وقيل العلم صيد والخط قيد وقيل الخط لسان اليد وقيل هو
الطلسم الاكبر وقيل كل ما اثبتها الاقلام لم تطمع في درسها الايام الحكيم الترمذي في النوادر
وسمويه كلاهما عن انس بن مالك وفيه عبد الله بن المثنى الانصاري من رجال البخاري لكن اورده
الذهبي في الضعفاء وقال ضعف وهو صدوق وقط طب ك عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح انتهى لكن اورده في الميزان في ترجمة عباد بن كثير من حديثه وقال عن البخاري
تركوه وعن ابن معين ليس بشيء واعاده في ترجمة عبد الحميد المدني اخو فليح ونقل تضعيفه عن
جمع واورده ابن الجوزي من طرق وقال لا يصح قيلوا فان الشياطين لا تقيل من القيلولة قال
الجوهري وهي النوم في الظهيرة وقال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف
النهار وان لم يكن معه نوم بدليل قوله سبحانه واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها وعمل السلف
والخلف على ان القيلولة مطلوبة لاعانتها على قيام الليل قال حجة الاسلام وانما تطلب القيلولة
لمن يقوم الليل ويسهر في الخير فان فيها معونة على التهجد كما ان في السحور معونة على صيام النهار
فالقيلولة من غير قيام الليل كالسحور من غير صيام النهار طس وابو نعيم في كتاب الطب النبوي
والديلمي والبزار عن انس رمز المص لحسنه وليس كما ذكر فقد قال الهيثمي فيه كثير بن مروان وهو
كذاب انتهى وقال في الفتح في سنده كثير بن مروان متروك قيم الدين اي عماده الذي يقوم به
وينتظم الصلوة وسنام العمل اي اعلى الاعمال وافضلها واعظمها الجهاد وافضل اخلاق الاسلام
الصمت اي السكوت عما لا ينبغي حتى يسلم الناس منك اي من لسانك ويدك ابن المبارك في الزهد
عن وهب بن منبه بفتح الميم وفتح النون وشدة الموحدة مرسلا هو اليماني الصنعاني الاخباري
القاص وكان واسع العلم لكنه متهم بالقدر القائم بعدي بالخلافة وهو ابو بكر في الجنة
والذي يقوم بعده اي الذي يقوم بها بعده وهو عمر في الجنة والثالث وهو عثمان في الجنة
والرابع وهو علي في الجنة اذ هم خلفاء وبعدهم وبعد ايام الحسن انما يصير ملكا وفي رواية
الديلمي بدل والرابع والقائم الرابع بعدي في الجنة يعني عليا فذكرهم وان كان باقي العشرة في الجنة

كونهم

لكونهم ولو لا الخلافة واختلفت الفرق في شانهم فمنهم من جعل الحق في الخلافة لعلي دون الشيخين
ومنهم من جعل الحق لاولئك وانتقص عليا فنص على ان كلا منهم في الجنة لكونه على الحق
وان الطعن فيه مردود ابن عساكر في ترجمة عثمان عن ابن مسعود وفيه عبد الله بن سلمة
عن عبيدة قال الذهبي ضعفه الدارقطني القاتل لا يرث من المقتول شيئا اخذ بعمومه
الشافعية فمنعوا توريثه مطلقا وقال الحنابلة الا الخطأ وورثه مالك من المال
دون الدية ت ه كلاهما في الفرائض عن ابي هريرة قال ت لا يصح الا من هذا الوجه قال
الذهبي ثم ابن حجر في تخريج الرافعي وفيه اسحق بن عبد الله بن ابي فروة قال النسائي متروك
وقال البيهقي اسحق لا يحتج به وقال مرة هو واه لكن شواهده تقويه وقال ابن حجر في
تخريج المختصر رواه النسائي متروك وانما خرجته لئلا يترك من الوسط وخرجه الترمذي
وقال لا يصح واسحق تركه بعض اهل العلم منهم احمد القاص الذي يقص على الناس
ويعظهم ويأتي بالاحاديث لا اصل لها يعظ ولا يتعظ ويختال ويرغب في جلوس الناس اليه
ينتظر المقت من الله تعالى لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان ولانه مستهدف لكيد
الشيطان فهو يقول له اما تنظر الى الخلق فهم موتى من الجهل هلكى من الغفلة قد اشرفوا
على النار اما لك رحمة على عباده تنقذهم من المعاطب بنصحك ووعظك وقد انعم الله
عليك بقلب بصير ولسان ذلق ولهجة مقبولة فكيف تكفر نعمته وتتعرض لسخطه وتسكت
عن اشاعة العلم ودعوة الخلق الى الصراط المستقيم فلا يزال يستدرجه بلطائف الحيل
حتى يشتغل بوعظ الناس ثم يدعوه الى ان يتزين لهم ويتصنع بتحسين اللفظ واظهار الخير
ويقول ان لم تفعل ذلك سقط وقع كلامك من قلوبهم ولم يهتدوا الى الحق فلا يزال يقرر
ذلك وهو في اثنائه يؤكد فيه شوائب الرياء ولذة الجاه والتفرد بكثرة العلم والنظر الى
الخلق بعين الاحتقار ويستدرج المسكين بالنصح الى الهلاك والمقت فيتكلم ظانا انه
قصد الخير وانما قصده الجاه والقبول فيمقته الله وهو يظن انه عنده بمكان والمستمع
للعلم الشرعي ينتظر الرحمة من الله تعالى والتاجر اي الصدوق الامين كما سبق ينتظر الرزق
اي الربح من الله والمحتكر الذي حبس الطعام الذي تعم الحاجة اليه ليبيعه باغلا اذا غلا
المسعر ينتظر اللعنة اي الطرد والبعد عن مواطن الرحمة والنائحة اي التي تنوح على الميت
ومن حولها من النسوة اللاتي يندبنه او يستمعن الى نوحهن من كل امرأة مستمعة الى نوحهن
عليهن لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ان لم يتبن والحديث مسوق للزجر والتنفير من
فعل ذلك والاصغاء اليه او الوصية به طب عن عبد الله بن ايوب بن زادان عن شيبان بن فروخ
الابلي عن بشر بن عبد الرحمن الانصاري عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن العبادلة
الاربعة المذكورين بقوله عن ابن عمر بن الخطاب وابن عمرو بن العاص وابن عباس وابن الزبير
وبشر الانصاري قال العقيلي وابن حبان وضاع وفي الميزان عن ابن عدي من مصايبه احاديث
هذا منها واورده ابن الجوزي في الموضوعات عن الطبراني من هذا الطريق وقال لا يصح عبد
الوهاب ليس بشيء وابن زادان متروك وتبعه عليه المؤلف في مختصر الموضوعات واقره عليه
القتلة حسنة والحسنة عشرة حل عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الديلمي القتل
في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال رسول الله الا الدين بفتح الدال
هكذا هو من رواية الترمذي اي ما تعلق بذمته من دين الادمي وذلك لان حق الادمي

لا يسقطه الا عفوه او استيفاؤه فاذا قتل سقط عنه حق الحق بفضله وبقي حق العبد قال
ابن حجر يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا تمنع حصول درجة
الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة
زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة
صيانة غير التبعات كان عمله الصالح ينفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة
الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشية م في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص
ت عن انس قالت في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فلم يعرفه القتل في سبيل الله يكفر
الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلوة والامانة في الصوم والامانة في الحديث
واشد ذلك الودايع حيث امكنه ردها الى اربابها او الى ايصابها ولم يفعل طب حل عن
ابن مسعود رمز المص لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات القتل في سبيل الله شهادة والطاعون
شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والنفساء شهادة فالاول شهيد الدنيا فلا يغسل
ولا يصلى عليه والباقون شهد في حكم الاخرة فيغسلون ويصلى عليهم حم والضياء المقدسي
عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي فيه اي عند احمد رجل لم يسم القتل في سبيل الله شهادة
والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والحرق والسيل بفتح السين المشددة
ومثناة تحتية اي الغرق في الماء كذا ضبطه المص بخطه ورواية بعضهم فيه كما في كثير من النسخ
من انه السيل تحريف من النساخ والنفساء يجرها ولدها بسررها الى الجنة حم عن راشد بن
حبيش صحابي على ما قاله احمد قال دخل رسول الله على عبادة يعوده فقال اتعلمون من الشهيد
من امتي فارم القوم بابصارهم فقال عبادة ساندوني فاسندوه فقال يا رسول الله الصابر
المحتسب قال ان شهداء امتي اذن لقليل ثم ذكره رمز المص لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات القدر
نظام التوحيد فمن وحد الله وامن بالقدر بالتحريك فقد استمسك بالعروة الوثقى لان من قطع
بان الخلق لو اجمعوا كلهم على ان ينفعوه لم ينفعوه الا بشيء قدره الله له ولو اجمعوا على ان
يضروه الا بشيء قدره عليه وطرح الاسباب فقد استمسك باعظم العرى واستنار قلبه
وانشرح صدره وايقن بان العبد لا يعلم الا ان علمه الله اياها ولا يقدر على تحصيلها لك
حتى يقدره الله عليها ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه ارادة ومشية فعاد الامر كله الى من ابتدا
منه وهو الذي بيده الخير كله واليه يرجع الامر كله قيل وفي التقدير بطلان التدبير والمرط لب
والقضا غالب والقضا يبعد القرب ويقرب البعيد طس عن ابن عباس قال الهيثمي فيه هاني بن المتوكل
وهو ضعيف القدر سر الله اي هو استاثر به فلم يطلع على بعضه الا بعض خواص خلقه وطلب
سر الله تعالى منهي عنه لما فيه من سوء الادب وعدم الارب والعباد مامورون بقبول ما امرهم
الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره وظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته فلا تفشوا سر الله عز وجل انتهى وفي رواية الديلمي بدله فلا تتكلفوا علمه قال بعضهم
استاثر تعالى بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه وعن عاقبة امرهم لما صح التكليف
كما لا يصح عند كشف الغطا يوم القيمة فالسعادة فضل الله والشقاوة عدله قال الكرماني وسر الله
ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها لم يذكر المص له مخرجا لعدم استحضاره
لمن خرجه حال التصنيف وقد خرجه ائمة مشاهير منهم ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وابن عدي في
الكامل عن عائشة قال الحافظ العراقي وكلاهما ضعيف ولا يقدح عدم الاطلاع على مخرجه في جلا

المؤلف

المؤلف لانه ليس من شرح الحافظ احاطته بمخرج كل حديث في الدنيا القدرية زاد الطبراني في
روايته والمرجئة مجوس هذه الامة لان اضافة القدرية الخير الى الله والشر لغيره يشبه
اضافة المجوس الكوائن الى الهين احدهما يزدان ومنه الخير والاخر اهرمن ومنه الشر لكن يقولون
ذلك في الاحداث والاعيان والقدرية يقولون في الاحداث دون الاعيان قال الطيبي هذا
تقرير قول الخطابي بجمع ومذهب المعتزلة خلافه قال الزمخشري في كتاب المنهاج ان قلت الحسنة
والسيئة من الله ام من العبد قلت التي هي الخصب والصحة من الله والطاعة من العبد لكن الله
لطف به في ادائها وبعثه عليها والسيئة هي التي هي القحط والمرض من الله وهو صواب وحكمة
واما المعصية فمن العبد والله بريء منها قال القاضي والطيبي وقوله مجوس هذه الامة تركيبه
من قبيل احدا لسابين ولفظة هذه اشارة الى تعظيم المشار اليه والى النعي على القدرية والتعجب
منهم اي انظروا الى هؤلاء كيف امتازوا من هذه الامة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث
نزلوا من اوج المناصب الرفيعة الى حضيض السفالة والرذيلة ان مرضوا فلا تعودوهم اي
لا تزوروهم في مرضهم بل اهجروهم ليتزجروا فيتوبوا وان ماتوا فلا تشهدوهم اي لا تحضروا جنائزهم
ولا تصلوا عليهم وخص النهي عن حقوق المسلمين على المسلمين بهاتين الخصلتين لانهما الزم واولى
اذ المرض والموت حالتان مفتقرتان الى الدعاء له بالصحة والصلوة عليه بالمغفرة دك في
الايمان من حديث ابي حازم عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن المنذر حديث منقطع واشار الى
ذلك الحاكم حيث قال على شرطهما ان صح لابي حازم سماع من ابن عمر كذا في التلخيص وقال في المهذب
هو منقطع بين ابي حازم وابن عمر وقال في الكبائر رواته ثقات لكنه منقطع انتهى ورده ابن
الجوزي وقال لا يصح القراء عرفاء اهل الجنة لان في الجنة امراء وعرفاء فالامراء الانبياء
والعرفاء هم القراء والعريف من تحت يده الاسير له شعبة من السلطان فالعرافة ثم لاهل القرآن
واهله هم من عرف به هنا تلاوة له وعملا به ابن جميع بضم الجيم في معجمه عن محمد بن منصور الواسطي
ابي بكر عن ابي امية محمد بن ابراهيم عن يزيد بن هرون عن انس والضياء في المختارة عن انس قال في
الميزان المتهم به محمد بن منصور الطرسوسي شيخ لابن جميع القرآن شافع مشفع وماحل
مصدق بالبناء للمجهول من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار
لانه القانون الذي يستند اليه السنة والاجماع والقياس فمن لم يجعله امامه فقد بنى
على غير اساس فانهار به في نار جهنم وقال الزمخشري الماحل الساعي وهو من المحال وفيه من
مطاولة وافراط من التماحل ومنه المحل وهو القحط المتطاول الشديد يعني ان من اتبعه وعمل
بما فيه فهو شافع له مقبول الشفاعة في العفو عن فرطاته ومن ترك العمل به ثم على اساءته
وصدق عليه فيما يرفع من مساويه انتهى وقال في الزاهر معناه من شهد عليه القرآن بالتقصير
والتضييع فهو في النار ويقال لا تجعل القرآن ماحلا اي شاهدا عليه حب هب عن جابر بن
عبد الله طب هب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه الربيع بن بدر متروك القرآن غنى لا فقر بعده
اي فيه غنى لقلب المؤمن اذا استغنى بتابعته عن متابعة غيره فيستغني به عن البدع ويستضو
بنوره في ظلمات الفتن ويستشفي بشفائه من جميع الادواء ولا غنى دونه لان جميع الموجودات
عاجزة فقيرة ذليلة فمن استغنى بفقير زاد فقره ومن تعزز بذليل زاد ذله ومن تعلق بغير الله
انقطع حبله قال في المطامح وغيرها يحتمل كونه اشارة الى ان الغنا الاعظم هو الغنا بطاعة الله
ولا غنا فوق الغنا بالقرآن ويحتمل ان المراد نفي الفقر المحسوس وقد اخبر النبي ان الرزق يلتمس

بوجوه منها النكاح وقال الغزالي لازم رجل باب عمر فقال يا هذا هاجرت الى عمر او الى الله تعلم
القران فانه يغنيك عن باب عمر فغاب حتى فقده عمر فوجده يتعبد فقال ما شغلك عنا قال قرات
القران فاغناني عن عمر فقال وما وجدت فيه قال وفي السماء رزقكم وما توعدون فبكى عمر
ع وكذا الطبراني ومحمد بن نصر كلهم عن انس قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وتبعه تلميذه
الهيثمي فقال فيه عند ابي يعلى يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف القران الف الف حرف
وسبعة وعشرون الف حرف فمن قراه صابرا محتسبا كان له بكل حرف يقرءه من الثواب زوجة
في الجنة من الحور العين قال في التحرير فضل القران على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلة لم
تكن في غيره طس عن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن عبيد بن ادم بن ابي اياس قال في الميزان تفرد بخبر
باطل ثم ساق هذا الخبر قال الطبراني ولا يروى الا بهذا الاسناد قال الهيثمي وبقية رجاله
ثقات وقال في موضع اخر رواه الطبراني عن شيخه محمد بن عبيد ذكره في الميزان بهذا الحديث ولم
احد لغيره فيه كلاما وبقية رجاله ثقات القران يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في
القران فان مراء في القران كفر قال ابن النقيب من خصايص القران كونه يقرأ على سبعة
احرف وقال الحليمي في المنهاج ومن عظم قدر القران انه تعالى خصه بانه دعوة وحجة ولم يكن
مثل ذلك لنبي قط انما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها وقد جمعها الله لرسوله
في القران فهو دعوة بمعانيه حجة بالفاظه وكفى الدعوة شرفا ان يكون حجتها معها وكفى
الحجة شرفا ان لا تنفصل الدعوة عنها انتهى حم عن ابي جهيم مصغرا ابن الحارث بن الصمة
بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح القران هو النور المبين اي الضياء الذي يستضيء به الى سلوك الهدى
والذكر اي المذكور او ما يتذكر به اي يتعظ الحكيم اي المحكم اياته لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه او المشتمل على الحقايق والحكيم بمعنى ذي الحكمة ذكره القاضي قال الطيبي
والذكر ان فسر بالمذكور فالمناسب ان يؤول الحكيم بالمحكم اي ان هذا القران المذكور محكم
اياته ورصين الفاظه مصبوب في قالبي البلاغة والفصاحة اعجز الخلق عن الاتيان
بمثله وان فسر بالشرف والكرم فالموافق ان يؤول الحكيم بذي الحكمة لان يكون الكلام
شريفا انما يكون باعتبار ما يتضمنه من الحكمة والنكت والمعاني الدقيقة واللطائف
الرشيقة والصراط المستقيم اي هو مثل الصراط المستقيم في كونه يوصل سالكه الى المقصد
الاسنى فهو تشبيه بحذف اداته وقيل جعله يقابل الصراط المستقيم لظهور بيانا ته
الشافية لطرايق الدين هب عن رجل من الصحابة القران هو الدواء اي من الامراض الروحانية
كالاعتقادات الفاسدة في الالهيات والنبوة والمعاد وكالاخلاق المذمومة وفيه اوضح
بيان لانواعها وحث على اجتنابها ومن الامراض الجسمانية بالتبرك بقرائته عليها لكن
مع الاخلاص وفراغ القلب من الاغيار واقباله على الله بكليته وعدم تناول الحرام
وعدم الاثام واستيلاء الغفلة على القلب فقراءة من هذا حاله مبرئ للامراض وان
اعيت الاطباء ولهذا قال بعض الائمة متى تخلف الشفاء فهو اما لضعف تاثير الفاعل او
لعدم قبول المحل المنفعل او لمانع قوي يمنع ان ينجع فيه الدواء كما يكون في الادوية الحسية
شفاء لما في الصدور وننزل من القران ما هو شفاء قال الاكثر من جنسية لا تبعيضية
فالقران هو الشفاء التام من جميع الادواء القلبية والبدنية لكن لا يحسن التداوي به

لا الموفقون ولله حكمة بالغة في اخفاء سر التداوي به عن نفوس اكثر العالمين كما له حكمة
بالغة في اخفاء كنوز الارض عنهم تنبيه قال ابن عربي اذا كان الانسان مؤمنا بالقران انه كلام
الله وشفاء للادواء فليأخذ عقيدته منه ويترك المبارزة في ديوان المجادلة فانه قد
تضمن جميع الاصول فنزه سبحانه نفسه ان يشبهه شيء من المخلوقات او يشبه شيئا لقوله
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وسبحان ربك رب العزة عما يصفون واثبت رؤيته في الدار
الاخرة بظاهر قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وكلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
ونفى الاحاطة بدركه بقوله لا تدركه الابصار واثبت كونه قادرا بقوله وهو على كل شيء
قدير واثبت كونه عالما بقوله احاط بكل شيء علما واثبت كونه مريدا بقوله فعال لما يريد
واثبت كونه سميعا بقوله لقد سمع الله واثبت كونه بصيرا بقوله الم يعلم بان الله يرى
وكونه متكلما بقوله وكلم الله موسى تكليما وكونه حيا بقوله الحي القيوم وارسال الرسل
بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم ورسالة محمد بقوله محمد رسول الله
وانه اخر الانبياء بقوله وخاتم النبيين وان كل ما سواه خلقه بقوله الله خالق كل شيء وخلق
الجن بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وحشر الاجساد بقوله منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم الى امثال هذا مما يحتاجه العقايد من حشر ونشر وقضاء وقدر
وجنة ونار وقبر وميزان وحوض وصراط وحساب وصحف وكلما لا بد للمعتقد ان يعتقده
ما فرطنا في الكتاب من شيء فاستبان ان في القران غنية لصاحب الداء العضال وسعة
لمن عزم على طريق النجاة ورغب في سمو الدرجات وترك العلوم التي تتوارد عليها الشكوك
فيضيع الوقت ويخاف المقت السجزي في الابانة عن اصول الديانة والقضاعي في مسند
الشهاب عن علي امير المؤمنين قال شارحه العامري حسن صحيح انتهى وفيه الحسن بن رشيق
اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة تكلم فيه عبد الغني ومعاذ اورده الذهبي في ذيل
الضعفاء وقال ابو حاتم شيعي وليس بالقوي القصاص ثلاثة اميرا ومامورا ومختال
وهو من لم ياذن له الامام او نايبه لان دخوله في عهدة ما لم يخاطب به دل على اختياله
وفيه اشعار بان قص الامام او ما دونه محبوب مطلوب قال تعالى وذكر فان الذكرى
تنفع المؤمنين وما ورد من النهي عن القص موضعه في قاص يروي اخبارا موضوعة ويحكي
اقوالا ترى الى هفوات وتساهلات يقصر فهم العامة عن درك معانيها او عن كونها هفوة
نادرة مردفة بتكفيرات ومتداركة بحسنات فان العامي يعتصم بذلك في مساهلاته يقصر
فهم العامة عن درك معانيها او عن كونها هفوة نادرة مردفة ومتداركة بحسنات فان العامي
يعتصم ذلك في مساهلاته ويمهد لنفسه عذرا ويحتج بانه حكي عن بعض المشايخ وكلنا
بصدد المعاصي وقد عصى من هو اكبر مني ونحو ذلك مما يفيد جراءة على الله من حيث لا يشعر وتم
ذلك عليه وعلى القاصي الذي اراده حتى وقع في هواه واكثر ما اعتاد القصاص والوعاظ
من الاشعار ما يتعلق بالتواصف في العشق وجمال المعشوق وروح الوصال والم الفراق
والمجلس مشحون باخلاط العوام وبواطنهم مشحونة بالشهوات وقلوبهم غير منفكة عن
الالتفات للصور الجميلة فتحرك الاشعار من قلوبهم ما هو مستكن فيها فتشتعل نيران
الشهوة فيزعقون ويتواجدون وكل ذلك يرجع الى فساد ذكره حجة الاسلام طب عن عوف
بن مالك د عن كعب بن عياض الاشعري صحابي نزل الشام رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي

فيه عبد الله بن يحيى الاسكندري ولم اجد من ترجمه ورواه عنه ايضا احمد والديلمي
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار قال
في المطامح هذا تقسيم بحسب الوجود لا بحسب الحكم ومعلوم ان مرتبة القضا شريفة
ومنزلته رفيعة لمن اتبع الحق وحكم على علم بغير هوى وقليل ما هم روي ان عمر جاءه خصمان
فاقامهما فعادا فاقامهما فعادا ففصل بينهما فقيل له فيه فقال وجدت لاحدهما ما لم اجد
لصاحبه فعالجت نفسي حتى ذهب ذلك قال القاضي الانسان خلق في بدو فطرته بحيث
يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم يعرض له دواعي داخلة واسباب خارجة تتعارض
وتتضارع فتجاذبه هؤلاء مرة وهؤلاء اخرى حتى يقضي التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين
ويقهر الآخر فتنقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفق حتى غلب له
اسباب العدل ويمكن فيه دواعيه صار بشراشره مائلا الى العدل مشغوفا به متحاشيا
عما ينافيه ونال به الجنة وان خذل بان كان على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشومه
النار وقيل معناه من كان الغالب على قضيته العدل والتسوية بين الخصمين فله الجنة
ومن غلب على احكامه الجور والميل الى احدهما فله النار ٤ ك عن بريدة وسكت عليه ابو
داود وصححه الحاكم قال الذهبي في الكبائر صححه الحاكم والعهدة عليه القاضي القضا
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير
علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة فيه انذار عظيم للقضاة التاركين للعدل
والاعماد والمقصرين في تحصيل رتبة الكمال قالوا والمفتي اقرب الى السلامة من القاضي
لانه لا يلزم بفتواه او والقاضي يلزم بقوله فخطره اشد فيتعين على كل من ابتلي بالقضا ان
يتمسك من اسباب التقوى بما يكون له جنة ويحرص على ان يكون الرجل الذي عرف الحق
فقضى به وكان المخصوص من القسم القضاة الثلاثة بالجنة ويجعل داء الهوى عنه
محسوما ولحظه ولفظه بين الخصوم مقسوما ولا يالو فيما يجب من الاجتهاد اذا اشتبه عليه
الامران ويعلم انه ان اجتهد واخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وصوب الصواب واضح
لمن استشف بنور الله برهانه وليتوكل على الله في قصده ويتق فان الله يهدي قلبه ويثبت
لسانه طب وكذا ابو يعلى عن ابن عمر بن الخطاب صححه بعضهم وافرد ابن حجر فيه جزءا وقال الهيثمي
رجاله ثقات القلب ملك وله جنود جمع جند وهم اتباع يكونون بجده للمستتبع ذكره
الحرالي وصلاح القلب وحياته مادة كل خير وفساده مادة فبصلاحه وحياته يكون
قوته وسمعه وبصره وعلته وشجاعته وصبره واخلاقه الفاضلة ومحبته للحسن وبغضه
للقبيح بخلاف الفاسد فانه لا فرق بين الحسن والقبيح وجنوده تابعون له فاذا صلح
الملك صلحت جنوده واذا فسد الملك فسدت جنوده يعني هو اصل اذا فسدت فسد
الكل وان اصلحته صلح الكل اذ هو الشجرة وسائر الاعضاء اغصان ومن الشجرة تشرب
الاغصان وتصلح وتفسد وان الملك وسائر الاعضاء تبع واركان واذا صلح الملك صلح
الرعية واذا فسد فسدت فبصلاح العين واللسان والبطن وغيره دليل على صلاح
القلب وعمارته واذا رايت فيها خللا فاعلم انه منه ذكره الغزالي وقال ابن عربي سببا رتبا
صلاح الرعية وفسادها بصلاحه وفساده انه تعالى اذا ولى خليفة على قوم يعطيه اسرارهم

وعقولهم

وعقولهم فيكون مجموع رعيته فمتى خانهم في اسرارهم ظهر فيهم وان اتقى الله ظهر فيهم
قال بعض العارفين قد بنى الله الانسان على صورة مدينة وجعل فيه بيتا له وهو القلب
واسكن فيه ملكا وهو الايمان قال الغزالي النفس عسكر القلب وللقلب عساكر مختلفة
وما يعلم جنود ربك الا هو فالقلب هو الملك اذ محل السلطنة في الجسد فاذا البسه الله
حلة الولاء وهو الايمان حجبه عن اعدائه وجعل له وزيرا وهو العقل وسوارا وهو
اليقين ومعراجا وهو النجاة وجيشا وهو المعرفة وبابا وهو الاخلاص كل ذلك بقدرته
وارادته لا يسأل عما يفعل والاذنان قمع والعينان مسلحة اي يتقى بهما واللسان ترجمان
واليدان جناحان والرجلان بريد والكبد رحمة والطحال ضحك والكليتان مكر والرية
نفس اخرج الطبراني عن كعب قال اتيت عائشة فقلت هل سمعت رسول الله ينعت الانسان
فانظر هل يوافق نعتي نعت رسول الله فقالت انعت فقال عيناه هاد واذناه قمع
ولسانه ترجمان ويداه جناحان ورجلاه بريدان وكبده رحمة ورئته وطحاله ضحك
وكليته مكر والقلب ملك فاذا طاب طاب جنوده واذا فسد فسدت جنوده فقالت سمعت
رسول الله ينعت الانسان هكذا واخرج البيهقي عن علي كرم الله وجهه ان العقل في القلب
وان الرحم في الكبد وان الرافة في الطحال وان النفس في الرية قدم في اخر حرف العين ان هذا
مثل ضربه الشارع بين به كيف كان القلب ملكا والجوارح جنوده تقريبا للافهام فان
التصريح بعجايب القلب واسراره الداخلة في جملة عالم الملكوت مما يكل عن دركه اكثر
الافهام قال الغزالي والقلب له جندان جند يرى بالابصار وجند لا يرى الا با[illegible]
وهو في حكم الملك والجنود في حكم الخدم والاعوان وهذا معنى الجند اما جنده المشاهد
بالعين فهو اليد والرجل والعين والاذن واللسان وجميع الاعضاء الظاهرة والباطنة
لانها كلها خادمة مسخرة له وهو المتصرف فيها خلقت مجبولة على طاعته لا يستطيع له
خلافا فاذا امر العين بالانفتاح انفتحت والرجل بالحركة تحركت واللسان بالكلام تكلم
وكذا سائر الاعضاء هب عن ابي هريرة ثم قال اعني البيهقي قال الامام احمد هكذا جاء
موقوفا ومعناه في القلب جاء في حديث النعمان بن بشير مرفوعا انتهى وعده في الميزان
من المناكير القلس حدث قال في الفردوس القلس ما خرج من الفم او دون ذلك فاذا غلب
فهو قيء انتهى واخذ بذلك الحنفية والحنابلة فقالوا خروج القيء وغيره من النجاسات
من غير السبيلين ينقض الوضوء بان المصطفى قاء وغسل فمه فقيل له اما تتوضأ فقال
حدث القيء غسله وبان الحديث منسوخ او محمول على غسل الفم فقط من حديث سوار بن
مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي امير المؤمنين ثم قال اعني الدارقطني
لم يروه عن زيد غير سوار وسوار متروك انتهى القناعة مال لا ينفد لان القناعة
تنشأ من غنى القلب بقوة الايمان ومزيد الايقان ومن قنع امد بالبركة ظاهرا وباطنا لان
الانفاق منها لا ينقطع اذ صاحبها كلما تعذر عليه شيء قنع بما دونه ورضي فلا يزال
غنيا عن الناس ولهذا كان ما يقنع به خير الرزق كما في الخبر السابق ومن قنع بما قسم له
كانت ثقته بالله التي شانها ان لا تنقطع لتأكد الوثاقة كنز كه لا ينفد امداده ولهذا
قال لقمان لابنه يا بني الدنيا بحر عميق غرق فيه ناس كثير فاجعل سفينتك فيها القناعة
تنبيه سئل بعض الصوفية عن مقام القناعة هل يطلب من ربه القناعة بما اعطاه الحق

له من معرفته كما يقنع بنظيره من القوت فأجاب بان القناعة المطلوبة خاصة بامور الدنيا
لئلا يشتغل بكثرتها عن اخرته ليكون مجبولا على الشح واما القناعة من المعرفة بالقليل
مذمومة بنص اية وقل رب زدنى علما اى بك وباسرار احكامك لا زيادة من التكاليف
فانه كان يكره السؤال فى الاحكام وانشدوا ان القناعة يا بانت داخله ان كنت ذاك
الذى يرجى لخدمته فاقنع بما اعطت الايام من نعم ان الطبيعة لا تقنع بنعمته لو كان عندك
مال الخلق كلهم لم ياكل الشخص منه غير لقمته وانشدوا لا تقنعن بشئ دونه ابدا
واشره فانك مجبول على الشره واحرص على طلب العليا تحظ بها فليس نائم ليل مثل منتبه
وقال ابو العتاهية تسربلت اخلاقا قنوعا وعفة فعندى باخلاقى كنوز من الذهب
فلم ار حظا كالقنوع لاهله وان يجمل الانسان ما عاش فى الطلب وقال ابن دريد ما ذاق
روح الغنا من لا قنوع له ولم تر قانعا ما عاش مفتقرا العرف من ياته يحمد مغبته ما ضاع
عرف وان اوليته حجرا القضاعى وكذا الديلمى عن انس وفيه خلاد بن عيسى الصفار رواه
الطبرانى فى الاوسط عن جابر باللفظ المذكور وزاد وكنز لا يفنى قال الذهبى واسناده
واه القنطار الف اوقية بالف التثنية قال فى الكشاف القنطار المال العظيم من
قنطرت الشئ اذا رفعته ومنه القنطرة لانه بناء مشيد قال يصف ناقة كقنطرة
الرومى اقسم ربها لتكتنفن حتى تشام بياء قال النووى واجمع اهل الفقه والحديث
واللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما ك فى النكاح عن انس قال سئل رسول الله
عن قوله والقناطير المقنطرة فذكره قال على شرطهما ورده الذهبى بانه خبر منكر القنطار
اثنتا عشرة الف اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وربما جاء وقية وليست عالية وهمزتها
زائدة كذا فى النهاية كل اوقية خير مما بين السماء والارض قاله فى تفسير القناطير المقنطرة قال
ابو عبيد لا تجد العرب تعرف وزن القنطار وفى رواية الديلمى القنطار مائة رطل والرطل
اثنتا عشرة اوقية والاوقية سبعة دنانير والدينار اربعة وعشرون قيراطا انتهى وقال
ابن الاثير الاوقية فى غير هذا الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنا عشر جزءا ويختلف
باختلاف اصلاح البلاد انتهى وروى ابن ابى حاتم وابن مردوية بسند قال المؤلف فى حاشية
القاضى صحيح عن انس قال سئل رسول الله عن قول الله والقناطير المقنطرة قال القنطار الف
دينار حب عن ابى هريرة ورواه عنه الديلمى ايضا القهقهة اى الضحك بصوت يقال قهقه
ضحك وقال فى ضحكه قه بالسكون فاذا كرر قهقة قهقهة كدحرج دحرجة من الشيطان
اى هو يحبها ويحمل عليها والتبسم اى الضحك قليلا من غير صوت من الله فتنقض القهقهة
فى الصلوة دون التبسم عند الحنفية وكذا عند الشافعية ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم
طس عن ابى هريرة رضى الله عنه كاتم العلم اى عن اهله يلعنه كل شئ حتى الحوت فى البحر والطير
فى السماء لما سبق من ان العلم يتعدى نفعه اليهما فانه امر بالاحسان لهما حتى باحسان القتلة
فكتمه يضر بهما وبغيرهما من الحيوانات وقد تظافرت النصوص القرانية على ذم كاتم العلم ان
الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون فى بطونهم
الا النار واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم
فوصف المغضوب عليهم بانهم يكتمون العلم تارة بخلا به وتارة اعتياضا عن اظهاره بالدنيا
وتارة خوفا ان يحتج عليهم بما اظهروه منه وهذا قد يبتلى به طوائف من المنتسبين للعلم

حرف الكاف

فانهم

فانهم تارة يكتمونه بخلا به وكراهة لان ينال غيرهم من الفضل والتقدم والوجاهة ما نالوه
وتارة اعتياضا برياسة او مال فيخاف من اظهاره انتقاص رتبته وتارة يكون قد خالف غيره
فى مسالة او اعتزى الى طائفة قد خولفت فى مسالة فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وان
لم يتيقن انه مخالفه مبطل وذلك كله مذموم وفاعله مطرود عن منازل الابرار ومقامات
الاخيار مستوجب للعنة فى هذه الدار ودار القرار ابن الجوزى فى كتاب العلل المتناهية فى
الاخبار الواهية عن ابى سعيد الخدرى وقضية صنيع المص ان ابن الجوزى سكت عليه
والامر بخلافه فانه تعقبه بقوله حديث لا يصح فيه يحيى بن العلاء قال احمد كذاب يضع
كاد الحكيم ان يكون نبيا اى قرب من درجة النبوة وكاد من افعال المقاربة وضعت لمقاربة
الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لفقد شرط او عروض مانع قال العسكرى كما يرويه
المحدثون ولا تكاد العرب تجمع بين كاد وان وبهذا انزل القران لطيفة قد الغز ابو العلاء
المعرى فى لفظة كاد فقال انحوى هذا العصر ما هى لفظة جرت فى لسانى جرهم وثمود اذا
ما نفت والله اعلم اثبتت وان اثبتت قامت مقام جحود قال الشهاب الحجازى فلم ار احدا اجاب
فقلت لقد كاد هذا اللغز يصدى فكرتى وما كدت اشفى علتى بورود وهذا جواب يرتضيه
ذوو النهى وممتنع عن فهمه كل بليد وهذا الجواب لغز ايضا فاوضحه بعضهم بقوله اشار
الحجازى الامام الذى حوى علوما زكت من طارق وتليد الى كاد افصاحا لذى الفضل
والنهى وابهم ابهاما لكل بليد خط فى ترجمة محمد البزورى عن انس وفيه يزيد الرقاشى
متروك والربيع ابن الصبيح ضعفه ابن معين وغيره ومن ثمه اورده ابن الجوزى فى الواهيات وقال
لا يصح كاد الفقر اى الفقر مع الاضطرار الى ما لا بد منه كما ذكره الغزالى ان يكون كفرا
اى قارب ان يوقع فى الكفر لانه يحمل على حسد الاغنياء والحسد ياكل الحسنات وعلى التذلل
لهم بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه وعلى عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك
ان لم يكن كفرا فهو جار اليه ولذلك استعاذ المصطفى من الفقر وقال سفيان الثورى لان
اجمع عندى اربعين الف دينار حتى اموت عنها احب الى من فقر يوم وذل فى سؤال الناس وقال
وانما قال والله ما ادرى ما ذا يقع منى لو ابتليت ببلية من فقر او مرض فلعلى اكفر ولا اشعر
فلذلك قال كاد الفقر ان يكون كفرا لانه يحمل المرء على ركوب كل صعب وذلول وربما يؤديه
الى الاعتراض على الله والتصرف فى ملكه كما فعل ابن الراوندى فى قوله كم عاقل عاقل اعيت
مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذى ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير
زنديقا والفقر نعمة من الله داع الى الانابة والالتجاء اليه والطلب منه وهو حلية الانبياء
وزينة الاولياء وزى الصلحاء ومن ثمه ورد خبر اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار
الصالحين فهو نعمة جليلة بيد انه مولم شديد التحمل تنبيه قال الغزالى هذا الحديث ثناء
على المال ولا تقف على وجه الجمع بين المدح والذم الا بان تعرف حكمة المال ومقصوده وآفاته
وغوائله حتى ينكشف لك انه خير من وجه شر من وجه وليس بخير محض ولا بشر محض بل هو
سبب للامرين معا يمدح مرة ويذم مرة والبصير المميز يدرك ان المحمود منه غير المذموم وكاد
الحسد ان يكون سبق القدر اى كاد الحسد فى قلب الحاسد ان يغلب على العلم بالقدر فلا يرى
ان النعمة التى حسد عليها انها صارت اليه بقدر الله وقضائه كما انها لا تزول الا بقضائه
وقدره وغرض الحاسد زوال نعمة المحسود ولو تحقق القدر لم يحسده واستسلم وعلم ان الكل

يقدر تنبيه قال ابن الانبارى فى الانتصاف لا يستعملان معا كاد فى اختيار ولذلك لم يأت فى
القران ولا فى كلام فصيح فاما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فان صح فزيادة ان من كلام الراوى
لا من كلام الرسول لانه افصح من نطق بالضاد وقال النووى اثبات ان مع كاد جائز لكنه قليل
وقال ابن مالك وقوع خبر كاد مقرونا بان قد خفى على اكثر النحاة وقوعه والصحيح جوازه لكنه
ولذلك لم يقع فى القران لكن عدم وقوعه فيه لا يمنع من استعماله قياسا حل من حديث المسيب
بن واضح عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن حجاج ابن فرافصة عن يزيد الرقاشى عن انس ويزيد
الرقاشى قال فى الميزان تالفه وحجاج قال ابو زرعة ليس بالقوى ورواه عنه ايضا البيهقى فى
الشعب وفيه يزيد المذكور ورواه الطبرانى من وجه اخر بلفظ كاد الحسد ان يسبق القدر
وكادت الحاجة ان تكون كفرا قال الحافظ العراقى وفيه ضعف وقال السخاوى طرقه كلها ضعيفة
قال الزركشى لكن يشهد له ما خرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابى سعيد مرفوعا اللهم
انى اعوذ بك من الفقر والكفر فقال رجل ويعتدلان قال نعم كادت النميمة اى قارب نقل
الحديث من قوم لقوم على وجه الافساد ان تكون سحرا اى خداعا ومكرا وصرفا للشئ عن جهته
واخراجا للباطل فى صورة الحق فلما كادت النميمة ان تجذب السامع الى بغض المنقول عنه وتوقع
بينه وبين الشرور شبهت بالسحر الحقيقى ابن لال فى المكارم عن انس وفيه الكديمى وقدم غير
مرة ضعفه والمعلى بن الفضل قال الذهبى فى الضعفاء له مناكير ويزيد الرقاشى قد تقرر انه
واه متروك كافل اليتيم اى المربى له او القائم بامره من نحو نفقة وكسوته وتاديب وغير
ذلك له كقرتيبه او لغيره كالاجنبى انا وهو كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فى الجنة مصاحبا
له فيها وقد تطابقت الشرايع والاديان على الحث على الاحسان الى اليتيم وحق على من سمع
هذا الحديث العمل به ليكون رفيق المصطفى فى الجنة ولا منزلة افضل من ذلك وفيه اشارة
الى ان بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى
ومن كلام داود عليه السلام كن لليتيم كالاب الرحيم واعلم انك كما تزرع تحصد رواه الطبرانى
وكذا البخارى فى الادب المفرد عن ابى هريرة ورواه البخارى بدون قوله ولغيره انتهى والتقديم
والتاخير مع اتحاد المعنى لا اثر له ورواه الطبرانى بزيادة فيه حسن لا بد منه وكافل اليتيم له
او لغيره اذا اتقى معى فى الجنة كهاتين قال الهيثمى رجاله ثقات والمراد اتقى فى التصرف لليتيم
كان اول من اضاف الضيف اى اول الناس تضييفا ابراهيم الخليل قال فى النهر وهو الاب الحادى
والثلاثون لنبينا عليه الصلوة والسلام وهو اول من اختتن قال ابن المسيب واول من قص
شاربه واول من راى الشيب والضيف مجاز باعتبار ما يؤول اليه وفى رواية كان يسمى ابا
الضيفان وكان يمشى الميل والميلين فى طلب من يتغدى معه قيل دعا من ياكل معه شخص فقال
له قل بسم الله قال لا ادرى ما الله فهبط جبريل فقال يا خليل الله ان الله يطعمه منذ خلقه
وهو كافر فبخلت انت عليه بلقمة وفى الكشاف كان لا يتغدى الا مع ضيف فلم يجد يوما
فاذا هو بفوج من الملائكة بصورة فدعاهم فخيلوا له ان بهم جذاما فقال الان
وجبت مواكلتكم شكرا لله على ان عافانى ابن ابى الدنيا ابو بكر القرشى فى كتاب قرى الضيف
عن ابى هريرة رضى الله عنه كان على موسى بن عمران يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف
وكمة صوف بضم الكاف وشد الميم او بكسر الكاف قلنسوة صغيرة او مدورة وسراويل
صوف قال ابن العربى انما جعل ثيابه كلها صوف لانه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه

فاخذ

فاخذ باليسر وترك التكليف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان اتاه تلك الفضيلة
وهو على تلك اللبسة التى لم يتكلفها وقال الزين العراقى يحتمل كونه مقصودا للتواضع
وترك التنعم او لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقى لا عن قصد بل كان يلبس ما
وجد كما كان نبينا يفعل وكانت نعلاه من جلد حمار ميت يحتمل انها كانت مدبوغة
فذكر فى الحديث اصلها وترك ذكر الدباغ للعلم به وجرى العادة بدباغها قبل لبسها
ويحتمل ان شرعه استعمالها بدون دباغ ولكونها من ميت فى الجملة قيل له اخلع نعليك
انك بالواد المقدس اى طا الارض بقدمك لتصيب قدميك بركة هذا الوادى الذى
من به عليك فاخذ اليهود منه لزم خلع النعلين فى الصلوة وليس الاخذ صحيحا كما
سبق قال ابن عربى فامر بخلع نعليه التى جمعت ثلاثة اشياء وهو ظاهر الامراى
لا تقف مع الظاهر فى كل الاحوال الثانى البلادة فانها منسوبة الى الحمار الثالث
كونه ميتا غير زكى والموت الجهل واذا كنت لا تعقل ما تقول ولا ما يقال وما يقال له
فيكون حى القلب فطنا بمواقع الكلام غواصا على المعانى التى يقصدها من يناجيه واعلم
ان هذا الحديث قد وقع فيه فى بعض الروايات زيادة منكرة بشعة قال الحافظ ابن حجر
وقفت لابن بطه على امر استعظمه واقشعر جلدى منه اخرج ابن الجوزى فى الموضوعات
الحديث عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد فى اخره فقال من ذا العبرانى الذى
يكلمنى من الشجرة قال انا الله قال ابن الجوزى هذا لا يصح وكلام الله لا يشبه كلام المخلوق
والمتهم به حميد الاعرج قال ابن حجر كلا والله بل حميد برئ من عهدة الزيادة المنكرة وما
ادرى ما اقول فى ابن بطه بعد هذا من حديث حميد بن على الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن
مسعود قال ت سالت البخارى عنه فقال حميد هذا منكر الحديث انتهى وذكر مثله فى
المستدرك ثم قال هذا اصل كبير فى التصوف وعده فى الميزان من مناكير الاعرج لكن شاهد
خبر ابى امامة عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الايمان فى قلوبكم قال الذهبى ساقه من
طريق ضعيف وسقط نصف السند من النسخة انتهى وبه عرف انه لا اتجاه لجعل ابن الجوزى له
من الموضوع لكن قال الزين العراقى هو حديث غير صحيح وقال المنذرى صححه الحاكم ظانا ان
حميدا الاعرج هو ابن قيس المكى وانما هو ابن على وقيل ابن عمار احد المتروكين كان داود
نبى الله اعبد وفى رواية من اعبد البشر اى اكثرهم عبادة فى زمانه او مطلقا والمراد اشكرهم
قال تعالى اعملوا ال داود شكرا اى بالغ فى شكرى وابذل وسعك فيه قد جزا ساعات الليل
والنهار على اهله فما من ساعة الا وانسان منهم قائم يصلى ت ك فى التفسير من حديث
فضيل عن محمد بن سعيد الانصارى عن عبد الله بن يزيد الدمشقى عن ابى ادريس الخولانى عن
ابى الدرداء وقال ك صحيح فرده الذهبى بان عبد الله هذا قال احمد احاديثه موضوعة
انتهى وافاد الهيثمى ان البزار رواه باسناد حسن وبه يعرف ان المص لم يصب حيث اثر
الرواية التى فيها الكذاب على الرواية الحسنة بل قال فى جواهر المعقدين ان الحديث صحيح
مسلم كان ايوب النبى احلم الناس اى اكثرهم حلما والحلم سعة الاخلاق واصبر الناس اى اكثرهم
صبرا على البلاء وصفة الحليم تحمل اثقال الامر والنهى بالرضى وسعة الصدر فلما كان
اقوى على الناس على تحمل الاثقال ابتلاه الله بذلك البلاء الشديد الذى لم يقع مثله لاحد
كانت تقع الدودة من بدنه فيعيدها اليه بيده قائلا كلى مما رزقك الله واكظمهم للغيظ

لان الله شرح صدره فاتسع لتحمل مساوى الخلق ومن ثمه سئل حكيم عن الحلم قال هو تطييب
الامور فى الصدر وسئل على يا العلم قال لخشية الرب واعتزال الخلق قيل فما الحلم قال كظم
الغيظ وهلاك النفس الحكيم الترمذى عن ابن ابزى الذى وقفت عليه فى كتب الحكيم ابن
ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة ثم زاى مقصورا الخزاعى صحابى صغير كان الناس
يعودون داود اى يزورونه يظنون ان به مرضا وما به شئ الا شدة الخوف وفى رواية
للحكيم بدله الفرق من الله تعالى زاد ابو نعيم فى رواية والحياء هذا لفظه وذلك لما غلب
على قلبه من الهيبة الجلالية ماين القلب سلطانا عظيما فلم يتمالك لانه لزمه الوجل حتى
كاد يقتله كمده فظهرت العبرة على جوارحه الظاهرة قال يزيد الرقاشى خرج داود فى اربعين
الفا يعظهم ويخوفهم فمات منهم ثلاثون الفا ورجع فى عشرة الاف وكان له جاريتان
تتخذهما حتى اذا جاءه الخوف وسقط فاضطرب قعدتا على رجليه وصدره مخافة ان
تتفرق مفاصله فيموت ابن عساكر فى ترجمة داود وكذا ابو نعيم باللفظ المزبور ولعل
المؤلف لم يستحضر كلامهما عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عندهما محمد بن عبد الرحمن بن غزوان
قال الذهبى قال ابن حبان يضع وقال ابن عدى متهم بالوضع ورواه عنه ايضا ابو نعيم
والديلمى فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير سديد لايهامه كان زكريا بالمد والقصر والتشديد
والتخفيف اسم اعجمى نجارا فيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغى له ان يتكبر عن كسب يده لان نبى الله
مع علو درجته اختار هذه الحرفة وفيه ان التجارة لا تسقط المروة فانها فاضلة لا دناءة
فيها فالاحتراف بها لا ينقص من مناصب اهل الفضائل حم م فى المناقب ه عن ابى هريرة ورواه
عنه ايضا ابن ماجة ولم يخرجه البخارى قال القرطبى بل الحرف والصنايع غير الدنية زيادة
فى فضل اهل الفضل بحصول مزيد التواضع والاستغناء عن الغير وكسب الحلال الخلى عن
المنة وقد كان كثير من الانبياء يحاولون الاعمال فادم الزراعة ونوح النجارة وداود الحدادة
وموسى الكتابة كان يكتب التورية بيده وكل منهم قد رعى الغنم كان نبى من الانبياء ادريس
او دانيال او خالد بن سنان يخط كانت العرب تاخذ خشبة وتخط خطوطا كثيرة على عجل
كيلا يلحقها العدد ويمحوا خطين خطين فان بقى زوج فهو علامة النجاح او فرد فعلامة
الخيبة والعرب تسميه الاسحم ذكره الزمخشرى وقال القاضى قوله يخط اى يضرب خطوطا
كخطوط الرمل فيعرف الاحوال بالفراسة بتوسط تلك الخطوط فمن وافق خطه اى من
وافق خطه خطه فى الصورة والحالة وهى قوة الخاطر فى الفراسة وكماله فى العلم والورع
الموجبين لها فذاك الذى يجدون اصابته او فذاك الذى يصيب ذكره القاضى قال
والمشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروى بالرفع فيكون المفعول
محذوفا قال الحكيم والخط علم عظيم خص به اهله وقيل المراد به الزجر والنهى عن
تعاطيه لان خط ذلك النبى كان معجزة وعلما لنبوته وقد انقطعت نبوته ولم يقل
فذلك الخط حرام دفعا لتوهم ان خط ذلك النبى حرام وقال النووى الصحيح ان معناه
ان من وافق خطه فهو مباح له لكنه لا طريق لنا الى العلم باليقين بالموافقة فلا يباح
والقصد انه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين انتهى وقال ابن الاثير قال ابن
عباس الخط هو ما يخطه الحازى اى بمهملة وزاى معجمة اى محزر الاشياء ويقدرها بظنه
وهو علم قد تركه الناس ياتى صاحب الحاجة اليه فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى اخط

وبين

وبين يديه غلام معه ميل فيأتى ارضا رخوة فيخط فيها خطوطا بالعجلة لئلا يلحقها العدد
ثم يمحوها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنى عيان اسرع البيان فان بقى خطان فعلامة
النجح والا فالخيبة وهو علم معروف فيه تصانيف وهو م فى الصلوة د ن عن معاوية بن الحكم بفتح الحاء
والكاف السلمى قال قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام الى ان قال
ومنا رجال يخطون فذكره ولم يخرجه البخارى ولا خرج عن معاوية كان رجل يداين الناس اى
يعاملهم مدونين له وفى رواية رجل لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فكان يقول لفتاه
اى غلامه كما صرح به فى رواية اخرى اذا اتيت معسرا وهو من لم يجد وفاء فتجاوز عنه بنحو
انظار وحسن تقاض والتجاوز التسامح فى التقاضى وقبول ما فيه نقص يسير لعل الله اى عسى الله
ان يتجاوز عنا قال الطيبى اراد القائل نفسه لكن جميع الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل هذا
الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولهذا ندب للداعى ان يعم فى الدعاء فلقى الله اى رحمته فى القبر
او فى القيمة فتجاوز عنه اى غفر ذنوبه ولم يؤاخذ بها لحسن ظنه ورجائه انه يعفو عنه
مع افلاسه من الطاعات وافاد فضل انظار المعسر والوضع عنه ولو لما قل وانه مكفر و فضل
المسامحة فى الاقتصار وعدم احتقار فعل الخير وان قل فلعله يكون سببا للرحمة والمغفرة
حم ق ن فى البيع عن ابى هريرة رضى الله عنه كان هذا الامر اى الخلافة فى حمير بكسر المهملة و
سكون الميم وفتح المثناة تحت قبيلة بوادى من اليمن فنزعه الله منهم ببعثة المصطفى وجعله
فى قريش وسيعود اليهم فى اخر الزمان بعد نزعه من قريش حم طب عن ذى مخمر بكسر اوله وسكون
المعجمة وفتح الميم ويقال ذو مخبر بموحدة بدل الميم ابن اخى النجاشى صحابى خدم المصطفى قال
الهيثمى رجالهما ثقات انتهى ومن ثمه رمز المصنف لحسنه لكن قال ابن الجوزى هذا حديث منكر
واسمعيل بن عياش احد رجاله ضعيف وبقية مدلس يروى عن الضعفاء كان الحجر الاسود
اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا ابن ادم وليس من لازم تسويدها له ان تبيضه
طاعات مؤمنيهم كما زعمه بعض الضالين ونسب للجاحظ فقد تلون من فوائد بقائه
مسودا انه يأتى بسواده شهيدا على الكفار يوم القيمة فائدة فى امالى ابن دريد عن الحبر
ان ادم اهبط ومعه الحجر الاسود وكان اشد بياضا من الثلج فوضعه على ابى قبيس فكان
يضئ بالليل كانه القمر فحيث بلغ ضوءه كان من الحرم انتهى طب عن ابن عباس رمز المصنف
لحسنه كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فاماطها رجل فادخل الجنة بسبب
اماطتها ه عن ابى هريرة ورواه احمد وابو يعلى عن انس رمز المصنف لحسنه كبر كبر اى ليل
الكلام او ليبدأ بالكلام الاكبر وسببه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا
الى خيبر وهى يومئذ صلح فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه
ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله
عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو احدث القوم فقال فذكره حم ق د عن سهل بن ابى
حثمة بفتح الحاء المهملة ومثلثة ساكنة حم عن رافع بن خديج ورواه عنه ايضا الترمذى
وابن ماجة فى الديات والنسائى فى القضاء فما اوهمه المصنف انه لم يخرجه من الستة الا اولئك
غير صواب كبرت الملائكة على ادم اربعا فى الصلوة عليه زاد الحاكم فى روايته وكبر ابو بكر
على النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابى بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر
الحسن على على اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا انتهى وهذا كما ترى صريح فى رد قول الفاكهى

ان الصلوة على الجنايز من خصايص هذه الامة ك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس
بن مالك حل عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي بان المبارك ليس بحجة كبرت خيانة انتم
باعتبار التمييز وهو فاعل معنى ان تحدث اخاك حديثا فى الدين وان لم يكن اخاك بالنسب هو لك
به مصدق وانت له به كاذب لانه ايتمنك فيما تحدثه به فان كذبته فقد خنت امانته وخنت
امانة الايمان فيما اوجب من نصيحة الاخوان والله لا يحب الخائنين قال الطيبى اخاك فاعل
كبرت وانثا الفعل له باعتبار المعنى لانه نفس الخيانة وفيه معنى التعجب كما فى كبر مقتا عند الله
والمراد خيانة عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتمادا على انك
مسلم لا تكذب فيصدقك والحال انك كاذب قال النووى والتورية والتعريض اطلاق لفظ
هو ظاهر فى معنى ويريد معنى اخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره وهو ضرب من التغرير
والخداع فان دعت اليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب او حاجة لا مندوحة عنها
الا به فلا باس والا كره فان توصل به الى اخذ باطل او دفع حق حرم وعليه ينزل هذا الخبر ونحوه
خد د فى الادب عن سفيان بن اسيد بقطع الهمزة واسناده كما قال النووى فى الاذكار فيه ضعف
لكنه لم يضعفه ابو داود فمقتضى كونه حسنا عنده قال البغوى ولا اعلم لسفيان غير هذا الحديث
وقال المنذرى رواه ابو داود من رواية بقية بن الوليد حم طب وكذا ابن عدى عن النواس بن سمعان
قال المنذرى رواه احمد عن شيخه عمر بن هرون وفيه خلف وبقية رجاله ثقات وقال الهيثمى
فيه شيخ الامام احمد بن عمرو ضعيف وبقية رجاله ثقات وقال شيخه العراقى فى حديث سفيان
ضعفه ابن عدى وحديث النواس سنده جيد كبر اى شق وعظم مقتا عند الله الاكل من غير
جوع فانه مذموم شرعا وطبا مورث الامراض كثيرة وكثيرا ما يفضى الى الموت فهو كفر
لنعمة الحياة والنوم من غير سهر كذلك لانه مفوت لوظائف العبادات ضار بالبدن
وارادة النوم بالنهار والضحك من غير عجب لانه يقسى القلب وينسى ذكر الرب وصوت
الرنة اى الصياح عند المصيبة اى عند حدوثها والمزمار عند النغمة فر عن ابن عمرو بن العاص
وفيه عبد الله بن ابان قال الذهبى قال ابن عدى مجهول منكر الحديث وعمرو بن بكر السكسكى
قال ابن عدى منكر الحديث كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات اى كبروا فى الصلوة
على الجنازة اربع تكبيرات سواء صليتم على موتاكم ليلا او نهارا حم عن جابر بن عبد الله رمز
المص لحسنه كبرى الله يا ام هانى التى قالت يا رسول الله دلنى على عمل فانى ضعفت وكبرت
وبدنت مائة مرة اى قولى الله اكبر مائة مرة واحمدى الله مائة مرة اى قولى الحمد لله مائة
مرة وسبحى الله مائة مرة اى قولى سبحان الله مائة مرة فان ذلك خير من مائة فرس ملجم
فى سبيل الله اى فان ثواب هذه الكلمات وخير من مائة بدنة اى وثوابها اعظم من ثواب
مائة بدنة تنحر ويفرق لحمها على المساكين وخير من مائة رقبة اى وثوابها اعظم من ثواب
مائة رقبة لله تعالى وزاد الحاكم فى روايته متقبلة وقول لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا
يشبهها عمل انتهى ه عن ام هانى قالت يا رسول الله دلنى على عمل فانى قد ضعفت وكبرت وبدنت
فذكره رمز المص لحسنه ورواه ك عن زكريا ابن منصور عن محمد بن عقبة عن ام هانى وصححه
وتعقبه الذهبى بان زكريا ضعفوه وسقط من بين محمد وام هانى انتهى وسند ابن ماجة بحر كتاب
الله القصاص برفعهما على الابتداء والخبر وحذف مضاف اى حكمه القصاص والاشارة الى
نحو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الاية وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

اعظم من ثواب اعداد تلك الخيول للجهاد صح

الاية

الاية وقوله والجروح قصاص وكذا قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والسن بالسن ان قلنا
انا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد ناسخ ويجوز نصبهما الاول على الاغراء عليكم كتاب الله
او الزموا كتاب الله ورفع الثانى على حذف الخبر اى القصاص واجبه او مستحق والقصاص
قتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجاوزة ولا عدوان حم ق د ن ه عن انس بالفاظ
متقاربة والمعنى متفق وهذا قاله فى قصة كسر الربيع ثنية الانصارية كتاب الله اى
القران هو حبل الله الممدود من السماء الى الارض اى هى الوصلة التى يوثق عليها فيتمسك
بها من اراد الوقى والعروج الى معارج القدس وجوار الحق كانه قيل ما السبب الموصل الى
الله الذى فى السماء سلطانه فقال هو التمسك بالقران فالسبب فى اصل اللغة هو الحبل
ش وابن جرير الطبرى عن ابى سعيد الخدرى رمز المص لحسنه كتب الله تعالى مقادير الخلايق
اى اجرى القلم على اللوح وغيره بتحصيل مقاديرها على وفق ما تعلقت به ارادته وليس
المراد هنا اصل التقدير لانه ازلى لا ابتداء له قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة معناه طول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير من المدد لا التحديد اذ لم يكن
قبل السموات والارض سنة ولا شهر فلا تنافى بينه وبين خبر الالفين المار قال البيضاوى
اى تقديره ببرهة من الدهر الذى يوم فيه كالف سنة مما تعدون او من الزمان نفسه قال
فان قلت كيف يحمل على الزمان وهو على المشهور حركة الفلك الذى لم يخلق حينئذ قلت
فيه كلام وان سلم فمن زعم ذلك بانه مقدار الفلك الاعظم الذى هو عرش الرحمن وكان
موجودا حينئذ بدليل قوله فيما بعده وكان عرشه على الماء وعرشه على الماء اى قبل خلق
السموات والارض قال بعض الكمل لتحقيق ذلك لما هو العلم قال بعضهم وفيه صراحة
بان اول المخلوقات العرش والماء والله اعلم بايهما سبق الاخر ومن وهم ان هذا الخبر يدل
على ان اولهما العرش فحسب فقد وهم ثم ان ما ذكر من الاولية يعارضه خبر الترمذى اول
ما خلق الله القلم الماء ثم اوجد منه سائر الاجرام تارة بالالتطيف واخرى بالتكثيف
تنبيه قال التونسى فى قوله وكان عرشه على الماء فعلم بانه لما خرقت العادة باستقرار
هذا الجرم العظيم الذى هو اعظم الاجرام على الماء الذى ليس من عادة مثله بل ولا عادة
اقل منه من الاجرام الراسية ان يستقر على الماء علم ان الاستواء عليه ليس استواء استقرار
وتمكن م فى الايمان بالقدر عن ابن عمرو بن العاص ورواه عنه ايضا الترمذى وغيره ولم
يخرجه البخارى كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتى سبقت غضبى هذا
على وزان كتب ربكم على نفسه الرحمة اى اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب
على مقتضى الغضب من العقاب فان الله عفو كريم يتجاوز عنه بفضله والمراد بالسبق
القطع بوقوعها ذكره الطيبى وقال القاضى لترسها تفضلا واحسانا والمراد بالرحمة
ما يعم الدارين قال والله تعالى غفور بالذات يعاقب بالعرض كثير الرحمة مبالغ فيها
قليل العقوبة مسامح فيها انتهى وقال التفتازانى الكتابة باليد تصوير وتمثيل لاثباته
وتقديره ه عن ابى هريرة رمز المص لحسنه كتب على الاضحى اى التضحية ولم تكتب عليكم
ايها الامة وامرت بصلوة الضحى اى بفعلها فى كل يوم فى وقتها المعروف ولم تؤمروا بها
اى امر ايجاب بل امر ندب وهذا من ادلة الجمهور على عدم وجوب التضحية علينا واوجبها
الحنفية على المقيم القادر حم طب وكذا ابو يعلى عن ابن عباس قال الذهبى فيه جابر الجعفى

ضعيف جدا بل كذاب رافضي خبيث وقال ابن حجر في التخريج حديث ضعيف من جميع طرقه
وصححه الحاكم فتساهل انتهى لكن قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح انتهى كتب على ابن
آدم اي قضي عليه واثبت في اللوح المحفوظ وقيل خلق له ارادة وعدة من الحواس وغيرها
والاول هو المناسب لمعاني هذا الباب نصيبه من الزنا اي مقدماته من التمني والتخطي لاجله
والتكلم فيه طلبا اوحكاية او استماع ذلك ونحوها يدرك ذلك لا محالة فالعينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه اي بالاتيان
بما هو المقصود من ذلك او بالترك او بالكف عنه ولما كانت المقدمات من حيث كونها
طلايع وامارات تؤذن بوقوع ما هي وسيلة اليه فتشابه المواعيد والاخبار عن الامور
المتوقعة سمي به ترتب المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها وعدم ترتبه صدقا وكذبا
م عن ابي هريرة ورواه البخاري مختصرا كنز الحج والعمرة تنفي العيلة اي الفقر والمسكنة
يعني انهما سببان للغنى بخاصية فيهما علمها الشارع المحاملي ابو الحسين ابن ابراهيم في اماليه
عن ام سلمة وعبد الله بن شيب المكي قال الذهبي في الضعفاء متهم ذو مناكير وفليح بن
سليمان قال ابن معين ليس بقوي وخالد بن الياس قال الذهبي ترك وليس بالساقط كخ
كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي
ست لغات وهي كلمة ردع للطفل عن تناول شيء مستقذر قال الزمخشري وتقال عند التقذر
من الشيء ايضا قال وعاد وصل الغانيات كخا انتهى وهي من اسماء الافعال على ما في التسهيل ومن
اسماء الاصوات على ما في حواشيه الهشامية عربية او معربة وعن قالها للحسن وقد اخذ
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فزجره وقال ارم بها وفي رواية اطرحها وفي اخرى القها
ولا تعارض فانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال كخ اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل عكسه
اما بهمزة الاستفهام وفي رواية بحذفها وهي مرادة شعرت بالفتح اي فطنت يعني اخفي على
فطنتك انا آل محمد لا ناكل الصدقة بالتعريف وفي رواية بدونه اي لحرمتها علينا وظاهره
يعم النفل لكن السياق خصصها بالفرض لانه الذي يحرم على اله وفيه ان الطفل يجنب الحرام
لينشا عليه ويتمرن وحل تمكينه من اللعب بما لا يملكه حيث لا ضرر ومخاطبة من لا يميز لقصد
اسماع المميز اعلاما بالنهي واخذ منه ندب مخاطبة نحو العجمي بما يفهمه من لغته ق عن ابي هريرة
قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره كذب النسابون قال في الكشاف يعني هم من الكثرة بحيث لا يعلم عددهم الا الله قال ابن
دحية اجمع العلماء والاجماع حجة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز عدنان
ابن سعد في الطبقات وابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنه كرامة وفي رواية اكرام
الكتاب ختمه زاد القضاعي في روايته وذلك قوله تعالى اني القي الي كتاب كريم قيل في تفسيره
وصفته بالكرم لكونه مختوما قال العامري الكرم هنا التكريم للكتاب ويرجع الى السر المودع
فيه وقد يسمى المكتوب كتابا ومآل التكريم يعود الى المكتوب اليه بصيانة سره بالختم ولما
اراد النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة الى ملوك العجم قيل له لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم
فاصطنعه وعن ابن المقنع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به طب عن ابن عباس
قال الهيثمي فيه محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك ورواه من هذا الوجه القضاعي

انهم يدعون علم الانساب وقد نفى الله علمها عن العباد قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا يعني
صح

والثعلبي

والثعلبي والواحدي قال ابن طاهر وافته عندهم محمد بن مروان وهو متروك الحديث وقال العامري
هو حسن كرم المرء دينه اي به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا وفي رواية للعسكري
كرم الرجل تقواه والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ما في العرف من الانفاق والبذل شرفا وفخرا
ومروته وعقله لان به يتميز عن الحيوانات وبه يعقل نفسه عن كل خلق دني ويكفها عن شهواتها
الردية وطباعها الدنية ويؤدي الى كل ذي حق حقه من حق الحق والخلق فليس المراد بالمروة
ما في عرفكم من جمال الحال والاتساع في المال بذلا واظهارا فليس كل عاقل يكون له مال يتوسع
فيه بذلا وعطاء بل قال الحكماء المروة نوعان احدهما البذل والعطاء والاخر كف الهمة عن
الاسباب الدنية وهو اتم واعلا وحسبه خلقه بانهم اي ليس شرفه بشرف ابائه بل
بشرف اخلاقه وليس كرمه بكثرة ماله بل بمحاسن اخلاقه وقال الازهري اراد ان
الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيب الاباء فهو اكرم
له قال العلائي وحاصل المروة راجعة الى مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى
مروة وقيل المروة اتصاف بما دونك والسمو الى ما فوقك والجزاء بما اوتي اليك من خير او شر
تنبيه قد اخذ ابو العتاهية معنى هذا الحديث فنظمه فقال كرم الفتى التقوى وقوته
محض اليقين ودينه حسبه والارض طينته وكل بني حواء فيه واحد نسبه حم ك في
النكاح هق من وجهين وضعفهما عن ابي هريرة قال ك على شرط م ورده الذهبي بان
فيه مسلما الزنجي ضعيف وقال خ منكر الحديث وقال الرازي لا يحتج به كسب الاماء حرام
اي بالزنا او الغنا كما يفسره خبر ابي يعلى والديلمي كسب المغنيات والزانيات حرام الضياء المقدسي
في المختارة عن انس بن مالك قال ابن حجر وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر كسر عظم الميت
المسلم المحترم ككسر عظم الحي في الاثم لانه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته قال ابن
حجر في الفتح يستفاد منه ان حرمة المومن بعد موته باقية كما كانت في حياته د عن ام
سلمة وقع في الاصل ان مسلما رواه ورد عليه كفى بالدهر وفي رواية بالموت واعظا
كفى بتقلبه باهله مرققا مليينا للقلوب مبينا لقرب حلول الحمام لكل انسان والسعيد
من اتعظ بغيره وبالموت مفرقا بتشديد الراء وكسرها قال الحرالي عظ اغراء النفس
بموعود الجزاء وقد عده العسكري من الحكم والامثال ابن السني في عمل يوم وليلة وكذا
العسكري عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جاري يوذيني
فقال اصبر على اذاه وكف عنه اذاك فما لبث الا يسيرا اذ جاءه فقال مات فذكره
هذا من بليغ حكمة المصطفى صلى الله عليه وسلم ووجيزها لانه لما علم ان اسباب
العظات كثيرة من العبر والايات وطوارق الافات وسوء عواقب الغفلات ومفارقة
الدنيا وما بعد الممات قال في عظة الموت كفاية عن جميع ذلك لان الموت ينزعه
عن جميع محبوباته في الدنيا ومخوفاته اما الى ما يكرهه وذلك يوجب المنع من الركون
الى الدنيا والاستعداد الى الاخرة وترك الغفلة كفى بالسلامة داء لان دوام سلامة
العبد في نفسه وماله واهله من المصايب تورثه البطر والعجب والكبر وتحبب
اليه الدنيا لما يلقاه من الشهوات وحب الدنيا راس كل خطيئة والتمتع بالشهوات
المباحة تحجب القلوب عن الاخرة وكل ذلك يسقم الدين ويكدر الايمان ويحوج الى
الطغيان ان الانسان ليطغى ان راه استغنى لكن هذا لا ينافي طلب العافية المامور

به فى عدة احاديث لان المطلوب عافية سليمة العاقبة ما ذكر قر عن ابن عباس وفيه
عمران القطان قال الذهبى ضعفه يحيى والنسائى قال الديلمى وفى الباب انس كفى
بالسيف شاهدا قال لما بلغه ان سعد بن عبادة لما نزل قوله تعالى والمحصنات من النساء
الاية قال لو رايت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف ولم امهله ليأتى باربعة شهداء
واخذ بقضيته احمد فقال لو قام بينة انه وجده مع امراته فقتله هدر وان لم يأت
باربعة شهداء وأوجب الشافعى القود قال لكن له فيما بينه وبين الله قتله ثم ان ما
ذكر من ان لفظ الحديث شاهدا هو ما وقفت عليه فى نسخ الكتاب لكن ذكر ابن الاثير
ان الرواية كفى بالسيف شاء اراد ان يقول شاهدا فامسك ثم قال لولا ان يتتابع فيه الغيران
والسكران وجواب لولا محذوف اراد لولا تهافت الغيران والسكران فى القتل لتممت
على جعله شاهدا ولحكمت به الى هنا كلامه ه عن سلمة بن المحبق وفيه الفضل بن
دلهم قال فى الكاشف قال ابو داود وغيره ليس بمتقوى كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع يعنى لو لم يكن للرجل اثم الا تحدثه بكل ما سمعه من غير تثبت انه صدق ام كذب
يكفيه من الاثم لانه اذا تحدث بكل ما يسمعه لم يخلص من الكذب اذ جميع ما يسمع ليس
بصدق بل بعضه كذب فعليه ان يبحث ولا يتحدث الا بما ظن صدقه فان ظن كذبه
حرم وان شك وقد استند لقائله وبين حاله برئ من عهدته والا امتنع ومحل ذلك
ما اذا لم يترتب عليه لحقوق ضرر بمعصوم والا حرم وان كان صدقا بل ان تعين الكذب
طريقا لدفع ذلك وجب ذك عن ابى هريرة رضى الله عنه كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت اى من يلزمه قوته قال الزمخشرى قاته يقيته اذا اطعمه قوتا ورجل مقوت ومقيت
واقات عليه اقاته فهو مقيتا اى حافظ عليه ومهيمن ومنه وكان الله على كل شئ مقيتا
وحذف الجار والمجرور من الصلة هنا نظير حذفهما فى الصفة من قوله تقدس واتقوا يوما
لا تجزى نفس عن نفس شيئا الى هنا كلامه وهذا صريح فى وجوب نفقة من يقوت لتعليقه
الاثم على تركه لكن انما يتصور ذلك فى موسر لا معسر فعلى القادر السعى على عياله لئلا
يضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر الى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم الا قدر
الكفاية لان الدنيا بغيضة لله وسؤاله اوساخ الناس قروح وخموش يوم القيمة قال الحرالى
والضيعة هو التفريط فيماله غنا وثمرة الى ان لا يكون له غنا ولا ثمرة حم د ك فى الزكوة
هق عن ابن عمرو بن العاص صححه ك واقره الذهبى وقال فى الرياض اسناده صحيح ورواه
عنه ايضا النسائى وهو عند مسلم بلفظ كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملكه قوته وسببه
كما فى البيهقى ان ابن عمرو كان ببيت المقدس فاتاه مولى له فقال اقيم هنا رمضان قال هل
تركت لاهلك ما يقوتهم قال لا قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فذكره كفى بالمرء سعادة
ان يوثق به فى امر دينه ودنياه لانه انما يوثق به ويعتمد عليه فيما يخبر به عن امر الدين والدنيا
اذا استقرت احواله من الخلق على الامانة والعدل والصيانة فثقة المؤمنين به نوع
شهادة له بالصدق والوفاء فيسعد بشهادتهم فانهم شهداء الله فى الارض ابن النجار
فى التاريخ عن انس بن مالك ورواه القضاعى فى الشهاب وقال شارحه العامرى حسن
غريب كفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه اى ما قرب له المضيف من الضيافة فان
التكلف للضيف منهى عنه فاذا قدم له ما حضر فسخطه فقد باء بشر عظيم لارتكابه المنهى

ابن

ابن ابى الدنيا فى كتاب قرى الضيف بكسر القاف وابو الحسن بن بشران فى اماليه عن جابر وفيه يحيى
بن يعقوب القاضى قال فى الميزان قال ابو حاتم محله الصدق وقال البخارى منكر الحديث ثم
ساق له هذا الخبر كفى بالمرء علما ان يخشى الله انما يخشى الله من عباده العلماء وكفى بالمرء جهلا
ان يعجب بنفسه لجمعه بين العجب والكبر والاغترار بالله قال الغزالى وهذه الافة قلما ينفك
عنها العلماء العباد وقال ومن اعتقد جزما انه فوق احد من عباد الله فقد احبط بجهله جميع
عمله فان الجهل افحش المعاصى واعظم شئ يبعد العبد عن الله وحكمه لنفسه بانه خير من
غيره جهل محض وامن من مكر ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وفى الفردوس من حديث
انس كان حكيمان يلتقيان مرة فى السنة مرة فيعظ احدهما صاحبه فالتقيا فقال احدهما
لصاحبه عظنى واوجز واجمع فانى لا اقدر ان اقف عليك من العبارة فقال احذر ان
لا يراك الله حيث نهاك ولا تفقد حيث امرك هب عن مسروق مرسلا كفى المرء فقها اذا
عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برأيه فالجاهل او العاصى اذا عبد الله وتواضع وذل
هيبة لله وخوفا منه فقد اطاع بقلبه فهو اطوع لله من العالم المتكبر والعابد المعجب
وكذلك روى ان رجلا من بنى اسرائيل اتى عابدا منهم فوطئ على رقبته وهو ساجد فقال
ارفع فوالله لا يغفر الله لك فاوحى الله اليه ايها المتالى على بل انت لا يغفر الله لك ولذلك
قال الحسن صاحب الصوف اشد كبرا من صاحب المطرف الخز اى ان صاحب الخز يذل لصاحب
الصوف ويرى الفضل له وصاحب الصوف يرى الفضل لنفسه حل عن ابن عمرو بن العاص
ورواه عنه الديلمى ايضا كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع اى اذا لم يتثبت لانه يسمع عادة
الصدق والكذب فاذا احدث بكل ما سمع لا محالة يكذب والكذب الاخبار عن الشئ
على غير ما هو عليه وان لم يتعمد لكن التعمد شرط الاثم قال القرطبى والباء فى بالمرء زائدة
هنا على المفعول وفاعل كفى ان يحدث وقد تزاد الباء على فاعل كفى كقوله تعالى وكفى بالله
شهيدا م فى مقدمة صحيحه عن ابى هريرة ورواه ابو داود فى الادب مرسلا كفى بالمرء من
الشر ان يشار اليه بالاصابع تمامه قالوا يا رسول الله وان كان خيرا قال وان كان خيرا فهو
مزلة الا من رحمه الله وان كان شرا فهو شر انتهى قالوا وفيه تحذير من شر الاشارة الى الانسان
بالاصابع طب وكذا ابو نعيم عن عمران بن حصين رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ففيه كثير
ابن مروان المقدسى قال العقيلى لا يتابع كثير على لفظه الا من جهته قارنه وقال يحيى كثير
ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ومن ثمة اورده ابن الجوزى فى الواهيات وقال
لا يصح كفى بالمرء من الكذب كذا هو فى خط المؤلف وفى رواية العسكرى كفى بالمرء من الكذب
كذبا ان يحدث بكل ما سمع اى لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة
انه صادق او كاذب لكفاه من جهة الكذب لان جميع ما يسمعه لا يكون صدقا وفيه
زجر عن الحديث بشئ لا يعلم صدقه وكفى بالمرء من الشح ان يقول لمن له عليه دين اخذ
حقى منه كله بحيث لا اترك منه شيئا ولو قليلا فان ذلك شح عظيم ومن ثمة عد الفقهاء
مما ترد به الشهادة المضايقة فى التافه وهذا عد من الحكم والامثال فى البيع عن الاصم
عن هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الرقى عن عمر بن هلال حدثنى ابو غالب عن ابى امامة قال ك
صحيح ورده الذهبى بان هلال بن عمر وابوه لا يعرفان فانى الصحة من اين كفى بالموت واعظا كيف
واليوم فى الدور وغدا فى القبور وفى معناه بيت الحماسة ابعد بنى امى الذين تتابعوا ارجى

حياة ام من الموت اجزع كيف وهو المصيبة العظمى والرزية الكبرى واعظم منه الغفلة
عنه والاعراض عن ذكره وقلة التفكر فيه وترك العمل له وان فيه وحده لعبرة لمن اعتبر
وفكرة لمن تفكر قيل ان اعرابيا كان يسير على جمل فخر الجمل ميتا فنزل عنه وجعل يطوف به
ويتفكر فيه ويقول مالك لا تقوم مالك لا تنبعث هذه اعضاؤك كاملة
وجوارحك سالمة ما شانك ما الذى كان يبعثك ما الذى صرعك ما الذى عن الحركة
منعك ثم تركه وانصرف متفكرا فى شانه متعجبا من امره جاءته من قبل المنون اشارة
فهوى صريعا لليدين وللفم قال الحسن قد افسد الموت على اهل النعيم نعيمهم فالتمسوا
عيشا لا موت فيه وقيل ذهب الموت بلذة كل عيش وسرور كل نعيم وقال الغزالى الموت
هو القيمة الصغرى ومن مات فقد قامت قيامته وفى هذه القيمة يكون العبد وحده وعنده
يقال له لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وفيها يقال له كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا والقيمة الصغرى بالنسبة للكبرى كالولادة الصغرى بالنسبة للكبرى فان للانسان
ولادتين احدهما الخروج من الصلب والترائب الى مستودع الارحام وهو فى الرحم فى
قرار مكين الى قدر معلوم وله فى سلوكه الى الكمال منازل واطوار من نطفة وعلقة ومضغة
وغيرها حتى يخرج من مضيق الرحم الى فضاء العالم فنسبة عموم القيمة الكبرى الى الصغرى
نسبة فضاء العالم الى مضيق فضاء الرحم ونسبة فضاء العالم الذى يقدم عليه بالموت
الى سعة فضاء الدنيا كنسبة فضاء الدنيا الى الرحم بل اوسع نفس الاخرة بالاولى فالمقر
بالقيامتين مؤمن بعالم الغيب والشهادة والمقر بالصغرى لا الكبرى ناظر بالعين العوراء
الى احد العالمين وذلك هو الجهل والضلال فلا تكفيك القيمة الصغرى لمن اعتذار
بعد قول سيد الاولين كفى بالموت واعظا اما تستحيى من استبطائك هجوم الموت اقتداء
برعاع الغافلين الذين ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون
توصية ولا الى اهلهم يرجعون فياتيهم المرض نذيرا من الموت فلا ينزجرون وياتيهم
الشيب رسولا منه فما يعتبرون فيا حسرة على العباد ما ياتيهم من رسول الا كانوا به
يستهزؤن ايظنون انهم فى الدنيا خالدون الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون انهم
اليهم لا يرجعون ام يحسبون ان الموتى سافروا من عندهم فهم يعودون كلا ان كل لما جميع
لدينا محضرون لكن ما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين قال الحرالى
والوعظ دعوة الاشياء بما فيها من العبرة للانقياد للاله الحق مما محوفها فى مقابلة التذكير
ما يرجيها ويبسطها وكفى باليقين غنا لانه سكون النفس عن جولان الموارد فى الصدر ليتقنك
ان كل حركات فيها لا ينفعك مقضيا فاذا رزق العبد السكون الى قضاء الله والرضى به فقد
اوتى الغنا الاكبر قال الخواص الغنى حقا الغنى من اسكن الله قلبه من غناه يقينا ومن معرفته
توكلا ومن عطاياه رضى فذاك الغنى كل الغنى وان امسى طاويا واصبح معوزا تنبيه قد تضمن
هذا الخبر الحث على الزهد وهو امر تطابقت عليه الملل والنحل قال الغزالى التورية والانجيل
والزبور والفرقان وصحف موسى وابراهيم وكل كتاب منزل ما انزل الا لدعوة الحق الى الملك
الدائم المخلد والمراد منهم ان يكونوا ملوكا فى الدنيا والاخرة اما ملك الدنيا فبالزهد
والقناعة واما الاخرة فبالقرب منه تعالى يدرك بقاء لا فناء فيه وعزا لا ذل معه والشيطان
يدعوهم الى ملك الدنيا ليفوت عليه ملك الاخرى اذ هما ضرتان ونعيم الدنيا لا يسلم له

ايضا لكدرها ومنازعاتها وطول الهم والغم ولا يحسده عليها ايضا فلما كان الزهد
ملكا حاضرا صدر عنه ومعنى الزهد ان يملك العبد شهوته وغضبه وبذلك
يصير العبد حرا وباستيلاء الشهوة يصير عبدا لبطنه وفرجه وسائر اغراضه
فيكون مسخرا كالبهيمة يجره زمام الشهوة الى حيث يريد فما اعظم اغترار الانسان
اذ ظن انه ينال الملك بصيرورته مملوكا وينال الربوبية بان يصير عبدا ومثله هل يكون
الا معكوسا فى الدنيا منكوسا فى الاخرة ولهذا قال بعض الملوك لبعض الزهاد هل
لك حاجة قال كيف اطلب حاجة وملكى اعظم من ملكك قال كيف قال من انت عبده
فهو عبدى انت عبد شهوتك وغضبك وفرجك وبطنك وانا ملكتهم فهم عبيدى
فهذا هو الملك فى الدنيا وهو الجار الى ملك الاخرة فالمخدوعون بالغرور خسروا الدنيا
والاخرة طب من حديث الحسن البصرى عن عمار بن ياسر وضعفه المنذرى وقال العلائى
حديث غريب منقطع لان الحسن لم يدرك عمارا وفيه ايضا الربيع بن بدر قال الدارقطنى
متروك وقال الهيثمى فيه الربيع بن بدر متروك وقال الحافظ العراقى سنده ضعيف
جدا وهو معروف من قول الفضيل ابن عياض كفى بالموت مزهدا فى الدنيا ومرغبا فى
الاخرة لانه اعظم المصائب واشنع الرزايا واشنع البلايا فتفكر يا ابن ادم فى
مصرعك وانتقالك من موضعك واذا نقلت من سعة الى ضيق وخانك الصاحب
والرفيق وهجرك الاخ والصديق واخذت من فراشك فيا جامع المال والمجتهد فى البنيان
ليس لك من مالك الا الاكفان بل هو للخراب وجسمك للتراب فاعتبر يا مسكين بمن صار
تحت الثرى وانقطع عن الاهل والاحباب بعدما انقاد الجيوش والعساكر وتناسا الاصحاب
والعشائر وجمع الاموال والذخائر فجاءه الموت فى وقت لم يحتسبه وهول لم يرتقبه
وليتامل حال من مضى من اخوانه ودرج من اقاربه وخلانه الذين بلغوا الامال
وجمعوا الاموال كيف انقطعت امالهم ولم تغن عنهم اموالهم ومحا التراب محاسن
وجوههم وتفرقت فى القبور اجزاؤهم وترملت بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتم اولادهم
واقتسم غيرهم طريقهم وبلادهم قيل ان الكنز الذى للغلامين لوح من ذهب
فيه عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح ولمن ايقن بالنار كيف يضحك ش حم فى كتاب
الزهد عن الربيع بن انس مرسلا بصرى نزل خراسان روى عن انس وغيره قال ابو حاتم
صدوق وقال ابن ابى داود حبس ثلاثين سنة كفى اثما ان تحبس عمن تملك
قوته قال النووى قوته مفعول تحبس وقال الطيبى تحبس مبتدا وكفى خبره مقدما
او خبر مبتدا محذوف واثما تمييز وهذا حث على الشفقة على العيال وتحذير من
التقصير فيها م فى الزكوة عن ابن عمرو بن العاص جاءه قهرمانه فقال اعطيت الرقيق
قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
كفى ببارقة السيوف اى بلمعانها قال الراغب البارقة لمعان السيف على راسه يعنى
الشهيد فتنة فلا يفتن فى قبره ولا يسال اذ لو كان فيه نفاق لفر عند التقاء الجمعين
فلما ربط نفسه لله فى سبيله ظهر صدق ما فى ضميره وظاهره اختصاص ذلك بشهيد
المعركة لكن اخبار الرباط تؤذن بالتعميم تنبيه قال القرطبى اذا كان الشهيد لا يفتن
فالصديق اجل قدرا واعظم اجرا فهو احرى ان لا يفتن لانه المقدم فى التنزيل على الشهداء

اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وقد جاء في المرابط الذي
هو اقل رتبة من الشهداء انه لا يفتن فكيف بمن هو اعلى منهم ومن الشهيد. ت عن رجل له صحبة
قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد فذكره كفى بك اثما ان
لا تزال مخاصما لان كثرة المخاصمة تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه وقد ورد الترغيب
في ترك المخاصمة ففي ابي داود عن ابي امامة يرفعه انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك
المراء وان كان محقا وابغض العباد الى الله الالد الخصم كما في الصحيحين ولهذا قال ابو داود
لابنه يا بني اياك والمراء فان نفعه قليل وهو يهيج العداوة بين الاخوان قال بعضهم ما رايت
شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب فان قيل لا بد من
الخصومة لاستيفاء الحقوق فالجواب ما قال الغزالي ان الذم المتاكد انما هو لمن خاصم بالباطل
او بغير علم كوكلاء القاضي وقال بعض العارفين اذا رايت الرجل لجوجا مرائيا معجبا برايه
فقد تمت خسارته ت عن ابن عباس وقال غريب وخرجه عنه ايضا البيهقي والطبراني
قال ابن حجر سنده ضعيف كفى به شحا ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي اخذ به جمع فاوجبوا
الصلوة عليه كلما ذكر لكن الذي عليه الجمهور انه انما تجب الصلاة عليه في الصلوات
الخمس ص عن الحسن مرسلا كفى بالمرء نصرا ان ينظر الى عدوه في معاصي الله لان العاصي
ممقوت متعرض للعطب والمؤاخذة بذنوبه في الدنيا او الاخرة وذلك نصر للمرء بلا شك
فر عن علي ظاهر صنيع المص ان الديلمي اسنده وليس كذلك كفى بالرجل ان يكون بذيا فاحشا
بخيلا فيه ان هذه الاخلاق الثلاثة مذمومة منهي عنه قال الغزالي ومصدرها الخبث
واللوم قال ابراهيم بن ميسرة يجاء بالفاحش المتفحش يوم القيمة في صورة كلب او في جوف
كلب قال الغزالي وحقيقته التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري
اكثر ذلك في الفاظ الوقاع وما يتعلق به فان لاهل الفساد عبارات فاحشة يستعملونها
منه واهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز
هب عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كفى بالمرء في دينه ان يكثر خطاؤه اي اثمه
وذنبه ان ينقص حلمه وتقل حقيقته جيفة بالليل اي نائم طول الليل كانه جسد ميت
لا روح فيه لا يتهجد ولا يذكر الله فيه بطال بالنهار لا حرفة له كسول جزوع هلوع
صيغة مبالغة اي شديد الجزع والضجر منوع رتوع اي متسع في الخصب قال في الفردوس
الهلع الحرص والسخي والوقوع الاكول بسعة ونهمة حل وكذا الديلمي عن الحكم بن عمير
وفيه بقية بن الوليد قدم غير مرة وعيسى بن ابراهيم قال الذهبي تركه ابو حاتم كفى
بالمرء اثما ان يشار اليه بالاصابع قالوا يا رسول الله وان كان خيرا قال وان كان خيرا
فهو مزلة الا من رحم الله وان كان شرا فهو شر قال في الاحياء قد ذكر الحسن للحديث
تاويلا لا باس به ونحوانه لما رواه قيل له ان الناس اذا راوك اشاروا اليك بالاصابع
فقال انه لم يعن هذا انما عنى به المبتدع في دينه فانه سوء في دنياه وفيه ان الاشتهار
مذموم وان المحمود الخمول الا من نشره الله لنشر دينه من غير تكلف منه للشهرة هب
من حديث كثير بن مرة عن ابراهيم بن عبلة عن عقبة بن وشاح عن عمران بن حصين ثم قال
اعني البيهقي كثير هذا غير قوي انتهى فما اوهمه صنيع المص من ان مخرجه خرجه واقره
غير سديد وفي الميزان كثير ضعفوه وقال يحيى كذاب ثم اورد له هذا الخبر كفى بك

لحية

لحية ضربة بالسوط اصبتها ام اخطاتها قال البيهقي هذا ان صح فانما اراد منع وقوع
الكفاية بها في الاتيان بالمامور فقد امر المصطفى بقتلها فاذا امتنعت بنفسها ولم يرد
به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ويدل لذلك حديث مسلم من قتل وزغة بضربة فله
كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ومن
قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية قط في الافراد هق عن ابي هريرة
ورواه عنه الطبراني ايضا كفارة الذنب الندامة اي ندامته تغطي ذنبه لان الكافر
كافر لانه يغطي نعمة الله بالجحود قال الطيبي الكفارة عبارة عن الفعلة او الخصلة التي
من شانها ان تكفر الخطيئة وهي فعالة للمبالغة كضرابة وقتالة وهي من الصفات الغالبة
والاسمية والندم الغم اللازم والحزن ولو لم تذنبوا لاتى بقوم يذنبون ليغفر لهم تنبيه
قال رزين من خصايص هذه الامة الندم لهم توبة وكانت بنو اسرائيل اذا اخطا احدهم
حرم عليه كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته مكتوبة على باب داره حم طب وكذا في
الاوسط عن ابن عباس رمز المص لحسنه لكن قال الحافظ العراقي وتبعه الهيثمي فيه يحيى
بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف كفارة المجلس اي اللفظ الواقع في المجلس ان يقول
العبد بعد ان يقوم كما جاء هكذا في الاوسط للطبراني سبحانك الله وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال الحليمي هذا قد يلحق
بقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب طب عن ابن عمرو بن العاص وعن ابن
مسعود رمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط انتهى لكن رواه
النسائي في اليوم والليلة عن رافع بن خديج قال الحافظ العراقي بسند حسن كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قال ابن حجر حمله بعضهم على النذر المطلق واما حمل بعضهم
على نذر اللجاج والغضب فلا يستقيم الا في رواية كفارة النذر كفارة اليمين من غير
تعرض لقيد عدم التسمية وقال ابن العربي النذر الذي لم يسم هو النذر المطلق واما
المقيد وهو المعين فلا بد من الوفاء به حم م ٣ كلهم في النذر عن عقبة بن عامر ولم
يخرجه البخاري وما جرى عليه المص من نسبة الحديث بتمامه الى مسلم غير صواب وانما
رواه بدون قوله ولم يسم ورواه من عداه بقيد التسمية كفارة من اغتبت ان
تستغفر له اي تطلب له المغفرة من الله اي ان تعذرت مراجعته واستحلاله والا تعين
ما لم يترتب عليه مفسدة ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب فضل الصمت اي السكوت
عن ابي عبيدة ابن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه عنبسة ابن عبد الرحمن القرشي
عن خالد بن يزيد اليماني عن انس بن مالك وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال عنبسة متروك
وتعقبه المؤلف بان البيهقي خرجه في الشعب عن عنبسة به وقال اسناده ضعيف وبان
العراقي في تخريج الاحياء اقتصر على تضعيفه ورواه عنه الخطيب في التاريخ والديلمي
فاقتصار المص هنا على ابن ابي الدنيا غير جيد لايهامه قال الغزالي وهذا الحديث يحتج
به الحسن في قوله يكفيه من الغيبة الاستغفار دون الاستحلال كفارات الخطايا
اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله من واجباته وسننه على المكاره من نحو شدة برد
على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد اي السعي اليها للصلوة وانتظار الصلوة
بعد الصلوة في المسجد او غيره فذلك يكفر الصغاير ما اجتنبت الكبائر ه عن ابي هريرة

وَرواه عنه ايضا ابو الشيخ ورمز المص لصحته كفر بالله تبرء اى ذو تبرء من نسب وان
دق ليس المراد بالكفر حقيقته التى يخلد صاحبها فى النار ومناسبة اطلاق الكفر
انه كذب على الله كانه يقول خلقنى الله من ماء فلان ولم يخلقنى من ماء فلان والواقع
خلافه البزار فى مسنده عن ابى بكر الصديق ورمز المص لحسنه كفر بامرء ادعا نسب
لا يعرف او جحده وان دق قال ابن بطال ليس معنى هذين الخبرين ان من اشتهر بالنسبة
الى غير ابيه يدخل فى الوعيد كالمقداد بن الاسود وانما المراد به من تحول عن نسبته لابيه
الى غير ابيه عالما عامدا مختارا وكانوا فى الجاهلية لا يستنكرون ان يتبنى الرجل ولد
غيره ويصير الولد ينسب الى الذى يتبناه حتى نزل قوله ادعوهم لابائهم وما جعل
ادعياءكم ابناءكم فنسب كل منهم الى ابيه الحقيقى لكن بقى بعضهم مشهورا لمن تبناه فيذكر
به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقى كالمقداد ابن الاسود اباه بل تبناه واسم ابيه
الحقيقى عمرو بن ثعلبة ه عن عمرو بن العاص ورواه عنه ايضا احمد والطبرانى والديلمى
وغيرهم كفر بالله العظيم عشرة من المكلفين من هذه الامة الغال اى الخاين فى المغنم
وغيره والساحر والديوث الذى لا يغار على اهله وناكح المرأة فى دبرها وشارب الخمر
ومانع الزكوة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعى فى الفتن بالافساد وبايع
السلاح اهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه اى كل منهم يكفر ان استحل ذلك لكن ينبغى
استثناء الوطى فى دبر امرأته ابن عساكر فى تاريخه عن البراء ابن عازب وظاهر صنيع
المص انه لم يره لاشهر من ابن عساكر مع ان الديلمى خرجه باللفظ المزبور عن البراء المذكور
من عند الوجه كف شرك عن الناس فانها صدقة على نفسك ابن ابى الدنيا ابو بكر
فى كتاب الصمت عن ابى ذر ورمز المص لحسنه كف عنا جشاءك هو الريح الذى يخرج
من المعدة عند الشبع فان اكثرهم يعنى الناس شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم
القيمة والنهى عن الجشاء نهى عن سببه وهو الشبع وهو مذموم طبا وشرعا كيف
وهو يقرب الشيطان ويهيج النفس الى الطغيان والجوع يضيق مجارى الشيطان
ويكسر سطوة النفس فيندفع شرهما ومن الشبع تنشأ شدة الشبق الى المنكوحات
ثم يتبعها شدة الرغبة الى المال والجاه اللذان هما الوسيلة الى التوسع الى
المطعومات والمنكوحات ثم يتبع استكثار المال والجاه انواع الرعونات
وضروب المنافسات والمحاسدات ثم يتولد من ذلك آفة الرياء وغايلة التفاخر
والتكاثر والكبرياء ثم يتداعى ذلك الى الحسد والحقد والعداوة والبغضاء ثم
يفضى ذلك بصاحبه الى اقتحام البغى والمنكر والفحشاء والبطر والاشر وذلك
مفض الى الجوع يوم القيمة وعدم السلامة الا من رحم ربك ت ه عن ابن عمر ابن
الخطاب قال تجشى رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكره قال ت حسن غريب
وذلك الرجل هو ابو جحيفة كما صرح به فى عدة روايات وكان لم يبلغ الحلم قال
فى المعارف ولم ياكل بعد ذلك ملء بطنه حتى فارق الدنيا ورمز المص لحسنه كف
عنه اذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا قاله لمن شكى اليه اذى جار له ثم
عاد عن قرب وذكر انه مات قال الغزالى فيه الامر بالصبر لمن يؤذى بفعل او قول
او جنى عليه فى نفسه او ماله والصبر على ذلك بترك المكافاة وقال تعالى

ولنصبرن

ولنصبرن على ما اذيتمونا وقال لرسوله دع اذاهم وتوكل على الله وقال واصبر على ما
يقولون واهجرهم هجرا جميلا الى غير ذلك ولذلك من الايات ولذلك مدح تعالى العافين عن
حقوقهم فى القصاص فقال ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ابن النجار فى التاريخ عن ابى
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلى بضم المهملة والموحدة وهو المعافرى من ثقات الطبقة
الثالثة مرسلا قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره كفوا صبيانكم
عن الانتشار عند العشاء فان للجن حينئذ انتشارا اى تفرقا وخطفة اى استلاء بسرعة
ن عن جابر ابن عبد الله ورمز المص لصحته ورواه العسكرى ايضا عن جابر بلفظ كفوا فواشيكم
حتى تذهب فحمة العشاء قال الجمع فاشية وهى ما ينتشر ويفشوا من نحو ابل وغنم قال ومن
لا يضبط من اصحاب الحديث يقول مواشيكم وهو تصحيف كفوا عن اهل لا اله الا الله وهم
من نطق بها اى مع نطقه بالشهادة الثانية وان لم يعلم ما فى قلبه لا تكفروهم بذنب وتكبوه
وان كان من اكبر الكبائر كالقتل والزنا والسرقة فمن اكفر اهل لا اله الا الله اى حكم بكفرهم فهو
الى الكفر منه الى الايمان ثم المخالف للحق من اهل القبلة ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات
الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد فانه حينئذ ليس من اهل لا اله الا الله فتكفره وقال
على كرم الله وجهه اعلم الناس بالله اشدهم حياء وتعظيما لاهل لا اله الا الله قال ابن عربى
اياك ومعاداة اهل لا اله الا الله فان لهم من الله الولاية العامة فهم اولياء الله ولو جاؤا
بقراب الارض خطايا لا يشركون بالله لقيهم الله بمثلها مغفرة ومن ثبتت ولايته حرمت
محاربته ومن لم يطلعنا الله على عداوته لله فلا نتخذه عدوا فاذا تحققت انه عدو الله وليس
الا المشرك فتبرأ منه كما فعل ابراهيم بابيه ولا تعاد بالانكار ولا بما ظهر على اللسان بل اكره
فعله لا عينه والعدو لله انما يكره عينه ففرق بين من تكره عينه وهو عدو لله ومن تكره
فعله وهو المؤمن العاصى طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمى فيه الضحاك بن حمزة عن على
بن زيد وقد اختلف فى الاحتجاج بهما كل آية فى القرآن بدرجة فى الجنة فيقال للقارى
ارق فى درجها على قدر ما كنت تقرأ من آى القرآن فمن استوفى قراءة جميعه استولى على اقصى
درج الجنة ومن قرأ جزءا منه فرقيه فى الدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند
منتهى القراءة وهذا تحريض لنا على الاكثار من القراءة وملازمة التدبر والعمل به
ومصباح فى بيوتكم من كثرة الملائكة المفيضين الرحمة والمستمعين لتلاوته قال
الامام احمد رأيت الله عز وجل فى النوم فقلت يا رب ما افضل ما تقرب به المتقربون
اليك قال بكلامى يا احمد قلت بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم حل عن ابن
عمرو بن العاص وفيه رشد بن سعد وقدم غير مرة تضعيفه كل ابن ادم ياكله التراب
اى كل اجزاء ابن ادم تبلى وتعدم بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة
قال امام الحرمين ولم يدل قاطع سمعى على تعين احدهما ولا يبعد ان تصير اجسام العباد
بصفة اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود الا عجب الذنب بفتح العين فسكون
العظم الذى فى اصل صلبه فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فيبقى ليركب خلقه عند
قيام الناس من قبورهم وقال القاضى اراد طول بقائه تحت التراب لا انه يفنى اصلا لانه
خلاف المشهور منه خلق ومنه يركب اى منه ابتداء خلق الانسان وابتداء تركيبه ويحتمل
ان المراد منه ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيام الساعة وهذا اظهر ثم هذا عام

قريب صح

صحبا دالله صح

خص منه نحو عشرة اصناف كالانبياء والشهداء والصديقين والعلماء العاملين والمؤذن
المحتسب وحامل القران فمعنى الخبر كل ابن ادم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل
اجسادا كثيرة م د ن عن ابي هريرة رضي الله عنه كل احد احق بماله وولده والناس
اجمعين لا ينافيه الخبر المار انت ومالك لابيك لما سبق ان معناه اذا احتاج
لماله اخذه لا انه يباح له ماله على الاطلاق ولم يقل به احد هق عن ابي عبيد عن هاشم
عن عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بكسر المهملة وموحدة الجمحي اشار المصنف لصحته وهو ذهول
او قصور فقد استدركه عليه الذهبي فقال قلت لم يصح مع انقطاعه كل البواكي على
موتاهن يكذبن اي فيما يصفنهم من الفضائل والفواضل الا ام سعد فانها لم تكذب فيما
وصفته به لاتصاف ميتها بذلك ابن سعد في الطبقات عن سعد بن ابراهيم مرسلا هو الزهري
ولي قضاء واسط قال الذهبي صدوق كل الخير ارجو من ربي اي وسلمته ان يجمع في من
الخير ما تفرق في سائر الانبياء وقد حقق الله رجاه وهذا قاله للعباس في مرضه فبين
به انه يطلب للمريض ان يكون رجاؤه اقوى من خوفه عكس الصحيح ابن سعد في الطبقات وابن
عساكر في التاريخ عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء
منها اي جزاءه الى يوم القيمة فيجازي بها فاعلها فيه ان شاء قال الطيبي من في منها منصوبة
المحل مفعولة بيغفر وتكون ابتدائية الا عقوق الوالدين اي الاصلين المسلمين فان الله
يعجله اي يعجل عقوبته لصاحبه اي فاعله في الحيوة الدنيا قبل الممات ولا يغتر العاق
بتاخير التاثير حالا بل يقع ولو بعد حين كما وقع لابن سيرين انه لما ركبه الدين اغتم فقال
اني لاعرف هذا الغم بذنب اصبته منذ اربعين سنة وتنظر بعد العباد الى امرد فقيل له
لتحدثن عنه بعد اربعين سنة فكان كذلك قال الذهبي وفيه ان العقوق كبيرة وهو متفق
عليه طب ك في البر من حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة قال ك
صحيح ورده الذهبي فقال بكار ضعيف كل العرب من ولد اسمعيل بن ابراهيم الخليل يعني
هم كلهم ذريته فليس من عربي الا وهو منهم ابن سعد في الطبقات عن علي بضم العين
وفتح اللام بضبط المصنف ابن رباح مرسلا هو اللخمي وكان في المكتب اذ قتل عثمان كل
الكذب يكتب على ابن ادم الا ثلاثا الرجل يكذب في الحرب فلا يكتب عليه في ذلك اثم
فان الحرب خدعة بل قد يجب اذا دعت اليه ضرورة اهل الاسلام والرجل يكذب على
المراة فيرضيها صادق بامراته وغيرها كامته او نحو ابنته من عيال له والرجل يكذب بين
الرجلين بينهما نحو حرب وفتن ليصلح بينهما فالكذب في هذه الاحوال غير محرم بل قد
يجب ومحصوله ان الكذب يجري فيه الاحكام الخمسة والضابط كما قال الغزالي ان
الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود ويمكن التوصل اليه بالصدق والكذب
جميعا فالكذب فيه حرام لفقد الحاجة وان لم يمكن التوصل اليه الا به جاز ان كان ذلك
المقصود جائزا ويجب ان كان واجبا وله امثلة كثيرة طب وابن السني في عمل يوم وليلة
والخرائطي في المكارم عن النواس بن سمعان رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن
جامع العطار وهو ضعيف انتهى وقال شيخه العراقي فيه انقطاع وضعف ورواه ابن
عدي عن اسماء بنت يزيد يرفعه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
وهو يقول يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار كل

الكذب

الكذب الى اخره ما هنا كل مبتداء المسلم فيه رد لزعم ان كلا لا تضاف الا الى نكرة على المسلم
حرام ماله اي اخذ ماله بنحو غصب وعرضه اي هتك عرضه بلا استحقاق ودمه
اي اراقة دمه بلا حق وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة معروفة من الدين بالضرورة
وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها فالدم به حياته ومادته المال
فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية فلا حاجة لغيرهما وقيامهما انما هو
بتلك الثلاثة ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج لتقييدها بغير حق فقوله في
رواية الا بحقها ايضاح وبيان وذا حديث عظيم الفوائد كثير العوائد مشير الى المبادي
والمقاصد حسب امرئ من الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه
المسلم اي يذله ويهينه ويزدريه ولا يعبأ به لان الله احسن تقويمه وسخر ما في السموات
والارض لاجله ومشاركة غيره له انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل
الانبياء الذين هم اعظم الخلق من جنسه فاحتقاره احتقار لما عظمه الله وشرفه ومنه
ان لا يبداه بالسلام ولا يرد عليه احتقارا د في الادب ه في الزهد عن ابي هريرة ورواه مسلم
بتمامه بتقديم وتاخير ولفظه بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه انتهى كل امتي معافى بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من عافاه
الله اذا اعفاه وقال النووي هو بالهاء الى اخره هكذا في معظم النسخ والاصول المعتمدة
انتهى وفي نسخ المصابيح وغيرها معافا بالالف ها كما هنا قال الطيبي وعليه فينبغي ان تكتب
الالف باليا فيكون مطابقا للفظ كل الا المجاهرين اي لكن المجاهرين بالمعاصي لا يعافون
من جاهر يكذا بمعنى جهر به وعبر بفاعل للمبالغة او هو على ظاهر المفاعلة والمراد
الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وجعل منه ابن جماعة افشاء ما يكون بين
الزوجين من المباح وتوبيخ الخبر المشهور في الوعيد عليه وان من الجهار اي الاظهار والاذاعة
ان يعمل الرجل بالليل عملا سيئا ثم يصبح اي يدخل في الصباح وقد ستره الله فيقول عملت
البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول من برح زال كذا وكذا وقد بات يستره ربه
ويصبح يكشف ستر الله عنه باشهار ذنبه في الملا وذلك جناية منه على ستر الله الذي
اسدله عليه وتحريك لرغبة الشر فيمن سمعه او اشهده فهما جنايتان انضمتا الى جنايته
فتغلظت به فان انضاف الى ذلك الترغيب للغير فيه والحمل عليه صارت جناية رابعة وتفاحش
الامر ق عن ابي هريرة ورواه عنه ابو يعلى وغيره كل امتي معافى اسم مفعول من العافية وهو اما
بمعنى عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه الا المجاهرين اي المعلنين بالمعاصي المشتهرين
باظهارها الذين كشفوا ستر الله عنهم وروي الا المجاهرون بالرفع ووجه بانه معافى في معنى النفي
فيكون استثناء من كلام غير موجب والتقدير لا ذنب لهم الا المجاهرون ثم فسر المجاهر بانه
الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا
فكشف ستر الله عز وجل عنه فيؤاخذ به في الدنيا باقامة الحد وهذا لان من صفات الله
ونعمه اظهار الجميل وستر القبيح فالاظهار كفران لهذه النعمة وتهاون بستر الله قال النووي
فيكره لمن ابتلي بمعصية ان يخبر غيره بها ثم يقلع ويندم ويعزم ان لا يعود فان اخبر بها شيخه ونحوه
ممن يرجو باخباره ان يعلمه مخرجا منها او ما يسلم به من الوقوع في مثلها او يعرفه السبب الذي
اوقعه فيها او يدعو ونحو ذلك فهو حسن وانما يكره لانتفاء المصلحة وقال الغزالي الكشف المذموم

اذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء لا على وجه السؤال والاستفتاء بدليل خبر من واقع امرأته
في رمضان نهارا فاخبر المصطفى فلم ينكر عليه طس وكذا الصغير عن ابي قتادة قال الهيثمي وفيه عون
بن عمارة وهو ضعيف كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة بامتناعه عن قبول
الدعوة او بتركه الطاعة التي هي سبب لدخولها لان من ترك ما هو سبب شيء لا يوجد بغيره فقد ابى
اي امتنع والمراد امة الدعوة فالآبي هو الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة وقيل امة الاجابة فالآبي
هو العاصي منهم استثناهم تغليظا وزجرا عن المعاصي قالوا ومن ابى يا رسول الله قال من اطاعني اي
انقاد واذعن لما جئت به دخل الجنة وفاز بنعيمها الابدي بين ان اسناد الامتناع عن الدخول اليهم
مجاز عن الامتناع عن سببه وهو عصيانه بقوله ومن عصاني بعدم التصديق او بفعل المنهي فقد
ابى فله سوء المنقلب باباته والموصوف بالاباء ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا او مسلما لم يدخلها
مع السابقين الاولين قال القرطبي ومن ابى عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي
ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا
ذاك ولا ان هذا الى التقدير من اطاعني ومن تمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل
عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب
خ في اواخر الصحيح عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم ووهم الحاكم في مستدركه وعجب اقرار الذهبي له عليه
في تلخيصه كل امرئ مهيأ لما خلق له اي مصروف مسهل لما خلق له ان خيرا فخير وان شرا فشر وفيه
ايماء الى ان المال محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول
اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاصة
نفسه ولا يكلها الى ما يؤول امره فيلام ويستحق العقوبة حم طب عن ابي الدرداء قال قالوا
يا رسول الله ارايت ما نعمل امر قد فرغ منه او شيء نستانفه فقال بل فرغ منه قالوا فكيف بالعمل
فذكره قال الهيثمي فيه سليمان بن عتبة وثقه ابو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله
ثقات وقال ابن حجر بعد ما عزاه لاحمد سنده حسن كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حين
تدنو الشمس من الرؤوس حتى يقضى لفظ رواية ك حتى يفصل بين الناس يعني ان المتصدق يكفى
المخاوف ويصير في كنف الله وستره يقال انا في ظل فلان اي في ذراه وحماه او المراد الحقيقة بان
تجسد الصدقة فيصير لها ظل بخلق الله وايجاده كما قيل به في تطايره المعروفة كذبح الموت
ووزن الاعمال والله على كل شيء قدير وكان بعض السلف لا ياتي عليه يوم الا تصدق ولو ببصلة
او لقمة حم ك في الزكوة عن عقبة بن عامر قال ك على شرط م واقره الذهبي وقال في المهذب
اسناده قوي وقال الهيثمي رجال احمد ثقات كل امر ذي بال اي حال شريف يحتفل به ويهتم كما
يفيده التنوين المشعر بالتعظيم ايضا القلب كان الامر ملك لقلب صاحبه لاشتغاله به وقيل
شبه الامر بذي قلب على الاستعارة المكنية بان يشبه برجل له قلب ثبت وجنان ذو عزم
فنبه عن لازم المشبه به وهو البال المنكر تنكير تفخيم على موضع الاستعارة في امر فيكون قوله
اقطع من قوله لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع ترشيحا للاستعارة قال الطيبي والاولى ان يحمل الحمد
هنا على الثناء الجميل من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال واعلم
ان لفظ ابن ماجة لا يبدأ فيه بالحمد اقطع والبيهقي بالحمد لله ولفظ البغوي بحمد الله قال التاج
السبكي والكل بلفظ اقطع من غير ادخال الفاء على خبر المبتدأ وجاء في رواية فهو اجذم بادخال
الفاء على المبتدأ وليس ذا في اكثر الروايات قال النووي فيستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس

مدرس وخطيب وخاطب وبين يدي جميع الامور المهمة د هق وكذا ابو عوانة الاسفرايني في مسنده
المخرج على صحيح مسلم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه تبعا لابن الصلاح قال وانما لم يصح لان فيه قرة
بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره واورده الذهبي في الضعفاء وقال قال احمد منكر الحديث
جدا ولم يخرج له مسلم الا في الشواهد كل امر ذي بال اي ذي شان وشرف وفي رواية كل كلام
والامر اعم من الكلام لانه قد يكون فعلا فلذا اثر روايته قال ابن السبكي والحق ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون فعلا
وقد يكون قولا لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي ناقص غير معتد به شرعا وسبق
ان المراد بالحمد ما هو اعم من لفظه فلا تنافي بين روايتي الحمد والبسملة قال الكازروني وقد فهموا
من تخصيص الامر بذي البال انه لا يلزم في ابتداء الامر الحقير التسمية لان الامر الشريف ينبغي
حفظه عن صيرورته ابتر والحقير لا اهتمام ولا اعتداد بشانه تنبيه قال النووي في كتاب
المصطفى الى هرقل استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه
كافرا قال ويحمل هذا الحديث وما اشبهه على ان المراد لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء في رواية اخرى
فكانه روي على وجه بذكر الله ببسم الله بحمد الله قال وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام
ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى قال ابن حجر والحديث الذي اشار اليه صححه ابن حبان
وفي اسناده مقال وبتقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ بحمد الله وما عدا ذلك من الالفاظ
التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث باسانيد واهية ثم اللفظ وان كان عاما لكن
اريد به الخصوص وهو الامور التي تحتاج الى تقديم الخطبة واما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية
ولا العرفية بابتدائها بذلك وهو نظير الحديث الذي خرجه ابو داود بلفظ كل خطبة
ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف
بقية الامور المهمة فبعضها يبدأ فيها بالبسملة تامة كالمراسلات وبعضها ببسم الله
فقط كالجماع كما في اول الجماع والذبيحة وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير وقد جمعت
كتب المصطفى الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة وهو يؤيد ما
قررته انتهى عبد القادر الرهاوي بضم الراء كما في الصحاح نسبة الى رها بالضم حي من مذحج
وذكر ان عبد الهادي عن عبد الغني ابن سعيد المصري انه بالفتح في اول كتابه الاربعين البلدانية
وكذا الخطيب في تاريخه عن ابي هريرة قال النووي في الاذكار بعد سياقه هذا الحديث وما
قبله روايتان هذه الالفاظ في الاربعين للرهاوي وهو حديث حسن وقد روي موصولا
ومرسلا قال ورواية الموصول جيدة الاسناد واذا روي الحديث موصولا ومرسلا فالحكم
للاتصال عند الجمهور كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله قال النووي في الاذكار واحسن
العبارات فيه الحمد لله رب العالمين والصلاة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة قال
ابن السبكي دخول الفاء في خبر هذا المبتدأ مع عدم اشتماله على واقع موقع الشرط او نحوه موصولا
بظرف او شبهه او فعل صالح للشرطية وجهه ان المبتدأ وهو كل اضيف لموصوف بغير ظرف
ولا جار ومجرور ولا فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على حد قوله كل امر مباعد او مدان
فمنوط بحكمة المتعالي وفيه كالذي قبله تعليم حسن وتوقيف على ادب جميل وبعث على التيمن
بالذكرين والتبرك بهما والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى الى السامعين واصغائهم
اليه وانزاله من قلوبهم المنزلة التي يبغيها المستمع وقد توارثها العلماء والخطباء والوعاظ

كبرا عن كبر هذا الادب فحمدوا الله وصلوا على نبيه امام كل علم مفاد وقيل كل عظة وتذكرة وفي كل خطبة وتبعهم المترسلون فاجروا عليه اوائل كتبهم في الفتوح والتهاني وغير ذلك من الحوادث التي لها شان ذكره كله الزمخشري الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة ثم قال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسمعيل بن ابي زياد وهو ضعيف جدا لا يعتبر بروايته ولا بزيادته انتهى ومن ثمة قال التاج السبكي حديثه غير ثابت وقال القسطلاني في اسناده ضعفا ومجاهيل وقال في اللسان كاصله اسمعيل بن ابي زياد قال الدارقطني متروك يضع الحديث وقال الخليلي شيخ ضعيف والراوي عنه حسين الزاهد الاصفهاني مجهول ورواه ايضا ابن المديني وابن منده وغيرهم باسانيد كلها مشحونة بالضعفاء والمجاهيل

كل اهل الجنة يرى مقعده من النار اي نار جهنم فيقول لولا ان الله هداني فيكون له شكرا قال ابو البقاء يكون بمعنى يحدث وكان تامة وشكرا فاعلها ولو روي بالنصب كان خبر كان انتهى وظاهر ان الرواية بالرفع والثابت بخط المص النصب فلعل فيه روايتين وكل اهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول لو ان الله هداني فيكون عليه حسرة تمامه عند الحاكم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله حم ك في التفسير عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا اي او نحوه مما يقصد به القربة الى الله كمدرسة ورباط فانه ليس بوبال بل مطلوب محبوب بشرطه واستثنى في خبر اخر ما لا بد منه لحاجة الانسان للسكنى وذلك لان حاجة النفس الى السكن كحاجتها الى المطعم والمشرب والملبس والمركب فاذا كان البناء مما لا يستغنى عنه فلا ضير فيه والحاصل كما في الكشاف ان العمارة متنوعة الى واجب ومندوب ومباح ومكروه اي وحرام انتهى قال ابن الاثير والوبال في الاصل الثقل والمكروه واراد في الحديث العذاب في الاخرة هب عن انس من حسنه

كل بناء وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه اي الا ما كان قليلا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه خرج ابن ابي الدنيا عن ابن ابي عمار اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين قال الشهاب ابن حجر ومثله لا يقال من قبل الرأي وكتب عمر الى ابي موسى لا تشتغلوا بالبناء قد كان لكم في بناء فارس والروم كفاية الزموا السنة تبق لكم الدولة وقال نوح لما قيل له في الخص بني له ليسكنه هذا لمن يموت كثير قال الزمخشري ازدحم الناس على درجة الحسن فتركت وكانت رثة فصاح بهم ابنه فزجره وقال لولا انه حان من الدنيا ارتحال والى الاخرة انتقال لجددنا لكم البناء شوقا للقائكم ورجاء لحديثكم وما على الدرجة يشفق ولكن عليكم فاربعوا على انفسكم ومر بدار لبعض العظماء جديدة فقال رفع الطين ووضع الدين غرس في الارض ومقته من في السماء اخرب داره وعمر دار غيره وكان ابو ذر لا يبني قط شيئا من داره اذا انهدم ويقول ربنا لنزل لا يدعنا نقيم به الا بعض ايام

وكل علم وبال على صاحبه يوم القيمة الا من عمل به طب عن واثلة ابن الاسقع قال الهيثمي فيه هاني بن المتوكل قال ابن حيان لا يحل الاحتجاج به بحال

كل بني ادم يمسه الشيطان اي يطعنه في جنبيه كما بينه في الرواية الاتية يوم ولدته امه الا مريم بنت عمران وابنها عيسى لاستجابة دعاء حنة لها بقولها اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وعلى هذا فالمس حقيقي وقيل اراد به الطمع في الاغواء لا حقيقة النخس والا امتلأت الدنيا صياحا فالاستهلال تصوير وتخييل الطمع الشيطاني كان يمسه بيده وعليه فلا يرد ما قيل لو كان كذا لما خص بالاستثناء لان الصالحين كلهم كذا ماثلا لان المراد كما قال عياض هما ومن في معناهما اما اذا اريد بالمس حقيقة وانه من الفضائل فلا مانع من اختصاصهما حتى على

المصطفى

المصطفى لان اختصاص المفضول بشيء لا يوجد في الفاضل غير عزيز كما قرره بعض الافاضل وهي رافة تلقيها مما حملته ايدي الزمخشري قال التفتازاني طعن الزمخشري في صحة الحديث بمجرد انه لم يوافق هواه والا فاي امتناع في ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما نرى ونسمع وليست تلك المسة للاغواء ليدفع بانه لا يتصور في حق المولود حتى يولد ثم اوله الزمخشري على تقدير صحته بان المراد بالمس الطمع واغوائه واستثناء مريم وابنها لعصمتهما ولما لم يختص هذا المعنى بهما عم الاستثناء لكل من يكون على صفتهما وهذا اما تكذيب للحديث بعد صحته واما قول بتعليل الاستثناء والقياس عليه وليت شعري من اين ثبت تحقق طمع الشيطان ورجائه وصدقه فان عنا المولود محل الاغوائه يلزمنا اخراج كل من لا سبيل له الى اغوائه فلعله يطمع في اغواء من سوى مريم وابنها ولا يتمكن منه الى هنا كلام السعد قال وقد يشكل على ظاهر الحديث ان اعاذة مريم كانت بعد الوضع فلا يحمل حمليها على الاعاذة من المس الذي يكون حين الولادة والجواب ان المس ليس الا بعد الانفصال وهو الوضع ومعه الاعاذة ثابتة انه عبر بالمضارع لقصد الاستمرار بخلاف الوضع والتسمية انتهى م عن ابي هريرة رضي الله عنه

كل بني ادم يطعن الشيطان بضم العين يمس في جنبيه بالتثنية باصبعه بالافراد وفي رواية البخاري بالتثنية قال الطيبي المس والطعن عبارة عن الاصابة بما يؤذيه ويسوءه لا كما زعمه المعتزلة ان المس تخييل واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطمعه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه واما قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد اذا ابصر الدنيا استهل كانه بما هو لاق من اذاها يهدد والا فما يبكيه منها وانه لاوسع مما كان فيه وارغد فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث على انه لا ينافيه وقال البيضاوي مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه ويولمه اولا كما قال تعالى عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة ومتسلقا في اغوائه انتهى فقوله يولمه يرد به ان المس حقيقي ردا على الزمخشري حين يولد زاد البخاري في رواية في الحجاب فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي المشيمة التي فيها الولد قال ابن حجر اقتصر هنا على عيسى دون الاولى لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذلك بالنسبة للمس وهذا قيل الاعلام بما زاد وفيه مدح خ عن ابي هريرة ورواه مسلم بمعناه في المناقب

كل بني ادم حسود ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد هذا الحديث سقط من قلم المص منه طائفة فان سياقه عند ابي نعيم الذي عزاه اليه كل بني ادم حسود وبعض الناس افضل في الحسد من بعض ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد انتهى وانما كان كل ادمي حسودا لان الفضل يقتضي الحسد بالطبع فاذا نظر الانسان الى من فضل عليه في مال او علم او غيرهما لم تملكه نفسه عن ان يحسده فان بادر بكفها انكف والا سقط في مهاوي الهلكة وقيل لا يعقد الحسد الا من فقد الخير اجمع ان العرانين تلقاها محسدة ولا ترى للئام الناس حسادا وقال ابو تمام وذو النقص في الدنيا بذي الفضل مولع وقال البحتري لا تحسدوا فضل رتبته التي اعيت عليكم وافعلوا كفعاله قال في فيض العلم ونبه بهذا الحديث على ان سبب الحسد خبث النفس وانه داء جبلي من من قل من يسلم منه حل عن ابي بن مالك

وفيه مجاهيل كل بني آدم خطاء بشد الطاء والتنوين يقال رجل خطاء اذا كان ملازما للخطا وهو
ابنية المبالغة قال الطيبي ان اريد كل الكل من حيث هو كل فهو تغليب لان الانبياء ليسوا بمبالغين
في الخطا وان اريد به الاستغراق وان كل واحد واحد خطاء لم يستقم الا على التوزيع كما يقال
ظلام للعبيد اي يظلم كل واحد فهو ظالم بالنسبة الى كل احد ظلام بالنسبة الى المجموع وان
قلت هو ظلام بالنسبة الى كل احد ظلام بالنسبة الى المجموع وان قلت هو ظلام لعبده كان
مبالغة في الظلم وخير الخطائين التوابون يعني ان العبد لا بد ان يجري عليه ما سبق به القدر
نكاته قال لا بد لك من فعل الذنوب والخطايا لان ذلك مكتوب عليك فاحدث توبته فانه
لا يؤتي العبد من فعل المعصية وان عظمت وكثرت وانما يؤتي من ترك التوبة وتاخيرها
فان الله غفور يحب التواب وقد قال تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن
بالحسنة السيئة فما وصفهم بعدم السيئة اصلا حم ت ه ك عن انس قالت لا نعرفه
الا من حديث علي ابن مسعدة انتهى قال ك صحيح وقال الذهبي بل فيه لين وقال في موضع
اخر فيه ضعف وقال الزين العراقي فيه علي بن مسعدة ضعفه البخاري وقال جدي في اماليه
حديث فيه ضعف انتهى لكن انتصر ابن القطان لتصحيح الحاكم وقال ابن مسعدة صالح الحديث
وغرابته انما هي فيما انفرد به عن قتادة كل بني ادم ينتمون قال في الفردوس الانتماء والارتقاء
في النسب الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم قال في الروضة من خصايصه
ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره انتهى قال المص ولم يذكر ما مثله في اولاد بنات بناته
كاولاد بنت بنته زينب من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الان فهم من اله وذريته واولاده
اجماعا لكن لا يشاركون اولاد الحسنين في الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينتسب اليه بالخصوصية للطبقة العليا فقط
فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم ابنتا فاطمة ينسبون الى
ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها المصطفى جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ما خرج
عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على
سلالة الحسنين طب عن فاطمة الزهرا رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن شيبة بن نعامة
وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الاحاديث الواهية وقال لا يصح فقول المص هو حسن غير
حسن كل بني انثى كان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فانا عصبتهم وانا ابوهم
انظر لفظة كيف خص التعصيب باولادها دون اختيها ولهذا ذهب السلف والخلف الى ان
ابن الشريفة غير شريف اذا لم يكن ابوه شريفا وهل يطلق على الزينبية انهم اشراف خلاف وهذا
ما ذكره المؤلف وقال الشهاب ابن حجر الهيثمي معنى الانتساب اليه الذي من خصوصياته انه يطلق
عليه انه اب لهم وانهم بنوه حتى يعتبر ذلك في الكفاءة فلا يكافي شريفة هاشمي غير شريف قال
وقولهم ان بني هاشم والمطلب اكفاء محله فيما عدا هذه الصورة قال الذهبي والعلامة الخضرا
لا اصل لها في الشرع بل حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر السلطان شعبان
طب عن عمر ابن الخطاب وذلك انه خطب على بنته ام كلثوم فاعتل بصغرها وقال اعددتها
لابن اخي جعفر فقال عمر والله ما اياه اردت ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره قال الهيثمي فيه بشر ابن مهران وهو متروك كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة
لا بيع بينهما اي ليس بينهما بيع لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفريق

الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه حم ق ن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كل جسد وفي رواية
كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به هذا وعيد شديد يفيد ان اكل اموال الناس بالباطل من الكبائر
قال الذهبي يدخل فيه المكاس وقاطع الطريق والسارق والخائن والزاني ومن استعار شيئا
فجحده ومن طفف في وزن او كيل ومن التقط مالا فلم يعرفه واكله ولم يتملكه ومن باع شيئا
فيه عيب فغطاه والمقامر ومخبر المشتري بالزائد هكذا عد هذه المذكورات من الكبائر مستدلا
عليها بهذا الحديث ونحوه ولا يخلو من نزاع تنبيه هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على
ذهابهم الى انه لا شفاعة لصاحب الكبيرة وقالوا هو نص صريح عب حل عن زيد بن ارقم عن
ابي بكر الصديق قال زيد كان لابي بكر مملوك يغل عليه فاتاه ليلة بطعام تناول منه لقمة ثم
قال من اين جئت به قال مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فاعطوني قال اف لك كدت
ان تهلكني فادخل يده في حلقه فجعل يتقيا وجعلت لا تخرج فقيل له لا تخرج الا بالماء فجعل
يشرب ويتقيا حتى رمى بها فقيل له كل هذا من اجل لقمة قال لو لم تخرج الا مع نفسي لاخرجتها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الواحد بن واصل ابن زيد قال
خ والنسائي متروك قال ابو نعيم وفي الباب عن عائشة وجابر كل حرف في القران يذكر فيه
القنوت فهو الطاعة انما صرفه الى الطاعة لانها اكشف الاشياء واشهرها عند الناس
فالعامة انما تعرف الطاعة والمعصية فكل ما امر الله به فهو طاعة وما نهى عنه فهو معصية
والطاعة عند الخواص بذل النفس فيما امر ونهى والمعصية اباؤها وامتناعها والقنوت
الركوع فكل شيء استقر ولم يتحرك فهو راكد فالقنوت مقابلة الشيء بالشيء راكدا عليه والقنوت
مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه فاذا قابله بقلبه فقد بذل له نفسه فقد اطاعه
حم ع عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي وقد سبق ان ابا حاتم وغيره ضعفوه وان احمد قال احاديثه
مناكير كل خطبة ليس فيها تشهد وفي رواية شهادة موضع تشهد فهي كاليد الجذماء اي
المقطوعة والجذم سرعة القطع يعني ان كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله فهي
كاليد المقطوعة التي لا فائدة لها لصاحبها قال ابن العربي ذكر الله مفتتح كل كلام ولولا
الحاجة الى الدنيا لكان الكلام كله مصروفا اليه فاذا لم يكن بد من الذكر فليكن بعد الذكر له
واراد بالتشهد هنا الشهادتين من اطلاق الجزء على الكل كما في التحيات قال القاضي اصل
التشهد الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي التشهد تشهدا لتضمنه اياهما ثم اتسع فيه فاستعمل
في الثناء على الله تعالى والحمد له د في الادب من حديث مسدد عن عبد الواحد ابن زياد عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الواحد اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة
قال ابن معين ليس بشيء وقال الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها
وعاصم اورده الذهبي في الضعفاء ايضا وقال قال ابن المديني لا يحتج بما تفرد اي وقد تفرد
به كما قاله البيهقي قال وانما تكلم ابن معين في ابي هاشم الرفاعي بهذا الحديث كل خطوة ضبطه
بالفتح وبالضم يخطوها احدكم الى الصلوة اي اليها تكتب له حسنة وتمحوا عنه بها سيئة
حم عن ابي هريرة رمز المص لصحته وليس على ما ينبغي فقد فيه ابراهيم ابن خالد اورده الذهبي في
ذيل الضعفاء وقال وثقوه وقال ابو حاتم كان يتكلم بالراي وليس محله محل المستمعين كل خلة
يطبع عليها المؤمن اي يمكن ان يطبع عليها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما وانما يحصل
له ذلك بالتطبع ولهذا صح سلب الايمان عنه في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا

معارضة بين استثنا، الخصلتين هنا وخبر من كن فيه كن منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن فيه خصلة من النفاق من اذا ائتمن خان واذا وعد اخلف واذا وعد كذب لان خلف
الوعد داخل فى الكذب والفجور من لوازم الخيانة ع عن سعد بن ابى وقاص رمز المص
لحسنه واورده ابن الجوزى فى الواهيات وقال فيه على بن هاشم مجروح وقال الدارقطنى
وقفه على سعد اشبه بالصواب وقال الذهبى فى الكبائر روى باسنادين ضعيفين انتهى
كل اخلاق الله تعالى حسن اى اخلاقه المخزونة عنده التى هى مائة وسبعة عشر كلها
حسنة فمن اراد به خيرا منحه منها شيئا حم طب عن الشريد بن سويد رمز المص لحسنه كل
دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد كذا بخط المص فى نسخ ينفصد وهو رواية
فليست لها ذكاة قال فى الفردوس يقال تفصد الدم اذا سال انتهى طب عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمى فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وجزم الحافظ ابن حجر بضعف سنده
كل دعاء محجوب عن القبول حتى يصلى بالبناء للمفعول اى حتى يصل الداعى على النبى صلى الله
عليه وسلم يعنى انه لا يرفع الى الله حتى يستصحب الرافع معه الصلاة عليه اذ هى الوسيلة
الى الاجابة لكونها مقبولة والله من كرمه لا يقبل بعض الدعاء ويرد بعضا فالصلاة
عليه شرط فى الدعاء وهو عبادة والعبادة بدون شرطها لا تصح فر عن انس بن مالك
هب عن على امير المؤمنين لكن موقوفا عليه قال بعضهم وقفه ظاهر واما رواية انس
فيحتمل كونه ناقلا لكلام النبى صلى الله عليه وسلم فقيه تجريد جرد النبى صلى الله
عليه وسلم من نفسه نبيا وخاطبه وهو هو وظاهر صنيع المص انه لا علة فيه غير الوقف
وانه لم يرو عن على الا موقوفا والامر بخلافه اما الاول فلان فيه محمد بن عبد العزيز الدينورى
قال الذهبى فى الضعفاء منكر الحديث واما الثانى فقد رواه الطبرانى فى الاوسط عن على مرفوعا
وزاد فيه الال فقال كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وال محمد قال الهيثمى رجاله ثقات انتهى وبه
يعرف ان اقتصار المص على رواية الديلمى الضعيفة ورواية البيهقى الموقوفة المعلولة واهمل
الطريق المسندة الجيدة الاسناد من سوء التصرف كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات
حال كونه مشركا بالله يعنى كافرا به وخص الشرك لانه اغلب انواع الكفر حالتئذ لا للاخراج
او قتل مؤمنا متعمدا بغير حق وهذا فى الاشراك مقطوع به ان الله لا يغفر ان يشرك به وفى
القتل يتنزل على ما استحل والا فهو تهويل وتغليظ قال الذهبى فى الكبائر واعظم من ذلك
ان تمسك مؤمنا لمن يجئ عن قتله فيقتله او تشهد بالزور على جمع مؤمنين فتضرب اعناقهم
بشهادتك الملعونة د عن ابى الدرداء حم ن فى المحاربة ك فى الحدود عن معاوية قال ك
صحيح واقره الذهبى قال المناوى وغيره رجاله ليس فيهم الا من روى له الشيخان او احدهما
الا ابا عون الانصارى وهو ثقة وقال الهيثمى رواه البزار عن عبادة ايضا ورجاله ثقات
كل ذى مال احق بماله من والده وولده يصنع به ما شاء من اعطاء وحرمان بزيادة ونقصان
هق عن ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة ابن عبد العزى
القرشى التيمى احد اعلام التابعين مرسلا كل ذى ناب من السباع يصول به كاسد ونمر وذئب
وكلب فاكله حرام وبهذا اخذ جمهور السلف والخلف وهو قول الشافعى وابو حنيفة ومالك فى
احد قوليه والثانى وبه قال جمهور صحبه يكره بخلاف ما له ناب لا يصول به كضبع فاكله غير حرام
فان فرض عدوه به كما قيل فيخص بحديثه عموم الحديث م فى الصيد ن كلاهما عن ابى هريرة ولم يخرجه

البخارى قال ابن عبد البر مجمع على صحته كل راع مسئول عن رعيته اى كل حافظ لشئ يسال الله عنه
يوم القيمة عن اصلاح ما تحت نظره وقيامه بحقوقه ام لا خط فى ترجمة عبيد الله الخزاعى عن انس
وقال تفرد به الزبير بن بكار ورواه عن الطبرانى ومن طريقه تلقاه الخطيب مصرحا فلو عزاه
اليه لكان اولى ثم ان فيه ربيعة بن عثمان اورده الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال صدوق
وقال فيه ابو حاتم منكر الحديث ورواه ايضا البيهقى فى الشعب باللفظ المزبور كل سارحة
رائحة على قوم حرام على غيرهم قال فى الفردوس السارحة التى تسرح بالغداة الى مراعيها
انتهى والمراد ان كل ماشية سامها القوم حرم على غيرهم التعرض لها لمنعها من الرعى وغيره
طب عن ابى امامة قال الهيثمى بن سلمة الخبايرى وهو ضعيف وقال غيره فيه الحسن بن على
العمرى اورده الذهبى فى الضعفاء وقال الحافظ رفع موقوفات قليلة وسليمان بن سلمة الخبايرى
تركه ابو حاتم وغيره وبقية ضعفوه كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببى ونسبى وفى
رواية بدل نسبى وصهرى وقال الديلمى السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به الى
الشئ بعد عنك فهو سبب وقيل السبب يكون بالتزويج والنسب بالولادة وهذا لا يعارضه
حثه فى اخبار لاهل بيته على خوف الله واتقائه وتحذيرهم الدنيا وغرورها واعلامهم بانه
لا يغنى عنهم من الله شيئا لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملك نفعهم بالشفاعة
العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما يملكه ربه فقوله لا اغنى عنكم اى بمجرد نفسى من غير
ما يكرمنى الله او كان قبل علمه بانه ينفع ولما خفى طريق الجمع على بعضهم تاوله بان معناه ان
امته تنتسب له يوم القيمة بخلاف امم الانبياء طب ك فى فضائل على هق عن عمر بن الخطاب قال
عمر فتزوجت ام كلثوم لما سمعت ذلك واحببت ان يكون بينى وبينه نسب وسبب وسيخرج
هذا السبب البزار طب عن ابن عباس وعن المسور بن مخرمة قال ك صحيح وقال الذهبى بل منقطع
وقال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله ثقات كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام مقرد سلاميات
عظام الجسد وانامله ومفاصله اى كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين فى كل واحد
عظم من الناس عليه ذكر مع ان سلامى مؤنثة باعتبار العضو او المفصل لا لرجوعه لكل
ما قيل صدقة ايجابها عليه مجاز وفى الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه
الشمس فى مقابل ما انعم الله عليه فى تلك السلامى من باهر النعم ودوامها ولو شاء لسلبها
القدرة وهو فيه تادل فابقاؤها الا سيما مع التقصير فى خدمه فوجب دوام شكره بالتصدق
وغيره ما دامت تلك النعم اذ لو فقد له عظم واحد او يبس فلم ينقبض ولم ينبسط لاختلت
حياته وعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلاء وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب بل
كنى بها عن نوافل الطاعات كما يفيده قوله تعدل هو فى تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة
بين الاثنين متحاكمين او متخاصمين او متهاجرين صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب عليه الخصام
من قبيح الاقوال والافعال وتعين فيه ومايعده ما ذكراى وفى اعانتك الرجل يعنى الانسان
على دابته فيحمل عليها المتاع او الراكب بان تعينه فى الركوب وتحمله كما هو او ترفع بمثناة فوقية
بضبط المص له عليها متاعه صدقة عليه حذفنا المضافات وحرف التشبيه للمبالغة هذا
هو الخبر والكلمة الطيبة صدقة اى اجرها كاجر صدقة وكذا فى اخواته وهذا تشبيه محسوس
بمحسوس والجامع عقلى وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها
ما بين القدمين وهو مبتدا والباء زائدة يخطوها فى رواية يمشيها الى الصلوة صدقة اطلق

على الكلمة الطيبة صدقة كدعا، وذكر وسلام وثنا، وغير ذلك مما يجمع القلوب و نؤلفها
وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع عدم تعدى نفعها الى الغير للمشاكلة وتشبيها لهما بالمال
فى سعة الاجر وقيل هما صدقة على نفس الفاعل وفيه حث على حضور الجماعة ولزوم المساجد
والمشى اليها ودل الطريق صدقة وتميط بضم اوله تنحى الاذى اى ما يؤذى المار كحجر وحجر
وشوك عن الطريق يذكر ويؤنث صدقة على المسلمين واخرت هذه لكونها دون ما قبلها كما
يشير اليه خبر شعب الايمان وحمل الاذى على ذى الظالم والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه
بعيد وشرط الثواب على هذه الاعمال الخلوص لنية حم ق عن ابى هريرة رضى الله عنه كل سنن
قوم لوط اى طريقهم فقدت الا ثلاثا من سننها وانها باقية الى الان معمول بها جر نعال
السيوف على الارض وخصف الاظفار وكشف عن العورة النماشى وابن عساكر عن الزبير ابن
العوام وقضية كلام المص انه لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والامر
بخلافه فان ابا نعيم والديلمى خرجاه باللفظ المزبور عن الزبير المذكور كل شراب يسكر وفى
اى الذى فيه قوة الاسكار ومن شانه ان يسكر وفى رواية لمسلم كل شراب مسكر فهو حرام فيه
عموم يشمل جميع الاشربة نيا او مطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف
والاخبار متعاضدة على ذلك حم ق عد عن عائشة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن
البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وهو نبيذ العسل فذكره وفى رواية لمسلم عن ابى
موسى كلما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفى رواية له عنه ايضا انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة
كل شرط اى اشتراط ليس فى كتاب الله تعالى اى فى حكمه او ليس فيه جوازه او وجوبه بواسطة
كان نص القران وقال القرطبى قوله ليس فى كتاب الله اى ليس مشروعا فيه تاصيلا ولا تفصيلا
فان من الاحكام ما يوجد تفصيله فى الكتاب كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله
كالصلوة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع والقياس فهو
باطل وان كان مائة شرط يعنى وان شرط مائة مرة لا يؤثر فذكره للمبالغة لا يقصد عين هذا
العدد قال الطيبى وهذا من الشرط الذى يتبع به الكلام السابق بالاجزاء للمبالغة وقال
القرطبى هذا خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه
ان الشروط الشرعية صحيحة البزار فى مسنده طب كلاهما عن ابن عباس ورمز المص لصحته كل شئ
يقدر اى جميع الامور انما هى بتقدير الله فى الازل فالذى قدر لا بد ان يقع او المراد كل المخلوقات
اى بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز
التقصير عما يجب فعله او عن الطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف اى النشاط والحذق والظرافة
او كمال العقل او شدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضر من النفع قال الطيبى قوبل الكيس بالعجز على
المعنى لان المعنى المقابل الحقيقى للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من
اللفظين بما يضاد الاخر يعنى حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز من قدر الله فهو رد على من
يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول ان افعال العباد مستندة الى قدرة العبد واختياره
لان مصدر الفعل للداعية ومنشاؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة والقوة والضعف
ومكانها الاعضاء والجوارح اذا كان بقدر الله وقضائه فاى شئ يخرج عنها وقال التوربشتى
الكيس جودة القريحة واتى به فى مقابل العجز ولذلك كنوا به عن الغلبة فقالوا كل بحسنة فكبحته
اى غلبته قال والعجز هنا عدم القدرة وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس يروى بالجر عطفا على

بمطفه على شئ وبالرفع على كل او بانه مبتدا حذف خبره اى حتى مطالع العجز والكيس كذلك
اى كائنان بقدر الله ورجح الطيبى ان حتى حرف جر بمعنى الى وحتى مطالع الفجر قال ومعنى الحديث
يقتضى الغاية لانه اراد به ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقديرخالقهم حتى الكيس
الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذى يتاخر به عن دركها وقال ابن حجر معناه ان كل شئ
لا يقع فى الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلهما فى الحديث غاية لذلك
اشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع بعد ذلك الا بمشية الله انا كل
شئ خلقناه بقدر وقال القونوى لم يختلف احد من علماء الاسلام فى ان حكم القضاء والقدر
شامل كل شئ ومنسحب على جميع الموجودات ولوازمها من الافعال والصفات والاحوال وغير
ذلك فان قلت كيف هذا مع حديث الصحيح عن ام حبيبة ان المصطفى سمعها وهى تقول
اللهم متعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى معاوية وبابى فقال لها سالت الله
بارزاق مقسومة واجال مضروبة لا يعجل شئ منها قبل محله ولا يؤخر بعد محله فلو سالت الله
ان يجيرك من عذاب القبر وعذاب النار انتهى فما الفرق بين ما نهى عن الدعاء فيه وبين ما حث
عليه من طلب الاجارة من النار والقبر فالجواب ان المقدورات ضربان ضرب يختص بالكليات
وضرب يختص بالجزئيات التفصيلية والكلية المختصة بالانسان اخبر المصطفى صلى الله تعالى
عليه وسلم بانها محصورة فى اربعة امور العمر والرزق والاجل والشقاء والسعادة واما اللوازم
الجزئية التفصيلية فانها لم تكد تنحصر لم يكن تعين ذكرها وايضا فظهور بعضها وحصوله للانسان
يتوقف على اسباب وشروط ربما كان الدعاء والكسب والسعى والتعمل من جملتها بمعنى انه لم يقدر
حصوله بدون ذلك الشرط والمشروط بخلاف تلك الاربعة فانه ليس للانسان وغيره
من فى ذلك قصد ولا تعمل ولا سعى بل ذلك نتيجة قضاء الله وقدره بموجب علمه السابق
الثابت المحكم ازلا وابدا لا فهذا فرق بين ما نهى عن الدعاء فيه وبين ما حض عليه فتدبر حم م فى
الايمان بالقدر عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما كل شئ فضل عن ظل بيت وجلف الخبز بكسر
فسكون وثوب يوارى عورة الرجل والماء لم يكن لابن ادم فيه حق قال ابن الاثير الجلف الخبز وحده
لا ادم معه وقيل الخبز غليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز وقال القاضى
الجلف هنا الظروف كالخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز حم وكذا ابو نعيم فى ترجمة عثمان عن
عثمان بن عفان ورمز المص لحسنه وفيه حديث بن السائب اورده الذهبى فى الضعفاء وقال
ضعفه الساجى وفيه حمران قال س ليس بثقة وقال ابو داود رافضى كل شئ ليس بذكر الله فهو
لهو ولعب فهو مذموم واللذة التى لا تعقب لما فى الاخرة ولا توصل الى لذة هنالك فهى باطلة
اذ لا نفع فيها ولا ضرر منها قليل ليس لتمتع النفس بها قدر الا ان يكون اربعة اى واحد من اربعة
هى ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين قال القرطبى فيه تحريم
الغناء لانه لم يرخص فى شئ منه الا فى هذه الثلاثة فيحرم ما سواها من اللهو فانه باطل كما فى خبر
وتعليم الرجل السباحة اى العوم فانه عون ولهذا كانت لذة اللعب بالدف جائزة لاعانتها على
النكاح كما تعين لذة الرمى بالقوس وتاديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله فما اعان على
حصول محبوبه فهو من الحق ولهذا عد ملاعبة الرجل امراته من الحق لاعانتها على النكاح المحبوب
لله ولما كانت النفوس الضعيفة كالمراة والصبى لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى الا باعطائها
شيئا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لهم فى ذلك

مالم يرخص لغيرهما كما دخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضربن بالدف
فاسكتهن لدخوله قائلا هو لا يحب الباطل فلم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة ن عن حديث
عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري قال رأيتهما يرسيان فمل احدهما
فجلس فقال له الآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز لحسنه وهو تقصير
فقد قال في الاصابة اسناده صحيح فكان حق المص ان يرمز لصحته وجابر هذا قال البخاري له
صحبة وقال ابن حبان يقال له صحبة كل شيء للرجل حل من المرأة في حال صيامه ما خلا ما بين
رجليها كناية عن جماعها فيجوز القبلة لمن لم تحرك شهوته طس عن عائشة وفيه اسمعيل بن
عياش وقدم غير مرة الخلاف فيه ومعاوية ابن طريح اليزني اورده الذهبي في الذيل وقال مجهول
كل شيء ينقص كذا هو بخط المص وفي رواية بنقص بنون فضاد معجمتين يقال غاض الشيء اذا نقص
اقا زاد وكثر الا الشر فانه لا ينقص بل يزداد فيه يحتمل ان المراد ان كل زمان ياتي فالذي بعده اكثر
شرا منه وهكذا حم طب عن ابي الدرداء رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمي بان فيه
ابا بكر بن ابي مريم وهو ضعيف ورجلا آخر لم يسم كل شيء جاوز الكعبين من الازار يعني كل شيء
جاوزهما من قدم صاحب الازار المسبل يعذب في النار عقوبة له على فعله حيث فعل خيلاء
فاسبال الازار بقصدها حرام لهذا الوعيد الشديد ويستثنى النساء وهن اسبله لضرورة
كمن بقدميه نحو جرح يؤذيه نحو ذباب وفقه غيره ذكره الزين العراقي طب عن ابن عباس قال الهيثمي
وفيه اليمان ابن المغيرة ضعفه الجمهور كل شيء قطع من الحي فهو ميت اي فاديه اما ابين من الحي فحكمه
كميتة وطهارته ونجاسته فنحو يد الادمي ومشيمته طاهر ونحو الية الخاروف نجسة حل من حديث
يوسف بن اسباط عن خارجة ابن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ثم قال
تفرد به خارجة فيما اعلم ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد عن عطاء عن ابي واقد
الليثي وهو المشهور الصحيح انتهى كل شيء خلق من الماء فهو مادة الحياة واصل العالم حم ك في
البر عن ابي هريرة قلت يا رسول الله اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء فذكره
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح خلا ابن ميمون وهو ثقة
كل شيء سوى الحديدة وفي رواية الدارقطني كل شيء سوى السيف وهي مبينة للمراد بالحديدة
خطاء اي غير صواب يعني ان من وجب عليه القتل فقتله الامام او المستحق بغير السيف كان
مخطئا ولكل خطاء ارش قال ابن حجر يعارضه خبر انس في قصة العرنيين فعند مسلم في بعض طرقه
انما سملهم لانهم سملوا الرعاة فالاولى حمله على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الادلة وحجة
الجمهور في ذهابهم الى ان القاتل يقتل بما قتل به قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم طب عن النعمان بن بشير قال ابن حجر سنده ضعيف
وقال الذهبي في التنقيح فيه جابر الجعفي واه وفي الميزان عن جهم كذاب قائل بالرجعة ثم اورد له
هذا الخبر وقال لا يتابع عليه ورواه البيهقي في سننه ايضا باللفظ المزبور ورواه الدارقطني
وفيه عنده جابر المذكور كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة اي فيؤجر عليه بشرط الصبر والاحتساب
على ما فيه مما سلف تقريره قال ابن عربي فالكفارات سارية في الدنيا والانسان لا يسلم من ضيق
صدره وبوله حسا وعقلا حتى قرصة البرغوث والعثرة والالام محدودة موقتة ورحمة الله
غير موقتة فانها وسعت كل شيء فمنها ما يكون من طريق المنة ومنها ما يؤخذ بطريق الوجوب الالهي
في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فسأكتبها فالناس يأخذونها جزاء وبعضهم يكون له

امتنانا

امتنانا وكل الم في العالم في الدنيا والاخرة مكفر لامور موقتة محدودة وهو جزاء لمن يتألم به من
كبير وصغير بشرط تعقل المتألم الا بطريق الاحساس بالتألم من غير تعقله وعند المدرك لا بد له
من الكشف له فالرضيع لا يتعقل التألم وان احس به الا ان نحو ابويه واقاربه يتالم ويتعقل لما يرى
من تالمه بمرضه فيكون ذلك كفارة لمتعقبه فان زاد ذلك المترحم به كان مع التكفير عنه ماجورا
فاما الطفل اذا انتقل التالم وطلبا لنفوذه عن السبب المؤلم فالمه كفارة لما صدر منه مما يأثم
به غيره من ايذاء حيوان او طفل آخر او بانه عما يدعوه اليه ابواه او قتله نحو نملة يطؤها برجله
وسر هذا الامر عجيب سار في الموجودات حتى ان الانسان يتالم بنحو غم وضيق صدر فانه كفارة
لذنوب اتاها من حيث لا يشعر وذلك كله يراه اهل الكشف تحققا ابن السني في عمل يوم وليلة
عن ابي ادريس عائذ بن عبد الله الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون الشامي احد علماء التابعين
ولد يوم حنين وله روية لا رواية فهو من حيث الروية صحابي ومن حيث الرواية تابعي كل شيء
بينه وبين الله تعالى حجاب الا شهادة ان لا اله الا الله ودعاء الوالد لولده ابن النجار في التاريخ
عن انس كلام المص يؤذن بانه لم يره لاحد من المشاهير وضع لهم الرموز والا لما ابعد النجعة
وهو عجيب فقد خرجه ابو يعلى والديلمي باللفظ المزبور عن انس كل شيء يتكلم به ابن ادم فانه مكتوب
عليه اي يكتبه عليه الملكان الحافظان فاذا اخطأ الخطيئة في الفردوس يقال اخطأ اذا اذنب
واخطأ اذا لم يصب الصواب ثم احب ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة مرتفعة فليمد يديه
الى الله ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله
ذلك قال السهيلي هذا الحديث وما اشبهه من احاديث الخروج الى البراز من الارض واتيان بقعة
وقيعة لعل المراد به مفارقة موضع المعصية فانه موضع سوء اهله كذلك اذا رأاهم
تشبه بهم اوراق فلم يتصرف ولم ينكروا عليه ويشهد لذلك التاويل اخبار كثيرة وسكت
عن الخروج ومما يشير الى ذلك الامر بالاسراع من ديار ثمود فهو اشارة الى ان هجر مواضع
المعصية من توابع التوبة لان التوبة طهارة من الذنب ولا بد في الطهارة من طهارة القلب
والجوارح ومن طهارة موضع التوبة كموضع الصلوة والثوب والبدن انتهى طب ك في
الدعاء والذكر عن ابي الدرداء قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه قال في
المهذب انه منكر كل صلوة لفظ عام يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لان لفظ
كل للعموم لا يقرأ فيها بام الكتاب اي الفاتحة سميت به لانها اول القرآن في التلاوة فهي
خداج اي ذات خداج بكسر الخاء مصدر خدعت الناقة اذا القت ولدها ناقصا فلا تصح
فاستعير للناقص اي فصلوته ذات نقصان او خديجة اي ناقصة نقص فساد وبطلان
فلا تصح الصلوة بدونها للمنفرد ولا للمقتدي عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب على
المأموم قراءة ووافقه مالك واحمد في الجهرية تنبيه قال ابن عربي المصلي مناج ربه والمناجاة
كلام والقرآن كلام والعبد لا يعرف ما يكلم به ربه وقت مناجاته فعلمه ربه لما قال قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي ثم قال العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدني عبدي الحديث
فماذكر في حق المصلي فاذا جاء يناجيه بغير كلامه ثم عبر عن كلامه ام القرآن اذا كان لا يناجي
الا بكلامه وبالجامع من كلامه والام هي الجامعة فكان الحديث مفسرا لما تيسر من القرآن حم
عن عائشة حم ه عن ابن عمرو ابن العاص هق عن علي بن ابي طالب خط عن ابي امامة الباهلي ورواه
الدارقطني باللفظ المزبور عن جابر وزاد الا ان يكون وراء الامام وقال فيه يحيى بن سلام ضعيف

كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فانما هو داء اى يضر بالجسد او بالروح او بالقلب ولا بركة فيه وكفارة ذلك ان كانت المائدة موضوعة ان يسمى الله تعالى بان يقول بسم الله على اوله واخره وتعيد يدك الى تناول الطعام وان كانت قد رفعت ان تسمى الله وتلعق اصابعك قال النووى اجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام فى اوله قال ابن حجر وفى نقل الاجماع نظر الا ان اريد بالاستحباب انه راجح الفعل والا فقد ذهب جمع الى وجوبها وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة ابن عساكر فى ترجمة منصور بن عمار من حديثه عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ثم قال عقبه ابن عساكر قال ابن عدى بن عمار منكر الحديث انتهى وقال الدارقطنى له احاديث لا يتابع عليها وابن لهيعة حاله معروف ورواه ايضا من هذا الوجه الديلمى والمخلص والبغوى وغيرهم فاقتصار المص على ابن عساكر غير جيد كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهو المجنون المغلوب على عقله الذى لا يحصل شيء من امره قال ابن العربى قد اتفق الكل على سقوط اثر قوله شرعا لكن يحاول له وليه امره كله ان كان له ولى والا فالسلطان ولى من لا ولى له قال وهنا بخلاف المجنون الذى يجن مرة ويفيق اخرى فانه حال جنونه ساقط القول وفى حال افاقته معتبرة الا ان غلب عليه الصرع عليه معهد فيلحق بالاول ت فى الطلاق من حديث عطاء ابن عجلان عن ابى هريرة قال الترمذى وعطاء ضعيف ذاهب الحديث انتهى وقال ابن الجوزى عطاء قال كذاب كان يضع له الحديث فيتحدث به وقال الرازى متروك وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا للاعتبار انتهى وقال ابن حجر ضعيف جدا فيه عطاء ابن عجلان متروك كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء ونون وقيل بضمتين موضع بين منى وعرفات وتصغيرها عرينة وبها سميت القبيلة والنسبة اليها عرنى وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر بصيغة اسم الفاعل وهو واد بين منى ومزدلفة سميت به لان فيل ابرهة كان فيه واعيى وحسر اصحابه بفعله واوقعهم فى الحسرات وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح قال الطيبى اراد به التوسعة ونفى الحرج حم عن جبير بن مطعم قال الهيثمى رجاله موثقون كل عمل منقطع عن صاحبه اذا مات الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه الى يوم القيمة قال القاضى معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد فى ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا الغازى فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره اليه او لا يزاد فاندفع قول البعض هذا الحديث يكاد يخل بالحصر المذكور فى خبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث طب حل عن العرباض رمز المص لحسنه قال الهيثمى رواه الطبرانى باسنادين رجال احدهما ثقات كل عين زانية يعنى كل عين نظرت الى اجنبية عن شهوة فهى زانية اى اكثر العيون لا تنفك عن نظر الى مستحسن وغير محرم وذلك زناها فليحذر من النظر ولا يدع احد العصمة من هذا الخطر فقد قال المصطفى لعلى مع جلالته يا على لا تتبع النظرة النظرة والمرأة فى نسخة فالمرأة بالفاء اذا استعطرت فمرت بالمجلس فقد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها وشوشت قلبه فاذن هى سبب زناه بالعين فهى ايضا زانية وفى رواية فهى كذا وكذا يعنى زانية حم ت ن فى الاستيذان عن ابى موسى الاشعرى قال ت حسن صحيح رمز المص لحسنه وقال الهيثمى رجاله ثقات وظاهر صنيع المص تفرد الترمذى به من بين الستة وهو ذهول فقد رواه ايضا النسائى

ق

فى الزينة باللفظ المذكور كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت فى سبيل الله وعين خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله فلا تبكى يوم القيمة بكاء حزن بل بكاء فرح وسرور لما ترى من عظيم اكرام الله لها وعظيم ثوابه حل عن ابى هريرة رمز المص لحسنه كل قرض صدقة من المقرض على المقترض اى يوجر عليه كاجر الصدقة طص حل عن ابن مسعود قال الهيثمى عقب عزوه للطبرانى فيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف وقال غيره فيه غسان بن الربيع اورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه الدارقطنى وجعفر بن ميسرة الاشجعى قال ابو حاتم منكر الحديث جدا كل قرض جر منفعة من المقرض فهو ربا اى فى حكم الربا فيكون عقد القرض باطلا فاذا شرط فى عقده ما يجلب نفعا الى المقرض من نحو زيادة قدرا وصفة بطل الحارث عن ابى اسامة فى مسنده عن على امير المؤمنين قال السخاوى اسناده ساقط واقول فيه سوار بن مصعب قال الذهبى قال احمد والدارقطنى متروك كل كلام لا يبدأ بحمد الله فهو اجذم اى مقطوع البركة او ناقصها وما جرى عليه المص من ان لفظ الحمد بغير لام التعريف هو ما وقع لابن الملقن وغيره قال الكمال ابن ابى شريف والصواب فى الرواية اثباتها وهكذا هو فى نسخ ابى داود المعتمدة بالحمد لله د فى الادب عن ابى هريرة رمز المص لصحته ورواه ايضا النسائى فى يوم وليلة وابن ماجة فى النكاح وابو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى وغيرهم قال ابن حجر اختلف فى وصله وارساله ورجح الدارقطنى ارساله كل كلم بفتح فسكون يكلمه بضم فسكون اى كل جرح يجرحه المسلم فى سبيل الله قيد يخرج الجرح فى غير سبيله وفى رواية والله اعلم بمن يكلم فى سبيله اشارة الى الاخلاص تكون يوم القيمة كهيئتها اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية كل كلمة يكلمها اذا طعنت تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى اصله تتفجر دما واللون لون الدم والعرف بفتح المهملة وسكون الراء الريح عرف مسك فانما اتى على هيئته يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة طيب ريحه اظهار فضله لاهل الموقف وانتشار ذلك فيهم ومن ثمه لم يشرع غسل الشهيد وفيه طهارة المسك ورد على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد ق فى الجهاد عن ابى هريرة رضى الله عنه كل ما قال الحاكم كلما تفهم تكرر الامر فى عموم الاوقات صنعت الى اهلك ابتغاء لوجه الله كما قيد به فى عدة اخبار فهو صدقة عليهم فما انفقه الانسان بنية التقرب به فهو داخل فى قسم ارادة الاخرة والسعى اليها قال السبكى فالعبادة اربعة اقسام ما وضعه الشرع عبادة كصلوة وصوم وحج وصدقة فمتى صح فقربة مطلقا وثانيها ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كافشاء سلام ونحوه مما فيه مصلحة فان وجد بنية الامتثال فقربة والا فمباح ثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة وانما يفعل للمتوصل به لغيره كالمشى فهو وسيلة فيكون بحسب ما قصد به رابعها ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل مصلحة دنيوية كاكل وشرب ونوم فان حصل بغير نية او نية دنيوية فمباح او بنية دينية ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق انتهى طب من حديث الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية عن ابيه عن جده عمرو بن امية الضمرى قال مر على عثمان او على عبد الرحمن مرطه فاستغلاه فمر به على عمرو بن امية فاشتراه فكساه امراته فمر به عثمان او عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذى ابتعت فقال تصدقت به على اهلى قال او كلما صنعت الى اهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك فذكر ما قال

عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمر وكلما صنعت الى اخره والزبرقان
هذا مشهور وثقه غيره واخرج له ايضا د وليس هو بالزبرقان الضمري قال انفرد به
د وقد كتبها الذهبي قال شارح الضعفا الفرق وابوه انفرد به س وذكره ابن حبان في الثقات
وجده صحابي مشهور من غير مرة ومن لطائف اسناد هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه
عن جده وقال المنذري عقب عزوه لابي يعلى والطبراني رواته ثقات وبه يعرف ان رمز
المؤلف لحسنه تقصير فكان حقه الرمز لصحته كل مال النبي ولفظ رواية الترمذي
كل مال النبي اي كل مال لكل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات للعموم صدقة الا ما اطعمه في نسخة
اطعمه الله وفي اخرى الا ما طعمه بضم الهمزة اي انا لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه
على الاول عائد للنبي او لله اي الا ما نص على انه يأكل منه عياله اهله وكساهم انا معشر
الانبياء لا نورث وكلمته الا تيمنا الوارث موت نبي فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في
الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم ولانهم احياء ولانه تعالى شرفهم بقطع
حظوظهم من الدنيا وما بايديهم منها انما هو عارية وامانة ومنفعة لعيالهم واممهم
واما قوله وورث سليمان داود فالمراد ارث العلم وكذا قول زكريا يرثني ويرث وقد كان
ينفق من ماله ويتصدق بفضله ثم نوتي فصنع الصديق كفعله د عن الزبير وشهد به
جمع من الصحابة رمز المص لحسنه كل مال ادى زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت
الارض وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض فالكنز في
عرف الشرع ما لم تؤد زكوته كيف ما كان وفي لسان العرب المال المجتمع المخزون فوق الارض
او تحتها قال ابن الاثير فهو حكم شرعي تجوز فيه عن الاصل وقال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض
على الاسم اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لم تؤد زكوته الا شيأ روي عن علي وابي ذر
والضحاك ذهب اليه قوم من اهل الزهد قالوا ان في المال حقوقا سوى الزكوة وقال القاضي
لما نزل والذين يكنزون الذهب والفضة الاية كبر ذلك على الصحابة وظنوا انها تمنع عن
جمع المال وضبطه رأسا وان كل من تأثل مالا قل ام جل فالوعيد لاحق به فبين صلى الله عليه وسلم
ان المراد بالكنز في الاية ليس الجمع والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق
الواجب الذي هو الزكوة فانه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم
الانفاق في سبيل الله وهو الزكوة هق عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي ليس
بمحفوظ والمشهور وقفه كل ما توعدون في مائة سنة ان يكون جميعه في مائة سنة من اخر
الزمان لانه يقع في مائة سنة من البعثة او الوفاة البزار في مسنده عن عثمان ورواه ابن
الجوزي فاعله كل مؤدب يحب ان يؤتى مأدبته ومأدبة الله القرآن فلا تهجروه سبق عن الزمخشري
ان المادبة مصدر بمنزلة الادب وهو الدعا الى الطعام واما المأدبة فاسم للصنيع نفسه
كالوليمة فالمعنى ان كل مولم يحب ان يأتيه الناس في وليمته اذا دعاهم وضيافة الخلق قراءة القرآن
فلا تتركوه بل دوموا على قراءته طب عن سمرة بن جندب ورواه عنه ايضا الديلمي في الفردوس
كل مؤذ في النار يعني كل ما يؤذي من نحو حشرات وسباع يكون في نار جهنم عقوبة لاهلها وقيل
هو وعيد لمن يؤذي الناس اي كل من اذى الناس في الدنيا من الناس او من غيرهم يعذبه الله في نار
الاخرة ذكره الزمخشري والخطابي خط في ترجمة عثمان الاشج المعروف بابن ابي الدنيا وابن عساكر
في تاريخ دمشق عن علي امير المؤمنين قال الخطيب وعثمان عندي ليس بذاك انتهى واورده الذهبي

في

في المتروكين وقال الطبري غريب عدم كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح اخذ بظاهره
الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح في كل مسجد قط عن حذيفة
قال الذهبي هذا الحديث في نهاية الضعف وذلك لان فيه سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث
قال ابن حبان يضع على الاثبات ما لا يخفى ووهاه ابن عدي واورد له من الواهيات عدة هذا منها
وفي النسائي سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث كل مسكر حرام سواء كان من عنب او نقيع زبيب
او تمر او عسل او غيرها كما ذهب الى ذلك الجمهور واستدلوا بطلق قوله كل على تحريم ما اسكر
ولو لم يكن شرابا فدخل نحو حشيش وبنج وغيرهما وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم بانها
مخدرة قال ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاط وبفرض
تسليم عدم اسكارها فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء حم ق د ن ه
عن ابي موسى الاشعري حم ن عن انس بن مالك حم د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب حم ن ه عن ابي هريرة ه عن
ابن مسعود قالوا يا رسول الله ان شرابا يصنع يقال له المزر وان شرابا يقال له البتع من العسل
فذكره قال المص الحديث متواتر كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه يعني ان الخمر اسم لكل ما يوجد
فيه الاسكار وللشرع ان يحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان له وضع الاحكام كذلك او انه كالخمر
في الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمرا وكل مسكر حرام قال الزين العراقي كذا في رواية الصحيح وفي
بعض طرقه في الصحيح وكل خمر حرام وكل صحيح انتهى والرواية يحصل منها مقدمتان وينتج ذلك
كل مسكر حرام انتهى قال ابن العربي من زعم ان قوله كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل في مثله
مسموع شايع فقد وهم قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير الا لحاجة ولا يقال
احتجنا اليه لان المصطفى لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن
لا يعلمها وقال الطيبي فيه دليل على جواز القياس باطراد العلة وقال في الحقايق قول ابن النعمان
الخمر كل ما اسكر فغيره حلال ظاهر يرده خبر كل مسكر خمر وان من الحنطة خمرا الخمر من هاتين الشجرتين
فالخمر في الكل حقيقة شرعية او مجاز في الغير فيلزم النجاسة والحرمة ومن شرب الخمر في
الدنيا فمات وهو يدمنها اي مصر عليها وهي معنى قوله في الرواية الاخرى لم يتب وفي رواية
في الصحيح الا ان يتوب وفيه ان التوبة تكفر الكبائر والواو للحال والادمان مداومة شربها
لم يشربها في الاخرة يعني لم يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها او انه
يدخلها ويحرم شربها بان تنزع منه شهوتها ذكره ابن عبد البر واستشكل بان من لا يشتهي
شيئا لا يخطر بباله لا تحصل له عقوبة بذلك وشهوات الجنة كثيرة يستغني ببعضها عن
بعض واجاب الزين العراقي بان لكل شهوة يجد لها لذة لا يجدها لغيرها فيكون ذلك نقصا في
نعيمه بل ورد في الحديث ان الطعام الواحد في الجنة يجد لكل لقمة منه لذة لا يجدها لما
قبلها فهذا في النوع الواحد فكيف بنعيم برأسه حم م ن في الاشربة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما كل مسكر حرام سواء اتخذ من العنب ام من غيره وفرق الحنفية بينهما بدعوى المغايرة في
الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كلما قدر في المتخذ من العنب مقدر في المتخذ من غيرهما قال
القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع للاصل في جميع اوصافه مع موافقته
لظهور النصوص الصحيحة وما اسكر منه الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا
وبالسكون يسع مائة وعشرون رطلا فملء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف
كلاهما عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد وقال القرطبي الاحاديث الواردة في هذا

الاباب على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما
من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة و
للصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا ان الامر بتجنب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما
يتخذ من العنب وما من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل مسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا
ولم يشكل عليهم شئ من ذلك بل بادروا الى اراقة ما كان من عصير غير العنب وهم اهل اللسان
وبلغتهم نزل القران فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا
ويتحققوا التحريم للنهي عن اضاعة المال فلما بادروا للاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا
فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم واذا ثبت ان كل ذلك لا يسمى خمرا لزم تحريم قليله
وكثيره مطلقا قال واما الاحاديث التي تمسك بها المخالف فليس شئ منها يثبت د ت عن عائشة
قال القرطبي اسناده صحيح وكذلك رمز المؤلف لصحته ورواه مسلم عن ابن عمر بنحوه كل مشكل اي
كل حكم اشكل علينا لخفاء النص فيه او لتعارض نصين او لعدم نص صريح ولم يقع على ذلك
الحكم اجماع واجتهد فيه مجتهد ولم يظهر له شئ او فقد المجتهد فهو حرام لبقائه على
اشكاله بالنسبة للعلماء وغيرهم وليس في الدين اشكال عند الراسخين في العلم غالبا لعلمهم الحكم
في الحادثة بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة
اجتهد فان ظهر له الحكم بدليل غير خال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالاحوط طب وكذا
القضاعي عن تميم الداري قال الهيثمي فيه الحسين بن عبد الله بن ضميرة وهو مجمع على ضعفه وفي
الميزان كذبه مالك وقال ابو حاتم متروك الحديث كذاب وقال احمد لا يساوي شيئا وقال ابو
ابو زرعة يضرب على حديثه وقال خ منكر الحديث ضعيف ومن مناكيره هذا الحديث كل
مصور لذي روح في النار اي يكون يوم القيمة في نار جهنم لتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله
به من الخلق والاختراع يجعل له بفتح ما يجعل والفاعل الله اضمر للعلم به بكل صورة صورها
نفس فتعذبه في جهنم اي تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها روح والباء في بكل بمعنى في او
يجعل له بعدد كل صورة شخصا يعذبه فالباء بمعنى اللام لام السبب حم م في اللباس من حديث
سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور
فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال له ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه
وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول فذكره كل معروف اي
ما عرف فيه رضى الله وما عرف من جملة الخيرات وقال الحرالي هو ما يشهد عيانه بموافقته
وقبول موقعه بين الانفس فلا يلحقها منه تنكر وقال في موضع اخر هو ما تقبله الانفس ولا
تجد منه نكيرا لها صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يختص بشئ
من المعروف قال ابن بطال دل الحديث على ان كل شئ يفعله الانسان او يقوله يكتب له به
صدقة وقال ابن ابي جمرة المراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية اثيب صاحبه جزما
والا ففيه احتمال قال وفيه اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في المحسوس باهل اليسار مثلا
بل كل احد يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة حم بسند رجاله رجال الصحيح خ في الادب عن جابر بن
عبد الله حم م في الزكوة د في الادب عن حذيفة بن اليمان قال المؤلف هذا حديث متواتر كل معروف
صنعته الى غني او فقير فهو صدقة تسمية هنا وما قبله وما بعده صدقة من مجاز
المشابهة اي لهذه الاشياء اجر كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله على

مكافاة

مكافاة على طاعته اما في القدر او الصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها
وقيل معناه انها صدقة على نفسه فاستدل بظاهر هذه الاحاديث الكعبي على انه ليس في
الشرع شئ يباح بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشئ عن المعصية اجر قال ابن التين والجماعة
على خلافه خط في الجامع في اداب المحدث والسامع عن جابر بن عبد الله طب عن ابن مسعود
قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وقال الهيثمي في سند الطبراني صدقة ابن موسى الدقيقي
وهو ضعيف كل معروف صدقة اي كلما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب من تصدق بالمال
قال والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن عرفة الطاعة ولما تكرر الامر بالصدقة في الكتاب
والسنة مما تتالفها القلوب فاخبرهم بان كل طاعة من قول او فعل ونذر صدقة يشترك
فيها المتصدقون حثا منه للكافة على المبادرة الى فعل المرء طاقته وسميت صدقة لانها
من تصديق الوعد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها اجلا وما انفق المسلم من نفقة على نفسه
واهله كتب له بها صدقة لانه متكلف بذلك السؤال ويكف من ينفق عليه وما وقى به
المرء المسلم عرضه اي يعطيه الشاعر ومن يخاف لسانه وشره كتب له به صدقة اي دفع
النقيصة عن عرضه بذكر ما يهتضم به في نفسه وفي اسلافه فانه صدقة لان صيانة
العرض من جملة الخيرات لما انه يحرم على الغير كالدم والمال قال ابن بطال واصل الصدقة
ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في
فعله ويقال لكل ما يحابي به المؤمن حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه قال عبد
الحميد الهلالي قلت لابن المنكدر ما وقى به الرجل عرضه قال يعطي الشاعر او ذا اللسان وكل
نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية
ظاهر هذا انه لا يشترط في حصول الثواب نية القربة لكنه مقيد في اخبار اخر بقوله
وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة
فان نفقة الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة ووضع اللقمة في فمها انما يكون عند الملاعبة
وهي ابعد الشئ عن الطاعة وامور الاخرة ومع ذلك فقد اخبر المصطفى انه يثاب عليه
ثواب الصدقة ففي غير هذه الحالة اولى عبد بن حميد ك من حديث عبد الحميد بن
الحسن عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ك صحيح ورده الذهبي بان عبد الحميد ضعفوه
وقال في الميزان غريب جدا كل معروف صدقة قال القاضي المعروف في اصطلاح الشرع
ما عرف في الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكر وحرمه وقال الراغب المعروف
اسم لكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف
وقال ابن ابي جمرة يطلق المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من عمل البر جرت به العادة
ام لا والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان اي المتحير في امره الحزين المسكين
تنبيه قال الماوردي المعروف نوعان قول وعمل فالقول طيب الكلام وحسن البشر
والتودد بجميل القول والباعث عليه حسن الخلق ورقة الطبع لكن لا يسرف فيه
فيكون ملقا مذموما وان توسط واقتصد فهو بر محمود وفي منثور الحكم من قل حياؤه
قل احباؤه والعمل بذل الجاه والاسعاد بالنفس والمعونة في النائبة والباعث عليه
حب الخير للناس وايثار الصلاح لهم وليس في هذه الامور سرف ولا لغايتها حد
بخلاف الاول فانها وان كثرت افعال تعود بنفعين نفع على فاعلها في اكتساب الاجر وجميل

المذكور ونفع على المعان بها في التخفيف والمساعدة فلذلك سماه هنا صدقة هب عن
ابن عباس وفيه طلحة بن عمرو أورده الذهبي في الضعفاء وقال احمد متروك الحديث
وقال الحافظ العراقي رواه الطبراني في المستجاد من رواية الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده والحجاج ضعيف وقد جاء سقي الماء في اخبار كل من ورد وفي
رواية لابي نعيم كل من راى في القيمة عطشان اي فترد كل امة على نبيها في حوضه
فيسقي من طاعه شهد حل هب كلاهما من حديث سهل بن نصر عن ابن السماك الهيثم بن
جماز عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال الهيثمي دخلت على يزيد وهو يبكي في يوم
حار وقد عطش نفسه اربعين سنة فقال ادخل فقال نبكي في اليوم الحار حدثني
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومحمد ابن صبيح ابن السماك اورده في الضعفاء
وقال ابن نمير ليس حديثه بشيء والهيثم بن جماز قال احمد والنسائي متروك ويزيد الرقاشي
قال النسائي متروك وقال الذهبي ضعيف كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة اللام
للعهد والمعهود فطرة الله التي فطر الناس عليها اي الخلقة التي خلق الناس عليها
من الاستعداد لقبول الدين والتهيؤ للتحلي بالحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين
الخطأ والصواب حتى يعرب عنه لسانه فحينئذ ان ترك بحاله وخلي وضعه ولم يتعرض له
من الخارج من يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات
والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لينظر فيما نصب من الدلالة الجلية على التوحيد
وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق والى الرشد فرد الصواب
ولزم ما طبع عليه في الاصل ولم يختر الا الملة الحنيفية ان لم يترك بحاله بان كان
ابواه نحو يهوديين او نصرانيين فابواه هما اللذان يهودانه اي يصيرانه يهوديا
يدخلاه في دين اليهودية المحرف المبدل بتفويتهما له او ينصرانه اي يصيرانه نصرانيا
او يمجسانه اي يدخلاه المجوسية كذلك بانه يصداه عما ولد عليه ويزينا له الملة
المبدلة والنحل الزائغة ولا ينافيه لا تبديل لخلق الله لان المراد به لا ينبغي ان تبدل
تلك الفطرة التي من شأنها ان لا تبدل وهو خبر بمعنى النهي ذكره البيضاوي وقال
الطيبي الفطرة تدل على نوع من الفطر وهو الابتداء والاختراع والمعنى بها هنا تمكن
الناس من الهدى في اصل الجبلة بالتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها استمر على لزومها
ولم يفارقها لغيرها لان هذا الدين حسنه مركوز في النفوس وانما يعدل عنه لآفة
من الآفات البشرية والتقليد والغافي فابواه للتعقيب والتسبيب اي اذا تقرر ذلك
فمن تغير كان بسبب ابويه انتهى والحاصل ان الانسان مفطور على التهيؤ للاسلام بالقوة
لكن لا بد من تعلمه بالفعل فمن قدره الله كونه من اهل السعادة ومن خذله واشقاه سبب
له من يغير فطرته ويثني عزمته والله سبحانه هو المتصرف في عبيده كيف يشاء
فالهمها فجورها وتقويها قال الطيبي فان قلت امر الغلام الذي قتله الخضر ينقض
هذا البيت لانه لم يلحق بابويه بل خيف الحاقهما به قلت لا ينقضه بل يرفعه ويستبد
بشأنه لان الخضر نظر الى عالم الغيب وموسى اعتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر
عليه ولذلك لما اعتذر الخضر الخفي امسك عنه ع طب هق عن الاسود بن سريع له
صحبة كان شاعر بني سعد مصر بالبصرة قال في اللسان وهذا له اسانيد جياد انتهى

على الماء البارد صح

ومن ثم رمز المصنف لصحته وروى مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ كل انسان تلده امه على الفطرة
فابواه بعد يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فانه كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه
يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها ورواه البخاري بلفظ كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة هل ترى فيها من جدعاء كل ميت
في ابي داود بالتعريف قال ابو زرعة والصواب التنكير لاقتضاء التعريف استغراق اجزائه
فيصير معناه يختم على كل جزء من اجزاء الميت وليس صحيحا فالتعريف تحريف الا الذي مات
اي الملازم للثغر للجهاد في سبيل الله فانه ينمو له عمله اي يزيد الى يوم القيمة قال الابي
يعني ان الثواب المترتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائما ولا يعارضه حديث اذا
مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث اما انه لا مفهوم للعدد في الثلاث واما ان يرجع
هذا الى احدى الثلاث هنا وهو صدقة جارية ويؤمن بضم ففتح فتشديد من فتان
القبر اي فتانيه منكر ونكير اي لا ياتيانه ولا يختبرانه بل يكتفي بموته مرابطا شاهدا
على صحة ايمانه قال عياض رويناه للاكثر بضم الفاء جمع فاتن وعن الطبراني بالفتح
وذكره ابو داود مفسرا وقال وامن فتان القبر وقال القرطبي هو جمع فاتن ويكون
للجنس يؤمن من كل ذي فتنة فيه لكنه المتبادر لا يضرانه ولا يفتن بهما تنبيه قال
القرطبي لا معنى للنماء الا المضاعفة وهي موقوفة على سبب فينقطع بانقطاعه بل هي فضل
دائم من الله تعالى لان عمل البر لا يتمكن منها الا بالسلامة من العدو والتحرز منه ببيضة
الدين واقامة شعائر الاسلام وهذا العمل يجري عليه ثوابه هو ما عمله من الاعمال الصالحة
د ت ن في الجهاد عن فضالة بن عبيد حم عن عقبة بن عامر قال ك على شرط م واقره الذهبي
وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف كل ميسر
وفي رواية بضم اوله وكسر المهملة لما خلق له اي مهيأ لما خلق لاجله قابل له بطبعه قال
المفسرون في قوله فسنيسره اي سنهديه من يسر الفرس للراكب اذا اسرجها والجمها فليس المراد
به هنا ما يقابل التعسير واما قول الشريف في حاشية شرح المفتاح معناه كل موفق لما خلق
لاجله فغير سديد كما بينه ابن الكمال وغيره لان التوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد وليس
المعنى هنا مقصورا عليه بل المراد التهيئة لما خلق لاجله من خير وشر ونفس وما سواها
فالهمها فجورها وتقويها تنبيه اخر قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم لبعض سخر
كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبايعهم وصنايعهم مناسبات خفية
واتفاقات سماوية ليؤثر الواحد بعد الواحد حرفة ينشرح صدره بملابستها وتطيعه
قواه لمزاولتها فاذا جعل اليه صناعة اخرى ربما وجد متبلدا فيها متبرما بها سخرهم الله
لذلك لئلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الاقوات والمعلومات ولولا ذلك لما اختاروا
من الاسماء الا احسنها ومن البلاد الا اطيبها ومن الصناعات الا اجملها ومن الافعال الا
الارفعها ولتنازعوا فيه لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مجبرا فالناس اما راض
بصنعته لا يبغي عنها حولا كالحايك الذي رضي بصناعته ويعيب الحجام الذي يرضى
بصناعته وبذلك انتظم امورهم كل حزب بما لديهم فرحون واما كاره لها يكابدها مع
كراهته اياها كانه لا يجد عنها بدلا وعلى ذلك دل هذا الحديث نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات فالتباين والتفرق والاختلاف سبب

يختم على عمله المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل صح

الالتئام والاجتماع والاتفاق فسبحان الله ما احسن صنعه حم ق د عن عمران بن حصين
ت عن عمر بن الخطاب حم عن ابى بكر الصديق قيل يا رسول الله اتعرف اهل الجنة من النار
قال نعم قال فلم يعمل العاملون فذكره كل نايحة تكذب الا ام سعد ابن معاذ القايلة
حين احتمل نعشه. ويل ام سعد سعدا صرامه وجدا. وسيد سد به مسداه قالوا من خصايص
المصطفى صلى الله عليه وسلم له ان يخص ما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين
وترخيصه فى ارضاع سالم وهو كبير وفى النياحة لخولة بن حكيم وفى تعجيل صدقة عامين
للعباس وفى ترك لاسماء بنت عميس وفى الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذى يولد لعلى وفى
فتح باب من داره فى المسجد له وفى فتح خوخة فيه لابى بكر وفى اكل المجامع فى رمضان
من كفارة نفسه وغير ذلك ابن سعد فى الطبقات عن محمود بن لبيد ورواه الطبرانى
ايضا فى الكبير والديلمى كل نادبة كاذبة الا نادبة حمزة ابن عبد المطلب فانها غير
كاذبة فى ندبه اى قولها النوح عليه فرخص لها فيه بخصوصها وللشارع ان يخص من
العموم من شاء بما شاء كما تقرر قال فى النهاية الندب ان تذكر النايحة الميت باحسن
اوصافه وافعاله ابن سعد فى الطبقات عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى مرسلا ارسل عن عمرو عن خاله سعد بن ابى وقاص كل نسب وصهر ينقطع
يوم القيمة الا نسبى وصهرى قال المظهر قيل معناه ان امته ينسبون اليه وامم
سائر الانبياء لا ينسبون اليهم وقيل يومئذ ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع
بسائر الانساب ورجح بما ذكر فى سبب الحديث الاتى بيانه قال الطيبى والنسب ما رجع
الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها
التزوج وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم نفع الانتساب اليه عليه الصلوة والسلام
ولا يعارضه ما فى اخبار اخر من حثه لاهل بيته على خشية الله واتقائه وطاعته
وانه لا يغنى عنهم من الله شيئا لانه لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا لكن الله يملكه
نفع اقاربه فقوله لا اغنى عنكم شيئا اى بمجرد نفسى من غير ما يكرمنى الله به من نحو
شفاعة ومغفرة فخاطبهم بذلك رعاية لمقام التخويف ابن عساكر فى ترجمة زيد
بن عمر بن الخطاب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال محمد خطب عمر
الى على ابنته ام كلثوم فقال والله ما على ظهر الارض رجل يرصد من حسن صحبتها ما
ارصد ففعل فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فقال رفونى ثم ذكره قال الذهبى فيه ابن وكيع
لا يعتمد لكن ورد فيه مرسل حسن كل نعيم زايل الا نعيم اهل الجنة وكل هم منقطع الا
هم اهل النار اى الخالدين فيها الدوام عذابهم ومن ثمه قال الحسن كل نعيم دون
الجنة حقير وكل بلاء دون النار يسير ابن لال عن انس بن مالك وفيه محمد بن حمدويه
حديث بخبر باطل وعمرو بن الازهر قال الذهبى يرمى بالكذب وقال احمد يضع الحديث وقال
م متروك كل نفس تحشر على هواها فمن هوى الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيئا
هذا ورد على طريق الزجر والتنفير عن مصادقة الكفار طس عن جابر قال الهيثمى فى
اسناده ضعفاء وثقوا كل نفس من بنى ادم سيد فالرجل سيد اهله والمراة سيدة
بيتها ومن لا اهل له ولا بعل سيد على جوارحه فعلى كل احد ان يعرف قدرها ولاه الله
عليه ويعلم انه رقيب عليه وهو الذى استخلفه على ذلك وجعل له السيادة ونبه

بذلك

بذلك على ان السيد اذا نقص من جار من سار عليه نقص من سيادته بقدر ذلك وعزل بقدره
ذكره الحرالى ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابى هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور كل نفقة
ينفقها العبد يوجر فيها الا البنيان لغير نحو مسجد وما كان زايد على الحاجة كما يشير اليه
الخبر الاتى وغيره وقال الحكيم انما صار غير ماجور لانه ينفق فى دنيا قد اذن الله فى خرابها
يزيد فى زينتها حتى جعلت فتنة وبلوى للعباد ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ان انتقل الى ربه ما بنى سكنا لنفسه وتبعه اولياء امته فما وضع احدهم لبنة على لبنة
ولا قصبة على قصبة وذلك لانهم راوا الدنيا جسرا منصوبا من خشب على نهر عظيم وهم عابرون
فيه راحلون عنه فهل رايتم احدا يبنى على جسر خشب سيما وقد عرف ان المطر ينزل والنهر يعظم
السيول والجسور تنقطع فكل من بنى على جسر عرضه للتلف فلو كشف الله بصيرة عمار الدنيا
حتى راوها جسرا والنهر الذى نبت عليه خطر لما بنوا فلم يكن لهم عيون يبصرون بها ان
الدنيا قنطرة خشب على نهر خرار ولا كان لهم سمع يسمعون قول الرسول العالم بما اوحى اليه
ان الدنيا قنطرة فلا بالايمان عملوا ولا على الرؤية والكشف حصلوا وحسبوا ان لا فتنة فعموا
وصموا طب وكذا الحكيم عن خباب بن الارت رمز المص لحسنه قال الحافظ العراقى اسناده جيد
انتهى وظاهر صنيع المص انه لم يره مخرجا لاحد من الستة وهو ذهول فقد خرجه ابن ماجة عن
خباب باللفظ المزبور كل نفقة ينفقها المسلم على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى
بهيمته يوجر عليها الا فى بناء الا بناء مسجد يبتغى به وجه الله وذلك لانها نفقت فى دنيا قد
اذن الله بخرابها يزيد فى زينتها التى هى فتنة وبلوى للعباد وعاقبتها ان يصير ما عليها صعيدا
جرزا جاء فى خبر ان ابا الدرداء بنى كنيفا فى منزله بحمص فكتب اليه عمر لقد كان لك يا عويمر فيما
بنت فارس والروم كفاية عن تزيين الدنيا وقد اذن الله بخرابها فاذا اتاك كتابى فارحل من حمص
الى دمشق فجعل ذلك عقوبة له هب عن ابى حمزة ابراهيم مرسلا وفيه على بن الجعد اورده الذهبى
فى الضعفاء وقال ثقة فيه تجهم وقيس بن الربيع قال الذهبى تابعى له حديث منكر كل يمين
يحلف بها دون الله شرك قال ابن العربى يريد به شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد من قبيل قوله
من ابق من مواليه فقد كفر وذلك لان اليمين عقد القلب على فعل او ترك اخبر به الحالف ثم
اكده بمعظم عنده فيحجر الشرع التعظيم على غير الله لانه انما يجب له ك عن ابن عمر بن الخطاب
ورواه عنه ابو نعيم والديلمى كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب فلا يليق بمن اصله التراب
الافتخار والتكبر والتجبر لينتهين اللام فى جواب القسم اى والله لينتهين قوم يفتخرون
بابائهم او ليكونن عطف على لينتهين والضمير الفاعل العائد على اقوام وهو واو الجمع محذوف
من ليكونن يعنى والله ان احد الامرين واقع لا محالة اما الانتهاء او لكونهم اهون على الله
من الجعلان دويبة سوداء قوتها الغائط فان شمت ريحا طيبة ماتت فليحذر كل عاقل
من الاتكال على شرف نفسه وفضيلة ابائه فان ذلك يورث البغض والانحطاط عن معالمهم
ونهاية الحسرة والندامة وغاية العداوة او كل يظهر مثالب الاخر ويثبت مفاخر نفسه
فيؤدى لذلك فلا ينبغى لعاقل الاعجاب بنفسه ان اكرمكم عند الله اتقيكم والناس يجمعهم فى
الانساب وانما اختلفوا فى الفضل اشتاتا وقيل. وليس فخار المرء الا بنفسه. وان عد
اباكراما ذوى نسب. وقيل. اذا افتخرت باباء مضوا سلفا. قالوا صدقت ولكن بئس ما ولدوا.
وشرف النسب وان كان له ثمرة فينبغى للمتصف به ان لا يعجب بنفسه ولا يفاخر بحسبه بل

بهضم نفسه البزار في مسنده عن حذيفة ابن اليمان رمز المصر لحسنه وليس كما ذكر فقد
اعله الهيثمي بان فيه الحسن بن الحسين القرى وهو ضعيف كلكم يدخل الجنة الا من شرد على
الله اى فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التى ليستوجب بها دخول الجنة شراد البعير على
اهله شبهه به في قوة نفاره وحدة فراره لان من ترك التسببا لشيء لا يوجد لغيره فقد
اباه ونفر عنه والابا اشد الامتناع وخص البعير لانه اشد الحيوانات نفارا فاذا انفلت
لا يكاد يلحق طس ك عن ابى هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير على بن خالد وهو
ثقة كلكم راع اى حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره من الرعاية وهى
الحفظ يعنى كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة
ان كان موليا عليه وكل راع مسئول عن رعيته في الاخرة فكل من كان تحت نظره شيء
فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك فان
وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته
بحقه في الاخرة فالامام الاعظم او نايبه في رواية فالامير راع فيمن ولى عليهم يقيم
فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع ويحفظ الشرايع ويحفظ البيضة ويجاهد
العدو وهو مسئول عن رعيته هل راعى حقوقهم اولا فالرجل راع في اهله زوجته
وغيرها وهو مسئول عن رعيته هل وفاهم حقوقهم من نحو نفقة وكسوة ونحو عشرة
والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والشفقة عليه
والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها وهى مسئولة عن رعيتها هل قامت
بما يجب عليها ونصحت في التدبير اولا فان ادخل الرجل قوته بيته فالمراة امينة عليه
وان اخترته دونها خرج عن امانتها الخاصة وصارت هى وغيرها فيه سواء فان سرقت
من المخزن قطعت وفاقا للشافعى ومالك وخلافا لابى حنيفة قوله لا قطع بين الزوجين
قال ابن العربى كنت بالروضة المقدسة وعندى عز الاسلام السميكانى احد ايمة الشافعية
فتذاكرت معه المسئلة وقلت الحنفية يقولون الزوجية توجب اتحادا في الابدان تمنع من
القطع كاتحاد الابوة والبنوة فقال هذا باطل اذ لو كان ذلك موجبا للاتحاد بينهما لاسقط
القصاص فاذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا تسقط العقوبة في محلها وهو البدن فالاولى
ان لا يسقط الواجب في غير محلها وهو المال وهو القطع بالسرقة والخادم راع في مال
سيده بحفظه فعليه القيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه وهو مسئول
عن رعيته والرجل راع في مال ابيه بحفظه وتدبيره ومصلحته وهو مسئول عن رعيته
فكلكم راع بالفاء جواب شرط محذوف الفذلكة وهى التى ياتى بها المحاسب بعد التفصيل
ويقول ذلك كذا وكذا حفظا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقص وكلكم مسئول عن
رعيته عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى جهة الرجل وجهة المراة وجهة
الخادم وجهة النسب ثم عمم اخرا تاكيدا لبيان الحكم اولا واخرا وفيه رد العجز على الصدر
ذكره كله البيضاوى وقال الطيبى كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اى كلكم مثل الراعى
وكلكم مسئول عن رعيته فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه
حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وافاد ان الراعى
غير مطلوب لذاته بل اقيم لحفظ ما استرعاه وشمل المنفرد اذ يصدق عليه انه راع في

جوارحه

جوارحه بفعل المامور وترك المنهى وتكذيب لوضاع اموى فترى خبران اليه اذا استرعى
عبد الخلافة كتبت له الحسنات لا السيئات حم ق دت عن عمر رضى الله عنه كلما طال عمر
المسلم كان له خيرا لانه في الدنيا كمتاجر وسافر ليتجر فيربح فيعود لوكلته سالما غانما
فراس ماله عمره ونقده انفاسه ومزاوله جوارحه وربحه العمل فكلما زاد الربح واستشكل
بانه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شرا واجيب بحمل المؤمن على الكامل او بان المؤمن بصدد
ان يفعل ما يكفر ذنوبه ويجتنب الكباير فيقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الايمان
باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير طب من حديث الشداد عن
عوف ابن مالك قال شداد قال عوف يا طاعون خذنى اليك فقالوا اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلما الى اخره قال بلى رمز المصر لحسنه قال الهيثمى فيه النهاس بن
فهد وهو ضعيف فرمز المصر لحسنه فيه ما فيه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم
قال الحكيم كان هذا الدعاء عند اهل البيت معروفا مشهورا يسمونه دعاء الفرج فيتكلمون
به في النوايب والشدايد متعارف عندهم غياثه والفرج به ابن ابى الدنيا ابو بكر في كتاب
الفرج بعد الشدة عن ابن عباس رمز المصر لحسنه كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل
صلوة الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ولا قوة الا
بالله ولو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن كناية عبر بها عن الكثرة عرفا قال النووى
ومن قالها اكثر من مائة مرة فله الاجر المذكور والزيادة عليه وليس ذا من التحديد المنهى
عن مجاوزة اعدادها كعدد الركعات حم عن ابى ذر رمز المصر لحسنه وليس بجيد فقد
قال الهيثمى فيه ابو كثير لم اعرفه وبقية رجاله حديثهم حسن كلمات من قالهن عند
وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم يقولها ثلاثا من المرات الحمد لله رب العالمين
تقولها ثلاثا من المرات تبارك الذى بيده الملك يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ظاهر السياق
ان هذه يقولها واحدة بخلاف الاولين وظاهره ان ذلك يكون اخر كلامه وتمامه رضه
خبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والقياس انه ياتى بهذه الكلمات ثم ياتى
بكلمة الشهادة ابن عساكر في التاريخ عن على امير المؤمنين رضى الله عنه كلمات لا يتكلم
بهن احد في مجلسه عند فراغه اى انتهاء لفظ المجلس وارادة القيام منه ثلاث مرات
الا كفر بالبناء للمفعول بهن عنه ما دفع منه من اللغط في ذلك المجلس ولا يقولهن في
مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة والكلمات
المذكورة هى سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فان
ذلك يجبر ما وقع في ذلك المجلس مما يوجب العقوبة من حصايد الالسنة والهفوات
والسقطات دحب عن ابى هريرة رضى الله عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام من قبيل كلمة
الشهادة وهو خبر وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدا سبحان الله ونكتة تقديم الخبر
تشويق السامع للمبتدا خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وصفهما بالخفة
والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب اشارة الى شاقتهما قال الطيبى الخفة مستعار
للسهولة شبه سهولة جريهما على اللسان بما خف على الحامل لبعض متاع فلا تتعبه ففيه
اشارة الى ان التكاليف صعبة شاقة ثقيلة وهذه سهولة مع كونها تثقل في الميزان

ذلك

على الصحيفة

قوله وثقيلتان في الميزان قال في الفتح قال الكرمانى فان قيل فعيل بمعنى مفعول

كالشيء الثقيل

كثقل الميزان حبيبتان اي محبوبتان والمراد قائلهما محبوب الى الرحمن لتضمنهما
المدح بالصفات السلبية المدلول عليها بالتنزيه وبالصفات الثبوتية التي
يدل عليها الحمد وخص الرحمن من الاسماء الحسنى تنبيها على سعة الرحمة حيث
يجازي على العمل القليل بثواب جزيل سبحان الله اي تنزيهه عما لا يليق به وبحمده
الواو للحال اي اسبحه متلبسا بحمدي له او عاطفة اي اسبحه والتبس بحمده او الحمد
مضاف للفاعل والمراد لازمه اي ما يوجبه سبحان الله العظيم فيه جواز السجع اذا
وقع بغير كلفة وحث على المواظبة على الكلمتين وتحريض على ملازمتهما وتعريض بان
جميع التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها
ثقيلة في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا يليق تركها روي ان عيسى عليه السلام
سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف قال ان الحسنة حضرت مرارتها وغابت
حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلها على تركها فان بذلك تثقل الموازين
يوم القيمة والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا
يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك تخف الموازين يوم القيمة حم ق ت ه عن ابي هريرة
ورواه عنه النسائي في اليوم والليلة كلمتان احديهما ليس لها ناهية دون العرش
والاخرى تملأ ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله اكبر والمراد اذا قال ذلك
باخلاص وحضور قلب طب من حديث معاذ بن عبد الله بن رافع عن معاذ بن جبل قال
معاذ بن عبد الله كنت في مجلس فيه ابن عمر وعبد الله ابن جعفر وعبد الرحمن ابن ابي عمرة
فقال ابن ابي عمرة سمعت معاذ بن جبل يقول فذكره رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي معاذ
بن عبد الله لم اعرفه وابن لهيعة فيه ضعف وبقية رجاله ثقات كلمتان قالهما فرعون
ما علمت لكم من اله غيري الى قوله انا ربكم الاعلى كان بينهما اربعون عاما فاخذه الله
نكال الاخرة والاولى ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنهما كلم موسى بالبنا
للمفعول والفاعل اي كلم الله موسى ببيت لحم قرية من قرى بيت المقدس قرية من
قرى الارض المقدسة ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله عنه كل المجذوم
اي من اصابه الجذام وبينك وبينه قدر رمح او رمحين لئلا يعرض لك جذام فتظن انه اعداك
مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الاسباب
وما رواه الخطيب عن انس كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم على بساط فاتاه مجذوم فاراد
ان يدخل عليه فقال يا انس اثن البساط لا يطا عليه بقدمه انتهى فلعله كان يحضره من قصر
نظره ووقف عند السبب ابن السني وابو نعيم معا في كتاب الطب النبوي عن عبد الله بن ابي اوفى
قال ابن حجر في الفتح وسنده واه كل الثوم نيا فلولا اني اناجي الملك لاكلته الذي وقفت
عليه لابي نعيم كلوا الثوم وتداووا به فان فيه شفاء من سبعين داء ولولا ان الملك لاكلته
انتهى بحروفه ثم هذا الحديث قد عورض باحاديث النهي عن اكل الثوم فاجاب زين الحفاظ
العراقي ان هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبان الامر بعد النهي للاباحة بدليل
حديث ابي داود كلوا ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه حل وابو بكر في
الغيلانيات عن علي امير المؤمنين وفيه حبة العرني قال الذهبي في الضعفاء شيعي غال ضعفه
الدارقطني وقال زين الحفاظ ضعفه الجمهور كل بلفظ الامر جواز الجنين في بطن الناقة

المشاق صح

ومحبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم علقمي رح

قوله سبحان الله العظيم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من الجرائم العظام فلا يظن ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح انتهى قلت قال النووي قال القاضي قال بعض العلماء هذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص انتهى كلام النووي قلت وقد يقال ان حصل قائلها اهل المعاصي فلهم منازل لكنها دون منازل اهل الشرف والدين علقمي رحمه الله تعالى

ناء اللحم كناع لم ينضج فهو نيء كنيل ونيّ بالقلب والادغام قاموس

التي

التي ذكيت وخرج ولدها وليس فيه حياة مستقرة فان ذكاتها ذكاته والناقة مثال فغيرها
من كل ماكول كذلك قط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كل معي ايها المجذوم بسم الله
ثقة بالله اي كل معي اثق ثقة بالله وتوكل على الله اي واتوكل توكلا عليه فالفعل المقدر
منصوب على الحال والثقة الاعتماد وهذا درجة من قوي توكله واطمأنت نفسه على تاركه
الاسباب وليس من هذا القبيل من ضعف يقينه ووقف مع الاسباب فان مباعدته للمجذوم
واتقاءه اياه اولى فلا تناقض بين الاخبار كما زعمه بعض الضالين ع في الطب حب ك
في الاطعمة عن جابر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه
في قصعة ثم ذكره قال ابن حجر حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه
نظر انتهى وقال ابن الجوزي تفرد به المفضل بن فضالة وليس بذاك ولا يتابع الا من طريق
لين كل فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قاله لما رقى معتوها في القيود
بالفاتحة ثلاثا غدوة وعشية وجمع بزاقه تتفل فشفي فاعطوه جعلا فقال لا حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حم د في البيع والطب ك في فضائل القران
عن عم خارجة بن الصلت قيل اسمه علاقة ابن صحار وقيل عبد الله بن عثير قال ك صحيح
واقره الذهبي ورواه ايضا النسائي في الطب كل ما اصميت اي ما اسرعت ازهاق روحه من
الصيد والاصماء ان تقتل الصيد مكانه ودع ما انميت اي ما اصبته بنحو سهم او كلب
فمات وانت تراه والانماء ان تصيبه اصابة غير قاتلة حالا وخرج به ما لو اصابه فغاب
ومات ولا يدري حاله فلا ياكله طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عثمان
بن عبد الرحمن اظنه القرشي وهو متروك كل من السمك وهو ما لا يعيش الا في
الماء واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح ما طفا اي علا من طفا بغير همز يطفو اذا
علا الماء ولم يرسب على البحر وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه اي فاكل ميتة
البحر سواء مات بالاصطياد ام بنفسه وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين
لقطة فمات وما مات بغير افة وتمسكوا بحديث ابن الزبير عن جابر ما القاه البحر او جزر
عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه خرجه ابو داود مرفوعا وتوزع فيه بالضعف
والانقطاع والقياس يقتضي الحل لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية فكذا لو مات
فيه فيحل اكله وان انتن كما قاله النووي والنهي عن اكل اللحم اذا انتن للتنزيه نعم ان خيف منه
ضرر حرم ابن مردويه في تفسيره عن انس ويخالفه خبر ابي داود وابن ماجة كلوا ما حسر عنه
البحر وما قذف ودعوا ما طفى فوقه كل ما فري الاوداج جمع ودج بالتحريك وهما العرق
الذي في الاخدع ما لم يكن قرض سن او حز ظفر بخط المصنف سن وحز ظفر قال ابن الاثير
الرواية كل مر بالاكل وقد ردها ابو عبيد وغيره وقالوا انما هو كلما افرى الاوداج اي كل
شيء افرى والفري القطع اما بالسن والظفر فلا يحل اكل ما ذبح بهما لانهما لا يفريان
ولا يقع بهما غالبا الا الخنق الذي هو على صورة الذبح وظاهر الحديث انه لا فرق بين
المتصل والمنفصل وهو مذهب الجمهور وخصه الحنفية بالمتصل واحلوا الذبح بالمنفصل
وفرقوا بانه بالمتصل في معنى الخنق وبالمنفصل في معنى الالة المستعملة من خشب وغيره
طب عن ابي امامة قال الذهبي اسناده ضعيف كل ما ردت عليك قوسك قاله لمن قال
يا رسول الله افتني في قوسي قال ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه
جاز اكله ولو لم يعلم هل مات بالجرح او سقوطه في الهواء او من وقوعه على الارض واما

حديث كل بسم الله ثقة بالله آه اي وسنده كما في ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل وذكره قلت وسياتي لا تديموا النظر الى المجذومين وورد فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الدميري قال الموفق عبد اللطيف البغدادي احاديث هذا الباب مع قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا يورد ممرض على مصح ظاهرها التعارض لانه نهى عن ادامة النظر الى المجذومين وارسل اليه فبايعه ورده لئلا يلقاه والجواب انه صلى الله عليه وسلم خاطب كلا منهم على انفراده في حال يليق به فبعض الناس يكون قوي الايمان ثابت فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الحالتين معا تارة بما فيه من البشرية وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية ليتاسى به في ذلك ويكون لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم وعلى ما لا يليق بهم ويمكن منهم انتهى علقمي رحمه الله تعالى

والاخدعان عرقان في موضع الحجامة مصباح

والاخدع عرق في موضع المحجمتين وهو شعبة من الوريد وهما اخدعان قاموس

لو وقع على جبل مثلا فتردى منه لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ في مقاتله لا يؤكل الا اذا ادركت
ذكاته حم عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وحذيفة بن اليمان حم ه عن
عمرو بن العاص عن ابي ثعلبة جرثوم او جرهم او جرثم او ناسبا او جرثومة او عرموق وناشر
او لاشر لاشن او لاشومة والاشهر الاول وهو ابن عمرو او ناسب او ناسم او ناسر او لاشق
او لاسن او ماسح او لاسم او جلهم وحميرا وحريم او غير ذلك الخشني بضم الخاء وفتح
الشين المعجمتين ثم نون نسبة الى بني خشين بطن من قضاعة وكان اسلام ابي
ثعلبة قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا وهذا الحديث رمز المؤلف
لحسنه قال الحافظ ابن حجر وفيه ابن لهيعة انتهى وقضية صنيع المؤلف ان ابن ماجة قد تفرد
باخراجه من بين الستة وليس كذلك بل هو في ابي داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن ابي ثعلبة قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي
قال وان تغيب عنك ما لم يصل وتجد فيه اثرا غير سهمك وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة
ولام ثقيلة اي ينتن كل مع صاحب البلاء كاجذم وابرص تواضعا لربك وايمانا فانه
لا يصيبك منه شيء الا بتقدير الله وهذا خطاب لمن قوي ايمانه ومن لم يصل الى هذه الدرجة
فمامور بعدم اكله معه كما يفيده خبر فر من المجذوم الطحاوي في مسنده عن ابي ذر رضي الله عنه
كلوا الزيت دهن الزيتون وادهنوا به من دهن راسه على افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك
نفسه قال الحافظ الزين العراقي والمراد بالادهان دهن الشعر به وقيده في رواية بدهن شعر
الراس وعادة العرب دهن شعورهم لئلا تشعث لكن لا يحمل الامر على الاكثار منه ولا على
التقصير فيه بل بحيث لا تشعث راسه فقط فانه يخرج من شجرة مباركة لكثرة
ما فيها من القوى النفاعة او لانها تنبت بالارض المقدسة التي بورك فيها ويلزم من بركة
هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت في الاطعمة عن عمر بن الخطاب حمت في الاطعمة
ك في التفسير عن ابي اسيد بفتح الهمزة وكسر السين قال الحافظ العراقي كذا قيده الدارقطني
والقول بانه بالضم لا يصح قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ابن عبد البر في سنده من
الطريقين اضطراب كلوا الزيت وادهنوا به كما مر قال بعضهم مثل هذا الامر للاباحة
او الندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه فانه طيب مبارك اي كثير الخير والنفع والامر
فيه وفيما قبله ارشادي قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من اسباب حفظ
الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري لهم فاما في البلاد الباردة فضار وكثرة
دهن الراس به فيها خطر بالبصر ه ك من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن جده
عن ابي هريرة فرده الذهبي بان عبد الله واه وقال الزين العراقي بعد عزوه لابن ماجة وحده فيه
عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء
الظاهر ان المراد به التكثير لا التحديد كنظائره يعني به ادواء كثيرة منها الجذام ظاهر
هذا الخبر وما قيله ان ساغة المائعات تسمى اكلا فاذن هو يشكل على قولهم في تعريف
الاكل هو ايصال ما يتاتى فيه المضغ الى الجوف ممضوغا كان او غيره قال ابن الكمال فاذن
لا يكون اللبن والسويق ماكولا انتهى فالحديث كما ترى صريح في رده ابو نعيم في كتاب
الطب النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه كلوا التين في الموجز هو حار قليلا رطب كثير
الماء جيد الغذاء سريع الانحدار واليابس حار لطيف اغذى من جميع الفواكه فلو قلت
ان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هي التين وانه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس

قال في النهاية ثم الاستحالة الى الفساد
لا توجب النجاسة انتهى وبهذا علم
ضعيف ما ذكره في الخزانة من ان الطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وان حمل ما
في النهاية على ما اذا لم يشتد تغيره ليجمع
بينهما فهو بعيد والظاهر لانه لا موجب
لتنجسه وانما حرم اكله في هذه الحالة
للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا انتن قالوا
يحرم ولم يقولوا تنجس بخلاف السمن
واللبن والدهن والزيت اذا انتن لا يحرم
والاشربة لا تحرم بالتغير كذا في الخزانة
بحر رائق في الاشباه

والعجم بفتحتين ايضا النوى من التمر
والعنب والنبق وغير ذلك الواحدة
عجمة بالهاء مصباح

في النقرس وجدت في كتاب ابي ... عن
يحيى بن ابي كثير قال حدثني الثقة عن
ابي ذر قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
طبق من تين فاكل منه وقال لاصحابه كلوا فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا فانها تقطع البواسير
وتنفع من النقرس طب النبي لابن السني رحمه الله بعينه

ويقع

ويضمر السدد ويدر البول وينضج الدماميل ويحسن اللون ويلين ويبرد ويوافق الكلى
والمثانة وعلى الريق يفتح مجاري الغذاء ابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب فر كلهم من
حديث يحيى بن كثير عن الثقة عن ابي ذر والذي وقفت عليه لابن السني والديلمي ليس على
هذا السياق بل سياقه بعد قوله هي التين وينفع من النقرس انتهى كلوا التمر على الريق
فانه مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ويغذي كثيرا فانه يقتل الدود فانه مع حرارته
فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق جفف مادة الدود واضعفه وقتله
ابو بكر في الغيلانيات فر وكذا ابن عدي كلهم عن ابن عباس وفيه ابو بكر الشافعي قال في
الميزان شيخ للحاكم متهم بالوضع وعصمة ابن محمد قال في الضعفاء تركوه واورده ابن
الجوزي في الموضوعات كلوا البلح بالتمر الصغار قال في المصباح البلح ثمر النخل ما دام اخضر
فاذا اخذ في التلون فبسر فاذا تكامل لونه فهو الزهو قال ابن القيم انما امر باكله معه
دون البسر لان البلح بارد يابس والتمر رطب حار ففي كل يصلح الاخر والبسر والتمر حاران
وان كان التمر اشد حرا والتمر حار في الثانية وهل هو رطب او يابس قولان وهو مقو
للكبد ملين يزيد في الباه ويغذي كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان اذا راه غضب وقال
عاش ابن ادم حتى اكل الخلق بالجديد وفي رواية الجديد بالخلق قال في شرح الالفية معناه
ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما مطيعا لله تعالى ومن ثمه اتفقوا على نكارته ن ه ك في الاطعمة عن عائشة قال
الدارقطني تفرد به يحيى بن محمد ابو زكير بن هشام قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به
وقال ابن حبان ابو زكير لا يحتج به يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وروى هذا الحديث
ولا اصل له ومدار الحديث من جميع طرقه على ابي زكير وتعيم غير ثقة وفي الميزان
هذا حديث منكر رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح انتهى ومن ثمه اورده
ابن الجوزي في الموضوع والحاصل ان متنه منكر وفي سنده ضعفاء والمنكر من قبيل الضعيف
فقيه ضعف على ضعف ان علم عدم وضعه كلوا جميعا اي مجتمعين كما امرتم بالصلوة
كذلك ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وهذا محسوس لا سيما اذا كان المجتمعون اخوانا
على طاعة الله كما في المطامح قال ابن المنذر يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام
وان لا ياكل المرء وحده وفيه اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم
الحاضرين قال بعضهم وفي الاكل مع الجماعة فوائد منها ايتلاف القلوب وكثرة الرزق والمدد
وامتثال امر الشارع لانه تعالى امرنا باقامة الدين وعدم التفرق فيه ولا يستقيم ذلك
الا بايتلاف القلوب ولا تتالف الا بالاجتماع على الطعام وشر الناس من اكل وحده ومنع رفده
كما مر في حديث فمن فعل ذلك واراد من الناس نصرته على اقامة الدين فقد اتى البيوت
من غير ابوابها وربما خذلوه عنادا قال بعضهم له اذا البخيل مبغوض ولو كثر تعبده والسخي
محبوب ولو كان فاسقا كما هو مشاهد ه من حديث عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير عن
سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وليس كما ظنه فقد ضعفه المنذري وقال فيه
عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير واهي الحديث وقال ابن حجر عمرو بن دينار هذا ضعفوه
وهو غير عمرو بن دينار شيخ ابن عيينة ذاك وثقوه كلوا جميعا ولا تفرقوا بحذف احدى
التائين فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا

ولا تفرقوا فجذوا فاحدى الثانين فان البركة في الجماعة قال ابن حجر يؤخذ منه ان الكفاية
تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة ونقل اسحق بن راهويه عن جرير
ان معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين والذي يشبع الاثنين
يكفي قوت اربعة وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يحتقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد
يحصل به الاكتفاء يعني حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع العسكري في
كتاب المواعظ عن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط بدون البركة الى
اخره وضعفه المنذري كلوا لحوم الاضاحي قال ابن العربي لما كان اراقة دم الاضحية لله
اذن في اكلها وكان القربان لا تؤكل في سائر الشرائع فمن خصائص هذه الامة اكل قرابينها
وادخروا قاله لهم بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصاب الناس ذلك العام
فلم يصح الا بعضهم فحثهم على المواساة فلما زالت العلة ارتفع النهي عن الادخار فرخص
فيه فالامر للاباحة لا للوجوب خلافا للظاهرية وانهما اقتصارا عليها عدم جواز
البيع واتفقوا عليه لكن اختلف في الجلد فجوز ابو حنيفة بيعه بما ينتفع به ومنعه الجمهور
حم ك في الاضحية عن ابي سعيد الخدري وقتادة بن النعمان قال ك على شرطهما واقره
الذهبي قال زين الحفاظ ودخل في عمومه المنفرد والاكل مع غيره وفيه احتمال للخطابي
كلوا في القصعة من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها بالتحريك وقد يسكن فان البركة
تنزل في وسطها مع ما فيه من القناعة والبعد من الشره والنهمة والامر للارشاد او
الندب بل قيل للوجوب قال زين الحفاظ المراد في وجه النهي عن الاكل من الوسط ان وجه
الطعام افضله واطيبه فاذا قصده بالاكل استاثر به على رفقته وهو ترك ادب وسوء
عشرة فاما اذا اكل وحده فلا حرج والمراد بالبركة هنا الامداد من الله وقال ابن العربي البركة
في الطعام لمعان منها استمراره وصونه عن مرور الايدي عليه فتعتذره النفس وان زينة
المرق في الوسط فاذا اخذ الطعام من الحواشي ينتشر عليه شيئا فشيئا وان اخذ من اعلاه
فما بعده دونه في الطيب انتهى قال الزين وشمل عموم الطعام فلا ياكل من وسط الرغيف كما في
الاحياء بل ياكل من استدارته الا اذا قل الخبز ويندب الاكل مما يلي الاكل ويكره مما يلي غيره
قال في المطامح وهل للاكل ان يدير الصحفة اذا وضعها ربها ام لا لان مالكها املك
بوضعها ذهب جماعة من المحدثين الى التاخير حم هق عن ابن عباس ورمز المصنف لحسنه كلوا
من حواليها يعني القصعة التي فيها الطعام وذروا ذروتها اي اتركوا اعلاها وسطها
ندبا لا وجوبا وبين وجه ذلك بقوله يبارك فيها فانكم اذا فعلتم ذلك يبارك فيها وليس
المراد ترك اكل الاعلى والوسط بل انه يبدأ بالاكل من حواليها حتى ينتهي الى الوسط فياكل
ثم يلحسها فانها تستغفر له زاد البيهقي ثم قال فوالذي نفسي بيده ليفتحن عليكم فارس
والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر عليه اسم الله ده عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة
ومهملة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال
فلما اصبحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا
جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني
عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا فذكره قال في الرياض اسناده حسن ورواه
عنه ايضا البيهقي في السنن قال في السنن واسناده صالح كلوا باسم الله اي قائلين باسم الله

من حواليها واعفوا راسها عن الاكل فان البركة تاتيها من فوقها قال في المطامح تحقيق
هذه البركة وكيفية تنزلها امر ايماني لا يطلع على حقيقته واخذ منه ابن العربي ان
الاكل ياكل الرغيف على ثلاثة وثلاثين لقمة ويستدير من الجوانب حتى ينتهي الى الوسط
كما يشير اليه قوله فان البركة تاتيها الى هنا كلامه فاما ما ذكره عن الاكل من حواليه
فقد يسلم واما هذا العدد فليس في الحديث دلالة عليه البتة ه عن واثلة بن الاسقع وفيه
ابن لهيعة كلوا واشربوا في غير اسراف اي مجاوزة حد ولا مخيلة كمظلمة بمعنى الخيلاء
وهو التكبر وقيل بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر اي بلا عجب ولا كبر والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا ولفظ رواية النسائي وابن ماجة كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه
اسراف ولا مخيلة وهذا الخبر جامع لفضائل تدبير المرء نفسه والاسراف يضر بالجسد
والمعيشة والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وبالدنيا حيث تكسب المقت من
الناس وبالاخرة حيث تكسب الاثم حم ن ه ك عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح وهو
عندهم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال المنذري ورواته الى عمرو ثقات يحتج بهم
في الصحيح كلوا السفرجل فانه يجلي عن الفؤاد ويذهب بطخاء الصدر قال ابو عبيد الطخاء
ثقل وغشا تقول ما في السماء طخاء اي سحاب وظلمة قال الزمخشري وعن جعفر بن محمد ريح
الملائكة ريح الورد وريح الانبياء ريح السفرجل وريح الاس ريح الحور ابن السني حم بن
محمد بن اسحق وابو نعيم في الطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كلوا السفرجل على الريق
فانه يذهب وغر الصدر اي غليه وحرارته والسفرجل بارد قابض جيد للمعدة والحلو
منه اقل بردا ويبسا والحامض اشد يبسا وبردا واكله يسكن الظما والقيء ويدر البول و
يعقل البطن وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم والهيضة ويمنع الغثيان وتصاعد
الابخرة اذا استعمل بعد الطعام ويقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويسكن النفس ابن السني
وابو نعيم معا في الطب فر عن انس وفيه محمد بن موسى الحرشي قال الذهبي قال ابو داود ضعيف
عن عيسى بن شعيب قال ابن حبان يستحق الترك كلوا السفرجل فانه يجم الفؤاد اي يريحه
وقيل يفتحه ويوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته ويشجع اي يقويه ويحسن
الولد قيل يجمعه على صلاحه ونشاطه قال الحرالي كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا
ما ينبه على حكمة الله تعالى في الاشياء التي بها يتناول ويجتنب عملا بقوله تعالى ويزكيهم
ويعلمهم الكتاب والحكمة فكان يبين لهم حكمة الله في المتناول من مخلوقاته ومعرفة
اخص منافعها مما خلقه ليكون غذاء في سعة او ضرورة وادما او فاكهة ومعرفة موازنة
ما بين الانتفاع بالشيء ومضرته واستعماله على حكم الاغلب من مضرته فر عن عوف
بن مالك وفيه عبد الرحمن العرزمي اورده الذهبي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن
الدارقطني قال ابن الجوزي ليس خبر السفرجل مما يرجع اليه وقال ابن القيم روي في السفرجل
احاديث هذه منها ولا تصح كما تكونوا يولى عليكم فان اتقيتم الله وخفتم عقابه ولى
عليكم من يخافه فيكم وعكسه وفي بعض الكتب المنزلة انا الله ملك الملوك قلوب الملوك
ونواصيها بيدي فان العباد اطاعوني جعلتهم عليهم رحمة وان هم عصوني جعلتهم عليهم
عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا الي اعطفهم عليكم ومن دعاء المصطفى اللهم
لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا وروى الطبراني عن كعب الاحبار انه سمع رجلا يدعو

على الحجاج فقال لا تفعل انكم من انفسكم اتيتم تقدرون اعمالكم عمالكم وكما تكونوا يولى
عليكم فر وكذا القضاعي كلاهما من حديث يحيى بن هاشم عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن
جده عن ابي بكرة مرفوعا قال السخاوي وفي رواية يحيى في عداد من يضع هب من جهة يحيى
ابن هشام ضعيف عن ابي اسحق السبيعي مرسلا والسبيعي بفتح وكسر الموحدة وسكون المثناة
تحت وعين مهملة نسبة الى سبيع بطن من همدان وله طريق اخرى مسندة عن ابن جميع في
معجمه والقضاعي من جهة احمد بن عثمان الكرماني عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن
ابي بكرة مرفوعا قال ابن طاهر والمبارك وان ذكر بشيء من الضعف فالعهدة على من رواه
عنه فان فيهم جهالة كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل
الابرار وهما طريقان فايهما اخذتم ادركتم اليه وفي رواية العسكري وهما طريقان
فايهما سلكتم وردتم على اهله وفي رواية فايهما اخذتم ادتكم اليه وهذا الحديث قد
عده العسكري وغيره من الحكم والامثال ابن عساكر في تاريخه وكذا ابن منيع والعسكري
عن ابي ذر وفيه مكير ابن عثمان التنوخي قال في الميزان عن ابن حبان منكر الحديث جدا ثم
ساق من مناكيره هذا الخبر كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل
الابرار فاسلكوا اي طريق شئتم فاي طريق سلكتم وردتم على اهله فمن سلك طريق اهل
الله ورد عليهم فصار من السعداء ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم ومن كان منهم
فصار من الاشقياء والانسان مع من احب ومن تشبه بقوم فهو منهم والعبد يبعث على
ما مات عليه حل عن يزيد بن مرثد مرسلا كما لا ينفع مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع
الايمان شيء وفي رواية لابي نعيم كما لا يضر مع الايمان ذنب لا ينفع مع الشرك عمل
انتهى فاراد الايمان الحقيقي الكامل الذي يملأ القلب نورا فتستأنس النفس وتصير
تحت سلطنته وقهره فهذا هو الذي لا يضر معه شيء من الاشياء اذ الايمان كما في
شرح الحكم فيكون بالغيب وقد يكون على كشف وشهود وهو الحقيقي خط عن عمر بن
الخطاب وفيه مندل بن زياد الطائي وعنه حجاج بن نصير ومندل قال في الميزان
عن الدارقطني متروك الحديث وساق له ابن عدي مناكير منها هذا الخبر وقال القلاس
كان كذابا وحجاج ضعفه ابن معين وغيره وقال خ متروك حل من حديث يحيى بن اليمان
عن سفيان عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه عن مسروق عن ابن عمرو بن العاص ثم قال
ابو نعيم غريب من حديث الثوري عن ابراهيم تفرد به يحيى بن اليمان ويحيى ثقة من
رجال مسلم لكنه فلج في اخر عمره فساء حفظه كما يضاعف لنا معشر الانبياء الاجر اي
الثواب ورفع الدرجات يضاعف علينا البلاء واشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل كما سلف وكذلك كان على المصطفى من التشديدات في التكليف ما لم يكن على غيره
وكان يوعك كما يوعك الرجلان ابن سعد في الطبقات عن عائشة رمز المصنف لحسنه
كما تدين تدان اي كما تفعل تجازى بفعلك وكما تفعل يفعل معك سمي الفعل المبتدأ جزاء
والجزاء هو الفعل الواقع بعده ثوابا كان او عقابا للمشاكلة كما في جزاء سيئة سيئة
مثلها مع ان الجزاء المماثل لما دون فيه شرعا فيكون حسنا لا سيئا قال الميداني ويجوز
اجراؤه على الظاهر اي كما تجازي انت الناس على صنيعهم تجازى انت على صنيعك
والكاف في محل نصب نصبا للمصدر اي تدان دينا مثل دينك والقصاص ان لم يكن

فيك

فيك اخذ من ذريتك ولهذا قال تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله فاتق الله في اولاد غيرك يحفظك في ذريتك ويسول لهم
ببركة تقواك ما تقر به عينك بعد موتك وان لم تتق الله فيهم فانت مواخذ بذلك
في نفسك وذريتك وما فعلته كله يفعل بهم وهم وان كانوا لم يفعلوا لكنهم تبع لاولئك
الاصول فانا شئوم عليهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا
نكدا عد عن جهة مكرم بن عبد الله الجورجاني عن محمد بن عبد الملك الانصاري عن نافع
عن ابن عمر ثم ضعفه محمد المذكور فعزو المؤلف الحديث لمخرجه وحذفه من كلامه وتصريحه
بتضعيفه غير صواب قال الزركشي ورواه البيهقي في الاسماء والصفات وفي الزهد
عن ابي قلابة مرسلا الذنب لا ينسى والبر لا يبلى والديان لا يموت وكما تدين تدان وبه
يتقوى وقال ابن حجر له شاهد مرسل خرجه عبد الرزاق عن ابي قلابة قال قال ابو الدرداء
فذكره كم من اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره اي لامضى ما اقسم
لاجله منهم البراء بن مالك اخو انس لابويه قال انس ان البراء لقي زحفا من المشركين
وقد اوجع المشركون في المسلمين فقالوا يا براء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
اقسمت على ربك عز وجل لابرك فاقسم على ربك فقال اقسمت عليك يا رب لما منحتنا
اكتافهم فمنحوا اكتافهم ثم التقوا على قنطرة السوس فاوجعوا في المسلمين فقالوا
اقسم يا براء على ربك فقال اقسم عليك يا رب لما منحتنا اكتافهم والحقتني بنبيك
فمنحوا اكتافهم وقتل البراء شهيدا رواه ابو نعيم وغيره عن انس والضياء في المختارة
عن انس ورواه عنه ايضا الحاكم وصححه ابو نعيم كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم
على الله لابره منهم عمار بن ياسر قال الزين العراقي وقد قلت في ذلك لا تحسب الفخر لبس
وتدريع ووصف حسن وزي غير مشروع فرب اشعث ذي طمرين مدفوع ان قال قولا
تراه غير مسموع لكنه عند رب الناس ذو قسم بر اذا رام امرا غير ممنوع تنبيه قال
ابن العربي هؤلاء الذين ارادهم بهذا الحديث هم الرجال المسمون بالملامتية الذين حلوا
من الولاية اقصى درجاتها وهذا يسمى مقام القربة فقطعهم الله اليه وحبسهم في
خيام الاعمال الظاهرة فلا يعرفون بخرق العوايد فلا يلتفت اليهم بل هم مضنون في
الناس مغمورون فيهم وقد قال بعضهم لما سئل عن قولهم العارف مسود الوجه في الدنيا
والاخرة اي مستفرغ الاوقات كلها في تجليات الحق له فلا يرى نفسه ولا مقامه كونا
من الاكوان والاكوان في نور الحق ظلمة فلا يشهد الا سواده لدوام التجلي عليه فهم مع
الحق في الدارين او المراد بالتسويد السيادة وبالوجه حقيقة الانسان اي له السيادة في
الدارين واعلم ان الظهور للرسل كمال وللاولياء نقص لان الرسل مضطرون اليه لاجل
التشريع بخلاف الاولياء فان الله اكمل لهم الدين فكمال حالهم ستر مرتبتهم عن نفوسهم
فضلا عن غيرهم فمن منازل صونهم اداء الفريضة مع الجماعة ولا يتوطن مكانا في المسجد
واذا كلمه الناس كلمهم ورأى الحق عليه رقيبا في كلامه واذا سمع كلامهم سمع كذلك ويقلل
مجالسة الناس حتى جيرانه لئلا يشعر به ويقضي حاجة الصغير والارملة ويلاعب
اولاده واهله بما يرضي الله ويمزح ولا يقول الا حقا وان عرف في موضع انتقل لغيره
فان لم تمكنه النقلة استقصى من يعرفه والح عليه في حوائجه حتى يفرغ عنه وان كان

عند مقام التحول في الصورة تحول كما كان قضيب البان وهذا كله حيث لم يرد الحق
اظهاره ابن عساكر في تاريخه عن عائشة ورواه ايضا الطبراني في الاوسط عنها باللفظ
المزبور فما اوهمه صنيع المص انه لم يخرجه احد ممن وضع له الرموز غير جيد قال الهيثمي
وسنده ضعيف لكنه بالخبر يتعدد فقد رواه الرافعي في اماليه ايضا ح من عذق بكسر
العين المهملة غصن من نخلة واما بفتحها فالنخلة بكمالها وليس مرادا هنا معلق لابي
الدحداح بدالين وحاءين مهملات ولا يعرف اسمه في الجنة جزاء له على جبره لخاطر
اليتيم خاصمه ابو لبابة في نخلة فبكى فاشتراها ابو الدحداح من ابي لبابة بحديقة واعطاها
لليتيم فبايثاره الباقي على الفاني جوزي بتكثير النخيل في الجنة فوق ما لا مثال له والجزاء من
جنس العمل حم م د ت عن جابر بن سمرة ورواه عنه الطيالسي ايضا ح من جار متعلق بجاره
يوم القيمة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه فيه تاكيد عظيم لرعاية حق
الجار والحث على مواساته وان جار وذلك سبب للايتلاف والاتصال فاذا اهان كل
احد جاره انعكس الحال خد عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ابو الشيخ والديلمي والاصبهاني
وضعفه المنذري ح من عاقل عقل عن الله امره وهو حقير عند الناس ذميم المنظر ينجو
غدا من وقف على معرفة نفسه واشتغل بالعلم بحقايقه من حيث هو انسان فلم يرفرقا بينه
وبين العالم الاكبر ورأى انه مطيع لله ساجد له قائم بما تعين عليه من عبادة خالقه فطلب
الحقيقة التي يجتمع فيها مع العالم فلم يجد الا الامكان والافتقار والذلة والخضوع والمسكنة
ثم رأى ان العالم فطر على عبادة ربه فافتقر هذا العاقل الى من يرشده وينزله الطريق
المقربة الى سعادته لما سمع قوله سبحانه وتعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
تعبده بالافتقار اليه كما عبده سائر العالم ثم رأى ان الله قد حد له حدودا ونهاه عن
تعديها وان ياتي من امره بما استطاع فتعين عليه العلم بما شرعه الله ليقيم عبادته
الفرعية كما اقام الاصلية فعلها فاذا علم امر ربه ونهيه ووفى حقه وحق عبوديته
فهو من الناجين الفرحين يوم الدين وكم من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشان
هالك غدا يوم القيمة لسوء عمله وكآبة منقلبه وقبح سيرته وسوء سريرته ان الله
لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب هو محل نظر الحق فلا عبرة بحسن الظاهر
وزخرف اللسان مع خبث الجنان عب من حديث نهشل بن سعيد عن عباد بن كثير عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال اعني البيهقي تفرد به نهشل عن عباد انتهى
ونهشل هذا قال الذهبي قال ابن راهويه كان كذابا وعباد بن كثير قال خ تركوه وعبد الله
بن دينار قال الذهبي ليس بقوي ح ممن في رواية من اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد
وكم ممن قد مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق شهيد قال في الفردوس قال
ابو عبيد يقال فلان مات حتف انفه اذا مات على فراشه وقال غيره قيل له ذلك لان
نفسه تخرج بنفسه من فيه وانفه وغلب احد الاسمين على الاخر لتجاورهما واصل هذا
الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال من تعدون الشهيد فيكم قالوا من اصابه السلاح
فذكره وعلى ذلك ترجم البخاري باب لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع والجزم الا
ان يكون بالوحي والمقصود بالحديث النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بانه شهيد بل
يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال حل من حديث عبيد الله بن خنيق عن يوسف بن اسباط

عن حماد عن ابي عمران الجوني عن عبيد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد فيكم قالوا من اصابه السلاح فذكره ثم قال
ابو نعيم غريب بهذا الاسناد واللفظ لم نكتبه الا من حديث يوسف انتهى ويوسف بن
اسباط اورده الذهبي في الضعفاء وقال وثقه يحيى وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال
ابن حجر في اسناده نظر فانه من رواية عبيد الله خنيق بمعجمة ثم موحدة وقاف مصغر
عن يوسف بن اسباط الزاهد ح من حوراء عيناء اي واسعة العين بيضاء اعدت لرجل
في الجنة ما كان مهرها في الدنيا الا شيئا قليلا قبضة قبضها من حنطة او شلها
من تمر وناولها لمسكين قاصدا وجه الله تعالى فيثيبه بها زوجة في الجنة من الحور
العين وتعدد الزوجات بتعدد القبضات سبحان الكريم ما اوسع عطاءه عق
عن احمد بن محمد النصيبي عن هشام بن عبد الملك عن عقبة بن السكن الفزاري عن ابان
بن المحبر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حبان باطل وابان متروك وقال مخرجه
العقيلي لا يتابعه عليه الا من هو مثله او دونه وفي الميزان عن ابن حبان حديث
باطل وقال لا ادري ابان متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
ولا الرواية عنه ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات واقره عليه المؤلف
في مختصرها فلم يتعقبه ح من مستقبل يوما لا يستكمله ومنتظر غدا لا يبلغه ينبغي
ان على العاقل ان يروض نفسه ويكشف لها حال الاجل ويصرفها عن وراء الامل
حتى لا يطول الامل اجلا قصيرا ولا ينسيه موتا ولا نشورا والليل والنهار يتراكضان
تراكض البريد يقربان كل بعيد ويخلقان كل جديد قال رجل لزاهد بالبصرة الك حاجة
ببغداد قال ما احب ان اشط املي بين تذهب ليغدا دو يحيى ما سمعت قول عيسى عليه
السلام الدنيا ثلاثة ايام امس مضى ما بيدك منه وغدا تدري اتدركه ام لا ويوم انت
فيه فاغتنمه وقال امام الحرمين الدنيا ثلاثة انفاس نفس مضى عملت فيه ما عملت ونفس
انت فيه ونفس لا تدري اتدركه ام لا فمن تنفس نفسا فجاءه الموت قبل النفس الاخر قلت
بما لك لا نفسا واحدا لا يوما ولا ساعة فبادر في هذا النفس الى الطاعة قبل الفوت
والى التوبة قبل الموت ولا تهتم بالرزق فلعلك لا تبقى حتى تحتاج اليه فيكون وقتك
ضايعا والهم فضلا فر عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عون بن عبد الله اورده في اللسان
ونقل عن الدارقطني ما يفيد تضعيفه ح كمل بتثليث الميم لكن الكسر ضعيف والكمال التناهي
والتمام من الرجال كثير لان كمال المرء في سبعة العلم والحق والعدل والصواب والصدق
والادب والكمال في هذه الخصال موجود في كثير من الرجال بفضل العقول وتفاوتها لان
المعرفة تبع للعقل والنساء ناقصات عقل فعقلهن على النصف من الرجال ولهذا عدلت
شهادة اثنين رجلا ولم يكمل بضم الميم من النساء الا آسية بنت مزاحم قيل من العمالقة
وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقيل عمة موسى وقيل ابنة عم فرعون امرأة فرعون
اعدا اعداء الله الناطق بالكلمة العظمى ومريم بنت عمران ام عيسى فانهما برزتا على الرجال
بما اعطيتا من سلوك السبيل الى الله ثم الوصول اليه ثم الاتصال به والمراد بالكمال هنا
التناهي في الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصال وتمسك به من زعم نبوة مريم
وآسية لان كمال البشر انما هو في مقام النبوة ورد بان الكمال في شيء ما يكون حصوله

لكامل او في من غيره والنبوة ليستا ولي للنساء لبنائهما على الظهور للدعوة وحالهن الاستتار
فالكمال في حقهن الصديقية ثم الظاهر انهما خير نساء عصرهما والتفضيل بينهما مسكوت
عنه وعلم من دليل منفصل ان مريم افضل وزادت عليهما فاطمة بزيادة كمال من كمال ابويها
وان فضل عائشة بنت ابي بكر الصديق على النساء اي نساء هذه الامة كفضل الثريد
بالمثلثة على سائر الطعام لا تصريح فيه بافضلية عائشة على غيرها لان فضل الثريد
على غيره انما هو لسهولة مساغه وتيسر تناوله وكان يومئذ جل طعامهم تنبيه قال ابن
عربي كمال الوجود وجود النقص فيه قال تعالى اعطى كل شيء خلقه فما نقصه شيئا حتى
النقص اعطاه فهذا كمال العالم ولله كمال يليق به ومن نقص من الناس عن هذا الكمال فذلك
النقص الذي في العالم لان الانسان من جملة العالم وما كل انسان يقبل الكمال وما عداه
فكامل في مرتبته لا ينقص شيء بنص القران فما ظهر في العالم نقص الا في الانسان لانه
مجموع حقايق العالم وهو المختصر الوجيز منه حم ق ت عن ابي موسى الاشعري ورواه
عنه النسائي ايضا كن في الدنيا كانك غريب اي عش بباطنك عيش الغريب عن وطنه
بخروجك عن اوطان عاداتها ومالوفاتها بالزهد في الدنيا والتزود منها للاخرة فانها
الوطن ان الاخرة هي دار القرار كما ان الغريب حيث حل نازع لوطنه ومهما نال من
الطرف اعدها لوطنه وكلما قرب مرحلة سره وان تعوق ساءه فلا يتخذ في سفره المساكن
والاصدقاء بل يجتزي بالقليل قدر ما يقطع به مسافة عبوره لان القصد للانسان انما وجد
ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالاثم فيعاقب ليبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده
في حاجته فهو اما غريب او عابر سبيل فحقه ان يبادر لقضائها ثم يعود الى وطنه هذا
اصل عظيم في قصر الامل وان لا يتخذ الدنيا وطنا وسكنا بل يكون فيها على جناح سفر
مهيا للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا جميع الامم وفيه حث على الزهد والاعراض
عن الدنيا والغريب المجتهد في الوصول الى وطنه لا بد له من مركب وزاد ورفقاء وطريق
يسلكها فالمركب نفسه ولا بد من رياضة المركوب ليستقيم للراكب والمراد التقوى
والرفقاء الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والصراط المستقيم واذا سلك
الطريق لم يزل خائفا من القطاع ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع او عابر سبيل قال الطيبي الاحسن جعل او بمعنى بل شبه الناسك السالك
بغريب لا مسكن له ياويه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر سبيل لان الغريب قد يسكن بلد
الغربة وابن السبيل بينه وبين مقصده اودية ردية ومفاوز مهلكة وقطاع وشانه
ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة قال بعض العارفين الارواح خلقت قبل الاجساد ثم
اقبضت من عالمها العلوي النوراني فاودعت هذا الجسد الترابي الظلماني فاجتماع اجتماع
غربة كل منهما يشير الى وطنه ويطير الى مسكنه فالبدن اخلد الى الارض والروح بدون
السمو لم ترض راحت مشرقة ورحت مغربا شتان بين مشرق ومغرب خ في الرقاق
عن ابن عمر بن الخطاب زاد حم ت ه وعد نفسك من اهل القبور اي استمر سايرا ولا تفتر
فان قصرت انقطعت وهلكت في تلك الاودية فلا تتنافس في عمارة الدور فعل المستوطن
المغرور فياتيك الموت من غير استعداد وتقدم على سفر الاخرة بغير زاد وزواه العسكري
وزاد فاذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ

من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك فانك لا تدري ما اسمك غدا قالوا وذا من جوامع الكلم
كن ورعا تكن من اعبد الناس اي دوام عليه في جميع الحالات حتى يصير طبعا لك فتكون
اعبد الناس لدوام مراقبتك واشتغالك بافضل العبادات بظاهرك وباطنك بايثار
حقك على حظك وهذا كمال العبودية ولهذا قال الحسن ملاك الدين الورع وقد رجع
ابن المبارك من خراسان الى الشام في رد قلم استعاره منها وابو يزيد الى همدان لرد نملة وجدها
في قرطم اشتراه منها وقال غريبة عن وطنها وابراهيم بن ادهم من القدس للبصرة لرد تمرة فانظر
الى قوة ورع هؤلاء وتشبه بهم ان اردت السعادة وكن قنعا تكن اشكر الناس لان العبد
اذا قنع بما اعطاه الله رضي بما قسم له واذا رضي شكر فزاده الله من فضله جزاء لشكره
وكلما ازداد شكرا ازداد فضلا ولئن شكرتم لازيدنكم واحب للناس ما تحب لنفسك
من الخير تكن مؤمنا اي كامل الايمان لاعراضك عن هواك واحسن مجاورة من جاورك
تكن مسلما اي كامل الاسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده واقل الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب وفي رواية للبيهقي بدله فان في كثرة الضحك فساد القلب
واذا فسد القلب فسد الجسد كله تنبيه الضحك المميت للقلب ينشا من الفرح
والبطر بالدنيا وللقلب حياة وموت فحياته بدوام الطاعة وموته باجابة
غير الله من النفس والهوى والشيطان بتواتر اسقام المعاصي كموت الاجسام باسقامها
واقصر من اسبابه موته على كثرة الضحك وهو ينبي عن جميعها لانتسابه من حب
الدنيا وحبها راس كل خطيئة بنص الخبر اوحى الله الى داود من عصاني فقد مات عني
واول من مات عني ومن اسباب موت القلب الاشر والبطر والفرح واذا مات لم يستجب لله
اذا دعاه المامور بالكف عن كثرة الضحك انما هو امثالنا اما من ذاق مشرب القوم من الاحباب
فليس مرادا بهذا الخطاب قال بعض العارفين جلس ذو النون للوعظ والناس حوله يبكون
وشاب يضحك فزجره وانشا يقول كلهم يعبدون من خوف نار ويرون النجاة حظا
جزيلا ليس لي في الجنان والنار راي انا لا ابتغي بحبي بديلا فقيل له فان طردك
فما تفعل قال فاذا لم اجد من الحب وصلا رمت في النار منزلا ومقيلا ثم ازعجت
اهلها ببكائي بكرة في ضريعها واصيلا معشر المشركين نوحوا علي انا عبد احببت
مولى جليلا لم اكن في الذي ادعيت صدوقا فجزاي منه العذاب الوبيلا وقال ابن عربي
خدمت امراة من المحبات العارفات تسمى فاطمة بنت المثنى القرطبي خدمتها وسنها فوق
خمس وتسعين سنة وكنت استحيي انظر اليها من حمرة خديها وحسن نغمتها وجمالها كان
عمرها دون عشرين سنة وكانت تضرب بالدف وتفرح وتقول اعتنى بي وجعلني من
اوليائه واصطفاني لنفسه فكيف لا افرح ومن انا حتى يختارني على ابناء جنسي هب من
حديثا في رجا وكذا القضاعي عن ابي هريرة قال العلائي وابو الرجاء متكلم فيه واقول فيه
ايضا برد بن سنان اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو داود يرى القدر وبه يعرف
ان العامري لم يصب في زعمه صحته كنت اول الناس في الخلق واخرهم في البعث بان
جعله الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وافاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت
ثم لما انتهى الزمان بالاسم الباطن في حقه الى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل
حكم الزمان الى الاسم الظاهر فظهر بكليته جسما وروحا واما قوله المراد بالخلق التقدير

لا الايجاد فانه قبل ولادته لم يكن موجودا فتعقبه السبكي بانه لو كان كذا لم يختص
به ابن سعد في الطبقات عن قتادة مرسلا ظاهر صنيع المص انه لم يره مسندا لاحمد
وهو غفول فقد خرجه ابو نعيم في الدلائل كلهم من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن
الحسن عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ كنت اول النبيين في الخلق واخرهم في البعث ثم ان فيه
بقية وقد مر الكلام فيه وسعد بن بشير ضعفه ابن معين وغيره كنت نبيا لم يقل
كنت انسانا ولا كنت موجودا اشارة الى نبوته كانت موجودة في اول خلق الزمان
في عالم الغيب دون عالم الشهادة فلما انتهى الزمان بالاسم الباطن الى وجود جسمه
وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان في جريانه الى الاسم الظاهر فظهر بذاته جسما
وروحا فكان الحكم له باطنا اولا في كل ما ظهر من الشرايع على ايدي الانبياء والرسل
ثم صار الحكم له ظاهرا فنسخ كل شرع ابرزه الاسم الباطن بحكم الاسم الظاهر لبيان
اختلاف حكم الاسمين انتهى وان كان الشرع واحدا وادم بين الروح والجسد يعني
انه تعالى اخبره بمرتبته وهو روح قبل ايجاد الاجسام الانسانية كما اخذ الميثاق
على بني ادم قبل ايجاد اجسامهم ذكره ابن عربي ومنه اخذ بعضهم قوله لما اخذ الله من
بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم كان محمد اول من
قال بلى ولهذا صار متقدما على الانبياء وهو اخر من يبعث فان قيل حقيقة ادم من هذا
الهيكل المخلوق من طين المنفوخ فيه الروح فمجموع الروح والجسد هو المسمى بادم فما
معنى وادم بين الروح والجسد فالجواب انه مجاز عما قبل تمام خلقته ونبياسته كما
يقال فلان بين الصحة والمرض اي حاله بقريب من كل منهما قال السخاوي وما اشتهر على
الالسنة كنت نبيا وادم بين الماء والطين فلم اقف عليه ابن سعد في الطبقات حل عن
ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة ابن سعد عن ابي الجدعاء طب عن ابن عباس قال
قيل يا رسول الله متى كنت نبيا فذكره قال الطبراني لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد
وفيه قيس بن الربيع قال الذهبي تابعيه حديث منكر وظاهر صنيع المص انه لم يره
مخرجا لاحد من المشاهير والا لما ابعد النجعة وهو عجيب فقد خرجه الترمذي في
العلل وذكر انه سال عنه البخاري في تاريخه واحمد وابن السكن والبغوي عن ميسرة
ايضا واخرجه عنه الحاكم بلفظ قلت يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح
والجسد وقال صحيح واقره الذهبي واخرجه احمد والطبراني باللفظ المزبور عنه
قال الهيثمي ورجالهما رجال الصحيح كنت بين شر جارين بين ابي لهب وعقبة بن ابي
معيط فانهما كانا اشد الناس ايذاء وظلما له وقد بلغ من ايذائهما ما حكاه بقوله ان
كانا ليأتيان بالفروث فيطرحانها على بابي حتى انهم ليأتون ببعض ما يطرحون من
الاذى كالغائط والدم فيطرحونه على بابي تناهيا في ايصال الاذية ومبالغة في اضرار
تلك النفس الطاهرة الزكية لما اراد الله وقدر في الازل من تضاعف العقاب على تلك
النفوس الشقية وقصة ابي جهل في وضع سلا الجزور على ظهره وهو ساجد مشهورة وفي
ذلك ارشاد الى ندب تحمل اذى الجار وان من صبر فله عقبى الدار ابن سعد في الطبقات عن
عائشة رضي الله عنها كنت من اقل الناس في الجماع حتى انزل الله علي الكفيت بفتح الكاف
وسكون الفاء وفتح الياء بضبط المص كذا رأيته بخطه في نسخة فما اريد من ساعة الا

وجدته

وجدته وهو قدر فيها لحم هذا صريح في رد ما قيل ان معنى الكفيت في خبر ورزقت الكفيت
ما اكفيت به معيشتي اي اضم واصلح قال ابن سيد الناس وكثرة الجماع محمودة عند العرب
اذ هو دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة والتمدح
به سيرة مرضية ابن سعد في الطبقات عن محمد بن ابراهيم مرسلا وهو الزهري وعن صالح
بن كيسان مرسلا اي ابن عمرو سمع عروة والزهري قال الذهبي كان جامعا بين الفقه و
الحديث والمروءة كنت نهيتكم عن الاشربة جمع شراب وهو كل مايع رقيق يشرب ولا
يتأتى فيه المضغ حلالا او حراما قاله ابن الكمال الا في ظروف الادم فانها جلد رقيق
لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا واما الان فاشربوا في كل وعاء ولو غير ادم غير
ان لا تشربوا مسكرا فان زمن الجاهلية قد بعد واشتهر التحريم وتقرر في النفوس فنسخ
ما كان قبل ذلك من تحريم الانتباذ في تلك الاوعية خوفا من مصيره مسكرا فلما تقرر
الامر ابيح الانتباذ في كل وعاء بشرط عدم الاسكار م عن بريدة ابن الحصيب وفي رواية
له عنه ايضا نهيتكم عن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام كنت نهيتكم
عن الاوعية اي عن الانتباذ في الظروف فانتبذوا في اي وعاء كان ولو اخضر وابيض
لعموم الخبر خلافا لبعض المتقدمين واجتنبوا كل مسكر اي ما من شانه الاسكار من
اي شراب كان وهذا نسخ صريح لنهيه عن النبيذ في المزفت والنقير وبه اخذ الحبر ه
عن ابي بريدة ورواه عنه ابن جرير وغيره كنت نهيتكم نهي تنزيه او تحريم عن لحوم
الاضاحي اي عن امساكها وادخارها والاكل منها فوق ثلاث من الايام ابتداؤها من
يوم الذبح او من يوم النحر واوجب عليكم التصدق بها عند مضي الثلاث انما نهيتكم
عن ذلك ليتسع ذو الطول اي ليوسع اصحاب الغنى على من لا طول له اي على الفقراء
فكلوا مما بدا لكم اي مدة به والاكل لكم ولو فوق ثلاث فاطعموا وادخروا فانه لم
يبق تحريم ولا كراهة فيباح الان الادخار فوق ثلاث والاكل كما شاء مطلقا قال
القرطبي وهذا الحديث ونحوه من الاحاديث الرافعة للمنع لم يبلغ من استمر على النهي كعلي
وعمر وابنه لانها اخبار احاد لا متواترة وما هو كذلك يصح ان يبلغ بعض الناس دون
بعض قال النووي وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربي هذا من ناسخ الحديث
ومنسوخه وهو باعسر احسن من القران وقد كان اكلها مباحا ثم حرم ثم ابيح ففيه رد
على المعتزلة الذين يرون ان النسخ لا يكون الا بالاخف لا الاثقل واي هذين كان
اخف واثقل فقد نسخ احدهما بالاخر قالوا ومحل جواز الاكل في التطوع لا المنذور
ت عن بريدة وفي الباب عن علي وغيره كنت نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم
بالكفر واما الان حيث انمحت اثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم اهل يقين وتقوى
فزوروا القبور اي بشرط ان لا يقترن بذلك تمسح بالقبر او تقبيله او سجود عليه او
نحو ذلك فانه كما قال السبكي بدعة منكرة انما يفعلها الجهال فانها تزهد في الدنيا
وتذكر الاخرة ونعم الدواء هي لمن قسى قلبه ولزمه ذنبه فان انتفع بالاكثار منها فذاك
والاكثر من مشاهدة المحتضرين فليس الخبر كالعيان قال القاضي انها متعلق بمحذوف
اي نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الاموال فعل الجاهلية واما الان فقد جاء
الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت

والبلاء قال ابن تيمية وقد اذن النبي في زيارتها بعد النهي وعلله بانها تذكر الموت والدار
الآخرة واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه لفظ
الخبر يوجب دخول الكافر والعلة موجودة في ذلك كله وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأتي قبور البقيع والدعاء للدعاء والاستغفار لهم فهذا المعنى يختص
للمسلمين ه عن ابن مسعود قال المنذري اسناده صحيح وظاهر صنيع المصنف ان الاحاديث
لم يخرج منها شيء في احد الصحيحين وليس كذلك بل خرج مسلم غالبها في حديث واحد
وهو نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وعن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا
ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
انتهى وعزاه ابن حجر الى م د ت حب ك من حديث بريدة بنحوه كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا
هجرا بالضم اي قبيحا او فحشا وقد اهجر في منطقه افحش واكثر الكلام فيما لا ينبغي
وقوله نهيتكم خطاب رجال فلا يدخل فيه الاناث على المختار عند اصحابنا فلا
يندب لهن لكن يجوز مع الكراهة ثم الزيارة بمجرد هذا القصد يستوي فيه سائر
القبور كما سبق قال السبكي متى كانت الزيارة بهذا القصد لا يشرع فيها قصد قبر
بعينه ولا تشد الرحال لها وعليه يحمل ما في شرح مسلم من منع شد الرحال لزيارة
القبور وكذا بقصد التبرك الا للانبياء فقط وقال بعضهم يستدل به على حل زيارة
القبور هما لزائر ذكرا ام انثى والمزور مسلما ام كافرا قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي آية ولا
تقم على قبره وفيه نظر انتهى ك في الجنائز عن انس قال ابن حجر سنده ضعيف كنس المساجد
مهور الحور العين يعني ان بكل كنسة يكنسها المسجد من المساجد حورا في الجنة ويظهر ان
ذلك اذا فعله محتسبا لا باجرة كما هو المتعارف الان ابن الجوزي في العلل المتناهية في
الاحاديث الواهية من حديث عبد الواحد بن زيد عن الحسن عن انس بن مالك واورده ايضا
بسنده في الموضوعات وحكم بوضعه وقال فيه مجاهيل وعبد الواحد بن زيد متروك
انتهى وروى نحوه الديلمي والطبراني كونوا في الدنيا اضيافا فان يعني بمنزلة الضيف ودار
ضيافتكم الاسلام والضيف ينزل حيث ينزله المضيف ويأكل ما قدم له ولا يتحكم
فانه لا بد من الارتحال وسائر ما تراه في هذه الدار خيال ومن لا يعرف مرتبة الخيال
فلا عنده من المعرفة رائحة بحال وقد قال عليه الصلوة والسلام الناس نيام فاذا
ماتوا انتبهوا فنبه على ان ما ادرك في هذه الدار كادراك النائم في النوم وهو خيال
فبالموت يرى انه استيقظ وهكذا كل حال تكون فيه لا بد لك من الانتقال عنه كالضيف
لا بد له من الانتقال واتخذوا المساجد بيوتا يعني لدينكم اليها تأوون والى ذكر الله فيها
تسكنون ولطاعة الله فيها تانسون ولدينكم بكثرة المقام فيها تحصنون كبيوت الدنيا
لاسباب دنياكم ولانس اهليكم تحصينا اموالكم ولا تتخذوها لمعاشكم وكافتكم وخصوماتكم
فانها لم تبن لذلك كما في الخبر المار وعودوا قلوبكم الرقة اي عند ذكر الله ووعده ووعيده
ورقتها بدوام الفكر في التذكر نسيان ذكر الخلق بايثار ذكر الحق ويحتمل ان المراد تعويد
القلب بالرقة على الاخوان واصفيائها بذكر الله واكثروا التفكر والبكاء يعني التفكر

في

في عظمة الله وقوة بطشه فيكثر البكاء والحذر يمتنع من متابعة هواه كما قال ولا تختلفن في
رواية لئلا يختلفن بكم الاهواء اما اهواء الدنيا فيقطع عن الاستعداد للاخرة واما اهواء
البدع في الدين فيقطع عن الموت تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما
لا تدركون وهذا هو الذي رجح عند المنقطعين الى الله انقطاعهم عن الخلق ولزومهم
السياحات والبراري والسواحل والفرار من الناس والخروج عن ملك الحيوان الحسن بن سفيان
حل وكذا الديلمي عن الحكم بن عمير وفيه عندهم جميعا بقية وموسى بن حبيب قال الذهبي ضعفه
ابو حاتم كونوا للعلم رعاة كذا هو في الفردوس وغيره بالراء وفي نسخ بالواو قليح رواة ولا
تكونوا له رواة تمامه عند مخرجه ابو نعيم فقد يرعوي من لا يروي وقد يروي من لا يرعوي
انكم لم تكونوا عالمين حتى تكونوا بما علمتم عاملين انتهى بلفظه فاقتصار المص على هذه
القطعة وحذف ما عداها من سوء التصرف وان كان جائزا قال في شرح الحكم علم الهداية
يحصل به المقصود من اول وهلة وعلم الرواية لا يحصل به الهداية الا بشروط وتدريج وعلم
الهداية تسبقه الخشية المقلب فتسكنه الهيبة والحيا والانس قال الماوردي ربما اعتنى
المتعلم بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظا لالفاظ المعاني وهو لا يتصورها
ولا يفهم ما تضمنها يروي بغير روية ويخبر عن غير خبرة فهو كالكتاب الذي لا يدفع شبهة
ولا يرد حجة حل عن ابن مسعود من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابن مسعود
كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ذكرا لله عز وجل لان
اللسان ترجمان القلب يؤدي اليه القلب علم ما فيه فيعبر عنه اللسان فيرمي به الى
الاسماع فيولج القلب ان خيرا فخير وان شرا فشر وكلام ابن ادم على ضروب منها ما يخلص للاخرة
فذلك مطلوب محبوب موعود عليه خيرا ومنها ما يخلص للدنيا ولا نصيب للاخرة فيه وذلك
مرغوب عنه متوعد عليه ومنها ما لا بد لهم منه في معاشهم كاخذ واعطاء فذلك مأذون
فيه والحساب من ورائه ومن ثمة قال بعض السلف ما تكلمت بكلمة منذ عشرين سنة لم اتدبرها قبل
التكلم بها الا ندمت عليها الا ذكر الله وهذا الحديث مقتبس من قوله لا خير في كثير من نجواهم الاية
فالكلام يكون بخير فهو له وفيه ثواب وشر فهو عليه وفيه عقاب ولغو وعليه حساب وعقابه
فلا يضيع نعمة نطقه فيما لا حاجة اليه وربما جر كثرة الكلام المباح الى الحرام ت ه ك هب
عن ام حبيبة قال الترمذي غريب كلام اهل السموات من الملائكة لا حول ولا قوة الا بالله
اي ان ذلك اكثر كلامهم خط في ترجمة خلف الموازيني عن انس وفيه احمد بن محمد بن عمران قال
الذهبي في الضعفاء ضعيف معروف وداود بن صغير قال الدارقطني وغيره منكر الحديث وابن
عدي عن ابي في الشعب ومن ثمة اورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح كلامي لا ينسخ
كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا من خصائص هذه
الشريعة وهذا النبي قال الجلال من خصائصه ان في كتابه وشرعه الناسخ والمنسوخ ثم هذا
الحديث احتج به من منع نسخ الكتاب بالسنة وذهب الاكثر الى جوازه لان السنة مما اتى الله به
قالوا والخبر منكر عد قط عن جابر قال الذهبي فيه جبرون بن واقد الافريقي متهم فانه روى
بقلة حيائه هذا الحديث انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه جبرون غير ثقة وعنه
داود بن محمد القنطري اتى بحديثين باطلين قاله الذهبي وقال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي
هذا حديث منكر وفي الميزان تفرد به القنطري وهو موضوع وبه يعرف ان عزو المص الحديث

لابن عدى وحذف ما اعله به غير مرضى كيف انتم اى كيف الحال بكم فهو سؤال عن الحال وعامله
محذوف اى كيف تصنعون فلما حذف الفعل برز الفاعل اذا كنتم من دينكم فى مثل القمر ليلة البدر
لا يبصره منكم الا البصير ابن عساكر فى ترجمة صدقة الخراسانى عن ابى هريرة ظاهر صنيع المص
ان ابن عساكر خرجه واقره ساكتا عليه والامر بخلافه بل قال ان صدقة ضعفه احمد والنسائى
ووثقه ابو زرعة انتهى وفى الضعفاء للذهبى عن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به كيف انتم
اى كيف تصنعون اذا جارت عليكم الولاة الحال المسؤل عنه اتصبرون ام تقاتلون وترك
القتال لازم كما هو مصرح به فى عدة اخبار طب عن عبد الله بن بسر المازنى رمز المص لحسنه
وليس كما قال ففيه عمر بن هلال الحمصى مولى بنى امية قال الهيثمى جهله ابن عدى قال فى الميزان
قال ابن عدى غير معروف ولا حديثه بمحفوظ واشار لهذا الحديث قال فى اللسان قال ابن عدى
هو الذى ضعفه به ابن عدى كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم واما مكم اى والخليفة من قريش
على ما وجب واطرد او وامامكم فى الصلوة رجل منكم كما فى مسلم انه يقال له صل بنا فيقول لا
ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة وقال الطيبى معنى الحديث اى يؤمكم عيسى حال
كونكم فى دينكم وصحح المولى التفتازانى انه يؤمكم ويقتدى به المهدى لانه افضل فامامته اولى
وفى رواية بدل امامكم منكم ويؤمكم منكم ومعناه يحكم بشريعة الاسلام وهذا استفهام
عن حال من يكونون احياء عند نزول عيسى كيف يكون سرورهم بلقاء هذا النبى وكيف يكون
فخر هذه الامة وعيسى روح الله يصلى وراء امامهم وذلك لا يلزم انفصال عيسى من
الرسالة لان جميع الرسل بعثوا الى الدعاء الى التوحيد والامر بالعبادة والعدل والنهى عما
خالف ذلك من جزئيات الاحكام بسبب تفاوت الاعصار فى المصالح من حيث ان كل واحد
منها حق بالاضافة الى زمانها مراعى فيه صلاح من خوطب به فاذا نزل المتقدم فى ايام المتاخر
نزل على وفقه ولذلك قال عليه الصلوة والسلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى دلالة
على ان الايمان به بل بوحيه ق عن ابى هريرة ورواه عنه احمد ايضا كيف انت يا عويمر اى اخبرنى
على اى حالة تكون يا عويمر وهو تصغير عامر اذا قيل لك من قبل الله يوم القيمة اعلمت ام جهلت
فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما
جهلت الا تعلمت هذا من الادلة الشرعية على قبح الجهل وعلى وبال عدم العمل بالعلم وهو استعظام
لما نقع يومئذ من الدهشة والتحير فى الجواب والارتياب فيما لا حيلة فى دفعه ولا سبيل الى التخلص
منه وانما يحدث المرء به نفسه ويسهله عليها تعللا بباطل وطمع فيما لا يجدى فاقادان الغفلة
عن الله على ضربين الجهل بامر الدين فلا يعرق ما ياتى ولا يعلم ما يذر والسهو عما يعلم ذهابا عن
اتيان ما امر الله به وركونا الى ما نهى عنه بشهوة النفس وغرور الدنيا وزخارفها وهذا اقبح
النوعين ابن عساكر فى تاريخه عن ابى الدرداء رضى الله عنه كيف بكم قال الطيبى كيف يسال بها
عن الحال اى ما حالكم وكيف انتم اذا كنتم من وفى نسخ فى دينكم كرؤية الهلال اى كيف تفعلون
وكيف يكون حالكم اذا خفيت عليكم احكام دينكم فلم تبصروها لغلبة الجهل واستيلاء الرين
على القلب وهو استعظام لما اعد لهم وتهويل لهم وانهم يقعون فى امر مهول لا مخلص منه
ابن عساكر فى التاريخ عن ابى هريرة رضى الله عنه كيف يقدس الله امة لا يؤخذ من شديدهم
لضعيفهم استخبار فيه انكار وتعجب اى اخبرونى كيف يطهر الله قوما لا ينصرون القوى
الظالم على الضعيف العاجز مع تمكنهم من ذلك اى لا يطهرهم الله ابدا فما اعجب حالكم ان

ظننتم

ظننتم انكم مع تمكنهم من ذلك اى لا يطهرهم الله ابدا فما اعجب حالكم ان ظننتم انكم مع تماديكم
على ذلك يطهركم والتقديس من قدس فى الارض اذا ذهب فيها وابعد يقال قدس اذا طهر لان
مطهر الشئ يبعده عن الاقذار حب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه كيف يقدس الله
امة اى من اين يتطرق اليها التقديس والحال انه لا ياخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير
متعتع بفتح التاء اى من غير ان يصيبه ويزعجه قال القاضى ترك الحسبة اقبح من مواقعة
المعصية لان النفس تلتذ بها وتميل اليها ولا كذلك ترك الانكار عليها فترك ازالة المنكر
مع القدرة ابلغ فى الذم واخرج ابن عساكر عن ابن عباس ان ذنب ايوب الذى ابتلى به انه استعان
به مسكين على ظالم فلم يعنه ع هق وكذا فى الشعب عن بريدة قال لما قدم جعفر من الحبشة قال
له النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى باعجب ما رايته بها قال مرت امراة وعلى راسها مكتل
فاصابها فارس فرماه فجعلت تلمه وتقول ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم من
الظالم فذكره قال الهيثمى بعد ما عزاه عزوه لابى يعلى فيه عطاء بن السائب ثقة لكنه اختلط
وبقية رجاله ثقات وقال بعضهم عقب عزوه للبيهقى وفيه عمرو بن قيس عن عطاء اورده الذهبى
فى المتروكين وقال تركوه واتهم اى بالوضع كيف وقد قيل قاله لعقبة وقد تزوج فاخبرته
امراة انها ارضعتهما فركب اليه يساله فقال كيف اى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك
اخوها من الرضاع فانه بعيد من المروة والورع ففارقها ونكحت غيره قال الشافعى كانه لم ير
شهادة فكره له المقام معها تورعا اى فامر بفراقها لا من طريق الحكم بل الورع لان شهادة
المرضعة على فعلها لا يقبل عند الجمهور واخذ احمد بظاهر الخبر فقبلها ولم يجر بحضرته
ترافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وهو كسائر ما يقبل فيه شهادة النسا
الخلص لا يثبت الا باربع قاله القاضى قال الطيبى كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان
عاملا يعمل فيهما يعنى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك اخوها هذا بعيد من المروة والورع
وفيها انه يجب تجنب مواقع التهم وانشد قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك عن
قول اذا قيلا خ فى الشهادات عن ابى سروعة بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو المهملة عقبة
بضم المهملة وسكون القاف ابن الحرث بالمثلثة ابن عامر القرشى النوفلى من مسلمة الفتح ورواه ابو
داود فى القضاء والترمذى فى الرضاع والنسائى فى النكاح كيلوا طعامكم عند البيع ودخول
البيت وخروجه من مخزنه يبارك لكم فيه اى يحصل فيه الخير والنمو بنفى الجهالة عنه اما فى البيع
والشراء فظاهر واما كيل ما يخرجه لعياله فلانه اذا اخرجه جزافا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررون
او يزيد فلا يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر بالكيل ليبلغهم المدة التى ادخر لها قال ابن الجوزى
وغيره وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليها وكونها لما بورك فى مد اهل المدينة ولا ينافيه
خبر عائشة انها كانت تخرج قوتها بغير كيل فبورك لها فيه حتى عملت المدة التى تبلغ اليها عند
انقضائها لان ما هنا فى طعام يشترى ويخرج من مخزنه فبركته بكيله لاقامة القسط والعدل
وعائشة كالته اختيارا فدخله النقص وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر حم خ فى الاطعمة عن
المقدام بكسر الميم ابن معدى كرب غير مصروف ونحوه عن عبد الله بن بسر حم عن ابى ايوب طب عن
ابى الدرداء رضى الله عنه كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل قال البعض كانه
يشير الى انه اذا علم كيله ووزنه حلت البركة بنفى الجهالة ونفى التهمة عن الطعام بيده وكان
بعضهم اذا تعد حاجة مع غلمانه ختمها ويقول فيه فائدتان سلامة سرى من سوء الظن

بالغلام ويتبعه من الخيانة وتعوده الامانة لكن بمجرد الكيل لا يحصل البركة ما لم ينضم له
قصد الامتثال فيما يشرع كيله وبمجرد عدم الكيل لا ينزعها ما لم ينضم له الاختيار والمعار
ابن النجار في تاريخه عن علي امير المؤمنين ورواه القضاعي وغيره وقال بعضهم حسن غريب
الكافر ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار اي ولو يصير في من
الموقف الى جهنم لكونه يرى ان ما فيه اشد منها وفيه ان العذاب لا يكون الا في الاخرة
بادخال جهنم فقط بل يكون بانواع اخر تتقدم على دخولها خط في ترجمة علي بن عبد
الملك الطائي عن ابن مسعود وفيه بشر بن الوليد قال الذهبي صدوق لا يعقل كان قام
حرق الكبائر جمع كبيرة وهي كلما كبر من المعاصي وعظم من الذنوب واختلف فيها على اقوال
والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا وصرح بالوعيد عليه الاشراك بالله
بالرفع خبر المبتدا المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتاذى به الوالد تاذيا
ليس بهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة ذكره النووي كابن الصلاح وقتل النفس بغير
حق واليمين الغموس والواو في الاربعة للعطف على السابق والشرك اعظمها حم خ ت ن
عن ابن عمرو رضي الله عنهما الكبائر سبع قالوا يا رسول الله وما هن قال هن الشرك بالله
بان يتخذ معه الها غيره وعقوق الوالدين اي الاصلين المسلمين وان عليا وقتل النفس التي
حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل بالردة والرجم وقذف المراة المحصنة بفتح
الصاد اي التي احصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة اي التي حصنت فرجها من الزنا
والفرار اي الهرب من الزحف يوم القتال في جهاد الكفار واكل الربا اي تناوله باي وجه
كان واكل مال اليتيم اي الطفل الذي مات ابوه والمراد بغير حق قال الذهبي في الكبائر
وفرار الفار عن سلطانه اعظم وزرا من فرار الفار من عسكر خذلوا ثم انضم الى سلطانه
وكذا فرار من فر بفرار سلطانه احف كالجند في فرارهم والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة
هذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر واخذ منه ثبوت الصغيرة لان الكبيرة
بالنسبة اكبر منها وما وقع للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وللامام من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر
فانما هو نظر الى عظمة من عصى الرب فكرهوا معصية الله صغيرة مع وفاقهم في الجرح على
انه لا يكون بمطلق المعصية فالخلف لفظي يرجع لمجرد التسمية ثم انه لا يلزم من كون المذكورات
اكبر الكبائر استواؤها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي
استواؤهما قال الطيبي ليس لقائل ان يقول كيف عدها هنا سبعا وفي احاديث اخر اكثر
لانه ينحو في كل مجلس ما اوحي اليه ويسنح له باقتضاء احوال السائل وتفاوت الاوقات
فالاضبط ان تجتمع كلها ويجعل مقيسا عليها كما يفيده ابن عبد السلام طس عن ابي سعيد
الخدري رمز المص لصحته والامر بخلافه ففيه عبد السلام بن حرب اورده الذهبي في
ذيل الضعفاء وقال صدوق وقال ابن سعد في حديثه ضعف واسحق بن عبد الله بن ابي
فروة ساقه الذهبي في الضعفاء وقال متروك واه الكبائر جمع كبيرة وقال ابو البقاء
وهي من الصفات الغالبة التي لا تكاد يذكر الموصوف معها الشرك بالله اي ان تجعل له
ندا وتعبد معه غيره من حجر او شجر او شمس او قمر او نبي او شيخ او جني او نجم او غير ذلك قال
الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال انه من يشرك بالله
فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار فمن اشرك به ومات مشركا فهو من اصحاب النار قلت

كما ان من آمن به ومات مؤمنا فهو من اهل الجنة وان عذب والاياس من روح الله بفتح
الراء والقنوط من رحمة الله قال القاضي ليس لقائل ان يقول كيف عد الكبائر هنا ثلاثا
واربعا وفي حديث اخر سبعا لانه لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك ولم يعرب به كلامه اما في
هذا الحديث فظاهر واما في رواية السبع فلان الحكم مطلق والمطلق لا يفيد الخصوص
فان قلت بل الحكم فيه كلي اذ اللام في الكبائر للاستغراق قلت لو كان للاستغراق لا
للجنس كان المعنى كل واحدة من هذه الخصال وهو فاسد اما في رواية اجتنبوا السبع الموبقات
فانه لا يستدعي عدم اجتناب غيرها ولا ان غيرها غير موبق لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم
اللقب ضعيف من نفاه البزار في مسنده عن ابن عباس قال ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر
فذكره رمز المص لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده حسن الكبائر
الاشراك بالله اي مطلق الكفر وتخصيص الشرك لغلبته في الوجود حالتئذ واحتمال
ارادة تخصيصه رد بان بعض الكفر اقبح من الشرك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك
اثبات مقيد وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار يوم الزحف اي الادبار
للفرار يوم الازدحام للقتال والزحف الجماعة الذين يزحفون اي يمشون بمشقة واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين مصدر عق يقال عق والده يعق عقوقا فهو عاق
اذا اذاه وعصاه وخرج عليه والحاد بالبيت اي ميل عن الحق في الكعبة اي حرمها قبلتكم
احياء وامواتا فيه انقسام الذنوب الى كبير واكبر فيفيد ثبوت الصغائر لان
الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها وقد فهم الفرق بين الكبيرة والصغيرة من مدارك
الشرع وقد جاء في اخبار ربما يكفر الخطايا ما لم يكن كبائر فثبت به ان من الذنوب ما
يكفر بالطاعة ومنها ما لا يكفر وذلك عين المدعى ولهذا قال حجة الاسلام انكار الفرق
بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بفقيه واعلم ان هذا الحديث قد روي باتم من هذا ولفظه
الكبائر تسع الشرك بالله وقتل مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل
الربا وقذف المحصنة واستحلال البيت الحرام قبلتكم ما من رجل يموت لم يعمل هؤلاء
الكبائر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة الا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابوابها
مصاريع من ذهب قال الذهبي في الكبائر اسناده صحيح ووضع عليه علامة ابي داود و
النسائي وكان ينبغي للمؤلف ايثاره حق عن ابن عمر بن الخطاب رمز لصحته وفيه عبد الحميد
بن سنان قال في الميزان لا يعرف ووثقه بعضهم وقال البخاري حديثه عن ابن عمر فيه
نظر الكبر من بطر الحق اي فعل من بطره اي دفعه وانكره وترفع عن قبوله وغمط الناس
بطاء مهملة كذا بخط المؤلف وهي رواية مسلم وفي رواية الترمذي غمص بعين معجمة
وصاد مهملة بدل الطاء قال القاضي والمعنى واحد قال الغزالي وقوله غمص الناس
اي ازدراهم واحتقرهم وهم عباد الله امثاله او خير منه وبطر الحق رده وقال القاضي
البطر الحيرة والمعنى التحير والتردد فيه او معناه التكبر عن الحق وعدم الالتفات
اليه او معناه ابطاله وتضييعه من قولهم ذهب دمه بطرا اي هدرا وغمط
الناس احتقارهم والتهاون بحقوقهم والمتكبر منازع لله في صفته الذاتية التي
لا يستحقها غيره فمن نازعه اياه فالنار مثواه فعقوبة المتكبر في الدنيا المقت من
اولياء الله والذلة بين عباد الله دك عن ابي هريرة ورواه ابو يعلى عن ابن مسعود وهو

في مسلم من جملة حديث الكبر الكبر بضم الكاف والباء ونصبه على الاغراء اي كبر الكبر او
ليبدأ الاكبر بالكلام وقدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن قاله وقد حضر اليه جمع
في شأن صاحب لهم وجدوه قتيلا في خيبر ولم يعرف قاتله فبدأ اصغرهم يتكلم فذكره ثم طالبهم
ببينة فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا ما نرضى بايمان اليهود فكره ان يبطل دمه فوداه
بمائة من ابل الصدقة اي اشتراها من اصحابها بعد ما ملكوها قال القاضي خبر القسامة اصل
من اصول الشرع به اخذ العلماء كافة وانما اختلفوا في كيفية الاخذ وقد عن سهل بن ابي حثمة
الخزرجي صحابي مشهور الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم محترم في نفس او مال او دفع به عن دين
لانه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثمة كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا وقبح
الكذب معروف مشهور ان ترك الفواحش بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق
من الحسن ولهذا اجمع على حرمته الا لضرورة او مصلحة قال الغزالي وهو من امهات الكبائر
قال واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون واحتقرته النفوس
واذا اردت ان تعرف قبح الكذب فانظر الى قبح كذب غيرك ونفور نفسك عنه واستحقارك
لصاحبه واستقباحك لما جاء به قالوا ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجئتك
الف مرة فلا يأثم وان لم يبلغ الالف قالوا ومما يعتاد الكذب فيه ويتساهل فيه ان يقال كل الطعام فيقول
لا اشتهيه وذلك منهي عنه وهو حرام ان لم يكن فيه غرض صحيح وقال الراغب الكذب عار لازم
وذل دائم وحق الانسان ان يتعود الصدق ولا يترخص في ادنى كذب فمن استحلاه عسر عليه
فطامه وقال بعض الحكماء كل ذنب يرجى تركه بتوبة الا الكذب فكم راينا شارب خمر اقلع ولص نزع
ولم نر كذابا رجع وعوتب كذاب في كذبه فقال لو تغرغرت به وتطعمت حلاوته ما صبرت
عنه طرفة عين الروياني في مسنده عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه
الكذب يسود الوجه لان الانسان اذا قال بلسانه ما لم يكن كذبه الله وكذبه ايمانه من قلبه
فيظهر اثر ذلك على وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال البيهقي والكذب درجات
اعلاها في القبح والتحريم الكذب على الله ثم رسوله ثم كذب المؤمن على عينه ولسانه وجوارحه
وكذبه على والديه ثم الاقرب فالاقرب فاغلظ من غيره والنميمة عذاب القبر اي هي سببه
واوردها عقب ذم الكذب اشارة الى ان من الصدق الممدوح ما يذم كالنميمة والغيبة
والسعاية فانها تقبح وان كان صدقا وكذلك قيل كفى بالنميمة ذما انه يقبح فيها الصدق
تنبيه قال الراغب الكذب اما ان يكون اختراع قصة لا اصل لها او زيادة في قصة او نقصان
او تحريفا بتغيير عبارة فالاختراع يقال له الافتراء والاختلاق والزيادة والنقص من كل
من اراد كذبا على غيره فاما ان يقول بحضرة المقول فيه او بغيبته واعظم الكذب ما كان
اختراعا بحضرة المقول فيه وهو المعبر عنه بالبهتان والداعي الى الكذب محبة النفع
الدنيوي وحب الترؤس وذلك ان المخبر يرى ان له فضلا على المخبر بما علمه فيظن انه يجلب
بقوله نقيصة وفضيحة كذبة واحدة لا توازي مسرات [illegible] حديث زياد بن المنذر عن
ابي داود عن ابي برزة وقضية صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل
اعله فقال عقبه في هذا الاسناد ضعيف انتهى وقد تساهل في اطلاقه عليه بالضعف
وحاله افظع من ذلك فقد قال الهيثمي وغيره فيه زياد بن المنذر وهو كذاب انتهى
فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب الكرسي لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعمائة

سنة

سنة اي مسيرة سبعمائة عام والظاهر ان المراد به التكثير لا التحديد كنظائره وطول
الكرسي لا يعلمه الا العالمون قال الكشاف في اية الكرسي هذا تصوير لعظمة الله وتخييلات
الكرسي عبارة عن المقعد الذي لا يزيد على القاعد وهنا لا يتصور ذلك وقال في الكشف
الكرسي لا يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد فقوله وسع كرسيه السموات والارض
تصوير لعظمته وتخييل فقط ولا كرسي ثمة ولا قعود ولا قاعد وما قدروا الله حق قدره
انتهى وقال الجمهور الكرسي مخلوق عظيم مستقل بذاته وقال الامام الرازي قد جاء في الاخبار
الصحيحة جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة ولا امتناع من القول به فوجب القول
باثباته الحسن بن سفيان نحل عن محمد بن الحنفية مرسلا هذا تصريح من المصنف بانه لم يروه
الا مرسلا وهو ذهول عجيب فانه انما رواه عن ابن الحنفية عن ابيه امير المؤمنين مرفوعا ثم
ان فيه عندهما عنبسة بن عبد الرحمن وقد مر قول الذهبي وغيره فيه متروك متهم الكرم
التقوى والشرف التواضع قال العسكري اراد ان الناس متساوون وان احسابهم انما هي
بافعالهم لا بانسابهم قال الحجاج بن ارطاة لسوار بن عبد الله اهلكني حب الشرف فقال
سوار اتق الله تشرف واليقين الغنا فان العبد اذا تيقن ان له رزقا قدر لا يخطاه عرف
ان طلبه لما لم يقدر عنا لا يفيد سوى الحرص والطمع المذمومين فقنع برزقه وشكر عليه ابن
ابي الدنيا ابو بكر في اليقين اي في كتاب اليقين عن يحيى بن ابي كثير مرسلا ورواه العسكري
عن عمر بلفظ الكرم التقوى والحسب المال لست بخير من فارس ولا نبطي الا بتقوى الكريم
اي الجامع لكل ما يحمد ابن الكريم ابن الكريم قال في التنقيح الاول مرفوع وما بعده
مجرور وكذا قوله الاتي يوسف بن يعقوب الى اخره قال ابن الاثير وصفة الكريم المرفوع هو
الاول واما الثاني فصفة للكريم المجرور فليتنبه لذلك فانه مما يخفى انتهى وعده من تتابع
الاضافات لكنه غير مستكره قال في ذيل الاعجاز تعاديا للصاحب بن عباد ان الاضافات
المتداخلة فانها لا تحصل لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف وكتب ابن في الثلاثة بدون
الف لعله من تصرف النساخ وصوابه اثباتها لوقوعه بين الصفات يوسف بالرفع خبر المبتدا
وهو قوله الكريم بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نسبه مرتب لما ذكر من اللقاي كريم اكرم واي كريم
اكرم ممن حاز مع كونه ابن ثلاثة اولياء متراسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة
الدنيا وحياطة الرعايا والقحط والبلاء قال ان السري اذا سرى فبنفسه وابن السري
اذا سرى اسراهما وقد وقع قوله الكريم ابن الكريم الى اخره موزونا ولا تعارض بينه وبين قوله
تعالى وما علمناه الشعر لانه لم يقع منه قصدا حم خ ت في تفسير يوسف عن ابن عمر بن الخطاب
حم عن ابي هريرة ووهم ك فاستدركه وتعجب من الذهبي كيف اقره عليه وغلط الطيبي فقد رواه
الشيخان والذي رواه انما هو خير اكرم الناس المال الكشر بكسر الكاف ظهور الاسنان
للضحك لا يقطع الصلاة ولكن يقطعها القرقرة اي الضحك العالي ان ظهر به حرفان او حرف
مفهم عند الشافعية وقال ابو حنيفة القهقهة تبطلها مطلقا خط عن جابر وفيه ثابت
بن محمد الزاهد اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعف لغلطه ورواه عنه الطبراني في الصغير
مرفوعا وموقوفا قال الهيثمي ورجاله موثقون الكلب الاسود البهيم اي الذي لا شية
فيه بل كله اسود خالص شيطان سمي به شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا
واكثرها نعاسا ومن ثم قال احمد لا يحل الصيد به ولا يؤكل مصيده لانه شيطان وقال الثلاثة

لا فرق بين الاسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه من جنس الكلاب لانه اذا ولغ في الاناء
يغسل كغيره ولا يزاد واخذ بظاهر هذا الخبر المالكية فمنعوا اقتناء الاسود لحاجة نحو
صيد وحرس وجوزوا قتله دون غيره والاصح عند الشافعية حل اقتنائه لما ذكر وجواز
قتل العقور لا غيره مطلقا قيل ولولا ان لسان الكلب معقول لتكلم حم عن عائشة رمز المصنف
لصحته وليس كما ينبغي فقد قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله
رجال الصحيح الكلمة الحكمة قال التوربشتي وروي بالاضافة وروي الكلمة الحكيمة
بالنبأ وكلها مرتبة فالمراد بالكلمة الحكيمة المفيدة والحكمة التي احكمت مبانيها بالعلم
والعقل والحكيم المتقن للامور الذي له غور فيها قال الطيبي مبالغة وعلى رواية الحكمة
يكون من الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها ضالة المؤمن اي مطلوبه فلا يزال يطلبها
كما يتطلب الرجل ضالته فحيث وجدها فهو احق بها اي العمل بها واتباعها يعني ان
كلمة الحكمة ربما نطق بها من ليس لها باهل ثم رجعت الى اهلها فهو احق بها كما ان صاحب
الضالة لا ينظر الى خساسة من وجدها عنده خطب الحجاج فقال ان الله امرنا بطلب الاخرة
وكفانا مؤنة الدنيا فليته كفانا مؤنة الاخرة وقال الحسن قد وجدها من فاسق الحكمة
ضالة المؤمن ووجد رجل يكتب من مخنث شيئا فعوتب فقال الجوهرة النفيسة لا يشينها
لسخافة غايصها ودناءة بايعها قال بعضهم والحكمة هنا كل كلمة وعظتك وزجرتك
او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيحة وقال القاضي الكلمة هنا بمعنى الكلام والحكيمة
المحكمة وهي التي تدل على معنى فيه دقة والحكيم الفطن المتقن الذي له غور في المعاني وضالته
مطلوبة والمعنى ان الناس متفاوتة الاقدام في فهم المعاني واستنباط الحقايق المحتجبة و
استكشاف الاسرار المرموزة فمن قصر فهمه عن ادراك حقايق الايات ودقايق الاحاديث
ينبغي ان لا ينكر على من رزق فهمها والهم تحقيقها ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة
في ضالته اذا وجدها وان من سمع كلاما ولم يفهم معناه او لم يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه و
يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط ما لا يمكنه استنباطه كما ان
الرجل اذا وجد ضالة في مضيعة فلا يضيعها بل ياخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده فيرده عليه
وان العالم اذا سئل عن معنى ورأى في السائل دراية وفطانة يستعد بها فهمه فعليه ان يعلمه ولا
يمنعه تنبيه قال العارف ابن عربي لا يحجبنك ايها الناظر في العلم النبوي الموروث اذا وقفت
على مسألة من مسائله ذكرها فيلسوف ومتكلم ان تنقلها وتعمل بها لكون قائلها لا دين له فان
هذا قول من لا تحصيل له اذ الفيلسوف ليس كل علمه باطلا فاذا وجدنا شرعنا الانبياء قبلناها
سيما فيما وصفوه من الحكم والتبري من الشهوات ومكايد النفوس وما تنطوي عليه من سوء الضمائر
ت في العلم ه في الزهد كلاهما عن ابراهيم بن المفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ابن عساكر في تاريخه
وكذا القضاعي عن علي امير المؤمنين قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن
المفضل مضعف انتهى وقال في العلل قال يحيى ابراهيم ليس حديثه بشيء رمز المصنف لحسنه
وقال العامري غريب الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة شيء ابيض كالشحم من المن الذي
نزل على بني اسرائيل اي مما خلقه الله لهم في التيه كان ينزل عليهم في شجرهم مثل السكر وهو
الترنجبين او من شيء يشبهه طبعا او طعما او نفعا او من حيث حصوله بلا تعب لكونه ينبت بنفسه
من غير استنبات واراد بالمن النعمة وزعم ان المراد انه مما من الله به على عباده يأباه ظاهر السبب وهو

ان

ان جمعا من الصحب قالوا ما نرى الكمأة الا الشجرة التي اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار والله
ما نرى لها اصلا في الارض ولا فرعا في السماء وقال قوم هي جدري الارض فلا ناكلها فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وماؤها شفاء للعين اذا خلط بالدواء كالتوتيا لا مفردا فانه
يؤذيها وقال النووي بل مطلقا وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها البحت شفاء والا فمخلوطا قال
الديلمي انا جربت ذلك امرت ان تقطر عين جارية بمائها وقد اعيى الاطباء علاجها فبرئت وقال
ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء كالمسيحي وابن سينا بان الكمأة تجلي العين حم ق ت عن سعيد
بن زيد حم ن عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابن عباس
وعن عائشة رضي الله عنهم الكمأة من المن مصدر بمعنى المفعول اي الممنون به والمن من
الجنة وماؤها شفاء للعين اي شفاء من داء العين اذا خلط مع الادوية لا مفردا ذكره الزمخشري
قال الزمخشري وانما خص الكمأة مع مشاركة الكشوث في حدوثه في العراق بلا اصل لانه يقتنا
ثم يرتقي وينما فيتنوا بخلاف الكمأة وقال بعضهم اشار بادخال من على المن الى انها فرد من افراده والترنجبين
فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا والمن انواع من النبات الذي يؤخذ عفوا بلا علاج
وماؤها شفاء للعين اي شفاء لداء العين اذا خلط بغيره من الادوية اللايقة لا مفردا ذكره
الزمخشري وحكى ابراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكيا اعينهما فاخذا
الكمأة كماة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت عينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكى شيخنا ابن عبد الباقي
ان رجلا عصر ماء كماة واكتحل به فذهبت عينه قال ابن حجر والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف
ان الكمأة كغيرها خلق في الاصل سليما من المضار ثم عرضت له افة من نحو جوار وامتزاج فالكمأة
في الاصل نافع وانما عرض له المضار بالمجاورة واستعمال كلما وردت به السنة بصدق ينفع
مستعمله ويدفع عنه الضرر لنيته وبالعكس بالعكس ابو نعيم في الطب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
الكنود بفتح الكاف وضم النون مخففا الكافر والعاصي والمراد في القران الذي ياكل وحده
تيها وتكبرا وترفعا على غيره واستقلالا له ويمنع رفده بكسر فسكون عطاءه وصلته ويضرب
عبده او امته او زوجته حيث لا يجوز الضرب وهذا قاله لما سئل عن تفسير الاية طب وكذا
الديلمي عن ابي امامة وفيه الوليد بن مسلم وقد سبق الكوثر فوعل من الكثرة المفرطة نهر في الجنة
حافتاه اي جانباه من ذهب يحتمل مثل الذهب في النضارة والضياء ويحتمل الحقيقة واخذ بهذا
جمع مفسرون فرجحوا انه نهر في الجنة ورجح اخرون انه حوض في القيامة لخبر مسلم ولكل وجهة
هو موليها ومجراه على الدر اي اللؤلؤ والياقوت لا يعارضه ما في رواية ان طينه مسك لجواز
كون المسك تحت اللؤلؤ والياقوت كما يدل له قوله تربته اطيب ريحا من المسك وماؤه احلى من
العسل واشد بياضا من الثلج لا يلزم من ذلك الاستغناء عن انهار العسل كما وهم لانها ليست للشرب
حم ت ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عباس موقوفا في قوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر هو نهر في الجنة عمقه سبعون الف فرسخ ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل شاطئاه اللؤلؤ والزبرجد والياقوت خص الله به نبيه قبل الانبياء وما ذكر في عمقه قد
يخالفه ما اخرجه ابن ابي الدنيا ايضا عن ابن عباس مرفوعا باسناد حسن عن سماك انه قال في حديث
لابن عباس انه قال انهار الجنة في اخدود قال لا لكنها تجري على ارضها مستكفة لا تفيض ههنا
ولا ههنا واجيب بان المراد انها ليست في اخدود كالجداول ومجاري الانهار التي في الارض بل
سايحة على وجه الارض مع عظمها وارتفاع حافاتها فلا ينافي ما ذكر في عمقها وهو النهر الذي

يصب في الحوض كما جاء مصرحا في البخاري الكوثر نهر اعطانيها الله في الجنة وهو النهر الذي
يصب في الحوض ماؤه كما جاء صريحا في البخاري ترابه مسك ابيض من اللبن واحلى من العسل
ترده طير اعناقها مثل اعناق الجزر اكلها انعم منها قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت
وغيره الى ان الحوض يكون بعد الصراط وعكس اخرون والصحيح ان له حوضين احدهما في الموقف
والاخر داخل في الجنة وكل منهما يسمى كوثرا قال ابن حجر وفيه نظر لان الكوثر داخل الجنة كما
في هذا الحديث وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر الاته عدمنه ك عن انس بن مالك
رضي الله عنه الكيس اي العاقل قال الزمخشري الكيس حسن التأني في الامور وقال الكيس المنسوب
الى الكيس المعروف به وقال ابن الاثير الكيس في الامور يجري مجرى الرفق فيها وقال الراغب الكيس
القدرة على جودة استنباط ما هو اصلح في بلوغ الخير وتسميتهم الغادر كيسا اما على طريق
التهكم او تنبيها على ان الغادر يعد ذلك كيسا من دان نفسه اي حسبها واذلها واستعبدها
وقهرها يعني جعل نفسه مطيعة منقادة لاوامر ربها قال ابو عبيد دان الدين الدائن وهو
يداوم على الطاعة والدين الحساب قال ابن عربي كان اشياخنا يحاسبون انفسهم على ما
يتكلمون به وما يفعلونه ويقيدونه في دفاتر فاذا كان بعد العشاء حاسبوا نفوسهم واحضروا
دفاترهم ونظروا فيما صدر منهم من قول وعمل وقابلوا كلا بما يستحقه ان استحق استغفارا
استغفروا او التوبة تابوا او شكرا شكروا ثم ينامون فزدنا عليهم في هذا الباب الخواطر وكنا
نقيد ما نحدث به نفوسنا ونهم به ونحاسبها عليه وعمل لما بعد الموت قبل نزوله ليصير على
نور من ربه فالموت عاقبة امور الدنيا فالكيس من ابصر العاقبة والاحمق من عمي عنها وحجبته
الشهوات والغفلات والعاجز المقصر في الامور وهنا ما وقفت عليه في النسخ ورواه
العسكري بلفظ الفاجر بالفاء من اتبع نفسه هواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقارفة
المحرمات واللذات وتمنى على الله زاد في رواية الاماني بتشديد الياء جمع امنية اي فهو مع تقصيره
في طاعة ربه واتباع شهوات نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو
والجنة مع الاصرار وتركه التوبة والاستغفار قال الطيبي والعاجز الذي غلبت عليه نفسه
وقهرته فاعطاها ما تشتهيه قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الراي وللعاجز
القادر ايذانا بان الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه واصل الامنية ما يقدر الانسان
في نفسه من منى اذا قدر ولذلك يطلق على الكذب وعلى ما يتمنى قال الحسن ان قوما الهتهم
الاماني حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ويقول احدهم اني احسن الظن بربي وكذب
لو احسن الظن لاحسن العمل وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين
وقال سعيد بن جبير الغرة بالله ان يتمادى الرجل بالمعصية ويتمنى على الله المغفرة قال العسكري
وفيه رد على المرجئة واثبات الوعيد انتهى وقد افاد الخبر ان التمني مذموم واما الرجاء فمحمود
لان التمني يصاحبه الكسل بخلاف الرجاء فانه تعليق القلب بمحبوب يحصل حالا قال الغزالي
والرجاء يكون على اصل والتمني لا يكون على اصل فالعبد اذا اجتهد في الطاعة يقول ارجو ان
يتقبل الله مني هذا اليسير ويتم هذا التقصير ويعفو واحسن الظن فهذا رجاء واما اذا غفل
وترك الطاعة وارتكب المعاصي فلم يبال بوعد ولا وعيد ثم اخذ يقول ارجو منه الجنة
والنجاة من النار فهذه امنية لا طائل تحتها سماها رجاء وحسن ظن وذلك خطأ وضلال وهو
المشار اليه في الحديث وفيه قال الحسن ان قوما الهتهم الاماني حتى خرجوا من الدنيا ليس لهم

حسنة

حسنة يقول اني احسن الظن بربي وكذب لو احسن الظن بربه لاحسن العمل تنبيه قال الزمخشري
الاماني جمع امنية وهو تقدير الوقوع فيما يترامى اليه الاصل انتهى وقال غيره التمني طلب ما لا طمع فيه
او ما فيه عسر فالاول نحو قول الهرم الا ليت الشباب يعود يوما الثاني نحو قول العادم ليت لي
مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن لكن يعسر والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن لا الواجب
بحي الغد حم ت ه في الزهد ك في الايمان من حديث ابي بكر بن ابي مريم الغساني عن ضمرة عن شداد
ابن اوس قال ك صحيح على شرط خ قال الذهبي لا والله ابو بكر واه انتهى وقال ابو طاهر مدار الحديث
عليه وهو ضعيف جدا الكيس من عمل لما بعد الموت من حيث انه لا خير يصل اليه الانسان
افضل مما بعد الموت لان عاجل الحال يشترك في درك ضره ونفعه جميع الحيوانات بالطبع وانما
الشان في العمل للاجل فجدير بمن الموت مصرعه والتراب مضجعه والدود انيسه ومنكر ونكير
جليسه والقبر مقره وبطن الارض مستقره والقيامة موعده والجنة والنار مورده ان لا يكون
له فكر الا في الموت وما بعده ولا ذكر الا له ولا استعداد الا لاجله ولا تدبير الا فيه ولا تطلع
الا اليه ولا تعريج الا عليه ولا اهتمام الا به ولا حول الا حوله ولا انتظار ولا تربص الا له
وحقيقا بان يعد نفسه من الموتى ويراها في اصحاب القبور فان كل ما هو ات قريب والبعيد ما ليس
بات فلذلك كان الكيس من عمل لما بعد الموت ولا يتيسر الاستعداد للشيء الا عند تجدد ذكره على
القلب ولا يتجدد ذكره الا عند التذكر بالاصغاء الى المذكورات والنظر في المنبهات والعاري
من الدين بكسر الدال بضبط المصنف وذلك لان الانسان اذا بلغ وقع في حومة الحرب من داعي العقل
والهوى وداعي الطبع والعقل فان غلب باعث الدين ورد جيش الهوى خاسئا او داعي الهوى سقط
تراغ داعي الدين راسا فاستلبه الشيطان لباس الايمان فيمسي ويصبح وهو عريان اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة هب من حديث عون بن عمارة عن هشام بن حسان عن ثابت عن انس قال مخ
البيهقي وعون ضعيف انتهى وممن ضعفه ايضا ابو حاتم وغيره باب كان قال الراغب هي عبارة
عما مضى من الزمان وفي كثير وصف الله تنبئ عن معنى الازلية نحو وكان الله بكل شيء عليما وما استعمل
في جنس الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فينبه على ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك
عنه وكان الانسان كفورا واذا استعمل في الماضي جاز ان يكون المستعمل فيه بقي على حاله وان
يكون تغير نحو فلان كذا ولا فرق بين تقدم ذلك الزمن وقرب العهد به نحو كان ادم كذا وكان
زيد هنا وقال القرطبي زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام
الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشيء ولو مرة وهي الشمائل الشريفة
جمع شمال بالكسر وهو الطبع والمراد صورته الظاهرة والباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها
الخاصة بها ووجه ايراد المصنف لها في هذا الجامع من انه كله المرفوع قول الحافظ ابن حجر الاحاديث
التي فيها صفته داخلة في قسم المرفوع اتفاقا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض
مليحا مقصدا بالتشديد اي مقتصدا يعني ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير كانه نحي
به القصد من الامور قال البيضاوي المقصد يريد به المتوسط بين الطويل والقصير والناحل
والجسيم وقال القرطبي الملاحة اصلها في العينين والمقصد والمقتصد في جسمه وطوله يعني
كان غير ضئيل الجسم ولا ضخم ولا طويلا ذاهبا ولا قصيرا بل كان وسطا م في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم ت في كتاب الشمائل النبوية من حديث الجريري عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ورواه عنه
ايضا ابو داود في الادب فما اوهمه كلامه من تفرد ذينك به عن الاربعة غير جيد قال وايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيرى فقلت كيف رأيته فذكره
وفى رواية لمسلم كان ابيض مليح الوجه كان ابيض كانما صيغ اى خلق من الصوغ بمعنى الايجاد اى
الخلق قال الزمخشرى من المجاز فلان كان حسن الصيغة وهى الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة
وفلان من كريمة من اصل كريم من فضة باعتبار ما كان يعلو بياضه من الاضاءة ولمعان الانوار
والبريق ساطع فلا تدافع بينه وبين ما يأتى عقبه من انه كان مشربا بحمرة واثر لتضمنه نعته بتناسب
التركيب وتماسك الاجزاء فلا اتحاد لحمله من الصوغ بمعنى سبك الفضة وقد نعته عمه ابو طالب
بقوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وفى رواية لاحمد فنظرت الى
ظهره كانه سبيكة فضة وفى اخرى للبزار ويعقوب بن ابى سفيان باسناد قال ابن حجر قوى عن سعيد بن
المسيب انه سمع ابا هريرة يصفه فقال كان شديد البياض وفى رواية لابى طفيل عند الطبرانى ما
انسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره رجل الشعر بكسر الجيم وتسهيلها من سكنها اى سرح الشعر
كذا فى الفتح وفسر بما فيه بين قليل وما فى المواهب انه روى انه شعر بين شعرين لا رجل ولا سبط قال المو
المبالغة فى قلة التثنى التى فيها اى الشمائل عن ابى هريرة رمز المص لصحته كان ابيض مشربا بياضه
بحمرة بالتخفيف من الاشراب قال الحرالى وهو مداخلة نافذة سائغة كالشراب وهو الماء الداخل كلية
الجسم للطافته ونفوذه وقال البيهقى يقال ان المشرب منه حمرة الى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح
واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر وروى مشربا بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال
بياض مشرب بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة فى شدة البياض المائل
الى الحمرة وكان اسود الحدقة بفتحات اى شديد سواد العين قال فى المصباح وغيره حدقة العين
سوادها جمعه حدق وحدقات كقصب وقصبات وربما قيل حداق كرقبة ورقاب اهدب
الاشفار جمع شفر بالضم ويفتح حروف الاجفان التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب بالضم والاهدب
كثيره ويقال الطويله ايضا وما اوهمه ظاهر هذا التركيب من ان الاشفار هى الاهداب غير مراد ففى
المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وفى المغرب لم يذكر احد من الثقات
ان الاشفار الاهداب فهو اما على حذف مضاف اى طويل شعر الاجفان او سمى النابت باسم المنبت
للملابسة البيهقى فى كتاب الدلائل اى دلائل النبوة عن على امير المؤمنين ورواه عنه الترمذى
ايضا لكن قال ادعج العينين بدل اسود الحدقة كان ابيض مشربا بحمرة اى يخالط بياضه حمرة
كانه سقى بها ضخم الهامة بالتخفيف عظيم الرأس وعظمه ممدوح محبوب لانه اعون على الادراكات
ونيل الكمالات اغر اى صبيح ابلج اى مشرق مضئ وقيل الابلج من نقى ما بين حاجبيه من الشعر فلم
يقترنا والاسم البلج بالتحريك والعرب تحب البلج وتكره القرن اهدب الاشفار وقد سمعت ما قيل
فيه وحذف العاطف فيه وفيما قبله ليكون ادعى الى الاصغاء اليه وابعث للقلوب على تفهم
خطابه فان اللفظ اذا كان فيه نوع غرابة وعدم الفة اصغى السمع الى تدبره والفكر فيه فجا
بالمعانى مسرودة على نمط التعديد اشعارا بان كلا منها مستقل بنفسه قائم برأسه صالح للانفراد
بالغرض البيهقى فى الدلائل عن على امير المؤمنين رضى الله عنه كان احسن الناس وجها حتى من
يوسف قال المؤلف من خصائصه انه اتى كل الحسن ولم يؤت يوسف الا شطره واحسنهم
خلقا بضم المعجمة على الارجح فالاول اشارة الى الحسن الحسى والثانى اشارة الى الحسن المعنوى ذكره
ابن حجر وما رجحه ممنوع فقد جزم القرطبى بخلافه فقال الرواية بفتح الخاء وسكون اللام قال اراد
حسن الجسم بدليل قوله بعده ليس بالطويل الى اخره قال واما ما فى حديث انس الآتى فروايته بضم

لعله

الخاء

الخاء واللام فانه عنى به حسن المعاشرة بدليل بقية الخبر وفى رواية واحسنه بالافراد والقياس
الاول قال ابو حاتم لكن لا يكادون يتكلمون به الا مفردا وقال غيرهم جرى على لسانهم بالافراد
ومنه حديث ابن عباس وقول ابى سفيان احسن العرب واجمله ام حبيبة بالافراد فى الثانى
ليس بالطويل البائن بالهمز وجعله بالياء وهم اى الظاهر طوله من بان ظهر او المفرط طولا
الذى بعد عن حد الاعتدال وفاق سواه من الرجال ولا بالقصير بل كان الى الطول اقرب
كما افاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله وهما مصرحا به فى رواية البيهقى وزعم
ان تقييد القصير بالمتردد فى رواية لوجوب حمل المطلق على المقيد يدفعه ان حمله عليه
فى النفى لا يجب وفى الاثبات تفصيل وعن البراء بن عازب ورواه عنه ايضا جمع منهم الخرائطى
كان احسن الناس قدما بفتح القاف والدال وهى من الانسان معروفة وهى من الانثى انثى
وتصغيرها قديمة والجمع اقدام وقد روى ابن صاعد عن سراقة قال دنوت من المصطفى
صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته فرايت ساقه فى غرزه كانها جمارة اى فى شدة البياض
فلا ينافيه ما ورد انه كان فى ساقه حموشة ابن سعد فى الطبقات عن عبيد الله بن
بريدة مرسلا هو قاضى مرو قال الذهبى ثقة ولد خمس وسبعين وعاش مائة سنة كان
احسن لفظ رواية الترمذى من احسن الناس خلقا بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم
وتكاملها فيه ولما اجتمع فيه من كمال الخصال وصفات الجلال والجمال ما لا يحصره حد
ولا يحيط به عد اثنى الله عليه به فى كتابه وانك لعلى خلق عظيم فوصفه بالعظيم وزاده
فى المدحة بعلى المشعرة باستعلائه على معانى الاخلاق واستيلائه عليها فلم يصل اليها مخلوق
وكمال الخلق انما ينشأ عن كمال العقل لانه الذى يقتبس به الفضائل ويجتنب الرذائل
وقضية كلام المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مسلم فربما
تحضر الصلوة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا وكان بساطهم من جريد النخل كذا فى
صحيح مسلم فائدة روى ابو موسى باسناد مظلم كما فى الاصابة المهدية عن حماد عن ثابت
عن انس قال وفد وفد من اليمن وفيهم رجل يقال له ذؤالة بن عوقلة اليمانى فوقف بين يدى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احسن الناس خلقا وخلقا قال انا يا ذؤالة
ولا فخر فذكر حديثا طويلا ركيك الالفاظ م د عن انس بن مالك تمامه فى بعض الروايات
قال اى انس وكان لى اخ يقال له ابو عمير احسبه كان فطيما فكان اذا جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به هكذا هو عند مسلم وفيه
ايضا عنه كان من احسن الناس خلقا فارسلنى يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب فخرجت
حتى امر على صبيان يلعبون فى السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاى
من ورائى فنظرت اليه وهو يضحك فقال انيس ذهبت حيث امرتك قلت نعم انا اذهب
كان احسن الناس صورة وسيرة واجود الناس بكل ما ينفع حذف للتعميم ولفوات احصائه
كثرة لان من كان اكملهم شرفا وايقظهم قلبا والطفهم طبعا واعدلهم مزاجا جديرا بان
اسمحهم صلة واندائهم يدا ولانه مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات ولانه تخلق
بصفات الله تعالى التى منها الجود واشجع الناس اى اقواهم قلبا واجودهم فى حال البأس فكان
الشجاع منهم الذى يلوذ بجانبه عند التحام الحرب وما ولى قط منهزما ولا تحدث عنه احد

بفرار وقد ثبتت شجعيته بالتواتر النقلي قال المصري بل يؤخذ ذلك من النص القرآني
كقوله يا ايها النبي جاهد الكفار فكانه وهو فرد جهاد الكل ولا يكلف الله نفسا الا
وسعها ولا ضير في كون المراد هو ومن معه اذ غايته انه قوبل بالجمع وذلك يفيد المقصود
وقد جمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوية فالحسن تابع لاعتدال
المزاج المستتبع لعفاف النفس الذي به جودة القريحة الدالة على العقل واكتساب الفضائل
وتجنب الرذائل والجود كمال القوة الشهوية والغضبية كمالها الشجاعة وهذه امهات الاخلاق
الفاضلة فلذلك اقتصر عليها قاله الطائي قوله عن انس بن مالك وقضية صنيع المؤلف
ان هنا هو الحديث بكماله وليس الامر كذلك فان بقيته في البخاري ولقد فزع اهل المدينة اي ليلة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس اي استعاره من ابي طلحة قال وجدناه بحرا
هكذا ساقه في باب مدح الشجاعة في الحرب وفي مسلم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عقب ما ذكر ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه
السيف وهو يقول لم تراعوا قال وجدناه بحرا وانه لبحر انتهى كان احسن الناس صفة واجملها
لما منحه الله من الصفات الجميلة الجليلة كان ربعة الى الطول ما هو بعيد ما بين المنكبين
اسيل الخدين في رواية الترمذي سهل الخدين اي ليس في خديه نتو ولا ارتفاع او اراد ان خديه
اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلدة شديد سواد الشعر اكحل العينين اي شديد سوادهما اجفانهما
اهدب الاشفار قال ابن حجر وكان قوله اسيل الخدين هو الحامل لمن سأل اكان وجهه مثل
السيف اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص اي لا يلصق القدم بالارض عند
الوطئ قال المصري وغيره وذكر كثير انه كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه ولم اقف له على
اصل اذا وضع رداءه على منكبيه فكانه سبيكة فضة واذا ضحك يتلألأ اي يلمع ويضيء ولا
يخفى ما في تعدد هذه الصفات من الحسن وذلك لانها بالتعاطف تصير كانها جملة واحدة
قالوا ومن تمام الايمان به الايمان بانه سبحانه خلق جسده على وجه لم يظهر قبله ولا بعده
مثله وفي الاثر ان خالد بن الوليد خرج في سرية فنزل بحي فقال لصاحب الحي صف لنا محمدا فقال
اما اني لا افصل ولا فقال الجمل فقال الرسول على قدر المرسل كذا في اسرار الاسرار لابن المنير
البيهقي في الدلائل عن ابي هريرة رضي الله عنه كان ازهر اللون اي نيرا وحسنه وفي الصحاح
كغيره الابيض المشرق وبه اذ بالبيض النير فسره عامة المحدثين حملا على الاكمل ولقرينة
ولعل من فسره بالابيض الممزوج بحمرة نظرا الى ان المراد بقرينة الواقع قال المحقق والاظهر في
لونه الاظهر ان البياض غالب عليه سيما فيما تحت الثياب لكن لم يكن بالجص بل نير ممزوج بحمرة
غير صافية بل مع نوع كدرة كما في المغرب فلهذا جاء في رواية اسمر وبه يحصل التوفيق بين
الروايات كان عرقه محركا يترشح من جلده الحيوان اللؤلؤ في الصفا والبياض وفي خبر البيهقي
عن عائشة كان يخصف نعله وكنت اغزل فنظرت اليه فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه
يتولد نورا اذا مشى تكفأ بالهمز وتركه اي مال يمينا وشمالا ام في المناقب عن انس بن مالك
وروى معناه البخاري كان اشد الناس حياء بالمد اي استحياء من ربه ومن الخلق يعني
حياؤه اشد من حياء العذراء البكر لان عذرتها اي جلدة بكارتها باقية في خدرها في محل
الحال اي كائنة في خدرها بالكسر سترها الذي يجعل بجانب البيت فالعذراء في الخلوة يشتد

حياؤها اكثر مما تكون خارجة لكون الخلوة مظنة الفعل بها ومحل حيائه في غير الحدود ولهذا
قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا تكني كما بين في الصحيح حم ق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي فضائله ه في الزهد عن ابي سعيد الخدري وفي الباب انس وغيره كان اصبر الناس اي اكثرهم
صبرا على اقذار الناس اي ما يكون من قبيح فعلهم وسيئ قولهم لانه لانشراح صدره يتسع لما
تضيق عنه صدور العامة فكانت مساوي اخلاقهم ومداني فعالهم وسوء سيرتهم وقبح
سريرتهم في جنب صدره كقطرة في قاموس اليم وفي شرف المصير ابن سعد في الطبقات عن اسمعيل
بن عياش بفتح العين وشد المثناة تحت وشين معجمة وهو ابن سليم مرسلا هو العنسي بالنون
عالم الشام في عصره صدوق في روايته على اهل بلده يخلط في غيرهم كان افلج الثنيتين اي بعيد
ما بين الثنايا والرباعيات والفلج فرجة بين الثنيتين كذا في النهاية وزاد الجوهري رجل مفلج الثنايا
اي متفرجها قال المحقق فله معنيان قيل اكثر الفلج في العليا وهي صفة جميلة لكن مع القلة لانه اتم
في الفصاحة لاتساع الاسنان فيه اذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه وروي كضرب كالنور يخرج من
بين ثناياه جمع ثنية بالتشديد وهي الاسنان الاربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من
تحت قال الطيبي ضمير يخرج الى الكلام فهو تشبيه في الظهور والى النور فالكاف زائدة وحاصله
انه يخرج كلامه من بين الثنايا الاربع تشبيها بالنور في الظهور قال المحقق والانسب باول
الحديث ان المعنى يخرج من الفلج ما يشبه نور النجم ونحوه فالضمير الى المشبه المقدم وقيل يخرج
الثنايا تلألؤا تنبيه كانت ذاته الشريفة كلها نورا ظاهرا وباطنا حتى انه كان يمنح لمن استحقه
من اصحابه سأله الطفيل بن عمرو آية لقومه فقال اللهم نور له فنور بين عينيه فقال اخاف
ان يكون مثلة فتحول الى طرف سوطه وكان يضيء في الليل المظلم فسمي ذا النور واعطى قتادة
ابن النعمان لما صلى معه العشاء في ليلة مظلمة ممطرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضيء
لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه ليخرج
فانه الشيطان فكان كذلك ومسح على وجه رجل فما زال على وجهه نور ومسح وجه
قتادة بن ملحان فكان لوجهه بريق حتى كان ينظر في وجهه كما ينظر في المرآة الى غير ذلك
ت في كتاب الشمائل طب وكذا في الاوسط البيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال الهيثمي
وفيه عبد العزيز بن ابي ثابت وهو ضعيف كان حسن السبلة بالتحريك ما اسبل من مقدم
اللحية على الصدر ذكره الزمخشري وهي الشعرات التي تحت اللحي الاسفل والشارب وفي
شرح المقامات للشريشي السبلة مقدم اللحية ورجل سبل وقال ابن خفيف العذارين
وهما ما اتصل من اللحية بالصدغ وهما العارضان وهما ما نبت في الخدين من الشعر على عوارض
الانسان طيب العذاء بفتح العين المهملة وشد الذال المعجمة واخره همزة ابن خالد بن
هوذة العامري اسلم بعد حنين هو وابوه قال البيهقي فيه من لم اعرفهم كان خاتم النبوة
في ظهره بضعة بفتح الباء قطعة لحم ناشزة بمجاءات مرتفعة من اللحم وفي رواية مثل السلعة
واما ما ورد من انها كانت كاثر محجم او كالشامة سوداء او خضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله
او سر فانت المنصور ونحو ذلك قال ابن حجر فلم يثبت منها شيء وقال القرطبي اتفقت الاحاديث
الثابتة على ان الخاتم كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر قدره اذا قلل كبيضة الحمامة
واذا كثر جمع اليد في الخاتم اقوال متقاربة وعد المصري وغيره جعل خاتم النبوة بظهره بازاء
قلبه حيث يدخل الشيطان من خصائصه على الانبياء قال وسائر الانبياء كان خاتمهم في يمينهم

صوابه المهملة كما في جامع الاصول ه

فيها اى الشمائل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان خاتمه غدة بغين معجمة مضمومة ودال
مشددة قال المؤلف ورايت من صحفه بالراء وسألت عنه فقلت له انما هو بالدال والغدة كما فى
القاموس وغيره كل عقدة فى الجسد اطاف بها شحم وفى المصباح لحم يحدث من الجلد واللحم يتحرك
بالتحريك حمراء اى تميل الى الحمرة فلا تعارض بينه وبين رواية انه كان لون بدنه قال العصام وفيه
رد لرواية انها سوداء او خضراء مثل بيضة الحمامة اى قدرا وصورة لا لونا بدليل وصفها بالحمرة
قبله وفى رواية لابن حبان مثل البندقة من اللحم وفى رواية للبيهقى مثل السلعة وفى رواية للحاكم
والترمذى شعر مجتمع وفى رواية للبيهقى كالتفاحة وكلها متقاربة فالتفاوت فى نظر الراى بعدا
وقربا عن جابر بن سمرة رضى الله عنه كان ربعة من القوم بفتح الراء وكسر الباء على ماذكره
بعضهم لكن الذى رأيته فى الفتح لابن حجر بكسر الراء وسكون الموحدة اى مربوعا قال والتانيث
باعتبار النفس انتهى وقال غيره هو وصف يشترك فيه المذكر والمؤنث ويجمع على ربعات
بالتحريك وهو شاذ وفسر بقوله ليس بالطويل البائن اى الذى يباين الناس بزيادة طوله
وهو المعبر عنه فى رواية بالمشذب وفى اخرى بالممغط اى المتناهى فى الطول من بان اى ظهر على
غيره او فارق من سواه ولا بالقصير زاد البيهقى عن على وهو الى الطول اقرب ووقع فى حديث
ابى هريرة عند الذهلى فى الزهريات قال ابن حجر باسناد حسن كان ربعة وهو الى الطول اقرب
ازهر اللون اى مشرقه نيره زاد ابن الجوزى وغيره فى الرواية كان مشرقه اللون قال فى الروض الزهر
لغة اشراق فى اللون اى لون كان من بياض او غيره وقول بعضهم ان الازهر الابيض خاصة و
الزهر اسم للابيض من النوار فقد خطاه ابو حنيفة فيه وقال انما الزهرة اشراق فى الالوان كلها وفى
حديث يوم احد نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تزهران تحت المغفر انتهى وقال ابن
حجر قوله ازهر اللون اى ابيض مشرب بحمرة وقد ورد ذلك صريحا فى روايات اخر عند الترمذى
والحاكم وغيرهما كان ابيض مشربا بياضه بحمرة ليس بالابيض الامهق كذا فى الاصول وفى رواية امهق
ليس بابيض قال القاضى وهم ولا بالادم بالمد اى ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة لكنها
حمرة بصفاء فيصدق عليه انه ازهر كما ذكره القرطبى والعرب تطلق على من هو كذلك اسمر والمراد بالسمرة
التى تخالط البياض وكهتا جاء فى حديث انس عند احمد والبزار قال ابن حجر باسناد صحيح صححه ابن حبان
انه كان اسمر وفى الدلائل للبيهقى عن انس كان ابيض بياضه الى السمرة وفى لفظ لاحمد بسند حسن
اسمر الى البياض قال ابن حجر ويمكن توجيه رواية امهق بالامهق الاخضر اللون الذى ليس بياضه فى
الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة فهذا التوجيه على تقدير ثبوت
الرواية وليس شعره بالجعد بفتح الجيم وسكون العين والقطط بفتحتين اى الشديد الجعودة
المشبه شعر السودان ولا بالسبط بفتح فكسر او فسكون المنبسط المسترسل الذى لا تكسر فيه فهو
متوسط بين الجعودة والسبوطة ق ت عن انس بن مالك تبع فى عزوه للشيخين لابن الاثير قال
الصدر المناوى والظاهر ان ما قاله وهم فانى فحصت عن قول انس كان ربعة من القوم فلم اقف
عليها فى مسلم بل هى رواية البخارى لا مسلم فالصواب نسبة هذه الرواية للبخارى دونه كان
شبح الذراعين بشين معجمة فموحدة مفتوحة فحاء مهملة عريضهما ممتدهما ففى المجمل شبحت الشئ
مددته بعيد بفتح فكسر ما بين المنكبين اى عريض اعلا الظهر وما موصولة او موصوفة لا
زائدة لان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا وجه لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما
والمنكب مجتمع راس العضد والكتف وبعد ما بينهما يدل على سعة الصدر وذلك اية النجابة وجاء

وفى

فى رواية بعيد مصغرا تقليلا للبعد المذكور ايماء الى ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا
للاعتدال اهدب اشفار العينين اى طويلهما غزيرهما على ما مر البيهقى فى الدلائل عن ابى
هريرة رضى الله عنه كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة وفى حديث للترمذى وغيره
فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اى جعله وفرة قال المراد ان معظم شعره كان عند
شحمة اذنه وما اتصل به مسترسل الى المنكب والجمة شعر الراس المتجاوز شحمة الاذن اذا
وصل المنكب كذا فى الصحاح فى حرف الميم وفيه فى الراء المتجاوز من غير وصول وفى النهاية
ما سقط على المنكبين ولعل مراده بالسقوط المتجاوز وفى القاموس الوفرة ما سال على
الاذن او جاوز الشحمة قال ابو شامة وقد دلت صحاح الاخبار على ان شعره الى انصاف
اذنيه وفى رواية يبلغ شحمة اذنيه وفى اخرى بين اذنيه وعاتقه وفى اخرى قريبا من
منكبيه وفى اخرى يضرب منكبيه ولم يبلغنا فى طوله اكثر من ذلك وهذا الاختلاف
باعتبار اختلاف احواله ثم روى فى هذه الاحوال المتعددة بعد ما كان حلقه فى حج او
عمرة واما كونه لم ينقل انه زاد على كونه يضرب منكبيه فيجوز كون شعره وقف على ذلك
الحد كما يقف الشعر فى حق كل انسان على حد ما ويجوز ان يكون كانت عادته انه كلما بلغ
هذا الحد قصره حتى يكون الى انصاف اذنيه او الى شحمة اذنيه لكن لم ينقل انه قصر
شعره فى غير نسك ولا حلقه ولعل ما وصفت به شعره من الاوصاف المذكورة كان بعد
حلقه له فى عمرة الحديبية سنة ست فانه بعد ذلك لم يترك حلقه مدة يطول فيها
اكثر من كونه يضرب منكبيه فانه فى سنة سبع اعتمر عمرة القضاء وفى ثمان اعتمر من الجعرانة
وفى عشر حج انتهى وفى الشمائل عن عائشة رضى الله عنها كان شيبه نحو عشرين
شعرة بيضاء فى مقدمه هذا بقية الحديث وقد اقتضى حديث ابن بشر ان شيبه كان لا
يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحتمل ان
الزائد على ذلك لكن فى صدغيه كما فى حديث البراء لكن وقع عند ابن سعد قال ابن حجر باسناد صحيح عن
حميد عن انس لم يبلغ ما فى لحيته من الشيب عشرين وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح
عن انس ما عددت فى رأسه ولحيته ما كنت ازيدهن على احدى عشرة شيبة وفى حديث
الهيثم بن دهر ثلاثون عددا وجمع بينهما باختلاف الازمان وبان رواية ابن بشر اخبار
عن عده وما عداها اخبار عن الواقع فانس لم يعد الا اربع عشرة وهو فى الواقع سبع عشرة
او ثمانى عشرة او اكثر وذلك كله نحو العشرين ت فيها اى الشمائل كلاهما عن ابن عمر بن
الخطاب ورواه عنه ايضا ابن راهويه وابن حبان والبيهقى كان ضخم الراس اى عظيمه
وفى رواية ضخم الهامة واليدين يعنى الذراعين كما جاء مبينا هكذا فى رواية والقدمين
يعنى ما بين الكعبين الى الركبة وجمع بين الراس واليدين والقدمين فى مضاف لشدة
تناسبهما او هى جميع اطراف الحيوان وهو يدونها لا يسماه خ فى باب اللباس عن انس
بن مالك رضى الله عنه كان ضليع الفم بفتح الضاد المعجمة اى عظيمه او واسعه والعرب
تمتدح بعظمه وتذم صغره قال الزمخشرى والضليع فى الاصل الذى عظمت اضلاعه ووفرت
فاجفر جنباه ثم استعمل فى موضع العظيم وان لم يكن ثم اضلاع وقيل ضليعه مهزولة
وذابلة والمراد ذبول شفتيه ورقتهما وحسنهما وقيل هذا كناية عن قوة فصاحته وكونه
يفتتح الكلام ويختمه باشداقه اشكل العينين اى فى بياضهما حمرة على الصحيح وذلك

محمودة قال المحقق وذا بينا فيه كونه ادعج منهوس العقب باعجام الشين واهمالها اى قليل لحم العقب
بفتح فكسر مؤخر القدم فى جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بشين وسين اى
خفيف لحمهما وفى القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم مر كلاهما عن جابر بن سمرة رضى الله عنه
كان ضخم الهامة كبيرها وعظم الرأس يدل على الرزانة والوقار عظيم اللحية غليظها وكثيفها
هكذا وصفه جمع منهم على وابن مسعود وغيرهما وفى رواية حميد عن انس كانت لحيته
قد ملأت ههنا الى ههنا وقد بعض الرواة يديه على عارضيه البيهقى فى الدلائل عن على
امير المؤمنين وروى الترمذى نحوه كان فخما بفاء مفتوحة فمعجمة ساكنة افصح من كسرها
اى عظيما فى نفسه مفخما اسم مفعول اى معظما فى صدور الصدور وعيون العيون
لا يستطيع مكابر ان لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما فى باطنه فليست
الفخامة جسمية وقيل فخما عظيم القدر عند صحبه مفخما معظما عند من لم يره قط وهو عظيم
ابدا ومن ثمة كان اصحابه لا يجلسون عنده الا وهم مطرقون لا يتحرك من احدهم شعرة ولا
يضطرب فيه مفصل كما قيل فى قوم هذه حالهم مع سلطانهم كانما الطير فوق رؤسهم
لا خوف ظلم ولكن خوف اجلال وقيل الفخامة وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة
يتلألأ اى يضئ ويتوهج وجهه تلألؤ القمر اى يتلألأ مثل تلألؤه فاعرب المضاف اليه
اعرابه للمبالغة فى التناسى ليلة البدر اى ليلة اربعة عشر سمى بدرا لانه يسبق طلوعه
مغيب الشمس فكأنه يبدر بطلوعه والقمر ليلة البدر احسن ما يكون واتم ولا ينافى
قول القاضى فى تفسير والشمس وضحيها والقمر اذا تليها انه يبدر طلوعه غروبها ليلة البدر
فطلوعه طلوعها اول الشهر لان مراده بالغروب الاشراق عليه وشبه اضاءة تلألؤ
الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لانه ظهر فى عالم مظلم بالكفر ونور القمر انفع من نورها
اطول من المربوع عند امعان التامل وربعة فى بادى النظر فالاول بحسب الواقع والثانى
بحسب الظاهر ولا ريب ان الطول فى القامة بغير افراط احسن واكمل واقصر من المشذب
بمعجمتين آخرها موحدة اسم فاعل وهو البائن الطول مع نحافة اى نقص فى اللحم من قولهم نخلة
شذبا اى طويلة شذب اى قطع عنها جريدها ووقع فى حديث عائشة عند ابن ابى خيثمة لم
يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب هو الى الربعة
عظيم الهامة بالتخفيف رجل الشعر كأنه مشط فليس بسبط ولا جعد قال القرطبى والرواية
فى رجل بفتح الراء وكسر الجيم وهى المشهورة وقال الاصمعى يقال شعر رجل بفتح فكسر ورجل
بفتح الجيم ورجل سكونها ثلاث لغات اذا كان بين السبوطة والجعودة وقال غيره شعر رجل
اى مسرح وكان شعره باصل خلقته مسرحا ان انفرقت عقيصته اى قبلت عقيصته اى
شعر رأسه انفرق بسهولة لخفة شعره حينئذ فرق بالتخفيف اى جعل شعره نصفين نصفا
عن يمينه ونصفا عن شماله سمى عقيصة تشبيها بشعر المولود فاستعير له اسمه والا بان كان
مختلطا متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجل فلا يفرقه بل يتركه بحاله معقوصا اى وفرة
واحدة والحاصل انه ان كان من قبول الفرق فرقه والا تركه غير مفروق وهذا اقصد من قوله
جمع معناه انه اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا لعدم ملايمته لقوله والا فلا لمصير معناه
والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك وهذا بناء على جعل قوله والا فلا كلاما تاما وجعل بعضهم قوله

فلا

فلا يجاوز شحمة اذنيه اذا هو وفره كلاما واحدا وفسر تارة بانه لا يجاوز شحمة اذنيه
اذا اعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان لقوله والا واخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز
شحمة اذنه فى وقت توفر الشعر قال وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة فى كون شعره وفرة
وكونه جمة فيقال يختلف باختلاف ازمنة الفرق وعدمه واعلم ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان اولا لا يفرق تجنبا لفعل المشركين وموافقة اهل الكتاب ثم فرق واستقر
عليه ازهر اللون ابيضه نيره وهو احسن الالوان فالمراد ابيض اللون ليس بامهق ولا آدم
وحينئذ فاللون مستدرك واسع الجبين يعنى الجبينين وهما ما اكتنف الجبهة من يمين
وشمال والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وذلك محبوب محمود ازج الحواجب اى
مدققها مع تقوس وغزارة شعر جمع حاجب وهو ما فوق العين بلحمه وشعره او هو الشعر الذى
فوق العظم وحده سمى به لحجبه الشمس عن العين اى منعه لها والحجب المنع وعدل عن الحاجبين
الى الحواجب اشارة الى المبالغة فى امتدادهما حتى صارا كعدة حواجب سوابغ بالسين افصح
من الصاد جمع سابغة اى كاملات قال الزمخشرى حال من المجرور وهو الحواجب وهى
فاعلة فى المعنى اذ تقديره ازج حواجبه اى زجت حواجبه فى غير قرن بالتحريك اى اجتماع
يعنى ان طرفى حاجبيه قد سبغا اى طالا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا بينهما اى الحاجبين
عرق بكسر فسكون يدره اى يحركه نافرا الغضب كان اذا غضب امتلأ ذلك العرق دما كما
يمتلئ الضرع لبنا اذا در فيظهر ويرتفع اقنى بقاف فنون مخففة من القنا وهو ارتفاع
اعلى الانف واحديداب وسطه العرنين اى طويل الانف مع دقة ارنبته وهو بكسر فسكون
الانف او ما صلب منه او اوله حيث يكون فيه الشمم والقنا فيه طوله ودقة ارنبته مع حدب
فى وسطه له اى للعرنين او للنبى وهو اقرب لانه الاقرب نور بنون مضمومة يعلوه يغلبه
حسنه وايضا رونقه يحسبه بضم السين وكسرها اى النبى وعرنينه من لم يتأمله اى يمعن
النظر فيه اشم مرتفعا قصبة الانف قال المحقق وذا يفيد ان قناه كان قليلا فمن تأمله انعكس
عليه ومن قال المشهور كان اشم فالكتب المشهورة تكذبه انتهى ومراده الدلجى والشمم
ارتفاع قصبة الانف واشراف الارنبة كث اللحية وفى رواية للحارث عن ام معبد كثيف
اللحية بفتح الكاف غير رقيقها ولا طويلها وفيها كثافة كذا فى النهاية وفى التنقيح كث
اللحية كثير شعرها غير مسبلة وفى القاموس كثت كثرت اصولها وكثفت وقصرت
وجعدت ولذا روى كانت ملفة وفى شرح المقامات للشريشى كثة كثيرة الاصول بغير
طول ويقال للحية اذا قصر شعرها وكثر انها لكثة واذا عظمت وكثر شعرها قيل انه لذو
عثنون فاذا كانت اللحية قليلة فى الذقن ولم يكن فى العارضين فذلك السنوط والسناط
فاذا لم يكن فى وجهه كثير شعر فذلك الشطط واللحية بكسر اللام وفى الكشاف الفتح لغة
اللحيان الشعر النابت على الذقن خاصة سهل الخدين ليس فيهما نتو ولا ارتفاع وهو بمعنى خبر
البيهقى وغيره كان اسيل الخدين وذلك عزيز عند العرب ضليع بضاد معجمة الفم عظيمه
او واسعه اشنب اى ابيض الاسنان مع بريق وتحديد فيها وهو رونقها وماؤها او بردها
وعذوبتها مفلج الاسنان اى مفلج ما بين الثنايا دقيق بالدال وروى بالراء المسربة بضم
الراء وتفتح وضم الميم وسكون السين المهملة ما دق من شعر الصدر كالخيط سائلا الى
السرة كان عنقه بضم المهملة وبضم النون وتسكن جيد بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر

تفننا وكراهة للتكرار اللفظى دمية بمهملة ومثناة تحتية الصورة او المنقوشة من نحو
رخام او عاج شبه عنقه بعنقها لانه يتانق فى صنعتها مبالغة فى حسنها وخصها لكونها
كانت مالوفة عندهم دون غيرها فى صفاء الفضة حال مقيدة لتشبيهه به اى كانه
هو حال الصفاء به قال الزمخشرى وصف عنقه بالدمية فى الاستواء والاعتدال وظرف
الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة فى اللون والاشراق والجمال معتدل الخلق
اى معتدل الصورة الظاهرة يعنى متناسب الاعضاء خلقا وحسنا بادنا اى ضخم البدن
لكن لا مطلقا بل بالنسبة لما ياتى من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد
ولما كانت البدانة قد تكون عن كثرة اللحم وافراط السمن الموجب لرخاوة البدن وهو مذموم
دفعه بقوله متماسكا يمسك بعض اجزائه بعضا من غير ترد قال الغزالى الجمه متماسكا
يكاد يكون على الخلق الاول لم ينقص السن اراد انه فى السن الذى من شانه استرخاء اللحم
كالشاب ولا يناقض كونه بادنا ما فى رواية البيهقى ضرب اللحم لان القلة والكثرة والخفة
والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة فحينئذ قيل بادن اريد عدم السمن التام سواء البطن
والصدر بالاضافة او التنوين كناية عن كونه خميص البطن والحشا اى ضامر البطن
من قبيل طويل النجاد اى القامة عريض الصدر فى الشفاء واسع الصدر وفى المواهب
الصدر والكرض خلافا للطول قال البيهقى كان بطنه غير مستفيض فهو مساو لظهره
وصدره عريض فهو مساو لبطنه او العريض بمعنى الوسيع او مجاز عن احتمال الامور
بعيد ما بين المنكبين تثنية منكب مجتمع عظم العضد والمنكب وهو لفظ مشترك يطلق
على ما ذكر وعلى المحل المرتفع من الارض وعلى ريشة من اربع فى جناح الطير ضخم الكراديس
اى عظيم الالواح والعظام او رؤس العظام وقال البغوى الاعضاء وفيه دلالة على المقصود
قال المحقق والمراد عظام تليق بالعظم كالاطراف والجوارح وقد ثبت عظيم الاطراف والجوارح
انور المتجرد الرواية بفتح الراء قال البغوى وغيره بمعنى نير قال المحقق ولا حاجة له لان
افعل التفضيل اذا اضيف فاحد معنييه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح
نكاته قال متجردة انوار من تجرد عنه قال البغوى وغيره والمتجرد ما تجرد عنه الثياب وكشف
من جسده اى كان مشرقا البدن ثم المراد جميع البدن والقول بان المراد ما يستر غالبا ويتجرد
احيانا مستعقب بالرد موصول ما بين اللبة بفتح اللام المنحر وهى النطامن الذى فوق الصدر
اسفل الحلق بين الترقوتين والسرة شعر متعلق بموصول بشعر يجرى يمتد شبهه بجريان
الماء وهو امتداده فى سيلانه كالخط الطريقة المستطيلة فى الشىء والخط الطريق وقابله
الاستقامة والاستواء فشبه الاستواء وروى كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ وهذا معنى
دقيق المسربة عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك اى ليس عليهما شعر سوى ذلك
وما ذكر من ان لفظ الثديين تثنية ثدى ما فى نسخ هذا الجامع لكن فى النهاية الثندوتين قال
وهما للرجل كالثديين للمراة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز اراد لم يكن غير ذلك الموضع كثير
لحم انتهى فالاول هو رواية الشفاء وغيره وقول القرطبى ولا شعر تحت اباطه رده الولى العراقى
بانه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال اشعر اى كثير شعر الذراعين تثنية ذراع ما بين
مفصل الكف والمرفق وفى القاموس من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والمنكبين واعالى
جمع اعلى الصدر اى كان على هذه الثلاثة شعر غزير طويل الزندين بفتح الزاى عظما الذراعين

تثنية

تثنية زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع رحب الراحة واسعها حسنا وعطاء ومن
قصره على حقيقة التركيب وجعله كناية عن الجسور فحسن فغير مصيب قال الزمخشرى
ورحب الراحة اى الكف دليل الجود وصغرها دليل البخل قال المحقق واما سعة القدمين
فلم اقف عليه لكنه يفهم مما مر انه ضخمهما سبط القصب بالقاف اى ليس فى ذراعيه وساقيه
وفخذيه نتوء ولا تعقد والقصب جمع قصبة كل عظم اجوف فيه مخ شثن الكفين اى فى انامله
غلظ بلا قصر وذلك يحمد فى الرجل لكونه اشد لقبضه ويذم فى النساء والقدمين وذا لا يعارضه
خبر البخارى عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كفه لان المراد اللين فى الجلد والغلظ
فى العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ومن ثمه قال ابن بطال كانت كفه ممتلئة لحما
غير انها مع ضخامتها لينة او حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئا كان
بالنسبة لاصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ والشثونة فبالنسبة الى امتهانهما بالعمل
فانه يتعاطى كثيرا من اموره سائل الاطراف بسين ولام اى ممتدها كذا فى النهاية لكن
البيهقى وغيره فسره بممتد الاصابع طوالا غير منعقدة ولا متثنية ويؤيده رواية
كان اصابعه قضبان فضة اى اغصانها والوجه التعميم فقد ورد سبط القصب
وفسر بكل عظم ذى مخ والسبوط الامتداد قاله ابو نعيم وروى شائل الاطراف بشين
معجمة اى مرتفعها وهو قريب من سائل من قولهم شالت الميزان ارتفعت احدى كفتيه يعنى
كان مرتفع الاصابع بلا احديداب ولا تقبض وروى سائن بالنون وهو بمعنى سائل بالسين
المهملة وساير بالراء من السير بمعنى طويلها ومحصول ما وقع الشك فيه فى هذه اللفظة سائل
بمهملة ومعجمة سائن بالنون وساير براء قال الزمخشرى ومقصودنا الكل انها منعقدة خمصان
الاخمصين مبالغة من الخمص اى شديد تجافى اخمص القدم عن الارض وهو المحل الذى لا يلصق
بها عند الوطء مسيح القدمين املسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد بحيث ينبو
عنهما الماء اى يسيل ويمر سريعا اذا صب عليهما الاصطحابهما اذا زال اى النبى زال تقلعا
اى اذا ذهب وفارق مكانه رفع رجليه رفعا ثابتا متدانا كاحدهما بالاخرى مشية اهل
الجلادة تقلعا حال او مصدر منصوب اى ذهاب قلع والقلع فى الاصل انتزاع الشىء من
اصله او تحويله من محله وكل منهما يصلح ان يراد هنا ان ينزع رجله عن الارض ويحولها بقوة
ويخطو يمشى تكفيا بالهمز وتركه اى تمايلا الى قدام من قولهم كفات الاناء اذا قلبته او
الى يمين وشمال ويؤيد الاول قوله الاتى كانما يحط ويمشى تفنن حيث عبر عن المشى بعبارتين
فرارا من كراهة تكرار اللفظ هونا بفتح فسكون اى حال كونه هينا او موصوفة لمصدر محذوف
اى مشيا هينا بلين ورفق والهون الرفق ذريع كسريع وزنا ومعنى المشية بكسر الميم اى سريعها
مع سعة الخطوة فمع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوته حتى كان الارض تطوى له اذا مشى
كانما يحط من صبب اى ينحدر من الارض واصله النزول من علو الى سفل وفى رواية صببا الماء
والمراد التشبيه بالمنحدر من علو الى سفل بحيث لا اسراع ولا ابطاء وخير الامور اوساطها
قال بعضهم والمشيات عشرة انواع هذه اعدلها وبما تقرر يعرف انه لا تعارض بين الهون
الذى هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذى هو السرعة فمعنى الهون انه لا يعجل
فى مشيته ولا يسعى عن قصد الا لحادث او مهم واما الانحدار والقلع فمشيه لخلقى واذا
التفت التفت جميعا وفى رواية جمعا كفرا اى شيئا واحدا فلا يسارق النظر ولا يلوى

عنقه كالطائش الخفيف بل كان يقبل ويدبر قال الدلجي ينبغي ان يخص التفاته ورأسه
واما التفاته يمنة ويسرة فبعنقه خافض من الخفض ضد الرفع الطرف اي البصر يعني اذا
نظر الى شيء خفض بصره تواضعا او حياء من ربه وذلك هو شأن المتأمل المتفكر
المشتغل بربه ثم اردف ذلك بما هو كالتفسير له فقال نظره الى الارض حال السكوت
وعدم التحدث اطول من نظره الى السماء لانه كان دائم المراقبة متواصل الفكر ونظره
اليها ربما فرق فكره ومزق خشوعه ولان نظر النفوس الى ما تحتها اسبق لها من نظرها
الى ما علا عليها اما في حال عدم السكوت والسكون فكان ربما نظر الى السماء بل جاء
في ابي داود وكان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء وهذا كله في غير الصلوة
اما فيها فكان ينظر اليها والا فلما نزلت والذين هم في صلوتهم خاشعون اطرق فائدة
رايت بخط الحافظ مغلطاي ان ابن ظفر ذكر ان عليا اتاه راهب بكتاب ورثه عن ابائه
كتبه أصحاب المسيح فاذا فيها الحمد لله الذي قضى فيما قضى وسطر فيما سطر انه باعث
في الاميين رسولا لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة
ولكن يعفو ويصفح امته الحمادون نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء جل نظره
بضم الجيم اي معظمه واكثره الملاحظة مفاعلة من اللحظ اي النظر بشق العين مما يلي الصدغ
اراد به هنا انه كان اكثر نظره في حال الخطاب الملاحظة وكثرة الذكر فلا يعارض قوله
اذا التفت التفت جميعا يسوق اصحابه اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم كانه يسوقهم
تواضعا وارشادا الى تدب مشي كبير القوم وراءهم ولا يدع احدا يمشي خلفه او ليختبر حالهم
وينظر اليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لاخوانهم فيربي من يستحق
التربية ويكمل من يحتاج التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة ويؤدب من يناسبه التاديب
وهذا شأن الموضع رعيته او لان الملائكة كانت تمشي خلف ظهره او لغير ذلك
وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاؤا تبعا له ويبدأ وفي رواية يبتدر
اي يسبق من لقيه بالسلام حتى الصبيان تاديبا لهم وتعليما لمعالم الدين ورسوم
الشريعة واذا سلم عليه احد رد عليه كتحيته او احسن منها فورا الا لعذر كصلوة وبول
قال ابن القيم ولم يكن يرد بيده ولا براسه ولا باصبعه الا في الصلوة ثبت بذلك عدة
اخبار ولم يجئ ما يعارضها اي شيء باطل ت في الشمائل النبوية طب عن هند بن
ابي هالة بتخفيف اللام وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيبه اذ هو
ابن خديجة وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في الطاعون عمواس وبقي
مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى منادوا ربيب رسول الله فترك الناس
موتاهم ورفعوه على الاصابع حتى دفن قال المصنف حسن لعله لاعتضاده بشيء والا
ففيه جميع بن عمر العجلي قال ابو داود اخشى ان يكون كذابا وتوثيق ابن حبان له تعقب
بقول البخاري فيه نظر وكذلك جزم الذهبي بانه واه وفيه رجل من تميم مجهول ومن
ثم قال المحول خبر معلول كان في ساقيه روي بالافراد وبالتثنية حموشة بحاء مهملة
مفتوحة وشين معجمة اي دقة قال القاضي حموشة الساق دقتها يقال احمشت قوائم الدابة
اذا دقت هكذا ضبطه بعضهم وقال بعضهم خموشة بضم اوله المعجمة دقتها ونكره ليفيد التقليل
والمراد نفي غلظها وذلك مما يمدح به وقد اكثر اهل القيافة من مدحها وفوائدها في كتب

ك كلاهما عن جابر بن سمرة وقال حسن غريب صحيح كان في كلامه وفي رواية كان في قراءته ترتيل
اي تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها او ترسيل عطف تفسيري
او شك من الراوي وفي الحديث ان الناس دخلوا عليه ارسالا يصلون عليه اي فرقا مقطعة
يتبع بعضهم بعضا واخذ بذا جمع ففضلوا قراءة القليل المرتل على الكثير بغير ترتيل لان المقصد
من القراءة التدبر والفهم وذهب قوم الى فضلية الكثرة واحتجوا باخبار قال ابن القيم
والصواب ان قراءة الترتيل والتدبر ارفع قدرا وثواب كثرة القراءة اكثر عددا فالاول كمن
تصدق بجوهرة عظيمة والثاني كمن تصدق بدنانير كثيرة د عن جابر بن عبد الله قال الزين
العراقي فيه شيخ لم يسم كان كثير العرق محركا ما يترشح من جلد الحيوان كما سبق وقد
يستعار لغيره وكانت ام سليم تجمع عرقه فتجعله في الطيب لطيب ريحه فالقلب الطاهر
الحي يشم منه رائحة الطيب كما ان القلب الخبيث الميت يشم منه رائحة النتن لان نتن
القلب والروح يتصل بباطن البدن اكثر من ظاهره والعرق يفيض من الباطن فالنفس
الطيبة يقوى طيبها ويفوح عرفها حتى يبدو على الجسد والخبيثة بضدها فائدة
اخرج ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني زوجت ابنتي واني احب
ان تعينني بشيء قال ما عندي شيء ولكن اذا كان غدا فاتني بقارورة واسعة الرأس وعود
شجرة وآية ما بيني وبينك ان اجيف ناحية الباب فلما كان من الغد اتاه بقارورة واسعة
وعود شجرة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يسلت العرق عن ذراعيه حتى امتلأت القارورة
فقال خذها وامر ابنتك ان تغمس هذا العود في القارورة فتطيب فكانت اذا تطيبت يشم
اهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين قال الذهبي حديث منكر حم م عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ام سليم فيقيل عندها فتبسط له نطعا وكان
كثير العرق فكانت تجمعه فتجعله في الطيب كان كثير شعر اللحية زاد في رواية قد ملأت
ما بين كتفيه قال القرطبي ولا يفهم منه انه كان طويلها لما صح انه كان كث اللحية اي
كثير شعرها غير طويلة انتهى قال الغزالي وفي خبر غريب انه كان يسرحها في اليوم
مرتين ت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان كلامه كلاما فصلا اي فاصلا بين الحق
والباطل واثره عليه لانه ابلغ او مفصولا عن الباطل ومصونا عنه فليس في كلامه
باطل اصلا او مختصا او متميزا في الدلالة على معناه وحاصله انه بين المعنى لا يلتبس
على احد بل يفهمه كل من سمعه من العرب وغيرهم لظهوره وتفاصل حروفه وكلماته
واقتداره لكمال فصاحته على ايضاح الكلام وتبيينه ولقد تعجب الفاروق من شأنه
وقال له ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال لغة اسمعيل قد درست
ستمات فصاحتها فجاءني جبريل فحفظتها ومن رعايته كان يتكلم مع الفرس بالفارسية
قال الزمخشري وقد اتى اولئك المغلقين المصاقع حتى قعدوا مفحمين وبكتوا
فصاروا مبهوتين مبهورين واستكانوا واذعنوا واستحيوا في الاستحياء [illegible]
كان الله عزت قدرته محض هذا اللسان العربي والقى على لسانه زبدته فما من خطيب
يقاومه الا نكص متفكك الرجل وما من مصقع يناهزه الا رجع فارغ السجل وما
قرن بمنطقه منطق الا كان كالبرذون مع الحصان المطهم ولا وقع من كلامه شيء
في كلام الناس الا اشبه الوضح في نقبة الادهم وقال ابن القيم كان افصح الخلق واعذبهم

كلامهم واسرعهم اداء واحلاهم منطقا حتى كان كلامه يأخذ بالقلوب ويسبي الارواح
وقد شهد له بذلك اعداؤه وقد جمعوا من كلامه المفرد الموجز البديع دواوين لا تكاد تحصى
د عن عائشة ورواه عنها ايضا الترمذي لكنه قال يحفظه من جلس اليه وقال النسائي في
يوم وليلة يحفظه كل من سمعه قال الزين العراقي واسناده حسن كان ابغض الخلق اي
ابغض اعمال الخلق اليه الكذب لكثرة ضرره وعموم ما يترتب عليه من المفاسد والفتن وكان
لا يقول في الرضى والغضب الا الحق كما رواه ابو داود عن ابن عمرو وبهذا كان يزجر اصحابه
واهل بيته عنه ويهجر على الكلمة من الكذب المدة الطويلة وذلك لانه قد ينبني عليه امور
ربما اضرت ببعض الناس وفي كلام الحكماء اذا كذب السفير بطل التدبير ولهذا لما علم
الكفار انه ابغض الخلق اليه نسبوه اليه فكذبوا بما جاءهم به من عند الله ليغيظوه بذلك
لانه يوقف الناس عند قبول ما جاء به من الهدى ويذهب فائدة الوحي وروي ان حذيفة
قال يا رسول الله ما اشد ما لقيت من قومك قال لخرجت يوما لادعوهم اليه فما لقيني
احد منهم الا وكذبني هب عن عائشة رمز المصنف لحسنه وقضية صنيع المصنف ان البيهقي
خرجه وسكت عليه وهو باطل فانه خرجه من حديث اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة وعن محمد بن ابي بكر عن ايوب عن
ابراهيم بن ميسرة عن عائشة ثم اعقبه بما نصه قال البخاري هو مرسل يعني بين ابراهيم بن
ميسرة وعائشة لا يصح حديث ابن ابي مليكة قال البخاري ما اعجب حديث معمر عن غير الزهري
فانه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح انتهى فافاد بذلك ان فيه ضعفا وانقطاعا فاقتطاع
المصنف لذلك من كلامه وحذفه من سوء التصرف واسحق الدبري استبعد لقيه لعبد
الرزاق كما اشار اليه ابن عدي واورده الذهبي في الضعفاء كان احب الالوان اليه من
الثياب وغيرها الخضرة لانها من ثياب الجنة فالخضرة افضل الالوان ولهذا كانت السماء
خضرة وما ترى نحن من الزرقة انما هو لون البعد وفي الخبر ان النظر الى الخضرة والى
الجاري تقوي البصر فلاختصاصه بهذه المزية كان احب الالوان اليه قال ابن بطال
وكفى به شرفا موجبا للجنة طس وابن السني وابو نعيم في الطب النبوي عن انس بن مالك ورواه
عنه ايضا قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما خرجه ابن عدي
والبيهقي عن قتادة قال خرجنا مع انس الى ارض فقيل ما احسن هذه الخضرة فقال
انس كنا نتحدث ان احب الالوان الى المصطفى صلى الله عليه وسلم الخضرة كان احب
التمر اليه العجوة قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا وهي اجود التمر والينه والذه عنده
ولها منافع كثيرة مر بيان بعضها ابو نعيم في الطب عن ابن عباس ورواه عنه ايضا
ابو الشيخ باللفظ المزبور قال الزين العراقي واسناده ضعيف كان وجهه مثل
مثل الشمس والقمر اي الشمس في الاضاءة والقمر في الحسن والملاحة او الواو بمعنى بل اذ
الشمس تمنع استيفاء النظر من رؤيتها فالاليق القمر وما في الوفاء من انه لم يقم مع شمس الا غلب
ضوءه ضوء الشمس لا ينافي التشبيه بالشمس لانه ان سلم عدم المبالغة او المسامحة في
الغلبة فذلك حين كانت الشمس في السماء الرابعة لا مطلقا على انه يكتفى انها اعرف
واشهر ولا دعوى المماثلة العرفية لان القدر القليل الفاحش لا يضر عرفا وكان
مستديرا مؤكد لعدم المشابهة التامة والمماثلة اي هو اضوء واحسن لاستدارته

فكيف

فكيف يشبهه او يماثله ومؤكدا للمشابهة بهما وقيل التشبيه بالنيرين انما يتبادر منه
الضوء والملاحة فبين الاستدارة ليكون التشبيه فيها ايضا م عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
كان احب الثياب اليه اي من جهة اللبس القميص اي كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره
من نحو رداء او ازار لانه استر منهما وايسر لاحتياجهما الى حل وعقد بخلافه فهو احبها
لبسا والحبرة احبها اليه رداء فلا تدافع بين حديثيهما او ذاك احب المخيط وذا احب غيره
ويلوح من ذلك ان لبسه له كان اكثر وكان لا يختال في نحو خلافه حتى رأيت الحافظ العراقي
قال في حديث الباس المصطفى قميصه لابن ابي لما مات ما نصه وفيه لبسه عليه السلام للقميص
وان كان الاغلب من عادته وعادة سائر العرب لبس الازار والرداء انتهى ولم اقف له على
سلف في جزمه بهذه الاغلبية بالنسبة لخصوص المصطفى صلى الله عليه وسلم وفوق كل
ذي علم عليم ولا يلزم من كون ذلك اغلب للعرب كونه اغلب له لان احواله وشؤونه كانت
متوسطة بما يؤمر به ولما كان دأب ابائه واخوانه من الانبياء والمرسلين فيما لم يوح اليه فيه
شيء الاشعار العرب ونبههم على ان غلبته لبس الازار والرداء لا ينافي غلبته للبس القميص
فلا مانع من لبس الثلاثة غالبا معا فتدبر دت في اللباس ك كلهم عن ام سلمة ورواه
عنها ايضا النسائي في الزينة قال الصدر المناوي وفيه ابو تميلة يحيى بن واضح ادخله البخاري
في الضعفاء لكنه وثقه ابن معين كان احب الثياب اليه ان يلبسها هنا رواية الشيخين
الحبرة كعنبة برد يماني ذو الوان من التحبير وهو التزيين والتحسين قال الطيبي والحبرة خبر
كان وان يلبسها متعلق باحب اي وكان احب الثياب اليه لاجل اللبس الحبرة لاحتمالها
الوسخ ولينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها لبدنه الشريف فانه
كان بالغ النهاية في النعومة واللين فالخشن يضره ودعوى انه انما احبها لكونها خضرا
وثياب اهل الجنة خضر يردها ما جاء في رواية انها حمراء قال في المطامح وهذا على فهم انس
من حاله ولعل البياض كان احب اليه وذكر في غير ما حديث انه خير الثياب وقال البغدادي
كانت احب الثياب اليه لكنه لم يكثر من لبس المخطط وقد يحب الشيء ويندب اليه ولا يستعمله
لخاصية في غيره كقوله افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وما روي
قط انه اخذ نفسه بذلك بل قالت عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم مع القطع بانه سيد اولي العزم وقال بعضهم هذا الحديث يعارضه ما ورد انه
صلى الله عليه وسلم صلى في حبرة فخلعه واعطاه لغيره وقال اخشى ان انظر اليه فيفتنني
عن صلاتي واجيب بان احبيته الحبرة خاصة بغير الصلوة جمعا بين الحديثين ق في
اللباس د عن انس بن مالك رضي الله عنه كان احب الدين بالكسر اي التعبد اليه ما دوام
عليه صاحبه وان قل ذلك العمل المداوم عليه يعني ما واظب عليه مواظبة عرفية والا
فحقيقته بالدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور وانما كان احب اليه لان المداوم
بدوام له الامداد والاسعاد من حضرة الوهاب الجواد وتارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد
الوصل والهاجر بعد ما منحه من الفضل والبذل وبدوام القليل تستمر الطاعة والاقبال
على الله بخلاف الكثير الشاق خ عن عائشة رضي الله عنها كان احب الرياحين جمع ريحان
نبت طيب الريح او كل نبت طيب الريح كذا في القاموس وقال في المصباح الريحان كل نبت طيب
الريح لكن اذا اطلق عند العامة انصرف لنبات مخصوص اليه الفاغية نور الحناء وهي

من اطيب الرياحين واحسنها وَمَرّ في خبر انها سيدة الرياحين في الدنيا والاخرة وفي الشعب
عن ابن درستويه الفاغية عود الحنا يغرس مقلوبا فيخرج بشيء اطيب من الحنا فيسمى الفاغية
قال المصروفيه منافع من اوجاع العصب والتمدد والفالج والصداع واوجاع الجنب والطحال
ويمنع السوس من الثياب ودهنه يلين العصب ويحلل الاعيا والنصب ويوافق الخناق وكسر
العظام والشوصة واوجاع الارحام ويقوي الشعور ويزينها ويكسبها حمرة وطيبا طب هب
من حديث عبد الحميد بن قدامة عن انس قال ابن القيم بحال هذا الحديث فلا تشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته انتهى وقال الذهبي في الضعفا عبد الحميد بن قدامة عن
انس في الفاغية قال البخاري لا يتابع عليه انتهى كان احب الشاة اليه مقدمها لكونه
اقرب الى المرعى وابعد من الاذى واخف على المعدة فاسرع انهضاما وذا من طبه الذي
لا يدركه الا افاضل الاطبا فانهم شرطوا في جودة الاغذية نفعها وتاثيرها في القوى
وخفتها على المعدة وسرعة هضمها ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي
هق كلهم عن مجاهد بن جبير مرسلا كان احب الشراب اليه الحلو البارد الماء العذب
كالعيون والابار الحلوة فانه كان يستعذب له الماء او الممزوج بعسل او المنقوع
تمر وزبيب قال ابن القيم والاظهر انه يعمهما جميعا ولا يشكل بان اللبن كان احب
اليه لان الكلام في شراب هو ما او فيه ماء واذا جمع الماء هذين الوصفين اعني الحلاوة
والبرد كان من اعظم اسباب حفظ الصحة ونفع الروح والكبد والقلب ونفذ الطعام
الى الاعضاء اتم تنفيذ واعان على الهضم وقال في العارضة كان يشرب الماء البارد ممزوجا
بعسل فيكون حلوا باردا وكان يشرب اللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد اسفله حم ت في
الاشربة عن عائشة وقال الصحيح عن الزهري مرسلا ك في الاطعمة عن عائشة وتعقبه
الذهبي بانه من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال
عبد الله هالك فالصحيح ارساله انتهى كان احب الشراب اليه اللبن لكثرة منافعه
ولكونه لا يقوم مقام الطعام غيره لتركبه من الجبنية والسمنية وليس شيء من المايعات
كذلك لكن ينبغي ان لا يفرط في استعماله لانه ردي للمحموم والمصروع وادامته تؤذي
الدماغ ويحدث ظلمة البصر والغشي ووجع المفاصل وسدد الكبد ونفخ المعدة ويصلحه
العسل ونحوه ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان احب الشراب
اليه العسل اي الممزوج بالماء كما قيده في رواية اخرى وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي
لمعرفته الا افضل الاطبا فان شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو
لزوجتها ويدفع فضلاتها ويفتح سددها ويسخنها باعتدال ويفعل نحو ذلك بالكبد
والكلا والمثانة وانما يضر بالعرض لصاحب الصفرا لحدته وحدة الصفرا فربما هيجها
ودفع ضرره لهم بالخل قال في العارضة العسل واللبن مشروبان عظيمان سيما لبن
الابل فانها تاكل من كل الشجر وكذا النحل لا يبقي نورا الا اكلت منه فهما مركبان من اشجار
مختلفة وانواع من النبات متباينة فكانهما شرابان مطبوخان مصعدان ولو اجتمع
الاولون والاخرون على ان يركبوا شيئين منهما لما امكن فسبحان جامعهما ابن السني
وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن عائشة رضي الله عنها كان احب الشهور
اليه ان يصومه شعبان اخذ منه ان افضل الصوم بعد رمضان شعبان ثم مرّ الجمع بينه

وبين قوله افضل الصوم بعد رمضان المحرم د ن عن عائشة ورواه ك عنها باللفظ
المزبور وزاد ثم يصله برمضان وقال على شرطهما واقره عليه الذهبي كان احب الصباغ اليه الخل
اي كان احب المصبوغ اليه ما صبغ بالخل والخل اذا اضيف اليه نحو نحاس صبغ اخضر او نحو حديد
صبغ اسود ابو نعيم قال في الطب عن ابن عباس ورواه عنه ابو الشيخ باللفظ المذكور قال الحافظ
العراقي واسناده ضعيف كان احب الصبغ اليه الصفرة لعله اراد به الخضاب بدليل انه
كان يخضب بالصفرة فاستحسنه ويحتمل ان المراد من الثياب ولا يعارضه النهي عن المعصفر
والمزعفر لان ما هنا في الاصل بخلاف ذلك قال ابن العربي لم يرد في لباس الاصفر حديث
انتهى وهو خطا وزلل فقد قال الحافظ عبد الحق وغيره ورد في الاصفر احاديث كثيرة منها
ما اخرجه البخاري عن ام خالد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي قميص اصفر وفي ابي
داود قيل لابن عمر انصبغ بالاصفر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء احب اليه
من الصفرة وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته واخرج الطبراني عن قيس التيمي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب اصفر ورايته يسلم على نسا وقال ابن عبد
البر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه طب عن ابن ابي اوفى
رمز المص لصحته وانه لشيء عجاب فقد قال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك
كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز بفتح المثلثة ان يثرد الخبز اي يفتت ثم يبل
بمرق وقد يكون معه لحم وذلك لمزيد نفعه وسهولة مساغه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية
منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المونة في المضغ والثريد من الحيس وهو تمر خلط باقط
وسمن والاصل فيه الخلط قال الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط
د من رواية رجل من اهل البصرة لم يسم عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ابو داود في بعض
رواياته وهو حديث ضعيف كان احب العراق اليه بضم العين جمع عرق بالسكون وهو
اكل اللحم عن العظم تقول عرقت العظم عرقا اكلت ما عليه من اللحم كذا في الصحاح قال في
النهاية وهو جمع نادر ذراعي الشاة تثنية ذراع بكسر الذال وهو من البقر والغنم ما فوق
الكراع قال وذلك لانها احسن نضجا واعظم استمرا واعظم لينا وابعد عن مواضع الاذى مع زيادة
لذتها وعذوبة مذاقها حم د وابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن ابن مسعود
رمز لصحته كان احب العمل اليه ما دوم عليه وان قل لما تقدم من ان المداومة توجب
الفة النفس للعبادة الموجب لاقبال الحق تعالى بمزايا الاكرام ومواهب الانعام ت ن عن
عائشة وام سلمة معا ورواه مسلم من حديث عائشة بلفظ كان احب الدين ما داوم عليه صاحبه
كان احب الفاكهة اليه الرطب والبطيخ بكسر البا وكان ياكل هذا بهذا دفعا لضرر كل
منهما واصلاحا له بالاخر لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويزيد
في الباه لكنه سريع العفن معكر للدم والبطيخ بارد رطب مطفئ للحرارة الملتهبة وفيه دليل
على حل اكل الطيبات وقد امرت الرسل باكلها في القران ورد على منكري ذلك من السلف وفعل
ذلك ان نشا عن بخل فهو حرام شديد التحريم او بقصد مخالفة وقمع الشهوة فجائز عد
عن عائشة وفيه عباد بن كثير الثقفي نقل في الميزان تضعيفه عن جمع ثم ساق له هذا
الحديث عن عائشة النوقاني في كتاب ما ورد في فضل البطيخ عن ابي هريرة قال الحافظ
العراقي وكلاهما ضعيف كان احب اليه اللحم الكتف لانها اسلم من الاذى وابعد عنه واقوى

اللحم واطيبه واسرعه نضجا كانه ذراع المتصلة بالكتف وفيه رد على المتاقفين اكل اللحم
من فوق الضلال ابو نعيم في الطب عن ابن عباس ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور
ابو الشيخ قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف لكن في الصحيحين عن ابي هريرة ما
هو في معناه وهو قوله وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة
من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه كان احب ما استتر به عن
لحاجته اى لقضاء حاجته في نحو الصحراء هدف بفتح الدال او لها ما ارتفع من
الارض او بناء او حايش نخل بحاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كانه لالتفافه يحوش
بعضه لبعض وفيه ندب الاستتار عند قضاء الحاجة والاكمل ان يغيب شخصه عن
الناس قال النووي وهذه سنة متاكدة حم م ده عن عبد الله بن جعفر قال اردفني
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه وقال انه اخر كان اخف لفظ رواية مسلم
كان من اخف الناس صلوة اذا صلى اماما لا منفردا كما صرح به الحديث الاتي عقبه
في تمام الاركان فيديه دفعا لتوهم من يفهم انه ينقص منها حيث عبر باخف قال
ابن تيمية فالتخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القيام والقعود وان كان يتم الركوع
والسجود ويطيلهما فلذلك صارت صلاته قريبا من السواء وقال بعضهم يحمل على
بعض الاحوال والا فقد ثبت عنه التطويل ايضا جدا احيانا م ت ن عن انس بن مالك
وفي رواية لمسلم ايضا كان يوجز في الصلوة ويتم وظاهر صنيع المصنف ان هذا مما تفرد مسلم
عن صاحبه والامر بخلافه فقد قال الزين العراقي في المغني انه متفق عليه كان اخف
الناس صلوة على الناس يعني المقتدين واطول الناس صلوة لنفسه اى ما لم يعرض ما يقتضي
التخفيف كما فعل في قصة بكاء الصبي ونحوه وفيه كالذي قبله انه يندب للامام التخفيف
من غير ترك شيء من الابعاض والهيئات لكن لا باس بالتطويل برضاهم ان انحصروا كما استفيد
من دليل اخر حم ع عن حديث نافع بن سرجس عن ابي واقد بقاف ودال مهملة الليثي بمثلثة بعد
التحتية واسمه الحارث بن مالك المدني شهد بدرا قال في المهذب اسناده جيد ونافع هذا
قال فيه احمد لا اعلم الا خيرا انتهى كان اذا اتى مريضا او اتى به شك من الراوي قال في دعائه
له اذهب الباس بغير همز للمواخاة واصله الهمز اى الشدة والعذاب رب الناس بحذف حرف
النداء اشفه بهاء السكت والضمير للعليل وانت وفي رواية بحذف الواو الشافي اخذ منه
جواز تسميته تعالى بما ليس في القران بشرط ان لا يوهم نقصا وان يكون له اصل في القران
وهذا منه فان فيه واذا مرضت فهو يشفين لا شفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف
تقديره لنا اوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من محل لا شفاء قال الطيبي خرج مخرج الحصر
تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا عرف باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب
ونفع الدواء لا ينجع الا بتقدير الله شفاء مصدر منصوب بقوله اشف لا يغادر بغين
معجمة يترك سقما بضم فسكون او بفتحتين وفائدة التقييد به انه قد يحصل الشفاء من
ذلك المرض فيخلفه مرض اخر وكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وقال الطيبي
قوله شفاء الخ تكميل لقوله اشف وتنكير سقما للتقليل واستشكل الدعاء بالشفاء مع ما في
المرض من كفارة واجور واجيب بان الدعاء عبادة وهو لا ينافيهما قال ابن القيم وفي هذه
الرقية توسل الى الله بكمال ربوبيته ورحمته وانه وحده الشافي ق ه وكذا النسائي ربعهم

في الطب كلهم عن عائشة رضي الله عنها كان اذا اتى باب قوم لنحو عيادة او زيارة او
غير ذلك من المصالح لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه كراهة ان يقع النظر على ما لا يراد كشفه
مما هو داخل البيت ولكن يستقبله من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام
عليكم وذلك لان الدور يومئذ لم يكن لها ستور والظاهر ان تكرير السلام انما هو لمن عن يمينه
مرة وعن يساره مرة حم د في الادب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسين مهملة ساكنة
رمز المصنف لحسنه وفيه كما قال ابن القطان بقية وحاله معروف ومحمد بن عبد الرحمن ابن عرق
ذكر ابو حاتم ولم يذكر له حالا قال ابن القطان فهو عنده مجهول كان اذا اتاه الفيء بالهمز
ولا يجوز الابدال والادغام كما في المصباح وهو الخراج والغنيمة واما تخصيصه بما حصل من
كفار بلا قتال او ايجاف فعرف الفقهاء قسمه بين مستحقيه في يومه اى في اليوم الذي يصل اليه
فيه فاعطى الاهل بالمد الذي له اهل اى زوجة اسم فاعل من اهل باهل بكسر العين وضمها اهولا
اذا تزوج حظين بفتح الحاء بضبط المصنف لانه اكثر حاجة فيعطى نصيبا له ونصيبا لزوجته
او زوجاته فاعطى العزب الذي لا زوجة له حظا واحدا لما ذكر وفيه طلب مبادرة الامام
بالقسمة ليصل الحق لمستحقه فينتفع به فورا فلا يجوز التاخير الا لعذر وقوله العزب هكذا هو
في عدة نسخ والذي في المصابيح الاعزب قال القاضي وهو افعل من العزوبة وما رايته مستعملا
بهذا المعنى الا في هذا الحديث وانما المستعمل له العزب ذكره في الخراج وسكت عليه كلاهما عن
عوف بن مالك قال الحافظ العراقي واما خبر كان يعطي العطاء على مقدار العيلة فلم اره اصلا
كان اذا اتاه رجل فراى في وجهه بشرا بكسر الباء وسكون الشين طلاقة وجه وامارة سرور
اخذ بيده ايناسا له واستعطافا لما فيه من نعمة ما عنده مما بشره من نصرة الدين وقيام شعار
الاسلام وتاييد المؤمنين قال ابن العربي الاخذ باليد نوع من التودد والمعروف كالمصافحة ابن سعد
في الطبقات عن عكرمة مرسلا وهو موصول ابن عباس كان اذا اتاه الرجل يعني الانسان وفع له
تغيير اسما عدة نسخ وله اسم لا يحبه لكراهة لفظه او معناه عقلا او شرعا حوله بالتشديد
اى نقله الى ما يحبه لانه كان يحب الفال الحسن وكان شديد الاعتناء بالعدول عن اسم
تستقبحه العقول وتستقرعه النفوس وكذا ما فيه تزكية النفس وفيه ابي داود لا تزكوا
انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ابن منده الحافظ المشهور عن ابي الوليد عتبة بضم المهملة
ومثناة فوقية ساكنة وموحدة ابن عبد السلمي صحابي شهير اول مشاهده قريظة عمر مائة
سنة وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد لاشهر من ابن منده ولا احق بالعزو منه وهو عجب فقد
رواه الطبراني باللفظ المزبور عن عتبة المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات كان اذا اتاه
قوم بصدقتهم اى بزكوة اموالهم قال امتثالا لقول ربه له وصل عليهم اللهم صل
على آل فلان كناية عمن ينسبون اليه اى زك اموالهم التي بذلوا زكوتها واجعلها لهم طهورا
واخلف عليهم ما اخرجوه منها واعطف عليهم بالرحمة واغفر لهم انك انت الغفور
الرحيم وهذا من خصايصه عليه الصلوة والسلام اذ يكره تنزيها افراد الصلاة على غير
نبي او ملك لانه صار شعارا اذا ذكروا فلا يقال لغيرهم وان كان صحيحا حم ق د ن ه كلهم
في الزكوة عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي كان اذا اتاه الامر الذي
يسره وفي رواية اتاه الشيء يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا اتاه
الامر الذي يكرهه قال الحمد لله على كل حال قال الحليمي هذا على حسن الظن بالله تعالى وانه

لم يأت بالمكروه الا الخير علمه لعبده فيه فاراده به فكانه قال اللهم لك الخلق والامر تفعل
ما تريد وانت على كل شئ قدير ابن السني في عمل يوم وليلة ك في كتاب الدعاء عن زهير بن
محمد عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قال ك صحيح فاعترضه الذهبي بان زهيرا
له مناكير وقال ابن معين ضعيف فانى له الصحة كان اذا اتى بطعام زاد احمد في روايته
من غير اهله سال عنه عما اتى به اهدية بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هذا وبالنصب
بتقدير اجئتم به هدية ام جئتم به صدقة فان قيل هو صدقة او جئنا به صدقة
قال لاصحابه اى من حضر منهم كلوا ولم ياكل هو منه لانه حرام عليه وان قيل هدية
بالرفع ضرب بيده اى مد يده وشرع في الاكل مسرعا فاكل معهم من غير تحام عنه تشبيها
للمد بالذهاب سريعا في الاصل فعداه بالباء قال البيضاوي وذلك لان الصدقة منحة لثواب
الاخرة والهدية تمليك للغير اكراما ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذا حرمت عليه بخلاف
الهدية ق ن في الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه كان اذا اتى بالسبي النهب واخذ الناس
عبيدا واماء اعطى اهل البيت جميعا اى الاباء والامهات والاولاد والاقارب كراهية
ان يفرق بينهم لما جبل عليه من الرأفة والرحمة فاستفدنا من فعله انه يسن للامام ان
يجمع شملهم ولا يفرقهم لانه ادعى الى اسلامهم واقرب الى الرحمة والاحسان لهم حم ه عن
ابن مسعود رمز لصحته كان اذا اتى بلبن قال بركة اى هو بركة يعني شربه زيادة في
الخير وكان تارة خالصا وتارة مشوبا بماء بارد لانه عند الحلب حار وتلك البلاد حارة
تنكسر حدة حره ببرد الماء ه عن عائشة رضي الله عنها كان اذا اتى بطعام اكل مما يليه تعليما
لامته اداب الاكل فان الاكل مما يلي الغير مكروه لما فيه من مزيد الشره والنهمة ولحاق
الاذى بمن اكل معه وسببه ان كل اكل كالحائز لما يليه من الطعام فاخذ الغير تعد عليه
مع ما فيه من تقذر الناس بما خاضت فيه الايدي ثم هو سوء ادب من غير فائدة اذا كان الطعام
لونا واحدا اما اذا اختلفت انواعه فيرخص فيه كما اشار اليه بقوله واذا اتى بالتمر جالت
بالجيم يده فيه اى دارت في جهاته وجوانبه والجول الناحية وجال في البلاد طاف فيها
غير مستقر وذلك لفقد العلة المذكورة فيها قبله ومنه اخذ الغزالي ان محل ندب الاكل مما
يليه ما اذا كان الطعام لونا واحدا وما اذا كان غير فاكهة اما هي فله ان يجيل يده فيها لانه
في معنى التمر قال ابن العربي اذا كان صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد فيه معنى الا الشره والنهامة
واذا كان فيه الوان كان لجولانها له معنى وهو اختيار ما استطاب منه انتهى وقضيته ما مر
انه لا يكره الاكل من غير ما يليه اذا اكل وحده لكن صرح بعض الشافعية بالكراهة خط في
ترجمة عبيد بن القاسم عن عائشة وظاهر صنيع المص ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت
عليه وهو تلبيس فاحش فقد تعقبه بما نصه قال ابو علي هذا كذاب وعبيد ابن اخت سفيان
كان يضع الحديث وله احاديث مناكير انتهى كلامه كان اذا اتى بباكورة الثمرة اى اول
ما يدرك من الفاكهة قال ابو حاتم وابتكرت الفاكهة اكلت باكورتها ونخلة باكورة وباكور
وبكور اثمرت قبل غيرها وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال في دعائه اللهم اريتنا
اوله فارنا اخره كان القياس اولها واخرها لكنه ذكره على ارادة النوع ثم يعطيه من
يكون عنده من الصبيان خص الصبي بالاعطاء لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا الى
ذلك ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب وذا اقرب من قول الطيبي في

قوله فتنا ولامته ما احب من جال الفرس
في الميدان ان يجول جولا وجولانا قطع
جوانبه صح صح صح

وجه

وجه المناسبة ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان ابن السني عن ابي هريرة طب عن ابن عباس قال
الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير رجال الصحيح انتهى وكلامه كالصريح
في ان سند الكبير مدخول فعزو المؤلف الحديث الى الطريق الضعيفة وضربه صفحا عن الطريق
الصحيحة من سوء التصرف الحكيم الترمذي في النوادر كلهم عن انس بن مالك رضي الله عنه
كان اذا اتى بمدهن الطيب لعق منه اولا ثم ادهن قال في المصباح المدهن بضم الميم ما يجعل
فيه الدهن والمدهنة تانيث المدهن قال وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه الكسر
والدهن بالضم ما يدهن به من زيت وغيره لكن المراد هنا الدهن المطيب ابن عساكر في تاريخ
دمشق عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد فقهاء التابعين والقاسم بن محمد الفقيه
المشهور مرسلا كان اذا اتى بامرئ قد شهد بدرا اى غزوة بدر الكبرى التي اعز الله بها
الاسلام والشجرة اى والمبايعة التي كانت تحت الشجرة والمراد جاء به ميتا للصلوة عليه
كبر عليه تسعا اى افتتح الصلوة عليه بتسع تكبيرات لان لمن شهدهما تين القضيتين
فضلا على غيره في كل شئ حتى في تكبيرات الجنائز فاذا اتى به قد شهد بدرا ولم يشهد
الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا من التكبيرات اشارة الى شرف الاول
وفضله عليه واذا اتى به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه اربعا من التكبيرات اشارة
الى انه دونهما في الفضل قالوا وذا منسوخ بخبر ان اخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله
عليه وسلم كبر اربعا قالوا وهذا اخر الامرين وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعله وقدمر
خبر ان الملائكة لما صلت على ادم كبرت عليه اربعا وقالوا تلك سنتكم يا بني ادم وقال
ابو عمر وانعقد الاجماع على اربع ولا نعلم من فقهاء الامصار من قال بخمس الا ابن ابي ليلى
وقال النووي في المجموع كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض واجمعوا على انه اربع لكن لو
كبر الامام خمسا لم تبطل صلوته ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله وفيه محمد بن
عمر المحرم قال في الميزان قال ابو حاتم واه وابن معين ليس بشئ ثم اورد له هذا الخبر كان اذا
اجتلى النساء اى كشف عنهن لارادة جماعهن يقال جلوت واجتليت السيف ونحوه
كشفت صداه وجلى الخبر للناس جلاء بالفتح والمد وضح وكشف وجلوت العروس واجتليتها
مثله اقعى اى قعد على اليتيه مفضيا بهما الى الارض ناصبا فخذيه كما يقعي الاسد وقبل
المراة اى قعد لها يريد جماعها واخذوا منه انه ليس مؤكدا تقديم المداعبة والتقبيل
ومص اللسان على الجماع وكرهوا خلافه وقد جاء في خبر رواه الديلمي عن انس مرفوعا
ثلاثة من الجفاء ان يواخي الرجل الرجل فلا يعرف له اسما ولا كنية وان يهيئ الرجل
لاخيه طعاما فلا يجيبه وان يكون بين الرجل واهله وقاع من غير ان يرسل رسولا
المزاح والقبل لا يقع احدكم على اهله مثل البهيمة على البهيمة وروى الخطيب عن ام سلمة
انه كان يغطي راسه ويخفض صوته ويقول للمراة عليك بالسكينة ابن سعد في الطبقات
عن ابي سيد الساعدي بكسر العين المهملة كان اذا حلف واجتهد في اليمين قال لا
والذي نفس ابي القاسم اى ذاته وجملته بيده اى بقدرته وتدبيره قال الطيبي وهذا
في علم البيان من اسلوب التجريد لانه جرد من نفسه من يسمى ابا القاسم وهو هو فاصل
الكلام الذي نفسي ثم التفت من الغيبة الى التكلم حم عن ابي سعيد الخدري ورمز المص
لصحته وظاهر صنيع المص انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة والامر بخلافه بل رواه

ابو داود في الايمان وابن ماجة في الكفارة وله الفاظ كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم
والجيم اي اراد النوم في مضجعه اي استقر فيه لينام والمضجع موضع الضجوع جعل يده اليمنى
تحت خده الايمن كما يوضع الميت في اللحد وقال الذكر المشهور فختم به كلامه فيندب ذلك
لكل من اراد النوم ليلا او نهارا وعلم من هنا كونه على شقه الايمن والنوم عليه اسرع الى
الانتباه لعدم استقرار القلب حالتئذ فانه بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق بخلاف
النوم على الايسر لان القلب لاستراحته يستغرق فيبطئ الانتباه والنوم عليه وان كان اهنأ
لكن اكثاره يضر القلب لميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه طب عن حفصة بنت عمر
ابن الخطاب رمز لصحته وظاهر صنيعه ان هذا ليس في الكتب الستة ولا كذلك فقد
خرجه الترمذي عن البراء بزيادة وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك كان اذا اخذ
مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ليس فيه ذكر اليمنى وهو مبين في الرواية قبلها
ثم يقول باسمك اللهم اي بذكر اسمك احيى ما حييت وباسمك اموت اي وعليه اموت
او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيى لان معاني الاسماء الحسنى ثابتة له سبحانه
وكلما ظهر في الوجود فصادر عن تلك المقتضيات ولا انفك عن اسمك في حياتي ومماتي
وهو اشارة الى مقام التوحيد وقيل الاسم مقحم من قبيل سبح اسم ربك يعني انت تحييني
وتميتني اراد به النوم واليقظة فنبه على اثبات البعث بعد الموت واذا استيقظ اي
انتبه من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي ايقظنا بعد ما انامنا اطلق
الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة ومن ثم قالوا النوم موت خفيف والموت
نوم ثقيل وقالوا النوم اخو الموت كما قرره بعض المتاخرين وهو استمداد من قول بعض
المتقدمين قوله احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد قبضها عن التصرف بالنوم
يعني الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت
وزوال المانع عن التقرب بالعبادات واليه النشور الاحياء للبعث او المرجع في نيل الثواب
مما نكتسب في حياتنا هذه وفيه اشارة باعادة اليقظة بعد النوم الى البعث بعد الموت
وحكمة الدعاء عند النوم ان يكون خاتمة عمله العبادة فالدعاء هو العبادة قال ربكم
ادعوني استجب لكم وحكمة الدعاء عند الانتباه ان يكون اول ما يستيقظ يعبد الله بدعائه
وذكره وتوحيده تنبيه قال القاضي وردنا انه كان اذا قعد نظر الى السماء فقرأ ان في
خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام فتوضأ وقد دل بهذا ان المتهجد اذا استيقظ
ينبغي ان يشغل كل عضو منه ما هو المطلوب منه والموظف له من الطاعات فيطالع بعينه
عجائب الملك والملكوت ثم يتفكر بقلبه فيما انتهى اليه حاسة بصره ويعرج بمراقي فكره الى
عالم الجبروت حتى ينتهي الى سرادقات الكبرياء فيفتح لسانه بالذكر ثم يتبع بدنه نفسه
بالتاهب للصلاة والوقوف في مقام التناجي والدعاء حم م ن عن البراء ابن عازب حم خ
ع عن حذيفة بن اليمان حم ق عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه كان اذا اخذ مضجعه
من الليل قال بسم الله وفي رواية باسمك اللهم وضعت جنبي اي باقدارك اياي وضعت
جنبي ففيه الايمان بالقدر وفي رواية انه كان يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وبك
ارفعه قال الولي العراقي قال السبكي وينبغي الاقتصار على الوارد فلا يقال ارفعه ان شاء الله
فانه لما قدم الجار والمجرور كان المعنى الاخبار بان الرفع كان بسم الله وهو تمة الكلام

اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني اي اجعله خاسئا مطرودا ابعد من خسأت الكلب اي
طردته وخسأ يتعدى ولا يتعدى وفك رهاني اي خلصني من ثقال ما اقترفت نفسي من
الاعمال التي لا ترتضيها والرهان ككسهام الرهن وهو ما يجعل وثيقة بالدين والمراد هنا
نفس الانسان لانها مرهونة بعملها كل امرئ بما كسب رهين وثقل ميزاني يوم توزن
الاعمال واجعلني في الندي الاعلى اي الملأ الاعلى من الملائكة والندي بفتح النون وكسر
الدال وتشديد الياء كما في الاذكار القوم المجتمعون في مجلس ومنه النادي وهذا دعاء
يجمع خير الدنيا والاخرة فتتأكد المواظبة عليه كلما اراد النوم وهو من اجل الادعية
المشروعة عنده على كثرتها في الادعية قال الدعاء وصححه عن ابي الازهر قال النووي
في الاذكار ويقال ابو زهير الانماري الشامي قال البغوي في المعجم لم ينسب ولم ادر اله
صحبة ام لا وفي التقريب صحابي لا يعرف اسمه حسن واسناده حسن كان اذا اخذ
مضجعه من الليل قرأ قل يا ايها الكافرون اي سورتها حتى يختمها ثم ينام على خاتمتها
فانها براءة من الشرك كما جاء معللا في خبر اخر طب عن عباد بموحدة مشددة ابن اخضر
وهو عباد بن علقمة المازني المصري المعروف بابن اخضر كان زوج امه وليس بصحابي
فليحرر رمز المص لحسنه وليس كما زعم فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه يحيى الحماني ويحيى
الجعفي كلاهما ضعيف جدا كان اذا اخذ اهله اي احدا من اهل بيته الوعك اي الحمى امر بالحساء
بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن فصنع بالبناء للمفعول ثم امرهم
فحسوا وكان يقول انه ليرتو بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية اي يشد ويقوي
فؤاد الحزين قلبه او راس معدته ويسرو عن فؤاد السقيم بسين مهملة اي يكشف عن
فؤاده الالم ويزيله كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها اي تكشفه وتزيله قال ابن القيم هذا
ماء الشعير المغلي وهو اكثر غذاء من سويقه نافع للسعال قامع لحدة الفضول مدر للبول جلاء
للظما مطفئ للحرارة وصفته ان يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمسة امثاله ويطبخ
بنار معتدلة الى ان يبقى خمساه ت في الطب ك في الاطعمة كلهم عن عائشة وقال ت حسن
صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي كان اذا ادهن بالتشديد على افتعل تطلى بالدهن اي
اراد ذلك صب في راحته اي بطن كفه اليسرى فبدأ بحاجبيه فدهنهما ثم عينيه
ثم راسه وفي رواية الطبراني عن عائشة كان اذا دهن لحيته بدأ بالعنفقة الشيرازي
في كتاب الالقاب عن عائشة رضي الله عنها كان اذا اراد الحاجة اي القعود للبول او الغائط
لم يرفع ثوبه عن عورته لفظ رواية ابي داود حال قيامه بل يصبر حتى يدنو اي يقرب من
الارض فاذا دنى منها رفعه شيئا فشيئا وهذا الادب مستحب اتفاقا ومحله ما لم يخف
تنجس ثوبه والا رفع قدر حاجته د ت في الطهارة عن انس بن مالك وعن عمر بن الخطاب طس
عن جابر بن عبد الله وقد اشار المص لصحته وليس بمسلم فاما من طريقي ابي داود والترمذي
فقد قال ابو داود نفسه وتبعه المنذري وعبد السلام بن حرب رواه عن الاعمش عن انس
وهو ضعيف وقال الزين العراقي مداره على الاعمش وقد اختلف فيه ولم يسمع الاعمش من
انس وان كان رآه وفي حديث ابن عمر مجهول وذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري عن
حديث انس وابن عمر فقال كلاهما مرسل ثم قال اعني العراقي والحديث ضعيف من جميع طرقه
وقد اورده النووي في الخلاصة الحديث في فصل الضعيف فدل على انه ضعيف عنده من

جميع طرقه انتهى وقال في موضع اخر الحديث ضعيف من جميع طرقه لان رواية الاعمش
عن ابن عمر عن انس منقطعة وقال الصدر المناوي الحديث ضعيف من رواية ابن عمر وصرح
الترمذي ايضا بضعفه وارساله قال بعض شراح ابي داود وضعفه للانقطاع او لان
فيه متهما وقال عبد الحق الاكثر على ان الحديث مقطوع وان فيه رجالا لا يعرف وهو
الصحيح واما من طريق الطبراني فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحسين بن عبيد الله العجلي قيل انه كان
يضع الحديث كان اذا اراد الحاجة بالصحراء ابعد بحيث لا يسمع لخارجه ولا يشم ريحه
ذكره الفقهاء وقال في الروض لم يتبين مقدار البعد وهو مبين في حديث ابن السكن في
سننه اي وفي تهذيب الاثار للطبراني والاوسط والكبير للطبراني اي بسند جيد كما قاله
الولي العراقي في شرح ابي داود بانه اي المغمس على ثلثي فرسخ من مكة او نحو ميلين او ثلاثة
وهو بفتح الميم الاخيرة وقال ابن دريد الاصح كسرها مفعل من غمست كانه اشتق من الغميس
النبات الاخضر الذي ينبت في الخريف تحت اليابس وعلى رواية الفتح هو من غمست الثوب
غطيته وهو مستور منخفض وفيه دليل على ندب الابعاد بنحوه فان قيل انما يحصل الاستتار
بذلك عن اعين الناس فكيف بالجن قلنا يحصل المقصود في الجن وهو عدم قدرتهم على
النظر اليه بان يقول بسم الله كما مر في الحديث فان قيل كما ثبت الابعاد ثبت عدمه ايضا
كما في ابي داود عن حذيفة اجيب بانه انما فعله لبيان الجواز والحاجة نحو والبول اخف
من الغائط لكراهة ريحه واحتياجه الى زيادة تكشف وفي معنى الابعاد اتخاذ الكنيف في
البيوت وضرب الحجب وارخاء الستور واعماق الحفائر ونحو ذلك مما يستر العورة ويمنع الريح
قال الولي العراقي ويلحق بقضاء الحاجة كل ما يستحيى منه كالجماع فيندب اخفاؤه بتباعد او
تستر قال وكذا ازالة القاذورات كنتف ابط وحلق عانة كما نقله والدي عن بعضهم ه عن
بلال بن الحرث المزني قدم سنة خمس في وفد مزينة واقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
العقيق حم ن ه عن عبد الرحمن بن ابي قراد بتشديد الراء بضبط المصنف وليس بصحيح ففي
التقريب كاصله بضم القاف وتخفيف الراء السلمي الانصاري ويقال له الفاكه قال الحافظ
مغلطاي في شرح ابن ماجة هذا حديث ضعيف لضعف رواته ومنهم كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف المزني قال احمد مرة منكر الحديث ومرة لا يساوي شيئا والنسائي والدارقطني
متروك وابو زرعة واه وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وابن حبان يروي الموضوع
انتهى لكن يعضده رواية احمد عن المغيرة كان اذا تبرز تباعد ورواية ابي داود عن جابر
كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وهو بمعنى كان اذا اراد الحاجة ابعد لانه جعل
غاية الانطلاق ان لا يراه احد وذلك انما يحصل بالابعاد ذكره الولي العراقي قال فان
قيل يحصل بمكان خال وان لم يبعد قلنا لا ياتي الا في الكنف المعدة ولم تكن الكنف اتخذت
ذلك الوقت فلا يحصل المقصود من ذلك الا بالابعاد كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من
الارض بفتح العين ما صلب واشتد منها من العزاز وهي الناقة الضيقة الاحليل التي لا
ينزل لبنها الا بجهد وانما يكون في اطرافها اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من
التراب ثم يبول فيه ليامن عود الرشاش عليه فينجسه ولان البول يجد في الارض اللينة
فلا يسيل ومتى سال قد يلوث رجله وذيله ان لم يرفعه فان رفعه ادى الى تكشفه فيحتمل
فعل ذلك لكل من بال بمحل صلب قال النووي وهذا متفق عليه د في مراسيله والحارث بن

ابي اسامة عن طلحة بن ابي قنان بفتح القاف والنون العبدري مولاهم الدمشقي قال في
التقريب كاصله مجهول ارسل حديثا اي وهو هذا مرسلا وهو ابو قنان العبدري
مولاهم قال ابن القطان لم يذكر عبد الحق لهذا علة الا الارسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا
وفي الميزان طلحة هذا لا يدرى من هو تفرد عنه الوليد بن سليمان كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب غسل فرجه اي ذكره وتوضا وضوءه للصلاة اي توضا كما يتوضا للصلاة
وليس معناه انه توضا لاداء الصلاة انما المراد توضا وضوءا شرعيا لا لغويا قال ابن
حجر يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء
مع بقية الجسد ويحتمل الاكتفاء بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية
غسل الجنابة في اول جزء وانما قدم على اعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة
الطهارتين الصغرى والكبرى والى الثاني ذهب بعض قدماء الشافعية ونقل ابن بطال
الاجماع على عدم وجوب الوضوء مع الغسل ورد بان مذهبنا وداود ان الغسل لا يجزئ عن
الوضوء للمحدث ق د ن ه عن عائشة رضي الله عنها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا
اي غسل اعضاءه الاربعة بالنية ولما كان الوضوء لغويا وشرعيا دفع توهم ارادة الوضوء
اللغوي الذي هو مطلق النظافة بقوله وضوءه للصلاة احترازا عن الوضوء اللغوي
فيسن وضوء الجنب للنوم ويكره تركه ونقل ابن العربي عن مالك والشافعي انه لا يجوز النوم
بدونه ان اراد به نفي الحل المستوي الطرفين فمسلم والا فهو باطل عن الشافعي اذ لم يقل هو
ولا احد من صحبه بوجوبه ونوم المصطفى صلى الله عليه وسلم بغير وضوء وهو جنب بفرض
صحة الخبر به لبيان الجواز وحكمة الوضوء تخفيف الحدث سيما ان قلنا بجواز تفرق الغسل
ضيق به فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند قال ابن حجر رجاله
ثقات عن شداد رفعه اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل
الجنابة وقيل حكمته انه احد الطهارتين وعليه فيقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي
باسناد قال ابن حجر حسن عن عائشة كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم اي عند
فقد الماء وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الغسل ونقل ابن دقيق العيد عن نص الشافعي
ان مثل الجنب الحائض بعد الانقطاع وفيه ندب التنظف عند النوم قال ابن الجوزي وحكمته
ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريه بخلاف الشياطين واذا اراد ان ياكل وشرب
وهو جنب غسل يديه ثم ياكل ويشرب لان اكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر كما جاء
في خبر الديلمي عن شداد بن اوس يرفعه ثلاثة تورث الفقر اكل الرجل وهو جنب قبل
ان يغسل يديه وقيامه عريانا بلا ميزر وسبق والمراة تشتم زوجها د ن ه عن عائشة
رضي الله عنها قال الهيثمي رجاله ثقات وفي الميزان عن ابن عدي منكر كان اذا اراد ان يباشر
امراة من نسائه اي يلصق بشرتها ببشرته قال الحرالي المباشرة التقاء البشرتين عمدا وليس
المراد هنا الجماع فقط وهي حائض امرها ان تتزر اي بالائتزار اتقاء عن محل الاذى وفي
رواية تاتزر بهمزتين قال القاضي كالهروي وهو الصواب فان الهمزة لا تدغم في التاء
ولعل الادغام من تحريف بعض الرواة وفي المفصل انه خطا لكن قيل انه مذهب كوفي
والازار ما تعقده في وسطها يستر ما بين سرتها وركبتها كالسراويل ونحوه ثم
يباشرها اي يضاجعها ويمس بشرتها لا من حينئذ من الوقوع في الوقاع المحرم وهو

عليه السلام املك الناس لاربه ولا يخاف عليه ما يخاف عليهم مما ان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكنه فعل ذلك تشريعا للامة فافاد ان الاستمتاع بما بين سرة الحائض وركبتها بلا حائل حرام وبه قال الجمهور وهو الجاري على قواعد المالكية في مسالة رابع ويجوز بحائل والحديث مخصص لاية فاعتزلوا النساء في المحيض وفيه تبليغ افعال المصطفى للاقتداء به وان كانت مما يستحيى من ذكره عادة خ د عن ميمونة ورواه عنها ايضا البيهقي وغيره كان اذا اراد من الحائض شيئا يعني مباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة فكنى به عنه القى على فرجها ثوبا ظاهره ان الاستمتاع المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول الشافعي رحمه الله رجحه النووي من جهة الدليل وهو مذهب الحنابلة وحملوا الاول على الندب جمعا بين الادلة بل قال ابن دقيق العيد ليس في الاول ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد وفصل بعضهم بين من يملك اربه وغيره د عن بعض امهات المؤمنين قال ابن حجر واسناده قوي وقال ابن عبد الهادي تفرد باخراجه ابو داود واسناده صحيح كان اذا اراد سفرا اي الغزو ونحوه ومفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وفي رواية للبخاري كان اذا اراد ان يخرج السفر قال ابن حجر وليس عمومه مرادا بل يقرع ايضا فيما اذا اراد القسم بينهن فلا يبدأ بايهن شاء بل يقرع فمن قرعت بدأ بها اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن وحذرا من الترجيح بلا مرجح عملا بالعدل لان المتمتعة وان كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج والمسافرة وان حظيت عنده بذلك فقد تتاذى بمشقة السفر فايثار بعضهن بهذا وبعضهن بهذا اختيار اعدول عن الانصاف ومن ثمه كان الاقراع واجبا لكن محل الوجوب في حق الامة لا في حقه عليه السلام لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن ابي جمرة فايتهن بتاء التانيث اي اية امراة منهن وروى فايهن بدون تانيث قال الزركشي والاول هو الوجه قال الدماميني ودعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنقوصات اذا اريد بها المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما خرج سهمها خرج بها معه في صحبته وفي رواية اخرج بزيادة همزة قال ابن حجر والاول الصواب وهذا اول حديث الافك وفيه حل السفر بالزوجة وخروج النساء في الغزوات وذلك مباح اذا كان العسكر تؤمن عليه الغلبة وكان خروج النساء مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجهاد مصلحة بينة لاعانتهن على ما لا بد منه وفي صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما في البخاري وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره في كتاب الهبة وفيه مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء ونحو ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبارها ق في الافك د ه عن عائشة وروى عن غيرهما ايضا كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد اي باطيب ما تيسر عنده من طيب الرجال فيندم عند ارادة الاحرام وكونه باطيب الطيب وانه لا باس باستدامته ومنعه مالك وفي الحديث رد عليه م عن عائشة رضي الله عنها كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة كرطبة وقد تسكن الحاء اتحفت به غيرك سقاه من ماء زمزم لعموم فضائله وعموم فوائده ومدحه في الكتب الالهية قال وهب انكم لا تدرون ما زمزم والله انها لفي كتاب الله اي التوراة المضنونة وبرة وشراب الابرار لا تنزف ولا تذم طعام من طعم وشفاء من سقم لا يعمد اليها امرؤ فيتضلع منها الا انفث ما به من داء واحدث له

شفاء والنظر الى زمزم عبادة تحط الخطايا حطا رواه عبد الرزاق وابن منصور بسند فيه انقطاع حل عن ابن عباس قال ابن حجر هذا غريب من هذا الوجه مرفوعا والمحفوظ وقفه وفيه مقال من جهة محمد بن حميد الرازي ومن لطائف اسناده انه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال وخرجه الفاكهاني في تاريخ مكة موقوفا بسند على شرط البخاري كان اذا اراد ان يدعو على احد في صلوته او يدعو لاحد فيها قنت بالقنوت المشهور عنه بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعده عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة خ بهذا اللفظ في التفسير عن ابي هريرة قال الذهبي وروى مسلم نحوه انتهى فما وهمه صنيع المصنف من ان هذا مما تفرد به البخاري غير جيد والتشبث بالخلف اللفظي خيال كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر اي صلوته ثم دخل معتكفه في رواية في معتكفه اي انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين والا لما كان معتكفا للعشر بتمامه الذي ورد في عدة اخبار انه كان يعتكف العشر بكماله وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر او شهر وبه قال الائمة الاربعة ذكره الحافظ العراقي وغيره د ت في الاعتكاف عن عائشة رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيعه انه لم يروه احد من الستة غير هذين والامر بخلافه بل رواه الجماعة جميعا لكن عذره ان الشيخين انما روياه مطولا في ضمن حديث فلم يتنبه له لوقوعه ضمنا كان اذا اراد ان يودع الجيش الذي يجهزه للغزو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل دينهم وامانتهم من الودايع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض الامور الدينية فدعا المصطفى صلى الله عليه وسلم لهم بالمعونة في الدين والتوفيق فيه ولا يخلوا المسافر من الاشتغال بما يحتاج فيه الى نحو اخذ واعطاء وعشرة الناس فدعا بحفظ الامانة وتجنب الخيانة ثم بحسن الاختتام ليكون مامون العاقبة عما سواه في الدنيا والدين دك في الجهاد وكذا النسائي في اليوم والليلة عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير شهد الحديبية وولي الكوفة قال في الاذكار حديث صحيح قال في الروض رواه ابو داود باسناد صحيح كان اذا اراد غزوة ورى بشد الراء اي ستر بها وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي ارادها فيوهم انه يريد غزو جهة اخرى كان اذا اراد غزوة خيبر كيف تجدون مياهها موهما انه يريد غزوة مكة لا انه يقول اريد غزو خيبر وهو يريد مكة فانه كذب وهو محال عليه والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيسال عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المحل القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من وريت الخبر تورية سترته واظهرت غيره واصله وراء الانسان لانه من ورى بشيء كانه جعله وراءه وضبطه السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة وكانهم سهلوها وذلك لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع والحرب كما قال الحرب خدعة وفي البخاري ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو عدو كثير فجلى امرهم ليتأهبوا اهبة

عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد عن كعب بن مالك ظاهر صنيعه انه لا يوجد مخرجاً
في احد الصحيحين وهو وهم بل هو فيهما فقد قال الحافظ العراقي هو متفق عليه انتهى وهو في
البخاري في غزوة تبوك وفي موضع آخر وفي مسلم في التوبة كلاهما عن كعب المذكور مطولاً و
لفظهما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك
الغزوة يعني تبوك غزاها في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز وغزو كثيراً فجلى للمسلمين
امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بجهته التي يريد انتهى وقد تقرر غير مرة عن مغلطاي
وغيره من اهل الفن انه ليس بجيد عزو حديث لغير الشيخين مع وجوده لاحدهما
كان اذا اراد ان يرقد في رواية بدله ينام وضع يده اليمنى تحت خده في رواية راسه ثم
يقول اللهم قني عذابك اي اجرني منه يوم تبعث في رواية تجمع عبادك من القبور الى النشور
للحساب يقول ذلك ثلاث مرات اي يكرره ثلاثاً والظاهر حصول اصل السنة بمرة وكمالها
باستكمال الثلاث د في الادب وكذا النسائي في يوم وليلة كلاهما عن حفصة ام المؤمنين
ورواه الترمذي عن حذيفة لكن بدون التثليث وحسنه ورمز المص لحسنه كان اذا اراد
امراً اي فعل امر من الامور استخار الله تعالى فيقول اللهم خر لي واختر لي اي اختر لي اصلح
الامرين واجعل لي الخيرة فيه فالخيرات كلها من خيرية والصفوة من الخيرات مختارة ت عن
عائشة عن ابي بكر الصديق وفيه زنفل العرفي قال في الميزان ضعفه الدارقطني وساق له هذا
الخبر وقال النووي في الاذكار بعد عزوه للترمذي اسناده ضعيف وقال ابن حجر بعدما عزاه
للترمذي سنده ضعيف كان اذا اراد سفراً قال عند خروجه له اللهم بك اصول اي
اسطو على العدو واحمل عليه وبك احول عن المعصية او احتال والمراد كيد العدو
وبك اسير الى العدو فانتصر عليهم قال الزمخشري المحاولة طلب الشيء بحيلة ونظيرها
الاراغة والمصاولة المواثبة وهي من حال يحول حيلة بمعنى احتال والمراد كيد العدو وقيل
هو من حال بمعنى تحرك انتهى تنبيه في حاشية الكشاف للطيبي في آية الان خفف الله
عنكم هذا التخفيف للامة دون النبي ومن لا يثقله حمل امانة النبوة كيف يخاطب بتخفيف
لقاء الاضداد وكيف يخاطب به وهو الذي يقول في هذا الحديث بك اصول وبك احول
ومن كان به كيف يخفف عنه او يثقل عليه حم وكذا البزار عن علي امير المؤمنين قال الهيثمي
رجالهما ثقات انتهى فاشارة المص لحسنه تقصير بل حقه الرمز لصحته كان اذا اراد ان
يزوج امراة من نسائه يعني من اقاربه او بنات اصحابه الاقربين يأتيها من وراء الحجاب
فيقول لها يا بنية ان فلاناً قد خطبك فان كرهتيه فقولي لا فانه لا يستحيي احد ان
يقول لا وان احببت فان سكوتك اقرار زاد في رواية فان حركت الخدر لم يزوجها وان
تحركه انكحها فيستحب لكل ولي مجبر ان يفعل ذلك مع موليته لانه اطيب للنفس واحمد
عاقبة طب عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك وقد
وثقه ابن معين في رواية ورواه ابن عدي في الكامل وابن ابي حاتم في العلل وابو الشيخ والفريابي في
كتاب النكاح ورواه البيهقي عن ابن عباس وعكرمة المخزومي وغيرهما كان اذا استجد ثوباً
اي لبس ثوباً جديداً سماه اي الثوب باسمه قميصاً اي سواء كان قميصاً او عمامة او رداء
بان يقول رزقني الله هذه العمامة كذا قرره الطيبي وغيره ثم يقول اللهم لك الحمد
انت كسوتنيه قال الطيبي الضمير راجع الى المسمى وقال المظهر يحتمل ان يسميه عند

قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة والاولى وجهه لدلالة العطف بثم وقوله كما
كسوتنيه مرفوع المحل مبتدأ وخبره اسألك من خيره وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول
مني ولا قوة وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقال ابن العربي خير ما
صنع له استعماله في الطاعة وشر ما صنع له استعماله في المعصية وفيه ندب الذكر
المذكور وكل من لبس ثوباً جديداً والظاهر ان ذلك يستحب لمن ابتدأ لبس ثوب غير جديد
بان كان ملبوساً ثم رايت الزين العراقي قال يستحب عند لبس الجديد وغيره بدليل رواية ابن
السني في اليوم والليلة اذا لبس ثوباً حم د ت كلاهما في اللباس ك في اللباس ايضاً كلهم عن
ابي سعيد الخدري قال الترمذي حسن وقال النووي صحيح ورواه ايضاً في اليوم والليلة
وابن السني كان اذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة لكونه افضل ايام الاسبوع فتعود
بركته على الثوب وعلى لابسه خط عن انس قال ابن الجوزي حديث لا يصح وعنبسة احد
رواته مجروح ومحمد بن عبد الله الانصاري يروي عن الاثبات ما ليس من حديثهم فلا
يجوز الاحتجاج به كان اذا استراث الخبر اي استبطأه وهو استفعل من الريث وهو الابطاء
يقال راث ريثاً ابطأ واسترثته استبطأته تمثل ببيت طرفة وهو قوله ويأتيك بالاخبار
من لم تزود وله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلاً وفي رواية انه كان ابغض الحديث اليه
الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي قيس ابن طرفة ستبدي لك الايام الى اخره والتمثل انشاد بيت
ثم اخر وتمثل بشيء ضربه مثلاً كذا في القاموس والمثل الكلام الموزون في مورد خاص ثم شاع
في معنى يصح ان يورد باعتبار في امثال مورده حم عن عائشة قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح قال ورواه الترمذي ايضاً لكن جعل مكان طرفة ابن رواحة كان اذا استسقى اي
طلب الغيث عند الحاجة اليه قال اللهم اسق عبادك لانهم عبيدك المتذللون الخاضعون
لك فالعباد هنا كالسبب للسقي وبهائمك جمع بهيمة وهي كل ذات اربع لانهم يرحمون فيسقون
وفي خبر لابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا وانشر رحمتك اي ابسط بركات غيثك ومنافعه
على عبادك واحي بلدك الميت قال الطيبي يريد به بعض بلاد المبعدين عن مظان الماء الذي
لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتاً على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء وزاد الطبراني
في روايته واسقه مما خلقت انعاماً واناسي كثيراً د عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال النووي في الاذكار واسناده صحيح وقال ابن القطان فيه علي بن
قادم وهو وان كان صدوقاً فانه مستضعف ضعفه يحيى وقال ابن عدي نقمت عليه احاديث
رواها عن الثوري وهذا منها واورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن محمد المحاربي وقال
حدث باشياء لم يتابع عليها انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه وتصحيح النووي له كان
اذا استسقى قال اللهم انزل في ارضنا بركتها وزينتها اي نباتها الذي يزينها وسكنها بفتح
السين والكاف اي غياث اهلها الذي تسكن اليه نفوسهم فارزقنا وانت خير الرازقين
ابو عوانة في صحيحه المشهور طب كلاهما عن سمرة قال ابن حجر اسناده ضعيف كان اذا
استفتح الذي وقفت عليه في اصول صحيحة هذا الحديث افتتح الصلوة اي ابتدأ فيها قال اي
بعد تكبيرة التحرم سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك قال ابن الاثير الاسم هنا صلة
وقال الفخر الرازي وكما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن
الرفث وسوء الادب وتعالى جدك اي علا جلالك وعظمتك والجد الحظ والسعادة والغنى

ولا اله غيرك لفظ رواية الترمذي كان اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه انتهى قال الطيبي والواو في وبحمدك
للحال او هو عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا
مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والجار والمجرور اعنى بحمدك متصل بفعل
مقدر والباء سببية او حال من فاعل وصفة لمصدر محذوف اي نسبح بالثناء عليك
او ملتبسين بشكرك او تسبيحا مقيدا بشكرك وفيه رد على مالك في ذهابه الى عدم سن
الافتتاح لكن قال الحافظ ابن حجر يعارض احاديث الاستفتاح حديث انس ان المصطفى
وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين اخرجاه وخبر مسلم عن جابر
كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ثم ان الحديث المشروح قد تمسك
به الحنابلة على ان السنة في الافتتاح انما هي ما ذكر مخالفين للشافعي في ذهابه الى ندبه
بقوله وجهت وجهي الى اخره (دت ه ك) وصححه عن عائشة ثم قال مخرجه ابو داود
لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي وقال النووي في الاذكار
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة باسانيد ضعيفة قال الذهبي اخرجه الترمذي من
طريق حارثة بن ابي الرجال وهو واه (ن ه ك) عن ابي سعيد الخدري قال الذهبي فيه علي بن
علي الرفاعي وفيه لين (طب) عن ابن مسعود عن واثلة بن الاسقع قال الصدر المناوي روى
مرفوعا عن عائشة وابي سعيد وعمرو والكل ضعيف ورواه مسلم موقوفا قال ووهم المحب الطبري
حيث عزاه للسبعة اي الستة واحمد فانه ليس في الصحيح بل ولا صحيح بل ضعيف وقال
مغلطاي في شرح ابن ماجة فيه علة خفية وهي الانقطاع بين ابي الجوزاء او بشر بن عبد الله
وعائشة فانه لم يسمع منها وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات لكن فيه انقطاع واعله ابو داود
وغيره وقال الهيثمي في رواية الطبراني عمرو بن حصين وهو ضعيف وقال الطيبي حديث حسن
قال وقد رماه في المصابيح بالضعف وليس الامر كما توهمه (كان اذا استلم الركن اليماني
قبله بغير صوت ووضع خده الايمن عليه ومن ثم ذهب جمع من الائمة الى ندب ذلك
لكن مذهب الائمة الاربعة انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله (هق) من حديث عبد الله بن مسلم
بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس ثم قال اعنى البيهقي وعبد الله ضعيف وتعقبه الذهبي في
المهذب فقال قال احمد صالح الحديث لكنه في الميزان نقل تضعيفه عن ابن معين والنسائي
وابن المديني واورد له هذا الحديث (كان اذا استن) اي تسوك من السن وهو امرار شيء فيه خشونة
على اخر وسنه السن اعطى السواك الاكبر اي ناوله بعد ما تسوك به الى اكبر القوم الحاضرين
لان توقير الاكبر واجب اذا لم يبدأ به لم يوقره وسيجيء في خبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا فيندب
تقديم الاكبر في السواك وغيره من سائر وجوه الاكرام والتوقير وفيه حل الاستياك بحضرة
الغير والظاهر ان المراد به الافضل ويحتمل الاسن ثم محل تقديمه ما لم يرد المترك سنة
لكون من على اليمين خلافه كما يشير اليه قوله واذا شرب ماء او لبنا اعطى الذي عن يمينه ولو مفضولا
صغيرا كما مر قيل وفيه ايضا مشروعية الهبة وفيه ما فيه قال ابن حجر وظاهر تخصيص الشراب ان
ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافه الحكيم الترمذي في النوادر عن عبد الله
بن كعب بن مالك قال في التقريب يقال له رؤية ولا رواية له اتفاقا فالحديث مرسل (كان اذا

اشتد البرد بكر بالصلوة اي بصلوة الظهر يعني صلاها في اول وقتها وكل من اسرع الى
شيء فقد بكر اليه واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اي دخل بها في البرد بان يؤخرها الى ان يصير
للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة قال الامام البخاري يعني هنا صلوة الجمعة اي قياسا
على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على الابراد بالظهر وعلى التبكير بالجمعة مطلقا
وقوله اعني البخاري يعني الجمعة يحتمل كونه قول التابعي مما فهمه وكونه من تفقهه فترجح
عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر لكن الاصح من مذهب
الشافعي عدم الابراد بها (خ ن) عن انس بن مالك ولم يخرجه مسلم ولا الثلاثة واطلاق
الصدر المناوي ان اصحاب السنن الاربعة لم يخرجوه ذهول عن النسائي (كان اذا اشتد
الريح الشمال) هي مقابلة الجنوب قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت فيها وفي
رواية بدله من شر ما ارسلت به والمراد انها قد تبعث عذابا على قوم فتعوذ من ذلك
فتندب المحافظة على قول ذلك عند اشتدادها وعدم الغفلة عنه (ابن السني وكذا
البزار طب) كلهم عن عثمان بن ابي العاص ومن ثم المصنف حسنه وهو غير جيد فقد قال
الهيثمي فيه عبد الرحمن بن اسحق وابو شيبة كلاهما ضعيف (كان اذا اشتدت الريح
قال اللهم اجعلها لقحا) بفتح اللام والقاف من باب تعب اي حاملا للماء كاللقحة
من الابل (لا عقيما) لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد له شبه الريح التي جاءت بخير
من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم وارسلنا الرياح لواقح
(حب ك في الادب وكذا ابن السني) كلهم عن سلمة بن الاكوع قال ك على شرطهما
واقره الذهبي قال في الاذكار اسناده صحيح (كان اذا اشتكى) اي مرض (نفث) بالمثلثة
اي اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه على نفسه بالمعوذات بالواو المشددة الاخلاص
واللتين بعدها فهو من باب التغليب والمراد الكلمات المعوذات بالله من الشيطان
والامراض اي قرأها على نفسه ونفث الريح على نفسه او اراد المعوذتين وكل اية تشبههما
اذا ان تكادوا واطلق الجمع على التثنية مجازا ذكره القاضي قال الزمخشري والنفث بالفم
شبيه بالنفخ ويقال الراقي بريقه وهو اقل من التفل والحية تنفث السم ومنه لا بد للمصدور
ان ينفث ويقال اراد فلان ان يقرأ بحقي فنفث في ذنابته انسان حتى افسده (ومسح عنه
بيده) لفظ رواية مسلم بيمينه اي مسح عن ذلك النفث بيمينه اعضاه وقال الطيبي
الضمير في عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور حال اي نفث على بعض
جسده ثم مسح بيده متجاوزا عن ذلك النفث الى جميع اعضائه وفائدة النفث التبرك
بتلك الرطوبة او الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل
بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك الريق وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من
كل مكروه جملة وتفصيلا ففي الاخلاص كمال التوحيد الاعتقادي وفي الاستعاذة من كل
شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح وبقية هذا الحديث في صحيح البخاري فلما اشتكى
وجعه الذي توفي فيه طفقت انفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث فرفع رأسه
الى السماء وقال في الرفيق الاعلى (تنبيه) قال الحكيم جاء في رواية بدل فنفث فقرأ فدل
على ان النفث بالقراءة فلا يكون النفث قبل القراءة وفي حديث بدأ بذكر القراءة ثم النفث
وفي اخر بدأ بذكر النفث بالقراءة فلا يكون النفث الا بعد القراءة واذا فعل الشيء كان ذلك

الشيء مقدما حتى يأتي الثاني وفي حديث آخر نفث بقل هو الله احد وذلك يدل على ان القراءة
تقدم ثم نفث بتركها لان القصد وصول نورها الى الجسد فلا يصل الا بذلك فاذا قرا استنار
صدره بنور المقرو والذي يتلوه كل قارئ على قدره والنفث من الروح والنفخ من النفث وعلامته
ان الروح باردة والنفس حارة فاذا قال نفث خرجت الريح باردة لبرد الروح واذا قال لهاه
خرجت حارة فتلك نفثه والثانية نفخة وذلك لان الروح سكنته الراس ثم ينبث في البدن
كله وفي كل منهما حياة بهما يستعملان البدن بالحركة والروح سماوية والنفس ارضية والروح
شانه الطاعة والنفس ضده فاذا ضم شفتيه اعتصر الروح في مسكنه فاذا ارسله خرج الى
شفتيه مع برد فذاك النفث واذا فتح فاه اعتصرت النفس فاذا ارسله خرجت ريح حارة
فلذلك ذكر في الحديث النفث لان الروح اسرع نهوضا الى نور تلك الكلمات والنفس ثقيلة
بطيه واذا صار الريح الى الكفين بالنفث مسح بهما وجهه وما اقبل من بدنه لان مقابلة
المومن حيث كان فهو لمقابلة الله فاذا فعل ذلك بجسده عند ايوائه الى فراشه او عند
مرضه كان كمن اغتسل باطهر ماء واطيبه فما ظنك بمن يغتسل بانوار كلمات الله فانه
قال القاضي شهدت المباحث الطبية على ان الريق دخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن
تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاته المغيرات ولهذا ذكروا في تدبير المسافر انه يستصحب
تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد غير الماء الذي تعود شربه ووافق مزاجه
جعل شيئا منه في سقايته ويشرب الماء من راسه ليحفظ عن مضرة الماء الغريب ويامن تغير
مزاجه بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء المعتاد ثم ان الرقى والعزايم لها اثار عجيبة
تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقد مر عن عائشة ورواه عنها النسائي ايضا كان
اذا اشتكى اي مرض والشكاية كما قال الزركشي المرض رقاه جبريل قال بسم الله يبريك
الاسم هنا يراد به المسمى فكانه قال الله يبريك من قبيل سبح اسم ربك ولفظ الاسم
عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها لكنه قد يتوسع فيوضع الاسم
موضع المسمى مسامحة ذكره القرطبي من كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد خصه
بعد التعميم لخفاء شره ومن شر كل ذي عين من عطف الخاص على العام لان كل عاين حاسد
ولا عكس فلما كان الحاسد اعم كان تقديم الاستعاذة منه اهم وهي سهام تخرج من نفس
الحاسد والعاين نحو المحسود والمعيون تصيبه تارة وتخطئه اخرى فان صادفته مكشوفا
لا وقاية عليه اثرت فيه ولابد وان صادفته حذرا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام
خابت فهو بمنزلة الرمي الحسي لكن هذا من النفوس والارواح وذلك من الاجسام والاشباح
ولهذا قال ابن القيم استعاذ من الحاسد لان روحه موذية للمحسود موثرة فيه اثرا بينا لا
ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة
الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة تقابل المحسود فتوثر فيه بتلك الخاصة والتاثير كما يكون
بالاتصال قد يكون بالمقابلة وبالروية وبتوجه الروح وبالادعية والرقى والتعوذات
وبالوهم والتخيل وغير ذلك وفيه ندب الرقية باسماء الله وبالعوذ الصحيحة المعنى من كل
مرض وقع اي يتوقع وانه لا ينافي التوكل ولا ينقصه والا لكان المصطفى صلى الله عليه وسلم
احق الناس بتجنبه فان الله لم يزل يرقي نبيه في المقامات الشريفة والدرجات الرفيعة الى ان
قبضه وقد رقي في امراضه حتى مرض فقد رقته عائشة في مرض موته ومسحته بيدها وبيده

واقر ذلك ثم في الطب عن عائشة ورواه ايضا ابن ماجة في الطب والترمذي في الجنايز
والنسائي في اليوم والليلة كلهم عن ابي سعيد مع خلف يسير والمعنى متقارب جدا كان اذا
اشتكى تقحم اي استف وفي رواية تحم كفا من كف من شونيز بضم الشين المعجمة وهو الحبة
السوداء وشرب عليه اي على اثر استفافه ماء وعسلا اي ممزوجا بعسل لان ذلك سرا به
يعا في حفظ الصحة لا يهتدي له الا جهابذة الاطباء ومنافع العسل لا تحصى حتى قال ابن
القيم خلق لنا شي في معناه افضل منه ولا امثله ولا قريبا منه ولم يكن معول الاطباء
الا عليه واكثر كتبهم لا يذكرون فيها السكر البتة خط عن انس ورواه عنه ايضا باللفظ
المزبور الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه يحيى بن سعيد القطان ضعيف قال
الحافظ العراقي وفيه الوليد بن شجاع قال ابو حاتم لا يحتج به ويحيى بن سعيد العطار
قال ابن عدي وبين الضعف ابن ميسرة وقد ضعفوه انتهى وضعفه ابن الجوزي فقال
في العلل حديث لا يصح قال ابن حبان سعيد يروي الموضوعات وقال ابن عدي عامة
ما يرويه عن انس يتفرد وهو مظلم كان اذا اشتكى احد راسه اي وجع راسه قال له
اذهب فاحتجم فان الحجامة اثرا بينا وشفاء بعض انواع الصداع فلا يحمل كلام النبوة
الخاص الجزئي كليا عاما ولا الكلي العام جزئيا خاصا وقس على ذلك واذا اشتكى رجله اي
وجع رجله قال له اذهب فاخضبها الحناء لانه بارد يابس محلل نافع من حرق النار والورم
الحار وللعصب اذا ضمد به ويفعل في الجراحات فعل دم الاخوين فلعل المراد هنا اذا اشتكى
الم رجله من احدى هذه العلل ومن خواصه العجيبة المجربة ان يدي بعيني جدري وخضب
وخضب به اسافل رجليه يامن على عينيه طب عن سلمى امراة ابي رافع داية فاطمة الزهرى
ومولاة صفية عمة المصطفى صلى الله عليه وسلم لها صحبة واحاديث كان اذا اشفق
من الحاجة ينساها ربط في خنصره بكسر الخاء والصاد كما في المصباح وهي التي اوفق
خاتمه الخيط ليتذكرها به والذكر والنسيان من الله اذا شاء ذكر واذا شاء انسى وربط
الخيط سبب من الاسباب لانه نصب العين فاذا راه ذكر ما نسي فهذا سببه موضوع
دبره رب العالمين من اخبار كسائر الاسباب كحرز الاشياء بالابواب والاقفال والحوز
واهل اليقين وهم الانبياء لا تضرهم الاسباب بل يتعين عليهم فعلها للتشريع فتدبر
تنبيه قال بعض العارفين النسيان من كمال الصفات قال تعالى في حق آدم فنسي ولم
نجد له عزما وكان تكامله بلا ريب وكماله هو الذي وجب له النسيان لانه كان
يعلم ان فيه مجموع الوجود المقابل للاخلاق الحق تعالى وان الحق نزه نفسه عن النسيان
وجعله من حقيقة العبد كما وصف تعالى نفسه بالجواد وجعل البخل من وصف خلقه
لا من وصفه فافهم ابن سعد في الطبقات والحكيم الترمذي في النوادر عن ابن عمر بن
الخطاب ورواه عنه ايضا ابو يعلى بلفظ كان اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط اصبعه
خيطا ليذكرها قال الزركشي فيه سالم بن عبد الاعلى قال فيه ابن حبان وضاع وقال
ابن ابي حاتم حديث باطل وقال ابن شاهين في الناسخ احاديثه منكرة لا يصح ورواه
ابن عدي عن واثلة بلفظ كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا زاد في رواية الحرث
ابن ابي اسامة من حديث ابن عمر ليذكره به قال الحافظ العراقي وكلاهما سنده ضعيف وقال
السخاوي فيه سالم بن عبد الاعلى رواه ابن حبان بالوضع واتهمه ابو حاتم بهذا الحديث

وقال هو باطل وقال ابن شاهين جميع اسانيده منكرة وفي الميزان في ترجمة بشر بن ابراهيم
الانصاري عن العقيلي وابن عدي وابن حبان هو يضع الحديث انتهى ورواه عن ابن عمر ايضا
ابو يعلى وكذا هو في رابع الخلعيات قال الحافظ ابن حجر وفيه سالم بن عبد الاعلى وهو متروك
ونقل الترمذي عن البخاري انه منكر وابو حاتم عن ابيه باطل انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات
من طرق ثلاثة الاولى للدارقطني عن ابن عمر باللفظ المذكور هنا وقال تفرد به مسلم وليس بشيء
وقال العقيلي لا يعرف الا به ولا يتابع عليه الثانية له ولابن عدي معا عن واثلة بلفظ كان اذا
اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا وقال تفرد به بشر بن ابراهيم الانصاري وهو يضع الحديث
الثالثة للدارقطني والبغوي عن رافع بن خديج رايت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيطا
فقلت ما هذا قال استذكر به وقال تفرد به غياث وهو متروك ثم حكم بوضعه من جميع طرقه
وزاد المؤلف طريقا رابعا وهو ما رواه الطبراني عن محمد بن عبدوس عن عبد الجبار بن عاصم عن بقية
عن ابي عبيد مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن رافع بلفظ كان يربط الخيط في خاتمه يستذكر به كان
اذا اصابته شدة بالتشديد كغدة قد تحير لرفعها رفع يديه حال الدعاء حتى يرى بالبناء للمجهول
بياض ابطيه اي لو كان بلا ثوب يلمرئي وكان ثم ثوبه واسعا فيرى بالفعل وذكر بعض الشافعية انه لم
يكن بابطه شعر قال في المهمات وبياض الابط كان من خواصه واما ابط غيره فاسود لما فيه من الشعر
ورده الزين العراقي بان ذلك لم يثبت والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياض ابطه ان يكون له
شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر انتهى وحكمة الرفع اعتياد العرب رفعها
عند الخضوع في المسألة والذلة بين يدي المسئول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه
بين يدي اعظم العظماء ومن ثمه ندب الرفع عند التحرم والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
اشعارا بانه ينبغي ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته عليه ع عن البراء ابن عازب رمز
المصحح لحسنه كان اذا اصابه رمد بفتح الراء والميم وجع العين او احد من اصحابه دعى بهؤلاء
الكلمات وهي اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني وارني في العدو ثاري وانصرني على
من ظلمني هذا من طبه الروحاني فان علاجه صلى الله عليه وسلم للامراض كان ثلاثة انواع بالادوية
الطبيعية وبالادوية الالهية وبالمركب منهما فكان يامر كلا بما يليق به ويناسبه ابن السني في الطب
النبوي ك في الطب عن انس بن مالك سكت عليه فاوهم انه لا علة فيه والامر بخلافه فقد تعقبه
الذهبي على الحاكم فقال فيه ضعفا كان اذا اصابه غم اي حزن سمي به لانه يغطي السرور او كرب
اي هم يقول حسبي الرب من العباد اي كافيني من شرهم حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من
المرزوقين حسبي الذي هو حسبي حسبي الله ونعم الوكيل لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم الذي ضمني اليه وقربني منه ووعدني بالجميل والرجوع اليه قال الحكيم قد جعل الله
في كل موطن سببا وعدة لقطع ما يحدث فيه من النوائب فمن اعرض عن السبب والعدة وضرب
عنه صفحا واكتفى بالله كافيا وحسيبا واعرض عما سواه وقال حسبي الله عند كل موطن ومن
كل احد كفاه الله وكان عند ظنه اذ هو عبد تعلق به ومن تعلق به لم يخيبه وكان في تلاوة فاذا
ردد العبد هذه الكلمات باخلاص عند الكرب نفعته نفعا عظيما وكن له شفيعا الى الله في
كفاية شر الخلق ورزقه من حيث لا يحتسب وكان الله بكل خير اليه اسرع ابن ابي الدنيا ابو بكر
في كتاب الفرج بعد الشدة من طريق الخليل بن مرة بضم الميم وشد الراء نقيض حلوة الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري نزل الرقة ضعيف عن فقيه اهل الاردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم

الدال المهملتين وتشديد النون من بلاد الغور من ساحل الشام وطبرية من الاردن بلاغا اي انه قال
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان اذا اصبح واذا امسى اي دخل في الصباح
او المساء يدعو بهذه الدعوات اللهم اني اسألك من فجاة الخير بالضم والمد وفي لغة وزان
تمرة اي عاجله الاتي بغتة واعوذ بك من فجاة الشر فان العبد لا يدري ما يفجاه اذا اصبح
واذا امسى قال ابن القيم من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وظهر له جموم نفعه وهو يمنع
وصول اثر العاين ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان قايلها وقوة نفسه واستعداده
من قوة توكله وثبات قلبه فانه سلاح والسلاح بضاربه ع وابن السني في الطب عن انس بن مالك
رمز المصحح لحسنه كان اذا اصبح واذا امسى قال اصبحنا على فطرة الاسلام بكسر الفاء اي
دينه الحق وقد ترد الفطرة بمعنى السنة وكلمة الاخلاص وهي كلمة الشهادة ودين نبينا
محمد الظاهر انه قاله تعليما لغيره ويحتمل انه جود من نفسه نفسا يخاطبها قال ابن عبد السلام
في اماليه وعلى في مثل هذا تدل على الاستقلال والتمكن من ذلك المعنى لان الجسم اذا علا شيئا
تمكن منه واستقر عليه ومنه اولئك على هدى من ربهم قال النووي في الاذكار لعله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلمه منه وملة ابينا ابراهيم الخليل حنيفا اي
مائلا الى الدين المستقيم مسلما وما كان من المشركين قال لما جمع بين الحجتين السابقة
بحسب الملة الحنيفية الابراهيمية واللاحقة بحسب الدين المحمدي وخص المحمدية بالدين
والابراهيمية بالملة لينتظم ابتداء الابوة الابراهيمية لطوايف اهل الكتاب سابقهم ولاحقهم
بيننا ابتداء النبوة الادمية في مقدم قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة الايات لينتظم رؤس الخطابات بعضها ببعض وتفاصيلها بتفاصيلها حم طب وكذا
النسائي في اليوم والليلة واعتقاله غير جيد كلهم عن عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة
وسكون الموحدة والزاي والف مقصورة الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استعمله علي على
خراسان وكان عالما مرضيا مختلف في صحبته قال ابن حجر له صحبة وتبعا غيره وجزم ابن
حجر بانه صحابي صغير رمز المصحح لحسنه وليس يكفي منه ذلك بل حقه الرمز لصحته فقد قال
النووي في الاذكار عقب عزوه لابن السني اسناده صحيح وقال الحافظ العراقي في المغني سنده
صحيح وقال الهيثمي رجال احمد والطبراني رجال الصحيح كان اذا اطلى اصله اطتلى قلبت التا
طاء وادغم يقال اطليته بالنورة وغيرها لطخته واطليت بترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسه
بدا بعورته اي بما بين سرته وركبته فطلاها بالنورة المعروفة وهي زرنيخ وحجر وساير
جسده واهله اي بعض حلايله فاستعمالها مباح لا مكروه وتوقف المؤلف في كونها
سنة قال لاحتياجه الى ثبوت الامر بها كحلق العانة ونتف الابط وفعله وان كان دليلا
على السنة فقد يقال هذا من الامور العادية التي لا يدل فعله لها على سنية وقد يقال فعله
بيانا للجواز لكل مباح وقد يقال انها سنة ومحله كله ما لم يقصد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في فعله والا فهو ماجور بالسنة انتهى قالوا وما خبر كان لا يتنور فضعيف لا يقاوم هذا
الحديث القوي اسنادا على ان هذا الحديث مثبت وذاك ناف والقاعدة عندنا التعارض تقديم
المثبت قال ابن القيم ولم يدخل نبينا حماما قط ويرده ما رواه الخرايطي عن احمد بن اسحق
الوراق عن سليمان ابن ناشرة عن محمد بن زياد الالهاني قال كان ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم
جارا لي فكان يدخل الحمام فقلت فانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام وكان يتنور واخرجه ايضا يعقوب
بن سفيان في تاريخه عن سليمان بن سلمة الحمصي عن بقية عن سليمان ان ابن ناشرة به واخرجه ابن عساكر
في تاريخه من طريقه عن ام سلمة قال ابن كثير في مؤلفه في الحمام اسناده جيد ورواه عنها
البيهقي ايضا قال في المواهب ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وقال ابن القيم ورد في النورة
عدة احاديث هذا امثلها واما خبر كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه فجزم بضعفه غير
واحد كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده فلا يمكن احدا من اهله من مباشرتهما لفرط
حيائه وفي رواية عانته مغابنه جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه قال ابن الاثير وهي بواطن
الافخاذ ومعاطف الجلد قال ابن حجر وهذا الحديث يقابله حديث انس كان لا يتنور وكان اذا كثر
شعره حلقه وسنده ضعيف جدا ابن سعد في طبقاته عن ابراهيم وعن حبيب بن ابي ثابت مرسلا
قال ابن كثير اسناده جيد وحبيب هو الاسدي كان ثقة مجتهدا ورواه ابن ماجة والبيهقي
الا فرجه عن ام سلمة قال في الفتح ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وانكر احمد صحته
وروى الخرائطي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه تولى
هو ذلك كان اذا اطلع على رجل من اهل بيته اي من عياله او خدمه كذب كذبة واحدة
بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما لم يزل معرضا عنه اظهارا للكراهية الكذب و
تاديبا له وزجرا عن العود لمثلها حتى يحدث توبة من تلك الكذبة التي كذبها وفي رواية
البزار ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب
عنده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم انه احدث منها توبة حم ك عن عائشة وقال
اعني الحاكم صحيح الاسناد وسكت عليه الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال يحيى بن سلمة قال
العقيلي حدث بمناكير ثم ساق منها هذا الخبر كان اذا اعتم اي لف العمامة على راسه سدل
عمامته اي ارخاها بين كتفيه يعني من خلفه وفيه مشروعية العذبة قال في الفتح وفيه يعني
الترمذي ان ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم واما مالك فقال انه لم ير احدا الا ما من عبد الله
ابن الزبير ت في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب ورمز المص لحسنه وفي الباب
عن علي ولا يصح اسناده كان اذا اغتم اخذ لحيته بيده ينظر فيها كانه يسلي بذلك حزنه او
لكونه اجمع للفكرة الشيرازي في الالقاب عن ابي هريرة رضي الله عنه كان اذا افطر من صومه
قال عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور
في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح واشعار الشكر
الصنع المختص به في الاختتام د في الصوم من مراسيله وسننه عن معاذ بن زهرة ويقال ابو
زهرة الضبي التابعي قال في التقريب كاصله مقبول ارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة
مرسلا قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الخ قال ابن حجر اخرجه في السنن
والمراسيل بلفظ واحد ومعاذ هذا ذكره خ في التابعين لكنه قال معاذ ابو زهرة وتبعه ابن
ابي حاتم وابن حبان في الثقات وعده الشيرازي في الصحابة وغلطه المستغفري ويمكن كون
الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال كون الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار
اورده ابو داود في السنن وبالاعتبار الاخر اورده في المراسيل انتهى كان اذا افطر قال
ذهب الظما مهموز الاخر مقصور العطش قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب
ذكره في الاذكار قال وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا

وابتلت العروق لم يقل وذهب الجوع ايضا لان ارض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة
الطعام لا العطش وكانوا يتمدحون بقلة الاكل لا بقلة الشرب وثبت الاجر قال القاضي
هذا تحريض على العبادة يعني زال التعب وبقي الاجر ان شاء الله ثبوته بان يقبل الصوم ويتولى
جزاه بنفسه كما وعد ان الله لا يخلف الميعاد وقال الطيبي قوله ثبت الاجر بعد قوله ذهب
الظما استبشار منه لان من فاز ببغيته ونال مطلوبه بعد التعب والنصب وازداد اللذة
بما ادركه ذكر تلك المشقة ومن ثمه حمد اهل الجنة في الجنة د وكذا النسائي ك في الصوم من
حديث حسين بن واقد عن مروان بن سالم عن ابن عمر بن الخطاب قال ك احتج خ بمروان بن المقفع
قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان ثم ساقه ورواه الدارقطني من
هذا الوجه ايضا ثم تفرد به الحسين ابن واقد عن المقفع وهو اسناد حسن قال ابن حجر حديثه
حسن كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني وفي رواية
للدارقطني افطر وتقبل منا انك انت السميع العليم بحالي واخلاصي ولعله كان
ياتي بالافراد اذا افطر وحده وبالجمع اذا افطر مع غيره طب وابن السني من حديث عبد الملك بن هرون
بن عنترة عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال ابن حجر غريب من هذا الوجه وسنده واه جدا
وهرون بن عنترة كذبوه انتهى وقال الهيثمي فيه عبد الملك بن هرون ضعيف جدا انتهى
ورواه الدارقطني من هذا الوجه فتعقبه الغرياني في مختصره فقال فيه عبد الملك بن
هرون بن عنترة تركوه وقال السعدي دجال كان اذا افطر قال الحمد لله الذي اعانني
فصمت ورزقني فافطرت فيندب قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضا او نفلا ابن
السني هب عن معاذ بن ابي زهرة او ابي زهرة لانه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
افطر قال ذلك قال ابن حجر اخرجاه من طريق سفيان الثوري عن حصين عن رجل عن معاذ
هذا وهذا محقق الارسال انتهى واقول حصين بن عبد الرحمن هذا اورده الذهبي في
الضعفاء وقال ثقة سى او ستاح وقال النسائي تغير كان اذا افطر عند قوم اي اذا نزل
ضيفا عند قوم وهو صائم فافطر قال في دعائه افطر عندكم الصائمون خبر بمعنى الدعاء
بالخير والبركة لان افطار الصائمين يدل على اتساع الحال وكثرة الخير لان من يعجز عن نفسه
فهو عن غيره اعجز واكل طعامكم الابرار قال المظهر دعاء او اخبار وهذا الوصف موجود في
حق المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار وتنزلت وفي رواية بدله وصلت عليكم
الملائكة اي ملائكة الرحمة بالبركة والخير الالهي حم هق عن انس بن مالك ورمز المص
لحسنه ورواه عنه ايضا ابو داود قال الحافظ العراقي باسناد صحيح قال تلميذه ابن حجر وفيه
نظر فان فيه معمرا وهو وان احتج به الشيخان فان روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها
كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة اي استغفرت
لكم وقد مر معناه طب عن ابن الزبير رمز لحسنه كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر
وترا ظاهر السياق ان المراد بالاستجمار التبخر بنحو عود ويحتمل ان المراد الاستنجاء غير ان
اقترانه بالاكتحال يبعده وفي كيفية الايتار في الاكتحال وجهان اصحهما في كل عين ثلاثة
لما رواه الترمذي وحسنه كان له مكحلة يكتحل منها كل عين ثلاثة اطراف والثاني يكتحل
في عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا لما في الطبراني من حديث ابن عمر بسند قال الولي
العراقي ضعيف انه كان اذا اكتحل جعل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرودين فجعلهما وترا وفي

ايضاح التنبيه للاصبحي تفسير هذا الوجه قال يكتحل في اليمنى اربعة اطراف وفي اليسرى
ثلاثة قال الزين العراقي وهو تقييد غريب وفي احكام المحب الطبري عن انس كان المصطفى صلى الله
عليه وسلم يكتحل وترا زاد ابن وضاح اثنين في كل عين ويقسم بينهما واحدة حم عن عقبة ابن عامر
ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة ورمز المصنف
لصحته كان اذا اكل طعاما يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة لعق
اصابعه الثلاث زاد في رواية الحاكم التي اكل بها انتهى وهذا ادب حسن وسنة جميلة
لاشعاره بعدم الشره في الطعام وبالاقتصار على ما يحتاجه وذلك ان الثلاث يستقل بها
التطريق للخبير وهذا فيما يمكن فيه ذلك من الاطعمة والا فيستعين بما يحتاجه من اصابعه
كما مر وهنا بعض الحديث وتتمته عند مسلم وغيره وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها
الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في اي
طعامكم البركة وفيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم
الترفه لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من
المأكول واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة
حم م ٣ عن انس بن مالك رضي الله عنه كان اذا اكل لم تعد اصابعه ما بين يديه لان في
تناوله تقنع وترفع عن تناول التهمة والشره فكان يامر بذلك غيره ايضا فيقول بسم الله
وكل مما يليك تخ عن جعفر بن ابي الحكم الاسدي مرسلا ابو نعيم في كتاب المعرفة اي معرفة الصحابة
عنه اي عن ابي جعفر عن الحكم ابن رافع بن سنان كذا هو في خط المصنف والظاهر انه سبق قلم فان
الذي وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر في مواضع سنان بنونين وهو الانصاري الاوسي
له ولابيه صحبة وفي التقريب صحابي له حديث مختلف في اسناده طب عن الحكم بن عمرو
الغفاري بكسر المعجمة من بني ثعلبة اخي غفار نزل البصرة واستعمله زياد على خراسان
رمز المصنف لحسنه وليس ببعيد كان اذا اكل وشرب قال عقبه الحمد لله الذي اطعم
وسقى وسوغه اي سهل دخوله في الحلق ومنه ولا يكاد يسيغه اي يبتلعه وجعل له
مخرجا اي السبيلين قال الطيبي ذكر نعما اربعا الاطعام والسقا والتسويغ وسهولة
الخروج فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام ولها
مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع في الامعاء كل ذلك فضل ونعمة
يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان د ن حب عن
ابي ايوب الانصاري قال ابن حجر حديث صحيح كان اذا التقى الختانان اي تحاذيا وان
لم تتماسا لان ختانها فوق ختانه اغتسل انزل ام لم ينزل والمراد محل ختان الرجل اي قطع
ثمرته وخفاض المرأة وهو قطع جلدة اعلى فرجها كعرف الديك وانما ثنيا بلفظ واحد
تغليبا وقاعدتهم رد الاثقل الى الاخف لطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد
الالف واو نسبة الى طحا قرية بصعيد مصر منها هذا الامام وهو ابو جعفر احمد بن
محمد بن سلامة الازدي صاحب كتاب شرح الآثار عن عائشة رمز المصنف لصحته كان
اذا انتسب لم يجاوز في نسبته معد بن عدنان بن ادد بضم الهمزة ودال مهملة مفتوحة
ثم يمسك عما زاد ويقول كذب النسابون قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا قال
ابن عباس لو شاء ان يعلمه لعلمه قال ابن سيد الناس ولا خلاف ان عدنان من ولد اسمعيل

الإباء

الاباء فمقل ومكثر وكذا عن ابراهيم الى آدم لا يعلمه على حقيقته الا الله ابن سعد في
الطبقات عن ابن عباس ورواه عنه ايضا في مسند الفردوس لكن قال السهيلي الاصح انه من
قول ابن مسعود كان اذا نزل عليه الوحي اي حامل الوحي اسند النزول الى الوحي للملابسة
بين الحامل والمحمول او يسمى مجازا عقليا تارة واستعارة بالكناية اخرى يعني انه شبه الوحي
برجل مثلا ثم اضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به لينتقل الذهن منه اليه
والوحي لغة الكلام الخفي وعرفا اعلام الله نبيه الشرايع نوما نكس رأسه اي اطرق كالمتفكر
ونكس اصحابه رؤسهم فاذا اقلع عنه اي سري عنه رفع رأسه م في المناقب عن عبادة بن
الصامت ولم يخرجه البخاري كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك اي حزن لنزول الوحي والكرب
الغم الذي يأخذ بالنفس والمستكن في كرب اما للنبي يعني كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن اخذه
غم او لخوف ما عساه يتضمنه الوحي من التشديد والوعيد او الوحي يعني اشتد فان الاصل
في الكرب الشدة وتربد وجهه بالراء وتشديد الموحدة بضبط المصنف اي تغير لونه ذكره ابن
حجر قال وهذا حيث لا يأتيه الملك في صورة رجل والا فلا وقال القاضي الضمير المستكن
في كرب اما للرسول والمعنى انه كان بشدة اهتمامه بالوحي كمن اخذه غم او لخوف ما عساه يتضمنه
الوحي من التشديد والوعيد او للوحي يعني اشتد فان الاصل في الكرب الشدة وتربد وجهه
بالراء وتشديد الموحدة بضبط المصنف تغير يقال تربد وجهه من الغضب اي تغبر وتغير من
الربدة وهو لون يضرب الى الغبرة حم م في المناقب عنه اي عن عبادة ولم يخرجه البخاري ايضا
كان اذا نزل عليه الوحي بالمعنى السابق والمراد هنا وقت نزول الوحي كما ذكره البعض سمع عند
وجهه شيء كدوي النحل اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوي النحل كان الوحي
يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن سمع دوي صوت ولا يفهمه او سمعوا
من الرسول من غطيطه وشدة تنفسه عند نزوله ذكره القاضي وكان يأتيه ايضا كصلصلة
الجرس في شدة الصوت وهو اشده وكان يأتيه في صورة رجل فيكلمه وهو اخفه قال ابن
العربي وانما كان الله يقلب عليه الاحوال زيادة في الاعتبار وقوة في الاستبصار حم ت ك
عن عمر بن الخطاب قال ك صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بان فيه يونس بن سليم قال
فيه تلميذه عبد الرزاق اظنه لا شيء انتهى وقال النسائي حديث منكر واعله ابو حاتم وابن عدي
والعقيلي بيونس المذكور وقالوا لم يروه غيره ولا يتابع عليه كان اذا انصرف من صلوته اي سلم
استغفر اي طلب المغفرة من ربه تعالى ثلاثا من المرات زاد البزار في روايته ومسح جبهته بيده
اليمنى قيل للاوزاعي وهو احد رواة الحديث كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله
قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي استغفاره عقب الفراغ من رؤية الصلوة ثم قال بعد الاستغفار
والظاهر ان التراخي المستفاد من ثم غير مراد هنا اللهم انت السلام اي المختص بالتنزه
عن النقايص والعيوب لا غيرك ومنك السلام اي ان غيرك في معرض النقصان والخوف
مفتقر الى جنابك بان تؤمنه ولا ملاذ له غيرك فدل على التخصيص تقديم الخبر على المبتدأ
اي واليك يعود السلام بمعنى اذا شوهد ظاهرا او ان احدا امن من غيره فهو بالحقيقة راجع
اليك والى توفيقك اياه ذكره بعضهم وقال التوربشتي اي قوله ومنك السلام واردا مورد البيان
بقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان وجد بدية عرضة
آفة من يصيبه تصور وهذا لا يتصور في صفاته تعالى بين ان وصفه سبحانه بالسلام

لايشبه اوصاف الخلق فانهم بصدد الافتقار وهو المتعالي عن ذلك فهو السلام الذي
يعطي السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها تباركت تعظمت وتمجدت او جيئت بالبركة
واصل الكلمة للدوام والثبات ومن ذلك البركة وبرك البعير ولا تستعمل هذه اللفظة
الا لله تعالى عما يتوهمه الاوهام يا ذا الجلال والاكرام حم م د في الصلوة عن ثوبان مولى
المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يخرجه البخاري كان اذا انصرف من صلوته بالسلام
انحرف بجانبيه اي مال على شقه الايمن والايسر فيندب ذلك للامام والافضل انفتاله عن
يمينه بان يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس على ماذهب اليه ابو حنيفة او عكسه على
ما عليه الشافعي د عن يزيد من الزيادة ابن الاسود العامري السواي شهد حنينا كافرا ثم
اسلم رمز المصنف لحسنه كان اذا انكسفت الشمس او القمر صلى صلوة الكسوف حتى تنجلي وحكى
ابن حبان في سيرته ومغلطاي والعراقي ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام طب عن النعمان بن
بشير رمز المصنف لحسنه كان اذا اهتم اكثر من مس لحيته فيعرف بذلك كونه مهموما عند
البعض ويجوز كون مسه لها تسليما لله بنفسه وتفويضا للامر اليه فكانه موجه نفسه
الى مولاه ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن عائشة ترفعه ابو نعيم في الطب
ايضا عن ابي هريرة قال الزين العراقي اسناده حسن انتهى لكن اورده في الميزان ولسانها
في ترجمة سهل مولى المغيرة من حديث ابي هريرة نقادا قال ابن حبان لا يحتج به يروي عن ابي هريرة
العجائب ورواه البزار عن ابي هريرة ايضا قال الهيثمي وفيه رشدين ضعفه الجمهور كان اذا
همه الامر رفع رأسه الى السماء مستغيثا مستعينا متضرعا وقال سبحان الله العظيم
واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم هو من ابنية المبالغة والقائم بمعنى القائم
بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احوالهم ومنه قيم الطفل والقيوم هو
القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام
وجوده الا به واخذ الحليمي من الخبر انه يندب ان يدعو الله باسمائه الحسنى قال ولا يدعو
بما لا يخلص ثناء وان كان في نفسه حقا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه كان اذا اوى الى فراشه
اي دخل فيه قال القاضي اوى جاء لازما ومتعديا لكن لا الاكثر في المتعدي المد قال الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر خلقه وآوانا في كن نسكن فيه يقينا الحر والبرد ونحرز
فيه متاعنا ونحجب به شيا لنا فكم ممن لا كافي له ولا موري اي كثير من خلق الله لا يكفيهم الله
شر الاشرار ولا يجعل لهم مسكنا بل تركهم يتاذون في الصحاري بالبرد والحر وقيل معناه كم
من منعم عليه لم يعرف قدر نعمة الله فكفرها حم م د ت كلهم عن انس ولم يخرجه البخاري كان
اذا اوحي اليه وقذ بضم الواو وبضبط المصنف اي سكت لذلك ساعة كهيئة السكران وهو
المعبر عنه بالحال فان الطبع لا يناسبه فلذلك يشتد عليه ويحمر له مزاج الشخص ثم يسري
عنه فيخبر بما قيل له ابن سعد في الطبقات عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلا كان اذا بايعه
الناس يلقنهم فيما استطعت اي يقول فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال رأفته بامته
يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم ما لا يطيقه حم عن انس بن مالك رضي الله عنه
كان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار قال القاضي البعث مصدر بمعنى المبعوث
اي اذا اراد ان يرسل جيشا ارسله في غرة النهار لانه بورك له ولامته في البكور كما في الخبر اللهم

ذ في الجهاد ت في البيوع ه في التجارة من حديث عمارة بن حديد عن صخر بن وداعة العامري الازدي
قال ت ولا يعرف له غيره قال الذهبي وعمارة هذا لا يعرف كان اذا بعث اي ارسل احدا من اصحابه
في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا اي سهلوا الامور ولا تنفروا الناس
بالتعسير وزعم ان المراد بالنهي عن تنفير الطير وزجره وكانوا ينفرونه فان جنح عن اليمين تيمنوا
او الشمال تشاءموا زلل فاحش اذ المبعوث الصحابة كما قيد به ومعاذ الله ان يفعلوا بعد اسلامهم ما
كانت الجاهلية تفعله د في الادب عن ابي موسى الاشعري ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا
في احد الصحيحين والا لما عدل لابي داود وهو ذهول فقد خرجه مسلم في المغازي باللفظ المذكور
كان اذا بعث اميرا على جيش وخويلدة قال فيما يوصيه به اقصر الخطبة بالضم فعله بمعنى
مفعول نسخة بمعنى منسوخ وغرفة بمعنى مغروف واقل الكلام فان من الكلام لسحرا اي نوعا
تستمال به القلوب كما تستمال بالسحر وذلك هو السحر الحلال وليس المراد هنا بالخطبة خطبة
الصلوة كما هو جلي بل ما كان يعتاده البلغاء والفصحاء من تقديمهم امام الكلام خطبة
بليغة يفتتحونه بها ثم يشرع الخطيب في المقصود بعد ذلك طب وكذا الخطيب في تاريخه
عن ابي امامة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال نقد عليه الهيثمي بانه من رواية جميع بن ثوب
وهو متروك كان اذا بلغه من البلاغ وهو الانتهاء الى الغاية عن الرجل ذكر الرجل وصف
طردي والمراد الانسان الشيء الذي يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا ولكن استدراك
افاد ان من شانه ان لا يشافه احدا معينا حياء منه بل يقول منكرا عليه ذلك ما بال اقوام
اي ما شانهم وما حالهم يقولون كذا وكذا اشارة الى ما انكره وكان يكني عما اضطر الكلام
ما يكره استهجانا للتصريح به د عن عائشة رمز لصحته كان اذا تضور من الليل اي تشدد
اي تلوى وتقلب ظهرا لبطن قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض
وما بينهما العزيز الغفار ن في عمل اليوم والليلة ك في باب الدعاء وكذا ابن حبان
في صحيحه كلهم عن عائشة وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي
في اماليه حديث صحيح كان اذا تعار بتشديد الراء اي انتبه من الليل والتعار الانتباه
في الليل مع صوت من نحو تسبيح واستغفار وهذا حكمة العدول اليه عن التعبير بالانتباه
فان من هب من نومه ذاكرا الله وساله خيرا اعطاه وانما يكون ذلك لمن تعود الذكر واستانس
به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته قال واصل التعار السهر والتقلب
على الفراش ثم استعمل فيما ذكر وقد ورد عن الانتباه اذكار ماثورة منها انه كان اذا انتبه
قال رب اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم اي دلني على الطريق الواضح الذي هو اقوم
الطرق واعظمها استقامة وحذف المعمول ليؤذن بالعموم وفيه جواز تسجيع الدعاء
اي اذا خلا عن تكلف وقصد كهذا فينبغي المحافظة على قوله الذكر عند الانتباه من النوم
ولا يتعين له لفظ لكنه بالماثور افضل ومنه ما ذكر في هذا الخبر محمد بن نصر في كتاب
فضل الصلوة عن ام سلمة وفي الباب غيرها ايضا كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم
يتغد اجتنابا للشبع وايثارا للجوع تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما
للمحتاجين على نفسه كما يدل له خبر البيهقي عن عائشة ما شبع ثلاثة تباعا ولو شاء لشبع
لكنه يؤثر على نفسه قال الغزالي فيندب للانسان ان يقتصر في اليوم والليلة على اكلة
واحدة وهذا هو الاقل وما جاوز ذلك اسراف ومداومة للشبع وذلك فعل المترفين

تنبيه قال ابن الحاج ذكر موسى ربه ان يعتقه من النار فاوحى اليه يا موسى اما تريد ان
اعتق بعدد انك رقبة من النار وبعشائك كذلك قال بلى يا رب فكان يتغدى عند رجل
من بنى اسرائيل ويتعشى عند اخر وكان ذلك رفعة فى حقه ليتعدى النفع الى عتق من من الله
عليه بعتقه من النار حل عن ابى سعيد الخدرى وغفل عنه الحافظ العراقى فقال لم اجد له
اصلا وانما رواه البيهقى فى الشعب من قول ابى جحيفة كان قال الكرمانى قال الاصوليون
مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار اذا تكلم بكلمة اى بجملة مفيدة اعادها ثلاثا
من المرات وبين المراد بقوله حتى تفهم وفى رواية للبخارى لتفهم بمثناة تحتية مضمومة
وكسر الهاء وفى رواية له بفتحها عنه اى ليحفظ وينقل عنه وذلك اما لان من الحاضرين
من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ فى الذهن واما ان يكون القول فيه بعض
اشكال فيتظاهر بالبيان دفع الشبهة وفى المستدرك حتى تعقل عنه بدل حتى تفهم
وهذا من شفقته وحسن تعليمه وشدة النصح فى تعليمه قال ابن التين فيه ان الثلاث غاية
ما يقع به الاعذار والبيان واذا اتى على قوم اى وكان اذا قدم على قوم فسلم عليهم هو
من تتميم الشرط سلم عليهم جواب الشرط ثلاثا قيل هذا فى سلام الاستيذان اما سلام
المار فالمعروف فيه عدم التكرار لخبر اذا استاذن احدكم فليستاذن ثلاثا واعترض
بان تسليم الاستيذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثانية قال
الكرمانى فالوجه ان معناه كان اذا اتى قوما يسلم تسليمة الاستيذان ثم اذا قعد سلم تسليمة
التحية ثم اذا قام سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان يواظب عليها
وقال ابن حجر يحتمل انه كان يفعله اذا خاف عدم سماع كلامه انتهى وسبقه اليه جمع منهم
ابن بطال فقال يكره اذا خشى انه لا يفهم عنه او لا يسمع واراد الابلاغ فى التعليم او الزجر
فى الموعظة وقال النووى فى الاذكار والرياض هذا محمول على ما لو كان الجمع كثيرا وفى مسلم عن
المقداد كنا نرفع للنبى صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجئ من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ
نائما ويسمع اليقظان انتهى وجرى عليه ابن القيم فقال هذا فى السلام على جمع كثير لا
يبلغهم سلام واحد فيسلم الثانى والثالث اذا ظن ان الاول لم يحصل به اسماع ولو كانت
هديه دوام التسليم ثلاثا كان صحبه يسلمون عليه لذلك وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا
واذا دخل بيته سلم ثلاثا ومن تامل هديه علم انه ليس كذلك وان تكرار السلام كان احيانا
لعارض انتهى كلامه حم خ فى العلم والاستيذان ت فى الاستيذان عن انس بن مالك رضى الله عنه
كان اذا تهجد اى تجنب الهجود وهو نوم الليل قال الكرمانى يعنى ترك النوم للصلوة فان
لم يصل فليس بتهجد انتهى قال ابو شامة لعله اراد فى عرف الفقهاء اما فى اصل اللغة فلا
صحة لهذا الاشتراط الا ان يثبت ان لفظ تهجد بمعنى ترك الهجود فلم يسمع الا من جهة
الشارع فقط ولم تكن العرب تعرفه وهو بعيد يسلم بين كل ركعتين فاستفدنا ان الافضل
فى نفل الليل التسليم من كل ركعتين ابن نصر فى كتاب الصلوة عن ابى ايوب الانصارى وقد رمز
المصنف لحسنه كان اذا توضأ اى فرغ من الوضوء اخذ كفا من ماء وفى رواية بدل كفا حفنة
قال القاضى والحفنة ملء الكفين ولا يكاد يستعمل الا فى الشئ اليابس ذكره الجوهرى واستعماله
فى الماء مجاز فنضح به فرجه اى رشه عليه قال التوربشتى قيل انما كان يفعله للوسوسة وقد
اجاره الله منها وعصمه من الشيطان لكن فعله تعليما للامة او ليرتد البول فان الماء البارد

يقطعه

يقطعه او يكون النضح بمعنى الغسل كما قاله البيضاوى وغيره حم د ن ه ك عن الحكم بن سفيان
مرسلا وهو الثقفى وفى سماعه من المصطفى خلاف قال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد فى الوضوء
مضطرب الاسناد وهو هذا وقال فى الميزان ما له يعنى الحكم بن سفيان غيره وقد اضطرب فيه الوانا
كان اذا توضأ فضل ماء من ماء الوضوء حتى يسيله على موضع سجوده اى من الارض ويحتمل على
بعد ان المراد جبهته طب عن الحسن ابن على امير المؤمنين ح عن الحسين بن على قال الهيثمى اسناده
حسن كان اذا توضأ زاد فى رواية وضوءه للصلوة حرك خاتمه زاد فى رواية فى اصبعه اى
عند غسل اليد التى هو فيها ليصل الماء الى ما تحته يقينا فيندب ذلك ندبا مؤكدا سيما
ان ضاق قال ابن حجر هذا محمول على ما اذا كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك ه
من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ابى رافع مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم
واسمه اسلم او ابراهيم او صالح او ثابت او هرمز كان للعباس فوهبه للمصطفى فلما بشره باسلام
العباس اعتقه قال ابن سيد الناس ومعمر منكر الحديث وقال ابن القيم ومغلطاى وغيرهما
حديث ضعيف ضعفه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى وعبد الحق وابن القطان وابن طاهر
والبغدادى والمقدسى وابن الجوزى وغيرهم ومحمد قال فيه البخارى منكر الحديث وقال الرازى
ذاهب منكر جدا ومعمر قال ابن معين ما كان بثقة ولا مأمون وقال ابو حاتم عن بعضهم كذاب
وقال ابن حبان اكثر احاديثه مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال الارغيانى فى حاشية
مختصر الدارقطنى فيه معمر ليس بثقة وابوه ضعيف وقال الحافظان ابن عبد الهادى وابن حجر
اسناده ضعيف ثم ان من لطائف اسناده انه من رواية رجل عن ابيه عن جده وعبيد الله تابعى
جليل خرج له الجماعة وكان كاتبا لعلى رضى الله تعالى عنه كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه
تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ فى اخر الذراع سمى بذلك لانه يرتفق به فى
الاتكاء وفيه انه يجب ادخال المرفقين فى غسل اليدين وهو مذهب الاربعة وقال زفر وداود
لا يجب والحديث حجة عليهما قال الحافظ يمكن ان يستدل لدخول المرفقين فى الغسل بفعل
المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا والحديث وان كان ضعيفا لكن يقويه ما فى الدارقطنى
باسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين
وفى البزار والطبرانى فغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق قط من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه قال ابن جماعة وابن
الملقن وابن حجر ضعيف وقال الذهبى القاسم متروك وسبقه لذلك ابو حاتم وقال ابو زرعة
منكر الحديث وقال الولى العراقى حديث ضعيف لضعف القاسم عند الجمهور واضعف جده
عبد الله عند بعضهم وقال ابن حجر ولا التفات لذكر ابن حبان للقاسم فى الثقات وقد صرح
بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم الى هنا كلام الحافظ
وقال الارغيانى فى مختصر الدارقطنى كما رأيته بخطه فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد
بن عقيل متروك قاله ابو حاتم وغيره وقال احمد ليس بشئ وقال الذهبى هو عبد الله بن محمد
نسب الى جده وعبد الله هذا ايضا فيه مقال انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه استرواح
كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء اى ادخل الماء فى خلالها باصابعه الشريفة وفيه ندب
تخليل اللحية الكثة فان لحيته الشريفة كانت كثة وشملها كل شعر ولا يجب غسل باطنه قال ابن
القيم ولم يكن يواظب على التخليل حم ك عن عائشة وصححه الحاكم ت ك عن عثمان بن عفان وقال

حسن صحيح عنه ت ك عن عمار بن ياسر ك عن بلال المؤذن ه ك عن انس بن مالك طب عن
ابى امامة الباهلى وعن ابى الدرداء وعن ام سلمة طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمى بعض هذه
الطرق رجاله موثقون وفى البعض مقال واشار المص باستيعاب مخرجيه الى رد قول احمد وابى
زرعة لا يثبت فى تخليل اللحية حديث كان اذا توضأ اخذ كفا بفتح الكاف اى غرفة من ماء
وفى رواية غرفة من ماء ذكره بعض الاعاظم فادخل تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا
امرنى ربى ان اخللها قال الكمال ابن الهمام طرق هذا الحديث متكثرة عن اكثر من عشرة من
الصحابة لو كان كل منهم ضعيفا ثبت حجته المجموع فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب
اعتبارها الا انه يقول لم يثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل الا فى شذوذ من الطرق فكان
مستحبا لا سنة لكن ما فى هذا الحديث من قوله بهذا امرنى ربى لم يثبت ضعفه وهو مغن عن
نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها فيترجح القول بسنته انتهى واما قول احمد
وابى حاتم لا يصح فى تخليل اللحية شئ فمرادهما به ان احاديثه ليس شئ منها يرتقى الى درجة
الصحة بذاته لانه لم يثبت فيه شئ يحتج به اصلا د فى الوضوء ك كلاهما عن انس بن مالك
قال فى المنار فيه الوليد بن زوران مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث لكن له سند حسن رواه
محمد بن يحيى الذهلى فى العلل انتهى وقال فى الام ودعواه جهالة الوليد على طريقته من طلب التعديل
بل مع رواية جماعة عن الراوى وقد روى عن الوليد هذا جمع من اهل العلم كان اذا توضأ
عرك عارضيه بعض العرك يعنى عركا خفيفا ثم شبك وفى رواية وشبك بالواو لحيته باصابعه
اى ادخل اصابعه مبلولة فيها من تحتها وهذه هى الكيفية المحبوبة فى تخليل اللحية قيل والعارض
من اللحية ما نبت على عرض اللحى فوق الذقن وقيل عارضا الانسان صفحتا خديه كذا فى الفائق
قال ابن الكمال وقول ابن المعتز كل خط عذار شق عارضه ❊ عيدا ناس على ورد ونسرين ❊ يدل على
صحة الثانى وفساد الاول وكان قائله لم يفرق بين العذار والعارض ه وكذا الدارقطنى والبيهقى
عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عندهم عبد الواحد بن قيس قال يحيى شبه لا شئ وقال كان الحسن
بن ذكوان يحدث عنه بعجائب ثم اورد له اخبارا هذا منها وفيه رد على ابن السكن تصحيحه له
وقال عبد الحق تبعا للدارقطنى الصحيح ان فعل ابن عمر غير مرفوع وقال ابن القطان وبعد
ذلك هو معلول بعبد الواحد بن قيس راويه عن نافع عن ابن عمر فهو ضعيف انتهى وقال ابن حجر
اسناده اسناد ضعيف كان اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة اى بالمسجد مع
الجماعة وفيه ندب ركعتين سنة الوضوء وان الافضل فعلهما فى بيته قبل اتيان المسجد
تنبيه قال الكمال هذه الاحاديث وما اشبهها تفيد المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذى
هو دأبه وعادته ه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها كان اذا توضأ دلك اصابع رجليه
بخنصره اى بخنصر احدى يديه قال الظاهر انها اليسرى قال ابن القيم هذا ان ثبت عنه فانما
تعله احيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعلى وعثمان وغيرهما دت ه كلهم
فى الوضوء عن المستورد بن شداد واللفظ لابى داود قال الترمذى حسن غريب قال اليعمرى
يشير بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو وابن لهيعة صار حسنا وليس بمجرد هذا
ليس بحسن فقد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وناهيك بهما
جلالة ونبلا فالحديث اذن صحيح مشهور كان اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه فيه
تنشف ماء الوضوء غير مكروه اى اذا كان لحاجة فلا يعارض ما ورد فى اخرانه رد منديلا

بحج

جئ به اليه لذلك وذهب بعض الشافعية الى ان الاولى عدمه بطرف ثوبه واجاب عن الحديث
بانه فعله بيانا للجواز فائدة قال الكمال ابن الهمام جميع ما روى وضوءه عليه السلام قولا
وفعلا اثنان وعشرون نفرا ثم ذكرهم وهم عبد الله بن زيد فعلا وعثمان وابن عباس والمغيرة
وعلى الكل فعلا والمقدام بن معدى كرب قولا وابو مالك الاشعرى فعلا وابو بكرة قولا وابو هريرة
قولا ووائل بن حجر قولا وجبير بن نصير وابو امامة وابو ايوب الانصارى وكعب بن عمر اليمانى
وعبد الله بن ابى اوفى قولا والبراء بن عازب فعلا وابو كامل قيس بن عائذ فعلا والربيع بنت معوذ
قولا وعائشة فعلا وعبد الله بن انيس فعلا وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وليس فى شئ
منها ذكر التسمية الا فى حديث ضعيف رواه الدارقطنى عن عائشة ت عن معاذ بن جبل وظاهر
صنيع المص انه مخرجه خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله حديث غريب
وسنده ضعيف فيه رشد بن عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهما ضعيفان انتهى وقال الطبرانى
لا يروى عن معاذ الا بهذا الاسناد انتهى لكن قول الترمذى انه لا يصح فيه شئ رده مغلطاى
بخبر فيه عن ام هانئ كان اذا تلا قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فى
صلوته عقب الفاتحة آمين بقصر ومد وهو افصح مع تخفيف الميم فيهما اى استجب ويقولها
رافعا بها صوته قليلا حتى يسمع بضم اوله بضبط المص اى فى الجهرية من يليه من الصف الاول
وفيه انه يسن للامام بعد الفاتحة فى الصلوة آمين وانه يجهر بها فى الجهرية ويقارن المأموم
تامين امامه د عن ابى هريرة اشار المص لحسنه وليس كما ادعى فقد رده عبد الحق وغيره بان
فيه بشر بن رافع الحارثى ضعيف وقال ابن القطان وبشر يرويه عن ابى عبد الله ابن عم ابى هريرة
وهو لا يعرف حاله فالحديث لا يصح من اجله كان اذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة
الجمعة واذا جاء الصيف خرج ليلة الجمعة يحتمل ان المراد بيت الاعتكاف ويحتمل ان المراد
بالبيت الكعبة واذا لبس ثوبا جديدا حمد الله اى قال اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الى
اخر ما ورد عنه فى الحديث المتقدم وصلى ركعتين اى عقب لبسه شكرا لله على هذه النعمة
وكسى الثوب الخلق بفتح اللام بضبط المص اى كسى الثوب البالى لغيره من الفقراء ونحوهم
صدقة عنه فقيه ان لابس الثوب الجديد يسن له ثلاثة اشياء حمد الله تعالى والاكمل
بلفظ الوارد وصلوة ركعتين اى بحيث ينسبان للبسه عرفا والتصدق بالثوب الخلق
قال فى المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلى فهو خلق بفتحتين واخلق الثوب بالالف لغة
واخلقته لكون الرباعى لازما ومتعديا خط فى ترجمة الربيع حاجب المنصور وابن عساكر
فى تاريخه كلاهما عن ابن عباس وهو من رواية الربيع المذكور عن الخليفة عن ابيه عن جده
وفيه غير واحد لا يعتمد كان اذا جاءه جبريل فقرا بسم الله الرحمن الرحيم اى شرع فى
قراءتها علم بذلك انها سورة اى انه نزل عليه بافتتاح سورة من القران لكون البسملة اول
كل سورة حتى براءة كما قال ابن عربى قال لكن بسملتها نقلت الى النمل فان الحق تعالى اذا وهب
شيئا لم يرجع فيه ولا يرده الى العدم فلما خرجت رحمة براءة وهى البسملة بحكم التبرى
من اهلها برفع الرحمة عنهم وقفه الملك بها لا يدرى اين يضعها لان كل امة من الامم الانسانية
قد اخذت رحمتها بايمانها بنبيها فقال اعطوا هذه البسملة للبهائم التى امنت بسليمان
وهى لا يلزمها ايمان الا برسولها فلما عرفت قدر سليمان وامنت به اعطيت من الرحمة
الانسانية حظا وهو البسملة التى سلبت من المشركين فائدة فى تذكرة المقريزى عن الميانشى انه

صلى خلف المازرى فسمعه يبسمل فقال له انت اليوم امام فى مذهب مالك فكيف تبسمل فقال
واحد فى مذهب مالك ان قرأبها فى الفريضة لاتبطل صلوته وقول واحد فى مذهب الشافعى ان
من لم يقرأبها بطلت صلوته فانا افعل ما لاتبطل به صلوتى فى مذهب امامى وتبطل بتركه فى مذهب
غيرى الغير كما اخرج من الخلاوك فى الصلوة عن معتمر عن مثنى ابن الصلاح عن عمرو بن دينار عن
سعيد عن ابن عباس و قال صحيح فتعقبه الذهبى ان مثنى متروك كما قاله النسائى كان اذا جاءه
مال من فئ او غنيمة لم يبيته ولم يقبله اى ان جاءه اخر النهار لم يمسكه الى الليل او اوله ثم
يمسكه الى القابلة بل يعجل قسمته وكان هديه يدعوا الى تعجيل الاحسان والصدقة والمعروف
ولذلك كان اشرح الخلق صدرا واطيبهم نفسا وانعمهم قلبا فان للصدقة والبذل تأثيرا
عجيبا فى شرح الصدر هق خط عن ابى محمد الحسن بن على مرسلا كان اذا جرى به الضحك اى
غلبه وضع يده على فيه حتى لايبدوا شئ من باطن فمه وحتى لايقهقه وهذا كان نادرا واما فى
اغلب احواله فكان لايضحك الا تبسما البغوى فى معجمه عن والد مرة الثقفى كان اذا جاءه ولفظ
رواية الحاكم اتاه امر اى امر عظيم كما يفيده التنكير يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى اى سقط
على الفور هاويا الى ايقاع سجدة الشكر لله تعالى على ما احدث له على السرور ومن ثمه ندب
سجود الشكر عند حصول نعمة او اندفاع نقمة والسجود اقصى حالة العبد فى التواضع لربه
وهو ان يضع مكارم وجهه بالارض وينكسر جوارحه وهكذا يليق بالمؤمن كلما زاده ربه محبوبا
ازداد له تذللا وافتقارا فيه ترتبط النعمة وتجلب مزيد ولئن شكرتم لازيدنكم والمصطفى صلى الله
عليه وسلم اشكر الخلق للحق لعظم يقينه فكان يفزع الى السجود وفيه حجة للشافعى فى ندب سجود
الشكر عند حدوث سرور او دفع بلية ورد على ابى حنيفة فى عدم ندبه وقوله لو الزم العبد
بالسجود لكل نعمة متجددة كان عليه ان لايغفل عن السجود طرفة عين فان اعظم النعمة نعمة
الحياة وهى متجددة بتجدد الانفاس رد بان المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظر ان يخافها
مما يندر وقوعه ومن ثمه قيدها فى الحديث بالمجئ على الاستعارة ومن ثمه نكر امر للتفخيم والتعظيم
كما مر ده ك فى الصلوة من حديث بكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة قال ك وبكار صدوق وللخبر
شواهد وقال عبد الحق فيه بكار وليس بقوى قال ابن القطان لكنه مشهور مستور وقد شهد قبول
المستورين وقول ابن معين ليس بشئ اراد به قلة حديثه قال نعم الخبر معلول بابيه عبد العزيز فانه
لايعرف حاله انتهى وظاهر صنيع المص انه لم يخرجه من الستة الا هذين والامر بخلافه فقد خرجه
الترمذى اخر الجهاد وقال حسن غريب لايعرف الا من هذا الوجه كان اذا جلس مجلسا اى قعد مع
اصحابه يتحدث فاراد ان يقوم منه استغفر الله تعالى اى طلب منه الغفر اى الستر عشرا
من المرات الى خمس عشرة بان يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه كما
ورد تعيينه فى خبر اخر فتارة يكررها عشرا وتارة يزيد الى خمس عشرة وهذه تسمى كفارة المجلس
اى انها ماحية لما يقع فيه من اللغط وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقولها تعليما للامة وتشريعا
وحاشا مجلسه من وقوع اللغط تنبيه اخرج النسائى فى اليوم والليلة عن عائشة قالت ما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله
اراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلى صلوة الا ختمت بهؤلاء الكلمة قال نعم من قال
خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كفارة سبحانك الله وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك ابن السنى عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه كان اذا جلس ولفظ

عن ابيه عن جده عن ابى بكرة
صح

رواية

رواية ابى داود فى المسجد ولفظ البيهقى فى مجلس واغفال المص لفظه مع ثبوته فى الحديث
المروى بعينه غير مرضى احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه اى جمع ساقيه الى بطنه مع
ظهره بيديه عوضا عن جمعهما بالثوب وفى حديث ان الاحتباء حيطان العرب اى ليس فى
البرارى حيطان فاذا ارادوا الاستناد احتبوا لان الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم
كالجدار وفيه ان الاحتباء غير منهى عنه وهذا مخصص بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة
والامام يخطب للنهى عنه ايضا فى حديث جابر بن سمرة الاحتباء مجلبة للنوم فيفوته سماع الخطبة
وربما ينتقض وضوءه لما فى ابى داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع
فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اى بيضاء نقية قال ابن حجر يستثنى ايضا من الاحتباء باليدين
ما لو كان بالمسجد ينتظر الصلوة فاحتبى بيديه فينبغى ان يمسك احديهما بالاخرى كما وقعت
الاشارة اليه فى هذا الحديث من وضع احديهما على رسغ الاخرى ولايشبك بين اصابعه فى
هذه الحالة لورود النهى عنه عند احمد بسند لا بأس به ذكره ابن حجر د وكذا الترمذى فى الشمائل
هق كلاهما من حديث عبد الله بن ابراهيم الغفارى عن اسحق الانصارى عن ربيح بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن ابى سعيد الخدرى رمز المص لحسنه ثم تعقبه ابو داود بان الغفارى منكر
الحديث وتعقبه ايضا الذهبى فى المهذب بانه ليس بثقة وقال الصدر المناوى بان ربيح قال احمد
غير معروف ومن ثمه جزم الحافظ العراقى بضعف اسناده وبه تبين ان رمز المص لحسنه غير
جيد بل وان لم يحسنه فاقتصاره على عزوه لمخرجه مع سكوته عما عقبه به من بيان القادح من
سوء التصرف كان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء انتظارا لما يوحى اليه و
شوقا الى الرفيق الاعلى ذكره الطيبى وقوله جلس يتحدث خرج به حالة الصلوة فانه كان
يرفع بصره فيها الى السماء الا حتى نزلت اية الخشوع فى الصلوة فتركه فان قلت ينافيه ايضا
ما ورد فى عدة اخبار ان نظره الى الارض كان اكثر من نظره الى السماء قلت يمكن الجواب بان
ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاوقات فاذا كان مترقبا لنزول الوحى عليه متوقعا
هبوط الملك اليه نظر الى جهته شوقا الى وصول كلام ربه اليه واستعجالا ومبادرة
لتنفيذ امره وكان فى غير هذه الحالة نظره الى الارض اطول د فى الادب عن عبد الله بن
سلام بالفتح والتخفيف ورواه عنه ايضا البيهقى فى دلائل النبوة ورمز المص لحسنه وفيه
من طريقه محمد بن اسحق كان اذا جلس يتحدث يخلع نعليه اى ينزعهما فلا يلبسهما حتى يقوم
وتمام الحديث عند مخرجه البيهقى فخلعهما يوما وجلس يتحدث فلما انقضى حديثه قال الغلام
من الانصار ايتنى بهما ولتى نعلى فقال دعنى اناولك نعلك قال شانك فناوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عبيدك يحبب اليك ناحيته انتهى هب عن انس وفيه الخضر بن ابان الكوفى قال
الذهبى ضعفه الحاكم وجعفر بن سليمان ضعفه القطان وفى الكاشف ثقة فيه شئ كان
اذا جلس يتحدث جلس اليه اصحابه حلقا حلقا بفتحتين على غير قياس واحده حلقة بالسكون
والحلقة القوم الذين يجتمعون مستديرين وذلك لاستفادة ما يلقيه من العلوم ويبثه من
نشر احكام الشريعة وتعليم الامة ما ينفعهم قال ابن البزار فى مسنده عن قرة بن اياس
سكوت المص على هذا الحديث غير جيد فقد قال الحافظ الهيثمى وغيره فيه سعيد بن سلام
كذبه احمد انتهى كان اذا حزبه بحاء مهملة وزاى فموحدة مفتوحة امر اى هجم عليه او غلبه
او نزل به هم او غم وفى رواية حزنه بنون اى اوقعه فى الحزن يقال حزبنى الامر واحزبنى فانا محزون

ولا يقال محرز ذكره ابن الاثير صلى لان الصلوة معينة على دفع جميع النوائب باعانة الخالق
الذي قصد بها الاقبال عليه والتقرب اليه فمن اقبل بها على مولاه حاطه وكفاه لاعراضه
عن كل ما سواه وذلك شأن كل كبير في حق من اقبل بكليته عليه حم د عن حذيفة بن اليمان
وسكت عليه ابو داود كان اذا حزبه بضبط ما قبله امر قال مستعينا على ضبطه دفعه
لا اله الا الله الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة الكريم الذي يعطي النوال بلا
سؤال سبحان الله رب العرش العظيم الذي لا يعظم عليه شيء الحمد لله رب العالمين
وصف العرش بوصف مالكه فان قيل هذا ذكر وليس بدعاء لانه اذا حزنه او كربه قلت الجواب
ان الذكر يستفتح به الدعاء او يقال كان يذكر هذه الكلمات بنية الحاجة ونحا كاف عن
اظهارها لان المذكور علام الغيوب وقد قال سبحانه من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وقال ابن ابي الصلت في مدح ابن جدعان ءاذكر حاجتي ام قد
كفاني ◦ حباءك ان شيمتك الحباء ◦ اذا اثنى عليك المرء يوما ◦ كفاه من تعرضه الثناء ◦
فائدة اخرج النسائي عن الحسن بن الحسن بن علي ان عبد الله لما زوج عبد الله ابن
جعفر بنته قال لها ان نزل بك امر فاستقبليه بان تقولي لا اله الا الله الحليم الى اخرها فاكر
فان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يقوله قال الحسن فارسل الى الحجاج فقلتهن فقال
والله لقد ارسلت اليك وانا اريد قتلك فلانت اليوم احب الي من كذا وكذا فسل حاجتك
حم عن عبد الله بن جعفر ونحوه مسلم بنحوه من حديث ابن عباس رمز لحسنه كان اذا
حلف على يمين ر احتاج الى فعل المحلوف عليه لا يحنث اي لا يفعل ذلك المحلوف عليه وان
احتاجه حتى نزلت كفارة اليمين اي الاية المتضمنة لمشروعية الكفارة وتمامه عند الحاكم
فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير
انتهى فاغفال المصنف غير سديد ك في كتاب الايمان عن عائشة وقال على شرطهما واقره
الذهبي كان اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده اي بقدرته وتصريفه وفيه جواز تاكيد
اليمين بما ذكر اي اذا عظم المحلوف عليه وان لم يطلب ذلك المخاطب وقد سبق هذا غير مرة
د عن رفاعة بكسر الراء ابن عرابة بفتح المهملة وموحدة الجهني حجازي او مدني صحابي روى
عنه عطاء بن يسار رمز لحسنه كان اذا حم اي اخذته الحمى التي هي حرارة الجلد واللحم دعى
بقربة من ماء فافرغها على قرنه فاغتسل وذلك نافع في فصل الصيف في البلاد الحارة
في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد
الفاسدة فيطفيها باذن الله اذا كان الفاعل لذلك من اهل الصدق واليقين قال بعض
المتقين طب ك في الطب وكذا البزار عن سمرة بن جندب قال ك صحيح واقره عليه الذهبي
لكن قال ابن حجر في الفتح بعد ما عزاه للبزار والحاكم وانه صححه في سنده راو ضعيف وقال
الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه اسمعيل بن مسلم وهو متروك كان اذا خاف قوما اي شر قوم
قال في دعائه اللهم انا نجعلك في نحورهم اي في ازاء صدورهم لتدفع عنا صدورهم وتحول
بيننا وبينهم تقول جعلت فلانا في نحر العدو اذا جعلته قبالته وترسا يقاتل عنك
ويحول بينه وبينك ذكره القاضي وخص النحر لانه اسرع واقوى في
الدفع والتمكن من المدفوع والعدو انما يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال او للتقاتل
بنحرهم او قتلهم والمراد نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول

بيننا

بيننا وبينهم حم د في الصلوة ك في الجهاد دهق كلهم عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما
واقره الذهبي ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة قال النووي في الاذكار والرياض
اسانيده صحيحة وقال الحافظ العراقي وسنده صحيح كان اذا خاف ان يصيب شيئا بعينه
قال اللهم بارك فيه ولا تضره الظاهر ان هذا الحوق وهذا القول انما كان يظهر في قالب
التشريع للامة والا فعينه الشريفة انما تصيب بالخير الدائم والفلاح والاسعاد والنجاح
فطوبى لمن اصابه ناظره وهنيا لمن وقع عليه باصره ابن السني عن سعيد بن حكيم بن معوية
بن حيدة القشيري البصري اخو بهز تابعي صدوق كان اذا خرج من الغائط في الاصل الارض
المنخفضة ثم سمي به محل قضاء الحاجة قال عقب خروجه بحيث ينسب اليه عرفا فيما
يظهر غفرانك منصوب باضمار الطلب اي اسألك ان تغفر لي واسألك غفرانك الذي
يليق اضافته اليك سأله من الكمال والجلال عما قصرت فيه من ترك الذكر حال القعود على
الخلاء قال النووي والمراد بغفران الذنب ازالته واسقاطه فيندب لمن قضاء حاجته ان يقول
غفرانك سواء كان في صحراء او بنيان وظاهر الحديث انه يقول مرة وقال القاضي وغيره
مرتين وقال المحب الطبري ثلاثا فان قيل ترك الذكر حال الخلاء مامور به فلا حاجة للاستغفار
من تركه فالجواب انه سببه من قبله فامر بالاستغفار مما تسبب فيه او انه سأل المغفرة لعجزه
عن شكر النعمة حيث اطعمه ثم هضمه ثم جلب منفعته ودفع مضرته وسهل خروجه فرأى
شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعمة ففزع الى الاستغفار وقال الحرالي والغفران فعلان
صيغة مبالغة تعطي الملأ ليكون غفرا للظاهر والباطن مما اودعته الانفس التي هي مظهر
حكمة الله وقع بمجموع الغفران والعذاب وقال القاضي غفرانك بمعنى المغفرة ونصبه بانه
مفعول به والتقدير اسألك غفرانك ووجه تعقيبه الخروج انه كان مشغولا بما يمنعه من
الذكر وما هو نتيجة اسرافه الى الطعام واشتغاله بقضاء الشهوات هذا قصارى ما
وجهوا به هذا الحديث وشبهه وهو من التوجيهات الاقناعية والرأي الفصل ما اشار
اليه بعض العارفين ان سر ذلك ان النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب
وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان مضران بالبدن وراحته وسأله ان يخلصه من المؤذي
الاخر فيريح قلبه منه ويخففه واسرار كلماته وادعيته فوق ما يخطر بالبال حم عم حب ك
وكذا البخاري في الادب المفرد ورواه عنه الترمذي ووهم ابن سيد الناس حيث قال هو ابو
اسمعيل الترمذي عن عائشة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووي في
مجموعه واما قول الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث عائشة هذا اي لا يعرف من وجه
صحيح الا من حديثها وغيره من اذكار الخروج ضعيف كما يجيء فاعتراض مغلطاي عليه ليس في
محله ورواه البيهقي بزيادة ربنا واليك المصير وقال الاشبه انه لا اصل لهذه الزيادة
كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى بهضمه وتسهيل خروجه وعافاني
منه وفي رواية الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وفي اخرى الحمد لله
الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه اي حين احتباس ما يؤذي بدني ويضعف
قواي على ما تقرر فيما قبله عن انس بن مالك ن عن ابي ذر قال ابن محمود شارح ابي داود في
حديث ابن ماجة هذا اسمعيل بن مسلم المكي تركوه وفي النسائي اسناده مضطرب غير قوي
وقال الدارقطني حديث ضعيف لضعف رواته ومنهم اسمعيل منكر الحديث قال المديني

اجمعوا على تركه وقال الفلاس نما بحدث عنه من لا يبصر الرجال كان اذا خرج من الغائط
قال الحمد لله الذى احسن الى فى اوله واخره اى فى تناول الغذا اولا فاغتذا البدن بما
صلح منه ثم باخراج الفضلة ثانيا فله الحمد فى الاولى والاخرة وهذا بوضحه خبر كان
اذا خرج قال الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى قوته واذهب عنى اذاه لكنه ضعيف ابن السنى
فى عمل اليوم والليلة عن ابن عمر قال الولى العراقى فيه عبيد الله ابن محمد العدوى وهو ضعيف
وجزم المنذرى ايضا بضعفه فقال ان هذا وما قبله احاديث كلها ضعيفة ولهذا قال
ابو حاتم اصح ما فى الباب حديث عائشة السابق كان اذا خرج من بيته قال بسم الله زاد
الغزالى فى الاحياء الرحمن الرحيم واعترض التكلان على الله بضم التاء الاعتماد عليه
لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حيلة ولا قوة الا بتيسيره واقداره ومشيئته ه كو ابن
السنى كلهم عن ابى هريرة رمز المص لصحته وليس كما قال فقد قال الحافظ العراقى فيه
ضعف كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اى اعتمدت عليه فى جميع
امورى اللهم انا نعوذ بك من ان نزل بفتح اوله وكسر الزاى بضبط المص من الزلل
الاسترسال من غير قصد يقال زلت رجله تزل اذا زلق والزلة الزلق وقيل للذنب
بغير قصد له زلة تشبيها بزلة الرجل قال الطيبى والاول حمله على الاسترسال الى
الذنب ليزدوج مع قوله او نضل بفتح النون وكسر الضاد بضبطه عن الحق من الضلالة
او نظلم بفتح النون وكسر اللام من او نظلم بضم النون وفتح اللام او نجهل بفتح النون على
بالبناء للمفعول اى امور الدين او يجهل بضم اليا بضبطه علينا اى ما يفعل الناس
بنا من ايصال الضرر قال الطيبى من خرج من منزله لابد ان يعاشر الناس ويزاول الامور
فيخاف العدل عن الصراط المستقيم فاما فى الدين فلا يخلو ان يضل او يضل واما فى الدنيا
فاما بسبب التعامل معهم بان يظلم او يظلم واما بسبب الخلطة والصحبة فاما ان
يجهل او يجهل عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومتن رشيق مراعيا للمطابقة
المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
ت فى الدعوات وابن السنى كلاهما عن ام سلمة ورواه عنها ايضا النسائى فى الاستعاذة
لكن ليس فى لفظه توكلت على الله وقال ت حسن صحيح وقال فى الرياض حديث صحيح رواه ابو
داود والترمذى وغيرهما باسانيد صحيحة كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ
بك من ان ازل او اضل بفتح فكسر فيهما وفى رواية اعوذ بك ان ازل او ازل او اضل او اضل بفتح
الاول فيهما مبنى للفاعل والثانى للمفعول وهو المناسب لقوله او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل على اى افعل بالناس فعل الجهال من الايذاء او الاضلال ويحتمل ان يراد بقوله اجهل
او يجهل على الحالة التى كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالشرايع والتفاخر بالانساب
والتعاظم بالاحساب والكبرياء والبغى ونحوهما حم ن ه ك فى الدعاء وصححه عن ام سلمة
ورواه عنها ايضا الترمذى وقال حسن صحيح زاد ابن عساكر فى روايته فى تاريخه او ان ابغى
او ان يبغى على اى افعل بالناس فعل اهل البغى من الايذاء والجور والاضرار كان اذا خرج
يوم العيد اى عيد الفطر والاضحى عن طريق رجع فى غيره مما هو اقصر منه فيذهب فى
اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى اقصرهما ليشتغل بمهم اخر وقيل خالف بينهما ليشمل الطريقين
ببركته وبركة من معه من المؤمنين او ليستفتيه اهلهما او ليشيع ذكر الله فيهما او ليحترز

عن كيد الكفار وتفاؤلا بهم بان يقولوا رجع على عقبيه او لاعتياده اخذ ذات اليمين حيث عرض
له سبيلان او لغير ذلك ت ك عن ابى هريرة رضى الله عنه كان اذا خرج من بيته قال
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك ان اضل او اضل او
ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على او ابغى او يبغى على قال الطيبى فاذا استعان
العبد بالله باسمه المبارك فانه يهديه ويرشده ويعينه فى الامور الدينية والدنيوية
واذا توكل على الله وفوض امره اليه كفاه فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن
قال لا حول ولا قوة الا بالله كفاه الله شر الشيطان طب عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه
كان اذا خطب اى وعظ واصل الخطب المراجعة فى الكلام احمرت عيناه وعلا صوته اى
رفع صوته ليؤثر وعظه فى خواطر الحاضرين واشتد غضبه لله تعالى على من خالف زواجره
قال عياض يعنى بشدة غضبه ان صفته صفة الغضبان قال وهذا شان المنذر المخوف
ويحتمل لنهى خولف فيه شرعه وهكذا يكون صفة الواعظ مطابقة لما يتكلم به حتى
كانه منذر جيش اى كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم فان المنذر
المعلم الذى يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو او غيرهم وهو المخوف ايضا يقول اى
حال كونه يقول صبحكم اى اتاكم الجيش وقت الصباح مساكم اى اتاكم وقت المساء قال
الطيبى شبه حاله فى خطبته وانذاره بقرب القيمة وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من
ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منه بقصد الاحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته
منهم احد فكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذا حال
الرسول عند الانذار وفيه انه يسن للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل
كلامه ويكون مطابقا لما تكلم به من ترغيب وترهيب قال النووى ولعل اشتداد غضبه
كان عند انذاره امرا عظيما وقوله فى المطامح فيه دليل على اغلاظ العالم على المتعلم والواعظ
على المستمع وشدة التخويف ثم هذا قطعة من حديث وبقيته عند ابن ماجة وغيره
ويقول انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصابعه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد
فان خير الامور كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة تنبيه قال ابن القيم كان يخطب على الارض والمنبر والبعير ولا يخطب خطبة
الا افتتحها بحمد الله قال وقول كثير يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ليس
معهم سنة تقتضيه وكان كثيرا ما يخطب بالقران وكان يخطب فى كل وقت بما تقتضيه
الحاجة قال ولم يكن شاويش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته وكانت خطبته العارضة
اطول من الراتبة تتمة قال ابن عربى شرعت الخطبة للموعظة والخطيب داعى الحق وحاجب
بابه ونائبه فى قلب العبد يرده الى الله ليتاهب لمناجاته ولذلك قدمها فى صلوة الجمعة
لما ذكر من قصد التاهب للمناجاة كما تسن النافلة القبلية للفريضة لاجل الذكرى والتاهب
ه حب ك عن جابر ظاهره لم يخرجه من الستة الا ابن ماجة والا لما اقتصر عليه من بينهم
عادلة وهو ايهام فاحش فقد خرجه الامام مسلم فى الجمعة عن جابر بن سمرة باللفظ المزبور
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة انتهى كان اذا خطب فى الحرب خطب على قوس واذا خطب فى
الجمعة خطب على عصى قال ابن القيم ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة

يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى قيام الدين وهو جهل قبيح لان الوارد
العصا والقوس ولان الدين انما قام بالوحي واما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي
كانت خطبته فيها انما افتتحت بالقران ه‍ كذا هو عن سعد القرظ ورواه عنه ايضاً
الطبراني في الصغير قال الهيثمي وهو ضعيف كان اذا خطب يعتمد على عنزة كعصية
رمح قصيرا وعصى عطف عام على خاص اذ العنزة محركة عصى في اسفلها زج بالضم اي
سنان وعبر عنها بعكاز في طرفه سنان وبعضهم بحربة قصيرة وفي طبقات ابن سعد
ان النجاشي كان اهداها له وكان يصحبها ليصلي اليها في الفضاء اي عند فقد السترة
ويتقي بها كيد الاعداء وهذا اتخذ الامراء المشي امامهم بها ومن فوائدها اتقاء
السباع ونبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش وتعليق الامتعة
بها والركوة عليها وغير ذلك وقول بعضهم كان يحملها ليستتر بها عند قضاء الحاجة
رد بان ضابط السترة ما يستر الاسافل والعنزة لا تسترها الشافعي في مسنده في
باب مجالس الجمعة عن عطاء ابن ابي رباح مرسلا كان اذا خطب المراة قال اذكروا لها
جفنة سعد بن عبادة بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة العظيمة المعدة للطعام
وقضيته تصرف المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه فبقيته تدور معي
كلما درت هكذا هو ثابت عند مخرجه ابن سعد وغيره وقال ابن عساكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان معاذ يبعث اليه في كل يوم جفنة فيها
ثريد بلحم او ثريد بلبن او غيره واكثر ذلك اللحم فكانت جفنته تدور في بيوت ازواجه
انتهى ابن سعد في الطبقات عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة
مات سنة اثنى عشر وتسعمائة عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا هو ابن النعمان الظفري
قال الذهبي وثق وكان علامة بالمغازي مات سنة عشرين وقيل غير ذلك وظاهر حال
المؤلف انه لم ير هذا الاشهر من ابن سعد صحيحه فكان يخطب المراة يقول لك كذا وكذا
وجفنة سعد تدور معي كلما درت قال الهيثمي فيه عبد المؤمن ابن عباس ابن سهل بن
سعد ضعيف كان اذا خطب امراة فردته لم يعد اي خطبتها ثانيا فخطب امراة فابت
ثم عادت فاجابت فقال قد التحفت لحافا بكسر اللام كل ثوب يتغطى به كنى به عن
المراة لكونها تستر الرجل من جهة الاعفاف وغيره غيرك وهذا من شرف النفس وعلو
الهمة ومن ثمه قيل يا صاح لو كرهت كفي مسايرتي لقلت اذ كرهت كفي لها بيني لا ابتغي
وصل من لا يبتغي صلتي ولا ابالي حبيبا لا يبالي بي قال المؤلف وهذا من خصايصه ثم هو
يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة قياسا على امساك كارهته ولم ارمن تعرض له ابن سعد في
الطبقات عن مجاهد مرسلا كان اذا خلا بنسائه الين الناس واكرم الناس ضحاكا
بساما حتى انه سابقه عائشة يوما فسبقته كما رواه الترمذي في العلل عنها قال ابن
القيم وكان من تلطفه بهم انه اذ دخل عليهم بالليل سلم تسليما لا يوقظ النائم و
يسمع اليقظان ذكره مسلم ابن سعد في طبقاته وابن عساكر في تاريخه عن عائشة وفيه
حارثة ابن ابي الرجال ضعفه احمد وابن معين وفي الميزان عن خ منكر الحديث ثم ساق من
مناكيره هذا الخبر وقال ابن عدي عامة ما يرويه منكر كان اذا دخل الخلاء بالفتح والمد
اي اراد الدخول الى المحل الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة ويسمى بالكنيف والحش والبراز

بفتح

بفتح الموحدة والغائط والمذهب والرفق والمرحاض بالخلاء لخلائه في غير اوقات قضاء الحاجة
او لان الشيطان الموكل به اسمه خلاء ونصبه بنزع الخافض او بانه مفعول به لا بالظرفية خلافا
لابن الحاجب لان دخل عدته العرب بنفسه الى كل ظرف مكان مختص تقول دخلت الدار ودخلت
المسجد ونحوهما كما عدت ذهبت الى الشام خاصة فقالوا ذهبت الشام ولا تقول ذهبت
العراق ولا اليمن وضع خاتمه اي نزعه من اصبعه ووضعه خارج الخلاء لما كان عليه محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مغلطاي هذا اصل في ندب وضع ما فيه اسم معظم
عند الخلاء وفيه ندب تنحية ما عليه اسم معظم عند قضاء الحاجة ببيت بصحراء او عمران
قال التاج الفزاري لكنه في الصحراء عند قضاء الحاجة وفي العمران عند دخول الخلاء وقول
ابن حبان الحديث يدل على عدم الجواز ممنوع اذ لا يلزم من فعل المصطفى ان يكون ضده غير
جائز ولعله اراد بكونه غير جائز انه غير مباح مستوي الطرفين بل مكروه ثم حسك في
مستدركه وقال على شرط الشيخين وتبعه في الاقتراح وفي رواية للحاكم التصريح بان سبب
النزع النقش كما يصح عن انس قال النووي وهو حديث ضعفه ابو داود والنسائي والبيهقي
والجمهور وقال وقول الترمذي حسن مردود انتهى وتبعه العراقي في الفيته وشرحها
للمنكر وقال بعضهم هذا الحديث قد اختلف فيه النقاد واتفق في حاله ما بين مصحح ومضعف
فقال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح وابو داود منكر والنسائي غير محفوظ والدارقطني
شاذ ومال مغلطاي الى الاول والنووي والبيهقي الى الثاني لكنه قال له شواهد وقال
ابن حجر علته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس وابن جريج قيل لم يسمع من
الزهري ولما نظر بعض الاعاظم الى ذلك قال ان في اثبات الكراهة بمجرد هذا الحديث نظر
لان الكراهة حكم شرعي كان اذا دخل وفي رواية للبخاري في الادب المفرد كان اذا اراد ان
يدخل وهي مبينة للمراد بقوله هنا دخل اي كان يقول الذكر الاتي عند ارادة الدخول لا بعده
قال ابن حجر وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا
اتى اعم لشمولها الخلاء واصله المحل الذي لا احد به ويطلق على المحل لقضاء الحاجة ويكنى به عن
اخراج الفضلة المعهودة قال الولي العراقي والاولان حقيقيان والثالث مجازي قال فيحتمل
ان المراد في الحديث الاول ويوافقه ان الاتيان بهذا الذكر لا يختص بالبنيان عند الفقهاء
وان المراد الثاني ويوافقه لفظ الدخول وفي رواية الكنيف بدل الخلاء قال عند شروعه
في الدخول اللهم اني اعوذ اي الوذ والتجي بك من الخبث بضم اوله وثانيه وقد يسكن
والرواية بهما وقول الخطابي تسكين المحدثين لانه بالسكون جمع لاخبث لا الخبيث قال مغلطاي
هو الخطا قال الولي العراقي اتفق من بعده على تغليطه في انكار الاسكان ثم افترقوا فرقتين
فقالت احداهما هو بالسكون بمعناه بالتحريك وانما هو مخفف منه وعليه النووي وابن دقيق العيد
وقالت الاخرى منهم عياض بالسكون معناه الشر والمكروه قال ابن حجر كابن الاثير وعليه
فالمراد بالخبائث المعاصي ومطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب فان فعال المضموم يسكن
قياسا والخبائث المعاصي او الخبث الشيطان والخبائث البول والغائط واصل الخبث في كلام
المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم او من الملك فهو الكفر او من الطعام فالحرام او من الشراب
فالضار انتهى وفائدة قوله هذا مع كونه معصوما من الشياطين وغيرهم التشريع لامته و
الاستنان بسنته او لزوم الخضوع لربه واظهار العبودية قال الفاكهي والظاهر انه كان يجهر

بهذه الاستعاذة اذ لو لم يسمع لم ينقل واخباره عن نفسه بها بعيد وفيه استحباب هذا الذكر
عند ارادة قضاء الحاجة وهو مجمع عليه كما حكاه النووي قال ابن العربي وانما شرعت الاستعاذة
في هذا المحل لانه محل خلوة والشيطان يتسلط فيها ما لا يتسلط في غيرها ولانه موضع قذر
ينزه الله عز وجل عن جريان ذكره على اللسان فيه والذكر يبعد الشيطان فاذا انقطع الذكر اغتنم تلك
الغفلة فشرع تقديم الاستعاذة للعصمة منه حم ق ٤ كلهم في الطهارة عن انس بن مالك رضي الله عنه
كان اذا دخل الكنيف بفتح الكاف وكسر النون موضع قضاء الحاجة سمي به لما فيه من التستر اذ
معنى الكنيف الساتر قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في
الرواية وقال الخطابي لا يجوز غيره واعترض بانه يجوز اسكان الموحدة كنظائره مما جاء على
هذا الوجه قال النووي وقد صرح جمع من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيدة
قال ابن حجر الا ان يقال ان ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبائث بياء غير صريحة
ولا يسوغ التصريح بها كما بينه في الكشاف حيث قال في معايش هو بياء صريحة بخلاف الشمائل
والخبائث ونحوهما فان التصريح بالياء فيها خطأ والصواب الهمزة او اخراج الياء بين بين انتهى
مختصرا وخص الخلاء بهذا لان الشياطين يحضرونه لكونه يخلى فيه ذكر الله ولا فرق
في ندب هذا الذكر بين البنيان والصحراء والتعبير بالدخول غالبي فلا مفهوم له عن انس
بن مالك قال الولي العراقي فيه انقطاع كان اذا دخل الخلاء بالمد قال يا ذا الجلال اي يا
صاحب العظمة التي لا منتهى لها والعز الذي يتناهى ابن السني عن عائشة رضي الله عنها كان
اذا دخل الغائط اي اتى ارضا مطمئنة ليقضي فيها حاجته قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع الخبيث المخبث بضم فسكون
فكسر قال الزمخشري هو الذي اصحابه واعوانه خبثا كقولهم للذي فرسه قوي مقو والذي
ينسب الناس الى الخبث ويوقعهم فيه الشيطان الرجيم اي المرجوم قال الولي العراقي ينبغي
الاخذ بهذه الزيادة وان كانت رواياتها غير قوية للتساهل في احاديث الفضائل وقال ابن
حجر وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم قال
وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال
اسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وقال الولي
العراقي في شرح ابي داود اصح ما في هذا ما رواه المعمري في عمل يوم وليلة باسناد صحيح على
شرط مسلم من حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخلتم الغائط
فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال وفي مصنف ابن ابي شيبة وذكر الحديث
المتقدم قال وهذا يدل لما قاله اصحابنا انه يستحب هنا تقديم بسم الله على الاستعاذة
وفارق الصلاة بان الاستعاذة فيها للقراءة والبسملة هناك قراءة فقدمت د في مراسيله عن
الحسن البصري مرسلا ابن السني ابو بكر في عمل يوم وليلة من طريق اسمعيل بن مسلم عنه اي عن
الحسن وعن قتادة ايضا كلاهما عن انس بن مالك واسمعيل بن مسلم ضعفه ابو زرعة وغيره
عد عن بريدة ابن الحصيب باسناد ضعيف ورواه ابن السني ايضا باللفظ المذكور من حديث ابن
عمر وروى ابن ماجه من طريق عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا لا
يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث

الشيطان

الشيطان الرجيم ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على حذيفة كان اذا دخل المرفق بكسر الميم وفتح
الفاء الكنيف لبس حذاءه بكسر الحاء والمد نعله قال في المصباح الحذاء كتاب النعل وذلك
صون الرجله مما قد يصيبها وغطى رأسه حياء من ربه تعالى ولان تغطية الرأس حال قضاء
الحاجة اجمع لمسام البدن واسرع لخروج الفضلات ولاحتمال ان يصل الى شعره ريح الخلاء
فيتعلق قال اهل الطريق ويجب كون الانسان فيما لا بد منه من حاجته حيي خجل مستور ابن
سعد في الطبقات عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي موسى حبيب بن صالح ويقال ابن ابي موسى
الحمصي الطائي مرسلا ظاهر صنيعه انه لا علة له غير الارسال والامر بخلافه فقد
قال الذهبي ابو بكر ضعيف وظاهره ايضا انه لم يره مخرجا لغير ابن سعد ممن هو اشهر واحق
بالعزو اليه وهو عجيب عجاب فقد رواه البيهقي عن حبيب المذكور ورواه ابو داود موصولا
مسندا عن عائشة بزيادة ولفظه كان اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا اتى اهله غطى رأسه
لكن الظاهر ان المصنف لم يغفل هذا الموصول عن ذهول بل لعلمه ان فيه محمد بن يونس الكديمي
متهم بالوضع كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني
اذاه خص هذا الدعاء بالخارج من الخلاء للتوبة من تقصيره في شكر النعمتين المنعم على
بهما وهما ما اطعمه الله ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه وابقى فيه قوة ذلك تنبيه
ذكر بعض المفسرين والمحدثين في قوله تعالى في نوح انه كان عبدا شكورا انه روى
عبد الرزاق بسند منقطع ان نوحا كان اذا ذهب الى الغائط قال الحمد لله الذي اذاقني
لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه ابن السني ابو بكر في عمل يوم وليلة من طريق اسمعيل بن
رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري هذا حديث ضعيف وقال العراقي
اسمعيل مختلف فيه ورواية دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة كان اذا دخل المسجد قال في
حال شروعه في دخوله اعوذ بالله العظيم اي الوذ بملاذه والجأ اليه مستجيرا به وبوجهه
الكريم اي ذاته اذ الوجه يعبر به عن الذات بشهادة كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته او عن
الجهة كما في فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته وسلطانه القديم على جميع الخلائق وقهره
وغلبته من الشيطان الرجيم اي المرجوم وقال يعني الشيطان اذا قال ذلك حفظ مني
سائر اليوم اي جميع ذلك اليوم الذي يقول هذا الذكر فيه د عن ابن عمرو بن العاص
رمز المصنف لحسنه وهو كذلك او اعلى فقد قال في الاذكار اسناده جيد كان اذا دخل
المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله ابتدأ باسمه الميمون التجريد عند التجاه
الى منصب الرسالة منزلة النبوة وتعظيما لشأنها كانه غيره امتثالا لامر الله في قوله
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
فضلك وانما شرعت الصلاة عليه عند دخول المسجد لانه محل الذكر وخص الرحمة
بالدخول والفضل بالخروج لان من دخل اشتغل بما يرفعه الى الله وثوابه فناسب ذكر
الرحمة فاذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما
سبق موضحا حم ه طب عن فاطمة الزهراء قال مغلطاي حديث فاطمة هذا حسن لكن
اسناده ليس بمتصل انتهى والمصنف رمز لحسنه كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم

وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وقال
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك طلبا المغفرة في هذا الخبر وما قبله تشريع
لامته لان الانسان محل التقصير في سائر الاحيان وابرز ضمير نفسه الشريفة عند
ذكر الغفران تحليا بالانكسار بين يدي الملك الجبار وفي هذا الدعاء عند الدخول استرواحا
انه متى دعا بفتح ابواب الرحمة لداخله ت وكذا ابو داود خلافا لما يوهمه صنيعه
كلاهما في الصلاة من حديث فاطمة بنت الحسن عن جدتها فاطمة الكبرى الزهراء وقال
جميعا ليس اسناده بمتصل لان فاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى د رمز لحسنه
كان اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وازواج محمد اورده المصنف عقب
الاحاديث السابقة اشعارا بندب الصلاة على الازواج عند دخول المسجد ابن السني
عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه كان اذا دخل السوق اي اراد دخولها قال عند الاخذ
فيه بسم الله اللهم اني اسالك من خير هذه السوق فيه ان السوق مؤنثة قال ابن
اسحق وهو اصح وافصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطا لانه قيل سوق نافقة ولم
يسمع نافق بغيرها والنسبة اليها سوقي على لفظها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
اي من شر ما استقر من الاوصاف والاحوال الخاصة وشر ما فيها اي من شر ما خلق ووقع
فيها وسيق اليها اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة
انما سال خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على قلوب اهلها حتى اتخذوا
الايمان الكاذبة شعارا والخديعة بين المتبايعين دثارا فاتى بهذه الكلمات ليخرج من
حال الغفلة فيندب لمن دخل السوق ان يحافظ على قوله ذلك فاذا نطق الداخل بهذه الكلمات
كان فيه تحرزا مما يكون من اهل الغفلة فيها وهذا موذن بمشروعية دخول السوق اي اذا لم
يكن فيه حال الدخول معصية كالصاغة والاحرم طب عن بريدة وفيه كما قال الهيثمي محمد بن
ابان الجعفي وهو ضعيف ك في باب الدعاء عن بريدة قال الحافظ العراقي فيه ابو عمرو جار الشعيب
بن حرب ولعله حفص بن سليمان الاسدي مختلف فيه وقال غيره فيه ابو عمرو جار شعيب
بن حرب لا يعرف وقال المديني متروك وبه رد الذهبي في التلخيص تصحيح الحاكم له وفي
الميزان محمد بن عمرو له حديث واحد وهو منكر ذكره البخاري في الضعفاء ثم ساق له هذا
الحديث ثم قال قال البخاري لا يتابع عليه انتهى كان اذا دخل بيته اي اراد دخوله بدا
بالسواك لاجل السلام على اهله فان السلام اسم تشريف فاستعمل السواك للاتيان به
او ليطيب فمه لتقبيل اهله ومضاجعتهم لانه ربما تغير فمه عند محادثة الناس
فاذا دخل بيته كان من حسن معاشرة اهله ذلك ولانه يبدا بصلاة النفل اول دخوله
بيته فانه قلما يتنفل بالمسجد فيكون السواك للصلاة وقول عياض والقرطبي خصه به دخوله
بيته لانه مما لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس ولا ينبغي عمله بالمسجد ولا في المحافل ردوه
وفيه ندب السواك عند دخول المسجد وبه صرح النووي وغيره وانه مما يبدا به من القربات
عند دخوله وتكراره لذلك ومثابرته عليه وانه كان لا يقتصر في ليله ونهاره على مرة لان
دخول البيت مما يتكرر والتكرر دليل العناية والتاكيد وبيان فضيلة السواك في جميع الاوقات
وشدة الاهتمام به وانه لا يختص بوقت ولا حال معينة وانه لا يكره في شيء من النهار لكن
يستثنى ما بعد الزوال لحديث الخلوف وذكروا ان السواك يسن للنوم وعلته ما ذكر من الاجتماع

بالاهل

بالاهل سيما وملائكة يتهن على حال من التنظيف امر مطلوب مناسب دلت عليه الاخبار
ولا مانع من كونه للمجموع وفيه مداومته على التعبد في الخلا والملا م د ن ه كلهم في الطهارة
عن عائشة وحكى ابن منده الاجماع على صحته وتعقبه مغلطاي بانه ان اراد اجماع
العلماء قاطبة فمتعذر او اجماع الائمة المتقاصرين فغير صواب لان البخاري لم يخرجه فاي
اجماع مع مخالفته كان اذا دخل اي بيته قال لاهله وخدمه هل عندكم طعام اي لاطعمه
فاذا قيل لا قال اني صائم اي واذا قيل نعم امرهم بتقديمه اليه كما بينه في رواية اخرى
وهذا محمول بقرينة اخبار اخر على انه انما كان في صوم النفل لا الفرض وانه قبل الزوال
وانه لم يكن تناول مفطرا د عن عائشة رمز لصحته كان اذا دخل الجبانة محل الدفن سمي
به لانه يفزع ويجبن عند رؤيته ويذكر الحلول فيه وقال ابن الاثير الجبانة الصحراء
وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه يقول السلام عليكم
لم يقل عليكم السلام ابتداء بل كان يكره ذلك لا يعارضه ما في خبر صحيح انه قال لمن قال عليك
السلام لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى فان ذلك اخبار عن الواقع لا
عن المشروع اي ان الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذا اللفظ كقوله عليك سلام
الله قيس بن عاصم ورحمة الله ما شاء ان يرحما فذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم
ان يحيى تحية الاموات من كراهته لذلك لم يرد على المسلم ايتها يا ايتها الارواح
الفانية اي الارواح التي اجسادها فانية والابدان البالية التي ابلتها الارض
والعظام النخرة اي المتفتتة تقول نخر العظم نخرا من باب تعب بلي وتفتت فهو نخر
وناخر التي خرجت من الدنيا وهي بالله اي لا بغيره كما يوذن به تقديم الجار والمجرور
على قوله مؤمنة اي مصدقة موقنة اللهم ادخل عليهم روحا بفتح الراء اي سعة
واستراحة منك وسلاما منا اي دعاء مقبولا واخذ ابن تيمية من مخاطبته للموتى انهم
يسمعون اذ لا يخاطب الا من يسمع ولا يلزم منه ان يكون السمع دائما للميت بل قد يسمع
في حال دون حال كما يعرض للحي فانه قد لا يسمع الخطاب لعارض وهذا السمع سمع ادراك
لا يترتب عليه جزاء ولا هو السمع المنفي في قوله انك لا تسمع الموتى اذ المراد به سمع قبول
وامتثال جاء في كثير من الروايات كان اذا وقف على القبور قال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال البطليوسي وهذا مما استعملت ان مكان
اذا فان كلا منهما يستعمل مكان الاخر ابن السني عن ابن مسعود رضي الله عنه كان اذا
دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك هو طهور بفتح الطاء مرضك مطهر لك
من ذنوبك ان شاء الله ذلك يدل على ان طهور دعاء لا خبر وفيه انه لا نقص على الامام
في عيادة بعض رعيته ولو اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه و
يذكره بما ينفعه ويامره بالصبر ويسليه الى غير ذلك مما يجبر خاطره وخاطر اهله
خ في الطب وغيره عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يعوده فقال
له ذلك فقال الاعرابي قلت طهور كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذن ورواه عنه ايضا كان اذا دخل رجب قال
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وكان اذا كانت ليلة الجمعة
قال هذه ليلة غراء اغر اي سعيد صبيحه ويوم ازهر اي نير مشرق ولفظ رواية

البيهقي ويوم الجمعة يوم أزهر قال ابن رجب فيه دليل على ندب الدعاء بالبقاء الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا عب وابن عساكر في تاريخه وابو نعيم في الحلية وكذا البزار كلهم من رواية ابن ابي الزناد عن زياد النميري عن انس بن مالك قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف انتهى وظاهر صنيع المص ان مخرجه رواه واقره وليس كذلك بل عقبه البيهقي بما نصه تفرد به زياد النميري وعنه زائدة ابن ابي الرقاد قال البخاري زائدة عن زياد منكر الحديث وجهله جماعة وجزم الذهبي في الضعفاء بانه منكر الحديث وبذلك يعرف ان قول اسمعيل الانصاري لم يصح في فضل رجب غير هذا خطاء ظاهر كان اذا دخل في رواية بدله اذا حضر رمضان اطلق كل اسير كان ماسورا عنده قبله واعطى كل سائل فانه كان اجود ما يكون في رمضان والتوسعة على الفقراء والمساكين هب وكذا الخطيب والبزار كلهم عن ابن عباس قال ابن الجوزي فيه ابو بكر الهذلي قال ابن حبان يروي عن الاثبات اشياء موضوعة وقال غندر كان يكذب ابن سعد في طبقاته عن عائشة رضي الله عنها كان اذا دخل شهر رمضان شد مئزره بكسر الميم ازاره وهو كناية عن الاجتهاد في العبادة ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ اي ينفرغ يقال سلخنا الشهر سلخا وسلوخا صرنا في اخره فانسلخ اي مضى ومن شان المشمر المنكمش ان يقلص ازاره ويرفع اطرافه ويشدها او كناية عن اعتزال النساء كما يجعل حله كناية عن ضد ذلك قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم دون النساء ولو باتت باطهار قال جمع ولا يبعد ارادة الحقيقة والمجاز بان يشد المئزر كما لو قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته فائدة قيل احتمل عبد الملك بن مروان الى ثابت فجليت جارية من بنات ملوك الصين فلما مات جعل يتململ في فراشه ويقول ما اشوقني اليك قالت وما يمنعك مني قال بيت الاخطل هذا وكان في حرب هب عن عائشة رمز لحسنه فيه الربيع بن سليمان قال كان هو صاحب الشافعي فثقة او الربيع ابن سليمان البصري الازدي فضعيف قال يحيى ليس بشيء كان اذا دخل رمضان تغير لونه الى الصفرة او الحمرة كما يعرف للخائف خشية من ان يعرض فيه ما يقصر عن الوفاء بحق اداء العبودية فيه وكثرت صلوته وابتهل في الدعاء اي تضرع واجتهد فيه واشفق لونه اي تغير حتى يصير كلون الشفق وهذا لولا غرض الاطناب كان يغني عنه قوله تغير لونه هب عن عائشة فيه عبد الباقي بن قانع قال الذهبي قال الدارقطني يخطي كثيرا كان اذا دخل العشر زاد ابن ابي شيبة الاخير من رمضان والمراد الليالي شد مئزره قال القاضي المئزر الازار ونظيره ملحف وملحفة وشده كناية عن التشمر والاجتهاد اراد به الجد في الطاعة او عن الاعتزال عن النساء بتجنب غشيانهن واحيا ليله اي ترك النوم الذي هو اخو الموت وتعبد معظم الليل كله بقرينة خبر عائشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح فلا ينافي ذلك ما عليه الشافعية من كراهة قيام كل الليل وايقظ اهله المعتكفات معه في المسجد واللاتي في بيوتهن اذا دخلها لحاجة اي يوقظهن للصلوة والعبادة ق في الصوم د ن في الصلوة ه في الصوم كلهم عن عائشة رضي الله عنها كان اذا دعا لرجل اصابته الدعوة وولده وولد ولده فيستجاب دعاؤه لذلك الرجل ونال ما دعى له به هو وذريته من بعده وسكت عما لو دعا عليه لانه قد سال الله تعالى ان يجعل دعاءه رحمة على المدعو عليه حم عن حذيفة بن اليمان رمز المص لصحته وليس كما زعم فقد

قال الحافظ الهيثمي متعقبا رواه احمد عن ابن حذيفة ولم اعرفه انتهى كان اذا دعا بدأ بنفسه زاد ابو داود في روايته وقال رحمة الله علينا وعلى موسى انتهى ومن ثمه ندبوا للداعي ان يبدأ بالدعاء لنفسه قبل دعائه لغيره فانه اقرب الى الاجابة اذ هو اخلص في الاضطرار وادخل في العبودية وابلغ في الافتقار وابعد عن الزهو والاعجاب وذلك سنة الانبياء والرسل قال نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقال الخليل اجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي واولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده تنبيه قال ابن حجر ابتداؤه بنفسه في الدعاء غير مطرد فقد دعا لبعض الانبياء فلم يبدأ بنفسه فقال رحم الله لوطا رحم الله يوسف ودعا لابن عباس بقوله اللهم فقهه في الدين ودعا لحسان بقوله اللهم طب عن ابي ايوب الانصاري رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي اسناده حسن غير ان عدول المص للعزو للطبراني واقتصاره عليه غير جيد لايهامه انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة وقد عرفت ان ابا داود خرجه فهو بالعزو اليه احق كان اذا دعا فرفع يديه حال الدعاء مسح وجهه بيديه عند فراغه تفاؤلا وتيمنا بان كفيه ملئتا خيرا فافاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعي ذكره الحليمي وقال القونوي سر ان الانسان في دعائه ربه متوجه اليه بظاهره وباطنه وبهذا يشترط حضور القلب في الدعاء كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه اذا علمته فاعرف ان اليد الواحدة تترجم عن توجه الداعي من حيث ظاهره واليد الاخرى تترجم عن توجهه بباطنه واللسان يترجم عن جملته ومسح الوجه هو التبرك والتنبيه على الرجوع الى الحقيقة الجامعة بين الروح والبدن وهو كناية عن عينه الثابتة في علم الحق ازلا وابدا فان وجه الشيء حقيقته وهذا الوجه مظهر تلك الحقيقة وان كشف لك سر قوله كل شيء هالك الا وجهه استشرفت على سر اخر اغرب من هذا يتعذر افشاؤه الا لاهله انتهى د عن يزيد رمز لحسنه كان اذا دعا جعل حال الدعاء باطن كفيه الى وجهه وورد ايضا انه كان عند الرفع تارة بان يجعل بطون كفيه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول على الدعاء بحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من بلاء والثاني على الدعاء برفع من البلاء وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقاء واحمد انه فعله بعرفة وحكمة رفعهما الى السماء انها قبلة الدعاء ومن ثمه كانت افضل من الارض على الاصح فانه لم يعص الله فيها طب عن ابن عباس رمز المص لحسنه وكانه لم يوثق الحافظ العراقي سنده ضعيف ولا قول الهيثمي فيه الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كان اذا دنى من منبره اي قرب منه يوم الجمعة ليصعده للخطبة سلم على من عنده اي من يقربه عرفا من الجلوس فاذا صعد المنبر اي بلغ الدرجة التالية للمستراح استقبل الناس بوجهه ثم سلم على الناس قبل ان يجلس فيسن فعل ذلك لكل خطيب ويجب رد سلامه عند الشافعية عق من حديث عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه ابن حبان وابن القطان بعيسى المذكور وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه كان اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها لعل المراد ببعضها فاطلق الكل واراد البعض بقرينة المقام الى اصدقاء خديجة زوجته الدارجة صلة منه لها وبرا لها

كان فعل الخير عن الميت برا فاسوء ضد ذلك وان كنا لا نعرف كيفيته ولا يضرنا جهلنا بكيفية ذلك بل علينا التسليم والتصديق وفيه حفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير والوصية واكرام اهل ذلك الصاحب واصدقائه م عن عائشة تمامها قالت عائشة فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال اني رزقت حبها كان اذا ذكر احدا فدعى له بخير بدأ بنفسه ثم ثنى بغيره ثم عمم اتباعا لملة ابيه ابراهيم فتأكد المحافظة على ذلك وعدم الغفلة عنه واذا كان لا احد اعظم من الوالدين ولا اكبر حقا على المؤمن منهما ومع ذلك قدم الدعاء للنفس عليهما في القران في غير موضع تقديرهما اولد ٣ حب ك عن ابي وقال حسن صحيح وك صحيح كان اذا ذهب المذهب بفتح فسكون اي ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة او ذهب مذهبا على المصدر وهو كناية عن الحاجة ابعد بحيث لا يسمع خارجه ولا يشم له ريح اي ويغيب شخصه عن الناس بل روى الامام ابن جرير في تهذيب الاثار انه كان يذهب الى المغمس مكان على نحو ميلين من مكة واستشكل هذا بما في الطبراني عن عصمة ابن مالك واصله في البخاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني حتى ابول فذكر الحديث فمن ذاهب الى ان ندب الابعاد مخصوص بالتغوط لان العلة خوف ان يسمع خارجه او يشم ريحه وذلك منتف في البول ومن ثمه ورد انه كان اذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولم يبعدوا عنه ومن ذاهب الى ان تعميم الابعاد ندب وانه انما لم يفعله احيانا لضرورة فانه كان يطيل القعود لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم وهو في بعض تلك الحالات ولم يمكنه تاخيره حتى يبعد كعادته فعل ذلك لما يترتب على تاخيره من الضرر فراعى اهم الامرين واستفيد منه دفع اشد المفسدتين باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وفيه ندب التباعد لقضاء الحاجة وان الادب الكناية في ذكر ما يستحيى منه فائدة في النهاية تبعا لابي عبيد والهروي يقال لموضع التغوط المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض عم ك وكذا الدارمي والبيهقي عن المغيرة ابن شعبة وصححه الترمذي والحاكم وحسنه ابو داود ورواه ايضا عن المغيرة ابن خزيمة في صحيحه كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا اي اسقنا صيبا وقوله نافعا تتميم في غاية الحسن لان لفظة صيبا مظنة للضرر والفساد قال الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هائل فتممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قوله فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي لكن نافعا في الحديث وقع واحسن من مفسدها انتهى خ عن عائشة ولم يخرجه م ورواه النسائي وابن ماجة لكن ابدل صاد صيبا سينا قال الحافظ العراقي وسند الكل صحيح كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه حذرا من شره لقول عائشة فيما رواه الترمذي استعيذي بالله من شره فانه الغاسق اذا وقب وان حكمة صرف وجهه عنه التلميح بقول ابيه ابراهيم لا احب الافلين والهلال يكون من اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر د من رواية ابي هلال محمد بن سليم الراسبي عن قتادة بن دعامة مرسلا قال ابن حجر عن المنذري هلال لا يحتج به قال وقد وجدت لهذا المرسل شاهدا مرسلا ايضا اخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله ثقات ووجدت له شاهدا موصولا عند ابي نعيم وهو

بعض

بعض حديث ورجاله ثقات الا واحدا انتهى كان اذا رأى الهلال قال هلال خير اي بركة ورشد امنت بالذي خلقك ثلاثا اي يكرر ذلك ثلاثا ثم يقول بعده الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قال الطيبي اما ان يراد بالحمد الثناء على قدرته بان مثل هذا الاذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر على ما اولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدينية والدنيوية ما لا يحصى وينصر هذا التاويل قوله هلال خير د عن قتادة بلاغا اي انه قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقوله ابن السني عن ابي سعيد الخدري قال ابن القيم فيه وفيما قبله لين قال الحافظ العراقي واسنده ايضا الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط عن انس وقال ابو داود ليس في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد اي هاد الى القيام بعبادة الحق بحدث عن ميقات الحج والصوم وغيرهما يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج اللهم اني اسألك من خير هذا ثلاثا اي يكرر ذلك ثلاثا ثم يقول اللهم اني اسألك من خير هذا الشهر وخير القدر باتحيك واعوذ بك من شره اي من شر كل منهما يقول ذلك ثلاث مرات قال الحكيم اليمن السعادة والايمان الطمانينة بالله كانه سأل دوامها والسلامة والاسلام ان يدوم له الاسلام فيسلم له شهره قال لله في كل شهر حكما وقضاء في الملكوت فالمحرم شهره ورجب صفوته ورمضان مختاره وفيه تنبيه على ندب الدعاء سيما عند ظهور الايات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب والالتفات في ذلك الى صنيع الصانع لا الى المصنوع ذكره التوربشتي طب عن رافع بن خديج قال الهيثمي اسناده حسن كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله قال الطيبي روي بالفك والادغام علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام وزاد قوله ربي وربك الله لان اهل الجاهلية فيهم من يعبد القمر فكانه يناغيه ويخاطبه فيقول انت سخر لنا لنضيء لاهل الارض ويعلموا عدد السنين والحساب وقال القاضي الاهلال في الاصل رفع الصوت ثم نقل الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالا لانه سبب لرفعه ومنه الى اطلاعه وهو في الحديث بهذا المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا باليمن والايمان انتهى قال التوربشتي وقوله ربي وربك الله تنزيها للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للاقاويل الداحضة في الاثار العلوية باوجز لفظ وفيه تنبيه على ان الدعاء مستحب سيما عند ظهور الايات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب والالتفات في ذلك لصنيع الصانع لا الى المصنوع وقال الطيبي لما قدم في الدعاء قوله الامن والايمان والسلامة والاسلام طلب في كل من القرينتين دفع ما يؤذيه من المضار وجلب ما يرفقه من المنافع وعبر بالايمان والاسلام عنها دلالة على ان الايمان والاسلام شاملة للنعم كلها ومحتوية على المنافع باسرها فدل على عظم شان الهلال حيث جعل وسيلة لهذا المطلوب فالتفت اليه قائلا ربي وربك الله مقتديا بابيه ابراهيم حيث قال لا احب الافلين بعد هذا دى ك الطف فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جمع بين طلب دفع المضار وجلب المنافع في الفاظ يجمعها معنى الاشتقاق

نسخة صح

حمت في الدعوات كي في الادب كلهم من حديث سليمان بن سفيان عن بلال بن يحيى ابن طلحة بن
عبيد الله عن ابيه عن جده طلحة ابن عبيد الله احد العشرة وقال حسن غريب وهو مستند المص
في رمز لحسنه وتوزع بان الحديث عد من منكرات سليمان وقد ضعفه المديني وابو حاتم
والدارقطني وقال ليس بثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي وقال الحافظ
ابن حجر صححه الحاكم وغلط في ذلك فان فيه سليمان بن سفيان ضعفوه وانما حسنه الترمذي
لشواهده انتهى ومن لطائف استاده انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده كان اذا راى
الهلال قال الله اكبر الله اكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك
من خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر محركا ومن شر يوم المحشر بفتح فسكون ففتح
موضع المحشر والحشر كفلس بمعنى المحشور اي المجموع فيه الناس ولا شر ولا خير اعظم من
شر يوم المحشر وخيره ولا مساوي ولا مقارب كيف وهو يوم الفزع الاعظم حم طب عن
عبادة بن الصامت قال الهيثمي فيه راو لم يسم قال الراوي حدثني من لا اتهم انتهى وقال
ابن حجر ورجاله موثقون الا من لم يسم كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق اي خلق قدرة الطاعة فينا لما تحب وترضى ربنا
وربك الله قال البعض هذا تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شي وفيه رد للاقاويل
الداحضة في الاثار العلوية باوجز ممكن ذكره التوربشتي طب عن ابن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي فيه عثمان ابن ابراهيم الحاطبي وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات كان اذا راى الهلال
قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق
الحسن لما قدم في الدعاء قوله الامن والايمان والسلامة والاسلام في كل من القرينتين دفع
ما يؤذيه من المضار وجلب ما ينفعه من المنافع وعبر بالايمان والاسلام عنها دلالة على
ان نعمة الايمان والاسلام شاملة للنعم ومحتوية على المنافع باسرها ابن السني عن حدير بن
انس السلمي قال الذهبي لا صحبة له كان اذا راى الهلال قال هلال خير الحمد لله
الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا اسالك خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه
وطهوره ومعافاته فيه كما قبله دلالة على عظم شان الهلال حيث جعله وسيلة
لمطلوبه وساله من بركته وطهوره ابن السني عن عبد الله بن مطرق بضم الميم وفتح المهملة
وشدة الراء وبالفاء ويقال ابن ابي مطرف الازدي شامي قال الذهبي يروى له حديث لا
يثبت قاله البخاري كان اذا راى سهيلا الكوكب المعروف قال لعن الله سهيلا فانه
كان عشارا فمسخ وفي رواية للدارقطني عن ابن عمر قال لما طلع سهيل قال هذا سهيل كان عشارا
من عشاري اليمن يظلمهم فمسخه الله شهابا فجعله حيث ترون وفي رواية لابن السني عن ابن
عمر ايضا لما طلع سهيل قال لعن الله سهيلا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كان عشارا باليمن يظلمهم ويغصبهم اموالهم فمسخه الله شهابا وفي رواية لابي
الشيخ عن ابي الطفيل مرفوعا لعن الله سهيلا انه كان عشارا يعشر في الارض بالظلم فمسخه الله
شهابا وفي رواية له ايضا عن جابر عن الحكم لم يطلع سهيل الا في الاسلام وانه ممسوخ وفي
رواية له عن عطاء نظر عمر الى سهيل فسبه والى الزهرة فسبها وقال اما سهيل فكان عشارا
واما الزهرة فهي له فتنت هاروت وماروت وفيه ذم المكس وانه موجب لاقبح العقوبات
واشدها واشنعها وهو الشيخ ابن السني عن محمد بن احمد ابن المهاجر عن الفضل بن يعقوب

الذي في غالب المتون من سوء القدر راجعه ه

الذي في المتون الصحيحة عن حدير السلمي ه

تمامه فجعله حيث ترون وفي رواية لابن عدي عن ابن عمر ايضا ان سهيلا كان عشارا فمسخه الله شهابا ع

الرخامي عن عبد الله ابن جعفر عن عيسى بن يونس عن اخيه اسرائيل عن جابر الجعفي عن ابي الطفيل
عن علي امير المؤمنين اورده ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق منها هذا الطريق وقال
مداره على جابر الجعفي وهو كذاب وقد رواه وكيع عن الثوري موقوفا وهو الصحيح وقد رواه عنه ايضا
الطبراني في الكبير لكنه قال في اخره فمسخه الله شهابا قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وفيه
كلام كثير كان اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا راى
ما يكره قال الحمد لله على كل حال قال ابن العربي اثنى عليه على كل حال لانه المعطي بتجليه
على كل حال انما التجلي تغير الحال على الاعيان وبه ظهر الانتقال من حال الى حال وهو خشوع
تحت سلطان التجلي تلك النقصان يمحو ويثبت ويوجد ويعدم وفي الحديث الذي صححه الكشف
ان الله اذا تجلى لشي خشع له فانه يتجلى على الدوام لان التغيرات مشهودة على الدوام
في الظواهر والبواطن والغيب والشهادة والمحسوس والمعقول فشانه التجلي وشان
الموجودات التغير بالانتقال من حال الى حال فمنا من يعرفه ومنا من لم يعرفه فمن عرفه
اظهر له العبودية في كل حال ومن لم يعرفه انكره في كل حال ولما ترقى المصطفى صلى الله
عليه وسلم في المعرفة المراتب الكمال حمده واثنى عليه على كل حال ربنا اعوذ بك من
حال اهل النار بين به ان شدائد الدنيا مما يلزم العبد الشكر عليها لان تلك الشدائد
نعم بالحقيقة لانها تعرضه لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة واعواض كريمة في العاقبة
تتلاشى في جنبها مشقة هذه الشدائد وعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
وما سماه الله خيرا فهو اكثر مما يبلغه الوهم والنعمة ليست خيرا من اللذة واستشهته النفس
بمقتضى الطبع بل هي ما يزيد في رفعة الدرجة ذكره الامام الغزالي ه وكذا ابن السني عن
عائشة قال في الاذكار واسناده جيد ومن ثمه رمز المص لحسنه ورواه البزار من حديث علي
وفيه عبيد الله بن نافع وابنه محمد معروفين ومحمد بن عبيد الله ابن ابي رافع ضعيف كذا في المنا
كان اذا راعه شي اي فزعه قال الله الله ربي لا شريك له اي لا مشارك له في ملكه فيسن
قول ذلك عند الفزع والخوف ن عن ثوبان رمز المص لحسنه لكن فيه سهل بن هاشم الشامي
قال في الميزان عن الازدي منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر وقال ابو داود هو فوق الثقة
لكنه يخطي في الاحاديث كان اذا رضي شيئا من قول احد وفعل سكت عليه لكن يعرف الرضى
في وجهه كما مر ويجي في خبر ما يصرح به ابن منده في الصحابة عن سهيل بضم اوله بضبط
المص ابن سعد الساعدي اخي سهل بفتح اوله بضبط ابن سعد قال الذهبي في الصحابة
يروى له حديث غريب لا يصح انتهى وكانه يشير به الى هذا كان اذا رفأ الانسان
وفي رواية انسانا بفتح الراء وتشديد الفاء يهمز ويدونه اي هناه ودعا له بدل ما كانت
الجاهلية تقول في تهنية المتزوج والدعاء له اذا تزوج قال القاضي الترفية ان يقول للمتزوج
بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق من رفيت الثوب اذا اصلحته او
السكون والطمانينة من رفوت الرجل اذا سكنته ثم استعير للدعاء للمتزوج وان لم يكن
بهذا اللفظ وقد نهى الشارع على قولهم ذلك لما فيه من التنفير عن البنات والتقرير لبغضهن
في قلوب الرجال لكونه من داب الجاهلية قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
وفي رواية على خير قال الطيبي اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية وقوله قال بارك الله لك
جواب الشرط وقال ولا بارك لك لان المدعو اصالة اي بارك لك في هذا الامر ثم ترقى منه ودعى

لهما وعداه بعلى لان المدار عليه فى الذرارى والنسل لان المطلوب بالتزوج وحسن المعاشرة
والموافقة والاستمتاع بينهما على ان المطلوب الاول هو النسل وهذا تابع قال الزمخشرى ومعناه
انه كان يضع الدعاء بالبركة موضع الترفية المنهى عنها واختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل
لانه لا حمد ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين
بالذكر وقيل غير ذلك حم م ك فى النكاح عن ابى هريرة قال ت حسن صحيح على شرط الشيخين
واقره الذهبى وقال فى الاذكار بعد عزوه للاربعة اسانيده صحيحة كان اذا رفع يديه فى
الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه تفاؤلا باصابة المراد وحصول الامداد فتعاطى ذلك
سنة كما جرى عليه جمع شافعية منهم النووى فى التحقيق تمسكا بعدة اخبار هذا منها
وهى وان ضعفت اسانيدها تقوت بالاجماع فقوله فى المجموع لا يندب تبعا لابن عبد السلام
وقال لا يفعله الا جاهل فى خبر المنع كما مرت فى الدعوات ك كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب
وقال عنى الترمذى صحيح غريب لكن جزم النووى فى الاذكار بضعف سنده كان اذا رفع
راسه من الركوع فى صلوة الصبح فى اخر ركعة قنت قال النووى فيه ان القنوت سنة فى صلوة
الصبح وفيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القنوت لاقتضاء كان للتكرار
قال النووى فى شرح مسلم وهذا الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ورجحه ابن
دقيق العيد وقد بين فى هذا الحديث محل القنوت وقد اختلف الصحب والتابعون فى ذلك
وما فى هذا الحديث عن الخلفاء الاربعة وعليه الشافعى ويذهب جمع من الصحب منهم ابو موسى
والبراء ان محله قبل الركوع وهو مذهب ابى حنيفة ومالك وذهب جمع من السلف الى ترك
القنوت راسا وعزاه الترمذى الى اكثر اهل العلم وتعقبوه واختلفا النقل عن احمد محمد
بن نصر فى كتاب الصلوة عن ابى هريرة رمز المصنف لحسنه ورواه الحاكم فى كتاب القنوت بلفظ
كان اذا رفع راسه من الركوع من صلوة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه ويدعو بهذا
الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت الى اخره قال الزين العراقى وفيه المقبرى ضعيف كان
اذا رفع بصره الى السماء قال يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك قال الحليمى هذا
تعليم منه لامته ان يكونوا ملازمين لمقام الخوف مشفقين من سلب التوفيق غير آمنين
من تضييع الطاعات وتتبع الشهوات ابن السنى عن ابى هريرة رمز المصنف لحسنه كان اذا
رفعت بصيغة المجهول مائدته يعنى الطعام قال الحمد لله حمدا مفعول مطلق اما باعتبار
ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل والفعل مقدر كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة
والاوصاف التى لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا عن ان يرى
الحامد انه قضى حق نعمته مباركا فيه الحمد لله الذى كفانا اى دفع عنا شر المؤذيات
واوانا فى كن نسكنه غير مكفى مرفوع على انه خبر ربنا اى ربنا غير محتاج الى الطعام فيكفى
لكنه يطعم ويكفى ولا مكفور اى مجحود فضله ونعمه ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اى
غير متروك فيعرض عنه ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين اى غير متروك الرغبة فيما
عنده فلا يدعى ولا يطلب منه وان صح الرواية بنصب غير فهو صفة حمدا اى حمدا
غير مكفى به اى بحمد حمدا لا نكتفى به بل نعود اليه مرة بعد اى لا نتركه ولا نستغنى لله
وربنا على هذا منصوب على النداء وعلى الاول مرفوع على الابتداء او غير مكفى خبره وفيه
اعاريب اخر وتوجيهات كثيرة حم خ د ت ه عن ابى امامة الباهلى قال خالد بن معدان شهدت

تعالى

وليمة ومعنا ابو امامة فلما فرغنا قام فقال لما اريد ان اكون خطيبا ولكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه من الطعام ذلك ووهم الحاكم فاستدركه كان
اذا ركع سوى ظهره اى جعله كالصفيحة الواحدة حتى لو صب عليه الماء لاستقر مكانه
فيه دليل لما ذهب اليه الائمة الثلاثة ان الواجب فى الركوع الانحناء بحيث تنال راحتاه
ركبتيه وتطمئن واكتفى ابو حنيفة بادنى انحناء عن وابصة ابن معبد طب عن ابن عباس
وعن ابى برزة وعن ابى مسعود رمز المصنف لحسنه قال مغلطاى فى شرح ابن ماجه سنده ضعيف
لضعف طلحة بن زيد راويه قال الساجى والبخارى منكر الحديث وابو نعيم واحمد وابو داود
والمدينى يضع الحديث وابن حبان لا يحل الاحتجاج به والازدى ساقط انتهى وقال
ابن حجر فيه طلحة بن زيد نسبه احمد وابن المدينى الى الوضع انتهى نعم هو من طريق
الطبرانى جيد فقد قال الهيثمى رجاله موثقون ورواه ابو يعلى بسند كذلك كان
اذا ركع قال فى ركوعه سبحان علم على التسبيح اى انزه ربى العظيم عن النقائص وانما اضيف
بتقدير تنكيره ونصب بفعل محذوف لزوما اى سبحت وبحمده اى وسبحت بحمده اى
بتوفيقه لا بحولى وقوتى والواو للحال او لعطف جملة على جملة والاضافة اما للفاعل
والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق او للمفعول ومعناه سبحت ملتبسا
بحمدى لك ثلاثا اى يكرر ذلك فى ركوعه ثلاث مرات واذا سجد قال فى سجوده سبحان
ربى الاعلى وبحمده ثلاثا كذلك قال ع حم وشروعية الركوع ليس من خصائص هذه الامة
لانه امر اهل الكتاب به مع امة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله واركعوا مع الراكعين وفيه ندب
الذكر المذكور وذهب احمد وداود الى وجوبه والجمهور على خلافه لانه عليه الصلوة
والسلام لما علم الاعرابى المسئ صلوته لم يذكر له ذلك ولم يامره به قال القاضى فان
قلت لم اوجبتم القول والذكر فى القيام والقعود ولم توجبوا فى الركوع والسجود قلت
لانهما من الافعال العادية فلا بد من مميز يصرفهما عن العادة ويمحضهما للعبادة واما
الركوع والسجود فهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة فلا
يفتقران الى ما يقارنهما فيجعلهما طاعة د عن عقبة بن عامر الجهنى رمز المصنف لحسنه قال
ك حديث حجازى صحيح الاسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير اياس بن عامر وهو
مستقيم وخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ولعل المصنف لم يطلع على تصحيح الحاكم او لم يرتضيه
حيث رمز لحسنه وكانه توقف فى تصحيحه لقول ابى داود هذه الزيادة يعنى قوله وبحمده
اخاف ان لا تكون محفوظة لكن بين الحافظ ابن حجر ثبوتها فى عدة روايات ثم قال وفيه رد
لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد اصلها فى الصحيح عن عائشة بلفظ كان يكثر
ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك كان اذا ركع فرج اصابعه
تفريجا وسطا اى نحى كل اصبع عن التى تليها قليلا واذا سجد ضم اصابعه منشورة الى
القبلة وفيه ندب تفريج الاصابع يديه فى الركوع لانه امكن وتضييقهما فى السجود ومثله
الجلسات قال القرطبى وحكمة ندب هذه الهيئة فى السجود انه اشبه بالتواضع وابلغ فى
تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ابن المنير حكمته ان
يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد فى سجوده كانه عدد ومقتضاه
ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد فى الصفوف

من التصاق بعضهم ببعض لان القصد هنا اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم واحد
ذكره ابن حجر كهو عن وائل بن حجر بن ربيعة قال الذهبي له صحبة ورواية قال ك على شرط م
واقره عليه الذهبي وقال الهيثمي سنده حسن كان اذا رمى الجمار مشى اليه اى الرمى ذاهبا
وراجعا فيه انه يسن الرمى ماشيا وقيده الشافعية برمى غير النفر اما هو فيرميه راكبا
وقيل ماشيا لادلة مبنية في الفروع وقال الحنفية كل رمى بعده رمى يرميه ماشيا والا
فراكبا وقيل راكبا وقيل ماشيا مطلقا ورجحه المحقق ابن الهمام وقال مالك واحمد ماشيا
في ايام التشريق في الحج عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه كان اذا رمى جمرة العقبة
مضى ولم يقف اى لم يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه اجماع الاربعة
فضابطه ان كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها والا فلا ه عن ابن عباس رمز لحسنه كان
اذا رمدت فالعوا الرمد ورم حار يعرض للشحمة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر
وسببه انصباب احد الاخلاط الاربعة او حرارة في الراس او البدن وغير ذلك عين امرأة
من نسائه يعني حلائله لم يأتها اى لم يجامعها حتى تبرأ عينها لان الجماع حركة كلية عامة
يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته واخلاطه والروح والنفس وكل حركة هي مثيرة للاخلاط
مرققة لها توجب دفعها وسيلانها الى الاعضاء الضعيفة والعين حال رمدها في
غاية الضعف فاضر ما عليها حركة الجماع وهذا من الطب المتفق عليه بلا نزاع ابو نعيم
في كتاب الطب النبوي عن ام سلمة رضي الله عنها كان اذا زوج او تزوج امرأة نثر تمرا فيه
انه يسن لمن اتخذ وليمة ان ينثر للحاضرين تمرا او زبيبا او لوزا او سكرا او نحو ذلك وتخصيص
التمر في الحديث ليس لاخراج غيره بل لانه المتيسر عند اهل الحجاز لكن مذهب الشافعي ان
تقديم ذلك للحاضرين سنة ونثره جائز ويجوز التقاطه والترك اولى هق عن عائشة رض
كان اذا سأل الله تعالى خيرا جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ من شر جعل ظاهرهما
اليه لدفع ما يتصور من مقابلة العذاب والشر فيجعل يديه كالترس الواقي عن المكروه ولما
فيه من التفاؤل ورد البلاء حم عن السائب رمز لحسنه قال ابن حجر وفيه ابن لهيعة وقال
الهيثمي رواه احمد مرسلا باسناد حسن انتهى وفيه ايذان بضعف هذا المتصل فتحسين
المصنف له كانه لاعتضاده كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الوادي الذي
جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه فيسن فعل ذلك لكل احد قال الشافعية
ويسن لكل احد ان يبرز للمطر ولاول مطر اكد ويكشف له من بدنه غير عورته ويغتسل
ويتوضأ في سيل الوادي فان لم يجمعهما توضأ الشافعي في مسنده هق كلاهما عن يزيد بن
الهاد مرسلا ظاهره انه لا علة فيه الا الارسال والامر بخلافه فقد قال الذهبي في
المهذب انه مع ارساله منقطع ايضا كان اذا سجد جافى مرفقيه عن ابطيه مجافاة
بليغة اى نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يرى بالنون كما في شرح البخاري للقسطلاني
وفي رواية حتى يرى بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية حتى يبدو اى يظهر لكثرة
تجافيه بياض ابطيه فيسن ذلك سننا مؤكدا للذكر لا الانثى قال ابن جرير وزعم انه انما
فعله عند عدم الازدحام وضيق المكان لا دليل عليه والكلام حيث لا عذر كعلة او ضيق
مكان انتهى والمراد به لو كان غير لابس ثوبا او هو على ظاهره وان ابطه كان ابيض وبه
صرح الطبري فقال من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون بخلافه ومثله

القرطبي

القرطبي وزاد ولا شعر عليه وتعقبه صاحب شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت وبان
الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياضه كونه لا شعر له حم وكذا ابن خزيمة
وابو عوانة عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه قال ابو زرعة صحيح وقال الهيثمي
رجال احمد رجال الصحيح ورواه ابن جرير في تهذيبه من عدة طرق عن ابن عباس ومن شيبه
عنده انه قيل له هل لك في مولاك فلان اذا سجد وضع صدره وذراعيه بالارض
فقال هكذا يربض الكلب ثم ذكره وقضيته تصرف المؤلف ههنا مما لم يتعرض الشيخان
ولا احدهما لتخريجه وليس كذلك بل رواه البخاري بلفظ كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه ومسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى
بياض ابطيه كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته وسجد على جبهته وانفه دون
كور عمامته قال ابن القيم لم يثبت عنه سجود على كور العمامة في خبر صحيح ولا حسن واما
خبر عبد الرزاق كان يسجد على كور عمامته ففيه متروك ابن سعد في طبقاته عن صالح بن
خيوان بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت وواو ويقال بالحاء مهملة ايضا وهو السبائي
مقصورا مرسلا قال الذهبي لا صحبة له تابعي وحكى في التقريب انه من الطبقة الرابعة كان
اذا سر استنار وجهه اى اضاء كانه اى الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه
قطعة قمر قال البلقيني عدل عن تشبيهه بالقمر الى تشبيهه بقطعة منه لان القمر فيه
قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في
المشبه به وغرضه التشبيه على كمال وجه فلذلك قال قطعة قمر يريد القطعة الساطعة
الاشراق الخالية من شوائب الكدر وقال ابن حجر لعله كان متلثما والمحل الذي يتبين فيه
السرور جبينه وفيه يظهر السرور فوقع التشبيه على بعض الوجه فناسب تشبيهه ببعض
القمر قال ويحتمل انه اراد بقطعة قمر نفسه والتشبيه وارد على عادة الشعراء والا فلا شيء
يعدل حسنه وفي الطبراني عن جبير ابن مطعم التفت بوجهه مثل شقة القمر فهذا محمول
على صفته عند الالتفات وفي رواية للطبراني كانه دارة القمر ق عن كعب بن مالك رضي الله عنه
كان اذا سلم من الصلوة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين اخذ منه بعضهم ان الاولى عدم وصل السنة التالية
للفرض به بل يفصل بينهما بالاوراد المأثورة ع عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه كان
اذا سلم لم يقعد اى بين الفرض والسنة لما صح انه كان يقعد بعد اداء الصبح في مصلاه
حتى تطلع الشمس وقد اشار لذلك البيضاوي بقوله انما ذلك في صلوة بعدها راتبة
اما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام اى السالم من
كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية ومنك لا من غيرك لانك انت السلام الذي
تعطي السلامة لا غيرك واليك يعود السلام فكل ما يشاهد من سلامة فانها لم تظهر الا
منك ولا تضاف الا اليك السلام اى منك يرجى ويستوهب ويستفاد السلامة تباركت
يا ذا الجلال والاكرام اى تعاظمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا وما تقرر من حمل لم يقعد
الا مقدار ما ذكر على ما بين الفرض والسنة هو ما ذهب اليه ذاهبون اى لم يمكث مستقبل
القبلة الا بقدر ما يقول ذلك وينتقل ويجعل يمينه للناس ويساره للقبلة وجرى ابن حجر على
نحوه فقال المراد بالنفي نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ما يقول ذلك

فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه وقال ابن الهمام لم يثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة اية الكرسي والتسبيحات
واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له
نسبة الى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه انه كان يؤخر السنة عنه من الاذكار
وهو ما في الحديث فهذا نص صريح في المراد وما يتخيل انه يخالفه لم يقو قوته اذ
يلزم دلالته على ما يخالفه اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث عائشة هنا
هو قولها لم يقعد الا مقدار ما يقول وذلك لا يستلزم سنية ان يقول ذلك بعينه
في كل دبر صلوة اذ لم يقل الا حتى يقول او الا ان يقول فيجوز كونه كان مرة يقوله ومرة
يقول غيره من الاوراد الواردة ويقتضي العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بذكر
قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد
يرتل فاما ما يكون زيادة غير متقاربة مثل العدد المعروف من التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة الراتبة البتة وكذا اية الكرسي
ونحوها على ان ثبوت ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمواظبة لم يثبت بل الثابت
ندبه الى ذلك ولا يلزم من ندبه الى شيء مواظبته عليه فالاولى ان لا تقرا الاوراد
قبل السنة لكن لو فعل لم تسقط حتى اذا صلى بعد الاوراد يقع سنة مؤداة قال ابو
زرعة هذا لا يعارضه خبر الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه لانه كان
يترك الشيء وهو يحب فعله خشية المشقة على الناس والافتراض عليهم م ع في الصلوة
كلهم عن عائشة ولم يخرجه البخاري كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ
حي على الصلوة حي على الفلاح اي هلموا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين قال لا حول ولا
قوة الا بالله قال ابن الاثير المراد بهذا ونحوه اظهار الفقر الى الله بطلب المعونة منه على
ما يحاول من الامور كالصلوة هنا وهو حقيقة العبودية حم عن ابي رافع ورواه عنه
ايضا البزار والطبراني قال الهيثمي وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لكن روى عنه
مالك كان اذا سمع المؤذن يتشهد اي ينطق بالشهادتين فانه قال وانا وانا اي
يقول عند شهادة ان لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه
ابن حبان وبوب عليه باب اباحة الاقتصار عند سماع الاذان على وانا وانا قال الطيبي وقوله
وانا عطف على قوله المؤذن يتشهد على تقدير العامل اي الانسحاب اي وانا اشهد كما
تشهد والتكرير فانا راجع الى الشهادتين قال وفيه انه لو اقتصر عليه حصل له فضل
متابعة الاذان محله د ك عن عائشة رضي الله عنها كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح
قال اللهم اجعلنا مفلحين اي فائزين بكل خير ناجين من كل ضير ابن السني في عمل يوم وليلة
عن معاوية بن ابي سفيان قال السخاوي وفيه نصر بن طريف ابو جزء القصاب متروك والراوي
عنه عبد الله بن واقد قال خ تركوه كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق جمع صاعقة
وهي قصفة رعد تنقض معها قطعة من نار قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك خص القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب لان نسبة الغضب
الى الله استعارة والمشبه به حالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دم القلب ثم
الانتقام من المغضوب عليه واكثر ما ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا والاهلاك

والعذاب

والعذاب جريان على الحقيقة في حق الحق ولما لم يكن تحصيل المطلوب الا بمعافاة الله كما في اخر
اعوذ بمعافاتك من عقوبتك قال وعافنا الى اخره حم ت في كتاب الدعاء قال الصدر المناوي
بسند جيد ك في الادب عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح واقره الذهبي لكن قال النووي
في الاذكار بعد عزوه للترمذي اسناده ضعيف قال الحافظ العراقي وسنده حسن قال المناوي
وقد عزاه النووي وهو قصور فان الحديث في الترمذي من غير طريق الحجاج انتهى وقال ابن حجر
حديث غريب اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والحجاج صدوق لكنه مدلس وقد
صرح بالتحديث والعجب من الشيخ يعني النووي يطلق الضعف على هذا وهو متماسك وسكت
على خبر ابن مسعود وقد تفرد به متهم بالكذب كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما
هو احسن منه فمن ذلك تبديله اسم عاصية بجميلة والعاص ابن الاسود بمطيع لان الطباع
السليمة تنفر عن القبيح وتميل الى الحسن المليح وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتفاءل
ولا يتطير قال القرطبي وهذه سنة ينبغي الاقتداء به فيها وفي ابي داود كان لا يتطير واذا
بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح ورئي بشر ذلك في وجهه فان كره اسمه رئي
كراهته في وجهه قال القرطبي ومن الاسماء ما غير وصدقه على مسماه لكن منع منه حماية
واحتراما لاسماء الله تعالى وصفاته على ان يسمى بها فقد غير اسم حكم وعزيز كما رواه ابو داود
لما فيهما من التشبيه باسماء الله ابن سعد في الطبقات عن عروة ابن الزبير مرسلا ظاهره
انه لم ير مخرجا الا شهر من ابن سعد وانه لم يقف عليه موصولا وهو عجب من هذا الامام
المطلع فقد رواه بنحو بزيادة الطبراني في الصغير عن عائشة بسند قال الحافظ الهيثمي
رجاله رجال الصحيح ولفظه كان اذا سمع اسما قبيحا غيره فمر على قرية يقال لها عفرة
فسماها خضرة هذا لفظه فعدول المصنف عنه قصور وتقصير كان اذا شرب الماء قال
الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا الفرات العذب فالجمع بينهما للاطناب وهو لائق في
مقام السؤال والابتهال برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بضم الهمزة مر شديد الملوحة
وكسر الهمزة لغة نادرة بذنوبنا اي بسبب ما ارتكبناه من الذنوب حل من حديث الفضل
عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب مرسلا ثم قال
غريب ورواه عنه ايضا كذلك الطبراني في الدعاء قال ابن حجر وهذا الحديث مع ارساله
ضعيف من اجل جابر وهو الجعفي كان اذا شرب تنفس خارج الاناء ثلاثا من المرات فكان
يشرب بثلاث دفعات والمراد التنفس خارج الاناء يسمي الله في اول كل مرة ويحمده في اخرها
كما جاء مصرحا به في رواية واستحب بعضهم ان يكون التنفس الاول في الشرب خفيفا
والثاني اطول والثالث [illegible] ولم اقف له على اصل ويقول هو اي الشرب بثلاث
دفعات اهنا بالهمز من الهنا وفي رواية بدله اروى من الري بكسر الراء اي اكثر ريا
قال ابن العربي والهنا خلوص الشيء عن النصب والنكد والاستمرا الملايمة اللذة وامرا
بالهمز من المري اي اكثر مراة اي اقمع للظما واقوى على الهضم وابرا بالهمز من البراءة
او من البرء اي اكثر برءا اي صحة البدن فهو يبرئ كثيرا من شدة العطش لترديده على
المعدة الملتهبة بدفعات فتسكن الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة
ما عجزت عنه الثانية وذلك اسلم للحرارة الغريزية فان هجوم البارد يطفيها ويفسد
مزاج الكبد والتنفس استمداد النفس حم ق ع عن انس بن مالك رضي الله عنه كان اذا

شرب تنفس مرتين اى تنفس فى اثناء الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن
التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع فلا تعارض بينه وبين ما قبله وبعده من الثلاث قال
ابن العربى وبالجملة فالتنفس فى الاناء يعلق به روايح منكرة تفسد الماء والاناء وذلك يعلم
بالتجربة ولذلك قلنا ان الشرب مثل الطعام لا يكون الا حتى يسيح فمه ولا يدخل حرف الاناء
فى فيه بل يجعله على الشفة ويتلعق الماء او يستشربه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب
فاذا جاء نفسه الخارج ابان الاناء عن فيه ت عن ابن عباس قال الحافظ فى الفتح سنده ضعيف
كان اذا شرب تنفس فى الاناء ثلاثا قال القاضى يعنى كان يشرب بثلاث دفعات لانه
اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا فى برد المعدة وضعف الاعصاب يسمى عند
كل نفس بفتح الفاء بضبطه ويشكر الله تعالى فى اخرهن بان يقول الحمد لله الى اخر ما جاء فى
الحديث المتقدم والحمد رأس الشكر كما فى حديث قال الزين العراقى لكن فى رواية للترمذى
انه كان يحمد بعد كل نفس وفى الغيلانيات من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب تنفس فى الاناء ثلاثا يحمد على كل نفس ويشكر عند اخرهن ابن السنى فى
الطب طب كلاهما عن ابن مسعود قال النووى فى الاذكار عقب تخريجه لابن السنى اسناده
ضعيف قال الهيثمى عقب عزوه للطبرانى رجاله رجال الصحيح الا المعلى واتفقوا على
ضعفه قال خ منكر الحديث وقال ن متروك انتهى وسبقه الذهبى فقال فى الميزان معلى بن
عرفان قال خ منكر الحديث وقال ن متروك وكان من غلاة الشيعة انتهى ومن ثمه قال
ابن حجر غريب ضعيف ورواه الدارقطنى فى الافراد كان اذا شهد جنازة اى حضرها
اكثر الصمات بضم الصاد السكوت واكثر حديث نفسه اى فى اهوال الموت وما بعده
من القبر وظلمته وغير ذلك ابن المبارك وابن سعد فى الطبقات عن عبد العزيز بن ابى
رواد بضم الراء وشد الواو قال صدوق عابد ربما وهم رمى بالارجاء مرسلا هو مولى
المهلب بن ابى صفرة قال الذهبى ثقة مرجى عابد كان اذا شهد جنازة رويت عليه
كابة بالمد اى تغير نفس بانكسار واكثر حديث نفسه قال فى الفتح القدير ويكره لمشيع
الجنازة رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر فى نفسه طب عن ابن عباس قال الهيثمى
فيه ابن لهيعة كان اذا شيع جنازة علا كربه بفتح فسكون ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه
فيغمه ويحزنه واقل الكلام واكثر حديث نفسه تفكر فيما اليه المصير الحاكم فى كتاب
الكنى عن عمران بن حصين رضى الله عنه كان اذا صعد المنبر للخطبة سلم فيه رد على
ابى حنيفة ومالك حيث لم يسنا للخطيب السلام عنده ه عن جابر رمز المصنف لحسنه
وليس كما قال فقد قال الزيلعى حديث واه وسال عنه ابن ابى حاتم اباه فقال هذا موضوع
وقال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف جدا انتهى وكان ما كان فكان الاولى للمصنف حذفه
من الكتاب فضلا عن رمزه لحسنه كان اذا صلى الغداة اى الصبح جاءه خدم اهل
المدينة بانيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه للتبرك بيده الشريفة
وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل كل ذى حق حقه وليتعلم الجاهل ويقتدى
بافعاله وكذا ينبغى للائمة بعده حم م عن انس بن مالك رضى الله عنه كان اذا صلى
الغداة لفظ رواية مسلم الفجر جلس فى مصلاه اى يذكر الله تعالى كما فى رواية للطبرانى
حتى تطلع الشمس حسنا هكذا هو ثابت فى صحيح مسلم فى رواية واسقطها فى رواية

اخرى قال البيضاوى قيل الصواب حسنا على المصدر اى طلوعا حسنا ومعناه انه
كان يجلس متربعا فى مجلسه الى ارتفاع الشمس وفى اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون
صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة
عنها الصفرة التى تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من
الابخرة والادخنة وفيه ندب القعود فى المصلى بعد الصبح الى طلوعها حم م ٣ كلهم
فى الصلوة عن جابر بن سمرة رضى الله عنه كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم
بوجهه اى اذا صلى صلوة ففرغ منها اقبل عليهم لضرورة انه لا يتحول عن القبلة
قبل الفراغ وذلك ليذكرهم ويسالهم ويسالوه فقال هل فيكم مريض اعوده فان
قالوا لا قال هل فيكم جنازة اتبعها فان قالوا لا قال من راى منكم رؤيا مقصود
غير منصرف وتكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين يقصها علينا اى لنعبرها له قال الحكيم
فان شان الرؤيا عنده عظيما فلذلك كان يسال عنه كل يوم وذلك لانه من اخبار
الملكوت من الغيب ولهم فى ذلك نفع فى امر دينهم بشرى كانت ونذارة او معاتبة انتهى
وقال القرطبى انما كان يسالهم عن ذلك لما كانوا عليه من الصلاح والصدق وعلم ان رؤياهم
صحيحة يستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب وليسن لهم الاعتناء بالرؤيا والتشوق
لفوائدها ويعلمهم كيفية التعبير وليستكثر من الاطلاع على الغيب وقال ابن حجر فيه
انه يسن قص الرؤيا بعد الصبح والانصراف من الصلوة واخرج الطبرانى والبيهقى فى
الدلائل كان عليه السلام اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيئا قالوا قال رجل انا
قال خيرا تلقاه وشرا توقاه وخيرا لنا وشرا لاعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص
رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا قال ابن حجر فى الحديث اشارة الرد ما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم لا تقصص رؤياك على امراة ولا تخبر بها
حتى تطلع الشمس ورد على من قال من اهل التعبير يستحب ان يكون تفسير الرؤيا من بعد طلوع
الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبيل المغرب فان الحديث دل على ندب تعبيرها قبل طلوع
الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها فى اوقات كراهة الصلوة قال المهلب تعبير الرؤيا
بعد الصبح اولى من جميع الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقلما يعرض له
نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بما يفكر فيما يتعلق بمعاشه وليعرض الراى ما يعرض
له بسبب رؤياه تنبيه قال ابن عربى صور العالم الحق من الاسم الباطن صور الرؤيا للنائم
والتعبير فيها كون تلك الصور احوال الراى لا غيره فما راى الا نفسه فهذا هو قوله فى
حق العارفين ويعلمون انه هو الحق المبين اى الظاهر فمن اعتبر الرؤيا يرى امرا ما يلا ويتبين
له ما لا يدركه من غير هذا الوجه فلهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يسالهم عنها لانها
جزء من النبوة فكان يحب ان يشهدها فى امته والناس اليوم فى غاية من الجهل بهذه الرتبة
التى كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعتنى بها ويسال كل يوم عنها والجهلاء فى هذا الزمان
اذا سمعوا بامر وقع فى النوم لم يرفعوا له راسا وقالوا المنامات تريد ان تحكم هذا خيال ما
هى الا رؤيا فيستهزى بالراى اذا اعتمدها وذلك لجهله بمقامها وجهله بانه فى يقظته
وشرفه فى رؤيا وفى منامه فى رؤيا فهو ممن يرى انه استيقظ فى نومه وهو قوله عليه السلام
الناس نيام فما احيا الاخبار النبوية لقد بانت على الحقائق على ما هى عليه وعظمت ما

استهونه العقل القاصر فانه ما صدر الا من عظيم وهو الحق تعالى تكميل قالوا ينبغي ان
يكون العابر دينا حافظا حليما وعالما امانة وصيانة كاتما لاسرار الناس في رؤياهم وان يستفهم
المنام من السائل باجمعه ويرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع
الشمس ولا غروبها ولا زوالها ولا ليلا ومن آداب الرائي كونه صادق اللهجة وينام على طهر
لجنبه الايمن ويقرأ والشمس والليل والتين والاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني
اعوذ بك من سيء الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم
اني اسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما
احب ومن آدابه ان لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ليفصل بين الفرض والنفل لانه
للراحة من تعب القيام فسقط قول ابن العربي ان ذلك لا يسن الا للمتهجد على شقه الايمن لانه
كان يحب التيامن في شأنه كله او تشريع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه
استغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فانه يكون معلقا فلا يستغرق وهنا
بخلافه عليه الصلوة والسلام فان قلبه لا ينام وهذا مندوب وعليه حمل الامر به في
خبر ابي داود وافرط ابن حزم فاخذ بظاهره فاوجب الاضطجاع على كل احد وجعله شرطا
لصحة صلوة الصبح وغلطوه قال الشافعي فيما حكاه البيهقي وتتأدى السنة انه بكل ما
يحصل به الفصل من اضطجاع او مشي او كلام او غير ذلك انتهى قال ابن حجر ولا يتقيد
بالايمن خ عن عائشة ظاهره ان هذا من تفردات البخاري عن مسلم وليس كذلك فقد عزاه
الصدر المناوي وغيره لهما معا فقالوا رواه الشيخان من حديث الزهري عن عروة عن
عائشة كان اذا صلى صلوة اثبتها اي داوم عليها بان يواظب على ايقاعها في ذلك الوقت
ابدا ولهذا لما فاتته سنة العصر لم يزل يصليها بعده وما تركها حتى لقي الله تعالى وقد
عدوا المواظبة على ذلك من خصائصه م عن عائشة رضي الله عنها كان اذا صلى يحتمل
اراد ان يصلي ويحتمل فرغ من صلوته اما فعل ذلك في اثناء الصلوة فبعيد لامره في اخبار
بالمحافظة على سكون الاطراف فيها مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول بسم الله الذي لا اله
غيره الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم وهو كل امر يهم الانسان اي يؤذيه والحزن
وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق يقال مكان حزن اي خشن وقيل الهم والغم
والحزن مترادف واحد وهو ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدها والحزن
اسهلها خط عن انس بن مالك رضي الله عنه كان اذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته
قليلا الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل فظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته كما وقفت عليه في سنن البيهقي وناقته تقاد ولعل المصنف حذفه سهوا
حل من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس وقال غريب من حديث سليمان ويحيى
هق عن انس ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ كان اذا صلى الفجر في السفر مشى قال الحافظ
العراقي واسناده جيد كان اذا ظهر في الصيف استحب ان يظهر ليلة الجمعة واذا دخل
البيت في الشتاء استحب ان يدخل ليلة الجمعة لانها ليلة الغراء فجعل غرة عمله فيها
تيمنا وتبركا ابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن عائشة ورواه عنها ايضا
باللفظ المزبور البيهقي في الشعب وقال تفرد به الزبيدي عن هشام وروي من وجه اخر

أضعف

اضعف منه عن ابن عباس انتهى كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن اي اليماني فزاد في رواية
ويكبر في كل طواف اي في كل طوفة وذلك سنة قال الفاكهي عن ابن جريج ولا يرفع بالقبلة صوته
كقبلة النساء قال المصنف في الحجر فضيلتان الحجر وكونه على قواعد ابراهيم فله التقبيل والاستلام
وللركن اليماني فضيلة واحدة فله الاستلام فقط ك في الحج عن ابن عمر بن الخطاب وقال
صحيح واقره الذهبي كان اذا عرس بالتشديد اي نزل وهو مسافر اخر الليل للاستراحة والتعريس
نزول المسافر اخر الليل نزوله للنوم والاستراحة وعليه بليل وفي رواية للترمذي بليل
اي زمن ممتد منه توسد يمينه اي يده اليمنى اي جعلها وسادة لرأسه ونام نوم المتمكن
لاعتماده على الانتباه وعدم فوت الصبح لبعده واذا عرس قبيل الصبح اي قبيله وضع
رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع في قصة
الوادي فكان يفعل ذلك لانه اعون على الانتباه وذلك تشريع وتعليم منه لانه ليلا
يثقل بهم النوم فيفوتهما ول الوقت حم حب ك عن ابي قتادة ظاهر صنيع المصنف انه
لا يوجد مخرجا لاحد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي في الشمائل بل عزاه
الحميدي والمولف لمسلم في الصلوة وكذا الذهبي لكن قيل انه ليس فيه كان اذا عصفت
الريح اي اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب قال داعيا الى الله اللهم اني
اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل
بناؤه للمفعول انتهى وفي رواية بدل ارسلت به جبلت اي خلقت وطبعت عليه ذكره ابن
الاثير واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به تمامه عند مخرجه مسلم واذا
تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت
ذلك عائشة فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا انتهى بنصه وكان المؤلف ذهل عنه حم م ت عن عائشة رضي الله عنها
كان اذا عطس بفتح الطاء من باب ضرب وقيل من باب قتل حمد الله اي بالحمد عقبه والوارد
عنه الحمد لله رب العالمين وروي الحمد لله على كل حال فيقال له يرحمك الله ظاهره
الاقتصار على ذلك لكن ورد عن ابن عباس باسناد صحيح يقال عافانا الله واياكم من النار
يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقد تقدم شرحه غير مرة حم طب عن
عبد الله بن جعفر ذي الجناحين رمز لحسنه وفيه رجل حسن الحديث على ضعف
فيه وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
وفي رواية غض بها صوته اي لم يرفعه بصيحة كما يفعله العامة وفي رواية لابي
نعيم خمر وجهه وفاه وفي اخرى كان اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه الى اخره
قال التوربشتي هذا نوع من الادب بين يدي الجلساء فان العطاس يكره الناس سماعه
ويراه الراؤون من فضلات الدماغ د ت وقال حسن صحيح ك في الادب عن ابي هريرة
قال ك صحيح واقره الذهبي كان اذا عمل عملا اثبته اي احكم عمله بان يعمل في كل شيء
بحيث يدوم دوام امثاله وذلك محافظة على ما يحبه ربه ويرضاه لقوله في الحديث
المار ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه م د عن عائشة رضي الله عنها كان اذا
غزا قال اللهم انت عضدي اي معتمدي قال القاضي العضد ما يعتمد عليه ويثق به
المرء في الحرب وغيره من الامور وانت نصيري بك احول بالحاء المهملة قال الزمخشري من حال

يحول بمعنى احتمال والمراد كيد العدو او من حال بمعنى تحول وقيل ادفع وامنع من حال بين الشيئين
اذا منع احدهما عن الاخر وبك اصول بصاد مهملة اى اقهر قال القاضي والصول الحمل على
العدو ومنه الصايل وبك اقاتل عدوك وعدوى قال الطيبي والعضد كناية عما يعتمد
عليه ويثق المرء به في الخيرات وغيرها من القوة حم د في الجهاد ت في الدعوات هـ ك
والضياء المقدسي في المختارة كلهم عن انس بن مالك وقال ت حسن غريب ورواه ايضا عنه
النسائي في يوم وليلة كان اذا غضب احمرت وجنتاه لا ينافيه ما وصفه الله به من الرافة
والرحمة لانه كما ان الرحمة والرضى لا بد منهما للاحتياج اليهما كذلك الغضب والاستقصا
في كل منهما في حينه واوانه ووقته واباته قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
الاية وقال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم فهو اذا غضب انما يغضب لاشراق
نور سلطان الله على قلبه ليقيم حقوقه وينفذ اوامره وليس هو من قبيل العلو في الارض
وتعظيم المرء نفسه وطلب تفردها بالرياسة ونفاذ الكلمة في شيء طب عن ابن مسعود وعن
ام سلمة رضي الله عنهما كان اذا غضب وهو قائم جلس واذا غضب وهو جالس
اضطجع فيذهب غضبه لان البعد عن هيئة الذنوب والمسارعة الى الانتقام مظنة
سكون الحدة ومراته يسن لمن غضب ان يتوضا ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم
الغضب عن ابي هريرة رضي الله عنه كان اذا غضب لم يجترئ عليه احد الا علي امير
المؤمنين لما يعلمه من مكانته عنده وتمكن وده من قلبه بحيث يحتمل كلامه له في حال الحدة
فاعظم بها منقبة تفرد بها عن غيره حم ك في فضائل الصحابة عن حسين الاشقر عن
جعفر الاحمر عن مخول عن منذر عن ام سلمة قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان الاشقر
وثق وقد اتهمه ابن عدي وجعفر تكلم فيه انتهى ورواه الطبراني عنها ايضا بزيادة فقالت
كان اذا غضب لم يجترئ عليه احد ان يكلمه الا علي قال الهيثمي سقط منه تابعي وفيه حسين
الاشقر ضعفه الجمهور وبقية رجاله وثقوا انتهى فاشار الى ان فيه مع الضعف انقطاعا
كان اذا غضبت عائشة عرك بانفها بزيادة الباء وقال يا عويش منادى
مصغر مرخم فيجوز ضمه وفتحه على لغة من ينتظر وعلى لغة التمام قولي اللهم رب محمد اغفر لي
ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن فمن قال ذلك بصدق واخلاص ذهب
غضبه لوقته وحفظ من الضلال والوبال ابن السني عن عائشة رضي الله عنها كان اذا
فاتته الركعات الاربع اي صلوتها قبل الظهر صلاها بعد الركعتين اللتين بعد الظهر
لان التي بعد الظهر هي الجابرة للخلل الواقع في الصلوة فاستحقت التقدم واما التي قبله فانها
وان جبرت فسنتها تتقدم على الصلوة وتلك تابعة وتقديم التابع الجابر ولكنا وجهه
الشافعية ووجهه الحنفية بان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان
ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة هـ عن عائشة قال ت حسن غريب ورمز المص لحسنه
كان اذا فرغ من طعامه اي من اكله قال الحمد لله الذي اطعمنا لما كان الحمد على النعم
يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد اتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا لامته على
التاسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان السقي
تتمته قال وسقانا لان الطعام لا يخلو عن الشرب في اثنائه غالبا وختمه بقوله وجعلنا
مسلمين عقب بالاسلام لان الطعام والشراب يشاركنا الادمي فيه بهيمة الانعام وانما وقعت

الخصوصية

الخصوصية بالهداية الى الاسلام كنا في المطامح وغيره حم د والضياء المقدسي في
المختارة عن ابي سعيد الخدري ورمز المص لحسنه وتبعه المصر من حسنه لكن اورده في
الميزان وقال غريب منكر كان اذا فرغ من دفن الميت اي المسلم قال الطيبي والتعريف للجنس وهو
قريب من النكرات وقف عليه اي على قبره هو واصحابه صفوفا فقال استغفروا لاخيكم
في الاسلام وسلوا له التثبت اي اطلبوا له من الله ان يثبت لسانه وجنانه لجواب
الملكين قال الطيبي ضمن سلوا معنى الدعاء كما في قوله تعالى سال سائل اي ادعوا الله له
بدعاء التثبيت اي قولوا ثبته الله بالقول الثابت فانه الذي رايته في اصول صحيحة
قديمة من ابي داود بدل هذا ثم سلوا له التثبيت فهو الان يسال اي يساله الملكان منكر
ونكير فهو احوج ما كان الى الاستغفار وذلك لكمال رحمته بامته ونظره الى الاحسان
الى ميتهم ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده قال الحكيم الوقوف على القبر وسؤال
التثبيت للمؤمن في وقت دفنه مدد للميت بعد الصلوة لان الصلوة بجماعة المؤمنين
كالعسكر له اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر بسؤال التثبيت مدد
العسكر وتلك ساعة شغل المؤمن لانه يستقبله هول المطلع والسؤال وفتنته فياتيه منكر
ونكير وخلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا الملائكة ولا الطير ولا البهائم ولا الهوام
بل خلق بديع وليس في خلقهما انس للناظرين جعلهما مكرمة للمؤمن لتثبيته ونصرته وهتكا لستر
المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وانما كان مكرمة للمؤمن لان العدو لم
ينقطع طمعه بعد فهو يتخيل السبيل الى ان يجيء اليه في البرزخ ولو لم يكن للشيطان عليه سبيل
هناك ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء بالتثبيت وقال النووي قال الشافعي
والاصحاب يسن عقب دفنه ان يقرا شيء عنده من القران فان ختموا القران كله فهو احسن
قال ويندب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول البقرة وخاتمتها وقال المظهر فيه دليل
على ان الدعاء نافع للميت وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة لكن قال
النووي اتفق كثير من اصحابنا على ندبه قال الاجري في النصيحة يسن الوقوف بعد الدفن
قليلا والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به
منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته لتساله اللهم فثبته بالقول الثابت في الاخرة
كما ثبته في الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره انتهى د
عن عثمان ابن عفان سكت عليه ابو داود واقره المنذري ومن ثم رمز المص لحسنه لكن
ظاهر كلامه انه لم يره لغير ابي داود مع ان الحاكم والبزار خرجاه باللفظ المزبور عن عثمان
قال البزار ولا يروى عن النبي الا من هذا الوجه كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك
الحمد اطعمت وسقيت واشبعت وارويت فلك الحمد غير مكفور اي مجحود فضله ونعمته
تنبيه قال في الروض نبه بهذا الحديث ونحوه على ان الحمد كما يشرع عند ابتداء الامور يشرع
عند اختتامها ويشهد واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقضي بينهم بالحق وقيل
الحمد لله رب العالمين ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك قال ابن حجر ويحتمل
كسرها على انه حال من القائل ولا مستغنى بفتح النون بالتنوين عنك وقد سبق تقرير هذا
عما قريب حم عن رجل من بني سليم له صحبة قال ابن حجر وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي فيه ضعف
من قبل حفظه وساير رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المص لحسنه كان اذا فرغ من تلبيته

وخرجه البخاري في تاريخه الكبير وساق
اختلاف الرواة قال ابن حجر هذا حديث
حسن انتهى صح صح صح

من حج او عمرة سأل الله رضوانه بكسر الراء وضمها رضاه الاكبر ومغفرته واستعاذ
برحمته من النار فان ذلك اعظم ما يسأل وفى رواية واستعفاه برحمته من النار والاستعفا
طلب العفو اى وهو ترك المؤاخذة بالذنب فلا يعاقبه عليه قال الرافعى واستحب الشافعى ختم
التلبية بالصلاة اى والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ثم بعدهما يسأل الله ما احب
قال ابن الهمام ومن اهم ما يسأل ثم طلب الجنة بغير حساب هو عن خزيمة بن ثابت وتعقبه الذهبى
فى المهذب بان صالح بن محمد بن ابى زائدة لين وعبد الله الاموى فيه جهالة وقال ابن حجر فيه
صالح بن محمد بن ابى زائدة ابو واقد الليثى مدنى ضعيف وظاهر صنيع المصنف انه لم يره لغير
البيهقى وهو عجيب فقد خرجه امام الائمة الشافعى عن خزيمة المذكور ورواه الطبرانى كذلك
عن خزيمة وفيه صالح المذكور ورواه الدارقطنى هكذا وقال صالح بن محمد ضعيف كان
اذا فقد الرجل من اخوانه اى لم يره ثلاثة ايام سأل عنه فان كان غائبا دعا له وان كان
شاهدا اى حاضرا فى البلد زاره وان كان مريضا عاده لان الامام عليه فى النظر فى حال
رعيته واصلاح شأنهم وتدبير امرهم واخذ منه انه ينبغى للعالم اذا غاب بعض الطلبة
فوق المعتاد ان يسأل عنه فان لم يخبر عنه بشئ ارسل اليه او قصد منزله بنفسه وهو افضل
فان كان مريضا عاده او فى غم خفض عليه او فى امر يحتاج المعونة اعانه او مسافرا تفقد اهله
وتعرض لحوائجهم ووصلهم بما امكن والا تودد اليه ودعا له ع عن انس قال الهيثمى فيه
عباد بن كثير وكان صالحا لكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته وفى الحديث قصة طويلة
كان اذا قال الشئ ثلاث مرات لم يراجع بضم اوله بضبطه فيه جواز المراجعة بادب ووقار
الشيرازى فى الالقاب عن ابى حدرد الاسلمى قضية تصرف المؤلف انه لم ير هذا الحديث لاحد
من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان احمد والطبرانى فى الاوسط والصغير رواه
باللفظ المزبور عن ابى حدرد المذكور بسند قال الهيثمى رجاله ثقات وفيه قصة وهو ان ابا
حدرد كان ليهودى عليه اربعة دراهم فاستعدى عليه فقال يا محمد ان لى على هذا اربعة
دراهم وقد غلبنى عليها قال اعطه حقه قال والذى بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه
حقه قال والذى بعثك بالحق نبيا ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذى نفسى بيده ما
اقدر عليها وقد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر فارجوا ان تغنم شيئا فاقضيه حقه قال
اعطه قال وكان اذا قال الشئ ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن ابى حدرد الى السوق وعلى رأسه
عمامة ومتزر ببرده فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة وقال اشتر هذه
البردة فباعها منه بالدراهم فمرت عجوز فقالت ما لك يا صاحب رسول الله فاخبرها فقالت
ها دونك هذا البرد وطرحته عليه كان اذا قال بلال المؤذن قد قامت الصلوة نهض
فكبر اى تكبيرة التحرم ولا ينتظر فراغ الفاظ الاقامة قاعدا قال ابن الاثير معنى قد قامت
الصلوة قام اهلها او حان قيامهم سمويه فى فوائده طب كلاهما عن ابن ابى اوفى قال الهيثمى
فيه حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدا وقال الذهبى فى المهذب فيه حجاج بن فروخ واه والخبر
لم يصح كان اذا قام من الليل اى للصلوة كما فسرته رواية مسلم اذا قام ويحتمل تعلق الحكم
بمجرد القيام ومن بمعنى فى كما فى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة اى اذا قام فى الليل ذكره
البعض وقال ابن العراقى يحتمل وجهين احدهما ان معناه اذا قام للصلوة بدليل الرواية
الاخرى الثانى اذا انتبه وفيه حذف اى انتبه من نوم الليل ويحتمل ان من لابتداء الغاية

من غير تقدير حذف النوم يشوص بفتح اوله وضم الشين المعجمة فاه بالسواك اى يدلكه به
وينظفه وينقيه وقيل يغسله قال ابن دقيق العيد فان فسرنا يشوص بيدلك حمل السواك
على الالة ظاهرا مع احتماله للدلك باصبعه والباء للاستعانة او بيغسل فيمكن ارادة
الحقيقة اى الغسل بالماء فالباء للمصاحبة وحينئذ يحتمل كون السواك الالة وكونه الفعل
ويمكن ارادة المجاز وان يكون تنقية الفم تسمى غسلا على مجاز المشابهة وقال ايضا ان فسر
يشوص بيدلك فالاقرب حمله على الانسان ويكون من مجاز التعبير بالكل عن البعض او
من مجاز الحذف او بيغسل وحمل على الحقيقة او المجاز المذكور فيمكن حمله على جملة الفم
وافهم انه سبب السواك الانتباه من النوم وارادة الصلوة ولا يرد ان السواك مندوب
للصلوة وان لم ينتبه من نوم لثبوته بدليل اخر والكلام فى مقتضى هذا الحديث نعم ان نظر
الى لفظ هذه الرواية مع قطع النظر عن الرواية الاخرى افاد ندبه بمجرد الانتباه وسببه
تغير الفم ان الانسان اذا نام ارتفعت معدته وانتفخت وصعد بخارها الى الفم والاسنان
فتنتن ويتغلظ فلذلك تأكد وقضيته انه لا فرق بين نوم الليل والنهار وما قاله بعضهم للتقييد
بالليل لكون الابخرة بالليل تتغلظ حم ق د ن ه كلهم فى الطهارة عن حذيفة رضى الله عنه
كان اذا قام من الليل يصلى افتتح صلوته بركعتين استحبابا لاحل عقد الشيطان على فافيته
لكنه فعله تشريعا للامة ذكره الحافظ العراقى وقال ابن عربى حكمته تنبيه القلب لمناجاة
من دعاه اليه ومشاهدته ومراقبته خفيفتين بخفة القراءة فيهما او لكونه اقتصر على
قراءة الفاتحة وذلك لينبسط بهما لما بعدهما فيندب ذلك م فى الصلوة عن عائشة ولم
يخرجه البخارى كان اذا قام الى الصلوة قال الزمخشرى اى قصدها وتوجه اليها
وعزم عليها وليس المراد المثول وهكذا قوله اذا قمتم الى الصلوة انتهى رفع يديه حذو
منكبيه مدا مصدر مختص كقعد القرفصاء او مصدر من المعنى كقعدت جلوسا وهذا الرفع
مندوب لا واجب وحكمته الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل
الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل
اشارة الى تمام القيام وقيل الى دفع الحجاب بين العابد والمعبود وقيل ليستقبل جميع بدنه
قال القرطبى وهذا اشبهها ونوزع وفيه ندب رفع اليدين عند التحرم وكذا يندب عند
الركوع واذا رفع رأسه لصحة الخبر كما فى البخارى وغيره ت عن ابى هريرة ورواه بنحوه ابن
ماجة بلفظ كان اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر وصححه ابن
خزيمة وابن حبان كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم فيندب للخطيب
استقبال الناس وهو اجماع وذلك لانه ابلغ فى الوعظ وادخل للادب فان لم يستقبلهم
كره واجزأه عن ثابت رمز المصنف لحسنه كان اذا قام فى الصلوة قبض على شماله بيمينه
بان يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ويقبض الساعد والرسغ باسطا اصابعها فى عرض
المفصل وناشرا لها صوب الساعد ويضعهما تحت صدره وحكمته ان يكون فوق
اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل لان القلب محل النية والعادة
جارية بان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه ولهذا يقال فى المبالغة اخذه بكلتا يديه
طب عن وائل بن حجر رمز لحسنه كان اذا قام من جلسة الاستراحة فى الصلوة اتكأ على
احدى يديه كالعاجن بالنون فيندب ذلك لكل مصل من امام وغيره ولو ذكرا قويا لانه

وهو وان كان منزها عن عقد الشيطان صح

اعون واشبه بالتواضع وقوله احدى يديه هو ما وقع في هذا الخبر وفي بعض الاخبار يديه دون احدى وعليه الشافعية فقالوا الاتباع السنة بوضع احديهما مع وجود الاخرى وسلامتها طبعته اي عن وائل المذكور كان اذا قام من المجلس استغفر الله عشرين مرة ليكون كفارة لما يجري في ذلك المجلس من الزيادة والنقصان فاعلن بالاستغفار اي نطق به جهر الاسرار ليسمعه القوم فيقتدون به فيه وقد مر ذلك ابن السني عن عبد الله الحضرمي بفتح الحاء المهملة والراء وسكون المعجمة بينهما كان اذا قدم عليه الوفد جمع وافد كصحب جمع صاحب يقال وفد الوافد يفد وفدا ووفادة اذا خرج الى نحو ملك لامر لبس احسن ثيابه وامر عليه اصحابه بذلك لان ذلك يرجح في عين العدو ويكبته فهو يتضمن اعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه فلا ينافيه خبر البذاذة من الايمان لان التجمل المنهي عنه ثم ما كان على وجه التجبر والتعاظم وليس ما هنا من ذلك القبيل البغوي في معجمه عن جندب بضم الجيم والدال تفتح وتضم ابن مكيث بوزن عظيم نسبة لجده وقيل انه اخو رافع ولهما صحبة كان اذا قدم من سفر زاد البخاري في رواية ضحى بالضم والقصر بدا بالمسجد وفي رواية لمسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين زاد البخاري قبل ان يجلس انتهى وذلك للقدوم من السفر تبركا به وليس تحية واستنبط منه ندب الابتداء بالمسجد عند القدوم قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه ثم التوجه الى اهله ثم يثني بفاطمة الزهراء ثم ياتي ازواجه ظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه فقدم من سفر فصلى في المسجد ركعتين ثم اتى فاطمة فتلقته على باب القبة فجعلت تلثم فاه وعينيه وتبكي فقال لها ما يبكيك قالت اراك شعثا نصبا قد خلولقت ثيابك فقال لها لا تبكي فان الله عز وجل بعث اباك بامر لا يبقى على الارض بيت مدر ولا حجر ولا وبر ولا شعر الا ادخله الله به عزا او ذلا حتى يبلغ حيث بلغ الليل انتهى طب ك عن ابي ثعلبة قال الهيثمي فيه يزيد بن سفيان ابو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف انتهى والجملة الاولى وهي الصلوة في المسجد عند القدوم رواه البخاري في الصحيح في نحو عشرين موضعا كان اذا قدم من سفر تلقي بالبناء للمجهول اي تلقى بصبيان اهل بيته تمامه عند احمد ومسلم عن ابن جعفر وانه قدم مرة من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة اما حسن واما حسين فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة انتهى وفي رواية للطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات كان اذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة حم م في الفضائل د في الجهاد عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان اذا قرا من الليل رفع قراءته طورا وخفض طورا قال ابن الاثير الطور الحالة وانشد فان الدهر اطوار دهارير الاطوار الحالات المختلفة والتارات واحدها طور وقال ابن حجر فيه انه لا باس في ظهار العمل للناس لمن امن على نفسه خطوات الشيطان والاعجاب والرياء ابن نصر في كتاب الصلوة عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه لكن قال ابن القطان فيه زائدة ابن نبشط لا يعرف حاله ثم ان ظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة والا لما ابعد النجعة وهو قصور او تقصير فقد خرجه ابو داود في صلوة الليل عن ابي هريرة وسكت هو والمنذري فهو صالح ولفظه كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا ورواه ك في مستدركه عن ابي هريرة ايضا ولفظه

قوله ثالثة مثلثة ابن عمرو ابن جراد سدانى له صحبه وقيل هو ابن عبد الله بن مكيث صح

كان

كان اذا قام من الليل رفع صوته طورا وخفض طورا كان اذا قرا قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى لان قوله بمنزلة السؤال فيحتاج الى الجواب ومن حق الخطاب ان لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع كهيئة الغافل او كمن لا يسمع الا دعاء ونداء من الناعق به صم بكم عمي فهم لا يعقلون فهذه هيئة سنية ومن ثمه ندب للمؤمن مر باية رحمة ان يسال الله الرحمة او عذاب ان يتعوذ من النار او بذكر الجنة بان يرغب الى الله فيها او النار ان يستعيذ به منها ك في التفسير هب كلاهما عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه قال ك صحيح واقره الذهبي وهو عجيب ففيه يزيد بن عياض وقد اورده الذهبي في المتروكين وقال النسائي وغيره متروك عن اسمعيل بن امية قال الذهبي كوفي ضعيف عن ابي اليسع لا يعرف وقال الذهبي في ذيل الضعفاء والمتروكين اسناده مضطرب واورده في الميزان في ترجمة ابي اليسع وقال لا يدرى من هو والسند مضطرب كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى اي سورتها قال سبحان ربي الاعلى لما سمعته فيما قبله واخذ من ذلك ان القارئ والسامع كلما مر باية تنزيه ان ينزه الله او تحميد ان يحمد او تكبير ان يكبره وقس عليه ومن ثمه كان بعض السلف يتعلق قلبه باول اية فيقف عندها فيشغله اولها عن ذكر ما بعدها حم د ك في الصلوة عن ابن عباس قال ك على شرطهما واقره الذهبي كان اذا قرب اليه طعام لياكل قال لفظ رواية النسائي كان اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ من الاكل قال اللهم انك اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت واهديت واجتبيت اللهم فلك الحمد على ما اعطيت وقد تقدم شرح هذا عن قرب فليراجع حم من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري عن رجل من الصحابة قال ابن جبير حدثني رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان اذا قرب اليه طعامه يقول ذلك وقضية صنيع المؤلف ان هذا مما لم يخرج في احد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور عن الرجل المذكور قال ابن حجر في الفتح وسنده صحيح فليه انتهى لكن قال النووي في الاذكار اسناده حسن كان اذا قفل بالقاف رجع ومنه القافلة من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف بفتحتين محل عال من الارض ثلاث تكبيرات تقييده بالثلاثة لبيان الواقع لا للاختصاص فيسن الذكر الاتي لكل سفر طاعة بل ومباح بل عداه المحقق ابو زرعة للمحرم محتجا بان مرتكب الحرام احوج للذكر من غيره لان الحسنات يذهبن السيئات ونوزع بانا لا نمنعه من الاكثار من الذكر بل النزاع في خصوص هذا بهذه الكيفية قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان انتهى وقال الحافظ العراقي مناسبة التكبير على المرتفع ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويشكر له ذلك ويستمطر منه المزيد ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها وحده نصب على الحال اي لا اله منفردا الا هو وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود الهين محال كما تقرر في الاصول واما الثاني فلقوله تعالى فالهكم اله واحد وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم السلطان

والقدرة واصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبرانى فى رواية يحيى ويميت وهو حى
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وهو لخ عده بعضهم من العمومات فى القران التى
لم يطرقها تخصيص وهى كل نفس ذائقة الموت وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها والله
بكل شيء عليم والله على كل شيء قدير ونوزع فى الاخيرة بتخصيصها بالممكن وظاهره انه يقول
عقبا لتكبير على المحل المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم ياتى بالتسبيح اذا هبط وفى
تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد كل موجود وانه المعبود فى كل
مكان آيبون تائبون من التوبة وهى الرجوع عن كل مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا
خبر مبتداء محذوف اى نحن راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع لانه تحصيل
الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف
بالاوصاف المذكورة قاله تواضعا او تعليما او اراد امته او استعمل التوبة للاستمرار على
الطاعة اى لا يقع منا ذنب عابدون ساجدون لربنا متعلق بساجدون وبسائر الصفات
على التنازع وهو مقدر بعد قوله حامدون ايضا صدق الله وعده فى ما وعد به من اظهار
دينه وكون العاقبة للمتقين ونصر عبده محمدا يوم الخندق وهزم الاحزاب اى الطوائف
المتفرقة الذين تجمعوا عليه على باب المدينة او المراد احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن
وحده بغير فعل احد من الادميين ولا سبب من جهتهم فانظر الى قوله وهزم الاحزاب وحده
فنفى ما سبق ذكره وهذا معنى الحقيقة فان المرء وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء
ان يكيد اهل الكفر بلا قتال لفعل وفيه دلالة على التفويض الى الله واعتقاد انه مالك
الملك وان له الحمد ملكا واستحقاقا وان قدرته تتعلق بكل شيء من الموجودات على ما مر
مالك حم ق فى الجهاد الحج د ت فى الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب وزاد فى رواية المحاملى فى اخره
وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون قال الحافظ العراقى وسنده ضعيف كان
اذا كان الرطب اى زمنه لم يفطر من صومه الا على الرطب واذا لم يكن الرطب لم يفطر الا
على التمر لتقويته للنظر الذى اضعفه الصوم ولانه يرق القلب عبد بن حميد عن جابر
بن عبد الله رضى الله عنه كان اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهى تامة تكتفى بمرفوعها
اى اذا وقع يوم عيد خالف الطريق اى رجع فى غير طريق الذهاب الى المصلى فيذهب فى
اطولها تكثيرا للاجر ويرجع فى قصرها لان الذهاب افضل من الرجوع لتشهد له الطريقان
او سكانهما من الجن او ليسوى بينهما فى فضل مروره او للتبرك به او لشم ريحه او ليستفتى
فيهما او لاظهار الشعار فيهما او لذكر الله فيهما او ليغيظ الكفار او يرهبهم بكثرة اتباعه
او حذرا من كيدهم او ليعم اهلهما بالسرور برؤيته او ليقضوا حوايجهما او ليتصدق او
يسلم عليهم او ليزور قبور اقاربه او ليصل رحمه او تفاؤلا بتغير الحال للمغفرة او تخفيفا
للزحام او لان الملائكة تقف فى الطرق او حذرا من العين او لغير ذلك او لجميع ذلك
والفضل للمتقدم كما صححه فى المجموع لكن قال القاضى عبد الوهاب الماكى هذه المذكورات
اكثرها دعاوى فارغة انتهى وفى الصحيحين عن ابن عمر انه كان يخرج فى العيد من طريق
الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى خ فى صلوة العيد عن جابر ورواه ت عن ابى هريرة كان اذا كان مقيما اعتكف
العشر الاواخر من رمضان واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين اى العشرين

الاوسط

الاوسط والاخير من رمضان عشرا عوضا عما فاته من العام الماضى وعشرا لذلك العام
وفيه ان فائت الاعتكاف يقضى اى يشرع قضاؤه حم عن انس بن مالك رمز لحسنه كان اذا
كان فى وتر من صلوته لم ينهض الى القيام عن السجدة الثانية حتى يستوى قاعدا افاد
ندب جلسة الاستراحة وهى قعدة خفيفة بعد سجدته الثانية فى كل ركعة يقوم
عنها د ت عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه كان اذا كان صائما امر رجلا فاوفى اى
اشرف على شيء عال يقال اوفى على الشيء اشرف عليه فاذا قال قد غابت الشمس افطر لفظ
رواية الطبرانى امر رجلا يقوم على شيء من الارض فاذا قال قد وجبت فطر كى فى الصوم
عن سهل بن سعد الساعدى طب فى الصوم عن ابى الدرداء ك على شرطهما واقره الذهبى
وقال الهيثمى فيه عند الطبرانى الواقدى وهو ضعيف كان اذا كان راكعا او ساجدا قال
سبحانك زاد فى رواية ربنا وبحمدك اى وبحمدك سبحانك استغفرك واتوب اليك وورد
تكريرها ثلاثا فاكثر طب عن ابن مسعود رمز المصر لحسنه كان اذا كان قبل التروية
بيوم وهو سابع الحجة ويوم التروية الثامن خطب الناس بعد صلوة الظهر او الجمعة
خطبة فرده عند باب الكعبة فاخبرهم بمناسكهم الواجبة وغيرها وبترتيبها افتتد
ذلك الامام او نائبه فى الحج مسنا تيقولا ان كان عاملا من سائلك هو عن ابن عمر بن
الخطاب قال ك تفرد به ابو قرة الزبيدى عن موسى وهو صحيح واقره الذهبى كان اذا كبر
للصلوة اى للاحرام بها نشر اصابعه اى بسطها وفرقها مستقبلا بها القبلة الى فروع
اذنيه وبهذا اخذ الشافعى فقال يسن تفريقها تفريقا وسطا وذهب بعضهم المتقدم
ندبا التفريق وزعم ان معنى الحديث انه كان يمد اصابعه ولا يطويها فيكون بمعنى
خبر رفع يديه مدا قال ابن القيم ولم ينقل عنه انه قال شيئا قبل التكبير ولا تلفظ
بالنية قط فى خبر صحيح ولا ضعيف ولا استحبه احد من صحبه انتهى لكن مذهب
الشافعى انه يسن النطق بالمنوى قبل التكبير ليعين القلب ت ك عن ابى هريرة رضى الله عنه
كان اذا كربه امر اى شق عليه واهمه شانه قال يا حى يا قيوم برحمتك استغيث
فى تفسير هذا الدعاء فى دفع داء الهم والغم مناسبة بديعة لان صفة الحياة
متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات
الافعال ولهذا قيل ان اسمه الاعظم هو الحى القيوم والحياة التامة تضاد جميع الالام
والاجسام الجسمانية والروحانية ولهذا لما كملت حياة اهل الجنة لم يلحقهم هم
ولا غم ونقصان الحياة يضر بالافعال وينافى القيومية فكمال القيومية بكمال
الحياة فالحى المطلق التام الحياة لا يفوته صفة كمال البتة ولا يتعذر عليه فعل
ممكن البتة فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تاثير فى ازالتها يضاد الحياة
وتغير الافعال فاستبان ان الاسم الحى القيوم تاثيرا خاصا فى كشف الكرب واجابة
الدعوات عن انس بن مالك رضى الله عنه كان اذا كره شيئا بدا بما منه رؤى ذلك
فى وجهه لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيئا كسا وجهه ظلا كالغيم على النيرين
فكان لغاية حيائه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف فى وجهه طس عن انس بن مالك
قال الهيثمى رواه باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح واصله فى الصحيحين من حديث
ابى سعيد ولفظه كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فاذا راى شيئا يكرهه عرفناه

في وجهه كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه اي اخرج اليد اليمنى من القميص فكره العراقي
كالبيضاوي وقال الطيبي قوله بميامنه اي بجانب يمين القميص وقال الزين العراقي الميامن
جمع ميمنة كمرحمة ومراحم والمراد بها هنا جهة اليمين فيندب التيامن في اللبس كما يندب التياسر
في النزع لخبر ابي داود عن ابن عمر كان اذا لبس شيئا من الثياب بدأ بالايمن فاذا نزع بدأ بالايسر
وله من حديث انس كان اذا ارتدى او ترجل بدأ بيمينه فاذا خلع بدأ بيساره قال الزين العراقي
وسندهما ضعيف تنبيه قال ابن العربي في السراج لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا في اية اذهبوا
بقميصي وقصة ابن ابي ورده ابن حجر بانه ثابت في عدة احاديث اكثرها في السنن والشمائل ثلث
في اللباس عن ابي هريرة قال العراقي رجاله رجال الصحيح فقد رواه عنه ايضا النسائي في الزينة
فما اوهمه تصرف المصنف ان الترمذي تفرد به عن الستة غير جيد كان اذا لقيه احد من
اصحابه فقام معه قام معه الظاهر ان المراد بالقيام الوقوف فلم ينصرف حتى يكون الرجل
هو الذي ينصرف عنه واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياها فلم ينزع يده منه
حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه زاد ابن المبارك في رواية عن انس ولا يصرف وجهه
حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه واذا لقي احدا من اصحابه فتناول اذنه ناولها اياه
ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه الظاهر ان المراد بتناوله الاذن
ان يريد احد من اصحابه ان يسر اليه حديثا فيقرب فمه من اذنه ليسر اليه فكان لا ينحي اذنه
عن فمه حتى يفرغ الرجل حديثه على الوجه الاكمل وهذا من اعظم الادلة على محاسن اخلاقه
وكماله صلى الله عليه وسلم كيف وهو سيد المتواضعين وهو القائل خالق الناس بخلق حسن
ابن سعد في الطبقات عن انس وفي ابي داود بعضه كان اذا لقيه الرجل من اصحابه مسحه
اي مسح يده بيده يعني صافحه ودعا له تمسك مالك بهذا وما اشبهه على كراهة معانقة
القادم وتقبيل يده وقد ناظر ابن عيينة مالكا واحتج عليه سفيان بان المصطفى صلى الله
عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة خرج اليه فعانقه فقال مالك ذاك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم فقال له سفيان ما تخصه بفهمنا كنا في المطامح ن عن حذيفة بن اليمان وفي
ابي داود والبيهقي كان اذا لقي احدا من اصحابه بدأ بالمصافحة ثم اخذ بيده فشابكه ثم شد
قبضته كان اذا لقي اصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم تأديبا لهم وتعليما لمعالم
الديانة ورسوم الشريعة وحثا على لزوم ما خصصت به هذه الامة من هذه التحية العظمى
التي هي تحية اهل الجنة في الجنة طب عن جندب بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قال
فقد قال الحافظ الهيثمي فيه من لم اعرفهم كان اذا لم يحفظ اسم الرجل اي الذي يريد
نداءه او خطابه باسمه قال يا ابن عبد الله وهو عبد الله بن عبد الله بالامرية ابن السني عن
جارية الانصاري وهو في الصحابة عدة فكان ينبغي تمييزه ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ
المزبور وفيه ايوب الانماطي او ايوب الانصاري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات كان اذا مر
باية خوف تعوذ واذا وقف باية رحمة سأل الله الرحمة والجنة واذا مر باية فيها تنزيه الله
سبح اي قال سبحان ربي الاعلى كما في الرواية السابقة قال الحليمي فينبغي للمؤمنين سواه ان
يكونوا كذلك بل هم اولى به منه اذ كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر من امرهم على
خطر حم م عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان اذا مر باية فيها ذكر النار قال ويل لاهل
النار اعوذ بالله من النار فيسن ذلك لكل قارئ اقتداء به قال المظهر وغيره هذه الاشياء وشبهها

قال الهيثمي
ع

يجوز

يجوز في الصلوة وغيرها عند الشافعي وعند الحنفية والمالكية لا يجوز الا في غير الصلوة
قالوا لو كان في الصلوة لبينه الراوي ولنقله عدة من الصحابة مع شدة حرصهم على
الاخذ منه والتبليغ فان زعم احد انه في الصلوة حملناه على التطوع واجاب الشافعية
بان الاصل العموم وعلى المخالف دليل الخصوص وبان من يتأنى هنا يكون حاضر القلب متخشعا
خائفا راجيا يظهر افتقاره بين يدي مولاه والصلوة مظنة ذلك والقصر على النفل تحكم
وقال ابن حجر اقصى ما تمسك به المانع حديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الاخبار ابن قانع في معجمه عن ابي ليلى بفتح اللامين
الانصاري والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال او غيره كما مر رمز لحسنه كان اذا مر بالمقابر
اي مقابر المسلمين قال السلام عليكم اهل الديار بحذف حرف النداء سمي موضع القبور دارا
تشبيها له بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
والصالحين والصالحات وانا ان شاء الله بكم لاحقون اي لاحقون بكم في الموافاة على الايمان
وقيل الاستثناء للتبرك والتفويض قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كهو على الاحياء خلاف
ما كانت الجاهلية عليه ابن السني عن ابي هريرة قال ابن حجر في اماليه الاذكار اسناده ضعيف
انتهى وقد ورد بمعناه في مسلم فقال كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي
خبر الترمذي كان اذا مر بقبور المدينة فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم
انتم سلفنا ونحن بالاثر كان اذا مرض احد من اهل بيته وفي رواية لمسلم من اهله نفث عليه
اي نفخ نفخا لطيفا بلا ريق بالمعوذات بكسر الواو وخصهن لانهن جامعات للاستعاذة
من كل مكروه جملة وتفصيلا كما مر تفصيله وفائدة النفل التبرك بتلك الرطوبة او الهواء
المباشر للرقية وفيه ندب الرقية بنحو القران وكرهه البعض بمسألة ما يكتب منه او من
الاسماء الحسنى م عن عائشة وتمامه عنده فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث
عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي انتهى بنصه كان اذا مشى لم يلتفت
لانه كان يواصل السير ويترك التواني والتوقف ومن يلتفت لا بد له في ذلك من ادنى وقفة
او لئلا يشغل قلبه بمن خلفه وليكون مطلعا على اصحابه واحوالهم فلا يفرط منهم التفات
احتشاما منه ولا غيرها من الهفوات في تلك الحالة ك في الادب عن جابر بن عبد الله وصححه
الحاكم فتعقبه الذهبي عليه بان فيه عبد الجبار بن عمر تالف انتهى كان اذا مشى مشى اصحابه
امامه وتركوا ظهره للملائكة قال ابو نعيم لان الملائكة يحرسونه من اعدائه انتهى ولا
يعارضه قوله والله يعصمك من الناس لان نعمنا انه كان قبل نزول الاية فظاهر والا
فمن عصمة الله له ان يوكل به جندا من الملأ الاعلى اظهارا لشرفه بينهم ك عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه كان اذا مشى اسرع قال الزمخشري اراد السرعة المرتفعة عن
دبيب المتماوت متثلا لقوله تعالى واقصد في مشيك اي اعدل فيه حتى يكون مشيا بين
مشيين لا يدب دبيب المتماوتين ولا يثب وثب الشطار حتى يهرول الرجل اي يسرع في
مشيه دون الخبب وراءه فلا يدركه ومع ذلك كان على غاية من الهون والتأني وعدم
العجلة وفي الشمائل للترمذي عن ابي هريرة ما رأيت اسرع من مشيته كان الارض تطوى
له حتى انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث وكانه يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد

لعله منه

من غير جهد ابن سعد فى الطبقات عن يزيد بن مرثد مرسلا هو ابو عثمان الهمدانى الصنعانى
كما مر وهو ثقة كان اذا مشى اقلع اى مشى بقوة كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن
يمشى مختالا على زى النساء فكان يستعمل التثبت ولا يتبين منه فى هذه الحالة استعجال
وشدة مبادرة طب عن ابى عتبة بكسر ففتح بضبط المصنف ورواه ايضا الترمذى فى الشمائل
فى حديث طويل كان اذا مشى كانه يتوكأ اى لا يتكلم كانه اوكا فاه فلم ينطق وسنده خير ابن
الزبير كان يوكى بين الصفا والمروة سعيا اى المراد يسعى سعيا شديدا ك فى الادب عن
انس بن مالك وقال ك على شرطهما واقره الذهبى كان اذا نام نفخ من النفخ وهو ارسال
الهواء من منبعثه بقوة ذكره الحرالى وبين بذلك ان النفخ يعترى بعض النائمين دون
بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن حم ق عن ابن عباس وفى الحديث قصة طويلة كان اذا
نام من الليل عن تهجده او مرض فمنعه المرض صلى بدل ما فاته من النهار اى فيه
اثنتى عشرة ركعة اى واذا شفى يصلى بدل تهجد كل ليلة ثنتى عشرة ركعة م عن عائشة
رضى الله عنها كان اذا نام اى اراد النوم والمراد اضطجع لينام وضع يده اليمنى تحت خده
قال فى رواية ابى داود وغيره الايمن وقال اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك زاد فى
رواية يقول ذلك ثلاثا والظاهر انه كان يقرأ بعد ذلك الكافرون ويجعلها خاتمة
الكلام قال حجة الاسلام ويندب له اذا اراد النوم ان يبسط فراشه مستقبل القبلة
وينام على يمينه كما يضطجع الميت فى لحده ويعتقد ان النوم مثل الموت والتيقظ مثل
البعث وربما قبضت روحه فى ليلته فينبغى الاستعداد للغاية بان ينام على طهارة تائبا
مستغفرا عازما على ان لا يعود لمعصية عازما على الخير كله مسلم ان بعثه الله حم
ت فى الدعوات ن فى يوم وليلة عن البراء بن عازب حم ت فى الدعوات عن حذيفة بن اليمان
حم ه عن ابن مسعود قال ت حسن صحيح وقال ابن حجر اسناده صحيح وهو مستند المصنف فى رمزه
لتصحيحه كان اذا نزل منزلا فى سفره لنحو استراحة او قيلولة او تعريس لم يرتحل منه حتى
يصلى فيه الظهر خشية من فوته عند الاشتغال بالترحال وما اوهمه اللفظ من الاختصاص
بالظهر غير مراد بدليل ما اخرجه الاسمعيلى وابن راهويه انه كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وفى رواية للحاكم فى الاربعين فان زاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال العلائى هكذا وجدته بعد التتبع فى نسخ كثيرة
من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى واخرج البيهقى بسند قال ابن
حجر رجاله ثقات كان اذا نزل منزلا فى سفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم
يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر حم د ن
عن انس رمز المصنف لصحته كان اذا نزل منزلا فى سفر او دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين
فيندب ذلك اقتداء به وقد روى الطبرانى ايضا وابو يعلى عن انس كان اذا نزل منزلا لم
يرتحل منه حتى يودعه بركعتين وفيه عثمان بن سعد مختلف فيه طب عن فضالة بن عبيد
سكت المصنف عليه فلم يرمز اليه فاوهم انه لا بأس بسنده وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن
حجر فى اماليه سنده واه عكسنا قال وقال شيخه الزين العراقى فى شرح الترمذى فيه الواقدى
كان اذا نزل عليه الوحى ثقل لذلك وتحدر جبينه عرقا بالتحريك ونصبه على التمييز
كانه جمان بالضم والتخفيف اى لؤلؤ لثقل الوحى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا وان كان نزوله

فى البرد

فى البرد لشدة ما يلقى عليه من القرآن ولضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد
العظيم وللوجل من خوف تقصير فيما امر به من قول او فعل وشدة ما يأخذ به نفسه من
جمعه فى قلبه وحفظه فيعتريه لذلك حال المحموم وحاصله ان الشدة اما لثقله
او لاتقان حفظه او للابتلاء صبره او للخوف من التقصير طب عن زيد بن ثابت رمز المصنف
لصحته كان اذا نزل عليه الوحى صدع فيغلف رأسه بالحناء لتخف حرارة نفسه فان
نور اليقين اذا هاج اشتعل فى القلب بورود الوحى فيلطف حرارته بذلك ابن السنى وابو
نعيم كلاهما فى كتاب الطب النبوى عن ابى هريرة قال الحافظ العراقى قد اختلف فى اسناده
على الاحوص بن حكيم كان اذا نزل به هم او غم قال يا حى يا قيوم برحمتك استغيث استعين
واستنصر فقال اغاثه الله اعانه ونصره واغاثه الله برحمته كشف شدته وقد سمعت
توجيهه عما قريب فراجعه ك فى الدعاء عن وضاح عن النضر بن اسمعيل البجلى عن عبد
الرحمن بن اسحق عن القاسم عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال ك صحيح ورده الذهبى
بان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه وعبد الرحمن ومن بعده ليسوا بحجة انتهى كان اذا نزل
منزلا لم يرتحل حتى يصلى فيه ركعتين اى غير الفرض هق عن انس بن مالك قال الحافظ ابن
حجر حديث صحيح السند معلول المتن خرجه ابو داود والنسائى وابن خزيمة بلفظ الظهر
بدل ركعتين فظهر ان فى رواية الاول وهما او سقوطا والتقدير حتى يصلى الظهر ركعتين
وقد جاء صريحا فى الصحيحين كان اذا نظر وجهه فى المرآة المعروفة قال الحمد لله
الذى سوى خلقى بفتح فسكون فعدله وكرم صورة وجهى فحسنها وجعلنى من المسلمين
ليقوم بواجب شكر ربه تقديرا ولهذا كان ابن عمر يكثر النظر فى المرآة فقيل له فقال
انظر فما كان فى وجهى زين وهو فى وجه غيرى شين احمد الله عليه يندب النظر فى المرآة
والحمد لله على حسن الخلق والخلقة لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما ابن السنى فى اليوم
والليلة عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الطبرانى فى الاوسط قال الحافظ العراقى
وسنده ضعيف ورواه عنه البيهقى فى الشعب وفيه هاشم بن عيسى الحمصى اورده الذهبى
فى الضعفاء وقال لا يعرف كان اذا نظر فى المرآة قال الحمد لله الذى حسن بالتشديد
فعلى بسكون اللام وخلقى بضمها وزان منى ما شان غيرى قال الطيبى فيه معنى قوله خلقى صح
بعثت لاتمم محاسن الاخلاق فجعل النقصان سببا كما قال المتنبى ولم ار فى عيوب الناس
شيئا كنقص القادرين على التمام وعلى هذا نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان ولقد
اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين واذا
اكتحل جعل فى عينه اثنتين اى فى كل واحد اثنتين وواحدة بينهما اى فى هذه او فى هذه ليحصل
الايتار المحبوب واكمل من ذلك ما ورد عنه ايضا فى عدة احاديث صح منها انه كان
يكتحل فى كل عين ثلاثا لكن الستة تحصل بكل وكان اذا لبس نعليه بدأ باليمنى اى بانعال
الرجل اليمنى واذا خلع خلع اليسرى اى بدأ بخلعها وكان اذا دخل المسجد ادخل رجله
اليمنى وكان يحب التيمن فى كل شىء اخذا وعطاء كما مر بما فيه غير مرة ع طب عن ابن عباس
قال الهيثمى فيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك وتقدمه لذلك شيخه الحافظ
الزين العراقى فقال عمرو بن الحصين احد المتروكين كان اذا نظر الى البيت اى الكعبة
قال اللهم زد بيتك هذا اضافه اليه لمزيد التشريف واتى باسم الاشارة تعظيما

تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ومهابةً اجلالاً وعظمةً طب من حديث عمرو بن يحيى الابلي
عن عاصم بن سليمان عن زيد بن اسلم عن حذيفة بن اسيد بفتح المهملة الانصاري الغفاري
وقال تفرد به عمرو بن يحيى قال ابن حجر وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان وهو الكوزي
متهم بالكذب ونسب للوضع ووهم من ظنه عاصم الاحول انتهى وقال الهيثمي فيه عاصم
سليمان الكوزي وهو متروك كان اذا نظر الى الهلال اى اوقع بصره عليه والهلال
كما في التهذيب اسم للقمر لليلتين من اول الشهر ثم هو قمر لكن في الصحاح اسم لثلاث
ليال من اول الشهر قال اللهم اجعله هلال يمن اى بركة ورشد اى صلاح آمنت
بالذي خلقك فعدلك تبارك الله احسن الخالقين ظاهر مخاطبته له انه ليس بجماد
بل حي دراك يعقل ويفهم قال حجة الاسلام وليس في احكام الشريعة ما يدفعه ولا ما يثبته
فلا ضير علينا في اثباته ابن السني عن انس بن مالك رضي الله عنه كان اذا هاجت الريح
وفي رواية الريح مصرفاً استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه اى قعد عليهما وعطف
على ساقيه المنحنية وهو قعود المستوفز الخائف المحتاج الى النهوض سريعاً وهو قعود الصغير
بين يدي الكبير وفيه نوع ادب كأنه لما هبت الريح واراد ان يخاطب ربه بالدعاء قعد
قعود المتواضع لربه الخائف من عذابه ومد يديه للدعاء وقال اللهم اني اسألك من
خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً لان الريح من الهوى
والهواء احد العناصر الاربعة التي بها قوام الحيوان والنبات حتى لو فرض عدم الهواء
دقيقة لم يعش حيوان ولم ينبت نبات والريح اضطراب الهواء وتموجه في الجو
فيصادف الاجسام فيتخللها فيوصل المدد اليها من لطائفها ما يقوم بحاجته اليه فاذا
كانت الريح واحدة جاءت من جهة واحدة وصدمت جسم الحيوان والنبات من جانب
واحد فتؤثر فيه اثراً اكثر من حاجته فتضره ويتضرر الجانب المقابل لعكس مهبها بفوته
حظه من الهواء فيكون داعياً الى فساده بخلاف ما لو كانت رياحاً تعم جوانب الجسم
فيأخذ كل جانب حظه فيحدث الاعتدال وقال الزمخشري العرب تقول لا تلقح السحاب
الا من رياح فالمعنى اجعلها لقاحاً للسحاب ولا تجعلها عذاباً تنبيه استشكل ابن العربي
خوفه ان يعذبوا وهو فيهم مع قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم اجاب بان
الآية نزلت بعد القصة واعترضه ابن حجر بان آية الانفال كانت في المشركين من اهل
بدر ولفظ كان في الخبر يشعر بالمواظبة على ذلك ثم اجاب بان في الآية احتمال التخصيص
بالمذكورين او بوقت دون وقت او بان مقام الخوف يقتضي عدم امن المكر وخشي على من
ليس فيهم ان يقع بهم العذاب فالمؤمن شفقة عليه والكافر يرد اسلامه وهو مبعوث
رحمة للعالمين وفي الحديث الحث على الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف
الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه تنبيه آخر قال ابن المنير هذا الحديث مخصوص بغير الصبا
من جميع انواع الريح لقوله في الحديث الآخر نصرت بالصبا ويحتمل بقاء الحديث على عمومه
ويكون نصرها له متأخراً عن ذلك وان نصرها له سبباً هلاك اعدائه فيخشى من
هبوبها ان تهلك احداً من عصاة المؤمنين وهو كان بهم رؤوفاً رحيماً وايضاً فالصبا
تؤلف السحاب تجمعه والمطر غالباً يقع حينئذ وقد جاء في خبر انه كان اذا امطرت سري

عنه

عنه وذلك يقتضي ان يكون الصبا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص
المذكور طب وكذا البيهقي في سننه عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس كما ادعى فقد قال
الحافظ الهيثمي فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك وبقية رجاله رجال الصحيح
انتهى ورواه ابن عدي في الكامل من هذا الوجه وعلله بحسين المذكور ونقل تضعيفه عن
احمد والنسائي ومن ضعفه هذان الامامان لا يحسن حديثه ثم الحافظ في الفتح عزاه لابي
يعلى وحده عن انس رفعه وقال اسناده صحيح انتهى فكان ينبغي للمؤلف عدم اهماله كان
اذا واقع بعض اهله اى جامع بعض حلائله فكسل ان يقوم اى ليغتسل او ليتوضأ ضرب
بيده على الحائط فيتيمم فيه انه يندب للجنب اذا لم يرد الوضوء ان يتيمم ولم اقف على من
قال به من المجتهدين ومذهب الشافعية انه يسن الوضوء لارادة جماع ثان او اكل او
شرب او نوم فان عجز عنه بطريقه تيمم طس عن عائشة قال الهيثمي فيه بقية ابو الوليد مدلس
كان اذا وجد الرجل راقداً على وجهه اى نائماً عليه يقال رقد رقوداً نام ليلاً كان او
نهاراً وخصه بعضهم بالليل والاول اصح والظاهر ان الرجل وصف طردي وان المراد الانسان
ولو انثى اذ هي احق بالستر ليس على عجزه شيء يستره من نحو ثوب ركضه بالتحريك ضربه
برجله ليقوم وقال هي ابغض الرقدة الى الله ومن ثم قيل انها نوم الشياطين والعجز بفتح
العين وضمها ومع كل فتح الجيم وسكونها والافصح كرجل وهو من كل شيء مؤخره حم عن
الشريد بن سويد رمز المصنف لحسنه وهو تقصير او قصور فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله
رجال الصحيح انتهى فكان حقه ان يرمز لصحته كان اذا ودع رجلاً اخذ بيده فلا
يدعها اى يتركها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده باختياره ويقول مودعاً له
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك اى اكل كل ذلك منك الى الله وابرأ
من حفظه واتخلى من حرسه واتوكل عليه فانه سبحانه وفي حفيظ اذا استودع
شيئاً حفظه ومن توكل عليه كفاه ولا قوة الا بالله قال جدي شيخ الاسلام الشرف
المناوي رحمه الله في اماليه والامانة هنا ما يخلفه الانسان في البلد التي سافر
منها حم ت في الدعوات ن ه ك في الحج كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال ك على شرطهما
واقره الذهبي ورواه عنه ايضاً الضياء في المختارة وساقه من طريق الترمذي خاصة
كان اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
قال الشافعية فيسن لمن يدخل الميت القبر ان يقول ذلك لثبوته عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم فعلاً كما هنا وقولاً كما سبق في حرف الدال د ت ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز
لحسنه وكذا رواه عنه النسائي وكأنه اغفله ذهولاً فقد قال الحافظ ابن حجر رواه ابو داود
وبقية اصحاب السنن وابن حبان والحاكم انتهى كان ارحم الناس بالصبيان والعيال
قال النووي هذا المشهور وروي بالعباد وكل منهما صحيح وواقع والعيال اهل البيت
ومن يمونه الانسان ابن عساكر في تاريخه عن انس قال الزين العراقي ورويناه في فوائد
ابي الدحداح عن علي كان ارحم الناس بالناس كان اكثر ايمانه بفتح الهمزة جمع يمين
لا ومصرف القلوب وفي رواية البخاري لا ومقلب القلوب اى لا افعل ولا اقول
وحق مقلب القلوب وفي نسبة تقليب القلوب وتصريفها اشعار بانه يتولى قلوب
عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وقال الطيبي لا نفي للكلام السابق ومصرف القلوب

انشا فسيم وفيه ان اعمال القلوب من الادوات والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله وجواز
تسمية الله بما صح من صفاته على الوجه اللايق وجواز الحلف بغير تحليف قال النووي
بل يندب اذا كان لمصلحة كتاكيد امر ونفي المجاز عنه وفي الحلف بهذه اليمين زيادة تاكيد
لان الانسان اذا استحضر ان قلبه هو اعز الاشياء عليه بيد الله يقلبه كيف يشاء غلب
عليه الخوف فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه ه عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المص لحسنه
كان اكثر دعائه يا مقلب القلوب المراد تقليب اعراضها واحوالها لا ذواتها ثبت
قلبي على دينك بكسر الدال قال البيضاوي اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء
ودفع توهم انهم يستثنون من ذلك وقال الطيبي اضاف القلب الى نفسه تعريضا
باصحابه لانه مامون العاقبة فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى انك لمن
المرسلين على صراط مستقيم وفيه ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز
تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم تتواتر وجواز اشتقاق له من الفعل الثابت فقيل له
في ذلك قال انه ليس ادمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله يقلبه كيف يشاء واتى هنا
باسم الذات دون الرحمن المعبر به في الحديث المار لان المقام هنا مقام هيبة واجلال اذ
الالهية مقتضية له لان يخص كل واحد بما يخصه به من ايمان وطاعة وكفر وعصيان فمن
شاء اقام ومن شاء ازاغ تمامه عند احمد فنسال الله ان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدينا ونسال
الله ان يهب لنا رحمة انه هو الوهاب انتهى وقال الغزالي انما كان ذلك اكثر دعائه لاطلاعه
على عظيم صنع الله في عجايب القلب وتقلبه فانه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فاذا
اصابه شيء وتاثر اصابه من جانب اخر ما يضاده فيغير وصفه وعجيب صنع الله في
تقلبه لا يهتدي اليه الا المراقبون بقلوبهم والمراعون لاحوالهم مع الله تعالى وقال ابن
العربي تقليب الله القلوب هو ما خلق فيها من الهم بالحسن والهم بالسوء فلما كان الانسان
يحس بترادف الخواطر المتعارضة عليه في قلبه الذي هو عبارة عن تقليب الحق القلب وهذا لا
يقدر الانسان على دفعه كان ذلك اكثر دعائه يشير الى سرعة التقليب من الايمان الى الكفر
وما تحتهما فالهمها فجورها وتقويها وهذا قاله للتشريع والتعليم ت عن ام سلمة رمز المص لحسنه
لكن قال الهيثمي فيه شهر بن حوشب وفيه عندهم ضعيف كان اكثر دعائه يوم عرفة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال ابن الكمال
اليد مجاز عن القوة المتصرفة وخص الخير بالذكر في مقام النسبة اليه تقدس مع كونه لا
يوجد الشر الا هو لانه ليس شرا بالنسبة اليه تعالى وقال الزمخشري سمي التهليل والتحميد دعا
لكونه بمنزلته في استيجاب صنع الله تعالى وانعامه حم عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رجاله
موثقون انتهى ومن ثمه رمز المص لحسنه لكن نقل في الاذكار عن الترمذي انه ضعفه قال الحافظ
ابن حجر وفيه محمد بن ابي حميد ابو ابراهيم الانصاري المدني غير قوي عندهم كان اكثر ما يصوم
الاثنين والخميس فصومهما سنة مؤكدة فقيل له اي فقال له بعض اصحابه لم تخصهما بالكثرة
الصوم فقال ان الاعمال تعرض على الله تعالى هنا لفظ رواية الترمذي وعند النسائي على رب
العالمين كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين اي المسلمين المتعاطفين فيقول الله
لملائكته اخروهما حتى يصطلحا وفي معناه خبر تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا

هذين

هذين حتى يصطلحا وفي خبر اخر اتركوا هذين حتى يفيا قال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب
يقول اخروا او اتركوا وانظروا او ادعوا كانه تعالى لما غفر الناس سواهما قيل اللهم
اغفر لهما ايضا فاجاب بذلك انتهى وما قدرته اولا اوضح حم عن ابي هريرة رضي الله عنه
كان اكثر صومه السبت والاحد وفيه رد على الحليمي في قوله اعتياد صومهما مكروه ولذلك
حكموا بشذوذه وتسميتهما بذلك يقتضي ان اول الاسبوع الاحد وهو ما نقله ابن عطية
عن الاكثر لكن ناقضه السهيلي فنقل عن العلماء الا ابن جرير ان اوله السبت ويقولهما يوما
عيد المشركين فاحب ان يخالفهم سمي اليهود والنصارى مشركين والمشرك هو عابد الوثن
اما لان النصارى يقولون المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله واما انه سمى كل من يخالف دين
الاسلام مشركا على التغليب وفيه انه لا يكره افراد السبت مع الاحد بالصوم والمكروه انما هو
افراد السبت لان اليهود تعظمه او الاحد لان النصارى تعظمه ففيه تشبه بهم بخلاف ما
لو جمعهما اذ لم يقل احد منهم بتعظيم المجموع قال بعضهم ولا نظير لهذا فانه اذا ضم مكروه
لمكروه اخر زال الكراهة حم طب ك ق الصوم هق كلهم عن ام سلمة وسببه ان كريبا اخبر ان
ابن عباس وناسا من الصحابة بعثوه الى ام سلمة يسالها عن اي الايام كان اكثر لها صياما فقالت
يوم السبت والاحد فاخبرهم فقاموا اليها باجمعهم فقالت صدق ثم ذكرته قال الذهبي
منكر ورواته ثقات كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة حال حسنة
نتوصل بها الى الاخرة على ما يرضيك قال الحرالي وهي الكفاف من مطعم ومشرب وملبس وماوى
وزوجة لا سرف فيها وفي الاخرة حسنة اي من رحمتك التي تدخلنا بها جنتك وقنا عذاب
النار بعفوك وغفرانك قال الطيبي انما كان يكثر من هذا الدعاء لانه من الجوامع التي تحوز
جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيان ذلك انه كرر الحسنة ونكرها تنويعا وقد
تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت الثانية غير الاولى فالمطلوب في الاولى
حسنات الدنيوية من الاستعانة والتوفيق والوسائل التي بها اكتساب الطاعات
والمبرات بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان
في العقبى وقوله وقنا عذاب النار تتميم اي ان صدر منا ما يوجبها من التقصير والعصيان
فاعف عنا وقنا عذاب النار فحق لذلك ان يكثر من هذا الدعاء حم ق د من حديث قتادة عن
انس بن مالك قال ابن صهيب سال قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر فذكره قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها كان بابه يقرع بالاظافير
اي يطرق باطراف اظافير الاصابع طرقا خفيفا بحيث لا يزعج تادبا معه ومهابة له قال
الزمخشري ومن هنا وامثاله تقتطف ثمرة الالباب وتقتبس محاسن الاداب كما حكي عن ابي
عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى انه قال ما دققت بابا على عالم
قط حتى يخرج وقت خروجه انتهى ثم هذا القرع هو اللائق لمناسبة وقول السهيلي سببه
ان قرعهم بابه بالاظافير لانه لم يكن فيه حلق فلذلك فعلوه رده ابن حجر بانهم انما فعلوه
توقيرا واجلالا فعلم ان العلماء لا ينبغي ان يطرق بابهم عند الاستيذان عليهم الا طرقا
خفيفا بالاظفار ثم بالاصابع ثم بالحلقة قليلا قليلا نعم ان بعد موضعه عن الباب
بحيث لا يسمع صوت قرعه بنحو ظفر قرع بما فوقه بقدر الحاجة كما بحثه الحافظ ابن حجر
وتلاه الشريف السمهودي قال ابن العربي وفي حديث البخاري في قصة جابر مشروعية دق

الباب لكن قال بعض الصوفية اياك ودق الباب على فقير فانه كضربه بالسيف كما يعرف
ذلك ارباب الجمعية بقلوبهم على حضرة الله وقال بعضهم اياك ودق الباب فربما كان
في حال قاهر يتبعه من لقائه الناس مطلقا الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن انس ورواه
ايضا البخاري في تاريخه ورواه ابو نعيم عن المطلب بن يزيد عن عمير بن سويد عن انس قال في
الميزان عن ابن حبان عمير لا يجوز ان يحتج به وقال في موضع اخر رواه ابو نعيم عن حميد بن
الربيع وهو ذو مناكير انتهى ورواه ايضا باللفظ المزبور البزار قال الهيثمي وفيه ضرار
بن صرد وهو ضعيف ورواه البيهقي في الشعب عن انس ايضا بلفظ ان ابوابه كانت تقرع
بالاظافير كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ليعي الوحي الذي ياتيه في نومه ورؤيا الانبياء
وحي ولا يشكل بقصة النوم في الوادي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به
كحدث والم لا ما يتعلق بالعين ولان قلبه كان مستغرقا اذ ذاك بالوحي واما الجواب
بانه كان له حالان حالة ينام فيها قلبه وحالة لا فضعفه النووي في التفسير عن
يعقوب بن محمد الزهري عن عبد العزيز بن محمد عن شريك عن انس بن مالك قال الحاكم على
شرطهما ورده الذهبي بان يعقوب ضعيف ولم يروه م انتهى كان خاتمه بفتح التاء
وكسرها سمي خاتما لانه يختم به ثم توسع فيه فاطلق على الحلى المعروف وان لم يكن معدا
للختم به ذكره ابن العراقي من ورق بكسر الراء فضة وكان فصه حبشيا اي من جزع او عقيق
لان معدنهما الحبشة او نوعا اخر ينسب اليها وفي المفردات نوع من زبرجد ببلاد الحبش
لونه الخضرة ينقي العين ويجلو البصر م عن انس بن مالك وفيه عنه من طريق اخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي
كفه كان خاتمه من فضة فصه منه اي فضة من بعضه لانه منفصل عنه مجاور له
فمن تبعيضية والضمير للخاتم ويحتمل انه من خاتمه وكان هذا الخاتم بيده ثم الصديق ثم عمر
فعثمان حتى وقع منه او من معيقيب في بئر اريس خ في اللباس عن انس بن مالك رضي الله عنه كان
خلقه بالضم قال الراغب هو والمفتوح الخاء بمعنى واحد لكن خص المفتوح بالهيئات
والصور المبصرة والمضموم بالسجايا والقوى المدركة بالبصيرة ثم قيل للمضموم خزينة
القران اي ما دل عليه القران من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده الى غير ذلك قال
القاضي اي خلقه كان جميع ما حصل في القران فان كلما استحسنه واثنى عليه ودعا اليه
فقد تحلى به وكلما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه فكان القران بيان خلقه انتهى
وقال في الديباج معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بادابه والاعتبار
بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته وقال السهروردي في عوارفه فيه رمز غامض
وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشم الراوي الحضرة الالهية ان يقول كان متخلقا باخلاق
الله تعالى فعبر الراوي عن المعنى بقوله كان خلقه القران استحياء من سبحات الجلال وسترا
للحال بلطف المقال وفا من وفور العقل وكمال الادب وبذلك عرفان كمالات خلقه لا تتناهى
كما ان معاني القران لا تتناهى وان التعرض لحصر جزئياتها غير مقدور للبشر ثم ما انطوى
عليه من جميل الاخلاق لم يكن باكتساب ورياضة وانما كان في اصل خلقته بالجود الالهي
والامداد الرحماني الذي لم تزل تشرق انواره في قلبه الى ان وصل الاعظم غاية واتم نهاية
حم م د عن عائشة ووهم الحاكم حيث استدركه كان رحيما بالعيال اي رقيق القلب

مستفضلا

متفضلا محسنا رفيقا وفي صحيح مسلم وابي داود كان رحيما رفيقا ولفظه عن عمران بن حصين
كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من الصحابة واسر الصحب رجلا من بني
عقيل فاصابوا معه العضباء فاتى عليه ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال
يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بما اخذتني قال بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه
يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم
قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا
الى اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم وليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم الطيالسي ابو داود في
مسنده عن انس رمز المصنف لصحته كانت رايته تسمى العقاب كما ذكره ابن القيم وكانت سوداء
اي غالب لونها اسود بحيث ترى من بعيد سوداء الا ان لونها اسود خالص ذكره القاضي ثم
الطيبي قال ابن حجر ويجمع بينهما باختلاف الاوقات لكن في سنن ابي داود انها صفراء وفي العلل للترمذي
عن البراء كانت سوداء مربعة من نمرة ولواؤه ابيض قال ابن القيم وربما جعل فيه السواد والراية
العلم الكبير واللواء العلم الصغير فالراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها
تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار ذكره جمع وقال ابن العربي
اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويكون عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح
تتمة روى ابو يعلى بسند ضعيف عن انس رفعه ان الله اكرم امتي بالالوية د في الجهاد وكذا
الترمذي وكان المؤلف ذهل عنه ك في الجهاد عن ابن عباس ولم يصححه ك وزاد الذهبي
فيه ان فيه يزيد بن حيان وهو اخو مقاتل وهو مجهول الحال وقال البخاري عنده غلط كثير
وساقه ابن عدي من مناكير حيان عن عبد الله ثم رواه الترمذي في العلل عن البراء من طريق
اخر بلفظ كانت سوداء مربعة من نمرة ثم قال سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال حديث
حسن انتهى ورواه الطبراني باللفظ المزبور من هذا الوجه وزاد مكتوب عليه لا اله الا الله
محمد رسول الله كان ربما اغتسل يوم الجمعة غسلها وربما تركه احيانا ففيه انه مندوب
لا واجب وفي قوله احيانا ايذان بان الغالب كان الفعل والاحيان جمع حين وهو الزمان
قل او كثر طس عن ابن عباس قال الهيثمي فيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو ضعيف لكن اثنى
عليه احمد وقال عمرو بن علي ضعيف لكنه صدوق كان ربما اخذته الشقيقة بشين
معجمة وقافين كعظيمة وجع احد شقي الراس فيمكث اي يلبث اليوم واليومين لا يخرج من بيته
للصلوة ولا غيرها لشدة ما به من الوجع وذكر الاطباء ان وجع الراس من الامراض المزمنة
وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا
اخذ الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث
داء البيضة وقال بعضهم الشقيقة بخصوصها في شرايين الراس وحدها وتختص بالموضع
الاضعف من الراس وعلاجها شد العصابة ولذلك كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
اذا اخذته عصب راسه ابن السني وابو نعيم معا في كتاب الطب النبوي عن بريدة ابن الحصيب
رضي الله عنه كان ربما يضع يده على لحيته في الصلوة من غير عبث فلا باس بذلك اذا
خلا عن المحذور وهو العبث ولا يلحق بتغطية الفم في الصلوة حيث كره وفي سنن البيهقي
عن عمرو بن الحويرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي قال

بعضهم وفيه ان تحرك اليدين من غير عبث لا ينافي الخشوع عدهق عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه
عيسى بن عبد الله الانصاري قال في الميزان عن ابن حبان لا ينبغي ان يحتج بما انفرد به ثم ساق
له هذا الخبر كان رحيما حتى باعدائه لما دخل يوم الفتح مكة على قريش وقد اجلسوا المسجد
الحرام وصحبه ينتظرون امره فيهم من قتل وغيره قال ما تظنون اني فاعل بكم قالوا خيرا
اخ كريم وابن اخ كريم فقال لكما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فانتم الطلقا
قال ابن عربي فلا فلك اوسع من فلك محمد فان له الاحاطة بالمحاسن والمعارف والتودد
والرحمة والرفق وكان بالمؤمنين رحيما وما اظهر في وقت غلظة على احد الا عن امر الهي
حين قيل جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فامره بما لم يقتض طبعه ذلك وان
كان بشرا يغضب لنفسه ويرضى لها وكان لا ياتيه احد الا وعده وانجزله ان كان عنده
والا امر بالاستدانة عليه وفي حديث الترمذي ان رجلا جاءه فسأله ان يعطيه فقال له ما
عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاءنا شيء قضيته فقال عمر يا رسول الله قد اعطيته فما
كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخش
من ذي العرش اقلالا فتبسم فرحا بقول الانصاري وعرف في وجهه البشر ثم قال بهذا
امرت خد عن انس بن مالك وروى الجملة الاولى منه البخاري وتاديبات السبب فاسند من
مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من
عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية رفيقا فقال لو
رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم كان شديد البطش فقد اعطي قوة اربعين في البطش والجماع كما
في خبر الطبراني عن ابن عمرو وفي مسلم عن البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا
للذي يحاذي به وفي خبر ابي الشيخ عن عمران ما لقي كتيبة الا كان اول من يضرب ولابي الشيخ
عن علي كان من اشد الناس باسا ومع ذلك فلم تكن الرحمة منزوعة عن بطشه لتخلقه باخلاق
الله وهو سبحانه ليس له وعيد وبطش شديد ليس فيه شيء من الرحمة واللطف ولهذا
قال ابو يزيد البسطامي وقد سمع قارئا يقرأ ان بطش ربك لشديد بطشي اشد فان المخلوق
اذا بطش لا يكون في بطشه رحمة وسببه ضيق المخلوق فانه ما له الاتساع الالهي وبطشه
تعالى وان كان شديدا ففي بطشه رحمة بالمبطوش به فلما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
اعظم البشر اتساعا كانت الرحمة غير منزوعة عن بطشه وبذلك يعرف انه لا تعارض
بين هذا والذي قبله ابن سعد في الطبقات عن محمد بن علي وهو ابن الحنفية مرسلا ورواه
ابو الشيخ من رواية ابي جعفر معضلا كان طويل الصمت قليل الضحك لان كثرة السكوت
من اقوى اسباب التوقير وهو من الحكمة وداعية السلامة من اللفظ ولهذا قيل من
قل كلامه قل لفظه وهو اجمع للفكر حم عن حديث سماك عن جابر بن سمرة قال سماك قلت
لجابر اكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت الخ رمز المص لحسنه
قال الهيثمي رجاله الصحيح غير شريك وهو ثقة كان فراشه نحوا خبر كان اي مثل شيء
مما يوضع للانسان اي الميت في قبره قطيفة حمراء اي كان فراشه للنوم نحوها وكان وقد وضع في قبره صح
المسجد عند راسه اي كان اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد قال حجة الاسلام
وفيه اشارة الى انه ينبغي للانسان ان يتذكر بنومه كذلك انه سيضجع في اللحد كذلك
وحيدا فريدا ليس معه الا عمله ولا يجزى الا بسعيه ولا يستجلب النوم تكلفا بتمهيد الفرش

الوطئ

الوطئ فان النوم تعطيل الحياة دق الباس عن بعض آل ام سلمة ظاهر صنيعه ان ابا داود
تفرد به باخراجه من الستة وليس كذلك بل رواه ايضا ابن ماجة في الصلوة هنا وقد رمز
لحسنه كان فراشه مسحا بكسر فسكون بلاسا من شعر او ثوب خشن يعد للفراش من
صوف يشبه الكساء او ثياب سود يلبسها الزهاد والرهبان وبقية الحديث عند مخرجه
الترمذي نثنيه ثنيتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته اربع ثنيات لكان اوطأ
فثنيناه له باربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه
اربع ثنيات قلنا هو اوطأ لك قال ردوه لحاله الاول فانه منعتني وطاءته صلوتي
الليلة قال ابن العربي وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يمهد فراشه ويوطيه ولا ينفض
مضجعه كما يفعل الجهال بسنته انتهى واقول قد جهل هذا الامام سنته في هذا
المقام فانه قد جاء في عدة طرق انه قال عليه الصلوة والسلام اذا اوى احدكم الى فراشه
فلينفضه بداخلة ازاره ت في كتاب الشمائل النبوية عن حفصة بنت عمر رمز المص
لحسنه وليس بجيد فقد قال الحافظ العراقي هو منقطع كان فرسه يقال له المرتجز
قال ابن القيم وكان اشهب وناقته القصواء بضم القاف والمد قيل وهي التي
تسمى العضباء وقيل غيرها وبغلته الدلدل بالضم فسكون سمي مشيه سميت به
لانها تضطرب في مشيها من شدة الجري يقال دلدل في الارض ذهب ومر يدلدل
ويتدلدل في مشيه يضطرب ذكره ابن الاثير وحماره عفير فيه مشروعية تسمية
الفرس والبغل والحمار وكذا غيرها من الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها
قال ابن حجر وفي الاحاديث الواردة في نحو هذا ما يقوي قول من ذكر انساب بعض الخيول
العربية الاصلية لان الاسماء توضع لتميز بين افراد الجنس ودرعه بكسر الدال
ذات الفضول وسيفه ذو الفقار قال ابن العراقي وقد روينا في فوائد ابي
الدحداح حماره يعفور وشاته بركة وفي حديث للطبراني اسم شاته التي يشرب
لبنها غنية واخرج ابن سعد في طبقاته كانت منايح رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغنم سبع عجوة وزمزم وسقيا وبركة وورسة واطلال واطراف وفي سنده الواقدي
وله عن مكحول مرسلا كانت له شاة تسمى [illegible] امير المومنين رضي الله عنه
كان فيه دعابة بضم الدال قليلة اي مزاح يسير قال الزمخشري الدعابة كالمزاحة وقد دعب
يدعب كمزح يمزح ورجل دعب ودعابه وفي المصباح دعب يدعب كمزح يمزح وزنا
ومعنى والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال ابن العربي وسبب مزاحه انه كان
شديد الغيرة فانه وصف نفسه بانه اغير من سعد بعدما وصف سعدا بانه غيور
فاتى بصيغة المبالغة والغيرة من نعت المحبة وهم لا يظهرونها فستر محبته وما له من
الوجد فيه بالمزاح وملاعبة الصغير واظهار محبته في زاحيه من ازواجه وابنائه
واصحابه وقال انما انا بشر فلم يجعل نفسه انه من المحبين فجهلوا طبيعته وتخيلنا انه
معها لما راوه يمشي في حقها ويؤثرها ولم تعلم ان ذلك عن امر محبوبه اياه بذلك وقيل
ان محمدا يحب عائشة والحسنين وترك الخطبة يوم الجمعة ونزل اليهما لما راهما يعثران
في اذيالهما وهذا كله من باب الغيرة على المحبوب ان تنتهك حرمته وهكذا ينبغي ان يكون تعظيما
للجناب الاقدس ان يغير خط وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما كان قراءته

بالمد وفي رواية مدا اي كانت قراءته ذات مد اي كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد
واللين ذكره القاضي وقال المظهر معناه كان قراءته كثيرة المد وحروف المد الالف والواو
والياء فاذا كان بعدها همزة يمد ذلك الحرف ليس فيها ترجيع ضمن زيادة او نقصان كهمز غير
المهموز ومد غير الممدود وجعل الحرف حروفا فيجئ ذلك المد زيادة في القران وهو غير جائز
والتلحين والتغني المامور به ما سلم من ذلك طب عن ابي بكرة رمز المص لحسنه وليس كما ظن فقد
قال الهيثمي وغيره فيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف وقال مرة اخرى فيه من لم اعرفه وفي الميزان
تفرد به عمرو بن موسى يعني ابن وجيه وهو متهم اي بالوضع كان قميصه فوق الكعبين
اي الى انصاف ساقيه كما في رواية وكان كمه مع الاصابع اي يساويها لا يزيد ولا ينقص عنها
قال ابن القيم واما هذه الاكمام التي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا اصحابه البتة بل هي مخالفة
لسنته وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلاء وقال بعض الشافعية متى زاد على ما ذكر لكل
ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر كان يبين العلماء بشعار
يخالف ذلك فلبسه يقصد ان يعرف فيسأل او ليتمثل امره بالمعروف ونهيه عن المنكر ك
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان كم قميصه الى الرسغ بضم فسكون مفصل ما بين الكف من
الساعد وروي بسين وبصاد وجمع بين هذا الخبر وما قبله بان ذا كان يلبسه في الحضر
وذاك في السفر وحكمة الاقتصار على ذلك انه متى جاوزها لبد شق على لابسه ومنعه سرعة
الحركة والبطش ومتى قصر عن ذلك تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان الاقتصار على
ما ذكر وسطا فينبغي التاسي به وتحري ذلك في كمامنا وخير الامور اوساطها د ت عن اسماء
بنت يزيد بن السكن قال ت حسن غريب انتهى رمز لحسنه وفيه شهر بن حوشب قال الحافظ
العراقي مختلف فيه وجزم غيره بضعفه كان كثيرا ما يقبل عرف ابنته فاطمة الزهراء وكان
كثيرا ما يقبلها في فيها ايضا زاد ابو داود بسند ضعيف ويمص لسانها والعرف بالضم
اعلى الراس ماخوذ من عرف الديك وهو اللحمة مستطيلة في اعلى راسه وعرف الفرس
الشعر النابت في محدب رقبته ابن عساكر في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها كان له برد
بضم فسكون زاد في رواية اخضر يلبسه في العيدين والجمعة وكان يتجمل للوفود ايضا
قال الغزالي وكان هذا منه عبادة لانه مامور بدعوة الخلق وترغيبهم في الاتباع و
استمالة قلوبهم ولو سقط عن اعينهم لم يرغبوا في اتباعه فكان يجب عليه ان يظهر لهم
محاسن احواله لئلا تزدريه اعينهم فان اعين القوم تمتد الى الظاهر دون السرائر واخذ
منه الامام الرافعي انه يسن للامام يوم الجمعة ان يزيد في حسن الهيئة واللباس ويتعمم
ويرتدي وايده ابن حجر بخبر الطبراني عن عائشة كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا انصرف
طويناهما الى مثله تنبيه ذكر الواقدي ان طول ردائه كان ستة اذرع في عرض ثلاثة
وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين لا ذراعين وشبر وانه كان يلبسهما في الجمعة والعيدين
وفي شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء الذي كان ذكره الواقدي في ذرع الازار قال الحافظ
في الفتح والاول اولى وهو عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابن خزيمة في صحيحه لكن
بدون ذكر الاحمر كان له جفنة بضم الجيم وفتحها لها اربع حلق يحملها منها اربعة رجال
وكانت معدة للاضياف وهذا يدل على مزيد اكرامه للاضياف وسعة اطعامه طب عن عبد الله
بن بسر بضم الباء وسكون المهملة رضي الله عنه كان له حربة بفتح فسكون رمح قصير تشبه

العكاز

العكاز يمشي بها بين يديه على الاعناق فاذا صلى ركزها بين يديه فيتخذها سترة يصلي
اليها اذا كان في غير سنا وكان يمشي بها احيانا وكان له حربة تسمى ايضا طب عن عصمة
بكسر المهملة وسكون الثانية رمز المص لحسنه قال الحافظ العراقي وغيره ضعيف هكذا
جزم به ولم يوجهه كان له حمار اسمه عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية
بعدها راء تصغير اعفر خرجوه عن بناء اصله كسويد تصغير اسود من العفرة وهي حمرة
يخالطها بياض ذكره جمع ووهموا عياضا في ضبطه بغين معجمة قال ابن حجر وهو غير الحمار
الاخر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس انهما واحد ورده الدمياطي فقال عفير اهداه
له المقوقس ويعفور اهداه فروة ابن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء
ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته قال الواقدي مات يعفور منصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال الزمخشري وانما سموه به لعفرة لونه والعفرة بياض غير ناصع كلون عفر الارض اي
وجهها قال ويجوز كونه سمي به تشبيها في عدوه باليعفور وهو الظبي انتهى وقال ابن
القيم كان اشهبا اهداه له المقوقس ملك القبط واخر اهداه له فروة الجذامي انتهى حم عن
علي امير المؤمنين طب وكذا في الاوسط عن ابن مسعود رمز المص لحسنه وهو كما قال
الهيثمي اسناده حسن كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وفي لفظ بعد وضوءه
وحينئذ فلا يكره التنشف بل لا باس به وعليه جمع وذهب اخرون الى كراهته لان ميمونة
اتته بمنديل فرده ولما اخرجه الترمذي عن الزهري ان ماء الوضوء يوزن واجاب الاولون
بانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال وبانه انما رده مخافة مصيره عادة ومنع دلالة
على الكراهة فانه لولا انه كان يتنشف لما اتته به وانما رده لعذر كاستعجال او لشيء
راه فيه او لوسخ او تغير ريح وفي هذا الحديث اشعار بانه كان لا ينفض ماء الوضوء عن
اعضائه وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء
فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم اجده وقد ابن حبان في الضعفاء
وابن ابي حاتم في العلل ت في الطهارة ك كلاهما عن عائشة ظاهره ان مخرجه الترمذي خرجه
واقره والامر بخلافه فانه قال عقبه ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيء وفيه ابو معاذ سليمان بن ارقم ضعيف عندهم وقد رخص قوم من اهل العلم
الصحابة ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء وقال يحيى ابو معاذ هذا لا يساوي فلسا
والبخاري منكر الحديث والرازي صالح لا يعقل ما يحدث به والنسائي متروك وابن حبان
يروي الموضوعات وينفرد بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به وممن جزم بضعف الحديث
البغوي والدارقطني وابن القيم وقال ابن حجر في تخريج الهداية سنده ضعيف كان له
سكة بضم السين وشد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وتفتح شيء اسود يخلط بمسك
ويفرك ويقرص ويترك يومين ثم ينتظم في خيط وكلما عتق عبق كذا في القاموس وقال في
المطامح وعاء يجعل الطيب كما قال يتطيب منها واحتمال انها قطعة من المسك وهو طيب
مجتمع من اخلاط بعيد د في الترجل عن انس بن مالك رمز المص لحسنه ورواه عنه ت في
الشمائل كان له سيف محلى قائمته من فضة ونعله من فضة قال الزمخشري هي الحديدة التي في
اسفل قرابه قال الى ملك لا ينصف الساق نعله وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار

سمي به لانه كان فيه حفر متساوية وهو الذي رأى فيه الرؤيا ودخل به يوم فتح مكة وكا(ن)
اسيافه سبعة هذا ابرزها له وقال الزمخشري سمي ذا الفقار لانه كان في احدى شفرتيه
حزوز شبهت بفقار الظهر وكان هذا السيف لمنبه ابن الحجاج او منبه ابن وهب او العاص ابن
منبه او الحجاج ابن علاط او غيرهم ثم صار عند الخلفاء العباسيين قال الاصمعي دخلت على
الرشيد فقال اريكم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار قلنا نعم فجاء به فما
رايت سيفا احسن منه اذا نصب لم ير فيه شيء واذا بطح عد فيه سبع فقر واذا صفيحته يمانية
يحار الطرف فيه من حسنه وقال قاسم في الدلائل ان ذلك كان يرى في رونقه شبيها بفقار
الحية فان التمس لم يوجد. وكان له قوس تسمى [illegible] بمثناة فوقية وسكون السين بضبط المص
وكذا ما ياتي ذا السداد قال ابن القيم وكان له ست قسي هذا احدها وكان له كنانة تسمى
ذا الجمع بضم الجيم بضبط المص والكنانة بكسر الكاف جعبة السهام وبها سميت القبيلة
وكان له درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وهي
التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي وكان له سبعة دروع هذه احدها وكان له حربة
تسمى النبعا بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فعين مهملة وقيل بياء موحدة ثم نون ساكنة
شجر يتخذ منه القسي قال ابن القيم وكان له حربة اخرى كبيرة تدعى البيضاء وكان له مجن
بكسر الميم ترس سمي به لان صاحبه يتستر به وجمعه مجان وكان له ترس يسمى الذقن وكان له
فرس اشقر يسمى المرتجز لحسن صهيله ذكره الزمخشري قال النووي في التهذيب وهو
اشتراه من الاعرابي الذي شهد عليه خزيمة بن ثابت وكان له فرس ادهم اي اسود
يسمى السكب بفتح فسكون قال الزمخشري سمي به لانه كثير الجري واصل السكب الصب فاستعير
لشدة الجري وقيل هو بالتحريك سمي بالسكب وهو شقائق النعمان قال كالسكب المحمر فوق
الرابية وقيل بالتخفيف لكثرة شائله وهو ذنبه قيل وهذا اول فرس ملكه كما في تهذيب
النووي قال وكان اغر محجلا طلق اليمين وهو اول فرس غزا عليه وكان له سرج يسمى
الداج وكان له بغلة شهباء تسمى دلدل بضم الدالين المهملتين اهداها له يوحنا ملك
ايلة وظاهر البخاري انه اهداها له في غزوة حنين وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قال القاضي ولم يروا انه كانت له بغلة غيرها ذكره النووي
وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان
على بغلة بيضاء اهداها له الجذامي قال وفيما قاله القاضي نظر فقد قيل كان له دلدل
وفضة والتي اهداها ابن العلاء والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة
الجندل واخرى من النجاشي كذا في سيرة مغلطاي وفي الهدي كان له من البغال دلدل وكانت
شهباء اهداها له صاحب دومة الجندل وكانت له ناقة تسمى القصوى بفتح القاف
والمد وقيل بضمها والقصر قيل وهي التي هاجر عليها والقصواء الناقة التي قطع طرف
اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصوى فاذا جاوزه فهو عضب
فاذا استوصلت فهو صلم قال ابن الاثير ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصوى وانما هو
لقب لها لقبت به لانها كانت غاية في الجري واخر كل شيء اقصاه وجاء في خبر ان له ناقة
تسمى العضباء وناقة تسمى الجدعاء فيحتمل ان كل واحدة صفة ناقة مفردة ويحتمل كون الكل
صفة ناقة واحدة فيسمي كل واحد منهم بما يخيل فيها وكان له حمار يسمى يعفور وكان له

بساط

بساط كذا بخط المص وفي نسخ من انه شبطاط تصحيف عليه يسمى الكز بزاي معجمة بضبط
المص وكان له عنزة بالتحريك حربة تسمى النمر وكان له ركوة تسمى الصادر سميت
به لانه يصدر عنها بالري ذكره ابن الاثير وكان له مرآة تسمى المدلة وكان له مقراض
بكسر الميم وهو المسمى الآن بالمقص يسمى الجامع وكان له قضيب فعيل بمعنى مفعول اي
غصن مقطوع من شجرة شوحط يسمى الممشوق قيل وهو الذي كان الخلفاء يتداولونه
وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد من سلاح بني
قينقاع ثلاثة قسي قوس اسمها الروحاء وقوس شوحط تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء
طب من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
وعمرو بن دينار عن ابن عباس قال الهيثمي فيه علي بن عروة وهو متروك وقال شيخه الزين
العراقي فيه علي بن عروة الدمشقي نسب الى وضع الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال موضوع عبد الملك وعلي وعثمان متروكون انتهى وتوبع في عبد الملك بان
الجماعة الا البخاري رووا له كان له فرس يقال له اللحيف بحاء مهملة كرغيف وقيل بالتصغير
سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وقيل هو بخاء معجمة وقيل
بجيم خ عن سهل بن سعد الساعدي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس
يقال له اللحيف وعنه ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وذكر الواقدي انه اهداه
له سعد بن البراء وقيل ربيعة بن البراء كان له فرس يقال له الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء
فموحدة واخر يقال له اللزاز بزايين لتلززه واجتماع خلقه ولز بالشيء لزق به كانه يلتزق
بالمطلوبات لسرعته وجملة افراسه سبعة متفق عليها جمعها ابن جماعة في بيت
فقال والخيل سكب لحيف ظرب لزاز مرتجز ورد لها اسرار وقيل كانت له افراس اخر
خمسة عشر عنه عن سهل ردها المص لصحته كان له قدح قوارير اي زجاج وهو بالتحريك
واحد الاقداح التي للشرب قال في المشارق اناء يسع ما يروي رجلين وثلاثة وقال ابن الاثير
هو اناء بين انائين لا صغير ولا كبير وقد يوصف باحدهما يشرب فيه اهداه اليه النجاشي
وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغيثا واخر مضببا بسلسلة من فضة د عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان له قدح من عيدان بفتح العين المهملة وسكون التحتية ودال
مهملة جمع عيدانة وهي النخلة السحوق المتجردة والمراد هنا نوع من الخشب وكان يجعل
تحت سريره اي موضوع تحت سريره قال ابن القيم وكان يسمى الصادر قال الراغب والسرير
ماخوذ من السرور لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت تشبيه به في الصورة
وللتفاؤل بالسرور يبول فيه بالليل تمامه كما عند الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح فقام وطلبه فلم يجده فسال فقالوا شربته برة خادم ام سلمة التي قدمت
معها من ارض الحبشة فقال لقد احتظرت من النار بحظار انتهى قيل وذا الخبر لا يعارضه
خبر الطبراني في الاوسط باسناد قال الولي العراقي جيد لا ينقع بول في طست في البيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول لان المراد بانتقاعه طول مكثه وما في الاناء لا يطول
مكثه بل يريقه الخادم عن قرب ثم يعاد تحت السرير لما يحدث والظاهر كما قاله الولي
العراقي ان هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت فانه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة
اما بعد اتخاذها كان يقضي حاجته فيها ليلا ونهارا واخذ من تخصيص البول انه كان

لا يفعل الغائط فيه لغلظه بالنسبة للبول ولكثافته وكراهة ريحه والليل لانه كان لا يبول
فيه نهارا وفيه حل اتخاذ الستر ورواته لا ينافي التواضع لمسيس الحاجة سيما بالحجاز لحرارته
وحل القدح من خشب النخل ولا ينافيه ما مر من حديث اكرموا عمتكم النخلة لان المراد باكرامها
سقيها وتلقيحها كما تقدم فاذا قطع منها شيء وعمل قدحا او غيره زال عنه اسم النخلة فلم يؤمر
باكرامه واما الجواب بان بوله فيه ليلا ليس اهانة بل تشريفا فغير قويم لاقتضائه لخصائص
الجواز به ولا كذلك وفيه حل البول في اناء في البيت الذي هو فيه ليلا بلا كراهة حيث لم
يطل مكثه فيه كما تقرر اما نهارا فهو خلاف الاولى حيث لا عذر لان الليل محل الاعذار
بخلاف النهار وبول الرجل بقرب اهل بيته للحاجة ورقيل وحل الاستنجاء بغير ماء اذ لو استنجى
به في القدح لعاد رشاشه عليه وقطع النخل للحاجة انتهى وهما ممنوعان اما الاول فلوضوح
جواز كونه استنجى بالماء خارج القدح في اناء اخر او في ارض ترابية ونحوها واما الثاني
فلا يلزم كون القدح انما يصنع من نخل مقطوع بل المتبادر الغالب انه من الساقط لنحو هبوب
ريح او ضعف وفيه مشروعية الصناعات ونحو ذلك مما لا يتم المعاش الا به فائدة قال
ابن قتيبة كان سرير خشبات مشدودة بالليف بيعت في زمن بني امية فاشتراها رجل
باربعة الاف درهم د ن في الطهارة ك وصححه وكذا ابن حبان في صحيحه كلهم من
حديث ابن جريج عن حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقة وحكيمة واميمة ورقيقة بضم
اولهن وفتح ثانيهن وتخفيفهن ورقيقة بقافين بنت خويلد ابن اسد بن عبد العزى اخت
خديجة ام المؤمنين وقيل بنت ابي صيفي بن هاشم بن مناف ام مخرمة بن نوفل واميمة بنتها
نسبت هنا الى امها وام ابيها عبد وقيل عبد الله بن بجاد بباء موحدة وجيم وداء
وقيل هما اثنتان قال عبد الحق عن الدارقطني هذا هو الحديث الحق بالصحيح جار مجرى
مصححات الشيخين وتعقبه ابن القطان بان الدارقطني لم يقض فيه بصحة ولا ضعف
والخبر متوقف الصحة على العلم بحال الرواية فان ثبتت ثقتها صحت روايتها وهي لم
تثبت انتهى وفي تنقيح السنن هذا الحديث يضعفونه وهو ضعيف ففيه حكيمة وفيها
جهالة فانه لم يرو عنها الا ابن جريج ولم يذكرها ابن حبان في الثقات انتهى ونوزع
بما فيه طول والتوسط ما جزم به النووي من انه حسن كان له قصعة بفتح
القاف بضبط المصنف وفي المصباح بالفتح معروفة عربية وقيل معربة يقال لها
الغراء تانيث الاغر من الغرة وهي بياض الوجه واضاءته او من الغرة وهي الشيء النفيس
المرغوب فيه ولغير ذلك يحملها اربع رجال بينهم لعظمها وتمامه عند مخرجه ابي
داود فلما اضحوا وسجدوا الضحى يعني صلوها اتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا
عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال
ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها
يبارك فيها انتهى وفيه دلالة على سعة كرم المصطفى صلى الله عليه وسلم د عن
عبد الله بن بسر رمز المصنف لحسنه كان له مكحلة بضم الميم معروفة وهي من النوادر
التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لانها الة كذا في المصباح وفي شرح الترمذي
للحافظ بضم الميم والحاء مما الوعاء المعروفة قال وهو احد ما شذ مما يرتفق به
فجاء مفعل وبابه مفعل بفتح الميم قال ونظيره المدهن والمسعط يكتحل منها بالاثمد

عند

عند النوم كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه قال البيهقي هذا اصح ما في الاكتحال وفي احاديث
اخر ان الايثار بالنسبة للعينين في الياسره كلاهما عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال
الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال هو حديث محفوظ انتهى وقال الصدر
المناوي فيه عباد بن منصور ضعفه الذهبي كان له ملحفة بكسر الميم الملاءة التي تلتحف
بها المراة مصبوغة بالورس بفتح فسكون نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به او صنف من
الكركم او يشبهه وملحفة ورسية مصبوغة بالورس ويقال مورسة والزعفران معروف
وزعفرت الثوب صبغته بزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول يدور بها على نسائه
بالنوبة فاذا كانت ليلة هذه رشها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشها بالماء الظاهر
ان القصد برشها التبريد لان قطر الحجاز في غاية الحر ويحتمل انها ترشها بماء ممزوج بنحو
طيب كما يفعله النساء الان وفيه حل لبس المزعفر والمورس ويعارضه بالنسبة للمزعفر
حديث الشيخين نهى ان يتزعفر الرجل وبه اخذ الشافعي ولا فرق بين ما صبغ قبل النسج
وبعده واما الورس فذهب جمع من صحبه لحله تمسكا بهذا الخبر المؤيد بما صح انه كان
يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته لكن الحقه جمع بالمزعفر في الحرمة خط في ترجمة نوح
القومسي عن انس بن مالك وفيه محمد بن ليث قال الذهبي لا يعرف ومومل ابن اسمعيل قال
البخاري منكر الحديث وعمارة ابن زاذان ضعفه الدارقطني وغيره كان له مؤذنان
يعني بالمدينة يؤذنان في وقت واحد بلال مولى ابي بكر وعمرو بن قيس بن زائدة او عبد الله
ابن زائدة وكنيته ابن ام مكتوم واسم امه مكتوم عاتكة مات بالقادسية شهيدا الاعمى
لا ينافيه خبر البيهقي الصحيح عن عائشة انه كان له ثلاثة مؤذنين والثالث ابو محذورة
لان الاثنين كانا يؤذنان بالمدينة وابو محذورة بمكة قال ابو زرعة وكان به رابع وهو
سعد القرظ بقباء واذن له زياد بن الحارث الصدائي لكن لم يكن له راتبا قال ابن حجر وروى
الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا وفيه جواز نصب
الاعمى للاذان وجواز الوصف بعيب للتعريف لا للتنقيص واتخاذ مؤذنين لمسجد واحد
ونسبة الرجل لامه م عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما كان لنعله قبالان اي زمامان
يجعلان بين اصابع الرجلين والقبال بكسر القاف الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى
والتي تليها يعني كان له لكل نعل زمامان يدخل بين الابهام والتي تليها في قبال والاصابع
الاخرى في الاخرى ت عن انس ظاهر صنيعه ان الترمذي تفرد به عن الستة وهو غفول او
ذهول فقد خرجه سلطان الفن في صحيحه في باب قبالان في نعل عن انس فسبحان الله نعم
في الترمذي كان لنعله قبالان مثنى شراكهما فان كان المصنف قصد عزو هذا اليه فسقط من
القلم مثنى شراكهما لم يبعد وان النسخ التي وقفنا عليها وقع السقط فيها من الناسخ كان
من اضحك الناس لا ينافيه خبر انه كان لا يضحك الا تبسما لان التبسم كان اغلب احواله
فمن اخبر به عن اكثر احواله ولم يعرج على ذلك لندوره او كل راو روى بحسب ما شاهد
فالاختلاف باختلاف المواطن والازمان وقد يكون في ابتداء امره كان يضحك حتى تبدو
نواجذه وكان اخرا لا يضحك الا تبسما واطيبهم نفسا ومع ذلك لا يركن الى الدنيا ولا
يشغله شاغل عن ربه بل كان استغراقه في حب الله الصمد بحيث يخاف في بعض الاحيان
ان يسري الى قلبه فيحرقه والى قالبه فيهدمه فلذلك كان يضرب بيده على فخذ عائشة احيانا

ويقول كلميني لتشتغل بكلامها عن عظيم ما هو فيه لقصور طاقة قالبه عنه وكان
طبعه الأنس بالله وكان أنسه بالخلق عارضا رفقا ببدنه طب وكذا في الأوسط عن
أبي أمامة الباهلي رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف
كان من أفكه الناس أي من أمزحهم إذا خلا بنحو أهله والفكاهة المزاحة ورجل فكه
ذكره الزمخشري وفي حديث عائشة أنها لطخت وجه سودة بحريرة ولطخت سودة وجه
عائشة فجعل يضحك رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة وأبو يعلى بإسناده قال الحافظ
العراقي جيد ابن عساكر في تاريخه عن أنس ورواه الحسن بن سفيان في مسنده عنه أيضا
والطبراني وزاد مع صبي والبزار وزاد مع نسائه قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة وقد
تفرد به كان مما يقول للخادم ألك حاجة أي كان كثيرا ما يقول ذلك قال عياض عن ثابت
قال كأنه يقول هذا من شأنه ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك وعن بعضهم أن معنى ما هنا
ربما تأتي للتكثير انتهى قال القرطبي وهذا كلام جملي لم يحصل منه بيان تفصيلي فإن هذا
الكلام من السهل جملة الممتنع تفصيلا وبيانه أن اسم كان مستتر فيها يعود على النبي
صلى الله عليه وسلم وخبرها في الجملة بعدها وذلك أن ما بمعنى الذي وهي مجرورة بمن
وصلتها يقول والعائد محذوف والمحذوف خبر المبتدأ والتقدير كان من جملة القول
الذي يقوله هذا القول ويجوز أن تكون مصدرية والتقدير كان النبي صلى الله عليه وسلم
من جملة قوله ألك حاجة ومن في الوجهين استفهام محكي قالوا وبعد ما قيل فيها قول من
قال إن من بمعنى ربما إذ لا يساعده اللسان ولا يلتئم مع تكلفه الكلام انتهى وقال ابن حجر لا
اتجاه لقول الكرماني في نحوه ما موصول أطلق على من يعقل مجازا للتصريح بأن من إذا وقع
بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على الكثير كالقليل وفي كلام سيبويه تصريح به
في مواضع قال ابن عربي قد خص المصطفى صلى الله عليه وسلم برتبة الكمال في جميع أموره
ومنها الكمال في العبودية فكان عبدا صرفا لم يقم بذاته ربانية على أحد وهي التي وجبت
له السيادة وهي الدليل على شرفه على الدوام حم عن رجل خادم له صلى الله عليه وسلم
رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ثم اعلم أن قول المصنف عن رجل من
تصرفه والذي في مسند أحمد عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم عن خادم النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا أو امرأة كذا قال فإبداله المصنف برجل فوهم بل لو لم يقل رجل أو امرأة كان قول
المصنف رجل خطأ لأن الخادم يطلق على الذكر والأنثى كما صرح به غير واحد من أهل اللغة
ثم إن هذا ليس هو الحديث بكماله بل له عند مخرجه أحمد تتمة ولفظه كان النبي صلى الله
عليه وسلم مما يقول للخادم ألك حاجة حتى كان ذات يوم قال يا رسول الله حاجتي قال وما حاجتك
قال حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة قال ومن دلك على هذا قال ربي عز وجل قال أما لا بد فأعني
بكثرة السجود قال الزين العراقي رجاله رجال الصحيح كان له ناقة تسمى العضباء بفتح فسكون
والجدعاء ولم يكن بها عضب ولا جدع وإنما سميت بذلك وقيل كان بأذنها عضب وهل
العضباء هي التي كانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق على المسلمين فقال المصطفى
صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله أن لا يرفع من الدنيا شيئا إلا وضعه وغنم يوم بدر
جملا مهريا لأبي جهل في أنفه برة من فضة فأهداه يوم الحديبية ليغيظ المشركين وبغلته
الشهباء وحمار يعفور بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفاء مضمومة وجاريته

ذكره كله الغزالي صح

خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين حم عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق فقيه إمام عن أبيه محمد مرسلا كان لا يأخذ
بالقرف بفتح القاف وسكون الراء وفاء أي بالتهمة ولفظ رواية أبي نعيم بالقرف
أو القرص على التشكك والقارصة الكلمة المؤذية ولا يقبل قول أحد على أحد وفي قوام
العدل لأن ما يترتب عليه موقوف على ثبوته عنده بطريقه المعتبر حل من حديث
قتيبة بن الزكير الباهلي عن الربيع بن الصبيح عن ثابت عن أنس أنه قيل له إن ههنا
رجلا يقع في الأنصار فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال مخرجه
أبو نعيم وحديث الربيع عن ثابت غريب لم نكتبه إلا من حديث قتيبة انتهى كان
لا يؤذن له في العيدين فلا أذان يوم العيدين ولا إقامة ولا نداء في معناهما
تلاوينا في ما ذهب إليه الشافعية بأنه يندب الصلاة جامعة والعيد من العود
لتكرره كل عام أو لعود السرور فيه أو لكثرة عوائد الله أي أفضاله على عباده
فيه أو لغير ذلك م د ت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان وسادته بكسر
الواو مخدته التي ينام عليها بالليل من أدم بفتحتين جمع أديمة أو أديم وهو
الجلد المدبوغ الأحمر والأسود ويطلق الجلد حشوها بالفتح أي الوسادة وفي
رواية حشوه أي الأدم باعتبار لفظه وإن كان معناه جمعا فالجملة صفة للأدم
ليف هو ورق النخل وفيه أنه أن كمال زهده وإعراضه عن الدنيا ونعيمها وفاخر
متاعها وحل اتخاذ الوسائد ونحوها من الفرش والنوم عليها وغير ذلك قال لو
لكن الأولى لمن غلبه الكسل والميل للدعة والترفه أن لا يبالغ في حشو الفراش لأنه سبب
لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات حم د ت ه عن عائشة رضي الله عنها
كان لا يأكل الثوم بضم المثلثة أي النيء ولا الكراث بضم الكاف ولا البصل كذلك
من أجل أن الملائكة تأتيه وأنه يكلم جبريل وكان يكره أكل ذلك خوفا من تأذي الملائكة
به حل خط وكذا الدارقطني في غرائب مالك كلهم عن أنس ثم قال الخطيب تفرد به محمد
ابن إسحاق البكري بهذا الإسناد وهو ضعيف وكان فيه تساهل شديد انتهى وقد أورده
الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه ابن الجوزي كان لا يأكل متكئا أي مائلا إلى أحد شقيه
معتمدا عليه وحده لأن المراد الاعتماد على وطاء تحته مع الاستواء كما فهم فقول البعض
الاتكاء هنا لا ينحصر في المائل يشمل الأمرين متعقب بالرد وحكمة كراهة الأكل متكئا
أنه فعل المتكبرين شوقا وشغفا بالطعام ولا يطأ عقبه أي لا يمشي خلفه رجلان ولا
أكثر كما يفعل الملوك تتبعهم الناس كالخدم قال الزين العراقي وروى ابن الضحاك في الشمائل
عن أنس بسند ضعيف كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى كما
يفعله العبد وروى أبو الشيخ بسند جيد عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجثو
على ركبتيه وكان لا يتكئ هـ ك عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه كان لا يأكل من هدية حتى
يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة أي لأجل قضية الشاة التي أهديت له وسم فيها يوم
خيبر فأكلوا منها فمات بعض أصحابه وصار المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الذي
منها حتى توفاه الله تعالى إلى كرامته طب وكذا البزار عن عمار بن ياسر قال الهيثمي رواه عن
شيخه إبراهيم بن عبد الله المخرمي وثقه الإسماعيلي وضعفه الدارقطني وفيه من لم أعرفه

خ

م

وذكره في موضع اخر وقال رجاله ثقات كان لا يتطير اي لا يسيء الظن بالله ولا يهرب من
قضائه وقدره ولا يرى الاسباب مؤثرة في حصول المكروه كما كانت العرب تعتقده ولكن
كان يتفائل اي اذا سمع كلاما حسنا تيمن به تحسينا لظنه بربه قال في المصباح الفال
بسكون الهمزة وتخفف ان يسمع كلاما حسنا فيتيمن به وان كان قبيحا فهو الطيرة وجعل
ابو زيد الفال في سماع الكلامين قال القرطبي وانما كان يعجبه الفال لانه تنشرح له النفس
ويحسن الظن بالله وانما يكره الطيرة لانها من اعمال اهل الشرك وتجلب سوء الظن بالله
الحكيم في النوادر والبغوي في المعجم عن بريدة ابن حصيب ورواه عنه ايضا قاسم بن اصبغ
وسكت عليه عبد الحق مصححا له قال ابن القطان وما مثله يصح فان فيه اوس بن عبد الله
ابن بريدة منكر الحديث وروى ابو داود عنه قوله كان لا يتطير قال واسناده صحيح كان
لا يتعار اي ينتبه من الليل الا اجرى السواك على فيه اي تسوك به وان تعدد انتباهه
فيسن ذلك لكل احد ابن نصر في كتاب الصلوة عن ابن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المص
انه لم يره لاشهر ولا احق بالعزو من ابن نصر وهو عجيب فقد رواه هكذا ابو يعلى والطبراني
في الكبير قال الهيثمي وسنده ضعيف فيه من لم يسم كان لا يتوضا بعد الغسل يعني كان
اذا توضا قبله لا ياتي به ثانيا حم ت ن ه عن عائشة رضي الله عنها كان لا يتوضا من
موطي بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز ما يطا من الاذى في الطريق اي لا يعيد
الوضوء للاذى اذا اصاب رجله والمراد الوضوء الشرعي وقيل اللغوي فيكون معناه لا
يغسل رجله من نحو طين الشارع طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه ابو قيس محمد ابن سعيد
المصلوب ضعيف جدا كان لا يجد من الدقل بفتحتين ردي التمر ويابسه ما يملا بطنه قال الزمخشري الدقل تمر ردي لا يتلاصق فاذا نثر تفرق وانفردت كل
ثمرة عن اختها وهذا سوق لما كان عليه من الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بتحصيل
ملاذها ونعيمها طب عن النعمان بن بشير ورواه عنه الحاكم وزاد في اخره وهو جائع وقال
على شرطهما واقره الذهبي كان لا يجيز على شهادة الافطار اي من رمضان الا رجلين فلا
يثبت هلال شوال الا بشهادة رجلين وكان يكتفي في ثبوت هلال رمضان بشهادة واحد
احتياطا فيهما وهذا هو المفتى به عند الشافعية هق عن ابن عباس وابن عمر ابن الخطاب رمز
لحسنه وليس كما قال فقد قال ابن حجر فيه حفص بن عمر الايلي ضعيف انتهى ورواه الطبراني في
الاوسط قال الهيثمي وفيه عنده ايضا حفص هذا وهو ضعيف جدا ورواه الدارقطني
باللفظ المذكور ثم قال تفرد به حفص بن عمر الايلي ابو اسمعيل وهو ضعيف الحديث وبه عرف
ما في رمز المص لحسنه كان لا يحدث حديثا الا تبسم اي ضحك قليلا بلا صوت قال في
المصباح التبسم الضحك من غير صوت قال بعضهم وجعله من الضحك جوازا ذهو سيده
فهو بمنزلة السنة من النوم قال في الكشاف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الا تبسما انتهى فتبين
بذلك انه ليس من خصوصياته حم عن ابي الدرداء رمز المص لحسنه وليس بمسلم فقد قال
الهيثمي فيه حبيب بن عمرو قال الدارقطني مجهول كان لا يخرج لصلوة العيد يوم الفطر
اي يوم عيده حتى يطعم بفتح الياء والعين ولا يطعم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى
حتى يذبح لفظ رواية ك حتى يرجع وزاد الدارقطني واحمد فياكل من الاضحية وفي
رواية فياكل من نسيكته فيسن الاكل قبل الخروج لصلوة عيد الفطر وتركه في الاضحى

في رواية بحديث
صح

ليتميز

ليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر محرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم
نسخ تحريم الفطر قبل صلوته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام بخلاف قبل صلوة النحر
وليوافق الفقراء في الحالين لان الظاهر انه لا شيء لهما الا من الصدقة وهي سنة في
الفطر قبل الصلوة وفي النحر انما تكون بعدها ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن النص حم ت
ه ك عن ابي عاصم عن ثواب بن عتبة عن ابن عبد الله عن ابي بريدة عن ابيه بريدة قال ك صحيح وثواب لم
يخرج بما يسقطه فقال غريب وثواب قال محمد يعني البخاري ما اعرف له غير هذا الحديث
وانكر ابو زرعة وابو حاتم توثيقه كان لا يدخر شيئا اي لا يجعل شيئا ذخيرة لسماحة
نفسه وفيض كفه ومن ثقته بربه لغد اي ملكا بل تمليكا فلا ينافي انه ادخر قوت
سنة لعياله فانه كان خازنا قاسما فلما وقع المال بيده لعياله قسم لعياله مثل ما يقسم
لغيرهم فان لهم حقا فيما افاء الله على المسلمين وهم لا تطمئن نفوسهم الا باحراز عندهم
فلم يكلفهن ما ليس في وسعهن على انه وان ادخر فليس هو وبقية الانبياء مثل غيرهم
فان شهواتهم قد ماتت ونفوسهم قد اطمانت والمحذور الذي لاجله منع الادخار
وهو الاتكال على ما في الجراب وعدم التعرض لفيض الوهاب مفقود في اولئك لاشراق
قلوبهم بالمعارف النورانية واشتغال حواسهم بالخدم السبحانية فهو في شغل عما
احرزوا قد ارتفعت فكرهم عن شان الارزاق وتعلقت قلوبهم بخالقها فقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل ت في الزهد من حديث قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال ابن
عدي كان قطن يسرق الحديث وهذا يعرف بسرقة قطن قال الذهبي هذا ظن وتوهم والا
فقطن مكثر عن جعفر انتهى وقال المناوي سند الحديث جيد كان لا يدع اربعا من
الركعات اي صلوتهن قبل الظهر اي لا يترك صلوة اربع ركعات قبله يعني غالبا ولا ينافيه
قوله في رواية ركعتين لانه كان يصلي تارة اربعا وتارة ركعتين وركعتين قبل الغداة
اي الصبح وكان يقول انهما خير من الدنيا وما فيها خ د ن عن عائشة رضي الله عنها كان
لا يدع قيام الليل يعني التهجد فيه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا ومع ذلك فصلوته
قاعدا كصلوته قائما في مقدار الاجر بخلاف غيره فان صلوته قاعدا على النصف من صلوة
القائم د ك عن عائشة رضي الله عنها كان لا يدع ركعتي الفجر اي صلوة الصبح في السفر
ولا في الحضر ولا في الصحة ولا في السقم بفتحتين المرض والطول فيه اشعار بانهما
افضل الرواتب وهذا مذهب الشافعية بل قال الحسن البصري بوجوبهما لكن منع بحمل
على غيرهما قال لا الا ان تطوع خط عن عائشة وفيه عبد الله ابن رجاء قال الذهبي عن
الفلاس صدوق كثير الغلط والتصحيف وعمران القطان قال الذهبي ضعفه احمد و
النسائي وقابوس ابن ابي ظبيان اورده الذهبي في الضعفاء ايضا وقال النسائي وغيره
غير قوي كان لا يدع صوم ايام البيض اي ايام الليالي البيض الثلاث عشر وتالياه
وهو على حذف مضاف اي ايام الليالي البيض سميت بيضا لان القمر من اولها الى اخرها
في سفر ولا حضر اي كان يلازم صومها فيهما طب عن ابن عباس رمز المص لحسنه كان
لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه بنا ء يدفع ويضرب وذلك لشدة تواضعه وبراءته
من الكبر والتعاظم الذي هو من شان الملوك واتباعهم قال ابن القاص وفيهما ان اصحاب
المقارع بين يدي الحكام والامراء الحذمة مكروهة كما ورد في خبر رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم

علي ناقته لاضرب ولا طرد ولا اليك اليك وآخذ منه ان المفتي والمدرس ينبغي له ان لا
يتخذ نقيبا جافيا غليظا بل فطنا كيسا دريا يرتب الحاضرين على قدر منازلهم وينهى عن
ترك ما ينبغي فعله او فعل ما ينبغي تركه ويأمر بالانصات للدرس وعلى العالم سماع السؤال
من مورده على وجهه ولو صغيرا طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه كان لا يراجع بعد
ثلاث اي غالبا او من اكابر اصحابه وخاصته والا فقد ورد ان جماعة من المؤلفة قلوبهم
كثروا سواله حتى غضب فعاملهم بما يليق بعلي شانه من الحلم والاحتمال واكثار مراجعته
ومقاضيته لا توجب سفك دم الا ان يصدر ذلك عن كفر او عناد كذا في المطامح واخذ
منه ان المفتي والمدرس اذا اجاب بجواب لا يراجع فيه بعد ثلاث فان روجع فوقها فينبغي له
زجره كما يزجر من تعدى في بحثه او ظهر منه قد لددا وسوء ادب وصياح بلا فائدة او نزاع انصاف
بعد ظهور الحق او اساءة ادب على غيره او ترفع في المجالس على من هو احق به او تحدث مع غيره
او ضحك او استهزاء او فعل شيء مما يخل بادب الطلب بما هو معروف عند ذوي الرتب ابن
قانع في معجم الصحابة عن زياد بن سعد السلمي قال حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره وكان لا يراجع الى اخره قال ابن الاثير كذا جعله ابن قانع من الصحابة والمشهور
بالصحبة ابوه وجده ذكره الاندلسي انتهى ورواه احمد عن ابي جدرد وجابر في حديث طويل
قال الحافظ العراقي واسناده حسن انتهى ومن ثمه حسن رمز المصنف لحسنه كان لا يرد
الطيب لانه كما في خبر مسلم خفيف المحمل طيب الريح والا منة في قوله ومن العلة اختلف ان
المراد بالطيب الريحان بل نص في خبر مسلم من عرض عليه ريحان الخ ووجهه انه هو
الذي يتسامح به ولا تحقق مؤنته بخلاف نحو مسك وعنبر وغالية كما نبه عليه ابن القيم
تنبيه قول ابن بطال انما كان لا يرد الطيب لانه ملازم للملائكة نوزع بان مفهومه
انه من خصائصه وليس كذلك ومن محاسن الطيب انه مقو للدماغ محرك لشهوة الجماع
حم خ في الهبة ت في الاستئذان كلهم عن انس ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن
بمعناه كان لا يرقد اي لا ينام من ليل او نهار من لابتداء الغاية او زائدة قال ابن العراقي
والاقرب انها ظرفية بمعنى في كما في اذا نودي للصلوة فيستيقظ بالرفع عطف على يرقد
وليس جوابا للنفي انما جوابه قوله الا تسوك قد تجاذب السواك ترتيبه على الاستيقاظ
من النوم وفعله قبل الوضوء فاحتمل ان سببه النوم وان سببه الوضوء او كلاهما
جزء علة والعلة المجموع قال ابن العراقي والاول اقرب لكونه رتبه عليه وظاهر
صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجيه ابي داود
وابن ابي شيبة قبل ان يتوضا هكذا هو ثابت في روايتهما فاسقطه المؤلف ذهولا قال
العراقي وقوله قبل ان يتوضا صادق مع كونه قبله بزمن كثير فلا يدل ذلك على انه
من سننه لان السواك المشروع في الوضوء داخل في مسماه بناء على الاصح انه من سننه
فاذا دل دليل خارجي على ندب السواك غير مشروع في الوضوء ولكن المشروع فيه
داخلا في قوله قبل ان يتوضا فلو كان هو المشروع في الوضوء لزم التكرار ش د
وكذا الطبراني في الاوسط عن عائشة قال النووي في شرح ابي داود في اسناده ضعف
وقال المنذري فيه علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به وقال العراقي فيه ايضا ام محمد
الراوية عن عائشة وهي امراة زيد بن جدعان واسمها امية او امينة وهي مجهولة عينا

وحالا

وحالا فقد غنيها ابن زوجها علي كان لا يركع بعد الفرض اي لا يصلي نفلا بعده فاطلق
الركوع على الصلوة كلها من قبيل اطلاق البعض وارادة الكل في موضع يصلي فيه الفرض
بل ينتقل الى موضع اخر او يتحول من المسجد الى بيته ومن ثمه اتفقوا على ندب ذلك فطب
في الافراد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يسال بالبناء للمفعول شيئا الا
اعطاه للسائل ان كان عنده او سكت ان لم يكن عنده كما بينه هكذا في رواية اخرى
وفيه انه يسن لمن طلبت منه حاجة لا يمكن ان يقضيها ان يسكت سكوتا يفهم منه
السائل ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يفهم الا بالتصريح ك عن انس وفي الصحيحين
ما يشهد له ورواه الطيالسي والدارمي هكذا من حديث سهل كان لا يستلم الا الحجر
الاسود والركن اليماني فلا يسن استلام غيرهما من البيت ولا تقبيله اتفاقا لهذا الحديث
وغيره فان فعل فحسن لكنا نامر بالاتباع والاستلام لمس الحجر والركن باليد على
نية البيعة كما قاله الصوفية ن عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته كان لا يصافح
النساء الاجانب في البيعة اي لا يضع كفه في يد الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام فقط
قال الحافظ العراقي هذا هو المعروف وزعم انه كان يصافحهن بحائل لم يصح وان كان هو
لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره اولى بذلك قال العراقي والظاهر انه
كان يمتنع منه لتحريمه عليه فانه لم يعد جوازه من خصائصه خاصة وقد قالوا بحرمة
مس الاجنبية ولو في غير عورتها حم عن ابن عمرو ابن العاص قال الهيثمي اسناده حسن انتهى
ومن ثمه رمز المصنف لحسنه كان لا يصلي المغرب اذا كان صائما حتى يفطر على شيء ولو على
شربة ماء بالاضافة لكنه كان ان وجد الرطب قدمه والا فالتمر والا فالحلو فان لم يتيسر
فالماء كما في حصول السنة ك في الصوم هب كلاهما عن انس قال ك على شرطهما واقره
الذهبي كان لا يصلي قبل العيد اي قبل صلوته شيئا من النفل في المسجد فاذا صلى
العيد ورجع الى منزله صلى ركعتين اخذ منه الحنفية انه لا يتنفل في المصلى خاصة
قبل صلوة العيد اي يكره ذلك وقيل فيه وفي غيره وهو الظاهر لانه نفي مطلق ه عن
ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه وهو في ذلك تابع لابن حجر حيث قال في تخريج الهداية
اسناده حسن لكن قال غيره فيه الهيثم بن جميل اورده الذهبي في الضعفاء وقال الحافظ
له مناكير وعبد الله محمد بن عقيل اورده فيهم ايضا وقال كان احمد وابن راهويه
يحتجان به كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب الا في اهله
يعني في بيته وفي رواية الشيخين كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
في بيته قال الطيبي قوله فيصلي عطف من حيث الجملة لا التشريك على ينصرف اي لا
يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون منصوبا عطفا عليه
لما يلزم منه انه يصلي بعد الركعتين الصلوة الطيالسي ابو داود عن ابن عمر بن الخطاب
رمز المصنف لحسنه كان لا يصيب قرحة بالضم وبالفتح ولا شوكة الا وضع عليها
الحناء لما ان فيها قابضة يابسة تبرد فهي غاية المناسبة للقروح والجروح وهذا
من طبه الحسن ه عن سلمى هذا الاسم المسمى به في الصحب كثير فكان اللائق تمييز
كان لا يضحك الا تبسما من قبيل اطلاق اسم الشيء على ابتدائه والاخذ فيه قال في
الكشاف في فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك واخذا فيه يعني انه تجاوز حد

التبسم الى الضحك وكذلك ضحك الانبياء واطلق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت
نواجذه الحاقا للقليل بالعدم او مبالغة او ارادة غالب احواله لرواية جل ضحكه التبسم
حم تك في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج ابن ارطاة عن سماك عن جابر
بن سمرة قال ك صحيح وتعقبه الذهبي فقال الحجاج لين الحديث كان لا يطرق اهله ليلا
اي لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره في الليل على غفلة فيكره ذلك لان القادم اما ان
يجد على غير اهبة من نحو تنظف او يجدهم بحالة غير مرضية وظاهر صنيعه ان هذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين وكان يأتيهم غدوة او عشية
حم ق ت عن انس بن مالك رضي الله عنه كان لا يطيل الموعظة في الخطبة يوم الجمعة
لئلا يمل السامعون وتمامه عند ابي داود والحاكم انما هو كلمات يسيرات فحذف المص
لذلك كانه لذهول والوعظ الامر بالطاعة والوصية بها والاسم الموعظة وفيه انه
يسن عدم تطويل الخطبة د ك في الجمعة عن جابر ابن سمرة بن جندب قال ك صحيح واقره
شاهد الخبر اما امرنا باقصار الخطب كان لا يعرف لفظ رواية ك لا يعلم فصل السورة
اي انقضائها وفي رواية السورتين وفي رواية السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
زاد ابن حبان فاذا نزلت علم ان السورة قد انقضت ونزلت اخرى وفيه حجة لمن ذهب الى
انها اية من كل سورة وزعم انه ليس كل منزل قرانا رده الغزالي بانه ما من منصف لا يستبعد
هذا التأويل وقد اعترف المؤول بان البسملة كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اوائل السور وانها منزلة وهذا يفهم منه كل احد انها قران فترك بيان انها ليست قرانا قطعا
دليل قاطع او كالقاطع انها قران فان قيل قوله لا يعرف فصل السورة دليل على انها للفصل
قلنا موضع الدلالة قوله حتى تنزل فاخبر بنزولها وهذه صفة كل القران وتقديره لا يعرف
الشروع في سورة اخرى الا بالبسملة فانها لا تنزل الا في السورة قال الغزالي والغرض بيان
ان البسملة غير قطعية بل ظنية فان الدلالة وان كانت متعارضة فجانب الشافعي فيها
ارجح واغلب د عن ابن عباس ورواه الحاكم ايضا وصححه قال الذهبي اما هذا فثابت وقال
الهيثمي رواه عنه ايضا البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح انتهى ومن ثم
اتجه رمز المص لصحته كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث من الايام تمضي من ابتداء
مرضه قيل وشأن العيادة تعهده وتفقد احواله قال الزركشي وهذا يعارضه انه عاد
زيدا ابن ارقم في رمد به قبلها قال في شرح الالمام ولع بعض العوام بان الارمد لا يعاد
وكذا اخرج ابو داود انه عاد زيد ابن ارقم من وجع كان بعينيه ورجاله ثقات وقال
المنذري حديث حسن وذكر بعضهم عيادة المغمى عليه فقال فيه رد لما يعتقده عامة
الناس انه لا تجوز عيادة من مرض بعينيه وزعموا ذلك لانهم يرون في بيته ما لا
يراه هو قال وحالة الاغماء اشد من حالة مرض العين وقد حبس المصطفى صلى الله
عليه وسلم في بيت جابر في حالة اغمائه حتى افاق وهو الحجة ه عن انس بن مالك قال في
الميزان قال ابو حاتم هذا باطل موضوع انتهى وقال الزركشي في اللالي فيه مسلمة ابن علي
متروك قال واخرجه البيهقي في الشعب وقال اسناده غير قوي وقال المص في الدرر ضعفه
البيهقي في الشعب وقال انه منكر وقال ابن حجر هذا ضعيف جدا انفرد به مسلمة ابن علي وهو
متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الحديث باطل قال لكن له شاهد ربما اوثقه بعض

قوة وهو خبر لا يعاد المريض الا بعد ثلاث وفيه راو متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه
كان لا يغدو يوم عيد الفطر اي لا يذهب الى صلوة عيد الفطر حتى ياكل في منزله
سبع تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلوته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص
التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم قالوا
يندب التمر فان لم يتيسر فحلو اخر والشرب كالاكل فان لم يفطر قبل خروجه سن في
طريقه او المصلى ان امكنه ويكره تركه نص عليه امامنا في الام وخص السبع لانه يحب
الوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية طب عن جابر بن سمرة رمز المص لحسنه وقد
رواه بمعناه البخاري ولفظه كان لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا
انتهى لكنه على الجملة الثانية كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس من الالات
المرآة بكسر الميم والمد والمكحلة بضم الميم وعاء الكحل والمشط الذي يتمشط اي يسرح
به وهو بضم الميم عند الاكثر وتميم تكسر قال في المصباح وهو القياس قيل وكان من عاج
وهو الذبل والسواك والمدرى شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط
واطول منه يسرح به الشعر الملبد وفي ضمنه اشعار بانه كان يتعهد نفسه بالترجيل
وغيره مما ذكر لتآلفه له وذلك من سننه المؤكدة لكنه لا يفعل ذلك كل يوم بل نهى عنه الا غبا
ولا يلزم كون المشط لا يفارقه ان يتمشط كل يوم فكان يستصحبه معه في السفر ليتمشط
به عند الحاجة ذكره الولي العراقي عق عن عائشة وفيه يعقوب ابن الوليد الازدي قال
في الميزان كذبه ابو حاتم ويحيى وحرق احمد حديثه وقال كان من الكذابين الكبار يضع الحديث
ورواه ايضا ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث ابي سعيد ورواه الخرائطي من
حديث ام سعد الانصارية قال الحافظ العراقي وسندهما ضعيف وقال في موضع اخر
طرقه كلها ضعيفة واعله ابن الجوزي من جميع طرقه وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه
كان لا يقرأ القران في اقل من ثلاث اي لا يقرؤه كاملا في اقل من ثلاثة ايام لانها اقل
مدة يمكن فيها تدبره وترتيله كما مر وتقرر غير مرة ابن سعد في طبقاته عن عائشة
رمز المص لحسنه كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له السراج لكنه يطفيه
عند النوم وفي خبر رواه الدارقطني عن جابر انه كان يكره السراج عند الصبح ابن
سعد في الطبقات وكذا البزار فكان ينبغي للمص عدم اغفاله عن عائشة وفيه
جابر الجعفي عن ابي محمد قال في الميزان قال ابن حبان وجابر قد تبرأنا من عهدته وابو
محمد لا يجوز الاحتجاج به كان لا يقوم عن مجلس اي لا يفارقه الا قال سبحانك
اللهم ربي وفي رواية ربنا وبحمدك اي وبحمدك سبحتك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك وقال لا يقولهن احد حيث يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه
في ذلك المجلس وجاء في رواية انه كان يقول ذلك ثلاثا قال الحليمي كان يكثر ان يقول
ذلك بعد نزول سورة الفتح لصغري عليه وذلك لان نفسه نعيت اليه بها فينبغي
لكل من ظن انه لا يعيش مثل ما عاش وقام من مجلس فظن انه لا يعود اليه ان يستعمل
هذا الذكر الى هنا كلامه وقال الطيبي فيه ندب الذكر المذكور عند القيام وانه
لا يقوم حتى يقوله الا لعذر قال عياض وكان السلف يواظبون عليه ويسمى ذلك
كفارة المجلس ك عن عائشة رضي الله عنها كان لا يدع احدا من اهله اي عياله

وحشمه وخدمه في يوم عيد اصغرا واكبرا الا اخرجه معه الى الصحراء ليشهد صلوة
العيد وفيه ترغيب في حضور الصلوة ومجالس الذكر والوعظ ومقاربة الصلحاء
لينال بركتهم الا ان في خروج النساء الان ما لا يخفى من الفساد الذي خلا عنه زمن
المصطفى عليه الصلوة والسلام ولهذا قال الطيبي هذا للنساء غير مندوب في زمننا
لظهور الفساد ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان لا يكاد
يسأل شيئا ولو من متاع الدنيا الا فعله اي جاريه على طالبه لما طبع عليه من الجود
فان لم يكن عنده شيء وعدا وسكت ولا يصرح بالرد كما سبق طب عن طلحة وهو في
الصحيح بمعناه من حديث جابر بلفظ ما سئل شيئا قط فقال لا كان لا يكاد يقول
لشيء لا الا اعطيه او لا افعل فاذا هو سئل فاراد ان يفعل المسؤل فيه قال نعم واذا لم
يرد ان يفعل سكت ولا يصرح بالرد لما مر ابن سعد في طبقاته عن محمد بن علي بن ابي طالب
ابي القاسم ابن الحنفية المدني ثقة عالم والحنفية امه مرسلا وفي مسند الطيالسي
والدارمي من حديث سهل بن سعد كان لا يسأل شيئا الا اعطاه كان لا يكل طهوره
بفتح الطاء الى احد من خدمه بل يتولاه بنفسه لان غيره قد يتهاون ويتساهل في ما
اظهر فيحصل له غير طهور هكذا قرره شارح لكن يظهر ان المراد بذلك الاستعانة في
غسل الاعضاء فانها مكروهة حيث لا عذر اما الاستعانة في الصب فخلاف
الاولى وفي احضار الماء لا بأس بها ولا يكل صدقة التي يتصدق بها الى احد بل
يكون هو الذي يتولاها بنفسه لان غيره قد يغل الصدقة او يضعها في غير
الائق بها ولانه اقرب الى التواضع ومحاسن الاخلاق وهذا في مباشرة التطهر
بنفسه ه عن ابن عباس واعله الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجة بان فيه علقمة بن
ابي حرة مجهول ومطهر بن الهيثم متروك واطال في بيانه كان لا يكون في المصلين
الا كان اكثرهم صلوة ولا يكون في الذاكرين الا كان اكثرهم ذكرا كيف وهو اعلم الناس
بالله واعرفهم به ولهذا قام في الصلوة حتى تورمت قدماه فقيل له اتتكلف
هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا واخرج
الترمذي وغيره عن ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ليلة قائما حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اقعد وادعه ابو نعيم في
اماليه الحديثية خط وابن عساكر في تاريخه كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه كان
لا يلتفت وراءه اذا مشى وكان ربما تعلق رداؤه بالشجرة فلا يلتفت لتخليصه بل
كان كالخائف الوجل بحيث لا يستطيع ان ينظر في عطفيه ومن ثمه كان لا يأكل متكئا ولا
يطأ عقبه رجلان قال سهل بن ابي خفق النعال خلفه نقدا دالدنيا بحذافيرها
فكان حقيقة امره اعطوني دنياكم وخذوا ديني وقال ذو النون وسئل عن الامة التي
بها يخدع قبل وصوله الى هذه الدرجة قال يوطي الاعقاب والتوقير حتى يرفعوه
عليه وزاد الطبراني في روايته عن جابر لانهم كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا
قد امنوا التفاته صلى الله عليه وسلم ابن سعد في طبقاته والحكيم في نوادره وابن
عساكر في تاريخه كلهم عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي اسناده حسن كان
لا يلهيه عن صلوة المغرب طعام ولا غيره الظاهر ان ذلك كان في غير الصوم اما

فيه فتقدم مرانه كان يقدم الافطار على صلوتها خط من حديث جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه كان لا يمنع شيئا يسأله وان كثر وكان يعطي في
عطاء من لا يخاف الفقر قال ابن القيم كان فرحه بما يعطيه اعظم من سرور الاخذ بما
اخذه حم عن ابي اسيد الساعدي بضم اوله مالك بن ربيعة رمز لحسنه قال الهيثمي
رجاله ثقات الا ابن عبد الله ابن ابي بكر لم يسمع من ابي اسيد اي ففيه انقطاع كان
لا ينام حتى يستن من الاستنان وهو تنظيف الاسنان بدلكها بالسواك ابن عساكر في
تاريخه عن ابي هريرة ورواه ايضا ابو نعيم في المعرفة بلفظ ما نام ليلة حتى استن
كان لا ينام الا والسواك عند راسه لكثرة حرصه عليه فاذا استيقظ بدأ بالسواك
اي عقب انتباهه فيندب ذلك حم ومحمد بن نصر في كتاب الصلوة عن ابن عمر بن الخطاب
رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي سنده ضعيف وفي بعض طرقه
من لم يسم وفي بعضها حسام كان لا ينام حتى يقرأ سورة بني اسرائيل وسورة الزمر قال
الطيبي حتى لا ينام ويحتمل كون المعنى اذا دخل وقت النوم اي قبل قراءتهما فيقرأ القران
قبل دخول وقت النوم اي وقت كان ولو كان قيل كان يقرؤهما بالليل بعد ذلك حم ت
ك عن عائشة وقال ت حسن غريب كان لا ينام حتى يقرأ الم السجدة وتبارك الذي
بيده الملك فيه التقرير المذكور فيما قبله حم ت في فضائل القران ن في اليوم والليلة ك
في التفسير كلهم عن جابر بن عبد الله قال ك على شرطهما وقال البغوي غريب وقال
الصدر المناوي فيه اضطراب كان لا يتبعث في الضحك اي لا يسترسل فيه بل ان وقع منه
ضحك على تدور رجع الى الوقار فانه كان متواصل الاحزان لا ينفك الحزن عنه ابدا ولهذا
روى البخاري انه ما روي مستجمعا ضاحكا قط طب عن جابر بن سمرة رمز لحسنه كان
لا ينزل منزلا من منازل السفر ونحوه الا ودعه بركعتين اي بصلوة ركعتين عند ارادة
الرحيل منه فيندب ذلك واخذ منه السمهودي ندب توديع المسجد الشريف النبوي
بركعتين عند ارادة الرحيل منه ك في صلوة التطوع وغيرها من حديث عبد السلام
بن هاشم عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك وقال صحيح ورده الذهبي بقول ابي حفص
الفلاس عن عبد السلام هذا لا اقطع على احد بالكذب الا عليه وقال فيه مرة عند
قول الحاكم صحيح فان عبد السلام كذبه الفلاس وعثمان لين انتهى وقال ابن حجر حسن
غريب والمؤلف صحيح غلط فيه كان لا ينفخ في طعام ولا شراب فان كان النفخ لحرارته
حتى يبرد او لاجل قذاة يبصرها فليمطها بنحو اصبع او عود فلا حاجة للنفخ وكان
لا يتنفس في الاناء اي لا يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بالماكول
واما لترك السواك واما لان النفس يصعد ببخار المعدة ه عن ابن عباس ورواه عنه
الطبراني ايضا رمز لحسنه كان لا يواجه اي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة بالكلام
المقابلة به لمن حضر احدا في وجهه يعني لا يشافهه بشيء يكرهه لان مواجهته ربما
تفضي الى الكفر لان من كره امره بالامتثال اعتدادا او رغبة عنه يكفر وفيه مخافة
نزول العذاب والبلاء اذا وقع قد يعم ففي ترك المواجهة مصلحة وقد كان واسع الصدر
جدا عزيز الحياء ومنه اخذ بعض اكابر السلف انه ينبغي للانسان اذا اراد ان ينصح
اخاه ان يكتبه في لوح ويناوله له كما في الشعب وفي الاحياء انه كان من حيائه لا يثبت

يصره في وجه احد لشدة ما يعتريه من الحياء فينبغي للرجل ان لا يذكر لصاحبه ما يثقل
عليه ويمسك عن ذكر اهله واقاربه ولا يسمع قدح غيره فيه وكثير يتقرب لصاحبه بذلك
وهو خطأ ينشأ عنه مفاسد ولو فرض فيه مصالح فلا توازي مفاسده ودروها اولى نعم
ينبهه بلطف على ما يقال فيه او يراد به ليحذر حم حد دن في اليوم والليلة وكذا الترمذي
في الشمائل كلهم عن انس قال الحافظ العراقي بعد ما عزاه لهؤلاء جميعا وسنده ضعيف انتهى
وسببه ان رجلا دخل وبه اثر صفرة فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه د من حسنه
كان لا يولي واليا حتى يعممه بيده الشريفة اي يدير العمامة على رأسه ويرخي لها عذبة
من جانبه الايمن نحو الاذن اشارة الى انس ولي من امر الناس شيئا ينبغي ان يراعي من تجمل
الظاهر ما يوجب تحسين صورته في اعينهم حتى لا ينفروا عنه وتزدريه نفوسهم وفيه
ندب العذبة وعدها المص من خصوصيات هذه الامة طب عن ابي امامة قال الهيثمي تبعا
لشيخه الزين العراقي في شرح الترمذي فيه جميع ابن ثوب وهو ضعيف كان يأتي ضعفاء
المسلمين ويزورهم تلطفا وايناسا بهم ويعود مرضاهم ويدنو من المريض ويجلس عند
راسه ويسأله كيف حاله ويشهد جنائزهم اي يحضرها للصلوة عليها هبها لشريف
او وضيع فيتأكد لامته التاسي به واثر قوم العزلة ففاتهم بها خيرا كثيرا وان حصل
لهم بها خير كثير ع طب ك عن سهل بن حنيف رضي الله عنه كان يؤتى بالتمر لياكله
وفيه دود فيفتشه يخرج السوس منه اي ثم ياكله فاكل التمر بعد تنظيفه من نحو الدود
غير منهي عنه ولا يعارضه الحديث الاتي نهى ان يفتح التمر لانه في تمر لا دود فيه وجوز
الشافعية اكل دود نحو الفاكهة معها حيا وميتا ان عسر تمييزه ولا يجب غسل الفم منه
وظاهر الحديث ان السوس يطلق عليه اسم الدود وعكسه د عن انس رضي الله عنه كان
يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة ويقرأ عليهم الدعاء بالبركة ذكره
القاضي وقيل يقول بارك الله عليكم ويحنكهم بنحو تمر من تمر المدينة المشهود له بالبركة
ومزيد الفضل ويدعو لهم بالامداد والاسعاد والهداية الى طرق الرشاد قال الزمخشري
بارك الله فيه وبارك له وعليه وباركه وبرك على الطعام وبرك فيه اذا دعا له بالبركة
قال الطيبي وبارك عليه ابلغ فان فيه تصويب البركات وافاضتها من السماء وفيه ندب
التحنيك وكون المحنك ممن يتبرك به ق د عن عائشة ظاهر صنيع المص ان كلا منهم روى
اللفظ المزبور بتمامه والامر بخلافه فالبخاري انما رواه بدون ويحنكهم كان اذا اكل
رطبا وبطيخا معا ياخذ الرطب بيمينه اي بيده اليمنى والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ
ليكسر حر هذا برد هذا وعكسه وكان اي البطيخ احب الفاكهة اليه فيه جواز الاكل
باليدين جميعا قال الزين العراقي ويشهد له ما رواه احمد عن ابي جعفر قال اخر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبات وفي الاخرى قثاء ياكل بعضا من
هذه وبعضا من هذه قال اعني الزين العراقي ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله
فلعله كان ياكل بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع ما في يمينه فلا مانع من ذلك
قال الحافظ واما اكله البطيخ بالسكر الذي ذكره الغزالي فلم ار له اصلا الا في خبر معضل
مضعف رواه النوقاني واكله بالخبز لا اصل له بل وانما ورد اكل العنب بالخبز خبر رواه
ابن عدي بسند ضعيف عن عائشة وفيه حل اكل شيئين فاكثر معا ومنه جمعه بين زبد ولبن

وتمر طب ك في الاطعمة وابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن انس قال ك تفرد به يوسف
بن عطية قال الذهبي وهو واه انتهى وقال الزين العراقي بعد ما عزاه لهؤلاء جميعا فيه
يوسف بن عطية الصفار مجمع على ضعفه وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه يوسف بن
عطية الصفار وهو متروك كان يأخذ القرآن من جبريل خمسا خمسا اي يتلقنه منه
كذلك فيحتمل ان المراد خمس ايات ويحتمل الاحزاب ويحتمل السور ولم ار من تعرض لتعيين
ذلك هب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته
قال حجة الاسلام الجاهل يظن ان ذلك مما يجيء في الحديث بعده من حب التزين للناس
قياسا على اخلاق غيره وتشبيها للملائكة بالحدادين وهيهات فقد كان مأمورا بالدعوة
وكان من وظايفه ان يسعى في تعظيم امر نفسه في قلوبهم وتحسين صورته في اعينهم لئلا
تزدريه نفوسهم وتحسين صورته في اعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون به في
تنفيرهم وهذا القصد واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق الى الحق عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها هكذا في نسخ هذا الجامع
والذي رأيته في سياق ابن الجوزي للحديث كان لا يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية
هكذا ساقه فلعل لفظ بالسوية سقط من قلم المؤلف وذلك ليقربها من التدوير من جميع الجوانب
لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين ففعل ذلك
مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقة من طاقة فانه مكروه وكان بعض
السلف يقبض على لحيته فيأخذ ما تحت القبضة وقال النخعي عجبت للعاقل كيف لا يأخذ من
لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية
تشمر العقل كما حكاه الغزالي ففعله اذا لم يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء سنة
كما عليه جمع منهم عياض وغيره لكن اختيار النووي كونها بحالها مطلقا واما حلق
الرأس ففي المواهب لم يروانه حلق رأسه في غير نسك فتبقية شعر الرأس سنة ومنكرها
مع علمه بذلك يجب تأديبه انتهى ثم ان فعله هذا لا ينافي قوله اعفوا اللحى لان ذاك في
الاخذ منها لغير حاجة او لنحو تزين وهذا فيما اذا احتيج اليه لتشعث وافراط طول يتأذى
به وقال الطيبي المنهي عنه هو قصها كالاعاجم او وصلها كذنب الحمار وقال ابن حجر المنهي عنه
الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور تتمة قال الحسن ابن المثنى اذا رأيت رجلا
له لحية طويلة ولم يتخذ لحية بين لحيتين كان في عقله شيء وكان المأمون جالسا مع ندمايه مشرفا
على دجلة وهم يتذاكرون اخبار الناس فقال المأمون ما طالت لحية انسان قط الا وتنقص
عقله بقدر ما طال منها وما رأيت عاقلا قط طويل اللحية فقال بعض جلسائه ولا يرد على
امير المؤمنين انه قد يكون في طولها عقل فبينما هم يتذاكرون اذا اقبل رجل كبير اللحية حسن
الهيئة فاخر الثياب فقال المأمون ما تقولون في هذا فقال بعضهم يجب كونه قاضيا فامر
المأمون باحضاره فوقف بين يديه فسلم فاجاد فاجلسه المأمون واستنطقه فاحسن
النطق فقال المأمون ما اسمك قال ابو حمدويه والكنية علويه فضحك المأمون وغمز جلساءه
ثم قال لصنعتك قال فقيه اجيد الشرح في المسائل قال انسالك عن مسألة ما تقول في رجل
اشترى شاة فلما تسلمها المشتري خرج من استها بعرة ففقأت عين رجل فعلى من الدية قال على
البايع دون المشتري لانه لما باعها لم يشترط انه منجنيقا فضحك المأمون حتى استلقا على قفا

ثم انشد: ما احد طالت له لحية. فزادت اللحية في هيئته. الا وما ينقص من عقله. اكثر مما
زاد في لحيته. (ت) في الاستئذان عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب وفيه عمرو بن هرون قال
الذهبي ضعفوه وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت والمتهم به عمرو بن هرون البلخي قال
العقيلي لا يعرف الا به وقال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقال البخاري لا اعرف لعمرو
بن هرون حديثا ليس له اصل الا هذا وفي الميزان قال صالح جزرة عمرو بن هرون كذاب وقال ابن
حبان يروي عن الثقات المعضلات ثم اورد له هذا الخبر. كان يأكل البطيخ بكسر الباء وبعض
اهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قاله ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول
هو البطيخ والطبيخ والعامة بفتح الاول وهو غلط فقد قيل بالفتح بالرطب ثمر النخل
اذا ادرك قبل ان يتمر وذلك ليكسر حر هذا ببرد هذا فبجمعهما يحصل الاعتدال قال الناهج
والبطيخ الذي وقع في الحديث هو الاخضر وقيل الاصفر ورجح الثاني ولا مانع انه اكلهما
وذكر العارف المعودي انه رأى المصطفى عليه الصلوة والسلام في المنام يأكل بطيخا اصفر
يشقه بابهام يده الكريمة ثم ياكله عن سهل بن سعد الساعدي عن عائشة ظاهره ان
هذين تفرد به من بين الستة وليس كذلك بل رواه عنها ايضا النسائي لكنه قدم واخر فقال
اكل الرطب بالبطيخ وكذا الاثر له طب عن عبد الله بن جعفر رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد
قال الحافظ العراقي اسناده صحيح. كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق يعارضه الحديث
الاتي نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب والتمر ولعل المراد هنا الطبق
الموضوع تحت الاناء الرطب لا الطبق الذي فيه الرطب فان وضعه مع الرطب في اناء
واحد ربما تعافه بعض النفوس (ك) في الاطعمة عن انس وقال على شرطهما واقره الذهبي
قال الحافظ العراقي واخرج ابو بكر الشافعي في فوائده عن انس بسند ضعيف انه اكل الرطب
يوما بيمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فاشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من
كفه اليسرى ويأكل هو بيمينه حتى فرغ فانصرفت الشاة. كان يأكل العنب خرطا يقال
خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه فاخذ حبه واخرج عرجونه عاريا ذكره
الزمخشري وفي رواية ذكرها ابن الاثير خرصا بالصاد بدل الطاء طب وكذا العقيلي في
الضعفاء كلاهما من حديث داود بن عبد الجبار عن ابي الجارود عن حبيب بن يسار عن
ابن عباس قال العقيلي لا اصل له وداود ليس بثقة ولا يتابع عليه وفي الميزان عن النسائي
متروك وعن خ منكر الحديث وساق له من مناكيره هذا (هب) خرجه البيهقي في الشعب من
طريقين ثم قال ليس فيه اسناد قوي قال العراقي في تخريج الاحياء طرقه ضعيفة ورواه
ابن عدي من طريق اخر عن ابن عباس واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه حسين
ابن قيس ليس بشيء كذابا فاقره عليه المؤلف في مختصرها فلم يتعقبها الا بان الزين العراقي
اقتصر على تضعيفه وخرجه ابن القيم من حديث ابن عمر وقال فيه داود بن عبد الجبار
كذبوه. كان يأكل الخربز بخاء معجمة فباء وزاي نوع من البطيخ الاصفر وزعم ان المراد الاخضر
لان في الاصفر حرارة كالرطب رده ابن حجر بان في الاصفر بالنسبة للرطب بردا وان كان
فيه طرف حرارة بالرطب ويقول هما الاطيبان اي هما اطيب انواع الفاكهة الطيالسي ابو
داود عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه. كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة لما في الهدية
من الاكرام والاعظام والصدقة من معنى الذل والترحم ولهذا كان من خصايصه تحريم

صدقة

صدقة الفرض والنفل عليه سعا حم طب عن سلمان الفارسي ابن سعد في طبقاته عن عائشة
وعن ابي هريرة كلام المصنف كالصريح في انه ليس في الصحيحين ولا احدهما والا لما عدل عنه على
القانون المعروف وهو ذهول عجيب فقد قال الحافظ العراقي وغيره انه متفق عليه باللفظ
المزبور عن ابي هريرة المذكور رواه د ن او لا الناس. كان يأكل القثاء بكسر القاف وقد تضم
بالرطب قال الكرماني الباء للمصاحبة او للملاصقة انتهى وذلك لان الرطب حار
رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة وينفع الباه لكنه سريع العفن معكر للدم
مصدع مورث للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية منعش
للقوى مطفئ للحرارة الملتهبة ففي كل منهما اصلاح للآخر وازالة لاكثر ضرره وفيه حل
رعاية صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قانون الطب
تنبيه قال ابن حجر جاء عن الطبراني كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط عن عبد الله بن
جعفر رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة
ومن ذا مرة وفي سنده ضعف حم ق كلهم في الاطعمة عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
وعزوه للستة جميعا تبعا لقول الصدر المناوي وكذا رواه الجماعة الا النسائي واما خبر
عباد عن عائشة كان يأكل القثاء بالملح فقال الحافظ العراقي فيه متروك. كان يأكل بثلاث
اصابع لم يعينها هنا وعينها في خبر اخر فقال الابهام والتي تليها والوسطى ويلعق يده
يعني اصابعه فاطلق عليها اليد تجوزا وقيل اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه
كلها او باصابعه فقط او ببعضها قال ابن حجر وهذا اولى قبل ان يمسحها محافظة على بركة
الطعام فيسن ذلك مؤكدا كما يسن الاقتصار على ثلاث اصابع فلا يستعين بالرابعة
او الخامسة الا لعذر وقد جاء في اوسط الطبراني صفة لعق الاصابع ولفظه عن كعب
بن عجرة رايت المصطفى عليه السلام يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى
ثم التي تليها قال العراقي في سره ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من
الطعام اكثر ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه
لجهة وجهه فاذا ابتدى بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه وكذا الابهام تتمة
روى الحكيم الترمذي عن ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة حجها رسول الله فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطول اصبعه التي تلي الابهام اطول على سائر اصابعه قال في موضع اخر
روى عن اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشيرة كانت اطول من الوسطى ثم
الوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى حم م د في الاطعمة عن كعب بن مالك
ولم يخرجه البخاري قال العراقي وروى الدارقطني في الافراد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأكل باصبعين وقال انه اكل الشياطين واخرج عنه بسند ضعيف لا تأكل باصبع
فانه اكل الملوك ولا باصبعين فانه اكل الشياطين. كان يأكل البطيخ بتقديم الطاء لغة
في البطيخ بوزنه بالرطب والمراد الاصفر بدليل ثبوت لفظ الخربز بدل البطيخ في الرواية
المارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الاخضر قال زين الحفاظ العراقي وفيه نظر
والحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحرارة في احدهما والبرودة
في الاخر قال بعض الاطباء والبطيخ بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة
من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى اي خلط صادفه في المعدة واذا اكله محرور نفعه

جداً وان كان مبرودا عدله بقليل نحو زنجبيل ويقول يكسر حر هذا اى الرطب برد هذا
اى البطيخ وبرد هذا بحر هذا قال ابن القيم وذا من تدبير الغذاء الحافظ للصحة لانه
اذا كان في احد المأكولين كيفية تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها انتهى قيل
واراد البطيخ قبل النضج فانه يعد جار رطب في الاطعمة هو كلاهما عن عائشة قال
ابن القيم في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد كان ياكل
بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة قال بعضهم وربما اكل بكفه كلها قال ابن العربي
في شرح الترمذي ويدل على الاكل بالكف كلها انه عليه السلام كان يتعرق العظم وينهش
اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها قال ابن العراقي وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث
سلمنا لكن ممسك بكله كلها لا اكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال
ثم ان هذا الحديث لا يعارضه ما خرجه سعيد بن منصور من مرسل الزهري انه عليه
السلام كان اذا اكل اكل بخمس لان اكله كان يختلف باختلاف الاحوال طب عن عامر بن
ربيعة قال ابن العراقي ورويناه عنه في الغيلانيات وفيه القاسم بن عبد الله العمري
هالك قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الزهري مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل بالخمس كان ياكل مما مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ فيه رد على من ذهب الى
وجوب الوضوء مما مسته وحديثه منسوخ بهذا فانه كان آخر الامر منه كما جاء
في بعض الروايات طب عن ابن عباس رمز المص لصحته كان يامر بالباءة يعني النكاح
وهل المراد العقد الشرعي او الوطء فيه احتمالان لكن من المعلوم ان العقد لا يراد الا
للوطء كما زعمه ابن حزم وهو في حيز المنع فقد يريد الرجل العقد لتصلح المرأة له شأنه
وتضبط بيته وشيا له على العادة المعروفة ولا يريد الوطء والصواب ان المراد الوطء
لتصريح الاخبار بان حثه على التزويج لتكثير امته وذا لا يحصل بمجرد العقد فافهم
وينهى عن التبتل اي رفض الرجال النساء وترك التلذذ بهن وعكسه فليس المراد هنا
مطلق التبتل الذي هو ترك الشهوات والانقطاع الى العبادة بل تبتل خاص وهو انقطاع
الرجال عن النساء وعكسه نهيا شديدا تمامه عند مخرجه احمد ويقول تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى عنه
امته انتهى حم والطبراني في الاوسط من طريق حفص بن عمر عن انس وقد ذكره ابن ابي
حاتم وروى عنه جمع وبقية رجاله رجال الصحيح ذكره الهيثمي ورواه عنه ابن حبان
ايضا باللفظ المزبور رمز لحسنه كان يامر نساءه اذا ارادت احداهن ان تنام
ظاهره شموله لنوم الليل والنهار ان تحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين اي تقول الحمد لله
وتكرره ثلاثا وثلاثين مرة وتسبح ثلاثا وثلاثين اي تقول سبحان الله وتكرره ثلاثا
وثلاثين مرة وتكبر ثلاثا وثلاثين اي تقول الله اكبر وتكرره كذلك وهي الباقيات
الصالحات في قول ترجمان القرآن فيندب ذلك عند ارادة النوم ندبا مؤكدا للنساء
ومثلهن الرجال فتخصيصهن بالذكر ليس لاخراج غيرهن ابن منده عن حابس رضي الله عنه
كان يامر اصحابه بالهدية يعني بالتهادي بقرينة قوله صلة بين الناس لانها من
اعظم اسباب التحابب بينهم ابن عساكر في تاريخه عن انس ظاهر صنيع المص انه لا
يوجد مخرجا لاحد من المشاهير الذي وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرجه

البيهقي

البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن انس المذكور وفيه سعيد بن بشير قال الذهبي
وثقه شعبة وضعفه غيره وخرجه الطبراني في الكبير باللفظ المزبور وقال الهيثمي فيه
سعيد بن بشير قد وثقه جمع وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات انتهى فلعل المؤلف لم يقف
على ذلك او لم يستحضره والا لما ابعد النجعة وعزاه لبعض المتأخرين مع قوة سنده ووثاقة
رواته كان يامر بالعتاقة بالفتح مصدر يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة في
صلاة الكسوف في رواية في كسوف الشمس وافعال البر كلها متأكدة الندب عند الآيات لا
العتق ذلك في باب الكسوف عن اسماء بنت ابي بكر وظاهر صنيع المص انه لم يخرجه من الستة
غير ابي داود والامر بخلافه فقد رواه سلطان الفن البخاري عن اسماء في مواضع منها الطهارة
والكسوف واذا كان احد الشيخين موفيا بالغرض من عزو حديث فالعدول عنه غير جيد
كان يامر ان يسترقى من العين فانها حق كما ورد في عدة اخبار م عن عائشة وفي رواية له
عنها ايضا كان يامرني ان استرقي من العين كان يامر باخراج الزكاة زكاة الفطر بعد صلاة
الصبح وقبل الغدو للصلاة اي صلاة العيد يوم الفطر قال عكرمة يقدم الرجل زكاته يوم
الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر للندب
فله تأخيرها الى الغروب شمس العيد نعم يحرم تأخيرها عنه بلا عذر عند الشافعي والتعبير
بالصلاة غالبي من فعلها اول النهار فان اخر سن الاداء له ت عن ابن عمر رمز لحسنه كان يامر
بناته ونساءه ان يخرجن في العيدين الفطر والاضحى الى المصلى لتصلي من لا عذر لها وتنال بركة
الدعاء من لها عذر وفيه ندب خروج النساء اي شهود العيدين سواء كن شوابا وذوات هيئة
او لا وقد اختلف فيه السلف فنقل وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر واستدل له بخبر احمد
وغيره باسناده قال ابن حجر لا بأس به حق على كل ذات نطاق الخروج في العيدين ومنهم من
حمله على الندب ونص الشافعي على استثناء ذوي الهيئات والشابة حم عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان يامر بتغيير الشعر اي بتغيير لونه الابيض بالخضاب بغير سواد كما
بينته روايات اخر وعلل ذلك بقوله مخالفة للاعاجم اي فانهم لا يصبغون شعورهم
والاعاجم جمع عجم او اعجمي وهم خلاف العرب طب عن عتبة بن عبد قال الهيثمي فيه
الاحوص بن حكيم ضعيف ورمز لحسنه غير جيد كان يامر بدفن الشعر المبان بنحو
قص وحلق او نتف المبانة بقص او قطع او غيرهما لان الآدمي محترم واجزاؤه حرمة كله
فامر بدفنه لئلا تفترق اجزاؤه وقد يقع في النار او في غيرها من الاقذار كما سبق طب
عن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل كان من
ملوك اليمن ثم سكن الكوفة كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر
والدم والحيضة بكسر الحاء خرقة الحيض والسن والعلقة والمشيمة لانها من اجزاء الادمي
فتحترم كما تحترم جملته لما ذكر قال الحكيم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وقال لعبد الله بن الزبير اخفه حيث لا يراك احد فلما برز شربه ورجع فقال ما صنعت قال
جعلته في اخفى مكان عن الناس فقال شربته قال نعم قال لم ويل للناس منك وويل لك من
الناس الحكيم الترمذي عن عائشة ظاهر صنيع المص ان الحكيم خرجه بسنده كعادة المحدثين
وليس كذلك بل قال وعن عائشة بدون سند كما رأيته في كتابه النوادر فلينظر كان يامر من
اسلم من الرجال ان يختتن وان كان قد كبر وطعن في السن مثل ابن ثمانين سنة فقد اختتن

والاظفار صح

ابراهيم الخليل وهو ابن ثمانين سنة كما مر طب عن قتادة بن عياض الرها وهى بضم الراء و حقفه
الهاء نسبة الى الرها مدينة من بلاد الجزيرة وقيل الجرشى رمز المصحسنه كان يباشر
نساءه اى يتلذذ ويتمتع بحلائله بنحو لمس بغير جماع فوق الازار وهن حيض بضم الحاء وشد
الياء جمع حائض وفيه جواز التمتع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة والحديث
مخصص لاية فاعتزلوا النساء م د عن ميمونة زوجته كان يبدأ بالشراب اى يشرب ما يشرب
من المايع كماء ولبن اذا كان صايما ثم اراد الفطر فيقدمه على الاكل وكان اذا شرب لا يعب
اى لا يشرب بلا تنفس فان الكباد اى وجع الكبد كما صرح به هكذا فى رواية من العب بل
يشرب مرتين بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا هو اهنا وامرأ
واروى وان العب كثيرة طب عن ام سلمة قال الهيثمى فيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى
وهو ضعيف واعاده فى موضع اخر وقال رواه الطبرانى باسنادين وشيخه فى احدهما ابو
معوية الضرير ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات كان يبدأ اذا افطر من صومه بالتمر
اى ان لم يجد رطبا والا قدمه عليه كما جاء فى رواية اخرى عن انس بن مالك وقد مر
المص لحسنه كان يبدو الى التلاع لفظ رواية البخارى فى الادب المفرد الى هولاء التلاع
وهو بكسر التاء جمع تلعة بفتحها ككلبة وكلاب وهى مجرى الماء من اعلا الوادى الى
اسفله وهى ايضا ما انحدر من الارض وما اشرف منها فهى من الاضداد كما فى المصباح
والنهاية وغيرهما والمراد انه كان يخرج الى البادية لاجلها د حب عن عائشة ورواه
عنها ايضا البخارى فى كتاب الادب فكان ينبغى عزوه اليه ايضا وقد رمز المص لحسنه
كان يبعث الى المطاهر جمع مطهرة بكسر الميم كل اناء يتطهر منه والمراد هنا نحو
الحياض والفساقى والبرك المعدة للوضوء فيؤتى اليه بالماء منها فيشربه وكان
يفعل ذلك يرجو بركة ايدى المسلمين اى يؤمل حصول بركة ايدى الذين تطهروا من
ذلك الماء وهذا فضل عظيم وفخر جسيم للمتطهرين فيا له من شرف ما اعظمه كيف
وقد نص الله فى التنزيل على محبتهم صريحا حيث قال ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين وهذا يحمل من له ادنى عقل على المحافظة على ادامة الوضوء ومن ثمه صرح
بعض اجلاء الشافعية بتاكد ندبه واما الصوفية فهو عندهم واجب طس عن ابن
عمر بن الخطاب قال الهيثمى رجاله موثقون ومنهم عبد العزيز بن ابى رواد ثقة نسب
الى الارجاء كان يبيت الليالى المتتابعة اى المتوالية يعنى كان فى تلك الليالى على الاتصال
طاويا اى خالى البطن جائعا هو واهله عطف على الضمير المرفوع المؤكد بالمنفصل
ثم اكد ذلك بقوله لا يجدون اى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله عشاء بالفتح
ما يؤكل عند العشاء بالكسر يعنى اخر النهار يعنى لا يجدون ما يتعشون به فى الليل وكد
افاد ذلك ما كان ذاته وديدنه من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع وتجنب السؤال
ما ساكف وهو اشرف الناس نفسا وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع
وكان اكثر خبزهم خبز الشعير اى كان اكثر خبز النبى صلى الله عليه وسلم واهله
خبز الشعير وكانوا ياكلونه من غير نخل بل كانوا لا يشبعون من خبز الشعير يومين
متتابعين ففى خبر الترمذى عن عائشة ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عنها توفى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندى شىء ياكله ذو كبد الا شطر شعير فى رق
قال فى المغرب واهل الرجل امرأته وولده والذين فى عياله ونفقته حم ت ه عن ابن عباس
رمز لحسنه وفيه ابو العلاء البصرى ثقة لكنه تغير اخرا كان يبيع نخل بنى النضير كقوم
قبيلة من يهود خيبر من ولد هرون عليه السلام نخلوا فى العرب على نسبهم ويحبس
لاهله الذين يمونهم قوت سنتهم وسبق انه لا ينافى خبر انه كان لا يدخر شيئا
لغد لحمله على الادخار لنفسه وهذا ادخار لغيره ثم محل حل الادخار ما لم يكن زمن
ضيق والا امتنع خ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يتبع الحرير من الثياب اى التى فيها
حرير فيتزعه منها مما يلبسه الرجال لما فى الحرير من الخنوثة التى لا تليق بهم فيحرم
لبسه على الرجال حم عن ابى هريرة رضى الله عنه كان يتبع الطيب لكس فسكون
فى رباع النساء اى نسائه يعنى فى بيوتهن واماكن اقامتهن ومواضع الخلوة بهن والرباع
كسهام جمع ربع كسهم محل القوم ومنزلهم ودارا اقامتهم ويطلق على القوم مجازا
الطيالسى ابو داود عن انس بن مالك رمز لحسنه كان يتبوء لبوله كما يتبوء لمنزله
اى يطلب موضعا يصلح له كما يطلب موضعا يصلح للسكنى يقال تبوأ منزلا اى اتخذه فالمراد
اتخاذ محل يصلح للبول فيه قال الحافظ العراقى واستعمل هذه اللفظة على جهة التاكيد
والمراد انه يبالغ فى طلب ما يصلح لذلك ولو قصر زمنه كما يبالغ فى استصلاح المنزل الذى
يراد للدوام وفيه انه يندب لقاضى الحاجة ان يتحرى ارضا لينة من نحو تراب ورمل لئلا
يعود عليه الرشاش فينجسه فان لم يجد الا صلبة لينها بنحو عود وفيه انه لا باس بذكر لفظ
البول وترك الكناية عنه طس عن ابى هريرة قال الولى العراقى فيه يحيى بن عبيد وابوه
غير معروفين وقال الهيثمى هو من رواية يحيى بن عبيد بن دجى عن ابيه ولم ار من ذكرهما
وبقية رجاله ثقات كان يتحرى صيام لفظ رواية الترمذى صوم الاثنين والخميس
اى يتعمد صومهما ويجتهد فى ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما علله به فى
خبر اخر رواه الترمذى ولانه تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين كما رواه احمد
واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع تصريحهم بان المثنى والملحق به يلزم الالف
اذا جعل علما واعرب بالحركة واجيب بان عائشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها
على انه لغة وفيه ندب صوم الاثنين والخميس وتحرى صومهما وهو حجة على مالك فى
كراهته لتحرى شىء من ايام الاسبوع للصيام ت ن عن عائشة لكن زاد النسائى فيه وصوم
شعبان ورمضان وقد رمز لحسنه واصله قول الترمذى حسن غريب ورواه عنه ايضا
ابن ماجة وابن حبان واعله ابن القطان بالراوى عنها وهو ربيعة الجرشى وانه مجهول
قال ابن حجر واخطأ فيه فهو صحابى واطلاقه التخطئة غير صواب فقد قال شيخه العراقى
اختلف فى صحبته واختلف فيه كلام ابن سعد فى طبقاته الكبرى من الصحابة وفى الصغرى
من التابعين وكذا اختلف فيه كلام ابن حبان فذكره فى الصحابة وقال الواقدى انه سمع
من النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم لا صحبة له وذكره ابو زرعة فى الطبقة
الثالثة من التابعين هكذا ساقه فى شرح الترمذى كان يتختم فى يمينه اى يلبس الخاتم
فى خنصر يده اليمنى يعنى اكثر احواله ذلك وتختم فى يساره فالتختم فى اليمين وفى اليسار
سنة لكنه فى اليمين افضل عند الشافعى وعكس مالك قال الحافظ الزين العراقى فى شرح

الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وردا التختم في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي
اليسار من رواية ثلاثة كذا قاله لكن ينكر عليه نقل العراقي نفسه التختم في اليسار عن
الخلفاء الاربعة وابن عمر وعمرو بن حريث قال البخاري والتختم في اليمين اصح شيء في هذا
الباب واليمين احق بالزينة وكونه صار شعارا للروافض لا اثر له خ ت عن ابن عمر بن الخطاب
م ن عن انس بن مالك حم ت ه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان يتختم في يساره وبهذا
اخذ مالك ففضل التختم فيها على التختم في اليمين وحمله الشافعية على بيان الجواز والتختم
في اليسار غير مكروه ولا خلاف الاولى اجماعا م عن انس بن مالك د عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كان يتختم في يمينه ثم حوله الى يساره اي وكان ذلك اخر الامرين منه كذا
ذكره البغوي في شرح السنة وتعقبه الطبري بان ظاهره النسخ وليس ذلك مرادا قال
في الفتح لو صح هذا الحديث لكان قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف وقال في التخريج هذه رواية
ضعيفة اعتمدها البغوي وجمع بين الاخبار بها عد عن ابن عمر بن الخطاب ابن عساكر في
تاريخه عن عائشة ورواه ايضا ابو الشيخ عن ابن عمر في شرح السنة وهو ضعيف من وجوه
كان يتختم بالفضة وكان اولا يتختم بالذهب ثم تركه ونهى عنه طب عن عبد الله بن
جعفر رمز لحسنه كان يتخلف اي يتاخر في المسير اي في السفر فيزجي بمثناة تحتية مضمومة
وزاي معجمة فجيم الضعيف اي يسوقه ليلحقه بالرفاق ويردف نحو العاجز على ظهر الدابة
اي دابته او دابة غيره ويدعو لهم بالاعانة وينبه به على ادب امير الجيش وهو الرفق في
السير بحيث يقدر عليه اضعفهم ويحفظ به قواه اقواهم وان يتفقد خيلهم وحمولهم وير
احوالهم ويعين عاجزهم ويحمل ضعيفهم ومنقطعهم ويسعفهم ماله وحاله وقاله
ودعائه ومدده وامداده د ك كلاهما في الجهاد عن جابر بن عبد الله وقال على شرط م
واقره الذهبي وسكت عليه ابو داود وقال في الرياض بعد عزوه له اسناد حسن كان
يتعوذ من جهد بفتح الجيم وضمها مشقة البلاء بالفتح والمد وجوز الكسر مع القصر
ودرك بفتح الدال والراء وتسكن وهو الادراك واللحاق الشقاء بمعجمة ثم قاف الهلاك
ويطلق على السبب المؤدي اليه وسوء القضاء اي المقضي والا فحكم الله كله حسن لا سوء
فيه وشماتة الاعداء فرحهم ببلية تنزل بالمعادي تنكا القلب وتبلغ من النفس اشد
مبلغ وقد اجمع العلماء في عصر ومصر على ندب الاستعاذة من هذه الاشياء ورد وا على
شذ من الزهاد ق ن عن ابي هريرة رضي الله عنه كان يتعوذ من خمس من الجبن بضم الجيم
وسكون الموحدة الضعف بالنفس عن اداء ما يتعين من نحو قتال العدو والبخل اي منع بذل
الفضل سيما للمحتاج وحب الجمع والادخار وسوء العمر اي عدم البركة فيه بفوت
الطاعة والاخلال بالواجبات وفتنة الصدر بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين
ما ينطوي عليه الصدر من نحو حسد وغل وعقيدة زائغة وعذاب القبر اي التعذيب
فيه بنحو ضرب او نار او غيرهما على ما وقع التقصير فيه من المامورات او المنهيات والقصد
بذلك تعليم الامة كيف يتعوذون د في الصلوة ن في الاستعاذة ه في الدعاء عن عمر بن
الخطاب رمز لحسنه وسكت عليه ابو داود كان يتعوذ من الجان اي يقول اعوذ بالله من
الجان وعين الانسان من ناس ينوس اذا تحرك وذلك يشترك فيه الانس والجن وعين كل ناظر
حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت اخذ بهما وترك ما سواهما اي مما كان يتعوذ به من الكلام

غير القرآن لما ثبت انه كان يرقي بالفاتحة وفيها الاستعاذة بالله فكان يرقي بها تارة
ويرقي بالمعوذتين اخرى لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه اذ الاستعاذة من شر ما خلق
تعم كل شر يستعاذ منه في الاشباح والارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل
وآيته وهو القمر اذا غاب يتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة والاستعاذة
من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد
يتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة الموذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة
من شر الانس والجن فجمعت السورتان الاستعاذة من كل شر وكانا جديرين بالاخذ بهما
وترك ما عداهما قال ابن حجر هذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على
الاولوية سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اكتفى بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة
من كل مكروه جملة وتفصيلا ت ن ه عن الضياء المقدسي في المختارة عن ابي سعيد الخدري
وقال الترمذي حسن غريب كان يتعوذ من موت الفجاءة بالضم والمد وبفتح ويقصر البغتة
وكان يعجبه ان يمرض قبل ان يموت وقد وقع ذلك فانه مرض في ثاني ربيع الاول وثامنه
او عاشره ثم استمر مرضه اثني عشر يوما طب عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه كان
يتفاءل بالهمز اي اذا سمع كلمة حسنة تاولها على معنى يوافقها ولا يتطير اي لا يتشاءم بشيء
كما كانت الجاهلية تفعله من تفريق الطير من اماكنها فان ذهبت الى الشمال تشاءموا وذلك
لان من تفاءل فقد فهم خيرا وان غلط في جهة الرجاء ومن تطير فقد اساء الظن بربه وكان
يحب الاسم الحسن وليس هو من معاني التطير بل هو كراهة الكلمة القبيحة نفسها لا لخوف
شيء وراءها سمع لفظا حسنا فكرهه وان لم يخف على نفسه منه شيئا ذكره الهيثمي حم
وكذا الطبراني عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ليث بن سليم وهو ضعيف جدا
بغير كذب كان يتمثل بالشعر مثل قول طرفه ويأتيك بالاخبار بفتح الهمزة جمع خبر
من خبرته اخبره خبرا بالضم وعرفا ما احتمل الصدق والكذب من لم تزود اي من لم
تزوده وفي رواية كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي قيس بن
طرفه فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فجعل اخره اوله فقال ابو بكر ليس هكذا يا
رسول الله فقال ما انا بشاعر وهذا لا يعارض الحديث المشروح لان المراد بالتمثل فيه
الاتيان بمادة البيت والمصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون هنا بعد الاغماض
وفرض صحة هذه الرواية والا فقد قال البعض لم ار له اسنادا ولم يسنده ابن كثير في
تفسيره كما زعمه بعضهم طب وكذا البزار عن ابن عباس ت عن عائشة قال الهيثمي رجال
الطبراني والبزار رجال الصحيح كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام والشيب للمرء ناهيا
اي زاجرا رادعا وانما كان يتمثل به لان الشيب نذير الموت والموت يسن ذكره لتنبه
النفس من سنة الغفلة فيسن لمن بلغ سن الشيب ان ينبه نفسه بالكتاب او التمثل بذلك
وفيه جواز انشاد الشعر لا انشاؤه له ابن سعد في طبقاته عن الحسن البصري مرسلا
كان يتنور اي يستعمل النورة لازالة الشعر في كل شهر مرة ويقلم اظفاره يعني يزيلها
بقلم او غيره فيما يظهر في كل خمسة عشر يوما قال الغزالي قيل ان النورة في كل شهر مرة
تطفي الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وورد انه كان يقلمها يوم الجمعة وفي
رواية كل يوم جمعة ولعله كان يفعل ذلك تارة كل سبوع وتارة كل اسبوعين

بحسب الحاجة ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يتوضأ
عند كل صلوة غالبا وربما صلى صلوات بوضوء واحد ولفظ رواية الترمذي
كان يتوضأ لكل صلوة طاهرا وغير طاهر قال الطيبي وهذا محمول على الفضيلة
دون الوجوب وهو مما خص به او كان يفعله وهو واجب ثم نسخ انتهى والاصح الاخير
بدليل حديث الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام
الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال
عمدا فعلته قال الترمذي صحيح قال النووي فيه جواز الصلوات بوضوء واحد ما
لم يحدث وهو جائز باجماع من يعتد به حم خ ع عن انس بن مالك قال حميد قلت
لانس كيف تصنعون انتم قال لو انتوضأ وضوءا واحدا كان يتوضأ مما مست النار
ثم نسخ بخبر جابر وكان آخر الامرين تركه الوضوء منه طب عن ام سلمة رمز المص
لصحته ومستنده قول الهيثمي رجاله موثقون وعدل عن عزوه لاحمد مع كونه
خرجه باللفظ المذكور لان في سنده من لا يعرف كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه
ويصلي ولا يتوضأ من القبلة وفي رواية للدارقطني بدله ولا يتوضأ ولا يحدث وضوءا
وهذا من ادلة الحنفية على قولهم ان اللمس غير ناقض حم د عن عائشة قالت وربما
فعله بي رمز المص لصحته ونقل الدميري تضعيفه عن البيهقي وضعفه مغلطاي
في شرح ابي داود كان يتوضأ مرة مرة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا
قال بعضهم هذا تعديد للغسلات لا تعديد للغرفات كما ذهب اليه بعضهم يعني ابن
العربي اذ لم يحسب للغرفات وهذا الحديث ذكر قال العمري يؤيده ان الغسلة لا تكون
حقيقة الا مع الاسباغ والا فهي بعض غسلة فحيث وقع الكلام في اجزاء الواحدة وترجيح
الثانية وتكملة الفضل بالثالثة فهي يقينا مع الاسباغ ليس للغرفة في ذلك دخل قال
النووي اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة
وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض
الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين واختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث
هي الكمال والواحدة تجزي انتهى وفي جامع الترمذي الوضوء يجزي مرة مرة ومرتين
مرتين افضل وافضله كل ذلك يفعله لكن اكثر احواله التصريح كما تصرح روايات اخر
وفي بعضها هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي طب عن معاذ بن جبل رمز المص لحسنه
والامر بخلافه فقد قال الهيثمي فيه محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جدا كان يتيمم بالصعيد
اي التراب ووجه الارض فلم يمسح يديه ووجهه الا مرة واحدة ولهذا ذهب الشافعي
الى ندب عدم تكرار التيمم بخلاف الوضوء والغسل حيث يسن فيهما التثليث طب عن
معاذ بن جبل قال الحافظ الهيثمي وفيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب يضع الحديث
انتهى فكان ينبغي للمص حذفه مع ما قبله كان يجتهد في العشر الاواخر من رمضان
ما لا يجتهد في غيره اي يجد فيه في العبادة فوق العادة ويزيد فيها في العشر الاواخر
من رمضان باحياء لياليه حم م ت ه كلهم في الصوم عن عائشة ولم يخرجه البخاري
كان يجعل يمينه لاكله وشربه ووضوئه زاد في رواية وصلاته وثيابه يعني لبس
ثيابه واخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك بكسر سين سوى وضمها مع القصر فيهما

وفتح السين مع المد لغير ذلك وما تأذنه فالقاعدة يندب مباشرة الاكل والشرب
والطهور والصلوة واللبس باليمين واخذ ما هو من قبيل التكريم والتشريف كأكل
وشرب ولبس ثوب وسراويل وخف ومناولة حاجة وتناولها ودخول مسجد وسواك
واكتحال وتقليم ظفر وقص شارب ومشط شعر ونتف ابط وحلق رأس ومصافحة
وما كان بضده كخروج من مسجد وامتخاط وخلع ثوب وسراويل وخف ونحوها
فباليسار وقوله وثيابه يحتمل كما قال العراقي ان المراد اخذ الثياب للبسها كما في اخذ
الطعام لاكله فيتناول ثوبه باليمين وان المراد اللبس نفسه بمعنى انه يبدأ بلبس الشق
الايمن قبل الايسر اما النزع فبالشمال بمعنى ان اليسرى تكون اولهما نزعا وقوله لما
سوى ذلك اي مما ليس في معناه حم عن حفصة ام المؤمنين ورواه عنها احمد ايضا
بلفظ كانت يمينه لطعامه وطهوره وصلوته وثيابه ورواه ابو داود عنها ويجعل
بلفظ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ورواه
عنها ايضا البيهقي وقد رمز المص لصحته وقال ابن محمود شرح ابي داود هو حسن لا صحيح لان
فيه ابا ايوب الافريقي لينه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وقال المنذري والعمري
فيه الافريقي وفيه مقال وقال النووي اسناده جيد وقال العراقي واشارة المنذري
الى تضعيفه غير معمول بها لان المقال في ابي ايوب غير قادح لكن فيه شيء اخر وهو
الاختلاف في اسناده وقال ابن سيد الناس هو معلل كان يجعل فصه يعني الخاتم مما
يلي كفه وفي رواية مسلم مما يلي باطن كفه فجعله كذلك افضل اقتداء بفعله وان لم يأمر
فيه بشيء قال ابن العربي ولا اعلم وجهه ووجهه النووي بانه ابعد عن الزهو والعجب
وايده العراقي بذلك وبانه احفظ للنقش الذي عليه من ان يحاكى او يصيبه صدمة
او عود صلب فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله وايضا فانه نهى الناس ان ينقشوا
على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون صونا عن ان يدخل في الكتب ما لم يأذن فيه
فاعلم اصحابه بذلك فهم لا يخالفون امره ثم اراد ستر صورة النقش عن غيرهم من
اهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه حتى لا يظهر على صورة النقش احد
ه عن انس بن مالك وعن ابن عمر بن الخطاب وهذا الحديث في مسلم عن ابن عمر ولفظه اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد
رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن
كفه هذا لفظه ولعل المؤلف غفل عنه فعزاه لابن ماجة كان يجل العباس عمه اجلال
الولد للوالد ويقول انما عم الرجل صنو ابيه ك في المناقب عن ابن عباس وقال صحيح
واقره الذهبي كان يجلس القرفصاء بضم القاف والفاء وتكسر وتمد وتقصر والراء ساكنة
كيف كان اي يقعد محتبيا بيديه قيل وينبغي حمله على وقت دون وقت فقد ورد كان
يجلس متربعا طس عن اياس بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة ابن ثعلبة اي امامة الانصاري
البلوي والحارثي قيل مات بعد احد قال الذهبي والصحيح ان ذاك امه لانه تأخر قال
الهيثمي فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف كان يجلس على الارض اي من غير حائل
ويأكل على الارض من غير مائدة ولا خوان اشارة الى طلب التساهل في امر الظاهر وصرف
الهمم الى عمارة الباطن وتطهير القلوب وتأسى به اكابر صحبه فكانوا يصلون على الارض

فى المساجد ويمشون حفاة فى الطرقات ولا يجعلون غالبا بينهم وبين التراب حاجزا
فى مضاجعهم قال الغزالى وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هى مبنى الدين فاكثر اوقاتهم فى تزيين الظاهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب ولا يستنكرون ذلك ولو مشى احد على الارض حافيا او صلى عليها بغير سجادة
مفروشة اقاموا عليه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم
واستنكفوا عن مخالطته فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا ويعتقل الشاة اى يجعل
رجله بين قوايمها ليحلبها ارشادا الى التواضع وترك الترفع ويجيب دعوة المملوك على خبز
الشعير زاد فى رواية والاهالة السنخة اى الدهن المتغير الريح وعلة ذلك انها باخبار
الداعى وللعلم بفقره ورثاثة حاله او مشاهدة غالب ما كوله ونحو ذلك من القراين الحالية
فكان لا يمنعه ذلك من اجابته وان كان حقيرا وهذا من كمال تواضعه ومزيد براءته من
ساير صنوف الكبر وانواع الترفع طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمى اسناده حسن
كان يجلس اذا صعد بكسر العين المنبر اى علاه فيكون قعوده على المستراح ووقوفه على
الدرجة التى تليها حتى يفرغ المؤذن يعنى الواحد لانه لم يكن يوم الجمعة الا مؤذن واحد
ثم يقوم فيخطب خطبة بليغة مفهومة قصيرة ثم يجلس نحو سورة الاخلاص فلا يتكلم
حال جلوسه ثم يقوم ثانيا فيخطب ثانية بالعربية فيشتركون الخطبتين بها وان يقعا من
قيام للقادر وان يفصل القائم بينهما بقعدة مطمئنا وغيره بسكتة فان وصلها حسبتا
واحدة كما دل على ذلك كله هذا الحديث د فى الجمعة عن ابن عمر بن الخطاب وفيه العمرى وهو
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب قال المنذرى فيه مقال كان يجمع تقديما وتاخيرا
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب
فى السفر لم يقيده هنا بما قيد به فى رواية باذا جد فى السفر فيحتمل حمله على المقيد به ويحتمل
بقاؤه على العموم عمومه وذكر فرد من افراده لا يخصصه وهو الاولى فله الجمع جد به السير
ام لا اى بشرط حله وهذا نص راد على الحنفية منعهم الجمع وقد اولوه بما فيه تعسف ثم انه
لم يبين فى هذا الحديث ولا غيره من احاديث الجمع انه كان يجمع فى كل سفر او يخص بالطويل قال
المحقق العراقى وظاهر رواية كان اذا جد فى السفر الخ الاختصاص قال والحق ان هذه واقعة
غير محتملة فيمتنع فى القصير للشك فلا يساعد ما ذكر فى التعميم بل يرد عليه حم خ عن انس رضى الله عنه
كان يجمع بين الخربز بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ
الاصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز قال ابن حجر شاهدته كذلك بالحجاز
والرطب لما مر بسطه قال ابن حجر وفيه رد على من زعم ان المراد بالبطيخ فى الخبر الاتى الاخضر واعتل
بان فى الاصفر حرارة كما فى الرطب وقد علل بان احدهما يطفى الاخر وجوابه ان الاصفر بالنسبة
للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة حم ت فى كتاب الشمائل النبوية ن عن انس بن
مالك رمز المص لحسنه قال ابن حجر فى الفتح سنده صحيح كان يحب ان يليه المهاجرون
والانصار فى الصلوة ليحفظوا عنه فروضها وابعاضها وهيآتها فيرشدون به الجاهل
وينبهون الغافل قال ابن حجر وحب المصطفى للشئ لها باخبار للصحابى بذلك فاما بالقراين
حم ن ه ك فى الصلوة عن انس قال ك على شرطهما وله شاهد صحيح واقره الذهبى وقال
مغلطاى فى شرح ابى داود سنده صحيح كان يحب الدباء بضم الدال المهملة وشد الموحدة و المد

ويقصر

ويقصر القرع او خاص بالمستدير منه وفى المجموع انه القرع اليابس قال فى الفتح وما اظنه
الا سهوا وهو اليقطين ايضا واحده دباه ودبه وقضية كلام الهروى ان الهمزة زائدة
لكن الجوهرى خرجه فى المعتل على ان همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب قال الزمخشرى
ولا ندرى هى منقلبة عن واو او ياء حم ت فى كتاب الشمائل النبوية ت ه عن انس بن مالك لكن
لفظ رواية ابن ماجة القرع وزاد هو والنسائى ويقول انها شجرة اخى موسى قال الزين العراقى
وفى فوائد ابى بكر الشافعى من حديث عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه
يشد قلب الحزين قال العراقى ولا يصح كان يحب وفى رواية لمسلم ليحب التيامن لفظ رواية
مسلم التيمن اى الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم قيل لانه كان يحب الفال الحسن واصحاب
اليمين اهل الجنة ما استطاع اى ما دام مستطيعا للتيمن بخلاف ما لو عجز عنه فيتعين
غيره فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ليس منه بد قال ابن حجر ويحتمل انه احترز به
عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كفعل الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط فى
طهوره بضم الطاء اى تطهره وتنعله اى لبس نعله وترجله بالجيم تمشيط شعره زاد ابو داود
وسواكه وفى شانه اى فى حاله كله بعض فى جميع حالاته مما هو من قبيل التكريم والتزيين وهذا
عطف عام على خاص وفى رواية بحذف العاطف اكتفاء بالقرينة قال ابن دقيق العيد هذا عام
مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيه باليسار وتاكيد الشان
بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فقد يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا
وما يندب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى اما متروكة وغير مقصودة وهذا
كله على تقدير اثبات الواو اما على حذفها فقوله فى شانه متعلق بيحب لا بالتيمن اى يحب فى شانه
كله التيمن فى تنعله الى اخره اى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا فى فراغه ولا شغله وقال الطيبى
قوله فى شانه بدل من فى تنعله باعادة العامل ولعله ذكر النعل لتعلقه بالرجل والترجل
لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح العبادة فنبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من
كل وفيه ندب البداءة بشق الراس الايمن فى الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة
فيبدأ فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزيين والبداءة بالرجل اليمنى فى التنعل وفى
ازالتها باليسرى والبداءة باليد والرجل اليمنى فى الوضوء وبالشق الايمن فى الغسل وندب
الصلوة عن يمين الامام وفى ميمنة المسجد وفى الاكل والشرب فكلما كان من باب التكريم والتزيين
يبدأ باليمين وعكسه عكسه حم ق ع عن عائشة رضى الله عنها كان يحب ان يخرج اذا
غزا يوم الخميس لانه يوم مبارك ولانه اتم ايام الاسبوع عددا لانه تعالى بث فيه
الدواب فى اصل الخلق فلاحظ الحكمة الربانية والخروج فيه نوع من بث الدواب الواقع
فى يوم المبدأ وانه انما احبه لكونه وافق الفتح له والنصر فيه او لتفاؤله بالخميس على انه
ظفر على الخميس وهو الجيش ومحبته لا يستلزم المواظبة عليه فقد خرج مرة يوم السبت
ولعله كان يحبه ايضا كما ورد فى خبر اخر اللهم بارك لامتى فى سبتها وخميسها وفى البخارى
ايضا انه كان قلما يخرج اذا خرج فى سفر الا يوم الخميس وفى رواية للشيخين معا ما كان يخرج
الا فى يوم الخميس حم خ فى الجهاد عن كعب بن مالك ولم يخرجه مسلم كان يحب ان يفطر
على ثلاث تمرات لما فيه من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم او شئ لم تصبه النار
اى ليس مصنوعا بنار كخبيص وعسل فيندب لنا التاسى به فى ذلك ع عن ابراهيم بن حجاج عن

عبد الواحد بن زياد عن ثابت عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وليس كما قال قال ابن حجر
عبد الواحد قال خ منكر الحديث انتهى وقال الهيثمي فيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف
كان يحب من الفاكهة العنب قال الحرالي هو شجرة كرم لا يختص ذهابه بجهة العلو
اختصاص النخلة بل يتفرع علوا وسفلا ويمنة ويسرة مثل المؤمن المتقي الذي
تكرم تقواه في كل جهة والبطيخ لما فيه من الجلاء وغيره من الفضائل وقد ذكر الله
سبحانه العنب في مواضع من كتابه في جملة نعمه التي من بها على عباده في الدارين
وهو فاكهة وقوت وادم ودوا وشراب والبطيخ فيه جلاء وتفتيح وهو نافع
للمحرور جدا سيما في قطر الحجاز قال الاطباء البطيخ قبل الطعام يغسل البطن
غسلا ويذهب الداء اصلا قال ابن القيم وملوك الفاكهة العنب والرطب والتين
ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن معاوية التي ذاتيه في اصول صحاح امية بن
معاوية فليحرر ابن يزيد العبسي ولم اره في الصحابة قال العراقي وسنده ضعيف
كان يحب الحلواء بالمد على الاشهر فتكتب بالالف وتقصر فتكتب بالياء وهي
مؤنثة قال الازهري وابن سيده اسم الطعام عولج بحلاوة لكن المراد هنا كما قال
النووي كل حلو وان لم تدخله صنعة وقد تطلق على الفاكهة وعطف عليه العسل
عطف خاص على عام تنبيها على شرفه وعموم خواصه وقد تنعقد الحلو من السكر
فيتفارقان وحبه لذلك لم يكن للتشهي وشدة توق النفس له وتأنق الصنعة في
اتخاذها كفعل اهل الترفه المترفين الان بل معناه انه اذا قدم له نال منه نيلا صالحا
فيعلم منه انه اعجبه وفيه حل اتخاذ الحلاوات والطيبات من الرزق وانه لا ينافي
الزهد ورد على من كره من الحلو ما كان مصنوعا كيف وفي فقه اللغة ان حلواء التي
كان يحبها المجيع كعظيم تمر يعجن بلبن وفيه رد على زاعم ان حلواه انه كان يشرب كل
يوم قدح عسل بماء وان الحلواء المصنوعة لا يعرفها ولم يصح انه راى السكر وخبر
انه حضر ملاك انصاري وفيه سكر قال السهيلي غير ثابت تنبيه قال ابن العربي
والحلاوة محبوبة لملاءمتها النفس والبدن ويختلف الناس في انواع المحبوب منها
كان ابن عمر يتصدق بالسكر ويقول انه تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
واني احبه قال ثم في مواضع عديدة عن عائشة وفيه قصة مطولة في الصحيح وفي
الباب غيرهما ايضا كان يحب العراجين ولا تزال في يده منها العرجون العود الاصفر
الذي فيه شماريخ العذق فعلون من الانعراج الانعطاف كذا في النهاية حم د عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه كان يحب الزبد بالضم كقفل ما يستخرج بالمخض من
لبن البقر والغنم واما لبن الابل لا يسمى ما يستخرج منه زبدا بل يقال له حباب والتمر
يعني يحب الجمع بينهما في الاكل لان الزبد حار رطب والتمر بارد يابس وفي جمعه بينهما
من الحكمة اصلاح كل منهما بالاخر لاحمد عن ابي خالد دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا
بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الاطيبين قال ابن حجر اسناده
قوي قال النووي فيه جواز اكل شيئين من فاكهة وغيرها معا وجواز اكل طعامين
معا وجواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف
من خلافه محمول على الكراهة في التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية وقال

القرطبي

القرطبي يؤخذ منه مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللائق
على قاعدة الطب ده عن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابن بشر في الصحابة اثنان
سلميان مازنيان هما عبد الله وعطية فكان ينبغي تمييزه رمز المصنف لحسنه كان يحب القثاء
لانعاشه بريحها الروح واطفائها لحرارة المعدة الملتهبة سيما في ارض الحجاز ولكونها
بطيئة الانحدار عن المعدة كان كثيرا ما يعدلها بقرنها بنحو رطب وتمر وعسل طب عن
الربيع بالتصغير والتثقيل بنت معوذ ابن عفراء الانصارية النجارية من صغار الصحابة
رمز لحسنه كان يحب هذه السورة سورة سبح اسم ربك الاعلى اي تنزه اسمه عن
ان يبتذل او يذكر لا على جهة التعظيم قال الحرالي كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص
يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب حم وكذا البزار كلاهما
عن علي امير المؤمنين رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف هكذا جزم به
واقتصر عليه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ثوير بن ابي فاختة وهو متروك انتهى فبه
يعرف ان رمز المصنف لصحته زلل فاحش كان يحتجم حجمه ابو طيبة وغيره وامر بالحجامة
واثنى عليها في عدة اخبار واعطى الحجام اجرته فالحجم بعرق اتصال اراد به تتبعه
استفراغ دم من جهات الجلد ق عن انس رضي الله عنه كان يحتجم على هامته اي دماغه
وبين كتفيه ويقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء بشيء
المراد بالراس هنا ما عدا نقرتها بدليل خبر الديلمي عن انس مرفوعا الحجامة في نقرة
الراس تورث النسيان فتجنبوا ذلك لكن فيه ابن واصل متهم قال ابو داود قال معمر
احتجمت فذهبت عقلي حتى كنت القن الفاتحة في صلوتي وكان احتجم على هامته ده
في الطب عن ابي كبشة عمرو بن سعد او سعد بن عمرو وفي الصحابة ابو كبشة غيره كان يحتجم
في راسه لفظ رواية الطبراني في مقدم راسه ويسميها ام مغيث وفي رواية لابن جرير
ويسميها المغيثة وسماها في رواية المنقذة وفي اخرى النافعة قال ابن جرير وكان يامر من
شكى اليه وجعا في راسه بالحجامة وسط راسه ثم اخرج بسنده عن ابن ابي رافع عن
جدته سلمى قالت ما سمعت احدا قط يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع
راسه الا قال احتجم خط في ترجمة محمود الواسطي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز الاموي قال الذهبي ضعفه ابو مسهر كان يحتجم في الاخدعين
عرقان في محل الحجامة من العنق والكاهل بكسر الهاء وهو مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق
وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات وقيل ما بين الكتفين وقيل الكتد وقيل موصل
العنق ما بين الكتفين وكان يحتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين
منه وعلى ذلك تدرج اصحابه فكانوا يستحبون الحجامة من الشهر لافضلية الوتر
عندهم ومحبتهم له لحب الله له ثم ان ما ذكر من احتجامه في الاخدعين والكاهل لا ينافيه
ما قبله من احتجامه في راسه وهامته لان القصد بالاحتجام طلب النفع ودفع الضر
واماكن الحاجة من البدن مختلفة باختلاف العلل كما بينه ابن جرير ت ك في الطب
عن انس بن مالك طب ك في الطب عن ابن عباس قال ت حسن غريب وقال ك على شرطهما
واقره الذهبي في موضع لكنه قال في اخر لا صحة له كان يحدث حديثا ليس بهذرمة
مسرع ولا متقطع تتخلله السكتات بين افراد الكلم بل يبالغ في افصاحه وبيانه بحيث

لو عده العاد لاحصاه اى لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك بسهولة ومنه
اخذ ان على المدرس ان لا يسرد فى درسه الكلام سردا بل يرتله ويرتبه ويتمهل ليتفكر فيه
وسامعه واذا فرغ من مسئلة او فصل سكت قليلا ليتكلم من فى نفسه شىء ق د عن حديث
هشام عن ابيه عن عائشة قال عروة كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعى يا ربة الحجرة وعائشة
تصلى فلما قضت صلوتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته انفا انما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا الخ حم كان يحفى شاربه بالحاء المهملة وفى رواية ذكرها
ابن الاثير كان يحف شاربه اى يبالغ فى قصه طب عن ام عياش بشد المثناة التحتية مولاته
اى مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وخادمته وقيل مولاة رقية رمز لحسنه قال الهيثمى
فيه عبد الكريم بن روح وهو متروك كان يحلف فيقول لا ومقلب القلوب اى مقلب
اعراضها واحوالها لا ذواتها وفيه ان عمل القلب بخلق الله وتسمية الله بما ثبت من صفاته
على الوجه اللائق وانعقاد اليمين بصفة لا يشارك فيها وحل الحلف بافعاله تقدس اذا وصف
بها ولم يذكر اسمه وغير ذلك حم خ فى التوحيد وغيره ت ن فى الايمان وغيره كلهم عن
ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابن ماجة فى الكفارة كان يحمل ماء زمزم من مكة الى
المدينة ويهديه لاصحابه وكان يستهديه من اهل مكة فيسن فعل ذلك تك عن
عائشة رضى الله عنها كان يخرج الى العيد اى لصلوتها ماشيا ويرجع ماشيا فى طريق
اخر كما فى الخبر المار والاتى الا ان طريق القربة يشهد ففيه تكثير الشهود وقد ندب المشى
الى الصلوة تكثيرا للاجر ه عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يخرج الى العيدين اى لصلوتهما
بالصحراء ماشيا لا راكبا ويصلى صلوة العيد بغير اذان ولا اقامة زاد مسلم ولا شىء
واحتج به جمع على انه لا يقال قبلها الصلوة جامعة واحتج الشافعى على سنه بالامر به
فى مرسل اعتضد بالقياس على الكسوف لثبوته فيه وفيه لا يؤذن لها ولا يقام وبعضهم
احدث الاذان فقيل اول من احدثه معاوية وقيل زياد ثم يرجع ماشيا غير راكب ويجعل
رجوعه فى طريق اخر ليسلم على اهل الطريق او ليتبركا به او ليقضى حاجتهما او ليظهر الشعار
فيهما او ليغيظ منافقيهما قال ابن القيم والاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لا يخلو
فعله عنها د عن ابى رافع ورواه ايضا البزار عن سعد مرفوعا قال الهيثمى وفيه خالد بن
الياس متروك كان يخرج فى العيدين الى المصلى الذى على باب المدينة الشرقى بينه
وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شيبة قال ابن القيم وهو الذى يوضع فيه محمل
الحاج ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة لمطر بل كان يفعلها فى المصلى دائما ومذهب
الحنفية ان صلوتها بالصحراء افضل من المسجد قال المالكية والحنابلة الا بمكة وقال
الشافعية الا فى المساجد الثلاثة فافضل لشرفها ويخرج حال كونه رافعا صوته
بالتهليل والتكبير وبهذا اخذ الشافعى وفيه رد على ابى حنيفة فى ذهابه الى ان رفع
الصوت بالتكبير فيه بدعة مخالف للامر فى قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر وصيغته مشهورة هب عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا
وصحح وقفه ورواه الحاكم عنه ايضا ورواه الشافعى موقوفا فما اوهمه اقتصار المصنف
على البيهقى من تفرده به غير جيد كان يخطب يوم الجمعة حال كونه قائما عبر بكان
اشارة الى الدوام فعله ذلك حال القيام كذا قيل وهو مبنى على افادة كان التكرار وفيه

خلاف معروف وعليه فهو حجة للشافعى واشتراطه القيام للقادر وقد ثبت ان المصطفى
عليه السلام كان يواظب على القيام فيها ورد على الائمة الثلاثة المجوزين لفعلها من قعود
ويجلس بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص ويقرا ايات من القران ويذكر الناس بالاء الله
وجنته وناره والمعاد ويعلمهم قواعد الدين ويامرهم بالتقوى ويبين موارد غضبه
ومواقع رضاه وكان يخطب فى كل وقت بما يقتضيه الحال ولم يخطب خطبة الا افتتح
بالحمد ولم يلبس لباس الخطباء الان وفيه انه يجب القعود بين الخطبتين لخبر صلوا كما
رأيتمونى اصلى تنبيه قال ابن عربى حكمة كونهما خطبتين انه يذكر فى الاولى ما يليق بالله
من الثناء والتحريض على الامور المقربة الى الله بالدلائل من كتاب الله والثانية بما يعطيه
الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار بالسؤال والتضرع فى التوفيق والهداية لما ذكره
وامر به فى الخطبة وقيامه حال خطبته اما فى الاولى فبحكم النيابة عن الحق فيما ندب به
واوعد ووعد فهو قيام حق بدعوة صدق واما فى الثانية فقيام عبد بين يدى سيد كريم
يسأل منه الاعانة بما فى الخطبة الاولى من الوصايا واما القعدة بين الخطبتين فليفصل
بين المقام الذى يقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان الخطيب وبين
المقام الذى يقتضيه مقام السؤال والرغبة فى الهداية الى الصراط المستقيم حم م د
ن ه عن جابر بن سمرة رضى الله عنه كان يخطب بقاف اى بسورتها كل جمعة لاشتمالها على
البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وقوله كل جمعة قد يحمل على الجمع التى
حضرها الراوى فلا ينافى ان غيره سمعه يخطب بغيرها د فى الصلوة عن ام هشام بنت الحارث
ابن النعمان الانصارية صحابية مشهورة وهى اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها
ظاهر صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الشيخين وهو ذهول فقد خرجه الامام
مسلم فى الصلوة عن بنت الحارث هذه ورواه ايضا الترمذى وابن ماجة كان يخطب النساء
ويقول لمن خطبها لك كذا وكذا من مهر من نفقة ومؤنة وجفنة سعد بن عبادة
تدور معى اليك كلما درت وقدم شرح قصة جفنة سعد طب عن سهل بن سعد
الساعدى رمز المصنف لحسنه كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال فى
بيوتهم من الاشتغال بمهنة الاهل والنفس ارشادا للتواضع وترك التكبر لانه مشرف
بالوحى والنبوة ومكرم بالمعجزات والرسالة وفيه ان الامام الاعظم يتولى اموره بنفسه
وانه من داب الصالحين حم عن عائشة رمز المصنف لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال
الزين العراقى رجاله رجال الصحيح ورواه ابو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب وللبخارى من
حديث عائشة كان يكون فى مهنة اهله كان يدخل الحمام ويتنور اى يطلى عانته وما
قرب منها بالنورة قال ابن القيم لم يصح فى الحمام حديث ولم يدخل حماما قط ولعله
ما راه بعينه ابن عساكر فى تاريخه عن واثلة بن الاسقع بسند ضعيف جدا بل قواه بالمرة
كان يدركه الفجر وهو اى والحال انه جنب من جماع اهله زاد فى رواية فى رمضان
من غير حلم ثم يغتسل ويصوم بيانا لصحة صوم الجنب والا فالافضل الغسل قبل
الفجر واردت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل
ذلك عمدا مفطر واما خبر ابى هريرة من اصبح جنبا فلا يصم فهو منسوخ او مؤول وما
كان من خلاف فقد مضى وانقضى وقام الاجماع على الصحة كما بينه النووى وغيره

مالك في الموطا ق م كلهم في الصوم عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما كان يدعى الى
خبز الشعير والاهالة بكسر الهمزة دهن اللحم او كل دهن يؤتدم به او يختص بدهن الشحم
والالية وهو الدسم السنخة بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة فخاء معجمة وبزاي
بدل السين اي المتغيرة الريح قال الزمخشري سنخ وزنخ اذا تغير وفسد والاصل السين والزاي
بدل انتهى وخفي على بعض الاعاظم حيث زعم انه بالسين فقط وان العامة تقول زنخه وظاهر
ان الدعوة الى مجموع ذلك وهو لو دعي الى خبز الشعير وحده لاجاب وفيه حل اكل اللحم والدهن
ولو انتن حيث لا ضرر وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته فيجيب هكذا هو ثابت عند مخرجه الترمذي في الشمائل في كتاب الشمائل النبوية
عن انس بن مالك رضي الله عنه كان يدعو عند الكرب اي عند حلوله يقول لا اله الا
الله العظيم الذي لا شيء يعظم عليه الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة لا اله الا الله
رب العرش الكريم وفي رواية بدله العظيم والكريم المعطي تفضلا روي برفع العظيم والكريم
على انهما نعتان للرب والثابت في رواية الجمهور الجر نعت للعرش قال الطيبي صدر الثناء
بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية لا اله الا الله رب السموات السبع
ورب الارض ورب العرش الكريم قالوا هذا دعاء جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه
عند العظائم فيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظمة
الدالة على تمام القدرة والحلم الدال على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل
الاوصاف الاكرامية قال الامام ابن جرير كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب وهو
وان كان ذكرا لكنه بمنزلة الدعاء لخبر من شغله ذكري عن مسئلتي انتهى واشار به الى
ما قيل هذا ذكر لا دعاء ولما كان في جواب البعض بان المراد انه يفتتح دعاءه به ثم يدعو بما
شاء تسليما للسؤال عدل عنه الى ما ذكره حم ق ت ه كلهم في الدعوات عن ابن عباس
عبد الله طب عنه ايضا وزاد في اخره اصرف عني شر فلان ويعينه باسمه فان له اثرا
بينا في دفع شره فائدة قال ابن بطال عن ابي بكر الرازي كنت باصبهان عند ابي نعيم وهناك
شيخ يسمى ابا بكر عليه مدار الفتيا فسعي للسلطان فسجن فرايت المصطفى صلى الله عليه وسلم
في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي المصطفى قل لابي بكر
يدعو بدعاء الكرب في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه فاصبحت فاخبرته فدعا به
فلم يكن الا قليلا حتى اخرج كان يدور على نسائه كناية على جماعه اياهن في الساعة
الواحدة من الليل والنهار ظاهره ان القسم لم يكن واجبا عليه وعورض بخبر هذا قسمي فيما
املك فلا تلمني فيما لا املك واجيب بان طوافه كان قبل وجوب القسم وانه يحتاج
المثبوت هذه القبلية اذ هي ادعائية وقضية تصرف المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند البخاري وهن احدى عشرة هذا لفظه ولو ذكره لكان اولى وكانه
فر من الاشكال المشهور وهو ان ما وقع في البخاري فيه تامل لانه لم يجتمع عند النبي صلى الله
عليه وسلم هذا العدد في آن واحد وقد اجيب بان مراده الزوجات والسراري واسم النساء
يشمل الكل خ عن انس بن مالك رضي الله عنه كان يلبس العمامة على راسه وكان له عمامة
تسمى السحاب كساها عليا ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه هذا اصل في
مشروعية العذبة وكونها بين الكتفين ورد على من كره ذلك ومن انكره وجاء فيها احاديث

اخرى بعضها حسن وبعضها ضعيف ناصة على فعله لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى
امره بها ولهذا تعين حمل قول الشيخين له فعل العذبة وتركها ولا كراهة فيهما على ان مراد
الجواز الشامل للندب وتركه لها احيانا انما يدل على جواز الترك وعدم تاكد الندب وقد
استدل جمع بكون المصطفى عليه السلام ارسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن
اخرى على ان كلا سنة وهذا مصرح بان اصلها سنة لان السنة في ارسالها اذا اخذت
من فعله فاصل سنيتها اولى ثم ارسالها اذا اخذت من فعله فاصل سنيتها والحاصل ان ارسالها
بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها من
الجانب الايسر لكونه محل القلب فيتذكر تعريفه مما سوى ربه فاستحسان لا اصل له وقول
صاحب القاموس لم يفارقها قط رد بانه تركه احيانا قال بعضهم واقل ما ورد في
طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر وقول القاموس كانت طويلة
ممنوع الا ان يريد طولا نسبيا ويحرم افحاش طولها بقصد الخيلاء ويكره بدونه ولو خاف
بارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لبعضهم بل يفعل ويجاهد نفسه لازالته فان
عجز لم يضر لانه قهري فلا يكلف به غايته انه لا يسترسل مع نفسه وخوفا بهامه هذا
او عملا اخلى عنه لا يوجب تركها بل يفعلها ويعالج نفسه نعم ان قصد غير صالح التزين
بها ونحوها لتوهم صلاحه فيعطي حرام كما ذكره الزركشي واعلم انه لم يتحرر كما قاله بعض
الحفاظ في طول عمامته وعرضها وما وقع للطبري انها سبعة اذرع ولغيره نقلا عن
عائشة انه سبعة في عرض ذراعها وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف
وقيل عكسه وان عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فلا اصل له طب هب
عن ابن عمر قال الهيتمي عقب عزوه للطبراني رجاله رجال الصحيح الا عبد السلام وهو ثقة
كان يذبح اضحيته بيده مسميا مكبرا وربما وكل فيه ندبا الذبح بيد المضحي ان قدر
واتفقوا على جواز التوكيل للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء وعند اكثرهم
يكره قال القاضي والاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وفيها اربع لغات اضحية
بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي وضحية وجمعها ضحايا واضحاة وجمعها اضحى سميت
بذلك اما لان الوقت الذي تذبح فيه ضحى يوم العيد بعد صلوته واليوم يوم الاضحى
لانه وقت التضحية او لانها تذبح يوم الاضحى واليوم يسمى اضحى لانه يتضحى فيه بالغداء
فان السنة ان لا يتغدى فيه حتى ترتفع الشمس ويصلي حم عن انس بن مالك رمز المص
لصحته كان يذكر الله تعالى بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من تسبيح وتهليل
وتكبير وغير ذلك على قال الولي العراقي هي ههنا بمعنى في وهو الظرفية كما في قوله
تعالى ودخل المدينة على حين غفلة اي في حين غفلة كل احيانه اي اوقاته متطهرا
ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا وظاعنا ومقيما فكان
ذكر الله يجري مع انفاسه والحديث عام مخصوص بغير قاضي الحاجة لكراهته الذكر
حالتئذ باللسان وبغير الجنب لخبر الترمذي وغيره كان لا يحجبه عن القران شيء ليس
الجنابة وبغير حالة الجماع وقضاء الحاجة فيكره هذا ما عليه الجمهور وتمسك بعموم
الحديث المشروح قوم منهم الطبري وابن المنذر وداود فجوزوا القران للجنب قالوا لكون
الذكر اعم من كونه بقراءة او بغيرها وانما فرق بالعرف وحملوا حديث الترمذي على الاكمل

جمعا بين الادلة وقال العارف ابن عربي كان يذكر الله على كل احيانه لكن يكون الذكر في حال
الجنابة مختص بالباطن الذي هو ذكر السر فهو في سائرها لانه محقق بالمقام وانما وقع اللبس على
من لا معرفة له باحوال اهل الكمال فتفرقوا واختلفوا قال ولنا منه ميراث وافر فينبغي
المحافظة على ذلك انتهى واخرج ابو نعيم عن كعب الاحبار قال موسى يا رب اقريب انت فاناجيك
ام بعيد فاناديك قال انا جليس من ذكرني قال يا رب فانا نكون على حال اي بالقلب كما تقول
قال الاشرفي الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى
اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله على كل حال وكان للمصطفى صلى الله عليه وسلم حظ
وافر من هذين النوعين الا في حال الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الاعلى
الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك كان اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك انتهى وقال غيره لا ينافيه
حديث كرهت ان اذكر الله الا على طهر وتوضأه لرد السلام لكونه ذكر الله لانه اخذ بالافضل
والاكمل م د ت ه وابو يعلى كلهم في الطهارة الا الترمذي ففي الدعوات عن عائشة وعلقه
البخاري في الصلوة وذكر الترمذي في العلل انه سأله عنه فقال صحيح كان يرى بالليل في
الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء لانه تعالى لما رزقه الاطلاع الباطن والاحاطة بادراك
مدركات القلوب جعل له مثل ذلك في مدركات العيون ومن ثمة يرى المحسوس من وراء
ظهره كما يراه من امامه ذكره الحرالي فالحاصل انه من قبيل الكشف له عن المرئيات وهو
وهو في معنى ما سبق انه كان يبصر من ورائه البيهقي في الدلائل اي كتاب دلائل النبوة
عن ابن عباس مسند عن عائشة ضعفه ابن دحية في كتابه الايات البينات وقال السهيلي
ليس بقوي وقال ابن الجوزي في حديث عائشة لا يصح وفيه عبد الله بن دحية محمد بن
المغيرة قال العقيلي يحدث بما لا اصل له وذكره في الميزان مع جملة احاديث وقال هذه
موضوعات ومع ذلك كله رمز المصنف لحسنه ولعله لاعتضاده كان يرى للعباس
من الاجلال والاعظام ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه ويقول انما
عم الرجل صنو ابيه واصل هذا ان عمر لما اراد ان يستسقي عام الرمادة خطب فقال
ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الوالد لولده
فاقتدوا برسول الله واتخذوا العباس وسيلة الى الله ثم برحوا حتى سقاهم الله وفيه
ندب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل
عمر لتواضعه للعباس ومعرفته حقه ك في الفضائل وكذا ابن حبان في صحيحه
عن عمر بن الخطاب وقال صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه داود بن عطاء متروك قال
لكن هو في جزء البانياسي وصح نحوه من حديث انس فاما داود فمتروك كان يرخي
الازار اي ازاره من بين يديه ويرفعه من ورائه حال المشي لئلا يصيبه نحو قذر
او شوك ابن سعد في طبقاته عن يزيد بن ابي حبيب البصري في رجاء واسم ابيه سويد
فقيه ثقة يرسل كثيرا كان يردف خلفه من شاء من اهل بيته او اصحابه تواضعا منه
وجبرا لهم وربما اردف خلفه واركب امامه فكانوا ثلاثة على دابة واردف الرجال
واردف بعض نسائه واردف اسامة من عرفة الى المزدلفة والفضل بن العباس من مزدلفة
الى منى كما في البخاري وفيه جواز الارداف لكن ان اطاقته الدابة ويضع طعامه عند
الاكل على الارض فلا يرفعه على خوان كما يفعله الملوك والعظماء ويجيب دعوة المملوك

يعني

يعني المأذون له من سيده في الوليمة او المراد العتيق باعتبار ما كان واستعمل مثل
ذلك في كلامهم وقول البصري المراد بالدعوة النداء بالاذان بعيد مناف للسياق اذ هذا
معدود في سياق تواضعه وليس في اجابة الاذان اذا كان المؤذن عبدا ما يحسن عده من
التواضع بل الحر فيه والعبد سواء ويركب الحمار رهنا على طريق ارشاد العباد وبيان ان ركوب
الحمار ممن له منصب لا يخل بمروته ولا برفعته غاية التواضع وكسر النفس ك في الاطعمة
من حديث ابن عيينة عن مسلم الملائي عن انس قال ك صحيح ورده الذهبي بقوله قلت مسلم
ترك كان يركب الحمار عريا ليس عليه شيء مما يشد على ظهره من نحو اكاف وبردعة تواضعا
وهضما لنفسه وتعليما وارشادا قال ابن القيم لكن اكثر مراكبه الخيل والابل ابن سعد في
طبقاته عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا كان يركب الحمار ويخصف بكسر الصاد
المهملة النعل ويرقع القميص من نوعه ومن غير نوعه ويلبس الصوف رداء وازارا
وعمامة ويقول منكرا على من ترفع عن ذلك هذه سنتي ومن رغب عن سنتي اي طريقي
فليس مني اي من العاملين بطريقتي السالكين منهجي وهذه سنة الانبياء قبله ايضا
رواه الحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود كانت الانبياء يستحبون ان يلبسوا الصوف
ويحلبوا الغنم ويركبوا الحمر وقال لعيسى عليه السلام يحيى ود انه من طلب الفردوس فخبز
الشعير له والنوم على المزابل مع الكلاب كثير وفيه ندب خدمة المرء نفسه وانه لا دناءة
في ذلك ابن عساكر في تاريخه عن ابي ايوب الانصاري ورواه عنه ايضا ابو الشيخ في كتاب
الاخلاق قال الزين العراقي وفيه يحيى بن يعلى الاسلمي ضعفوه وكذا شيخه المختار التيمي ضعيف
كان يركع قبل الجمعة اربعا من الركعات وبعدها اربعا لا يفصل في شيء منهن بتسليم
وفيه ان الجمعة كالظهر في الراتبة القبلية والبعدية وهو الاصح عند الشافعية ه عن
ابن عباس وفيه امور الاول ان الذي لابن ماجة انما هو بدون لفظ وبعدها اربعا وانما
هذه الزيادة للطبراني كما ذكره ابن حجر وغيره الثاني سكت عليه فاوهم سلامته من العلل
وليس كما اوهم فقال ابن ماجة رواه عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي
وعن الحجر قال الزيلعي ومبشر معدود من الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان انتهى
وقال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع هؤلاء الاربعة فيه وهم ضعفاء
ومبشر وضاع صاحب اباطيل وقال الحافظ العراقي ثم ابن حجر سنده ضعيف جدا
وقال الهيثمي رواه الطبراني بلفظ كان يركع قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل
بينهن ورواه ابن ماجة باختصار الاربع بعدها وفيه الحجاج بن ارطاة وعطية العوفي
وكلاهما ضعيف انتهى كلامه الثالث انه قد اساء التصرف حيث عدل لهذا الطريق
المعلول واقتصر عليه مع وروده من طريق مقبول فقد رواه الخلعي في فوائده من حديث
علي كرم الله وجهه قال الحافظ العراقي واسناده جيد كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم
الصبيان ثم فيه رد على من منع الحسن التسليم على الصبيان ويمسح رؤسهم اي كان له اعتناء
بفعل ذلك معهم اكثر منه مع غيرهم والا فهو كان يفعل ذلك مع غيرهم ايضا وكان
يتعهد اصحابه جميعا ويزورهم قال ابن حجر هذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة اي
فالاستدلال به على مشروعية السلام على الصبيان اولى من الاستدلال للبعض
بحديث مر على صبيان فسلم عليهم فانها واقعة حال قال ابن بطال وفي السلام على

الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين
الجانب نعم لا يشرع السلام على صبيان الصبي الوضيء سيما المراهق عن أنس بن مالك
ظاهر صنيع المصنف أن النسائي تفرد بإخراجه من بين الستة والأمر بخلافه بل خرجه الترمذي
أيضا عن أنس وقال جدي رحمه الله في أماليه هذا حديث صحيح ورواه أيضا ابن حبان
في صحيحه انتهى فرمز المصنف لحسنه غير جيد بل كان الأولى الرمز لصحته كان يستاك
بفضل وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وقيل المراد به الغسل وقيل التنقية
أي تنقية الفم وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جرير البجلي الصحابي أنه كان يستاك ويأمرهم
أن يتوضؤوا بفضل سواكهم وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من فضل
السواك ع عن أنس بن مالك ورواه عنه أيضا الدارقطني قال ابن حجر وفيه يوسف
بن خالد السمتي متروك ورواه من طريق آخر عن الأعمش وهو منقطع كان يستاك عرضا
أي في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم زاد أبو نعيم في روايته ولا يستاك
طولا وعورض بذكر الطول في خبر آخر وجمع مغلطاي وغيره بأنه في اللسان
والحلق طولا وفي الأسنان عرضا وكان يشرب مصا أي من غير عب ويتنفس في أثناء
الشرب ثلاثا من المرات ويقول موجها لذلك هو أي التنفس ثلاثا أهنأ وأمرأ بالهمز
أفعل من مرأ الطعام أو الشراب في جسده أي لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا
بلذة ونفع وأبرأ أشد برءا لكونه يقمع الصفراء أي يقوي الهضم وأسلم لحرارة المعدة
من أن يهجم عليها البارد دفعة فربما أطفأ الحار الغريزي ببرده أو ضعفه البغوي
وابن قانع في معجميهما وكذا ابن عدي وابن منده والبيهقي طب وابن السني وأبو نعيم
كلاهما في كتاب الطب النبوي وفي الصحابة كلهم من حديث ثبيت بن كثير عن يحيى
بن سعيد عن ابن المسيب عن بهز القشيري ويقال البهزي ذكره البغوي وغيره في الصحابة
قال في الإصابة قال البغوي لا أعلم روى بهز إلا هذا وهو منكر وقال ابن منده رواه
عباد بن يوسف عن ثبيت فقال عن القشيري بدل بهز ورواه مجاشع عن بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده فقيل إن ابن المسيب إنما سمعه من بهز بن حكيم فأرسله الراوي عنه
فظنه بعضهم صحابيا لكن قضية كلام ابن منده أن ابن المسيب سمعه من معاوية جد
بهز بن حكيم فقال مرة عن جد بهز وسقط لفظ جد من الراوي قال الحافظ ابن حجر وبالجملة
هو كما قال ابن عبد البر إسناد مضطرب ليس بالقائم انتهى وقال شيخه الزين العراقي
لا يحتج بمثله قال الهيثمي وفيه ثبيت بن كثير ضعيف وقال الزين العراقي بعد ما عزاه
لأبي نعيم إسناده ضعيف وقال السخاوي ذكر أبو نعيم ما يدل على أن بهزا هذا هو ابن
حكيم بن معوية القشيري وعليه هو منقطع وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر
وثبيت هذا قال في الميزان قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره ثم ساق له هذا
الخبر هو وكذا العقيلي من رواية علي بن ربيعة القرشي عن بهز هذا عن ابن المسيب عن ربيعة
بن أكثم ابن أخي الجون الخزاعي قال في الإصابة إسناده إلى ابن المسيب ضعيف وقال ابن السكن
لم يثبت حديثه انتهى قال السخاوي وسنده ضعيف جدا بل قال ابن عبد البر ربيعة قتل
بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد لا يصحان من جهة الإسناد وقال الحافظ
العراقي كل ضعيف كان يستحب إذا أفطر من صومه أن يفطر على لبن هذا محمول على ما

إذا فقد الرطب أو التمر أو الحلو وعلى أنه جمع مع التمر غيره كاللبن جمعا بين الأخبار
قط عن أنس بن مالك رمز المصنف لحسنه كان يستجمر بألوة غير مطراة الألوة العود الذي
يتبخر به ويفتح همزته وتضم والمطراة التي يعمل عليها ألوان الطيب كعنبر ومسك وكافور
وبكافور يطرحه مع الألوة ويخلطه به ثم يستجمر به م ن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان يستحب الجوامع لفظ رواية د كان يعجبه الجوامع من الدعاء وهو ما جمع مع الوجازة خير
الدنيا والآخرة نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية أو هو ما يجمع الأغراض
الصالحة والمقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة والفضل للمتقدم
ويدع أي يترك ما سوى ذلك من الأدعية إشارة إلى المعنى المراد به من الجوامع فيختلف معنى
السوى بحسب اختلاف تفسير الجوامع فعلى الأول يراد بذلك ما اشتمل على الأحوال الأكلها فقد
المنذري كان يجمع في الدعاء تارة ويفصل أخرى في الصلوة ك في الدعاء عن عائشة قال ك
صحيح وأقره الذهبي وسكت عليه أبو داود وقال النووي في الأذكار والرياض إسناده جيد كان
يستحب أن يسافر يوم الخميس لما مر تقريره وقال ابن حجر محبته لذلك لا تستلزم المواظبة عليه
لقيام مانع منه وقد خرج في بعض أسفاره في يوم السبت طب عن أم سلمة رمز المصنف لحسنه وهو
زلل فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه خالد بن إياس وهو متروك كان يستحب أن تكون له فروة
مدبوغة يصلي عليها يعني به أن الصلاة على الفروة لا تكره وأن ذلك لا ينافي كمال الزهد وأنه
ليس من الورع الصلاة على الأرض قال في المصباح الفروة التي تلبس قيل بإثبات الهاء وقيل بحذفها
ابن سعد في طبقاته عن المغيرة بن شعبة وفيه يونس بن الحارث الطائفي قال في الميزان له مناكير
هذا منها كان يستحب الصلاة في الحيطان قال أبو داود يعني البساتين وفي النهاية
الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار قال الحافظ العراقي واستحبابه
الصلاة فيها إما لقصد الخلوة عن الناس فيها أو لحلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة
فإنها تجلب الرزق بشهادة وأمر أهلك بالصلاة الآية أو إكراما للمزور بالصلاة في مكانه
أو لأن ذلك تحية كل منزل سفرا وحضرا وفيه الصلاة في البستان وإن كان المصلي فيها ربما
اشتغل عن الصلاة بالنظر إلى الثمر والزهر وأن ذلك لا يؤدي إلى كراهة الصلاة فيها قال
الحافظ العراقي والظاهر أن المراد بالصلاة التي يستحبها فيها النفل لا الفرض بدليل الأخبار
الواردة في فضل فعله بالمسجد والحث عليه ويحتمل أن المراد بالصلاة إذا حضرت ولو فرضا
وفيه أن فرض من بعد عن الكعبة إصابة الجهة لا العين لأن الحيطان ليست كالمساجد في نصب
المحاريب ت عن معاذ بن جبل ثم قال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن جعفر وقد
ضعفه يحيى وغيره انتهى وقال الزين العراقي وإنما ضعف من جهة حفظه دون أن يتهم بالكذب
وقال الفلاس صدوق منكر الحديث وكان يحيى لا يحدث عنه وقال ابن حبان كان من المتعبدين
المجابين الدعوة لكن ممن غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث وضعفه
أحمد والمديني والنسائي كان يستعذب له الماء أي يطلب له الماء العذب ويحضر إليه
لكون أكثر مياه المدينة مالحة وهو كان يحب الماء الحلو البارد من بيوت السقيا بضم المهملة
وسكون القاف مقصورة عين بينها وبين المدينة يومان وقيل قرية جامعة بين مكة والمدينة
قال المصنف تبعا لغيره وفي لفظ أي للحاكم وغيره يستقى له الماء العذب من بئر السقيا بضم السين
المهملة وسكون القاف فمثناة تحت مقصورة لأن الشراب كلما كان أحلى وأبرد كان أنفع للبدن

وينعش الروح والقوى والكبد وينفذ الطعام الى الاعضاء اتم تنفيذ سيما اذا كان
بايتا فان الماء البايت بمنزلة العجين الخمير والذي يشرب لوقته كالفطير تنبيه جاء في
حديث رواه الطبراني وابن منده ان هذا البير استنبطها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظه عن بريح بن سدرة بن علي السلمي عن ابيه عن جده خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نزلنا القاح في صدر الوادي فبحث بيده في البطحاء فنديت ففحص فانبعث الماء فسقى
وسقى كل من كان معه فقال هذه سقيا سقاكم الله فسميت السقيا ثم ذكر في الاطعمة عن
عائشة وقال على شرطهما واقره الذهبي وفيه ختم ابو داود كتاب الاشربة ساكتا عليه (كان
يستعط بالسمسم اي بدهنه ويغسل راسه بالسدر بكسر فسكون ورق شجر النبق المطحون
قال الحجة في التفسير والسدر نوعان احدهما ينبت في الارياف فينتفع بورقه في الغسل
وثمرته طيبة والآخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة (ابن سعد في غضة
طبقاته عن ابي جعفر الهاشمي مرسلا (كان يستغفر الله تعالى للصف المقدم اي يطلب منه
الغفران اي الستر لذنوب اهل الصف الاول في الصلوة وهو الذي يلي الامام ويكون ثلاثا
من المرات اعتناء بشانهم وللثاني مرة اي ويستغفر للصف الثاني مرة واحدة اشارة الى
انهم دون الاول في الفضل وسكت عما دون ذلك من الصفوف فكانه كان لا يخصهم بالاستغفار
تاديبا لهم على تقصيرهم وتهاونهم في حيازة فضل ذينك الصفين (هـ ك في الصلوة
عن عرباض بن سارية قال ك صحيح على الوجوه كلها ولم يخرجا للعرباض (كان يستفتح اي يفتتح دعاءه
سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب اي يبتديه به ويجعله فاتحة قال حجة الاسلام فيندب
ان يفتتح الدعاء بذكر الله ولا يبدأ بالسؤال ثم بما هو اللايق بالحال من ذكر المواهب والمكارم
وقال القاضي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يستفتح دعاءه بالثناء على الله واذا اراد ان
يدعو يصلي ثم يدعو فاشار بذلك الى ان من شرط السائل ان يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب
الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف
واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (حم وكذا الطبراني
في كتاب الدعاء والذكر من حديث عمر بن راشد عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن
الاكوع الاسلمي ولفظ سلمة ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الا استفتحه
سبحان ربي الاعلى فغيره المص الى ما ترى قال ك صحيح ورده الذهبي بان عمر ضعيف وقال
الهيثمي في رواية احمد عمر بن راشد اليمامي وثقه غير واحد وضعفه آخرون وبقية رجاله
رجال الصحيح (كان يستفتح اي يفتتح القتال من قوله سبحانه ان تستفتحوا فقد جاءكم
الفتح ويستنصر اي يطلب النصر بصعاليك المسلمين اي بدعاء فقرائهم الذين لا مال
لهم ولا جاه تيمنا بهم ولانهم لانكسار خواطرهم يكون دعاؤهم اقرب للاجابة والصعلوك
من لا مال له ولا اعتمال وقد صعلكته اذا اذهبت ماله ومنه تصعلكت الابل اذا ذهبت
اوبارها وكما التقى الفتح والنصر في معنى الظفر التقيا في معنى المطر فقالوا قد فتح الله علينا
فتوحا كثيرة اذا تتابعت الامطار وارض بني فلان منصورة اي مغيثة ذكره كله الزمخشري
(ش طب عن امية بن خالد بن عبد الله بن اسيد الاموي يرفعه رمز لحسنه وقال المنذري رواته
رواة الصحيح وهو مرسل انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما رجاله رجال
الصحيح انتهى لكن الحديث مرسل وقد رواه عنه ايضا البغوي في شرح السنة وقال ابن عبد البر

لا يصح عندي والحديث مرسل انتهى وامية لم يخرج له احد من الستة وفي تاريخ ابن عساكر ان
امية هذا تابعي ثقة ولاه عبد الملك خراسان قال الذهبي في مختصره والحديث مرسل وقال ابن
حبان امية هذا يروي المراسيل ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وقال في الاستيعاب لا يصح عندي
صحبته وفي اسد الغابة الصحيح لا صحبة له والحديث مرسل وفي الاصابة ليست له صحبة
ولا رؤية (كان يستمطر في اول مطرة يعني في اول مطر السنة ينزع ثيابه كلها ليصيب المطر
جسده الشريف الا الازار اي الساتر للسرة وما تحتها الى انصاف الساق (ابن عساكر عن انس بن
مالك رضي الله عنه (كان يسجد في صلوته على مسح بكسر فسكون قال في المصباح المسح
البلاس والجمع المسوح كحمل وحمول (طب عن ابن عباس رضي الله عنهما (كان يسلت المني من
ثوبه اي يميطه منه قال الزمخشري سلت مسح واصل السلت القطع والقشر وسلت
القصعة وسلت المراة خضابها ازالته انتهى بعرق الاذخر ازاله لقباحته منظرا وسحتا
مما يدلك عليه من حالته ثم يصلي فيه من غير غسل ويحته من ثوبه حال كونه يابسا ثم يصلي
فيه فاستفدنا ان المني طاهر وهو مذهب الشافعية والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة
الريح يسقف بها فوق الخشب وهمزته زائدة (حم عن عائشة قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى
ومن ثمه رمز المص لصحته (كان يسمي الانثى من الخيل فرسا لما كان افصح العرب جرى على تسميتهم
الانثى فرسا بغير هاء ولا يقول فرسة لانه لم يسمع من كلامهم قال الحرالي وفيه اشعار بان
من تخذ شيئا حقه ان يجعل له اسما ولهذا ورد ان السقط اذا لم يسم يطالب بحقه فيقول
يا رب اضاعوني (د ك في الجهاد عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي (كان يسمي التمر
واللبن الاطيبين لانهما اطيب ما يؤكل (ك في الاطعمة من حديث طلحة بن زيد عن هشام
عن ابيه عن عائشة وقال صحيح ورده الذهبي بان طلحة ضعيف (كان يشتد عليه ان يوجد
منه الريح المراد هنا ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما وهم بدليل خبر
البخاري وغيره انه شرب عسلا عند زينب ومكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة
فقالتا انا نجد منك ريح مغافير قال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب فلن اعود
له فلا تخبرن احدا قال وكان يشتد عليه ان يوجد منه ريح هذا لفظه وهي مبينة
للمراد (د عن عائشة رمز المص لحسنه وظاهره انه غير صحيح وان الشيخين لم يخرجاه ولا
احدهما والا لما عدل عنه وهو ذهول بل هو في الصحيحين بهذا اللفظ لكنهما ساقا القصة
المشار اليها بكمالها (كان يشد صلبه بالحجر من الغرث بغين معجمة وراء مفتوحة مثلثة
الجوع (ابن سعد في الطبقات عن ابي هريرة رضي الله عنه (كان يشير في الصلوة اي يومي
باليد والراس يعني يامر وينهي ويرد السلام وذلك فعل قليل لا يضر ذكره ابن الاثير او
المراد يشير باصبعه فيها عند الدعاء كما صرحت به رواية ابي داود من حديث ابن
الزبير ولفظه كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته قال
النووي سنده صحيح قال المظهر اختلف في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة و
الاصح انه يضعها بغير تحريك ولا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد بل
ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يتوهم انه تعالى في السماء تعالى عن ذلك
(حم د عن انس بن مالك قد رواه النسائي وابن ماجه ايضا رمز لحسنه واعلم ان هذا الحديث
رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر ورواه ابو داود عن احمد بن شبويه ومحمد بن

رافع عن عبد الرزاق ورواه ابو يعلى عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق قال ابو حاتم الرازي
اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي انه ضعف فقدم ابا بكر فصلى بالناس
وقال اخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة وادخاله في باب من كان يشير باصبعه
في الصلوة فاوهم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انما اشار بيده في التشهد كان
يشرب ثلاثة انفاس يسمي الله في اوله ويحمد الله في اخره اي يسميه في ابتداء
الثلاث ويحمده في انتهائها ويحتمل ان المراد يسمي ويحمد في اول كل شربة واخرها ويؤيده
ما في اوسط الطبراني بسند قال ابن حجر حسن عن ابي هريرة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل
ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجة قال ابن القيم التسمية في الاول والحمد في الاخر تاثير
عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته قال الامام احمد اذا جمع الطعام اربعا
فقد كمل اذا ذكر الله في اوله وحمد في اخره وكثرت عليه الايدي وكان من حل قال الزين
العراقي هذا الخبر لا يعارضه خبر ابي الشيخ عن زيد بن ارقم بسند ضعيف ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان شربه بنفس واحد وفي خبر ك عن ابي قتادة وصححه اذا شرب احدكم فليشرب
بنفس واحد لحمل هذين الحديثين على ترك التنفس في الاناء ابن السني في معوية عن نوفل
بن معوية الديلي بكسر الدال وسكون التحتية صحابي شهد الفتح ومات بالمدينة
زمن يزيد وقضية صنيع المؤلف انه لم يخرج في احد الكتب المشاهير الذين وضع لهم
الرموز وهو عجيب فقد خرجه الطبراني باللفظ المزبور عن نوفل المذكور ورواه الطبراني
ايضا في الاوسط والكبير بلفظ كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه
سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الهيثمي وفيه عتيق بن يعقوب
لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح كان يصافح النساء اي في بيعة الرضوان كما هو
مصرح به هكذا في هذا الخبر عند الطبراني وما ادري لاي شيء حذفه المصنف من تحت
الثوب قيل هذا مخصوص به لعصمته فتعين لا يجوز له المصافحة الاجنبية لعدم
الفتنة طس عن معقل بن يسار ضد اليسار كان يصغي للهرة الاناء فتشرب اي يميله
لها لتشرب منه بسهولة ولفظ رواية الدارقطني وغيره كان يمر به الهرة فيصغي لها
الاناء فتشرب منه ويصغي بالغين المعجمة والصغو بالغين الميل يقال صغت الشمس للغروب
مالت وصغت الاناء واصغيته امليته ثم يتوضأ بفضلها اي بما فضل من شربها وفيه طهارة
الهرة وسؤرها وبه قال عامة العلماء الا ابا حنيفة كره الوضوء بفضل سؤرها وخالفه
اصحابه وصحة بيعه وحل اقتنائه مع ما يقع منه من تلويث وافساد وانه ينبغي للعالم
فعل الامر المباح اذا تقرر عند بعض الناس كراهته ليبين جوازه وندب سقي الماء والاحسان
الى خلق الله وان في كل كبد حراء اجرا طس عن عائشة قال الهيثمي رجاله موثقون حل عن عائشة
وهو عنده من حديث محمد بن المبارك الصوري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن
صالح عن امه عن عائشة انتهى ورواه عنها الحاكم وصححه والدارقطني وحسنه لكن قال
ابن حجر ضعيف لكن له طرق تقويه كان يصلي في نعليه اي عليهما اذ بهما لتعذر الظرفية
ان جعلت في متعلقة بيصلي فان علقت بمحذوف صحت الظرفية بان يقال كان يصلي
والارجل في النعال اي مستقرة فيها ومحله حيث لا خبث فيهما غير معفو قال ابن تيمية وفيه

ان الصلوة فيهما سنة وكذا كل ملبوس للرجل كخف وزربول فصلوة الفرض والنفل والجنازة
حضرا وسفرا فيهما سنة وسواء كان يمشي بها في الازقة اولا فان المصطفى عليه السلام
وصحبه كانوا يمشون في طرقات المدينة بها ويصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الحشوش
حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قيل للامام احمد يصلي الرجل في نعليه قال اي والله
وترى اهل الوسواس اذا صلى احدهم صلوة الجنائز في نعليه قام على عقبيهما كانه واقف على
الجمر انتهى وقال ابن بطال هذا محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن
دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلوة وهو وان كان من
ملابس الزينة لكن ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا
تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد
والاخرى من جلب المصالح الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه حم ق ت عن انس بن
مالك رضي الله عنه كان يصلي الضحى ست ركعات فصلوة الضحى سنة مؤكدة قال ابن حجر
ولا تعارض بينه وبين خبر عائشة ما صلى الضحى قط وقولها ما كان يصليها الا ان يجيء من
مغيبه لحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صنف مخصوص في
وقت مخصوص كثمان في الضحى والاثبات على اربع او ست او في وقت دون وقت في كتاب له
الشمائل النبوية عن انس وكذا الحاكم في فضل صلوة الضحى عن جابر قال الحافظ العراقي ورجاله
ثقات كان يصلي الضحى اربعا في رواية اربع ركعات اي يداوم على اربع ركعات ويزيد ما
شاء الله اي بلا حصر لكن الزيادة التي ثبتت الى اثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد يكون ستا وثمانيا
وبه عرف ان ثبوت اثنتي عشرة لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع دوامها ولا الركعتين
لان الاكتفاء بهما كان قليلا فاقلها اثنتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة عند الشافعية
وتمسك بالحديث بعضهم على اختياره انها لا تنحصر في عدد مخصوص قال الزين العراقي وليس
في الاخبار الواردة في اعدادها ما ينفي الزائد ولا ثبت عن احد من الصحب وانما ذكر ان اكثرها
اثنتا عشرة الروياني وتبعه الشيخان ولا سلف ولا دليل لهم في الصلوة عن عائشة ظاهر
صنيعه انه لم يروه من الستة غير مسلم وليس كذلك بل رواه عنها ايضا النسائي وابن ماجة في
الصلوة والترمذي في الشمائل كان يصلي على الخمرة بخاء معجمة مضمومة سجادة صغيرة من سعف
النخل وخوصه بقدر ما يسجد المصلي او فويقه من الخمر بمعنى التغطية فانها تخمر محل السجود
ووجه المصلي على الارض سميت به لان خيوطها مستورة بسعفها او لانها تخمر الوجه اي
تستره وفيه انه لا باس بالصلوة على السجادة صغرت او كبرت ولا خلاف فيه الا ما روي عن
ابن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع عليها يسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة في التواضع
والخشوع فلا يخالف الجماعة وروى ابن ابي شيبة عن عروة وغيره انه كان يكره الصلوة بنقل
شيء دون الارض وحمل على كراهة التنزيه قال الحافظ الزين العراقي وقد صلى المصطفى صلى الله عليه وسلم
على الخمرة والبساط والفروة المدبوغة خ د ن ه عن ميمونة ام المؤمنين ورواه احمد عن ابن حديث صح
عباس بسند رجاله ثقات كان يصلي في السفر هكذا هو ثابت في رواية البخاري والمراد
النفل على راحلته اي بعيره قال الرافعي اسم يقع على الذكر والانثى ويقال لراحلة بمعنى راحلة
كعيشة راضية حيثما توجهت به في جهة مقصده الى القبلة او غيرها فصوب الطريق بدل
من القبلة فلا يجوز الانصراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عنها فاذا اراد ان يصلي

المكتوبة يعني صلوة واجبة ولو نذرا نزل فاستقبل القبلة فيه انه لا تصح المكتوبة على الراحلة
وان امكنه القيام والاستقبال واتمام الاركان لكن محله عند الشافعية اذا كانت سائرة
فان كانت واقفة يصح حم ق عن جابر ورواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر كان يصلي قبل الظهر
ركعتين لا يعارضه ما ورد في اخبار اخر انه كان يصلي اربعا قبل الظهر واربعا بعدها واربعا
قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال انه كان يصلي هذه العشر
وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه او انه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه
العشر هي الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهن وبقيت رواتب
اخرى لكنها لا تتأكد كذلك وكان لا يصلي بعد الجمعة صلوة حتى ينصرف من المحل الذي
اقيمت فيه الى بيته فيصلي بالفتح لا بالنصب ركعتين في بيته اذ لو صلاهما ذكره الكرماني
في المسجد ربما توهم انهما المحذوفتان وانها واجبة وصلوة النفل في الخلوة افضل قال الكرماني
وقوله في بيته متعلق بالظهر على مذهب الشافعي ومختص بالاخير على مذهب الحنفية كما هو
مقتضى القاعدة الاصولية قال المحقق العراقي لعل قوله في بيته متعلق بجميع المذكورات
فقد ذكروا ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه ايضا لكن توقف ابن الحاجب وانما ذكر
الجمعة بعد الظهر لانه كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر وحكمته ما ذكر من
ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها بالمسجد خوف ظن
انها المحذوفة وقد قال المحقق وركعتا الجمعة لا يجتمعان مع ركعتي الظهر ثم سنتها ولم يذكر
شيئا في الصلوة قبلها ولعله قاسها على الظهر وفيه ندب التنفل حتى الراتبة في البيت مالك في
الموطأ ق د ن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يصلي من الليل قال المحقق
الظاهر انه من لابتداء الغاية اي ابتداء صلوته في الليل ويحتمل انها تبعيضية اي يصلي في
بعض الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر حكمة الزيادة على احدى عشرة ان
التهجد والوتر يختص بصلوة الليل والمغرب وتر النهار فناسب كون صلوة الليل كالنهار في
العدد جملة وتفصيلا قال القاضي من الشافعي بمذهبه على هذا الوتر فقال اكثره احدى عشرة
والفصل فيه افضل ووقته ما بين العشاء والفجر ولا يجوز تقديمه على العشاء ق د عن عائشة
ورواه عنها ايضا النسائي في الصلوة فكان ينبغي ذكره كان يصلي قبل العصر ركعتين في
رواية احمد والترمذي اربعا وفيه ان سنة العصر ركعتان ومذهب الشافعي اربع د في
الصلوة من حديث عاصم ابن ضمرة عن علي امير المؤمنين قال المنذري وعاصم وثقه ابن معين
وضعفه غيره وقال النووي اسناد الحديث صحيح ومن ثم رمز المص لصحته كان يصلي
بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال ابو شامة يعني وكان يتسوك لكل ركعتين
وفي هذا موافقة لما يفعله كثير في صلوة التراويح وغيرها قال العراقي ومقتضاه انه لو
صلى صلوة ذات تسليمات كالضحى والتراويح يستحب ان يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووي
حم ن ه ك عن ابن عباس قال ك صحيح على شرطهما قال مغلطاي وليس كما زعم ثم اندفع في
بيانه لكن قال ابن حجر اسناده صحيح وقال المنذري رواة ابن ماجه ثقات قال الولي العراقي
وهو عند ابي نعيم باسناد جيد من حديث ابن عباس ان المصطفى عليه السلام كان يستاك
بين كل ركعتين من صلوة الليل كان يصلي على الحصير اي من غير سجادة تبسط له فرارا عن
تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فان ذلك هو الرياء المحذور وهو وان كان مأمونا منه

لكن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير منسوج من ورق النخل هكذا كانت عادتهم
ثم هذا الحديث معارض بما رواه ابو يعلى وابن ابي شيبة وغيرهما من رواية شريح انه سأل عائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت
لم يكن يصلي عليه ورجاله كما قال الزين العراقي ثقات واجيب تارة بان المنفي في خبرها المداومة
واخرى بانها انما نفت علمها ومن علم صلوته على الحصير مقدم على النافي وبان حديثها وان كان
رجاله ثقات لكن فيه شذوذ ونكارة فان القول بان المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح
مهجور والجمهور على انه من الحصر اي ممنوعون عن الخروج منها افاده الحافظ العراقي قال ابن
حجر ولذلك لما ترجم البخاري باب الصلوة على الحصير فيه تكانه راه شاذا مردودا قال العراقي
وفيه الصلوة على الحصير ونحوها مما يحيدون المصلي عن الارض وقد حكاه الترمذي عن اكثر
اهل العلم والفروة المدبوغة اشارة الى ان التنزه عنها توهما لتقصير الدباغ عن التطهير وليس
من الورع وايماء الى ان الشرط تجنب النجاسة اذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط
الاحتمالات البعيدة وقد شغ قوم استفرغوا انظارهم في دقايق الطهارة والنجاسة واهملوا
النظر في دقايق الرياء والظلم فانظر كيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه حم
دك في الصلوة عن المغيرة ابن شعبة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه في
المهذب بعدما عزاه لابي داود قال فيه يونس ابن الحرث ضعيف وقال الولي العراقي خرجه
ابو داود من رواية ابن عون عن ابيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي ثقة
وابوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه عون قال فيه ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات اتباع
التابعين وقال يروي المقطوعات وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة كان يصلي بعد
العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال لانه يخالف طبعا ومزاجا وعناية من
جهة ربه تعالى والركعتان بعده من خصايصه فانتاه قبله فقضاهما بعده وكان اذا عمل عملا
اثبته والوصال من خصايصه د من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو عن ذكوان مولى عائشة
قال ابن حجر وينظر في عنعنة محمد بن اسحق انتهى وبه يعرف ان اقدام المص على رمزه لصحته غير جيد
كان يصلي على بساط اي حصير كما في شرح ابي داود للعراقي وسبقه اليه ابوه في شرح الترمذي
حيث قال في سنن ابي داود ما يدل على ان المراد بالبساط الحصير قال ابن القيم كان يسجد على
الارض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه
وعلى الفروة المدبوغة كذا في الهدى ولا ينافيه انكاره في المصايد على الصوفية ملازمتهم
للصلوة على سجادة وقوله لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سجادة قط ولا كانت
السجادة تفرش بين يديه فمراده السجادة من صوف على الوجه المعروف فانه كان يصلي على
ما اتفق بسطه ه عن ابن عباس رمز المص لحسنه وليس بجيد فقد قال مغلطاي في شرح ابن
ماجه فيه زمعة ضعفه كثيرون ومنهم من قال لستماسك انتهى ورواه الحاكم من حديث
زمعة ايضا عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم على بساط قال
ك احتج م بزمعة فتعقبه الذهبي فقال قلت قرنه باخر وسلمة ضعفه ابو داود انتهى
كان يصلي قبل الظهر اربعا قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اذا زالت الشمس لا
يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس زاد الترمذي في الشمايل
فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وزاد البزار في روايته وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة

المخلقه وهي صلوة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى واستدل به على
ان للجمعة سنة قبلها واعترض بان هذه سنة الزوال واجاب العراقي بانه حصل في الجملة
استحباب اربع بعد الزوال كل يوم سواء يوم الجمعة وغيرها وهو المقصود وهذا الحديث
استدل به الحنفية على ان الافضل صلوة الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة قالوا وهو حجة
الشافعي في صلوتها بتسليمتين ه عن ابي ايوب الانصاري ورواه عنه ايضا بمعناه احمد
والترمذي والنسائي قال ابن حجر وفي اسنادهم جميعا عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه كان يصلي بين المغرب
والعشاء لم يذكر في هذا الخبر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما فقد ذكرها في احاديث
تقدم بعضها طب عن عبيد مصغرا مولاه اى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمز
المص لحسنه وقد قال الذهبي عن ابن عبد البر عن ابي عبيدة بن سليمان التيمي وسقط بينهما
رجل انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني واحمد من طريق مدارها كلها عن رجل لم يسم وبقية
رجال احمد رجال الصحيح انتهى وقضيته ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فلو عزاه المص
لاحمد كان احسن كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره وهذا من كمال
شفقته ورأفته بالذرية فان قيل الصلوة محل اخلاص وخشوع وهو اشد الناس محافظة
عليهما وقد قال سبحانه ما جعل الله لرجل من قلبين ولعبهما حالة مشغلة فالجواب انه انما
فعله تشريعا او لبيان الجواز وبيان الجواز حل عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه كان يصلي
على الرجل يراه يخدم اصحابه يحتمل ان المراد يصلي عليه صلوة الجنازة اذا مات ولا يمنعه علو
منصبه عن الصلوة على بعض خدمه ويحتمل ان المراد انه اذا راى رجلا يخدم اصحابه بجد
ونصح يدعو له هناد عن علي بضم اوله وفتح ثانيه بضبط المؤلف بخطه ابن رباح ابن قصير ضد
الطويل المصري ثقة قال في التقريب ثقة المشهور فيه علي ابن القصير وكان يغضب منها
وهو من كبار الطبقة الثانية مرسلا وهو اللخمي وقيل غيره كان يصوم يوم عاشوراء
بمكة كما تصومه قريش ولا يأمر به فلما قدم المدينة صار يصومه ويأمر به اى ويصومه
امر ندب لانه يوم شريف اظهر الله فيه كليمه على فرعون وجنوده وفيه استوت السفينة
على الجودي وفيه تاب على قومه وفيه اخرج يوسف من السجن وفيه صامت الوحوش ولا
يبعد ان يكون لها صوما خاصا كما في المطامح حم عن علي امير المؤمنين رمز المص لحسنه
يصعفو عن نزاع فقد قال الهيثمي وغيره فيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير كان يصوم
الاثنين والخميس لان فيهما تعرض الاعمال فيحب ان يعرض عمله وهو صائم قال الغزالي ومن
صامهما مضافا الى رمضان فقد صام ثلث الدهر لانه صام من السنة اربعة اشهر واربعة
ايام وهو زيادة على الثلث فلا ينبغي للانسان ان ينقص من هذا العدد فانه خفيف
على النفس كثير الاجر ه عن ابي هريرة ظاهر كلامه ان ابن ماجة تفرد باخراجه من بين
الستة والامر بخلافه فقد خرجه الاربعة الا ابا داود واللفظ لفظ النسائي وقال
ت حسن غريب وهو مستند المص في رمزه لحسنه كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام
قال الغزالي يحتمل ان يريد بغرة اوله وان يريد الايام الغر اى البيض وقال القاضي غرر
الشهر اوائله وقال ولا منافاة بين هذا الخبر وخبر عائشة انه لم يكن يبالي من اى ايام
الشهر يصوم لان هذا الراوي حدث بغالب ما اطلع عليه من احواله فحدث بما عرف

وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه وقلما كان يفطر يوم الجمعة يعني كان يصومه
منضما الى ما قبله او بعده فلا يخالف حديث النهي عن افراده بالصوم او انه من
خصائصه كالوصال ذكره المظهر قال القاضي ويحتمل ان المراد انه كان يمسك قبل
الصلوة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة ت عن ابن مسعود قال ت حسن غريب قال
الحافظ العراقي وقد صححه ابو حاتم وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وكان
الترمذي اقتصر على تحسينه للخلاف في رفعه وقد ضعفه ابن الجوزي فاعترضوه
وقضية كلام المص ان هذا من تفردات الترمذي من بين الستة وليس كذلك بل رواه
عنه الثلاثة لكن ليس في ابي داود قلما الى اخره كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم
عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة
الاخرى فينبغي المحافظة على التاسي به في ذلك حم د ن عن حفصة ام المؤمنين
رمز المص لحسنه لكن قال الزيلعي هو حديث ضعيف وقال المنذري اختلف فيه
على هنيدة راويه فمرة قال عن حفصة واخرى عن امه عن ام سلمة وتارة عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت سمي به لانقطاع خلق العالم
فيه والسبت القطع والاحد سمي به لانه اول ايام الاسبوع على نزاع فيه ابتدى خلق
العالم والاثنين التسمية به كيفية الاسبوع الى الجمعة ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء
والخميس قال المظهر اراد ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت
والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس قال وانما لم يصم الستة متوالية
لئلا يشق على امته الاقتداء به ثم لم يذكر في هذا الحديث الجمعة وذكره فيما قبله
من حديث خيثمة عن عائشة وقال حسن ورمز لحسنه قال عبد الحق والعلة المانعة
له من تصحيحه انه روي مرفوعا وموقوفا وذا عنده علة وقال ابن القطان وينبغي البحث
عن سماع خيثمة من عائشة فاني لا اعرفه كان يضحي بكبشين الباء للالصاق اى الصق
تضحية بالكبشين والكبش فحل الضان في اى سن كان اقرنين اى لكل منهما قرنان معتدلان
وقيل طويلان وقيل الاقرن الذي لا قرن له وقيل العظيم القرن املحين تثنية املح بمهملة
وهو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر او الاعفر والذي يخلل صوفه طبقات
سوداء والابيض الخالص كالملح او الذي يعلو حمرة وانما اختار هذه الصفة لحسن
منظره او لشحمه وكثرة لحمه وفيه ان المضحي ينبغي ان يختار الافضل نوعا والاكمل خلقا
والاحسن سنا والاخلاق في جواز الاجزاء وكان يسمي الله ويكبر اى يقول بسم الله والله
اكبر وفي رواية سمى وكبر والاولى اظهر وافاد ندب التسمية عند الذبح والتكبير معها
وان افضل الوان الاضحية ابيض فاعفر فابلق فاسود حم ق ن ه عن انس وزاد الشيخان
فيه يذبحهما بيده كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله اى جميع اهل بيته وفيه
صحة تشريك الرجل اهل بيته في اضحيته وان ذلك يجزئ عنهم وبه قال كافة
علماء الامصار وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي شاة
واحدة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر ونحوه الى المنع ذهب ابن المبارك واليه مال القرطبي
محتجا بان كل واحد مخاطب باضحيته فكيف يسقط عنهم بفعل احدهم واجاب بانه كفرض
الكفاية وسنته فيخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض وحكى القرطبي الاتفاق على ان

اصحبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزى عن امته واولها يدل على خلافه كعن عبد الله
ابن هشام ابن زهرة له صحبة كان يضرب في الخمر بالنعال بكسر النون جمع نعل والجريد اجمعوا
على اجزاء الجلد بهما واختلفوا فيه بالسوط والاصح عند الشافعية الاجزاء في باب حد الخمر
عن انس بن مالك وكلام المص يقتضي ان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه وهو عجب منه
مع كون الصحيحين نصب عينه وهو في مسلم وزاد في اخره العدد فقال كان يضرب في الخمر
بالنعال والجريد اربعين انتهى كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلوة اى يضع يده اليمنى على
ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما عند وائلة عند ابى داود والنسائى وصححه ابن
خزيمة وذلك لانه اقرب الى الخشوع وابعد عن العبث واستحب الشافعي ان يكون الوضع
المذكور فوق السرة والحنفية تحتها وربما مس لحيته وهو يصلى قال القسطلاني فيه
ان تحريك اليد في الصلوة لا ينافي الخشوع اذا كان لغير عبث هق عن عمرو بن حريث
المخزومي صحابي نزل الكوفة كان يضمر الخيل اراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى
يسمن ثم يرده الى القلة ليشتد لحمه كذا ذكره جمع لكن في شرح الترمذي لجدي الاعلى الامام
الزين العراقي هو ان يقلل علف الفرس مدة ويدخل بيتا كنا ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيجف لحمه
فيقوى على الجري قال وهو جائز اتفاقا للاحاديث الواردة فيه حم عن ابن عمر ابن الخطاب
رمز المص لحسنه كان يطوف على جميع نسائه اى يجامع جميع حلائله فالطواف كناية عن
الجماع عند الاكثر وقول الاسمعيلي يحتمل ارادة تجديد العهد بهن ينافيه السياق في ليلة في
رواية واحدة بغسل واحد قال معمر لكنا لا نشك انه كان يتوضأ بين ذلك وسبق فيه اشكال
مع جوابه قال نقل وزاد في رواية وله يومئذ تسع اى من الزوجات فلا ينافيه رواية البخاري
وهن احدى عشرة لانه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا ثم
قضية كان المشعرة باللزوم والاستمرار ان ذلك كان يقع غالبا ان لم يكن دائما منه عند ارادته
الاحرام ولفظه عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم
يصبح محرما ينضح طيبا وفي ابى داود ما يفيد انه طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل
فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب قال ابن سيد الناس كان
يفعل ذا مرة وذا مرة فلا تعارض قال ابن حجر وفيه ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول جمع
شافعية والمشهور عندهم كالجمهور الوجوب واجابوا عن الحديث بانه كان قبل وجوب القسم
وبانه برضى صاحبة النوبة وبانه كان قدومه من سفر حم ق عن انس بن مالك وهو من رواية
حميد عن انس قال ابن عدي واثار تابعى لقيه حميد ودفعه ابن حجر في اللسان كان يعبر على
الاسماء اى كان يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن وغيره البزار في مسنده عن انس
ابن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي فيه من لم اعرفه كان يعجبه الرؤيا الحسنة تمامه عند احمد
وربما قال فيه هل راى احد منكم رؤيا فاذا راى الرجل الرؤيا سال عنه فان كان ليس به باس
كان اعجب لرؤياه فجاءت امراة فقالت رايت كاني دخلت الجنة فسمعت فيها وجبة ارتجت
لها الجنة فنظرت فاذا قد جيء بفلان وفلان حتى عددت اثني عشر رجلا وقد بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية قبل ذلك فجيء بهم وعليهم ثياب بيض تشخب اوداجهم فقيل
اذهبوا الى الارض البيدخ او قال نهر البيدخ فغمسوا فيه فخرجوا وجوههم كالقمر ليلة البدر
ثم اتوا بكراسي من ذهب فقعدوا عليها فاتت تلك السرية وقالوا اصيب فلان وفلان حتى

عدوا

عدوا الاثني عشر التي عدتهم المراة حم عن انس رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وكسرها في الاصل
ما يثفل من كل شيء وفسر في خبر بالثريد وبما يبقيات وبما يتعلق بالقدر وبطعام فيه شحم
من حب او دقيق قيل والمراد هنا الثريد قال يحلف بالله وان ابى له ما ذاق ثفلا سنة
عام اول قال ابن الاثير سمي ثفلا لانه من الاقوات التي يكون لها ثفل بخلاف المايعات
وحكمة محبته له ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه من ذوبانه وانه انضج للذهن ت في كتاب
الشمائل النبوية كلاهما عن انس بن مالك قال الصدر المناوي وسنده ... كان يعجبه اذا
خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح فانه كان يحب الفال الحسن فيتفاءل بذلك فائدة
قل من تعرض لها قال في فتح الباري الفال الحسن شرطه ان لا يقصد فان قصد لم يكن حسنا
بل يكون من انواع الطيرة ت في السير كلاهما عن انس وقال حسن صحيح غريب كان
يعجبه الفاغية اى ريحها وهي نور الحناء وتسميها العامة تمر حناء وقيل الفاغية والفغو
نور الريحان وقيل نور كل نبت وقيل الفغو في كل شجرة هي النور وهو ارقها الشجرة في حديث
الحسن سئل عن السلف في الزعفران فقال اذا فغا قالوا معناه نور ويجوز ان يريد اذا انتشر
رايحته من فغت الرايحة فغوا ومنه قولهم هذه الكلمة فاغية فينا وفاشية ذكره الزمخشري
حم عن انس قال الهيثمي رجاله ثقات رمز المص لحسنه كان يعجبه من الاعجاب القرع بسكون
الراء وفتحها لغتان قال ابن السكيت والسكون هو المشهور قال ابن دريد واحسبه مشتقا
من الراس الاقرع وهو الدبا وهو ثمر شجر اليقطين وهو بارد رطب قليل الغذاء يسيرا سريع
الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم تولد خلطا صالحا وسبب محبته له ما فيه من
زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من انباته على يونس حتى وقاه وتربى في
ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها حم حب عن انس قضية كلامه انه لا يوجد مخرجا
في احد الصحيحين والا لما ساغ له الاقتصار على عزوه لغيرهما وهو ذهول بل هو عند
مسلم باللفظ وممن عزاه له الحافظ العراقي كان يعجبه ان يدعى الرجل باحب اسمائه
واحب كناه اليه لما فيه من الايتلاف والتحابب والتواصل ع طب وابن قانع في معجم
الصحابة والباوردي كلهم من طريق الذيال ابن عبيد عن حنظلة بن حذيم بكسر المهملة
وسكون المعجمة وفتح التحتية ابن حنيفة التميمي ابو عبيد المالكي وقيل الحنفي وقيل
السعدي وفد مع ابيه وجده على المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو صغير ودعا
له تفرد بالرواية عنه حفيده الذيال بن عبيد بن حنظلة قال الهيثمي ورجال الطبراني
ثقات كان يعجبه الطبيخ بالرطب مقلوب البطيخ كما سبق تقريره وقيل هو الهندي
ابن عساكر في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها كان يعجبه ان يفطر على الرطب ما دام
الرطب وعلى التمر اذا لم يكن رطب اى اذا لم يتيسر ذلك الوقت ويختم بهن اى باكلهن
عقب الطعام ويجعلهن وترا ثلاثا او خمسا او سبعا اخذ منه انه يسن الفطر
من الصوم على الرطب فان لم يتيسر فالتمر فالرطب مع تيسره افضل وقد كان المصطفى
عليه السلام يعجبه الرطب جدا وروى البزار مرفوعا عن عائشة اذا جاء الرطب
فهنيني فائدة في تاريخ المدينة للسمهودي انه في فضل اهل البيت لابن المؤيد الحموي
عن جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده

ثمرنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الانبياء وهذا علي سيد الاولياء ابو الائمة الطاهرين
ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي سمه الصيحاني فسمي به فهذا سبب تسميته انتهى اقول وهذا اورده السمهودي ويشم منه
الوضع ابن عساكر في تاريخه وكذا ابو بكر في الغيلانيات عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان
يعجبه التهجد من الليل لان الصلوة محل المناجاة ومعدن المصافاة طب عن جندب قال
الهيثمي فيه ابو بلال الاشعري ضعفه الدارقطني وغيره انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه
كان يعجبه ان يدعو قيل بفتح الواو دون الف والالف سبق قلم من رقم وان يستغفر الله تعالى
ثلاثا فاكثر فالاقل ثلاث بدليل ورود الاكثر وذلك بان يقول استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه حم د عن ابن مسعود ورمز المص لحسنه كان يعجبه الذراع
وتمامه عند الترمذي وسم في الذراع اي في فتح خيبر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل
منه لقمة فاخبره جبريل او الذراع بالحال او المروق بانه مسموم فتركه ولم يضره السم
اي يطيب ويحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظره الان يريد بالنظر الراي والاعتقاد
وذلك لانها ابرز واعجل نضجا وابعد عن موضع الاذى ت عن ابن مسعود ورمز المصنف
لحسنه كان يعجبه الذراعان والكتف لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها
وحلاوة مذاقها وبعدها عن الاذى زاد في رواية وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود
سموه فيه ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة ورمز المصنف لحسنه
كان يعجبه الحلو البارد اي الماء الحلو البارد ويحتمل ان المراد الشراب البارد مطلقا او
لبنا او نقيع تمر او زبيب ابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة رضي الله عنه كان يعجبه
الريح الطيبة لانها غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع
الدماغ والقلب وجميع الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس وهو اصدق
شيء للروح واشده ملائمة لها وبينه وبين الروح نسب قريب فلهذا كان احب المحبوبات
من الدنيا اليه د ك عن عائشة رضي الله عنها كان يعجبه الفال الحسن الكلمة الصالحة
يسمعها ويكره الطيرة بكسر وفتح فسكون لان مصدر الفال عن نطق وبيان فكانه خبر جاء عن
غيب بخلاف الطيرة لاستنادها الى حركة الطائر ونطقه ولا بيان فيه بل هو تكلف من
متعاطيه فقد اخرج الطبراني عن عكرمة كنت عند ابن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل
خير فقال ابن عباس لا شر ولا خير وقال النووي الفال يستعمل فيما يسوء وفيما يسر واكثره
في السرور والطيرة لا تكون الا في الشوم وقد تستعمل مجازا في السرور وشرط الفال ان
لا يقصد اليه والا صار طيرة كما مر قال الحليمي الفرق بينهما ان الطيرة هي سوء ظن بالله
من غير سبب ظاهر يرجح الظن اليه والتيمن بالفال حسن ظن بالله وتعليق تجديد الامل
به وذلك بالاطلاق محمود وقال القاضي اصل التطير التفاؤل بالطير وكانت العرب في
الجاهلية يتفاولون بالطيور والظب ونحو ذلك فاذا عن له امر كسفر وتجارة رصدوا لها
فان بدت لهم سوانح تيمنوا بها وشرعوا فيما قصدوه وان ظهرت بوارح تشأموا بذلك
تثبطوا عما قصدوا واعرضوا عنه فبين المصطفى صلى الله عليه وسلم انها خيالات فاسدة
لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اذ لا يتعلق بها نفع ولا ضرر عن ابي هريرة قال ابن حجر في
الفتح اسناده حسن ورواه عنه ايضا ابن حبان وغيره كان يعجبه ان يلقى العدو

القتال

قوله عن ابي هريرة كذا بخطه الشارح والذي في المتون المعتمدة عن عائشة رضي الله عنها ه

القتال عند زوال الشمس لانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وخفة الاجسام كذا
قيل واولى منه ان يقال لانه وقت تفتح فيه ابواب السماء كما ثبت في الحديث وهي يفسر بعضه بعض
فقد ثبت انه كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة رضي الله عنها اراك تستحب
الصلوة في هذه الساعة قال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه
وهي صلوة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى رواه البزار عن ثوبان وهذا
بخلاف الاغارة على العدو فانه يندب ان تكون اول النهار لانه وقت غفلتهم كما فعل في
خيبر طب عن ابن ابي اوفى ورمز المص لحسنه كان يعجبه النظر الى الاترج المعروف بضم الهمزة
وسكون الفوقية وضم الواو وشد الجيم وفي رواية الاترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف
الجيم لغتان قال المص وهو مذكور في التنزيل ممدوح في الحديث منوه له بالتفضيل اذ
رطبه في الاول يصلح غذاء ودواء مشموما ومأكولا يسرد عن الكبد حرا ويزيد في شهوة
الطعام ويقمع المرة الصفراء ويسكن العطش وينفع اللقوة ويقطع القيء والاسهال
المزمنين فائدة في كتاب المن ان الشيخ محمد الحنفي المشهور كان الجن يحضرون مجلسه ثم
انقطعوا فسئل لهم فقالوا ان كان عندكم اترج ونحن لا ندخل بيتا فيه اترج ابدا وكان يعجبه
النظر الى الحمام الاحمر ذكر ابن قانع في معجمه عن بعضهم ان الحمام الاحمر المراد به في هذا
الحديث التفاح وتبعه ابن الاثير فقال قال ابو موسى قال هلال بن العلاء هو التفاح قال
وهذا التفسير لم اره لغيره ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي من حديث ابي سفيان
الانماري عن حبيب بن عبد الله بن ابي كبشة عن ابيه عن جده ابي كبشة الانماري وابو سفيان
قال ابن حبان يروي الطامات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقال الذهبي مجهول وابو
كبشة اسمه عمرو او عمر او سعيد صحابي سكن حمص خرج له ابو داود وفي الصحابة ابو كبشة
مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم شهد بدرا قيل اسمه سليم وليس في الصحابة ابو كبشة
غيرهما وعنه رواه الطبراني ايضا في الكبير وقال الهيثمي فيه ابو سفيان الانماري وهو
ضعيف ابن السني وابو نعيم في الطب وكذا ابن حبان كلهم عن علي امير المومنين اورده في
ترجمة عيسى بن محمد بن عمر بن علي امير المومنين من حديثه عن ابائه وقد قال الدارقطني متروك
الحديث وقال ابن حبان يروي عن ابائه اشياء موضوعة فمن ذلك هذا الحديث واورده ابن
الجوزي من طريقه في الموضوعات كان يعجبه النظر الى الخضرة الظاهر ان المراد الشجر
والزرع الاخضر بقرينة قوله والماء الجاري اي كان يحب مجرد النظر اليهما ويلتذ به
فليس محبته بهما ليأكل الخضرة او يشرب الماء او لينال فيهما حظا سوى نفس الرؤية
قال الغزالي ففيه ان المحبة قد تكون الشيء لا لاجل قضاء شهوة منه وقضاء الشهوة
لذة اخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار
المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان ليتفرج عند الغم والهم بالنظر اليهما لا لطلب
حظ وراء النظر ابن السني عن احمد بن محمد الادمي عن ابراهيم بن راشد عن عمرو السدوسي
عن القاسم بن مطيب العجلي عن منصور بن صفية عن ابي سعيد عن ابن عباس وابو نعيم
في الطب النبوي من وجه اخر عن الحسن السدوسي فمن فوقه عن ابن عباس قال الحافظ
العراقي اسناده ضعيف انتهى والقاسم بن مطيب ضعفوه قال ابن حبان كان يخطئ عن
قلة روايته كان يعجبه الاناء المنطبق اي يعجبه الاناء الذي له غطاء لانه ينطبق

عليه من جميع جوانبه وذلك لانه اصون لما فيه من الهوام الموذية وذوات السموم القاتلة
مسدد في المسند عن ابي جعفر مرسلا كان يعجبه العراجين جمع عرجون وقد سبق ان
يمسكها بيده تمامه عند الحاكم عن ابي سعيد فدخل المسجد وفي يده واحد منها فراى
نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى انقاهن ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايحب احدكم
ان يستقبله رجل فيبصق في وجهه ان احدكم اذا قام الى الصلوة فانما يستقبل ربه والملك
عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى او عن يساره وان
عجلت به بادرة فليتفل هكذا في طرف ثوبه ورد بعضه على بعض انتهى فائدة ذكر ابن حجر في
جامع الاثار ان من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا امسك جمادا بيده وثناه
لانه وانقاد باذن الله تعالى ك عن ابي سعيد الخدري قال ك على شرطهما واقره الذهبي
كان يعجبه ان يتوضا في مخضب بالكسر اي اجانة من صفر بضم المهملة صنف من جيد النحاس
وفيه رد على من كرهه للتطهر من النحاس قال ابن حجر والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الضاد المعجمتين بعدها موحدة المشهور انه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان
وقد يطلق على الاناء صغر او كبر والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع ضيقه ابن سعد في طبقاته
عن زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها كان يعد الآي جمع اية في الصلوة الظاهر
ان المراد يعد الايات التي يقروها بعد الفاتحة باصابعه ثم يحتمل كون ذلك خوف النسيان
فيما اذا كان يقصد قراءة عدد معلوم كثلاث مثلا ويحتمل انه يشهد له بالاصابع طب
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان يعرف منه ريح الطيب اذا اقبل وكانت لحيته
الطيب صفته وان لم يمس طيبا وكان اذا سلك طريقا عرف طيب عرقه فيه واما خبر ان
الورد خلق من عرقه فقال ابن حجر كذب موضوع ابن سعد في الطبقات عن ابراهيم مرسلا كان
يعقد التسبيح على اصابعه على ما تقرر عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان يعلمهم اي اصحابه
من الحمى والاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار
بنون وعين مهملة اي مصوت مرتفع يخرج منه الدم يفور فورا ومن شر حر النار يعني من الطب
الروحاني لما سبق ويحتمل ان الطب عدتان ه في الطب عن ابن عباس ظاهر صنيعه انه لم يخرجه
من الستة غيره والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي وقال غريب قال الصدر المناوي وفيه
ابراهيم بن اسمعيل عن ابي حبيبة قال الدارقطني متروك كان يعمل عمل اهل البيت من ترقيع الثوب
وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك واكثر ما كان يعمل في بيته الخياطة فيه ان الخياطة عليا
صنعة لا دناءة فيها وانها لا تخل بالمروة ولا بالمنصب ابن سعد في طبقاته عن عائشة رضي الله
كان يعود المريض الشريف والوضيع الحر والعبد حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد
عمه وهو مشرك وكان يفعل ذلك حتى وهو معتكف اي عند خروجه لما لا بد منه قالت
المعتكف اذا خرج لما لا بد منه وعاد مريضا في طريقه ولم يعرج لا يبطل اعتكافه وهذا
مذهب الشافعي قال ابن القيم ولم يكن يخص يوما ولا وقتا من الاوقات بالعيادة بل شرع
لامته العيادة ليلا ونهارا قال في المطامح واتباع الجنائز اكد منها د في الاعتكاف عن
عائشة ظاهر كلام المصنف ان ابا داود لم يرو الا اللفظ المزبور بغير زيادة وانه لا علة فيه
بل رمز لحسنه وهو في محل المنع اما اولا فان تمامه عند ابي داود فيمر كما هو يعرج يسال عنه
واما ثانيا فلان فيه ليث بن ابي سليم قال الذهبي وغيره قال احمد مضطرب الحديث لكن حدث

بيض الراوي بخطه

قوله والاوجاع كذا بخطه وفي المتون المعتمدة ومن الاوجاع ه

عنه

عنه الناس وقال ابو حاتم وابو زرعة لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث كان يعيد الكلمة
الصادقة بالجملة او الجمل على حد كلا انها كلمة وبحر الجملة ثلاثا معمول لفعل محذوف اي
يتكلم بها ثلاثا الا ان يتكلم كان ثلاثا والاعادة ثنتين لتعقل عنه اي ليتدبرها السامعون
ويرسخ معناها في القوة العاقلة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية للوعي والثالثة
للفكرة او الاولى اسماع والثانية تنبيه والثالثة امر وفيه ان الثلاثة غاية ويعد لا امر
وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو لغط فاختلط عليهم فيعيده لهم ليفهموا او على ما
اذا كثر المخاطبون فيلتفت مرة يمينا واخرى شمالا واخرى اماما ليسمع الكل عن انس
رضي الله عنه كان يغتسل بالصاع اي على الصاع زاد البخاري في رواية ونحوه اي ما يقاربه
والصاع مكيال يسع خمسة ارطال وثلث رطل برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند
العراقيين وربما زاد في غسله على الصاع وربما نقص كما في مسلم ورطل بغداد عند الرافعي مائة
وثلاثون درهما وقال النووي مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع ثم زاد واقيه مثقالا
لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه الذي كان موجودا وقت
تقدير العلماء به وكان يتوضا بالمد بالضم وهو رطل وثلث وربما توضا بثلثيه تارة وبازيد
منه اخرى وذلك نحو ربع اواق بالدمشقي واوقيتين فاخذنا الراوي بغالب الاحوال وقد
اجمعوا على ان المقدار المجزي في الوضوء والغسل غير مقدر فيجزي ما كثر او قل حيث وجد جري
الماء على جميع الاعضاء والسنة ان لا ينقص ولا يزيد عن الصاع والمد لمن بدنه كبدنه لانه غالب
احواله ووقوع غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة ولا يخفى ان الابدان في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم كانت انبل واعظم من ابدان الناس الان لان خلق الناس لم يزل في نقص الى اليوم
كما في خبر ونقل الزين العراقي عن شيخه السبكي انه توضا بثمانية عشر درهما اوقية ونصف ثم
توقف في سكان تجري الماء على الاعضاء بذلك ق في الغسل عن انس رضي الله عنه كان يغتسل
هو والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية ولامها للجنس من نسائه زاد في رواية من الجنابة
اي بسببها من اناء واحد من الثانية لابتداء الغاية اي ان ابتداهما بالغسل من الاناء او للتبعيض
اي انهما اغتسلا ببعضه واشار المصنف بايراده هذا الخبر عقب ما قبله الى عدم تحديد قدر
الماء في الغسل والوضوء لان الخبر الاول فيه ذكر الصاع والمد وهذا مطلق غير مقيد باناء
يسع صاعين او اقل او اكثر فدل على ان قدر الماء يختلف باختلاف الناس ولم يبين في هذه الرواية
قدر الاناء وقد تبين برواية البخاري انه قدح يقال له فرق بفتح الراء وبرواية مسلم انه اناء
يسع ثلاثة امداد او قريبا منها وبينهما تناف وجمع عياض بان يكون كل منهما ينفرد باغتساله
بثلاثة امداد وان المراد بالمد في الرواية الثانية الصاع وزاد في رواية البخاري بعد قوله
من اناء واحد من قدح قال ابن حجر وهو بدل من اناء بتكرير حرف الجر وقال ابن التين كان هذا
الاناء من شبه بالتحريك وفي رواية للطيالسي وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق بفتح الراء
افصح اناء يسع ستة عشر رطلا وفيه حل نظر الرجل لعورة امراته وعكسه وجواز تطهر
المراة والرجل من اناء واحد في حالة واحدة من جنابة وغيرها قال النووي اجماعا ونوزع
وحل تطهر الرجل من فضل المراة وقد صرح به في رواية الطحاوي بقوله يغترف قبلها وتغترف
قبله وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنعه احمد ان خلت به عن انس بن مالك واصله
في الصحيحين عن عائشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف

بيض لمخرجه وهو حم خ ه

يدينا فيه نادسيا من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بالفاظ اخرى كان يغتسل يوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فيه انه يندب الاغتسال في هذه الايام لهذه الاربعة
وعليه الاجماع ه عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه ابن سعد وكانت له صحبة قال ابن حجر
وسنده ضعيف انتهى وظاهر صنيع المصنف ان ابن ماجة رواه هكذا لكن ابن حجر انما ساقه بدون
ذكر الجمعة ثم قال واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد يوم الجمعة وسنده ضعيف
انتهى وهذا صريح في ان ابن ماجة لم يذكر الجمعة كان يغسل مقعدته يعني دبره قال مغلطاي
وله في جامع القزاز وغيره نحو ثلاثين اسما ثم عدها ويفعل ذلك ثلاثا من المرات قال ابن
عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا انتهى وهذا يحتمل انه كان يغسلها في الاستنجاء ويحتمل انه
كان يفعله لغيره ليتنظف من العرق ونحوه ولم ار ما يتعين المراد ه عن عائشة قال مغلطاي
رواه الطبراني في الاوسط بسند صحيح من هنا كان يغير الاسم القبيح الى اسم حسن فغير اسم
جماعة فسمى جبارا ابن الحارث عبد الجبار وغير عبد عمرو ويقال عبد الكعبة احد العشرة
عبد الرحمن اسما كثيرة وقال لمن قال له اسمي ضراب بل انت مسلم وذلك ليس للتطير كما لا يخفى
وفي مسلم عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها جميلة قال النووي في التهذيب
يستحب تغيير الاسم القبيح الى الحسن لهذه الاخبار ت عن عائشة رضي الله عنها كان يفطر
اذا كان صائما على رطبات قبل ان يصلي المغرب فان لم يكن رطبات اي لم يتيسر فتمرات اي
فيفطر على تمرات فان لم يكن تمرات اي لم يتيسر حسا حسوات من ماء بحاء وسين مهملتين جمع
حسوة بالفتح المرة من الشراب قال ابن القيم في فطره عليها تدبير لطيف فان الصوم يخلي المعدة
من الغذاء فلا يجد الكبد منها ما يجذبه ويرسله الى القوى والاعضاء فيضعف والحلو
اسرع شيء وصولا الى الكبد واحبه اليها سيما الرطب فيشتد قبولها فتنتفع به هي والقوى
فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفي لهيب المعدة وحرارة الصوم
فتنتبه بعده للطعام وتتلقاه بشهوة انتهى وقال غيره في كلامه على هذا الحديث هذا من
كمال شفقته على امته وتعليمهم ما ينفعهم فان اعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة
ادعى لقبوله وانتفاع القوى سيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة رطب المدينة
ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وادم وفاكهة واما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع
يبس فاذا رطبت بالماء انتفعت بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظامي الجائع البداءة بشرب
قليل ثم ياكل وفيه ندب الفطر على التمر ونحوه وحمله بعض الناس على الوجوب اعطاء للفظ
الامر حقه والجمهور على خلافه وافطر على خمر ولحم خنزير صح صومه ك عن انس وقال
على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه ايضا احمد والنسائي وغيرهما كان يفلي ثوبه هو بفتح
فسكون من فلا يفلي كرمى يرمى وهذا لازم التنقل وجود شيء يؤذي في الجملة كبرغوث وقمل فدعوى
انه لم يكن القمل يؤذيه ولا الذباب يعلوه دفعت بذلك وبعدم الثبوت ومحاولة الجمع بان ما
علق بثوبه من غيره لا منه ردت بانه نفى اذاه واذاه غذاؤه من البدن واذا لم يتغذ لم يعش
ويحلب شاته ويخدم نفسه عطف عام على خاص فنكتته الاشارة الى انه كان يخدم نفسه
عموما وخصوصا قال المصري ويحب حمله على الاحيان فقد ثبت انه كان له خدم فتارة
يكون بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة وفيه ندب خدمة الانسان نفسه وان ذلك
لا يخل بمنصبه وان جل حل عن عائشة رضي الله عنها كان يقبل الهدية اي الا لعذر كما على

الصعب بن جثامة الحمار الوحشي وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وذلك فرارا من التباغض
والتقاطع بالتحابب والتواصل ويثيب اي يجازي والاصل في الاثابة ان تكون في الخير
والشر لكن العرف خصها بالخير عليها بان يعطي بدلها فيسن التاسي به في ذلك لكن محل ندب
القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدى اليه ان المهدي اهداه حياء او في
مقابل وان لم يجز القبول مطلقا في الاول والا اذا اثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني واخذ
بعض المالكية بظاهر الخبر فاوجب الثواب عند الاطلاق اذا كان ممن يطلب مثله الثواب
وقال يثيب ولم يقل يكافي لان المكافاة تقتضي المماثلة وانما قبلها دون الصدقة لان
المراد بها ثواب الدنيا وبالاثابة تزول المنة والقصد بالصدقة ثواب الاخرة فهي من الاوساخ
وظاهر الاطلاق انه كان يقبلها من المؤمن والكافر وفي السير انه قبل هدية المقوقس
وغيره من الملوك حم خ في الهبة د في البيوع ت في البر عن عائشة زاد في الاحياء ولو انها
جرعة لبن او فخذ ارنب قال العراقي وفي الصحيح ما هو في معناه كان يقبل بوجهه على
حديثه بعينه وحديثه عطفا على الوجه لكونه من توابعه فيتنزل منزلته على شر في
رواية على شر الالف وهي لغة قليلة القوم يتالفه وفي نسخ يتالفهم بذلك اي يوانسهم
بذلك الاقبال ويستعطفهم بتلك المواجهة والجملة استينافية من اسلوب الحكيم كانه قيل
لم يفعل ذلك قال لاما لقلوبهم التي بدر شبهم في الاسلام ولا يخالفه ما ورد من استواء صحبه
في الاقبال عليهم لان ذاك حيث لا ضرورة وهذا لضرورة التالف وتمامه عند الطبراني عن
حديث عمرو بن العاص وكان يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اني خير القوم فقلت يا رسول الله
انا خير ام ابو بكر قال ابو بكر قلت انا خير ام عمر قال عمر قلت انا خير ام عثمان قال عثمان
فلما سالته صدقني فوددت اني لم اكن سالته طب عن عمرو ابن العاص قال الهيثمي اسناده حسن
وفي الصحيح بعضه وقضية صنيع المؤلف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه
والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي باللفظ المزبور عن عمرو المذكور كان يقبل بعض
ازواجه وفي رواية بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ وبقضيته اخذ ابو حنيفة فقال
لا وضوء من المس ولا من المباشرة الا ان فحشت بان يوجدا متعانقين متماسي الفرج وذهب
الشافعي الى النقض مطلقا واجاب بعض اتباعه عن الحديث بانه خصوصية او منسوخ
لانه قبل نزول او لامستم وخصمه ان يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حيث ثبت
والحديث صالح للاحتجاج قال عبد الحق لا اعلم للحديث علة توجب تركه وقال ابن حجر في
تخريج الرافعي سنده جيد قوي انتهى حم د ن كلهم في الطهارة من طريق الثوري عن ابي
روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة قال الحافظ ابن حجر روي عنها من عشرة اوجه كان يقبل
النساء وهو صائم اخذ بظاهره اهل الظاهر فجعلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب
اقتداء به ووقوفا عند فعله وكرهها اخرون وردوا على اولئك بانه كان يملك اربه كما جاء
به مصرحا هكذا في رواية البخاري فليس لغيره والجمهور على انها تكره لمن حركت شهوته وتباح
لغيره وكيف ما كان لا يفطر الا بالانزال حم ق ع عن عائشة لكن لفظ الشيخين كان يقبل
ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه كان يقبل النساء وهو محرم بالحج او العمرة لكن
بغير شهوة اما التقبيل بشهوة فكان لا يفعله فانه حرام ولو بين التحللين لكن لا يفسد
النسك وان انزل خط عن عائشة رضي الله عنها كان يقسم بين نسائه فيعدل اي لا يفضل

بعضهن على بعض في مكثه حتى انه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض
كما اخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلا ويقول اللهم هذا قسمي وفي رواية قسمتي فيما املك
مبالغة في التحري والانصاف فلا تلمني فيما تملك ولا املك مما لا حيلة لي في دفعه من الميل
القلبي والدواعي الطبيعية قال القاضي يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن
فانه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده الى الميز بينهن وقال ابن العربي قد
اخبر تعالى ان احدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب بعضهن اكثر من بعض
فعذرهم فيما يكنون واخذهم بالمساواة فيما يظهرون وذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك
مزية لمنزلته فسالد به العفو عنه فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن اكثر من بعض وكان
ذلك لعلو مرتبته اما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي اذا عدل في الظاهر بخلاف المصطفى
صلى الله عليه وسلم حتى هم بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعائشة وقال ابن حجر وفيه
ان من له نسوة لا حرج عليه في ايثاره بعضهن على بعض بالمحبة اذا سوى بينهن في القسم والحقوق
الواجبة وكان يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة فانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة
قال ابن القيم ومن زعم انها صفية بنت حيي فقد غلط وسببه انه وجد على صفية في شيء فوهبت
لعائشة نوبة واحدة فقط لتترضاه ففعل فوقع الاشتباه حم في القسم ك عن عائشة
قال النسائي وروي مرسلا قال الترمذي وهو اصح قال الدارقطني اقرب الى الصواب كان يقصر
في السفر ويتم ويفطر ويصوم اي ياخذ بالرخصة والعزيمة في الموضعين قط هق عن عائشة قال
حسنه قال الدارقطني اسناده صحيح واقره ابن الجوزي وارتضاه الذهبي فقال البيهقي في السنن له
شواهد ثم عد جملة وقال ابن حجر رجاله ثقات انتهى فقول ابن تيمية هو كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجازفة عظيمة وتعصب مفرط كان يقطع قراءته بتشديد الطاء من التقطيع
وهو جعل الشيء قطعة قطعة اي يقف على فواصل الاي اية اية يقول الحمد لله رب العالمين
ثم يقف ويقول الرحمن الرحيم ثم يقف وهكذا ومن ثم ذهب البيهقي وغيره الى ان الافضل
الوقوف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء الا عند الانتهاء قال ابن
القيم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع وسبقه البيهقي فقال في الشعب
متابعة السنة اولى مما ذهب اليه بعض القراء من تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند
انتهائها قال الطيبي وقوله رب العالمين يشير الى ملكه لذوي العلم من الملائكة والثقلين
يدبر امرهم في الدنيا وقوله مالك يوم الدين يشير الى انه يتصرف فيهم في الاخرة بالثواب
والعقاب وقوله الرحمن الرحيم متوسط بينهما ولذا قيل رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فلما جا
ذلك الوقف يجوز هنا فقول بعضهم هذه الرواية لا يرتضيها البلغاء واهل اللسان لان
الوقف الحسن ما هو عند الفصل والتام من اول الفاتحة الى مالك يوم الدين وكان النبي صلى الله
عليه وسلم افصل الناس غير مرضي والنقل اولى بالاتباع ت ك في التفسير عن ام سلمة قال ك
على شرطهما واقره الذهبي قال ت حسن غريب ليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد رواه
عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة ورواه عنها ايضا الامام احمد وابن خزيمة
بلفظ كان يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين انتهى واحتج به القاضي البيضاوي وغيره على عد البسملة اية من الفاتحة قال
الدارقطني واسناده صحيح كان يقلس له اي يضرب بين يديه بالدف والغنا يوم الفطر
وفي رواية انه كان يحول وجهه ويستحي ويغطى بثوب فاما الدف فيباح لحادث سرور وفي

الغنا

الغنا خلاف فكرهه الشافعي وحرمه ابو حنيفة واباحه مالك في رواية حم ه عن قيس بن
سعد بن عبادة رضي الله عنهما كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح
الى الصلوة يعارضه خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم
لا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضي الصلوة وخبره عن ابن عمر المسلم يوم
الجمعة محرم فاذا صلى فقد حل والجواب بان هذين ضعيفان لا يحتج اي خبر الضعيف
ايضا كما يحتج على الاثر وروى الديلمي في الفردوس بسند ضعيف من حديث ابي هريرة
من اراد ان يامن الفقر وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس
بعد العصر وليبدا بخنصره اليمنى انتهى بلفظه وقال ابن حجر الحافظ المعتمد انه
يسن كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس حديث ولا في كيفيته ولا في
تعيين يوم وما عزى لعلي من النظم باطل هب من حديث ابراهيم بن قدامة الجمحي عن الاغر
وكذا البزار عنه عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسكت عليه
والامر بخلافه بل عقبه بما نصه قال الامام احمد في هذا الاسناد من يجهل انتهى
قال ابن القطان وابراهيم لا يعرف البتة وفي الميزان هذا خبر منكر كان يقول لاحدهم
عند المعاتبة وفي نسخة المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها
مصدر عتب قال الخليل العتاب مخاطبة اذلال ومذاكرة وجد ما له ترب جبينه
يحتمل كونه خر لوجهه فاصاب التراب جبينه وكونه دعا له بالعبادة والاول اوجه خ
عن انس بن مالك رضي الله عنه كان يقول اذا سمع الصارخ اي الديك لانه يكثر الصياح
ليلا قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وقال ابن بطال ثلثه قام فاسمعه يقوم
فيحمد الله ويهلله ويكبره ويدعو ثم يستاك ويتوضأ ويقف للصلوة بين يدي ربه مناجيا
له بكلامه راجيا راغبا راهبا وخص هذا الوقت لانه وقت هدو الاصوات والسكون
وتنزل الرحمة وفيه ان الاقتصاد في التعبد اولى من التعمق لانه يجر الى الترك والله
يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قال الطيبي اخا هنا للحرب الظرفية حم د ن عن
عائشة رضي الله عنها كان يقوم من الليل اي يصلي حتى تتفطر وفي رواية تتورم وفي
اخرى تورمت قدماه اي تنشق قالت لم تصنع هذا وقد
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وهو استفهام على طريق
الاشفاق قيل وهو اولى من جعله للانكار بلا اشفاق اي اذا اكرمني مولاي بغفرانه افلا
اكون شكورا لاحسانه او انه عطف على محذوف اي اترك صلوتي لاجل تلك المغفرة فلا
اكون عبدا شكورا وكيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية
المبالغة تستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد دعى الى الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا
انعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة ظهر وجوب الشكر كمال الظهور ق ت ه عن ابن
المغيرة رضي الله عنه كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين
قال الحرالي فيه اشارة الى ما يحصل للصائم بصفاء باطنه من شهوده يلمح له اثر صومه
من هلال نور العلي وكما كبر في ابتداء الشهر لرؤية الهلال يكبر في انتهائه لروية باطنه
مراتي من هلال نور ربه فكان تمام ذلك هو صلوة ضحوة يوم العيد واعلن فيها بالتكبير
وكرر لذلك وجعل في براح من متسع الارض لقصد التكبير لان تكبير الله انما هو بما جل

مخاوقاته ك عن سعد بن عائذ وقيل ابن عبد الرحمن القرظ بفتح القاف والراء المؤذن
كان يتجر في القرظ فقيل له القرظ ثم للشجرة كان يكبر يوم عرفة من صلوة الغداة الى صلوة العصر آخر
ايام التشريق قال بعض الاكابر من اعظم اسرار التكبير في هذه الايام ان العيد محل فرح وسرور
وكان من طبع النفس تجاوز الحدود لما جبلت من الشرة تارة غفلة وتارة بغيا
شرع فيه الاكثار من التكبير لتذهب من غفلتها وتكسر من سورتها حق عن جابر بن سمرة
المصر تحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر فيه اضطراب وضعف وروي موقوفا
على علي وهو صحيح انتهى كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى
قال هذه سنة تداولها العلماء وصحت الرواية بها انتهى وهو مبين لقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وذهب الحنفية الى عدم ندب الجهر
بالتكبير واجابوا بان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور في الاية تقدير كونه امرا محتملا
منه وهما في الطريق فلا دلالة له على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه ما في الصلوة ثم
انه ليس في لفظ الخبر انه كان يجهر وهو محل النزاع ك هق كلاهما من رواية موسى بن محمد
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بن الخطاب قال ك غريب لم يحتجا بالوليد ولا بموسى وتعقبه
في التلخيص فقال بل هما متروكان انتهى وقال البيهقي الوليد ضعيف لا يحتج به وموسى منكر
الحديث انتهى وقال في المهذب قلت بل موسى كذاب انتهى وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا
حديث منكر وقال في محمد منكر الحديث ورواه الدارقطني باللفظ المذكور عن ابن عمر فتعقبه
الغرياني في مختصره فقال فيه الوليد بن محمد الموقري قال عبد الحق ضعيف عندهم وعنه موسى
بن محمد بن عطاء البلقاوي الدمياطي كذاب وقال ابو حاتم كان يكذب ويأتي بالاباطيل
وقال ابو زرعة كان يكذب وقال موسى بن سهل الرملي اشهد بالله انه كان يكذب وقال
ابن حجر الوليد وموسى كذبهما غير واحد لكن موسى واهي انتهى كان يكتحل بالاثمد بكسر الهمزة
والميم بينهما مثلثة ساكنة وهو صائم فلا بأس بالاكتحال للصائم سواء وجد طعم الكحل
في حلقه ام لا وبهذا اخذ الشافعي اذ لا منفذ من العين للحلق وما يصل اليه يصل من المسام
لو شرب الدماغ الدهن فوجد طعمه فانه لا يفطر اتفاقا وقال ابن العربي غير نافذة الى الجوف
بخلاف الاذن ذكره الاطباء وقال مالك واحمد يكره ان وجد طعمه بالحلق افطر وفيه ان
الاكتحال غير مفطر وهو مذهب الشافعي طب هق كلاهما من رواية حبان بن علي عن محمد بن
عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ابي رافع قال البيهقي محمد غير قوي وقال الذهبي وكذا حبان انتهى
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه حديث منكر وقال في محمد منكر الحديث وكذا قال خ وقال الزين
العراقي قال ابن معين ليس محمد بشيء ولا ابنه وقال الهيثمي في محمد وابنه كلام كثير واورده في
الميزان في ترجمة محمد هذا ونقل تضعيفه عن جمع وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا وقال في
الفتح في سنده مقال وفي تخريج الهداية سنده ضعيف كان يكتحل كل ليلة بالاثمد ويقول
انه يجلو البصر وينبت الشعر ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين
وطبقاتها ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة
مرة فان عرض له ما يوجب شربه اثناء السنة شربه ايضا فشربه كل سنة مرة كان لغير علة
بخلاف ما يعرض في اثنائها ولم اقف على تعيين الشهر الذي كان يشربه فيه في حديث ولا
اثر عد عن عائشة وقال انه منكر وقال الحافظ العراقي فيه يوسف بن محمد كذبه احمد وابن

عن البلقاوي عن الوليد بن محمد صح

معين

معينا انتهى كان يكثر القناع اي اتخاذ القناع وهو بكسر القاف اوسع من المقنعة والمراد هنا
تغطية الرأس واكثر الوجه بردا او بغيره لنحو برد او حر وسبب اكثاره له انه قد علاه من
الحياء من ربه ما لم يحصل لبشر قبله ولا بعده وما ازداد عبد لله علما الا ازداد من الله حياء
فحيا كل عبد على قدر علمه بربه فلجاه ذلك الى ستر منبع الحيا ومحله وهو العين والمحل
وهما من الرأس والحيا من عمل الروح وسلطان الروح في الرأس ثم هو منتشر في جميع البدن
فاهل اليقين قد ابصروا بقلوبهم ان الله يراهم فصارت جميع الامور لهم معاينة فهم
يعبدون ربهم كانهم يرونه وكلما شاهدوا عظمته ومنته ازدادوا حياء فاطرقوا رؤسهم
وجلا وقنعوها خجلا وانت بعد اذ سمعت هذا التقرير انكشف لك ان من زعم ان المراد هنا بالقناع
خرقة تلقى على الرأس لتقي العمامة من نحو دهن لم يدر حول الحمى بل خفا بحرمه وهو في غاية الظلمات
ت في كتاب الشمائل النبوية كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه كان يكثر القناع قال المؤلف
يعني يتطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته ظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي في الشعب بالما هذا لفظه ولانه سقط من قلم المصنف
وفي رواية بدل قوله ويسرح لحيته وتسريح لحيته وهو عطف على دهن ولا ينافيه ما في
ابي داود من النهي عن التسريح كل يوم لانه لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد
يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة ذكره الولي العراقي ولم يرد انه كان يقول عند
تسريحها شيئا ذكره المؤلف قال ابن القيم الدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه والدهن في
البلاد الحارة كالحجاز من اكد اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري لهم هب
وكذا الترمذي في الشمائل كلاهما عن سهل بن سعد قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف كان
يكثر الذكر ويقل اللغو اي لا يلغو اصلا قال ابن الاثير اللغو يستعمل في نفي اصل الشيء ويجوز ان
يريد باللغو الهزل والدعابة اي انه كان منه قليلا انتهى ويطيل الصلوة ويقصر الخطبة
ويقول ان ذلك فقه الرجل وكان لا يأنف ولا يستكبر ان يمشي مع الارملة والمسكين والعبد
حتى يقضي له حاجته قرب محلها او بعد روى البخاري ان كانت الامة لتاخذ بيده فتنطلق به
حيث شاءت وحيث فتنطلق به في حاجتها وروى مسلم والترمذي عن انس انه جاءت امرأة اليه
صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال اجلسي في اي طريق المدينة شئت اجلس اليك
حتى اقضي حاجتك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق حقه ويسترشد باقواله
وافعاله وصبره على تحمل المشاق لاجل غيره وغير ذلك ن ك عن عبد الله بن ابي اوفى بفتحات
ك عن ابي سعيد الخدري قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه الترمذي في العلل عن ابن
ابي اوفى وذكر انه سأل عنه البخاري فقال هو حديث تفرد به الحسين بن واقد كان يكره نكاح
السر حتى يضرب بالدف اي حتى يشهر امره بضرب الدفوف للاعلان به قال في الصحاح
السر ما يكتم ومنه قيل للنكاح سر لانه يلزمه غالبا والسرية فعلية مأخوذة من السر
وهو النكاح والدف بضم الدال وفتحها ما يلعب به قضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث
بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد ويقال اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم حم عن
ابي الحسن المازني الانصاري قيل اسمه تميم بن عبد عمرو ويقال انه بدري قضية كلام المؤلف
بل صريحه ان هذا انما رواه ابن احمد لا احمد والامر بخلافه بل خرجه احمد نفسه قال الهيثمي
وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك ورواه البيهقي ايضا من حديث حسين بن عبد الله

عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا قال الذهبي في المهذب حسين ضعيف كان يكره الشكال من
الذي وقفت عليه في اصول صحيحة في الخيل وفسر في بعض طرق الحديث عند مسلم بان
يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وقال الزمخشري هو
ان يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة او عكسه شبه ذلك بالعقال فسمي به انتهى ووجه
ذلك ان قوائم عشرة مذكورة في المطولات وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي او جرب
ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة فان كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال الاشكال كما حكاه
في شرح مسلم عن بعضهم واقره لكن توقف فيه جدنا الاعلى للام الزين العراقي وقيل كرهه
من جهة لفظه لاشعاره بنقيض ما تراد له الخيل ولكونه يشبه الصليب بدليل انه كان
يكره الثوب الذي فيه صليب وليس هذا من الطيرة كما حققه الحليمي حم م ٣ كلهم في الجهاد
عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري كان يكره ريح الحناء لا يعارضه ما سبق من الامر بالاختضاب
فان كراهته لريحه طبيعية لا شرعية والناس يتعبدون باتباعه في الشرعي لا الطبيعي
حم د ن عن عائشة رمز لحسنه كان يكره التثاؤب في الصلوة قال القاضي تفاعل من
الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطي وتمدد وكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم
الذي من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلوته فلذلك كرهه قال
مسلم بن عبد الملك ما تثاءب نبي قط وانها من علامة النبوة طب عن ابي امامة رمز المصنف لحسنه
وليس كما قال فقد اعله الحافظ العراقي في شرح الترمذي بان عبد الكريم ابن ابي
المخارق احد رجاله ضعيف وقال الهيثمي فيه عبد الكريم ابن ابي المخارق ضعيف كان
يكره ان يرى الرجل جهيرا اي رفيع الصوت عاليه عريضه وكان يحب ان يراه خفيض الصوت
اخذ منه انه يسن للعالم صون مجلسه عن اللغط ورفع الاصوات وغوغاء الطلبة وان لا يرفع
صوته بالتقرير فوق الحاجة قال ابن بنت الشافعي ما سمعت ابي ابدا ناظر احدا فرفع صوته
قال البيهقي فيه موسى بن علي الخشني وهو ضعيف كان يكره رفع الصوت عند القتال كان
ينادي بعضهم بعضا او يفعل احدهم فعلا له اثر فيصيح ويعرف على طريق الفخر والعجب ذكره
ابن الاثير وذلك لان الساكت اهيب والصمت ارعب ولهذا كان علي كرم الله وجهه يحرض
اصحابه يوم صفين ويقول استشعروا الخشية وعنوا بالاصوات اي احبسوها واخفوها من
التعتعة لحبس اللغط ورفع الاصوات طب ك في الجهاد عن ابي موسى الاشعري قال
الحاكم على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة والامر
بخلافه بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ابي موسى المذكور قال ابن حجر حديث حسن
لا صحيح كان يكره ان يرى بالبناء للمجهول الخاتم اي خاتم النبوة وهو اثر كان بين كتفيه نعت
به في الكتب المتقدمة وكان علامة على نبوته وانما كان يكره ان يرى لانه كان بين كتفيه وهو
كان اشد حياء من العذراء في خدرها وكان يكره ان يرى منه ما لا يبدو في المهنة غالبا
طب عن عباد بشدة الموحدة ابن عمرو خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يكره الكي
انه كوى جابرا في اكحله وكوى سعد بن زرارة وغيره فصار جمع الى التوفيق بان اولئك خيف
الهلاك او الاكلة ويحمل النهي على من اكتوى طلبا للشفاء مما دون ذلك قال ابن القيم ولا حاجة
لذلك كله فان كراهته له لا تدل على المنع منه والثناء على تاركيه في خبر السبعين الفا انما
يدل على ان تركه افضل فحسب والطعام الحار اي كان يكره اكله حارا بل يصبر حتى يبرد ويقول

عليكم

صوته ان اراد فوق عادته فالاولى ان لا يجاوز مجلسه طب عن ابي امامة قال الهيثمي
صح

عليكم بالبارد اي الزموه فانه ذو بركة اي خير الكثير الا بالتخفيف حرف تنبيه وان الحار
لا بركة فيه اي ليس فيه زيادة في الخير والنمو ولا يستمرئه الآكل ولا يستلذ به حل عن انس
رمز المصنف لحسنه وكانه لاعتضاده اذ له شواهد منها ما رواه البيهقي عن ابي هريرة قال الحافظ
العراقي باسناد صحيح قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطني
طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولاحمد بسند جيد والطبراني والبيهقي عن خولة بنت
قيس قدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فاحرقت اصابعه فقال حس انتهى كان
يكره ان يطأ احد عقبه اي يمشي عقبه اي خلفه ولكن يمين وشمال فكان يكره ان يمشي امام
القوم بل في وسط الجمع او في اخرهم تواضعا لله واستكانة وليطلع اصحابه وسكناتهم فيعلمهم
اداب الشريعة ويوافق هذا الخبر قوله في خبر اخر كان يسوق اصحابه قدامه ك في الادب
عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز لحسنه كان يكره
المسائل اي السؤال عن المسائل من لبس فتنة او اشرب محنة ويعيبها ممن عرف منه التعنت
او عدم الادب في ايراد الاسئلة فاظهار كراهة السؤال عن المسائل لمن هذا حاله شفقة مما هو
عليه ولطف به لا بخل عليه فاذا سأله ابو رزين بضم الراء وابو رزين في الصحابة متعدد
والظاهر ان هذا هو العقيلي واسمه لقيط بن عامر اجابه واعجبه لحسن ادبه وجودة طلبه
وحرصه على ضبط الفوائد واحراز الفرائد ولما سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن اللعان
سؤال تعنت عابه على السائل منه قبل وقوعه به في اهله واعلم ان ابا رزين هو راوي الخبر فكان الاصل
ان يقول فاذا سألته اجابني فوضع الظاهر محل المضمر ويحتمل ان نكتة الافتخار بذكر اسمه في
هذا الشرف العظيم حيث كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب منه ما يكره من غيره
ويحتمل انه من تصرف حاكي الحديث عنه وهذا اقرب طب عن ابي رزين قال الهيثمي اسناده حسن
وقد رمز المصنف لحسنه كان يكره سورة الدم اي حدته قال الزبيدي السورة بفتح فسكون الحدة
وسار الشراب يسور سورا وسورة اذا اخذ الرأس وسورة الجوع والخمر حدته ثلاثا اي مدة
ثلاث من الايام والمراد دم الحيض ثم يباشر المرأة بعد الثلاث لاخذ الدم في الضعف والانحطاط
حينئذ قال سعيد بن بشير احد رواته يعني من الحائض والظاهر ان المراد انه كان يباشرها بعد
الثلاث من فوق حائل ما لم ينقطع الدم فالمباشرة فيما بين السرة والركبة بلا حائل حرام طب وكذا
الخطيب في التاريخ كلاهما عن ام سلمة وفيه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن مجهول كما قال
الذهبي رمز لحسنه كان يكره ان يؤخذ اي يؤكل من راس الطعام ويقول
دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل في وسطها والكراهة للتنزيه
لا للتحريم عند الجمهور ونص البويطي والرسالة على ما يقتضي انها للتحريم مؤول طب عن
سلمى قال الهيثمي رجاله ثقات وسبقه شيخه زين الحفاظ في شرح الترمذي فقال رجال
اسناده ثقات رمز المصنف لحسنه كان يكره ان يؤكل الطعام الحار حتى تذهب فورة دخانه لان
الحار لا بركة فيه كما جاء مصرحا به في عدة اخبار والفور والغليان يقال فارت القدر فورا
وفورانا غلت والدخان بضم الدال والتخفيف معروف طب عن جويرية تصغير جارية القصوى
واسمه ما تشترك فيه الرجال والنساء وهو احد وفد عبد القيس قال الهيثمي فيه راو لم يسم
وبقية اسناده حسن انتهى وقد رمز المصنف لحسنه كان يكره العطسة الشديدة في المسجد
وزاد في رواية انها من الشيطان والعطسة الشديدة مكروهة في المسجد وغيره لكنها في المسجد

اشد كراهة هق وكذا في الشعب وهو فيهما من حديث ابراهيم الجوهري عن يحيى عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابيه عن داود عن فراهيج عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وهو مجازفة فقد اعله الذهبي في المهذب بان يحيى ضعيف كابيه وداود هذا اورده في الضعفاء والمتروكين وقال مختلف فيه وفي الميزان يحيى بن يزيد النوفلي قال ابو حاتم منكر الحديث ثم اورد له هذا الخبر كان يكره ان يرى المراة بينا يرى للفاعل ويصح للمفعول ايضا ليس في يدها اثر الحنا او اثر خضاب بكسر الخا وفيه انه يجوز للمراة خضب يديها ورجليها مطلقا لكن خصه الشافعية بغير السواد كالحنا اما بالسواد فحرام على الرجال والنساء الا للجهاد ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحنا على ما قاله العجلي وتبعه النووي لكن قضية كلام الرافعي الحل ويسن فعله للمفترشة تعميما ويكره التخلية لغير احرام هق عن عائشة رمز لحسنه ورواه عنها الخطيب في التاريخ ايضا باللفظ المزبور وفيه يحيى بن المتوكل ابو عقيل قال الذهبي وغيره ضعفوه كان يكره ان يطلع من نعليه شيء عن قدميه اي يكره ان يزيد النعل على قدر القدم حم في كتاب الزهد عن زياد بن سعد مرسلا وهو في التابعين اثنان حجازي وخراساني فكان ينبغي تمييزه كان يكره ان ياكل الضب لكونه ليس بارض قومه فلذلك كان يعافه لا لحرمته كما صرح به في خبر اكل على مائدته وهو ينظر خط في ترجمة علان الواسطي عن عائشة وفيه شعيب بن ايوب اورده الذهبي في الذيل وقال وثقه الدارقطني وقال ابو داود اني لاخاف الله في الرواية عن شعيب كان يكره من الشاة سبعا اي اكل سبع مع كونه حلالا المرارة وهي ما في جوف الحيوان فيها ما اخضر قال الليث المرارة لكل ذي روح الا البعير فلا مرارة له وقال القتبي اراد المحدث ان يقول الامر وهو المصارين فقال المرارة وانشد فلا تهدي الامر وما يليه ولا يهدن معروق العظام كذا في الفائق قال في النهاية وليس بشيء والمثانة والحيا يعني الفرج قال ابن الاثير الحيا ممدود الفرج من ذوات الخف والظلف والذكر والانثيين والغدة والدم غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها وليس كل حلال تطيب النفس لاكله وقال الخطابي الدم حرام اجماعا وعامة المذكورات معه مكروهة لا محرمة وقد يجوز ان يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها انتهى ورده ابو شامة بانه لم يرد في الدم هنا ما فهمه الخطابي فان الدم المحرم بالاجماع قد انفصل من الشاة وخلت منه عروقها فكيف يقول الراوي كان يكره من الشاة يعني بعد ذبحها سبعا والسبع موجودة فيها وايضا فمنصب المصطفى صلى الله عليه وسلم يجل عن ان يوصف بانه كره شيئا هو منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان اكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على اكله الا الجفاة في شظف من العيش وجهد من القلة وانما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف انه كره من الشاة ما كان من اجزائها دما منعقدا مما يحل اكله لكونه دما غير مسفوح كما في خبر احل لنا ميتتان ودمان فكانه اشار بالكراهة الى الطحال والكبد لما ثبت انه اكله وكان احب الشاة اليه مقدمها لانه ابعد عن الاذى واخف وانضج والمراد بمقدمها الذراع والكتف وادعى بعضهم تقديم كل مقدم فيفضل الراس على الكتف وفيه ما فيه والشاة الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى فيقال لهذا شاة للذكر وهذه شاة للانثى طس عن ابن عمر بن الخطاب قال فيه يحيى الحماني وهو ضعيف هق عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد بن جبير مرسلا قال ابن القطان وواصل لم تثبت عدالته عد هق عن

عمر بن موسى بن وجيه عنه اي عن مجاهد عن ابن عباس ثم قال البيهقي وعمر ضعيف ووصله لا يصح انتهى وقال ابن القطان عمر بن موسى متروك انتهى ومن ثم جزم عبد الحق بضعف سنده ثم الحافظ العراقي كان يكره الكليتين تثنية كلية وهي من الاحشاء معروفة والكلوة بالواو لغة لاهل اليمن وهما بضم الاول قالوا ولا تكسر وقال الزهري الكليتين للانسان ولكل حيوان وهما منبت زرع الولد لمكانهما من البول اي لقربهما منه فتعافهما النفس ومع ذلك يحل اكلهما وانما قال لمكانهما من البول لانهما كما في التهذيب لحمتان حمراوتان لاصقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين فهما مجاوران لتكون البول وتجمعه ابن السني في كتاب الطب النبوي عن ابن عباس قال الحافظ العراقي سنده ضعيف كان يكسو بناته خمر بخاء معجمة مضمومة بخطه القز والابريسم والخمر بضمتين جمع خمار ككتاب وكتب ما تغطي به المراة راسها واختمرت وتخمرت لبست الخمار والقز بفتح القاف وشد الزاي معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وفيه ان استعمال القز والحرير جائز للنساء ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة اي ليبين حل لبس مثل ذلك فيهما ففيه رد على من كره لبس الاحمر القاني وزعم ان المراد بالاحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم لا دليل عليه قال في المطامح ومن انكر لباس الاحمر فهو متعمق جاهل واسناده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربي انه افتى بقتل رجل عاب لبس الاحمر لانه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل كما ذكره في المطامح وهذا تهور غريب واقدام على سفك دماء المسلمين عجيب وسيخاصمه المقتول غدا ويبوء بالخزي من اعتدى وليس ذلك باول عجرفة لهذا المفتي وجراته واقدامه فقد الف كتابا في شان مولانا الحسين رضي الله عنه وكرم وجهه واخزى شانئه زعم فيه ان يزيد قتله بحق بسيف جده نعوذ بالله من الخذلان هو من حديث حفص بن عتاب بن الحجاج عن ابي جعفر عن جابر قال في المهذب حجاج لين انتهى ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمي ورجاله ثقات كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وذلك انفع شيء واسهله على اللابس فلا يمنعه خفة الحركة والبطش ولا يتعثر به ويجعله كالمقيد عن ابن عباس رمز المص لحسنه ورده جزم الحافظ العراقي بضعفه كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه اي يقرب اصابع يديه بدليل ما رواه البزار عن انس انه كان يد كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ قال الهيثمي ورجاله ثقات وقول الزين العراقي لا تعارض بين هذا الحديث وحديث كان كمه الى الرسغ لامكان الجمع بانه كان له قميصان احدهما كمه الى الرسغ والاخر مستويا باطراف اصابعه فيه نظر لما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء انه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا قميص واحد ويحتمل انه كان حين اتخذه مستوي الكمين باطراف اصابعه وانه بعد قطع بعضه فصار الى الرسغ ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يلبس قلنسوة وفي رواية للطبراني في الاوسط عمة بدل قلنسوة بيضا والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الذي تغطى به العمامة من نحو شمس ومطر طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما اخطا وضعفه جمهور الائمة وبقية رجاله

ثقات ورواه عنه ايضاً ابو الشيخ والبيهقي في الشعب وقال تفرد به عبد الله بن خراش وهو
ضعيف كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان
يلبس قلنسوة فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام بيضاً زاد ابو الشيخ في روايته
شامية لاطية اي لاصقة براسه غير مقببة اشار به الى قصرها وخفتها قال الحافظ العراقي
في شرح الترمذي واجود اسناد في القلانس ما رواه ابو الشيخ عن عائشة رضي الله عنها كان يلبس
القلانس ذوات الاذان في حضر المضرة يعني الشامية وفيه ندب العمائم فوق القلانس ابن عساكر
في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها كان يلبس القلانس جمع قلنسوة فعنلوة بفتح العين وسكون
النون وضم اللام تحت العمائم ويعيم العمائم الظاهر انه كان يفعل ذلك في بيته واما اذا خرج
للناس فيظهر انه كان لا يخرج الا بعمامة ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس
اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الاذان اذا كان في الحرب او حال
كونه في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته اي اخرجه من الراس يعني اخرج راسه منها فجعلها
سترة بين يديه وهو يصلي الظاهر انه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به او
بيانا للجواز قال بعض الشافعية فيه وما قبله لبس القلنسوة اللاطية بالراس والمرتفعة
والمضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة كل ذلك ورد قال بعض الحفاظ ويسن تحنيك
العمامة وهو تحذيق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة والارجح عند الشافعية
عدم ندبه قال ابن العربي القلنسوة من لباس الانبياء والصالحين تصون الراس وتمكن العمامة
وهي من السنة وحكمها ان تكون لاطية لا مقببة الا ان يفتقر الرجل الى ان يحفظ راسه عما
يخرج منه من الابخرة فيقيها ويثقب فيها فيكون ذلك تطيبا وكان من خلقه بالضم ان
يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه كقميصه وردائه وعمامته كما سبق بيانه بتفصيله في جمعه
الروياني في مسنده وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية
قال في النهاية وهي التي تسمى الان تاسومة وقد تطلق على كل ما يقي القدم السبتية بكسر فسكون
اي المدبوغة او التي حلق شعرها من السبت القطع سميت به لانها سبتت بالدباغ اي لانت
ويصفر لحيته بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران وذلك لان النساء يكرهن
الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفر وكان طول نعله شبرا واصبعين وعرضها
مما يلي الكعبين سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست وراسها محدد وعرض ما بين القبالين
اصبعان ذكره كله الزين العراقي في الفية السيرة النبوية تتمة قال ابن حرب سئل احمد عن
نعل سيدي يخرج فيه فكرهه للرجل والمراة وقال ان كان للكنيف والوضوء واكره الصرار لانه
من زي العجم وسئل عنه سعيد بن عامر فقال سنة نبينا احب الينا من سنة باكهن ملك الهند
وراى على باب المخرج نعلا سنديا فقال تتشبه باولاد الملوك وسئل ابن المبارك عن النعال
الكرمانية فلم يجبه وقال اما في هذه غني عنها قد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان
يلحظ وفي رواية الدارقطني بدله يلتفت في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف
ظهره حذرا من تحويل صدره عن القبلة لان الالتفات في العنق فقط من غير تحويل الصدر
مكروه وبالصدر حرام مبطل للصلوة والظاهر انه انما كان يفعل ذلك لحاجة لاشتغال الصيانة
منصبه الشريف عنه ثم رايت ابن القيم قال انه كان يفعل ذلك لعارض احيانا ولم يك من فعله
الراتب ومنه لما بعث فارساً طليعة ثم قام الى الصلوة وجعل يلتفت فيها الى الشعب الذي يجي

منه الطليعة عن ابن عباس وقال غريب انتهى قال ابن القطان وهو صحيح وان كان غريبا وقال
ابن القيم لا يثبت بل هو باطل سندا ومتنا ولو ثبت لكان حكاية فعل لمصلحة تتعلق بالصلوة
وقضية تصرف المص ان الترمذي منفرد باخراجه عن الستة والامر بخلافه بل خرجه النسائي
عن الحبر ايضاً باللفظ المزبور من الوجه المذكور قال ابن حجر وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم
واقره على تصحيحه الذهبي ونقل الصدر المناوي عن النووي تصحيحه قال ابن حجر لكن رجح الترمذي
ارساله كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم تبركا وتيمنا به وهو ما بين باب الكعبة والحجر
الاسود سمي به لان الناس يعتنقونه ويضمونه الى صدورهم وصح ما دعي به ذو عاهة الا
برأ اي بصدق النية وتصديق الشارع والاخلاص وغير ذلك مما يعلمه اهل الاختصاص
هق عن ابن عمرو بن العاص قال الذهبي وفيه مثنى بن الصباح لين كان يليه في الصلوة الرجال
لفضلهم وليحفظوا صلوته ان سهى فيجبرها او يجعل احدهم خليفة ان احتيج اليه ثم
الصبيان بكسر الصاد وحكى ابن دريد ضمها وذلك لكونهم من الجنس ثم النساء لنقصهن
والمراد اذا لم يكن خناثى والا فهن بعدهم هق عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه كان يمد
صوته بالقراءة اي في الصلوة وغيرها مدا بصيغة المصدر يعني كان يمد ما كان من حروف
المد واللين لكن من غير افراط فانه مذموم وروى البخاري عن انس مرفوعا انه كان يمد بسم الله
ويمد الرحمن الرحيم حم ن ه ك عن انس بن مالك رضي الله عنه كان يمر بالصبيان بكسر الصاد
وقد تضم فيسلم عليهم ليتدربوا على اداب الشريعة وفيه طرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين
الجانب خ عن انس قضيته ان البخاري تفرد به عن صاحبه والامر بخلافه فقد قال الزين العراقي
انه متفق عليه من حديث انس ولفظ رواية مسلم حديث انس انه كان يمشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم وفي رواية له عنه ايضا مر على غلمان فسلم
عليهم كان يمر بنساء فيسلم عليهن حتى الشواب وذوات الهيئة لانه كالمحرم لهن ولا
يشرع ذلك لغير المعصوم فيكره من اجنبي على شابة ابتداء وردا ويحرمان فيها عليه حم عن
جرير بن عبد الله البجلي رمز المص لحسنه كان يمسح على وجهه الذي وقفت عليه في اصول
صحيحة يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضوء اي يتنشف به ولضعف هذا الخبر ذهب
الشافعية الى ان الاولى ترك التنشف بلا عذر بل كرهه بعضهم بطرف ثوبه او ذيله لما
قيل انه يورث الفقر ومثل الوضوء في ذلك الغسل طب عن معاذ بن جبل قال الزين
العراقي سنده ضعيف وفي عزوه للطبراني واقتصاره عليه ايماء الى انه لم يخرجه احد
من الستة والا لما عدل عنه على القانون المعروف والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي
وقال غريب واسناده ضعيف انتهى وممن جزم بضعفه الحافظ ابن حجر كان يمشي مشيا
يعرف فيه انه ليس بعاجز ولا كسلان فكان اذا مشى فكانما الارض تطوى له كما في
حديث الترمذي ومع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتاني وعدم العجلة فكان
يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد بغير جهد ولهذا قال ابو هريرة انا لنجهد
انفسنا وانه لغير مكترث ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يمص
اللسان اي يمص لسان حلائله وكنايته فقد جاء في حديث انه كان لسان فاطمة ولم
يفعل مثله في غيرها من بناته وهذا الحديث رواه الحافظ الترقفي بمثناة مفتوحة فراء
ساكنة فقاف مضمومة ثم فاء نسبة الى ترقف قال السمعاني ظني انها من اعمال واسط

هو ابو محمد العباس بن عبد الله بن ابي عيسى الترقفي الباكسائي صدوق حافظ روى عن الفريابي
وعنه ابن ابي الدنيا والصفار قال السمعاني كان ثقة مات سنة بضع وستين ومائتين
في جزئه الحديثي عن عائشة رضي الله عنها كان لا ينام وهو جنب وفي رواية كان يجنب
ولا يمس ماء اي للغسل والا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ كما مر فان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه جنب ولا يليق جنابا المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يبيت بحال لا يقرب
فيها ملك وبهذا التقدير عرف انه لا ضرورة الى ارتكاب ابن القيم التكلف ودعواه بالصدد
ان هذه الرواية غلط عند ائمة الحديث حم ت ن ه عن عائشة قال الحافظ العراقي قال
يزيد بن هرون هذا وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه وقال تلميذه ابن حجر قال احمد ليس
بصحيح وابو داود وهم وقال يزيد بن هرون خطأ واخرجه مسلم دون قوله ولم يمس ماء وكانه
حذفها عمدا كان ينام حتى ينفخ قال الطنافسي قال وكيع يعني وهو ساجد ثم يقوم
فيصلي اي يتم صلوته ولا يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ومن خصائصه
صلى الله عليه وسلم ان وضوءه لا ينتقض بالنوم حم عن عائشة رمز لصحته وظاهر صنيعه
انه لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه بل خرجه ابن ماجة بسند صحيح قال مغلطاي في
شرحه على شرط الشيخين كان ينام اول الليل بعد صلوة العشاء الى تمام نصفه الاول
لانه كره النوم قبلها ويحيي اخره لان ذلك اعدل النوم وانفعه للبدن والاعضاء
والقوى فانه ينام اوله ليعطي القوى حظها من الراحة ويستيقظ اخره ليعطيها حظها
من الرياضة والعبادة وذلك غاية صلاح القلب والبدن والدين ه عن عائشة رمز
لحسنه وظاهر صنيعه ان هذا مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول عجيب فقد رواه
فيهما معا بزيادة في الصلوة من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة رض كان يضحي ويذبح هكذا
هو على الشك في رواية البخاري اضحيته بالمصلى بفتح اللام المشددة اي بمحل صلوة
العيد ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها اولى اذ فيه
احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام فان لم يذبح ذبح الناس اجماعا
خ د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان ينزل من المنبر يوم الجمعة اي وهو
يخطب عليه خطبتها فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي
افاد جواز الكلام بين الخطبة وبين الصلوة لانه ليس حال صلوة ولا حال استماع
لكن يشترط ان لا يطول الفصل لوجوب الموالاة بين الخطبتين او بينهما وبين الصلوة
حم ٤ ك عن انس بن مالك رضي الله عنه كان ينصرف من الصلوة عن يمينه اي اذا لم
يكن له حاجة والا فينصرف جهة حاجته كما بين فيما تاخر ع عن انس بن مالك
رضي الله عنه كان ينفث في الرقية كان يجمع بين كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما قل
هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه
وما اقبل من بدنه يفعل ذلك ثلاثا اذا اوى الى فراشه وكان في مرضه يأمر عائشة ان تمر
بيده على جسده بعد نفثه هو فليس ذلك من الاسترقاء المنهي كما ذكره ابن القيم وفيه دليل
على فساد قول بعضهم ان التفل على العليل عند الرقى لا يجوزه عن عائشة رمز المصنف لحسنه
كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره بين به ان الليل كله وقت للوتر واجمعوا على ان
ابتداءه مغيب الشفق بعد صلوة العشاء حم عن ابي مسعود رمز المصنف لصحته وهو كما قال

الهيثمي رجاله ثقات ورواه عنه الطبراني وزاد فاذا ذلك فعل كان صوابا كان يوتر على
البعير افاد ان الوتر لا يجب للاجماع على ان الفرض لا يقام على الراحلة وقيل هو واجب في حقه وانما
فعله راكبا ليشرع للامة ما يليق بالسنة في حقهم فصلى على الراحلة لذلك واحتمل الركوب
للتشريع ق عن سعيد بن يسار عن ابن عمر بن الخطاب قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت
الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت قلت خشيت الفجر فنزلت واوترت قال
اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى قال فانه كان يوتر على البعير كان يلاعب
زينب بنت ام سلمة زوجته وهي بنتها من ابي سلمة ويقول لها يا زوينب يا زوينب بالتصغير
مرارا فان الله سبحانه قد طهر قلبه من الكبر والفحش بشق الملائكة المرات العديدة
عند تنقله في الاطوار المختلفة واخراج ما فيه مما جبل عليه النوع الانساني وغسله وامتلائه
من الحكم والعلوم الضياء المقدسي في المختارة عن انس بن مالك رضي الله عنه كان اخر
كلامه الصلوة الصلوة اي احفظوها بالمواظبة عليها واحذروا تضييعها وخافوا
ما يترتب عليه من العذاب فهو منصوب على الاغراء قال ابن مالك في شرح الكافية معنى
الاغراء الزام المخاطب العكوف على ما يحمد العكوف عليه من مواصلة ذوي القربى والمحافظة
على عهود المعاهدين ونحو ذلك والثاني من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل قال وقد
يجاء باسم المغرى به مع التكرار مرفوعا اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام
بما عليكم واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد من حيث انه يحصل بكسب اليد وان
المالك متمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هي ابلغ من حيث ان اليمين ابلغ اليدين
واقدرهما على العمل ذكره القاضي وقرن الوصية بالصلوة بالوصية بالمملوك اشارة الى
وجوب رعاية حقه على سيده كوجوب الصلوة قالوا وذا من جوامع الكلم لشمول الوصية بالصلوة
لكل مأمور ومنهي اذ تنهى عن الفحشاء والمنكر وشمول ما ملكت ايمانكم لكل ما يتصرف فيه ملكا
وقهرا لان ما عام في ذوي العلم وغيرهم فلذا جعله اخر كلامه وسبق فيه مزيد في الادب
في الوصايا عن علي امير المؤمنين واخرج ابن سعد عن انس قال كانت عامة وصية النبي صلى الله
عليه وسلم حين حضره الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم حتى جعل يغرغرها في صدره وما يكاد
يفيض بها لسانه اي ما يقدر على الافصاح بها كان اخر ما تكلم به اي من الذي كان يوصي به
اهله واصحابه وولاة الامور من بعده فلا يعارضه اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع ونحوه
ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اي قتلهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال البيضاوي
لما كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لها نهى امته عن مثل فعلهم اما من اتخذ مسجدا بجوار
صالح او صلى في مقبرته استظهارا بروحه او وصول اثر من عبادته اليه لا لتعظيمه فلا حرج
الا ترى ان قبر اسمعيل بالحطيم وذلك المحل افضل للصلوة فيه والنهي عن الصلوة بالمقبرة مختص
بالمنبوشة انتهى لا يبقين دينان بكسر الدال بارض العرب وفي رواية بجزيرة العرب وهي مبينة
للمراد بالارض هنا اذ لا يستقيم بارض دينان على التظاهر والتعاون لما بينهما من التضاد والتخالف
وقد اخذ الائمة بهذا الحديث فقالوا يخرج من جزيرة العرب من دان بغير ديننا ولا يمنع من
التردد اليها في السفر فقط قاله الشافعي ومالك لكن الشافعي خص المنع بالحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة واعمالها دون اليمن من ارض العرب وقال ابن جرير الطبري يجب على الامام اخراج الكفار
من كل مصر غلب عليه السلام حيث لا ضرورة بالمسلمين وانما خص ارض العرب لان الدين يومئذ

لم يتعداها قال ولم ار احدا من ائمة الهدى خالف فى ذلك انتهى وعنا كما ترى ايماء الى نقل
الاجماع فلينظر لا العذر كون منه هو عن ابى عبيدة عامر ابن الجراح احد العشرة المشهود لهم
بالجنة كان اخر ما تكلم به مطلقا جلال ربى اى اختار جلال ربى الرفيع فقد بلغت ثم
قضى اى مات ولا ينافيه ما سبق كان اخر كلامه الصلوة الى اخره لان ذاك اخر قضاياه
وذا اخر ما نطق به قال السهيلى وجه اختياره هذه الكلمة انها تتضمن التوحيد والذكر
بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره فى النطق وانه لا يشترط الذكر باللسان واصل
هذا الحديث فى الصحيحين عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم
يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه فى حجرى غشى عليه ثم افاق
فاشخص بصره الى سقف البيت ثم قال الرفيق الاعلى فعلمت انه لا يختارنا وعرفت انه الحديث
الذى كان يحدثنا وهو صحيح والذى دعاه الى ذلك رغبته فى لقاء محبوبه فلما عين للقاء محلا
خاصا ولا ينال الا بالخروج من هذه الدار الذى تنافى ذلك اللقاء اختار الرفيق الاعلى تتمة
ذكر السهيلى عن الواقدى ان اول كلمة تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم لما ولد جلال ربى الرفيع
لكن روى عائذ ان اول ما تكلم به لما ولدته امه حين خروجه من بطنها الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ك عن انس رضى الله عنه لله اللام للابتداء اى الجلالة مبتدأ
وخبره اشد فرحا اى رضى بتوبة عبده فاطلاق الفرح فى حق الله مجاز عن رضاه وبسط رحمته
ومزيد اقباله على عبده واكرامه له من احدكم اذا سقط على بعيره اى صادفه وعثر عليه بلا قصد
نظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت قد اضله اى ذهب منه او نسى محله بارض فلاة اى
مفازة والمراد ان التوبة من الله القبول والرضى مما يقع فى مثله ما يوجب فرط الفرح ممن
يتصور فى حقه ذلك فعبر بالرضى عن الفرح تاكيدا للمعنى فى ذهن السامع ومبالغة فى تقريره وحقيقة
الفرح لغة انشراح الصدر بلذة عاجلة وهو محال فى حقه تقدس قال ابن عربى لما حجب العالم
بالاكوان واشتغلوا بغير الله فصاروا بهذا الفعل فى حال غيبة عنه تقدس فلما عدوا اليه
بنوع من انواع الحضور ارسل اليهم فى قلوبهم من لذة نعيم محاضرته ومناجاته ومشاهدته ما
يحبب بها القلوب بهم نكنى بالفرح عن اظهار هذا الفعل لانه اظهار بقدومه عليه ثم فى
التوبة ونحوها عن انس بن مالك رضى الله عنه لله افرح اى الله ارضى واقبل كقوله تعالى كل حزب بما
لديهم فرحون بتوبة عبده من العقيم الوالد اى من المراة التى لا تلد اذا ولدت ومن الضال
الواجد اى الذى ضل راحلته ثم وجدها ومن الظمآن الوارد اى ومن العطشان المورد
الماء لانه سبحانه وتعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره ان يعصوه ويفرح بتوبة عبده مع غناه
المطلق عن طاعته وان نفعها انما يعود اليه لكن هذا من كمال رأفته بهم ورحمته لتفعهم فهو
يبسط رحمته على عباده ويكرمهم بالاقبال عليهم ويكره ذهابهم عنه واعراضهم مع
غناه قال الحكيم ما دام العبد مقبلا على الله فهو مقبل عليه ولا يعلم ما فى هذا الاقبال الا
اهله فاذا اعرض العبد مغترا بخدايع نفسه واما لها واكاذيبها فاقبل على النفس وقبل منها
ما اتى به فقد اعرض عن الله واعرض الله عنه وحذب قلبه فاذا تاب الى الله ونزع ادركه من الله
الغوث وفرح به وفتح باب الرحمة عليه فوجد القلب خلاصا وعاد العون والمدد فلم يزل العبد
يترقى درجة درجة وانتعش بعد التكس وحى بعد الموت ابن عساكر فى اماليه الحديثية عن ابى هريرة
رضى الله عنه لله افرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد

حرف اللام

تقع صح

المراد

المراد انه تعالى يبسط رحمته على عبده ويكرمه بالاقبال عليه ويشهد لذلك الرحمة التى وضعها
فى الاباء والامهات فتراهم على الغاية من الشفقة عليهم والرفق بهم والاحتراق عليهم فيما يخافونه
من النوائب عليهم وفرحهم بالتوبة اذا هم تابوا فاذا كانت هذه رحمة الاباء والامهات فكيف
بالخالق الواحد الماجد الذى يد رحميع الدنيا من جنب رحمة من مائة رحمة عنده ثم ما تكون فى
جنب الرحمة العظمى فمن تاب الى الله توبة نصوحا اى صادقة ناصحة مخلصة سميت به
لان العبد ينصح نفسه فيها انسى الله حافظيه وجوارحه وبقاع الارض خطاياه جمع خطيئة
وهى الذنب وتعرض للتاكيد ومزيد التعميم جمع بينها وبين قوله وذنوبه فان الله يحب التوابين
والحبيب يستر الحبيب فان بدا زين نشره او شين ستره فاذا احب عبدا فاذنب ستره حتى عن
ابعاضه والذنب يدنس العبد والرجوع الى الله يطهره وللعبد صفتان معصية وطاعة
فالراجع عن المعصية ثواب والمكثر من الطاعة اواب ويسمى حبيب الله ابو العباس احمد بن
ابراهيم بن احمد بن تركان بمثناة فوقية اوله مضمومة وسكون الراء ونون بعد الكاف الحلقى
التيمى الهمدانى التركانى نسبة الجد وبذلك اشتهر من كابر محدثى همدان قال السمعانى وتركان
ايضا قرية بمرو ويمكن ان ينسب اليها هذا غير انه اشتهر بهذه النسبة فى كتاب التائبين عن ابى
الجون مرسلا لله اشد اذنا بفتح الهمزة والذال بضبط المصنف اى استماعا واصغاء وهو عبارة
عن الاكرام والانعام الى الرجل الحسن الصوت بالقران حال كونه يجهر اى يرفع صوته به ووجهه
ان الاصغاء الى الشئ قبول له واعتناء به ويترتب عليه اكرام المصغى اليه فعبر عن الاكرام بالاصغاء
وفائدته حث القارى على اعطاء القراءة حقها من ترتيل وتحسين ما امكن من استماع صاحب القينة
بفتح القاف الى قينته اى امته التى تغنيه وفيه حل سماع الغناء من قينته ونحوها لان سماع الله
لا يجوز ان يقاس على محرم وخرج بقينته قينة غيره فلا ينبغى سماعها بل يحرم ان خاف فتنة كما جاء
احاديث ان من اشراط الساعة سماع القينات والمعازف وفى اخر ان الارض تخسف بمن يسمعها ه حب
ك هب من حديث الاوزاعى عن اسماعيل بن عبيد الله بن فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد قال ك
على شرطهما فرده الذهبى فقال قلت بل هو منقطع لله مبتدأ خبره اقدر وقوله عليك صفة اقدر
وقوله منك متعلق افعل وقوله عليه حال من الكاف اى اقدر منك حال كونك قادرا عليه او متعلق
بمحذوف على سبيل البيان كانه لما قيل اقدر عليك منك قيل على من قيل عليه ذكره الطيبى وذا من
من الاعاجيب هنا وهذا قاله لابى مسعود حيث انتهى اليه وهو يضرب مملوكه وفيه حث على
الرفق بالمملوك وحسن صحبته ووعظ بليغ فى الاقتداء بحكم الله على عباده والتادب بادابه فى
كظم الغيظ والعفو الذى امر به حم عن ابى مسعود البدرى الذى البدرى دم من المصلحة لانا بفتح اللام
وهى المؤكدة للقسم او هى ابتدائية اشد عليكم من النعم منى من الذنوب لانها تحمل على الاشر والبطر
وبذلك يدخل الفساد على جميع امورهم وكلما ازداد نعمة زاد حرصا والانسان خلق فقيرا مضطرا
ينظر الى الاسباب ثم تاخذه العجلة والحيرة التى ركبت فيه على تعدى الحدود وعصيان المنعم المعبود
الاحرف تنبيه ان النعم التى لا تشكر بالبناء للمجهول هى الحتف القاضى اى الهلاك المحتم اذ الحتف
الهلاك يقال مات حتف انفه اذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا حرق ولا غرق قال العكبرى ويقال
انها لم تستعمل فى الجاهلية بل فى الاسلام ابن عساكر فى تاريخه عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير
التيمى المدنى ثقة فاضل سالك عابد روى عن عائشة وجابر وغيرهما وعنه مالك وسفيان
مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة بلاغا اى انه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأنا من فتنة السراء أخوف عليكم من فتنة الضراء انكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وان
الدنيا حلوة من حيث الذوق خضرة من حيث المنظر وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
آخره تاء التانيث وخص الاخضر لانه ابهج الالوان واحسنها البزار وكذا ابو يعلى حب
كلهم عن سعد بن ابى وقاص قال الهيثمى فيه رجل لم يسم اى وهو رجل من بنى عامر لم يذكروا اسمه
وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى رواه ابو يعلى والبزار وفيه راو لم يسم وبقية رواته
رواة الصحيح لأن اللام ابتدائية او جواب قسم محذوف فاى والله لئن اذكر الله تعالى مع قوم
بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس احب الى من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله مع قوم بعد صلوة
العصر الى ان تغيب الشمس احب الى من الدنيا وما فيها وفى رواية للطبرانى لان اشهد الصبح
ثم اجلس فاذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس احب الى من ان احمل على جياد الخيل فى سبيل الله
ووجه محبته للذكر فى هذين الوقتين انه وقت رفع الملائكة الاعمال الى الكبير المتعال
اى ملائكة الليل والنهار كما جاء فى عدة اخبار حب عن انس بن مالك قال الهيثمى سنده حسن
انتهى ومن ثمه رمز المص لحسنه ورواه البيهقى فى السنن من حديث يزيد الرقاشى عن انس ايضا
وتعقبه الذهبى فى المهذب بان يزيد واه لأن بفتح اللام قال الزركشى جواب قسم مقدر قال
الدماميني ويحتمل كونها لام الابتداء ولا تستقيم اطأ على جمرة اى قطعة نار ملتهبة وجمع
جمر كتمرة وتمرات والله لئن اطأ عليها برجلى فتحرقنى احب الى من ان اطأ على قبر والمراد قبر المسلم
كما قيد به فى رواية الطبرانى وظاهر الخبر الحرمة واختاره كثير من الشافعية لكن الاصح عندهم
الكراهة ومحل الحرمة او الكراهة حيث لا ضرورة والا كان لم يصل قبر ميته الا به فلا حظر
ترجمة عمر القصبانى عن ابى هريرة وفيه قطن بن ابراهيم اورده الذهبى فى الضعفاء وقال
له حديث منكر ولذلك ترك مسلم الرواية عنه وهو صدوق عن الجارود بن يزيد وهو كما قال
الدارقطنى وغيره متروك وهذا الحديث مما تركوه لاجله ثم ظاهر كلام المص ان هذا الحديث
مما لم يتعرض احد من الستة التى هى دواوين الاسلام لتخريجه والا لما عدل لهذه الطريق المعلول
وابعد النجعة وهو عجب فقد خرجه بمعناه الجماعة كلهم فى الجنائز الا البخارى والترمذى
بلفظ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر لأن
اطعم اخا فى الله مسلما لقمة من نحو خبز احب الى من ان اتصدق بدرهم ولان اعطى اخا فى الله
مسلما درهما احب الى من ان اتصدق بعشرة دراهم ولان اعطيه عشرة احب الى من ان اعتق
رقبة مقصود الحديث الحث على الصدقة على الاخ فى الله وبره واطعامه وان ذلك يضاعف
على الصدقة على غيره وبره واكرامه اضعافا مضاعفة وهذا بالنسبة للعتق وارد على التحذير
من التقصير فى حق الاخوان او على ما اذا كان زمن مخمصة ومجاعة بحيث يصل الى حالة
الاضطرار هناد فى الزهد هب كلاهما عن بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة
تحت مرسلا وهو ابن ميسرة العقيلى تابعى مشهور له عن انس وعدة ثقة وفيه الحجاج ابن فرافصة
قال ابو زرعة ليس بقوى واورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين لان اعين اخى المؤمن على
حاجته اى على قضائها احب الى من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام لان الصيام
والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفعه متعد والخلق عيال الله واحب الناس اليه انفعهم
لعياله كما فى حديث وفيه ان الصوم والاعتكاف فى المسجد الحرام فضل منهما فى غيره ابو الغنائم
النرسى بفتح النون وسكون الراء ووهم وحرف من جعلها واوا وكسر السين المهملة نسبة الى نرس

نهر

نهر بالكوفة عليه عدة قرى ينسب اليها جماعة من مشاهير العلماء والمحدثين منهم هذا
الحافظ وهو محمد بن على بن ميمون النرسى الكوفى سمع الشريف ابا عبد الله الحسنى وابن اسحق
وغيرهما وروى عنه السمعانى ووالد الامام ابى سعد وجماعة كثيرة قال ابن الاثير كان متقنا
ثقة مات سنة سبع وخمسمائة فى كتاب فضل قضاء الحوائج عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
لان بفتح الهمزة التى بعد لام القسم اقعد مع قوم يذكرون الله هذا لا يختص بذكر لا اله الا الله
بل يلحق به ما فى معناه كما يشير اليه رواية احمد من صلوة الغداة اى الصبح حتى تطلع الشمس
ثم اصلى ركعتين او اربع كما فى رواية احب الى من ان اعتق بضم الهمزة وكسر التاء اربعة اى اربعة
انفس من ولد اسمعيل زاد ابو يعلى دية كل رجل منكم اثنا عشر الفا قال البيضاوى وخص الاربعة
لان المفضل عليه مجموع اربعة اشياء ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى
الطلوع او الغروب وخص بنى اسمعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم ولقربهم منه ومزيد
اهتمامه بحالهم وقال الطيبى خصهم لكونهم افضل اصناف الامم قدرا ورجاحة ووفاء
وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما وفصاحة وعفة ونزاهة ثم اولاد اسمعيل افضل العرب لمكان
المصطفى صلى الله عليه وسلم منهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله ظاهره وان لم يكن ذاكرا لان
الاستماع قائم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم من بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب
الى من ان اعتق رقبة من ولد اسمعيل والذى وقفت عليه فى اصول صحيحة اربعة بدل رقبة وهكذا
هو فى المصابيح وغيرها وهو الصواب قال الطيبى نكر اربعة واعادها لتدل على ان الثانى غير
الاول ولو عرف لاتحدا نحو قوله غدوها شهر ورواحها شهر وعنايتين ان من اعتق رقبة عتق
بكل عضو منها من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير الخطايا مع ما يبقى من زيادة
عتق الرقاب الزائد على الواحدة سيما من ولد الانبياء د فى العلم من حديث الاعمش عن انس قال
الاعمش اختلف فى القصص فاتوا انسا فقالوا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص قال لا انما بعث
بالسيف ولكن سمعته يقول لان اقعد الخ رمز المص لحسنه وهو فيه تابع للحافظ العراقى حيث
قال اسناده حسن لكن قال تلميذه الهيثمى فيه محتسب ابو عابد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية
رجاله ثقات انتهى لأن اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الى مما
طلعت عليه الشمس لانها الباقيات الصالحات وفيه ان الذكر افضل من الصدقة وبه افتى المؤلف
قال بل هو افضل من جميع العبادات وتقدمه لذلك الغزالى قال ولذلك لم يرخص فى تركه فى حال
من الاحوال م ت فى الدعوات وكذا النسائى فى يوم وليلة كلهم عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى لأن
امتع بسوط فى سبيل الله اى لان اتصدق على نحو الغازى بشئ ولو قليلا حقيرا كسوط يستمتع وينتفع
الغازى او الحاج فى مقاتلة او سوق نحو دابة احب الى من ان اعتق ولد الزنا لفظ رواية الحاكم
ولد زنية كذا رايته بخط الحافظ الذهبى فى مختصر المستدرك ومقصود الحديث التحذير من حمل
الاماء على الزنا ليعتق اولادهن وانه لا يتوهم احد ان ذلك قربة ك فى الفتن عن ابى هريرة وقال على
شرط م واقره الذهبى وشاهده خبر ولد الزنا شر الثلاثة لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب
الى من ان آمر بالزنا ثم اعتق الولد اى الحاصل منه قاله لما نزلت فلا اقتحم العقبة فقالوا يا رسول الله
ما عندنا ما نعتقه الا ان احدنا له الجارية السوداء تخدمه فلو امرناهن يزنين فيجئن بالاولاد
فاعتقناهم فذكره وهذا قالته عائشة لما فهم ابو هريرة من الخبر خلاف المراد فقالت رحمه الله اساء
سمعا واساء اصابة والقصة مشهورة ك عن عائشة رضى الله عنها لأن امشى على جمرة او سيف اى

عضواً منه صح

او على حد سيف فيجرح رجلي او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ابالي اوسط
القبر قضيت حاجتي او وسط السوق قال النووي في شرح مسلم اراد بالمشي على القبر الجلوس وهو
حرام في مذهب الشافعي انتهى لكن الاصح ما ذكره في غيره كغيره انه مكروه لا حرام وقوله ما ابالي الخ
اراد به انه يحرج ويستنكف عن قضائها بحضرة الناس في وسط السوق اي فيحرم ذلك ه عن عقبة
بن عامر قال المنذري اسناده جيد لان تصلي المرأة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها ولان
تصلي في حجرتها خير من ان تصلي في الدار ولان تصلي في الدار خير لها من ان تصلي في المسجد لطلب زيادة
الستر في حقها ولهذا كره لها ابو حنيفة شهود الجمعة والجماعة مطلقا ووافقه الشافعي في الشابة
وذوات الهيئة كما مر هق عن عائشة رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد تعقبه الذهبي على الدارقطني
في المهذب بان فيه محمد بن عبد الله بن ابي لبينة ضعيف لان يأخذ احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع وفي
رواية حبلا ثم يغدو اي يذهب الى الجبل محل الحطب فيحتطب بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير
تاء اي يجمع الحطب فيبيع ما احتطبه فيأكل من ثمنه ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين
البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو والبيع يكون عقب الاحتطاب
فهو خير له ليست خير هنا افعل تفضيل بل من قبيل اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يسأل
الناس اي من سؤال الناس امرا دنيويا اعطوه او منعوه وان كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب
لثقل المنة او ذل الخيبة وفي رواية للبخاري اي بدل ما ذكر خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه
انتهى وهذا حث على التعفف وتفضيل للتسبب على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير واتباعه
على ان التسبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على التسبب فان احتاج ولم يقدر على كسب لائق
جاز بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط منها حرم اتفاقا ق ن عن ابي
هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ الى آخره هذا لفظ البخاري لان
يؤدب الرجل ولده عندما يبلغ من السن والعقل مبلغا يحتمل ذلك بان ينشيه على اخلاق صلحاء المؤمنين
ويصونه عن مخالطة المفسدين ويعلمه القرآن والادب ولسان العرب ويسمعه السنن واقاويل السلف
ويعلمه من احكام الدين ما لا غنى عنه ويهدده ثم يضربه على نحو الصلوة وغير ذلك خير له من ان
يتصدق بصاع لانه اذا ادبه صارت افعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها
وهذا يدوم بدوام الولد والادب غذاء النفوس وتربيتها للآخرة قوا انفسكم واهليكم نارا فوقايتك
نفسك وولدك منها ان تعظها وتزجرها بورودها النار وتقيم اودهم بانواع التاديب فمن الادب
الموعظة والوعيد والتهديد والضرب والحبس والعطية والنوال والبر فتاديب النفس الزكية
الكريمة غير تاديب النفس الكريهة اللئيمة وفيه ان تاديب الولد اعظم اجرا من الصدقة واستدل به
الصوفية على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن ت في البر من رواية ناصح عن سماك عن جابر بن
سمرة وقال حسن غريب قال المنذري ناصح هذا هو ابن عبد الله المحلمي واه قال وهذا مما انكر عليه
الحفاظ وقال المزي ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي هالك لان يتصدق المرء في حياته بدرهم
خير له من ان يتصدق بمائة عند موته اي عند احتضاره وقال الطيبي اوقع هذه الحياة مقابلا
لقوله في حياته اشارة الى ان الحياة الحقيقية التي يعتد فيها بالتصدق هي ان يكون المرء صحيحا شحيحا
يخشى الفقر كما مر وقوله بمائة اراد به الكثرة كما اراد بدرهم القلة ويدل له ما جاء في رواية يتصدق
بمائة بماله اي بجميع ماله انتهى قال في الفردوس ويروى بمائة الف قال بعضهم وذلك لانه في حال
صحته يصعب عليه اخراج المال لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال

ويجوم

ويجوم الفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية د حب عن ابي سعيد الخدري ثم قال عقبي ابن حبان
حديث صحيح واقره ابن حجر لان يجعل احدكم في فيه ترابا فيأكله خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله
كالخمر وكل مسكر والمغصوب وكل ما اكتسب من غير حله ومقصود الحديث الامر بتحري الحلال ولو كان
خبزا من شعير بغير ادام وذكر التراب مبالغة فانه لا يؤكل واما اكل الحرام فيظلم القلب ويغضب الرب هب
عن ابي هريرة وفيه ابراهيم بن سعيد المديني قال الذهبي مجهول منكر الحديث ورواه عنه ايضا احمد
وابن منيع والديلمي لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده اي فتصل الجمرة الى الجلد
خير له من ان يجلس على قبر قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسريان ضرره الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة
سراية النار من الثوب الى الجلد ثم الى داخله انتهى وهذا مفسر بالجلوس للبول والغائط كما في
رواية ابي هريرة فالجلوس والاستناد والوطي على القبر بغير ذلك مكروه لا حرام بل لا يكره لحاجة
حم م د ن ه عن ابي هريرة رضي الله عنه لان يزني الرجل بعشر نسوة خير له من ان يزني بامرأة
جاره هذا ويقاس بها محارمه وبنته واخته وذلك لان حق الجار على الجار ان لا يخونه في اهله
فان فعل كان عقاب تلك الزنية يعدل عذاب عشر زنيات قال الذهبي في الكبائر فيه ان بعض
الزنا اكبر اثما من بعض قال واعظم الزنا بالام والاخت وامرأة الاب وبالمحارم وامرأة الجار
روى الحاكم وصححه والعهدة عليه من وقع على ذات محرم فاقتلوه فالزنا كبيرة اجماعا وبعضه افحش
من بعض وافحشه زنا الشيخ بابنته واخته مع كونه محتاجا له دلائل او زناه بجارية اكراها ونحو ذلك
ودونه في القبح زنا الشاب البكر بشابة خلت به وشاكلته بفعل وقام نادما تائبا ولان يسرق الرجل
من عشرة ابيات ايسر له من ان يسرق من بيت جاره فيه تحذير عظيم من اذى الجار بكل طريق من فعل او
قول وقد اخرج الطبراني من حديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال
لا يصحبنا اليوم من اذى جاره فقال رجل من القوم انا بلت في اصل حائط فقال لا تصحبنا اليوم
حم خد طب عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف بمهملتين ابن الاسود اسمه ثعلبة بن مالك
حالف اباه كندة وتبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه رمز المص لحسنه وهو كما قال واعلا
فقد قال المنذري والهيثمي رجاله ثقات لان يطأ الرجل على جمرة خير له من ان يطأ على قبر الذي
وقفت عليه في نسخ الحلية قبر ايد ونعلي حل من حديث قطن ابن ابراهيم عن الجارود بن يزيد
٧ عن سعيد صح
عن شعبة عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ثم قال تفرد به الجارود عن شعبة لان يطعن في رأس
احدكم بمخيط بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالابرة والمسلة ونحوهما من حديد خصه لانه
اصلب من غيره واشد في الطعن واقوى في الايلام خير له من ان يمس امرأة لا تحل له اي لا يحل له
نكاحها واذا كان هذا في مجرد المس الصادق بما اذا كان بغير شهوة فما بالك بما فوقه من القبلة
والمباشرة في ظاهر الفرج طب وكذا البيهقي عن معقل ابن يسار قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
وقال المنذري رجاله ثقات لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع جمع رقعة وهي خرقة تجعل مكان
القطع من الثوب شتى اي متفرقة يقال شت شتا اذا تفرقه وقوم شتى على فعلى متفرقون خير له من
ان يأخذ بامانته ما ليس عنده اي خير له من ان يظن الناس فيه الامانة اي القدرة على الوفاء فيأخذ
منهم بسبب امانته نحو ثوب بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجو منه الوفاء فانه قد يموت ولا
يجد ما يوفي به دينه فيصير رهينا به في قبره وفيه تشديد عظيم في الاستدانة سيما لمن لا يرجو
وفاء فيكره هذا المفتى به عند الشافعية ونقله في المجموع عن الشافعي وجمهور اصحابه لكن خالف
في شرح مسلم فقال انها كراهة تحريم وعزاه للاصحاب واحتج وهو الاقوى بدليل احمد عن انس قال يعني

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصرانى وفى رواية يهودى ليبعث اليه ثوبا الى الميسرة فقال
وما الميسرة والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية فرجعت فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذب
عدو الله والله انا خير من بايع لان يلبس الخ قال الهيثمى وفيه راو يقال له جابر بن يزيد وليس بالجعفى
ولم ار من ترجمه وبقية رجاله ثقات ورواه البيهقى عنه ايضا ورمز المص لحسنه لان يمتلى جوف رجل
يحتمل ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره وان يراد القلب خاصة وهو الظاهر لقول الاطباء
اذا وصل للقلب شئ من قيح حصل الموت قيحا اى مدة لا يخالطها دم حتى يريه بفتح المثناة التحتية
من الورى بوزن الرمى غير مهموز اى حتى يغلبه فيشغله عن القران وعن ذكر الله او حتى يفسده
قاله البيضاوى وهكذا فى نسخ الكتاب ولفظ البخارى باسقاط حتى وعليه ضبط يريه بفتح
اوله وسكون ثالثه قال ابن الجوزى وترى جماعة من المبتدئين ينصبون يريه ههنا جريا على العادة
فى قراءة الحديث الذى فيه حتى وليس ههنا ما ينصب وتعقبه فى التنقيح بان الاصيلى رواه بالنصب
على بدل الفعل من الفعل قال الزمخشرى القيح المدة وتاحت القرحة تقيح ورى الداء جوفه افسده
وقيل الداء الجوف ورى لانه داء داخل متوار ومنه قيل للسمين انكان عليه ما يواريه من شحمه انتهى
خير له من ان يمتلى شعرا انشاه او انشده لما يؤول اليه امره من تشاغله عن عبادة ربه قال القاضى
والمراد بالشعر ما تضمن تشبيبا او هجاء او مفاخرة كما هو الغالب فى اشعار الجاهليين وقال بعضهم
قوله شعرا ظاهره العموم فى كل شعر لكنه مخصوص بما لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والرقائق
مما لا افراط فيه وقال النووى هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن
القران والذكر وقال القرطبى من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الادبية الاوصاف المذمومة
وعليه يحمل الحديث وقول بعضهم عنى به الشعر الذى هجى به او غيره يرد بان هجوه كفر كثر او قل
وهجو غيره حرام وان قل فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى حم ق عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا
عن سعد وابى سعيد قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض شاعر ينشد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان ثم ذكره وفى الباب
عمر وابنه وسلمان وجابر وغيرهم لان يهدى الله على يديك رجلا واحدا كما فى رواية خير لك
عند الله مما طلعت عليه الشمس وغربت فتصدقت به وذلك لان الهدى على يديه شعبة
من الرسالة انما بعثت لتؤدى عن الله فاذا ورد القيمة فله حظ من ثواب الرسل فانه انما هدى
بما جاءت به الرسل عن الله والرسل اقرب الخلق الى الله فى دار السلام فى الدرجات فمن دون
الرسل اذا كان داعيا الى الله فهدى الله به عبدا فقد حاز من ثواب الرسل حظا من الكرامة ومن
يحصى من ثواب الرسل شيئا فهو خير له مما طلعت عليه الشمس وغربت يعنى فانفقه كله فى سبيل الله
اوحى الى داود انا ستنقذت هالكا من هلكته سميت عبدى جهبذا فى حيوة الدنيا فكيف بمن
احيى قلبه حتى ظفر بحيوة الاخرة واذا هدى الله قلبا عن لسان ناطق بالهدى فقد اكرم الناطق
بجزيل الكرامة فمن الكرامات ان جعل لكلامه من النور كسوة تلج اذان السامعين مع تلك الكسوة
فتخرق حجب الشهوات حتى تصل الى مستقر الايمان من قلوبهم فتحيى ما مات منهم وتشفى ما سقم
ومنها ان جعل لكلامه من السلطان ما يذل نفوس المخلطين عن شهواتهم ومنها انه لا يأخذ نغمة
النورانية بتواصى قلب العبيد الاباق فتردهم الى مهتاجرهم اسيرا ومنها ان جعله من العملة الحرثة
للقلوب يبذر بذره فيزرعه الله فيها وينميه ومنها فلا منقبة اعلا منها ط عن ابى رافع قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فعقد له لواء فلما مضى قال يا ابا رافع الحقه و

تدعه

تدعه من خلفه وليقف ولا يلتفت حتى اجيبه فاتاه فاوصاه باشياء فذكره رمز المص لحسنه
قال الهيثمى فيه يزيد بن ابى زياد مولى ابن عباس ذكره المزنى فى الرواة عن ابى رافع وابن حبان فى
الثقات لئن بقيت فى رواية لئن عشت الى قابل اى عشت الى المحرم الآتى لاصومن اليوم
التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود فلم يأت المحرم القابل حتى مات فيسن صومه وان لم يصمه
لان ما عزم عليه فهو سنة قال التوربشتى اراد ان يضم اليه يوما آخر ليكون هديه مخالفا
لهدى اهل الكتاب لانه وقع موقع الجواب لقولهم وانه يوم يعظمه اليهود م ه عن ابن عباس
ورواه عنه البيهقى بلفظ لامرن بصيام يوم قبله ويوم بعده لتأخذوا عنى مناسككم وهو
مواقف الحج واعمالها فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه هذا قاله فى حجة الوداع حثا
لهم على تعلم اعمال الحج واحكام احكامها واعلاما لهم لدنو اجله م عن جابر قال رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقوله ورواه عنه ايضا ابو داود والنسائى
وابن خزيمة من عدة طرق لتؤدن بالبناء للمجهول وقوله الحقوق بالرفع اقيم مقام فاعله قال
التوربشتى هذه الرواية المعتد بها وقد تضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند الى الجماعة
المخاطبين غير صحيح قال الطيبى انكان الرد لاجل الرواية فلا مقال وان كان بحسب الرواية فانه
من باب التغليب الى اهلها يوم القيمة على انبساط العدل المستقيم حتى يقاد للشاة الجلحاء
بالمد الجماء التى لا قرن لها من الشاة القرناء التى قرن تنطحها هذا صريح فى حشر البهائم يوم
القيمة واعادتها كاهل التكليف وعليه تظاهر الكتاب والسنة ولا يمنع من اجرائه على ظاهره
عقل ولا شرع قالوا وليس شرط الحشر الثواب والعقاب واما القصاص للجلحاء فليس من قصاص
التكليف بل قصاص مقابلة حم م فى الادب خد ت فى الزهد عن ابى هريرة رضى الله عنه ولم
يخرجه البخارى لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو
خياركم فلا يستجاب لهم اى والله ان احد الامرين كائن اما ليكن منكم الامر بالمعروف ونهيكم
عن المنكر او انزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك الخيبة فى الدعاء وصلاح النظام وجريان
شرايع الانبياء الكرام انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة فى الاسلام فيجب الامر والنهى حتى
على من تلبس بمثله حتى بالغ البعض وقال يجب على الزانى امر المزنى بها بستر وجهها كيلا ينظرها فيكون
عاصيا بالزنا مطيعا بالكف عن النظر قال القاضى اللام فى لتأمرن اللام التى يتلقى بها القسم
لكونها فى معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف وفيه تهديد بليغ لتارك الانكار
وان عذابه لا يدفع ودعاه لا يسمع وفى ادخل من ذلك ما يرجحه اللبيب البزار فى مسنده وكذا الخطيب
طس عن ابى هريرة رمز المص لحسنه وليس كما سنه بحسن فقد اعله الحافظ الهيثمى بان فيه حبان بن على
وهو متروك وقال شيخه الزين العراقى كلا طريقيه ضعيف لتركبن فى رواية للشيخين لتتبعن
سنن بفتح السين طريق من كان قبلكم سبيلهم ومناهجهم قيل يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن اذن هكذا هو ثابت عند الحاكم شبرا بشبر وذراعا بذراع بذال معجمة وشبرا نصب بنزع
الخافض اى لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا شبرا ملتبسا بشبر وذراعا ملتبسا بذراع وهو كناية
عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات والمعاصى لا الكفر ثم ان هذا لفظ خبر معناه النهى عن
اتباعهم ومنعهم من الالتفات لغير دين الاسلام لان نوره قد بهر الانوار وشريعته نسخت
الشرايع وذا من معجزاته فقد اتبع كثير من امته سنن فارس من شيمهم ومراكبهم وملابسهم واقامة
شعارهم فى الحرب وغيرها واهل الكتابين فى زخرفة المساجد وتعظيم القبور حتى كاد ان يعبد

العوام وقبول الرشا واقامة الحدود على الضعفاء دون الاقوياء وترك العمل يوم الجمعة و
التسليم بالاصابع وعدم عيادة المريض يوم السبت والسرور بخميس البيض وان الحائض لا تمس
عجينا الى غير ذلك مما هو اشنع واشيع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم مبالغة في الاتباع
فان اقتصروا في الزي اقتصرتم وان بسطوا فتبسطون حتى لو بلغوا الى غاية
لبلغتموها حتى كانت بقتل انبياءها فلم عصم الله رسوله قتلوا اخلافهم تحقيقا لصدق الرسول وهو
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان معروف يشبه الورل قال ابن خالويه يعيش سبع مائة
سنة فاكثر ولا يشرب ماء وخص جحر الضب لشدة ضيقه ومع ذلك فانهم لاقتفائهم اثارهم
اتباعهم سنن حبهم لو دخلوا في مثل ذلك الضيق لدخلوا فقوهم وفي التنقيح اخذا من العارضة انما
خص الضب لان العرب يقولون هو قاضي الطير والبهائم وانما اجتمعت اليه لما خلق الانسان فوصفوه
له فقال الضب تصفون خلقا ينزل الطاير من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر
ومن كان ذا مخلب فليحتفر وحتى لو ان احدهم جامع امراته بالطريق لفعلتموه قال ابن تيمية هذا خرج
مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعل الناس بين يدي الساعة من الاشراط
والامور المحرمة قال الحرالي وجماع ذلك ان كفر اليهود اصل من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون
الحق ولا يتبعونه عملا ولا قولا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في اصناف العبادة بلا
شريعة من الله ويقولون ما لا يعلمون ففي هذه الامة من يحذو حذو الفريقين ولهذا كان السلف
كسفيان بن عيينة يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه
من النصارى وقضاء الله نافذ بما اخبر به رسوله بما سبق في علمه لكن ليس الحديث اخبارا عن جميع الامة
لما تواتر عنه انها لا تجتمع على ضلالة ثم انه فسر هنا باليهود والنصارى وفي خبر البخاري بفارس
والروم ولا تعارض لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام فحيث قيل فارس والروم كان ثم قرينة تتعلق
بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامر الديانات
اصولها وفروعها ك في الايمان عن ابن عباس وقال على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه ايضا البزار
قال الهيثمي ورجاله ثقات ورواه البخاري ومسلم بدون قوله حتى لو ان احدهم جامع امراته
هذه الامة انما امة الاجابة على الحوض الكوثر يوم القيمة ازدحام ابل وردت خمس من الايام اي
قطعت عن الماء اربعة ايام حتى اشتد عطشها ثم اوردت في اليوم الخامس فكما انها تزدحم عليه
لشدة ظمائها فكذلك الامة المحمدية تزدحم على الحوض يوم القيمة لشدة ما تقاسيه ذلك اليوم
من شدة الحر لدنو الشمس من الرؤس وكثرة العرق والكرب طب عن العرباض بن سارية رمز المصنف لحسنه
قال الهيثمي رواه باسنادين احدهما حسن ليستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه فيقولون
هذا نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر خمر لانه يخامر العقل وهذا وعيد للقائلين بحل النبيذ المسكر
حم والضياء المقدسي في المختارة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه لتفتحن القسطنطينية
بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون وكسر الطاء الثانية اعظم مداين الروم
بناها قسطنطين الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم ولنعم الامير اميرها ولنعم الجيش
ذلك الجيش تقدم كون يزيد بن معاوية غير مغفور له وان كان من ذلك الجيش لان الغفران مشروط
بكون الانسان من اهل المغفرة ولا كذلك يزيد حم ك في الفتن عن ابي عبد الله بشر الغنوي وقيل
الخثعمي واقره عليه الذهبي لتملان الارض جورا وظلما الجور هو الظلم يقال جار في حكمه جورا
اذا ظلم فجمع بينهما اشارة الى انه ظلم بالغ مضاعف فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا مني اي

من جهة
صح

من اهل بيتي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيملؤها عدلا وقسطا العدل خلاف الجور وكذا القسط وجمع
بينهما لمثل ما تقدم في ضده كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السماء شيئا من قطرها ولا الارض
شيئا من نباتها يمكث فيكم سبعا او ثمانيا فان اكثر فتسعا يعني من السنين وهذا هو المهدي
المنتظر خروجه اخر الزمان طب وكذا في الاوسط عن قرة بن اياس المزني بضم الميم وفتح الزاي
قال الهيثمي رواه من طريق ابي داود عن المخبر عن ابيه وكلاهما ضعيف لتملان الارض ظلما
فلا تمنع السماء شيئا وعدوانا ثم ليخرجن رجل من اهل بيتي حتى يملاها قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وعدوانا العدوان هو الظلم يقال عدا عليه يعدو عدوا وعدوانا ظلم وتجاوز الحد فجمع
بمثل ما تقدم الحارث بن ابي اسامة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتنقون بالبناء للمفعول
اي لتنظفون كما ينتقى التمر من الحثالة اي الردي يعني لتنظفن كما ينظف التمر الجيد من الردي
فليذهبن خياركم اي بالموت وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم اي فاذا كان كذلك فان
الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند انقراض الاخيار خير من الحياة في هذه الدار
ك في الرقاق عن ابي هريرة قال صحيح واقره الذهبي وفيه عند ابن ماجة طلحة بن يحيى قال
في الكاشف وثقه جمع وقال خ منكر الحديث لتنتهكن الاصابع بالطهور بالبناء للفاعل
ويصح للمفعول او لتنتهكنها النار اي لتبالغن في غسلها في الوضوء والغسل او لتبالغن نار
جهنم في احراقها فاحد الامرين كائن لا محالة اما المبالغة في ايصال الماء اليها بالتخليل واما
ان تتخللها نار جهنم يوم القيمة وهذا وعيد شديد على عدم ايصال الماء لما بين الاصابع طب
عن ابن مسعود قال الهيثمي وسنده حسن وقال المنذري رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود
باسناد حسن لتنقضن بالبناء للمجهول اي تحل نقضت الحبل نقضا حللت برمه وانتقض
الامر بعد التيامه فسد عرى الاسلام جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز
ونحوهما فاستعير لما يتمسك به من امر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام عروة عروة قال
ابو البقاء بالنصب على الحال والتقدير ينقض متتابعا كقولهم دخلوا الاول فالاول اي شيئا
بعد شيء فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها اي تعلقوا بها يقال تشبث به اي تعلق
فاولهن نقضا الحكم اي القضاء وقد كثر ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم
مرات بقدر الدراهم واخرهن الصلوة حتى ان اهل البوادي الان وكثيرا من اهل الحضر لا يصلون
راسا ومنهم من يصلي رياء وتكلفا واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس حم حب ك في
الاحكام عن ابي امامة قال ك صحيح تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن اسمعيل وتعقبه الذهبي
بان عبد العزيز ضعف وقال الذهبي رجال احمد رجال الصحيح للجنة سبعة ابواب باب منها
لمن سل السيف على امتي وقاتلهم به وفي رواية على امة محمد قال الحكيم والمراد الخوارج ثم اخرج
عن كعب الاحبار انه قال للشهيد نوران ولمن قتل الخوارج عشرة انوار ولجهنم سبعة ابواب للحرورية
وخص السيف لكونه اعظم الات القتال فذلك الباب لمن قاتلهم ولو بالحراب او النشاب حم تخ عن
ابن عمر بن الخطاب قال ت غريب لحجة واحدة افضل من عشر غزوات اي لمن لم يحج ولغزوة واحدة افضل
من عشر حجات لمن لم يغز وقد حج الفرض هب عن ابي هريرة وفيه سعيد بن عبد الجبار اورده الذهبي
في الضعفاء وقال النسائي ليس بثقة لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد
لكم كذا للاكثر قال الطيبي وفيه اشكال اذ قضية العربية او يصد لكم لعطفه على المجزوم وغاية
ما يتكلف فيه ان يقال انه عطف على المعنى فانه لو قيل ما لا تصيدونه او يصاد لكم لكان ظاهرا فيقدر

هذا المعنى قال الشافعي هذا احسن حديث في هذا الباب واقيس والعمل عليه انتهى وعليه ابن عباس
وطاوس والثوري ك من حديث عمرو بن ابي عمرو المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب
عن جابر قال ابن حجر وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قالت لا نعرف له
سماعا من جابر انتهى ورواه الطبراني باللفظ المزبور عن ابي موسى قال الهيثمي وفيه يوسف ابن
خالد السمتي وهو ضعيف ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب
عن جابر وقال الغرياني في مختصره والمطلب وثقه ابو زرعة والمؤلف وضعفه ابن سعد وقال
ابو حاتم حديثه مرسل ومولاه ينظر فيه لزوال الدنيا اهون على الله في رواية عند الله من
قتل رجل مسلم وفي رواية لابي نعيم مؤمن قال الطيبي الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى التي
هي معبر للدار الاخرى ومزرعة لها وما خلقت السموات الا لتكون مسرح انظار المتبصرين ومتعبدات
المطيعين كما يشير اليه ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير
حكمة بل خلقته لان جعلته مساكن المكلفين فمن حاول قتل ما خلقت الدنيا لاجله فقد حاول
زوال الدنيا فائدة اخرج ابن الاثير في اسد الغابة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مهاجرا
الى المدينة جعلت قريش فيه مائة ناقة لمن يرده عليهم اي ليقتلوه ت في المحاربين عن ابن عمرو بن
العاص مرفوعا قال الترمذي عن البخاري وقفه اصح ورواه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ والله
للدنيا وما فيها اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق لكن تعقبه الذهبي بان فيه يزيد ابن ابي زياد الشامي
تالف وقضية صنيع المؤلف ان هذا الحديث الذي خرجه ليس في الصحيحين ولا احدهما والا
بخلافه بل هو في مسلم كما حكاه المنذري وغيره لسان القاضي بين جمرتين اما الى جنة او الى
نار اي يقوده الى الجنة ان نطق بالعدل ويقوده الى نار جهنم ان جار وتنى على جبل فر عن
انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا ثم ان فيه
يوسف بن اسباط وقد سبق عن جمع تضعيفه لست اخاف على امتي غوغا تقتلهم الغوغاء الجراد
حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة المتسرعين الى الشر ولا عدوا يجتاحهم اي يهلكهم
ولكن اخاف على امتي ائمة المضلين ان اطاعوهم فتنوهم وان عصوهم قتلوهم وهذا من اعلام
نبوته ومعجزاته فان ما خافه عليهم وقع طب عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه لست
ادخل دارا فيها نوح على ميت ولا كلبا اسود فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب والنوح
حرام طب عن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي فيه ايوب بن نهيك ضعفه جمع ووثقه ابن حبان
وقال الحطي لست من دد بفتح الدال الاولى وكسر الثانية بضبط ولا الددمني اي لست من
اللهو واللعب ولا هما مني ومعنى تنكير الدد في الجملة الاولى الشياع وان لا يبقى طرف منه الا
وهو منزه عنه كانه قال ما انا من نوع من انواع الدد وما انا في شيء منه وتعريفه في الثانية
لانه صار معهودا بالذكر كانه قال ولا ذلك النوع مني وليس يحسن ان يكون لتعريف الجنس
لان الكلام يتفكك ويخرج عن التيامه وانما لم يقل ولا هو مني لان الصريح آكد وابلغ والكلام
جملتان وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره وما انا من اهل دد ولا الدد من اشغالي
افاده كله الزمخشري خد هق عن انس بن مالك طس عن معاوية قال الهيثمي رواه الطبراني
عن احمد ابن محمد ابن نصر الترمذي عن محمد بن عبد الوهاب الانصاري ولم اعرفهما وبقية
رجاله ثقات لست من دد ولا ددمني ولست من الباطل ولا الباطل مني لا ينافضه هو وما
قبله انه كان يمزح لانه كان لا يقول في مزاحه الا حقا واستدل به من ذهب الى تحريم الغناء

كالقرطبي

كالقرطبي لان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ منه وما تبرأ منه حرام وليس بسديد اذ ليس كل لهو ولعب
محرما بدليل لعب الحبشة بمسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بمشهده ابن عساكر في تاريخه
عن انس وفيه يحيى بن محمد بن قيس المدني المؤذن قال في الميزان ضعفه ابن معين وغيره لكن ليس
بمتروك وساق له اخبارا هذا منها وقضية اقتصار المصنف على ابن عساكر انه لا يعرف مخرجا لاشهر
منه ممن وضع لهم الرموز والامر بخلافه فقد خرجه الطبراني وكذا البزار عن انس باللفظ
المذكور قال الهيثمي وفيه يحيى المذكور وقد وثق لكن ذكروا هذا الحديث من منكراته قال الذهبي
لكن تابعه عليه غيره لست من الدنيا وليست الدنيا مني اني بعثت انا والساعة نستبق هذا
لا يعارض تمدحه بما خص به من الغنائم التي لم تحل لغيره لان احلالها له وتمدحه بها ليس
لنفسه بل للمصالح العامة الضياء المقدسي في المختارة عن انس بن مالك رضي الله عنه لسقط
في سبيل الله خير من خمسين حجة او حج ولم يغز مع توجه فرض الجهاد عليه ابو الحسين الصيقل
بفتح المهملة وسكون المثناة تحت وفتح القاف وآخره لام نسبة لمن يصقل السيف والمرآة و
نحوهما واشتهر بها جماعة منهم هذا في كتاب الاربعين عن ابي مضاء من ارقاء الصحابة من كنى
بابي مضاء فليحرر لسقط بالتثليث الولد يسقط قبل تمامه اقدمه بين يدي احب الي من
رجل فارس اخلفه خلفي لفظ رواية ابن ماجة اخلفه ورائي اي بعد موتي وذلك لان الوالد
اذا مات ولده قبله يكون اجر مصابه بفقده في ميزان الاب واذا مات الوالد يكون اجر المصيبة
في ميزان الابن وهذا تسلية عظيمة في موت الاولاد وفيه رد على ابن السلام في ذهابه الى انه لا
اجر في المصيبة لانها ليست من كسب العبد بل في الصبر عليها ه عن ابي هريرة وفيه يزيد ابن عبد الملك
النوفلي قال في الكاشف ضعيف قال الديلمي وفي الباب عمر رضي الله عنه لشبر في الجنة خير
من الدنيا وما فيها لان محل الشبر باق والدنيا فانية والباقي وان قل خير من الفاني وان كثر
عن ابي سعيد الخدري حل عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه لصوت ابي طلحة زيد بن سهل بن
حرام بن عمرو الانصاري الخزرجي من اكابر الصحابة في الجيش خير من فئة اي اشد على المشركين
من صوت جماعة والفئة الجماعة ولا واحد لها من لفظها وجمعها فيات وقد يجمع بالواو
والنون جبرا لما نقص كان ابو طلحة يرمي بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم احد والمصطفى
خلفه فكان اذا رمى المصطفى صلى الله عليه وسلم يشخص لينظر اين يقع سهمه فكان ابو
طلحة يرفع صدره ويقول هكذا يا رسول الله لا يصيبك سهم نحري دون نحرك ومن كراماته
ما رواه ابو يعلى عن انس انه قرا سورة براءة فاتى على آية انفروا خفافا وثقالا فقال لا ارى
ربي يستنفرني شابا وشيخا جهزوني فقال بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبض ومع ابي بكر وعمر فنحن نغزو عنك قال جهزوني فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة
يدفنوه الا بعد سبعة ايام فلم يتغير انتهى قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح حم ك وكذا
ابو يعلى كلهم عن انس وفي رواية لاحمد ولابي عمر صوت ابي طلحة اشد على المشركين من فئة انتهى
قال الهيثمي بعد ما ذكر الروايتين ورجال هذه الرواية رجال الصحيح فالعجب للمصنف كيف اهمل
الرواية المشهود لها بالصحة واثرها مقتصرا عليها لصوت ابي طلحة في الجيش خير
من الف رجل قال الواقدي وكان ابو طلحة راميا صيتا فائدة اخرج ابو يعلى عن انس قال
مطرت السماء فقال لنا ابو طلحة ناولني من البرد فجعل ياكل وهو صائم ويقول ليس بطعام ولا
شراب وانما هو بركة من السماء فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ من عمك

انتهى ك فى المناقب عن جابر قال ك رواته ثقات واقره الذهبى لعثرة فى كد حلال اى
سقطة او كبوة فى الجهد فى طلب الكسب الحلال لاجل نفقة العيال قال فى الصحاح الكد
الشدة فى العمل وفى طلب الكسب على عيل وزان جيد بفتح فتشديد محجوب اى ممنوع من
البروز والتصرف كالنساء والاطفال افضل عند الله من ضرب بسيف فى الجهاد حولا اى
تاما وزاد قوله كاملا لان الحول اسم للعام وان لم يمض لانه سيكون حولا تسمية بالمصدر
واصله حال يحول حولا اذا مضى لا يجف دما مع امام عادل مقصود الحديث الحث على القيام
بامر العيال والتحذير من اضاعتهن وان القيام بذلك افضل من الجهاد فى سبيل الله عاما كاملا
والكلام فيمن له عيال متى اهملهن ضاعوا لكونهن لا منفق لهن الا هو والجهاد ليس بفرض
عين عليه ابن عساكر فى التاريخ عن عثمان بن عفان ورواه عنه ايضا الديلمى باللفظ المزبور
لعلك ترزق به اصله انه كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
احدهما ياتى النبى صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف اى يكتسب ويتسبب فشكى المحترف اخاه
الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ت ك عن انس قال كان اخوان فساقه كما ذكر قال ت صحيح
غريب وقال ك باسانيد صحيحة لعلكم تستفتحون بعدى مدائن بالهمز على القول باصالة
الميم ووزنها فعائل وبغير همز على القول بزيادة الميم وانها من مدن ووزنها تفاعل والمدينة
المصر الجامع عظاما وتتخذون فى اسواقها مجالس نحو البيع والشراء فاذا كان ذلك فردوا
السلام على من سلم عليكم وغضوا من ابصاركم اى اخفضوا منها يقال اغض الرجل طرفه ومن
طرفه غضا خفض يعنى اخفضوها عن نظر ما يكره النظر اليه كغاصل حرم المؤمنين ولو فى
الازر المعهودة الان لانها تحكى ما وراءها من الاعطاف والارداف بل والملبوس وفى ذلك
من الفتنة ما لا يخفى واعينوا المظلوم على من ظلمه بالقول والفعل حيث امكن ذلك طب
عن وحشى بن حرب قاتل حمزة وسيلمة رمز المص لحسنه وهو كما قال واحلا فقد قال الهيثمى
رجاله كلهم ثقات وفى بعضهم ضعف لعنة الله على الراشى والمرتشى اى البعد من مظان
الرحمة ومواطنها نازل وواقع عليهما ولا ينافيها الجنس وقد لعن رسول الله صلى الله عليه
اصنافا كثيرة تزيد على عشرين باتى كثيرها فى جواز لعن اهل المعاصى من اهل القبلة خلف
محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فلعن الجنس يجوز والمعين موصوف على السماع
من الشارع ولا قياس حم د فى القضاء ت ه فى الاحكام عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن صحيح
ورواه عنه ايضا الطبرانى فى الصغير قال الهيثمى ورجاله ثقات لعن الله الخامشة وجهها اى
جارحته باظفارها وخادشته باتيابها والشاقة جيبها اى جيب قميصها عند المصيبة
والداعية على نفسها بالويل اى الحزن والمشقة والثبور اى الهلاك نحو يا حزنى يا هلاكى
قال الحرالى واللعن اسقاط الشىء الى ادنى محاله حتى يكون فى الرتبة بمنزلة الفعل من الغاية
انتهى ه حب عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها قال فى الصحاح اعتصرت عصيرا اتخذته قال الاشرفى
العاصر قد يكون عصيره لغيره والمعتصر من يعتصر لنفسه نحو كال واكتال وقصد واقتصد
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اى ولعن اكل ثمنها بالمد اى متناوله باى وجه كان وخص
الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع قال الطيبى ومن باع العنب من العاصر فاخذ ثمنه فهو
احق باللعن قال واطنب فيه ليستوعب من اولها من اوله ما باى وجه كان قال ابن العربى وقد

لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر فى الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه احد من الرواة
وتنزيله يفتقر الى علم وافر وذلك ان يكون بشيئين احدهما الترتيب من جهة تصوير الوجود
والثانى من جهة كثرة الاثم اما بتنزيلها وترتيبها من جهة الوجود فهو المعتصر ثم
العاصر ثم البايع ثم اكل الثمن ثم المشترى ثم الحامل ثم المحمول اليه ثم المشتراة ثم الساقى
ثم الشارب واما من جهة كثرة الاثم فالشارب ثم اكل ثمنها ثم البايع ثم الساقى وجميعهم
يتفاوتون فى الدركات فى الاثم وقد يجتمع الكل منها فى شخص وقد يجتمع البعض ونعوذ
بالله من تضاعف السيئات وفيه انه يحرم بيع المسكر قال شيخ الاسلام زكريا وجه
الدلالة انه يدل على النهى عن التسبب الى الحرام وهذا منه واخذ منه الشيخ انه يحرم
بيع الحشيشة لمن يسكر بها ويعزر بايعها واكلها للسكر فائدة روى احمد من طريق نافع
بن كيسان عن ابيه انه كان يتجر فى الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله جئتك بشراب
جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قال فابيعها قال انها قد حرمت وحرم ثمنها وروى
احمد وابو يعلى من حديث تميم الدارى انه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية قال اشعرت انها قد حرمت بعدك
قال فلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه كذا فى الفتح د فى الاشربة ك فى الاشربة عن ابن عمر
بن الخطاب قال ك صحيح انتهى وفيه عبد الرحمن الغافقى قال ابن معين لا اعرفه ورواه ابن
ماجة عن انس قال المنذرى ورواته ثقات لعنة الله الراشى والمرتشى اى المعطى والاخذ
فى الحكم سمى منحة الحكام رشوة لكونها وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من
الرشا وهو الحبل الذى يتوصل به الى البئر والرشوة المحرمة ما توصل به الى ابطال حق او
تمشية باطل اما ما وقع للتوصل لحق ودفع ظلم فليس برشوة منهية وقال الزمخشرى الرشوة الوصلة
الى الحاجة بالمصانعة وقد رشاه رشوا فارتشى ككساه فاكتسى من رشى الفرخ اذا مد عنقه لامه
لترقه وانما يدخل الراشى فى اللعن اذا لم يتدفع بما بذله مضرة انتهى وقال البيضاوى انما سمى
منحة الحكام رشوة بالكسر والضم لانها وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا
وهو الحبل الذى يتوصل به الى نزح الماء قال الذهبى فيه ان الرشوة كبيرة قال والناس فى القضاء
على مراتب فى الجودة والرداءة والقاضى مكشوف للناس لا يمكنه التستر والناس شهداء الله
فى ارضه فمن ارتشى منهم وجار وتضرر به الخلق فقد رايناه جهارا حم ت ك عن ابى هريرة
ورواه الطبرانى فى الكبير عن ام سلمة قال الهيثمى ورجاله ثقات وقال المنذرى اسناده جيد
قالت وفى الباب عن ابن عمرو وعائشة قال ابن حجر وعبد الرحمن بن عوف وثوبان لعن الله الراشى
والمرتشى والرايش بالشين المعجمة وهو السفير الذى يمشى بينهما يستزيد هذا وينقص هذا
لان الرشوة على تبديل احكام الله انما هى خصلة نشات عن اليهود المستحقين للعنة فاذا
سرت الخصلتان الى اهل الاسلام استحقوا من اللعن ما استحقه اليهود كذا فى المطامح
وقد جاء النهى عن الرشا حتى فى التورية ففى السفر الثانى منها لا تقبلن الرشوة فان الرشوة
تعمى ابصار الحكماء فى القضاء وقضية صنيع المؤلف ان قوله الذى يمشى بينهما من الحديث
وليس كذلك بل هو تفسير من كلام الراوى حم وكذا الطبرانى والبزار عن ثوبان قال المنذرى
فيه ابو الخطاب لا يعرف وقال الهيثمى فيه ابو الخطاب وهو مجهول انتهى وبه يعرف ان جزم
السخاوى بصحته مجازفة لعن الله اكل الربا قال القاضى الربا فى الاصل الزيادة نقل الى

ما يؤخذ زائدا على ما بذل في المعاملات وإلى العقد المشتمل عليه والمراد به هنا القدر الزائد
وآكله متناوله قال الحرالي عبر بالأكل عن التناول لأنه أكبر المقاصد وأضرها ويجري من
الإنسان مجرى الدم وموكله معطيه ومطعمه وكاتبه وشاهده واستحقاقهما اللعن من حيث
رضاهما به وإعانتهما عليه وهم سواء والحال أنهم يعلمون أنه ربا لأن منهم المباشر للمعصية
والمتسبب فيها وكلاهما آثم أحدهما بالمباشرة والآخر بالسببية قال الذهبي وليس إثم من
استدان محتاجا لربا كإثم المرابي الغني بل دونه واشتركا في الوعيد والواصلة شعرها بشعر
أجنبي ولو أنثى مثلها والمستوصلة التي تطلب ذلك والواشمة فاعلة الوشم بأن تخرج جلد
الوجه بحديدة حتى إذا جرى الدم حشته بكحل حتى يحسن به نفسها والمستوشمة التي تطلب
أن يفعل الوشم بها والنامصة أي الناتفة لشعر الوجه منها أو غيرها والمتنمصة التي تطلب
أن يفعل بها ذلك والنمص النتف والنماص المنقاش وفيه أن هذه المذكورات كبائر قاله الذهبي
طب عن ابن مسعود رضي الله عنه لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل
فيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات
والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنساء
وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن قال جمع ليس المراد هنا
حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه دعاء بالإبعاد وقد
قيل أن لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم لأهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فإذا
فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وأما من أغلظ له ولعنه تأديبا على فعل فعله فقد
دخل في عموم شرطه حيث قال سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة د ك في اللباس عن
أبي هريرة قال ك على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر إسناده صحيح وقال في الرياض
إسناده صحيح لعن الله الرجلة من النساء أي المترجلة وهو بفتح الراء وضم الجيم التي تتشبه بالرجال
في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك أما في العلم والرأي فمحمود ويقال كانت عائشة رضي الله عنها
رجلة الرأي قال الذهبي فتشبه المرأة بالرجل بالزي والمشية ونحو ذلك من الكبائر لهذا الوعيد
قال ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهارها الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب وتطيبها
بنحو مسك وعنبر ولبسها المصبغات والمداس ونحوها مما أشبه ذلك من الفضائح د في اللباس عن
عائشة وسكت عليه أبو داود وقد مر المصرح حسنه وأصله قول الذهبي في الكبائر إسناده حسن
لعن الله الزهرة فإنها هي التي فتنت الملكين بفتح اللام هاروت وماروت قيل إنها امرأة
سألتهما عن الاسم الأعظم يصعدان به إلى السماء فعلماها إياه فتكلمت به فعرجت فمسخت
كوكبا وهي الزهرة وكان ابن عمر يلعنها وقيل إن الزهرة نزلت إليهما في صورة امرأة من فارس وجاءت
إلى الملكين ففتنتهما فمسخت وبقيا في الأرض لأنهما خيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة
فاختارا عذاب الدنيا فهما في سرب في الأرض معلقان يصفقان بأجنحتهما ابن راهويه وابن
مردويه عن علي أمير المؤمنين رضي الله عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده أي يسرق البيضة أو الحبل فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه
يده أو المراد جنس البيض والحبل فيعتاد السرقة فلا تدافع بينه وبين أحاديث اعتبار النصاب
وأما تأويله ببيضة الحديد وحبل السفينة فرد بأن السياق وكلام العرب يأباه مع ما فيه من
صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا المؤيد إرادته بالتوبيخ

باللعن

باللعن لقضاء العرف بتوبيخ سارق القليل لا الكثير وحينئذ فترتب القطع على سرقة ذلك
بجره إلى سرقة غيره مما يقطع فيه أقرب قال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان
كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع والحاصل أن المراد بالخبر أن السارق
يسرق الجليل والحقير فيقطع يده فكأنه تعجيز له وتضعيف لرأيه وتقبيح لفعله لكونه باع يده
بقليل الثمن وكثيره وصيرها بعدما كانت ثمينة خسيسة مهينة فهلا إذ عذر بالجليل فلا
عذر بالحقير ومن تعود السرقة لم يتمالك من غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير قال عياض
فيه جواز اللعن بالصفة كما قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين لأن توعد الله ذلك الصنف
وبعد الوعيد فيمن شاء ولا بد أن يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك قال الأبي والإجماع انعقد
على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لأنه تعالى توعدهم وكلامه صدق فلا بد من
وقوعه وهل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف الظاهر الثاني لأنه توعد
كل صنف على حدته حم ق ن ه عن أبي هريرة رضي الله عنه لعن الله العقرب أي طردها عن
الرحمة وأبعدها ثم علل استحقاق اللعن بقوله ما تدع أي تترك المصلي وغير المصلي أي إلا
لدغته فاقتلوها في الحل والحرم لكونها من المؤذيات وهذا قاله لما لدغته وهو يصلي وروى أبو
يعلى عن عائشة أنه كان لا يرى بقتلها في الصلوة بأسا هب عن عائشة وسنده ضعيف لكن يتقوى
بوروده من عدة طرق وقد أخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن خفاف بن إيماء
ابن رحضة الغفاري عن أمه عن أبيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصبا يده من عقرب
لدغته والحارث روى له مسلم وأبوه إيماء بن رحضة صحابي مشهور وهو سيد غفار ووافدهم لم يخرجوا
له شيئا لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره إلا لدغتهم قاله لما لدغته عقرب بأصبعه
فدعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت
ففي جمع العلاج بالدواء المركب من الطبيعي والإلهي فإن في سورة الإخلاص كمال التوحيد العلمي والاعتقادي
وغير ذلك وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا والملح نافع للسم قال ابن سينا
يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وفي الملح قوة جاذبة محللة ولما كان في لسعها قوة نارية
جمع بين الماء المبرد والملح الجاذب تنبيها على أن علاج السميات بالتبريد والجذب هب عن علي أمير
المؤمنين لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لذلك ثم دعا بماء وملح
ومسح عليها وقرأ قل هو الله أحد يا أيها الكافرون والمعوذتين ورواه عنه أيضا الطبراني في
الصغير قال الهيثمي وإسناده حسن لعن الله القاشرة بقاف وشين معجمة التي تعالج وجهها
أو وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد
قال الزمخشري القشر أن يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون وفيه أن
ذلك حرام لأنه تغيير لخلق الله حم عن عائشة قال الهيثمي فيه من لم أعرفه من النساء لعن الله
الذين يشققون الخطب بضم ففتح جمع خطبة بضم فسكون المواعظ المعروفة تشقيق الشعر
بكسر الشين وسكون العين أي يلوون ألسنتهم بألفاظ الخطبة يمينا وشمالا ويتكلف فيها
الكلام الموزون المسجع حرصا على التفصح واستعلاء على الغير وتيها وكبرا يقال تشقق في
الكلام والخصومة إذا أخذ يمينا وشمالا وترك القصد وتصلف وتكلف ليخرج الكلام أحسن
مخرج حم عن معاوية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف لعن الله المتشبهات من النساء
بالرجال فيما يختص بهم من نحو لباس وزينة وكلام وغير ذلك والمتشبهين من الرجال بالنساء

كذلك قال ابن جرير فيحرم على الرجل لبس المقانع والخلاخل والقلائد ونحوها والتخنث في
الكلام والتانث فيه وما اشبهه قال ويحرم على الرجال لبس النعال الرقاق التي يقال لها الحذو
والمشي بها في المحافل والاسواق انتهى وما ذكره في النعال الرقيقة لعله كان عرف زمنه من اختصاصها
بالنساء اما اليوم فالعرف كما ترى انه لا اختصاص وقال ابن ابي جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه
في كل شيء لكن عرف من ادلة اخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها
لا التشبه في الخير وحكمة لعن من تشبه اخراجه الشيء عن صفته التي وضعها عليه احكم الحكما
حم د ت ه عن ابن عباس قال ان امراة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره
وظاهر كلامه انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد
رواه سلطان هذا الشان في صحيحه في اللباس عن ابن عباس ولفظه لعن النبي المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال انتهى والتقديم والتاخير ليس عندنا في ترك العزو اليه لعن
الله المحلل بكسر اللام الاولى والمحلل له قال القاضي الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان
يطلقها بعد الوطء لتحل للمطلق نكاحها فكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء والمحلل له
الاول وانما لعنهما لما فيه من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس اما بالنسبة
للمحلل له فظاهر واما بالنسبة للمحلل فلانه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه انما يطاوها
ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثل في خبر بالتيس المستعار وليس في الخبر ما يدل لبطلان
العقد كما قيل بل لصحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا
فان الفاسد لا يحلل هذا ان اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضي
حم ع عن علي امير المؤمنين ت ن عن ابن مسعود ت عن جابر قال ت حسن صحيح قال ابن القطان
ولم يلتفت لكونه من رواية ابي قيس عبد الرحمن بن مروان وهو مختلف فيه انتهى وقال ابن حجر
رواته ثقات وقال الذهبي في الكبائر صح من حديث ابن مسعود رواه النسائي والترمذي
باسناد جيد عن علي رواه اهل السنن الا النسائي هذه عبارته وبه يعرف ما في صنيع المؤلف
من عدم تحرير التخريج لعن الله المختفي والمختفية المختفي النباش عند اهل الحجاز من الاختفا
الاستخراج او الاستتار لانه يسرق في خفية ومنه خبر من اختفى ميتا فكانما قتله هق
عن عائشة رضي الله عنها لعن الله المخنثين من خنث يخنث كعلم يعلم انا الان وتكسر من الرجال
تشبيها بالنساء والمخنث من يستخلق بخلق النساء حركة او هيئة زيا او كلاما وان لم يعرف
منه الفاحشة ثم ان كان اختياريا فهو محل الذم وان كان خلقيا فلا لوم عليه وعليه
ان يتكلف ازالته والمترجلات من النساء اي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل التشبه بامراة
في نحو لباس وهيئة ولا لرجل التشبه بها في ذلك خلافا للاسنوي من الشافعية لما فيه
من تغيير خلق الله واذا كان المتشبه من الرجال بالنساء ملعونا فما بالك بمن تشبه منهم
بهن في الفعل به فهو ملعون من وجهين من جهة تخنثه في نحو كلامه وحركاته ومن جهة
الفاحشة العظمى قال ابن تيمية والمخنث قد يكون قصده عشرة النساء ومباشرته لهن
وقد يكون قصده مباشرة الرجال له وقد يجمع الامرين وقال الطيبي وقوله من النساء بيان
للرجلة لان التاء فيها للارادة الوصفية خد ت عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ثور ابن ابي
فاختة وهو متروك وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد في احد الصحيحين وهو ذهول فقد
هو في اصح الصحاح الحديثية في الحدود في باب نفي اهل المعاصي عن ابن عباس لعن الله المسوفة

جمع

جمع مسوفة قيل ومن المسوفة يا رسول الله قال التي يدعوها زوجها الى فراشه ليجامعها
فتقول سوف اي سوف اتيك فلا تزال كذلك حتى تغلبه عيناه اي تقول له ذلك وتعلله
بالمواعيد وتمطله حتى يغلبه النوم فاضافته الى العينين لكونهما محلها او تشمه طرفا من
المساعدة وتطمعه ثم لا تفعل حتى يغلبه النوم من السوف وهو الشم فقال لوسا وفتنا
بسوف من تحيتها سوف العيون لو اكبا الركب قد قنعوا ذكره كله الزمخشري طب وكذا ابن
منيع كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط من طريق
جعفر ابن ميسرة الاشجعي عن ابيه وميسرة ضعيف ولم ار لابيه سماعا من ابن عمر وقال ابن
الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حبان جعفر بن ميسرة عنده مناكير لا تشبه حديث الاثبات
منها هذا الحديث لعن الله المفسلة بميم وسين مشددة قيل من هي يا رسول الله قال
التي اذا اراد زوجها ان ياتيها اي يجامعها قالت انا حائض وليست بحائض هكذا هو
ثابت في رواية مخرجه ابي يعلى ولعله سقط من قلم المؤلف ذهولا فتغسل الرجل عنها
وتفتر نشاطه من الغسولة وهي الفتور ع عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه يحيى بن العلا
وهو ضعيف متروك انتهى واقول بل قال الذهبي قال احمد كذاب يضع هكذا ذكره في الضعفا
لعن الله النائحة والمستمعة لنوحها فالنوح واستماعه حرام غليظ التحريم قال ابن القيم
وهذه الاحاديث ونحوها تفيد ان الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه لعن على هذه المعاصي وغيرها اكثر منها فهي اولى بدخول فاعلها
تحت اللعنة فلو لم يكن في فعل ذلك الا رضى فاعله بكونه ممن يلعنه الله ورسوله لكان
فيه رادع الى تركه حم د عن ابي سعيد الخدري رمز المص لصحته وليس كما زعم فقد قال
الصدر المناوي وغيره فيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده عن ابي سعيد وثلاثتهم
ضعفا وقال ابن حجر استنكره ابو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر وابن عدي عن
ابي هريرة وكلها ضعيفة انتهى لعن الله الواشمات جمع واشمة وهي التي تشم غيرها والمستوشمات
جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم وهو معروف وحرام قال القرطبي ووقع في بعض روايات
مسلم الواشية والمستوشية بمثناة تحت من الوشي اي تشي المراة نفسها بما تفعله من التنميص
والتفليج وبالميم اشهر وزاد في رواية لمسلم والنامصات جمع متنمصة والمتنمصات بتاء ثم
نون قال في التنقيح وروي بتقديم النون على التاء ومنه قيل للمنقاش منماص لانه ينتف وهي
التي تطلب ازالة شعر الوجه والحواجب بالمنقاش والمتفلجات بالجيم للحسن اي لاجله جمع
متفلجة وهي التي تفعل الفلج في اسنانها اي تعانيه حتى ترجع المصمتة الاسنان خلقة فلجاء صنعة
وذلك ترقيق الاسنان المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن تصنع الثلاثة قال الطبري
لا يجوز للمراة تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص التماسا للحسن للزوج ولا غيره كمقرونة
الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه واخذ منه عياض ان من خلق باصبع زائدة او عضو
زائد لا تحل له ازالته لانه تغيير خلق الله الا ان ضره ولما روى ابن مسعود هذا الحديث بلغ امراة
من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك
قلت كذا فذكرته فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
كتاب الله فقالت المراة والله لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدته قال ان كنت قراته فقد وجدته
قال الله وما اتيكم الرسول فخذوه الاية قالت اني ارى شيئا من هذا على امراتك الان قال الذهبي

فانظري قد نهيت فلم ترشيئا فقال اما لو كان كذلك لم اجامعها حم ق ع من حديث علقمة
عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره لعن الله الواصلة التي تحاول وصل الشعر
بيدها والمستوصلة التي تطلب ذلك وتطاوعها على فعله بها قال القرطبي ووصله ان يضاف
اليه شعر اخر يكثر به والواشمة والمستوشمة وذلك كله حرام شديد الحرمة قال ابن العربي
باجماع الامة وذلك لان الله خلق الصور فاحسنها ثم نارت في الجمال بينهما مراتب فمن
اراد ان يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالابعاد والطرد لانه اتى ممنوعا
لكنه اذن في السواك والاكتحال وهو تغيير لكنه ماذون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل ان يكون
رخصة مطلقة وقال القرطبي هذا نص في تحريم وصل الشعر بشعر وبه قال مالك والجمهور وشذ
الليث فقال وصله بغير شعر كصوف وهو محجوج بالحديث واباح قوم وضع الشعر على الراس
وقالوا انما نهي عن الوصل فقط فهذه ظاهرية محضة واعراض عن المعنى ولا يدخل في النهي
ما ربط من الشعر بخيوط حرير ملونة وما لا يشبه الشعر ولا يكثر حم ق ع عن ابن عمر رضي الله عنهما
لعن الله اكل الربا اخذه وموكله معطيه وهو المديون وكاتبه وشاهده استحقاق الثلاثة
اللعن من حيث ان كلا منهم راض به معين عليه وفيه تحريم الاعانة على الباطل حم د ت ه عن
ابن مسعود رضي الله عنه لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي الزكوة
اخرج البيهقي عن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل علينا بوجهه فقال هل راى
احد منكم الليلة رؤيا فقال رجل رايت رجلين اتياني فاخذاني فخرجا الى ارض مستوية او وضا
فانطلقا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على الشط فيقبل احدهم من النهر فاذا اراد
الخروج رماه بحجر فرده فقلت ما هذا قال الذين ياكلون الربا حم عن علي امير المؤمنين
رمز لصحته لعن الله زائرات القبور لانهن مامورات بالقرار في بيوتهن فاي امراة خالفت
ذلك منهن وكانت بحيث يخشى منها او عليها الفتنة فقد استحقت اللعن اي الابعاد عن
منازل الابرار ويحرم زيارتها ايضا ان حملت على تجديد حزن ونوح فان لم يكن شيء مما ذكر
فالزيارة لهن مكروهة تنزيها لا تحريما عند الجمهور بدليل قول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
كيف اقول اي اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات
ويرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والمتخذين عليها المساجد
لما فيه من المغالاة في التعظيم قال ابن القيم وهذا وامثاله من المصطفى صيانة لحمى التوحيد
ان يلحقه الشرك ويغشاه وتجريدا له وغضبا لربه ان يعدل به سواه قال الشافعي اكره ان
يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى الناس فيه ومحل الذم ان يتخذ
المسجد على القبر بعد الدفن فان بنى مسجدا وغيره فلا منع قال الزين العراقي والظاهر انه
لا فرق فلو بنى مسجدا بقصد ان يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن بالمسجد وان
شرط ان يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا والسرج لانه تضييع للمال
بلا فائدة وظاهره تحريم ايقادها على القبور لانه تشبيه بالمساجد التي ينور فيها للصلوة
ولان فيه تقريبا للنار من الميت وقد ورد النهي عنه في ابي داود وغيره بل نهى ابو موسى
الاشعري البخور عند الميت نعم ان كان الايقاد للتنوير على الحاضر لنحو قراءة واستغفار
للموتى فلا باس ٣ ك عن ابن عباس حسنه الترمذي ونوزع بان فيه ابا صالح مولى ام هاني
قال عبد الحق هو عندهم ضعيف وقال المنذري تكلم فيه جمع من الائمة وقيل لم يسمع من

ابن

ابن عباس وقال ابن عدي لا اعلم احدا من المتقدمين رضيه ونقل عن ابن القطان تحسين
امره لعن الله زوارات بالتشديد قال الجلال المحلي في شرح المنهاج الدائر على السنة
الناس بضم زوارات جمع زائرة سماعا لا قياسا القبور اي المفتنات والمفتتنات بزيارتها
او اللاتي زيارتهن بقصد التعديد والنوح كما تقرر وادعى ابن العربي ان هذا منسوخ بخبر
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وتعقبه الزين العراقي بانه بناه على ان خطاب الذكور
يشمل الاناث والاصح في الاصول خلافه وقيل زوارات للمبالغة فلا يقتضي وقوع اللعن على
وقوع الزيارة نادرا بانه نوزع بانه انما قابل المبالغة بجمع القبور ومن ثمه جاء في رواية ابي
داود زائرات بلا مبالغة حم ه ك عن حسان بالتشديد ابن ثابت بن المنذر النجاري شاعر
الاسلام حم ن ه عن ابي هريرة قال ابن حجر وفي الباب ابن عباس وغيره لعن الله من سب اصحابي
لما لهم من نصرة الدين فسبهم من اكبر الكبائر وافجر الفجور بل ذهب بعضهم الى ان ساب
الشيخين يقتل طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته وليس كذلك وفيه عبد الله بن
سيف اورده الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف وحديثه منكر وفي الميزان عن ابن عدي رايت
له غير حديث منكر وعن العقيلي حديثه غير محفوظ لعن الله من قعد وفي رواية بدله
جلس وسط الحلقة وفي رواية الجماعة اراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد
وسط القوم ليضحكهم او الكلام في معين تلم منه نفاقا واما تفسيره بمن يتخطى الرقاب
ويقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون فتعقبه ثم الاتي
قيل بقصد الضرر او لا تلعن بالذم فانهم حم د ت ك في الادب عن حذيفة ابن اليمان
قال راى النبي صلى الله عليه وسلم انسانا قاعدا وسط الحلقة فذكره قال ك على شرطهما
واقره الذهبي وقال الشارح بعد عزوه لابي داود واسناده حسن انتهى لعن الله من
يسم في الوجه اي يكوي الحيوان في وجهه بالنار فانه تغيير خلق الله والوسم الكي للعلامة
واللعن يقتضي التحريم فاما وسم الادمي فحرام مطلقا لكرامته ولانه تعذيب بلا فائدة
واما غيره فيحرم في وجهه لا في غيره للحاجة اليه كما يأتي طب عن ابن عباس رمز المصنف لصحته
وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وظاهر صنيع المصنف انه مما لم يخرجه احد الشيخين
وهو ذهول ففي صحيح مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمار قد وسم في وجهه فقال
لعن الله الذي وسمه لعن الله من فرق بين الوالدة الامة وولدها ببيع ونحوه اي قبل التمييز
وبين الاخ واخيه كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بين كل ذي رحم محرم
ومذهب الشافعية والمالكية اختصاص ذلك بالاصول فيحرم التفريق بين الامة وولدها
مما بين الملك بشرط كونه عند التمييز عند الشافعي وقيل البلوغ عند الحنفي وقيل ان يثغر
عند المالكي وفي رواية عنه كالحنفي ه عن ابي موسى الاشعري قال الذهبي وفيه ابراهيم بن اسمعيل
ضعفوه لعن الله من لعن والديه اباه وامه وان علينا قيل هذا من باب التسبب فان كل من لعن
ابوي انسان فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسره المصطفى
صلى الله عليه وسلم في خبر سب الرجل والديه ولعل وجه تفسيره بذلك انه استعاد ان
يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سبهما يكون واقعا بالتسبب فاذا استحق من تسبب
لسبهما اللعنة فكيف حال المباشر ولعن الله من ذبح وفي رواية لمسلم بدله من اهل وهو بمعناه
لغير الله بان يذبح باسم غير الله كصنم وصليب بل ولموسى ولعيسى او الكعبة فكله حرام

ولا تحل ذبيحته بل ان قصد به تعظيم المذبوح له وعبادته كفر قال العرفي وفيه ان اكثر ما في
الاضحية اخلاص النية لله التعظيم بها ولعن الله من آوى اى ضم اليه وحمى محدثا بكسر الدال
اى جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء
عليه التقرير عليه والرضى به والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه ولعن الله
من غير وفي رواية لمسلم ايضا من زحزح منار الارض بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة
وهي العلامة التي تجعل حدين الجارين وتغييرها ان يدخلها في ارضه فيكون في معنى الغاصب
ومنه منار الحرم وهي علامته التي ضربها ابراهيم على اقطاره وقيل لمالك من ملوك اليمن
ذو المنار لانه اول من ضرب المنار على الطريق ليهتدى به اذا رجع افاده كله الزمخشري
وقال غيره اراد به من غير اعلام الطريق ليتعب الناس باضلالهم ومنعهم عن الجادة
والمنار العلم والحد بين الارضين واصله من الظهور حم م عن علي امير المؤمنين وسببه
كما في مسلم ان رجلا قال لعلي ما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب وقال
ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال وما هن يا امير المؤمنين
فذكره وفي بعض طرقه عن هاني ان عليا رضي الله عنه قال ماذا يقول الناس قال يقولون
ان عندك علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهره فاستخرج صحيفة من سيفه
فيها هذا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الذهبي خرجه الحاكم لعن
الله من مثل بالحيوان اى صيره مثلة بضم فسكون بان قطع اطرافه او بعضها وهو حي وفي
رواية بالبهايم قال العلماء وهذا دليل التحريم حم ق ن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لعن الله
عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم اى طرد وابعد الحريص على جمع الدينار وزاد في رواية
ان اعطي رضي وان منع سخط قال الطيبي للحرية ضربا من لم يجر عليه حكم السبي ومن اخذت
الدنيا الذميمة بمجامع قلبه وتملكته فصار عبدا لها وهو المراد هنا وهو اقوى الرقين قال
ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبيد الشهوة اذل من عبد الرق فمن الهاه الدرهم والدينار
عن ذكر الله فهو من الخاسرين واذا لها القلب عن الذكر سكنه الشيطان وصرفه حيث اراد
ومن فقه الشيطان في الشر انه يرضيه ببعض اعمال الخير انه يفعل فيها الخير وقد تعبد لها
قلبه فاين يقع ما يفعله من البر مع تعبده لها ت عن ابي هريرة رمز المص لحسنه القدرية
الذين يضيفون افعال العباد الى قدرهم وفي رواية بدله المرجية على لسان سبعين نبيا
تمامه كما في العلل للدارقطني اخرهم محمد واخرج الطبراني عن ابي سعيد مرفوعا في اخر الزمان
تاتي المراة فتجد زوجها قد مسخ قردا لانه لا يؤمن بالقدر قط في كتاب العلل له عن علي
امير المؤمنين قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح فيه الحارث كذاب قاله ابن المديني
وكذا فيه محمد بن عثمان انتهى ورواه الطبراني عن محمد بن كعب القرظي مرفوعا وفيه محمد بن
الفضل متروك وابو يعلى وفيه بقية مدلس وحبيب مجهول واورده الذهبي في عدة طرق
ثم قال هذه احاديث لا تثبت رواتها غدوة في سبيل الله بفتح الغين المرة الواحدة من
الغدو وهو الخروج في اى وقت كان من اول النهار الى انتصافه او روحة بفتح الراء المرة
الواحدة من الرواح وهو الخروج اى وقت كان من الزوال الى الغروب قال الابي الغدوة
والروحة ذكرا للغالب فكذا من خرج في منتصف النهار او منتصف الليل وليس المراد
بالسير في البر بل البحر كذلك وليس المراد السير من بلد الغازي بل الذهاب الى الغزو من اى

طريق

طريق كان حتى من محل القتال خير اى ثواب ذلك في الجنة افضل من الدنيا وما فيها من المتاع
يعني ان التنعم بثواب ما رتب على ذلك خير من التنعم بجميع نعيم الدنيا لانه زائل ونعيم الاخرة
لا يزول والمراد ان ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به قال ابن دقيق
العيد هذا ليس من تمثيل الفاني بالباقي بل من تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في
النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع والا فجميع ما في الدنيا لا يعدل
درهما في الجنة ولقاب بالجر عطف على غدوة قوس احدكم اى قدره يقال بينهما قاب قوس
وقيب قوس بكسر القاف اى قدر قوس وقيل القاب من مقبض القوس الى سيته وقيل لكل
قوس قابان قال عياض ويحتمل ان المراد قدر سيتيها او موضع قده بكسر القاف وتشديد
الدال المهملة والمراد به السوط وهو في الاصل سير يقد من جلد غير مدبوغ سمي السوط
لانه يقد اى يقطع طولا والقد الشق بالطول في الجنة خير من الدنيا وما فيها يعني ما
صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها خير من مواضع الدنيا وما فيها من بساتين
وغيرها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير
المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي للمجاهد الاغتباط بغدوته
وروحته اكثر مما يغتبط لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه
لو تصور والحاصل ان المراد تعظيم امر الجهاد ولو اطلعت امراة من نساء اهل الجنة الى
الارض اى نظرت اليها واشرفت عليها لملأت ما بينهما من نور بهائها ولنصيفها بفتح النون
وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة الخمار بكسر الخاء والتخفيف على راسها خير من الدنيا وما
فيها لان الجنة وما فيها باق والدنيا مع ما فيها فانية ولا يعارض قوله خير من الدنيا وما
فيها ونحوه من هذه الروايات قوله في رواية احمد خير من الدنيا ومثلها معها بل قال في رواية
احمد ان الخيرية المستفادة من تلك الروايات تزيد على انضمام مثل الدنيا اليها وليس في تلك
ما ينفيه حم ق ت عن انس رضي الله عنه لغزوة مبتدا خصص بالصفة وهي في سبيل الله
فتقديره لغزوة كائنة في سبيل الله فاللام للتاكيد وقال ابن حجر للقسم اى والله لغزوة واحدة
من اربعين حجة ليس تفضيلا للجهاد على الحج ولا بد فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والعمل المعين قد يكون افضل في حق انسان وغيره افضل في حق اخر فالشجاع الباسل المشهود
المهاب للعدو وقوته في الصف ساعة جهاد العدو افضل من اربعين حجة تطوعا والضعيف
الحال الغير الماهر في القتال الكثير المال حجة واحدة له افضل من غزوة وقتال الامام المنصوب
للحكم جلوسه لانصاف المظلوم من الظالم افضل من عبادة ستين سنة وهذا الخبر وما اشبهه
انما يقع للمصطفى جوابا لسؤال شخص معين فيجيبه بما يناسبه كمريض يشكو لطبيبه وجع
بطنه له دواء يخصه فلا يرشده الا اليه ولو قيل له استعمل دواء الصداع لضره هكذا
فافهم كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد الجبار الخولاني في تاريخ مدينة داريا بفتح
الدال والراء وشد المثناة التحتية بعدها الف كما في المعجم وهكذا ضبطه المؤلف بخطه وفي بعض
التواريخ داريا بزيادة الف بين الراء والياء وهي قرية بالغوطة ينسب اليها جماعة من العلماء
الزهاد منهم ابو سليمان الداراني العارف المشهود عن مكحول مرسلا وهو ابو عبد الله الشامي
الفقيه الثقة الزاهد العابد كان يكثر الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة لقاب بالالف واللام
وهي تاكيد لمضمون الكلام فقد لوح مرتقب مما كان خيرا وسيكون علما قاله الحرالي كل

الدجال الطعام ومشى في الاسواق قيل قصد به التورية لالقاء الخوف على المكلفين من
فتنته والالتجاء الى الله من شره لينالوا بذلك الفضل من الله وليتحققوا بالشح على دينهم
او المراد لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة فكانه خرج واكل ومشى حم عن عمران
بن حصين قال الهيثمي فيه علي بن زيد وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح لقد
امرت اي امرني الله تعالى ان اتجوز بفتح الواو المشددة بضبط المؤلف في القول اي اوجز
واخفف المؤنة عن السامع واسرع فيه فان الجواز في القول هو خير من الاطناب فيه حيث
لم يقتض المقام الاطناب لعارض فهو انما بعث اصالة بجوامع الكلم والاختصار وانما الطنب
فانما هو لعروض يقتضيه والتجوز في القول والجواز فيه الاقتصار والاختصار لانه اسرع
والانتقال من التكلم الى السكوت د في الادب هب كلاهما عن عمرو بن العاص قال قام رجل فاكثر
القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره رمز المصنف لحسنه وليس بحسن اذ فيه سليمان بن عبد الحميد النهراني قال في الكاشف
ضعيف وفي ذيل الضعفاء كذبه النسائي واسمعيل بن عياش وليس بقوي وابنه محمد قال ابو داود
ليس بذاك وقال ابو حاتم لم يسمع من ابيه وقد حدث عنه وابن زرعة ضعفه ابو حاتم وابو
ظبية مجهول لقد انزل علي عشر ايات من اقامهن اي قراهن فاحسن قراءتهن واقامها على
وجهها او عمل بما فيهن دخل الجنة اي مع الفائزين الاولين او من غير سبق عذاب قد افلح
المؤمنون الايات العشر من اولها وخصها بالذكر لما تضمنته من الحث على ما ذكر فيها من
الفضائل الدينية حم ك في التفسير عن احمد بن راهويه عن عبد الرزاق عن يونس بن زيد
عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه الذهبي
بان عبد الرزاق سئل عن شيخه ذا فقال لا اظنه لا شيء لقد اوذيت ماض مجهول من الايذاء
في الله اي في اظهار دينه واعلاء كلمته وما يؤذى بالبناء للمفعول احد من الناس في ذلك
الزمان لكنت المخصوص بالايذاء لنهيي اياهم عن عبادة الاوثان وامري لهم بعبادة
الرحمن واخفت ماض مجهول من الاخافة في الله اي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل
بسبب اظهار الدعاء الى الله واظهار دين الاسلام وقوله وما يخاف احد حال اي خوفت
في الله وحدي وكنت وحيدا في ابتداء اظهاري للدين فاذاني الكفار بالتهديد والوعيد
الشديد فكنت المخصوص بينهم بذلك في ذلك الزمان ولم يكن معي احد يساعدني في تحمل
اذيتهم وقال ابن القيم قوله في كثير من الاحاديث في الله يحتمل معنيين احدهما ان ذلك
في مرضاة الله وطاعته وهذا فيما يصيبه باختياره والثاني انه بسببه ومن جهته
حصل ذلك وهذا فيما يصيبه بغير اختياره وغالب ما يجيء من قوله في الله من هذا
القبيل وليست في هنا للظرفية ولا لمجرد السببية وان كانت السببية اصلها الا ترى الى
الخبر دخلت امراة النار في هرة كيف تجد فيه زائدا على السببية فقولك فعلت كذا في مرضاتك
فيه معنى زائد على فعلته لرضاك واذا قلت اوذيت في الله لا يقوم مقامه ولا بسببه وقد نال
المصطفى عليه السلام من الاذى ما لا يحصى فمن ذلك ما في البخاري انه كان يصلي في الحجر اذ اقبل
عقبة ابن ابي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا بالغا واخذ بعضهم بمجامع ردائه حتى
قام ابو بكر دونه وهو يبكي ويقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقام اليه مرة عقبة
وهو يصلي عند المقام فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبتيه وتصايح الناس

واقبل

واقبل ابو بكر يشتد حتى اخذ بضبعيه وفي مسند ابي يعلى والبزار بسند قال ابن حجر صحيح لقد ضربوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غشي عليه فقام ابو بكر فجعل ينادي اتقتلون رجلا ان يقول
ربي الله فهو اعته وفي البزار ان عليا رضي الله عنه خطب فقال من اشجع الناس قالوا انت قال
اني ما بارزت احدا الا انتصفت منه ولكنه ابو بكر لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذته قريش فهذا يجاذبه وهذا يكبكبه ويقولون انت جعلت الالهة الها واحدا قال فوالله
ما دنا منا احد الا ابو بكر ووضعوا سلا الجزور على ظهره وهو ساجد وغير ذلك مما يطول
ذكره فليراجعه من السير من اراده ولقد اتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة تاكيد للشمول
اي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها من الزمان وما لي ولبلال طعام ياكله ذو كبد
اي حيوان اي ما معنا طعام سواء كان ما ياكل الدواب والانسان الا شيء يواريه ابط بلال
اي يستره يعني كان في وقت الضيق رفيقي وما كان لنا من الطعام الا شيء قليل بقدر ما ياخذه بلال
تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه قال ابن حجر كان يختار ذلك مع امكان حصول التوسع
والتبسط في الدنيا كما في خبر الترمذي انه عرض عليه ان يجعل له بطحاء مكة ذهبا فابى حم ت في
الزهد حب ك هب عن انس قال ت حسن صحيح لقد بارك الله لرجل اي زاده خيرا في حاجة اي
بسبب حاجة اكثر الدعاء فيها اي الطلب من الله تعالى اعطيها او منعها اي حصل له الزيادة
في الخير بسببها فانه المدبر سواء اعطي تلك الحاجة او منعها فانه تعالى انما منعه اياها لما
هو اصلح له ويعطيه ما هو افضل منها في حقه هب خط في ترجمة محمد بن مسعر اليربوعي عن جابر
وفيه داود العطار قال الازدي يتكلمون فيه لقد رايتني فيه اتحاد الفاعل والمفعول وهو جائز
في الفعل القلبي لكن يستشكل بمنع حذف احد مفعولين وجوابه كما في الكشاف لا تحسبن احد
المفعولين جائز لانه مبتدا في الاصل يوم احد اي يوم وقعة احد المشهورة وما في الارض
قربي مخلوق غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري فهما اللذان كانا يحرسانه من الكفار
يومئذ واعظم بها منقبة لطلحة لم يقع لاحد مثلها الا قليلا ك عن ابي هريرة رضي الله عنه
لقد رايت رجلا يتقلب بشد اللام المفتوحة في الجنة اي يتنعم بملاذها ويمشي ويتبختر
والتقلب التردد مع التنعم والترفه قال تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد في شجرة اي
لاجل شجرة قطعها من ظهر الطريق احتسابا لله ولفظ الظهر مقحم كانت تؤذي الناس فشكر الله
ذلك فادخله الجنة وفيه فضل ازالة الاذى من الطريق كشجر وغصن يؤذي وحجر يتعثر به
او قذر وجيفة وذلك من شعب الايمان م عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه
وهو في محل المنع فقد خرجه البخاري في الظلم عن ابي هريرة لقد رايت الملائكة تغسل حمزة
بن عبد المطلب لما قتل يوم احد اعظاما لشانه وتخصيص حمزة يوهم ان الملائكة لا تغسل
كل شهيد وانما وقع ذلك لحمزة ولبعض افراد قليلة اظهارا لتميزهم على غيرهم وكيف ما كان
فشهيد المعركة لا يغسله وان لم تغسله الملائكة ابن سعد في الطبقات عن الحسن البصري
مرسلا لقد رايت بفتح الراء والهمزة وفي رواية اريت بضم الهمزة الان ظرف بمعنى الوقت
الحاضر لا اللحظة الحاضرة التي لا تنقسم ولا يشكل بان رايت وصلى الاتي للماضي لان قد
تقرب فيهما منذ حرف او اسم مبتدا وما بعده خبر والزمن مقدر قيل صليت وقيل عكسه
لكم الجنة والنار ممثلتين مصورتين في قبلة هذا الجدار اي في جهته بان عرض عليه مثالهما
وضرب له ذلك في الصلوة كانه في عرض الجدار وقول المصنف غير الرؤيا حقيقية بان بعث

للحجب بينه وبينها غير جيد اذ الخبر كما ترى مصرح بانهما مثلثا له ومثال الشيء غير ذكره
بعضهم فلم ار كاليوم الكائن في محل نصب اي لم ار منظرا مثل منظر اليوم في الخير والشر اي
في احوالهما او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما وهذا قاله ثلاث
مرات وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بما قال ابن
الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر لا اللحظة الغير منقسمة خ عن انس قال صلى لنا
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال فذكره لقد
هممت او تصدت ان لا اقبل هدية وفي رواية بدله ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او
ثقفي او دوسي بفتح الدال وسكون الواو وسين مهملة بطن كبير من الازد وذلك لانهم
اعرف بمكارم الاخلاق واحرى بالبعد عما تطمح اليه نفوس الاراذل والاخلاد ومقصود
الحديث انه ينبغي منع قبول الهدية من الباعث له عليها طلب الاستكثار وخص المذكورين
بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاء النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض فان
المستكثر رذل الاخلاق خسيس الطباع ولا تمنن تستكثر ولما قال المصطفى عليه السلام
ذلك قال فيه حسان ۞ ان الهدايا تجارات اللئام وما يبغي الكرام لما يهدون من ثمن ۞ ذكره
كله الزمخشري وكذا الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال اهدى اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرة فعوضه ست بكرات فسخطه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره قال ت روي من
غير وجه عن ابي هريرة قال عبد الحق وليس اسناده بالقوي انتهى لكن قال الحافظ العراقي رجاله
ثقات وعزاه الهيثمي لاحمد والبزار ثم قال رجال احمد رجال الصحيح انتهى ولعل المؤلف
ذهل عنه لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي عن جماع مرضع او حامل
يقال اغالت واغيلت المراة اذا حبلت وهي مرضعة ويسمى الولد المرضع مغيلا والغيل بالفتح
ذلك اللبن وكانوا يحترزون عنها ويزعمون انها تضر الولد وهو من المشهورات الذائعة بينهم
حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك اي يجامعون المرضع والحامل فلا يضر اولادهم يعني لو
كان الجماع او الارضاع حال الحمل مضرا لضر اولاد الروم وفارس لانهم يفعلونه مع كثرة الاطباء
فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا انهى عنه وقال ابن القيم والخبر لا ينافيه خبر لا تقتلوا
اولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويقتله لان المراة
المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث واهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله
وطيب ريحه وربما حملت الموطوءة فكان من اضر الامور على الرضيع لان جهة الدم حينئذ تنصرف في
تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه فان الجنين لما كان مما يناله ويحتذيه ملائما له
لانه متصل بامه اتصال الفرس بالارض وهو غير مفارق لها ليلا ونهارا ولذلك ينقص دم
الحامل ويصير رديا فيصير اللبن المجتمع في ثديها رديا فيضعفه فهذا وجه الارشاد لهم
الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهاهم عنه فان هذا لا يقع دائما لكل مراود مالك في الموطا
حم م ع كلهم في النكاح الا ابا داود فلفظ عن جدامة بنت وهب بالجيم والدال المهملة
او المعجمة واسم ابيها جندب او جندل ولم يخرجه البخاري ولا خرجه عن جدامة لقد هممت
اي والله لقد عزمت ان امر بالمد وضم الميم رجلا يصلي بالناس ثم اذهب احرق بالتشديد
للتكثير على رجال تخرج به النساء والصبيان والخناثى يتخلفون عن الجمعة وفي رواية العشاء
وفي اخرى العشاء او الفجر ولا تعارض لامكان التعدد بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار

عقوبة

عقوبة لهم قال الرافعي هذا لا يقتضي كون الاحراق للتخلف لان لفظ رجال منكر فيحتمل ارادة
طائفة مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق
لا يقال يبعد اعتناء المصطفى صلى الله عليه وسلم بتاديب المنافقين على الترك مع علمه بانهم لا صلاة
لهم وقد كان من شانه الاعراض عن عقوبتهم مع علمه بحالهم لانا نقول لا يتم الا ان ادعي ان ترك
معاقبة المنافقين يلزمه ولا دليل عليه واذا كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم دلالة على لزوم
ترك عقابهم وفيه ان لغير النبي ان يؤم بحضرته وتقديم التهديد والوعيد على العقوبة لان
المفسدة اذا ارتفعت بالاهون كفي عن الاعلى وحل التعذيب بالاحراق وكان اولا ثم قام الاجماع
على المنع وان للامام اذا عرض له شغل ان يستخلف من يصلي بالناس وفيه تنبيه على عظم اثم ترك
الجمعة اصالة وخلافة على الخلاف ونقل ابن وهب عن مالك انها سنة ونص مالك القرية المتصلة
البيوت ينبغي ان يصلي الجمعة اذا امرهم امامهم لان الجمعة سنة انتهى وتاوله عياض وجمع من
اصحابه على ان القرية ليست على صفة المدن والامصار حم م عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
لقلب ابن ادم اشد انقلابا من القدر اذا استجمعت غليانا فان التطارد لا يزال فيه بين جندي
الملائكة والشياطين فكل منهما يقلبه الى مراده ويلقيه الى جهته فهو محل المعركة دائما الى
ان يقع الفتح لاحد الحزبين فيسكن سكونا تاما حم ك في التفسير عن المقداد بن الاسود
قال ك على شرط خ ورده الذهبي بان فيه معاوية بن صالح لم يرو له البخاري انتهى وقال الهيثمي
رواه الطبراني باسانيد احدها ثقات لقنوا من التلقين وهو كالتفهيم وزنا ومعنى وتعديه
يقال لقنته الكلام تلقينا اذا فهمته اياه تفهيما ولقنت الكلام اذا فهمته وغلام لقن بالكسر
سريع الفهم موتاكم اي من قرب من الموت هكذا حكي في شرح مسلم عليه سماه باعتبار
ما يؤول اليه مجازا فهو من قبيل من قتل قتيلا فله سلبه لا اله الا الله فقط لكن لا يلح الملقن
عليه به لئلا يضجر ولا يقول قل لا اله الا الله بل يذكرها عنده ولكن غير متهم كوارث وعدو
وحاسد واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان تكلم بعدها وانما كان تلقينها مندوبا لانه
وقت يشهد المحتضر فيه من العوالم ما لا يعهده فيخاف عليه الغفلة والشيطان وظاهره انه لا
يلقن الشهادة الثانية وذلك لان القصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم فلا حاجة اليها
ومن ثم وجب تلقينها معا للكافر فان قيل من مات مؤمنا يدخل الجنة لا محالة ولا بد من دخول
من لم يعف عنه النار ثم يخرج فاذا كان الميت مؤمنا ما ذا ينفعه كونها اخر كلامه قلنا لعل كونها
اخر قرينة انه ممن يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا اما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل
يفعل لغير نبي وعليه اصحابنا الشافعية ونسب لاهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن وعليه ابو حنيفة
تمسكا بان السعيد لا يحتاج اليه والشقي لا ينفعه ولانه جاز ان يكون مات كافرا ولا يجوز له
دعاء واستغفار ورد الاول بان السعيد يحتاج الى تذكار والشقي ينفعه في الجملة والنصوص
فوجب القول بجميع السمعيات وبالنقض بتلقين محتضر والثاني انه لا دعاء ولا استغفار
الا للمؤمن وقيل هو بدعة لا يفعل مطلقا لانه ان مات مؤمنا لم يحتج اليه بعد موته والا لم
يفد لان القصد منه الندب في وقت تعرض الشيطان وذا لا يفيد بعد الموت قال الكمال
وقد يختار الشق الاول والاحتياج اليه ينبت الجنان للسؤال فنفي الفائدة مطلقا ممنوع
نعم الفائدة الاصلية منتفية على انه قد قيل ان الميت لا يسمع وما انت بمسمع من في القبور
تنبيه قال ابن العربي اذا لقنته فلم يقل ذلك وقال لا فلا يسيء الظن به فاني اعلم شخصا

بتونس لقي عند اختصاره وقد شخص بصره فقال لا وكان صالحا خيف عليه فاتفق انه رد اليهم فقال جاءني الشيطان بصورة من سلف من آبائي فقالوا اياك مت يهوديا او نصرانيا فهو انحا فكنت اقول لهم لا فعصمني الله منه حم م ع في الجنائز عن ابي سعيد الخدري م ه عن ابي هريرة ن عن عائشة قال المصنف وهذا متواتر ولم يخرجه البخاري لقيام رجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة افضل من عبادة ستين سنة اراد به الترهيد في الدنيا والترغيب في الجهاد واعلاء كلمة الله وقد مر الكلام عليه بما فيه بلاغ عق خط في ترجمة عبد الرحمن البخاري عن عمران بن حصين وفيه اسمعيل بن عبيد الله المكي قال في الميزان لا يعرف وسبقه العقيلي فاورده في الضعفاء فقال لا تحفظ احاديثه وساق له هذا الحديث كما اوهمه صنيع المصنف ان مخرجه العقيلي خرجه وسكت عليه غير صواب لقيد سوط احدكم بكسر القاف اي قدره يقال بيني وبينك قيد رمح اي قدر رمح وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة قوس احدكم من الجنة خير مما بين السماء والارض يعني ان اليسير من الجنة خير من الدنيا وما فيها وخير مما في الجو اي عنان السماء فالمراد بذكر السوط التقليل لا موضع السوط بعينه بل نصف سوط وربعه وعشره من الجنة الباقية خير من جميع الدنيا الفانية ذكره ابن عبد البر وقال بعضهم جاء في رواية لقاب قوس وفي رواية لشبر وفي اخرى لقيد وفي اخرى لموضع قدم وبعض هذه المقادير اصغر من بعض فان الشبر او القدم اصغر من السوط لكن المراد تعظيم شان الجنة وان اليسير منها وان قل قدره خير من مجموع الدنيا بحذافيرها وقال في هذه الرواية خير مما بين السماء والارض وفي اخرى خير من الارض وما عليها وفي اخرى من الدنيا وما فيها وفي اخرى مما طلعت عليه الشمس وغربت وكلها ترجع الى معنى واحد قال كما بين السماء والارض تطلع عليه الشمس وتغرب فهي عبارة عن الدنيا وما فيها حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثمه رمز المصنف لصحته لكل امة مجوس ومجوس امتي يقولون بالقدر ومن ثمه عد الذهبي وغيره التكذيب بالقدر من الكبائر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم حم عن ابي حفصة عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال الامام احمد ما ارى عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر فالحديث مرسل قال واكثر حديث عمر مولى غفرة مرسل قال الذهبي بعدما اورده في الكبائر وغيرها من عدة طرق هذه الاحاديث لا تثبت لضعف رواتها هذه عبارته وقال ابن الجوزي في العلل هذا حديث لا يصح فيه عمر مولى غفرة قال ابن حبان يقلب الاخبار لا يحتج به واورده ابن الجوزي في الموضوعات ايضا وتعقبه العلائي بان له شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الحسن وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة انتهى ومن ثمه رمز المصنف لحسنه لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان وقد سبق هذا مزيد بيان فراجعه طب عن سهل بن سعد الساعدي ورمز لحسنه لكل داء بفتح الدال ممدود وقد يقصر دواء يعني شيء مخلوق مقدر له فاذا اصيب دواء الداء بالاضافة من ذلك الداء برئ باذن الله لان الاشياء تداوى باضدادها لكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الفقه بالمضاد ومن ثمه خطا الاطباء فمتى كان ثم مانع الخطا او غيره تخلف البرء لذلك فان تمت المصادفة حصل لا محالة فصحت الكلية واندفع التدافع هذا احد محامل الحديث قال القرطبي هذه كلمة صادقة العموم لانها خبر عن الصادق عن الخالق الا يعلم من خلق فالداء والدواء خلقه والشفاء والهلاك فعله

وربط الاسباب بالمسببات حكمته وحكمه وكل ذلك بقدره لا معدل عنه انتهى وقيل انه من العام المخصوص ويكون المراد لكل داء يقبل الدواء حم م في الطب عن جابر ولم يخرجه البخاري واستدركه كغيره لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ارشادا الى ان الطب ينقسم الى جسماني وهو ما سبق وروحاني والاول هو محط انظار الاطباء والحكماء واما الثاني فتقصر عنه عقولهم ولا يصل اليه علومهم وتجاربهم واقيستهم انما تتلقى من الرسل فطب القلب التوكل على الله والالتجاء اليه والانكسار بين يديه والاخلاص في الطاعة وطب الذنوب التوبة الصحيحة والاستغفار ودعاء الحق والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف وتفريج المكروب فهذه ادوية اشار اليها المصطفى عليه الصلاة والسلام وجربتها الامم على اختلاف اديانها فوجدوا لها من التاثير في الشفاء ما لا يسعه علم الطب ولا تجربته وقياسه جرب ذلك جمع كثيرون فوجدوا نفعه في الامراض الحسية اعظم من نفع الادوية الحقيقية الطبية وتخلفه بالنسبة الى امثالنا انما هو لفقد شرطه وهو الاخلاص ونسال الله العافية ثم ان المصنف لم يذكر لهذا الخبر مخرجا وذكر صحابيه وقد عزاه في الفردوس لعلي امير المؤمنين وبيض ولده لسنده لكل سهو سجدتان بعدما يسلم هذا محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد ان كل من سهى في صلوته باي سهو كان يسجد سجدتين ولا يختصان بالمواضع التي سهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي سهى بها فلا حجة فيه لمن قال بتعدد السجود بتعدد مقتضيه كما انه لا حجة فيه للحنفية على جعلهم السجود بعد السلام هنيه لزيادة او نقص لان الاقوال الزهري قبل السلام اخر الامرين من فعله عليه السلام وبفرض عدم ذلك النسخ فيتعين حمله على انه سهى عن سجود السهو فسجد بعد السلام جمعا بين الاخبار رحمه الله عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة انفرد به اسمعيل بن عياش ليس بقوي وقال الذهبي قال الاثرم هذا منسوخ وقال الزين العراقي حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي كابن الجوزي بعد ما عزاه لاحمد اسمعيل بن عياش مقدوح فيه فلا حجة فيه وقال ابن حجر في سنده اختلاف انتهى فرمز المؤلف لحسنه غير حسن لكل سورة حظها من الركوع والسجود فلا يكره قراءة القران في الركوع والسجود والى هذا ذهب بعض المجتهدين ومذهب الشافعية الكراهة القراءة في غير القيام لادلة اخرى حم وكذا البيهقي في الشعب عن رجل من الصحابة ولفظ روايته لاحمد عن ابي العالية اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة الخ قال ابو العالية ثم لقيته بعد فقلت ان ابن عمر كان يقرا في الركعة بالسور فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث قال اني لاعرفه منذ خمسين سنة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وحينئذ فرمز المصنف لحسنه فقط تقصير ولا يقدح جهالة الصحابي لان الصحب كلهم عدول لكل شيء آفة تفسده وآفة هذا الدين ولاة السوء قال في الفردوس عقب هذا ويروى وآفة هذا الدين بنو امية انتهى وبهذا كتب بن عبد العزيز الى الحسن البصري اشر علي باقوام استعين بهم على امور المسلمين فكتب يا امير المؤمنين ان اهل الخير لا يريدونك واصحاب الدنيا لا تريدهم فعليك بذوي الاحساب فانهم لا يدنسون احسابهم بالخيانات فرمز بلسانه عن الاعراض ويرون عن الاموال فهو اولى بالولاية للحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن مسعود وفيه مبارك بن حسان قال الذهبي قال الازدي يرمى بالكذب لكل شيء اس واس الايمان الورع ولكل شيء فرع وفرع الايمان الصبر ولكل شيء سنام وسنام

هذه الامة عمي العباس بن عبد المطلب ولكل شيء سبط وسبط هذه الامة الحسن والحسين
ولكل شيء جناح وجناح هذه الامة ابو بكر وعمر ولكل شيء مجن ومجن هذه الامة علي بن
ابي طالب الاس بتثليث الهمزة اصله اصل البناء كالاساس واستعماله في غير ذلك مجاز من
قال الزمخشري من المجاز فلان اس امره الكذب ومن لم يوسس ملكه بالعدل هدمه والفرع
كل شيء اعلاه وهو ما يتفرع من اصله قال الزمخشري ومن المجاز فرع فلان قومه علاهم
شرفا وسنام الشيء علوه وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه ومن المجاز رجل سنيم عالي القدر
وهو سنام قومه والسبط اصله انبساط في سهولة ويعبر عنه عن الجود وعن ولد الولد
كانه امتداد الفروع والجناح بالفتح اليد والعضد والابط والجانب ونفس الشيء والمجن
الترس وهذا كله على الاستعارة والتشبيه خط وابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس ورواه
عنه ايضا باللفظ المذكور الديلمي وفيه من لا يعرف لكل شيء حصاد وحصاد امتي ما بين
الستين الى السبعين من السنين واقلهم من يجاوز ذلك كما صرح به في حديث اخر ابن عساكر
في التاريخ عن انس بن مالك رضي الله عنه لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن
لان الحلية حليتان حلية تدرك العين وحلية تدرك السمع ومرجع ذلك كله الى جلاء
القلب وذلك على قدر رتبة القاري وقد كان داود يقرا قراءة تطرب المحموم وتزيل الم
المهموم وكان اذا تلا لم تبق دابة في بحر ولا بر الا استمعت لصوته قال ابن تيمية وقضية
الخبر ان تحسين الصوت بغير القران مذموم لجعله ذلك حلية له مخصوصة فلا حجة فيه
لمن تستشهد به من الصوفية على مشروعية السماع الحسن بل هو شاهد عليهم عد والضياء
المقدسي في المختارة عن انس بن مالك وفيه عبيد الله بن محرز الجزري قال في الميزان تركوا
حديثه وعن الجوزجاني هالك وعن ابن حبان من خيار العباد لكنه يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار
ولا يفهم ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور البزار قال الهيثمي وفيه عبيد الله بن محرز هذا وهو
متروك ورواه الطبراني عن ابي هريرة وفيه عنده اسمعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف لكل شيء
زكاة اي صدقة وزكاة الجسد الصوم لان الزكاة تنقص المال من حيث العدد وتزيد من
حيث البركة فكذا الصوم ينقص به البدن لكونه ينقص من فضوله ويزيد في مكارم الاخلاق
ونحوها ه عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف انتهى وذلك لان فيه موسى بن عبيد
ضعفوه طب وكذا الخطيب كلاهما عن سهل بن سعد قال الهيثمي وفيه حماد بن الوليد ضعيف انتهى
واصله قول ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحماد بن الوليد كان يسرق
الحديث ويلزق ما ليس من حديثهم وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه لكل شيء زكاة اي
صدقة وزكاة الدار بيت الضيافة لما انها تقي صاحبها من النار وتوصله الى دار الابرار الرافعي
امام الدين عبد الكريم القزويني عن ثابت عن انس هكذا هو في الميزان وكذا لسانها لخاتمة الحفاظ في
قال في الميزان قال النقاش في الموضوعات وضعفه احمد بن عثمان النهرواني وفي اللسان قال الجوزقاني
في كتاب الاباطيل حديث منكر وفيه عبد الله بن عبد القدوس مجهول لكل شيء سنام اي علو وسنام
الشيء اعلاه وان سنام القران سورة البقرة اي السورة التي ذكرت فيها البقرة وفيها اية هي سيدة
اي القران اية الكرسي وقد مر الكلام على هذا الحديث غير مرة ت عن ابي هريرة وقال ضعيف لكل
شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى صفوة الشيء خياره وخلاصته واذا حذفت الهاء
فتحت الصاد ع هب عن ابي هريرة حل عن عبد الله بن ابي اوفى رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال

الهيثمي

الهيثمي وابن حجر وغيرهما ما محصوله ان فيه من الطريق الاول الحسن ابن السكن ضعفه احمد
ولم يرتضه الفلاس ومن الثاني الحسن بن عمارة وقد ذكره العقيلي في الضعفاء انتهى واقول
فيه ايضا من طريق البيهقي سويد بن سعيد اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال احمد
متروك وابو حاتم صدوق انتهى لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم اي النافع فاذا كان هو
المنهج الى دار النعيم فيتعين على كل لبيب ان يبادر شبابه واوقات عمله فيه فيصرفها
الى التحصيل ولا يغتر بخدع التسويف والتامل فيخطئ الطريق والسبيل ولا يلتفت الى
العلائق الشاغلة والعوائق المانعة ومن ثمة كان كثير من السلف يرى التغرب والترهب
عن الاهل والبعد عن الوطن في الطلب تقليلا للشواغل لان الفكرة اذا توزعت قصرت
عن درك الحقائق وما جعل الله لرجل من قلبين ولهذا قال الخطيب في الجامع لا ينال العلم
الا من عطل دكانه وخرب بستانه وهجر اخوانه فر عن ابن عمر ابن الخطاب ظاهر صنيعه ان
الديلمي خرجه بسنده على العادة والامر بخلافه بل بيض له ولم يسنده لكل شيء عروس
وعروس القران الرحمن اي سورة الرحمن يقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامراته
عند بنائها ويقال للرجل عروس كالمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر وكل
شيء ههنا مثلها في قوله تعالى حكاية عن سليمان واوتينا من كل شيء اي من كل ما يليق
بحالنا من النبوة والعلم والملك فالمعنى ان كل شيء يستقيم ان يضاف اليه العروس والعروس
هنا يحتمل الرتبة وشبهها بالعروس اذا زينت بالحلي والحلل وكونها الزلفى الى المحبوب
والوصول الى المطلوب وذلك لانه كلما كرر فباي الاء ربكما تكذبان كانه يجلو نعمة من
نعمه السابقة على الثقلين ويزينها ويمن بها عليهم هب عن علي امير المؤمنين وفيه احمد
الحسن دبيس اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال الدارقطني ليس بثقة لكل شيء معدن
المعدن المركز من كل شيء ومعدن التقوى قلوب العارفين جمع عارف والعارف بالله سبحانه هو
الدائم الشغل به عن سواه والعالم بانه لا حافظ له ولا مالك له الا اياه والمعرفة بالله هي تحقيق العلم
باثبات الوحدانية لان قلوبهم اشرقت بنور الايمان واليقين وشاهدوا اهوال الاخرة بافئدتهم
فعظمت هيبة ذي الجلال في صدورهم فغلب الخوف عليهم طب عن ابي عقيل انس بن سالم الخولاني
عن محمد بن رجاء السجستاني عن شيبة بن عثمان عن عمر بن محمد بن يزيد عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب وعمر بن محمد بن يزيد اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة لينه ابن معين وله غرائب
هب عن علي بن احمد عن احمد بن عبيد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن وثيمة ابن موسى عن سلمة بن
الفضل عن رجل ذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان مخرجيه
خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه البيهقي بما نصه هذا منكر ولعل البلاء وقع من
الرجل الذي لم يسم انتهى بحروفه ووثيمة هذا اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو حاتم
يحدث عن سلمة بن الفضل باحاديث موضوعة وسلمة قال ابو حاتم منكر الحديث لا اعرفه انتهى
وذكر الهيثمي ان فيه ايضا عند الطبراني محمد بن رجا وهو ضعيف انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم
وثيمة ياتي باحاديث موضوعة فمنها هذا الخبر ثم ورد بنصه وحكم ابن الجوزي بوضعه لكل شيء
مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله والمفتاح لا يفتح الا اذا كان له اسنان واسنان
هذا المفتاح هي الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ذكره القرطبي طب عن معقل بن يسار
قال الهيثمي فيه اغلب بن تميم وهو ضعيف لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء

وظاهر صنيع المص ان هنا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
ابن لال والفقراء الصبر هم جلساء الله عز وجل يوم القيمة انتهى بنصه وهذا المص له عن
جنيد ابن لال ابو بكر في مكارم الاخلاق وكذا ابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عمر بن راشد
عن مالك وهو المديني اذ هو الذي حدث عن مالك قال الذهبي قال ابو حاتم وجدت حديثه
كذبا قال الحافظ العراقي ورواه الدارقطني في غرايب مالك وابن عدي في الكامل وابن حبان
في الضعفاء من حديث ابن عمر باللفظ المزبور انتهى واورده ابن الجوزي من عدة طرق وحكم
عليه بالوضع كل عبد صيت اي ذكر وشهرة في خير وشر فان كان صالحا وضع في الارض
وان كان سيئا وضع في الارض فمن دعاه الله فاجابه فصدقه في الاجابة قربه واصطنعه
لنفسه والقى له في القلوب صلاحة وحلاوة ومحبة قال تعالى للكليم والقيت عليك
محبة مني فكان موسى لا يراه احد الا احبه حتى فرعون فمن كان على ذلك المنهج فله الحلاوة
في العيون والود في القلوب ومن كان عكسه عكس حكمه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
كل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره يحتمل من صومه كل يوم ويحتمل في اخر رمضان
اعطيها في الدنيا او ادخر له في الاخرة قال الحكيم قد اعطى الله هذه الامة كثيرا مما اعطى الانبيا
قبلهم من ذلك حثهم على الدعاء ادعوني استجب لكم وانما كان ذلك للانبياء لكن لما دخل
التخليط في هذه الامة لاستيلاء شهواتهم على قلوبهم حجبت فالصوم منع النفس عن الشهوات
فاذا ترك شهوته من اجله صفى قلبه وزالته الانوار فاستجيب دعاؤه فان كان نسوء له مقدم
التعجل والا ادخره في العقبى الحكيم في نوادره عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه وظاهر صنيع المص
ان هذا الحديث مرفوع اتفاقا كغيره من الاحاديث التي يوردها ومخرجه الحكيم انما قال
ان نصير بن دعيل رفعه وان الباقين وقفوه على ابن عمر فاشار الى تفرد نصير برفعه فاطلاق المص
عزو الحديث لمخرجه وسكوته عن ذلك غير مرضي كل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي
فشمل من لم يف بما نذر وبما حلف عليه وبشرطه شرطه لواء يعرف به يوم القيمة ليعرف به
فيزداد فضيحة واحتقارا واهانة وهذا تقبيح للغدر وتشديد الوعيد عليه سيما من
صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل اراد نهي الرعية عن الغدر بالامام
فلا يخرج عليه حم ق عن انس بن مالك حم م عن ابن مسعود عبد الله م عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كل غادر لواء عند استه يوم القيمة يعني انه يلصق به ويدنا منه دنوا
لا يكون معه اشتباه لتزداد فضيحته وتتضاعف استهانته ويحتمل ان يكون عند دبره
حقيقة وقال ابن العربي يريد الشهرة به وهي عظيمة في النفوس كبيرة على القلوب يخلق الله
عند وجودها من الالم في النفوس ما شاء على قدرها وما يخلق من ذلك في الاخرة اعظم
ويزيد في عظم اللواء حتى يكون الشهرة اشد وانما كان عند استه ليكون السوءتان مكشوفتين
الظاهرة في الاخلاق والباطنة في الخلق م عن ابي سعيد الخدري ظاهره ان مسلما لم يرو الا
اللفظ المذكور وان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل تمامه الا ولا غادر اعظم غدرا من
امير عامة هذا لفظ مسلم في المغازي ولا ادري لاي شيء تركه المص كل قرن من امتي سابقون
قال الحافظ ابو نعيم في الصوفية سباق الامم والقرون وباخلاصهم يمطرون وينصرون حل
عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء كما مر عنه كل قرن سابق
يحتمل ان يراد المبعوث ليجدد لهذه الامة امر الدين حل عن انس بن مالك رضي الله عنه كل نبي

تركه بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة والتركة ما يخلفه
الميت من بعده وان تركتي وضيعتي اي عيالي ففي القاموس الضياع العيال الانصار
فاحفظوني فيهم لما لهم من السبق في نصرة الدين وايواء المصطفى صلى الله عليه وسلم
والذب عنه وحمايته من اعدائه حتى اظهر الدين واحكم قواعد الشريعة وفيه اشارة
الى ان الخلافة ليست فيهم اذ لو كان كذلك لاوصاهم بغيرهم ولم يوص عليهم طس عن انس
بن مالك رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي اسناده جيد كل نبي حرم وحرمي
المدينة تمامه عند احمد اللهم اني حرمتها بحرمتك ان لا يؤوى محدثا ولا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ولا يؤخذ لقطتها الا لمنشد انتهى هكذا هو في رواية احمد في المسند وكان
المص تركه ذهولا حم عن ابن عباس رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي سنده حسن
كل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان لا ينافيه قوله في الحديث الاخر
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر الحديث لان المراد هنا خلة الاخاء كما ياتي او انه
نفى الخلة اولا ثم اذن الله له في مخاللة ابي بكر وعثمان ابن عساكر في تاريخه عن ابي هريرة قال
ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح واسحق بن نجيح احد رجاله قال احمد من اكذب الناس وقال
يحيى هو معروف بالكذب والوضع وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج
به كل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان الرفيق الذي يرافقك قال الخليل ولا
يذهب اسم الرفقة بالتفرق ت في المناقب عن طلحة بن عبيد الله وقال غريب وليس سنده
بقوي وهو منقطع ه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي في العلل لا يصح كل نبي رهبانية اي تبتل
وانقطاع للعبادة ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله فليست رهبانيتهم كرهبانية
النصارى في الانحياز في الديور والجبال والانقطاع عن الناس ولزوم التعبد حم عن انس
بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى والديلمي للامام والمؤذن مثل اجر من صلى معهما
الذي يظهر ان المراد الامام والمؤذن المحتسبان لا من ياخذ على ذلك اجرا ويطلب عليه معلوما
كما هو الان ابو الشيخ ابن حبان في الثواب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن طلحة وهو اليربوعي قال
الذهبي قال النسائي ليس بشيء عن ابي بكر بن عياش وقد مر غير مرة عن عبيد الله بن سعيد المقبري
قال الذهبي في الضعفاء تركوه للبكر بلام التمليك سبع اي يجب للزوجة البكر الجديدة
مبيت سبع من الليالي ولاء بلا قضاء وللثيب ثلاث كذلك وولاء فيهما قال الزمخشري
اي لها ذلك زيادة على النوبة عند البناء لتحصل الالفة وتقع المؤانسة بلزوم الصحبة
وفضلت البكر بالزيادة لينتفي نفارها انتهى وفي رواية للبخاري تقييد ذلك بما اذا كان في
نكاحه غيرها اي ويريد المبيت عندها والا فلا لزوم وفصله بين البكر والثيب يدل لما
قاله الشافعي من عدم القضاء وقال الرافعي لانه لو كانت الثلاث مقضية لم يكن للتخصيص بالبكر
معنى وهذا قاله حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال ان
شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع م في النكاح عن ام سلمة ه عن انس ورواه عنه
ايضا الشافعي وظاهر صنيع المص ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد
قال ابن حجر رواه خ عن انس نقلا عن السنة فذكره للتوبة باب من المغرب مسيرة سبعين
عاما لا يزال كذلك حتى ياتي بعض ايات ربك طلوع الشمس من مغربها قال القاضي معناه
ان فتحه باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة منها ما لم تطلع الشمس من مغربها

فاذا طلعت انسد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الى
الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر فلما رأى انسداد الباب من قبل المغرب
جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله مسيرة سبعين مبالغة في التوسعة او تقدير
لعرض الباب بقدر ما يسيره من جرم الشمس الطالع من المغرب اليه هنا كلامه طب عن صفوان
بن عسال بفتح المهملة الاولى وشد الثانية رمز المصنف لحسنه (للجار) على جاره حق متاكد
لا رخصة في تركه البزار في سنده والخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق كلاهما عن سعيد
بن زيد رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف (للجنة) ثمانية
ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه اي من جهته وقد
عرفت معناه مما قبله طب ك وكذا ابو يعلى كلهم عن ابن مسعود قال الهيثمي سنده جيد
(للحرة) اي الزوجة المتمحضة الحرية في القسم يومان وللامة اي من فيها رق بساير انواعه
ولو مبعضة ومستولدة يوم يعني ان للحرة مثلا الامة وبهذا اخذ الشافعية والحديث
وان كان ضعيفا لكن اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى
بينهما في حق الزفاف لانه لزوال الحياء وهما فيه سواء ابن منده في الصحابة عن الاسود
بن عويمر السدوسي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والامة
فذكره قال الذهبي في الصحابة حديث ضعيف (للرجال) حواري وللنساء حوارية فحواري
الرجال الزبير وحوارية النساء عائشة ابن عساكر في التاريخ عن يزيد من الزيادة ابن ابي
حبيب معضلا هو الازدي ابو رجا عالم مصر قال الذهبي كان حبشيا من العلماء الحكماء
الاتقياء مات سنة ثمانية وعشرين ومائة (للرحم) لسان عند الميزان تقول يا رب
من قطعني فاقطعه ومن وصلني فاوصله فهي انها تحضر عند ميزان العبد وتدعو
على القاطع وتدعو للواصل وفي ذكر ذلك ما يدل على استجابة الدعاء وواضح ان القطيعة
حينئذ تكون بخفة الميزان والصلة حينئذ برجحانه ولو لم يكن في فضل صلتها وذم
قطيعتها الا ما ذكر لكفى به مرهبا ومرغبا وقوله لسان الى اخره اشارة الى انها تتكلم به
وسبق ماله بذلك تعلق طب عن بريدة تصغير بردة ابن الحصيب رمز المصنف لحسنه (للسائل)
حق وان جاء على فرس اي له حق الاعطاء وعدم الرد وان كان على هيئة حسنة ومنظر
بهي ومراكب فاخرة فقد يكون وراء ذلك عايلة ودين يباح معها اخذ الصدقة وفيه كما قال
الغزالي جواز السؤال اذ لو كان حراما مطلقا لما جاز اعانة المعتدي على عدوانه والاعطاء
اعانة حم د والضياء المقدسي عن حسين بن علي قال الحافظ العراقي وفيه يعلى بن ابي يحيى ابو
حاتم وثقه ابن حبان وسكت عليه ابو داود قال العراقي وقول ابن الصلاح عن احمد اربعة
احاديث تدور في الاسواق لا اصل لها منها هذا لا يصح عن احمد بدليل عدم اخراجه لهذا
الحديث في مسنده د عن علي امير المؤمنين سكت عليه ابو داود ايضا قال العراقي وفيه شيخ
لم يسم طب عن ابي حدير بمهملتين مصغرا الهرماس بن زياد ابن مالك الباهلي البصري الصحابي
سكن اليمامة عند ابن القصاع وغيره قال الهيثمي حديث ضعيف لضعف عثمان بن فايد
احد رجاله انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوع وتبعه القزويني لكن رده ابن حجر كالعلائي
(للصف) الاول وهو الذي يلي الامام فضل على الصفوف جميعها كما مر وهذا في حق الرجال اما
النساء فالصف الاخير لهن افضل كما مر طب عن الحكم بن عمير مصغرا قال الهيثمي فيه يحيى بن

يعلى

يعلى ضعيف (للعبد) المملوك الصالح اجران لادائه حق الله واخر لخدمته مولاه قال ابن حجر اسم
الصالح يشمل شرطين احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة العبد يشمل اداء حقه من نحو
خدمة قال ابن عبد البر وفيه ان العبد المؤدي لحق الحق وحق السيد افضل من الحر ويؤيده
قول عيسى عليه السلام مرة الدنيا حلوة الاخرة وحلوة الاخرة مرة الدنيا والعبودية تقتضي ضعة
ومرارة لا تضيع عند الله انتهى ونوزع بان اجر العبد انما يضاعف فيما فيه القيام بالحقين
فقط وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد وبقية الحديث
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك انتهى
ق عن ابي هريرة رضي الله عنه (للغازي) اجره الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل) اي المجهز
للغازي تطوعا لا استيجارا لعدم جوازه اجره اي ثواب ما بذله من المال واجر الغازي لتحريضه
على القتال حتى شارك الغزاة في مغزاهم قال الفاسي يريد بالجاعل من شرط للغازي جعلا
قوله اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر غزاء المجعول له فانه حصل بسببه وفيه
ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول وللعلماء في حل اخذ الجعل على الجهاد خلاف فرخص فيه
مالك واصحاب الرأي ومنعه الشافعي استدلالا بالحديث اخر د في الجهاد عن ابن عمرو بن
العاص رمز لحسنه (للمائد) اي الذي يلحقه دوران راسه من ريح البحر واضطراب السفينة
من ماد يميد اذا دار راسه اجر شهيد وللغريق اجر شهيدين قال المظهر هذا ان ركبه
لطاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا التجارة ولا طريق له غيره وقصده لطلب القوت لا زيادة
ماله طب عن ام حرام بنت ملحان اخت خالد الانصارية (للمرأة) ستران قيل وما هما قال القبر
والزوج تمامه عند الطبراني قيل فايهما استر قال القبر وفي رواية افضل قال القبر عد عن
حديث هشام ابن عمار عن خالد بن يزيد عن ابي روق الهمداني عن الضحاك عن ابن عباس وكذا الطبراني
في الصغير عن ابن عباس ثم تعقبه اعني مخرجه ابن عدي بان خالد بن يزيد بان احاديثه كلها لا يتابع
عليها لا اسنادا ولا متنا قال ابن الجوزي موضوع والمتهم به خالد هذا انتهى ورواه الطبراني
باللفظ المذكور عن ابن عباس ايضا في معاجمه الثلاثة قال الهيثمي وفيه خالد بن يزيد القسري
غير قوي قال العراقي سنده ضعيف ويتقوى بما رواه ابو بكر الجعابي في تاريخ الطالبيين عن علي
للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واذا ماتت ستر القبر عشر عورات عد
في الطيوريات بسنده عن علي بن عبد الله نعم الاختان القبر عن ابن عباس رضي الله عنهما (للمسلم)
على المسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم ست خصال
ملتبسة بالمعروف وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه يسلم عليه اذا لقيه اي يقول له السلام
عليكم ويجيبه اذا دعاه يحتمل يجيبه اذا دعاه لوليمة ويشمته اذا عطس بان يقول له يرحمك الله
ويعوده اذا مرض ولو يسيرا كصداع خفيف وحمى يسيرة وكذا الرمد على الارجح ولا يتوقف
على مضي ثلاثة ايام على الاصح ويتبع جنازته اذا مات اي يصحبه للصلوة عليه والاكمل
الى دفنه ويحب له ما يحب لنفسه من الخير حم ت ه عن علي امير المؤمنين قال الهيثمي رجاله
ثقات ومن ثمه رمز المصنف لحسنه (للمصلي) ثلاث خصال يتناثر البر بالكسر الخير والبركة
على المصلي من عنان السماء بفتح العين بضبط المصنف العنان بالفتح السحاب وقيل ما عن لك
منها اي اعترض وذلك اذا رفعت راسك الى مفرق راسه المفرق كالمسجد الطريق في شعر
الراس في مصلى اي بالصلوة باتمام الشروط والاركان والسنن والخشوع الذي هو روح

الصلوة واما غيره فليته يحوا الا له ولا عليه وتحف به الملائكة من لدن ظرف مكان يعني
عنده لكنه لا يستعمل الا في الحاضر قدميه الى عنان السماء وينادیه مناد لو يعلم
المصلي من يناجي ما انفتل اى انعطف عن جهة القبلة تاركا للصلوة محمد بن نصر في
كتاب الصلوة عن الحسن البصري مرسلا للمملوك طعامه وكسوته اللام للملك اى طعام
المملوك وكسوته بقدر ما تندفع ضرورته مستحقونه على سيده ونكتة تقديم انه في
هذا المقام بصدد تمليك المملوك ماذكر فقدم ما هو عنده اهم وبه اعتنا بالمعروف
اى بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال ابن حجر هذا الحديث يقتضي الرد في ذلك
الى العرف فمن زاد على ذلك كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل
جهة ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استيثاره على عياله وان كان جائزا ولا يكلف
بالبناء للمجهول من العمل نفي بمعنى النهي الا ما يطيق الدوام عليه والمراد انه لا يكلفه الا جنس
ما يقدر عليه وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم والحق بهم من في معناه
من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حم م في الايمان والتذ هق
عن ابي هريرة قال ابن حجر فيه محمد بن عجلان ورواه عنه ايضا مالك والشافعي ولم يخرجه
البخاري عنه للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلوته اى الفرض ولا يقيمه عن
طعامه ويشبعه كل الاشباع يعني الشبع المحمود طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه من لا اعرفهم
وعبد الصمد بن علي ضعيف كما ذكر في موضع وعزاه في اخر للطبراني في الصغير ثم قال واسناده
ضعيف للمؤمن اربعة اعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضله وكافر يقاتله
هؤلاء اعداء حقيقة لانهم يريدون دينه وذلك اعظم من ارادة زوال النعمة الدنيوية
اذ ليس زوالها هلاكه بل ان زالت وعوض الصبر فان ثواب الصابرين وان بقيت عندك وصاحبك
الشكر فانت فائز بثواب الشاكر فالمؤمن وان كان يحسدك فانه يواليك ولا يعاديك فعادني
الله سبحانه ووال من والاك ودار من حسدك وقاتل الشيطان والكفار على عبادة الله واكتسا
ما تفوز به في الاخرة فر عن ابي هريرة وفيه صخر الحاجبي قال الذهبي في الضعفاء متهم بالوضع
وخالد الواسطي مجهول وحصين بن عبد الرحمن قال الذهبي نسي وشاخ وقال النسائي تغير
للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيمة قد امنوا من الفزع الاكبر الذي يظهر ان
هذا لا يختص لمن هاجر قبل الفتح بل يعم كل من هاجر من ديار الكفر الى دار الاسلام الى يوم
القيمة حب ك في المناقب عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان احمد بن
سليمان ابن بلال رواته واه للنار سبعة ابواب منها باب لا يدخل منه يوم
القيمة الا من شفى غيظه بسخط الله وذلك لان الانسان مبني على سبعة الشرك والشك
والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة والغضب فهذه اخلاقه فاي خلق من هذه الاخلاق
غلب على قلبه نسب اليه دون البقية ان جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب لكل
باب منهم جزء مقسوم الحكيم الترمذي عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف ان الحكيم لسنده
على عادة المحدثين وليس كذلك بل قال روي عن ابن عباس فكان المصنف لم يصب في عزوه اليه
مع كونه لم يسنده من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو البيهقي فانه خرجه باللفظ المزبور
من حديث ابن عباس المذكور ثم ان فيه قدامة ابن محمد اورده الذهبي في الضعفاء وقال اخرجه
ابن حبان واسمعيل بن شيبة الطائفي عن ابن جريج قال في اللسان كالميزان واه واورده هنا

الحديث

الحديث من نكر جملة ما انكر عليه وقال العقيلي احاديثه عن ابن جريج مناكير غير محفوظة
وقال النسائي منكر الحديث لم تؤتوا بعد كلمة الاخلاص وهي شهادة ان لا اله الا الله مثل
العافية لانها جامع لانواع خير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة في العقبى فسلوا الله
العافية اى السلامة من الشدائد والبلايا والمكاره الدنيوية والاخروية هب عن ابي بكر
الصديق رمز المصنف لحسنه لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس من قبلكم كانت تجمع وتنزل
نار من السماء فتاكلها اشار به الى ان تحليل الغنائم خاص بهذه الامة ت عن ابي هريرة
رمز المصنف لصحته لم يبعث الله تعالى نبيا الا بلغة قومه ومصداقه في القران وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه حم عن ابي ذر رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا
ان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر لم يبق زاد في رواية احمد بعدي من النبوة اللام للعهد والمراد
نبوته اى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات بكسر الشين جمع مبشرة بمعنى ان
الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير المبشرات قالوا وما المبشرات
قال الرؤيا الصالحة الحسنة او الصحيحة المطابقة للواقع يعني لم يبق من اقسام المبشرات
من النبوة في زمني ولا بعدي الا قسم الرؤيا الصالحة وهذا قاله في مرض موته لما كشف
الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر قال في المطامح ذكر لهم ما ذكر من المبشرات لان
انخسام السبل الظاهرة الى الغيب قد آن بموته فاخبرهم ببقاء الرسل الباطنة الغيبية
وهي الرؤيا الواردة عن الله الى غيب الاسرار وسماها جزءا من النبوة لذلك والتعبير بالمبشرات
خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن لطفا به
ليستعد لما سيقع قبل وقوعه خ في الرؤيا عن ابي هريرة وكذا مسلم فيها عن ابن عباس فعزو
ذلك للبخاري وحده موهما انه مما تفرد به عن صاحبه غير سديد وان اراد بعضهم فعزي للبخاري
بزيادة يراها المسلم او ترى له ولم اقف عليه فيه لم يتكلم في المهد قال الحرالي هو موضع الهدو
والسكون وقال القاضي مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه الا اربعة اى من بني اسرائيل
والا فقد تكلم في المهد نحو عشرة منهم ابراهيم الخليل ويحيى ومريم وموسى ومبارك اليمامة
قال المؤلف في الخصائص وبينا ان غير هذه الاربعة محل وفاق وغيرهم قيل كانوا من بعد
او انه اعلم اولا بالاربعة ثم اوحى اليه غيرهم فاخبر به فالاول عيسى ابن مريم والثاني شاهد
يوسف وشهد شاهد من اهلها قالوا كان في المهد والثالث صاحب جريج اى الراهب كانت
امراة ترضع ابنا في بني اسرائيل فمر بها رجل راكب فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها
وقال اللهم لا تجعلني مثله ثم مر بامة تجر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه
فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم قال الراكب جبار والامة يقولون زنت سرقت ولم تفعل
وسيجي في هذا كلام اخر والرابع ابن ماشطة فرعون لما اراد فرعون القاءها في النار قال
لها اصبري وكلام الصبي في مهده يحتمل كونه بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجماد وكونه عن
معرفة بان خلق الله فيهما الادراك وفيه وجود الكرامات ورد على منكريها ك في اخبار الانبياء
عن ابي هريرة وقال على شرطهما واقره الذهبي لم يحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث من
الخصال وهي التسليم اى سلام التحية عند التلاقي وهو تحية اهل الجنة وسلام اليهود
الاشارة بالكف والاصابع والتامين اى قول امين عقب القراءة في الصلوة وغيرها واللهم
اى قول اللهم ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع في الصلوة فهذه الثلاثة من خصائص هذه

الامة ولما راى اليهود ذلك استد حسدهم لهم على ما خصوا به من الفضائل قال تعالى
ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد
ما تبين لهم الحق قدم اليهود على ما حسدوا المومنين على الهدى والعلم وقد ابتلى بعض
المنتسبين للعلم بنوع من الحسد من هداه الله بعلم نافع او عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقا
وهو من اخلاق المغضوب عليهم حق عن عائشة قضية صنيع المصنف انه لم يتعرض احد من
الستة لتخريجه والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور من حديث ابن عباس
بن لم نر للمتحابين قال الطيبي لم من خطاب العام ومفعوله الاول محذوف اى لم تر ايها السامع
ما تزيد به المحبة مثل النكاح لفظ ابن ماجة والحاكم مثل التزوج اى فاذا نظر رجل
لاجنبية واخذت بجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيد المحبة كذا ذكره الطيبي واوضح
منه قول بعض الاكابر المراد ان اعظم الادوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه
الذى لا يعدل عنه لغيره ما وجد اليه سبيلا وهذا هو المعنى الذى اشار اليه سبحانه عقب
احلال النساء حرائرهن واماءهن عند الحاجة بقوله يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا فذكر تخفيفه سبحانه في هذا المواضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه
عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امرها بما اباحه له من اطايب النساء وبهذا
التقرير استبان حمل الدميرى الخبر على ما اذا قصد خطبة امراة وراها وجبها تسن المبادرة
بتزويجها هلهل بالمرة ك في النكاح عن ابن عباس وقال على شرطهم واقره الذهبي وفيه عند
ابن ماجة سعيد بن سليمان قال في الكاشف قال احمد كان يصحف بن لم امر بني اسرائيل ذريته
يعقوب بن اسحق بن ابرهيم معتدلا اى مساويا منتظما لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتريه
وفي رواية مستقيما بدل معتدلا حتى نشا فيهم المولدون جمع مولد بالفتح وهو الذى
ولد ونشا بينهم وليس منهم وابناء سبايا الامم التي كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا
بالراى فضلوا واضلوا اى وكذلك يكون امر هذه الامة قال ابن تيمية وقد دخل في هذه الامة
ايضا من الاثار الرومية قولا وعملا والاثار الفارسية قولا وعملا ما لا خفاء به على مومن
عليم بدين الاسلام وما احدث فيه قال ابن عباس رضى الله عنهما ما اشبه الليلة بالبارحة
هولاء بنو اسرائيل شبهنا بهم وقال ابن مسعود رضى الله عنه انتم اشبه الامم سمتا وهديا
يتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير انى لا ادرى اتعبدون العجل ام لا ومقصود الحديث
التحذير من العمل بالراى بالقول المجرد الذى لا يستند الى اصل من الدين وعلى ذلك درج
اكابر الصحابة فمن بعدهم فقد خرج ابو داود قال ابن حجر بسند حسن عن على لو كان الدين
بالراى لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه وخرج البيهقي في المدخل عن عمر اتقوا الراى
في الدين والحاصل ان المصير الى الراى انما يكون عند فقد النص كما يشير اليه قول الشافعي
فيما خرجه البيهقي بسند قال ابن حجر صحيح الى احمد سمعنا الشافعي يقول القياس عند
الضرورة ومع ذلك فليس العامل برايه على ثقة من انه وقع في المراد من الحكم في نفس الامر
وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وخرج البيهقي وابن عبد البر عن جمع من
اكابر التابعين كالحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي باسانيد قال ابن حجر جياد ذم القول
بالراى المجرد ويجمع ذلك كله خبر لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به خرجه
الحسن بن سفيان وغيره قال ابن حجر رجاله ثقات وصححه النووي في الاربعين واما هنا

الخبر ونحوه فظاهر في انه اراد من قال بالراى مع وجود النص من الحديث لاغفاله التثبت
عليه فهذا ملوم واولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الراى يرده بالتاويل
قال ابن عبد البر واختلف في الراى المقصود بالذم فقيل القول في الاعتقاد بمخالفة السنن
لانهم استعملوا اراءهم واقيستهم في رد الاحاديث حتى طعنوا في المتواتر منها وقال اكثر الراى
المذموم القول في الاحكام بالاستحسان والتشاغل بالاغلوطات ورد بعض الفروع لبعض
دون ردها لاصول السنن واضاف لذلك من يتشاغل بالاكثار من النوادر قبل وقوعها
لما في الاستغراق فيه من التعطيل طب وكذا البزار عن ابن عمرو بن العاص وفيه عند ابن ماجة
سويد بن سعيد اورده الذهبي في الضعفاء وقال منكر الحديث لكنه في المتابعة عزوه للبزار
قال انه حديث حسن يسلط بالبناء للمفعول والفاعل الله اى يسلط الله على الدجال
اى على قتله كما جاء مصرحا به هكذا في رواية الاعيسى بن مريم فانه ينزل من السماء حين
يخرج الدجال فيقتله ولا يبقى احد من اهل الكتاب الا يومن حتى تكون الملة واحدة وتقع
الامنة حتى ترتع الاسود مع الابل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان مع
الحيات فلا تؤذيهم الطيالسي ابو داود في مسنده عن ابى هريرة وفيه موسى بن مطير قال
الذهبي في الضعفاء قال غير واحد متروك الحديث انتهى وبه يعرف ان رمز المص لحسنه
غير مرضى يقبر نبي الا حيث يموت ولهذا لم يقبر صلى الله عليه وسلم الا في حجرته التي
مات فيها لما اختلفت راى الصحابة في ذلك كثيرا ورده ابن منيع بلفظ لم يدفن نبي قط الا
حيث يقبض حم عن ابى بكر الصديق رمز المص لحسنه يكذب من نما بالتخفيف اى بلغ حديثا
بين اثنين ليصلح بينهما وفي رواية ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نما خيرا
قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في هذا ونحوه لكن التعريض اولى وقال ابن العربي
الكذب في هذا وامثاله جائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال
ولو كان تحريم الكذب عقليا ما انقلب حلالا قال المنذري يقال نميت الحديث بتخفيف
الميم اذا بلغته على وجه الاصلاح وتشديدها اذا كان على وجه افساد ذات البين ذكره
الجوهرى وابو عبيد وابن قتيبة وغيرهم د عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط و سكت
عليه ابو داود واقره عليه المنذري فهو صالح ومن ثم رمز المص لحسنه يلقى المومن
ولا يكون الا يوم القيمة الاوله جار يوذيه وهذا واقع في كل عصر ابو سعيد النقاش في
معجمه وابن النجار في تاريخه كلاهما عن على امير المومنين رضى الله عنه يلق ابن ادم شيئا قط
منذ خلقه الله اشد عليه من الموت اى هو اشد الدواهى واعظم مرارة من جميع ما يكابده
الانسان من الشدائد طول عمره فان مفارقة الروح للبدن لا تحصل الا بعد الم عظيم لها فان
الروح تعلقت بالبدن والفته واشد امتزاجها به فلا يفترقان الا بجهد وشدة ويتزايد
ذلك الالم باستحضار المحتضر ان جسده يصير جيفة قذرة ياكلها الهوام ويبليه التراب
وان الروح المفارقة له لا يدرى اين مستقرها فيجتمع له سكرة الموت مع حسرة الفوت وجاءت
سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ثم ان الموت لاهون على الانسان مما بعده من الاهوال
كروعة سوال منكر ونكير وروعة القيام من القبور ليوم النشور وروعة الصعق وروعة
الموقف وقد بلغت القلوب الحناجر وروعة تطاير الصحف وروعة الورود الى النار
تحلة القسم فلو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حى ولكنا اذا متنا بعثنا ونسال

بعد ذا عن كل شيء ثم هذا فيمن لم يستعد له قبل حلوله ويوفق للعمل الصالح قبل نزوله
اما من كان كذلك وختم له بذلك فما بعده اسهل منه ان شاء الله كما يدل عليه خبر احمد
والطبراني تحفة المؤمن الموت انتهى قاله المناوي قلت خرجه من حديث عبد الله بن عمرو
قال الهيثمي رجاله موثقون وقال الحافظ العراقي اسناده جيد لم يمنع قوم زكوة اموالهم الا
منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا اي منع المطر عقوبة لهم بشؤم
منعهم للزكوة عن مستحقها فانتفاعهم بالمطر الواقع انما هو واقع تبعا للبهائم فالبهائم
حينئذ خير منهم وهذا وعيد شديد على ترك اخراج الزكوة اعظم به من وعيد طب عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه قاله لما كشف ستر او فتح
بابا في مرضه فنظر الى الناس يصلون خلف ابي بكر قال الضياء المقدسي وابن ناصر ثبت
وصح ان المصطفى عليه السلام صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرض موته ولا ينكره الا جاهل
وفي مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك الفجر وكان خرج لحاجته
فقدم الناس عبد الرحمن فادرك المصطفى احدى الركعتين معهم فلما سلم اتم صلوته
وهذا رد لما ذهب اليه عياض من ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لاحد
ان يؤمه لانه لا يصح التقدم بين يديه في الصلوة ولا غيرها لعذر ولا لغيره ك في الصلوة
عن المغيرة بن شعبة وقال على شرطهما وفيه عبد الله بن ابي امية قال في الميزان عن
الدارقطني ليس بالقوي انتهى ورواه الدارقطني هكذا ثم اعله بفليح بن سليمان قال
الغزالي وفليح له غرائب وقال ابليس يقوى لما صور الله تعالى ادم اي طينته في الجنة
تركه ما شاء الله ان يتركه بمعنى المدة ان تركه فيها فجعل ابليس يطيف به اي يستدير حوله
ينظر اليه من جميع جهاته فلما راه اجوف اي صاحب جوف والاجوف هو الذي داخله
خال عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك اي لا يملك دفع الوسوسة عنه او لا يتقوى
بعضه ببعض ولا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال مضطرب
القال معرضا للافات والتمالك التماسك ولا يتماسك عن ما يسد جوفه ويجعل فيه انواع
الشهوات الداعية الى العقوبات فكان الامر كما ظنه قال التوربشتي هذا الحديث مشكل
جدا فقد ثبت بالكتاب والسنة ان ادم خلق من اجزاء الارض وادخل الجنة وهو بشر قال
البيضاوي الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق ادم من تراب قبضه من وجه الارض وخمره
حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان لكن
ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز ان تكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى
مضت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت
ونفخ فيها الروح وقوله يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة لا دلالة فيه على انه ادخلها
بعد نفخ الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن والامر به لا يجب كونه قبل الحصول
في الجنة كيف وقد تظافرت الروايات على ان حواء خلقت من ادم وهذا احد المامورين به
ولعل ادم لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي تميز بها عن ساير الحيوان
وضاهى بها الملائكة من العالم العلوي اضاف تكون مادته الى الارض لانها نشات منها
واضاف حصول صورته الى الجنة لانها منها وما ذكر من ان سياق الحديث هكذا ما رايته
في نسخ الكتاب لكن في صحيح مسلم فعرف انه خلق خلقا لا يتمالك فلعل لفظة الفاء سقطت من

قلم المؤلف والمراد جنس الادميين حم م في الادب عن انس بن مالك واستدركه ك فوهم
ورواه ابو الشيخ وزاد بعد لا يتمالك ظفرت به لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم
اظفار من نحاس يخمشون وجوههم اي يخدشونها وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم قال الطيبي لما كان خمش الوجه
والصدر من صفات النساء النايحات جعلها جزاء من يغتاب اشعارا بانهما ليسا من صفة الرجال
بل هما من صفات النساء اقبح حالة واشوه صورة وقال الغزالي يحشر الممزق لاعراض الناس
كلما ضاريا والشره لاموالهم ذئبا والمتكبر عليهم بصورة نمر وطالب الرياسة بصورة اسد
ورد به الاخبار وشهد به الاعتبار وذلك لان الصور في هذا العالم غالبة على المعاني
وهذا وعيد شديد على الغيبة قال في الاذكار والغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين
هم د والضياء المقدسي في المختارة عن انس بن مالك قال ابن حجر وله شواهد عند احمد
عن ابن عباس لما نفخ في ادم الروح مارت وطارت اي دارت وترددت فصارت في راسه
فعطس بعد ذلك فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله تعالى يرحمك الله يا ادم فاعظم
بها من كرامة اكرمه بها قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم فهذا مما اكرمهم به قال بعضهم فكان
اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فقد شرف الله هذا الانسان على ساير المخلوقات فهو
فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته وهو الذي سخر له ما في السموات وما في الارض جميعا
الخليفة الاكبر فاذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وكدوراته الجسمية كان افضل من
الملائكة حم ك في التوبة عن انس وقال ك صحيح لما خلق الله تعالى جنة عدن خلق فيها ما لا
عين رات زاد في رواية ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها خاطب رضى
واكرام تكلمي اي اذنت لك في الكلام فقالت قد افلح المؤمنون وفي رواية لما خرجه الا انه خلق
جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت
قد افلح المؤمنون فقال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال
المنذري رواه فيهما باسنادين احدهما جيد وقال الهيثمي بعدما عزاه للكبير والاوسط
احد اسنادي الاوسط جيد انتهى وقضيته ان سند الكبير غير جيد فعلمه كان ينبغي
للمصنف العزو للاوسط لما القي ابراهيم في النار التي اعدها له نمرود ليحرقه فيها قال اللهم
انت في السماء واحد وانا في الارض واحد عبدك فرأى نفسه واحدا لله في ارضه وهي
مرتبة الانفراد بالله وتلك اعظم المراتب واشرف المناقب وصاحبها لم يزل ناظر الفردية
فيه ينطق وبه يعقل وبه يعلم فقد جاز مقام الالهية والانس الى مقام الامانة والامامة فهو
امان لاهل الارض امام في كل محفل وعرض خرج ابو نعيم في الحلية انه لما القي في النار جاءت
عامة الخليقة الى ربها فقالوا يا رب خليلك يلقى في النار فائذن لنا ان نطفئ عنه قال هو خليلي
ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثكم فاغيثوه والا فدعوه
فجاء ملك القطر فقال يا رب خليلك يلقى في النار فائذن لي ان اطفئ عنه بالقطر قال هو خليلي
ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثك فاغثه والا فدعه
فلما القي فيها دعى ربه فقال الله عز وجل يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم فبردت يومئذ على
اهل المشرق والمغرب فلم ينضج بها كراع انتهى وقيل عارضه جبريل وهو في الهواء ابتلاء من
الله فقال هل من حاجة فقال اما اليك فلا حسبي من سؤالي علمه فتولى الله نصرته بنفسه

ولم يكلمه احد من خلقه ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ
المزبور الديلمي في مسند الفردوس فلو ضمه المصنف الى ابن النجار في العزو كان اولى لسبق
كذبتني قريش في رواية باسقاط التاء والتكذيب الاخبار عن كون خبر المتكلم غير مطابق
للواقع حين اسري بي بناه للمفعول للتعظيم الفاعل الى بيت المقدس اي وطلبوا مني ان
يصفه لهم قمت في الحجر اي حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم وشد اللام كشف لي بيت المقدس
اي كشف الحجب بيني وبينه وفي رواية فسألوني عن اشياء لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله
قط فرفعه الله لي انظر اليه فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته التي
سالوني عنها وانا انظر اليه الواو للحال وفي رواية لا يسالوني عن شيء الا انبأتهم به وفي
اخرى فجيء بالمسجد وانا انظر حتى وضع في دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في
المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين حم ق ت ن عن
جابر بن عبد الله ورواه عنه الترمذي ايضا لما اسلم عمر بن الخطاب اتاني جبريل فقال قد
استبشر اهل السماء باسلام عمر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز
الاسلام بابي جهل او بعمر فاصبح عمر فاسلم فاتى جبريل فذكره وفي [illegible] الترمذي عن الحبر
راى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا ابيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت
شهيدا ك في فضائل الصحابة عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان عبد الله
بن خراش احد رجاله ضعفه الدارقطني وقال في الميزان قال ابو زرعة ليس بشيء وقال ابو حاتم
ذاهب الحديث وقال خ منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر ملك الموت
للانسان عند قبض روحه اشد عليه اي اكثر الما من الف ضربة بالسيف هذا عبارة عن
كونه اشد الالام الدنيوية على الاطلاق ومن ثمه لما كان فيه من شدة المشقة لم يمت نبي من
الانبياء حتى يخير قيل كان عيسى اذا ذكر الموت يقطر جلده دما ويقول للحواريين ادعوا الله لي
ان يخفف علي الموت وفي الرعاية للمحاسبي ان الله سبحانه وتعالى قال لابراهيم يا خليلي كيف
وجدت الموت قال كسفود محمي جعل في صوف رطب ثم جذب قال اما قد هونا عليك وروي
ان موسى عليه السلام قال له ربه كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالعصفور الحي حين
يقلى على المقلى وفي رواية وجدت نفسي كشاة حية تسلخ بيد القصاب ولما احتضر عمرو بن
العاص قال له ابنه كنت تقول ليتني كنت القى رجلا عاقلا لبيبا عند نزول الموت يصفه لي وانت
ذاك فقال كان نفسي تخرج من سم ابرة وكان غصن شوك يجذب من قدمي الى هامتي وفي التذكرة عن ابي
ميسرة لو ان الم شعرة من الميت وضع على اهل السماء والارض لماتوا جميعا فان قيل يطلع الانسان
على بعض الموتى فلا يرى عليه حركة ولا قلقا ويرى سهولة خروج روحه فيغلب على الظن
سهولة امر الموت قلنا الم الموت باطني ولا نعرف ما الميت فيه تنبيه ذكر الغزالي في الدرة
الفاخرة كلاما طويلا في كيفية قبض ملك الموت للارواح ان ملك الموت يطعن الميت بحربة
فتفر الروح ويقبض خارج البدن ويأخذها الملك في يده وهي ترعد اشبه شيء بالزيبق على قدر
الجرادة شخصا انسانيا هكذا قال والعهدة عليه وقال القرطبي قال علماؤنا مشاهدة ملك الموت
وما يدخل على القلب منه من الروع والفزع امر لا يعبر عنه لعظم هوله وفظاعة رؤيته ولا
يعلم حقيقة ذلك الا الذي يتبدى له ويطلع عليه وانما هي امثال تضرب وحكايات تروى
تتمة قال النووي في بستانه مات الفقيه نجم الدين الكردي فرايته فقلت له احييت قال

احييت

احييت قلت قال في الاحياء الموت امر عظيم ولم ياتنا احد بعده يخبرنا عن حقيقته ولا
يعرف حقيقته الا من ذاقه فاخبرنا عنه فقال وان كان صعبا لكنه لحظة يسيرة ثم تنقضي
خط في ترجمة محمد بن منصور الهاشمي عن انس وفيه محمد بن قاسم البلخي قال ابن الجوزي وضاع
واورد الحديث في الموضوعات وتعقبه المص بان فيه مرسلا جيدا يشهد له لن قال الطيبي
لن لتاكيد النفي في المستقبل وتقريره تخلو الارض من ثلاثين رجلا مثل ابراهيم خليل الرحمن
بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون وهؤلاء هم الابدال كما سبق وفيه رد على
من انكر وجودهم كابن تيمية ومما يؤيد ذلك قول الشافعي في بعض اصحابه كنا نعده من الابدال
وقول خ في بعضهم كانوا لا يشكون انه من الابدال ولن كلا في نفي المستقبل لكنه ابلغ وهو
حرف مقتضب عند سيبويه وقيل اصله لا ان حب في تاريخه من حديث محمد بن المسيب
عن عبد الرحمن بن مرزوق عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ثم قال اعني ابن حبان وابن مرزوق هو الطرسوسي لا البروزي يضع الحديث
لا يحل ذكره الا للقدح فيه انتهى وحكاه عنه في الميزان واورد له هذا الخبر ثم قال هذا
كذاب انتهى وبه يعرف ان تجاه جزم ابن الجوزي بوضعه ومن ثمه وافقه على ذلك المؤلف
في مختصر الموضوعات وما صنعه المؤلف هنا من عزوه لمخرجه ابن حبان وسكوته عما
عقبه به من بيان وضعه غير صواب لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن
فبهم تسقون وبهم تنصرون ما مات احد الا ابدل الله مكانه اخر تمامه عند مخرجه
الطبراني قال سعيد سمعت قتادة يقول لسنا نشك ان الحسن منهم وهؤلاء هم الابدال
المشار اليهم في حرف الباء طس عن انس قال الهيثمي اسناده حسن لن تزال امتي
على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم النجوم اي ظهورها للناظر واشتباكها طب عن ابي الدرداء
قال الهيثمي فيه الواقدي وهو ضعيف انتهى فرمز المصنف لحسنه لعله لاعتضاده
لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار اي دخولها لما ارتكب من فعل الكبيرة
ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها
نفاقا عمليا اما الحقيقي فهو وان كان من الاشراط لم توجد الكلمة فيه الى الان طب كنا
الاوسط عن ابن مسعود وفيه حسين بن قيس وهو متروك ذكره الهيثمي وفي الحديث قصة
لن تهلك امة انا في اولها وعيسى بن مريم في اخرها والمهدي في وسطها اراد بالوسط
ما قبل الاخر لان نزول عيسى لقتل الدجال يكون في زمن المهدي ويصلي عيسى خلفه كما
جاءت به الاخبار وجزم به جمع من الاخيار وقال مقاتل في وانه لعلم للساعة انه
المهدي يكون في اخر الزمان ابو نعيم في كتابه اخبار المهدي اي الذي جمع فيه الاخبار
الواردة فيه عن ابن عباس ظاهره انه ليس في احد الستة التي هي دواوين الاسلام والا
لما ابعد النجعة والامر بخلافه فقد رواه منهم النسائي لن يبتلى عبد بشيء من
البلايا اشد من الشرك بالله تعالى والمراد الكفر وخص الشرك لغلبته حينئذ ولن
يبتلى بشيء بعد الشرك اشد من ذهاب بصره ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر الا
غفر الله له ذنوبه وظاهره الشمول للصغائر والكبائر ويحتمل التقييد بالصغائر
على منوال ما تقدم في نظائره البزار في مسنده عن بريدة بن الحصيب قال المنذري
والهيثمي فيه جابر الجعفي وفيه كلام سبق لن يبرح هذا الدين قائما قال الراغب

يبرح ثبت فى البراح وهو المحل المتسع الظاهر ومنه لا ابرح وخص بالاثبات لان
برح وزال افقتنا معنى النفى ولا للنفى والنفيان يحصل منهما الاثبات يقاتل عليه جملة
مستانفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى نظاهر عصابة من المسلمين حتى
تقوم الساعة يعنى ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة وفيه بشارة
بظهور هذه الامة على سائر الامم الى قيام الساعة قال ابن جماعة ولعله بدعوة النبى
صلى الله عليه وسلم التى دعاها لامته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم م فى الجهاد
عن جابر بن سمرة ولم يخرجه البخارى يجمع الله تعالى على هذه الامة امة الاجابة سيفين
سيفا بدلهما قبله منها اى من هذه الامة فى قتال بعضهم بعضا ايام الفتن والملاحم
وسيفا من عدوها من الكفار الذين يقاتلونهم فى الجهاد يعنى ان السيفين لا يجتمعان
فيؤدى ان الى استيصالهم ولكن اذا جعلوا باسهم بينهم سلط عليهم العدو وكف
باسهم عن انفسهم وقيل معناه محاربتهم اما سيفهم او مع الكفار د عن عوف بن مالك
رمز المصنف لحسنه قال الصدر المناوى فيه اسمعيل بن عياش وفيه مقال معروف
يدخل النار رجل شهد بدرا اى وقعة بدر والحديبية اى صلح الحديبية قال ابن حجر
وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم حم عن جابر بن عبد الله رمز المص لحسنه قال ابن حجر
فى الفتح اسناده على شرط مسلم لن يزال العبد فى فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها
خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر
ويصرفه عن كل خير فانه اذا شربها صار عقله مع الشيطان كالاسير فى يده كان يستعمله
فى رعاية الخنازير وحمل الصليب وغير ذلك فاذا ادمن شربها صار الشيطان من جنده
كما قيل وكنت امرا من جند ابليس فارتقى بى الحال حتى صار ابليس من جندى فيه صيق
ابليس وجنده من اعوانه واتباعه وهؤلاء هم الذين غلبت عليهم شقوتهم واشتروا
الحيوة الدنيا بالاخرة طب عن قتادة عن ابن عياش الجرشى وقيل الرهاوى وعده وصحبته ابنه
هشام ان المصطفى عليه السلام عقد له لواء ورواه ك عن ابن عمرو وصححه لن يشبع
المؤمن من خير اى علم وقد جاء تسميته خيرا فى عدة اخبار يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة
اى حتى يموت فيدخل الجنة قال الطيبى شبه استلذاذه بالمسموع بالتلذذ بالمطعوم
لانه ارغب واشهى واكثر اتباعا لتحصيله وحتى للتدريج فى استماع الخير والترقى فى استماعه
والعمل به الى ان يوصله الجنة ويلقيه اياها لان سماع الخير سبب العمل والعمل سبب دخول
الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع فعلا مضارعا يكون فيه دلالة على الاستمرار تعلق به
انتهى وقال ابن الملقن فيه ان من شبع فليس بمؤمن وناهيك به منفرا من القناعة فى العلم
وسره وقل رب زدنى علما ت فى العلم حب كلاهما عن ابى سعيد الخدرى وفيه عند الترمذى
دراج عن ابى الهيثم قال ابو دا وحديث دراج مستقيم الا ما كان عن ابى الهيثم
يعجز الله هذه الامة من نصف يوم تمامه كما فى الطبرانى من حديث المقدام يعنى خمس
مائة سنة دك فى الفتن عن ابى ثعلبة الخشنى قال ك على شرطهما واقره الذهبى
ورواه الطبرانى ايضا قال الهيثمى وفيه بقية مدلس لن يغلب عسر يسرين فان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال الحكيم اليسر الاول هو ما اعطى العبد من الالة والعلم
والمعرفة والقوة فلولا النفس التى تحارب صاحبها تدفع ما يريد فساد عليه لكان

الامر

الامر يتم فانه قد اعطى يسر ما به يقوم الامر الذى امر به لكن جاءت النفس بشهواتها
والعدو بكيده فاحتاج العبد الى يسر اخر فاذا جاء العون انهزمت النفس وخمدت الشهوة
وهرب العدو وبطل كيده فهذا يسر فهما يسران لن يغلبهما هذا العسر الذى بينهما وهو
مجاهدة النفس حتى ياتيك اليسر الثانى وهو العون من الله بعطفه عليك كرر ذلك
اتباعا للفظ الاية اشارة الى ان العسرين فى المحلين واحد واليسر الاول غير الثانى لان
النكرة اذا كررت فالثانى غير الاول والمعرفة الثانى عينه قال ابن ابى جمرة كان على كرم الله
وجهه اذا كان فى شدة استبشر وفرح وفى رخاء قلق فقيل له فقال ما من ترحة الا و
تتبعها فرحة وما من فرحة الا وتتبعها ترحة ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ك
فى التفسير عن الحسن البصرى مرسلا قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا
فرحا يضحك ويقول لن يغلب الى اخره قال المص صحيح الاسناد لكن فى مرسل الحسن
خلاف فبعضهم صححها وبعضهم قال هى كالريح لا تاخذ عن كل احد وافاد الزيلعى ان ابن
مردويه رفعه عن جابر فى تفسيره يرفعه لن يفلح قوم ولوا وفى رواية ملكوا امرهم
امراة بالنصب على المفعولية وفى رواية ولى امرهم امراة بالرفع على الفاعلية وذلك
لنقصها وعجز رايها ولان الوالى مامور بالبروز للقيام بامر الرعية والمراة عورة لا تصلح
لذلك فلا يصح ان تولى الامامة ولا القضاء قال الطيبى هذا اخبار بنفى الفلاح عن اهل
فارس على سبيل التاكيد وفيه اشعار بان الفلاح للعرب فتكون معجزة حم خ فى المغازى
والفتن ت فى ن فى القضاء عن ابى بكرة قاله لما بلغه ان فارسا ملكوا بوران ابنة كسرى
قلت لذلك امتنع ابو بكرة عن القتال مع عائشة فى وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر
لن يلج النار اى نار جهنم احد من اهل القبلة صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى
الفجر والعصر كما فى مسلم قال الطيبى لن لتاكيد النفى فى تقريره فى المستقبل وفيه دليل
على ان الورود فى ان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول وهذا ابلغ من لو قيل
يدخل الجنة وخص الصلوتين لان وقت الصبح وقت لذة الكرى والقيام اشق
على النفس منه فى غيره والعصر وقت فوت الاشتغال بالتجارة فما يتلهى عن ذلك الا من
كمل دينه ولان الوقتين مشهودان تشهدهما ملائكة الليل والنهار ويرفع فيهما الاعمال
فاذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل فمحافظته على غيرهما اشد وما عسى ان
يقع منه تفريط فبالحرى ان يقع مكفرا فلن يلج النار حم م د ن كلهم فى الصلوة عن عمارة
بضم اوله والتخفيف ابن رويبة كذا هو فى خط المصنف بالهمز والظاهر انه سبق قلم وانما
هو رويبة براء مهملة اوله وموحدة مصغرا كذا رايته بخط الحافظ ابن حجر فى الاصابة
وهو الثقفى الكوفى ولم يخرجه البخارى وما ذكره المص ان هؤلاء خرجوه عن عمارة عن النبى
صلى الله عليه وسلم غير صواب بل عمارة رواه عن ابيه رويبة يرفعه لن يلج وفى رواية
لن ينال الدرجات العلى من تكهن اى تعاطى الكهانة وهى الاخبار عن الكائنات وادعى
معرفة الاسرار فكانت فى العرب منهم كثيرا او استقسم اى طلب القسم الذى قسم له
وقدر مما لم يقسم ولم يقدر كان احدهم اذا اراد امرا كسفر ضرب بالازلام فان خرج
امر فى مضى والا ترك او رجع من سفر تطيرا كان احدهم اذا اراد سفرا نفر
الطير فان تيامن سافر والا رجع قال فى الفتح كان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون

على ذلك ويصح سعيهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من
المسلمين انتهى طب عن ابي الدرداء وقال الهيثمي تبعا للمنذري رواه الطبراني باسنادين
احدهما رجاله ثقات وقال في الفتح رجاله ثقات لكني اظن ان فيه انقطاعا لكن له شاهد
عن عمران بن حصين خرجه البزار في حديث بسند جيد لن ينفع حذر من قدر اي لا يجزي
اذ لا مفر من قضائه تعالى فهو واقع على كل حال والحذر بالتحريك الاستعداد والتاهب
للشيء والقدر بالتحريك ايضا القضاء الذي يقدره الله تعالى ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما
لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله اي الزموه يا عباد الله وزاد احمد في روايته وانه
ليلقى القضاء المبرم فيعتلجان الى يوم القيمة حم ع طب من رواية اسمعيل بن عياش عن
شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل قال الهيثمي وشهر لم يسمع من معاذ ورواية اسمعيل بن
عياش عن اهل الحجاز ضعيفة انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه لن يهلك الناس
حتى يعذروا من انفسهم اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم ويتركون تلافيها فتظهر عذره
تعالى في عقوبتهم فيستوجبون العقوبة قال البيضاوي يقال اعذر فلان اذا كثرت ذنوبه
فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر صار ذا عذر والمراد حتى يذنبون
فيعذرون انفسهم بتاويلات باطلة واعذار فاسدة من قبل انفسهم ويحسبون انهم
يحسنون صنعا تنبيه اورد في المناهج هذا الحديث في الغدر وجعله بغين معجمة ودال
مهملة من الغدر والظاهر انه تصحف عليه والا فالذي في كلام الحلية فيعذروا بمهملة فمعجمة
حم د في الملاحم عن رجل من الصحابة وسكت عليه ابو داود ورمز المص لحسنه وفيه ابو البختري
قد ضعفوه لو ثبت ان لان لو لا تدخل الا على فعل ان الدنيا كلها بحذافيرها اي
جوانبها او عاليها واحدها حذفار وحذفور بيد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكان الحمد لله افضل
ذلك من كله قال الحكيم معناه انه لو اعطي الدنيا ثم اعطي على اثرها هذه الكلمة حتى نطق
بها لكانت هذه الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية ابن عساكر في
تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الحكيم وغيره لو ان العباد لم يذنبوا لخلق الله
خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم لان ما سبق في علمه كان لا محالة وقد
سبق في علمه انه يغفر للعصاة فلو فرض عدم وجود عاص لخلق من يعصيه فيغفر له
ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل تسلية للصحابة وازالة الخوف من صدورهم لغلبة
الخوف عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للتعبد وبعضهم اعتزل النساء ذكره القاضي
والتوربشتي لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب وقلة احتفال منهم
بمواقعتها على ما يتوهم اهل الغرة بل مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز
عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعنى المراد من الحديث انه تعالى كما احب
ان يحسن الى المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء وقد دل عليه غير واحد من اسمائه كالغفار
الحليم التواب العفو لم يكن ليجعل العباد بابا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من
الذنوب بل خلق فيهم من طينته سيالة الى الهوى مفتتنا بما يقتضيه ثم كلفه التوقي
عنه وحذره عن مداناته وعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله وان اخطا الطريق
فالتوبة بين يديه فاراد المصطفى عليه السلام انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة
لجاء بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار

يستدعي

يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا وقال الطيبي في الحديث رد لمن ينكر صدور
الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وانه تعالى لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة
نظروا الى الظاهر وانه مفسدة محضة ولم يقفوا على سر انه مستجلب للتوبة والاستغفار
الذي هو موقع محبة الله والله اشد فرحا وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
والله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن وسر اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد
لانثلم طرف من صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفات
الجلال والاكرام والقهر واللطف قال السبكي وفيه ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق بل
في شيء مخصوص عليه وعليه يحمل اياك واللو وذلك ان من فاته امر دنيوي فلا يشغل نفسه
بالتلهف عليه لما فيه من الاعتراض على المقادير ك عن عمرو بن العاص رضي الله عنه لو ان
الماء الذي يكون منه الولد اهرقته اي صببته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله
تعالى نفسا هو خالقها قاله حين سئل عن العزل واشار بذلك الى رجحان الاولى ترك العزل
لانه ان كان خشية الولد حصول الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر به
فيحصل العلوق ولا راد لقضاء الله والفرار من حصول الضرر على الولد يكون لاسباب منها
خوف علوق الزوجة الامة لئلا يرق الولد او خوف حصول الضرر على الولد المرضع اذا
كانت الموطوءة ترضعه او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا وكان ذلك لا يغني شيئا
وليس في جميع صور العزل ما يكون العزل فيه راجحا سوى خوف ان يضر الحمل بالولد
المرضع لانه جرب فضر غالبا ذكره ابن حجر حم والضياء المقدسي في المختارة وكذا البزار عن
انس قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فذكره قال الهيثمي اسناده حسن
ورواه ايضا ابن حبان وصححه لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه
رزقه كما يدركه الموت لان الله تعالى ضمنه له فقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ثم لم يكتف بالضمان حتى اقسم فقال وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض
انه لحق ثم لم يكتف به حتى امر بالتوكل وابلغ وانذر فقال وتوكل على الحي الذي لا يموت فمن لم
يطمئن بضمانه ولم يثق بقسمه يقنع بقسمه ولم يبال بامره ووعده ووعيده فهو من الهالكين
قال الحسن لعن الله اقواما اقسم لهم ربهم فلم يصدقوه وقال هرم بن حيان لابن ادهم اين
تامرني ان اقيم قال بيده الى الشام قال كيف المعيشة بها قال اف لهذه القلوب لقد خالطها
الشك فما ينفعها الموعظة حل من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن اسباط عن الثوري
عن ابن المنكدر عن جابر ثم قال تفرد به عن الثوري يوسف بن اسباط انتهى والمسيب بن واضح
قد سبق ان الدارقطني ضعفه ويوسف بن اسباط قد مر تضعيفه ورواه البيهقي وابو الشيخ
والعسكري لو ان احدكم يعمل بلفظ رواية ك لو ان رجلا عمل عملا في صخرة صما ليس لها
باب ولا كوة يخرج بالبناء للمفعول بضبط المص عمله للناس كائنا من كان عبر بيعمل المفيد
للتجدد والحدوث اشارة الى ان هتك العاصي لا يكون الا بعد تكرر ستره ويوضح ذلك ما
رواه الحكيم الترمذي عن جبير بن نضير ان ستور الله على المؤمنين اكثر من ان تحصى وانه
ليعمل الذنوب فيهتك عنه ستوره سترا سترا حتى لا يبقى عليه منها شيء فيقول الله للملائكة
استروا عليه من الناس فيحف به الملائكة باجنحتها يسترونه فان تاب رد الله عليه ستوره
وان تتابع في الذنوب قالت الملائكة ربنا غلبنا فاعذرنا فيقول الله خلوا عنه فلو عمل

ذنبا في قعر بيت مظلم في ليلة مظلمة في حجر لبدا حم ع حب ك في الرقاق عن ابي سعيد
الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي اسناد احمد وابي يعلى حسن صحيح
لو ان احدكم قال الطيبي لو هذه يجوز كونها شرطية وجزاؤها قال وكونها للتمني اذا نزل
منزلا قال اعوذ بكلمات الله اي بكلمات علم الله وحكمته التامة السالمة من النقص
والعيب وصفت به لنفع المعوذ بها فهي صفة مادحة كقوله هو الله الخالق ويحتمل
كون المراد بالكلمات التامة الصفات السبع او الثمان القديمة وهي الحيوة والعلم الخ وهي
المعبر عنها بمفاتيح الغيب فعليه تكون الصفة موضحة من شر ما خلق لم يضره في ذلك
المنزل شيء الشيء عند اهل السنة الموجود ويدخل فيه الموجودات كلها حتى يرتحل منه
قال بعض الكاملين تخصيصه بالزمن المعين لان المراد بالضرر المنفي ما يكون جسمانيا
واعظم ما فيه الموت فلو لم يختص بالزمن دخل فيه الامور الكلية التي لا دخل في الدعا
فيها فلا بد من التخصيص ليبقى على جزئيته فيفيد الدعاء والظاهر حصول ذلك لكل داع
بقلب حاضر وتوجه تام فلا يختص بمجاب الدعوة ه عن خولة بنت حكيم الانصارية السلمية
رمز المصنف لحسنه ورواه عنها ايضا مسلم بلفظ من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وبلفظ اذا نزل احدكم منزلا
فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه
لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي يجامع فالاتيان كناية عنه اهله حليلته قال حين ارادته
الجماع لا حين شروعه فيه فانه لا يشرع حينئذ كما نبه عليه الحافظ ابن حجر بسم الله
اللهم اي يا الله جنبنا الشيطان اي ابعده عنا وجنب الشيطان ما رزقتنا عليه اتم
لئلا يذهب الوهم اي ان الانس منهم لا يسن له الاتيان به اذ العلة ليست حدوث الولد بل هو
ابعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه فقد ورد انه يلتف على احليله اذا لم يسم والاهل من
رزق الله ويجوز كونها ظرفا لقال وقال الخبر لان وكونها شرطية وجزاؤها قال والجملة
خبر ان فانه ان قضي بالبناء للمفعول اي قدر بينهما اي بين الاحد والاهل وفي رواية بينهم
بالجمع نظرا الى معناه في الاصل ولد ذكرا او انثى جواب لو الشرطية ويمكن كونها للتمني من ذلك
اي من ذلك الاتيان لم يضره بضم الراء على الافصح وتفتح الشيطان باضلاله واغوائه
ببركة التسمية ابدا فلا يكون للشيطان سلطان في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد
عن الذنب لان المراد بنفي الاضرار كونه مصونا عن اغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية
او لمشاركة ابيه في جماع امه والمراد لم يضره الشيطان في اصل التوحيد وفيه بشارة عظمى
ان المولود الذي سمي عند الجماع الذي قضي بسببه يموت على التوحيد وفيه ان الرزق لا
يختص بالغذاء والثوب بل كل فائدة انعم الله بها على عبد رزق الله فالولد رزق وكذا العلم والعمل
ه حم ق ع عن ابن عباس رضي الله عنهما لو ان امرا اطلع بتشديد الطاء عليك اي الى بيتك
الذي انت وحرمك فيه بغير اذن منك له فيه احتراز عمن اطلع باذن فخذفته بحاء مهملة
عند جمع او معجمة عند اخرين قال الزمخشري وهو الاشهر اي رميته بحصاة او نحوها ففقات
عينه بقاف فهمزة ساكنة اي شققتها او اطفات ضوءها لم يكن عليك جناح اي حرج بدليل
رواية مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه فيه رد على من حمل
الجناح على الاثم ورتب عليه وجوب الدية كالحنفية او القود كالمالكية ووجه الدلالة ان

اثبات

من الاولاد واعم والحمل
مع

اثبات الحل يمنع ثبوت القود والدية وعند النسائي واحمد من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك ولهذا قال القرطبي الانصاف
خلاف ما قاله مالك انه لم يثبت اجماع وللمسالة شروط وفروع محلها كتب الفقه حم ق عن
ابي هريرة ورواه النسائي في الديات عن سهل لو ان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى
الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر ذكره في الفردوس
اشرف على الشيء واشاف على الشيء اذا اطلع عليه من فوق وفي رواية ذكرها ابن الاثير بدل
قوله اشرفت الخ اشرفت الارض لاضاءت ما بين السماء والارض ريح المسك اي ملأته انتهى
وفيه اشارة الى وصف بعض نساء اهل الجنة من الضياء والريح الطيب واللباس الفاخر
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة افردت بالتاليف طب والضيا وكذا البزار عن سعيد بن
عامر الجمحي والجمحي شهد خيبر وكان زاهدا صالحا ولي حمص لعمر قال المنذري اسناده حسن
في المتابعات قال الهيثمي وفيه الحسن بن عنبسة الوراق لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
وفي بعضهم ضعف لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن اي في سفكه ظلما
لكبهم الله عز وجل على وجوههم كما في رواية الطبراني في النار نار جهنم وفي رواية
الطبراني بدل لكبهم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب قال الطيبي لو للمضي وان اهل السماء
فاعل والتقدير لو ثبت اشتراك اهل السماء والارض الخ وكبهم بغير همز هو ما في اكثر
الروايات قال التوربشتي وهو الصواب وفي رواية بهمز قال الجوهري وهو من النوادر
وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا بل همزة اكب للصيرورة او للدخول فمعناه دخل
في الكب ت في الديات عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة معا وقال غريب انتهى وتبعه البغوي
فجزم بغرابته وفيه يزيد الرقاشي وقد سبق تضعيفه ونسبه كما في المعجم للطبراني عن ابي سعيد
انه قتل قتيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فخطب فقال الا تعلمون من
قتله قالوا اللهم لا فقال والذي نفس محمد بيده لو ان اهل السماء الخ لو ان بكاء داود
وبكاء جميع اهل الارض يعدل بكاء ادم ما عدله بل ينقص عنه كثيرا وكيف لا يكثر البكاء
وقد خرج من جوار الرحمن الى محاربة الشيطان وهذه مزجرة بليغة وموعظة كافة كانه
قيل انظروا واعتبروا كيف نعيت على النبي صلى الله عليه وسلم حبيب الله زلته حتى نعي على
نفسه طول دهره فلا تتهاونوا بما فرط منكم من السيئات والصغائر فضلا عن ان تجسروا
على التورط في الكبائر ذكره نحوه الزمخشري ابن عساكر في تاريخه عن بريدة الاسلمي ورواه عنه
ايضا الطبراني والديلمي قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات انتهى فاقتصار المصنف على
ابن عساكر غير جيد لو ان حجرا مثل سبع خلفات جمع خلفة بفتح الخاء وكسر اللام
الحامل من الابل زاد ابو يعلى في روايته واولادهن القي من شفير جهنم قال الحرالي من
الجهامة وهي كراهة المنظر هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها فيا من الكلمة تقلقه
والبعوضة تسهره والبرغوث يوسنه اتقوى على القائك فيها هناد في الزهد عن انس
ابن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى باللفظ المزبور ولعل المصنف ذهل حيث بعد النجعة الى
هناد قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح لو ان دلوا
من غساق بالتخفيف والتشديد ما يغسق من صديد اهل النار يقال غسقت العين اذا
سال دمعها وقيل الحميم يحرق بحره والغساق يحرق ببرده كذا في الكشاف وفي الاساس هو

ما يسيل من جلودهم اسود من خسفت العين وعين غاسقة اذا اظلمت ودمعت يهراق في
الدنيا اى يصب فيها لانتن اهل الدنيا انتن الشيء تغير او صار ذا نتن فنضبا على تصويب
انما الصواب دفعه كذا ذكره التوربشتي قال الغزالي فهذا شرابهم اذا استغاثوا من العطش
فيسقى احدهم من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت
ت في صفة جهنم وقال انما نعرفه من حديث رشدين بن سعد وفيه ضعف ك في الاهوال
حب كا هد عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره عليه الذهبي لو ان رجلا يجر على وجهه
من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضات الله تعالى لحقره يوم القيمة لما يرى ويتكشف له
عيانا من عظيم نواله وباهر عطائه وظاهر هذا ان الرضا من جملة المقامات التي يتوصل
اليها بالاكتساب وهو ما عليه صوفية خراسان لكن جعله العراقيون من الاحوال الوهبية
لا الكسبية وجمع بان بدايته كسبية ونهايته وهبية حم تخ طب عن ابي الوليد عتبة عبد
السلمي صحابي شهد اول مشاهده قريظة قال المنذري رواه الطبراني بثقات الا بقية وقال الهيثمي
اسناد احمد جيد وفي سند الطبراني بقية مدلس لكن صرح بالتحديث وبقية رجاله
وثقوا انتهى ومن ثمه اتجه رمز المص لحسنه لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله
كان الذاكر لله افضل هذا صريح في تفضيل الذكر على الصدقة بالمال بانواعها وعليه جمع
كثيرون لكن ذهب اخرون الى خلافه متمسكا بادلة اخرى طس عن ابي موسى الاشعري قال
الهيثمي رجاله وثقوا انتهى ومن ثمه رمز المص لحسنه لكن صحح بعضهم وقفه لو ان شررة من
شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها بالمغرب لشدته وحدته وهذا سوق للتحذير منها والتحذير
مما يقرب اليها يعني انظروا ايها العبد مع ضعفك وقلة حيلتك وعدم احتمالك حر الشمس
ولطمة شرطي وقرص نملة كيف تحتمل نار جهنم وضرب مقامع الزبانية ولسع حيات
كاعناق البخت وعقارب كالبغال خلقت من النار في دار الغضب والبوار نعوذ بالله من
سخطه وعذابه ابن مردويه في تفسيره عن انس ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور
عن انس المذكور ولعل المص لم يستحضره حيث عدل لابن مردويه قال الهيثمي وفيه تمام بن
نجيح ضعيف وبقية رجاله احسن حالا من تمام لو ان شيئا كان فيه شفاء من الموت
لكان في السنا نبت حجازي افضله المكي دواء شريف مامون الغائلة قريب من الاعتدال
يسهل الاخلاط المحترقة ويقوى القلب وهذه خاصية شريفة ومنافعه كثيرة حم ت ه
ك كلهم في الطب عن اسماء بنت عميس قالت غريب وقال الذهبي صحيح لو ان عبدين
تحابا في الله واحد في المشرق واخر في المغرب لجمع الله بينهما يوم القيمة هذا الذي كنت
تحبه في وفيه فضل الاخوة في الله تعالى هب عن ابي هريرة وفيه حكيم بن نافع قال الذهبي قال
الازدي متروك لو ان قطرة من الزقوم شجرة خبيثة كريهة الطعم والريح يكره اهل النار
على تناولها قطرت في الدنيا لافسدت على اهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه
قاله حين قرأ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون قال ابو
الدرداء يلقى عليهم الجوع حتى يعدل بما هم فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام
ذي غصة وعذاب اليم والقصد بهذا الحديث وما اشبهه التنبيه على ان من ادوية القلوب
استحضار اهوال الاخرة واحوال اهل الشقاء ودبارهم فان النفس مشغولة بالتفكر في لذائذ
الدنيا وقضاء الشهوات وما من احد الا وله في كل حالة ونفس من انفاسه شهوة سلطت

عليه واسترقته فصار عقله مسخرا لشهوته مشغولا بتدبير حيلته وصارت لذته في
طلب الحيلة او في مباشرة قضاء الشهوة فعلاج ذلك ان تقول لقلبك ما اشد غباوتك
في الاحتراز من الفكر في الموت وما بعده من اهوال الموقف ثم عذاب جهنم وطعام اهلها
وشرابهم ويورد على فكره مثل هذا الحديث ويقول كيف تصبر على مقاساته اذا وقع
وانت عاجز عن الصبر على ادنى آلام الدنيا حم ت ن ه حب ك عن ابن عباس قال ت
حسن صحيح وقال جدي في اماليه هذا حديث صحيح وقع لنا عاليا ورواه عنه ايضا
الطيالسي وغيره لو ان مقمعا من حديد اي سوطا راسه معوج وحقيقته ما يقمع به
اي يكف بعنف وضع في الارض فاجتمع له الثقلان الانس والجن سميا به لثقلهما على
الارض او لرزانة قدرهم ورايهم او لغير ذلك ما اقلوه من الارض لم يقدروا على رفعه
لانهم استقلوا قواهم لرفعه ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما يضرب اهل النار لتفتت
وعاد غبارا فانظر يا مسكين الى هذه الاحوال والاهوال واعلم ان الله خلق النار باهوالها
وخلق لها اهلا لا يزيدون ولا ينقصون فكيف يلذ عيش العاقل وهو لا يدري من اي
الفريقين هو حم ع ك في الاهوال عن ابي سعيد الخدري قال الحاكم صحيح واقره الذهبي
وقال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى وفيه ضعفا قد وثقوا لو انكم تكونون على كل حال
على الحالة التي انتم عليها عندي اشارة الى ان الدوام على الحالة الاتية عزيز فان
عدم دوام العبد على تلك الحالة لا يوجب معتبة لما طبع عليه البشر من الغفلة لصافحتكم
الملائكة باكفهم ولزارتكم في بيوتكم قال في البحر معناه لو انكم في معاشكم واحوالكم
كحالتكم عندي لاظلتكم الملائكة لان حالكم عندي حال مواجيد وكانوا الذي
يجدونه معه خلاف المعهود اذا راوا الاموال والاولاد وسعة ترون سلطان الحق
وتشاهدونه وترق نفوسكم قال انس ما نفضنا ايدينا من دفنه حتى انكرنا قلوبنا والذي
هو الغنهم هو سلطان الشهوة القاهر لكل عدو الا ترى الى قصة الرجل الذي جاء
ابا جهل بلا مطله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعط هذا حقه فارتعد واجاب
وهو عدوه الاكبر فهذا من سلطان النبوة وقهر الحق للاعداء ولم تصافحهم الملائكة
عنده لانها لم تكن حالتهم لكنها حالة الحق ولو كان ما يجدونه حالهم لكانت حالة
ثابتة لهم ولكانت موهبة الله والله لا يرجع في هبته ولا يسلب كرامته الا بالتقصير في
واجباته ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم فيتوب عليهم ويبيلهم
جنته وانما يخلي الله بين المؤمن والذنب ليبلغه هذه الدرجة ولو لم يخل بينه وبينه
وسعى العبد في محاب الله كلها وتجنب مساخطه كلها ربما وجد نفسه قائمة بوظائف الله
وساعية في طاعته ويرى لسانه ذاكرا فاعجبته نفسه واستكثر فعله واستحسن عمله فيكون
قد انصرف عن الله الى نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة القوة الدنية الصفة الامارة
بالسوء اللوامة التي هي معدن الافات ومحل الهلكات حم ت عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله
اذا رايناك رقت قلوبنا وكنا من اهل الاخرة واذا فارقناك اعجبتنا الدنيا وشممنا النساء
والاولاد فذكره لو انكم اذا خرجتم من عندي تكونون على الحال التي تكونون عليها عندي
من الحضور وذكر الجنة والنار لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة اي مصافحة معاينة
والا فالملائكة يصافحون اهل الذكر ساعة فساعة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة

الحاصلة عنده وذلك لانها تهم عند حالة فرق وخشية من الله تقدس كما تقرر
والخوف سبب لولوج نور اليقين في القلب وذا سبب لموت الشهوة ورفع الحجب وحينئذ
يشاهد الارواح المطهرة عيانا لارتفاع الموانع ذكره بعض الكاملين وقال البوني سر ذلك
ان المصطفى عليه السلام مجمع الانوار فاذا كانوا في مجلسه يتلقى كل منهم من انواره ما في قوته
فكانهم في الغيبة والحضور يشاهدون ذلك على العيان لاجتماع المقامات والاطوار
النورانية في وقت واحد فاذا رجعوا الى مواطن اجسامهم ومراكز حسهم نقص ذلك
وهو بالحقيقة لم ينقص بل اخذ كل منهم ما رجع به الى عالمه لكن لما كان الحس غالبا في
الرجعة الى الاهل كان الحكم غالبا في الظاهر لا الباطن الا ترى انهما اذا حضروا
ثانيا فذكروا ما بطن عنهم بزيادة الفهم عن الله تعالى وكذا البزار عن انس قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح غير غسان بن برد وهو ثقة وفي الحديث قصة طويلة وهذا
رواه مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة
على فرشكم وفي طرقكم لو انكم توكلون على الله حق توكله بان تعلموا يقينا ان لا فاعل الا
الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون في الطلب على الوجه
الجميل والتوكل اظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه لرزقكم كما ترزق بمثناة فوقية
مضمومة اوله بضبط المصنف الطير زاد في رواية في جو السماء تغدو خماصا اي
ضامرة البطون من الجوع جمع خميص اي جايع وتروح اي ترجع اخر النهار بطانا اي
ممتلية البطون جمع بطين اي شبعان اي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشاء وهي ممتلية
الاجواف ارشد بهذا الى ترك الاسباب الدنيوية والاشتغال بالاعمال الاخروية ثقة
بالله وبكفايته فان احتج من غلب عليه الشغف بالاسباب بان طيران الطاير سبب في ذلك قوته
خوابه ان الهواء لا حب فيه يلقط ولا جهة تقصد الا ترى انه ينزل في مواضع شتى لا شيء
فيها فلا عقل يدرك به قدرة على ان طيرانه في الهواء ليس من باب طلب الرزق بل من باب
حركة يد المرتعش لا حكم لها فيتردد في الهواء حتى يوتى برزقه او يوتى به الى رزقه هذا
الذي يتعين حمل طيران الطاير عليه اعني انه لا حكم له في الرزق ولا ينسب اليه لان المصطفى
عليه الصلوة والسلام سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والمكلف العاقل اولى
بالتوكل منه سيما من دخل الى باب الاشتغال بافضل الاعمال بعد الايمان وهو طلب العلم
كذا قرره ابن الحاج وهو اوجه من قول البعض الحديث مسوق للتنبيه على ان الكسب ليس
برازق بل الرازق هو الله تعالى لا المنع عن الكسب وامشوا في مناكبها وقال الحرالي الطير اسم
جمع من معنى ما منه الطيران وهو الخفة من ثقل ما ليس من شانه ان يعلو في الهواء مثل
بالطير لان الاركان المجتمعة في الابدان طوار تطير الى وكارها ومراكزها فاخبر بان
الرزق في المتوكل على الله لا بالحيل ولا العلاج قال الداراني كل الاحوال لها وجه وقفا
الا التوكل فانه وجه بلا قفا يعني هو اقبال على الله من كل الوجوه وثقة به وفيه ان المومن
ينبغي ان لا يقصد لرزقه جهة معينة اذ ليس للطير جهة بعينه ومراتب الناس فيه
مختلفة وما احسن ما قال شيخ الاسلام الصابوني توكل على الرحمن في كل حاجة اردت
فان الله يقضي ويقدر متى ما يرد ذو العرش امرا بعبده يصيبه وما للعبد ما يتخير وقد
يهلك الناس من وجه امنه وينجو باذن الله من حيث يحذر حم ت ه في الزهد ك في الرقاق

عن

عن عمر بن الخطاب قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي ورواه النسائي عنه ايضا
لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي اليهود كلهم وفي رواية لم يبق يهودي الا اسلم
والمراد عشرة مخصوصة ممن ذكر في سورة المائدة والا فقد امن به اكثر او المعنى لو امن
بي في الزمن الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة او حال
قدومه او المراد عشرة من رؤسائهم واحبارهم وفيه اشارة الى ان اليهود اتباع ومقلدون
قال السهيلي ولم يسلم من احبار اليهود الا اثنان ابن سلام وابن صوريا وتعقبه ابن حجر
بانه لم ير لابن صوريا اسلاما من طريق صحيح تنبيه اليهود اصله اليهوديون حذفت
منه ياء النسبة واشتقاقه من الهود وهو التوبة او الميل والرجوع من شيء الى
ضده يقال هاد اذا تاب ومال او رجع من خير الى شر وعكسه قال تعالى انا هدنا
اليك اي تبنا او ملنا او رجعنا سموا به لانهم تابوا عن عبادة العجل او مالوا عن
الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا في اعتقادهم خ عن ابي هريرة وقضية
اقتصار المصنف على البخاري انه مما تفرد به عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه مسلم
ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهر الدنيا يهودي
الا اسلم لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم لان نار الندم
تحرق الخطايا بنور الحسنات كما لا طاقة لكدر الوسخ ببياض الصابون ه عن ابي هريرة
قال المنذري اسناده جيد وقال الحافظ العراقي اسناده حسن وتبعه المصنف فرمز لحسنه
ورواه احمد وابو يعلى عن انس يرفعه وزاد في اوله القسم فقال والذي نفس محمد بيده لو
اخطاتم حتى تملا خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم لغفر لكم قال الهيثمي
رجاله ثقات انتهى لو اذن الله تعالى في التجارة لاهل الجنة لاتجروا في البز بالفتح وزاي
معجمة نوع من الثياب والثياب من امتعة البيت وامتعة التاجر والعطر اي الطيب قال ابن
الجوزي فيه ان ذلك افضل ما يتجر فيه طب كذا في اكثر النسخ والذي رايته في كلام بعض
الحفاظ عازيا للطبراني انما هو في الصغير لا الكبير فليحرر عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
وفيه عبد الرحمن بن ايوب السكوني الحمصي قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث وليس له
اسناد يصح وليس بمحفوظ وقال ابن الجوزي فيه العطاف بن خالد وقال ابن حبان يروي
عن الثقات ما ليس من حديثهم واورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن السكوني عن
العطاف عن نافع عن ابن عمر وقال لا يجوز ان يحتج به لو اعلم لك فيه خيرا لاعلمتك لان في
افضل الدنيا ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذي يسمع ويستجاب وان قل وخلا
مذموم مردود فكيف بمن يزخرف اسجاعا يدعو بها ويتفاصح على ربه ويتشبه بحال اهل الله
ويتصلف ويتكلف من عمل زمننا الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه لو
اغتسلتم من المذي بفتح فسكون مخففا او بفتح فسكون فتشديد ماء ابيض رقيق لزج
يخرج من نحو ملاعبة او تذكر وقاع او ارادته لكان اشد عليكم من الحيض لانه اقلب منه
واكثر ففيه عدم وجوب الغسل منه تخفيف واي تخفيف واستفيد منه ان الغسل لا يجب به
وهو اجماع والامر بالوضوء منه في البخاري كالامر بالوضوء من البول ولم يصب من
زعم ان الوضوء يجب بمجرد خروجه والصواب انه من نواقض الوضوء وغيره وجاء في
البخاري الامر بغسل الذكر منه والمراد به عند الشافعية المنفذ وما انتشر منه واخذ

بظاهره الحنابلة والمالكية فاوجبوا استيعابه بالغسل العسكري في كتاب الصحابة من
طريق همام عن قتادة عن حسان بن عبد الرحمن الضبعي بضم المعجمة وسكون الموحدة وعين
مهملة نسبة الى ضبيعة قبيلة من قيس نزلوا البصرة مرسلا قال في الاصابة قال البخاري
وابن ابي حاتم وابن حبان حديث مرسل لو فلت احد من ضمة القبر لافلت هذا الصبي
قال الحكيم انما لم يفلت منها احد لان المؤمن اشرق نور الايمان بصدره لكنه باشر الشهوات
وهي من الارض والارض مطيعة وخلق الادمي واخذ عليه الميثاق في العبودية فبما نقض
وفاها صارت الارض عليه واحدة فاذا وجدته ببطنها ضمته ضمة فتدركه الرحمة وعلى
قدر مجيئها يخلص فان كان محسنا فان رحمة الله قريب من المحسنين وقيل هي ضمة
اشتياق لا ضمة سخط وظاهر الحديث ان الضمة لا ينجو منها احد لكن استثنى
الحكيم الانبياء والاولياء فمال الى انهم لا يضمون ولا يسألون واقول استثناء الانبياء
ظاهر واما الاولياء فلا يكاد يصح الا ترى الى جلالة مقام سعد بن معاذ وقد ضم
طب عن ابي ايوب الانصاري قال دفن صبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة اي لا يدخلها احد من
الامم قبل سابق امتي اي سابقهم الى الخيرات فالسابق الى الخير منهم يدخل الجنة قبل
السابق الى الخيرات من سابق الامم وقيل اراد بسابق امته الصديق اي فهو اول من يدخل
الجنة بعده والارجح الاول فبهذه الامة فتح العبودية يوم الميثاق وبها تختم يوم تصرم
الدنيا وبها يفتح باب الرحمة فيدخلون دار السابق فالسابق على قدر رعاية الحقوق
ووفاء العهود وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند
مخرجه الديلمي وغيره الا بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط
اثنا عشر وموسى وعيسى بن مريم انتهى بحروفه طب عن عبد الله بن عبيد بغير اضافة
الثمالي بضم المثلثة وفتح الميم وكسر اللام نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال الهيثمي
وفيه بقية وهو ثقة لكنه يدلس وقد مر لو اقسمت لبررت ان احب عباد الله الى الله
اي من احبهم اليه لرعاة الشمس والقمر يعني المؤذنين واصل الرعاة حفاظ الماشية
ومنه قيل الحاكم والامير راع لقيامهما بتدبير الناس وسياستهم فلما كان المؤذنون
يراعون طلوع الفجر والشمس وزوالها عن كبد السماء وبلوغ ظل الشيء مثله والغروب
ومغيب الشفق سموا رعاة لذلك وانهم ليعرفون يوم القيمة بطول اعناقهم بفتح
الهمزة وقيل بكسرها وتقدم بذلك مبسوطا خط في ترجمة ابي بكر المطوعي عن انس
وفيه الوليد بن مروان اورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول وجنادة ابن مروان ضعفه
ابو حاتم واتهمه بحديث والحارث بن نعمان قال البخاري منكر الحديث وهذا الحديث
رواه ايضا الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور عن انس المذكور وضعفه المنذري
لو اهدي الي كراع كغراب ما دون الركبة من الساق من نحو شاة او بقرة لقبلت ولم ارده
على المهدي وان كان حقيرا جبرا لخاطره ولو دعيت عليه اي ولو دعاني انسان الى
ضيافة كراع غنم لاجبته لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوى تاليف
الداعي واحكام التحابب وبالرد يحدث النفور والعداوة ولا احتقر قلته والكراع ايضا
موضع بالحرمين قال الطيبي فيحتمل ان المراد بالثاني الموضع فيكون مبالغة لاجابة الدعوة

انتهى

انتهى قال غيره كان عليه الصلوة والسلام ناظرا الى الله معرضا عما سواه يرى جميع الاشياء
به في العطاء والمنع منه والمعنى لو اهديت الي ذراع لقبلت لانه من الله اذ هو على بساطه ليس
معه غيره وقوله لو دعيت عليه لاجبته معناه انه يناجيه فلا يسمع غيره داعيا فقبوله
منه تعالى واجابته اياه لانه معه لا يسعه غيره قال ابن حجر واغرب في الاحياء فذكر الحديث
بلفظ كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وفيه حسن خلق المصطفى عليه الصلوة والسلام
وتواضعه وجبره للقلوب باجابة الداعي وان قل الطعام المدعو اليه جدا والحث على
المواصلة والتحابب حم ت حب عن انس ورواه البخاري عن ابي هريرة في مواضع النكاح وغيره
بلفظ لو دعيت الى كراع لاجبته ولو اهدي الي ذراع لقبلت لو بغى جبل على جبل اي
تعدى عليه وسلك سبيل العتو والفساد معه لدك الباغي منهما اي انهدم واضمحل وقد
نظم ذلك بعضهم فقال يا صاحب البغي ان البغي مصرعة فاربع فخير فعال المرء اعدله
فلو بغى جبل يوما على جبل لاندك منه اعاليه واسفله ابن لال في مكارم الاخلاق عن
ابي هريرة وظاهره ان المصنف لم ير مخرجا لاشهر منه ولا امثل وهو ذهول عجيب فقد
خرجه البخاري في الادب المفرد باللفظ المذكور عن ابن عباس وكذا البيهقي في الشعب وابن
حبان وابن المبارك وابن مردويه وغيرهم فاقتصاره على ابن لال من ضيق العطن لو بني
مسجدي هذا الى صنعاء بلدة باليمن مشهورة كان مسجدي الزبير بن بكار في كتاب اخبار المدينة
النبوية عن ابي هريرة ظاهر كلام المصنف انه لم ير مخرجا لاحد من المشاهير وهو عجيب فقد
خرجه الديلمي باللفظ المذكور وكذا الطيالسي لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدين لهما
هو عن ابن عمر بن الخطاب قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فكان اذا اصبح نقلهما
فاتى بهما المسجد فكان يكتسب عليهما يومه فاذا كان المساء احتملهما ففقده النبي صلى الله
عليه وسلم فسال عنه فقيل مات فذكره قال الذهبي في المهذب فيه عبد الله بن جعفر بن
نجيح قال المديني واه انتهى ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه قال الهيثمي
وفيه عبد الله بن نجيح وهو متروك وفي الميزان متفق على ضعفه وساق له اخبارا
هذا منها لو تعلم البهايم من الموت ما تعلم بنو ادم منه ما اكلتم منها سمينا لان بذكره
تنغص النعمة ويتكدر صفو اللذة وذلك مهزل لا محالة ففي هذه الحكمة الوجيزة اتم
تنبيه موعظة للقلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا والعقول المتحيرة
في اودية الشهوات عن هادم اللذات ثم عتاب عن ذوي العقول كيف لهوا عن شان الموت
حتى تملوا بالطعام وسمنت اجسادهم من الشبع من الحرام والبهايم التي لا عقول لها لو قد
شعورها بالموت وسكرته وقطعه عن كل محسوس لمنعها من الهنا بالطعام والشراب
بحيث لا تسمن فما بال العقلاء اولو النهى والاحلام مع علمهم بقهر الموت وحسرة الفوت
لا تدري بم فا ولا الى اين ينقلب فالموت طالب لا ينجو منه هارب فهناك تجلى حقيقة
من احب لقاء الله احب الله لقاءه تنبيه هذا الحديث فيه قصة وهي ما اخرجه السهيلي
والحاكم باسناد فيه ضعف الى ابي سعيد الخدري مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية
مربوطة الى خباء فقالت يا رسول الله حلني حتى اذهب فارضع خشفي ثم ارجع فتربطني فقال
صيد قوم وربيطة قوم ثم اخذ عليها فحلفت فحلها فلم تمكث الا قليلا حتى رجعت وقد
نفضت ضرعها فربطها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء اصحابها فاستوهبها منهم

جعفر بن صح

نوهيو بماله يعني فاطلقها ثم قال لو يعلم البهايم الماخره مهب وكذا القضاعي عن
ام صبية بضم الصاد وفتح الموحدة وتشديد المثناة بضبط المص وتقدمه لذلك ابن
رسلان وابن حجر وهي الجهنية والصحابية واسمها خولة بنت قيس على الاصح وفيه عبيد الله
بن سلمة بن اسلم ضعفه الدارقطني ورواه الديلمي عن ابي سعيد لو تعلم المراة حق الزوج
لفظ رواية الطبراني ما حق الزوج لم تقعد اي تقف ما حضر غداؤه وعشاؤه اي
مدة دوام حضوره حتى يفرغ منه لما له عليها من الحقوق واذا كان هذا في حق نعمة الزوج
وهي في الحقيقة من الله تعالى فكيف بمن ترك شكر نعمة الله طب عن معاذ بن جبل قال الهيثمي
وفيه عبيدة بن سليمان الاغر لم اعرفه لابيه من معاذ سماعا وبقية رجاله ثقات لو تعلمون
قدر رحمة الله لاتكلتم عليها زاد ابو الشيخ والديلمي في روايتهما وما عملتم الا قليلا ولو
تعلمون قدر غضب الله لظننتم ان لا تنجوا انتهى قال حجة الاسلام حدث عن سعة رحمة الله
ولا حرج ومن ذا الذي يعرف غايتها او يحسن وصفها فانه الذي يهب كفر سبعين سنة
بايمان ساعة الا ترى الى سحرة فرعون الذين جاؤا لحربه وحلفوا بعزة عدوه كيف قبلهم
حين امنوا ووهب لهم جميع ما سلف ثم جعلهم رؤس الشهداء في الجنة فهذا مع من هو
ساعة بعد كل ذلك الكفر والضلال والفساد فكيف حال من افنى في توحيده عمره اما ترى
اصحاب الكهف وما كانوا عليه من الكفر طول اعمارهم الى ان قالوا ربنا رب السموات
والارض كيف قبلهم واكرمهم واعطاهم الحرمة والبسهم المهابة والخشية حيث يقول
لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا بل اكرم كلبا تبعهم حتى
ذكره في كتابه مرات ثم جعله معهم في الجنة هذا فضله مع كلب خطا خطوات مع قوم
عرفوه ووحدوه اياما من غير عبادة فكيف مع عبده المؤمن الذي خدمه ووحده وعبده
سبعين سنة البزار في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن لو
تعلمون ما اعلم اي من عظم انتقام الله من اهل الجرايم واهوال القيمة واحوالها ما علمته
لما ضحكتم اصلا المعبر عنه بقوله لضحكتم قليلا اذ القليل بمعنى العدم على ما يقتضيه
السياق لان لو حرف امتناع لامتناع وقيل معناه لو تعلمون ما اعلم مما اعد في الجنة من
النعيم وما حفت من الحجب لسهل عليكم ما كلفتم به ثم اذا تاملتم ما وراء ذلك من الامور
الخطرات وانكشاف الغطاء يوم العرض على فاطر السموات لاشتد خوفكم ولبكيتم
كثيرا فالمعنى منع البكاء لامتناع علمكم بالذي علم وقدم الضحك لكونه من المسرة وفيه
من انواع البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر
فان قيل الخطاب ان كان للكفار ليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا او للمؤمنين فعاقبتهم
الجنة وان دخلوا النار فما يوجب البكاء فالجواب ان الخطاب للمؤمن لكن خرج الخبر
في مقام ترجيح الخوف على الرجاء حم ق ت ن ه عن انس قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط ثم ذكره بحاء في روايات ان تلك كانت خطبة
الكسوف لو تعلمون ما اعلم اي لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره
لضحكتم قليلا اي لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا ولبكيتم كثيرا لغلبة الحزن
واستيلاء الخوف واستحكام الوجل ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب تمامه عند الحاكم
ولما نمتم على الفرش ولهجرتم النساء ولخرجتم الى الصعدات تجارون وتبكون ولوددت

ان الله خلقني شجرة تعضد انتهى وما ادري لاي معنى اقتصر المص على بعضه وحكى ابن بطال
عن المهلب ان سبب الحديث ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطال في تقريره
بلا طائل ومن اين له ان المخاطب به الانصار دون غيرهم والقصة كانت قبل موت المصطفى
عليه الصلوة والسلام حيث امتلات المدينة باهل مكة والوفود وقد اطنب ابن المنير
في الرد والتشنيع عليه وفيه ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص
من ملايمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها
لا بما يزيدها ك في الاهوال من حديث يوسف بن خباب عن مجاهد عن ابي ذر وقال على
شرطهما وتعقبه الذهبي قلت بل هو منقطع ثم يوسف رافضي انتهى ورواه عنه ايضا ابن
عساكر بالزيادة المذكورة لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات
بضمتين جمع صعيد كطريق وزنا ومعنى تجارون ترفعون اصواتكم بالاستغاثة لا تدرون
تنجون او لا تنجون بين به انه ينبغي كون خوف المرء اكثر من رجائه سيما عند غلبة المعاصي واشتهارها
ولهذا كان ابن ابي ميسرة اذا اوى الى فراشه يقول ليت امي لم تلدني فتقول له امه ان الله
احسن اليك هداك الى الاسلام فيقول اجل لكنه بين لنا انا واردو جهنم ولم يبين انا صادرون
وقال فرقد السبخي دخل بيت المقدس خمسمائة عذرا لابسين الصوف والمسوح فذكرن ثواب الله
وعقابه فمتن جميعا في يوم واحد وفيه زجر عن كثرة الضحك وحث على كثرة البكاء والتحقق
بما سيصير المرء اليه من الموت والفناء فائدة اخرج الطبراني عن الفرزدق قال لقيت ابا هريرة
بالشام فقال انت الفرزدق قلت نعم قال انت الشاعر قلت نعم قال اما انك ان بقيت لقيت قوما
يقولون لا توبة لك فاياك ان تقطع رجاءك من رحمة الله طب ك في الرقاق هب
كلهم عن ابي الدرداء قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رواه الطبراني من طريق
ابنة الدرداء عن ابيها ولم اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح لو تعلمون ما اعلم من
الاحوال والاهوال مما يؤل اليه حالكم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا حث وتحريض
على البكاء وترك الضحك فان البكاء ثمرة حياة القلب يظهر النفاق ويرتفع الامانة
وتقبض الرحمة ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين اناخ بكم الشرف بالفاء وقيل بالقاف
الجون الفتن كاقطاع الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتدادها وقاتها المسنة الشرف
كذا روي بسكون الراء وهو جمع قليل في جمع فاعل وروي الشرق بالقاف يعني الفتن التي
تاتي من جهة المشرق والجون من الالوان تقع على الابيض والاسود بقرينة التشبيه بالليل
ك في الاهوال عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم على
ما زوي عنكم تمامه عند مخرجه احمد ولتفتحن عليكم فارس والروم انتهى وذلك لانه
تعالى خلق الخلق للبقاء لا للفناء معه وعز لا ذل وامن لا خوف معه وغنا لا فقر معه ولذة
لا الم معها وكمال لا نقص فيه وامتحنه في هذه الدار ببقاء يسرع اليه الفناء وعز يقارنه ذل
وامن معه خوف وغنا ولذة وفرحة ونعيم مشوب بضده وهو سريع الزوال فغلط اكثر الناس
في هذا المقام فطلبوا البقاء وما معه في غير محله ففاتهم في محله واكثرهم لم يظفر بما طلبه
والظافر انما ظفر بمتاع قليل زواله قريب فكيف يحزن العاقل على الفايت منه حم عن العرباض بن
سارية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا في الصفة وعلينا الحوتكية ويقول
لنا ذلك قال الهيثمي رجاله وثقوا انتهى ومن ثمه رمز المص لصحته لو علمتم ما لكم عند الله

من الخير يا اهل الصفة لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة قاله لاهل الصفة لما رأى
خصاصتهم وفقرهم قال بعض العارفين ينبغي للعاقل ان يحمد الله على ما زوى عنه من الدنيا كما
يحمده على ما اعطاه ٧ والحساب يأتي عليه الى ما عافاه ولم يبتله به فيشغل قلبه ويتعب جوارحه
ويكثر همه وفي الحديث وما قبله وبعده اشعار بان افشاء سر الربوبية قبيح اذ لو جاز
افشاء كل سر لذكر لهم ما ادخر لهم ولذكرهم حتى يبكون ولا يضحكون وفيه تفضيل
الفقر على الغنى قال ابو بشر الفقراء الصابرين بما لم يبشر به اغنياء المؤمنين وكفى به
فضلا ت عن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس
خر رجال من قامتهم في الصلوة من الخصاصة اي الجوع وهم اصحاب الصفة حتى يقول
الاعراب هؤلاء مجانين فاذا صلى انصرف اليهم فقال لو تعلمون الى آخره قال الترمذي
حسن صحيح لو تعلمون من الدنيا ما اعلم لاستراحت انفسكم منها فان الرسل انما بعثوا
بالدعوة الى النعيم المقيم والملك الكبير والاعلام بحقارة الدنيا وسرعة زوالها فمن
اجابهم الى ما دعوا اليه استراحت نفسه بالزهد فيها فكان عيشه فيها اطيب من
عيش الملوك فان الزهد فيها ملك حاضر والشيطان يحسد المؤمن عليه اعظم حسد فيحرص
كل الحرص على ان لا يصل اليه هب عن عروة بن الزبير مرسلا وفيه موسى بن عبيدة اي الربذي
قال الذهبي ضعفوه وقال احمد لا تحل الرواية عنه وعبد الله بن عبيدة وثقه قوم وضعفه
آخرون لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا لان الاصل في سؤال الخلق
كونه ممنوعا وانما ابيح للحاجة فان السؤال للمخلوق ذل للسائل وهو ظلم من العبد لنفسه
وفيه ايذاء المسؤل وهو من جنس ظلم العباد وفيه خضوع العبد لغير الله وهو من جنس
الشرك ففيه اجناس من الظلم الثلاثة الظلم المتعلق بحق الله وظلم العباد وظلم العبد نفسه
ومن له ادنى بصيرة لا يقدم على مجامع الظلم واصوله بغير الاضطرار طب عن عائذ بن عمرو المزني
بايع تحت الشجرة كان صالحا تاخر موته رمز المصنف لحسنه لو تعلمون ما في الصف الاول
وهو الذي يلي الامام اي ما ادخر لاهله من الثواب الجزيل ما كانت الا قرعة اي لتنافستم
في التقدم اليه والاستيثار به حتى تقترعوا ويتقدم اليه من خرجت له القرعة لما فيه
من الفضائل كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه
والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه
يقدم عليه والثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا م ه عن ابي هريرة رضي الله عنه لو تعلمون ما انتم
لاقون بعد الموت من الاهوال والشدائد ما اكلتم طعاما على شهوة ولا شربتم شرابا على
شهوة ولا دخلتم تستظلون به لان العبد اما محاسب فهو معاتب واما معاقب والعقاب
اشد من ضرب الرقاب فاذا نظر العاقل الى تقصيره في حق ربه الذي رادف عليه انعامه
في كل طرفة عين وانه مع ذلك يستره ويسامحه ذاب كما يذوب الملح وفي بعض الكتب القديمة
قال داود يا رب اخبرني ما ادنى نعمتك علي قال تنفس فتنفس فقال هذا ادناها وعبد الله
عابد خمسين عاما فاوحى الله اليه قد غفرت لك قال يا رب انا لم اذنب فامر الله عرقا فضرب
عليه فلم يصم ولم يصل فسكن فنام فاوحى الله اليه عبادتك تلك الخمسين تعدل سكون العرق
وفي ابي داود عن الخبر مرفوعا ان الله لو عذب اهل سمواته وارضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو
رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولمددتم الى الصعدات جمع صعدة بضمتين

واين يقع ما اعطاه ٧ صح

وهو

وهو جمع صعيد وهو وجه الارض وقيل التراب ولا معنى له هنا والمراد لخرجتم من منازلكم
الى الصحراء تلدمون تضربون صدوركم حيرة واشفاقا وشان المحزون ان يضيق به
المنزل فيطلب به الفضاء الخالي يشكون بثهم ووحشة لبهم وتبكون على انفسكم خوفا
من عظيم سطوة الله وشدة انتقامه فليحذر الذين يخالفون عن امره ولهذا لما طعن
عمر وقرب موته كان راسه على فخذ ابنه فقال ضعه على الارض فقال له ما عليك ان
كان على فخذي او الارض قال ضعه ويلي ان لم يرحمني فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين
ما هذا الخوف قد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الامصار وفعل قال وددت ان
انجو لا علي ولا لي وقال احمد بن حنبل منعني الخوف من الطعام والشراب فلا اشتهيه ابن
عساكر في تاريخه عن ابي الدرداء رضي الله عنه لو جاء العسر يدخل هذا الجحر بتقديم
الجيم المضمومة على الحاء المهملة وهو بيت الضب واليربوع والحية لجاء اليسر فدخل
عليه فاخرجه قال الله تعالى ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وفي شعب الايمان
ان ابا عبيدة حصر فكتب اليه عمر مهما تنزل بامرئ من شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه
لن يغلب عسر يسرين ك عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البيهقي باللفظ المذكور لو
خشع قلب هذا الرجل الذي يصلي وهو يعبث في صلوته اي اخبت واطمان ومنه
الخشعة للرملة المتطامنة والخضوع اللين والانقياد ومنه خشعت بقولها اذا لينته
ذكره الزمخشري خشعت جوارحه لان الرعية بحكم الراعي وقد جعل الله بين الاجسام
والارواح رابطة ربانية وعلاقة روحانية فلكل منهما ارتباط بصاحبه وتعلق
به يتاثر بتأثره فان خشع القلب تبعه ذلك في الجوارح فخشعت وصفت الروح وزكت
النفس واذا اخلص القلب بالطاعة استعمل الجوارح في مصالحه قال الحرالي والخشوع سكون
القلب وهدو الجوارح وبه يحصل حسن السمت والتؤدة في الامور واستخلاف الله عبيده
فيما له الدنيا وجاهها انتهى وقال بعضهم الخشوع اعلام القلب ان العبد واقف بين يدي الرب
فيسكن الباطن عند ذلك من ملاحظة الاغيار والظاهر عن غير ما امر به من الافعال والاذكار
تنبيه هذا الحديث يفيد عدم اشتراط الخشوع لصحة الصلوة لانه لم يامره بالاعادة بل نبه على
ان التلبس به من مكملات الصلوة فيكون مندوبا وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه لكن
في شرح التقريب ان فيه نظرا اذ في كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه الحكيم الترمذي في النوادر
عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي وسليمان
بن عمرو هو ابو داود النخعي متفق على ضعفه وانما يعرف هذا عن ابن المسيب وقال في المغني سنده
ضعيف والمعروف انه من قول سعيد بن المسيب ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم
يسم وقال ولده فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه وقال الزيلعي قال ابن عدي اجمعوا على انه يضع
الحديث لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذي لا جهل معه لان من نظر الى صفات الجلال
تلاشى عنده المخلوق من غيره بكل حال واشرق نور اليقين على فؤاده فتجلت له العلوم وانكشف له
السر المكتوم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال الشاذلي نمت ليلة
في سياحتي فطافت بي السباع الى الصبح فما وجدت انسا كتلك الليلة فاصبحت فخطر لي انه
حصل لي من مقام الانس بالله شيء فهبطت واديا فيه طيور حجل فاحست بي فطارت فخفق قلبي

رعيا فنوديت يا من كان البارحة يانس بالسباع ما لك وجلت من خفقان النخل لكنك البارحة
بتنا واليوم بنفسك وفي تاريخ ابن عساكر عن الرقي انه قصد بالخير الاقطع مسلما فصلى
المغرب فلم يقرا الفاتحة مستويا فقال في نفسه ضاع سفري فلما سلم خرج فقصده سبع
فخرج الاقطع خلقه وصاح على الاسد الم اقل لك لا تتعرض لاضيافي فتنحى ثم قال اشتغلتم بتقويم
الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الاسد ومن هذا القبيل ما حكي ان سفينة
مرت في البحر فارسوا على جزيرة فوجدوا فيها امة سوداء تصلي ولا تحسن قراءة الفاتحة على وجهها
وتخلط فيها ولا تحسن الركوع والسجود ولا عدد الركعات فقالوا لها ما هو هكذا افعلي كذا وكذا
ثم سارت السفينة عنها بعيدا فاذا هم بها تجري على وجه الماء وتقول قفوا علموني فاني نسيت فبكوا
وقالوا ارجعي وافعلي ما كنت تفعلين ولو عرفتم الله حق معرفته قال الحكيم حق المعرفة ان تعرفه
بصفاته العليا واسمائه الحسنى معرفة يستنير قلبه بها فلو عرفتموه كذلك لزالت لدعائكم الجبال
لكنكم وان عرفتموه لم تعرفوه حق معرفته فلم تنظروا الى صنعه وحكمه في تدبيره فلم تكونوا من اهل هذه
المرتبة ومن عرفه حق معرفته ماتت منه شهوة الدنيا والشح بها وحب الرياسة والثناء والحمد
من الناس وزالت الحجب عن قلبه فابصر ربه بعين اليقين ولم تخدعه غرور ولا خيال فزالت لدعائه الجبال
فعلماء الظاهر عرفوا الله لكن لم ينالوا حق المعرفة فلذلك عجزوا عن هذه المرتبة وسعوا ان يكون
عندا دونه كالمشي على الماء والطيران في الهواء وطي الارض لاحد ولو عرفوه حق المعرفة لماتت
منهم شهوات الدنيا وحب الرياسة والجاه والشح على الدنيا والتنافس في احوالها وطلب العز
وحب الثناء والمحمدة ترى احدهم مضيعا لما يقول الناس له وفيه وعينه شاخصة الى ما ينظر الناس
اليه منه وقد عميت عيناه عن النظر الى صنع الله وتدبيره فانه تعالى كل يوم هو في شان الحكيم الترمذي
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه لو دعا لك اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وانا فيهم ما
تزوجت الا المراة التي كتبت لك اي قدرت لك في الازل ان تتزوجها وهذا قاله لما قال يا رسول الله
ادع لي ان اتزوج فلانة ابن عساكر في تاريخه عن محمد السعدي لو دعي بهذا الدعاء على شيء بين المشرق
والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه والدعاء المذكور هو لا اله الا انت
يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام ويعقبه بذكر حاجته
خط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه لو رايت الاجل ومسيره لابغضت الامل وغروره زاد
ابن لال والديلمي في روايتهما وما من اهل بيت الا وملك الموت يتعاهدهم في كل يوم فمن وجده
قد انقضى اجله قبض روحه واذا بكى اهله وجزعوا قال لم تبكون ولم تجزعون فوالله ما
نقصت له عمرا ولا حبست له رزقا ما لي من ذنب وان لي فيكم لعودة ثم عودة حتى لا ابقي
منكم احدا انتهى بحروفه وانما كان الامل غرارا لانه يبعث على التكاسل والتواني في الطاعة
والتسويف بالتوبة فيقول سوف اعمل وسوف اتوب وفي الايام سعة والتوبة بين يدي وانا قادر
عليها متى رمتها وربما اغتاله الحمام على الاصرار فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل هب
عن انس بن مالك ثم قال البيهقي قال ابو بكر يعني ابن خزيمة لم اكتب عن هذا الرجل يعني احمد بن
يحيى المعدل غير هذا الحديث لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه قاله لامراة رميت
بالزنا وظهرت الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها وابهمها سترا عليها فافاد
ان الحد لا يثبت بالاستفاضة وان قويت الريبة وشاعت الفاحشة وقامت القرائن
ق عن ابن عباس رضي الله عنهما لو عاش ابراهيم ابن المصطفى عليه السلام الذي رزقه من

مارية القبطية لكان صديقا نبيا قال ابن عبد البر لا ادري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي
ولو لم يولد النبي الا انبياء لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح انتهى واغتر به النووي في تهذيبه
فقال قول بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم كان نبيا باطل وجسارة على المغيبات ومجازفة
وهجوم على عظيم انتهى وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بانه عجيب منه مع وروده عن ثلاثة من
صحابيين فكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وجوابه ان القضية الشرطية لا يلزم منها
الوقوع ولا يظن بالصحابي الهجوم على مثل هذا بالظن الباوردي عن انس ابن مالك ابن
عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله وعن ابن عباس وعن ابن ابي اوفى وقضية كلام المصنف
هنا لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والا لما عدل لهذين وهو عجيب فقد رواه ابن ماجة
بزيادة ولفظه لو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لاعتقت اخواله القبط وما استرق
قبطي انتهى بحروفه ورواه احمد باللفظ الاول قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح لو
عاش ابراهيم ما رق له خال اي لاعتقت اخواله القبطيين جميعا اكراما له ابن سعد في طبقاته
عن مكحول مرسلا لو عاش ابراهيم لوضعت يصح بناؤه للفاعل والمفعول الجزية عن كل قبطي
بكسر القاف نسبة الى قبط وهم نصارى مصر ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب الزهري
بضم الزاي وسكون الهاء نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي مرسلا لو غفر لكم
ما تاتون الى البهائم نحو ضرب وعسف وتحميل فوق طاقة لغفر لكم كثيرا اي شيئا عظيما من الاثم
وفيه التحذير من ايذاء البهائم وعدم تكليف الدابة على الدوام ما لا تطيقه على الدوام وتجنب
الضرب لا سيما للوجه وفي المقاتل وتعهدهم بالعلف والسقي والتحذير من الغفلة عن ذلك
حم طب عن ابي الدرداء رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رواه احمد مرفوعا
ورواه ابنه موقوفا واسناده جيد وقال المنذري رواه احمد والبيهقي مرفوعا هكذا
ورواه ابن احمد موقوفا لو قضي كان اي لو قضى الله يكون شيء في الازل لكان لا محالة اذ
لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه قط في الافراد حل وكذا الخطيب عن انس بن مالك قال
خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ما بعثني في حاجة قط لم تتهيا فلامني
لائم الا قال دعوه لو قضي كان قال ابن الجوزي في العلل قال الدارقطني تفرد به محمد بن مهاجر عن
عيينة ولم يتابع عليه واتفقوا على تضعيف ابن مهاجر وقال ابن حبان كان يضع الحديث
لو قيل لاهل النار انكم ماكثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا بها ولو قيل لاهل
الجنة انكم ماكثون في الجنة عدد كل حصاة لحزنوا ولكن جعل لهم الابد نبه به على ان
الجنة باقية وكذا النار وقد زلت قدم ابن القيم فذهب الى فناء النار تمسكا بمثل خبر البزار
عن ابن عمرو موقوفا ياتي على النار زمان تخفق ابوابها ليس فيها احد وهذا خلاف بين فان
المراد من الموحدين كما بينته رواية ابن عدي عن انس مرفوعا لياتين على جهنم يوم تصفق
ابوابها ما فيها من امة محمد احد قال الزمخشري عقب ايراده خبر ابن عمرو وبلغني عن بعض
الضلال انه اغتر بهذا الحديث فاعتقد ان الكفار لا يخلدون في النار وهذا ان صح عن
ابن عمرو فمعناه يخرجون من حر النار الى برد الزمهرير واقول ما كان لابن عمرو في سفيه
ومقاتلته بهما عليا صلوات الله عليه عن تيسير هذا الحديث الى هنا كلام الزمخشري
طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه الحكم بن ظهير مجمع على ضعفه لو كان الايمان عند
الثريا النجم معروف وفي رواية لابي يعلى والبزار لو كان الايمان معلقا بالثريا وفي رواية

الطبراني لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس واشار الى سلمان الفارسي
وقال ابن عربي وفي تخصيصه ذكر الثريا دون غيرها من الكواكب اشارة بديعة لمثبتي الصفات
السبعة لانها سبعة كواكب فافهم وقال في معجم البلدان العرب اذا ذكرت المشرق كله
قالوا فارس فمعنى في الحديث اهل خراسان لانك ان طلبت مصداق الحديث في فارس لم تجده
لا اولا ولا اخرا وتجد هذه الصفة نفسها في اهل خراسان دخلوا في الاسلام رغبة ومنهم
العلماء والنبلاء والمحدثون والمتعبدون واذا حررت المحدثين من كل بلد وجدت نصفهم
من خراسان وجل رجال الاحاديث الرواة منها واما اهل فارس فكتبا خمدت لم يبق لهم بقية
بذكر ولا شرف ق ت عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت
عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قائل منهم يا رسول الله من هم فلم
يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده عليه ثم ذكره ورواه مسلم بلفظ لو كان الدين عند الثريا لذهب به فارس لو كان
الحياء رجلا لكان رجلا صالحا قال الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان الحياء رجل
لكان صالحا فكيف تتركونه وفيه جواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة طس وكذا في
الصغير خط كلاهما عن عائشة قال المنذري والهيثمي فيه ابن لهيعة وهو لين وبقية
رجاله رجال الصحيح لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما ومنه اخذ الحسن البصري
قوله الصبر كنز من كنوز الخير لا يعطيه الله الا لعبد كريم عنده تنبيه قال الغزالي القتال
ابدا قائم بين باعث الدين وباعث الهوى والحرب بينهما سجال ومعركة هذا القتال قلب
العبد ومدد باعث الدين من الملائكة الناصرين لحزب الله ومدد باعث الشهوة من
الشياطين الناصرين لاعداء الله فالصبر عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث
الشهوة فان ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله والتحق بالصابرين
وان تخاذل وضعف حتى غلبته الشهوة ولم يصبر في دفعها التحق باشياع الشياطين حل
من حديث صبيح بن دينار البلدي عن المعافى بن عمران عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن
عائشة ثم قال غريب تفرد به المعافى ورواه عنها ايضا الطبراني باللفظ المزبور قال الزين
العراقي وفيه صبيح بن دينار ضعفه العقيلي وغيره لو كان العجب رجلا لكان رجل سوء
فيتعين اجتنابه فانه مهلك لاسيما العالم ومن ادويته تذكر ان علمه وفهمه وجودة
ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النعم فضل من الله عليه وامانة عنده ليرعاها حق
رعايتها وان المعجب بها كفران لنعمتها فيعرضها للزوال لان معطيه اياها قادر على
سلبها منه في طرفة عين كما سلب بلعاما علمه في طرفة عين افامنوا مكر الله قال
الراغب والعجب ظن الانسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها ولهذا قال
اعرابي لرجل معجب بنفسه يسرني ان اكون عند الناس مثلك في نفسك واكون في نفسي
مثلك عند الناس فتمنى حقيقة ما يقرره المخاطب وراى ان ذلك انما يتم حسنه متى
هو عرف عيوب نفسه وقيل للحسن من شر الناس قال من يرى انه افضلهم وقال بعضهم
الكاذب في نهاية البعد من الفضل والمرائي اسوء حالا منه لانه يكذب بفعله وقوله
والمعجب اسوء حالا منهما فانهما يريان نقص نفسهما ويريدان اخفاءه والمعجب عمي عن
مساوي نفسه فيراها محاسن ويبديها والتيه يقرب من العجب لكن المعجب يصدق نفسه

فيما يظن بها وهما والتايه يصدقها قطعا كانه متحير في تيه طص عن عائشة وفيه
عبد الرحمن بن معوية اورده الذهبي في الضعفا وقال قال مالك ليس بثقة وابن
معين وغيره لا يحتج به لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه تمامه
عند مخرجه الطبراني ثم قرأ ان مع العسر يسرا طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه
مالك النخعي وهو ضعيف لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس
فيه كالذي قبله فضيلة لهم وتنبيه على علو هممهم قال ابن تيمية وقد بين بهذا الحديث
ونحوه ان العبرة بالاسماء التي حمدها الله تعالى وذمها كالعالم والجاهل والمؤمن والكافر
والفاجر وقد جاء الكتاب بمدح بعض الاعاجم قال تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وفي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى وان
تتولوا يستبدل قوما غيركم انهم من ابناء فارس وروي آثار كثيرة في فضائل رجال
فارس كالحسن وابن سيرين وعكرمة الى من وجد بعدهم من المبرزين في الدين والعلم
حتى صاروا افضل في ذلك من اكثر العرب والفضل الحقيقي اتباع ما بعث الله به محمدا
من الايمان والعلم فكل من كان فيه امكن كان افضل حل عن ابي هريرة الشيرازي في الالقاب
عن قيس بن سعد قال ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاشهر من ابي نعيم ولا احق بالعزو
اليه والامر بخلافه فقد رواه الامام احمد عن ابي هريرة ولو كان العلم معلقا بالثريا
لتناوله ناس من ولد فارس قال الهيثمي فيه شهر وثقه جمع وبقية رجاله رجال الصحيح
ورواه الشيخان عن ابي هريرة بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء
واشار لفارس لو كان الفحش خلقا لكان شر خلق الله وقد اتفقت الحكماء على تقبيح
الفحش والنطق به ووقع للحكيم نصير الدين الطوسي ان انسانا كتب اليه ورقة فيها
يا كلب يا ابن الكلب فكان جوابه اما قولك كذا فليس بصحيح لان الكلب من ذوات الاربع وهو
نابح طويل الاظفار وانا منتصب القامة بادي البشرة عريض الاظفار ناطق ضاحك
فهذه فصول وخواص غير تلك الفصول والخواص واطال في نقض كل ما قاله برطوبة
وحشمة وتأن غير منزعج ولم يقل في الجواب كلمة فاحشة ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب
فضل الصمت طلب السكوت عن عائشة وفيه عبد الجبار بن الورد قال البخاري
يخالف في بعض حديثه قال في الميزان وهو اخو وهيب بن الورد وثقه ابو حاتم ورواه
عنها ايضا الطبراني والطيالسي واليشكري وغيرهم فاقتصار المصنف على عزوه لابن ابي
الدنيا تقصير لو كان القرآن في اهاب ما اكلته النار وفي رواية ما مسته اي لو
صور القرآن وجعل في اهاب والقي في النار ما مسته ولا احرقته ببركته فكيف بالمؤمن
المواظب لتلاوته واللام في النار للجنس او للعهد والمراد بها نار جهنم او
النار التي تطلع على الافئدة او النار التي وقودها الناس والحجارة ذكره كله القاضي وقيل
هذا كان معجزة للقرآن في زمنه كما تكون الايات في عصر الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن
لم تحرقه نار الاخرة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له وقال التوربشتي انما ضرب المثل
بالاهاب وهو جلد لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه
بخلاف المدبوغ للينه والمعنى لو قدر ان يكون في اهاب ما مسته النار ببركة مجاورته للقرآن
فكيف بمؤمن تولى حفظه والمواظبة عليه والمراد نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل

قال الطيبي وتحريره ان التمثيل وارد على المبالغة والفرض كما فى قوله قل لو كان البحر مدادا
اى ينبغى ويحق ان القران لو كان فى مثله هذا الشئ الحقير الذى لا يؤبه ويلقى فى النار
ما مسته فكيف بالمؤمن الذى هو اكرم خلق الله وقد وعاه فى صدره وتفكر فى معانيه
وعمل بما فيه كيف تمسه فضلا عن ان تحرقه وقال الحكيم القران كلام الله ليس بجسم ولا
عرض فلا يحل بمحل وانما يحل فى الصحف والاهاب المداد الذى تصور به الحروف المحكى
بها القران فالاهاب المكتوب فيه ان مسته النار فانما تمس الاهاب والمداد دون
المكتوب الذى هو القران ولو جاز حلول القران فى محل ثم حل الاهاب لم تمس الاهاب
النار وفائدة الخبر حفظ مواضع الشكوك من الناس عند احتراق الصحف وما كتب فيها
قران فيستعظمون احراقه ويدخلهم الشك ويمكن رجوع معناه الى النار الكبرى لتعريفه
بال كان يقول لو كان القران فى اهاب لم تمس نار جهنم ذلك الاهاب الذى لا خطر له ولا
قيمة اذا جعل فيه القران بمعنى الكتابة والاهاب موات لا يعرف ما فيه لم تمسه نار جهنم
اجلالا له فكيف تمس النار مؤمنا هو اجل قدرا عند الله من الدنيا وما فيها وقد يكون ذكر
الاهاب للتمثيل اى ان الاهاب وهو جلد اذا لم تحرقه النار لحرمة القران فالمؤمن اذا لم تطهره
التوبة من الارجاس ولم تذبه الرياضة ولا اصلحته السياسة فيرد على الله باخلاق
البشرية وادناس الانسانية طب عن عقبة بن عامر الجهنى وعن عصمة بن مالك معا قال
الهيثمى فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك انتهى وقضية تصرف المصنف انه لم
يخرجه اشهر ولا اعلى من الطبرانى وكانه ذهول فقد خرجه الامام احمد عن عقبة ورواه
عن عقبة ايضا الدارمى قال الحافظ العراقى وفيه ابن لهيعة وابن عدى والبيهقى فى الشعب عن
عصمة المذكور وابن عدى عن سهل بن سعد قال العراقى وسنده ضعيف وقال ابن القطان فيه من
كان يلقن وقال الصدر المناوى وفيه عند احمد ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما
عن عقبة انتهى لكن يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه ايضا ابن حبان عن سهل بن سعد ورواه البغوى
فى شرح السنة وغيره لو كان المؤمن فى جحر ضب لقيض الله له فيه من يؤذيه وفى رواية
منافقا يؤذيه لان المؤمن محبوب لله واذا احبه عرضه للبلاء وذلك يتضمن الطاقة على
حسب حاله من مقامات الايمان اما تكفير الذنوب به او ابتلاء ليظهر صبره او كرفع درجة لا
يبلغها الا بالبلاء ويبتليه ايضا فى الدنيا بتنويع محنها لئلا يحبها ويطمئن الى زخارفها فيشق
عليه الخروج منها وخص اذيته فى هذا الحديث بالمؤمن لينفره ويوحشه منهم ليونسه بحضرته
ويقطعه اليه طس هب عن انس قال الهيثمى فيه ابو قتادة بن يعقوب العذرى ولم اعرفه وبقية
رجاله ثقات لو كان المؤمن على قبضة فى البحر لقيض الله له من يؤذيه ليضاعف له الاجور وترفع
له الدرجات فينبغى ان يقابل ذلك بالرضا والتسليم ويعلم انه انما سلط ذلك عليه لخير له اما لذنب
اقترفه او لزيادة رفعته فى الاخرة قال الحكيم انما اجرى الاذى عليك منهم لكيلا تكون ساكنا
اليهم اراد ان يزعجك عن كل شئ حتى لا يشغلك عنه شئ ش لم يذكر المصنف صحابيه لو كان اسامة
جارية لكسوته وحليته اى اتخذت له حليا والبسته اياه حتى انفقه بشد الفاء وكسرها
المصرى قال الحكيم التحلية التزيين لانه اذا زينه فقد حلاه وحسنه فصار ذلك العضو حاليا فى
عيون الناظرين ومن ثم سميت حلية لانها تحلى فى اعين الناظرين وقلوبهم فافاد بالخبر ان
اصل الزينة حق وانما يفسدها الارادة والقصد فاذا كانت الارادة لله فقد اقام حقا من حقوق

الله

الله واذا كانت لغيره فهو وبال وضلال ثم فيه ايذان بان التزين انما يطلب للمراة لاتقائها
عند زوجها ولو توقفا والا فالتخلى عن التحلى اولى كما بينه بعض المتقدمين ومنه اخذ الولى
العراقى ان للولى ان يحلى محجورته بما ينفقها ويصرف على ذلك من مالها حم عن عائشة
قالت عثر اسامة فشج فى وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اميطى عنه الاذى فتقذرته
فجعل يمص الدم ويمجه عن وجهه ثم ذكره رمز المصنف لحسنه قال الحرالى هذا على عادة
الكبراء اذا راوا تقاعس اتباعهم عما يامرون به من المهمات فى تعاطيهم بانفسهم تنبيها
على الخطب قد قدح به وان الامر قد تفاقم فتساقط الذباب على الشراب ثم ان المصنف رمز لحسنه
وهو قصور او تقصير فقد قال الحافظ العراقى بعدما عزاه لاحمد اسناده صحيح هكذا
جزم لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب اخبر عما لم يكن لو كان كيف يكون كما اخبر تعالى
بذلك فى الذين قال فيهم ولو ردوا لعادوا الاية ففيه انهم عاندوا الله ورسوله على
بصيرة بمواضع الحق لا لشبهة عرضت فكذا قوله بعدى الخ فيه ابانة عن فضل ما جعله الله
لعمر من اوصاف الانبياء وخلال المرسلين وقرب حاله منهم وفيه اشارة الى ان النبوة ليست
باستعداد بل الله يجتبى اليه من يشاء فكان النبى صلى الله عليه وسلم اشار الى اوصاف
جمعت فى عمر لو كانت موجبة للرسالة لكان نبيا فمن اوصافه قوته فى دينه - - - -
وبذله نفسه وماله فى اظهار الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكنه منها وخص عمر مع ان
ابا بكر افضل ايذانا بان النبوة بالاصطفاء لا بالاسباب ذكره الكلاباذى وقال ابن حجر خص
عمر بالذكر لكثرة ما وقع له فى زمن المصطفى عليه الصلوة والسلام من الموافقات التى نزل
القران بها ووقع له بعده عدة اصابات حم ت ك فى فضائل الصحابة عن
عقبة بن عامر الجهنى قال ك صحيح واقره الذهبى قال الحافظ العراقى واما خبر الديلمى
عن ابى هريرة لو لم ابعث لبعث عمر فمنكر طب عن عصمة بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
ابن مالك قال الهيثمى وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف لو كان جريج الراهب فقيها
عالما لعلم ان اجابته دعاء امه اولى من عبادة ربه وذلك انه كان يصلى بصومعة فنادته
امه فلم يقطع صلوته لاجابتها فقالت اللهم ان كان سمع ولم يجب فلا تمته فى عين
المومسات ثم زنا راع بامراة فولدت فقيل لها ممن قالت من جريج فجاؤا ليقتلوه فضحك
وقال للمولود من ابوك فقال الراعى وهو احد الاربعة الذين تكلموا فى المهد كما مر قال
ابن حجر هذا ان حمل على اطلاقه افاد جواز قطع الصلوة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا
او فرضا وهو وجه عند الشافعية وقال النووى كغيره هذا محمول على انه كان مباحا فى
شرعهم والاصح عند الصلوة ان كانت نفلا وعلم تاذى الاصل بالترك وجبت الاجابة
والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم يجب والا وجبت عند امام الحرمين وخالفه
غيره وعند المالكية الاجابة فى النفل افضل من التمادى وحكى الباجى اختصاصه
بالام دون الاب وفيه عظم بر الوالدين واجابة دعائهما سيما الام الحسن بن سفيان
فى مسنده والحكيم فى نوادره وابن قانع فى معجمه هب وكذا الخطيب كلهم من طريق الليث
عن شهر بن حوشب عن ابيه حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة ابن يزيد
الفهرى بكسر الفاء وسكون الهاء واخره راء نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة ثم قال البيهقى هذا اسناد مجهول انتهى وقال الذهبى فى الصحابة هو مجهول

انتهى وفيه محمد بن يونس القرشي الكديمي قال ابن عدي متهم بالوضع وقال ابن منده حديث
غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث لو كان حسن الخلق رجلا يعني انسانا يمشي في
الناس اي بينهم لكان رجلا صالحا اي يقتدى به ويتبرك به وتقا فيها منه ان سوء الخلق
لو كان رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوءا يتعين تجنبه وعدم مخالطته ما امكن
الخرائطي في كتاب مكارم الاخلاق عن عائشة رضي الله عنها لو كان سوء الخلق رجلا
يمشي في الناس لكان رجل سوء وان الله تعالى لم يخلقني فحاشا قال النووي الفحش التعبير
عن الامور المستقبحة بعبارة صريحة وان كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ويكثر ذلك
في نحو الفاظ الوقايع فينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة صريحة جميلة
يفهم بها الغرض وبذلك جاء القران والسنة المكرمة فيكنى عن الجماع بالافضاء والدخول
والوقاع ولا يصرح بالنيك والجماع وعن البول والغائط بقضاء الحاجة والذهاب الى الخلاء
ولا يصرح بالخلاء والبول وكذا ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان يعبر عنها بعبارات
جميلة يفهم الغرض وقس عليه الخرائطي في كتاب مساوي الاخلاق عن عائشة قال
الحافظ العراقي ورواه ابن ابي الدنيا من رواية ابن لهيعة عن النضر عن ابي سلمة عنها
لو كان شيء سابق القدر اي غالبه وفايض عليه على وجه الفرض والتقدير والواقع
المقدر بكل حال لسبقته العين اي لو فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان
العين والعين لا تسبق فكيف بغيرها تنبيه قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك
ومعه ابنه محمد وكان من احسن الناس وجها فدخل يوما على الوليد في ثياب وشي وله
غديرتان وهو يضرب بيده فقال الوليد هكذا تكون فتيان قريش فعانه فخرج متوسنا
فوقع في اسطبل الدواب فلم تزل الدواب تطاه بارجلها حتى مات ثم وقعت الاكلة في
رجل عروة فبعث الوليد الاطباء فقالوا ان لم يقطعها سرت فهلك فنشروها بالمنشار
فاخذها بيده وهو يهلل ويكبر ويقلبها وقال اما والذي حملني عليك ما مشيت بك
الى حرام قط ثم قدم المدينة فتلقاه اهله يعزونه فلم يزد على لقينا في سفرنا هذا نصبا
ثم قال لا ادخل المدينة انما انا بها بين شامت وحاسد حم ت ه عن اسماء بنت عميس رمز
المص لصحته لو كان شيء سابق القدر يا معنى المار لسبقته العين واذا استغسلتم
فاغسلوا اي اذا سئلتم الغسل فاجيبوا اليه بان يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصبه على المصاب ذكره الامام مالك
ومن قال لا يجعل الاناء في الارض فهو زيادة تحكم فان قيل فاي فائدة واي مناسبة في ذلك
لبرء المعيون قلنا ان قال هذا متشرع قلنا الله ورسوله اعلم او متفلسف قلنا له انكص القهقرى
اليس عندكم ان الادوية قد تفعل بقواها وطباعها وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الصنعة ولا
الصناعة ت عن ابن عباس رمز المص لصحته لو كان لابن ادم واد من مال وفي رواية لو ان
لابن ادم واديا مالا وفي رواية لو كان لابن ادم واديان من مال وفي اخرى من ذهب وفضة
لابتغى بغين معجمة افتعل بمعنى طلب اليه ثانيا عداه بالى لتضمن الابتغاء معنى الضم يعني
لضم اليه واديا ثانيا ولو كان له واديان لابتغى لهما واديا ثالثا وهلم جرا الى ما لا
نهاية له ولا يملأ جوف ابن ادم وفي رواية نفس بدل جوف وفي اخرى ولا يسد جوف
وفي اخرى ولا يملأ عين وفي اخرى ولا يملأ فاه وفي اخرى ولا يملأ بطنه وليس المراد

عضوا

عضواً بعينه والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة ذكره الكرماني
الا التراب اي لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره والمراد بابن
ادم الجنس باعتبار طبعه والا فكثير منهم يقنع بما اعطي ولا يطلب زيادة لكن ذلك عارض
له من الهداية الى التوبة كما يومي اليه قوله ويتوب الله على من تاب اي يقبل التوبة من الحرص
المذموم ومن غيره او تاب بمعنى وفق يقال تاب الله عليه اي وفقه يعني جبل الادمي على
حب الحرص الا من وفقه الله وعصمه فوقع يتوب موقع الا من عصمه اشعارا بان هذه الجبلة
مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بالتوفيق وفي ذكر ابن ادم دون الانسان ايماء
الى انه خلق من تراب طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه
تنبيه ذهب بعض الصوفية الى معنى الحديث انه لو كان لابناء الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة
منه بخلاف ابناء الاخرة انما الادم ظاهر الجلد اي لو كان لبني ادم الذين ظاهر الدنيا دون
باطنها واديان من ذلك لابتغوا ثالثا وهكذا بخلاف ابناء الاخرة الذين خرقوا ببصرهم الى
الدار الاخرة وعرفوا ما يقربهم الى حضرة الله وما يبعدهم عنها قال ولا بد من استثناء الانبياء
والاولياء على كل حال لزهدهم في الدنيا حم ق في الرقاق ت عن انس بن مالك حم ق عن ابن عباس
خ عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابي هريرة حم عن ابي واقد بقاف ومهملة الليثي بمثلثة
بعد التحتية الحارث بن مالك المدني لو كان لابن ادم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله
حتى يتمنى ودية اشارة الى انه سبحانه انما انزل المال ليستعان على اقامة حقوقه لا للتلذذ
والتمتع كما تاكل الانعام فاذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض والحكمة التي انزل لاجلها
وكان التراب اولى به فرجع هو والجوف الذي امتلأ بمحبته وجمعه الى التراب الذي هو
اصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع الجوف الذي امتلأ به بما خلق له من الايمان والعلم
والحكمة فانه خلق لان يكون وعاء المعرفة ربه والايمان ومحبته وذكره وانزل له من المال
ما يعينه فعطل جوفه عما خلق له وملأه بحب المال وجمعه ومع ذلك فلم يمتل بل ازداد
فقراً وحرصاً الى ان امتلأ بالتراب الذي خلق منه فرجع الى مادته الترابية ولم يتكمل بنيله
ما خلق لاجله من العلم والايمان واصل ذلك طول الامل واذا رسخ الامل في النفس قوي
الحرص على بلوغ ذلك وطول الامل غرور وخداع اذ لا ساعة من ساعات العمر الا ويمكن فيها
انقضاء اجله فلا معنى لطول الامل المورث قسوة القلب وتسلط الشيطان وربما جر الى
الطغيان فاما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى حم حب وكذا ابو يعلى
والبزار عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي ورجال ابي يعلى والبزار رجال الصحيح لو كان لي
مثل جبل احد بضم الهمزة ذهبا بالنصب على التمييز قال ابن مالك ووقوع التمييز بعد
مثل قليل وجواب لو لسرني من السرور بمعنى الفرح وفي البخاري في اداء الدين ما يسرني
ان لا يمر علي بالتشديد ثلاث من الليالي ويجوز الايام بتكلف وعندي اي والحال ان عندي
منه اي الذهب شيء اي يسرني عدم مرور ثلاث والحال ان عندي من الذهب شيء فالنفي
في الحقيقة راجع الى الحال يعني يسرني عدم تلك الحالة في تلك الليالي وفي التقييد بثلاث
مبالغة في سرعة الانفاق الا شيء ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد اعده لدين اي
احفظه لاداء دين لانه مقدم على الصدقة واستثنى الشيء من الشيء لكون الثاني مقيداً
خاصاً ورفعه لكونه جواب لو في حكم النفي وجعل لو هنا للتمني فتعقب بالرد خص الذهب

بضرب المثل لكونه لانه اشرف المعادن واعظم حامل بين الخليقة وبين فوزها الاكبر يوم
معادها واعظم شئ عصي الله به وله قطعت الارحام واريقت الدماء واستحلت المحارم
ووقع المظالم وهو المرغب في الدنيا المزهد في الاخرة وكم اميت به من حق واحيي به
باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم فمن سره ان لا يكون عنده شئ فقد اثر الاخرة على
الدنيا خ في الرقاق عن ابي هريرة ورواه بمعناه مسلم في الزكوة لو كان مسلما فاعتقتم
عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي لو كان الميت مسلما ففعلتم له
ذلك وصل اليه ثوابه ونفعه واما الكافر فلا د عن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه
لو كانت الدنيا تعدل وفي رواية لابي نعيم لو وزنت الدنيا عند الله جناح بعوضة
مثل لغاية القلة والحقارة والبعوضة فعولة من البعض وهو القطع كالبضع غلب على
هذا النوع ما سقى كافرا منها شربة ماء اي لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها
ادنى تمتع هذا اوضح دليل واعدل شاهد على حقارة الدنيا قال بعض العارفين ادنى
علامات الفقر لو كانت الدنيا باسرها لواحد فانفقها في يوم واحد ثم خطر له انه
يمسك مثقال حبة من خردل لم يصدق في فقره وقيل لحكيم اي خلق الله اصغر قال الدنيا
اذ كانت عند الله لا تعدل جناح بعوضة فقال السائل بل من عظم هذا الجناح فهو احقر
منه وقال علي كرم الله وجهه والله لدنياكم عندي اهون من عراق خنزير في يد مجذوم فعلى
العبد ان يذكر هذا قولا وفعلا في حالتي العسر واليسر وبه يصل الى مقام الزهد الموصل
الى الرضوان الاكبر واذا استحضر انه سبحانه يبغضها مع اباحة ما احله فيها من مطعم وملبس
ومسكن ومنكح وزهد فيها لبغض الله اياها كان متقربا اليه ببغضها ما ابغضه وكراهة
ما كرهه والاعراض عما اعرض وبه خرج الجواب عن السؤال المشهور ما وجه التقرب الى الله
بالمنع مما احله الا ترى ان ابغض الحلال الى الله الطلاق ت في الزهد والضياء المقدسي
في المختارة عن سهل بن سعد الساعدي قال ت صحيح غريب وليس كما قال فيه عبد
الحميد بن سليمان اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو داود غير ثقة ورواه ابن ماجه
وفيه عنده زكريا بن منظور قال الذهبي في الضعفاء منكر الحديث ورواه عنه الحاكم
ايضا وصححه فرده الذهبي بان زكريا بن منظور ضعفوه لو كنت امرا وفي رواية لو كنت
امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها قال ابن العربي فيه تعليق الشرط
بالمحال لان السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله وحده ولا يجوز لغيره ابدا وسجود
تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملائكة لادم تعظيما واخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم
ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمراة في اداء حق الزوج وقال غيره فيه ان السجود لمخلوق
لا يجوز وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من اجل علم الاسماء الذي علمه الله له وانباهم
بها فسجودهم انما هو ائتمام به لانه خليفة الله لا سجود عبادة ان الله لا يامر بالفحشاء
وقضية تصرف المص ان ذا هو الحديث تمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
الترمذي ولو امرها ان تنتقل من جبل ابيض الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل ابيض
لكان ينبغي لها ان تفعله انتهى بنصه وفيه تاكد حق الزوج وحث على ما يجب من بره
ووفاء عهده والقيام بحقه ولهن على الازواج ما للرجال عليهن ت في النكاح عن
ابي هريرة وقال غريب وفيه محمد بن عمرو قال في الكاشف ضعفه ابو داود وقواه غيره

حم

حم عن معاذ بن جبل ك عن بريدة الاسلمي ورواه ايضا ابن ماجه عن عائشة وابن حبان
عن ابن ابي اوفى لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن وفي
رواية لو كنت امرا ان يسجد احد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما جعل الله
لهم عليهن من الحق وتتمته عند احمد لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس
بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه ومقصود الحديث الحث على عدم
عصيان العشير والتحذير من مخالفته ووجوب شكر نعمته واذا كان هذا في حق مخلوق
فما بالك بحق الخالق د ك في النكاح عن قيس بن سعد بن عبادة قال اتيت الحيرة فرايتهم
يسجدون لمرزبان لهم فاتيت فقلت انت يا رسول الله احق ان يسجد لك فذكره قال ك
صحيح واقره الذهبي وقد رواه احمد باتم من هذا وفيه قصة قال كان اهل بيت من الانصار
لهم جمل يسنون عليه استصعب عليهم فمنعهم ظهره فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبروه بان الزرع والنخل عطش فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته
فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقال الانصار يا رسول الله قد صار كالكلب الكلب نخاف
صولته قال ليس علي منه باس فلما نظر الجمل اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ ناصيته
حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن
احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم
حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته
ما ادت حقه رواه احمد عن انس قال المنذري باسناد جيد رواته ثقات مشهورون لو كنت متخذا
من امتي امة الاجابة خليلا دون ربي ارجع اليه في حاجاتي واعتمد في مهماتي لاتخذت
ابا بكر لكن الذي الجا اليه واعتمد عليه انما هو الله والخليل الصاحب الواد الذي يفتقر
اليه ويعتمد عليه واصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه
في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر لكن الذي الجا اليه واعتمد عليه في
جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله وانما سمي ابراهيم خليلا من الخلة بالفتح التي هي
الخصلة لتخلله بخلال حسنة اختصت به او من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى
عليه او من الخلة من حيث انه عليه افضل الصلوة والسلام ما كان يفتقر حال الافتقار
الا اليه ولا يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وهو في الحديث بمعنى مفعول ذكره القاضي
ولكن ليس بيني وبين ابي بكر خلة بل اخي في الاسلام وصاحبي اي فاخوة الاسلام والصحبة
شركة بيننا فهو استثناء من فحوى الشرطية واذا انتفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبات الاخاء
المقتضي للمساواة ولا يعكر عليه اشتراك جميع الصحابة فيه لان مراتب المودة متفاوتة
تنبيه قال ابن عربي من اسرار عدم الخلة هنا ان ابا بكر وافق مع صدقه ومحمد وافق في الحال
الذي هو عليه في ذلك الوقت فهو الحكيم كفعله يوم بدر في الدعاء والالحاح وابو بكر عن
ذلك صاح فان الحكيم يوفي المواطن والظواهر حقها ولما يصح اجتماع متضادين معا
كذلك لم يقم ابو بكر وثبت مع صدقه به فلو فقد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموطن
وحضر ابو بكر لقام في ذلك المقام الذي اقيم فيه المصطفى عليه افضل الصلوة والسلام
لانه ليس ثم اعلى منه يحجب عن ذلك فهو صادق ذلك الوقت وحكيمه وما تحته سواه بحث
حكمه حم خ في الصلاة عن الزبير بن العوام خ فيها عن ابن عباس ورواه مسلم في المناقب

بلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم
خليلا لاتخذت وبلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا وبلفظ لو
كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله
وبلفظ الا اني ابرا الى كل خل من خلته ولو كنت متخذا خليلا الى اخره قال المصنف والحديث
متواتر ثم ساقه من بضعة عشر صحابيا لو كنت مؤمرا على امتي احدا اي لو كنت جاعلا
احدا اميرا يعني امير جيش بعينه او طائفة معينة لا الخلافة فانه غير قرشي والائمة
من قريش من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد عبد الله بن مسعود وصاحب النعل
الشريف امير المؤمنين لو كنت بكسر التاء امراة لغيرت اظفارك اي لونها بالحنا قاله
لمن مدت يدها له لتبايعه من وراء ستر فقبض يده وقال ما ادري ايد رجل ام امراة قالت
امراة قال ابن حجر وانما امرها بالخضاب لتستر بشرتها الخضاب ليد مندوب للنساء للفرق
بين كفها وكف الرجل بل ظاهر قول بعضهم ان من تركته فقد دخلت في الوعيد الوارد في
المتشبهات بالرجال ان تركه حرام لكن لم يقل به احد فيما اعلم ن في الزينة عن عائشة
رمز المصنف لحسنه ظاهر سكوته عليه ان مخرجه احمد خرجه واقره والامر بخلافه
فقد قال في العلل حديث منكر وفي الميزان عن ابن عدي انه غير محفوظ وقال في المعارضة
احاديثه كلها ضعيفة ومجهولة لو كنتم تغرفون بغير مجة من بطحان ما زدتم
بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة اي من منازل بني النضير اليهود كما في الشرع التي
لياقوت سمي به لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وخص بالذكر لانه اقرب المواضع
تقام بها اسواق المدينة كذا ذكره القاضي في شرح المصابيح وما ذكره من ضم اوله غير
صواب فقد قال في معجم ما استعجم هو بفتح اوله وكسر ثانيه وبحاء مهملة على وزن فعلان قال
ولا يجوز غيره انتهى بنصه لكن القاضي تبع ابن قرقول حيث قال هو في رواية المحدثين
بضم الباء وحكى اهل اللغة فتحها وكسر الطاء انتهى حم ك في النكاح عن ابي حدرد الاسلمي
وسببه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر فقال كم امهرتها قال مائتي
درهم فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح لو لم
تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون اي ثم يستغفرون كما في رواية احمد الاخرى فيغفر لهم
لما في ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوائد التي منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس
راسه عن العجب وحصول العفو من الله والله يحب ان يعفو فالعفو من ذلك المؤمن
ندمه ومن تفريطه اسفه ومن اعوجاجه تقويمه ومن تاخيره تقديمه والخبر مسوق
لبيان ان الله خلق ابن ادم وفيه شموخ وعلو وترفع وهو ينظر الى نفسه ابدا وخلق
العبد المؤمن لنفسه واحسنه نظرا له دون غيره ليرجع لمراقبة خالقه بالحمد
له واقام له معقبات وكفاه كل مؤنته وعلم انه مع ذلك كله ينظر لنفسه اعجابا بها
فكتب عليه ما يصرفه اليه فقدر له ما يوقظه به اذا شغل عنه وهو الشر والمعاصي
ليتوب ويرجع اليه وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون حم عن ابن عباس قال الهيثمي
فيه يحيى بن عمرو بن مالك البكري وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات انتهى
وقال المصنف رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه مما لم يخرجه احد من الستة وهو عجيب
فقد خرجه الامام مسلم في التوبة من حديث ابي ايوب بلفظ لولا انكم تذنبون لخلق الله

خلقا

خلقا يذنبون يغفر لهم وبلفظ لولا انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها لكم لجاء الله بقوم لهم
ذنوب يغفر لهم ومن حديث ابي هريرة بلفظ والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
ولجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم لو لم تكونوا تذنبون لخفت وفي رواية لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب العجب لان العاصي يعترف بنقصه فيرجى له التوبة والمعجب مغرور
بعمله فتوبته بعيدة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولان دوام الطاعة يوقع فيه
ولهذا قيل انين المذنبين احب الى الله من زجل المسبحين لان زجلهم يشوبه وانين
اولئك يشوبه الانكسار والافتقار والمؤمن حبيب الله يصونه ويصرفه عما يفسده الى
ما يصلحه والعجب يصرف وجه العبد عن الله والذنب يصرفه والعجب يقبل به على نفسه
والذنب يقبل به على ربه لان العجب ينتج الاستكبار والذنب ينتج الاضطرار ويؤدي
الى الافتقار وخير اوصاف العبد افتقاره واضطراره الى ربه فتقدير الذنوب وان كانت
شرا ليست لكونها مقصودة في نفسها بل لغيرها هو السلامة من داء العجب التي هي خير عظيم
قال بعض المحققين ولهذا قيل يا من افساده اصلاح يعني انما قدره من المفاسد فلتضمنه
مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير في جنبه لكونه وسيلة اليها وما ادى الى
الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير
الاعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار انه خير وفيه كالذي قبله دلالة على ان العبد لا يبعده
الخطيئة عن الله وانما يبعده الاصرار والاستكبار والاعراض عن مولاه بل قد يكون الذنب
سببا للوصلة بينه وبين ربه كما سبق هب عن انس قال الحافظ العراقي فيه سالم او سلام
ابن ابي الصهباء قال خ منكر الحديث واحمد حسن الحديث انتهى ورواه ايضا باللفظ
المذكور ابن حبان في الضعفاء والديلمي في مسند الفردوس وطرقه كلها ضعيفة ولهذا
قال في الميزان عند ايراده ما احسنه من حديث لو صح وكان ينبغي للمصنف جمعها ليفيد
تقويه بتعددها الذي رقاه الى رتبة الحسن ولهذا قال في المنار هو حسن بها بل قال
المنذري رواه البزار باسناد جيد لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من
اهل بيتي يملاها اي الارض عدلا كما ملئت جورا المراد المهدي كما بينه الحديث الذي
بعده ولا ينافي اخبار المهدي لا مهدي الا عيسى بن مريم لان المراد كما مرت الاشارة اليه
لا مهدي على الحقيقة سواه الا عيسى لوضعه الجزية واهلاكه المخالفة لملتنا او لا مهدي
معصوما الا هو حم د عن علي امير المؤمنين رمز لحسنه قال ابن الجوزي فيه ياسين العجلي قال
خ فيه نظر لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل من اهل بيتي
لفظ الترمذي لا تذهب الدنيا حتى يملك رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه
اسم ابي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بكسر القاف العدل والظلم
الجور فالجمع للمبالغة وفيه رد لقول الرافضة ان المهدي هو الامام ابو القاسم محمد الحجة بن
الامام ابي محمد الحسن الخالص وانه المنتظر المهدي لانه وان وافق اسمه اسمه لكن اسم
ابيه ليس موافقا لاسم ابيه حم د عن ابن مسعود وكذا خرجه الترمذي وقال حسن صحيح ورمز
المصنف لحسنه لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من اهل بيتي جبل
الديلم بفتح الدال واللام بلاد معروفة والقسطنطينية بضم القاف وسكون السين
وفتح الطاء وسكون النون وكسر الطاء الثانية اعظم مدائن الروم يقال بناها قسطنطين

الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم ه عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه لو مرت الصدقة

على يدي مائة لكان لهم من الاجر مثل اجر المبتدي من غير ان ينقص من اجره شيئا لان هذه

كلها ناشئة من يد الله سبحانه وتعالى لانه الذي ياخذ الصدقة بيمينه وكل واحد منهم تسبب

في انفاذ الصدقة فكان له مثل ثواب المتصدق وان كثرت الوسائط خط في ترجمة بشير البلخي عن

ابي هريرة وفيه عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي في الضعفاء تركوه لو نجا احد من ضمة القبر

وفي رواية من ضغطة القبر بضم الضاد لنجا منها سعد بن معاذ سيد الانصار ولقد ضم ضمة

ثم روخي عنه فالمؤمن اشرق من نور الايمان في صدره فيما شر اللذات والشهوات وهوس الارض

والارض مطيعة وخلق الادمي من هذا الارض وقد اخذ عليه العهد والميثاق في العبودية له

فما نقص من وفاء العبودية صارت الارض عليه واجدة فاذا وجدته في بطنها ضمته ضمة ثم تدركه

الرحمة فيرحمه به وعلى قدر سرعة مجيء الرحمة يتخلص من الضمة فاذا كان محسنا فان رحمة الله قريب

من المحسنين فاذا كانت الرحمة قريبة لم يكن الضم كثيرا واذا كان خارجا من حد المحسنين لبث حتى

تدركه الرحمة ولا ينافيه اهتزاز العرش لموته لان دون البعث زلازل واهوال لا يسلم منها ولي ولا

غيره ثم ننجي الذين اتقوا ولهذا قال عمر لو كان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من هول المطلع

وفي الحديث اشارة الى ان جميع ما يحصل للمؤمن من انواع البلايا حتى في اول منازل الاخرة وهو

القبر وعذابه واهواله لما اقتضته الحكمة الالهية من التطهيرات ورفع الدرجات الا ترى ان

البلاء يخمد النفس ويذلها ويدهشها عن طلب حظوظها ولو لم يكن في البلاء الا وجود الذلة لكفى

اذ مع الذلة تكون النصرة تنبيه قد افاد الخبر ان ضغطة القبر لا ينجو منها احد صالح ولا غيره

لكن خص منه الانبياء كما ذكره المؤلف في خصائصه وفي تذكرة القرطبي يستثنى فاطمة بنت النبي

ببركة المصطفى عليه افضل الصلوة والسلام وفيها ايضا ذكر بعضهم ان القبر الذي غرس عليه النبي

صلى الله عليه وسلم العشب قبر سعد قال وهذا باطل وانما صح ان القبر ضغطه كما ذكر ثم فرج عنه

قال وكان سببه لما روى يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني امية بن عبد الله انه سأل بعض اهل

سعد ما بلغكم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قالوا ذكر لنا انه سئل عن ذلك فقال كان

يقصر في بعض الطهور من البول وذكر هناد بن السري حديثا طويلا فيه انه ضم في القبر ضمة حتى

صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفه عنه انه كان لا يستبرى من البول وقال السلمي اما الاخبار في

عذاب القبر فمبالغة مبلغ الاستفاضة منها قوله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ لقد ضغطته

الارض ضغطة اختلفت لها ضلوعه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ننقم من امره

شيئا الا انه كان لا يستبرى في اسفاره من البول كذا نقله القرطبي عنه ثم قال فقوله صلى الله عليه وسلم

ثم فرج عنه دليل على انه جوزي على ذلك التقصير به لانه يعذب بعد ذلك في قبره هذا لا يقوله

الا شاك في فضيلته وفضله ونصيحته وصحبته الا ترى من اهتز عرش الرحمن يعذب في قبره بعد

ما فرج عنه هيهات لا يظن ذلك الا جاهل بحقه غبي بفضيلته وفضله واخرج الحكيم عن جابر بن

عبد الله قال لما توفي سعد بن معاذ ووضع في حفرته سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

كبر وكبر القوم معه فقالوا يا رسول الله لم سبحت قال هذا العبد الصالح لقد تضايق عليه قبره

حتى فرجه الله عنه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور

من البول انتهى بحروفه قال الحكيم فان قيل الذي يهتز العرش لموته كيف يضيق عليه قلنا هذا

خبر صحيح وذاك صحيح وانما سبب ضم القبر انه كان يقصر في بعض الطهور فكان القوم لا يستنجون

بالماء

بالماء بل بالاحجار فلما نزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا وافشا فيهم الطهور بالماء

ثم منهم من استنجى بالماء ومنهم من استمر على الحجر فاهل الاستقامة يردون الحوض وقد

يكون فيهم خصلة تلبسهم فيها تقصير فيردون الحد مع ذلك التقصير غير ان عين عنه

وليس ذلك بذنب ولا خطيئة فيما يتون في قبورهم عليه فتلك الضمة نالت سعدا مع عظيم

قدره لكونه عوتب في القبر بذلك التقصير فضم عليه ثم فرج ليلقى الله وقد حطت عنه

درن ذلك التقصير مع كونه غير حرام ولا مكروه طب عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله

موثقون لو نزل موسى بن عمران من السماء الى الدنيا فاتبعتموه وتركتموني لضللتم اي

لعدلتم عن الاستقامة لان شرعي ناسخ لشرعه قال الراغب الضلال العدول عن الاستقامة

ويضاده الهداية انا حظكم من النبيين وانتم حظي من الامم قد وجه الله تعالى وجوهكم

لاتباعي ووجهني لدعائكم اليه قال الحراني واذا كان ذلك في موسى كان في المتحدين من امته

الترام بما هم متبعون لمتبعه عندهم واصل ذلك ان المصطفى عليه الصلوة والسلام لما

كان في المبدا في الابد وجب ان يكون النهاية في المعاد بالزام الله على الخليقة ممن احب الله

ان يتبعوه واجرى ذلك على لسانه اشعارا بما فيه من الخير والوصول الى الله من انه نبي

البشرى ويكون ذلك كظم لمن اراد اتباعه انتهى وقال غيره هذا لا يوجب على تقدير نزول

موسى زوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا انتقاله عن الرسالة لانه لو نزل نزل على نبوته

ورسالته ويكون الشريعة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما كانت في عصر ابراهيم

لابراهيم دون لوط وفي زمن عيسى له دون يحيى فالمعنى انه لو كان في زمني لكان عليكم

اتباعي فان تركتم ما امرتم به ضللتم وخسرتم هب عن عبد الله بن الحارث بن

جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي صحابي سكن مصر قال دخل عمر

على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه مواضع من التورية فقال هذه كنت اصبتها

مع رجل من اهل الكتاب فقال فاعرضها علي فعرضها فتغير وجهه تغيرا شديدا

ثم ذكره لو يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على اخرين

عند حاكم لادعى ناس في رواية بدله رجال وخصوا لان ذلك من شانهم غالبا

دماء رجال واموالهم ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة

في هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال

وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم وقدم الدماء لانها اعظم خطرا وفي رواية

عكس ولكن اليمين على المدعى عليه ذكر

اليمين فقط لان الحجة في الدعوى اما والا فعلى المدعي البينة لخبر البيهقي باسناد

جيد البينة على المدعي واليمين على من انكر فقوله ولكن الخ بيان لوجه الحكمة

في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطى بمجردها لم يمكن المدعى عليه صون ماله

كما تقرر وفيه حجة لمذهب الشافعي رضي الله عنه من توجه اليمين على كل من ادعي عليه

بحق مطلقا ورد لاشتراط مالك المخالطة وحسبك انه راي في مقابلة النص

حم ق ع عن ابن عباس رضي الله عنهما نعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه

لاستقاء اي تكلف القيء قال الزمخشري والقيء ابلغ من الاستقاء وذلك لان الشرب

قائما يحرك خلطا رديا يكون القيء دواءه وانما نعلله هو بيانا للجواز مع انه سنه قال

النووي قد اشكل احاديث فعله له على بعضهم حتى قال اقوالا باطلة ولا حاجة لاشاعة
الغلطات والصواب ان النهي محمول على التنزيه وفعله لبيان الجواز ومن زعم نسخا او غيره
فقد غلط والامر بالاستقاء محمول على الندب وقول عياض لا خلاف ان من شرب قائما ليس
عليه ان يتقيا لا يلتفت اليه اذ كونهم لم يوجبوها عليه لا يمنع الندب هو من حديث زهير بن
محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة قال الذهبي قلت هذا منكر
وهو من جزء الحفار انتهى ثم رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق ايضا من طريق الرمادي عن معمر
عن الزهري عن ابي هريرة فقال الذهبي هذا منقطع لو يعلم المار اي علم فوضع المضارع
موضع ما يستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه
بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وخص اليدين بالذكر لان بهما غالبا دفع المار المأمور
به فيما يأتي قال الزين العراقي ما المراد بقوله بين يديه هل يتقيد بقدر او بوجود سترة
او يعم الحكم قيده اصحابنا بما اذا مر بينه وبين السترة فان فقدت السترة فحده بعضهم بقدر
السترة وهو ثلاثة اذرع قالوا والمراد ان يمر بين يديه معترضا فلو كان قاعدا بين يديه او قائما
او نائما فمر بين يدي المصلي جهة القبلة لم يدخل في الوعيد لو يعلم ماذا عليه زاد في رواية
من الاثم وانكرها ابن الصلاح وما استفهامية وهي مبتدأ وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول
وهو الاولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام
وابهم الامر تفخيما وتعظيما وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا
له فقوله لكان ان يقف اربعين زاد البزار خريفا خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة
وفي رواية خير بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله وقال الزين العراقي في رواية البخاري خيرا
بالنصب على انه خبر كان وفي رواية الترمذي بالرفع على انه اسم كان وان يقف الخبر من ان
يمر بين يديه يعني يوهم قدر الاثم الذي يلحقه من مروره لاختار ان يقف المدة المذكورة
لئلا يلحقه الاثم ووجه التقييد بالاربعين ان الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير
ضربت في عشرة او ان كمال اطوار الانسان في اربعين مائة وهو يدل على ان المراد بالعدد
المبالغة في التكثير لكن ذهب الطحاوي الى انه ورد المائة بعد الاربعين زيادة في تعظيم اثم
المار وحذف مميز الاربعين هنا وذكر في رواية البزار خريفا وفيه استعمال لو في الوعيد
ولا يدخل في النهي لان محله ان اشعر بما يعاند المقدور وقضية الحديث منع المرور مطلقا وان
فقد طريقا بل يقف حتى يفرغ من صلوته وان طالت وقال الحافظ العراقي فيه ابهام ما على المار
بين يدي المصلي من الاثم وجزاله لانه انما يقف اربعين على خطوة يخطوها لخوف ضرر عظيم
يلحقه لو فعله قال النووي وفيه تحريم المرور بين المصلي وسترته فان لم يكن سترة كره ومحله
اذا لم يقصر المصلي والا كان وقف بالطريق فلا تحريم ولا كراهة قال بعضهم وللمار مع المصلي
اربعة احوال الاول ان يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض له المصلي للمرور الناس عليه
فالاثم خاص بالمصلي الثاني ان يصلي في مشروع مسلوك بغير سترة متباعدا عنها ولا يجد
المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار الثالث ان يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي
فيأثمان الرابع ان لا يكون له مندوحة عنه ولا يتعرض له المصلي فلا اثم على واحد منهما
انتهى وما ذكر من اثم المصلي فيما قاله ممنوع غايته انه مكروه فلا يأثم مالك ق ع في الصلوة
عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية مصغرا ابن الحارث بن الصمة بكسر

المهملة

المهملة وتشديد الميم عن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده لو يعلم المار
بين يدي المصلي اي سترته او بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل لاحبان يكسر نخره وفي
رواية لاحيان يكون رمادا يذريه الرياح ولا يمر بين يديه يعني ان عقوبة الدنيا وان عظمت
اهون من عقوبة الاخرة وان صغرت لانه مناج ربه واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر
بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين رمية حجر قال النووي فيه تحريم المرور اي
بشرطه المار فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى وقضيته
انه كبيرة واستنبط من قوله لو يعلم اختصاص الاثم بالعالم العامد وان الوعيد مخصص
بالمار لا من قعد او وقف او رقد لكن العلة تفهم خلافه وفيه وفيما قبله استعمال لو في
الوعيد والتهديد ولا يدخل في خبر لا يقل احدكم لو فان النهي محمول على الخوض في القدر
بغير علم ش في الصحيح عن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز مرسلا قال وقد مر رجل بين يديه وهو
يصلي فحده حتى كاد يخرق ثوبه فلما انصرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
العدوي روى عن التابعين فالحديث معضل لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة اي
من غير التفات الى الرحمة ما طمع في الجنة اي في دخولها احد ولو يعلم الكافر ما عند
الله من الرحمة اي من غير التفات الى العقوبة ما قنط من الجنة احد ذكر المضارع بعد
لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي قال
الطيبي وسياق الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفاته غير
متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد فكذا عقوبته ورحمته فلو فرض وقوف المؤمن على كنه
صفاته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع في جنته احد هذا معنى
وضع احد موضع ضمير المؤمن ويمكن ان يراد بالمؤمن الجنس على الاستغراق فتقديره احد
منهم ويمكن كون المعنى المؤمن اختص بان طمع في الجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد
انتفى عن الكل وكذا الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه انتفى عن الكل ت عن
ابي هريرة ظاهره ان الترمذي تفرد به عن الستة وانه لا وجود له في احد الصحيحين والامر
بخلافه وهو ذهول عجيب فقد خرجه الشيخان في التوبة واللفظ لمسلم لو يعلم المرء
ما يأتيه بعد الموت من الاهوال والشدائد ما اكل اكلة ولا شرب شربة الا وهو يبكي ويضرب
على صدره حيرة ودهشا قال الغزالي فعلى العاقل التفكر في عقاب الاخرة واهوالها و
شدائدها وحسرات العاصين في الحرمان من النعيم المقيم وهذا فكر لذاع مولم للقلوب جاذ
الى السعادة ومن ساعد قلبه على نفرته منه وتلذذه بالفكر في امور الدنيا على طريق
التفرج والاستراحة فهو من الهالكين طص عن ابي هريرة وفيه ابراهيم بن هراسة قال
الذهبي في الضعفاء تركه الجماعة لو يعلم الناس من الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكر
السفاقسي الكسر ما اعلم من الضرر الديني كفقد الجماعة والدنيوي كفقد المعين
وهي جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش فالراكب غالبي بليل وحده
كان القياس ما سار احد وحده لكن قيد بالراكب لان مظنة الضرر فيه اقوى كنفور
المركوب واستيحاشه من ادنى شيء وبالليل لانه اكثر خطرا واذا اظلم كثر فيه الغدر فالسائر

راكبا بليل ستعرض للشر من وجوه وفيه انه يكره ان يسافر وحده لا سيما في الليل نعم من انس بالله بحيث صار يانس بالوحدة كانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد ضرورة او مصلحة لا ينتظم الا به كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عداه وقيل حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن والكراهة بالخوف حيث لا ضرورة حم خ ت في الجهاد ه في الادب عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه مسلم لو يعلم الناس اى علموا فوضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء اى التاذين من الفضل وهو هنا الاقامة على حذف مضاف يعني في حضور الاقامة وتحرم الامام وهو انسب بقوله و لو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اى ما في الوقوف فيه من خير وبركة كما جاء في رواية هكذا وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ثم لا يجدوا طريقا لتحصيله كان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان ولا يؤذن في المسجد الا واحد وبان ياتوا الى الصف دفعة ولا يسمح بعضهم لبعض الا ان يستهموا اى الا بالاستفهام وهو الاقتراع وتراموا بالسهام مبالغة لما فيه من الفضائل كالسبق للمسجد وقرب الامام وسماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه وغير ذلك وثم هنا للاشعار بتعظيم الامر ورغبة الناس عنه قال الطيبي وعبر بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر التاذين دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون من المقربين واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة فانه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستفهام فيه من المبالغة حدها فانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون سيما اخراجه مخرج الاستثناء والحصر وليت شعري بما اذا يتشبث ويتمسك من طرق سمعه هذا البيان ثم يتباعد عن الجماعة خصوصا عن الاستباق الى الصف الاول ثم عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت فقال ولو يعلمون ما في التهجير التكبير باى صلوة ولا يعارضه بالنسبة للظهر الابراد لانه تاخير قليل ذكره الهروي ملخصا من قول البيضاوي الامر بالتهجير لا ينافيه الامر بالابراد لان الامر به رخصة عند بعضهم ومن حمله على الندب يقول الابراد تاخير يسير ولا يخرج بذلك عن حد التهجير لاستبقوا اليه اى التهجير قال القاضي التهجير السير في الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة والجماعة في اول الوقت قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلوة العتمة بفتح الفوقية من عتم اظلم وهي من الليل بعد غيبة الشفق والمراد العشاء وثواب اداء صلوة الصبح اى لو يعلمون ما في ثواب ادائهما في جماعة لاتوهما ولو كان الاتيان اليهما حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة مشيا على الركب فهو باب حذف كان واسمها بعد لو وهو كثير ذكره الطيبي قال ويجوز ان يكون تقديره ولو اتوهما حابين تسمية بالمصدر مبالغة وزعم ان المراد بالحبو هنا الزحف رده المحقق ابو زرعة بتصريح ابي داود وغيره بالركب قال والشارع ادرى بمراده والحديث يفسر بعضه بعضا وخصهما لما فيهما من المشقة وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد للتنزيه لا للتحريم وانه هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب تسمي المغرب العشاء فلو قال

العشاء

العشاء ظنوها المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اشدهما مالك حم ق ن ه عن ابي هريرة قال احمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني لو يعلم الناس ما لهم من التاذين اى لو يعلمون ما لهم في التاذين من الفضل والثواب لتضاربوا بالسيوف مبالغة لما فيه في منصب الاذان من الفضل التام الذي سيناله المؤذن يوم القيمة ذكر اهل التاريخ ان القادسية افتتحت صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلوة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يقتتلون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص فقرع رجل فاذن حم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وقد قال المنذري فيه ابن لهيعة وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى واقول اقتصارهما على ابن لهيعة غير مرضي اذ فيه ايضا دراج عن ابي الهيثم وقد ضعفوه لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه في الاسلام معترضا في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ذهب الطحاوي الى ان التقييد بالمائة في هذا الخبر وقع بعد التقييد باربعين في الخبر المار زيادة في تعظيم الوزر لانهما لم يقعا معا والمائة اكثر والمقام مقام زجر وتهويل فلا يناسبه تقدم ذكر المائة ثمة قال ابن دقيق العيد قسم بعض المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام ياثم المار دون المصلي وعكسه ياثمان معا وعكسه فالاول ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فياثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة متباعدا ولا يجد المار مندوحة فياثم المصلي دون المار الثالثة كالثانية لكن يجد المار مندوحة فياثمان انتهى وقدم ما فيه حم ه عن ابي هريرة رمز لحسنه لو يعلم صاحب المسالة اى الذي يسال الناس شيئا من اموالهم ما له فيها اى من الخسران والهوان عند الله لم يسال احدا من المخلوقين شيئا بل لا يسال الا الخالق مع ما في السؤال من بذل الوجه ورشح الجبين ولهذا قيل كل سؤال وان قل اكثر من نوال وان جل وكان علي كرم الله وجهه يقول من له حاجة فليرفعها في كتاب لا صون وجوهكم عن المسالة طب والضياء المقدسي في المختارة عن ابن عباس قال الهيثمي فيه قابوس بن ابي ظبيان وفيه كلام واقول فيه ايضا حرملة بن يحيى اورده الذهبي وقال قال ابو حاتم لا يحتج به وحرب بن حازم قال الذهبي تغير قبل موته لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء وفي رواية لمسلم على المؤمنين بدل امتي لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك اى دلك الاسنان بما يزيل القلح عند كل صلوة فرضا او نفلا ويندرج في عمومه الجمعة بل هي اولى لما خصت به من طلب تحسين الظاهر من غسل وتنظيف وتطييب سيما تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم قال امامنا الشافعي فيه ان السواك غير واجب والا لامرهم وان شق عليهم وفيه ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى وقال غيره المنفي لوجوبا لمشقة الوجوب لا الندب فانه ثابت قال بعضهم ويحتاج في تمام ذلك الى ان السواك يكون مندوبا حالا لقوله لولا ان اشق سعلا ما بان المتوجه الى الله ينبغي كونه على اكمل الاحوال او بان الملك يتلقى القراءة من فيه كما في الخبر المار فيحول بالسواك بينه وبين ما يؤذيه من الريح الكريه وقال بعضهم حكمة طلبه عند الصلوة انها حالة تقرب الى الله فاقتضى

كونه حال النظافة اظهاراً لشرف العبادة مالك في الموطأ حم ق ت ن ه عن ابي هريرة حم د ن
عن زيد بن خالد الجهني قال ابن منده اجمعوا على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة الكبار
فزعم ان خ لم يخرجه واخطأ قال المص وهو متواتر لولا ان اشق اي لولا مخافة وجود المشقة
على امتي وفي رواية لابي تمام على المؤمنين لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال القاضي لولا
تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء الشيء
ثبوت فيكون الامر نفياً لثبوت المشقة وفيه ان الامر للوجوب لا للندب لانه نفي الامر مع
ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك انتهى قال الطيبي فاذا كان لولا تستدعي امتناع
الشيء لوجود غيره والمشقة نفسها غير ثابتة فلابد من مقدر اي لولا خوف المشقة او توقعها
لامرتهم قال الجوهري والمشقة ما يشق على النفس احتماله اي فكان النفس انشقت لما
نالها من صعوبة ذلك الشيء واراد بقوله لامرتهم القول المخصوص دون الفعل والشان
قال ابن محمود والظاهر انه حقيقة فيه لسبقه الى الفهم من كونه بمعنى الفعل وفيه ان
المندوب ليس مأموراً به لثبوت الندب وانتفاء الامر لكن يطرقه ما مر من اتخاذ عنهما
وفيه ان اوامر المصطفى صلى الله عليه وسلم واجبة وجواز تعبده بالاجتهاد فيما لا نص فيه
لجعله المشقة سبباً لعدم الامر وشمل لفظ الامة جميع اصنافها واخرج غيرهم كالكفار
وكونهم مخاطبون بالفروع لا يقدح لان المندوبات قد تلتزم ان لا تدخل تحت الخطاب
وقرينة خشيته على المشقة تريد وال فيه لتعريف الحقيقة فتحصل السنة بكل ما يسمى
سواكاً او للعهد والمعهود عندهم كل خشن مزيل فينصرف الندب اليه بتلك الصفات
وفيه الاكتفاء بما يسمى سواكاً فتحصل السنة عرضاً او طولاً لكنه عرضاً اولى وسواء
بدا بيمين فمه او يساره او مقدمه وباليمين اولى وانه يسن حتى لمن بالمسجد خلافاً لبعض
المالكية وانه لا يكره بحال لما خرج عن ذلك الا للصائم بعد الزوال بدلائل اخر وان
المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع وشفقته على امته وعبر بكل العمومية ليشمل
كل ما يسمى صلاة ولو نفلاً وجنازة وال لفظ اذا تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية
يجب حمله على الشرعية فخرج مجرد الدعاء اذ لا يسمى صلوة شرعاً ثم انه لا يلزم من نفي وجوب
السواك لكل صلوة نفي وجوبه اذ المشقة التي نفي الوجوب لاجلها غير حاصلة حصولها عند
كل صلوة لكن لا قائل به ولاخرت العشاء الى ثلث الليل ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار
الصلوة والانسان في صلوة ما انتظرها كما في عدة اخبار فمن وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه
النوم ولم يشق على احد من المقتدين فتاخيرها الى الثلث افضل على ما نطق به هذا الحديث
وهو قول الشافعي الجديد وبه قال مالك واحمد واكثر الصحب والتابعين واختاره النووي من
جهة الدليل وفي القديم والاملاء ان تعجيلها افضل وعليه الفتوى عند الشافعية قال في
شرح التقريب وانما اتفقوا على ندب تاكد السواك ولم يتفقوا على ندب تاخير العشاء بل
جعله الاكثر خلاف الاستحباب مع ان كلا منهما علل فيه ترك الامر بالمشقة لان المصطفى
عليه السلام واظب على السواك دون تاخيرها حم ت والضياء المقدسي في المختارة عن زيد
بن خالد الجهني ورواه احمد وابو يعلى والبزار وزاد فاذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله تعالى
الى سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول الا سائل فيعطى الا داع فيجاب الا مستشفع
فيشفع الا سقيم يستشفي الا مستغفر فيغفر له قال الهيثمي رجاله ثقات لولا ان اشق ان

مصدرية

مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً اي لولا المشقة موجودة والمشقة
ما يصعب احتماله على النفس مشقة من المشق وهو الوقع في الشيء على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء هو بمعنى قوله عند كل وضوء اي لامرتهم بالسواك مصاحباً للوضوء ويحتمل ان
معناه لامرتهم به كما امرتهم بالوضوء ذكره ابو شامة وفيه بيان شفقته على امته ورفقه
بهم واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة
من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة بل في التكرار لم يوجد هنا ما يرجح الامر بل
تقييده بكل صلوة مالك في الموطأ والشافعي في المسند هق كلهم عن ابي هريرة طس عن
علي امير المؤمنين قال المنذري بعد عزوه للطبراني اسناده حسن وقال الهيثمي فيه ابن
اسحق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث واسناده حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم
اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب نفيه نفي الفرضية وفي غيره من
الاحاديث اثبات الندبية خبر مسلم عشر من الفطرة وعد منها السواك عند كل صلوة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك قال ابو شامة وجهه عند الوضوء انه وقت تطهير الفم
وتنظيفه بالمضمضة والسواك يأتي على ما لا تأتي عليه المضمضة فشرع معها مبالغة
في النظافة والجمع بينهما بان يتسوك عند الوضوء وعند الصلوة زيادة في النظافة المقصودة
قال ابن دقيق العيد حكمة ندب السواك عند القيام الى الصلوة كونها حالة تقرب الى الله
فاقتضى كونه حال كمال ونظافة اظهاراً لشرف العبادة وقال الزين العراقي في شرح الاحكام
حكمته ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة
لان لا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذا الفصاحة حم ن عن ابي هريرة رمز المص لصحته وهو
كما قال فقد قال الهيثمي فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث وقال المنذري
اسناد احمد حسن لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك قال العراقي يطلق
على الفعل وعلى الالة التي يتسوك بها والظاهر ان المراد هنا الفعل ويحتمل ارادة الالة
بتقدير لفرضت عليهم استعماله قال القشيري وال فيه لتعريف الحقيقة ولا يجوز
كونها للعهد لان السواك كان معهوداً لهم على هيئات وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول
اقرب عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء تمسك بالعموم المذكور في هذا وما قبله
وبعده من لم يكره للصائم السواك بعد الزوال فقالوا دخل فيه الصائم وغيره شهر رمضان
وغيره واستدل بقوله عند كل صلوة على ندبه للفرض والنفل ويحتمل ان المراد الصلوة
المكتوبة وهو اختيار ابي شامة ويؤيده قوله كما فرضت عليهم الوضوء فسوى بينهما فكما ان
الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفرض الا ان طال الفصل مثلاً فكذا السواك وقد
يفرق بان الوضوء اشق من السواك ويؤيده حديث ابن ماجة كان المصطفى عليه السلام
يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال ابن حجر اسناده صحيح ك عن العباس بن عبد المطلب
ورواه عنه ايضاً البزار والطبراني وابو يعلى قال الهيثمي وفيه ابو علي الصيقل قال ابن السكن
مجهول لولا ان اشق على امتي لفرضت عليكم السواك مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء
الاخرة الى نصف الليل لما تقرر فيما قبل وخصت العشاء بندب التاخير لطول وقتها وتفرغ
الناس من الاشتغال والمعاش وفيه ندب السواك مطلقاً فانه دل على ندبه بقيد الوضوء
والدال على المقيد دال على المطلق ك هق عن ابي هريرة قال ك لم يخرجا لفظ لفرضت وهو

على شرطهما وليس له علة وشاهد ما قبله انتهى ومن ثم رمز المص لصحته وقول النووى
كابن الصلاح هذا الحديث منكر لا يعرف فهو عجيب قال ابن حجر ويتعجب من ابن الصلاح اكثر
فانهما وان اشتركا فى قلة النقل من المستدرك لكن ابن الصلاح ينقل من سنن البيهقى كثيرا
والحديث فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلوة لان المصلى
يناجى ربه وتصافحه الملائكة فتاكد فى حقه التطيب لذلك ومقتضى الحديث انه لا
فرق بين ان يصلى بوضوء او تيمم او بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين وبه صرح النووى
وقد احتج بهذه الاخبار من ذهب الى وجوب السواك لكل صلوة وهو قول اسحق بن راهويه
كما نقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره وبالغ فقال من تركه عمدا لا تصح صلوته وقال داود
هو واجب لكن ليس بشرط وبما تقرر عرف فساد دعوى حكاية بعضهم الاجماع على عدم
وجوبه قال ابن حجر واكثر الاخبار الدالة على وجوبه لا تثبت وبتقدير الصحة فالنفى فى
مفهومها الامر به مقيدا بكل صلوة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا
من ثبوت المطلق التكرار عن مكحول الشامى لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا
بالاسحار تمسك بهذا الخبر وما قبله من الاخبار من ذهب الى ان للمصطفى عليه السلام
الحكم باجتهاده لجعله المشقة سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقوفا على النص كان
سبب انتفاء امره عدم ورود النص به لا وجود المشقة والخلاف فى المسالة طويل الذيل
مبنى فى الاصول ابو نعيم فى كتاب السواك عن ابن عمرو بن العاص قال ابن حجر فى اسناده ابن لهيعة
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها لكنها امة كاملة فلا امر بقتلها ولا ارتضيه
لدلالتها على الصانع وقدرته وحكمته وتسبيحها بلسان الحال او القال وما من خلق
الا وفيه نوع حكمة او مصلحة واذا امتنع استيصالها بالقتل فاقتلوا منها اخبثها
واشرها الاسود البهيم اى الشديد السواد فانه اضرها واعقرها وابقوا ما سواه ليدل
على قدرة من سواه ولينتفع بها فى نحو حرس او زرع وفيه ان الامة تطلق على كل جنس من
الحيوان د ت فى الصيد عن عبد الله بن مغفل ورواه الطبرانى وابو يعلى عن عائشة بنحوه
قال الهيثمى وسنده حسن لولا ان المساكين فى رواية بدله السوال يكذبون فى دعواهم
الفاقة ومزيد الحاجة ما افلح من ردهم يعنى يكذبون فى صدق ضرورتهم وحاجتهم
غالبا لا ان كلهم كذلك بل فيهم من يحمل المسئلة حرفة سمعت عائشة رضى الله عنها
سائلا يقول من يعشينى اطعمه الله من ثمار الجنة فعشته فخرج فاذا هو ينادى من يعشينى
فقالت هذا تاجر لا مسكين فلما احتمل امرهم كذبا وصدقا خفف امر الرد بقوله لولا ولم
يحرم وقوع التهديد وانما المراد بفوات التقرب وهو التطهير بالصدقة لان السائل
حقا وفيه حث على اجابة السائل وتحذير من التغافل عنه والرد خوفا من كونه صادقا
طب والقضاعى عن ابى امامة الباهلى قال الهيثمى فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف وفى
الميزان عن العقيلى لا يصح فى هذا شىء وحكم ابن الجوزى بوضعه ونازعه المص لولا ان
لا تدافنوا بحذف احدى التائين اى لولا خوف ترك التدافن من خوف ان يصيبكم من العذاب
ما اصاب الميت لدعوت الله ان يسمعكم هو مفعول دعوت على تضمينه معنى سالت لان
دعوت لا يتعدى الى مفعولين من عذاب القبر لفظ رواية احمد لدعوت الله ان يسمعكم
من عذاب القبر الذى اسمع هكذا هو ثابت فى روايته بزيادة والذى اسمع قال الطيبى ان

يسمعكم مفعول ثان لدعوت على تضمن سالت والذى مفعول ان يسمعكم ومن عذاب
القبر بيان له حال منه مقدم عليه ومعنى لولا ان لا تدافنوا انه لو سمعوه لتركوا
التدافن حذرا من عذاب القبر او لاشتغل كل بخويصته حتى يفضى بهم الى ترك التدافن
وقيل الاثارة ومعناه لولا ان تموتوا من سماعه فان القلوب لا تطيق سماعه فيصعق
الانسان لوقته فكنى عن الموت بالتدافن ويرشد اليه قوله فى الحديث الاخر لو سمعه
الانسان لصعق اى مات وفى رواية لاحمد لولا ان تدافنوا باسقاط لا وهو يدل
على زيادتها فى تلك الرواية وقيل اراد لاسمعتكم عذاب القبر اى صوته ليزول
عنكم استعظامه واستبعاده وهم ان لم يستبعدوا جميع ما جاء به كنزول الملك
وغيره من الامور الغيبية لكنه اراد ان تتمكن خبره من قلوبهم تمكن عيان وليس معناه
انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما قيل لان المخاطبين
وهم الصحب يعلمون بان عذاب الله لا يرد بحيلة فمن شاء تعذيبه عذبه ولو ببطن حوت
بل معناه لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به او لعجزهم عنه لدهشتهم وحيرتهم
او لفزعهم وعدم قدرتهم على اقباره او لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه فى
قبره بانه من اهل النار فيتركوا الترحم عليه ويرجوا العفو له وانما احب اسماعهم عذاب
القبر دون غيره من الاهوال لانه اول المنازل وفيه ان الكشف بحسب الطاقة ومن كوشف
بما لا يسعه هلك تنبيه قال بعض الصوفية الاطلاع على المعذبين والمنعمين فى قبورهم واقع
لكثير من الرجال وهو هول عظيم يموت صاحبه فى اليوم والليلة مرات ويستغيث ويسال
الله ان يحجبه عنه وهذا المقام لا يحصل للعبد الا بعد غلبة روحانيته على جسمانيته
حتى يكون كالروحانيين فالذين خاطبهم الشارع هنا هم الذين غلبت جسمانيتهم لا من
غلبت روحانيتهم والمصطفى صلى الله عليه وسلم كان يخاطب كل قوم بما يليق بهم حم
م عن انس بن مالك قال لما مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين قال ذلك وفى
رواية لمسلم من حديث زيد بن ثابت قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار
على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال
من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا فى الشرك فقال ان
هذه الامة تبتلى فى قبورها ولولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى
اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله منها
فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله منه قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر
منها وما بطن قالوا نعوذ بالله منها قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله
منها انتهى لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم قال الغزالى لجعل العجب
اكبر من الذنوب ولو لم يذنب العبد لاستكثر فعله واستحسن عمله فلحظ افعاله المدخولة
وطاعاته الواهية بالمعاصى اشبه والى النقص اقرب فيرجع من كنف الله وحفظه الى استحسان
فعله فيهلك قال الطيبى لم يرد به ونحوه قلة الاحتفال بمواقعة الذنوب كما توهمه اهل الغرة
بل انه كما احب ان يحسن الى المحسن احب التجاوز عن المسىء فمراده لم يكن ليجعل العباد كالملائكة
منزهين عن الذنوب بل خلق فيهم من يميل بطبعه الى الهوى ثم كلفه توقيه وعرفه
التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله وان اخطا فالتوبة بين يديه فاراد المصطفى

صلى الله عليه وسلم انكم لم تكونوا مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم
الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعى مغفورا او
الستار في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يجد لانثلم طرف من صفات الالوهية
والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفات الجلال والاكرام في القهر واللطف وقد
تقدم ذلك كله مع زيادة تتمة قال رجل للقرطبي ابدا اعطي الله عهدا ان لا اعطيه ابدا
ومن اعظم الاثم اجرأ منك وانت تتألى على الله لا ينفذ فيك قضاؤه وقدره انما على العبد
ان يتوب كلما اذنب حم مت عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه لولا المرأة لدخل الرجل
الجنة اي مع السابقين الاولين لان المرأة اذا لم يمنعها الصلاح الذي ليس من جبلتها كانت
من عين المفسدة فلا تأمر زوجها الا بما يبعده عن الجنة ويقربه الى النار ولا تحثه الا
على فساد قال في المرأة والرجل الحشر قال في الفردوس ويروى لولا النساء لدخل الرجال
الجنة قال رجل ما دخل داري شر قط فقال الحكيم ومن اين دخلت امرأتك الثقفي في
الثقفيات عن عثمان بن احمد البرجي عن محمد بن عمرو بن حفص عن الحجاج بن يوسف بن قتيبة
عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك واورده المؤلف في مختصر الموضوعات
وقال بشر متروك وظاهره انه لم ير مخرجا لاحد من المشاهير الذي وضع لهم الرموز في
ديباجته والا لما ابعد النجعة مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور لولا النساء لعبد الله
حقا حقا لانهن من اعظم الشهوات بقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء ثم عقبها
بغيرها دلالة على انها اصلها واسها ورأسها عد عن يعقوب بن سفيان عن عاصم عن محمد بن عمر
عن عيسى بن زياد الدوري عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب
ثم قال مخرجه ابن عدي هذا حديث منكر لا اعرفه الا من هذا الطريق انتهى واورده ابن الجوزي
في الموضوعات وقال عبد الرحيم وابوه متروكان ومحمد بن عمر منكر الحديث انتهى وتعقبه المؤلف
بان له شاهدا وهو ما ذكره هنا بقوله لولا النساء لعبد الله حق عبادته قال الطيبي اول
فتنة في بني اسرائيل كانت من النساء كان رجل منهم اسمه عاميل سأله ابن اخيه وابن عمه ان
يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها وهو الذي نزلت فيه سورة البقرة على ما قيل فر عن انس
وفيه بشر بن الحسين قال الذهبي قال الدارقطني متروك لولا بنو اسرائيل اولاد يعقوب
اسم عبراني معناه عبد الله وقال مغلطاي معناه اسرى الى الله لم يخنث الطعام بخاء معجمة
اي لم يتغير ريحه ولم يخنز بخاء معجمة وكسر النون بعدها زاي لم يتغير ولم ينتن اللحم قال القاضي
خنز اللحم بالكسر تغير وانتن يعني لولا انهم سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر لم يخنز فهو اشارة
الى ان خنز اللحم شيء عوقب به بنو اسرائيل لكفرانهم نعمة ربهم حيث ادخروا السلوى فنتن
وقد نهاهم عن الادخار ولم يكن ينتن قبل ذلك وفي بعض الكتب الالهية لولا اني كتبت الفساد
على الطعام لخزنه الاغنياء عن الفقراء ولولا حواء بالهمز ممدودا يعني ولولا خلق حواء مما هو
اعوج او ولولا خيانة حواء لادم في اغوائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة
قيل سميت حواء لانها ام كل حي لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء فاشبهتها ولولا انها
سنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي بالشيء كالسبب الحامل لغيره على
الاتيان به فلما خانت سرت في بناتها الخيانة فقلما تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل او
قول وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلا لكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة

وزينت

وزينت ذلك لادم مطاوعة لعدوه ابليس عد ذلك خيانة له واما من بعدها من النساء
فخيانة كل واحدة بحسبها وفيه اشارة الى تسلية الرجل فيما يقع له من نسائه بما وقع من
امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن والعرق دساس فلا يفرط في لوم من فرط منها شيء بغير قصد
او نادرا وينبغي لهن ان لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن
هواهن قال الحرالي والانخناز فذو نحي الحيوان المتلاحم ق عن ابي هريرة واستدركه عليهما
نوهم وانجب منه تقدير الذهن له ولفظ مسلم لم تخن انثى زوجها الدهر فلعل المؤلف سقط
من قلمه لفظ الدهر او تركه لكونه لم تتفق عليه الروايات لولا ضعف الضعيف وسقم
السقيم لامرت بصلوة العتمة بالتحريك اي صلوة العشاء سماها عتمة بيانا للجواز فلا
ينافي كراهة تسميتها بذلك والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى اخر الثلث الاول
ولو حرف امتناع لامتناع ففيه دلالة على ان ايقاع صلوة العشاء اول الوقت افضل
لانه لا يندب تأخيرها الى الثلث وهو الذي واظب عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون فالقول بان تأخيرها الى الثلث افضل محجوج بذلك وقد مر
تقريره طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه محمد بن كريب وهو ضعيف انتهى وبه يتطرق
رمز المصنف لحسنه لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب
صبا ثم رص بضم الراء وشدة الصاد المهملة لتضبطه رصا اي ضم بعضه الى بعض وفيه
دلالة على ندب اخراج الشيوخ والاطفال والبهائم في الاستسقاء وهل ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم طب وكذا في الاوسط هق كلاهما من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن
سعد بن عمار عن مالك بن عبيدة بن مسافع بضم الميم وسين مهملة وفاء الديلي عن ابيه عن
جده قال الذهبي في المهذب ضعيف ومالك وابوه مجهولان وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه من التوقف
الا ان يكون اعتضد لولا ما مس الحجر الاسود من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفي و
اكمه وابرص الا شفي من عاهته وما على الارض شيء من الجنة غيره ويحتمل ان يراد به ظاهره وانه
يراد به المبالغة في تعظيمه يعني ان الحجر لما له من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة
فكانه منها وان خطايا البشر تكاد تؤثر في الجماد هق عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني عن
ابن عباس ورمز المصنف لحسنه لولا مخافة وفي رواية لولا خشية القود يوم القيمة من الظالم
للمظلوم لاوجعتك بكسر الكاف خطاب المؤنث وفي رواية لضربتك بهذا السواك وفي
رواية لولا مخافة القصاص لاوجعتك بهذا السوط طب وكذا ابو يعلى حل كلهم عن ام سلمة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فكان بيده سواك فدعى وصيفة له او لها فابطأت حتى
استبان الغضب في وجهه فخرجت ام سلمة اليها وهي تلعب ببهمة فقالت الا اراك تلعبين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فذكره قال المنذري اسناد
احدها جيد قال الهيثمي اسانيده عند ابي يعلى والطبراني جيدة انتهى ورمز المصنف لحسنه
قال الطيبي الاتيان بنحو بسهولة هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به
يشهد على من استلمه بحق كذا في نسخ الكتاب ثم رأيته بخط المصنف هكذا والذي وقفت عليه في
اصول صحيحة قديمة يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق فليحرر قال البيضاوي
شبه خلق الحيوة والنطق فيه بعد ان كان جمادا لا حيوة فيه بنشر الموتى وبعثها ولا اشتباه

فيه فان الاجسام متساوية في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحيوة والنطق والله قادر على
جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المسلم وان سعيه لا يضيع اجره
لا يفوت قال والمراد بالمستلم بحق من استلمه اتقاء لاثره واستنانا لا لامره انتهى قال الطيبي
ويشهد للوجه الاول شهادة لا ترد تصدير الكلام بالقسم وتاكيد الجواب بالنون لئلا يظن
خلاف الظاهر وعلى في يشهد على من استلمه مثلها في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا اى
رقيبا حفيظا عليكم فالمعنى يحفظ على من استلم احواله شاهدا ومزكيا له ويجوز ان يتعلق بحق
بقوله اى يشهد بحق على من استلمه بغير حق كالكافر والمستهزئ ويكون خصمه يوم القيمة و
يشهد بحق كالمؤمن المعظم لحرمته (حم ت) في الحج (هـ) كلاهما عن ابن عباس ظاهر اقتصاره على ابن
ماجة من بين الستة انه لم يخرجه سواه وليس كذلك فقد خرجه الترمذي عن الحبر ايضا
وقال حسن وتبعه المصنف فرمز لحسنه لكن فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم ورده الذهبي في
الضعفاء وقال قال يحيى احاديثه ليست بالقوية (ليأتين على القاضي العدل) تعدى الاتيان
بعلى لتضمنه معنى الغلبة (يوم القيمة ساعة يتمنى) من شدة الحساب (انه لم يقض بين اثنين في
تمرة قط) قال الطيبي قوله يوم القيمة فاعل ليأتين ويتمنى حال من المجرور والراجح كونه حالا من
الفاعل والعائد محذوف اى يتمنى فيه او يوم القيمة نصب على الظرف اى ليأتين عليه يوم
القيمة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فاذن يتمنى بتقدير ان وعبر عن السبب بالمسبب لان البلاء
سبب التمني والتقييد بالعادل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة عما حل به من البلاء (حم) وكذا الطبراني
في الاوسط وابن حبان في صحيحه (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وانه لكذلك فقد قال الهيثمي
اسناده حسن (ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب و
يخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤون) بناء يكذب ويصدق ويخون فيه للمفعول ويجوز
للفاعل (ويشهد المرء وان لم يستشهد ويحلف وان لم يستحلف ويكون اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع) اللكع اصله العبد ثم استعمل في الحمق والذم واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم او
الوسخ (لا يؤمن بالله ورسوله) (طب) وكذا في الاوسط (عن ام سلمة) رمز لحسنه قال
الهيثمي فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وقد وثق (ليأتين على الناس زمان)
قبل نزول عيسى او وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور الكنوز او قلة الناس وقصر امالهم
والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه
بالذكر مبالغة في فقد من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المال واشرفه فاذا فقد من
ياخذه ففقد غيره اولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة امور طواف الرجل
بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها ذهبا (ثم لا يجد احدا ياخذها منه) لكثرة المال
وفيضه واستغناء الناس او لكثرة الفتن والهرج واشتغال كل احد بنفسه (ويرى الرجل)
بمثناة تحتية مضمومة وراء مفتوحة مبنيا للمفعول الواحد حال كونه (تتبعه اربعون
امرأة يلذن به) اى يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في
اخر الزمان (وكثرة النساء) بغير قوام عليهن (ق عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري
(ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما اخذ من المال) باثبات الف ما الاستفهامية
الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على ندور واخبرتها
تحرزا من فتنة المال (امن حلال) ياخذه (ام من حرام) وجه الذم من جهة هذه التسوية بين

الامرين والا فاخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو وهذا من معجزاته فانه اخبار
عن امر غيبي وقد وقع على وفق ما اخبر (حم خ) في باب قوله تعالى لا تأكلوا الربا (ن عن ابي هريرة) ورواه
عنه ايضا الدارمي ولم يخرجه مسلم (ليأتين) اللام جواب قسم محذوف (على الناس زمان لا يبقى منهم)
اى من الناس (احد الا اكل الربا) الخالص (فان لم ياكله اصابه من غباره) اى يحيق به ويصل اليه من
اثره بان يكون موكلا او متوسطا فيه او كاتبا او شاهدا او معاملا للمرابي او من عامل معه وخلط
ماله بماله ذكره البيضاوي وقال الطيبي قوله الا اكل المستثنى منه اعم الاوصاف الا الاكل
ونحن نرى كثيرا من الناس من ياكله حقيقة فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز
ولذلك اتبعه بالفاء التفصيلية بقوله فان لم ياكله حقيقة اكله مجازا وفي رواية من بخاره
وهو ما ارتفع من الماء عند الغليان كالدخان والماء لا يغلي الا بنار توقد تحته ولما كانت
الماكول من الربا يصير نارا يوم القيمة يغلي منه دماغ اكله ويخرج منه بخار ناسب جعل البخار
من اكل الربا والبخار والغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من حضر وان لم ياكل ووجه النسبة
بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من حضر وان لم يكن اثاره كما يصيب البخار اذا
انتشر من حضر وان لم يتسبب فيه وهذا من معجزاته فقل من يسلم في هذا الزمن من اكل الربا
الحقيقي فضلا عن غباره (د) في البيوع (هـ) في الربا (ك) في البيع من حديث الحسن البصري عن ابي هريرة
ورواه عنه ايضا احمد قال (ك) صحيح قال الذهبي في التلخيص ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة
وقال الغماري هذا لم يصح للانقطاع (ليأتين على امتي) قال القاضي المراد امة الدعوة فيندرج
فيه جميع ارباب الملل والنحل الذين ليسوا على قبلتنا او امة الاجابة والمراد بالملل الثلاث
والسبعين مذاهب اهل القبلة وقال الطيبي عدى ياتين بعلى لمعنى الغلبة المؤدية الى
الهلاك (ما اتى) لفظ رواية الترمذي كما اتى قال بعض شراحه والكاف في قوله كما اتى اسمية
كما في قوله يضحكن عن كالبرد المنهم اذ هي بمعنى مثل ومحله من الاعراب رفع لانه فاعل ليأتين اى
ليأتين على امتي مثل الذي اتى (على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل) حذو بالنصب على المصدر لفعل محذوف وقيل
عليه كما اتى اى يحذوا امتي حذو بني اسرائيل النعل بالنعل الحذو بحاء مهملة وذال معجمة
القطع وحذوت النعل بالنعل قدرت كل واحدة على صاحبتها وقطعتها قال الطيبي وحذو
النعل بالنعل استعارة في التساوي وقال ابن جرير يعني ان امته يتبعون اثار من قبلهم من الامم
مثلا بمثل كما يقدر الحذاء طاقة النعل التي يركب عليها طاقات اخر حتى يكون بعضها مساويا
بعضا متحاذيات غير مختلفات بالاعوجاج فكذا هذه الامة في متابعتهم من قبلهم من
الامم فيما عملوا به في اديانهم واحدثوا فيها من البدع والضلالات يسلكون سبيلهم (حتى
ان كان منهم من اتى امه علانية) اى نهارا (لكان) قال الطيبي اللام فيه جواب ان على تاويل
لو كان ان لو تاتي بمعنى ان وحقها الداخلة على الجملة الشرطية (في امتي من يصنع ذلك) ولا بد
(وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين) قال ابن
تيمية وهذا الافتراق مشهور عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من حديث جمع جم من الصحابة
قال الطيبي الملة في الاصل ما شرعه الله لعباده ليتوصلوا به الى جوار الله ويستعمل في جملة
الشرائع دون احادها ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى
انهم يفترقون فتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الاخرى فتسمى طريقتهم ملة مجازا
وقال بعضهم هذا الاختلاف في الاصول واما الاختلاف الرحمة فهو في الفروع واختلاف العلما

فقال بعضهم لم تتكامل هذه الفرق الى الآن وانما وجد بعضها وقال بعضهم وهو من يتتبع
التواريخ وجدت تماما منها فعشرون منهم الروافض وعشرون الخوارج وعشرون القدرية
اى المعتزلة وسبع المرجئة وفرقة النجارية وفرقة الضرارية وفرقة الجهمية وفرقة كرامية
خراسان وفرقة الفكرية وفرقة المشبهة فهؤلاء اثنان وسبعون والثالثة والسبعون الناجية
كلهم فى النار اى متعرضون لما يدخلهم النار من الافعال القبيحة الا ملة واحدة اى اهل ملة
فقيل له من هى قال ما انا عليه من العقايد الحقة والطرايق القويمة واصحابى فالناجى من تمسك
بهديهم واقتفى اثرهم واهتدى بسيرتهم فى الاصول والفروع قال ابن تيمية اخبر عليه السلام
بافتراقاته على ثلاث وسبعين فرقة والثنتان وسبعون لا ريب انهم الذين منهم فى آية
وخضتم كالذى خاضوا ثم هذا الاختلاف المخبر عنه اما فى الدين فقط وفى الدين والدنيا ثم
قد يؤول الى الدما وقد يكون فى الدنيا فقط ت فى الايمان عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال الصدر المناوى وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقى
قال الذهبى ضعفوه (يؤذن لكم خياركم) اى اسنانكم ليؤمن نظرهم للعورات وليشفق بهم
الصائم فى الفطر والمصلى فى حفظ الوقت قال الكمال ويدخل فى كونه خيارا ان لا ياخذ عليه
اجرا ويدخل فى كونه فيه ايضا ان لا يلحن الاذان فانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا
تلازم بينهما والتلحين اخراج الحرف عما يجوز له فى الاداء انتهى (وليؤمكم اقرؤكم) وكان الاقرأ
فى زمنه هو الافقه فلو تعارض افقه واقرأ قدم الافقه عند اكثر العلماء د ه عن عكرمة
عن ابن عباس وتعقبه الذهبى فى المهذب فقال حسين هو اخو سليم القارى له مناكير انتهى وفى
فتح القدير فيه الحسين بن عيسى نسب اليه ابو زرعة وابو حاتم النكارة فى حديثه وبذلك
يعرف ما فى رمز المؤلف لحسنه لصحته (ياكل) رجل يعنى انسان ولو انثى من اضحيته ندبا
والافضل ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث طب حل عن ابن عباس رمز لحسنه
قال الهيثمى وغيره فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما اخطا وضعفه الجمهور
(لياكل) احدكم بيمينه ويشرب بيمينه ندبا مؤكدا وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه لان اليمين
هى المناسبة للاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وهى مشتقة من اليمن وقد شرف الله اصحاب
الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه فى اصحاب الشمال فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله حقيقة فى الكل لان العقل لا يحيل ذلك فلا ملجىء لتاويل
الطيبى على ان المراد يحمل اوليائه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال النووى
وفيه ندب الاكل والشرب والاخذ والاعطاء باليمين وكراهة ذلك بالشمال اى حيث لا عذر
كشلل ومرض والا فلا كراهة وافاد ندب تجنب ما يشبه فعل الشيطان وان للشيطان يدين
ه عن ابى هريرة قال المنذرى اسناده صحيح فرمز المؤلف لحسنه تقصير (يؤمكم) اكثركم
قراءة اخذ بظاهره احمد فقال يقدم الاقرأ على الافقه وقال الشافعية الافقه مقدم
والمراد بالحديث افقهكم اذ اقرؤهم كان افقههم ولان الصلوة تحتاج الى الفقه لاحكام متعلقة
بالصلوة ن عن ابى بريد بموحدة وراء قبل تحتية وزاى عمرو بن سلمة ابن قيس الجرمى صحابى صغير
نزل البصرة قال لما جاء ابى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فنظروا فكنت اكثرهم
قرانا فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين رمز المصر لحسنه (يؤمكم) احسنكم وجها فانه احرى
ان يكون احسنكم خلقا بالضم والاحسن خلقا اولى بالامامة عد من حديث الحسين بن مبارك

عن عمرو بن سنان عن اسمعيل بن عياش عن هشام عن ابيه عن عائشة قال ابن عدى والحسين
متهم بالوضع والبلاء فى هذا الحديث منه وقد حدث باسانيد وستون منكرة انتهى فما اوهمه
صنيع المصر من ان مخرجه ابن عدى خرجه وسكت عليه غير صواب ورايت الذهبى فى مختصر تاريخ
الشام لابن عساكر كتب الحاشية بخطه موضوع وحكم ابن الجوزى بوضعه (يغزو هذا البيت)
اى الحرام جيش اى يقصدونه يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض فى رواية ببيداء المدينة
والبيداء كل ارض ملساء لا شىء فيها وبيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة
مكة يخسف باوسطهم وينادى اولهم اخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذى
يخبر عنهم وهذا لم يقع الى الآن حم م ن ه عن حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين
(يدخل) فقراء امتى اى امة الاجابة بالفوز اى الظفر والنجاح والفلاح يوم القيمة قبل
الاغنياء بمقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا هؤلاء يعنى الفقراء فى الجنة ينعمون
وهؤلاء اى الاغنياء فى المحشر يحاسبون على ما عملته ايديهم فيما اعطاهم الله من الاموال
حل عن ابى سعيد الخدرى رمز المصر لحسنه (يبعث) الله تعالى من مدينة بالشام يقال
لها حمص بكسر الحاء وسكون الميم وصاد مهملة بلدة مشهورة افتتحها ابو عبيدة قيل
سميت باسم رجل من العمالقة اختطها سبعين الفا يوم القيمة لا حساب عليهم ولا
عذاب يبعثهم فيما بين الزيتون والحايط البرث الاحمر منها والبرث كما فى القاموس وغيره
الارض السهلة او الجبل من الرمل او سهل الارض واحسنها وجمعه براث وابرات وبروث
وبواريث وهى خطا قال ابن الاثير اراد بها ارضا قريبة من حمص قتل فيها جماعة من الشهدا
والصالحين حم طب ك عن عمر ابن الخطاب قال المؤلف فى جامعه الكبير قال الذهبى
منكر جدا وعزاه الهيثمى للبزار ثم قال فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابى مريم وهو ضعيف (ليبلغ)
شاهدكم غائبكم اى ليبلغ الحاضر بالمجلس الغائب عنه وهو امر بالتبليغ فيجب لكنه يختص
بما كان من قبيل التشريع وهل يشترط البلاغ باللفظ اى بنقل لفظ الشارع او يكفى بالمعنى
خلاف معروف والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلوة او تبليغ الاحكام الشرعية التى
فيها هذا وقال فيه مقدرة اى ليبلغ شاهدكم الى غائبكم لا تصلوا بعد صلوة الفجر الا سجدتين
اى ركعتين بدليل رواية الترمذى لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر واخذ به احمد
فكره الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس اى ركعتى الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية
والاصح عندهم ان اول وقت ابتداء الكراهة من صلوة الفرض الى الارتفاع وفيه انه يجب
على الامام تعليم العلم بلسانه او بكتابته لمن لم يبلغه وتفهيمه لمن لم يفهمه وحفظ الكتاب
والسنة من التصحيف والتحريف وان الشاهد له سماعا ورؤية يبلغه للغائب افادة وفى
رواية لينشر العلم ويكثر العمل وكان التبليغ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين على من
سمعه والآن كفاية لظهوره وشموله ده عن ابن عمر ابن الخطاب قال الهيثمى رجاله موثقون
ومن ثمه رمز المصر لحسنه (ليبيتن) اللام فى جواب القسم اى والله ليبيتن اقوام من امتى
لا مانع هنا من ارادة الدعوة على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير فيه وقوع الخسف
فى هذه الامة قال الحافظ الزين العراقى ورواه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند بلفظ ليبيتن
ناس من امتى على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير طب عن ابى امامة الباهلى قال
الهيثمى فيه فرقد السبخى وهو ضعيف (ليت) شعرى اى ليت شعورى كيف امتى بعدى اى كيف

حالهم بعد وفاتي حتى تتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم اي تفرح فرحاً شديداً وليت شعري
كيف يكون حالهم حين يصيرون صنفين صنفاً ناصبي نحورهم في سبيل الله وصنفاً
عمالاً لغير الله اي للريا والسمعة او بقصد حصول الغنيمة ابن عساكر في تاريخه عن رجل من
الصحابة ليتخذ احدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على امر الآخرة قال
لما نزل في الذهب والفضة ما نزل فقالوا فاي مال نتخذ فذكره قال حجة الاسلام فامر باقتناء
القلب الشاكر وما معه بدلاً عن المال حم ت وحسنه ه كلهم عن ثوبان رمز المص لحسنه قال الحافظ
العراقي هذا حديث منقطع ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره اي ليتصدق
ندباً مؤكداً مما عنده وان قل كصاع بر وصاع تمر وخص البر والتمر لانه غالب طعامهم وغالب
القتاتات في غالب الارض وقرنه بلام الامر ايذاناً بمزيد التاكيد طس عن ابي جحيفة بالتصغير قال
وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من قيس متقلدي السيوف فساءه ما راى من حالهم
فصلى ثم دخل بيته ثم خرج فصلى ثم جلس في مجلسه فامر بالصدقة وحض عليها فقال ليتصدق
الخ فجاء رجل من الانصار بصرة من ذهب فوضعها في يده ثم تتابع الناس حتى راى كومين من ثياب
وطعام فرايت وجهه يتهلل كانه مذهبة انتهى ورواه عنه ايضاً البزار رمز المص لحسنه قال
الهيثمي وفيه ابو اسرائيل وفيه كلام وقد وثق ليتق احدكم وجهه اي ذاته ونفسه فالعرب
تكنى عن النفس بالوجه عن النار نار جهنم ولو بشق تمرة اي شيء قليل جداً فانه يفيد سد الرمق
سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق ذلك والاتقاء من النار كناية عن محو الذنوب وقد مر غير مرة
حم عن ابن مسعود رمز المص لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح
احدكم من العمل ما يطيق اي ما تطيق الدوام عليه بلا ضرر ولا تحملوا انفسكم اوزاراً كثيرة
لا تقدرون على ادامتها فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وقاربوا وسددوا اي اقصدوا باعمالكم
السداد ولا تتعمقوا فانه لن يشاد احدكم هذا الدين الا غلبه حل عن عائشة رمز المص لحسنه
ليتمنين ليتمنين اقوام ولوا بضم الواو وشد اللام هذا الامر يعني الخلافة او الامارة انهم
خروا سقطوا على وجوههم من الثريا النجم المعروف مبالغة فانهم لم يلوا شيئاً لما يحل بهم
من الخزي والندامة يوم القيمة ان الامارة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم
القيمة حم عن ابي هريرة رمز لحسنه ليتمنين اقوام لو اكثروا من السيئات اي من فعلها قيل
من هم يا رسول الله قال الذين بدل الله عز وجل سيئاتهم حسنات فيه وما قبله جواز تمني
المحال اذا كان في فعل خير ويحتمل ان التمني ليس على بابه بل المراد التنبيه على ك عن
ابي هريرة ورواه عنه ايضاً الديلمي وغيره باللفظ المذكور ليجيئن اقوام يوم القيمة ليست
وجوههم مزعة بضم فسكون قطعة من لحم قد اخلقوها يعني يعذبون في وجوههم حتى يسقط
لحومها لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انهم يبعثون
ووجوههم كلها عظم لا لحم عليها او ليس فيهم من الحسن شيء لان حسن الوجه بلحمه او تدنو
الشمس منهم فتذيب لحم وجوههم طب عن ابن عمر ابن الخطاب رمز لحسنه ليحجن بضم الياء
التحتية وفتح الحاء والجيم مبنياً للمفعول مؤكداً بنون ثقيلة هذا البيت وليعتمرن به بعد خروج
ياجوج وماجوج اسمان اعجميان ولا يلزم من حج الناس بعد خروجهم امتناع الحج في وقت ما عند
قرب الساعة فلا تنافي بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ويظهر ان المراد بقوله
ليحجن البيت مكان البيت لخبر ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد كما ذكره بعضهم لكن قال ابن

بطال

بطال في شرح البخاري ان تخريب الحبشة يحصل ثم يعود حجيج منها ويعود الحج اليها خ عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ليخرجن قوم من امتي من النار بشفاعتي يسمون عند اهل الجنة الجهنميين
فيه اشارة الى طول تعذيبهم في جهنم حتى اطلق عليهم هذا الاسم وايس خروجهم فيخرجون
بشفاعته ت ه عن عمران بن حصين رمز لحسنه ليتقين احدكم ان يؤخذ عنه ادنى ذنوبه
في نفسه فان محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر قال الغزالي صغائر المعاصي
يجر بعضها الى بعض حتى يقرب اصل السعادة بهدم اصل الايمان عند الخاتمة انتهى حل عن محمد
بن نصر الحارثي ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفاً او سبع مائة الف شك الراوي في
احدهما متماسكين بالنصب على الحال وروي رفعه على الصفة قال النووي وبالواو وهو ما في
معظم الاصول انتهى وهو بالياء في خط المؤلف اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم حتى
يدخل اخرهم في رواية مسلم بعضهم بعضاً فيدخل الكل دفعة ووصفهم بالاولية والاخرية
باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط وجوههم على صورة القمر اي على صفته في الاشراق
والضياء ليلة البدر ليلة اربعة عشر وعلم منه ان انوار اهل الجنة وصفاتهم في الجمال
يتفاوت بتفاوت الرجال ثم ان هذا ليس فيه نفي دخول احد من عصاة الامة على الصفة
المذكورة من الشبه بالقمر غير هؤلاء والجملة حالية بدون الواو ق عن سهل بن سعد الساعدي
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفاً
ارادوا بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او ما بعدها
وفي حديث جابر عند الحاكم مرفوعاً من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة
بغير حساب ومن استوت حسناته مع سيئاته فذاك الذي يحاسب حساباً يسيراً ومن
اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التقييد بامته اخراج غيرها من الامم
من العدد المذكور ثم ان هذا الحديث لا يعارضه خبر لا تزول قدما عبد مؤمن يوم القيمة
حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وماله من
اين اكتسبه وفيم انفقه لانه وان كان عاماً لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن
يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من اول وهلة تنبيه هذا الحديث خص به خبر
لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع حم وكذا الطبراني من حديث سريع بن
عبد الله عن ثوبان رضي الله عنه ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي امة الاجابة
اكثر من بني تميم القبيلة المشهورة قيل هو اويس القرني وقيل عثمان وتمام الحديث قالوا
سواك يا رسول الله قال سواي حم ه حب ك في الايمان عن عبد الله بن الجذعاء بفتح الجيم
وسكون المعجمة الكناني صحابي له حديثان كذا في التقريب كاصله وقيل ابن ابي الحمساء التيمي
وقيل كناني وقيل هو ميسرة الفجر قال ك صحيح ورواه بشر بن المفضل عن خالد ليدخلن
الجنة بشفاعة رجل قيل انه اويس القرني ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ابو قبيلة مشهور
وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ومضر كذلك ابن نزار ابو قبيلة وهو مضر الحمراء فقال
رجل يا رسول الله وما ربيعة من مضر اي ما نسبة ربيعة الى مضر وبينهما في المشرق
بون بعيد فقال انما اقول ما اقول بضم الهمزة وفتح القاف وواو مشددة اي ما لقنته
وعلمته او القي على لساني من الالهام او هو وحي حقيقة حم طب عن ابي امامة رمز المص
لحسنه قال المنذري رواه احمد باسناد جيد قال الهيثمي رواه احمد والطبراني باسانيد

ورجال احمد واحد اسانيد الطبراني رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة وهو ثقة
ليدخلن بشفاعة عثمان بن عفان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار اى دخولها
الجنة بغير حساب ولا عقاب وفيه فخر عظيم لعثمان ابن عساكر فى ترجمة عثمان عن ابن
عباس قضية تصرف المصنف ان ابن عساكر خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال روى
باسناد غريب عن ابن عباس رفعه وهو منكر انتهى واقره عليه الذهبى فى اختصار لتاريخه
ليدركن الدجال قوما مثلكم او خيرا منكم ولن يخزى الله امة انا اولها وعيسى اخرها
وفى رواية لابن ابى شيبة ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير منكم ثلاثا ولن يخزى
الله امة انا اولها والمسيح اخرها وقد احتج بهذا الخبر ابن عبد البر على ما ذهب اليه من ان
الافضلية المذكورة فى خبر خير الناس قرنى بالنسبة للمجموع لا للافراد واحتج ايضا بحديث
عمر رفعه افضل الخلق ايمانا قوم فى اصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى الحديث خرجه
الطيالسى وغيره قال ابن حجر واسناده ضعيف فلا حجة فيه وبخبر احمد والطبرانى قال
ابو عبيدة يا رسول الله هل احد خير منا اسلمنا وجاهدنا معك قال قوم يكونون بعدكم
يؤمنون بى ولم يرونى قال ابن حجر اسناده حسن وصححه الحاكم وبحديث ابى داود والترمذى
تاتى ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله قال بل منكم واحتج ايضا
بان السبب فى كون القرن الاول الافضل انهم كانوا غرباء فى ايمانهم لكثرة الكفار وصبرهم
على اذاهم وتمسكهم بدينهم فكذا اواخرهم اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة
الحكيم فى نوادره كلاهما عن جبير بن نفير بنون وفاء مصغرا وهو الحضرمى الحمصى ثقة
جليل قال فى التقريب من الثانية مخضرم ولابيه صحبة فكانه هو ما وقد الا فى عهد عمر انتهى
فالحديث مرسل ورواه ابن ابى شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين
قال ابن حجر واسناده حسن ليذكرن الله عز وجل قوم فى الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم
الدرجات العلى لما نالوه بسبب مداومتهم للذكر وموتهم والسنتهم رطبة به وفيه
اشارة الى ان تفضيلهم على المجاهدين وعن ذلك فى حديث فى اخره فيما لهم ع حسن عن
ابى سعيد الخدرى قال الهيثمى اسناده حسن ليردن بتشديد النون على ناس وفى رواية
اقوام من اصحابى وفى رواية اصيحابى مصغرا الحوض الكوثر للشرب منه فى الموقف حتى
اذا رايتهم وعرفتهم اختلجوا بالبناء للمفعول اى نزعوا وجذبوا واظهروا عليهم دونى
اى بالقرب منى فاقول يا رب اصيحابى بالتصغير والتكرير تاكيد وفى رواية يدونه فيقال
لى من قبل الله تعالى انك لا تدرى ما احدثوا بعدك اى بعد وفاتك قيل هم اهل الردة بدليل
رواية فاقول سحقا سحقا وقيل اهل الكبائر والبدع والظلمة المسرفون فى الجور وطمس
الحق وقيل المنافقين وقال القاضى هم صنفان المرتدون عن الاستقامة والمهمل الصالح
والمرتدون عن الدين وربما استشكل هذا الحديث عرض الاعمال عليه كل اسبوع او اكثر
او اقل حم ق عن انس بن مالك وعن حذيفة بن اليمان وفى الباب سمرة وابو بكرة وابو الدرداء
ليسأل احدكم ربه حاجته كلها لان المتكفل لكل متوكل بما يحتاجه ويرومه جل وعلا
حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع لانه اذا طلب احقر الاشياء من اعظم العظماء ابلغ من طلب
الشىء العظيم منه ومن ثم عبر بقوله يسأل وكرره ليدل على انه لا مانع ثم ولا راد لسائل
ولان فى السؤال من تمام ملكه واظهار رحمته واحسانه وجوده وكرمه واعطائه

المسئول ما هو من لوازم اسمائه وصفاته واقتضائها لاثارها ومتعلقاتها فلا يجوز
تعطيلها عن اثارها ومتعلقاتها واحكامها فالحق سبحانه جواد له الجود كله يحب ان
يسأل ويطلب منه ويرغب اليه فخلق من يسأله والهمه سؤاله وخلق ما يسأله فهو خالق
السائل وسؤاله ومسئوله ت حب عن انس بن مالك وفيه قطن بن بشير قال فى الميزان كان
ابو حاتم يحمل عليه وقال ابن عدى يسرق الحديث ليسأل احدكم ربه حاجته فان خزائن
الجود بيده وازمته اليه ولا معطى ولا متفضل الا هو حتى يسأله الملح ونحوه من الاشياء
القليلة فانه تعالى يحب سؤال عباده ورغبتهم اليه وطلبهم منه ولو لم ييسر الكثير
والقليل لم يتيسر وافاد النهى عن سؤال الغير البتة وحتى يسأله شسعه اى شسع نعله
عند انقطاعها فدفع به وبما قبله ما عساه يختلج فى بعض الاذهان القاصرة من ان الدقائق
لا يجوز ان تنسب اليه ولا يطلب منه لحقارتها فانه زعم واهم فاسد ومن ثمه اعقبه الرحمن
بالرحيم اشارة الى المسلك التتميم كما سبق وقد اثنى الله سبحانه على من دعاه بالذلة والخضوع
والافتقار والخشوع بقوله ويدعوننا رغبا ورهبا واوحى الله تعالى الى موسى يا موسى
سلنى فى دعائك حتى ملح عجينك ت عن ابى محمد ثابت بمثلثة اوله ابن
اسلم البنانى بضم الموحدة وخفة النون الاولى مولاهم البصرى احد الاعلام وبنانة بضم
الموحدة ونونين بينهما الف بطن من قريش مرسلا قضية كلام المصنف انه لم يقف على مسند
والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وهو عجب من هذا المطلع الاستاذ فقد رواه
البزار عن انس مرفوعا بلفظ ليسأل احدكم ربه حاجته او حوائجه كلها حتى يسأله شسع
نعله اذا انقطع وحتى يسأله الملح قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم
وهو ثقة ليستتر احدكم فى الصلوة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شىء اى مما
قدر مؤخرة الرحل كما بينته فى حديث اخر وفيه ان الخط يكفى سترة للمصلى وبه قال
احمد وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث قال النووى وليس فى حديث مؤخرة
الرحل دليل على بطلان الخط ولم ير مالك الخط مطلقا مع ان المؤمن لا يقطع صلاته
شىء من امرأة او حمار او كلب مر بين يديه ابن عساكر فى تاريخه عن انس وفيه حيون بن
المبارك قال فى الميزان نكرة حدث بمصر عن الانصارى عن ابيه عن جده عن انس بهذا
الحديث وساقه ثم قال رواته ثقات غير حيون والمنكر الخبر منكر انتهى وقال السا
ذكره السهمى فى تاريخ جرجان من رواية احمد الغطريفى عن اسحق الاستراباذى ليستحى
احدكم من ملكيه بفتح اللام اى الحافظين الذين معه كما يستحى من رجلين صالحين من
جيرانه وهما معه بالليل والنهار لا يفارقانه طرفة عين فمن استحى منهما لا يفعل
شيئا من المعاصى لا يؤذيهما بارتكاب المحرمات والقبائح وان كانت العبد اذا كذب
تباعد عنه الملك مسيرة ميل من نتن ريح فمه فما بالك بما هو فوق ذلك هب عن ابى
هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقى سكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بما
نصه اسناده ضعيف وله شواهد ضعيفة انتهى بلفظه وذلك لان فيه ضعفا
منهم سعاد بن عبد اورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه الدارقطنى وغيره ليسترجع
احدكم فى كل شىء حتى فى انقطاع شسع نعله فانها الحادثة هى انقطاعه من المصائب
التى جعلها الله سببا لغفران الذنوب ولما تزل من يعمل سوء يجز به وقال الصديق هذه

المسئول

قاصمة الظهر ان لم يعمل سوءا فقال المصطفى الست تحزن الست وهذا الحديث قد
بوّب عليه النووي في الاذكار باب ما يقول اذا اصابته نكبة قليلة او كثيرة ابن السني في
عمل يوم وليلة عن ابي هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله وهو التيمي قال الذهبي في الضعفاء
قال احمد ليس بثقة ليستغن احدكم عن الناس بغناء الله غدا يومه وعشا ليلته
فمن اصبح مالكا لهما فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها وطلب فوق ذلك وبال وتركه
كمال ومن ثمه قالوا وجملا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وارض من
الدنيا باليسير مع سلامة دينك كما رضي اقوام بالكثير مع سلامة دينهم ابن المبارك
عن واصل مرسلا وواصل في التابعين اسدي ورقاشي وبصري ومهلبي وغيرهم فتميز
كان اولى ليسلم الراكب على الراجل والراجل على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر فمن
اجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شيء عليه من الاجر بل عليه من الوزر ان تركه
بلا عذر حم خد عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري الاوسي رضي الله عنه ليس الاعمى
من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور فمن اشرق نور اليقين على قلبه ابصرت نفسه حسن العواقب وباتت
شهواته بما ابصر قلبه بنور اليقين من جلال الله وعظمته فهو البصير وان كان
اعمى البصر ومن تراحمت على قلبه ظلمات الغفلة واحاطت به من كل جانب بحيث انطمس
عين نفسه فهو الاعمى وان كان بصيرا قال في الكشاف العمى على الحقيقة ان تصاب الحدقة
بما يطمس نورها واستعماله في القلب استعارة وتمثيل وفيه في محل اخر البصيرة نور القلب
الذي يستبصر به كما ان البصر نور العين الذي يبصر به وقال العسكري والبصيرة الاستبصار
في الدين ولما قال معوية لعقيل بن ابي طالب ما لكم يا بني هاشم تصابون بابصاركم فقال كما تصابون
يا بني امية ببصائركم الحكيم عن عبد الله بن جراد وفيه يعلى بن الاشدق اورده الذهبي في
الضعفاء وقال قال البخاري لا يكتب حديثه ورواه عنه ايضا العسكري والديلمي ليس
الايمان بالتمني اي التشهي ولا بالتحلي اي التزين بالقول ولا بالصفة ولكن هو ما وقر في
القلب وصدقه العمل اي ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه
معرفة القلب ذكره الزمخشري وليس بالمعرفة لا بالعمل تتفاوت الرتب فانما تفاضلت الانبيا
بالعلم بالله لا بالاعمال ولا لكان المعروف من الانبياء والامم افضل من نبينا وامته وانما
تقدمهم بفضل معرفته بالله وعلمه به وقوة اليقين قال ابن عطاء الله تعالى قد قرب الاولين
والاخرين من التقوى ادركوا اليقين وكان المصطفى في هذا المقام اعلى العالمين قال الغزالي
وفيه ايماء الى ان اشرف العلوم معرفة الله وانه ليس المراد بها الاعتقاد الذي يتلقنه العامي
رواية وتلقفا ولا تحرير الكلام ومراوغة الاخصام الذي هو غاية المتكلم بل نوع يقين هو ثمرة
نور يقذفه الله في قلب من طهر بالمجاهدة باطنه والعجب ممن يسمع مثل هذا الحديث من صاحب
الشرع ثم يزدري ما يسمعه على وفقه ويزعم انه من ترهات الصوفية وانه غير معقول والناس
اعداء ما جهلوا واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ابن النجار فر عن انس قال العلائي
حديث منكر تفرد به عبد السلام بن صالح العابد قال النسائي متروك وابن عدي مجمع على
ضعفه وقد روى معناه بسند جيد عن الحسن من قوله وهو الصحيح الى هنا كلامه وبه يعرف
ان سكوت المصنف عليه لا يرتضى ليس البر بالكسر الخير والبركة في حسن اللباس والزي

الهيئة

الهيئة ولكن البر السكينة بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار الحلم والتاني وهو مصدر
وقر بالضم مثل جمل جمالا ويقال ايضا وقر يقر من باب وعد فهو وقور لمثل دسول فر عن
ابي سعيد رضي الله عنه ليس البيان اي الوضوح والانكشاف وظهور المراد كثرة الكلام
ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل وليس العي عي
اللسان اي ليس التعب والعجز عجز اللسان وتعبه وعدم اهتدائه لوجه الكلام ولكن قلة
المعرفة بالله فانها هي العي على التحقيق وما ينفع الاعراب ان لم يكن تقى وما ضرنا تقوى
لسان معجم فر عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم وعنه ومن طريقه اورده الديلمي
مصرحا فكان عزوه اليه اولى ثم ان فيه رشدين ابن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم
وقد مر غير مرة انهما ضعيفان ليس الجهاد ان يضرب الرجل سيفه في سبيل الله اي
ليس ذلك هو الجهاد الاكبر انما الجهاد الاكبر الذي يستحق ان يسمى من عال والديه وعال
ولده اي عال اصوله وفروعه المحتاجين الذين يلزمه نفقتهم فهو في جهاد لان جهادهم
وهم بديارهم فرض كفاية اذا قام به غيره سقط عنه واما القيام بنفقة من تلزمه نفقته
فهو فرض عين ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو في جهاد افضل من جهاد الكفار
ابن عساكر في تاريخه عن انس قضية تصرف المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير
الذين وضع لهم الرموز وهو عجيب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن انس
المذكور فكان ينبغي عزوه اليهما معا ليس الخبر كالمعاينة اي المشاهدة اذ هي تحصل العلم
القطعي وقد جعل الله لعباده آذانا واعية وابصارا ناظرة ولم يجعل الخبر في القوة كالنظر
بالعيان وكما جعل في الراس سمعا وبصرا جعل في القلب ذلك فما راى الانسان ببصره
قوي علمه به وما ادركه ببصر قلبه كان اقوى عنده وقال الكلاباذي الخبر خبران صادق
لا يجوز عليه الخطاء وهو خبر الله ورسوله ومحتمله وهو ما عداه فان حمل الخبر على الاول
فمعناه ليس المعاينة كالخبر في القوة اي الخبر اقوى واكد وابعد عن الشكوك اذا كان خبر
الصادق والمعاينة قد تخطي فقد يرى الانسان الشيء على خلاف ما هو عليه كما في قصة
موسى والسحرة وان حمل على الثاني فمعناه ليس المعاينة كالخبر بل هي اقوى واكد لان المخبر
لا يطمئن قلبه وتزول عنه الشكوك في خبر من يجوز عليه السهو والغلط والحاصل ان
الخبر ان كان خبر الصادق فهو اقوى من المعاينة او غيره فعكسه الا ان ما ذكر في الخبر الاتي
عقبه على الاثر يشير الى ان المراد هنا الثاني طس عن انس ابن ماللخطيب عن ابي هريرة رمز المص
لحسنه وهو كما قال واعلا فقد قال الهيثمي رجاله ثقات ورواه ايضا ابن منيع والعسكري
وعد من جوامع الكلم والحكم قال الزركشي ظن اكثر الشراح انه ليس بحديث وهو حديث حسن
خرجه احمد وابن حبان والحاكم من طرق ورواه الطبراني وهو عنده بلفظ الكتاب وبلفظ
ليس المعاين كالخبر وقال في موضع اخر رواه احمد والحاكم وابن حبان واسناده صحيح فان قيل
هو معلول بقول الكامل ان هشيما لم يسمعه من ابي بشر قلت قال ابن حبان في صحيحه لم ينفرد
به هشيم وله طرق ذكرتها في المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر ليس الخبر كالمعاينة
وشاهد ذلك ان الله تعالى اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين
ما صنعوا من عبادته القى الالواح فانكسرت فافاد هذا انه ليس حال الانسان عند معاينة
الشيء كحاله عند الخبر عنه في السكون والحركة لان الانسان يسكن الى ما يرى اكثر من الخبر عنه

وان كان صادقا عنده وكان خبر الله عند موسى ثانيا وخبره كلامه وكلامه صفته فرق
فتنة قومه بصفة الله تعالى وصفة البشرية لا تظهر عند صفة الله تعالى فلما لم
تظهر لعجز البشرية وضعف الانسانية تمسك موسى بما في يديه ولم يلقه فلما عاين قومه
عاكفين على العجل عابدين له عاينهم بصفة نفسه التي هي نظر ببصره ورؤيته بعينه
وصفته عجز البشرية وضعف الانسانية ونقص الخلقة فلم يطق بصفته ان يمسك ما
في يده مع اضطرابها وتلفها فلما وقف على عبادتهم العجل لم يتمالك ان طرح الالواح واخذ
براس اخيه الاتراه لما سكن رجع الى الله مستغفرا له ولاخيه والمصطفى ثبت ليلة
الاسراء عند قاب قوسين او ادنى واخبر بتجلي اوصاف الحق سبحانه له بقوله وضع يده
بين كتفي حتى وجدت بردها ولم يثبت موسى عند تجلي ربه حتى خر صعقا لان نبينا كان
قائما باوصاف الحق واوصافه التي هي عجز البشرية فانية منه خافية ساقطة عنه ليس
لها اثر في وقته وموسى كان ناظرا بصفة البشرية الى الجبل الاتراه قيل له انظر الى الجبل
فنظر بصفته لكونه مكلفا والمصطفى كان مفعولا به بدليل سبحان الذي اسرى بعبده
فائدة قال ابن دريد عن ابي حاتم اتى ابا مليك احد فرسان بني يربوع لما قتل بنو بكر بنيه
واخبر بذلك فلم يشك ولم يظهر عليه جزع بالكلية فلما راهما بعينه القى نفسه عليهما
وقد ايقن قبل ذلك انهما قتلا فلم يشك عند الخبر بل غلبه الجزع عند المعاينة حم طب ك
عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان ليس الخلف ان يعد الرجل
ومن نيته ان يفي بما وعد به ولكن الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان لا يفي بما وعد به قال في
الاحياء الخلف من امارات النفاق اي حيث كان بلا عذر قال ومن منعه العذر عن الوفاء
جرى عليه صورة النفاق فينبغي ان يحترز عن صورته ايضا ولا ينبغي ان يجعل نفسه معذورا
من غير ضرورة انتهى وفي شرح مسلم للنووي وجب الوفاء به وايجابه الحسن وبعض المالكية
ثم ان كان عند الوعد عازما على عدم الوفاء به اي بغير عذر فهذا هو النفاق انتهى ع عن
زيد بن ارقم ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي ورمز المصنف لعدمه ليس الشديد اي القوي
بالصرعة اي كثير الصرع بمهملات يعني ليس القوي من يقدر على صرع خصمه اي القائه الى
الارض بقوة قال المنذري الصرعة بضم ففتح من يصرع الناس كثيرا بقوته واما بسكون الراء
فالضعيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع احد للمبالغة اي ليس القوي من
يقدر على صرع الابطال من الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة انما الشديد على الحقيقة
الذي يملك نفسه عند الغضب اي انما القوي من كظم غيظه عند ثوران الغضب وقاوم
نفسه وغلب عليها فحول المعنى فيه من القوة الظاهرة الى القوة الباطنة ومن يملك
نفسه عنده فقد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين
جنبيك وهذا من قبيل المجاز وفصيح الكلام لان الغضبان لما كان بحالة شديدة من الغيظ
وقد ثارت عليه سورة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كمن يصرع الرجال
ولا يصرعونه تنبيه اخذ الصوفية انه ينبغي للعارف تحمل من اذاه من جان وغيرهم حم ق
كلاهما في الادب عن ابي هريرة وفي الباب غيره ليس الصيام في الحقيقة من الاكل والشرب
وجميع المفطرات انما الصيام المعتبر الكامل الفاضل من اللغو اي اختلاط الكلام
والرفث الفحش في المنطق والتصريح بما يكنى عنه من ذكر النكاح فحول المعنى فيه من الظاهر

الى الباطن على وزان ما سبق فان سابك احد او جهل عليك فقل بلسانك وبقلبك
وبهما او على مامر اني صائم اني صائم اي يكرر ذلك كذلك هق عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا الديلمي وغيره ليس الغنى بكسر اوله مقصورا اي الحقيقي النافع المعتبر عن
كثرة العرض بفتح الراء كما في المشارق وسكونها على ما في المقاييس لابن فارس متاع الدنيا
قيل وكانه اراد بالعرض مقابل الجوهر وهو عند اهل السنة ما لا يبقى زمانين شبه
متاع الدنيا في سرعة زواله وعدم بقائه زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل عن
كثرة العرض والمتاع لان كثيرا ممن وسع الله عليه لا ينتفع بما اوتي بل هو متجرد في
الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه فالحريص فقير دائما ولكن
الغنى المحمود المعتبر عند اهل الكمال غنى القلب وفي رواية النفس اي استغناؤها بما قسم
لها وقناعتها ورضاها به بغير الحاح في طلب ولا الحاق في سؤال ومن كفت نفسه عن
المطامع قرت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى
الذي يناله من كان فقير النفس فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة
همته فيصغر في العيون ويحتقر في النفوس ويصير اذل من كل ذليل والحاصل ان من رضي
بالمقسوم فكانه واجد ابدا ومن اتصف بفقر النفس فليحقق في نفسه انه تعالى المعطي
المانع فيرضى بقضائه ويشكر على نعمائه ويفزع اليه في كشف ضرائه وانشد بعضهم من
قصيدة * وعند مليكك فابغ العلو * وبالوحدة اليوم فاستانس * فان الغنى في قلوب
الرجال * وان التعزز للانفس * وكاين ترى من اخي عسرة * غني وذي ثروة مفلس * ومن قائم
شخصه ميت * على انه بعد لم يرمس * وقيل اراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية
وهو بعيد حم ق ت ه عن ابي هريرة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ليس الفجر بالابيض
المستطيل في الافق اي الذي يصعد الى السماء وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا
يدخل وقت الصبح ولكن الفجر الحقيقي الذي يدخل به وقته وتدور عليه الاحكام هو الاحمر
المعترض اي المنتشر في اطراف السماء حم عن ابي علي طلق بن علي بن مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين
مصغرا اليمامي صحابي له وفادة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي
اسناده حسن ليس الكذاب اي ليس باثم في كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
بالذي وفي رواية الذي يصلح بضم الياء بين الناس اي من كذب لاصلاح المتشاجرين
او المتباغضين فان قيل هذا الحديث يعارضه خبر انه عليه السلام راى الكذاب
يعذب في النار بالكلوب من حديد قلنا العذاب على الكذب عام فيه كله وما جاء في
فهو تخصيص للعام وهذا هو الذي تناوله الحديث وكذا كل كذب يؤدي الى خير كما
اشار اليه بقوله فينمي بفتح اوله وكسر الميم مخففا اي يبلغ خيرا على وجه الاصلاح ويقول
خيرا اي يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر فان ذلك جائز بل محمود بل قد
يندب بل قد يجب لكن في اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد نفي ذات الكذب
بل نفي اثمه فالكذب كذب لاصلاح او غيره كذا قرره جمع وقال البيضاوي قوله ينمي خيرا
اي يبلغ خبرا ما يستحسنه بسمعه ويمدح شرعا يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته
مثقلا في الافساد والاول من النماء لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفى عن المصلح
كونه كذابا باعتبار قصده وهذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة

الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر ورخص في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من
الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه
جميلا وان لم يكن سمعه منه بقصد الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر في نفسه
قوة ويتحدث بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه والكذب للزوجة ان يعدها ويمنيها
ويظهر لها اكثر مما في نفسه ليستديم صحبتها ويصلح به خلقها قال النووي وقد ضبط
العلماء ما يباح من الكذب واحسن ما ضبطه قول الغزالي الكلام وسيلة الى المقاصد فكل
مقصد محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة
وان امكن التوصل اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح لمباح وواجب لواجب
وفي الحديث دليل للصوفية على ما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيعدونها بشهواتها كي
يبلغهم ما يريدون من الطاعة فاذا فعلت وعدوها بموعد اخر ثم هكذا فالوعد للنفس
بما ترغب فيها كالوعد للزوجة حم ق د ت عن ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط طب عن شداد
بن اوس الخزرجي رضي الله عنه ليس المؤمن الكامل الايمان الذي لا يامن جاره بوايقه
اي دواهيه جمع بايقة وهي الداهية والامر المهلك وفي حديث الطبراني ان رجلا شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له اخرج متاعك في الطريق ففعل فصار كل من
يمر عليه يقول مالك فيقول جاري يؤذيني فيلعنه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ماذا لقيت من فلان اخرج متاعه فجعل الناس يلعنوني ويسبوني فقال ان الله لعنك
قبل ان يلعنك الناس طب وكذا في الاوسط عن طلق بن علي رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه
ايوب بن عتبة ضعفه الجمهور وهو صدوق كثير الخطا ليس المؤمن لتعريف الجنس
اي ليس الذي عرفته انه مؤمن كامل الايمان بالذي يشبع لفظ رواية الحاكم بالذي يبيت
شبعانا وجاره اي والحال ان جاره جايع الى جنبه لاخلاله بما توجه عليه في الشريعة من
حق الجوار وتهاونه في فضيلة الاطعام التي هي من شرايع الاسلام سيما عند حاجته وخصاصته
والصق الجوار جوار الزوجة والخادم والقريب وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم كما في
مسلم جار فارسي طيبا لمرق فصنع طعاما ودعاه فقال انا وهذه يعني عائشة قال لا فاذن لها
فامتنع المصطفى من اجابته لما كان بها من الم الجوع فلم يستاثر عليها بالاكل وهذا قضية
مكارم الاخلاق سيما مع اهل بيت الرجل ولذلك قيل وشبع الفتى لؤم اذا جاع جاره خد
طب ك في البيع وغيره هق كلهم عن ابن عباس قال صحيح ضعفه الذهبي في التلخيص بان من حديث
عبد العزيز بن يحيى وليس بثقة وفي المهذب بان فيه ابن المساور مجهول وقال الهيثمي رجال
الطبراني ثقات وقال المنذري رواه الطبراني وابو يعلى ثقات ليس المؤمن بالطعان اي
الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم او غيبة قال في الاساس من المجاز طعن فيه وعليه وهو
طعان في اعراض الناس قال ابن العربي وانما سماه طعنا لان سهام الكلام كسهام النصال
حسا وجرح اللسان كجرح اليد ولا اللعان اي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة
ربهم اما صريحا كان يقول لعنة الله على فلان او كناية كغضب الله عليه او ادخله النار
ذكره الطيبي ولا الفاحش اي ذي الفحش في كلامه وفعاله قال ابن العربي والفحش الكلام بما يكره
سماعه مما يتعلق بالدين ولا البذي اي الفاحش في منطقه وان كان الكلام صدقا حم خد ت
في البر حب ك كلهم عن ابن مسعود قال ت حسن غريب ولم يبين المانع من صحته قال ابن القطان

ولا

ولا ينبغي ان يصح لان فيه محمد بن سابق البغدادي وهو ضعيف وان كان مشهورا قديما وثقه
بعضهم وقال الدارقطني روي مرفوعا وموقوفا والوقف اصح ليس المسكين بكسر الميم وقد
تفتح اي الكامل في المسكنة قال الكشاف والمسكين الدائم السكون الى الناس لانه لا شيء له
كالسكير الدائم السكر الذي يطوف على الناس يسالهم التصدق عليه فترده اللقمة و
اللقمتان وفي رواية الاكلة والاكلتان بالضم والتمرة والتمرتان بمثناة فوقية فيهما
لان المتردد على الابواب قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه فليس المراد
نفي المسكنة من الطواف بل نفي كمالها لاجماعهم على ان السائل الطواف المحتاج مسكين
ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبشدها فهو منصوب الذي
لا يجد غنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا يغنيه صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ
لا يلزم من حصول اليسار الغنية به بحيث لا يحتاج لغيره ولا يفطن له بضم الياء وفتح
الطاء اي لا يعلم بحاله فيتصدق عليه بضم مبنيا للمجهول ولا يقوم فيسال الناس برفع
المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا
يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة ثم ان
النفي في قوله لا يجد الى اخره محتمل لان يراد نفي اصل اليسار او نفي اليسار المقيد بانه يغنيه
مع وجود اصل اليسار وعلى الثاني ففيه ان المسكين من يقدر على مال او كسب يقع موقعا من
حاجته ولا يكفيه فهو احسن حالا من الفقير وبه اخذ الجمهور وعكس قوم وسوى اخرون
مالك في الموطا حم ق د ن عن ابي هريرة ظاهر عزوه المصنف ان بقية الستة لم يخرجوه لكن
حكى بعضهم الاتفاق عليه من حديث عايشة ليس الواصل اللام لتعريف الجنس اي ليس
حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله بالمكافي اي المجازي غيره بمثل فعله ان صلة فصلة وان
قطعا فقطع ولكن الرواية بالتشديد ويجوز التخفيف الواصل الذي يعتد بوصله هو الذي
اذا قطعت قال في الرياض بفتح القاف والطاء وقوله رحمه مرفوع وصلها يعني وصل قريبه
الذي قاطعه منه به على ان من كافا من احسن اليه لا يعد واصلا للرحم وانما الواصل الذي
يقطعه قريبه فيواصل هو وهذا اشارة الى الرتبة العلية والا فلو لم يقطعه احد من قرابته
واستمر هو على مواصلتهم عد واصلا لكن رتبته دون من وصل من قطعه وللعراقي هنا تقرير
وتعقبه تلميذه ابن حجر بالرد حم خ د ت في الزكاة ت في البر عن ابن عمرو بن العاص ورواه ايضا
عنه ابن حبان وغيره ليس وفي رواية ما احد احب اليه المدح اي الثناء الجميل من الله اي
انه يحب المدح من عباده ليثيبهم على مدحهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية
للواحد الخالق المنعم القهار فاذا كان الاشخاص المسلولون المربوبون المذنبون المقصرون
يحبون المدح فالذي يستحقه اولى واحق تبارك الممدوح في وصفه المحمود على افعاله المنعم على
عباده البر الرؤف الرحيم قال في التنقيح فهم النووي منه انه يقال مدحت الله و
ليس صريحا لاحتمال كون المراد انه تعالى يحب ان يمدح غيره لا ان المراد يحب ان يمدحه غيره
ولا احد اكثر معاذير من الله جمع بين محبة المدح والعذر الموجبين لكمال الاحسان
وانزل كتبه اعذارا وانذارا وهذا غاية المجد والاحسان ونهاية الكمال والامتنان فهو لا يسرع
بايقاع العقوبة من غير اعذار منه ومن غير قبول المعذرة ممن اعتذر اليه وفيه دلالة على كرم الله

وقبول عذر عباده فقد بسط عذرهم ودلهم على موضع التملق له وعرفهم انه يقبل عثراتهم ويعفو عن زلاتهم ويتجاوز عن سقطاتهم طب عن الاسود بن سريع ظاهر اقتصاره على عزوه للطبراني انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة فان اراد باللفظ فمسلم والا فممنوع فقد رواه البخاري في التوحيد ومسلم في اللعان بلفظ لا احد احب اليه المدحة من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين انتهى وفي مسلم في التوبة من حديث ابن مسعود ليس احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل انتهى بنصه

ليس احد افضل عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله اي لاجل صدور ذلك منه ومن هذا شانه فهو خير الناس لقوله في الخبر المار خيركم من طال عمره وحسن عمله لفظ رواية احمد تسبيحه وتكبيره وتهليله قال في الكشاف احد في الاصل بمعنى واحد وهو الواحد ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد ورواه من الستة النسائي ايضا فما اوهمه اقتصار المص على احمد وغيره ان ثلاثة من بني عذرة اسلموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكفيكهم قال ابو طلحة انا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا فخرج احدهم فيه فقتل ثم اخر فقتل ثم مات الثالث فراهم ابو طلحة في الجنة والميت على فراشه امامهم والاولهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره حم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ليس احد احق بالحدة من حامل القران لعزة القران في جوفه يعني بحيث لا يؤدي الى ارتكاب محذور والا فاد بالحدة الصلابة في الدين ابو نصر السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة فر من حديث بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن انس قال في الميزان بشر هذا قال الدارقطني متروك وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ وقال ابو حاتم يكذب على الزبير ثم ساق له مما انكروه عليه اخبارا هذا منها وقال لا يصح شيء منها وفي اللسان عن ابن حبان لا ينظر في شيء رواه عن الزبير الا على جهة التعجب وكذبه الطيالسي ليس احد من امتي يعول ثلاث بنات له اي يقوم بما يحتجنه من نحو قوت وكسوة او ثلاث اخوات له فيحسن اليهن اي يعولهن ومع ذلك يحسن اليهن في الاقامة بهن بان لا يمن عليهن ولا يظهر اليهن الضجر والملل ولا يحملهن ما لا يطقنه الا كن له سترا من النار اي وقاية من دخول نار جهنم لانه كما سترهن في الدنيا عن ذل السؤال وهتك الاعراض باحتياجهن الى الغير الذي ربما جر الى الخنا والزنا جوزي بالستر من النار جزاء وفاقا هب عن عائشة رمز لحسنه ليس احد منكم باكسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرون فيها الى منتهى اي يستديمون السعي المتواصل في ذلك الى نهاية اعمارهم فاعتد بها العاقل على التقدير السابق واشهد مجرى الاحكام في العقل اللاحق وانظر بعين البصيرة ترى حكم العالم باسره في يد الواحد من غير تايد قسم الاجال والارزاق بحكمته وقدرها بمشيته سمع بعضهم هاتفا يقول نحن قسمنا الرزق بين الورى فادت للنفس ولا تعترض وسلم الامر لاحكامنا فكل عبد رزقه قد فرض فانشق عبير نسمات اللفظ استاذ طيبه سبحانه حياة ويقينا

واعلم

واعلم ان الرزق لا ياتي بحيلة وتدبير وانما ياتي بقسمة الواحد القدير ولو كانت الارزاق تاتي بحيلة هلكن اذا من جهلهن البهايم هل عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس وفي رواية ما احد اصبر من الصبر واصله حبس النفس على ما تكرهه وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه فالمراد من افعل نفي ذات الفضل عليه واذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقص بالاولى على اذى مصدر اذى يؤذي اذى بمعنى المؤذي اي كلام مؤذ يسمعه من الله اي ليس احد اشد صبرا من الله بارسال العذاب الى مستحقه وهم الكفار على القول القبيح الاتي وفيه ايماء الى ان الصبر غير محصور في الصبر والحلم في الامور هو التخلق باخلاق مالك ازمة الامور وبالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب مرتج وهو من اسماء الله البديع وهو ان من تعلق بصفة من صفاته سبحانه ادخلته تلك الصفة عليه واوصلته اليه فهو الصبور اوحى الله الى داود تخلق باخلاقي وان من اخلاقي اني انا الصبور ثم بين الاذى المسموع بقوله انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له اندادا ولو نسب ذلك الى ملك من احقر ملوك الدنيا لاستنكف واستشاط غضبا واهلك قائله فسبحانه ما احلمه وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب وهو مع ذلك يحبس عقوبته عنهم ولا يعاجلهم بل يعافيهم اي يدفع عنهم المكاره والمعافاة دفع المكروه ويرزقهم فهو اصبر على الاذى من الخلق فانهم يؤذون بما هو فيهم وهو يؤذى بما ليس فيه وهم ان صبروا صبروا تكلفا وضعفا وصبره حلم ولطف وفيه ابانة عن كرم الله وصفحه وفضله في تاخير معاجلة العذاب وادرار الرزق على مؤذيه فهذا كرمه في معاملة اعدائه فما ظنك بمعاملة اصفيائه وفيه حث على تحمل الاذى فيما يؤلم العبد ليجازى غدا جزاء الصابرين ان رحمت الله قريب من المحسنين ق عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته من نحو زوجة وامة واصل وفرع وخادم وصديق ورفيق وجار واجير ومعامل وخليط وشريك وصهر وقريب ونحو ذلك حتى اي الى ان يجعل الله له من ذلك مخرجا يشير الى ان التباين في الناس غالب واختلافهم في الشيم ظاهر ومن رام عيالا واخوانا تتفق احوالهم جميعهم فقد رام امرا متعذرا بل لو اتفقوا لوقع بينهم خلل في نظامه اذ ليس واحد من هؤلاء يمكن الاستعانة به في كل حال ولا المجبولون على الخلق الواحد يمكن ان يتصرفوا في جميع الاعمال وانما بالاختلاف يكون الايتلاف والاخوان ثلاث طبقات طبقة كالغذا لا يستغنى عنه وطبقة كالدواء يحتاج اليه احيانا وطبقة كالداء لا يحتاج اليه ابدا وفي الحديث عظم حث على المداراة وحسن الصحبة وقد تطابقت على ذلك الملل والنحل وتواصيه حتى من نكر المعاد وحشر الاجساد قال الاصمعي لما حضرت جدي الوفاة جمع بنيه فقال عاشروا معاشرة ان غبتم حنوا اليكم وان متم بكوا عليكم اوحى الله الى داود ما لي اراك خاليا قال هجرت الناس فيك قال يا داود الا ادلك على ما تستثني به وجوه الناس اليك وتبلغ به رضاء خالق الناس باخلاقهم واحتجز الايمان بيني وبينك وفي العوارف لا يستدل على قوة العقل والحلم مثل حسن المداراة هب وكذا الحاكم وعنه ومن طريقه خرجه البيهقي مصرحا فلو عزاه للاصل كان احق عن ابي فاطمة الايادي بكسر الهمزة وفتح المثناة تحت وبالمهملة نسبة الى اياد بن نزار بن معد بن عدنان ثم قال الحاكم لم نكتبه عنه الا بهذا الاسناد وانما تعرفه

عن محمد بن الحنفية من قوله انتهى وقال ابن حجر المعروف موقوف وقال العلائي هذا انما هو من
كلام ابن الحنفية ليس بخيركم من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه حتى يصيب
منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الاخرة ولا تكونوا كلا اى عيالا او ثقلا على الناس
لانه سبحانه انزل المال ليستعان به على اقامة حقوقه الموصلة الى الدار الاخرة لا
للتلذذ والتمتع فهو وسيلة الى الخير والشر فالرابح الناس من جعله وسيلة الى الدار الا
والاخسر هم من توسل به الى هواه ونيل مناه والدنيا على الحقيقة لا تذم وانما يتوجه الذم الى
فعل العبد فيها وهى قنطرة ومعبرة الى الجنة والنار ولكن لما غلبت عليها الحظوظ والغفلة
والاعراض عن الله والذم للاخرة وصار ذلك هو الغالب على اهلها ذمت عند الاطلاق
والا فهى مزرعة للاخرة ومنها زاد الجنة ولهذا قال بعض السلف المال سلاح المؤمن
وقال سفيان وكانت له بضاعة يقلبها لولاها لتمندل بى بنو العباس وقيل له انها تدنيك من
الدنيا قال لئن ادنتنى منها لقد صانتنى عنها وكانوا يقولون اتجروا فانكم فى زمان اذا احتاج
احدكم كان اول ما ياكل دينه ابن عساكر فى تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمى
باللفظ المزبور فلو ضمه اليه بالعزو كان اولى ليس بمؤمن من لا يامن جاره غوائله اى ليس
المؤمن الكامل الايمان من يفعل ذلك وقد ورد الحث على اكرام الجار فى الكتب السماوية قال
فى التورية اذا اسكن بينكم الذى يقبل الى فلا تظلموه بل انزلوه منزلة احدكم وصيروا منكم الذين
يقبلون الى وسكنون معكم احبوهم كما تحبون انفسكم ك عن انس رضى الله عنه ليس بمؤمن
مستكمل الايمان من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة قالوا كيف يا رسول الله قال ان البلاء لا يتبعه
الا الرخاء وكذلك الرخاء لا يتبعه الا البلاء والمصيبة هذا بقية الحديث فما اوهمه صنيع المص
ان ما ذكره هو الحديث بتمامه غير جيد طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه عبد العزيز بن يحيى المدنى
قال خ كان يضع الحديث انتهى فكان ينبغى للمص حذفه من كتابه ليس بين العبد والشرك
الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك اى فعل فعل اهل الشرك ولا يكفر حقيقة الا ان جحد
وجوبها ه عن انس بن مالك ورمز المص لصحته ورواه مسلم وابو داود قال الخ ليس لى رغبة عن
اخى موسى بن عمران عريش كعريش موسى اى ليس اريد مسكنا فى الدنيا غير عريش كعريش موسى
من خشبيات وعويدات رثات فلا اتبوا القصور ولا ازخرف الدور قال فى الكشاف كل ما يرفع
اظلك من سقف بيتا وخيمة او كرم او ظلة فهو عريش طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمى
فيه عيسى بن سنان ضعفه احمد وغيره ووثقه العجلى وابن حبان ليس شئ اثقل فى الميزان
من الخلق الحسن لان صاحبه فى درجة الصائم القائم بل فوق درجتهما لان الحسن
الخلق لا يحمل غيره اثقاله ويحمل اثقال غيره وخلقهم كما سبق فهو فى الميزان اثقل لما تقرر
من ان جهاد النفس على تحمل ثقلها وثقل غيرها امر مهول لا يثبت له الا الفحول حم وكذا
ابو نعيم فى الحلية عن ابى الدرداء ورمز المص لصحته وقال ابو نعيم من حديث الثورى عن ابرهيم بن
نافع ليس شئ احب الى الله تعالى من قطرتين واثرين من قطرة دموع اى قطرتها فلما اضيفت
الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع نحو كلوا فى بعض بطنكم من خشية الله اى من شدة خوف عقابه
او عتابه وقطرة دم تهراق فى سبيل الله افرد الدم وجمع الدموع تنبيها على تفضيل اهراق
الدم فى سبيل الله على تقاطر الدموع واما الاثران فاثر فى سبيل الله واثر فى فريضة من فرائض
الله قال ابن العربى الاثر ما يبقى بعده من عمل يجرى عليه اجره من بعده ومنه قوله ونكتب ما

قدموا

قدموا واثارهم وقال غيره الاثر ما يبقى من رسم الشئ وحقيقته ما يدل على وجود الشئ والمراد
خطوة الماشى وخطوة الساعى فى فريضة من فرائض الله اذ ما يبقى على المجاهد من اثر الجراحات
وعلى الساعى المتعب نفسه فى اداء الفرائض والقيام بها والكد فيها كاحتراق الجبهة
من حر الرمضاء التى يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد ماء الوضوء ونحو ذلك ت فى
الجهاد والضياء المقدسى فى المختارة عن ابى امامة الباهلى وفى سند الترمذى الوليد بن
جميل قال فى الكاشف لينه ابو زرعة ليس شئ اطيع الله اعجل ثوابا من صلة الرحم لان
الاحسان الى الاقارب بقول او فعل وليس شئ اعجل عقابا من البغى اى التعدى على الناس
وقطيعة الرحم بمجاساة او هجر واليمين الفاجرة اى الكاذبة تدع اى تترك الديار بلاقع
بفتح الباء واللام وكسر القاف جمع بلقع وهى الارض القفراء التى لا شئ بها يريد ان الحالف يفتقر
ويذهب ما فى بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه هق عن
ابى هريرة ورمز المص لحسنه ليس شئ اكرم على الله تعالى من المؤمن هذا تعظيم للمؤمن ورفع
من شانه وتاهيله لكرامة سنية واظهار لفضيلة سابقة ومزية كيف وقد فضله الله
على سائر المخلوقات وما يرى فيه من النقائص كالشهوة والحرص والبخل فهو مواد الكمال وسادته
فان الحقة نتيجة الشهوة والسخاء نتيجة البخل لانهما طرفا الافراط والتفريط والتبذير والامساك
والحرص نتيجة الترقى الى منتهى بغيته وروى النجم البكرى فى فواتح الجمال عن الخرقانى قال صعدت
الى العرش لطفته القطوقة فرايت الملائكة يطوفون مطمئنين فعجبوا من سرعة طوافى فقلت ما
هذه البرودة فى الطواف قالوا نحن انوار لا نقدر ان نجاوز فما هذه السرعة فيك قلت انا ادمى
وفى نور ونار وهذه السرعة من نتايج نار الشوق تنبيه قال التوربشتى اللطيفة الانسانية
فى غاية التشرف والعظم الا ترى الى قوله سبحانه ولقد كرمنا بنى ادم فاكد التكرمة بالقسم وفى
بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى ابن ادم خلقت الاشياء من اجلك وخلقتك من اجلى خلقت
الاكوان لك عبيدا مسخرة وانت عبد الحضرة وقال بعض العارفين نهاية الاكوان الانسان
ولهذا لم يرض سبحانه لاهل الجنة منازل الجنان حتى زادهم فيها النظر الى وجهه فى حضرة
الاحسان فالانسان بيت القصيد من المقصود اليه كل معنى الحقيقة يعود لانه النسخة الكاملة
والصحيفة التى هى بكل الحقايق الشاملة ۞ وتحسب انك جرم صغير ۞ وفيك انطوى العالم الاكبر
فهو العين المقصود فى العالم لكونه مجمعا لما تفرق فيه فهو كلى صغير وفيه كما فى العالم طب عن
ابن عمرو بن العاص قال الهيثمى فيه عبد الله بن تمام وهو ضعيف جدا انتهى لكن يشهد له ما
فى اوسط الطبرانى عن ابن عمرو ايضا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نظر للكعبة فقال لقد
شرفك الله وكرمك وعظمك والمؤمن اعظم حرمة منك وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وما فيه ايضا عن جابر لما افتتح النبى مكة استقبلها بوجهه وقال انت حرام ما اعظم
حرمتك واطيب ريحك واعظم حرمة عند الله منك المؤمن وفيه محمد بن محيصن كذاب لكن
تعدد الطرق دل على ان للحديث اصلا ليس شئ خير من الف مثله الا الانسان يشير الى انه
قد يبلغ بقوة ايمانه وايقانه وتكامل اخلاق اسلامه المثبوت فى الدين وقيام بمصالح الاسلام
والمسلمين بعلم يكسبه وينشره او مال يبذله او شجاعة يسد بها مسد الف وقد نظمها بعضهم
فقال ۞ والناس الف منهم لواحد ۞ وواحد كالف ان امر عنا ۞ وقال العارف التوربشتى
الاسرار الالهية والانوار الرحمانية المفاضة من حضرة الذات بتجلى تعرفات الصفات لا يتم

ليس شئ اكرم قال الطيبى بالنصب خبر ليس
على الله تعالى من الدعاء لدلالته على
قدرة الله وعجز الداعى قال الطيبى ولا
منافاة بين هذا الحديث واية ان اكرمكم
عند الله اتقيكم لان كل شئ يشرف فى بابه
لانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من
كل زوج كريم وانما كان اكرم الناس اتقاهم
لان الكرم من الافعال المحمودة
واكرمها ما يقصد به اشرف الوجوه و
اشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى
فمن قصد ذلك بمحاسن افعاله فهو التقى
فان اكرمهم اتقاهم وعلى هذا حكم الدعاء
فانه مخ العبادة حم حدت وابن ماجه
وكانه اغفله ذهولا ك وقال صحيح واقره
الذهبى عن ابى هريرة قال ابن حسن عن ابن سعد
بين لم لا يصح وذلك لانه فيه عمران القطان
رواته كلهم ثقات وما موضع فى اسناده
ينظر فيه الا عمران وفيه خلاف وقال
ابن حبان حديث صحيح صح صح صح

فيها الظهور ويرتفع عنها يرفع الستور الا في المحل الانساني اذ هو العرش الرحماني والمستوى
العرفاني والرفرف المتداني وذلك لما خص به من النشأة الكاملة والخلافة الشاملة بخلاف
ما سواه من المظاهر الملكية العلوية والملوك الروحانية الارضية والنفوس الشيطانية
والافلاك الحسية والاجسام الحيوانية والخصايص النباتية والطبايع المعدنية لان
كل مظهر من هذه المظاهر العلوية والسفلية جعل جزا من الدائرة المحيطة الانسانية فهو
علوي سفلي جز كل سما ارض ملك شيطان انسان حيوان وهو المقصود من الوجود اذ كان
حضرة المعارف الالهية وشمس المعاني الربانية وتاج مملكة الوجود وواسطة عقد
الجود وانسان عين العالم وروح جسد العوالم طب والضياء المقدسي عن سلمان الفارسي قال
قال الهيثمي مدار على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف جدا كذا في موضع واعاده في اخرى
رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن محمد بن يوسف وهو ثقة انتهى وقال شيخه العراقي الحديث
حسن ليس شيء من الجسد اي جسد المكلف الا وهو يشكو ذرب اللسان اي فحشه وبقيه
الحديث عند مخرجيه على حدة فكأنه سقط من قلم المص اخرج ابن عساكر في تاريخه قال رجل
للاحنف وصني قال عليك بالخلق الفسيح والكف عن القبيح واعلم ان الداء الذي اعيى الاطبا
اللسان البذي والعقل الردي ع هب من حديث اسلم عن ابي بكر الصديق قال اسلم اطلع عمر على
ابي بكر وهو يمد لسانه قال ما تصنع قال ان هذا اوردني موارد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان وقد وثقه
ابن حيان انتهى واقول ليس توثيقه بمتفق عليه فقد اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه
ابو زرعة ليس شيء الا وهو اطوع لله تعالى من ابن آدم حتى الجماد كالارض التي خلق منها فانها محبوره
ونفس الادمي مفتونة بالشهوات فليست طاعة الارض ولا طاعة السما ولا طاعة سائر الخلق
تشبه طاعة الادمي لان طاعته يخرجها من بين الشهوات والوساوس وعجايب القلب فاما الملك
فلم يسلط عليهم ذلك فهو اسهل انقيادا البزار في مسنده عن بريدة رمز لحسنه ورواه عنه ايضا
طص باسنادين قال الهيثمي وفيه ابو عبيدة الاشجعي لم ار من سماه ولا ترجمه وبقية رجاله رجال
الصحيح ليس صدقة اعظم اجرا من ماء اي من سقي الماء وقدم غير مرة هب عن ابي هريرة
رمز لحسنه وفيه داود بن عطاء اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال قال خ متروك ويزيد
بن عبد الملك النوفلي ضعفوه وسعيد بن ابي سعيد قال ابن عدي مجهول ليس عدوك الذي ان
قتلته كان اي قتله لك نورا يسعى بين يديك في القيمة وان قتلك دخلت الجنة لكونك شهيدا
ولكن اعدى عدو لك ولدك الذي خرج من صلبك ثم الاولاد واولاد يعادون اباهم ويعقونهم
ويحرمونهم القصص ومنهم من يحمل اياه على اكتساب المال من غير حله ليبلغ به شهوته و
لذته ثم بعد ولدك في العداوة اعدى عدو لك مالك الذي ملكت يمينك فان النفس
والشيطان قد يحملانك على صرفه في العصيان قال في الكاشف والعدو والصديق يجيئان
في معنى الواحد والجماعة قال وقوم على ذوي مسيرة اراهم عدوا وكانوا صديقا ومنه قوله
تعالى وهم لكم عدو شبيها بالمصادر للموازنة كالقبول والولوغ قال الراغب جعل هؤلاء اعدى
للانسان لما كانوا سببا لهلاكه الاخروي لما يرتكبه من المعاصي لاجلهم فيؤدي به الهلاك
الابدي الذي هو شر من الهلاك العادي المناصبا اياه طب عن ابي مالك الاشعري وضعفه المنذري

قال

قال الهيثمي فيه محمد بن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ليس على الرجل جناح اي اثم ان يتزوج
بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا يعني الزوج والزوجة والولي والشهود على عقد النكاح
فيه ان النكاح ينعقد بادنى متمول ولو درهما واحدا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اقله
عشرة دراهم وفيه انه يشترط في النكاح الاشهاد وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ولم يشترطه
مالك هق من حديث حسن بن صالح وشريك عن ابي سعيد شك شريك في رفعه قال في المهذب
وفيه ابو هرون واه ليس على الماء جنابة احتج به من ذهب الى طهورية المستعمل قالوا لانه
غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته كما لو غسل به الثوب ولانه لاقى محلا طهورا طاهرا فلا
يخرج عن حكمه بتادية الفرض به كالثوب يصلي به مرارا انتهى قال ابن الجوزي وفي استدلالهم
بالحديث نظر طب عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فجاء
المصطفى صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني قد اغتسلت منه فذكره ورواه عنها احمد
ولعل المؤلف اغفله سهوا رمز المص لحسنه ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة
ولا على الثوب جنابة قال ابن الاثير اراد انه لا يصير شيء منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة
الجنب اياها انتهى اخذ بظاهره بعض المجتهدين كالحسن فذهبا الى ان النجاسة الحكمية اذا جف
محلها من نحو ارض فالصلوة عليه او فيه مجزية قط من حديث حفص بن عمر المازني عن سليم بن
حيان عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه ابو عمر
حفص بن عمر المازني لم اجد روى عن سليمان بن حيان وقال في لسان الميزان وحفص لا يعرف
وذكر له هذا الخبر ورواه ابن جرير في التهذيب والدارقطني عن ابن عباس بلفظ اربع لا يجنبن
الانسان والماء والارض والثوب ليس على المختلس وهو من يأخذ معاينة ويهرب قطع لان
من شرط القطع الاخراج من الحرز ه عن عبد الرحمن بن عوف جزم الحافظ ابن حجر بصحته فقال
رواه ابن ماجة عن ابن عوف باسناد صحيح واعاده مرة اخرى وقال رجاله ثقات فاقتصار المص
على رمزه لحسنه غير حسن ليس على المرأة احرام الا في وجهها وفي رواية احرام المرأة في
وجهها واحرام الرجل في راسه انتهى فللمرأة ولو امة ستر جميع بدنها بقميص او غيره الا الوجه
فيحرم ستره اتفاقا الا ما لا يمكن ستر راسها الا به ولها سدل ثوب متجاف عنه طب عن ابن عمر
قال الهيثمي وفيه ايوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف هق عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال
الذهبي في المهذب وفيه ايوب بن محمد ابو الجمل ضعفه ابن معين وغيره وقال هق عن الدارقطني
تفرد برفعه ايوب هذا والصواب وقفه وفي اللسان عن العقيلي لا يتابع على رفعه وانما يروى
موقوفا ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور وتعقبه الغرياني في مختصره
بان فيه ايوب بن محمد ابو الجمل قاضي اليمامة قال ابو حاتم لا باس به وذكره البخاري في تاريخه
ولم يضعفه واما ابو زرعة فقال منكر الحديث وقال ابن معين لا شيء ليس على المسلم في
عين عبده ولا في عين فرسه صدقة اي زكوة والمراد بالفرس والعبد الجنس واحترزوا
بالعين عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة وخصوا ان كان الاصح تكليفا لكافر بالفروع
لانه ما دام كافرا لا يخاطب بالاخراج في الدنيا واوجبها الحنفية في الفرس السائمة وحملوا
الخبر على فرس الغزو حم ق ع في الزكوة عن ابي هريرة زاد مسلم في روايته الا صدقة الفطر اي
في العبد ليس على المسلم زكوة في كرمه ولا في زرعه ولا في غيرهما من كل ما يجب فيه الزكوة
من الثمار والحبوب فنبه بالكرم على بقية انواع الثمار اذا كان اقل من خمسة اوسق فشرط وجوب

الزكوة النصاب وهو خمسة اوسق تحديداً والوسق ستون صاعاً كيلاً لا وزناً ك هق
عن جابر وقال ك على شرطهم واقره الذهبي ليس على المعتكف صيام اى واجب الا ان
يجعله على نفسه بالالتزام بنحو نذر وهذا حجة للشافعي واحمد في ذهابهما الى صحة
الاعتكاف بدون صوم وبالليل وحده ورد على ابى حنيفة ومالك حيث منعاه ك في الصوم
هق كلاهما عن ابن عباس قال ك على شرطهم وعارضه بانه لم يصح انتهى واقره الذهبي ورواه
الدارقطني هكذا من هذا الوجه ثم قال رفعه الشيخ يعني محمد بن اسحق السوسي وغيره لا يرفعه
وقال ابن حجر رواه الحاكم مرفوعاً والصواب موقوف ليس على المنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة
ويأخذ عياناً ولا على المختلس ولا على الخائن في نحو وديعة قطع لانهم غير سراق والله سبحانه
اناط القطع بالسرقة قال ابن العربي اما المنتهب فلانه قد جاهر والسرقة معناها الخفاء و
التستر عن الابصار والاسماع واما المختلس فانه وان كان سارقاً لغة ليس بسارق شرعاً فانه
مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات الا عن صاحب المال فقط وانما يراعى فعل السرقة
على العموم واما الخائن فلانه ايتمن على المال ومكن منه ما لم يكن محرزاً عنه كالمودع والماذون
في دخول الدار وقال القرطبي فيه انه لا قطع على جاحد متاع لانه خائن ولا قطع على خائن خلافاً
لاحمد وابن راهويه حم عه حب كلهم في السرقة عن جابر قال ت حسن صحيح وقال ابن حجر رجاله
ثقات الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنسائي ليس على النساء في النسك حلق وعليه الاجماع
انما على النساء التقصير فيكره لهن الحلق فان حلقن اجزأ قال الجمع شافعيون والخنثى مثلها د في الحج
عن ابن عباس سكت عليه ابو داود ورمز المصنف لحسنه وهو كما ذكر فقد قال ابن حجر سنده حسن وذكره
ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ انتهى لكن قال ابن القطان حديث ضعيف منقطع اما ضعفه
فلانه ام عثمان بنت ابى سفيان لا يعرف حالها واما انقطاعه فيبين لقول ابن جريج فيه بلغني عن صفية
ليس على ابيك بكسر الكاف خطاباً للمؤنث كرب بعد اليوم قاله لفاطمة حين قالت في مرضه واكرب
ابتاه والكرب ما يجده من شدة الموت لتضاعف اجوره وزعم ان كربه شفقته على امته من حلول الفتن
قال الخطابي خ عن انس بن مالك قال لما ثقل رسول الله في مرضه الذي مات فيه جعل يتغشاه
الكرب فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك الخ وفي رواية لا كرب على ابيك الخ فلما مات
قالت وا ابتاه اجاب ربا دعاه وا ابتاه جنة الفردوس مأواه وا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن
قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله التراب رواه كله البخاري ليس على اهل
لا اله الا الله يعني على من نطق بها عن صدق واخلاص فاهلها هم من تفتح لهم عيون افئدتهم
بالتوبة الى الله والاصلاح لما خربوا والاعتصام بالله والاخلاص لله فمن قدم على ربه مع الاصرار
على الذنوب فليسوا من اهل لا اله الا الله بل من اهل قول لا اله الا الله ذكره في الاختيار ولذلك
قال تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون اى عن صدق لا اله الا الله باعمالهم في الشر بعينه
ويعجبون بانفسهم يتكبرون بها ويتعالون على الخلق ويعاملون الله في السر بخلاف العلن ويراؤن
باعمالهم في طلب الدنيا وجاهها وفخرها ساخطين لاقدار الله في الخلق وفي انفسهم حاسدين
لعباده في نعمهم مضادين لاقضيته فهؤلاء اهل لا قول الذين تحت المشية وهم اهل قول لا اله
الا الله لا اهلها الذين الكلام هنا فيهم وحشة في الموتى اى في حال نزول الموت بهم ولا في
القبور ولا في النشور اى يوم النشور كاني انظر اليهم عند الصيحة اى نفخة اسرافيل النفخة الثانية
للقيام من القبور للحشر ينفضون رؤسهم من التراب يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن اى

الهم من خوف العاقبة او همهم من اجل المعاش وآفاته او من وسوسة الشيطان او حزن الموت
او حزن زوال النعم او هو عام في جميع الاحزان الدنيوية والاخروية قال الحكيم وانما ذهبت عنهم
الوحشة في القبور والنشور لانهم بشروا بالنجاة من العذاب والحساب والفوز يوم القيمة ولقوا
روحاً وريحاناً عند الموت وفي الاخرة نضرة وسروراً طس وكذا الاوسط عن ابن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في احديهما اى وهي المذكورة هنا يحيى الحماني وفي الاخرى مجاشع بن
عمرو وكلاهما ضعيف انتهى واورده ابن الجوزي في الواهيات واعله قال الحافظ العراقي ورواه
عنه ايضاً ابو يعلى والبيهقي بسند ضعيف ليس على رجل وفي رواية ليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك
يعني لو نذر عتق من لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل في ملكه
ولعن المؤمن كقتله في التحريم والعقاب والابعاد اذ اللعنة تبعيد من الرحمة والقتل يبعد من
الحياة الحسية والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اى فلعنه كقتله ومن قتل وفي رواية لمسلم
من ذبح نفسه بشيء زاد مسلم في الدنيا عذب به يوم القيمة زاد مسلم في رواية له في نار جهنم
وهذا من قبيل مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جنايته على نفسه
كجنايته على غيره في الاثم ومن حلف بملة سوى الاسلام كاذباً بان قال ان كنت فعلت كذا فهو
يهودي او بريء من الاسلام وكان فعله فهو كما قال ظاهره انه يختل اسلامه بذلك ويكون
كما قال ولعل القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بصيرورته كافراً فكانه قال فهو
مستحق بمثل عذاب ما قال ذكره القاضي والطيبي قال القاضي وهل يسمى هذا في عرف الشرع يميناً
وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فيه خلاف قال مالك والشافعي لا يمين ولا كفارة لكن القائل
آثم صدق ام كذب وقال اصحاب الرأي واحمد فيه كفارة ومن قذف مؤمناً بكفر كان قال يا كافر
فهو كقتله اى القذف كقتله في الحرمة وفي التألم ووجه الشبه ان النسبة الى الكفر الموجب
للقتل كالقتل فان المنتسب الى الشيء كفاعله والقذف اصالة الرمي ثم شاع استعماله عرفاً في
الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان حم ق ع عن ثابت بن الضحاك الاشهلي قيل
انه ممن بايع تحت الشجرة مات في فتنة ابن الزبير وغير ذلك ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك
ولا بيع فيما لا يملك فيه حجة لمذهب الشافعي انه لو علق طلاق اجنبية بنكاحها لم يؤثر لو تزوجها
واوقعه ابو حنيفة وقال مالك ان عمم ككل امرأة اتزوجها طالق لم يقع والا وقع وعن احمد
روايتان حم ن عن ابن عمرو بن العاصي ونحوه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال البيهقي
في الخلافيات قال خ هذا اصح شيء في هذا الباب واشهر ليس على مسلم جزية يعني اذا اسلم
ذمي اثناء الحول لم يطالب بحصة الماضي منه وقيل اراد اذا اسلم وكان بيده ارض صولح عليها
بخراج الوضع عن رقبته الجزية هذا اقرب ما قيل في توجيهه ووراء ذلك اقوال ركيكة حم د
عن ابن عباس رمز المصنف لصحته وليس بصواب عن النزاع ففيه من طريق ابى داود قابوس قال
ابن القطان ضعفوه وربما ترك حديثه ولا يدفع عن صدق وانما كان افتري عن رجل فجد
فكسد لذلك ليس على مقهور اى مغلوب يمين فالمكره على الحلف لا ينعقد يمينه ولا يلزمه
كفارة ولا يقع طلاقه قط عن ابى امامة قال الغرياني في اختصار الدارقطني فيه الحسين بن
ادريس عن خالد بن الهياج عن ابيه قال ابن ابى حاتم له احاديث باطلة فلا ادري البلاء منه
او من شيخه وقال البيهقي خالد ليس بشيء وقال الذهبي متماسك واما الهياج بن سلام قال
ابو داود تركوا حديثه انتهى فرمز المصنف لحسنه يكاد يكون غير صحيح بل خطأ فاحش قال في

المنار فيه جماعة ضعفاء منهم عنبسة يضع الحديث وابو بكر النقاش كذاب انتهى وقال
الذهبي في التنقيح اظنه موضوعا وقال ابن حجر في تخريج الرافعي فيه غياث ابن بسطام متروك
وشيخه عنبسة مكذب والنقاش المقرى المفسر ضعيف وقد كذب ايضا انتهى واختصر
ذلك في تخريج الهداية فقال الحديث واه جدا انتهى ليس على من استفاد مالا زكوة حتى
يحول عليه الحول قال الحول هو تمام القوة في الشيء الذي ينتهي لدورة الشمس وهو العام الذي
يجمع كمال النبات الذي تتم فيه قواه انتهى وقال بعضهم كانه ماخوذ من ماله قوة التحويل طب
عن ام سعد بنت سعد بن الربيع الانصاري صحابية صغيرة اوصى بها ابوها الى الصديق
فكانت في حجره ويقال اسمها جميلة وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف انتهى وبه
يعرف ما في رمز المص لحسنه اللهم الا ان يكون اعتضد ليس على من نام ساجدا اي او راكعا
او قائما في الصلوة او في غيرها وضوء اي واجب حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتقض
مظنة له فلم ينتقض في الثلاثة ونقض في المضطجع لان المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخاء
على الكمال وهو في المضطجع لانما ذكرنا مذهب الحنفية ومذهب الشافعي النقض بالنوم
كيف كان الا في قاعد ممكن مقعدته حم عن ابن عباس رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال
الحافظ العراقي ابن حجر قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الذهبي فيه
يزيد بن عبد الرحمن ضعفوه وقال ابن حبان في الدالاني كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به اذا
وافق الثقات فكيف اذا انفرد ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شيء ظاهره ان هذا الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته كما في المستدرك لا تزر وازرة وزر اخرى واما خبر ولد الزنا شر
الثلاثة فمحمول على ما اذا عمل بعمل ابويه جمعا بين الادلة ك في الاحكام عن عائشة وقال صحيح
قال الذهبي في التلخيص وصح ضده وكذا قال في التنقيح وقال البيهقي رفعه لا يصح واقره عليه في
المهذب ليس عليكم في غسل ميتكم غسل تمامه اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم
ان تغسلوا ايديكم انتهى قال ك فيه رد لحديث من غسل ميتا فليغتسل ورده الذهبي فقال بل
يعمل بهما فيندب الغسل ويدل له خبر الدارقطني عن ابن عمر باسناد صحيح كنا نغسل الميت فمنا
من يغتسل ومنا من لا يغتسل انتهى ك في الجنائز وكذا الدارقطني عن ابن عباس قال الحاكم
على شرط خ واقره الذهبي في التلخيص لكن البيهقي رواه من طريق الحاكم ثم قال هذا ضعيف
والحمل فيه على ابي شيبة ورده في المهذب فقال قلت بل هو ثقة لكن هذا من مناكير خالد
فانه ياتي باشياء منكرة مع انه شيخ يحتج به في الصحيح وفيه ابن عقدة الحافظ مجروح
ليس عند الله يوم ولا عند الله ليلة تعدل الليلة الغراء بالمد البيضاء المستنير واليوم
الازهر اي المشرق بالانوار ليلة الجمعة ويومها وقضيته انهما افضل من ليلة النحر ويومه
وقد مر ما فيه ابن عساكر في التاريخ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليس في الابل العوامل
صدقة اي زكوة وهي جمع عاملة وهي التي يسقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال لانها
لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ومثل الابل غيرها من المواشي التي
تجب زكوتها عد عن عمرو بن العاص وخرجه عنه الدارقطني من هذا الوجه بهذا اللفظ
انتهى قال ابن حجر وسنده ضعيف قال البيهقي واشهر منه خبر علي ليس في البقر العوامل شيء
انتهى وصححه ابن القطان ليس في الاوقاص شيء جمع وقص بفتح القاف وسكونها قال ف

الروضة

الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في الفقه اسكانها وهو ما بين النصابين اي ليس فيه
شيء من الزكوة بل هو عفو طب عن معاذ بن جبل وفيه عثمان بن عمرو قال في ذيل الميزان سال ابن
ابي حاتم عنه اباه فقال لا اعرفه وفيه ابن ابي ليلى ورجل مجهول ليس في البقر العوامل في
نحو حرث ونحوها صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وهو ما له سنة كاملة سمي تبيعا
لانه يتبع امه او لان قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة بالاولى للانوثة وفي كل اربعين
مسن او مسنة وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان ثم في كل ستين بقرة تبيعان
وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وما ذكر من اجزاء التبيع حتى عن الاناث لا كلام
فيه واما اجزاء المسن الذكر عن اربعين من الاناث فلم يقل به الشافعي لدليل اخر طب عن ابن
عباس رمز لحسنه وقال الذهبي فيه سوار متروك عن ليث لين وقال الهيثمي فيه ليث ابن
سليم ثقة لكنه مدلس وقال ابن حجر فيه سوار بن مصعب متروك وهو ضعيف ثم ظاهر صنيع
المص ان ذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والا لما عدل عنه وكانه ذهول فقد عزاه
في مسند الفردوس الى ابن ماجة من حديث ابن مسعود ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا
الاسماء واما المسميات فبينها من التفاوت ما لا يعلمه البشر فمطاعم الجنة ومناكحها وسائر
احوالها انما تشارك الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات وتسمى باسمائها على منهج
الاستعارة والتمثيل ولا تشاركها في تمام حقيقتها لا يقال هذا يناقضه قوله تعالى
كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها لان التماثل هو
التشابه في الصفة لانا نقول التشابه بينهما حاصل في الصورة التي هي مناط الاسم دون
القدر وهو كاف في اطلاق التشابه او المراد التشابه في الشرف والمزية وعلو الطبقة
الضياء المقدسي عن ابن عباس قال المنذري ورواه عنه البيهقي موقوفا باسناد جيد
ليس في الحلي زكوة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلا تجب الزكوة فيه عند الشافعي
كاحمد واوجبها الاخران قط عن جابر قال مخرجه الدارقطني ابو حمزة ميمون احد رجاله
ضعيف الحديث انتهى وقال ابن الجوزي ما عرفنا احدا طعن فيه ورده الذهبي في التنقيح فقال
هذا كلام غير صحيح والمعروف موقوف وقال ابن حجر فيه ابو حمزة وهو ضعيف ثم قال وقال البيهقي
في المعرفة ما يروى عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكوة باطل لا اصل له وانما يروى من قوله
ليس في الخضراوات زكوة قال الزمخشري هي الفواكه كتفاح وكمثرى وقيل البقول وانما جاز
جمع فعلا هذه بالالف والتاء ولا يقال نساء حمراوات لاختلاطها بالاسماء انتهى وقال
الرضي اجاز ابن كيسان جمع فعلاء افعل وفعل فعلات بالالف والتاء ومنعه الجمهور فان
غلبت الاسمية على احدهما جاز اتفاقا كقوله ليس في الخضراوات صدقة انتهى وفيه ان الزكوة
انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات حال الاختيار وهو قول الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب قط عن انس بن مالك وعن
طلحة بن معاذ ولفظ الدارقطني عن موسى بن طلحة عن ابيه قال الغرياني في مختصر الدارقطني
وفيه الحرث بن نبهان ضعفوه ت عن معاذ بن جبل انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله
عن الخضراوات وهي البقول فذكره وظاهر صنيع المص ان الترمذي خرجه هكذا وسكت عليه
وهو ايهام فاحش بل تعقبه بقوله اسناده غير صحيح ولا يصح في هذا الباب شيء والصحيح عن
موسى بن طلحة مرسل وقال الذهبي في المهذب هو منقطع قال ابن حجر وطريق موسى خرجها الحاكم

والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ مرسل وقال الذهبي في المهذب هو
منقطع وأخرجه الدارقطني والبزار عن موسى بن طلحة عن معاذ ومن طريق موسى بن طلحة عن انس
باسناد ضعيف انتهى وسبقه الذهبي فقال طرقه واهية بمرة ليس في الخيل اسم يقع
على جماعة الافراس لا واحد له من لفظه يتناول الذكر والانثى ويجمع على خيول وقد
يقع الخيل على الخيالة والرقيق اسم جامع للعبيد والاماء ويقع على الواحد فعيل من الرق
الملك والعبودية زكوة اي زكوة عين قالوا ولم يخالف فيه غير ابي حنيفة وشيخه حماد
وخبر في الخيل السائمة في كل فرس دينار ضعفه الدارقطني وغيره الا زكوة الفطر في الرقيق
فانها تجب على سيده وخرج بالعين التجارة فتجب فيما امسكه بنيتها كسائر اموال التجارة
قال الحافظ العراقي وهذا الحديث وما بعده يبطل قول داود بوجوب زكوة الفطر على العبد
نفسه لاقتضائهما انها ليست على نفس العبد بل على سيده د عن ابي هريرة رمز المص لصحته
وهو غير صحيح فقد قال الذهبي في المهذب فيه انقطاع ليس في الصوم رياء لانه سر الله
والعبد لا يطلع عليه الا هو ولهذا كان هو الذي يتولى جزاءه بنفسه كما مر هنا في الزهد هب
كلاهما عن ابن شهاب الزهري مرسلا عن ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك يرفعه ليس في
العبد صدقة الا صدقة الفطر استدل به وبما قبله الظاهرية على عدم وجوب زكوة
التجارة ورد بان متعلقها القيمة والكلام في العين فلا حجة فيه لهم م في الزكوة عن ابي موسى
الاشعري وخرجه البخاري ثم يقل الا صدقة الفطر قال عبد الحق هذا اعتمد مسلم من رواية
مخرمة ابن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ومخرجه لم يسمع من ابيه لكن الحديث اسناده
حسن متصل ذكره ابن اصبغ ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم الخارج من اي
محل كان من البدن وضوء واجب حتى يكون في رواية الا يكون دما سائلا فاذا كان سائلا
بان كان يعلو وينحدر كما في المحيط وجب منه الوضوء وبهذا اخذ الحنفية والحنابلة قالوا
ولفظ القطرة كناية عن القلة ولفظ سائلا كناية عن الكثرة فان لفظ القطرة في العرف
يراد به القلة وضده ما سال انتهى ومذهب الشافعي انه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين
السبيلين او ما يقوم مقامهما وحمل الخبر بفرض صحته على غسل الدم لا وضوء الصلوة
قط عن ابي هريرة من حديث سعيد بن المسيب قال مخرجه الدارقطني فيه محمد بن الفضل بن
عطية ضعيف وخالفه حجاج بن نصير وعنه سفيان بن زياد وهما ضعيفان ايضا انتهى
وقال غيره هو شديد الضعف قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ضعيف جدا فيه محمد
بن الفضل بن عطية وهو متروك هذه عبارته وقال في تخريج المختصر اسناده واه جدا
وقال الكمال ابن الهمام الحنفي رواه الدارقطني من طريقين في احدهما محمد بن الفضل وفي
الاخر حجاج بن نصير وقد ضعفا ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول قط عن انس
بن مالك رمز المؤلف لحسنه وليس ذا منه بحسن فقد اعله مخرجه الدارقطني بان حسان
ابن سياه احد رواته ضعيف ورواه اعني الدارقطني ايضا عن ابن عباس وتعقبه الغرياني
بان فيه حارثة بن محمد بن ابي الرجال مجمع على ضعفه وقال الذهبي فيه اسمعيل بن عياش
عن غير الشاميين واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح وقفه وهو
كذلك في الموطا ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه انتهى ه به يعرفات
رمز المص لحسنه المرفوع غير حسن ليس في المال حق سوى الزكوة يعني ليس فيه سواها

بطريق

بطريق الاصالة وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين
الخبر المار ان في المال حقا سوى الزكوة لما تقرر ان ذلك ناظر الى الاصل وذا ناظر الى العوارض
وقد مر غير مرة ان جواب المصطفى قد يختلف ظاهرا باختلاف السؤال والاحوال فزعم
التناقض قصور وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التامل واما
حديث ابي داود والنسائي في كل اربعين من الابل سائمة ابنة لبون من اعطاها قبله اجره
ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله فاجيب عنه بانه منسوخ ه عن فاطمة بنت قيس
بنت خالد القهرية اخت الضحاك صحابية مشهورة قال النووي ضعيف جدا وقال ابن
القطان فيه ابو حمزة ميمون الاعور ضعيف انتهى وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مضطرب
المتن والاضطراب موجب للتضعيف وذلك لان فاطمة روته عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكوة فرواه عنها الترمذي هكذا ورويته بلفظ ليس في المال
حق سوى الزكوة فرواه عنها ابن ماجة كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بانه شرط الاضطراب
عدم امكان الجمع والجمع ممكن بحمل الاول على المستحب والثاني على الواجب انتهى ومن العجب
قول البيهقي هذا اخرجه اصحابنا في تعاليقهم ولا احفظ له اسنادا ليس في المامومة وهي
الشجة التي تبلغ ام الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به قود لعدم ضبطها واستيفاء
مثلها اذ لا يمكن المساواة لانه ليس له حد ينتهي اليه السكين هق عن طلحة بن عبيد الله
ورواه ابن معلى بابسط من هذا ولفظه ليس في الجائفة ولا في المنقلة قود ليس في النوم
تفريط اي تقصير ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر
صلوة حتى يدخل صلوة اخرى اي على من ترك الصلوة عامدا او لا تفريط في نسيانها بالتقصير
وهذا في غير الصبح اما فيها فوقتها الى طلوع الشمس لمفهوم خبر من ادرك من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تنبيه قال بعض الصوفية اذا نمت عن وردك بالليل
فبادر للتوبة والاستغفار لتفريطك باستجلاب النوم وغيبتك عن حضور تلك المواهب
الالهية وحرمانك مما فرق من الغنائم لا نظير لها في نعم الدنيا باسرها فما امرت بالاستغفار
من الندم الا لكونك مستغلبة وعلى ذلك يحمل ظاهر الخبر حم حب عن قتادة قضية تصرف
المصران هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه وليس كذلك فقد خرجه ابو داود
بالفظ المزبور قال ابن حجر واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي ولفظه مثله الى قوله
في اليقظة ثم قال بعده اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها بل رواه مسلم
بلفظ ليس في النوم تفريط انما التفريط في من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى ليس
في صلوة الخوف سهو طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن
حبان والدارقطني خيثمة في جزئه عن ابن عمر ابن الخطاب واورده في الميزان في ترجمة
عبد الحميد بن السري من حديثه وقال هو من المجاهيل والخبر منكر وقال ابو حاتم عبد الحميد
مجهول روى عن ابن عمر حديثا موضوعا يشير الى هذا ورواه الدارقطني عن ابن عمر ايضا باللفظ
المذكور وقال تفرد به عبد الحميد بن سري الغنوي شيخ بقية وهو ضعيف ليس فيما دون
بزيادة ما اي ليس في دون خمسة اوسق بضم الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو
وتكسر ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بغدادي من التمر ونحوه كالحب صدقة اي زكوة ومعنى دون اقل وهذا

ومن زعم انها بمعنى شيء لاستلزامه انه لا يجب فيما زاد على خمسة ولا قائل به وليس فيما دون
خمس بالاضافة وروى منونا فيكون ذود بدلا قال ابن مالك وغيره والمشهور الاضافة
وهو بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة من الابل من ثلاثة الى عشرة وقيل ما بين ثنتين
الى تسع قال الزركشي والصحيح في الرواية اسقاط الهاء من خمس لان الذود مؤنث لا واحد
له من لفظه فالمراد خمس من الذود لا خمس اذواد كما يتوهم صدقة اي زكوة وليس فيما دون
خمس اواق وفي رواية اواقي باثبات الياء قال القاضي جمع اوقية بالضم كاضاحي جمع اضحية
ويقال اواق بالتنوين كقاض رفعا بالاتفاق وجرا عند الاكثر وقال الزركشي وغيره الاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف واشتقاقها من الوقاية لان المال مخزون
مخزون اولانه نفي الشخص من الضرر والمراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل واما في
الحديث فقال في الصحاح اربعون درهما كذا كان واما الان فيما يتعارف ويقدر عليه
الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كذا حكاه الكرماني وغيره وقال البيضاوي
كانت يومئذ بالحجاز اربعين درهما وما نقل عن الخليل انها سبعة مثاقيل نعم فجديد
والمراد هنا الاوقية الحجازية الشرعية وهي اربعون من الورق بكسر الراء وسكونها الفضة
صدقة اي زكوة والجملة مائتا درهم ولم يذكر الذهب لانه غالب تصرفهم كان بالفضة وقد
ذكره في خبر اخر ومن الحديث اخذ ابو حنيفة انه لا زكوة فيما زاد على المائتين لا يوخذ بحسابه
الا ان يبلغ نصابا اخر تمسكا بهذا الحديث وقياسا على وقص الماشية ورد الشافعية الاول
بان الخبر غير صحيح او منسوخ بقوله في خبر اخر وما زاد بحسابه لتاخر التشديدات وعدم
الوقص في الذهب يستلزمه والوقص داري وعدمه موجب والموجب ارجح والقياس بان
تبعضها ضرر بخلاف النقد وعورض بالمعشر وهو اولى ثم دليلنا خبر قد عفوت عن الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة في كل اربعين درهما درهم تنبيه لو تطوع بالاخراج لما دونها
جاز ففي رواية البخاري من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي
الرقة ربع العشر فان لم يكن معه الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها مالك
في موطائه والشافعي في مسنده حم ق ع كلهم في الزكوة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ليس في مال المكاتب زكوة على سيده ولا عليه حتى يعتق لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب
ليس بحر وملكه ضعيف قط عن جابر قال الغني مخرجه الدارقطني عبد الله بن بزيع احد رواته
تقدم تليينه وقال عبد الحق اسناده ضعيف وذلك لانه فيه عبد الله بن بزيع الانصاري
قاضي تستر قال في الميزان عامة احاديثه غير محفوظة وليس ممن يحتج به ثم اورد من مناكيره
هذا الخبر وقال ابن حجر في سنده ضعيفان ومدلس ليس في مال المستفيد اي طالب الفائدة
اي المتجر زكوة حتى يحول عليه الحول اي يتم تام كامل فاذا تم وكان نصابا اخر الحول
ففيه ربع عشر القيمة فالحول شرط لوجوب زكوة التجارة ونحوها وانما حمل المستفيد
على المتجر لان واجب المعدن والركاز يلزمه اخراج زكوتها حالا وان كان مستفيدا عق
من حديث عبد الله بن شبيب عن يحيى بن محمد الحارثي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر
بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد تعقبه الذهبي في المهذب على البيهقي بان عبد الله
ابن شبيب واه وعبد الرحمن ضعيف انتهى وقال غيره يحيى الحارثي قال البخاري متروك
ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عمر من هذا الوجه وتعقبه بان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

احد

احد رجاله ضعيف وقال البيهقي في المعرفة ان رفعه غير محفوظ ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة في به قال الشافعي قط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ليس للدين بفتح الدال
دواء الا القضاء اي اداؤه لصاحبه والوفاء اي التوفية من غير نقص شيء ولو تافها والحمد اي
الثناء على رب الدين ويحتمل انه اراد الثناء على الله تعالى حيث اقدره على الوفاء ووفقه له فانها نعمة
يجب عليها شكرها والحمد راس الشكر كما مر في حديث خط عن ابن عمر بن الخطاب وقضية تصرف
المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل خرجه واعله فانه اورده في ترجمة جعفر بن علي
البغدادي من روايته عنه وقال انه شيخ مجهول وان الحسن بن عرفة ذكر ان احاديثه منكرة انتهى ومن
ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به جعفر المذكور وقال في الميزان هذا حديث منكر وقال مرة
اخرى في ترجمة جعفر هذا حدث بحديث باطل ثم ساق هذا الخبر ليس للفاسق غيبة قال البيهقي
ان صح اراد به فاسقا معلنا بفجوره او هو فيما يشهد في امور الناس ويتعلق به شيء من الديانات
فيحتاج لبيان حاله لئلا يعتمد عليه طب عن معاوية بن حيدة قال الهيثمي فيه العلاء بن بشر ضعفه الازدي
انتهى وقال الحاكم هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه وقال ابن عدي عن احمد بن حنبل منكر وفي
الميزان ضعفه الازدي ليس للقاتل من الميراث شيء لانا لو ورثناه لم نامن ان من استعجل الارث
ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه وقد جعل اهل الاصول الحديث من التواتر المعنوي
لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا به عموم يوصيكم الله في اولادكم وهذا سواء كان القتل مضمونا
بالقصاص او الدية او الكفارة المجردة ولا فرق بين كونه عمدا او خطا خلافا للخاطي وله في الخطاء
بين المباشرة او الشرط او السبب خلافا لابي حنيفة في الاخير ولا بين ان يقصد بالسبب مصلحة
كضرب الاب والمعلم والزوج للتاديب فافضى الى الموت ولا وسواء صدر القتل من مكلف او غيره
خلافا للحنفية او غير مضمون مطلقا هق عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عبد البر في الاشراف على ما في الفرائض من الاختلاف اسناده صحيح
بالاتفاق وله شواهد كثيرة انتهى وقال ابن حجر في تخريج الرافعي وكذا اخرجه النسائي من وجه اخر عن
عمرو وقال انه خطا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني بلفظ ليس للقاتل من الميراث شيء وهو
معلول ورواه الدارمي موقوفا على ابن عباس بلفظ لا يرث القاتل باسناد حسن ليس للقاتل شيء
من الميراث وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل من المقتول ولو بحق
شيئا لما تقرر بخلاف المقتول فانه يرث القاتل مطلقا كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح ثم
مات المجروح من تلك الجراحة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية د عن ابن عمرو بن العاص هق ايضا
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس للمراة ان تنتهك اي تضيع يقال انتهك الرجل
الحرمة تناولها بما لا يحل شيئا من مالها الا باذن زوجها الذي وقفت عليه في الطبراني بعد
ما ذكر اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك حيث ذهب الى ان المراة ليس لها التصرف في مالها
الا باذن زوجها وخالفه الشافعي ولا حجة لمالك في الحديث عند التامل طب عن واثلة بن
الاسقع قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها وان
كانت حجة الفرض عند الشافعي ولا يحل للمراة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو رحم محرم
عليه اي يحرم عليه نكاحها ويقوم مقام المحرم نسوة ثقات هق عن ابن عمر واسناده حسن
ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر بل ربما كان عليهن وزر هق وكذا الطبراني عن ابن عمر بن
الخطاب قال الذهبي في المهذب فيه عفير بن معدان وقد مر بيان حاله ليس للنساء في الجنازة

نصيب اى فى شهودها واتباعها او فى الصلوة عليها مع وجود ذكر فهذا كله من وظايف الرجال طب
وكذا البزار عن ابن عباس قال الهيثمى فيه الصباح ابو عبد الله ولم اجد من ذكره ليس للنساء نصيب فى
الخروج من بيوتهن الا مضطرة اى للخروج كمثلا فوت ان لم يكن لها خادم وخوف انهدام دار ونحو ذلك
فيحرم ان خيف عليها او منها فتنة والا كره يعنى ليس لها خادم الا فى العيدين الاضحى والفطر وليس
لهن نصيب فى الطرق الا الحواشى اى جوانب الطريق دون وسطه فيكره لهن المشى فى الوسط لما فيه
من الاختلاط بالرجال طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمى فيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث
ليس للنساء وسط الطريق بل يمشين فى الجنبات ويجتنبن الزحمات والطريق فعيل من الطرق لان
نحو الارجل تطرقه وتسعى فيه حب عن ابى عمرو بن حماس بكسر المهملة والتخفيف الليثى قال فى التقريب
كاصله مقبول من الطبقة السادسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة انتهى ومقتضاه انه تابعى
وبه صرح الذهبى حيث قال روى عن حمزة بن اسيد ومالك بن اوس وعنه ابن شداد ومحمد بن عمرو عايذ
شانه كذا فى الكاشف ثم ان فيه هاشم بن القاسم اورده الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال قال ابو عروبة
كبر وتغير وعن ابى هريرة وفيه مسلم بن خالد الزنجى اورده الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال قال
البخارى وابو زرعة منكر الحديث ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام عقبه مخرجه ابو نعيم
بقوله قال الزبيدى اخذ على النساء ما اخذ على الحيات ان يجحرن فى بيوتهن انتهى وحاصل المذهب
انه يسن للنساء الا مع الرجال الاجانب فيحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها الا على جمع نسوة
او عجوز حل بن حديث هشام بن اسمعيل العطار عن سهل هاشم هو ابن ادهم عن الزبيدى عن عطاء
ابن مسلم الخراسانى صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس مرسلا لفظ عبارة مخرجه ابى نعيم يدل
مرسلا مرفع الحديث ليس للولى مع الثيب امر واليتيمة يعنى البكر كما يفسره الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر الى اخره تستامر وصمتها اقرارها د ن من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن
نافع عن ابن عباس وصححه ابن حبان وقال ابن حجر عن ابن دقيق العيد رجاله ثقات وقال الذهبى فى
المهذب وغيره اخطا فيه معمر واستدل على خطايه لما رد عليه انتهى ليس لابن ادم حق فيما سوى
هذه الخصال قال القاضى والمراد بالخصال ههنا ما يحصل للرجل ويسعى فى تحصيله من المال الشبيه بما
يخاطر عليه فى السبق والرمى ونحوهما بيت يسكنه من السكنى لانها استقرار ولبث وثوب يوارى
عورته اى يسترها عن العيون وجلف الخبز والماء بكسر الجيم وسكون اللام ظرفهما من جراب
وركوة فذكر الظرف واراد المظروف اى كسرة خبز وشربة ماء وقيل الجلف الخبز بلا ادام وقيل
الخشن اليابس وروى بفتح اللام جمع جلفة وهى كسرة الخبز وذلك لان كل ما يتزيد به الانسان من الدنيا
زايد على كفافه منه من مسكن وملبس ومركب فهو يجرى على من سواه من عباد الله ذلك الفضل الذى
يذم احق به ذكره الحرالى قال القاضى واراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة فى الاخرة ولا سوال
عنه لان هذه الخصال من الحقوق التى لا بد للنفس منها وما سواها من الحظوظ المسول عنها وقيل
اراد ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف معيشته عليه وما هو المقصود الحقيقى من المال
وقال الزمخشرى الكن والكسوة والشبع والرى هى الاقطاب التى يدور عليها كفاف الانسان فمن
توفرت له فهو مكفى لا يحتاج الى الكفاية كافة ت فى الزهد ك فى الرقايق عن عثمان بن عفان قال ت
حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبى ليس لاحد على احد فضل الا بالدين فمن ذلك ظهر من
التصديق التسوية بين الصحابة والاعراب والاتباع فى العطاء بنظره اليهم بعين السواء فى امر الدنيا
وبلغتها او عمل صالح انا خلقناكم من ذكر وانثى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن

اتقى فينبغى للانسان ان لا يحتقر احدا فربما كان المحتقر اطهر قلبا وازكى عملا واخلص نية مع ان
احتقار عباد الله يوجب الخسران ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا اى يكفيه من الشر والحرمان
من الخير والبعد من منازل الاخيار ومقامات الابرار كونه متصفا بذلك او ببعضه هب عن
عقبة بن عامر رمز المص لصحته وليس كما قال فقد اعل بان فيه ابن لهيعة ومن لا يعرف ليس
لقاتل ميراث وفى رواية للدارقطنى ليس لقاتل شىء والمعنى فيه انا لو ورثناه ربما استعجل الارث
فقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه والمراد القاتل باى وجه كان وان كان القتل بحق ككونه حاكما
او شاهدا او مزكيا او جلادا او خطا كان نام فانقلب عليه فقتله عند الشافعية ه عن رجل من
الصحابة رمز لحسنه ورواه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس للقاتل من
الميراث شىء قال الزركشى قال ابن عبد البر فى كتاب الفرائض واسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد
كثيرة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث على وسنده ضعيف جدا قاله
عبد الحق وابن الجوزى وقول امام الحرمين ليس هذا الحديث فى المرتبة العالية من الصحة عجب فانه
ليس له فى اصل الصحة مدخل انتهى ليس لقاتل وصية بان اوصى لمن يقتله فلا يصح لانها معصية
اما لو اوصى لانسان فقتله او جارحه ثم مات بالجرح فتصح لانها تمليك بصيغة كالبيع والهبة
بخلاف الارث هذا ما عليه الشافعية هق عن على امير المؤمنين قال فى المهذب فيه مبشر بن عبيد
منسوب الى الوضع وقال احمد احاديثه منكرة وقال البخارى منكر الحديث انتهى ليس ليوم
فضل على يوم فى الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء فان صوم رمضان فرض عين فهو
الافضل على الاطلاق وصوم عاشوراء متاكد الندب فله فضل على غيره من النوافل الا ما خص
بدليل اخر طب هب عن ابن عباس رضى الله عنهما ليس لى ان ادخل لفظ رواية ك ليس لنبى
ان يدخل بيتا مزوقا اى مزينا منقوشا قال الزمخشرى التزويق التزيين والنقش لان النقش
لا يكون الا بالزاووق وهو الزيبق عند اهل المدينة وعد البعض من خصايص الانبياء منع الدخول
الى بيت مزوق واصل هذا كما هو مبين عند احمد وغيره ان رجلا ضاف عليا فصنع له طعاما فقالت
فاطمة لو دعونا رسول الله فاكل معنا فجاء فوضع يديه على عضادتى الباب فراى القرام قد ضرب فى
ناحية البيت فرجع وقال ليس لى وليس لنبى ان يدخل بيتا مزوقا حم طب عن سفينة مولى النبى
صلى الله عليه وسلم اسمه مهران وغيره فلقب به لانه حمل شيئا كثيرا فى السفر مشهور له احاديث
ورواه عنه ايضا ابو داود وابن ماجه فى الاطعمة فما اوهمه صنيع المص من الاقتصار على ذينك
انه لم يخرج فى احد دواوين الاسلام غير جيد ورمز المص لحسنه قال الصدر المناوى وفيه سعيد
بن جمهان قال ابو حاتم لا يحتج به انتهى لكن رجحه الحاكم وصححه واقره الذهبى ليس من البر الصيام
اى ليس من الطاعة والعبادة الصيام وفى رواية الصوم فى السفر اى الصيام الذى يؤدى الى
اجهاد النفس واضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فانه راى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صايم فذكره فلا حجة فيه لمانع انعقاد الصوم فى السفر كالظاهرية وقولهم العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب منع بان بين السياق والسبب فرقا فان السياق والقراين تدل على مراد
المتكلم بخلاف السبب ومن ههنا من الاول قال المنذرى وقوله من البر كقوله ليس البر ومن
زايدة كقولهم ما جاء من احد توكيدا للاستغراق وعموم النفى وقال القرطبى من زايدة لتاكيد
النفى وقيل للتبعيض وليس بشىء وقال عياض وهى ليس من البر وليس البر وكلاهما بمعنى واحد
كما تقول ما جاءنى من احد وما جاءنى احد ومن عند بعضهم زايدة واباه سيبويه حم ق د ن عن كعب فى

ويورث الذل والهوان حسبا الرجل صح

الصوم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فذكره عن ابن عمر بن الخطاب قال المصنف وهو متواتر ليس من
الجنة في الارض شيء الا ثلاثة اشياء غرس العجوة اي النخل وهل مراده عجوة المدينة او مطلقا
فيه احتمال والحجر اي الاسود واواق جمع اوقية تنزل في الفرات اي بحر الفرات وهو نهر عظيم
مشهور يخرج من اخر حدود الروم ثم يمر باطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقي مع دجلة
في البطايح ويصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان في بحر فارس وفي الحديث دلالة على انه
افضل الانهار الاربعة التي ورد انها من الجنة ورد على من قال ان افضلها النيل كل يوم بركة من الجنة
خط عن ابي هريرة رضي الله عنه ليس من الصلوات صلوة افضل من صلوة الفجر يوم الجمعة في الجماعة
وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له اما يوم الجمعة فهو يومه الذي اصطفاه واستاثر
به على الايام ختم به اخر الخلق وهو ادم واما صلوة الغداة فان من شهد الصبح في جماعة فهو في
ذمة الله لانه وقع في شهوده وقربه فاذا وفق عبد شهوده في يومه كان في ستره والستر المغفرة
والذمة الجوار فرغب المصطفى صلى الله عليه وسلم في تلك الصلوة بما كشفه من الغطاء واجمل الكشف
فاحتيج للشرح الحكيم في نوادره طب عن ابي عبيدة بن الجراح رمز لحسنه ليس من المروة الربح على الاخوان
المروة صفة مدح تحمل على التعاون والتعاضد مما يورث الفا وتحننا لكنها قد تنفع وقد تضر
لعدم العلم بسلامة العاقبة وقيل المروة حفظ الدين وصيانة النفس والجود بالموجود ورعاية
الحقوق ابن عساكر في تاريخه في ترجمة ميمون الدمشقي عن ابن عمرو بن العاص قال الذهبي في مختصر التاريخ
وهو منكر ليس من اخلاق المؤمن لفظ رواية البيهقي خلق بالافراد التملق اي الزيادة في التودد
والتضرع فوق ما ينبغي فيستخرج من الانسان مراده ثم في بعض الروايات الملق بلا تاء ولا الحسد الا في
طلب العلم فان المتعلم ينبغي له التملق لمعلمه واظهار الشرف بخدمته وان يلقي اليه زمام امره ويذعن
لنصحه اذ كان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق وصلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت له بغلته
ليركب فاخذ ابن عباس بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا
فقبل زيد يده وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت نبينا قال الحليمي الملق اي لغير العلم من افعال اهل
الذلة والضعفة ومما يزري بفاعله ويدل على سقاطته وقلة مقدار نفسه وليس لاحد ان يهين
نفسه كما ليس لغيره ان يهينه هب عن حديث الحسن بن دينار عن خصيب بن جحدر عن النعمان عن عبد
الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وقضية صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه
ببيان علته فقال هذا الحديث انما يروى باسناد ضعيف والحسن بن دينار ضعيف بمرة وكذا خصيب
هذا لفظه بحروفه فحذف المصنف له من كلامه غير صواب ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وقال المدار
على الخصيب وقد كذبه شعبة والقطان وابن معين وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات
انتهى وتعقبه المؤلف فتعقبه عليه وابرق كما دابه ولم يات بطائل ليس من رجل بزيادة من ادعى
بالتشديد اي انتسب لغير ابيه واتخذه ابا وهو اي والحال انه يعلمه غير ابيه الا كفر زاد في رواية
للبخاري بالله اي ان استحل ولا يحسن حمله على كفر النعمة لان رواية بالله تاباه او خرج مخرج الزجر
والتنفير وقيد بالعلم لان الاثم انما هو على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الاثبات والنفي
فليس منا اي ليس على هدينا وجميل طريقتنا وليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ منزلا من النار
دعاء او خبر بمعنى الامر معناه هذا جزاؤه وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه ومن دعا رجلا
بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه بحاء وراء مهملتين اي رجع ذلك القول على القائل

قال

قال بعض الشارحين وهذا نص في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة الله تكفير له وكذا نسبة نفسه الى
ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله الاية والاستثناء قيل معنوي اي لا يدعوه احد بذلك الا حار
عليه اي رجع لان القصد الاثبات ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك قيل ويحتمل عطفه على ليس من رجل
فيكون جاريا على اللفظ وقال في الاحياء معنى الحديث انه يكفره وهو يعلم انه مسلم اي فيكفر بدليل قوله
بعده فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان مخطئا لا كافرا وفي الروضة كاصلها عن التتمة ان قال
لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه يسمي الاسلام كفرا فان اراد كفر النعمة والاحسان لا يكفر ولا يرمي
رجل رجلا بالفسق اي الخروج عن الطاعة ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه اي رجعت عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك على ما مر تقريره واعترض الفتى ما مر عن الروضة فقال لا نسلم انه سمى
الاسلام كفرا وانما معنى كلامه انك على دين الاسلام وتفعل ما هو كفر فلا يكفر بذلك بل يعزر قال
ويلزم على ما قاله ان من قال للعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا احسب احدا يقوله وانما
يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق وكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق كلام محتمل انتهى
ولهذا ذهب البعض الى حمل الحديث على الزجر والتنفير وفيه تحريم الانتفاء من النسب حم ق عن
ابي ذر رضي الله عنه ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيمة ووجهه اي
والحال ان وجهه في النور والاضاءة كالقمر ليلة البدر وهي ليلة اربعة عشر ولم يرفع لاحد يومئذ
عمل من الاعمال الصالحة افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد عليه وفوائد لا اله الا الله لا تحصى
منها حصول الهيبة المداوم عليها قال الامام الرازي القلب اذا تجلى فيه نور هذه الكلمة كان ذلك
التجلي نور الربوبية ونور الربوبية اذا تجلى في القلب استعقب حصول قوة الهيبة بالله ولهذا صار
العارفون المستغرقون في انوار جلال الله يحتقرون الاحوال الدنيوية ويحتقرون عظماء الملوك ولا
يبالون بالقتل ولا يقيمون لشيء من طيبات الدنيا وزنا وكل ذلك يدل على استعلاء قوة هذه الكلمة
على جميع الاشياء فان سلطان كل شيء يضمحل في سلطان جلالها كان ابراهيم الخواص بالبادية فظهر
عليه شيء من هذه الاحوال فاضطجع فجاء السباع فاحاطوا به فلم يبال بها فخاف صاحبه وصعد
شجرة وبقي هنالك خائفا وفي الليلة الثانية زال ذلك الوجد فوقعت بعوضة على يده فتالم فقال
صاحبه ما جزعت في البارحة من السباع وجزعت الليلة من بعوضة قال البارحة نزل في القلب
سلطان الجلال فبقوته لم ابال بجميع الملوك والان غاب فظهر العجز كما ترى طب عن ابي الدرداء قال
الهيثمي فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك ليس من عمل يوم وكذا ليس من عمل ليلة من الاعمال
الصالحة الا وهو يختم عليه اي يطبع عليه بطابع معنوي ويستوثق به فاذا مرض المؤمن قالت
الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته اي منعته من قدرة مباشرة الطاعة بالمرض فيقول
الرب اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ من مرضه او يموت وهذا في مرض ليس سببه معصية كان
مرض لكثرة شربه الخمر حم طب ك في الرقاق عن عقبة بن عامر قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان
فيه رشدين واه وتعقبه الهيثمي بسند احمد والطبراني بان فيه ابن لهيعة ليس من غريم يرجع
من عند غريمه راضيا عنه الا صلت عليه دواب الارض اي دعت له بالمغفرة ونون البحار اي
حيتانها ولا غريم يلوي غريمه وهو يقدر اي والحال انه يقدر على ايفائه حقه الا كتب الله عليه
اي قدر او امر الملائكة ان تكتب في كل يوم وليلة اثما ويتعدد ذلك بتعدد الايام والليالي حتى
يوفيه حقه وفيه ان المطل كبيرة طب عن خولة بنت قيس ابن فهد النجارية ويقال لخولة امرأة
حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما ليس من ليلة الا والبحر اي المالح يشرف فيها اي يطلع ثلاث مرات

يستاذن الله تعالى ان ينتضح عليكم ايها الادميون فيكفه الله عنكم فاشكروا هذه النعمة قال
ابن القيم هذا مقتضى الطبيعة لان كرة الماء تعلو كرة التراب بالطبع لكنه سبحانه يمسكه بقدرته
وحلمه وصبره وكذا خرور الجبال وتفطر السموات فان ما يفعله الفجار في مقابلة العظمة والجلال
يقتضي ذلك فجعل سبحانه في مقابلة هذه الاسباب اسبابا يرضاها تقابل تلك الاسباب التي هي
سبب زوال العالم فدافعت تلك الاسباب وقاومتها وكان من اثار مدافعة رحمته لغضبه و
غلبتها لها وسبقها اياه حم عن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي فيه العوام عن شيخ كان مرابطا بالساحل
والعوام ضعيف والشيخ مجهول ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا الاسلامية من انتهب
اي اخذ مال الغير قهرا جهرا او سلبا واشار بالسلب والمراد الزجر لا الاخراج من الدين قال
النووي ولا ينبغي ان يراد هذا التاويل للعامة بل يمسك عنه فان النبي انما اورده بقصد التنفير
ومزيد الزجر وبالتصريح بتاويله يفوت المعنى المقصود قال المص يقاس به قول المفتي في كثير من
الامور التي لا تخرج عن الاسلام هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي انكاره عليهم طب ك في الجهاد
من حديث قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال ك صحيح وتعقبه الذهبي فقال قابوس لين
وقال الهيثمي فيه عند الطبراني قابوس وهو ضعيف وقال في موضع اخر فيه ابو الصباح عبد
الغفور متروك انتهى وكانهما روايتان ليس منا من تشبه بالرجال من النساء في اللباس والتزيي
والكلام ونحوها ولا من تشبه بالنساء من الرجال اي ليس يفعل ذلك من هو من اشياعنا العاملين
باتباعنا المقتفين لشرعنا فتشبه احد النوعين بالاخر فيما ذكر حرام وفي كونه من الكبائر احتمال
حم عن ابن عمرو بن العاص قال رايت عمرو ومنزله في الحل ومسجده في الحرم فبينا انا عنده راى
ام سعيد بنت ابي جهل متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي الهذلي لم اعرفه وبقية رجاله ثقات ورواه الطبراني واسقط
الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات ليس منا اي من العاملين بهدينا والجارين
على منهاج سنتنا من تشبه بغيرنا من اهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة وماكل ومشرب وكلام
وسلام وترهب وتبتل ونحو ذلك فلا منافاة بينه وبين خبر لتتبعن سنن من كان قبلكم وخبر
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة اذ المراد هنا ان تجنب جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم
مشابهتهم امر مشروع وان الانسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان ابعد عن الوقوع
في نفس المشابهة المنهي عنها لا تشبهوا بحذف احدى التائين للتخفيف باليهود الذين هم المغضوب
عليهم ولا بالنصارى الذين هم الضالون فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى
الاشارة بالاكف اي بالاشارة بها فيكره تنزيها الاشارة بالسلام كما صرح به النووي لهذا الخبر
وبوب عليه ابن ماجه في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ قال واما خبر الترمذي
ايضا عن اسماء مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم
فمحمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة قال السمهودي ويشهد لهذا الخبر على ان السلام يشرع لهذه
الامة دون غيرهم واستدل به على كراهة لبس الطيلسان لانه من ملابس النصارى واليهود وفي
مسلم ان الدجال تتبعه اليهود عليهم الطيالسة وعورض بما اخرجه ابن سعد انه عليه الصلوة
والسلام سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره وبان الطيالسة الان ليست من شعارهم
وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة قال ابن حجر وتقصيره من شعار قوم فيصير تركه مخلا بالمروءة
ت في الاستيذان عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ت اسناده

ضعيف

ضعيف واقره النووي على ضعفه وجزم المنذري ايضا بضعفه ليس منا من تطير ولا من تطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له لان ذلك فعل الجاهلية زاد البزار ومن اتى كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد طب وكذا البزار عن عمران بن حصين قال المنذري اسناد الطبراني
واسناد البزار جيد وقال الهيثمي فيه اسحق بن الربيع العطار وثقه ابو حاتم وضعفه غيره وبقية
رجاله ثقات ورواه في الاوسط عن ابن عباس ورمز المؤلف لحسنه ليس منا من حلف بالامانة
اي ليس هو من ذوي اسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب قال القاضي ولعله اراد
به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا تتعلق به كفارة ومن خبب بمعجمة وموحدتين قال المص
ورايته في النسخة التي هي عندي بمثلثة اخره اي خادع وافسد على امرء زوجته او مملوكه فليس منا
قال ابن القيم وهذا من اكبر الكبائر فانه اذا كان الشارع نهى ان يخطب على خطبة اخيه فكيف بمن يفسد
امراته او امته او عبده ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها وفي ذلك من الاثم ما لعله
لا يقصر عن اثم الفاحشة ان لم يزد عليها ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة فان التوبة
وان اسقطت حق الله فحق العبد باق فان ظلم الزوج بافساد حليلته والجناية على فراشه اعظم من ظلم
اخذ ماله بل لا يعدله عنده الا سفك دمه حم حب ك في الايمان عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي
وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة وقال المنذري اسناد احمد
صحيح ليس منا من خبب امراة على زوجها اي خدعها وافسدها عليه او عبدا على سيده لما تقرر
فان انضاف الى ذلك ان يكون الزوج جارا او ذا رحم تعدد الظلم وفحش بقطيعة الرحم واذى الجار
ولا يدخل الجنة قاطع رحم ولا من لا يامن جاره بوايقه قال النووي في الاذكار يحرم ان يحدث عبد رجل
او زوجته او ابنه او غلامه او نحوهم بما يفسدهم به عليه اذا لم يكن امرا بمعروف او نهيا عن منكر
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان د في الطلاق والادب ك في الطلاق
وقال على شرط خ عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور النسائي في عشرة النساء ليس منا
من خصى اي سل خصية غيره او اختصى سل خصية نفسه اي ليس من فعل ذلك ممن يهتدي
بهدينا فالخصي حرام شديد التحريم لما فيه من المفاسد الكثيرة كتعذيب النفس والتشويه مع
ادخال الضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر
النعمة فان خلق الانسان رجلا من النعم الجسمية فاذا ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص
على الكمال وهذا قاله لعثمان بن مظعون حين قال له يا رسول الله اني رجل تشق علي العزوبة فائذن
لي في الاختصاء فذكره ثم ارشده الى ما يحصل المقصود من كسر الشهوة بقوله ولكن اذا اردت تسكين
شهوة الجماع صم اي اكثر الصوم ووفر شعر جسدك فان ذلك يضعف الميل الى النساء قال
الطيبي ولا من تقديره اي ليس منا من خصى ولا من اختصى لئلا يتوهم ان التهديد وارد على من جمع
بينهما لا من تفرد باحدهما طب عن ابن عباس ورواه البغوي في شرح السنة بسند فيه مقال ورمز
المصنف لحسنه ليس منا من دعا الى عصبية اي من يدعو الناس الى الاجتماع على عصبيته وهي
معاونة الظالم وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية قال ابن الاثير العصبي
الذي يغضب لعصبته ويحامي عليهم والتعصب المدافعة والمحاماة وقال ابن تيمية بين بهذا
الحديث ان تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل اهل الجاهلية محذور مذموم بخلاف منع الظالم
واعانة المظلوم من غير عدوان فانه حسن بل واجب فلا منافاة بين هذا وبين خبر انصر اخاك
الخ د في الادب من حديث عبد الله بن ابي سليمان عن جبير بن مطعم قال المنذري ولم يسمع عبد الله

من جبير قال المناوي ومراده ان الحديث منقطع وفيه محمد بن عبد الرحمن المكي او العكي قال ابو حاتم
مجهول وتعجب من المصنف كيف اقتصر على رواية ابي داود هذه مع قول المنذري وغيره هو في صحيح مسلم
باتم منه وافيد وكذا في سنن النسائي ليس منا اي من اهل سنتنا اي ليس على ديننا يريد انه خرج
من فروع الدين وان كان اصله معه من سلق بقاف اي رفع صوته في المصيبة بالبكاء ولا من حلق
اي شعره حقيقة او قطعه ولا من خرق اي خرق ثوبه جزعا على الميت قال القرطبي سلقت المرأة وصلقت
اي صاحت واصله رفع الصوت قال ابن العربي كان مما تفعله الجاهلية وقوف النساء متقابلات
وضربهن خدودهن وخمشهن وجوههن ورمي التراب على رؤسهن وصياحهن وحلق شعورهن
كل ذلك للحزن على الميت فلما جاء الله بالحق على يد محمد قال ليس منا الى اخره ولذلك سمي نوحا لاجل
التقابل الذي فيه على المعصية وكل منا وحين متقابلان لكنهما اختصا عرفا بذلك د ن عن ابي موسى
الاشعري وقد رواه البزار وابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثمه رمز المصنف لصحته وقضية
كلامه ان هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه ولعله ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس
وغيره لمسلم من حديث ابي موسى بلفظ ليس منا من حلق ولا من خرق وسلق ليس منا من عمل بسنة
غيرنا المنسوخة بشرعنا كمن عدل عن السنة المحمدية الى ترهب اهل الديار والصوامع ومن قفا اثرهم
وترك الطيب والنساء واللحم ونحوها من الحلوى والعسل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه
ويطل وتعطل وترفه وتصنع في المأكل والمشرب وتزين في الملبس والمركب وبطر واشر فلا الامعان
في الطيبات والتكالب عليها بمحمود ولا هجرها اساسا بمشكور اللهم اهدنا الصراط المستقيم قال
ابن العربي لا تعلق في هذا الخبر ونحوه للوعيدية الذين يخرجون بالذنوب من الايمان وانما هو على
قانون نحو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يريد بذلك نفي كمال خصاله واستيفاء شرائطه
وخلوص نيته فر عن ابن عباس رواه عنه ابو الشيخ ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا فهو
بالعزو اليه احق ثم ان فيه يحيى الحماني وسبق تضعيفه عن جمع ويوسف بن ميمون اورده الذهبي في
الضعفاء ونقل تضعيفه عن احمد وغيره ليس منا من غش وفي رواية غشنا اي لم ينصح من استنصحه
وزين له غير المصلحة فمن ترك النصح للامة ولم يشفق عليهم ولم يعتن بهم بنفسه وما بيده فكانه
ليس منهم الا تسمية وصورة واخرج البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة
ومعه قرد فكان يشوب الخمر بالماء فاخذ القرد الكيس فصعد الذروة فجعل ياخذ دينارا فيلقيه
في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين حم د ه ك عن ابي هريرة ظاهر صنيعه ان الشيخين
لم يخرجاه ولا احدهما وقد اغتر في ذلك بالحاكم مع ان مسلما خرجه قال ابن حجر رواه مسلم وابو داود
وفيه قصة وخرجه العسكري بزيادة فقال من غشنا ليس منا قيل يا رسول الله ما تعني بقولك
ليس منا فقال ليس مثلنا انتهى وانكار ابي عبيد هذه الرواية وقوله ليس مثل رسول الله احد غش
او لم يغش رد بان معناه من غش فليس اخلاقه مثل اخلاقنا فلا يلزم ما ذكر ليس منا من غش
مسلما او ضره او ماكره اي خادعه من فعل ذلك من كونه مسلما فليس بمسلم قال ابن العربي وهذه
الخصال حرام باجماع الامة والنصيحة عامة في كل شيء ومتعبد بها الانبياء وكذا الملائكة قال تعالى
في جبريل وما هو على الغيب بضنين اي متهم بالغش والتدليس في التبليغ الرافعي امام الدين عبد
الكريم القزويني عن علي امير المومنين رضي الله عنه ليس منا اي من اهل سنتنا والنهي للتغليظ
او مختص بمعتقد حل ما يجيء من لطم الخدود عند المصيبة كبقية البدن وانما خصها لانها التي
تلطم غالبا وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع

للتغليظ

للتغليظ فيكون مقابلة الجمع بالجمع او على حد قوله واطراف النهار وشق الجيوب جمع جيب من
جابه قطعه قال سبحانه والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه والمراد
بشقه اكمال فتحه وهو علامة على السخط ودعى بدعوى الجاهلية وهي زمن الفترة قبل الاسلام اي
نادى مثل ندائهم الغير الجائز شرعا كان يقول واكهفاه واجبلاه وتفسيره بان عادتهم ان الرجل اذا غلب
في الخصام نادى باعلى صوته يا آل فلان لقومه فيبادرون لنصرته ظالما او مظلوما لا يليق بالسياق
والنفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها كلها معا واصل البراءة الانفصال
فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهو يدل على عدم الرضى وسببه ما تضمنه من عدم الرضاء بالقضاء
حم ق ت ن ه عن ابن مسعود وفي رواية لمسلم او دعا او شق ثوبا ليس منا اي من العاملين بسنتنا الجارين على
طريقتنا من لم يتغن بالقران يعني لم يحسن صوته به لان التطريب به اوقع في النفوس وادعى للاستماع
والاصغاء وهو كالحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه الى امكنة الداء وكالافاوية التي يطيب بها الطعام
ليكون الطبع ادعى قبولا له لكن شرطه ان لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفا ولا يزيد حرفا
والا حرم اجماعا كما مر قال ابن مليكة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع والقول بان المراد
يستغني رده الشافعي بانه لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن نعم اعترض التوربشتي الاول بعد
ما رجح جانب معنى الاستغناء فقال المعنى ليس من اهل سنتنا وممن تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف
بين الامة ان قارئ القران مثاب في غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو ماجور قال الطيبي
ويمكن حمله على معنى التقوى اي ليس منا معشر الانبياء من يحسن صوته بالقران ويسمع الله منه بل يكون
من جملة ما هو نائل عن مرتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالانبياء ومن
تبعهم شيخ في التوحيد عن ابي هريرة حم د حب ك في الفضائل عن سعد بن ابي وقاص د عن ابي
لبابة بضم اللام وبموحدتين خفيفتين الانصاري المدني واسمه بشير وقيل رفاعة ابن عبد المنذر
صحابي بدري جليل مشهور قال في التقريب ووهم من سماه مروان ك عن ابن عباس عن عائشة رضي الله
عنهم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا الواو بمعنى او فالتحذير من كل منهما وحده فيتعين
ان يعامل كلا منهما بما يليق به فيعطى الصغير حقه من الرفق به والشفقة عليه ويعطى الكبير حقه
من الشرف والتوقير قال الحافظ العراقي فيه التوسعة للقادم على اهل المجلس اذا امكن توسعهم له
سيما ان كان ممن امر باكرامه من الشيوخ شيبا او علما او كونه كبير قوم كما في حديث جرير المار اذا
اتاكم كريم قوم فاكرموه ت عن رواية محمد بن عبيد بن واقد عن زربي عن انس بن مالك قال جاء شيخ
يريد النبي صلى الله عليه وسلم فابطا القوم ان يوسعوا له فذكره ثم قال هذا حديث غريب
وزربي له مناكير عن انس ليس منا يعني ليس من اهل الكمال منا من لم يرحم صغيرنا يعني الصغير
من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ويعرف شرف كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل
وذلك برحمة الخلق اجمعين ومراعاتهم كيف ما كانوا فانهم عبيد الله وان عصى وخلق الله وان فضل
بعضهم بعضا فانك ان فعلت ذلك يحيى سعيك ويحمد حالك قال الحافظ العراقي ويؤخذ من قوله
شرف كبيرنا انه انما يستحق الكبير الاكرام اذا كان له شرف بعلم او صلاح وحسن عمله ثم ان كان شيخا
سيء العمل فلا يستحق الاكرام لقوله في بقية الحديث وشر الناس من طال عمره وساء عمله لكن يجيء في
حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه فظاهر الاكرام انه للسن بغير
قيد حم ت ك عن ابن عمرو بن العاص رواه عنه ايضا ابو داود قال في الرياض حديث صحيح وقال ك
على شرطهما واقره الذهبي وقال العراقي سنده حسن وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاعلى ممن ذكره

وليس كذلك فقد خرجه سلطان الفن في الادب المفرد فكان ينبغي ذكره معهم ليس منا اي ليس
مثلنا من لم يرحم صغيرنا لعجزه وبراته عن قبائح الاعمال وقد يكون صغيرا في المعنى مع تقدم سنه لجهله
وغباوته وخرقه وغفلته فيرحم بالتعليم والارشاد والشفقة ويوقر كبيرنا لما خص به من السبق في
الوجود وتجربة الامور ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب وسعه بيده او بلسانه او بقلبه بشروطه
المعروفة قال تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء فجعل النجاة للناهين والهلكة للتاركين حم ت في البر وكذا
ت عن ابن عباس رمز لحسنه قال ابن القطان ضعيف فيه ليث بن ابي سليم ضعفوه وقال الهيثمي فيه
ليث وهو مدلس ليس منا وفي رواية ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه بان
لم يحترمه ولم يطع امره في غير معصية قال الحكيم اجلال الكبير هو حق سنه لكونه تقلب في العبودية
لله في امد طويل ورحمة الصغير اتقه لله فانه رحمه ورفع عنه العبودية ومعرفة حق العالم هو حق
العلم بانه يعرف قدره بما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين امنوا منكم ثم قال والذين اوتوا العلم درجات
فيعرف له درجته التي رفع الله له بما اتاه من العلم حم ك وكذا الطبراني كلهم عن عبادة بن الصامت
قال الهيثمي وسنده حسن ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون
المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه اي لا يكون مؤمنا كامل الايمان حتى يحب لهم ما
يحب لنفسه من الخير طب عن ضميرة بالتصغير بخطه رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه حسين بن عبد الله بن
ضميرة كذاب انتهى فكان ينبغي لمصححه من الكتاب ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر اي قتر على
عياله اي ليس من خيارنا ولا من متوكلينا والمتخلقين باخلاقنا لقنوطه من خلف الله واعتماده
على ما بيده وشحه على من جعلهم الله في قبضته وتحت اسره فالتقتير عليهم مذموم وان ضوعف
لان هذا الدين لا يصلحه الا السخاء كما في خبر فلما قل من تفكر واعتبر بغيره وقدم لنفسه تنبيه
قال الراغب البخل ثلاثة بخل الانسان بماله وبخله بمال الغير وبخله على نفسه وعياله اذ المال عارية
بيد الانسان مستردة ولا احد اجهل ممن لا ينقذ نفسه وعياله من العذاب الاليم بما الغير سيما اذا
لم يخف من صاحبه تبعة ولا ملامة والكفالة الالهية متكفلة بتعويض المنفق في خبر اللهم اجعل
لمنفق خلفا ولممسك تلفا ومن وسع عليه فر عن جبير بن مطعم وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير مجمع على
ضعفه كما مر غير مرة ليس منا من وطي حبلى اي من السبايا بدليل قوله في سبايا اوطاس لا توطأ
حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض فليس المراد النهي عن وطي حليلته الحبلى كما قد يتوهم لما مر انه
هم ان ينهى عنه ثم رجع طب عن ابن عباس ورواه عنه احمد ايضا في حديث طويل قال الهيثمي وفيه الحجاج
بن ارطاة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المصنف لحسنه ليس منكم الخطاب للصحابة
لكن المراد عموم امة الاجابة رجل الا انا ممسك بحجزته بضم الحاء المهملة اي بمعقد ازاره وكل ما يشد به
الوسط فهو مجاز ان يقع في النار وهذا غالبي لقيام الدليل القاطع على ان بعض امته يدخل النار
للتطهير طب عن سمرة بن جندب رمز المصنف لحسنه ليس مني اي ليس بمتصل بي الا عالم العلم الشرعي
النافع او متعلم كذلك وما سواهما فغير متصل في تنبيه قال الغزالي آداب العالم تسعة عشر الاحتمال
ولزوم الحلم والجلوس بوقار واطراق راس وترك التكبر الا على الظلمة زجرا لهم وايثار التواضع في
المحافل وترك الهزل والدعابة والرفق بالمتعلم والتأني بالمتعجرف واصلاح البليد بحسن الارشاد
وترك الانفة من قول لا ادري وصرف الهمة للسائل وقبول الحجة والانقياد للحق عند الهفوة ومنع
المتعلم من تعلم ما يضره وزجره عن ان يريد بالعلم غير وجه الله وصده عن الاشتغال بفرض الكفاية قبل
العين وآداب المتعلم مع العالم ان يبدأ بالتحية ويقل بين يديه الكلام ولا يقول في معارضة قوله قال فلان

خلافه

خلافه ولا يشير عليه بخلاف رايه ولا يسال جليسه بمجلسه ولا يلتفت بل يقعد مطرقا ساكتا متادبا كانه
في الصلوة ولا يكثر عليه عند ملله واذا قام قام له ولا يساله في الطريق ولا يسيء الظن به في افعال ظاهرها
منكر عنده ابن النجار في تاريخه في كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب وفيه مخارق بن ميسرة قال الذهبي في
الضعفاء لا يعرف ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه تمامه عند مخرجه ثم تلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا والحسد معروف والنميمة السعي بين الناس بالحديث لايقاع فتنة او وحشة و
الكهانة القضاء بالغيب كما في القاموس طب عن عبد الله بن بسر وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه
سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك وبه يعرف ان المصنف لم يصب في رمزه لحسنه ليس يتحسر اهل
الجنة على شيء مما فاتهم في الدنيا الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها اي احتسابا وتقربا
اليه وذلك لانهم لما عرضت عليهم ايام الدنيا وما ذا خرج لهم من ذكر الله ثم نظروا الى الساعة
الاخرى التي حرموا فيها الذكر بما تركوه من ذكره فاخذتهم الحسرات لكن هذه الحسرات انما هي في الموقف
لا في الجنة كما بينه الحكيم وغيره والغرض من السياق وان تعلم ان كل حركة ظهرت منك بغير ذكر الله فهي
عليك لا لك وان ادوم الناس على الذكر اوفرهم حظا وارفعهم درجة واشرفهم منزلة والجوارح الكواسب
للخير والشر في العبد سبعة السمع والبصر واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن حرك هذه
الجوارح بالذكر ترقى الى منازل المفردين الذين قال فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث المار
سبق المفردون ومن حرك جوارحه بما اوتاه الهوى والشهوة فقد حاد عن الله وجاد على جوارحه وظلم
نفسه حيث اراها واوجب لها التحسر والابعاد فهذه حركات تظهر منك فان كان قلبك
غافلا عن الله فقد ضيعت ذلك الوقت وعرضت نفسك لسخط الله لانه في ذكرك وانت عنه
في غفلة لان الغطاء قد انكشف بمعاينة قصور الجنة وانهارها ونعيمها وثواب الذكر من فرح الله بالعبد
وحبه له فاذا غفل عن ذكر الله ولو طرفة عين حرم ذلك الفضل فيتحسر عليه والملائكة يطالعون
بعيون اجسادهم ما تحت العرش وقلوب الادميين يطالع ما وراء الحجاب من عظايم الامور التي
لا تدور الالسن بذكرها فيعطى في تلك المشاهدة من الفضل والكرم ما يعدل به فرايد خدمتهم
ليقدموا به يوم العرض عليه باعمال وانوار تتحير الملائكة منها والقلب مطلوب برعاية هذه
الجوارح بدوام الذكر بها فاذا اهمل القلب ذلك وكشف له الغطاء في وقفته يوم القيمة بين يدي الله
ينقطع قلبه حسرات قطعا قطعا ويتقلذ كبده فلذا ويضطرب كل عرق منه حياء من الله وتقشعر
كل شعرة ومفصل عنه عويلا وندامة وحرقة فاعظم بها من حسرة طب هب عن معاذ رمز المصنف
لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وفي شيخ الطبراني محمد بن ابراهيم الصوري خلاف
ليست السنة اي الجدب ومنه اخذنا ال فرعون بالسنين بان لا تمطروا بالبناء للمجهول
ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا وكرر للتاكيد ولا تنبت الارض شيئا يعني ليس تمام القحط الذي
لا تمطر السماء فيه مع وجود البركة بل ان تمطر ولا تنبت وذلك لان الياس بعد وقوع الرجاء
بظهور مخايله اقطع مما كان حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة حدوثها قال اظلت علينا
من نداك غمامة اضاءت لنا برقا وابطا رشاشها فلا غيمها يجلو فييأس طامع ولا غيثها يهمي
فيروى عطاشها الشافعي في مسنده حم م عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره
ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصى يعني ان ذلك من اشراط الساعة وقحطان بن عامر بن
شالخ ابو حي طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن اسحق وهو مدلس والحسين بن عيسى

ابن ميسرة لم اعرفه ثم رمز المص لصحته مردود ليشترك النفر في الهدي ك عن جابر رضي الله عنه
ليشربن ناس في رواية ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه شائبة انكار يسمونها بغير اسمها
يستترون في شربها باسماء الانبذة المباحة اي فيشربون النبيذ المطبوخ بالمسكر ويسمونه طلاء تحرجا
ان يسموه خمرا وذلك لا يغني عنهم من الحق شيئا وقيل اراد يغيرون صفتها ويبدلون اسمها ويبقى
معناها قال ابن العربي في العارضة والذين اراد عليه السلام بهم هم الخثعمية فانها طبخته لتزيل
عنه بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم اخر حم د في الاشربة عن ابي مالك الاشعري ورواه ايضا عنه ابن
ماجة قال الصدر المناوي وفيه حاتم بن حريث الطائي الحمصي قال ابن معين لا اعرفه وقال ابن حجر صححه
ابن حبان وله شواهد كثيرة ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم
بالمعازف اي الدفوف ونحوها والقينات اي الاماء المغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم
القردة والخنازير وفيه وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع
العلة في تحريم الخمر وهي الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي
هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بالقابها ردا على من حمله على اللفظ قال ابن القيم
فيه تحريم آلة اللهو فانه قد توعد مستحل المعازف بانه يخسف به الارض ويمسخهم قردة وخنازير
وان كان الوعيد على جميع الافعال فلكل واحد قسط من الذم والوعيد ه حب طب هب عنه اي
عن ابي مالك الاشعري قال ابن القيم اسناده صحيح ليصل الرجل في المسجد الذي يليه اي يقرب سكنه
ولا يتتبع المساجد اي لا يصلي في هذه مرة وفي هذه مرة على وجه التنقل فيها فانه خلاف الاولى طب
عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون الا شيخ الطبراني محمد بن احمد النضر الترمذي ثم
احد من ترجمه وذكر ابن حبان محمد بن احمد النضر ابن بنت معاوية عن عمرو ولا ادري هو ام لا ليصل
بكسر اللام احدكم نشاطه اي مدة نشاطه او الصلوة التي تنشط لها والمراد ليصل الرجل عن كمال
الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يناجيه عند الملالة فاذا كسل او فتر في اثناء القيام
فليقعد ويتم صلوته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليات بما بقي من نفله قاعدا واذا فتر
بعد دخوله فيها فليقطعها يعني النافلة حتى يحدث له نشاط حم ق د ن ه كلهم في الصلوة عن انس
بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا
فقالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت مسكت به فقال حلوه ثم ذكره ليضع احدكم اذا اراد ان يصلي
بين يديه مثل مؤخرة الرحل هي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء او بفتح الهمزة والخاء مشددة العود
الذي يستند اليه راكب الرحل ولا يضره في صلوته ما مر بين يديه اي امامه بينه وبين سترته فلا
يقطع الصلوة شيء مما مر بين يدي المصلي مطلقا من امراة او حمار او كلب او شاة او غير ذلك وبذلك
اخذ الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ومنهم الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد يقطع الصلوة
الكلب الاسود لما ورد في حديث انه شيطان وفيه ان اقل ما يكون سترة للمصلي كقدر مؤخرة الرحل
وهي قدر ثلثي ذراع الطيالسي ابو داود حب كلاهما عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ليعز
المسلمين في مصائبهم المصيبة بي فانها اعظم المصائب اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بان
المرء غير مخلد فاذا ذكرت مصيبة تسلو بها فاذكر مصابك بالنبي محمد ابن المبارك في الزهد عن
القاسم بن محمد مرسلا هو احد الفقهاء السبعة وعزاه في الفردوس لمالك قال في مسنده رواه مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه هكذا مقطوعا انتهى ليغسل موتاكم المامونون
فيه انه يسن كون الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره او غيره ستره الا لمصلحة ه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه

بقية

بقية وقد مر غير مرة ومبشر بن عبيد الحمصي قال في الكاشف تركوه ليغشين امتي من بعدي اي بعد
وفاتي فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى فيها مؤمنا ويمسي كافرا
يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل اولئك لا خلاق لهم وذلك من الاشراط والغشيان بالكسر الاتيان
والفتنة بالكسر الحيرة والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب ويظهر ان ذلك هو زمن الدجال ويحتمل
خلافه ك في الفتن عن ابن عمر بن الخطاب وقال صحيح واقره الذهبي ليفرن الناس من الدجال عند خروجه
في اخر الزمان في الجبال تمامه قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل حم م ت عن ام
شريك العامرية ويقال الانصارية والدوسية قال الزين العراقي هذا حديث صحيح ليقتلن عيسى ابن
مريم الدجال بباب لد اي انه ينزل في اخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيجده بباب
لد فيقتله لانه ينزل لقتله حم عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بن عامر
الانصاري المدني احد من جمع القران قال الشعبي كان بقي عليه سورتان حين قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليقرأن القران ناس من امتي يمرقون من الاسلام اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يمرق
السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد الياء فعيلة من الرمي والمراد الصيد الوحشي كالغزالة المرمية
مثلا يعني يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب ما رماه فنفذ
منه بسرعة بحيث لا تعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه وجده
ولم يجد الذي رماه وهؤلاء الفرقة هم الحرورية الذين خرجوا على علي فقاتلهم حتى قتل اكثرهم حم ه
عن ابن عباس ورواه عنه ابو يعلى ايضا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المص
لصحته ليقل احدكم ندبا حين يريد ان ينام بالليل ويحتمل ان المراد النهار ايضا وانما خص الليل في ٧ مؤكدا
بعض الروايات لان غالب النوم فيه ويظهر ان محل قوله ذلك بعد اضطجاعه في الفراش امنت
بالله وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم اني اعوذ بك من طوارق هذا
الليل الا طارقا يطرق بخير طب عن ابي مالك الاشعري قال الهيثمي فيه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف
ليليني الاعراب في الصلوة خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلوة لان المهاجرين
والانصار اوثق واعرف واضبط بما يشاهدونه من اقواله وافعاله والاعراب لا يدركون ذلك ولا
يتفطنون له طب عن سمرة ابن جندب قال الهيثمي فيه سعد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به
انتهى فالمص رمز لحسنه ليكف الرجل منكم من الدنيا كزاد الراكب يعني ليكفك من الدنيا ما يبلغك
الى الاخرة فالمؤمن يتزود منها والفاجر يستمتع فيها والاصل ان من امتلا قلبه بالايمان استغنى عن
كثير من مؤن دنياه واحتمل المشاق في تكثير مؤن اخراه وفيه تنبيه على ان الانسان مسافر لا قرار له
فيحمل ما يبلغه المنزلة بين يديه مرحلة مرحلة ويقتصر عليه وفي بعض الكتب المنزلة ابن ادم خذ من
الدنيا ما شئت وخذ من الهم اضعافه تنبيه كان بعض العارفين اذا انقضى فصل الشتاء او الصيف
يتصدق في الثياب التي يلبسها في ذلك الفصل ولا يدخرها في الفصل الاخر وهو مقام عيسى فان
المسيح عليه السلام لم يكن له ثياب تطوى زيادة على ما عليه من جبة صوف وقطن وكانت مخدته
ذراعيه وقصعته بطنه ووضع لبنة على لبنة من طين تحت راسه فقال له ابليس قد رغبت يا عيسى
في الدنيا بعد ذلك الزهد فرمى بها واستغفر وتاب وكان ابو حذيفة يقول احب الايام الي يوم
ياتيني الخادم ما في بيتنا اليوم شيء ناكله هذا تاكيد شديد في الترغيب في الزهد قال العلائي والباعث
عليه قصر الامل ولهذا اشار اليه بقوله كزاد الراكب تشبيها للانسان في الدنيا بحال المسافر حب
عن سلمان الفارسي ورواه الحاكم بنحوه وذكر بان ابن المسيب وهو ان سعدا قدم على سلمان يعوده فبكى

فقال سعد ما يبكيك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض وترد عليه الحوض وتلقى
أصحابك فقال اما ابكي جزعا من الموت ولا حرصا على الدنيا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
الينا لتكن بلغة احدكم من الدنيا كزاد الراكب وحولي هذه الاساود اي الشخوص قال وانما حوله اجانة
وجفنة ومطهرة فقال سعد اعهد الينا فقال يا سعد اذكر الله عند همك اذا هممت وعند يديك اذا
قسمت وعند حكمك اذا حكمت رواه الحاكم بطوله وقال صحيح قال المنذري لكن قال ليكف احدكم
من الدنيا خادم ومركب لان التوسع في نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك في لذاتها وحق على كل مسافر
ان لا يحمل الا بقدر زاده في السفر نعم ان سمحت نفسه باطعام الطعام وتوسيع الزاد على الرفقاء فلا بأس
بالاستكثار فقوله كزاد الراكب معناه لانفسكم خاصة والا فقد كان ممن يروي هذا الحديث ويأخذ
به ياخذ مائة الف في موضع واحد فلا يقوم حتى يفرقها ولا يمسك منها حبة فائدة قال شيخنا العارف
الشعراوي من اخلاقهم شدة توجههم الى الله في تحويل نعم الدنيا عنهم وعن اخوانهم من مال وولد
وزوجة الا ما لا بد منه قال وقد قال سيدي علي الخواص ينبغي للفقير ان لا يغفل عن سؤال تحويل الدنيا
عنه وعن اصحابه ما عدا اللقمة وساتر العورة وما لا بد منه كما اشار اليه هذا الخبر قال المرصفي من علامة
محبة الشيخ لاصحابه ان يحول بينهم وبين وظائف الدنيا ولذاتها فاذا ماتت اولادهم او عزلوا عن
وظايفهم او ذهب مالهم وجد له لذة في قلبه شفقة عليهم حم ن والضياء المقدسي عن بريدة بن
الحصيب رضي الله عنه يكون في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا
القينات وضربوا بالمعازف فيه اثبات الخسف والمسخ في هذه الامة ومن زعم عدم وقوعه فيها قال
المراد خسف المنزلة ومسخ القلوب وفيه ان آلة اللهو حرام ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها
ذكره ابن القيم ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الملاهي عن انس بن مالك وفي الباب عن ابن عباس وابي امامة
وغيرهما عند احمد والطبراني وغيرهما يكون في ولد العباس ملوك يكونون امراء امتي يعني الخلافة
يعز الله تعالى بهم الدين اي دين الاسلام وهذا علم من اعلام نبوته ومعجزة من معجزاته التي يضيق عنها
نطاق الحصر فانه اخبار عن غيب وقع قط في الافراد عن جابر وفيه عمرو بن راشد المدني قال في
الميزان عن ابي حاتم وجدت حديثه كذبا وزورا وقال العقيلي منكر الحديث وابن عدي كل احاديثه لا يتابع
عليها ومن احاديثه هذا الخبر ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله في كل ساعة منها
ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار اي نار التطهير ويحتمل اجراؤه على اطلاقه
بان يوفق من شاء من الكفار لان يسلم الخليلي في مشيخته عن انس بن مالك رضي الله عنه ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين وبه قال الاكثر من الصحب وتابعيهم وكان ابي بن كعب يحلف عليه قال القاضي سميت
ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور فانه تعالى يبين فيها للملائكة ما يحدث الى مثلها من العام القابل
واما لخطرها وشرفها على جميع الليالي واما لغير ذلك د عن معاوية رمز المص لصحته وظاهر صنيعه
انه مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي الى مسلم باللفظ المذكور عن
ابي بن كعب ليلة القدر ليلة اربع وعشرين اخذ به راويه بلال وحكي عن ابن عباس والحسن وقتادة حم
عن بلال المؤذن الطيالسي ابو داود عن ابي سعيد قال الهيثمي سنده حسن انتهى والمص رمز لصحته
فليحر ليلة القدر في العشر الاواخر اي الذي يلي اخر الشهر في الخامسة او الثالثة حم عن معاذ بن
جبل رمز المصنف لصحته ليلة القدر ليلة سبعة او تاسعة وعشرين وعليه جمع ان الملائكة تلك
الليلة اي ليلة القدر في الارض اكثر من عدد الحصى وفي رواية للطبراني في الاوسط اكثر من عدد النجوم
وهي افضل ليالي العام مطلقا وذهب بعضهم الى تفضيل ليلة الاسراء عليها واعترض وتوسط

البعض فقال ليلة الاسراء افضل في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم وليلة القدر افضل لامته وصوب
ابن تيمية تفضيل القدر مطلقا لان ليلة الاسراء وان حصل للمصطفى فيها ما لم يحصل له في غيرها لكن
لا يلزم اذا اعطى الله نبيه فضيلة في زمان او مكان ان يكون افضل من غيره هذا ان فرض ان انعامه
عليه ليلة الاسراء اعظم من انعامه عليه ليلة الاسراء بانزال القرآن ليلة القدر والتوقف فيه مجال
حم عن ابي هريرة ليلة القدر ليلة بلجة اي مشرقة لا حارة ولا باردة بل معتدلة ولا سحاب فيها
ولا مطر ولا ريح اي شديدة ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها وكان
ابي بن كعب يحلف على ذلك قال النووي والشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند بدوها مثل الحبال
والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها وقيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة اختلافها في
ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس طب عن
واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن عون عن بكار عن تميم ليلة القدر ليلة سمحة
طلقة اي سهلة طيبة لا حارة ولا باردة اي معتدلة يقال يوم طلق وليلة طلق وطلقة اذا لم
يكن فيها حر ولا برد يؤذيان ذكره ابن الاثير تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة اي ضعيفة الضوء حمراء
اي شديدة الحمرة ومن علاماتها ايضا ان يرى كل شيء ساجدا وان ترى الانوار في كل مكان ساطعة
حتى في المواضع المظلمة وان يسمع كلام الملائكة وان يستجاب فيها الدعاء قالوا ولا يلزم من تخلف
العلامة عدمها ورب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيئا من علاماتها وهو افضل
عند الله ممن راها واكرم الطيالسي ابو داود هب كلاهما عن ابن عباس رمز المص لحسنه وفيه زمعة
بن صالح المكي قال الذهبي ضعفه احمد وابو حاتم وغيرهما وفيه سلمة بن وهرام ضعفه ابو داود وقال
احمد له مناكير وسرد له ابن عدي عدة احاديث هذا منها ثم قال ارجو انه لا باس به انتهى ليلة
اسري بي من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ما مررت على ملإ من الملائكة الا امروني بالحجامة طب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ليلني بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون وباثباتها مع شدة
النون على التاكيد وقال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع
تشديد النون على التاكيد وقال الطيبي حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر
وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط منكم اي ليدن مني
منكم اولوا الاحلام والنهى بضم النون جمع نهية وهي العقل الناهي عن القبائح والاحلام جمع
حلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة
البلوغ فدلالته على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا ليليني البالغون ليكون لمجاز الاستعمال له
في لازم معناه لجواز ارادة حقيقته ويعلم منه المقصود لانه اذا امر ان يليه من اتصف بملزوم البلوغ
علم ان المراد ان يليه البالغون ولو قيل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوص كان ارادتهم
باللفظين حقيقيا لا مجازيا وفي تفسير الاحلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث بلا ضرورة فليجتنب
ذكره العلامة ابن الهمام ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين ثم الذين
يلونهم كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء لان نوع الذكر اشرف ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم بالنصب واياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون التحتية واعجام الشين الاسواق اي مختلطاتها
وجماعاتها والمنازعات واللغط فيها فاحذروها جمع هيشة وهي الفتنة والاضطراب والمعنى
لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن البالغين
م عم في الصلوة عن ابن مسعود ولم يخرجه البخاري لكن قال الترمذي في العلل انه ساله عنه فقال

ارجو ان يكون محفوظا قاله وهو على شرطه ليليني منكم الذين يأخذون عني يعني الصلوة لشرفهم
ومزيد فضلهم وليضبطوا افعالي واقوالي فيبلغونها عني الامة ك في الصلوة عن ابن مسعود وقال
على شرطهما واقره عليه الذهبي ليمسخن قوم وهم على اريكتهم قردة وخنازير لشربهم الخمر وضربهم
بالبرابط هي ملهاة تشبه العود فارسي معرب واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره
واسم الصدر بر والقينات قال ابن القيم انما مسخوا لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر مرتبط به
اتم ارتباط وعقوبات الرب جارية على وفق حكمته وعدله قال ابن تيمية المسخ واقع في هذه الامة ولا
بد وهو واقع في طائفتين علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا دينه وشرعه فقلب الله
صورهم كما قلبوا دينه والمجاهرين المنهمكين في شرب الخمر والمحارم ومن لم يمسخ منهم في الدنيا
مسخ في قبره او يوم القيمة انتهى ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة
مرسلا لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون
اقوام عن ودعهم اي تركهم قال الزمخشري مصدر ودع الجمعات اي التخلف عنها قال الطيبي
وهذا يرد قول النحاة انهم اماتوا ماضيه ومصدره استغناء بتركه فليحمل كلامهم على قلة
استعماله مع صحته قياسا او ليختمن الله على قلوبهم اي يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن عدم
اللطف واسباب الخير فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك
يؤديهم الى الغفلة كما قال ثم ليكونن بضم النون الاولى من الغافلين قال القاضي وثم للتراخي في الرتبة
فان كونهم من جملة الغافلين والمشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقاوتهم وانطق بخسرانهم من مطلق
كونهم مختوما عليهم وفيه ان الجمعة فرض عين حم م ه عن ابن عباس وابن عمر بن الخطاب وكذا ابو هريرة
ولم يخرجه البخاري لينتهين اللام جواب قسم محذوف اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة
او لا ترجع اليهم ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن
رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع على حد قوله سبحانه تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد
الامرين وذلك لما فيه من فوت كمال الخشوع وقد مر في خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره
الى السماء في الصلوة حتى نزلت والذين هم في صلوتهم خاشعون فتركه قال الحرالي وذلك لان غيب القلوب
اختص بوجهة المصلي والسماء خصت بتوجه الداعي فالمصلي يرجع الى غيب قلبه ولا يرفع طرفه الى
السماء والداعي يتوجه الى السماء ويمد يديه حتى يرى بياض ابطيه كما كان النبي عليه السلام يفعل وقال
ابن حجر اختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد عليه فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فابطل الصلوة به
وقيل معناه انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي حم م د ه عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن بفتح
الفاء بلفظ المجهول اي لا يخلو الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه او العمى قال الطيبي وهو او تخطفن
عطف على لينتهين ردد بين الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لتنتهن عن الرفع
او لتسلبن ابصارهم لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله سبحانه ثم يحتمل كونها خطفة
حسية وكونها معنوية ولا مانع من ارادتهما معا ثم يحتمل كونه اشارة الى ذهاب فائدتها بالعمى او
الى قلبها من اصلها قال في المطامح والخطف من معنى الثاني وليس في هذا الحديث وما قبله النهي
للتوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما الرفع الى السما
في غير الصلوة في نحو الدعاء فجوزه الاكثر لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين م ن
عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري لينتهين رجال عن ترك الصلوة في الجماعة او لاحرقن بضم الهمزة

وفتح الحاء وشد الراء المكسورة ونون التوكيد بيوتهم بالنار عقوبة لهم اي احد الامرين كائن اما
الانتهاء او التحريق وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة غير قاصرة على المال
بل المراد تحريق المتخلفين وبيوتهم واحرقن بتشديد الراء ونون التوكيد مشعر بالتكثير والمبالغة في
التحريق وبه اخذ بعضهم فقال الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لما هدد تاركها بالتحريق او فرض كفاية
كان قيامه ومن معه بها كافيا وقال ابو حنيفة ومالك سنة والاصح عند الشافعية فرض كفاية واجابوا
عن الحديث بانه هم ولم يفعل او انه ورد في متخلف لنفاق ه عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما لينصر الرجل
اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره قال العلائي هذا
من بليغ الكلام الذي لم ينسج على منواله واو للتنويع والتقسيم وسمى رد المظالم نصرا لان النصر هو
العون ومنع الظالم عون له على مصلحته والظالم مقهور مع نفسه الامارة وهي في تلك الحالة عالية
عليه فرده عون له على قهرها ونصرة له عليها حم ق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه لينظرن
احدكم ما الذي يتمنى فانه لا يدري ما يكتب له من امنيته ت عن ابي سلمة ابو سلمة في الصحب كثير
فكان ينبغي تمييزه رمز المصنف لصحته لينقضن الاسلام عروة عروة ظاهره ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الامام احمد عن فيروز الا كما ينقض الحبل قوة قوة
انتهى بحروفه ورواه احمد ايضا عن ابي امامة بلفظ لينقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت
عروة تشبث الناس بالتي تليها فاولها نقضا الحكم واخرهن الصلوة حم عن ابي فيروز الديلمي اليماني
قاتل الاسود الكذاب قال الذهبي له وفادة وصحبة ليودن اهل العافية يوم القيمة ان جلودهم
قرضت بالمقاريض اي يتمنى اهل العافية في الدنيا يوم القيمة قائلين ليت جلودنا كانت قرضت
بالمقاريض لنيلنا الثواب المعطى على البلاء فاختير في الحديث الغيبة على التكلم لانه اقل احوجا الى
التقدير فعلى هذا مفعول يود محذوف وذلك مما يرون من ثواب اهل البلاء لان الله سبحانه طهرهم
في الدنيا من موادهم الخبيثة بانواع البلايا والرزايا فلقوه وقد خلصت مسكة ايمانهم من الخبث
في دار الخبث فصلحوا حينئذ لجواره ومساكنته في دار كرامته فيصب عليهم فيها الانعام صبا واما
من لم يتطهر من مواده الخبيثة في دار الخبث فتطهره النار اذ حكمته تعالى تابى ان يجاوره احد في دار
كرامته وهو متلطخ بخبائثه ومن تحقق بعلم ذلك انفتح له باب الرضى والتسليم ومن ثمه قال بعض العارفين
لو كشف للمبتلي عن سر سريان الحكمة في البلاء لم يرض الا به ت في الزهد والضيا في المختارة عن جابر
قال ت غريب انتهى وفيه عبد الرحمن مغرا قال في الكاشف وثقه ابو زرعة ولينه ابن عدي وقال
المناوي اسناده حسن ليودن رجل يوم القيمة انه خر من عند الثريا النجم العالي المعروف وانه
لم يل من امر الناس شيئا يعني الخلافة والامارة الحارث بن ابي اسامة في مسنده ك عن ابي
هريرة ورواه عنه الديلمي ايضا ليوشكن وفي رواية ليوشكن ان ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما اي
حاكما واماما مقسطا اي عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي انزل
عليه في اوان رسالته لانه نسخ وحكمة نزوله دون غيره من الانبياء الرد على اليهود حيث
زعموا انهم قتلوه فيكذبهم الله وليسلكن فجا حاجا او معتمرا او لياتين قبري حتى يسلم علي ولاردن
عليه السلام ويتزوج ويولد له كما قاله القرطبي تحقيقا للتبعية ثم يموت بعد ذلك ويدفن في
الروضة الشريفة وقد حكى في المطامح اجماع الامة على نزوله وانكر على ابن حزم ما حكاه في
مراتب الاجماع من الخلاف في نزوله قبل يوم القيمة وقال هذا نقل مضطرب ولم يخالف احد
من اهل الشريعة في ذلك وانما انكره الفلاسفة والملاحدة واما وقت نزوله فمجهول لكنه ينزل

عند خروج الدجال فيقتله كما في عدة اخبار وما في الخبر المعرى للباجى من تعيين ذلك فشديد
الضعف كما بينه القرطبي في اخبار الانبياء عن ابي هريرة قال ك صحيح سمعه يعلى بن عبيد منه وقال
الذهبي اسناده صالح لى الواجد اى مطلق الغنى والى بالفتح المطل واصله لويا فادغمت الواو في
الياء والواجد من الوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة ويقال وجد في المال وجدا اى استغنى يحل بضم
الياء من الاحلال عرضه بان يقول المدين انت ظالم انت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش وعقوبته
بان يعزره القاضي على الاداء بنحو ضرب او حبس حتى يؤدى قال الزمخشري يقال لويته دينه ليا وليانا
وهو من اللى لانه يمنعه حقه ويثنيه عنه قال تلوينني ديني النهار واقتضي ديني اذا وقد النعاس
الرقداء والواجد من الوجد والجدة العقوبة قال ابن حجر فائدة في مشروعية الحبس خبر ابي داود ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله حم د ن في البيع ه في الاحكام
ك عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد قال ك صحيح واقره الذهبي ولم يضعفه ابو داود وعلقه البخاري
لية لا ليتين بفتح اللام والتشديد اى مرة من اللى لا مرتين منه والخطاب لام سلمة امرها ان تكون
الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا من الاسراف والتشبه بالمتعممين
ونصبه بفعل مقدر اى اختمرى قال الراغب اللى فتل الحبل لويته الويه ليا ولوى راسه وبراسه
اماله حم د ك كلهم في اللباس عن ام سلمة دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تختمر فذكره
قال ك صحيح واقره الذهبي اللباس اى لبس الثياب الحسنة يظهر الغنى بين الناس والدهن
اى دهن شعر الراس واللحية يذهب البؤس بالضم وسكون الهمزة الضر والاحسان الى المملوك
بالقول والفعل سواء مملوكه ومملوك غيره لانه تحت قهر السيد فهو بالاحسان اليه احدر يكبت الله
به العدو اى يهينه ويذله ويحزنه طس عن عائشة رضي الله عنها اللبن في المنام فطرة لان
العالم القدسي يصاغ فيه الصور من العالم الحسي لتدرك منه المعاني ولما كان اللبن في العالم الحسي من
اول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال الفطرة التي بها تتم القوة الروحانية وتنشا
عنها الخاصة الانسانية ذكره بعض الاعاظم وقال العارف ابن عربي اراد بالفطرة هنا علم التوحيد الذي عن
فهو الفطرة التي فطر الخالق عليها عباده حتى اشهدهم حين قبضهم من ظهورهم الست بربكم قالوا
بلى فشاهدوا الربوبية قبل كل شيء ولو لا حقيقة مناسبة جامعة بين العلم واللبن لما ظهر بصورته
في عالم الخيال فعرف ذلك من عرفه وجهله من جهله فالعارف من ياخذ عن الله لا عن نفسه وشتان
بين مولف يقول حدثني فلان رحمه الله عن فلان رحمه الله وبين من يقول حدثني قلبي عن ربي وان كان
هذا رفيع القدر فشتان بينه وبين من يقول حدثني ربي عن ربي اى حدثني ربي عن نفسه وهذا هو العلم
الحاصل للقلب من المشاهدة الذاتية التي منها يفيض على السر والروح فمن كان هذا مشربه كيف يعرف
مذهبه البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه محمد بن مروان ثقة وفيه لين وبقية رجاله ثقات
اللحد بفتح اللام وضمها جانب القبر وهو ما يحفر فيه مائلا عن استوائه اى هو اختيار من كان قبلنا
واصله الميل لاحد الجانبين لنا اى هو الذي نؤثره ونختاره ايها المسلمون والشق لغيرنا من الامم
السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على افضلية اللحد وليس فيه نهي عن الشق
وهو بفتح الشين ان يحفر وسط ارض القبر ويبنى حافتاه بلبن وغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه واما قول بعضهم اراد بلنا قريشا وبغيرنا غيرهم فيرده الزيادة الاتية في الحديث بعده ثم في الخبر
عن ابن عباس فيه عبد الاعلى بن عامر الثعلبي قال ابن حجر في موضع ضعيف قال احمد لا يحتج بحديثه وقال
احمد منكر الحديث وابن معين ليس بالقوي وابن عدي حدث باشياء لا يتابع عليها قال ابن القطان

قارى

قارى هذا الحديث لا يصح من اجله وقال ابن حجر في موضع اخر الحديث ضعيف من وجهين اللحد لنا وهو
ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن والشق لغيرنا من
اهل الكتاب قال القاضي معناه ان اللحد اثر لنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد فانه اولى من
الشق لا المنع منه انتهى لكن محل فضلية اللحد في الارض الصلبة والا فالشق افضل تنبيه قال ابن
تيمية وفيه تنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في اسفل القبر حم
عن جرير وفيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي قال الصدر المناوي وكثير ضعيف اللحم اى المطبوخ
بالبر بالضم الحنطة مرقة الانبياء اى انهم كانوا يكثرون عمل ذلك واكله ابن النجار في تاريخه وفيه
ان اكل اللحم ومرقه من سنن الانبياء والمرسلين وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان
وبعض الصوفية المانعين له لكونه يورث ضراوة وقسوة ويبعد الروحانيات عن الحسين بن علي وهو مما
بيض له الديلمي بعدم وقوفه له على سند الذي تفوته صلوة العصر بان تعمد اخراجها عن وقت
جوازها وقيل اختيارها كانما في رواية فكانما وتر بالبناء للمفعول وفيه ضمير يعود للرجل اهله
وماله بالنصب بنصبهما قال النووي وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول
ثان اى نقصهما وسلبهما فصار بلا اهل ولا مال ويرفعهما على انهما نائبا الفاعل اى انتزع منه الاهل
والمال شبه خسران من فاتته بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فقات الثواب في المال
اعظم من فوات الاهل والمال والقصد الحث عليها والتحذير من فوتها كحذره من ذهابهما وخص
العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها او لان العصر لا عذر لاحد في تفويتها لكونه وقت
يقظة وقول ابن عبد البر يلحق بالعصر جميع الصلوات رده النووي بان الشرع نص على العصر ولم
تتحقق العلة فامتنع الالحاق وقال ابن المنير والحق انه تعالى خص من شاء بما شاء من الفضيلة ق عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما الذي لا ينام حتى يوتر حازم قال ابن القيم الحازم من جمع عليه همه وارادته
وعقله ووزن الامور بعضها ببعض واعد لكل منها عدة ولفظ الحزم يدل على القوة والاجتماع ومنه
حزمة الحطب فحازم الراى هو الذي اجتمعت له شؤون رايه وعرف منها خير الخيرين وشر الشرين
فاحزم في موضع الاحجام واقدم في محل الاقدام حم عن سعد بن ابي وقاص قال الهيثمي رواه احمد من
رواية محمد بن عبد الرحمن بن الحصين عنه ولم اجد من ترجمه الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي
عمدا يتمنى يوم القيمة انه يكون شجرة يابسة لما يراه من شدة العقاب والمراد الذي يصلي الى سترة
معتبرة طب عن ابن عمرو بن العاص ورواه في الاوسط ايضا قال الهيثمي وفيه من لم اجد ترجمته
اللهو المطلوب المحبوب انما هو في ثلاث من الخصال احدها تاديبك فرسك الذي تقتنيه للجهاد
ليتدرب ويتهذب فيصلح لقتال اعداء الله عليه والثانية رميك بقوسك فانه لا شيء انفع من
الرمي ولا انكى للعدو ولا اسرع ظفرا منه ولو لم يكن الا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه
من بعد لكفى والثالثة ملاعبتك اهلك اى حليلتك اذا قصد بذلك عفتها وعفته وطلب ولد
صالح يدعو له او يقاتل اعداء الله او يتعلم علما نافعا ويعلمه وكلما يلهو به الرجل مما عدا هذه الثلاث
فهو باطل كما جاء في خبر اخر قال ابن العربي ولا يريد به انه حرام بل انه عار من الثواب وانه للدنيا
محضا لا تعلق له بالاخرة القراب في كتاب فضل الرمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه الليل خلق من
خلق الله عظيم فيه اشعار بان الليل افضل من النهار وعليه جرى بعضهم لكن في فتاوى جدي الشرف
المناوي رحمه الله هل الليل افضل من النهار والنهار افضل اجاب بما نصه النهار افضل من الليل
لان غالب الفرائض كالصوم والجهاد والظهر والعصر والابتغاء من فضل الله تعالى انما تفعل في النهار

وان وقع جهاد في الليل نحو تارة فنادر بالنسبة الى ما يقع من الجهاد في النهار والترجيح بالفرائض
اولى من الترجيح بفضيلة نافلة الليل من الصلوة على نافلة النهار لانه قد يكون لامر آخر والله اعلم
د في مراسيله عق كلاهما عن ابي درين العقيلي مرسلا وروى ايضا عن علي امير المومنين الليل والنهار
مطيتان فاركبوهما بلاغا البلاغ ما يتبلغ به ويوصل الى المطلوب الى الآخرة اي اركبوهما توصلا
الى مطلوبكم الذي يبلغكم اياها عد وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رفعه كلام المصار ابن عدي
خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة عبد الله بن محمد ابن المغيرة قال وعامة ما يرويه
لا يتابع عليه وفي الميزان قال ابو حاتم غير قوي وقال ابن يونس منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر
البحر طهور ك في الطهارة عن ابن عباس قال ك على شرطهم وله شواهد سبق عدة منها
الرجل اي منيه غليظ غالبا وماء المرأة رقيق اصفر غالبا فايهما سبق اشبه الولد بحكم حرف الميم
السبق قال في المطامح فان استويا في السبق كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ماء الرجل لعلة
ويغلظ ويبيض ماؤها لفضل قوة وقد يخرج ماء الرجل بلون الدم لكثرة جماع ويتلذذ بخروجه
وقد افاد هذا الخبر ان للمرأة منيا والولد المخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه
المجرد لم يكن يشبههما لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصل المعين المعد لقبول
التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الذكر ماء الانثى وسبق
نزع الولد الى جانبه وان كان بالعكس فبالعكس قاله القاضي ووقع في حديث مسلم من حديث عائشة
اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه اعمامه واذا اشبه ماء المرأة ماء الرجل اشبه اخواله قال ابن حجر
وهو مشكل من جهة انه يلزم منه اقتران الشبه للاعلام واذا علا ماء الرجل يكون ذكرا لا انثى
وعكسه والمشاهدة خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه وعكسه وكان
المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورا فيه فبذلك يحصل
الشبه وينقسم ذلك ستة اقسام الاول ان يسبق ماء الرجل ويكون اكثر فيحصل له الذكورة
والشبه الثاني عكسه الثالث ان يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة اكثر فيحصل الذكورة والشبه
للمرأة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ماء الرجل فيستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس
عكسه حم م ن ه عن انس قال سالت ام سليم النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها
فقال اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ايكون هذا قال نعم ماء الرجل [illegible] الرجل
ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا في الرحم فعلا في رواية فغلب مني الرجل مني المرأة اي قوي
لنحو كثرة شهوة وصحة مزاج ذكره بعضهم وقال ابن حجر المراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق
فقد علا شانه فهو علو معنوي كما ذكره القرطبي قال اعني ابن حجر فالعلو على ظاهره بخلافه في حديث
عائشة المتقدم فانه مؤول بما مر اذكرا باذن الله اي ولدته ذكرا بحكم الغلبة يقال اذكرت المرأة
فهي مذكرة اذا ولدت ذكرا فان صار ذلك عادتها قيل مذكار واذا علا مني المرأة مني الرجل كذلك
آنثا بفتح الهمزة باذن الله اي انعقد الولد منهما انثى بحكم الغلبة فان استويا في الغلبة كان
الولد خنثى كما مر عن المطامح ثم هذا تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم على التعريف بالالهي الحكمي
المدبر بالحكمة البالغة والقدرة النافذة واشار بقوله باذن الله الى ان الطبيعة ليس لها فيما
ذكر دخل وانما ذلك فعله تقدس يفعل ما يشاء وهو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقد
تمسك بهذا الخبر بعض الطبايعيين فزعم انه اشارة الى تأثير الطبايع وذلك جهل بالاشارات
النبوية والمقاصد البرهانية فائدة قال بقراط احدثك كيف تأتي المني يتشاكان لبعض

اهلي

اهلي جارية نفيسة تحذر ان تحمل فقيل لها ان المرأة اذا علقت لم يخرج مني الرجال منها فاحست
باحتباسه في وقت فامرتها ان تطفر الى خلفها سبع طفرات فسقط منها المني يشبه بيضة
مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج وبقيت رطوبتها بجوف الغشاء م ن عن ثوبان مولى النبي
صلى الله عليه وسلم قال كنت عنده فجاء حبر من اليهود فقال جئت اسالك عن الولد ولا يعلمه الا
نبي او رجل او رجلان فذكره والقصة مطولة ماء زمزم الذي هو سيد المياه واشرفها واجلها
قدرا واحبها الى النفوس وهزمة جبريل وسقيا اسمعيل لما شرب له لانه سقيا الله وغياثه
لولد خليله فبقي غياثا لمن بعده فمن شربه باخلاص وجد ذلك الغوث وقد شربه جمع من العلماء
المطالب فنالوها قال الحكيم هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات
لان الموحد اذا رابه امر فشانه الفزع الى ربه فاذا فزع اليه استغاث به وجد غياثا وانما ينال
العبد على قدر نيته قال سفيان الثوري انما كانت الرقى والدعاء بالنية لان النية تبلغ بالعبد
عناصر الاشياء والنيات على طهارة القلوب وسعيها الى ربها وعلى قدر العقل والمعرفة يقدر
القلب على الطيران الى الله فالشان لزمزم على ذلك شرحه ه هق عن جابر بن عبد الله هب عن ابن
عمرو بن العاص هذا الحديث فيه خلاف طويل وتاليفات مفردة قال ابن القيم والحق انه حسن
وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة انتهى وقال ابن حجر غريب حسن بشواهده وقال
الزركشي اخرجه ابن ماجة باسناد جيد وقال الدمياطي انه على رسم الصحيح ماء زمزم قال
المسعودي سميت به لان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الاول فزمزمت عليها والزمزمة صوت
تخرجه الفرس من خياشيمها عند شرب الماء وحكى في اسمها زمازم وزمزم بضم الزاي حكاه المطرزي
ونقل البرقي عن ابن عباس انها سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا
ولو تركت ساح على الارض حتى ملأ كل شيء والزمزمة الكثرة والاجتماع لما شرب له فان شربته
تستشفي به شفاك الله وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته لتقطع ظماك قطعه الله
وان شربته لشبعك اشبعك الله لان اصله من الرحمة بدا غياثا وهي اي بئر زمزم هزمة جبريل
بفتح الهاء وسكون الزاي اي غمزته بعقبه جله قال الزمخشري من هزم في الارض هزمة اذا شق
شقة والهزم بلغة اليمن بطنان الارض انتهى وقال السهيلي وحكمة هجرها له بعقبه دون يده او
غيرها الاشارة الى انها لعقبه ووراثه وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه
اي في امة محمد وسقيا اسمعيل حين تركه ابراهيم مع امه وهو طفل صغير والقصة مشهورة قال
في المطامح ووهم يعقوب وابن السكيت فقالا ان اباطاليا حياها وهو خطاء وانما هو عبد المطلب
قط ك كلاهما من حديث عمر بن الحسن الاشناني عن محمد بن هشام عن الجارودي عن سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال ك صحيح ان سلم من الجارودي قال ابن القطان
سلم منه واطال في البيان وقال في الفتح رجاله موثقون لكن اختلف في ارساله ووصله وارساله
اصح نقال في التخريج الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة قال وعمر هنا قال في الميزان ضعفه
الدارقطني ويروى عنه انه كذاب وصاحب بلايا منها هذا الخبر قال اعني الذهبي فآفته عمر
فلقد اثم الدارقطني بسكوته عليه فانه بهذا الاسناد باطل ما رواه ابن عيينة ورده في اللسان
بانه هو الذي اثم بتاثيم الدارقطني واطال في بيانه ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض
شفاه الله او جوع اشبعه الله او حاجة قضاها الله قال المظهر في الساجعة صح انها للجائع طعام
وللمريض شفاء من السقام وقد فضلها قوم على ماء الكوثر حيث غسل منها القلب الشريف الاطهر

المستغفري بضم الميم وسكون السين وفتح المثناة فوق وسكون المعجمة وكسر الفاء والراء نسبة الى
المستغفر وهو جد المنتسب اليه وهو ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر النسفي
خطيب نسف فقيه فاضل ومحدث مكثر صدوق حافظ له تصانيف حسان في كتاب الطب النبوي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ماء زمزم شفاء من كل داء اي شربه بنية صادقة وعزيمة صالحة
وتصديق لما جاء به الشارع غريبة في تاريخ المدينة للشريف السمهودي ان بالمدينة بئرا تعرف بزمزم
لم يزل اهلها يتبركون بها قديما وحديثا وينقل ماؤها للافاق كزمزم في عين صفية قال ابن حجر هي غير
منسوبة وسنده ضعيف جدا انتهى الدنيا في الاخرة قال التفتازاني اي في جنبها وبالاضافة
اليها وهو حال تاملها بمعنى النفي وقد يقدر مضاف اي يسير الدنيا واعتبارها فهو العامل الا كما
يمشي احدكم الى اليم اي البحر فادخل اصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا فانا لا يحرى وجوده لو
اجديه ولا يبصر فقدانه لفاقديه وذلك ان المرء اذا نظر حالاته وجدها ثلاثا الاولى قبل ان
يوجد الثانية حاله من موته الى خلوده الدائم في الجنة او النار الثالثة ما بين هاتين الحالتين
فاذا امعن النظر في قدر مدة حياته ونسبه الى تلك الحالتين علم انه اقل من طرفة عين في قدر عمر
الدنيا وفي الحديث نص على تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها مطلقا ورد على من قال ان ما فيها من
العبادة افضل بما في الاخرة من النعيم لانه حظ العبد بما لا نسبة في الدنيا اليه لانكشاف الغطاء
هناك ومصير معرفة الله التي هي اصل كل علم عيانا واعلم ان المثل انما يضرب عن غائب بحاضر يشبهه
من بعض وجوهه او معظمها وما لا اشباه له منع فيه من ضرب المثل ومثل الدنيا بالذي يعلق بالاصبع
من البحر تقريبا للعوام في احتقار الدنيا والا فالدنيا كلها في جنب الجنة ودوامها اقل لان البحر يفنى
بالقطرات والجنة لا تبيد ولا يفنى نعيمها بل يزيد للواحد من العبيد فكيف بجميع اهل التوحيد ك
في الرقائق عن المستورد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الدنيا والاخرة فقال
بعضهم انما الدنيا بلاغ للاخرة فيها العمل وقالت طائفة الاخرة فيها الجنة وقالوا ما شاء الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا الخ قال ك صحيح واقره الذهبي الذي يعطي عن سعة
باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا اي باجزل اجرا من الذي يقبل من حاجة بان كان عاجزا غير
مكتسب وخاف هلاكه او ضياع من يعوله فانه حينئذ ماجور على القبول بل والسؤال ولا يرى اجر
المعطي على اجره بل قد يكون السؤال واجبا لشدة الضرورة فيزيد اجره على اجر المعطي والسؤال ينقسم
الى الاحكام الخمسة قاله الزين العراقي طس حل عن انس بن مالك قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني
وفيه عائذ بن شريح صاحب انس وهو ضعيف انتهى وقال في الفتح بعد عزوه للطبراني في اسناده
مقال اورده ابن حبان في الضعفاء وقال في الميزان قال ابو حاتم في حديثه ضعف وقال ابن طاهر ليس
بشيء وفيه ايضا يوسف بن اسباط تركوه وهذان في سند ابي نعيم ايضا وبه يعرف ان رمز المص لصحته
غير صحيح المعطي من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا لان المتصدق اعطى الحق والاخذ
قبله لفقره واوصله الى مستحقه عليه وهو نفسه وعياله وقال حجة الاسلام لعل المراد به الذي
يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين فيكون مساويا للمعطي الذي يقصد باعطائه عمارة دينه انتهى
وفيه كالذي قبله فضيلة الفقر والصبر عليه وعدم تفضيل الغنى عليه طب عن ابن عمر بن الخطاب
جزم الحافظ العراقي بضعفه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف الموت
فيما بعده الا كنطحة عنز يعني هو مع شدته شيء هين بالنسبة لما بعده من مقاساة ظلمة القبر وديدانه
ثم لمنكر ونكير ثم لعذاب القبر ان كان ثم النفخ في الصور والبعث يوم النشور والوله والمضايق

والعرض

والعرض على الجبار والسؤال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم جواز الصراط مع دقته
وحدته ثم انتظار النداء مع فصل القضاء اما بالاسعاد واما بالاشقاء فهذه اهوال تزيد على سكرة الموت
باضعاف ولهذا قال بعضهم الموت امر حقير بالنسبة لما بعده من الاهوال فان الميت ينكشف له عقب
الموت من العجائب ما لم يخطر قط بباله ولا اختلج به ضميره فلو لم يكن للعاقل هم ولا غم الا الفكر في
خطر تلك الحال وان الحجاب عما ترفع وما الذي ينكشف عنه الغطاء من شقاوة لازمة وسعادة دائمة
لكان كافيا في استغراق جميع العمر والعجب من غفلتنا وهذه العجائب بين ايدينا واعجب من ذلك فرحنا
باموالنا واهلينا طس عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم اتى الله عالما علما الا اخذ عليه
الميثاق ان لا يكتمه فعلى العلماء ان لا يبخلوا بتعليم ما يحسنون وان لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون فان
البخل لؤم وظلم والمنع حسد واثم وكيف يسوغ لهم البخل بما منحوه جودا من غير بخل واوتوه عفوا من غير
بذل ام كيف يجوز لهم الشح بما ان بذلوه زاد ونما وان كتموه تناقص ووهى ولو استن بذلك من تقدمهم
لما وصل العلم اليهم وانقرض بانقراضهم وصاروا على مر الايام جهالا وتنقلب الاحوال وتناقصها
ارذلا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وما احسن ما قال بعضهم
ابذل العلم ولا تبخل به والمتملك علما فاستزد من يفد يجزه الله به وسيغني الله عمن لم يفد تنبيه
حسن قال الراغب افادة العلم من وجه صناعة ومن وجه عبادة ومن وجه خلافة الله فان الله تعالى
مع استخلافه قد فتح على قلبه العلم الذي هو اخص صفاته تعالى فهو خازن لاجل خزائنه وقد اذن له
في الانفاق على كل احد مما لا يفوته الانفاق عليه وكلما كان انفاقه على ما يجب وكما يجب اكثر كان
جاهه عند مستخلفه اوفر ابن نظيف في جزئه وابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث
الواهية عن ابي هريرة قضية تصرف المص ان ابن الجوزي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل بين فيه ان
موسى البلقاوي قال ابو زرعة كان يكذب وابن حبان كان يضع الاحاديث على الثقات هكذا قال ثم ظاهر
عدول المص لهذين انه لم يخرجه لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرجه ابو نعيم
والديلمي وفي الباب ابن عباس ايضا وخرج نحوه في الخلعيات اتاك الله من هذا المال اشار الى جنس
المال او الى المال الصدقة قال الطيبي والظاهر انه اجرة عمله في سعي الصدقة كما ينبئ عنه سياق
حديث ابن الساعدي من غير مسالة ولا اشراف اي تطلع اليه ولا تعرض له ولا طمع فيه فخذه اي اقبله
فموله اتخذه مالا يعني اقبله وادخله في ملكك ومالك وتصدق به وما لا اي وما لا ياتيك بلا طلب
منك فلا تتبعه اي لا تجعل نفسك تابعة له اي لا توصل المشقة الى نفسك في طلبه بل اتركه ولا
تعلق املك به وهذا قاله لعمر لما اعطاه عطاء فقال اعطه من هو احوج مني فامره ان لا يعترض
على الحال فيريد خلاف ما يراد به ويختار على ما يختار له وان كان ذلك في طلب الخير فالواجب على
المتادب بآداب الله ان ياتمر بآداب الله ولا يتخير على الله ورسوله ما لم يؤمر به قال ابن جرير وغيره
ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه فيشمل عطاء السلطان وغيره ما لم يتحقق كونه حراما وفيه
منقبة عظمى لعمر وبيان زهده وان للامام اعطاء غير الاحوج وان اخذ المال بلا سؤال خير من
تركه وان رد عطاء الصالحين ليس من آداب الدين م ن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتاك الله
من اموال السلطان من غير مسالة ولا اشراف اي تطلع وتطلب يقال اشرفت الشيء علوته واشرفت
عليه اطلعت عليه من فوق فكله وموله وفي اموالهم حق للسائلين والمحروم قال ابن الاثير اراد ما جاءك
منه وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه فاقبله قال النووي اختلف في عطية السلطان فحرمها
قوم واباحها اخرون قال والصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيده حرمت والا حلت ان لم يكن في القابض

بالفظ المزبور عن ابي هريرة
المذكور ثم قال الديلمي صح

مانع من استحقاق الاخذ حم عن ابي الدرداء قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اموال السلطان
فذكره وقال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى فرمز المص لصحته غير صحيح ما امن بالقران من استحل محارمه
قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا فخص القران لعظمته وجلالته ت عن صهيب
وقال ليس اسناده بقوي وقال البغوي حديث ضعيف ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع الى
جنبه وهو يعلم به المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط
مروته وعظيم لومه وخبث طويته قال وكلكم قد نال شبعا لبطنه وشبع الفتى لوم اذا جاع
صاحبه قال الزمخشري الشبع ما اشبعك من طعام البزار في مسنده طب كلاهما عن انس بن مالك
قال المنذري بعد عزوه لهما اسناد حسن وقال الهيثمي اسناد البزار حسن ما ابالي ما رددت
به عني الجوع من كثير او قليل او جليل وحقير حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه ابن المبارك في
الزهد عن الاوزاعي معضلا ورواه عنه ايضا كذلك ابو الحسن بن الضحاك بن المقري في كتاب
الشمائل له ما ابالي ما اتيت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع
الصلة مفعول ابالي ان انا شربت ترياقا شرط محذوف جوابه لدلالة الحال عليه اي ان فعلت هذا
فما ابالي كل شيء اتيت به لكني ابالي من اتيان بعض الاشياء والترياق بالكسر دواء السموم يعني حرام على
شرب الترياق لنجاسته فان اضطر اليه ولم يقم غيره مقامه جاز وقال بعض المحدثين النفع به محسوس
والبرء به موجود وذلك مما يبعد صحة الحديث والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره
كترياق الاربع والسوطير المسماة عندهم بالمخلص الاكبر ونحوه فان هذا استعماله جائز مطلقا وقول
البعض الحديث مطلق فيجتنب جمود او تعلقت تميمة اي لا ابالي من تعليق التميمة المعروفة لكني ابالي
على ما تقدم فيما قبله او قلت شعرا من قبل اي جهة نفسي بخلاف قوله على الحكاية وهذا وان اضافه
الى نفسه فمراده اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل واما من امر من الامر بالتداوي والاسترقا
فمحله فيما لا محذور فيه من نجاسة او غيرها حم د من حديث سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل عن عبد الرحمن
بن رافع التنوخي عن ابن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه وكانه نقل عن قول الذهبي في المهذب هذا حديث
منكر تكلم في ابن رافع لاجله وكانه من خصايصه عليه الصلوة والسلام فانه رخص في الشعر لغيره ما
اتقاه ما اتقاه اي اكثر تقوى عبد مؤمن وكرر لمزيد التاكيد والحث على الاقتداء بهديه
واتباع سيرته راعي غنم على راس جبل يقيم فيها الصلوة يشير به الى فضل العزلة والوحدة وقد
درج على ذلك جمع من السلف قيل لرجل ما بقي مما تتلذذ به قال سرداب اخلو فيه ولا ارى احدا وقال
قاسم الجوعي السلامة كلها في العزلة والفرح كله بالله في الخلوة وقال ابن العربي العزلة قسمان عزلة
المريدين وهي بالاجساد عن مخالطة الاغيار وعزلة المحققين وهي بالقلوب عن الاكوان فليست
قلوبهم محلا لشيء سوى العلم بالله الذي هو شاهد الحق فيها وللمعتزلين نيات ثلاث نية اتقاء
شر الناس ونية اتقاء شره المتعدي الى الغير وهو ارفع من الاول لان في الاول سوء الظن بالناس وفي
الثاني سوء الظن بنفسه ونية ايثار صحبة المولى من جانب الملأ الاعلى واعلا الناس من اعتزل عن
نفسه ايثار الصحبة ربه على غيره فمن اثر العزلة على المخالطة فقد اثر ربه على غيره ومن اثر ربه لم يعرف
احد ما يعطيه الله من المواهب ولا تقع العزلة في القلب الا من وحشة نظرا عليه من المعتزل عنه وانس
بالمعتزل اليه وهو الذي يسوقه الى العزلة وارفع احوال العزلة الخلوة فان الخلوة عزلة في العزلة طب
عن ابي امامة قال الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المص
لصحته ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل الرجاء وامنه الخوف

قال الغزالي فالعمل على الرجاء اعلا منه على الخوف لانه اقرب الى الله لحبه له والحب يغلب بالرجاء
واعتبر ذلك بملكين يخدم احدهما خوفا من عقابه والاخر رجاء لثوابه وقال الغزالي الرجاء ارتياح
القلب لانتظار محبوب متوقع ولا بد ان يكون له سبب هب عن سعيد بن المسيب مرسلا ما اجتمع قوم
هم الرجال فقط او مع النساء على الخلاف والمراد هنا العموم فيحصل لهن الجزاء الاتي باجتماعهن على ما
قيل لكن الاوفق بخلافه ونكره ليفيد حصول الثواب لكل من اجتمع فذلك بغير وصف خاص فيهم كزهد و
علم في بيت من بيوت الله تعالى اي مسجد والحق به نحو مدرسة ورباط فالتقييد بالمسجد غالبي فلا يعمل
بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض وكثرة درسه
ويتعهدونه خوف النسيان واصل الدراسة التعهد وتدارس تفاعل للمشاركة الا نزلت عليهم
السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوقار او الرحمة وغشيتهم الرحمة اي الطمانينة
الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترجح لجميع اقضية الحق او المراد صفاء القلب بنوره وذهاب
الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق والاولى الاحسن ارادة الكل معا والحمل على الاعم اتم
وحفتهم الملائكة اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى سماء الدنيا ورفرفت عليهم باجنحتها
يستمعون الذكر ويكونون بعدد القراء وذكرهم الله اثنى عليهم او اثابهم فيمن عنده من الانبياء وكرام
الملائكة والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها قال النووي وفيه فضل الاجتماع
على تلاوة القران حتى بالمسجد د عن ابي هريرة قضية صنيعه مؤذن بان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين
لتخريجه وهو ذهول فقد رواه مسلم باللفظ المزبور عن ابي هريرة ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى
وهو يشمل كل ذكر ففيه رد على من زعم انصرافه هنا للحمد والثناء فتفرقوا عنه الا قيل لهم قوموا حال
كونكم مغفورا لكم من اجل الذكر وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراءة او ذكر وحمل الخبر
على ان كلا منهم كان مع الاجتماع يقرأ لنفسه منفردا وفيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال
اذ لا اجتماع حينئذ الحسن بن سفيان في جزئه عن سهل بن الحنظلية الاوسي المتوحد المتعبد شهد
احدا رمز لحسنه ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا
قاموا عن انتن جيفة هذا على طريق استقذار مجلسهم العاري عن الذكر والصلاة عليه استقذارا
يبلغ الى هذه الحالة وما بلغ هذا المبلغ في كراهة الرائحة وجب التفرق عنه والهرب منه الطيالسي
ابو داود هب والضياء المقدسي عن جابر ورواه عنه ايضا النسائي في يوم وليلة وتمام في فوائده قال
القسطلاني رجاله رجال الصحيح على شرط م انتهى ورمز المصنف لصحته ما اجتمع قوم فتفرقوا عن
غير ذكر الله الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار لان ما يجري في ذلك المجلس من السقطات والهفوات
اذا لم يجبر بذكر الله يكون كجيفة تعافها الناس وتخصيص الحمار بالذكر يشعر ببلادة اهل ذلك المجلس
وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيمة انتهى زاد البيهقي وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب
الفائت اي بترك الذكر والصلاة عليه فيؤديهم ذلك الى الندامة وقول القسطلاني في عقبه لو فرض
ان يدخلوا الجنة فضلا عن حرمانها بترك الصلاة عليه انه ترك واجبا وارتكب حراما فهو تحت
المشية ثم معنى قوله وان دخلوا الجنة وان كان مآلهم الى دخولها فالحسرة قبل الدخول فلا وجه
للاستشعار بان الجنة لا حسرة فيها ولا تنغيص عيش حم عن ابي هريرة رمز المص لصحته ما اجتمع
قوم في مجلس فتفرقوا منه ولم يذكروا الله عقب تفرقهم ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا
كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيمة اي حسرة وندامة لانهم قد ضيعوا راس مالهم وفوتوا ربحهم
وفي هذا الخبر وما قبله ان ذكر الله والصلاة على نبيه سبب لطيب المجلس وان لا يعود حسرة على

اهله يوم القيمة حم حب عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته ـ احببت من عيش الدنيا الا الطيب
والنساء ومحبته لهما لا تنافي الزهد فان الزهد ليس بتحريم الحلال كما سلف ومحبته الطيب
لكونه للملائكة بمنزلة القرى والنساء لنقل ما بطن من الشريعة مما لم يطلع عليه الرجال تنبيه
قال ابن عربي ما ورد قط عن نبي من الانبياء انه حبب اليه النساء الا محمد وان كانوا قد رزقوا منهن
كثيرا كسليمان وغيره لكن كلامنا في كونه حبب اليه وذلك انه كان منقطعا الى ربه لا ينظر معه
الى كون يشغله بالله عنه فان النبي مشغول بالتلقي من الله ورعاية الادب فلا يتفرغ الى شيء دونه
فحبب اليه النساء عناية من الله بهن فكان يحبهن لكون الله حببهن والله جميل يحب الجمال ابن
سعد في الطبقات عن ميمونة بنت الوليد بن الحارث الانصارية ام عبيد الله بن ابي مليكة ثقة من
الطبقة الثالثة مرسلا ـ احب عبد عبد الله الا اكرمه ربه عز وجل وفي رواية الا اكرم الله
وزاد البيهقي في روايته لهذا الحديث بعد ما ذكر وان من اكرام الله اكرام ذي الشيبة المسلم والامام
المقسط وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي ولا المستكثر حم عن ابي امامة الباهلي رمز المصنف
لحسنه وعوكما قال واعلا فقد قال الهيثمي وغيره رجاله وثقوا ـ احب ان اسلم على رجل وهو يصلي
ولو سلم علي لرددت عليه الطحاوي عن جابر رمز المصنف لحسنه ـ احب ان احد بضم الهمزة الجبل
المشهور تحول بمثناة فوقية مفتوحة كتفعل وفي رواية بتحتية مضمومة مبنيا للمفعول من باب التفعيل
بمعنى صير قال ابن مالك وهو استعمال صحيح خفي على اكثر النحاة لي ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب
دينار بالرفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا با
نصب على الاستثناء من سابقه وفي رواية الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم
الهمزة وكسر الصاد من رصدته رقبته لدين قال الكرماني وغيره هذا محمول على الاولوية لان جمع المال
وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فالترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه
في حقه محمول على من وثق من نفسه بجمعه من حلال الصرف يامن معه من خطر المحاسبة خ عن ابي ذر جندب
بن جنادة وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاري
ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا ـ
احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية اي بدلها وهو قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الى اخر الاية تمامه فقال رجل ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات قال ابن حجر
واستدل بالاية على غفران جميع الذنوب ولو كبائر فيه تعلق بحق الله او ادمي والمشهور عند اهل السنة
ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وبدونها لمن شاء الله لكن حق الادمي لا بد من رده لصاحبه او محالته
وهي ارجى اية في القران على الاصح من اقاويل كثيرة وذلك لانه عرض على قاتل حمزة ايات كثيرة فما
اطمان ولا امن الا بها فائدة روي الشبلي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال حاسبونا فدققوا
ثم منوا فاعتقوا حم عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة
وفيه ضعف وقال في موضع اخر حديث حسن ـ احب اني حكيت انسانا اي فعلت مثل فعله
او قلت مثل قوله منقصا له يقال حكاه وحاكاه قال واكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح وان لي كذا
وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا اي شيئا كثيرا منها بسبب ذلك فهي جملة حالية واردة
على التتميم والمبالغة قال النووي من الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا راسه
او غير ذلك من الهيئات دت عن عائشة قال الذهبي فيه من لا يعرف انتهى وبه يتوقف في رمز
المصنف لحسنه وسببه ان عائشة قالت حسبك من صفية انها كذا وكذا تعني قصيرة فقال لقد قلت

الطيبي ٣

كلمة

كلمة لو مزجت بماء البحر اي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها كذا قرره النووي
وقال غيره معناه هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره قال النووي
هذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة او اعظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث بلغ في ذمها هذا
المبلغ وما ينطق عن الهوى ـ احد اعظم عندي يدا من ابي بكر اي ما احد اكثر عطاء وانعاما
علينا منه قال الزمخشري سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد واساني بنفسه اي جعل نفسه وقاية
لي فقد سد النقب في الغار بقدمه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من لدغ الحيات فجعلت الحيات
تلدغه في قدمه ودموعه تسيل على خده فلا يرفعها خوفا عليه وفارق اهله لاجله والمواساة المشاركة
والمساهمة في المعاش والرزق واصلها الهمز فقلبت واوا تخفيفا كذا في النهاية وماله وانكحني ابنته عائشة
فقد بذل المال والنفس والاهل والولد ولم يتفق ذلك لغيره قال ابن حجر وجاء عن عائشة مقدار المال
الذي انفقه ابو بكر فروى ابن حبان عنها انه اربعين الف درهم وروى الزبير بن بكار انه لما مات ما ترك
دينارا ولا درهما طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ارطاة ابو حاتم وهو ضعيف انتهى
واورده في الميزان ولسانه في ترجمة ارطاة هذا وقال ابن عدي انه خطاء او غلط ـ احد اكثر من
الربا الا كان عاقبة امره الى قلة يمحق الله الربا اي ينقص الله مال المرابي ويذهب بركته وان كثر
ويربي الصدقات يبارك فيها ه عن ابن مسعود ورواه الحاكم عنه ايضا وقال صحيح واقره الذهبي
فكان ينبغي للمصنف عزوه اليهما فان اقتصر فعلى الحاكم لان ابن ماجة وان كان مقدما لكونه احد
الستة لكن سنده حسن وهذا صحيح ـ احدث رجل في رواية بدله عبد اخا في الله تعالى الا
احدث الله له درجة في الجنة اي اعد له منزلة عالية فيها بسبب احداثه ذلك الاخا فيه وهذا
تاكيد للندب الى المواخاة في الله والتكثير من الاخوان سعد ود من الاخلاق الحسان قال علي كرم الله وجهه
عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة في العوارف ان معروفا العارف كان له ثلاثمائة وستون
صديقا فكان يكون عند كل واحد يوما وكان لاخر ثلاثون صديقا فيكون عند كل واحد يوما ابن
ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الاخوان عن انس بن مالك قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف
ويعضده خبر ابن ابي الدنيا ايضا من اخا اخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء
من عمله ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لم ير مخرجا لاشهر من ابن ابي الدنيا مع ان الديلمي خرجه في مسند
الفردوس باللفظ المزبور عن انس ـ احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة لانهما متناوبان
في الاديان تناوب المتقابلات في الاجسام ذكره الحرالي ولانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم
بالاقتداء في الاهتداء بهدي نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبيل البهتان وذلك انهم
اذا انسوا ببدعتهم واطمانوا اليها جرهم ذلك الى الاستهانة بالسنة واضاعتها وما كذب احد
بحق الا عوقب بتصديقه بباطل وما ترك سنة الا احب بدعة قال الحرالي وقد جرت سنة الله بانه
ما امات احد سنة الا اتاه في خذلانه بان يحيي على يديه بدعة وقال الطيبي قوله مثلها جعل احد
الضدين مثل الاخر لشبهة التناسب بين الضدين واخطار كل منهما بالبال مع ذكر الاخر وحدوثه
عند ارتفاع الاخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكما ان احداث السنة يقتضي رفع البدعة
فكذا عكسه ولذا عقبه لذلك فتمسك بسنتي الى اخر ما ياتي كما ان احياء ادب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة
فهو خير من بناء رباط ومدرسة وسنة وسر ان من راعى هذا الادب يوفقه الله ويلطف به حتى
يترقى منه الى ما هو اعلى فلا يزال في ترق وصعود الى ان يبلغ المقام القرب ومخدع الوصل كما قال تعالى
ما يزال العبد يتقرب الي بالنوافل الحديث ومن تركه يؤديه الى ترك الافضل فالافضل

قال م

حتى يستقل الى مقام الرين والطبع حم وكذا البزار عن غضيف بغين فضاد معجمتين مصغرا ابن الحرث
الثمالي او الكندي او السكوني والحمصي مختلف في صحبته قال المنذري سنده ضعيف وبين ذلك الهيثمي
فقال فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو منكر الحديث انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وللحديث
قصة وذلك ان عبد الملك بن مروان بعث الى غضيف فقال يا ابا سليمان انا قد جمعنا الناس على امرين
رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال اما انهما امثل بدعتكم عندي
ولست بمجيبكم الى شيء منهما لان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها
من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة هكذا هو عند مخرجه احمد فاسقاط المؤلف منه قوله
فتمسك الى اخره غير جيد ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال الدميري فيه ان
عصبة المعتق يرثونه حم د ه عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وسببه ان رئابا تزوج بنت معمر فولدت له
فماتت فورثها بنوها فماتوا فورثهم عمرو بن العاص وكان عصبتهم فخاصمه بنو معمر في ولاء اختهم
الى عمر فقال اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قضى به وهو من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما احسن القصد اي التوسط بين التفريط والافراط في الغنى ما
احسن القصد في الفقر ما احسن القصد في العبادة والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق
ثم استعير للتوسط في الامور البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال الهيثمي رواه البزار من رواية
سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب ومسلم لم اجد من ذكره الا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه
وبقية رجاله ثقات ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته فاحسان
الصدقة وصف لكمالها من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له والاضعاف ولحسن الصدقة
وتحسينها بان يخرجها بانشراح صدره من اجل ماله واصفاه واطيبه ويخرجها في اوان وجوبها
خوف الحوادث وشح النفس ولئلا يعذب قلوب الفقراء بالانتظار وينظر في ذلك الى نعمة الله عليه بتوفيقه
لئلا يتكبر ويعجب فيورثه المن والاذى فيحبط اجره وان يرى فضل المستحق عليه لانه سيطهره
ويرفع درجته في الاخرة وان يكون صدقته سرا اكتفاء بنظر الله وعلمه وصيانة الفقير عن اشتهار
امره وان يكون عند الاخراج مستصغرا لما يعطي متواضعا لمن يعطي الى غير ذلك ومعنى احسان الخلافة
في تركته تزكية اولاده والمعونة له تعالى بخلقه في اولاده وعيا له بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة
مالهم وعليهم وان يزيد بالبركة المال فاحسان الخلافة دوام ثواب ما اوجده له من وجوه البر
وانصراف ذلك المال في طاعة لا معصية ويبارك فيه لورثته ابن المبارك في الزهد عن ابن شهاب وهو
الزهري مرسلا قال الحافظ العراقي اسناده صحيح واسنده الخطيب فاسماء من روى عن مالك من
حديث ابن عمر وضعفه انتهى واقول اسنده ايضا الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس وذكر في
الباب ابن عمر ايضا ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق لما فيه من قطع حبل الوصلة
المامور بالمحافظة على توثيقه ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى وللمطلقات متاع فيه اشارة الى ان
الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصلة التي هي كالحياة فان المتاع كالارث وقد سبق تقرير الخبر
في صدر الجامع بما فيه بلاغ د عن محارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وخفة المثلثة مرسلا
هو السدوسي الكوفي القاضي ثقة من كبار العلماء الزهاد ك في الطلاق عن ابن عمر بن الخطاب وقال
صحيح قال الذهبي على شرطهما وقضية كلام المصنف ان ابا داود لم يخرجه الا مرسلا وليس كذلك بل خرجه
مرسلا ومسندا لكنه قدم المرسل فنقل المصنف عن بقية كلامه فاغفله نعم المرسل اصح فقد قال
الدارقطني المرسل اشبه وقال البيهقي المتصل غير محفوظ ما اخاف على امتي الا ضعف

اليقين

اليقين لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق بقدر ميله له يبعد عن مولاه بقدر بعده عنه
يضعف يقينه واليقين استقرار العلم الذي لا يتغير في القلب والسكون الى الله ثقة ورضى بقضائه
وذلك صعب عسير الا على من شاء الله قال القشيري حرام على قلب شم رائحة اليقين وفيه سكون لغير الله
واليقين استقرار الفؤاد وقد وصف الله المؤمنين بالايمان بالغيب والايمان التصديق ولا يصدق
الانسان بالخبر حتى يتقرر عنده فيصير كالمشاهدة والمشاهدة بالقلب هو اليقين فاذا ضعف البصر لم
يعاين الشيء كما هو ولم يبصر الغيب الذي يجب الايمان به من توحيد الله واجلاله وهيبته فلم يكون
عبادته لربه كانه يراه ولم يبصر الدار الاخرة التي هي المنقلب ولم يبصر الثواب والعقاب الباعثين
على الطاعة فمن لم يبصر هذا بقلبه لم يتيقنه وان اقر بلسانه وصدق من جهة الخبر وهو في حيرة
وعمى فاستبان انه انما ضعف اليقين عن ضعف الايمان طس هب عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقات
ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النساء والخمر لانهما اعظم مصايد الشيطان لنوع الانسان
والنساء اعظم فتنة وخوفا لان الحق تعالى حببهن الينا بحكم الطبع والجبلة ثم امرنا بمجاهدة
النفس حتى تخرج عن محبتها الطبيعية الى المحبة الشرعية وذلك صعب عسير وذلك لان المحبة
الطبيعية تورث العطب لانها شهوة نفس والحق تعالى غيور لا يحب ان يرى في قلب عبده
محبة لغيره الا من اجله فاذا خرج العبد الى فضاء المحبة الشرعية من ضيق المحبة النفسية امن
الفتنة وما دام في محبة الطبع فهو في حجاب عن الله ومشغول عن كمال طاعته ومن ثمه قال بعضهم
اياك والمراة الحسناء فان ضررها اعظم من ضرر الشوهاء فانه لا يدخل حبها قلبك والحسناء
تسكن محبتها بالقلب فلا تدخل محبة الحق فيبيض فيه الشيطان ويفرخ وقال بعضهم سأل آدم
حواء لم سميت حواء قالت لاني احتوي على قلبك وانسيك ذكر ربك فقال غيري هذا الاسم فسمت نفسها
امراة فقال لها ما معناه قالت اذيقك طعم المرارة فقال لها غيريه فابت والنساء منصوب من خوخ
ابليس لا يقع فيها الا من اغتربه وقال لقمان لابنه اياك والنساء فانهن كشجر الدفلى لها ورق وزهر واذا
اكل منها الغر قتلته او اسقمته يوسف الخفاف بفتح المعجمة وشد الفاء نسبة الى عمل الخفاف في تلبيس
في مشيخته عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يدفع عنه اي عن
ذلك العرق او عن تلك العين ويحتمل على بعد لذلك الانسان المذنب على حذف حتى تؤذن بالحجاب
اكثر وما اصابكم من مصيبة كانه تعالى يقول ما اصابتك شيء من ذنوبك لتنبيه من رقدتك واعفو
عن الكثير الباقي فوعد العفو عن ذلك الكثير لجم ان الله لا يخلف الميعاد وقال الحرالي فيه اشعار بانه
لا يصل الى حالة الاضطرار والى ما حرم الله عليه احد الا عن ذنب اصابه فلولا المغفرة لتمت عقوبته
لان المؤمن لا يلحقه ضرورة لان الله لا يعجزه شيء وعبد الله لا يعجزه ما لا يعجز ربه وان كانوا من قبل
ان ينزل عليهم من قبله لمبلسين فالباس الذي يحوج الى الضرورة انما يقع لمن هو دون رتبة المتقدمين
المعتنا كلامه طص والضياء المقدسي عن البراء بن عازب قال الهيثمي في سنده الطبراني الصلت
بن بهرام ثقة لكنه كان مرجيا ما اختلط حبي بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار اي منعه
عن النار كما في قوله وحرام على قرية واصله حرم الله النار على جسده والاستثناء اعم عام
الصفات اي ما عبد اختلط حبي بقلبه كائنا بصفة الا بصفة التحريم ثم التحريم مقيد بان اتى
بالشهادتين ثم مات عليهما ولم يعص بعد اتيانه بهما او المراد تحريم نار الخلود لا اصل الدخول حل
عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن حميد قال ابن الجوزي ضعيف واحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ
قال الذهبي ضعفوه واسمعيل بن يحيى فان كان التيمي او الشيباني فكذاب كما بينه الذهبي او ابن كهيل

فمتروك كما قاله الدارقطني ما اختلفت امة من الامم بعد نبيها اى بعد مفارقته لهم الا
ظهر اهل باطلها على اهل حقها اى غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن
ودولته تظهر ثم تضمحل وفيه شمول لهذه الامة فان صح الخبر فهو صريح فى رد ما ذهب اليه
المصنف من عده من خصايص هذه الامة ان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق منهم طس
عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمى وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ما اخذت الدنيا من الاخرة
الا كما اخذ المخيط غرس فى البحر من مائه هذا من احسن الامثال فان الدنيا منقطعة فانية
ولو كانت مدتها اكثر مما هى والاخرة ابدية لا انقطاع لها ولا نسبة للمحصور الى غير المحصور
بل لو فرض ان السموات والارض مملوات خردلا وبعد كل الف سنة طاير ينقل خردلة فنى الخردل
والاخرة لا تفنى فنسبة الدنيا الى الاخرة فى التمثيل كنسبة خردلة واحدة الى ذلك الخردل ولهذا
لو ان البحر يمده من بعده سبعة ابحر والاشجار اقلام تكتب كلام الله لنفدت الابحر ولم تنفد الكلمات
طب عن المستورد رمز المصنف لحسنه ما اخشى عليكم الفقر الذى يخوفه تقاطع اهل الدنيا
وتدابروا وحرصوا وادخروا ولكن اخشى عليكم التكاثر يعنى ليس خوفى عليكم من الفقر ولكن خوفى
من الغنى الذى هو مطلوبكم قال بعضهم سبب خشيته علمه ان الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم
الغنى بالمال وذلك من اعلام نبوته لانه اخبار عن غيب وقع وقال الطيبى اعلم اصحابه انه وان كان فى
الشفقة عليهم كالاب لكن حاله فى امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما
يخافه الوالد بل يخشى عليهم الغنى الذى هو مطلوب الوالد لولده وقال بعضهم اشار بهذا الى ان
مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان ضرر الفقر دنيوى وضرر الغنى دينى غالبا واللام فى الفقر اما
للعهد وهو الفقر الذى كان الصحب عليه من الاعدام والقلة قبل الفتوحات واما للجنس وهو الفقر
الذى يعرفه كل احد وما اخشى عليكم الخطاء ولكن اخشى عليكم التعمد فيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى
قالوا قال ذلك لاصحابه وهم ائمة الشاكرين فما بالك بغيرهم من المساكين ك فى التفسير هب كلاهما عن ابى
هريرة قال ك على شرط م واقره الذهبى وظاهر كلامه انه لا يوجد مخرجا لاعلى ممن ذكر ولا احق بالعزو
وليس كذلك فقد خرجه الامام احمد باللفظ المذكور عن ابى هريرة المزبور قال المنذرى والهيثمى
ورجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا عن المستورد بن مخرمة وزاد بيان سببه ما اذن الله بكسر
الذال مصدر اذن بفتح اوله بمعنى استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان
سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على انه مجاز عن تقريب القارى واجزال ثوابه او قبول قراءته لشىء ما اذن
بكسر المعجمة المخففة لنبى حسن الصوت يعنى ما رضى الله من المسموعات شيئا هو ارضى عنده ولا احب
اليه من قول نبى يتغنى بالقران اى يجهر ويحسن صوته بالقراءة بخضوع وخشوع وتحسين وترقيق قال
الدماميني قال ابن نباته فى مطلع الفوائد ومجمع القرائد وجدت فى كتاب الزاهر يقال يعنى الرجل اذا جهر
صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم اجده فى كتب اللغة انتهى وليس المراد تكثير الالحان كما يفعله ابناء الزمان
ذو القلوب اللاهية والافئدة الساهية يتزين به للناس ولا يطرد به الخناس بل يزيد فى الوسوسة وقول
سفيان معناه يستغنى بالقران عن الناس زيفوه وبما تقرر عرف ان الاستماع كناية عن الرضى والقبول
قال القاضى البيضاوى واراد بالقران ما يقرا من الكتب المنزلة من كلامه حم ق د ن ه عن ابى هريرة رضى الله عنه
ما اذن الله لعبد فى شىء قال الطيبى هو من اذنت الشىء اذنا اذا اصغيت اليه وانشد ان يسمعوا ريبة
طاروا بها فرحا منى وما سمعوا من صالح دفنوا وههنا الاذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة على
العبد افضل من ركعتين اى من صلوة ركعتين او اكثر من ركعتين قال ابو البقاء افضل لا ينصرف وهو فى

موضع جر صفة لشىء وفتحته نائبة عن الكسرة وان البر ليذر بضم المثناة تحت اوله وفتح الذال
المعجمة وشد الراء اى ينثر ويفرق من قولهم ذريت الحب والملح والدواء اذره ذرا اى فرقته وقيل بدال
المهملة قال التوربشتى وهو مشاكل للصواب من حيث المعنى لكن الرواية لم تساعده والحديث يؤخذ
من افواه الرجال وليس لاحد مخالفتهم فوق راس العبد ما كان فى الصلوة اى مدة دوام كونه مصليا
وذلك لان العبد اذا كان فى الصلوة وقد فرغ من الشواغل متوجها الى مولاه مناجيا له بقلبه ولسانه
فانه تعالى مقبل بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبله فى غيره من العبادات فكنى عنه بالاذن ثم انا رضى الله
عن العبد واقبل عليه هل يبقى من البر والاحسان شى لا ينثر على راسه كلا قال الطيبى وليذر بذال
معجمة هو الرواية وهو انسب من الدر مهملة لانه اشمل منه لاختصاص الدراى الصب بالمايع وعموم
الذر ولان المقام ادعى له الا ترى ان الملك اذا اراد الاحسان الى عبد احسن الخدمة ورضى عنه ينثر
على راسه نثارا من الجواهر وكان اختصاص الراس بالذكر اشارة الى هذا السر وما تقرب عبد الى الله عز وجل
بافضل مما خرج منه يعنى بافضل من القران قال ابن فورك الخروج يقال على وجهين خروج الجسم من الجسم
وذلك بمفارقة مكانه واستبدال غيره وذلك محال على الله وظهور الشىء من الشىء نحو خرج لنا من
كلامه نفع وخير اى ظهر لنا وهذا هو المراد فالمعنى ما انزل الله على رسوله محفوظا فى صدره مكتوبا
بيده وقال الاشرفى اى ظهر الحق من شرايعه بكلامه او خرج من كتابه المبين وهو اللوح ومعنى خبر ان
كلام الله منه بدا واليه يعود انه تعالى به امر ونهى واليه يعود يعنى هو الذى يسالك عما امرك ونهاك
وقال الطيبى معنى قوله منه بدا انه انزل على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم ومعنى اليه يعود ان مآل
امره وعاقبته من حقيقته فظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى واذا تقرر هذا فليس شى
من العبادات يتقرب العبد به الى الله ويجعله وسيلة له افضل من القران حم ت فى فضائل القران
عن ابى امامة وقالت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفيه بكر بن خنيس تكلم فيه ابن المبارك وتركه لغرا
انتهى وقال الذهبى واه ما اذن الله لعبد فى الدعاء اى النافع المقبول الصادر عن حاجته لا عن اغراضه
وشهواته حتى اذن له فى الاجابة لان الدعاء هو غدو القلب اليه حتى يحول بين يديه والنفس حجاب
للقلب فهو لا يقدر على الغدو اليه حتى يزال الحجاب وترتفع الموانع والاسباب واذا زالت الحجب والموانع
وانحسر القلب ولج فيه نور اليقين فطار القلب فرحا الى رب العالمين فتمثل بحضرة عزته وعرض
قصة مسالته فعاد بالاجابة من الفايزين وان ذلك ليسير على اكرم الاكرمين وفيه تعظيم قدر الدعاء
والتنبيه لعظيم المنة وشرف المنزلة لان من اذن له فى الدعاء فقد جذبه الحق اليه وصرفه عن غيره
وشغله به عما سواه فلو اعطى الملك كله كان ما اعطى من الدعاء اكثر قال بعضهم والاجابة قد تكون
بالمراد وقد لا والاستجابة ليست الاجابة عن المراد فقد قال اليافعى ان هذه السين تقوم مقام
القسم وكفى بك شرفا ان تدعوه فيجيبك ويختار لك الاولى والاصلح فى العاجل والاجل تتمة قال
الحرالى الاجابة اللقاء بالقول ابتداء شروع لتمام اللقاء بالمواجهة حل عن انس بن مالك وفيه عبد الرحمن
بن خالد بن نجيح اورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال ابن يونس منكر الحديث ومحمد بن عمران قال البخارى
منكر الحديث ما ارى الامر يعنى الموت الا اعجل من ذلك اى من ان يبنى الانسان بناء ويشيده فوق ما لا بد
منه وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو بنيت فقال هذا كثير لمن يموت وقيل لسليمان ما لك لا تبنى
قال انا للعبد والبناء فاذا اعتق فله والله قصور لا تبلى ابدا ت ه وكذا ابو داود ولعله ذهل عنه عن
ابن عمرو بن العاص قال مر بنا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا قال ما هذا قلنا قد وهى فنحن
نصلحه فذكره قال النووى فيه رياضه رواه ابو داود والترمذى باسناد البخارى ومسلم ما ارسل على قوم

عادهم قوم هود الذين عصوا ربهم من الريح الا قدر خاتمي هنا يعني هو شيء قليل جداً فهلكوا
بها حتى انها كانت تحمل الفسطاط والظعينة فترفعها في الجو حتى ترى كانها جرادة وهذا يوضحه ما
اخرجه ابن ابي الدنيا عن كعب لما اراد الله ان يهلك قوم عاد اوحى الى خزنتها ان افتحوا منها بابا قالوا
يا ربنا مثل منخر الثور قال اذاً تكفأ الارض بمن عليها ففتحوا مثل حلقة الخاتم انتهى وفيه دلالة على
ان الريح وتصريفها عنتها مما يشهد لعظم قدرة خالقها وانها من عجائب خلقه واكابر جنوده حل
من حديث احمد بن عثمان الازدي عن محمود بن ميمون البناء عن سفيان عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن
سعيد عن ابن عباس ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد به محمود ما ازداد رجل من السلطان قربا
الا ازداد عن الله بعداً فان القرب الى السلطان الظالم بغير ضرورة وارهاق معصية فانه تواضع
واكرام لهم وقد امر الله بالاعراض عنهم وهو تكثير لسوادهم واعانة لهم على ظلمهم وان كان
ذلك بسبب طلب مالهم فهو سعي الى حرام ذكره حجة الاسلام ولا كثرت اتباعه الا كثرت شياطينه
ولا كثر ماله الا اشتد حسابه هناد في الزهد عن عبيد بن عمير بتصغيرهما مرسلاً هو الليثي قاضي
مكة ما ازين الحلم الذي هو كف النفس عند هيجان الغضب لارادة الانتقام والحليم من اتسع صدره
لمساوي الخلق ومداني اخلاقهم قال الحسن ما نحل الله عباده شيئا اقل من الحلم ومن ثم اثنى الله
تعالى على خليله وابنه به لما انشرحت صدورهم لما ابتلاهم به من الذبح فقال ان ابراهيم لحليم اواه منيب
وبشرناه بغلام حليم قال الشعبي زين العلم حلم اهله وقال طاوس ما حمل العلم في مثل جراب حلم تتمة
اخرج ابن الاخضر في معالم العترة الطاهرة ان علي بن حسين خرج من المسجد فلقيه رجل فسبّه
فثارت اليه العبيد والموالي فقال علي مهلا عن الرجل ثم اقبل عليه فقال ما ستر عليك من امرنا اكثر الك
حاجة نعينك عليها فاستحى الرجل ورجع لنفسه قال قال فالقى خميصة كانت عليه وامر له
بالف درهم فقال الرجل اشهد انك من اولاد الرسل ونقل ابن سعد ان هشام المخزومي لما ولي المدينة اذى
عليا ابن الحسين وكان يشتم عليا كرم الله وجهه على المنبر فلما ولي الوليد عزله وامر بان يوقف للناس
فقال هشام ما اخاف الا من علي فاوصى خاصته ومواليه ان لا يتعرضوا البتة ثم مر به فقال يا ابن عم
عافاك الله لقد ساءني ما صنع بك فادعنا لما احببت حل عن محمد بن الحسن اليقطيني عن الحسن بن احمد الانطا
عن صالح بن زياد السوسي عن احمد بن يعقوب عن خالد بن اسمعيل الانصاري عن حميد مالك بن حميد
عن انس بن مالك قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاك رجل وامرأة من الانصار فقال اين
شاهدكم قالوا ما شهدنا قال الدف فاتوا به فقال اضربوا على راس صاحبكم ثم جاؤا باطباق فنثروها
فتأبى القوم ان ينتهبوا فقال ما ازين الحلم ما لكم لا تنتهبون قالوا الم تنه عن النهبة قال نهيتكم عنها
في العساكر اما هنا فلا انتهى وقال ابن الجوزي موضوع خالد يضع انتهى وقال الذهبي في الميزان بعد ايراد
هذا الحديث هكذا فليكن الكذب ابن عساكر في تاريخه وكذا ابن منده في المعرفة من طريق عصمة بن سليمان
عن حازم بن مروان مولى بني هاشم عن لمادة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ما تقدم وحازم ولمادة مجهولان ما استرذل الله عبداً
الا حرم بضم الحاء عليه العلم اي النافع وفي افهامه انه ما اجل الله عبدا الا منحه العلم فللعلم سعادة واقبال
وان قل معه المال واتسع فيه الحال والسعادة بالعلم لا بكثرة المال وكم من مكثر شقي ومقل سعيد
وكيف يكون الجاهل الغني سعيدا ورذالة الجهل تضعفه وكيف يكون العالم الفقير شقيا والعلم يرفعه
عبدان في الصحابة وابو موسى في الذيل عن بشير بن النهاس العبدي قال الذهبي يروى عنه حديث
منكر انتهى ورواه الديلمي باللفظ المزبور موقوفا على ابن عساكر ما استرذل الله عبداً يقال استرذله

ما صنع صح

بضم الحا صح

اي علم ان عنده رذالة طبع وخسة نفس الا حظر بالتشديد عليه اي منعه وحرمه حكمة منه
وعدلا العلم والادب اي منعهما عنه لكونه لم يره لذلك اهلا ولا يكون لخسة همته للنعمة شاكرا وهذه
سنته سبحانه وحكمته يجعل النعم الدينية لاهلها وهم الشاكرون المعظمون لها والزمهم كلمة التقوى
وكانوا احق بها والعلم الذي ينفعه الا اذا علم الايمان والمعرفة صيانة لهم عنهم واما الادب فهو
ادب الاسلام والتخلق باخلاق الايمان فادب العبودية مع الحق وادب الصحبة مع الخلق وهذا وما قبله
تنبيه على انه ينبغي لمن زهد في العلم ان يكون فيه راغبا ولمن رغب فيه ان يكون له طالبا ولمن طلبه ان يكون
منه مستكثرا ولمن استكثر منه ان يكون به عاملا ولا يطلب لتركه احتجاجا ولا للتقصير فيه عذرا ولا
يسوف نفسه بالمواعيد الكاذبة ويمنيها بانقطاع الاشغال المتصلة فان لكل وقت شغلا وفي كل زمن
عذرا ابن النجار في تاريخه وكذا القضاعي في الشهاب عن ابي هريرة وذكر في الميزان انه خبر باطل واعاده
في ترجمة احمد بن محمد الدمشقي وقال له مناكير وبواطيل ثم ساق منها هذا وقال بعض شراح الشهاب
غريب جداً ما استفاد المؤمن اي ما ربح بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة قال الطيبي
جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره وذلك لان في التزويج التحصين عن الشيطان وكسر
التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وقوله ان امرها اطاعته وان نظر اليها
سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها لصونها من الزنا ومقدماته بيان لصلاحها
على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من ان يكون الزوج حاضرا فافتقاره اليها اما ان يكون في الخدمة
بمهنة البيت والمداعبة او المباشرة فتكون مطيعة فيما امرها وذات جمال ودلال فيداعبها ويتقاضى
انا اراد باشرتها او غائبا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بان لا تخونه في نفسها وماله واذا كانت
حالها في الغيبة على هذا ففي الحضور اولى وهذه ثمرة صلاحها وان كانت ضعيفة الدين قصرت
في صيانة نفسها وفرجها وازرت بزوجها وسودت وجهه بين الناس وشوشت قلبه ونغصت بذلك
عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة او سبيل التساهل كان متهاونا في دينه
وعرضه وان كانت مع الفساد جميلة كان البلاء اشد لمشقة مفارقتها عليه وما له قال ابن حجر
هذا الحديث ونحوه من الاحاديث المرغبة في التزوج وان كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان
لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج اصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم ه عن ابي
امامة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه المنذري بعلي بن زيد وقال ابن حجر في فتاويه سنده
ضعيف لكن له شاهد يدل على ان له اصلا انتهى ووجه الضعف ان فيه هشام بن عمار وفيه كلام
وعثمان بن ابي عاتكة قال في الكاشف ضعفه النسائي ووثق وعلي بن زيد ضعفه احمد وغيره
استكبر من اكل مع خادمه وركب الحمار في الاسواق واعتقل الشاة فحلبها خد عن ابي هريرة رمز
المصنف لحسنه وفيه عبد العزيز بن عبد الله الاويسي اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو داود ضعيف
عن عبد العزيز بن محمد قال ابن حبان يبطل الاحتجاج به ما اسر عبد سريرة الا البسه الله رداءها ان
خيرا فخير وان شرا فشر يعني ان ما اضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه وقد اخبر الله في التنزيل
بان ذلك قد يظهر في الوجه فقال ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول
وظهور ما في الباطن على اللسان اعظم من ظهوره في الوجه لكنه يبدو في الوجه بدوا خفيا فاذا صار
خلقا ظهر لاهل الفراسة والنهي تنبيه قال التوربشتي من صحب احدا من اكابر الصوفية وفي قلبه
حب شيء من الدنيا ظهر على وجهه وثقل على قلبه قال الشاذلي لخدمني رجل فثقل علي فباسطته يوما
فانبسط فقلت لم صحبتني قال لتعلمني الكيميا قال والله ما اعلمها الا ان كنت قابلا قال بل اقبل

الاعتقال تيوين ايا قلين ريلوتي ارسته الوب سقمو يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجليها بين فخذيك لتحلبها اختري

قلت اسقط الخلق عن قلبك واقطع الطمع من ربك ان يعطيك غير ما قسم لك قال اما اضيق هذا
قال الم اقل لك انك لا تقبل فانصرف تنبيه اخر قال ابو حيان في شرح التسهيل قولهم الناس مجزيون
باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والمرء مقتول بما قتل به ان سيفا فسيف انتصاب خيرا وشرا وسيفا
على تقدير ان كان العمل خيرا او شرا وان كان المقتول به سيفا او خنجرا ويجوز رفعهما على انهما اسم كان
اي ان كان في اعمالهم خير وان كان في اعمالهم شر وان كان معه سيف او كان معه خنجر ويجوز الرفع
على انهما فاعل لكان التامة طب وكذا في الاوسط عن جندب بن سفيان البجلي العلقي نزيل الكوفة والبصرة
جليل مشهور رمز المصنف لحسنه وليس كما منه بصواب فقد قال الهيثمي وغيره فيه حامد بن ادم وهو كذاب
ما اسفل بالنصب خبر كان المقدرة وما موصولة ويصح رفعه اي ما هو اسفل من الكعبين العظمين
الناتيين عند مفصل الساق والقدم من الازار اي من محل الازار ففي النار حيث اسبله تكبرا كما افهمه
خبر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من
القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه ومن بيانية ويحتمل سببية والمراد
الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار او تقديره لابس ما اسفل
من الكعبين الى اخره او معناه ان فعله ذلك في النار فذكر الفعل واراد فاعله فعليه ما مصدرية ومن الازار
بيان لمحذوف يعني اسباله من الكعبين شيئا من الازار في النار او فيه تقديم وتاخير واصله ما اسفل
من الازار من الكعبين في النار واعلم ان لفظ رواية البخاري في النار ولفظ رواية النسائي ففي النار
بزيادة الفاء قال ابن حجر وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار
المسبل فهو في النار عقوبة له خ ن في اللباس عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
فيه شمول للمسكر من غير العنب وعليه الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة ما اسكر كثيره من غير العنب
يحل ما لا يسكر منه قال ابن عطية وهو قول ابي بكر وعمر والصحابة على خلافه وقال ابن العربي اختلف في
الخمر هل حرمت لذاتها ام لعلة هي سكرها ومعنى قولهم لذاتها اي لغير علة فقالت الحنفية ومن دان
بدينها الى انها محرمة لعينها وقال جميع العلماء محرمة لعلة سكرها وهو الصحيح فانها علة نبه الله
عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرانه فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر الاية وقد جرى لسعد فيها ما جرى وفعل حمزة بعلي وبالمصطفى ما فعل وقابل المصطفى بالمكروه
فقال هل انتم الا عبيد ابي او ابائي حم د ت في الاشربة حب كلهم عن جابر قال ت حسن غريب وصححه
ابن حبان قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف قال الذهبي في المهذب والحديث في جزء ابن عرفة باسناد صالح
ما اسكر منه الفرق بفتح الراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام اي شربه اي اذا كان
فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه لقلته جدا وفيه
تحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب ام من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل
ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو تخلل بنفسه حل اجماعا
فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل
على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره حم
عن عائشة ظاهره انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
قال ابن حجر واعله الدارقطني بالوقف ما اصاب المؤمن مما يكره فهي مصيبة يكفر الله عنه بها من
خطاياه التي كان زلقها فجميع المصائب الواقعة في الدنيا على ايدي الخلق انما جزاء من الله وكذا ما يصيب
المؤمن من عذاب النفس بنحو هم وغم وقلق وحرص وغير ذلك طب عن ابي امامة قال انقطع قبال نعل النبي

صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فذكره قال الهيثمي سنده ضعيف ما
اصاب الحجام فاعلفوه وفي رواية فاعلفه الناضح الجمل الذي يستقى به الماء وهذا امر ارشاد للترفع
عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور فليس كسب الحجام بحرام والا لما فرق بين
حر وعبد اذ يحرم على السيد اطعام قنه ما لا يحل حم وكذا الطبراني عن رافع بن خديج قال مات ابي وترك
ناضحا وعبدا حجاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رمز لحسنه وفي سنده اضطراب بينه في الاصابة
وغيرها ما اصابني شيء منها اي من الشاة المسمومة التي اكل منها بخيبر الا وهو مكتوب علي وادم
في طينته مثل للتقدير السابق لا تعيين لمدة فان كون ادم في طينته مقدر ايضا قبله ونحوه قوله تعالى
ان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الكشاف هو قول لا بعده غاية يضربها الناس في كلامهم ولما نظر الى
التقدير السابق في الازل عفى عن اليهودية بعد اقرارها لكن لما مات بشر الذي اكل منها قتلها به ه
عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وفيه بقية ابن الوليد ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله
اي طلبت منه المغفرة فيها مائة مرة لاشتغاله بدعوة امته ومحاربة عدوه وتالف المؤلفة مع معاشرة
الازواج والاكل والشرب والنوم مما يحجزه عن عظيم مقامه ويراه ذنبا بالنسبة لعلي قدره او كان ذلك
تعليما لامته تنبيه قال بعضهم ليس للمظلوم دواء انفع له من الاستغفار لان غالب عقوبات غير
الانبياء وكمل ورثتهم انما هي من اثر غضب الحق وان لم يشعر بسببه وليس لمن غضب ربه دواء
كالاستغفار فاذا اكثر منه الى الحد الذي يطفي الغضب الالهي العارض له ذهبت العقوبة لوقتها
قال بعض الاكابر وقد علمت هذا الكثير من اهل الحبوس وقلت اجعلوا وردكم الاستغفار ليلا ونهارا
فاسرع خروجهم وعدم رؤية العبد لذنبه بنحو قوله حبست ظلما تطيل حبسه ولا يخفى ان عقوبة
اهل الله اشد من عقوبة غيرهم بل ربما كان غير اهل الله لا يعدون ما يقع به اهل الله ذنبا بالكلية والقاعدة
ان كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته فربما ابتلي احدهم بشهوة مباحة مرة واحدة فتقطع يده وربما
يسرق غيرهم نصابا فاكثر فلا تقطع يده وحسنات الابرار سيئات المقربين طب عن ابي موسى الاشعري رمز
لحسنه وفيه ابو داود ومغيرة الكندي قال في الميزان قال خ يخالف في حديثه ثم اورد له هذا الخبر
ما اصبنا من دنياكم الا النساء والطيب كما يفيده قول عائشة كان يعجبه ثلاثة الطيب والنساء فاصاب
اثنين ولم يصب واحدة اصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام رواه الدمياطي في سيرته واضاف النساء
اليهم اشارة لحقارتها وعدم مبالاته بها والتفاته اليها وانه مجبول على حبها لما يترتب على النكاح من
الفوائد فعلم ان ترك النكاح ليس من الزهد لان المصطفى صلى الله عليه وسلم سيد الزاهدين لم يتركه وقال
الغزالي قال ابن عيينة كان علي كرم الله وجهه ازهد الصحابة وكان له اربع نسوة وبضع عشرة سرية واللذة
اللاحقة للانسان فيما هو من ضرورة الوجود لا تضر في الزهد اذا لم تكن هي المطلب والمقصد طب وكذا
الاوسط عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رواه من حديث زكريا بن ابراهيم عن ابن عمر ولم
اعرفهما وبقية رجاله ثقات انتهى ما اصر اي ما اقام على الذنب من استغفر اي تاب توبة صحيحة لان
التوبة بشروطها ترفع الذنوب كلها حتى الشرك وان عاد في اليوم سبعين مرة فان رحمته لا نهاية
لها ولا غاية وذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان
تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر
الزلات لكن الاستغفار التام الذي يستتبعه المغفرة هو ما قارنه عدم الاصرار لانه حينئذ توبة
نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعاء قال الغزالي فان قلت كيف الاستغفار نافعا من غير حل
عقدة الاصرار وفي خبر المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ وكان بعضهم يقول استغفر الله

من قول استغفر الله وقيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين قلنا الذي هو توبة الكذابين
هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة للقلب فيه كما يقول بحكم العادة وعند داس الغفلة
استغفر الله من غير تاثر قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوى له فان انضاف له
تضرع القلب وابتهاله في سؤال المغفرة عن خلوص رغبة فهذه حسنة في نفسها تصلح لدفع السيئة
بها وعليه يحمل قوله في هذا الخبر ما اصر الى اخره فهذا عبارة عن الاستغفار بالقلب وللتوبة
والاستغفار درجات واوائلها لا يخلو عن فائدة وان لم ينته الى اخرها ولذلك قال سهل لا بد
للعبد في كل حال من مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه في كل شيء فان عصى قال يا رب استر علي فاذا
فرغ من المعصية قال يا رب تب علي فاذا تاب قال يا رب اعصمني فاذا عمل قال تقبل مني وسئل عن
الاستغفار الذي يكفر الذنب فقال اول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة
اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك الخلق ويستغفر من تقصيره
ومن الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ثم ينتقل الى الانفراد ثم الثبات ثم البيان ثم القرب
ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاة ثم محادثة السر وهو الخلة ولا يستقيم هذا في قلب عبد
حتى يكون العلم غذاه والذكر قوامه والرضى زاده والتوكل صاحبه ثم ينظر الله اليه فيرفعه الى العرش
فيكون مقامه مقام حملة العرش والحاصل ان للتكفير درجات فبعضها يمحو الذنب بالكلية و
بعضها يخفف ويتفاوت ذلك بتفاوت درجات التوبة فالاستغفار بالقلب والتدارك بالحسنات
وان خلا عن حل عقدة الاصرار من اوائل الدرجات ولا يخلو عن فائدة فلا ينبغي ان يظن ان وجودهما
كعدمها قال بل اقول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة اللسان به عن غفلة خير من
حركته في تلك الساعة بغيبة او فضول بل خير من السكوت فيظهر فضله بالاضافة الى السكوت
عنه وانما يكون نقصا بالاضافة الى عمل القلب ولهذا قال بعضهم لابي عثمان المغربي لساني يجري بالذكر
والقران وقلبي غافل فقال اشكر الله الذي استعمل جارحة من جوارحك في خير وعوده الذكر لا
الفضول تنبيه قال الراغب قد يستحسن في بعض الاحوال التغابي عن المصر سمع رجل حكيما يقول ذنب
الاصرار اولى بالاغتفار فقال صدقت ليس فضل من عفى عن السهو القليل كمن عفى عن العمد الجليل
د ت عن ابي بكر الصديق قال ت غريب وليس اسناده بقوي قال الزيلعي وانما لم يكن قويا لجهالة مولى
ابي بكر الراوي عنه لكن جهالته لا تضر اذ يكفيه نسبته الى الصديق انتهى واقول فيه ايضا عثمان
بن واقد ضعفه ابو داود نفسه ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره لان الاعمى
كما قيل ميت يمشي على وجه الارض وما ذهب بصر عبد فصبر الا دخل الجنة اي مع السابقين او من
غير حساب او من غير سبق عذاب كما لا يخفى خط عن بريدة بن الحصيب وفيه محمد بن ابراهيم الطرسوسي
قال ك كثير الوهم انتهى ورواه الديلمي ايضا وفيه ابراهيم المذكور ما اطعمت زوجتك فهو لك
صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة وما اطعمت
نفسك فهو لك صدقة ان نويتها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله وهو يحتسبها
فيحمل المطلق على المقيد قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لا يوجر لكن تبرا ذمته من
النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة
الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة
حم طب عن المقدام بن معدي كرب قال الهيثمي رجاله ثقات وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد اسناده

جيد

جيد وبه يعرف ان رمز المؤلف لحسنه تقصير وانه كان الاولى الرمز لصحته ما اظلت الخضراء اي
السماء قال الزمخشري وتسمى الجربا والرقيع والبلقع ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض من ذي لهجة
بفتح الهاء افصح من سكونها ذكره الزمخشري اصدق من ابي ذر مفعول اقلت يريد به التاكيد والمبالغة
في صدقه يعني هو متناه في الصدق لا انه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يصح ان يقال انه اصدق من
الصديق قال الطيبي من في من ذي لهجة زائدة وذي لهجة معمول اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل
الثاني وهو مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم انتهى واسم ابي ذر جنادة او غيره غفاري يجتمع مع
المصطفى صلى الله عليه وسلم في كنانة قيل قال انا رابع الاسلام اسلم قديما قال علي وعاء ملئ علما ثم اوكي
عليه مات بالربذة سنة احدى واثنين وثلاثين وفيه جواز الكناية باضافة الرجل لولده قال ابن ابي
جمرة واما الكناية التي لا تجوز هي ما احدثه اليوم من التسمية بالدين فانه لا يسوغ لانه قد يكون كذبا
والكاذب متوعد عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه بالنص وان كان ما قيل حقا فاقل
ما يكون مكروها لمخالفة السنة في ذلك الخبر مسلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فوجد
اسمها برة فكرهه وقال لا تزكوا انفسكم ثم سماها جويرية حم ت ه ك في المناقب عن ابن عمرو بن العاص
قال الذهبي سنده جيد وقال الهيثمي رجال احمد وثقوا وفي بعضهم خلاف انتهى ورواه ابن عساكر
عن علي قال قالوا لعلي حدثنا عن ابي ذر قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر طلب شيئا من الزهد عجز عنه الناس انتهى
اعطي بضم الهمزة مبني للمفعول ونائب الفاعل اهل بيت الرفق الا نفعهم بقيته عند ابي نعيم والديلمي
ولا منعوه الا ضرهم انتهى بحروفه طب عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح غير ابراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة ما اعطى الرجل امراته فهو صدقة اي ان
قصد به التقرب الى الله تعالى كما تقرر فيما قبله حم عن عمرو بن امية بن خويلد الضمري بفتح المعجمة وسكون
الميم وبالراء الكناني شهد احدا مع المشركين ثم اسلم واول مشاهده بئر معاونة رمز لحسنه قال الحافظ
الهيثمي فيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف انتهى ما اعطيت امة من اليقين اي ما ملأ الله قلوب
امة نورا شرح به صدورها لمعرفته تعالى ومجاهدة انفسهم على سبيل الاستقامة عليها بحيث
تصير الاخرة لهم كالمعاينة افضل مما اعطيت امتي بل ولا مساويا لها فان الاولين لم ينالوا ذلك
الا الواحد بعد الواحد وقد حبا الله سبحانه هذه الامة بمزيد لتاديبه وقربها نالهم غاية
التقريب سماهم في التورية صفوة الرحمن وفي الانجيل حلماء علماء ابرارا اتقياء كانهم من الفقه انبيا
فالفضل الذي اعطيته هذه الامة النور الذي انكشف الغطاء عن قلوبهم حتى صارت الامور
لهم معاينة قل ان الهدى هدى الله ان يوتى احد مثل ما اوتيتم قالوا واليقين يتفاوت على ثلاث مراتب
علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين
ما كان من طريق الكشف والنوال وحق اليقين ان يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان
قال السهروردي اليقين سكونك عند جولان الموارد في صدرك لتيقنك ان حركتك منها لا ينفعك
ولا يرد عنك مقضيا فائدة قال بعضهم كان شجاع الكرماني يذهب الى الغيضة فينام بين السباع
الليل كله يمتحن نفسه في اليقين فكانت تطوف حوله فلا تضره الحكيم الترمذي عن سعيد بن منصور
الكندي مرسلا ما اقفر من ادم بسكون القاف وفتح الفاء اي ما صار ذا قفار وهو الخبز بلا ادم ذكره الزمخشري
بيت فيه خل وعنه ارض قفر اي خالية من المارة ولا ماء بها وقال ابن الاثير اي ما خلا من الادام
ولا عدم اهله الادم فالخل من الادم العامة المنافع وهو كثير المنافع دينا ودنيا فانه بارد يقطع

حرارة الشهوة وتطفيها واخرج الحكيم ان امامة ادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخل يقطع عنك
ذكوا الرجال اطبح الخل عن ام هانى قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شئ قلت لا
الا خبز يابس وخل فذكره وكان حق الجواب ان تقول بلى عندى خبز فعدلت عنه استعظاما لشانه رأت
ان مثل ذلك لا يقدم لمثله فلم تعدها بشئ ومن ثمه حسنت المطابقة بقوله ما اقفر الى اخره ثم قال
ابو نعيم غريب من حديث ابى بكر بن عياش عن ابى حمزة الثمالى واسمه ثابت بن ابى صفية الحكيم الترمذى
عن عائشة رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه
الترمذى فى الاطعمة عن ام هانى ايضا ❊ اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدى صاحبه الى هدى
كتقوى وصبر وشكر ورجاء وخوف وزهد وقناعة وسخاء وحسن خلق وصدق واخلاص وغير
ذلك اويرده عن ردى كغل وحسد وحقد وغش وخيانة وكبر وبخل ومداهنة وطول امل وقسوة
قلب وقلة حياء ورحمة وغير ذلك ولا يستقيم دينه حتى يستقيم عقله هذا لفظ رواية الكبير
ولفظ رواية الصغير الذى عزا اليها المؤلف عمله بدل عقله كما قاله المنذرى انتهى وذلك بان
يعقل عن الله امره ونهيه لان العقل منبع العلم واسه والعلم يجرى مجرى الثمر من الشجر والنور من
الشمس والرؤية من العين وكيف لا يشرف ما هو وسيلة للسعادة فى الدارين ولهذا ورد فى خبر ان
لكل شئ دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته اما سمعت قول الفجار لو كنا نسمع او
نعقل ما كنا فى اصحاب السعير قال الماوردى ان لكل فضيلة اسا ولكل ادب ينبوعا واس الفضائل
وينبوع الاداب هو العقل جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا فاوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا
مدبرة باحكامه والف بين خلقه مع اختلاف زمانهم وتباين اغراضهم وجعل ما تعبدهم به قسمين
قسم وجب بالعقل فوكد بالشرع وقسم جاز فى العقل فاوجبه الشرع فكان العقل عيارا طص
عن عمر ابن الخطاب قال الهيثمى والعلائى فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف انتهى قال
المنذرى رواه فى الصغير والكبير واسنادهما متقارب وخرجه البيهقى من هذا الوجه وقال هذا
اسناد ضعيف ❊ اكرم شاب شيخا لسنه اى لاجل سنه لا لاجل امر اخر الا قيض الله له اى سبب
وقدر يقال هذا قيض لهذا وقياض له اى ساقه له من يكرمه عند سنه مجازاة له على فعله بان يقيد له
عمرا يبلغ به الى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه ذكره الطيبى واصله قول ابن العربى قال العلماء فيه دليل
على طول العمر لمن اكرم المشيخة وقد دخل الشاعر السرقسطى مجلسا وقد اكل منه الكبر وشرب وله
هرولة فى مشيه فتغامز عليه الاحداث فانشا يقول ❊ يا عائبا للشيوخ من اشر ❊ داخله للصبى ومن
بذخ ❊ اذكر اذا شئت ان تعيبهم ❊ جدك واذكر اباك يا ابن اخ ❊ واعلم بان الشباب منسلخ ❊ عنك وما وزن
بمنسلخ ❊ من لا يعز الشيوخ لا بلغت ❊ يوما به سنه الى الشيخ ❊ ت فى البر عن انس بن مالك وقال حسن
وتبعه المصنف فرمز لحسنه ولا يوافق عليه فقد قال ابن عدى هذا حديث منكر وقال الصدر المناوى
وفيه يزيد بن بيان العقيلى عن ابى الرحال خالد بن محمد الانصارى ويزيد ضعفه الدارقطنى وغيره وابو الرحال
واه قال خ عنده عجائب وعلق له وقال الحافظ العراقى حديث ضعيف فيه ابو الرحال ضعيف وقال
السخاوى ضعيف لضعف يزيد وشيخه ❊ اكفر رجل رجلا قط الا باء بها اى باثم تلك المقالة
احدهما اما القائل ان اعتقد كفر مسلم باطلا او الاخر ان صدق القائل حب عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ❊ اكل احد زاد الاسمعيلى من بنى ادم طعاما قط خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف
اى اكلا خيرا كذا فى المصابيح وفى رواية خير بالرفع اى هو خير من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من
طعام ليس من كسب يده ستفى التفضيل على اكله من كسب يده ويحتمل كونه صفة لطعام فيحتاج الى تاويل

ايضا اذ الطعام فى هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس مرادا فيقدر
فى تاويله لحرف المصدرى وصلته بمعنى المصدر من اداة المفعول اى من اكله من عمل يده وقوله يده
بالافراد وفى رواية بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب وغيره والسلامة
عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال وفيه تحريض على الكسب الحلال
وهو متضمن لفوائد كثيرة منها ايصال النفع لاخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وايصال النفع الى الناس
بتهيئة اسبابه من نحو زرع وغرس وخياطة وغير ذلك ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة
واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها التعفف عن ذل السؤال والاحتياج الى
الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الرزاق ذى القوة ثم اكد ذلك وحرض عليه
وزاده تقريرا بقوله وان نبى الله داود كان ياكل من عمل يده فى الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص
داود لكون اقتصاره فى اكله على عمل يده لم يكن لحاجة لانه كان خليفة فى الارض بل اراد الافضل
وفيه ان الكسب لا ينافى التوكل وان ذكر الشئ بدليله اوقع فى النفس وجواز الاجارة اذ عمل اليد
اعم من كونه لغيره او نفسه حم خ فى البيع عن المقدام بن معدى كرب ولم يخرجه مسلم ❊ التفت عبد
قط فى صلوته الا قال له ربه اين تلتفت يا ابن ادم انا خير لك مما تلتفت اليه فالالتفات فى الصلوة
بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها قال ابن بطال اقبال العبد على عبادة الله افراد له بالعبادة وكيف
يرضى ان تقيد غيره ولكن ثم اذان عن استماع الحق مسدودة واذهان عن تدبره مصدودة هب عن
ابى هريرة وكذا الحاكم فى التاريخ وعنه اورده البيهقى فلو عزاه المصنف له كان اولى ❊ امرت بتشييد
المساجد اى ما امرت برفع بنائها ليجعل ذريعة الى الزخرفة والتزيين الذى هو من فعل اهل الكتاب
وفيه نوع توبيخ وتانيب قال البغوى التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى
معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها قال ابن بطال وغيره فيه دلالة على ان السنة فى بنيان المسجد القصد
وترك الغلو فى تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان
عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة لكن رخص
فيه ابو حنيفة اذا قصد به تعظيم المسجد اذا وقع الصرف فيه من غير بيت المال د عن ابن عباس وسكت
عليه هو والمنذرى ❊ امرت كلما بلت ان اتوضا اى استنجى بالماء وفى لفظ فى بعض طرق الحديث انى لم
اومر ان اتوضا كلما بلت ولو فعلت ذلك لكانت سنة اى طريقة واجبة لازمة لامتى فيمتنع عليهم
الترخص باستعمال الحجر ويلزم الحرج وما جعل عليكم فى الدين من حرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه
بكوز من ماء فقال ما هذا فقال ماء تتوضا به وما ذكر من حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوى هو ما
فهمه ابو داود وغيره فبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله الولى العراقى
حمله على الشرعى المعهود فاراد عمر ان يتوضا عقب الحدث فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا
وبيانا للجواز لا يقال قوله ولو فعلت الى اخره يقتضى انه غير سنة لكونه لم يفعله مع انه سنة بدليل
قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لبلال لما قال ما احدثت قط الا توضات بهذا بلغت الحديث لانا
نقول المراد بالسنة هنا الشرع المتلقى عن المصطفى صلى الله عليه وسلم مما ليس فى القران اعم من كونه
واجبا او مندوبا فنحمله على الوضوء لان الندب حاصل فمعناه واظبت على الوضوء عقب الحدث لزم
الامة اتباعى ومعناه لو فعلت ذلك لواظبت عليه وربما تعذرت المواظبة وفيه جواز القرب من
قاضى الحاجة لنحو ذلك وخدمة الاكمل باحضار ماء للطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا وانه لا يعد
خللا فى منصبه بل شرفا وانه لا يجب الوضوء بنفس الحدث فورا بل بارادة القيام الى الصلوة ووجوب

حسبى الله وحده
من الكتب التى وقفها الفقير
الى الله ربه ذى المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده

الاقتداء بافعاله كاقواله وان حكم الفعل في حقنا كهو في حقه ان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب
وان مباحا فمباح ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل لعدم الوجوب وان له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي
فانه قال لما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت كانت سنة اي مع كوني ما امرت بذلك لو فعلت صار شرعا
وان الامر للوجوب فانه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدل على انه لو امر به لفعله واصل حل
طهارة الآنية وحل استعمالها والعمل بالعادة الغالبة لان من نظر العادة المصطفى صلى الله عليه وسلم
ادامة الطهارة فقام على راسه بالماء قيل وتعين الماء للطهارة وهو في حيز المنع قيل وانه لا باس
بالاستعانة في احضار الماء وهو زلل اذ المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلب من عمر احضار الماء بل
رده حم د ه من حديث ابي يعقوب التوءم عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن عائشة قالت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز ماء فذكره قال النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح ابي داود
ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوءم لكن قال الولي العراقي المختار انه حديث حسن (ما امعر حاج قط
اي ما افتقر من امعر الراس بقل شعره وارض معرة مجدبة ذكره الزمخشري هب من حديث محمد بن ابي حميد
عن ابن المنكدر عن جابر وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه وليس كذلك بل
عقبه ببيان حاله فقال محمد بن ابي حميد ضعيف هذا لفظه وكان المصنف لم يصب في اسقاط ذلك
من كلامه لم يصب حيث اقتصر على عزوه للبيهقي مع ان الطبراني في الاوسط والبزار خرجاه بسند رجاله
رجال الصحيح كما بينه الهيثمي (ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم
فتنة لان العقول لا تحتمل الا على قدر طاقتها فان زيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من
الصلاح الى الفساد ومن ثمه ورد في خبر عند الحكيم ان لله سرا لو افشاه لفسد التدبير وللملوك
سرا لو افشوه لفسد ملكهم وللانبياء سرا لو افشوه لفسدت نبوتهم وللعلماء سرا لو
افشوه لفسد عليهم فواجب على الحكيم والعالم التحري للاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله انزلوا
الناس منازلهم وقد قال عيسى عليه الصلوة والسلام لا تضعوا الحكمة في غير اهلها فتظلموها وكن
طبيبا حاذقا يضع دواه حيث يعلم انه ينفع ومن ثمه قيل تصفح طلاب حكمتك كما تتصفح خطاب
حرمك وبهذا الم ابو تمام حيث قال وما انا بالغيران من دون جارتي ... اذا انا لم اصبح غيورا على
العلم وقيل لحكيم ما بالك لا تطلع كل احد على حكمة يطلبها منك فقال اقتداء بالباري تعالى حيث قال
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون فبين انه منعهم لما لم يكن فيهم خير
وبين انه لو اسمعهم لكان ذلك مفسدة لهم قال حجة الاسلام ومن ذلك ما احدثه بعض المتصوفة ممن
تركوا فلاحتهم واتوا بكلمات غير مفهومة يسمونها الشطح فيها عبارات هائلة وليس وراءها طائلة
او تكون مفهومة لكنه لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم وجهله
بطرق التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة فلا فائدة لذلك الا انه يشوش القلوب ويدهش
العقول ويحير الاذهان ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما (ما انزل الله يعني ما احدث
داء الا انزل له شفاء اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء وقدم معنى هذا الخبر غير مرة غير انه
ينبغي التنبيه لشيء وهو انه اختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بان المصطفى صلى الله
عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر علمه من
علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال اسبابهما من ماكل ومشرب وقيل انزالهما خلقهما ووضعهما
بالارض كما يشير اليه خبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وتعقب بان لفظ الانزال اخص من
لفظ الخلق والوضع واسقاط خصوصية الالفاظ بلا موجب غير لائق وقيل انزالهما بواسطة

الملائكة الموكلين بتدبير النوع الانساني فانزال الداء والدواء مع الملائكة وقيل عامة الادواء والادوية
هي بواسطة انزال الغيث الذي تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه
فكما ابتلى عباده بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات
الماحية تنبيه قال بعضهم الداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك
بالتداوي وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب ثم الموت ان كان داء فالخبر غير عام اذ لا دواء له وزعم ان
المراد دواه الطاعة غير سديد لانها دواء للامراض المعنوية كالعجب والكبر لا للموت ه عن ابي هريرة
رمز لحسنه وصنيع المصنف كالناطق بان ذا مما لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه وهو ذهول عجيب
فقد خرجه البخاري في الطب باللفظ المزبور لكنه زاد لفظ من قبل داء ورواه مسلم بلفظ ما انزل الله
داء الا انزل له دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى (ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال
الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ لان قوله الحمد لله نعمة من الله والمحمود عليه نعمته ايضا
وبعض النعم اجل من بعض فنعمة الشكر اجل من نعمة نحو المال والجاه والولد ولا يستلزم ذلك كون فعل
العبد افضل من فعل الله وان دل على ان فعل العبد للشكر وقد يكون افضل من بعض مفعول الله وفعل
العبد هو مفعول الله ولا ريب ان بعض مفعولاته افضل من بعض كما بينه البيهقي وغيره كابن القيم فما
نقل عن الامام الورع ابن عيينة انه عزى المتن الى الحسن ثم قال هو خطأ لان فعل العبد ليس بافضل
من فعل الرب تكلما انه ذهل عن كونه حديثا مرفوعا فقد غفل عن معناه المقرر فتدبر
(ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد افضل من تلك النعمة وان عظمت اخذ
منه بعضهم ان الحمد افضل من النعم وخطاه اخرون منهم ابن عيينة محتجين بان فعل العبد لا يفضل
فعل الرب واجيب بان المراد بالنعم الدنيوية كعافية ورزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة
من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمته بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده
فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فائدة فقد جعفر الصادق بغلة له فقال ان ردها الله
علي لاحمدنه بمحامد يرضاها فما لبث ان جيء بها بسرجها ولجامها فركبها فلما استوى عليها رفع راسه
الى السماء فقال الحمد لله ولم يزد فقيل له في ذلك فقال هل تركت وابقيت شيئا جعلت الحمد كله
لله طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك (ما انعم الله على عبد نعمة
من اهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فلم ير فيه آفة دون الموت وقد قال الله تعالى
ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله وهذا الحديث قد بوب عليه النووي في الاذكار باب
ما يقول لدفع الآفات ثم اورده بفرده ع عب وكذا ابن السني عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه
عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف وفيه ايضا عيسى بن عون مجهول (ما انعم الله تعالى على عبد من نعمة
فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر
الله له ذنوبه قال الحكيم انما كان كذلك لانه اذا حمد الله عليها كان في كلمة الحمد قول لا اله الا الله
متضمنة مشتملا عليها الحمد لكن هذا فيمن حمد مع التادب وطيب العمل في كل شيء خالصا من قلبه
غير ملتفت الى مثوبة من ربه مطيعا لله طالبا حسن العمل اما من حمد مع ترك الادب واستيلاء
الغفلة فاجنبي من هذا المقام فان حمده حمد السكارى ك في الدعاء هب عن عبد الرحمن بن
قيس الرازي عن محمد عن ابي حميد عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ك صحيح ورده الذهبي فقال
ليس بصحيح قال ابو زرعة عبد الرحمن بن قيس كذاب انتهى وفي الميزان عبد الرحمن بن قيس كذبه ابن
مهدي وابو زرعة وقال خ ذهب حديثه وقال احمد لم يكن بشيء وخرج له في المستدرك حديثا منكرا

وصححه ثم ساق هذا انفق الرجل في بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة قال الحرالي والمنفق
اعلاها الا من المزكي لان المزكي يخرج ما وجب عليه فرضا والمنفق يجود بما في يده فضلا طب عن ابي امامة
وعزاه المنذري للطبراني في الاوسط عن ابي امامة بلفظ ما انفق المرء على نفسه وولده واهله وذوي
رحمه وقرابته فهو له صدقة وضعفه قال لكن له شواهد كثيرة ولعل رمز المؤلف لحسنه لكثرة شواهده
انفقت بالبناء للمجهول الورق بكسر الراء الفضة في شيء احب الى الله تعالى من نحير كذا بخط المصنف
ينحر في يوم عيد اي يضحى به فيه وهذا فضل عظيم للاضحية طب هق وكذا ابن عدي وعنه ومن
طريقه رواه البيهقي فلو عزاه الى الاصل كان اولى عن ابن عباس وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير
قال الذهبي في الضعفاء متفق على ضعفه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي
قال احمد والنسائي متروك ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن يزيد ضعيف
انكر قلبك فدعه اي اتركه قال حجة الاسلام هذا في قلب طهر عن وضر الدنيا اولا ثم صقل
بالرياضة البالغة ثانيا ثم نور بالذكر الصافي ثالثا ثم غذي بالفكر الصائب رابعا ثم روعي بملازمة
حدود الشرع خامسا حتى فاض عليه النور من مشكاة النبوة وصار كانه مرآة مجلاة فهذا واشباه
هم الذين يرجعون الى قلوبهم وهم الذين يترقون بين ظلمة الفكر وضياء الايمان بخلاف من بضاعته
في العلم مسالة ازالة النجاسة وماء الزعفران والقمل والفاعل والمبتدا والخبر واشباههم هيهات
هيهات هذا المطلب انفس واعز من ان يدرك بالمنى وينال بالهوينا فاشتغل انت بشانك ولا تضيع
فيهم بقية زمانك فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ابن عساكر
في تاريخه عن ابي معاوية عبد الرحمن بن معاوية بن خديج بمهملة وجيم مصغرا البصري قاضي مصر قال
الذهبي لا تصح له صحبة فهو مرسل انتهى وفي التقريب كاصله انه من الطبقة الثالثة فعلى المص
ملام في ابهام سنده اهدى المرء المسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى
او يرده بها عن ردى وفي معناه قال بعضهم كلمة لك من اخيك خير لك من مال يطغيك لان الحكمة تنجيك
والمال يطغيك هب وابو نعيم والديلمي عن ابن عمرو بن العاص ظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه
وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده ارسال بين عبيد الله وعبد الله انتهى وفيه
مع ذلك اسمعيل بن عياش قالوا ليس بالقوي وعمارة بن غزية ضعفه ابن حزم لكن خولف وعبيد الله
بن ابي جعفر وقال احمد ليس بقوي اهل مهل قط بحج او عمرة الا ابت اي رجعت الشمس بذنوبه
ومر ان الحج يكفر الصغائر والكبائر قيل حتى التبعات هب عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم
اهل مهل قط اي ما رفع ملب صوته بالتلبية في حج او عمرة ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة
اي بشرته الملائكة او الكاتبان بها طس عن ابي هريرة قال الهيثمي رواه باسنادين رجال احدهما رجال
الصحيح اوتي عبد في هذه الدنيا خير له من ان يؤذن له في ركعتين يصليهما لان المصلي مناج لربه
مسار له ماذون منه في الدخول عليه والمثول بين يديه ولولا ان الله اعطى اولياءه في الجنة افضل
مما اعطاهم في الصلوة في الدنيا والا كانت صلوة ركعتين في الدنيا افضل من نعيم الجنة لان نعيمها
حظ النفوس والصلوة قرة العيون غير ان الذي في الصلوة على التقريب مما في العقبى وليس بعينه وهو
رؤية الله فان المصلي كانه يراه والزائر له في الاخرة يراه حقيقة نظر عيان رزقنا الله النظر
لوجهه الكريم اوتيكم من شيء وما امنعكموه من الفيء والغنيمة ان انا الا خازن اضع العطاء
حيث امرت اي حيث امرني الله سبحانه فلا اعطي رجما بالغيب كما يفعله الملوك وعظماء الدنيا
حم عن ابي هريرة رمز لحسنه اوذي احد ما اوذيت فقد آذاه قومه اذى لا يحتمل ولا يطاق حتى

طب عن ابي امامة رضي الله عنه

دمو

رموه بالحجارة الى ان ادموا رجليه فسال منها الدم حتى نعليه ونسبوه الى السحر والكهانة والجنون
الى غير ذلك مما هو مشهور مسطور وكفى بما وقع في قصة الطائف واخذ الصوفية من هذا
انه يتعين تحمل الاذى من جار او غيره قالوا واما ارباب الاحوال فمعدودون من الضعفاء ملامون
على تاثيرهم بالحال في الجار وغيره اذا آذاهم فالاقوياء الكاملون لا يفعلون ذلك ولا يلتفتون لقول
العامة ليس عندنا شيخ الا من يؤثر في الناس بحاله ويصد من سرق متاعه او تعرض عرضه بعد
موته وغاب عنهم ان القوي بشهادة حال الشارع وقاله هو من يتحمل الاذى ولا يقابل عليه وان
خشن فالكامل عند القوم هو الذي يتحمل الاذى ويضربونه ويحقرونه ولا يتاثر قال شيخنا
الشعراوي ووقع لصاحبنا احمد الكعكي ان جيرانه آذوه فتوجه فيهم فصار بيتهم كله
دودا وما فيه من ماء وطعام يغلي دودا فرحلوا فقلت له الفقراء تحمل فقال ذلك خاص بالابدال
منكم واما نحن فمذهبنا عدم الاحتمال لئلا يتمادى الناس في ايذاء بعضهم بعضا عبد بن حميد
وابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله قال ابن حجر هذا الحديث رواه ابن عدي في ترجمة يوسف
بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر ويوسف ضعيف فالحديث ضعيف اوذي احد ما اوذيت
في الله اي في مرضاته او من جهته وبسببه حيث دعوت الناس الى افراده بالعبادة ونهيت عن
اشراكهم الشريك وذلك من اعظم اللطف به وكمال العناية الربانية به ليتضاعف له الترقي
في نهايات المقامات قال ابن عطاء الله انما اجرى الاذى على اصفيائه لئلا يكون لاحد منهم
ركون الى الخلق غيرة منه عليهم وليزعجهم عن كل شيء حتى لا يشغلهم عنه شيء قال ابن حجر هذا
الحديث قد استشكل بما جاء في صفات ما اوذي به الصحابة من التعذيب الشديد وهو محمول
لو ثبت على معنى حديث انس المار لقد اوذيت في الله وما يؤذى احد وقيل معناه انه اوحي
اليه ما اوحي به الى من قبله فتاذى بذلك زيادة على ما آذاه قومه به فقد روى ابن اسحق عن ابن
عباس والله ان كانوا يضربون احدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر ان يستوي
جالسا من شدة الضر حتى يقولوا له اللات والعزى الهك من دون الله فيقول نعم احد احد وروى
ابن ماجه وابن حبان عن ابن مسعود اول من اظهر اسلامه رسول الله وابو بكر وعمار
وامه وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله فمنعه الله بعمه واما ابو بكر فبقومه واما
سائرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد واوثقوهم في الشمس انتهى واجيب بان
جميع ما اوذي به اصحابه كان يتاذى هو به لكونه بسببه واستشكل ايضا بما اوذي به الانبياء
من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيى واجيب بان المراد هنا غير ازهاق الروح وقال بعضهم
البلاء تابع لكثرة الاتباع وهو اكثر الانبياء اتباعا وغيره من الانبياء وان ابتلي بانواع من
البلاء لكن ما اوذي به اكثر لانه كما اكمل له الدين اكمل له الابتلاء لارساله الى الكافة لكن لما كان
مقامه في العلو يسمو على مقام غيره لم يظهر على ذاته كبير اثر فمعنى قوله ما اوذي الى اخره ان
دعوته عامة فاجتمع عليه الاهتمام ببلاء جميع امته فكمل له مقام الابتلاء كما كمل له الدين
فكل بلاء تفرق في الامم اجتمع له وابتلي به وقال الخواص كان المصطفى صلى الله عليه وسلم كلما
سمع ما جرى على من الانبياء من الاذى والبلاء يتصف به ويجد في نفسه كلما وجد ذلك
النبي غيرة على الدين حل عن انس بن مالك قال السخاوي واصله في البخاري ما بر اباه من شد
اليه الطرف بالغضب وما بعده ليس الا العقوق فهو اشارة الى ان العقوق كما يكون بالقول
والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب وقد ذم الله العقوق في كتابه وجاء من السنة فيه

اي تحمل
ه

ما لا يكاد يحصوا قبح محصلة اى علامة على سوء الخاتمة ان لم يتداركه الله العبد بلطفه وعقوق ومن ثمه كان من اعظم الكبائر واذا كانت نظرة الغضب عقوقا للاب فللام اولى لانها مقدمة عليه فى البر والملاطفة طس وابن مردويه فى تفسيره عن عائشة قال الهيثمى فيه صالح بن موسى وهو متروك ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبى الذى كان قبله زاد الطبرانى فى روايته واخبرنى جبريل ان عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام عاش عشرين ومائة سنة ولا ارانى الا ذاهبا على راس الستين قال الذهبى كابن عساكر فى تاريخه والصحيح ان عيسى لم يبلغ هذا العمر وانما اراد مدة مقامه فى امته قال سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة دعا النبى فاطمة فى مرضه فسارها فقال ان الله لم يبعث نبيا الا وقد عمر نصف عمر الذى بعده وعيسى لبث فى بنى اسرائيل اربعين سنة وهذه توفى لى عشرين انتهى وقال ابن حجر فى المطلب ما رواه ابن سعد من ان عيسى عمر اربعين اراد به مدة النبوة حل عن زيد بن ارقم وفيه عبيد بن اسحق قال الذهبى ضعفوه ورضيه ابو حاتم وفيه كامل فان كان الجحدرى فقد قال ابو داود رميت بحديثه او السعدى فخرجه ابن حبان ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز اى وما بلغ ان تؤدى زكاته فلم يزك فهو كنز فيدخل صاحبه فى ذلك الوعيد العظيم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم د عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا وهو نوع من الحلى من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فذكره رمز لحسنه قال ابن عبد البر فى سنده مقال وقال الزين العراقى فى شرح الترمذى اسناده جيد و رجاله رجال البخارى انتهى وفيه ثابت بن عجلان خرج له البخارى وقال عبد الحق لا يحتج به واعترضه ابن القطان بما رده عليه الذهبى وقال ابن عدى والعقيلى لا يتابع فى حديثه فمما انكر عليه هذا الحديث وساقه بتمامه وقد احسن المص حيث اقتصر على تحسينه قال ابن القطان والحديث اسناده الى عمرو بن شعيب صحيح ما بين السرة والركبة عورة فيشترط لصحة الصلوة ستره ولو فى خلوة وفيه ان حد عورة الرجل ولو قنا من السرة الى الركبة وكذا الامة والمبعضة اما عورة الحرة فما سوى الوجه والكفين لخبر ابى داود وغيره الا لا يقبل الله صلوة حائض اى من بلغت سن الحيض الا بخمار هذا مذهب الشافعى والجمهور وقال داود العورة القبل والدبر فقط ك عن عبد الله بن جعفر ورواه عنه ايضا الطبرانى قال الهيثمى وفيه اصرم بن حوشب وهو ضعيف ما بين المشرق والمغرب قبلة اى ما بين مشرق الشمس فى الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس فى الصيف وهو مغرب السماك الرامح قبلة ذكره القاضى وقال المظهر اراد قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهى الى الطرف الغربى اميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن من السعة فى قبلتهم كما لاهل المدينة لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم وقيل اراد من اشتبه عليه القبلة فالى اى جهة صلى اجزا وقيل اراد التنفل على الدابة فى السفر ت ه ك فى الصلوة عن ابى هريرة ثم قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما واقره الذهبى وقال النسائى هو منكر واقره عليه الحافظ العراقى ثم ان ما تقرر من ان سياق الحديث هكذا هو ما ذكره المص وهو ما فى نسخ الكتاب والذى وقفت عليه فى الفردوس معزوا للترمذى بزيادة لاهل المشرق فليحرر ما بين النفختين نفخة الصور ونفخة الصعق اربعون لم يبين راويه اهى اربعون يوما او شهرا او سنة وقال حين سئل لا اعلمه ووقع لولا الله التوى

ما بين النفختين ثم ينزل الله آه قلت ولفظ الشيخين ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل الله الخ ومن تركها المصنف لانها ليست من لفظ النبوة قوله قالوا يا ابا هريرة آه لم اقف على اسم السائل قوله ابيت اى ابيت ان اجزم انها اربعون سنة او شهرا او يوما بل ادريها مجملة لانه ليس عندى فى ذلك توقيف وعند ابن مردويه عن الاعمش اعييت من الاعياء وهو التعب وكانه اشار الى كثرة من يساله عن تبيين ذلك فلا يجيبه قال فى الفتح وزعم بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج ابن مردويه عن الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفختين اربعون سنة ذكره فى اخر سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال لمن عينها له ابيت اى امتنعت من المقمى واخرج ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابى هريرة قال ما بين النفختين اربعون قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت وقال ابن التين ويحتمل ايضا ان يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم فى وقت اخر او اشتغل عن الاعلام حينئذ ووقع فى جامع

ان فى مسلم اربعين سنة قال ابن حجر وليس كذلك ثم ينزل الله من السماء فينبتون كما ينبت البقل من الارض وليس من الانسان غير النبى والشهيد شىء الا يبلى بفتح اوله اى يفنى يعنى تعدم اجزاؤه بالكلية او المراد يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير بصفة التراب ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد الا عظما واحدا وهو عجب بفتح فسكون ويقال العجم بالميم الذنب بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند راس العصعص مكان راس الذنب من ذوات الاربع وزعم المزنى انه يبلى يرده قوله ومنه يركب الخلق يوم القيمة قال ابن عقيل لله فيه سر لا يعلمه الا هو اذ من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج لشىء يبنى عليه ويحتمل انه جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ق عن ابى هريرة ورواه عنه النسائى ايضا ما بين بيتى يعنى قبرى لان قبره فى بيته ومنبرى روضة اى كروضة من رياض الجنة فى تنزل الرحمة او ايصال التعبد فيها اليها او منقول منها كالحجر الاسود او ينقل اليها كالجذع الذى حن اليه فهو تشبيه بليغ او مجاز او حقيقة واصل الروضة ارض ذات مياه واشجار وانهار وقيل بستان فى غاية النضارة وما بين منبره وبيته الذى هو قبره الآن نحو ثلاثة وخمسين ذراعا و تمسك به من فضل المدينة على مكة لكون تلك البقعة من الجنة وفى الخبر لقاب قوس احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقب بان الفضل لتلك البقعة خاصة وادعاء ان ما يقربها افضل يلزمه ان الجحفة افضل من مكة واللازم باطل والحديث تتمة لم يذكرها المص وهو قوله ومنبرى على حوضى كذا هو ثابت فى رواية مسلم وغيره قال المؤلف الاصح ان المراد منبره الذى كان فى الدنيا بعينه وقيل له هناك منبر وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لعمل صالح يورد صاحبه الحوض ويقتضى شربه منه وقال الطيبى لما شبه المسافة التى بين البيت والمنبر بروضة الجنة لكونها محل الطاعة والذكر ومواقع السجود والفكر اتى بقوله ومنبرى على حوضى ايذانا بان استمدادها من البحر الزاخر النبوى ومكانة المنبر الموضوع على الكوثر يفيض منه العلم الالهى فجعل فيضان العلم اللدنى من المنبر الى الروضة حم ق عن عبد الله بن زيد المازنى قال الذهبى له صحبة ت عن على امير المؤمنين وابى هريرة قال المص هذا حديث متواتر ما بين خلق آدم الى قيام الساعة اى لا يوجد فى هذه المدة المديدة امر اكبر اى مخلوق اعظم شوكة من الدجال لان تلبيسه عظيم وتمويهه وفتنته كقطع الليل البهيم تدع اللبيب حيرانا والصاحى الفطن سكرانا لكن ما يظهر من فتنته ليس له حقيقة بل تخييل عنه وشعبذة كما يفعله السحرة والمتشعبذون تنبيه قال ابن عربى الدجال يظهر فى دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة للعادة من احياء الموتى وغيره جعل ذلك ايات له على صدق دعواه وذلك فى غاية الاشكال لانه يقدح فيما قرره اهل الكلام فى العلم بالنبوات فبطل بهذه الفتنة كل دليل قرروه واى فتنة اعظم من فتنة تقدح ظاهرا فى الدليل الذى اوجب السعادة للعباد والله يجعلنا من اهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين طرفى المعقول والمشهود انتهى حم م فى الفتن من حديث ابى قتادة عن هشام بن عامر ابن امية الانصارى البخارى نزل البصرة واستشهد ابوه باحد ولم يخرجه البخارى قال ابو قتادة كنا نمر على هشام بن عامر نأتى عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزونى الى رجال ما كانوا باحضر الى رسول الله منى ولا اعلم بحديثه منى سمعته يقول فذكره انتهى ما بين لابتى المدينة النبوية حرام اى لا ينفر صيدها ولا

البقل كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس وابقلت الارض انبتت البقل فهى مبقلة على القياس وجاء ايضا بقلة وبقيلة وابقل الموضع فهو باقل على غير قياس والباقلاء وزنه فاعلاء يشدد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاة بالوجهين
مصباح منير

الشعبذة خفة فى اليد واخذ كالسحر ترى الشىء بغير ما عليه اصله فى راى العين
قاموس

التى هاجر اليها النبى صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهى كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكرى وقيل غير ذلك ثم سماه النبى صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير بن بكار فى اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم
علقمى

يقطع شجرها الذي يستنبته الادمي واللوبة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود كانها
محرقة بنار جمعها لاب ولوب والابل اذا اجتمعت وكانت سودا سميت لابة من اللوبان وهي
شدة الحر كما ان الحرة من الحر ذكره الزمخشري واراد بهما هنا حرتان يكتنفان نصفاها ق عن
ابي هريرة وقال الديلمي وفي الباب انس ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اي شطر باب من ابوابها
ففي المصباح المصراع من الباب الشطر مسيرة اربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه لكظيظ
اي ممتلئ وزحام وفي النهاية الكظيظ الزحام ثم ان ما تقرر في هذا الخبر يعارضه خبر ابي
هريرة المتفق عليه ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وفي لفظ كما بين مكة
وبصرى وبين الخبرين كما ترى بون عظيم لا ان لبعضها ولا التوفيق بان المذكور في هذا الخبر
اوسع الابواب وهو الباب الاعظم وما عداه هو المراد في خبر ابي هريرة وبان الجنان درجات
بعضها فوق بعض فابوابها كذلك فباب الجنة العالية فوق باب الجنة التي تحتها وكلما علت
الجنة اتسعت فعاليها اوسع مما دونه وسعة الباب بحسب وسع الجنة فاختلاف الاخبار
لاختلاف الابواب حم من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه معاوية بن حيدة رمز المص لحسنه
وفيه ما فيه فقد حكم جمع من الحفاظ بضعفه قال ابن القيم وغيره اضطربت رواية حماد
بن سلمة ذكر عن الجريري التقدير باربعين عاما على طريقة درّاج عن ابي الهيثم وقد سبق
ضعفه والصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والعلة حديث ابي هريرة المتفق عليه على
ان حديث معاوية ليس التقدير فيه بظاهر الرفع ويحتمل انه مدرج في الحديث موقوفا الى
هنا كلامه وبه يعرف انه لا تعارض بينه وبين خبر ابي هريرة لما ذكروه من ان التعارض انما يكون
بين خبرين اتفقا صحة وغيرها انتهى ما بين منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو
مجتمع العضد والكتف في النار نار جهنم مسيرة ثلاثة ايام وفي رواية خمسة للراكب المسرع
في السير يعظم خلقه فيها ليعظم عذابه ويضاعف المه وتمتلئ النار منهم وفي رواية احمد
يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي
مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد ولمسلم غلظ جلده
مسيرة ثلاثة ايام وللبزار كثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار قال البيهقي اراد
التهويل اي بلفظ الجبار ويحتمل ارادة جبار من الجبابرة ق في صفة النار عن ابي هريرة رضي الله
ما جالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة قال الغزالي
فيندب للجليس ان يصمت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه ويترك المداخلة في كلامه
وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة في الدروس ابن عساكر في تاريخه عن ابي حمزة محمد بن
كعب بن سليم القرظي المدني مرسلا هو تابعي كبير قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي
عليه الصلوة والسلام ما تجرع عبد جرعة التجرع شرب في عجلة افضل عند الله من جرعة
غيظ كظمها لله ابتغاء وجه الله في الاساس كظم القربة ملأها وسد رأسها والباب سده
ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ قال الطيبي يريد انه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة
غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه وفيه عاصم
بن علي شيخ البخاري اورده الذهبي في الضعفاء وقال يحيى لا شيء عن ابيه علي بن عاصم قال
النسائي متروك وضعفه جمع ويونس بن عبيد مجهول ما تحاب اثنان لفظ رواية ك
رجلان في الله تعالى الا كان افضلهما اي اعظمهما قدرا وارفعهما منزلة عند الله تعالى

اشدهما حبا لصاحبه اي في الله تعالى لا لغرض دنيوي وتأكد المحبة من الحقوق التي يوجبها عقد
الصحبة والضابط فيه ان يعامله بما يحب ان يعامل به فمن لا يحب لاخيه ما يحب لنفسه فاخوته
نفاق وهي عليه في الدنيا والاخرة وبالذكر الغزالي حد حبك في البر والصلة عن انس
قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا البيهقي والطبراني وابو يعلى والبزار قال الهيثمي
كالمنذري رجال الاخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة ووثقه جمع على ضعف
فيه ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع الله لهما كرسيا يوم القيمة في الموقف فاجلسا
عليه حتى يفرغ الله من الحساب مكافاة لهما على تحابهما في الله طب عن ابي عبيدة ابن الجراح
ومعاذ بن جبل قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمص حذفه
ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا حال سيرها بالناس الى الحج الا كتب الله تعالى اي امر
او قدر له بها حسنة ومحا عنه سيئة او رفعه بها درجة ان لم يكن عليه سيئة هب عن ابن عمر
بن الخطاب وفيه من لم اعرفه ما ترك عبد لله امرا اي امتثالا لامره وابتغاء لرضاه لا يتركه
الا لله اي لمحض الامتثال بغير مشاركة غرض من الاغراض معه الا عوضه الله منه ما هو خير
له منه في دينه ودنياه ابن عساكر في تاريخه من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور ابو نعيم في الحلية وقال غريب لم نكتبه الا
من هذا الوجه قال السخاوي لكن له شواهد لكن ذكر المص في الدرر ان ابن عساكر انما خرجه
موقوفا عليه فاطلاقه العزو اليه المصرح بانه مرفوع غير جيد ما تركت وفي رواية ما ادع
بعدي فتنة اضر وفي رواية لمسلم هي اضر على الرجال من النساء لان المرأة لا تأمر زوجها
الا بشر ولا تحثه الا على شر واقل فسادها ان ترغبه في الدنيا ليتهالك فيها واي فساد اضر من
هذا مع ما هنالك من مظنة الميل بالعشق وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن يضيق عنها نطاق
الحصر وفي الخبر رضي الله عنه لم يكن من كفر ممن مضى الا من قبل النساء وكفر من بقي من قبل النساء
وارسل بعض الخلفاء الى الفقهاء بجوائز فقبلوها وردها الفضيل فقالت له امرأته ترد عشرة
الاف وما عندنا قوت يومنا فقال انما مثلي ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون فلما هرمت ذبحوها وكذا
انتم اردتم ذبحي على كبر سني موتوا جوعا قبل ان تذبحوا فضيلا وكان سعيد بن المسيب يقول
وقد اتت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي فيها الصبح بوضوء العشاء وهو قائم على
قدميه يصلي ما شيء اخوف عندي علي من النساء وقيل ان ابليس لما خلقت المرأة قال انت نصف
جندي وانت موضع سري وانت سهمي الذي ارمي بك فلا اخطئ ابدا وقال في الحديث بعدي
لان كونهن فتنة صار بعده اظهر واشهر واضر في المطامح فيه انه يحدث بعده فتن كثيرة
فهو من معجزاته حم ق ت ن ه عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ما ترون مما تكرهون فذلك
ما تجزون يؤخر الخير لاهله في الاخرة لان من حوسب بعمله عاجلا في الدنيا خف جزاؤه عليه
حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها حتى بالقلم يسقط من يد الكاتب فيكفر عن المؤمن بكل ما يلحقه
في الدنيا حتى يموت على طهارة من ذنوبه وفراغ من حسابه ك عن ابي اسماء الرحبي بفتح الراء
وسكون المهملة واخره موحدة تحتية نسبة الى الرحبة بلدة على الفرات يقال لها رحبة مالك
بن طوق مرسلا واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي وقيل عبد الله ثقة من الطبقة الثالثة ما
تستقل الشمس اي ترتفع وتتعالى يقال اقل الشيء يقل واستقل الشيء يستقله اذا رفعه وحمله
فيبقى شيء من خلق الله الا سبح الله بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده الا ما كان من الشياطين

روي ان امير المؤمنين هرون الرشيد زار
فضيل بن عياض في ليلة من الليالي فاستنصحه
فنصحه بنصائح كثيرة فبكى هرون بكاء شديدا
ومنها انه قال له يا حسن الوجه انت الذي
يسالك الله تعالى عن هذا الخلق يوم القيمة فان
استطعت ان تقي هذا الوجه فافعل واياك
ان تصبح او تمسي وفي قلبك غش لاحد من
رعيتك فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اصبح لهم غاشا لم يرح رائحة الجنة
فبكى هرون وقال له عليك دين قال نعم دين
لربي لم يحاسبني والويل لي ان سالني
والويل لي ان ناقشني والويل لي ان لم الهم
حجتي قال انما اعني من دين العباد قال ان ربي
لم يامرني بهذا بل امرني ان اصدق وعده
واطيع امره فقال وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما
اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين فقال له هذه الف دينار خذها
فانفقها على عيالك وتقو بها على العبادة
فقال سبحان الله انا ادلك على طريق النجاة
وانت تكافئني بمثل هذا سلمك الله ووفقك
ثم صمت فلم يكلمنا فخرجنا من عنده فدخل
عليه امرأة من نسائه فقال يا هذا قد
ترى ما نحن فيه من ضيق الحال فلو قبلت هذا
المال فنفرجنا به فقال انما مثلي ومثلكم كمثل قوم لهم
بعير ياكلون من كسبه فلما كبر نحروه فاكلوا لحمه الى اخر الحكاية
كما في تهذيب الاسماء للنووي نقلته من خط الفاضل البركوي ودم واختصرته
ثم رجع الى اصله
طوبقجي امير افندي

نزعه من مكانه ينزعه قلعه كانتزعه وبين اخرجها منجيه قاموس

اشدهما

اغبياء بنى ادم اى قليلى الفطنة منهم جمع غبى واغبياء والغبى القليل الفطنة ابن السنى حل عن
عمرو بن عبسة وبقية ابن الوليد وقد سبق وصفوان بن عمران قال ابو حاتم ليس بقوى
تشهدها الملائكة اى تحضرها ملائكة الرحمة والبركة من لهوكم اى لعبكم الا الرهان والنضال
والرهان بالكسر كسهام تراهن القوم بان يخرج كل واحد شيئا ويجعله رهنا ليفوز بالكل اذا غلب
وذلك فى المسابقة والنضال كسهام ايضا الرمى وتناضل القوم تراموا بالسبق طب عن ابن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر وفى رواية افضل
مثل علم طب عن سمرة بن جندب قال المنذرى ضعيف وقال الهيثمى فيه عون بن عمارة وهو ضعيف
واقول فيه ايضا ابراهيم بن مسلم قال الذهبى قال ابن عدى منكر الحديث تغبرت بغين فوحدة
مشددة الاقدام فى شئ اى ما علاها الغبار احب الى الله من رقع بفتح الراء المهملة وسكون
القاف صفا اى ما اغبرت القدم فى سعى احب الى الله من اغبرارها فى السعى الى السد الفرج الواقعة
فى الصف فكانه رقعه كما يرقع الثوب المقطوع ص عن ابن سابط واسمه عبد الرحمن مرسلا
تقرب العبد وفى رواية العباد الى الله بشئ افضل من سجود خفى ومن صلوة نفل فى بيته حيث
لا يراه الناس وفى الطبرانى عن جابر كان شاب يخدم المصطفى ويخف فى حوائجه فقال سلنى
حاجتك فقال ادع الله لى بالجنة فرفع راسه فتنفس فقال نعم ولكن اعنى على نفسك بكثرة السجود
قال العراقى وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلوة كالتلاوة والشكر فانه انما يشرع
لعارض وانما المراد سجود الصلوة وهذا يفيد ان عمل السر افضل من عمل العلانية ومن ثمه فضل
قوم طريق الملامتية على غيرها من طرق التصوف وهى تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله تعالى
قال فى العوارف الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون فى الظاهر خيرا ولا
شرا ويقال فيهم النقشبندية ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته قال الفاكهى ومن تعمير الباطن
اشتغاله بالذكر سرا سيما فى المجامع وبه يرقى الى مقام الجمع وفى لزوم كلمة الشهادة تاثير فى نفى
الاغيار وتزكية الاسرار وفى كلمة الجلالة عروج الى مراكب الجلالة ومن لازم ذلك صار من
اهل الغيب والشهادة وال الامر الى ان يصير كل جارحة منه تذكر الله يقظة ومناما قال العارف
المرسى من اراد الظهور فهو عبد الظهور ومن اراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه
اظهره ام اخفاه وقيل لا يكون العبد مخلصا حتى يحذر من اطلاع الخلق على طاعته كما يخاف
ان يطلعوا على معصيته الى ان يتحقق بحقيقة الاخلاص لمولاه ويقهر نفسه بمجاهدة هواه
ابن المبارك فى الزهد من رواية ابى بكر بن ابى مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب مرسلا قال
الحافظ الزين العراقى وابو بكر بن ابى مريم ضعيف وقد وهم الديلمى فى مسند الفردوس فجعل هذا
من حديث صهيب وانما هو ضمرة بن حبيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك فى
الزهد والرقائق عن ابن ابى مريم عن ضمرة مرسلا وهو الصواب انتهى وقال فى موضع اخر هذا حديث
لا يصح تلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكوة زاد الطبرانى فى الدعاء من حديث عبادة فحرزوا
اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلايا بالدعاء فان الدعاء ينفع
مما نزل ومما لم ينزل ما نزل يكشفه وما لم ينزل يحبسه طس عن عمر بن الخطاب قال الهيثمى فيه عمر
بن عمرو ضعيف توادّ بالتشديد اثنان فى الله فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما فيكون
التفريق عقوبة ذلك الذنب ولهذا قال موسى الكاظم اذا تغير صاحبك عليك فاعلم ان
ذلك من ذنب احدثته فتب الى الله من كل ذنب يستقم لك وده وقال المزنى اذا وجدت من

اخوانك

اغبياء صح

قوله واغبياء بنى آدم بالغين المعجمة والباء الموحدة والمد وفى النهاية الاغبياء جمع غبى كتقى واتقياء ويجوز ان يكون اغبياء كايتام ومثله تقى واتقياء اه علقمى

فى شئ صح

واغبر الرجل فى طلب حاجته وغبر كانه صح وسرعته يثير الغبار وغبر تغبير اثاره قاموس ملخصا

فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت ابعاضه وبين الحق والباطل فصلت ايضا هى اللغة العالية وبه قرأ السبعة فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفى لغة من باب ضرب قرأ بعض التابعين وقال ابن الاعرابى فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين العبدين مثقلا فتفرقا فجعل المخفف فى المعانى والمثقل فى الاعيان والذى حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة مصباح منير

اخوانك جفاء فتب الى الله فانك احدثت ذنبا واذا وجدت منهم زيادة ود فذلك لطاعة
احدثتها فاشكر الله خد عن انس رمز لحسنه فرواه احمد ايضا باللفظ المذكور قال الهيثمى
وسنده جيد ورواه من طريق اخر بزيادة فقال ما تواد رجلان فى الله تبارك وتعالى فيفرق
بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والمحدث شر قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير على بن زيد وقد
وثق وفيه ضعف توطن بمثناة فوقية اوله قال مغلطاى وفى رواية ابن ابى شيبة ما توطن
بمثناة تحتية اوله واخره رجل مسلم المساجد للصلوة والذكر الا تبشبش الله له اى فرح به
واقبل عليه بمعنى انه يتلقاه ببره واكرامه وانعامه من حين يخرج من بيته يعنى من محله كبستان او
خلوة او نحوهما كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم قال الزمخشرى التبشبش
بالانسان المسرة به والاقبال عليه وهو من معنى البشاشة لا من لفظها عند صحبنا البصريين
وهذا مثل لارتضاء الله فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده ويخرج فى محل جر باضافة حين اليه
والاوقات تضاف للجمل ومن لابتداء الغاية والمعنى ان التبشبش يبتدئ من وقت خروجه من
بيته الى ان يدخل المسجد فترك ذكر الانتهاء لانه مفهوم ونظيره شمت البرق من خلل
السحاب ولا يجوز فى فتح كما فى قوله على حين عاتبت المشيب على الصبا لانه مضاف لمعرب
وذلك لمبنى انتهى ه ك عن ابى هريرة قال ك صحيح على شرطهما وصححه الاشبيلى وغيره ما تقل
ميزان عبد كدابة تنفق فى سبيل الله اى تموت او يحمل عليها فى سبيل الله قال الحليمى هذا على الخلاق
الشئ المفضل بالاعمال المفاضلة وعلى انه افضل من الا من كل شئ ومعلوم ان الصلوة اعلى
منه طب عن معاذ بن جبل وفيه سعيد بن سليمان وفيه ضعف وعبد الحميد بن بهرام قال
الذهبى وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به وشهر بن حوشب قال ابن عدى لا يحتج به
جاءنى جبريل الامام امرنى بهاتين الدعوتين اى ان ادعو الله بهما وهما اللهم ارزقنى
طيبا واستعملنى صالحا لان ذلك عيش اهل الجنان رزقهم طيب واعمالهم صالحة لا
فساد فيها فالرزق الطيب هو الحلال مع القبول منه فاذا استعمله فقد فاز فان العباد
منهم من وضع العمل بين يديه فقيل له اعمل هذا ودع هذا ومنهم من جاوز هذه الحظة
فطهر قلبه واركانه فاستعمله ربه فى الشريعة مصلحا لها قائما عليها لما علم ان صلاحه
فى ذلك والاول بين له الشريعة ثم قال له سر فيها مستقيما وخذ الحق وتجنب الباطل
فكثيرا ما يقع فى التخليط بخلاف الثانى الحكيم الترمذى عن حنظلة فى الصحب والتابعين
كثير فكان ينبغى تمييزه جاءنى جبريل قط الا امرنى بالسواك امر ندب حتى لقد
خشيت ان احفى مقدم فمى هذا خرج مخرج الزجر عن تركه والتهاون به قال ابن القيم ينبغى
القصد فى استعماله فان المبالغة ربما اذهبت طلاوة الاسنان وصقالها ويعدها لقبول
الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ حم طب عن ابى امامة رمز المصنف لصحته
جلس قوم يذكرون الله تعالى الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم اى اذا انتهى
المجلس وقمتم قمتم والحال انكم مغفور لكم اى الصغائر وليس المراد الامر بترك الذكر والقيام
حم والضياء المقدسى عن انس بن مالك رضى الله عنه جلس قوم يذكرون الله تعالى
فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات اى
اذا كان مع ذلك توبة صحيحة طب والضياء المقدسى عن سهل بن حنظلة قال الهيثمى
فيه المتوكل بن عبد الرحمن والد محمد بن السرى ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات جلس

الاشبيلى بكسر اوله والموحدة وسكون الشين المعجمة والتحتية قبل اللام الى اشبيلية من امهات بلاد الاندلس

والحفى المستقصى فى السؤال ومنه احفاء الشوارب قاموس

قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على نبيهم الا كان عليهم ترة بمثناة فوقية
وراء مهملة مفتوحتين اى تبعة لكن ضبطه بعضهم وقال فى الرياض بكسر المثناة فوق
وهى النقص وقيل التبعة فان شاء عذبهم بذنوبهم وان شاء غفر لهم فتأكد ذكر الله
والصلاة على رسوله عند ارادة القيام من المجلس وتحصل السنة فى الذكر والصلاة باى
لفظ كان لكن الاكمل فى الذكر سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك وفى الصلاة على النبى ما فى اخر التشهد ت عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى
قالت حسن انتهى وفيه صالح مولى التوءمة وسبق الكلام فيه ما جمع شئ الى شئ افضل فى روا
احسن من علم الى حلم قالوا وذا من جوامع الكلم طس عن على امير المؤمنين قال الهيثمى هو من
رواية حفص بن بشر عن حسن بن الحسين بن زيد العلوى عن ابيه ولم ار احدا ذكر احدا منهم
ورواه العسكرى فى الامثال وزاد وافضل الايمان التحبب الى الناس ما حاك اى تردد من حاك
يحيك اذا تردد فى صدرك يعنى قلبك الذى فى صدرك فدعه اى اتركه لان نفس المؤمن
الكامل ترتاب من الاثم والكذب فتردده فى شئ امارة كونه حراما قال ع وذا من جوامع الكلم
طب عن ابى امامة قال قال رجل ما الاثم فذكره رمز المص لحسنه وهو قصور او تقصير فقد
قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع يقال بالشين
وبالسين بن نون مجرور بالاضافة منصرف على الافصح وان كان اعجميا لسكون وسطه كنوح
ولوط ليالى سار الى بيت المقدس قيل فى هذا الحبس انها رجعت على ادراجها وقيل وقفت
فلم ترد وقيل هو بطوء حركتها قال بعض شراح مسلم والشمس احد الكواكب السيارة وحركتها
مترتبة على حركة الفلك بها فحبسها المذكور على التفاسير المذكورة انما هو لحبس الفلك
لا لحبسها فى نفسها ثم انه لا يعارضه خبر رد الشمس على على لان هذا فى خبر صحيح وخبر على
قال ابن الجوزى موضوع لاضطراب رواته لكن انتصر المص لتصحيحه وتعرض لقول عياض
فى الشفاء وقد قاموا عليه القيمة وذكر مغلطاى شارحه انه غير صحيح نقلا ومعنى وتجهيل
سنه مع جلالة قدره فى سكوته عليه ولابن تيمية تاليف فى الرد على الرافضة ذكر فيه الخبر
بطرقه ورجاله وحكم بوضعه ورد على التنزل وفرض صحة الخبرين فلا معارضة لان خبر
يوشع فى حبسها قبل الغروب وخبر على فى ردها بعده وان لخباره بانها لم تحبس الا ليوشع
قبل ردها على على ثم رايت الحافظ قد اوضح تقرير هذه القصة فقال اخرج الخطيب فى
كتاب ذم النجوم عن على كرم الله وجهه قال سأل قوم يوشع ان يطلعهم على بدء الخلق واجالهم
فاراهم ذلك فى ماء من غمامة امطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فبقوا على
ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل من
اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد فى النهار
فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابه انتهى قال ابن حجر اسناده
ضعيف جدا وحديث احمد الاتى رجاله محتج بهم فى الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا
ليوشع وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام فوالله لا ادرى احلام نائم
الم بنا ام كان فى الركب يوشع ولا يعارضه ما فى السير ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لما اخبر قريشا بالاسراء انه راى عيرهم تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست حتى
قدمت وهذا منقطع لكن فى الاوسط للطبرانى عن جابر ان المصطفى صلى الله عليه وسلم

ماحاك فى صدرك ندعه بجانبه
ملامة الحسن قوله ماحاك قال فى
النهاية الاثم ماحاك فى نفسك اى اثر
فيها وترسخ يقال ما يحيك كلامك
فى فلان اى ما يؤثر فيه   علقمى

اهر

امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار وسنده حسن ويجمع بان الحصر على الماضى للانبياء
قبل نبينا وليس فيه انها لا تحبس بعده وفى الكبير للطبرانى والحاكم والبيهقى فى الدلائل عن
اسماء بنت عميس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم دعا لما نام على ركبة على ففاته العصر فردت
حتى صلى على ثم غربت وهذا ابلغ فى المعجزة واخطا ابن الجوزى بايراده له فى الموضوع وجاء
ايضا انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف ففى المبتدا عن عروة انه تعالى امر موسى بنى
اسرائيل ان تحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعدهم بالسير عند
طلوع الفجر فدعا ربه ان يؤخر الفجر حتى يفرغ ففعل وتاخير طلوع الفجر يستلزم تاخير طلوع
الشمس لانه ناشئ عنها فلا يقال الحصر انما وقع فى حق يوشع بطلوع الشمس فلا يمنع حبس
الفجر لغيره وجاء ايضا فى خبر انها حبست لسليمان بن داود لكنه غير ثابت انتهى ملخصا
خط عن ابى هريرة وظاهر اقتصار المؤلف على عزوه للخطيب انه لا يعرف لاشهر منه ولا حق
بالعزو وانه ليس ثم ما هو امثل سندا منه والا لما عدل اليه واقتصر عليه وهو عجب فقد
قال الحافظ ابن حجر ورد من طريق صحيحة خرجها احمد من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابى
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لا تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالى
سار الى بيت المقدس انتهى حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على السلام الذى هو
تحية اهل الجنة والتامين قالوا لم تكن امين قبلنا الا لموسى وهرون ذكره الحكيم فى نوادره
تنبيه دل هذا الخبر على ان السلام من خصوصيات هذه الامة لكن تقدم فى خلق ادم ان الله
جعله تحية لادم وذريته ذكره الحافظ ابن حجر هد عن عائشة اقتصر المص على رمزه لحسنه
وهو تقصير بل هو صحيح فقد صححه جمع منهم مغلطاى فقال فى شرح ابن ماجه اسناده
صحيح على رسم مسلم ولما عزاه ابن حجر الى الادب المفرد قال ابن خزيمة صححه واقره نعلم انه صحيح
طريقه حسدتكم اليهود على شئ حسدتكم على امين اى قولكم فى الصلوة وعقب الدعاء
امين فاكثروا من قول امين ه عن ابن عباس قال مغلطاى فى شرحه اسناده ضعيف لضعف
رواية طلحة بن عمرو الحضرمى المكى قال خ ليس بشئ وقال ابو داود ضعيف والنسائى ليس
بثقة متروك الحديث وابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه والجرجانى غير مرضى واحمد
وابن معين لا شئ وابن حبان لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه الا للتعجب انتهى وقال الحافظ
العراقى فى اماليه حديث ضعيف جدا لكن صح ذلك بزيادة من حديث عائشة بلفظ انهم
لا يحسدونا على شئ كما حسدونا على الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التى
هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام امين قال اعنى العراقى هذا حديث صحيح
قال واخرجه ابن ماجه مختصرا عن عائشة بلفظ ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم
على السلام والتامين قال العراقى ورجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان المص لم يصب
فى ايثاره الطرق الواهية وضربه صفحا عن الصحيحة مع اتحاد المخرج ما حسن الله خلق
رجل بفتح الخاء وسكون اللام وفى رواية ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه بضمها فيطعمه
وفى رواية فاطعم لحمه النار قال الطيبى استعمال الطعم للاحراق مبالغة كان الانسان
طعامها تتغذى به وتتقوى به نحو قوله تعالى وقودها الناس والحجارة اى الناس كالوقود
وهو الذى تشتعل به النار ابدا ظرف وضعه للمستقبل ويستعمل للماضى مجازا وفيه مبالغة
وهذا الحديث ورد من عدة طرق ففى بعضها ما حسن الله خلق عبد وخلقه واطعم لحمه

الحطب صح

طعمته اطعمه من باب تعب طعما بفتح الطاء
وفى التنزيل ومن لم يطعمه فانه منى
مصباح
قوله فتطعمه النار هكذا فى المتون بالتاء
للغائبة ورفع النار فاعلا له والظاهر ان
فيطعمه النار فعلا مضارعا غائبا معلوما
من باب الافعال ضمير المستتر راجع الى الله
تعالى والنار منصوب مفعولا ثانيا ليطعم
فتامل ح

النار رواه ابن عدي عن ابن عمر وفي بعضها ما حسن الله وجه امرئ مسلم فيريد عذابه رواه
الشيرازي في الالقاب عن عائشة وفي بعضها ما حسن الله خلق عبد وخلقه الا استحيى
ان تطعم النار لحمه رواه الخطيب عن الحسن بن علي وطرقه كلها مضعفة لكن تقوى بتعددها
وتكثرها طس وكذا ابن عدي والطبراني في مكارم الاخلاق هب كلهم من طريق هشام
بن عمار عن عبد الله بن يزيد البكري عن ابي غسان محمد بن مطرف المسيحي عن داود بن فراهيج عن
ابي هريرة وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه يزيد البكري وهو ضعيف وداود بن فراهيج
نقل الذهبي في الميزان عن قوم تضعيفه وقال ابن عدي لا ارى بمقدار ما يرويه باسا وله
حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف
بان له طريقا اخر قال السلفي قرات على ابي الفتح الغزنوي وهو متكي قال قرات على علي بن محمد
وهو متكي قرات على حمزة بن يوسف وهو متكي قرات على ابي الحسن بن الحجاج الطبراني وهو
متكي قرات على ابي العلاء الكوفي وهو متكي قرات على عاصم بن علي وهو متكي قرات على الليث
ابن سعد وهو متكي قرات على بكر بن الفرات وهو متكي قرات على انس بن مالك وهو متكي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه فتطعمه النار حديث غريب
التسلسل ورجاله ثقات ما اي ليس حق امرئ رجل مسلم اي ليس الحزم والاحتياط لشخص
او ما المعروف في الاخلاق الحسنة الا ما ياتي والمسلم غالبي فالذمي كذلك له شيء اي من مال
او دين او حق او امانة وعند البيهقي له مال بدل شيء حال كونه يريد ان يوصي فيه يبيت
اي ان يبيت على حد ومن اياته يريكم البرق وما نافية بمعنى ليس وحق اسمها ويوصي فيه صفة
لشيء والجمع صفة ثانية لامرئ ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول
يبيت محذوف تقديره يبيت ذاكرا او نحو ليلتين يعني لا ينبغي ان يمضي عليه زمن وان قل
قال الطيبي فذكر الليلتين تسامح والاصل يمضي عليه ليلة يعني سامحناه في هذا القدر
فلا يتجاوزه للاكثر وهل الليلة من لدن وجب الحق او من ارادة الوصية احتمالان الا
ووصيته الواو للحال مكتوبة عنده مشهود بها اذ الغالب في كتابتها الشهود ولان
اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وعلقها على الارادة اشارة
الى ان الامر للندب نعم يجب على من عليه حق لله تعالى او لادمي بلا شهود اذ قد يفجا الموت
وهو على غير وصية تنبيه ما تقرر من ان يبيت على حذف ان كقوله ومن اياته يريكم البرق
هو ما جرى عليه في المصابيح وتبعه في الفتح حيث قال ان يبيت رفع بعد حذف ان كقوله
ومن اياته يريكم البرق لكن تعقبه العيني بانه قياس فاسد يغير المعنى لانه انما قدر ان في
يريكم البرق لانه في محل الابتداء الا ان قوله من اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فتقدر
ان ليكون في معنى المصدر مالك حم ق عم في الوصية عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حلف بالطلاق مومن اي كامل الايمان ولا استحلف به الا منافق اي يظهر خلاف ما
يكتم ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك قال ابن عدي منكر الحديث جدا واقره عليه في
الاصل واما خبر الطلاق يمين الفساق فوقع في كتب بعض المالكية وغيرهم قال السخاوي
ولم اجده ما خاب من استخار بالله تعالى والاستخارة طلب الخيرة في الامور منه تعالى وحقيقتها
تفويض الاختيار اليه تعالى فانه الاعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير لمستخيره اذا دعاه
ان يخير له فلا يخيب امله والخائب من لم يظفر بمقصوده وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم

السلفي بفتحتين وقاله الذهبي السلف بضم اوله اي سلف بطن من الكلاع وبكسر المسلفة جد الحافظ ابي طاهر لب اللباب

قوله ما حق امرئ اي ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا جواب الشافعي عمن قال بالوجوب علقمي

كثيرا ما يقول اللهم خر لي واختر لي قال ابن ابي جمرة هذا الحديث عام اريد به الخصوص فان
الواجب والمستحب لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح او في المستحب اذا تعارض فيه امران
ايهما يبدا به او يقتصر عليه انتهى وقال ابن حجر وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب
المخير وفيما كان منه موسعا وشمل العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه امر عظيم
ولا ندم من استشار اي ادار الكلام مع من له تبصرة او نصيحة قال الحرالي والمشورة ان يستخلص
حلاوة الراي وخالصه من خبايا الصدور كما يشور العسل جانيه وفي بعض الاثار نقحوا عقولكم
بالمذاكرة واستعينوا على اموركم بالمشاورة وقال الحكماء من كمال عقلك استظهارك على
عقلك وقالوا اذا اشكلت عليك الامور وتغير لك الجمهور فارجع الى راي العقلاء وافزع
الى استشارة الفضلاء ولا تانف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد وقال بعض
العارفين الاستشارة بمنزلة تنبيه النائم او الغافل فانه يكون جازما بشيء يعتقده صوابا
وهو بخلافه وقال بعضهم اذا عن امر فاستشر فيه صاحبا وان كنت ذا راي تشير على
الصحب فاني رايت العين تجهل نفسها وتدرك ما قد حل في موضع الشهب وقال الارجاني
شاور سواك اذا نابتك نائبة يوما وان كنت من اهل المشورات فالعين تلقى كفاحا
من ناى ودنى ولا ترى نفسها الا بمرآت تنبيه قال بعضهم لا يستشار المحب لغلبة هوى
محبوبه عليه ولا المراة ولا المتجرد عن الدنيا في شيء من امورها لعدم معرفته بذلك ولا
المنهمك على حب الدنيا لان استيلاءها عليه يظلم قلبه فيفسد رايه ولا البخيل ولا المعجب
برايه فائدة اخرج الشافعي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من المصطفى
واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس لما نزل وشاورهم في الامر قال المصطفى صلى الله
عليه وسلم اما ان الله ورسوله لغنيان عنها لكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم
لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا قال ابن حجر غريب ولا عال من اقتصد اي استعمل القصد
في النفقة على عياله وذا معدود من جوامع الكلم طس من حديث الحسن عن انس بن مالك قال
الطبراني لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس بن حبيب تفرد به ولده قال ابن حجر في التخريج وعبد
القدوس ضعيف جدا انتهى وقال في الفتح اخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جدا هذه
عبارته وقال الهيثمي رواه في الاوسط والصغير من طريق عبد السلام وكلاهما ضعيف جدا
ما خالط قلب امرئ رهج اي غبار قتال في سبيل الله الا حرم الله عليه النار اي نار الخلود في
جهنم وفي خبر اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخل النار حم عن عائشة رمز المصنف لحسنه وهو
كما قال او اعلى فقد قال الهيثمي رجاله ثقات ما خالطت الصدقة اي الزكوة مالا الا اهلكته
اي محقته واستاصلته لان الزكوة حصن له او اخرجته عن كونه منتفعا به لان الحرام غير
منتفع به شرعا والى ذلك اشار بقوله في خبر فيهلك الحرام الحلال ذكره الطيبي ثم رايت
ابن الاثير قال قال الشافعي يريد ان خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها وقيل هو
تحذير للعمال عن الخيانة في شيء منها وقيل هو حث على تعجيل اداء الزكوة قبل ان تختلط
بماله انتهى عد هق من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام عن ابيه عن عائشة
قال البيهقي تفرد به محمد قال الذهبي في المهذب ضعيف وفي الميزان عن ابي حاتم منكر
الحديث ثم عد من مناكيره هذا الخبر ما خرج رجل من بيته يطلب علما الا سهل الله له
طريقا الى الجنة اي يفتح عليه عملا صالحا يوصله اليها والمراد العلم الشرعي النافع طس

وقال ابن الاحنف لا تشاور الجائع حتى يشبع ولا العطشان حتى يروى ولا الاسير حتى يطلق ولا المقل حتى يجد وقالت الحكماء لا تشاور المعلم ولا راعي الغنم ولا كثير القعود مع النساء ولا صاحب حاجة يريد قضاءها ولا خائفا ولا حاقنا وقيل سبعة ينبغي لذي لب ان لا يشاورهم جاهل وعدو وحسود ومراء وجبان وبخيل وذو الهوى فان الجاهل يضل والعدو يريد الهلاك والحسود يتمنى زوال النعمة والمرائي واقف مع رضى الناس والجبان من رايه الهرب والبخيل حريص على جمع المال فلا راي له في غيره وذو الهوى اسير هواه فهو لا يقدر على مخالفة هواه والله تعالى اعلم كما في المستطرف لابن ابي حجلة في فصل المشاورة ع

ومما قيل في معلم الصبيان
وكيف يرجى العقل والراي عند من
يروح على انثى ويغدو على الطفل

الرهج السحاب بلا ماء والشغب والغبار ويحرك قاموس

عن عائشة رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه الهيثمي بان فيه هاشم بن عيسى وهو مجهول
وحديثه منكر ما خففت عن خادمك من عمله فهو اجر لك في موازينك يوم القيمة ولهذا
كان عمر بن الخطاب يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه
ع حب عن عمرو بن حريث قال الهيثمي وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي فان كان كذلك
فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح ما خلف عبد انسان على اهله اي عياله واولاده
عند سفر لغزو وحج او غيرهما افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا اي حين
يتاهب للخروج فيسن له عند ارادته الخروج للسفر ان يصلي ركعتين قال في الاذكار قال
بعض اصحابنا ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
وقال بعضهم يقرا في الاولى الفلق وفي الثانية الناس ثم اذا سلم قرا اية الكرسي ولايلاف
قريش ش عن المطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين ابن المقدام الكلاعي
الصنعاني تابعي كبير قال ابن معين ثقة وفيه محمد بن عثمان ابن ابي شيبة اورده الذهبي في
الضعفاء مرسلا ما خلق الله في الارض شيئا اقل من العقل وان العقل في الارض اقل وفي
رواية اعز من الكبريت الاحمر والعقل اشرف صفات الانسان اذ به قبل امانة الله وبه يصل
الى جواره قال القاضي والعقل في الاصل الحبس سمي به الادراك الانساني لانه يحبسه عما
يقبح ويعقله على ما يحسن ثم القوة التي بها النفس تدرك هذا الادراك وقال بعض العارفين
العقل عقال عقل الله به الخلق ليقام اوامره نحو ما اراد فلو حل عنهم منه لانخرم نظام العالم
وتعطلت الاسباب الروياني وابن عساكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ما خلق الله من شيء الا
وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه اي غلبت اثار رحمته على اثار غضبه والمراد
من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب البزار في مسنده ك
في التوبة وكذا ابن عساكر عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح فشنع عليه الذهبي وقال بل
هو منكر وقال الهيثمي في سند البزار من لم اعرفه وعزاه الحافظ العراقي لابي الشيخ في الثواب
ثم قال وفيه عبد الرحيم ابن كردم جهله ابو حاتم وقال في الميزان ليس بواه ولا بمجهول ما خلا
يهودي قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله يحتمل ارادة يهودي زمنه ويحتمل العموم قال الحرالي
فيه اعلام بتمادي تسلطهم على اهل الخير من الملوك والرؤساء فكان في ظنه الاخذ لما استعملوا
فيه من علم الطب ومخالطتهم رؤساء الناس بالطب الذي توصل كثير منهم الى قتله به عمدا
وخطا ويجري ذلك على ايديهم خفية في هذه الامة نظير ما جرى على ايدي اسلافهم وقتل
الانبياء جهرة ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس خط في ترجمة خالد بن يزيد
الازدي عن ابي هريرة ثم قال اعني الخطيب هذا غريب جدا انتهى فحذف المص له من كلامه غير
صواب وعدول المص عن عزوه لابن حبان مع كونه رواه لانه من طريق الخطيب جود اذ فيه عند
ابن حبان يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي قال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا اصل له فسقط
الاحتجاج به خيب الله عبدا قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وال عمران اي قراهما
من اولهما الى اخرهما في تهجده او خارجه ونعم كنز المرء البقرة وال عمران طس عن ابن مسعود قال
الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وفيه كلام كثير وهو ثقة مدلس حل عن ابن مسعود ثم قال غريب
من حديث الفضيل وليث بن ابي سليم تفرد به بشر بن يحيى المروزي ما خير عمار بن ياسر احد
السابقين الاولين بين امرين الا اختار ارشدهما وفي رواية اسدهما لانه من القوم الذين

حاشية قوله ما خلق الله من شيء الا وقد
خلق له ما يغلبه اه قلت ويشهد له ما
اخرجه ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق
الجبال فالقاها عليها فاستقرت فعجبت
الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب
هل من خلقك شيء اشد من الجبال فقال نعم
الحديد فقالت يا رب فهل من خلقك
اشد من الحديد قال نعم النار فقالت يا رب
فهل من خلقك اشد من النار قال نعم
الماء فقالت يا رب فهل من خلقك شيء
اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل
من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن
ادم يتصدق بيمينه يخفيها من شماله
علقمي

يستمعون

يستمعون الحديث فيتبعون احسنه والمراد انه كان نقادا في الدين يميز بين الحسن والاحسن
والفاضل والافضل فاذا عرض عليه مباح ومندوب اختار المندوب فهو حريص على ما هو
الاقرب عند الله واكثر ثوابا ويؤخذ منه ان على الانسان تحري احد المذاهب واختيار
اثبتها على السبك واقواها عند السبر وابينها دليلا او امارة وان لا يكون في مذهبه
كما قيل ولا تكن مثل عير قيد فانقادا يريد المقلد ذكره الزمخشري تنبيه قال ابن حجر كونه يختار
اشد الامرين دائما يقتضي انه قد اجير من الشيطان الذي من شانه الامر بالبغي وبذلك ورد
حديث في البخاري ت ك عن عائشة ورواه عنها ايضا ابن منيع والديلمي ورواه احمد عن
ابن مسعود وكان ينبغي للمص عزوه اليه ايضا ماذا في الامرين بالتشديد وضبط المص
من الشفاء الصبر هو الدواء المعروف والثفاء قال الزمخشري هو الحرف سمي به لما يتبع
مذاقه من لذع اللسان لحدته من قولهم ثفاه يثفوه ويثفيه اذا اتبعه وتسميته حرفا لحرافة
وهو بصل حريف وهمزة الثفاء منقلبة عن واو او ياء على مقتضى اللغتين الى هنا كلامه
قال ابو حنيفة والحرف تسميه العامة حب الرشاد وفي النهاية الثفاء الخردل وانما قال
الامرين والمراد احدهما لانه جعل الحرافة والحدة التي في الخردل بمنزلة المرارة وقد يغلبون
احد القرينين على الاخرى فيذكرونهما بلفظ واحد انتهى د في مراسيله هق عن قيس بن
رافع الاشجعي قال الذهبي في الصحابة له حديث لكنه مرسل وفي التقريب مجهول من الثالثة
وهم من ذكره في الصحابة ما ذكر لي رجل من العرب الا رايته دون ما ذكر لي الا ما كان من زيد
فانه لم يبلغ بضم التحتية اوله بضبط المص كل ما فيه هو زيد بن مهلهل الطائي ثم النبهاني
زيد الخيل وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طي فاسلم ثم تكلم فقال له عمر
ما اظن ان في طي افضل منك قال بلى والله ان فينا حاتم القاري الاضياف الطويل العفاف
فقال ما تركت لمن بقي خيرا قال ان منا لحروم بن حومة الشجاع صبير النهار هنا امرا وذكر
الحديث ابن سعد في طبقاته عن ابن عمير الطائي لم اره في الصحابة ما بمعنى ليس ذئبان اسمها
جائعان صفة له وفي رواية عاديان والعادي الظالم المتجاوز للحد ارسلا في غنم الجملة
في محل رفع صفة بافسد خبرها والباء زائدة اي اشد فسادا والضمير في لها للغنم واعتبر
فيه الجنسية فلذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل على المال
متعلق بحرص والشرف عطف على المال والمراد به الجاه والمنصب لدينه اللام فيه للبيان
نحوها في قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة فكانه قيل هنا افسد لاي شيء قيل لدينه ذكره الطيبي
فمقصود الحديث ان الحرص على المال والشرف اكثر افسادا للدين من افساد الذئبين للغنم
لان ذلك الاشر والبطر يستفز صاحبه ويأخذ به الى ما يضره وذلك مذموم لاستدعائه
العلو في الارض والفساد المذمومين شرعا قال الحكيم وضع الله الحرص في هذه الامة ثم زمه
في المؤمنين بزمام التوحيد واليقين وقطع علائق الحرص بنور السبحات فمن كان حظه من
نور اليقين ونور السبحات اوفر كان وثاق حرصه اوثق والحرص يحتاجه الادمي لكن بقدر
معلوم وان لم يكن لحرصه وثاق وهيجت رياحه استفزت النفس فتعدى القدر المحتاج اليه
فافسد وعرف بعضهم الحرص بانه مدد القوة الموضوعة في الادمي ومثيرها وعمادها
حم ت في الزهد وكذا ابو يعلى عن كعب بن مالك قال ت صحيح وقال المنذري اسناده جيد
وقال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن زنجويه

قال شيخنا ورواه ابو عبيد موصولا من
حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع
لا سيما الهندي منه ينفي الفضول
الصفراوية التي في الدماغ واعصاب
البصر وتنفع من قروح الانف والفم
ويسهل السوداء واذا طلي على الجبهة
والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع
انتهى علقمي

قوله لم يبلغ كل ما فيه اي لم يبلغ الواصف
وصفه بكل ما فيه من نحو البلاغة
والفصاحة وكمال العقل وحسن
الادب عزيزي

وعبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثقا ورواه الطبراني والضياء في المختارة من حديث عاصم
بن عدي عن أبيه عن جده قال اشتريت أنا وأخي مائة سهم من خيبر فبلغ ذلك المصطفى صلى الله
عليه وسلم فقال ما ذئبان جائعان عاديان أصابا غنما أضاعها ربها بأفسد لها من حب
المرء المال والشرف لدينه وفي الباب أبو سعيد الخدري وفيه كتاب قلعي ما رأيت مثل
النار قال الطيبي مثل هنا كما في قولك مثلك لا يبخل نام هاربها حال إن لم يكن رأيت من أفعال
القلوب وإلا فنام هاربها حال أو مفعول ثان له ولا مثل الجنة نام طالبها يعني النار شديدة
والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا طريق الهارب بل طريقه أن يهرول من المعاصي
إلى الطاعات وفيه معنى التعجب أي ما أعجب حال النار الموصوفة بشدة الأهوال وحال
الهارب منها مع نومه وشدة غفلته والاسترسال في سكرته وما أعجب حال الجنة الموصوفة
بهذه الصفات وحال طالبها الغافل عنها ت في صفة جهنم عن أبي هريرة وضعفه المنذري
وذلك لأن فيه يحيى بن عبيد الله عن أبيه يحيى بن موهب قال في المنار والأب مجهول منكر
الحديث تركوه لأجل ذلك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح ويحيى قال ابن معين لا يكتب حديثه
وقال أحمد أحاديثه منكرة طس عن أنس بن مالك قال الهيثمي إسناد الطبراني هذا حسن
ما رأيت منظرا أي منظورا قط بشد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي المنفي ويقال فيه
بضمتين وأما قط بمعنى حسب فبفتح فسكون إلا والقبر أفظع أي أقبح وأشنع منه بالنصب
صفة لمنظر وقال الطيبي الواو للحال والاستثناء مفرغ أي ما رأيت منظرا وهو ذو هول
وفظاعة إلا والقبر أفظع منه وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة فإنه إذا نفي الشيء مع
لازمه ينتفي الشيء بالطريق البرهاني وإنما كان فظيعا لأنه بيت الدود والوحدة و
الغربة ولهذا كان يزيد الرقاشي إذا مر بقبر صرخ صراخ الثور وعن ابن السماك أن الميت
إذا عذب في قبره نادته الموتى أيها المتخلف بعد إخوانه وجيرانه أما كان لك فينا معتبر أما
كان لك في تقدمنا إياك فكرة أما رأيت انقطاع أعمالنا وأنت في مهلة أما وفي العاقبة
لعبد الحق عن أبي الحجاج مرفوعا يقول القبر للميت إذا وضع فيه ويحك يا ابن آدم ما غرك بي
ألم تعلم أني بيت الفتنة وبيت الظلمة وبيت الدود ثم فظاعته إنما هي بالنسبة للعصاة
والمخلطين لا للسعداء كما يرشد إليه خبر البيهقي وابن أبي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا القبر
حفرة من حفر جهنم أو روضة من رياض الجنة وأخرج أحمد في الزهد وابن المبارك في كتاب
القبور عن وهب كان عيسى عليه الصلاة والسلام واقفا على قبر ومعه الحواريون فذكروا
القبر ووحشته وظلمته وضيقه فقال عيسى كنتم في أرحام أمهاتكم فإذا أحب الله أن
يوسع وسع وأخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن المعيطي قال حضرت جنازة الأحنف فكنت
فيمن نزل قبره فلما سويته رأيته فسح له مد بصري فأخبرت به أصحابي فلم يروا ما رأيت
ه ت ك في الزهد ك في الجنائز من حديث عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان
وصححه وتعقبه الذهبي بأن بحيرا ليس بعمدة لكن منهم من يقويه وهانئ روى عنه جمع ولا
ذكر له في الكتب الستة ما رزق عبد خيرا له ولا أوسع من الصبر لأنه إكليل الإيمان
وأوفر المؤمنين حظا من الصبر أوفرهم حظا من القرب من الرب الصبر رزق من الله لا يستبد
العبد بكسبه وما يضاف إلى كسب العبد هو التصبر فإذا حمل على نفسه التصبر أمده الله
تعالى بكمال الصبر خير من تصبير يصبره الله فإذا ذاقه الصبر كان أوسع من كل نعمة وأسعة

ما رأيت منظرا قط إلا والقبر
أفظع منه قلت وأوله كما في ابن ماجه عن
هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان
رضه إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته فقيل
له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا
منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه
فما بعده أشد منه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما رأيت فذكره علقمي

تنبيه سهو منه فإن قوله أفظع مرفوع
خبر المبتدأ وهو قوله والقبر ه

ويروى أن عيسى عليه السلام يقول رحم الله
قوما نادوا إخوانهم يتلو بهم في قبورهم
وهم قيام في ديارهم بشرى الزيارة ثم
بالتفكر من كتاب أهوال القبور
لابن رجب
رحم

لأنه يسهل بالصبر جميع الخيرات وترك المنكرات وتحمل المكروهات المقدرات والرزق المشار
إليه رزق الدين والإيمان ك في التفسير عن أبي هريرة قال ك على شرطهما وأقره الذهبي
ما رفع قوم أكفهم إلى الله تعالى يسألونه شيئا إلا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي
سألوا لأنه تعالى كريم متفضل فإذا رفع عبده إليه يده سائلا مفتقرا متعرضا لفضله الذي
لا يرتجى إلا منه يستحي أن يرده وإن كان يأتي من العصيان بما يستحق به النيران ومن فعل
الخسران ما يستوجب الحرمان وعبر عن إعطاء المسؤول بلفظ الحق إشارة إلى أن إعطاءهم
مسألتهم كالواجب عليه نظرا إلى صدقه في وعده فليس الحق هنا بمعنى الواجب إذ لا يجب
على الله شيء عند أهل الحق خلافا للمعتزلة تتمة قال ابن عطاء الله التضرع إلى الله فيه
نزول الزوائد ودفع الشدائد والانطواء في أودية المنن والسلامة من المحن [illegible]
يتولى مولاك الدفع عن نفسك في المضار والجلب لك في المسار وهو الباب الأعظم والسبيل
الأقوم يوثر حتى مع الكفران فكيف لا يوثر مع الإيمان طب عن سلمان الفارسي قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف أن اقتصار المصنف على رمز لحسنه تقصير أو قصور
ما زال جبريل يوصيني بالجار قال العلائي الظاهر أن المراد جار الدار لا جار الجوار لأن
التوارث كان في صدر الإسلام بجوار العهد ثم نسخ حتى ظننت أنه لما أكثر علي في المحافظة على
رعاية حقه ظننت أنه سيورثه أي سيحكم بتوريث الجار من جاره بأن يأمرني عن الله به
قيل بأن يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب وبأن ينزل منزلة من
يرث بالبر والصلة قال ابن حجر والأول أولى لأن الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع
نعم التزم شرائع الإسلام تأكد عليه إكرام جاره لعظم حقه وفيه إشارة إلى ما بالغ به
بعض الأئمة من إثبات الشفعة له واسم الجار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدي والنافع
وأضدادهم وله مراتب بعضها أعلا من بعض فأعلاها من جمع صفات الكمال ثم أكثرها وهلم
جرا وعكسه من جمع ضدها كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض
الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم
وقد يلحظ هنا أيضا فإن حق الجار على جاره تعليمه ما يحتاجه حم ق في الأدب د ت في البر
من حديث مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب قال كنا عند ابن عمر عند العتمة وغلامه شاة فقا
ابدأ بجارنا اليهودي ثم قال يا غلام ثمة ثمة فقيل له كم تذكر اليهودي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره حم ق ع عن عائشة وفي الباب أنس وجابر وغيرهما ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه وفي رواية لمسلم ليورثه باللام وفي أخرى له
سيورثه قال في المعارضة نبه بذلك على أن الحقوق إذا تأكدت بالأسباب فأعظمها حرمة
الجوار وهو قرب الدار فقد أنزل بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقا في المال والجوار
مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مدرسة أو سوق أو غير ذلك
ويتأكد الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب
له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق أخذ منه تعميم الجار في هذا الخبر وما قبله حيث لم يخص جارا
دون جار أنه يجب ود أهل المدينة ومحبتهم عوامهم وخواصهم قال المجد اللغوي
وكل ما احتج به من رمى عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا يصلح حجة فإن ذلك إذا ثبت في شخص
معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جار ولا يزول عنه شرف مساكنة الدار كيف دار هو من حديث

يسلخ ح

ما احتج به

الليث عن يحيى بن سعيد عن عائشة رمز المصنف لحسنه وهو فوق ما قال فقد قال الهيثمي في الشعب انه صحيح على شرط مسلم والبخاري ما زالت اكلة خيبر اى اللقمة التي اكلها من الشاة التي سمتها اليهودية وقدمتها اليه في غزوة خيبر فاكل منها لقمة وقال ان هذه الشاة تخبرني انها مسموم واكل معه منها بشر فمات تعاودني اى تراجعني قال الزمخشري المعادة معاودة الوجع لوقت معلوم في كل عام اى يراجعني الالم فاجده في جوفي كل عام بسبب اكلي من الطعام المسموم الذي قدم المخيبر حتى كان هذا اوان بالضم قال الزمخشري ويجوز بناؤه على الفتح قطع ابهري بفتح الهاء ولفظ رواية البخاري فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري وهو عرق في الصلب وفي الذراع او باطن القلب تتشعب منه سائر الشرايين اذا انقطع مات صاحبه يعني انه نقض عليه سم الشاة المذكورة ليجمع الى منصب النبوة مقام الشهادة ولا يفوته مكرمة ولهذا كان ابن مسعود وغيره يقول مات شهيدا من ذلك السم وكان في حال حياته يثور عليه احيانا ويلين احيانا تنبيه ما ذكر من ان ابهري بلفظ الافراد هو ما وقفت عليه في اصول صحيحة لكن رايت في تذكرة المقريزي مضبوطا بخطه ابهراى بالتثنية ثم قال والابهران عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما الشرايين ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة رمز لحسنه وفيه سعيد بن محمد الوراق قال في الميزان قال النسائي غير ثقة والدارقطني متروك وابن سعد ضعيف وابن عدي يتبين الضعف على رواياته ومنها هذا الخبر ثم انظر صنيع المصنف ذا لم يعرض احد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه بل هو في البخاري بلفظ ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم انتهى وفي رواية ابن السني وابو نعيم الا زيادة في كل عام قال المقريزي وهذا قاله في مرض موته انتهى ان الله العبد بنية افضل من زهادة الدنيا وعفاف في بطنه وهو الكف عن الحرام وسؤال الناس وفرجه لانه بذلك يصير ملكا في الدنيا والاخرة ومعنى الزهد ان يملك العبد شهوته وغضبه فينقادان لباعث الدين واشارة الايمان وهذا ملك باستحقاق اذ به يصير صاحبه حرا وباستيلاء الطمع والشهوات عليه يصير عبدا لبطنه وفرجه وسائر اغراضه فيكون مسخرا كالبهيمة مملوكا يجره زمام الشهوة الى حيث يريد وفي تذكرة المقريزي عن بعض الاولياء انه سال العارف ابن حمويه عن انفع قضية يوصي بها الفقير مما ينفعه استحضاره والعمل به مدة حياته وبعد الموت يكون سببا لكمال ترقيه فقال اوصي بالحرية والعفة فالحرية فسالته عن معنى ذلك فقال الحرية عدم التعبد بالباطن لشيء سوى الحق مطلقا والعفة في الحرية انه لا يصدر من الانسان في حقه ولا في حق غيره فعل لاجل نفسه او لغيره بل لله تعالى حل عن حديث احمد بن ابراهيم الكرابيسي عن احمد بن حفص بن مروان عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب وقال غريب لم يكتبه الا من هذا الوجه ورواه عنه الديلمي ايضا وسنده ضعيف ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له في المصباح زويته زيا جمعته وزويت المال قبضته لان الغنى مأشرة مبطرة وكفى بقارون عبرة والغنى قد يكون سببا لهلاك الانسان وقد يقصد بسبب ماله فيقتل وما من نعمة من النعم الدنيوية الا ويجوز ان تصير بلاء ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فر عن حديث احمد بن عثمان رمز اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال لا يعرف وله عن مالك خبر موضوع الى هنا كلامه فعلم ان هذا الخبر

قوله ابهري قال في الدر كاصله الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب اذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل عرق منشاؤه من الرأس ويمتد الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي في الرأس منه يسمى النامة ومنه اسكت الله نامته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد والى الصدر فيسمى الابهر والى الظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به والى الفخذ فيسمى النسا والى الساق فيسمى الصافن وهمزة الابهر زائدة في الاصل ويجوز في اوان الضم والفتح على البناء لاضافته الى مبني كقوله على حين عاتبت المشيب على الصبى نقلته من الاصح والشيب وانتهى ملخصه

موضوع

موضوع ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم اى نقشوها وموهوها بالذهب فان ذلك انما ينشا عن غلبة الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع بما يفسد حال صاحبه ففاعل ذلك بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه الا قليلا ولا يتبعه بمنزلة من يتخذ المصابيح والسجادات المزخرفة تيها وفخرا لكن مما ينبغي التنبه له انا اذا راينا من الامراء مثلا من زخرف المساجد لا ننهاه عنه كما قاله بعض ائمة الحنابلة فان النفوس لا تترك شيئا الا لشيء ولا ينبغي ترك خير الا لمثله او خير منه والدين هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهى عن منكر الا ويؤمر بمعروف فزخرفة المساجد انما نهي عنها بقصد العمل الصالح وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لبيوت الله فلا ننهاه عنها الا ان علمنا انه يتركها الى خير منها وقد يحسن من بعض الناس ما يقبح من المؤمن المسدد ولهذا قيل للامام احمد ان بعض الامراء انفق على مصحف نحو الف دينار فقال دعهم فهذا افضل ما انفقوا فيه الذهب مع ان مذهبه ان تحلية المصحف مكروهة فهؤلاء ان لم يفعلوا ذلك والا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه ه عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر في المختصر رجاله ثقات الا جبارة ابن المغلس ففيه مقال وقال غيره فيه جبارة ابن المغلس قال في الكاشف ضعيف وفي الضعفاء قال ابن نمير كان يوضع له الحديث ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيمة يحتمل ان المراد عبد مؤمن متقي متحفظ وقع في الذنب لعدم العصمة ولم يصر بعد فعله وخاف من ربه وراى فضيحته حيث نظره مولاه وملائكته وخواص المؤمنين وندم فطلب المغفرة وعين الستر فستره بين خلقه عطفا منه عليه فاذا عرضت اعماله يوم القيمة حقق له ما اسله من ستره ولم يعيره اى هو اكرم من ان يفعل ذلك فانه ستار يحب من عباده الستر البزار في مسنده طب كلاهما عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف ما سلط الله القحط اى الجدب على قوم الا بتمردهم على الله اى بعتوهم واستكبارهم والمارد العاتي الشديد خط في رواة مالك بن انس عن جابر وفيه عبد الملك بن بديل قال الدارقطني تفرد به وكان ضعيفا وفي اللسان عن ابن عدي روى عن مالك غير حديث منكر وقال الازدي متروك ما شئت ان ارى اى رؤيا عين يقظة ويحتمل انها رؤية منام والاول اقرب وانسب بمقامه الشريف بل خواص امته منهم من يرى الملائكة عيانا كما مر عن الغزالي ثم رايت ابن عساكر صرح بان ذلك يقظة وهو الذي ينبغي الجزم به جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي الا رايته لما يرى من شدة عقاب الله لمن غضب عليه انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قال الغزالي روي ان ابليس عبد الله ثمانين الف سنة فلم يترك موضع قدم الا وسجد فيه سجدة لله ثم ترك له امرا واحدا فطرده عن بابه ولعنه الى يوم الدين ثم ادم صفيه ونبيه الذي خلقه بيده واسجد له ملائكته اكل اكلة واحدة لم يؤذن له فيها فنودي لا يجاورني من عصاني واهبطه الى الارض ولحقه من الهوان والبلاء ما لحقه وبقيت ذريته في تبعات ذلك الى الابد ثم نوح شيخ المرسلين احتمل في امر دينه ما احتمل لم يقل الا كلمة واحدة على غير وجهها فنودي لا تسالني ما ليس لك به علم نعوذ بالله من غضبه واليم عقابه فاعتبروا يا اولي الابصار بنداء خواص الله الذين توجوا بتاج هدايته وذاقوا حلاوة معرفته فخافوا على انفسهم حرقة الطرد والاهانة ووحشة البعد والضلالة ومرارة العزل والازالة فتضرعوا

الزخرف الذهب ثم يشبه به كل مموه مزخرف مزور من قول وكتابة وشرهما وزخرف الارض الوان نباتها ناموز بعينه

ويجوز للانسان تزيين بيت بالحصر والاجر والساج وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة لما روي ان السلف الصالح عملوا ذلك مثل محمد بن سيرين وكان في غاية الورع طهرية وذخيرة والعقبى وسنة الحق ونصاب الاحتساب لتاقه الاول فليرجع

الجدب هو المحل وزنا ومعنى وهو انقطاع المطر ويبس الارض يقال اجدب البلد بالضم جدوبة فهو جديب وجدب وارض جدبة وجدوب واجدبت اجدابا وجدبت تجدب من باب تعب مثله فهي مجدبة والجمع مجادب واجدب القوم اجدابا دخلوا في الجدب وجدبته جدبا من باب ضرب عبته مصباح

بالباب مستغيثين ومدوا اليه الاكف مبتهلين ونادوا فى الخلوات مستصرخين ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ربنا كما وهبت
لنا مزية الانعام فى الابتداء رحمة الاتمام فى الانتهاء ابن عساكر فى تاريخه عن على امير المؤمنين
رضى الله عنه شبهت خروج المؤمن من الدنيا الا مثل خروج الصبى من بطن امه من ذلك
الغم والظلمة الى روح الدنيا بفتح الراء اى سعتها قال الحكيم المراد المؤمن الكامل البالغ فى
الايمان فان الدنيا سجنه وهى مظلمة عليه ضيقة حتى يخرج منها الى روح الاخرة وسعة
الملكوت وهنا غير موجود فى العامة وقال بعضهم ان كان فى قلة الحاجة الدنيوية غنا
ففى الانقطاع الحاجة عنها الغنى الاكبر ولا انقطاع لها الا بمفارقة الدنيا والدنيا سبب
فاقتنا والعبودية لغير الله وقبيح بالعاقل صحبة الفاقة والتخصيص بعبودية غير رب
العزة والموت سبب كمال الانسان ومن رغب عن كماله فهو من الذين خسروا انفسهم الحكيم
فى نوادره عن انس بن مالك وفيه محمد بن مخلد الرعينى قال فى اللسان قال ابن عدى حدث بالاباطيل
عن كل من روى عنه وقال الدارقطنى متروك الحديث شد سليمان بن داود عليهما السلام
طرفه الى السماء تخشعا حيث اعطاه الله ما اعطاه من الحكم والعلم والنبوة والملك وجعله
الوارث لابيه دون سائر بنيه وكانوا تسعة عشر قال الكشاف كان داود اكثر تعبدا
وسليمان اقضى واشكر للنعمة ابن عساكر فى ترجمة سليمان عليه السلام عن ابن عمرو بن العاص
وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال الذهبى فى الضعفاء ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما
صبر اهل بيت على جهد شدة جوع ثلاثا من الايام الا اتاهم الله برزق من حيث لا يحتسبون
لان ذلك ابتلاء من الله فاذا انقضت الثلاثة ايام المحنة اتاهم ما وعدوا وانما كانت ايام
ثلاثا لان العبد على اجزاء ثلاثة جزء للايمان وجزء للروح وجزء للنفس فالطمانينة للايمان
والطاعة للروح والشهوة للنفس فالقلب للايمان والاركان للروح والجثة للنفس لان
الشهوات فى النفس والشهوات تغذو الجثة فاذا امتنع اول يوم فجاع فصبر فذلك صبر الايمان
لانه اقوى الثلاثة فاذا جاع الثانى فصبر فذلك صبر الروح يطيع ربه ولا يتناول ما لا يحل فاذا
صبر الثالث فهو صبر النفس فقد تمت المحنة فرزق واكرم وانما تقع المحنة فى كل وقت على اهل
التهمة فالايمان غير متهم وكذا الروح واما التهمة للنفس فامتحانها بيوم لا يظهر صبرها الا
الايمان والروح يعينانها وفى الثانى يعينها الروح فاذا صبرت الثلاث فقد ابرزت صبرها
وانقادت مستسلمة فرزقت الحكيم الترمذى عن ابن عمر بن الخطاب وفيه ابو رجاء الحبرى قال
فى الميزان عن ابن حبان روى عن قراب واهل الجزيرة مناكير كثيرة لا يتابع عليها منها هذا الخبر
وقراب بن الشائب ابو سليمان قال الذهبى فى الضعفاء قال البخارى منكر الحديث وتركوه وفى اللسان
كاصله متهم ذاهب الحديث وقضية صنيع المص انه لم ير مخرجا لاشهر من الحكيم من وضع لهم
الرموز مع ان ابا يعلى والبيهقى خرجاه باللفظ المذكور عن ابن عمر قال الهيثمى ورجاله وثقوا فعدول
المص الحكيم واقتصاره عليه مع وجوده لذينك وصحة سندهما من ضيق العطن صدقة
افضل من ذكر الله اى مع رعاية تطهير القلوب عن مرعى الشيطان وقوته وهو الشهوات فمتى
طمعت فى نيل الدرجات العلى واملت اندفاع الشيطان عنك بمجرد الذكر كنت كمن طمع ان
يشرب دواء قبل الاحتماء والمعدة مشحونة بغليظ الاطعمة ويطمع ان ينفعه كما ينفع الذى
شربه بعد الاحتماء وتخلية المعدة فالذكر دواء والتقوى احتماء بتخلى القلب من الشهوات

الجهد بالضم فى الحجاز وبالفتح فى غيرهم الوسع والطاقة وقيل المضموم فى الطاقة والمفتوح المشقة مصباح

فاذا نزل الذكر قلبا فارغا من غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة بنزول الدواء فى معدة خالية عن الاطعمة
ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ومن ساعد الشيطان بعمله فقد تولاه وان ذكر الله بلسانه وقد قال تعالى كتب عليه
انه من تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير طس عن ابن عباس رمز المص لحسنه وهو كما قال ابل على فقد قال
الهيثمى رجاله موثقون صف صفوف ثلاثة من المسلمين الثلاثة منا لكن جعلهم ثلاثة افضل على ميت
اى فى الصلوة عليه الا اوجبت اى غفر له كما صرحت به رواية الحاكم ه ك عن ابى سعيد مالك بن عبيرة بن
خالد السكونى صحابى نزل مصر صلت امرأة صلوة احب الى الله من صلوتها فى اشد بيتها ظلمة لتكامل سترها
من نظر غير المحارم مع حصول الاخلاص فاعلم انما يفوتهن من سعى الرجال الى المساجد وعمارتها بالعبادة يدركنه
بلزوم بيوتهن فى هذا الصلوة ثم ما ظنك بالخروج لغيرها وفى رواية للبيهقى بنفسه عن ابن مسعود ايضا
والله الذى لا اله غيره ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلوة تصليها فى بيتها الا ان يكون المسجد
الحرام او مسجد الرسول الا عجوز هق عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا ورواه عنه ايضا الطبرانى قال
الهيثمى رجاله موثقون ما صيد صيد وما قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح زاد الديلمى فى رواية
فكل شئ يسبح حتى يتغير عن الخلقة التى خلقها الله عز وجل وان كنتم تسمعون نقض جدركم وسقفكم
فانما هو تسبيح انتهى قال الكشاف ولا يبعد ان يلهم الله الطير دعاءه وتسبيحه كما الهمنا سائر العلوم
الدقيقة التى لا تكاد العقلاء تهتدونه اليها وهل تسبيح الحيوان والجماد بلسان الحال او القال
خلاف وكلام الغزالى مصرح فى عدة مواضع بان تسبيحها بلسان القال قال فى بعضها ارباب القلوب
والمشاهدة انطق الله فى حقهم كل ذرة فى الارض والسموات بقدرته التى نطق بها كل شئ حتى سمعوا
تقديسها وتسبيحها لله وشهادتها على انفسها بالعجز بلسان ذلق تتكلم بلا حرف ولا صوت لا يسمعه
الذين هم عن السمع لمعزولون ولست اعنى به السمع الظاهر الذى لا يتجاوز الاصوات فان الحمار
شريك فيه ولا قدر لما يشارك فيه البهايم وانما اريد به سمعا يدرك به كلاما ليس بحرف ولا صوت
ولا هو عربى ولا عجمى حل عن ابى هريرة وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى اورده الذهبى فى الضعفاء
وقال لا يعرف ثم قال بل هو كذاب مشهور انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير صواب ما
ضاق مجلس بمتحابين ومن ثمه قيل سم الخياط مع المحبوب ميدان قال الاصمعى دخلت على الخليل وهو
قاعد على حصير صغير فاوما الى بالقعود فقلت اضيق عليك قال مه ان الدنيا باسرها لا يسع
متباغضين وان شبرا فى شبر يسع متحابين انتهى ولكن من اداب انتهى ولكن من اداب الجلوس ما قال
سفيان الثورى ينبغى ان يكون بين الرجلين فى الصف قدر ثلثى الذراع اى فى غير الصلوة خط عن
انس بن مالك ورواه عنه الديلمى بلا اسناد ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار مخافة ان يغضب
الله عليه فيعذبه بها وهذا انما قاله النبى حكاية عن جبريل كما بينته رواية ابن ابى الدنيا فى كتاب
الخائفين من حديث ثابت عن انس باسناد كما قال الزين العراقى جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل
مالى لا ارى ميكائيل يضحك فقال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار ثم ان هذا الخبر يعارضه خبر
الدارقطنى انه صلى الله عليه وسلم تبسم فى الصلوة فلما انصرف سئل عنه فقال رايت ميكائيل
راجعا من طلب القوم وعلى جناحه الغبار يضحك فلما الى فتبسمت اليه واجاب السهيلى بان المراد
يضحك منذ خلقت النار الا تلك المدة فالحديث عام اريد به الخصوص او انه حدث بالحديث الاول
ثم حدث بعد بما حدث من ضحكه اليه تنبيه اخذ الامام الرازى من قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال انهما اشرف من جميع الملائكة لقولهم انه انما افردهما بالذكر لفضلهما
كانهما لكمال فضلهما صارا جنسا واحدا سوى جنس الملائكة قال فهذا يقتضى كونهما اشرف من

جميعهم والالم يصح هذا التاويل قالوا واذا ثبت هذا فنقول يجب ان يكون جبريل افضل من
ميكائيل لانه تعالى قدم جبريل فى الذكر وتقديم المفضول على الفاضل فى الذكر مستقبح عرفا فوجب
ان يكون مستقبح شرعا كقوله ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولان جبريل ينزل بالوحى
والعلم وهو مادة بقاء الارواح وميكائيل بالخصب والمطر وهو مادة بقاء الابدان والعلم اشرف من
الاغذية فيجب ان يكون جبريل افضل ولانه قال تعالى فى صفة جبريل مطاع ثم امين فوصفه المطاع
على الاطلاق يقتضى كونه مطاعا بالنسبة الى ميكائيل فوجب كونه افضل منه حم عن انس بن مالك
قال المنذرى رواه احمد من حديث اسمعيل بن عياش وبقية رواته ثقات قال الهيثمى رواه احمد
من رواية اسمعيل بن عياش عن المدنيين وهى ضعيفة وبقية رجاله ثقات انتهى وبه يعرف ما فى رمزه
لحسنه قال الحافظ العراقى ورواه ايضا ابن شاهين فى السنة مرسلا وورد ذلك فى حق اسرافيل ايضا
ورواه البيهقى فى الشعب ما اضحى بفتح فكسر بضبط المصنف مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس الا
غابت بذنوبه فيعود كما ولدته امه قال البيهقى قال ابو القاسم يعنى المحرم يكشف للشمس ولا يستظل
طب هب عن عامر بن ربيعة رمز لحسنه قال الهيثمى فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف واورده
الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه مالك وابن معين ما ضر احدكم لو كان فى بيته محمد ومحمدان
وثلاثة فيه ندب التسمى به قال مالك ما كان فى اهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته وروى الحافظ
ابو طاهر السلفى من حديث حميد الطويل عن انس مرفوعا يوقف عبدان بين يدى الله عز وجل فيقول الله
لهما ادخلا الجنة فانى اليت على نفسى ان لا ادخل النار من اسمه محمد او احمد ابن سعد فى الطبقات عن
عثمان العمرى مرسلا هو عثمان بن وافد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمرى المدنى نزيل البصرة قال
قال فى التقريب صدوق ربما وهم ما ضرب من فى رواية على مؤمن عرق الا حط الله عنه به خطيئة
وكتب له به حسنة ورفع له به درجة قال ابن القيم لا ينافى هذا ما سبق ان المصائب مكفرات لا
لان حصول الحسنة انما هو لصبره الاختيارى عليها وهو عمل منه وقال ابن حجر فيه تعقب على
ابن عبد السلام فى قوله ظن بعض الجهلة ان المصائب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب
انما هو على الكسب وليس منه المصائب بل الاجر على الصبر والرضى ووجه الرد ان الاحاديث
الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة والصبر والرضى قدر زائد يثاب
عليهما زيادة على المصيبة وقال الغزالى فى المصائب كفارات جزما وان لم تقترن بها الرضى
لكن بالمقارنة يعظم التكفير كذا قاله قال ابن حجر والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازنها
وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض من الثواب بما يوازنه ك فى الجنائز
من حديث عمران بن يزيد بن عبد الرحمن بن القاسم عن سالم عن عائشة قال ك وعمران كوفى واقره
الذهبى ورواه الطبرانى ايضا عنها قال المنذرى باسناد حسن وقال الهيثمى سنده حسن
وقال ابن حجر سنده جيد ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل اى ما ضل قوم مهديون
كائنين على حال من الاحوال الا على ايتاء الجدل يعنى من ترك سبيل الهدى وركب سنن الضلال
والرد الم يمشى حاله الا بالجدل اى الخصومة بالباطل وقال القاضى المراد التعصب لترويج المذاهب
الكاسدة والعقائد الزائغة لا المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس هو
معلوما عنده او تعليم غيره ما عنده فانه فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث انتهى وقال الغزالى
الاشارة الى الخلافيات التى احدثت فى هذه الاعصار وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات
والمجادلات فاياك ان تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل والداء العضال وهو الذى رد

كل

كل الفقهاء المطلب المنافسة والمباهاة ولا تسمع لقولهم الناس اعداء ما جهلوا فعلى الخبير سقطت
واقبل النصح ممن ضيع العمر فى ذلك زمانا وزاد فيه على الاولين تصنيفا وتحقيقا وجدلا وتبيانا ثم الهمه الله
رشده واطلعه على عيبه فهجره انتهى حم ت ه ك فى التفسير عن ابى امامة وتمامه ثم تلى هذه الاية
بل هم قوم خصمون قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبى فى التلخيص ما طلب الدواء اى التداوى
بشىء افضل من شربة عسل وفيه شفاء للناس وهذا وقع جوابا لسائل اقتضى حاله ذلك ابو نعيم
فى كتاب الطب النبوى عن عائشة رضى الله عنها ما طلع النجم يعنى الثريا فانه اسمها بالغلبة لعدم
خفائها لكثرتها صباحا قط اى عند الصباح ويقوم فى رواية وبالناس عاهة فى انفسهم من
نحو مرض ووباء او مال فى مالهم من نحو ابل وثمر الا ورفعت عنهم بالكلية او خفت اى اخذت
فى النقص والانحطاط ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها
وبعدها فاذا بعدت عنها ظهرت فى الشرق وقت الصبح قيل اراد بهذا الخبر ارض الحجاز لان الحصاد
يقع بها فى ايار وتدرك الثمار وتامن من العاهة فالمراد عاهة الثمار خاصة حم عن ابى هريرة رضى الله عنه
ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر بن الخطاب يعنى ان ذلك سيكون له فى بعض الازمنة المستقبلة
وهو من اقتضاء الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ خير اهل الارض ت فى المناقب ك فى فضائل
الصحابة عن ابى بكر الصديق قال ت غريب وليس اسناده بذاك انتهى وقال الذهبى فيه عبد الله
بن داود الواسطى ضعفوه وقال فى الميزان فى ترجمة عبد الله بن داود فى حديثه مناكير وساق منها
هذا ثم قال هذا كذب انتهى واقره فى اللسان عليه ما طهر الله كفا لفظ رواية الطبرانى يدا
فيها خاتم من حديد اى ما نزهها فالمراد الطهارة المعنوية تخ طب وكذا البزار عن مسلم بن عبد الرحمن
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء عام الفتح على الصفا فجاءته امراة يدها كيد الرجل
فلم يبايعها حتى تذهب فتغير يدها بصفرة او بحمرة وجاء رجل عليه خاتم من حديد فقال ما طهر الله
الى اخره قال الهيثمى فيه شميسة بنت نبهان لم اعرفها وبقية رجاله ثقات وقال الذهبى مسلم هذا له
صحبة روت عنه مولاته شميسة ثم ان فيه عباد بن كثير الرملى قال الذهبى ضعفوه ومنهم من تركه
ما عال من اقتصد فى المعيشة اى ما افتقر من انفق فيها قصدا ولم يتجاوز الى الاسراف ومن جاوز
ولا جاوز الخل والمغنى اذا لم يبذر بالصرف فى معصية الله ولم يقتر فيضيق على عياله ويمنع حقا
وجب عليه شحا وقنوطا من خلف الله الذى كفاه الموت قال فى الاحياء ونعنى بالاقتصاد الرفق
بالانفاق وترك الخرق من اقتصد فيها امكنه الاجمال فى الطلب ومن ثم قيل صديق الرجل قصده
وعدوه سرفه وقيل لا خير فى السرف ولا سرف فى الخير وقيل لا كثير مع اسراف قال فى البحر ويجوز
ان يكون معنى الحديث من قصد الله بالتقى وتوكل عليه لم يحوجه لغيره بل يكفله ويكفيه ويرزقه ومن
من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمعناه من يتق الله من الاقبال عليه والاعراض
عما سواه يجعل له متسعا فمن قصد الله سبحانه لم تصبه عليه وهى اختلال الحال والحاجة
الى الناس انتهى حم عن ابن مسعود رمز لحسنه قال عبد الحق فيه ابراهيم بن مسلم الهجرى ضعيف
وتبعه الهيثمى فجزم بضعفه ما عبد الله بضم العين بافضل من فقه فى دين لان اداء العبادة
يتوقف على معرفة الفقه اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقى لا فى جانب الامر ولا فى جانب النهى وبذلك
يظهر فضل الفقه وتميزه على سائر العلوم بكونه اهمها وان كان غيره اشرف والمراد بالفقه
المتوقف عليه ذلك ما لا رخصة للمكلف فى تركه دون ما لا يقع الا نادرا ونحو ذلك قال الماوردى
ربما مال بعض المتهاونين بالدين الى العلوم العقلية ورأى انها احق بالفضيلة واولى بالتقدمة

استثقالا لما تضمنه الدين من التكليف واستر ذالا لما جاء به الشرع من التعبد ولم يرد ذلك فمن سلمت فطرته وصحت رويته لان العقل يمنع ان يكون مهملا او سدى يعتمدون على ارائهم المختلفة وينقادون لاهوائهم المتشعبة ما يؤل اليه امرهم من الاختلاف والتنازع ويفضي اليه احوالهم من التباين والتقاطع ولو تصور هذا المختل المتهور ان الدين ضرورة في العقل بقصير عن التقصير واذعن للحق ولكن العمل نفسه فضل واضل تنبيه هذا التقرير كله بناء على ان المراد بالفقه في الحديث العلم بالاحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بعض الصوفية الى ان المراد به هنا معناه اللغوي فقال الفهم وانكشاف الامور والفهم هو العارض الذي يعترض في القلب من النور فاذا عرض انفتح بصر القلب فراى صورة الشي في صدره حسنا كان او قبيحا فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم وقد اعلم الله بان الفقه من فعل القلب بقوله قلوب لا يفقهون بها وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قرا عليه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا الاية فقال حسبي فقال المصطفى عليه الصلوة والسلام فقه الرجل اي فهم الامور وقد كلف الله عباده ان يعرفون ثم بعد المعرفة ان يخضعوا ويدينوا له فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له بمباشرته فذلك الدين هو الخضوع والدون مشتق من ذلك وكل شي اتضع فهو دون فامر المكلف بامور ليضع نفسه لمن اشترق به رقا فهو ذلك دينا فمن فقه اسباب هذه الامور التي امر بها لماذا امر تعاظم ذلك عنده وكبر في صدره شانه فكان اشد تسارعا فيما امر وهربا مما نهي فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور ومشاينها واقدار الاشياء وحسن تدبير الله من ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة ويسر ومن حرم ذلك عبده على مكايدة وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله فالنفس انما تخف وتنقاد اذا رات نفع شي او ضرره والنفس جندها الشهوات ويحتاج صاحبها الى اضدادها من الجنود ليقهرها وهي الفقه لانه تعالى احل النكاح وحرم الزنا وانما هو اتيان واحد لامراة واحدة لكن ذا بنكاح فشانه العفة وتحصين الفرج فاذا اتت بولد ثبت نسبه رجاء العطف من الوالد بالنفقة والتربية واذا كان من زنا فان كلا من الواطئين يحيله على الاخر وحرم الله الدماء وامر بالقصاص ليتحاجزوا ويحيوا وحرز المال وامر بقطع السارق ليتمانعوا الى غير ذلك من اسرار الشريعة التي اذا فهمها المكلف هانت عليه الكلف وتعبد الله بانشراح ونشاط وانبساط وذلك فضل العبادة بلا ريب هب عن ابن عمر بن الخطاب ظاهر المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بالقدح في سنده فقال تفرد به عيسى بن زياد وروي من وجه اخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري انتهى بحروفه فاقتطاع المصنف ذلك من كلامه وحذفه من سوء التصرف ولذا جزم جمع بضعف الحديث جمع منهم الحافظ العراقي وكان ينبغي للمصنف استيعاب مخرجيه اشارة الى تقويه فمنهم الطبراني في الاوسط والاجري في فضل العلم وابو نعيم في رياض المتعلمين من حديث ابي هريرة ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه يزيد بن عياض قال متروك وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الشيخان منكر الحديث وقال مالك هو اكذب من ابن سمعان ما عدل والى الجور في رعيته لانه يضيق عليهم قال بعض الحكماء كيميا الملوك الاثارة والعمارة ولا يحسن بهما التجارة الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن رجل من الصحابة ورواه ايضا ابن منيع والديلمي ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس اي ثقلهم فمن انعم عليه بنعمة تهافتت عوام الخلق عليه لاهويتهم وكذا نعمة الدين من العلوم الدينية والربانية والحكم الالهية ومن ثمه قال الفضيل اما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله فاحذروا ان تملوا وتضجروا من حوائج الناس فتصير النعم نقما واخرج

البيهقي

البيهقي عن ابن الحنفية انه كان يقول ايها الناس اعلموا ان افضل المال ما افاد ذكرا واورث فكرا واوجب اجرا ولو رايتم المعروف رجلا لرايتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ويفوق العالمين فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال الحكيم النعم وحشية فقيدوها بالشكر واخرج البيهقي عن بشر قال ما بال احدكم اذا وقع لخوه في امر لا يقوم قبل ان يقول قم من لم يكن سعك فهو عليك ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب فضل قضاء الحوائج للناس وكذا الطبراني عن عائشة وضعفه المنذري هب عن معاذ بن جبل ثم قال البيهقي هذا حديث لا اعلم انا كتبناه الا باسناد وهو كلام مشهور عن الفضيل انتهى وفيه عمرو بن الحصين عن ابي علاثة وقال الذهبي في الضعفاء تركوه ومحمد بن عبد الله بن علاثة قال ابن حبان يروي الموضوعات عن ثور بن يزيد ثقة مشهور بالقدر وقال ابن عدي يروي من وجوه كلها غير محفوظة ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الدارقطني ضعيف غير ثابت واورده ابن حبان في الضعفاء ما على احدكم يقال لمن اهمل شيئا او غفل عنه او قصر فيه ما عليه لو فعل كذا او لو كان كذا اي شي يلحقه من الضرر او العيب او العار ونحو ذلك لو فعل كذا فكانه استفهام يتضمن تنبيها وتوبيخا اذا اراد ان يتصدق لله صدقة تطوعا ان يجعلها عن والديه اي اصليه وان عليا اذا كانا مسلمين خرج الكافران فيكون لوالديه اجرها وله مثل اجورهما بعد ان لا ينتقص من اجورهما شيئا ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمرو بن العاص ورواه عنه ايضا الطبراني بدون قوله اذا كانا مسلمين قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفي رواية بدل ليوم الجمعة لجمعته سوى ثوبي مهنته اي ليس على احدكم في اتخاذ ثوبين غير ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته اي اللذين يكونان عليه في سائر الايام قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وان يتخذ متعلق به وعلى احدكم خبره وان وجد معترضة ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج في ان يتخذ ثوبين وقوله مهنته يروى بكسر الميم وفتحها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا قال ابن القيم وفيه انه يسن ان يلبس فيه احسن ثيابه التي يقدر عليها قال الطيبي وان ذلك ليس من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية شعائر الدين وقال ابن بطال كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعة واخذ منه الشافعية انه يسن للامام يوم الجمعة تحسين الهيئة واللباس د في الصلوة من حديث محمد بن يحيى بن حيان عن موسى بن سعد عن ابي يعقوب يوسف بن عبد الله بن سلام بالتخفيف الاسرائيلي المدني صحابي صغير اجلسه المصطفى في حجره وسماه وذكره العجلي في ثقات التابعين واخذ منه خلف وبقي الى سنة مائة د في الصلوة ايضا عن عائشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار اي نمرة كساء فيه خطوط بيض وسود فذكره وذكر البخاري ان ليوسف صحبة وقال غيره له رويه وقد رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في التخريج بان فيه انقطاعا وفي الفتح بان فيه نظرا نعم رواه ابن السكن من طريق مهدي عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته او عيده واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان

يستغفره منه وفي رواية ما عمل عبد ذنبا فساه الا غفر له وان لم يستغفر منه ك عن
حديث هشام بن زياد عن ابي الزناد عن القاسم عن عائشة قال ك صحيح ورده الذهبي فقال
بل هشام متروك والمنذري فقال هشام بن زياد ساقط ما عليكم ان لا تعزلوا اى لا حرج
عليكم ان تعزلوا فانه جائز في الامة مطلقا وفي الحرة مع الكراهة فلا مزيدة وتعسف من عمم
منع العزل مطلقا حيث قال ما جواب للسؤال عن العزل وعليكم ان تفعلوا جملة مستأنفة
مؤكدة له وكانه غفل عن قوله في الخبر المار اعزل ان شئت ثم علل فائدة العزل بقوله فان الله
قدر ما هو خالق الى يوم القيمة فالشان انما هو القدر فاذا اراد خلق شئ اوصل من الماء
المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه ارسال الماء قال الرافعي وفيه ان
الامة تصير فراشا بالوطئ واذا اتت بولد لم يلحق سيدها ما لم يعترف به وان العزل
لا اثر له وان دعواه لا تمنع لحوق النسب فقد سبق الماء وان عزل حم عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة ورواه الشافعي عن ابي سعيد ورمز المصنف لصحته ما عمل ادم وفي رواية ما
عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله لان حظ اهل الغفلة يوم القيمة من اعمارهم
الاوقات والساعات حين عمروها بذكره وسائر ما عداه هدر وكيف وتهارهم شهوة
ونهمة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون عنده ما ينجيهم
الا ذكر الله حم عن معاذ بن جبل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان زياد بن ابي
زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذا قال وقد رواه الطبراني عن جابر يرفعه بسند رجاله
رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان المصنف لو عزاه له كان اولى ما عمل ابن ادم شيئا افضل
من الصلوة وصلاح ذات البين وخلق حسن العاقل بذل الجهد في تحسين الخلق وبه يحصل
للنفس العدالة والاحسان ويظفر بمجامع المكارم تخ هب عن ابي هريرة رضي الله عنه ما عمل ابن
آدم من عمل يوم النحر احب الى الله صفة عمل من اهراق الدم لان قربة كل وقت اخص به من غيرها
واولى ومن ثمه اضيف اليه ثم هو محمول على غير الفرض العيني كالصلوة انها لتاتي يوم القيمة
بقرونها واشعارها واظلافها فتوضع في ميزانه كما صرح به في خبر علي وان الدم وفي رواية
وانه اى وان المهراق دمه ليقع من الله بمكان اى موضع قبول عال يعني يقبله الله عند قصد
القربة بالذبح قبل ان يقع على الارض اى قبل ان يشاهده الحاضرون قال المظهر ومقصود الحديث
ان افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من
غير ان ينقص منه شئ ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا وكل زمن يختص بعبادة ويوم
نحر يختص بعبادة فعلها ابراهيم من القربان والتكبير ولو كان شئ افضل من ذبح النعم في
فداء الانسان لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله وفديناه بذبح عظيم فداء لاسمعيل
وقال الطيبي قد تقرر ان الاعمال الصالحة كالفرائض والسنن والاداب مع بعدم رتبتها في
الفضل قد يقع التفاضل بينها فكم من مفضول يفضل على الافضل بالخاصة ووقوعه
في زمن او مكان مخصوص والتضحية اذا نظر اليها في انها نسك وانها من شعائر الله كما قال
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اى فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب
سيما في ايام النحر كان لهذا المعنى لا في جنسها من افضل ما يتقرب من الادمي عند الله من
جميع العبادات حينئذ فطيبوا بها نفسا اى بالاضحية قال الحافظ العراقي الظاهر
مدرج من كلام عائشة وفي رواية ابي الشيخ ما يدل على ذلك ت ه ك في الاضاحي عن عائشة

وحسنه واستغربه وضعفه ابن حبان وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فان يحيى بن عبد الله بن نافع
احد رواته ليس بشئ قال النسائي متروك والبخاري منكر الحديث ما فتح رجل باب عطية بصدقة
او صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة في ماله بان يبارك له فيه وما فتح رجل باب مسالة اى
طلب من الناس يريد بها كثرة في معاشه الا زاده الله تعالى به قلة بان يمحق البركة منه ويحوجه
حقيقة يعني من وسع صدره عند سؤال الخلق عند حاجته وانزل فقره وحاجته بهم ولم ينزلها
بالله زاده الله فقرا في قلبه الى الغير وهو الفقر الذي قال فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم كاد
الفقر ان يكون كفرا اخرج ابن عساكر في تاريخه ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو
بسالم بن عمر فقال له سلني حاجة قال اني استحيي من الله ان اسال في بيته غيره فلما خرج خرج
في اثره فقال له الان خرجت قال ما سالت الدنيا من يملكها فكيف اسال من لا يملكها هب
عن ابي هريرة وفيه يوسف بن يعقوب فان كان هو النيسابوري فقد قال ابو علي الحافظ ما
رايت بنيسابور من يكذب غيره وان كان هو القاضي باليمن فمجهول كما ذكره الذهبي ورواه احمد
والطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح انتهى فاهمال المصنف
له واقتصاره على الطريق المعلول غير معلول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل
السرة من العورة في رواية وما دون السرة من العورة فعورة الرجل ما بين سرته وركبته
قط هق عن ابي ايوب الانصاري قال ابن حجر في تخريج الهداية سنده ضعيف وبين ذلك
قبله الذهبي فقال فيه سعيد بن راشد متروك عن عباد بن كثير واه ما فوق الازار
وظل الحائط وجر الماء اى وجلف الخبز كما في رواية اخرى فضل اى زيادة على الضروريات
والحاجيات يحاسب به العبد يوم القيمة واما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت
من حلال البزار في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ما في الجنة شجرة الا وساقها من
ذهب وجذعها من زمرد كما في خبر ابن المبارك عن الخير وسعفها كسوة من اهل الجنة منها
مقطعاتهم وحللهم وثمرها امثال القلال والدلاء اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
والين من الزبد وليس فيها عجم كذا في الخبر المذكور في صفة الجنة عن ابي هريرة وقال حسن
غريب قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه زياد بن الحسن بن فرات القزاز
قال ابو حاتم منكر الحديث ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر بن الخطاب ولا في الارض شيطان
الا وهو يفر من عمر لانه بصفة من يخافه المخلوقات لغلبة خوف الله عليه وكل من اشتغل بالله
ولم يلتفت بالمخلوق امن الخوف وقد وقع لابنه عبد الله انه خرج مسافرا فاذا بجمع على الطريق
فقال ما هذا قالوا اسد قطع الطريق فمشى حتى اخذ باذنه فنحاه ثم قال لو ان ابن آدم لم يخف غير الله
لم يكله لغيره ولا يشكل ذا بوسوسة الشيطان لادم الا خطه من عمر لان ادم لم يلتفت له في
اكل الشجرة بوسوسة بل منها قولا انه نهى عن عين تلك الشجرة لا جنسها فاخطا في
تاويله لكن لما وافق اكله تزيين ابليس نسبا الاخراج اليه ولم يبلغ ابليس مقصده ولا نال
مراده بل ازداد غيظا بمصير ادم خليفة لله في ارضه عد عن ابن عباس وفيه موسى بن عبد الرحمن
الصنعاني قال في الميزان قال ابن حبان دجال وضاع وقال ابن عدي منكر الحديث وساق
له مناكير ختمها بهذا الخبر ثم قال هذه الاحاديث بواطيل فما اوهمه صنيع المصنف من ان
ابن عدي خرجه واقره غير صواب ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا من قلبه الا فتحت
له ابواب السماء اى فتحت لقوله ذلك فلا تزال الكلمة الشهادة صاعدة حتى تفضي الى العرش

اى تنتهى اليه ما اجتنبت الكبائر اى وذلك مدة تجنب قائلها الكبائر من الذنوب وهذا صريح
فى رد ما ذهب اليه جمع من ان الذنوب كلها كبائر وليس منها صغائر ت فى الدعوات وكذا
النسائى فى اليوم والليلة والحاكم فى مستدركه كلهم عن ابى هريرة حسنه الترمذى واستغربه
البغوى ولم يبين الترمذى لم لا يصح فان ابن القطان وذلك لان فيه الوليد بن القاسم
الهمدانى ضعفه ابن معين مع كونه لم تثبت عدالته خديثه لاجل ذلك لا يصح ما قبض الله
نبيا الا فى الموضع الذى يحب الله او النبى ان يدفن فيه بصيغة المجهول اكراما له حيث
لم يفعل به الا ما يحب ولا ينافيه نقل موسى ليوسف الى ابائه بفلسطين لاحتمال ان محبة
يوسف لدفنه بمصر نوقته بفقد من يفعله ويميل اليه ولا ينافى هذا ما ذهب اليه جمع من
كراهة الدفن فى البيوت لان من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم يدفنون حيث
يموتون كما ذكره الكرمانى اخذا من هذا الخبر قال ابن حجر وهذا الحديث رواه ايضا ابن ماجه
من حديث ابن عباس عن ابى بكر مرفوعا بلفظ ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض وفيه
حسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقى فى الدلائل
وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى انه قيل لابى بكر يدفن رسول الله عليه
السلام قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فانه لم تقبض روحه الا فى مكان
طيب قال ابن حجر واسناده صحيح لكنه موقوف والذى قبله اصرح فى المقصود واذا حمل
دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهيه غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن
فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلوة فيها مكروهة ت عن ابى بكر وفيه عبد الرحمن
بن ابى بكر بن عبيد بن ابى مليكة قال فى الكاشف ضعيف ما قبض الله تعالى عالما الا
بعلمه من هذه الامة امة الاجابة الا كان ثغرة فى الاسلام لا تسد ثلمته الى يوم القيمة وهذا
فضل عظيم للعلم وانافة لمحله ولهذا قال الخبر كما رواه الحاكم فى قوله تعالى اولم يروا انا
ناتى الارض ننقصها من اطرافها قال موت علمائها وفقهائها وخرج البيهقى عن ابى جعفر
موت عالم احب الى ابليس من موت سبعين عابدا السجزى فى كتاب الابانة عن اصول الديانة
والموهبى بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء وموحدة تحتية نسبة الى موهب بطن من
المغافر فى كتاب فضل العلم النافع كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب وقد رواه عنه ايضا ابو نعيم
والديلمى وسنده ضعيف لكن شواهده ما قدر فى الرحم سيكون اى ما قدر الله ان يوجد
فى بطون الامهات سيوجد ولا يمنعه العزل حم طب وكذا ابو نعيم وغيره عن ابى سعيد
الزرقى بفتح الزاى وسكون الواو بضبط الحافظ الذهبى بخطه لكن فى التهذيب الزرقى
فليحرر وهو صحابى اسمه سعد بن عمارة او عمارة بن سعد قال سال رجل من اشجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العزل فذكره رمز المصنف لحسنه مع ان فيه عبد الله بن ابى هريرة
اورده الذهبى فى الضعفاء وقال مجهول ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا هى كائنة ولما
قاله لما سئل عن العزل ايضا حم ه حب عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ان لى جارية وانا اعزل فقال سيأتيها ما قدر لها ثم اتاه فقال يا رسول الله
قد حملت فقال ذلك ما قدمت ابا بكر الصديق وعمر الفاروق شيخى الاسلام اى اشرت
بتقديمهما للخلافة او ما اخبركم بانهما افضل من غيرهما او ما قدمتهما على غيرهما فى المشورة
او فى صدور المحافل او غير ذلك ولكن الله هو الذى قدمهما قال فى المطامح سره ان الله

سبحانه

سبحانه اخرج من كنز مخبوء تحت العرش ثمانية مثاقيل من نور اليقين فاعطى المصطفى اربعة
فلذلك وزن ايمانه بايمان الخلق فرجح واعطى الصديق خامسا وعمر سادسا وبقى
مثقالان احدهما لكل الخلق كذا نقله عن بعض مشايخه ثم استغربه وهو جدير بالتوثيق
فضلا عن الاستغراب لتوقفه على توقيف وقال بعضهم ان الله قدمهما فاستعمل ابا بكر
بالرفق والتدبير وعمر بالصلابة والصرامة فى اعلاء الدين ومحاسبة الخلق على الذرة والخردلة
وفاء بما قلد وقيل لابى بكر صديق لكمال تصديقه بالايمان وقيل لعمر فاروق لفرقانه بين الحق
والباطل باحكام واتقان وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
كما فى اللسان ومن بهما على فاطيعوهما واقتدوا بهما ومن ارادهما بسوء فانما يريدنى والاسلام
انتهى بنصه ابن النجار فى تاريخه عن انس وساقه الحافظ ابن حجر باسناده ثم قال وهذا حديث
باطل ورجاله مذكورون بالثقة ما خلا الحسن بن ابراهيم القصيبى فانى لا اعرفه ورجال اسناده
سوى شيخنا وشيخه واسطيون انتهى ما قطع من البهيمة بنفسه او بفعل فاعله وهى حية
فهو ميتة فان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس فيد الادمى طاهرة والية الخروف نجسة ما
خرج عن ذلك الا نحو شعر الماكول وصوفه وريشه ووبره ومسكه وفارته فانه طاهر لعموم
الاحتياج له حم د ت ك عن ابى واقد الليثى صحابى مات سنة ٦٨ ك عن ابن عمر بن الخطاب
ك عن ابى سعيد الخدرى طب عن تميم الدارى قال كانوا فى الجاهلية يجبون اسنمة الابل واليات
الغنم فياكلونها فذكره قال الحاكم صحيح فاستدرك عليه الذهبى فقال قلت ولا تشديد ما
قل وكفى من الدنيا خير مما كثر والهى هذا من طريق الاقتصاد المحمود الممدوح فينبغى لمن ان يقلل
اسباب الدنيا ما امكن فان قليلها يلهى عن كثير من الاخرة فالتكثير يلهى القلب عن الرب
والاخرة بما يحدث له من الكبر والطغيان على الخلق ان الانسان ليطغى ان راه استغنى قال بعضهم
خذ من الدنيا ما تبيت وخذ لهم اضعافه وسمى الدنيا لهوا لانها تلهى القلب عن كل خير وتلهو
بكل شر وهذا الحديث قد عده العسكرى وغيره من الحكم والامثال ع والضياء المقدسى فى
المختارة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على الاعواد يقول
ذلك قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير صدقة ابن الربيع وهو ثقة ما كان الفحش فى شىء
قط الا شانه اى عابه والشين العيب ولا كان الحياء فى شىء قط الا زانه قال الطيبى فيه
مبالغة اى لو قدر ان يكون الفحش والحياء فى جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان واشار
بهذين الى ان اخلاق الرذلة مفتاح كل شر بل هى الشر كله والاخلاق الحسنة السنية مفتاح
كل خير بل هى الخير كله قال ابن جماعة وقد بلى بعض اصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان
بالفحش والحسد والعجب والرياء وعدم الحياء انتهى واقول ليت ابن جماعة عاش الى الان
حتى راى علماء الزمان حم خد ت فى البر ه كلهم عن انس بن مالك قال ت حسن غريب ورمز
المصنف لحسنه ما كان الرفق فى شىء الا زانه ولا نزع من شىء الا شانه لان به تسهل الامور
وبه يتصل بعضها ببعض وبه يجتمع ما تشتت ويأتلف ما تنافر وتبدد ويرجع الى المأوى
ما شذ وهو مؤلف للجماعات جامع للطاعات ومنه اخذ انه ينبغى للعالم اذا راى من يخل
بواجب او يفعل محرما ان يترفق فى ارشاده ويتلطف به روى عن ابى امامة ان شابا اتى
المصطفى فقال ايذن لى فى الزنا فصاح الناس به فقال ادن منى فدنى فقال اتحبه لامك
قال لا والناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك قال لا قال فالناس لا يحبونه لبناتهم

حتى ذكر الزوجة والعمة والخالة ثم دعا له فلم يكن شيء بعد ابغض اليه من الزنا ولابي الفتح
البستي من جعل الرفق في مقاصده . وفي مراقيه سلما سلما . والصبر عون الفتى وناصره . كم
صدمة للزمان منكرة . لما راى الصبر صدها صدما . عبد بن حميد والضياء المقدسي في
المختارة عن انس بن مالك وهو في مسلم بلفظ وما كان الخرق في شيء قط الا شانه وبقية
المتن بحاله ورواه البزار عن انس ايضا بلفظ ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق
في شيء قط الا شانه وان الله رفيق يحب الرفق قال المنذري اسناده لين . ما كان بين عثمان
ورقية وبين لوط من مهاجر يعني انهما اول من هاجر الى ارض الحبشة وهما اول من هاجر بعد
لوط فلم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة طب عن زيد بن ثابت رمز المصنف لحسنه قال
الهيثمي فيه ابن خلد العثماني وهو متروك . ما كان من حلف بكسر فسكون اي معاقدة ومعاهدة
على تعاهد وتناصر وتساعد واتفاق ونصرة مظلوم ونحو ذلك قاله الطيبي ومن زائدة
لان الكلام غير موجب في الجاهلية قبل الاسلام فتمسكوا به اي باحكامه ولا حلف في
الاسلام فان الاسلام نسخ حكمه حم عن قيس بن عاصم التيمي المنقري وفد سنة تسع وكان
شريفا عاقلا حليما جوادا سيدا اهل الوبر رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لا
يوجد مخرجا لاحد من الستة وهو كذلك بالنسبة للفظ لكن هو بمعناه في ابي داود في
مواضع ولفظه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده
الا شدة انتهى . ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه سنة الله في
خلقه لا يتحول ولا تتزلزل وجربان من اوذي فصبر فله الظفر وفي خبر من اذى جاره
اورثه الله داره قال الزمخشري عاينت هذا في مدة قريبة كان لي خال يظلمه عظيم القرية
التي انا منها ويؤذيني فيه فمات وملكني الله ضيعته فنظرت يوما الى ابناء خالي يترددون
فيها ويدخلون ويخرجون ويأمرون وينهون فذكرت هذا الحديث وحدثتهم به ولقد
احسن من قال من جار جاره اذاه الله واجاره فر عن علي امير المؤمنين وفيه علي بن موسى
الرضى قال ابن طاهر يأتي عن ابائه بعجائب قال الذهبي الشان في صحة الاسناد اليه .
كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب يعني الكينونة الانتفاء اراد ان تاتي النبوة
بدون تعقبها بذلك محال طب والضياء المقدسي في المختارة عن طلحة بن عبيد الله قال الهيثمي
وفيه من لم اعرفه . ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها
ملك ولا كانت صدقة قط الا كان مكسا والى ذلك وقعت الاشارة في فواتح سورة
آل عمران قال الحرالي انتظم فيها امر النبوة في التنزيل والانزال وامر الخلافة في ذكر
الراسخين في العلم الذين يقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وانتظم برؤس تلك
المعاني ذكر الملك الذي اتى الله هذه الامة وخص به من لاق به الملك كما خص بالخلافة
من صلحت له الخلافة كما تعين للنبوة الخاتمة من لا يحملها سواه وكما خص بالخلافة المحمدية
ورؤس فقراء المهاجرين خصص بالملك الطلقاء الذين كانوا عتقاء الله ورسوله لينال كل
من رحمة الله وفضله التي ولى جميعا نبيه كل طائفة حتى اختص بالتقدم قريش ثم العرب ما
كانت اليه ما صار له الامر بعد الملك من سلطنة وتجبر ابن عساكر في التاريخ عن عبد الرحمن
بن سهل بن زيد بن كعب الانصاري شهد احدا والخندق بل قال ابن عبد البر بدري وفيه
ابراهيم بن طهمان نقل الذهبي عن بعضهم تضعيفه واخرج ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن

عمدا في زمان عثمان ومعاوية امير على الشام فمرت به لحم فبقر كل راوية منها برمحه فناوشه
غلمان حتى بلغ معاوية فقال دعوه فانه شيخ ذهب عقله فقال كذبت والله ما ذهب لكن
رسول الله نهانا ان ندخله بطوننا واسقيتنا واحلف بالله لئن انا بقيت حتى ارى في معاوية
من رسول الله لابقرن بطنه او لاموتن انتهى ثم ساق له هذا الحديث المشروح . ما كبيرة
بكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ابن عساكر في تاريخه عن عائشة
باسناد ضعيف لكن للحديث شواهد . ما كربني امر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل
توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا امره بان يثق به ويسند امره اليه في استكفاء
ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه بان الحي الذي لا يموت حقيق بان يتوكل عليه وحده
ولا يتكل على غيره من الاحياء الذين يموتون وعن بعض السلف انه قال لا يصح لذي عقل
ان يثق بعدها بمخلوق ذكره الزمخشري ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الفرج بعد
الشدة والبيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابي محمد اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك
بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتية وبالكاف واسمه دينار مرسلا بفتح السين
وكسرها قال في التقريب صدوق من الثالثة ابن صصري في اماليه الحديثية عن ابي
هريرة مرفوعا . ما كرهت ان تواجه به اخاك في الاسلام فهو غيبة فيحرم لكن الغيبة
تباح للضرورة ونحوها وقد ذكر ابن العماد انها تباح في ست وثلاثين موضعا ونظمها
ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله عنه . ما كرهت ان يراه الناس منك فلا
تفعله بنفسك اذا خلوت اي كنت في خلوة بحيث لا يراك الا الله والحفظة وهذا
ضابط وميزان حب عن اسامة بن شريك الثعلبي بمثلثة ومهملة تفرد بالرواية عنه زياد
بن علاقة على الصحيح ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله عنه . ما لقي الشيطان
عمر منذ اسلم الا خر لوجهه لانه لما قهر شهوته وامات لذته فات منه الشيطان وفي
التورية من غلب شهوات الدنيا فرق الشيطان من ظله ومثل عمر كانسان ذي سلطان
وهيبة استقبله مريب رفع عنه امور شنيعة وعرفه بالعداوة فانظر ماذا يحل بقلب المريب
اذا لقيه فاذا ذهبت رجلاه او خر لوجهه فغير مستنكر قال البيضاوي وفيه تنبيه على
صلابته في الدين واستمراره على الجد الصرف والحق المحض قال النووي هذا الحديث محمول
على ظاهره وان الشيطان يفر منه اذا رآه وقال عياض يحتمل ان يكون على سبيل ضرب المثل
وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كلما يحبه الشيطان قال القرطبي
والبقاء على ظاهره اظهر قال والمراد بالشيطان الجنس ابن عساكر في تاريخه عن حفصة بنت
عمر قال الحافظ العراقي وهو متفق عليه بلفظ يا ابن الخطاب ما لقيك الشيطان سالكا فجا .
للحديث . ما لي اراكم عزين بتخفيف الزاي مكسورة متحلقين حلقة حلقة جماعة جماعة
جمع عزة وهي الجماعة المتفرقة والهاء عوض عن الياء اي ما لي اراكم اشتاتا متفرقين
قال الطيبي هنا ان كان منه على رؤية اصحابه متفرقين اشتاتا والمقصود الانكار عليهم
كائنين على تلك الحالة يعني لا ينبغي ان تتفرقوا ولا تكونوا مجتمعين بعد توصيتي اياكم
بذلك كيف وقد قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولو قال ما لكم متفرقون
لم يفد المبالغة ونظيره قوله تعالى حكاية عن سليمان ما لي لا ارى الهدهد انكر على نفسه

عدم رؤيته انكاراً بليغاً على معنى انه لايراه وهو حاضر وهذا قاله وقد خرج على اصحابه
فراهم حلقاً ثم قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول فالاول
ويتراصون فى الصفوف وهذا لاينافيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى
المسجد واصحابه محدقون به كالمتحلقين فيه لانه انما يحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة
بخلاف تحلقهم حوله فانه لاستماع العلم والتعلم منه حم م د كلهم فى الصلوة عن جابر
بن سمرة قال خرج علينا فرانا حلقاً فذكره ورواه عنه ايضا النسائى وابن ماجة خلافاً لما يوهمه
صنيع المصنف من تفرد دينك به عن الستة ما لى وللدنيا اى ليس لى الفة ومحبة معها حتى
ارغب فيها ولانها معى حتى ارغب فيها اى الفة وصحبة لى مع الدنيا وهذا قاله لما قيل له الا
نبسط لك فراشاً لينا ونعمل لك ثوباً حسناً قال الطيبى واللام فى الدنيا مقحمة للتاكيد ان
كانت الواو بمعنى مع وان كانت للعطف فتقديره ما لى وللدنيا معى ما انا فى الدنيا الا
كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها اى ليس حالى معها الا كحال راكب مستظل قال
الطيبى وهذا تشبيه تمثيل ووجه الشبه سرعة الرحل وقلة المكث ومن ثمه خص الراكب
ومقصوده ان الدنيا زينت للدنيا للعيون والنفوس فاخذت بهما استحساناً ومحبة
ولو باشر القلب معرفة حقيقتها ومعتبرها لابغضها ولما اثرها على الاجل الدائم قال
عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين انكم تستطيع ان يبنى على موج البحر داراً قالوا يا روح الله
ومن يقدر قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قراراً وقال الحكيم جعل الله الدنيا ممراً والاخرة
مقراً والروح عارية والرزق بلغة والمعاش بحجة والسعى خيراً ودعا من دار الافات اهل دار
السلام ومن السجن الى البستان وذلك حال كل انسان لكن النفس اخلاق دنية رديه
تعمى عن كونها دار ممر وتلهى عن تذكر كون الاخرة دار مقر ولا يبصر ذلك الا من اطمانت نفسه
وماتت شهوته واستنار قلبه بنور اليقين فذلك شهد المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه
الحال فى نفسه ولم يضفها لغيره وان كان سكان الدنيا جميعاً كذلك لعماهم عما هنالك ولهذا
لما مر بقوم يعالجون خصاً قال ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حم ت ه ك فى الرقاق
والضياء المقدسى عن ابن مسعود قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم على
حصير قد اثر فى جنبه فبكيت قال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر على الخز والديباج وانت
نائم على هذا الحصير فذكره قال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح غير هلال بن حباب
وهو ثقة وقال ك على شرطخ واقره الذهبى ما مات نبى الا دفن حيث يقبض ولهذا
سال موسى ربه عند قبض روحه ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها
بعد موته بخلاف غير الانبياء ينقلون من بيوتهم التى ماتوا فيها الى مدافنهم ومقابرهم
فالافضل فى حق من عدا الانبياء الدفن فى المقبرة قال ابن العربى وهذا الحديث يرد قول
الاسرائيلية ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ابن سعد عن ابى بكر الصديق وذلك
انهم اختلفوا لما مات النبى فى المكان الذى يحفر له فيه فقيل يدفن فى مسجده وقيل مع
اصحابه فقال ابو بكر سمعته يقول فذكره ما محق الاسلام محق الشح شئ لان الاسلام
هو تسليم النفس والمال لحقوق الله فاذا جاء الشح فقد ذهب بذل المال ومن شح به
فهو بالنفس اشح ومن جاد بالنفس كان بالمال اجود فالشح يمحق الاسلام ولا يعادله فى
ذلك شئ قال الكشاف والشح بالضم والكسر اللوم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة
على المنع كما قاله يمارس نفساً بين جنبيه كزة اذا هم بالمعروف قالت له مهلاً وقد اضيف الى
النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه انتهى والمحق النقص والمحو والابطال ع
عن انس بن مالك وضعفه المنذرى وقال الهيثمى فيه على بن ابى سارة وهو ضعيف وقال فى
محل اخر رواه ابو يعلى والطبرانى وفيه عمرو بن الحصين وهو مجمع على ضعفه ما مررت ليلة
اسرى بى بملاء اى جماعة من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة لانهم من بين الامم
كلهم اهل يقين واذا اشتعل نور اليقين فى القلب ومعه حرارة الدم اضر بالقلب
وبالطبع قال التوربشتى وجه مبالغة الملائكة فى الحجامة سوى ما عرف منها من المنفعة
العائدة على الابدان ان الدم مركبة من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقى الى
الملكوت الاعلى والوصول الى الكشوف الروحانية وغلبته تزيد جماح النفس وصلابتها
فاذا نزف الدم اورثها ذلك خضوعاً وجموداً ولينا ورقة وبذلك تنقطع الادخنة
المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نوراً الى نورها ه فى الطب
عن انس بن مالك ت فيه عن ابن مسعود قال ت حسن غريب وقال المناوى حديث ابن
ماجة منكر انتهى وفيه كثير بن سليم الضبى ضعفوه كما فى الميزان وعدوا من مناكيره هذا
واقول فى سند الترمذى احمد بن بديل الكوفى قال فى الكاشف لينه ابن عدى والدارقطنى
ورضيه النسائى وعبد الرحمن بن اسحق قال فى الكاشف ضعفوه ما مسخ الله تعالى من شئ
فكان له عقب ولا نسل فليس القردة والخنازير الموجودون الان اعقاب من مسخ من
بنى اسرائيل كما زعمه بعض الناس رجماً بالغيب كامر طب وكذا ابو يعلى عن ام سلمة رمز
لحسنه قال الهيثمى وفيه ليث بن ابى سليم مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ما من نبى
من الانبياء من الاولى زائدة والثانية بيانية الا وقد اعطى من الايات اى المعجزات ما موصوفة
يعنى شيئاً او موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتداء وخبره امن عليه البشر والجملة الاسمية
صفة ما او صلتها والجار والمجرور متعلق بامن لتضمنه معنى الاطلاع او الجار محذوف
اى ليس نبى الا اعطاه الله من المعجزات شيئاً من صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى
الايمان به فاذا مضى زمنه انقضت تلك المعجزة وانما كان الذى اوتيته من المعجزات اى
معظمة والا فمعجزاته لا تحصى وحياً قرآناً وحاه الله الى مستمراً على ممر الدهور وينتفع به
حالاً ومآلاً وغيره من الكتب ليست معجزته من جهة النظم والبلاغة فانقضت بانقضا
اوقاتها فحصره المعجزة فى القرآن ليس لنفيها من غيره بل لتميزه عنها بما ذكر وبكونه المعجزة
الكبرى الباقية المستمرة المحفوظة عن التغيير والتبديل التى يقهر المعاند بحجته فكان
المعجزات كلها محصورة فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اى
انما المؤمنون الكاملون فى الايمان انما انت منذر اى بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر
مثلكم اى بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الدنيا لعب ولهو اى بالنسبة
لمن آثرها فارجوا اى وملت ان اكون اكثرهم تبعاً يوم القيمة اراد اضطرار الناس الى الايمان
به الى القيمة وذكر ذلك على وجه الترجى لعدم العلم بما فى الاقدار السابقة حم ق عن
ابى هريرة رضى الله عنه ما نافية من زائدة الذكر مجرور لفظاً مرفوع محلاً على ان اسم ما
ان جعلت حجازية وعلى الابتداء ان جعلت تميمية افضل بنصبه بالفتحة اصالة خبر ما
ان جعلت حجازية ونيابة عن الجر صفة لذكر من قول لا اله الا الله اى لا معبود بحق فى الوجود

الا الله ولا من الدعاء افضل من الاستغفار اى قول استغفر الله وتمامه عند الطبرانى ثم تلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
طب عن ابن عمرو رمز لحسنه قال الهيثمى فيه الافريقى وغيره من الضعفاء ما من القلوب قلب
الا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر يضئ اذا علت سحابة فاظلم اذ تجلت سببه كما فى
الفردوس ان عمر سال عليا فقال الرجل يحدث الحديث اذ نسيه اذ ذكره فقال على سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره تنبيه فى تذكرة ابن حيان سالنى قاضى القضاة
ابو الفتح القشيرى يعنى ابن دقيق العيد ما وجه الاستثناء الواقع فى خبر ما منكم من احد يقوم
فيمضمض ويستنشق وينتثر الا خرجت الخطايا من فيه وانفه فاجبته احد مبتداء ومن
زائد ويقوم ويمضمض ويستنشق وينتثر صفات لاحد والا خرجت هو الخبر لانه محط
الفائدة والمعنى ما احد يفعل هذه الاشياء الا كان كذا وقس على ذلك طس عن على امير
المؤمنين ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمى ما من ادمى من زائدة كما سبق وهى هنا تفيد
عموم النفى وتحسين دخولها على النكرة الا فى راسه حكمة هى بالتحريك ما يجعل تحت
حنك الدابة يمنعها المخالفة كاللجام والحنك متصل بالراس بيد ملك موكل به فاذا
تواضع للحق والخلق قيل للملك من قبل الله تعالى ارفع حكمته اى قدره ومنزلته يقال فلان
عالى الحكمة فرفعها كناية عن الاعزاز واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته كناية عن اذلاله
فان من صفة الذليل تنكيس راسه فثمرة التكبر فى الدنيا الذلة بين عباد الله وفى
الاخرة نار الانيار وهى عصارة اهل النار كما جاء فى بعض الاخبار طب عن ابن عباس
البزار عن ابى هريرة رمز لحسنه وهو كما قال فقد قال المنذرى والهيثمى اسناهما حسن
لكن قال ابن الجوزى حديث لا يصح ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سئل قال
الكرمانى هو استثناء من اعم الصفات اى ما احد يدعو كائنا بصفة الا بصفة الايتاء الى
اخره او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فكل داع يستجاب له لكن
تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعى به وتارة بعوضه بحسب ما تقتضيه مصلحته
وحاله فاشار به الى ان من رحمة الله بعبده ان يدعو بامر دنيوى فلا يستجاب له بل يعوضه
خيرا منه من صرف سوء عنه او ادخار ذلك له فى الاخرة او مغفرة ذنبه وفيه تنبيه على
شرف الدعاء وعظم فائدته اعطى العبد المسؤل او منع وكفى بالدعاء شرفا انه تعالى
جعل قلبه بالرغبة اليه ولسانه بالثناء عليه وجوارحه بالمثول بين يديه فلو اعطى
الملك كله كان كما اعطى من الدعاء اكثر فدل على ان الداعى يجاب لا محالة كما تقرر حم ت
فى الدعوات وكذا الحاكم عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة وقال الصدر
المناوى فى سنده مقال ما من احد يسلم على الا رد الله على وفى رواية الى قال القسطلانى
وهو اطيب وانسب اذ بين التعديتين فرق لطيف فان رد يتعدى كما قال الراغب بعلى فى
الاهانة وبالى فى الاكرام روحى يعنى رد على نطق لانه حى على الدوام وروحه لا تفارقه
ابدا لما صح ان الانبياء احياء فى قبورهم حتى ارد غاية لرد فى معنى التعليل اى من اجل
ان ارد عليه السلام هذا ظاهر فى استمرار حياته لاستحالة ان يخلو الوجود كله من احد
يسلم عليه عادة ومن خص الرد بوقت الزيارة يغلبه البيان فالمراد كما قال ابن الملقن
وغيره بالروح النطق مجازا وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح

من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة وهو برزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق فى
مشاهدته ماخوذ عن النطق بسبب ذلك ولهذا قال ابن حجر الاحسن ان يؤول رد الروح
بحضور الفكر كما قالوه فى خبر يغان على قلبى وقال الطيبى لعل معناه يكون روحه القدسية
فى شارما فى الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله روحه من تلك الحالة الى رد
سلام من سلم عليه ولا يشغله هذا الشان وهو شان افاضة الانوار القدسية على امته عن
شغله بالحضرة الالهية كما كان فى عالم الشهادة لا يشغله شان عن شان والمقام المحمود فى
الاخرة عبارة عن هذا المعنى فهو فى الدنيا والبرزخ والعقبى فى شان امته وههنا اجوبة
كثيرة هذا ارجحها ورده المصر وغيره مما لا طائل تحته د عن ابى هريرة قال فى الاذكار و
الرياض اسناده صحيح وقال ابن حجر رواته ثقات عنه ايضا الامام احمد فى المسند لكن
لفظه الى بدل على ولم يخرجه من الستة غير ابى داود فقوله من الفجر المنير خرجه الترمذى
وهم ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون
ازداد اى خيرا اى من عمله وان كان مسيئا ان لا يكون نزع اى اقلع عن الذنوب وتريح نفسه
عن ارتكاب المعاصى وتاب وصلح حاله ولهذا يتعين اغتنام العمر اذ هو لا قيمة له ولا عوض عنه
ومن ثمه قال احمد بن حنبل الدنيا دار عمل والاخرة دار جزاء فمن لم يعمل هنا ندم هناك وقال
ابن جبير كل يوم عاشه المؤمن غنيمة فاياك والتهاون فيه فتقدم المعاد بغير زاد قال الزمخشرى
ضرب من الغم وهو ان تغتم على ما وقع منك تتمنى انه لم يقع وهو غم يصحب الانسان صحبة
لها دوام ولزام لانه لما تذكر المتندم عليه راجعة من الندام وهو لزام الشئ ودوام صحبته
ومن مقلوباته ادمن الامر ادامه ومدن بالمكان اقام به ومنه المدينة ت فى الزهد من حديث
يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابى هريرة وضعفه المنذرى وقال الذهبى يحيى ضعفوه
ووالده قال احمد له مناكير انتهى وقال الديلمى منكر الحديث ما من احد يحدث فى هذه الامة
حدثا لم يكن لم يشهد له اصل من اصول الشريعة ولم يدخل تحت بعض قوانينها فيموت حتى يصيب
ذلك اى وباله طب عن ابن عباس قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير مسلمة بن سبس وو ثقه
ابن حبان ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة اى جعلهن زوجات
له وقيل قرنه بهن من غير عقد تزويج ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار
قال هشام احد رواته يعنى رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأت فرعون
واخذ منه ان الله اعد لكل واحد من الخلق زوجتين فحرم ذلك بدخوله النار من اهلها كما يوضحه
خبر ما من احد الا وله منزلان فذلك قوله اولئك هم الوارثون وظاهره استواء اهل الجنة فى
هذا العدد من الزوجات اثنتين منهن بطريق الاصالة وسبعين بطريق الوراثة عن اهل
النار فيستنبط منه ان نسبة رجال من اهل الجنة الى رجال اهل النار كنسبة سدس سدس
وهو نسبة الاثنين الى جملة اثنين وسبعين لان سدسها اثنى عشر وظاهره ايضا ان
هذه الزوجات كلهن من الحور لان الثنتين اللتين لكل واحد بطريق الاصالة منهن فالا
بطريق الارث كذلك فهن غير الزوجات من الانس وقد جاء مصرحا به فى خبر احمد ان ادنى
اهل الجنة منزلة من له سبع درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة الى ان قال وله
من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وقضية هذا الخبر استواء
اهل الجنة فى ذلك وانه لا يزاد على هذا العدد ولو للبعض وعورض بخبر الترمذى ان

ادنى اهل الجنة منزلة الذى له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة واجيب بحمل
ذلك على الادميات وذا على الحور وقال ابن حجر ما ذكر من العدد قد ورد فى اخبار اخر اقل
منه واكثر واكثر ما وقفت عليه ما اخرجه ابو الشيخ فى العظمة والبيهقى فى البعث من حديث
ابن ابى اوفى رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وانه ليفضى الى اربعة الاف
بكر وثمانية الاف ثيب وهذا ولم يسم وفى الطبرانى ان الرجل من اهل الجنة ليفضى الى مائة
عذراء قال ابن القيم ليس فى الاخبار الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما فى حديث ابى
موسى ان فى الجنة لخيمة الخ واستدل ابو هريرة بهذا الحديث ونحوه على ان النساء فى الجنة
اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم وغيره ما منهن واحدة الا ولها قبل شهى وله ذكر لا ينثنى
وان توالى الجماعة وتكثر فان قيل فائدة المنكوح التوالد وحفظ النوع وهو مستغنى عنه
فى الجنة قلنا مناكح الجنة وسائر احوالها انما تشارك نظائرها الدنيوية فى بعض الصفات
والاعتبارات لا فى تمام حقيقتها حتى يستلزم جميع ما يلزمها ويفيد عين فائدتها ه
عن ابى امامة الباهلى قال الدميرى انفرد به ابن ماجة وفيه خالد بن يزيد وعاه ابن معين
مرة وكذبه اخرى وساق الذهبى من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر هذا الحديث سنده ضعيف
جدا ما من احد يؤمر على عشرة اى يجعل اميرا عليها فصاعدا اى فما فوقها الا جاء يوم
القيمة فى الاصفاد والاغلال حتى يفكه عدله او يوبقه جوره هكذا فى رواية اخرى
وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله اما بعد فقد امكنتك القدرة من ظلم العباد فاذا
هممت بظلم احد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تاتى الناس شيئا الا كان زائلا عنهم
باقيا عليك والله اخذ للمظلوم من الظالم ك فى الاحكام عن ابى هريرة وقال صحيح
واقره عليه الذهبى ما من احد يكون على شىء من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى
فى النار اى صرعه والقاه فيها على وجهه وهذا وعيد شديد يفيد ان جور القاضى وغيره
كبيرة قال الذهبى واذا اجتمع فى القاضى قلة علم وسوء قصد واخلاق زعرة فقد تمت خسارته
ولزمه عزل نفسه ليخلص من النار ك فى الاحكام عن معقل بن سنان الاشجعى شهد
الفتح حاملا لواء قومه قتل يوم الحرة صبرا قال ك صحيح واقره الذهبى فى التلخيص وقال فى
الكبائر اسناده قوى ما من احد الا وفى راسه عروق من الجذام تنعر اى تتحرك وتعلو وتهيج
فاذا هاج سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له اى للزكام وفى خبر رواه ابن عدى والبيهقى
وضعفاه عن انس مرفوعا لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق
العمى ولا تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال فانه يقطع عروق
الفالج ولا تكرهوا الدماميل فانه يقطع عروق البرص ك فى الطب عن عائشة كذا اورده
ك فى المستدرك وتعقبه الذهبى فقال قلت كانه موضوع وفيه عبد الرحمن الكديمى
متهم بالوضع انتهى وسبقه ابن الجوزى فحكم بوضعه وسلمه المؤلف فى مختصر الموضوعات
فانه لم يتعقب الا بان الحاكم خرجه وان الذهبى تعقبه بانه موضوع وسكت على ذكره ما من احد
يلبس ثوبا ليباهى به اى يفاخر به فينظر الناس اليه الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه متى نزعه
اى وان طال لبسه اياه طال اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار وغيرهما
طب عن ام سلمة وضعفه المنذرى قال الهيثمى فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف
وبه عرف ما فى رمز المؤلف لحسنه ما من احد من اصحابى يموت بارض الا بعث قائدا اى بعث

ذلك الشخص من اصحابى قائدا لاهل تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يوم القيمة يسعى بين ايديهم
فيمشون فى ضوئه واطلاقه شامل للذكر والانثى ولم نعرف به بطول الصحبة له والملازمة وغيرها
وهذا قد تعد بعضهم من خصائصه ت فى المناقب والضياء فى المختارة عن بريدة ت غريب وارساله
اصح ما من احد من اصحابى وفى رواية ما منكم من احد الا ولو شئت لاخذت فى بعض خلقه بالضم
غير ابى عبيدة عامر بن الجراح قد يكتفى بهذا الحديث عن كونه امين هذه الامة فتبين ان ابا
عبيدة انما ظفر بهذه الخصلة حتى صار واحد هذه الامة فى الامانة بما اخبر به هنا من
طهارة خلقه فيخرج من ذلك ان الامانة من حسن الخلق والخيانة من سوء الخلق ك فى
الفضائل عن الحسن البصرى مرسلا ظاهر انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك ففيه
مبارك بن فضالة اورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه احمد والنسائى ما من امام او
والى يلى من امور الناس شيئا وفى رواية ما من امام ولا وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة
والخلة بفتح المعجمة والمسكنة اى يمنعهم من الولوج عليه وعرض احوالهم اليه ويترفع
عن استماع كلامهم الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته يعنى منعه
مما يبتغيه وحجب دعاءه عن الصعود اليه جزاء وفاقا قال ابن حجر فيه وعيد شديد لمن
كان حاكما بين الناس فاحتجب لغير عذر لما فيه من تاخير ايصال الحقوق او تضييعها
والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة
بحيث لو لم يحصل لاختل امره والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل لكن ربما لم يبلغ حد
الاضطرار بحيث لو فقد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش
دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بانه الذى لا شىء له ذكره
القاضى حم ت فى الاحكام عن عمرو بن مرة بضم الميم ضد حلوة الجهنى له صحبة مات زمن عبد
الملك ورواه عنه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره ومن ثم رمز المؤلف لحسنه ما
من احد يعفو عند الغضب الا عفا الله عنه يوم القيمة اى تجاوز عن ذنوبه مكافاة له على
احسانه الى خلقه بكظم الغيظ ورد حدة الغضب عند غلبته ابن ابى الدنيا ابو بكر القرشى
فى كتاب ذم الغضب عن مكحول مرسلا ما من امة الا وبعضها فى النار وبعضها فى الجنة الا
امتى فانها كلها فى الجنة قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب احد من امته حتى
اهل الكبائر وقد ورد انهم يعذبون الا ان يؤول بانه اراد من امته هنا من اقتدى به كما
ينبغى واختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته وان المصائب فى الدنيا مكفرة لهم
خط فى ترجمة عبد الله بن ابى عزام عن ابن عمر بن الخطاب وفيه احمد بن محمد بن الحجاج البغدادى
قال ابن الجوزى عن ابن عدى كذبوه ورواه عنه ايضا الطبرانى فى الاوسط والصغير قال
الهيثمى احمد بن محمد بن الحجاج ضعيف ما من امة اى جماعة ابتدعت بعد نبيها فى دينها
اى احدثت فيه ما ليس منه بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن غضيف بغين
وضاد معجمتين مصغرا قال المنذرى سنده ضعيف وقال غيره فيه محمد بن عبد الرحيم ضعفه
الدارقطنى وسريج بن النعمان قال ابو حاتم شبه المجهول ما من امرئ يحيى ارضا فيشرب منها
كبد حراء او يصيب منها عافية جمعها عوافى والعافى كل طالب رزق من انسان او بهيمة
او طير الا كتب الله له اجرا طب وكذا فى الاوسط عن ام سلمة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم
قال الهيثمى فيه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المدينى

وقد رمز لحسنه ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيراً او نحوه مما ياكله الخيل ثم يعلقه عليه
الا كتب الله له بكل حبة سته حسنة حم هب عن تميم الداري وفيه اسمعيل بن عياش اورده
الذهبي في الضعفاء وقال ليس بالقوي وفي الكاشف ان ابا حاتم لينه وشرحبيل بن مسلم
ضعفه ابن معين ما من امرئ يخذل بذال معجمة مضمومة قال تعالى وان يخذلكم امرأ مسلماً اي
لم يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره في موضع ينتقص فيه من عرضه بكسر العين
وينهتك فيه من حرمته بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قال الجوهري
انتهك عرضه بالغ في شتمه الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته اي موضع
يكون فيه احوج لنصرته وهو يوم القيمة وخذلان المؤمن حرام شديد التحريم دنيوياً كان
مثل ان يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه او اخروياً كان يقدر على نصحه من
غيه بنحو وعظ فيترك وما من احد ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه او ينتهك
فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته وهو يوم القيمة ومما ورد في الوعيد
على ترك نصرة المظلوم ما في الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً ادخل رجل قبره فاتاه ملكان
فقالا له انا ضاربوك ضربة فقال على م تضربانى فضربوه ضربة فامتلأ القبر ناراً فتركاه
حتى افاق وذهب عنه الرعب فقال على م تضربانى فقالا انك صليت صلوة وانت على
غير طهور ومررت برجل مظلوم فلم تنصره حم د في الادب والضياء المقدسي في المختارة
عن جابر بن عبد الله وعن ابي طلحة بن سهل قال المنذري اختلف في اسناده وقال
الهيثمي حديث جابر سنده حسن ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة اي يدخل
وقتها وهو من اهل الوجوب قال القاضي المفروضة المكتوبة من كتب كتاباً اذا فرض
وهو مجاز من الكتبة فان الحاكم اذا كتب شيئا على احد كان ذلك حكماً والزاماً فيحسن
وضوءها وخشوعها وركوعها اي وسائر اركانها بان ياتي بكل من ذلك على اكمل هيئاته
من فرض وسنة قال القاضي احسان الوضوء الاتيان بفرايضه وسننه وخشوع الصلوة
الاخبات فيها بانكسار الجوارح واخباتها ان تاتي بكل ركن اكثر تواضعاً وخضوعاً وتخصيص
الركوع بالذكر تنبيه على انافته على غيره وتحريض عليه فانه من خصايص صلوة المسلمين الا
كانت تلك الصلوة كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة هي لم يعملها ولفظ
رواية مسلم ما لم يوت بكسر التاء من الايتاء على بناء الفعل والاكثر ما لم توت بالبناء للمفعول
وكان القاتل يعطي العمل او يعطي الداعي له والمحرض عليه او الممكن منه ذكره القاضي والمراد
يكون مكفرة لذنوبه الصغائر لا الكبائر فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر
ما لم يكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء وذلك الدهر كله قال القاضي الاشارة الى التكفير اي لو
كان ياتي بالصغائر كل يوم ويودي الفرائض كما يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب والمه ما قبلها
اي المكتوبة يكفر ما قبلها ولو كانت ذنوب العمر كله والدهر منصوب على الظرف وكله تاكيد
له كان له فان صدر منه مكفرات كجماعة وموافقة تامين وصوم عاشوراء ونحو ذلك ولم يجد
صغيرة تكفرها فالرجاء انه يخفف من الكبائر فان لم يكن كبيرة رفع له بها درجات م في الطهارة
عن عثمان بن عفان وتفرد بهذا اللفظ عن البخاري كما قاله الصدر المناوي ما من امرئ تكون
له صلوة بالليل فيغلبه عليها النوم الا كتب الله تعالى اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة
مكافاة له على نيته قالوا وضمن حديثاً وهذا ضمن تعود ذلك الورد ووقع له عليه النوم احياناً

د ن عن عائشة قال الحافظ العراقي فيه رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية الاسود بن يزيد لكن
في طريقه ابو جعفر الرازي قال النسائي ليس بقوي ورواه النسائي وابن ماجة من حديث ابي الدرداء
نحوه بسند صحيح انتهى وبه يعرف ان على المصنف ملامين احدهما عدوله عن الطريق الصحيح الى
طريق فيها مقال الثاني سكوته على الحديث وعدم اشارته الى حالته بالرمز ما من امرئ يقرأ
القران يحتمل يحفظه عن ظهر قلب ويحتمل يتعود قراءته نظراً في المصحف او تلقيناً ويدل للاول
بل بعينه قوله ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة وهو اجذم بذال معجمة اي مقطوع اليد كذا
قال ابو عبيد واعترض بان تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيئة وفسره غيره
بالاجذم الذي تساقطت اطرافه بالجذام قال القاضي والاول اظهر واشهر استعمالا
ولعل معناه انه اجذم الحجة اي منقطعها لا يجد ما يتمسك به في نسيانه ويتشبث في يده
فان القران سبب احد طرفيه بيد الله والاخر بايدي العباد فمن تركه انقطع عن يده فصارت
كالمقطوعة وقد يكنى بعدم اليد عن عدم الحجة او المراد خالي اليد من الخير صفرها من
الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه وذلك لان من نسيه فقد قطع سببه د في
الصلوة من حديث عيسى بن فايد عن سعد بن عبادة هو سيد الخزرج رمز لحسنه قال ابن
قطان وغيره فيه يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وعيسى بن فايد مجهول الحال ولا يعرف روى عنه
غير يزيد هذا وقال ابن ابي حاتم لم يثبت سماعه من سعد ولم يدركه قال المناوي فهو على
هذا منقطع ايضا ما من امير عشرة اي فما فوقها كما يدل له الرواية المارة الا وهو يوتى به يوم القيمة
للحساب ويده مغلولة اي والحال ان يده مشدودة الى عنقه حتى يفكه العدل او يوبقه
اي يهلكه الجور عطف على يفك فيكون غاية قوله يوتى به يوم القيمة الخ اي لم يزل كذلك
حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا يفكه من الغل الا الهلاك يعني انه يرى بعد الفك ما الغل
في جنبه السلامة كما قال تعالى عليك لعنتي الى يوم الدين ذكره كله الطيبي ويوبقه بمثناة
فوقية معجمة قال الزمخشري وبق ووبق اذا هلك واوبقه غيره هق عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
وهو غير مسلم فقد قال الحافظ الذهبي في المهذب فيه عبيد الله بن محمد عن ابيه وهو واه انتهى
وعنه ايضا باللفظ المزبور البزار والطبراني في الاوسط قال المنذري ورجال البزار رجال
الصحيح انتهى فانعكس على المؤلف فاثر الرواية الضعيفة الواهية واقتصر عليها تاركا للاسناد
الصحيح ما من امير عشرة اي فصاعداً الا يوتى به يوم القيمة ويده مغلولة الى عنقه زاد في
رواية احمد لا يفكه من ذلك الغل الا العدل قال ابن بطال هذا وعيد شديد عن ولاة الجور
فمن ضيع من استرعاه او خانه او ظلمه فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة فكيف
يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة هق عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال وقد قال
في المهذب اسناده حسن وقال في موضع اخر حديث جيد ولم يخرجوه ما من امير يؤمر على
عشرة الا سئل عنهم يوم القيمة طب عن ابن عباس رضي الله عنهما ما من اهل بيت عندهم
شاة الا وفي بيتهم بركة اي زيادة خير ونمو رزق ابن سعد في طبقاته عن ابي الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة ابن التيهان الانصاري الاوسي اسمه مالك وهو
احد النقباء ما من اهل بيت تروح عليهم ثلة بفتح المثلثة وشد اللام جماعة من الغنم الا
باتت الملائكة تصلي عليهم حتى يصبح اي يستغفر لهم حتى يصبح اي يدخلوا في الصباح
وهكذا كل ليلة ابن سعد في الطبقات عن ابي ثفال بكسر المثلثة بعدها فاء المري بضم الميم

ثم راء مشهور بكنيته واسمه تمامة عن خالد رضى الله عنه ما من اهل بيت يغدو عليهم
فدان بالتشديد آلة الحرث وثورين يحرث عليهما فى قران جمعه فدادين وقد يخفف الا ذلوا
فقلما خلوا عن مطالبة الولاة بخراج او عشر فمن ادخل نفسه فى ذلك فقد عرضها للذل
فلا فرق بين كونه عاملا بنفسه او غيره وليس هذا ما للزرعة فانها محمودة مثاب عليها
لكثرة اكل العوافى منها اذ لا يلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب العقبى طب عن ابى امامة
الباهلى قال قاله لما ذلك لما راى شيئا من آلة الحرب قال الهيثمى وفيه مراتان لم اعرفهما
وبقية رجاله ثقات ما من اهل بيت واصلوا الصوم بان لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين
ليلا الا اجرى الله عليهم الرزق وكانوا فى كنف الله تعالى اخذ بظاهره من ذهب بحل
الوصال وللمانعين كالشافعى ان يقولوا ليس المراد الوصال بالصوم بل يحتمل ان المراد عدم
الاكل فى اليومين والليلة التى بينهما لعدم وجود القوت عندهم وعجزهم عنه واذا تطرق فى
الاحتمال سقط الاستدلال طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه عبيد الله بن الوليد الرصافى
وهو ضعيف ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها اى لان يتعبد له فيها من عشر
ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة اى ليس فيها عشر ذى الحجة وقيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر ومن ثمه كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشورا كما رواه احمد وغيره
ولفظ كان يفيد الدوام عند كثير من الاعلام واما خبر مسلم عن عائشة لم ير رسول الله
صلى الله عليه وسلم صائما العشر فقط وخبرها ما رايته صائما فلا يلزم منه عدم صيامه
فانه كان يقسم لتسع فلم يصمه عندها وصامه عند غيرها كذا ذكره جمع واقول ولا يخفى ما فيه
اذ يبعد كل البعد ان يلازم فى عدة سنين عدم صومه فى نوبتها دون غيرها فالجواب الحاسم
لعرق الشبهة ان يقال المثبت مقدم على النافى على القاعدة المقررة عندهم وزعم بعض اهل الكمال
ان الرواية فى خبر عائشة يرى بمثناة تحتية وبنائه للمجهول ثم ان هذا الحديث عورض بخبر البخارى
وغيره ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه يعنى ايام التشريق وهذا يقتضى نفى افضلية العمل فى
ايام التشريق على العمل فى هذه الايام واجيب بان الشئ يشرف بمجاورته الشئ الشريف وايام التشريق
تقع تلو ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فتثبت به الفضيلة لايام
التشريق بالمجاورة وبان عشر ذى الحجة انما شرف بوقوع اعمال الحج وبقية اعمال الحج تقع فى ايام
التشريق كالرمى والطواف فاشترك الكل فى اصل الفضل ولذلك اشتركا فى التكبير وبان بعض
التشريق وهو بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق
فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركته فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منهما
بل راس كل منهما وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر ت ه فى الصوم عن ابى هريرة قال ت غريب
لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس وسالت محمدا يعنى البخارى عنه فلم يعرفه
انتهى قال المناوى وغيره والنهاس ضعفوه فالحديث معلول وقال ابن الجوزى حديث لا يصح
تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس ومسعود ضعفه ابو داود والنهاس قال القطان
متروك وابن عدى لا يساوى شيئا وابن حبان لا يحل الاحتجاج به واورده فى الميزان من
مناكير مسعود عن النهاس وقال مسعود ضعفه الطيالسى والنهاس فيه ضعف ما من بعير الا
وفى ذروته شيطان فاذا ركبتموها اى الابل فاذكروا نعمة الله تعالى عليكم كما امركم الله فى القرآن
ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله عز وجل فلا تنظروا الى الظاهر من الهزال ولا تعجزها حم ك عن

ابى الاسن

ابى الاسن الخزاعى كذا فى الاصول وفى بعضها لاحق قال حملنا رسول الله على ابل من ابل الصدقة
فقلنا ما نرى ان تحملنا هذه فذكره قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى باسانيد رجال احدها
رجال الصحيح غير محمد بن اسحق وقد صرح بالسماع فى احدها ما من بقعة اى قطعة من الارض
يذكر اسم الله فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع ارضين فيه ان الارضين سبع
كالسموات ورد على من انكر ذلك والا فخرت على ما حولها من بقاع الارض وان المؤمن اذا اراد
الصلوة من الارض تزخرفت له اى تزينت له الارض لكنه لا يبصر لانطماس بصيرته لغلبة
الصدا على قلبه وسماكة الحجاب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور
ابو الشيخ ابن حيان فى كتاب العظمة عن انس بن مالك ظاهره انه لا يوجد لاحد من المشاهير
الذين وضع لهما الرموز والامر بخلافه فقد رواه ابو يعلى والبيهقى فى الشعب باللفظ
المزبور قال الهيثمى وفيه موسى بن عبيدة الزبدى وهو ضعيف ورواه الطبرانى ايضا
بسند ضعيف ما من بنى آدم مولود الا يمسه فى رواية لا ينخسه الشيطان اى يطعنه
باصبعه فى جنبه قال الطيبى يحتمل ان يكون ما بمعنى ليس بطل عملها لتقديم الخبر على المبتدا
والا لغوا لان الاستثنا مفرغ والاستثنا حال من الضمير المستتر فى الظرف حين يولد
فيستهل اى يرفع المولود صوته صارخا اى باكيا الصراخ الصوت والمراد هنا البكاء
اى بسبب حتى اخذا ولما يولد من الم مس الشيطان باصبعه وهذا مطرد فى كل مولود
غير مريم بنت عمران الصديقة بنص القران وابنها روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن فطعن
فى الحجاب الذى فى المشيمة وهذا الطعن ابتداء التسلط فحفظ منه مريم وابنها ببركة
قول امها اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم كذا ذكره بعضهم واعترض بان الاستعاذة
كانت بعد وضعها والمس كان حال الولادة فقد يكون استعاذتها من الاغواء قال ابن حجر والحاصل
ان ابليس يمكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من المخلصين لم يضره ذلك المس ويسعى
مريم وابنها فانه ذهب يمس فحيل بينهما فهذا وجه الاختصاص واستشكل الفخر الرازى
الطعن بما طعن به الزمخشرى بما سبق وبالغ فى تقريره على عادته واجمل الجواب مما زاده
ان الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لان الشيطان انما يغوى من يعرف الخير والشر
والمولود بخلافه وانه لو مكن من بهذا القدر فعل اكثر منه من اهلاك وفساد وانه لا اختصاص
لمريم وعيسى الى آخر كلام الكشاف ثم اجاب بان بعده وجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز
رفع الخبر فائدة اخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن وهب لما ولد عيسى اتت الشياطين
ابليس فقالوا اصبحت الاصنام قد نكست رؤسها فقال هذا حادث حدث مكانكم فطار
حتى جاب خافقى الارض فلم ير شيئا ثم جاب البحار فلم يقدر على شئ ثم طاف ايضا فوجد
عيسى قد ولد عند مذود حمار واذا الملائكة قد حفت حوله فرجع اليهم فقال ان نبيا
ولد البارحة ما حملت انثى قط ولا وضعت الا دانا بحضرتها الا هذا فايسوا ان تعبد
الاصنام ولكن ائتوا بنى آدم من قبل الخفة والعجلة خ عن ابى هريرة ظاهره انه مما تفرد
به البخارى عن صاحبه والامر بخلافه بل البخارى رواه وحده فى التفسير ورواه مسلم
وسلم فى احاديث الانبياء ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اى استولى عليهم وجرهم اليه فعليكم بالجماعة اى الزموها فانما ياكل
الذئب الشاة القاصية اى المنفردة عن القطيع فان الشيطان مسلط على مفارق الجماعة

من الفخار وهو المباهاة والتمدح بالخصال
وفخر كمنع فضله عليه فى الفخر وافخره
عليه صح صح صح

قال الطيبي هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون آخر تفخيماً للامر شبه من فارق
الجماعة التي يد الله عليهم ثم هلاكه في اودية الضلالة المؤدية الى النار بسبب تسويل
الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي ثم تسلط الذئب عليها وجعلها
فريسة له حم م ن حب ك عن ابي الدرداء سكت عليه ابو داود والمنذري ما من جرعة
اعظم اجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله في الاساس كظم القربة
ملاها وسد راسها وكظم الباب سده ومن المجاز كظم الغيظ انتهى قال الطيبي يريد انه
استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها ه عن ابن
عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي اسناده جيد ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة
غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايماناً شبه جرع غيظه ورده الى
باطنه بتجرع الماء وهي احب جرعة يتجرعها العبد واعظمها ثواباً وارفعها درجة لحبس
نفسه عن التشفي ولا يحصل هذا الحب الا بكونه قادراً على الانتقام ويكف غضبه لله بنية
سلامة دينه ونيل ثوابه ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابن عباس قال
الحافظ العراقي وفيه ضعف رواه ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ من جرعة اعظم اجراً عند الله من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح ما من حافظين
رفعا الى الله ما حفظا فيرى في اول الصحيفة خيراً وفي آخرها خيراً لفظ رواية البزار مستغفراً
بدل خيراً في الموضعين من السيئات واخذ منه ابن رجب ندب وصل صوم الحجة بالمحرم لانه
يكون قد ختم السنة بالطاعة وافتتحها بالطاعة فيرجى له ان يكتب له السنة كلها طاعة ويغفر له
ما بين ذلك فان من كان اول عمله طاعة وآخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين
العملين ع وكذا البزار والبيهقي عن انس بن مالك قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح وقال الهيثمي
فيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وضعفه البخاري وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ما من
حافظين يرفعان الى الله بصلوة رجل الا باء نائدة وذكر الرجل وصف طردي والمراد بالانسان
ولو انثى مع صلوة الا قال الله اشهدكما اني قد غفرت لعبدي ما بينهما اي من الصغائر لا الكبائر
كما دلت عليه اخبار آخر هب عن انس بن مالك رضي الله عنه ما من حاكم نكرة في سياق النفي ومن
مزيدة للاستغراق فيعم العادل والظالم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيمة وملك آخذ
بقفاه حتى يوقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى الله وفي رواية الى السماء قال الطيبي هذا يدل
على كونه مقهوراً في يده ممن يرفع راس الغل مقمحاً انا جعلنا في اعناقهم اغلالاً فهي الى الاذقان
فهم مقمحون فان قال الله تعالى القه اي في جهنم القاه قال الطيبي والفاء في فان تفصيلية
وان الشرطية تدل على ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل عكسه فيقال ادخله الجنة فلا تناقض
بين هذا الخبر والخبر المار ما من امير عشرة فما فوق ذلك الا اتى به يوم القيمة مغلولاً الى آخره
في مهوى اربعين خريفاً اي سنة وهو مجرور المحل صفة مهواة اي مهواة عميق كنى عنه
باربعين مبالغة في تكثير العمق لا للتحديد قال وسمي خريفاً لاشتماله عليه اطلاقاً للبعض
وارادة الكل مجاز وقد سئل انس عن الخريف فقال العام وكان العرب تورخ اعوامهم بالخريف
لانه اوان قطافهم وادراك ثمارهم الى ان ارخ عمر بالهجرة حم هق وكذا في الشعب عن ابن مسعود
وفيه احمد بن الخليل فان كان هو البغدادي فقد قال الذهبي ضعفه الدارقطني وان كان القومسي
وقد قال ابو حاتم كذاب وقضية صنيع المصنف هذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه وهو

الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا
اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي
الصحيفة صح صح صح

غفلة

غفلة فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور عن ابن مسعود المذكور قال المنذري وفيه عنده مجالد
بن سعيد ما من حالة يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجداً يعفر اي يمرغ
وجهه في التراب لان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار انف من انف منهم من اهل
الجاهلية ممن لم يرد الله هدايته والسجود والعبادة امر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب
بها الى الله اقرب منه اليه في غيره من الاحوال لاسيما في نصف الليل لانه وقت خصه الله
بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم وهو
وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له وقد عورض هذا الحديث بحديث
افضل الصلوة طول القنوت قال ابن حجر والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال وبه يزول التعارض والاشكال طس من طريق عثمان بن القاسم عن ابيه عن
حذيفة وقال تفرد به عثمان قال الهيثمي وعثمان ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف
من نسبه وابوه لا اعرفه ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي بقصد التقرب
الى الله الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع حتى يرجع قال حجة الاسلام هذا اذا
خرج الى طلب العلم النافع في الدين دون الفضول الذي اكب الناس عليه وسموه علماً والعلم
النافع ما يزيد في خوفك من الله ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك وآفات عملك وزهدك
في الدنيا فما دعتك نفسك الى الخروج في طلب العلم لغير ذلك واعلم ان الشيطان قد دس
في قلبك الداء الدفين وهو حب المال والجاه فاياك ان تغتر به فتكون ضحكة له فيهلكك ثم يسخر بك
حم ه حب ك عن صفوان بن عسال المرادي قال اتيت المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بك
قلت ابتغي العلم اي اطلب واستخرجه قال فذكره قال المنذري جيد الاسناد ما من دابة طائر
ولا غيره يقتل بغير حق الا سيخاصمه اي سيخاصم قاتله يوم القيمة اي ويقتص له منه طب
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ما من دعاء احب الى الله تعالى من ان يقول العبد اللهم ارحم
امة محمد المراد هنا امة الاجابة رحمة عامة اي للدنيا والآخرة او للمرحومين والمراد
بامته هنا من اقتدى به وكان له باقتفاء آثاره مزيد اختصاص فلا ينافي ان البعض يعذب
قطعاً خط عن ابي هريرة وفيه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الانصاري قال الذهبي في
الضعفاء لا يعرف وفي الميزان كانه موضوع ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من
قول اللهم اني اسالك المعافاة في الدنيا والآخرة ه عن ابي هريرة قال المنذري اسناده
جيد وقال غيره رواته ثقات ورواه الطبراني عن معاذ بلفظ ما من دعوة احب الى الله
ان يدعو بها عبد من ان يقول اللهم اني اسالك المعافاة والعافية في الدنيا والآخرة قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير المعلى بن زياد وهو لم يسمع من معاذ ما من ذنب اجدر
بسكون الجيم احق والذي رايته في اصول صحيحة من الادب المفرد بدل اجدر
احرى ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم
لان البغي من الكبر وقطيعة الرحم من الاقتطاع من الرحمة والرحم القرابة ولو غير محرم
بنحو ايذاء او صد او هجر فانه كبيرة كما يفيده هذا الوعيد الشديد اما قطيعتها بترك
الاحسان فليس بكبيرة قال الحليمي بين بهذا الخبر ان البغاء بما فيه اثم غير جائز لانه
جراة على الله ويدخل فيه ما لو دعى بشر على من لا يستحقه او على نحو بهيمة وقال في الاتحاف
فيه تنبيه على ان البلاء بسبب القطيعة في الدنيا لا تدفع بلاء الآخرة ولو لم يكن الا حرمان

مرتبة الواصلين حم خددت ه حبك فى التفسير عن ابى بكرة قال صحيح واقره الذهبى
ورواه عنه الطبرانى ايضاً وزاد حتى ان اهل البيت ليكونوا فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم
اذا تواصلوا ما من ذنب احدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخله فى
الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة فى كيل ووزن او غيرهما والكذب الذى لغير مصلحة
وان اعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم وحقيقة الصلة العطف والرحمة حتى ان اهل البيت
ليكونوا فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا لان اصل الرحمات شجنة معلقة
بالعرش فانزل الله منها رحمة واحدة قسمها بين خلقه ليترا فوق فيتعاطفوا بها فمن قطعها
فقد انقطع من رافة الله فلذلك تعجلت عقوبته ومن ثمة قيل اعجل البر صلة الرحم واسرع
الشر عقاباً الكذب وقطيعة الرحم لان الامانة فى الاقوال كالافعال معلقة بالايمان
وقطيعة الرحم من الانقطاع من الرحمة المعلقة بالعرش طب عن ابى بكرة رمز لحسنه
قال الهيثمى رواه عن شيخه عبد الله بن موسى بن ابى عثمان الانطاكى ولم اعرفه وبقية
رجاله ثقات ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم
لا يحل له لان فاعل ذلك قد اجترا على الله بريد ان يفسد فى الانسان يخلطه بعض المياه
ببعض فيدخل على القوم من ليس منهم ابن ابى الدنيا ابو بكر القرشى عن ابى محمود الهيثم بن
مالك الطائى الشامى الاعمى قال فى التعريب ثقة من الخامسة وهو صريح فى كونه غير
صحابى فكان على المص ان يقول مرسلاً ما من ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه فلا ينبت على توبة ابداً فهو كالمصر ابو الفتح
الصابونى فى كتاب الاربعين التى جمعها عن عائشة قال الزين العراقى اسناده ضعيف وقضية
تصرف المؤلف ان هذا مما لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والا لما ابعد
النجعة وهو ذهول فقد خرجه الطبرانى عن عائشة بلفظ ما من شئ الا وله التوبة الا صاحب
سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد فى شر منه ما من ذى غنى اى صاحب مال الا سيود
اى يتحسر تحسراً شديداً لو كان انما اوتى من الدنيا قوتاً وفى رواية كفافاً اى شيئاً يسد رمقه
بغير زيادة على ذلك قيل سمى قوتاً لحصول القوة منه وقد احتج بهذا من فضل الفقر على الغنا
وقد اتفق الجميع على ان ما احوج من الفقر مكروه وقد ابطر من الغنى مذموم والكفاف
حالة متوسطة بين الفقر والغنى وخير الامور اوساطها ولذلك ساله المصطفى صلى الله
عليه وسلم بقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ومعلوم انه لا يسأل الا افضل الاحوال
والكفاف حالة سليمة من آفات الغنى المطغى وآفات الفقر المدقع الذى كان يتعوذ منهما
فهى افضل منهما قال القرطبى فطوبى لاهل الكفاف فهم صدر كتيبة الفقراء الداخلين الجنة
قبل الاغنياء بخمسمائة عام لانهم وسطهم والوسط العدل وكذلك جعلناكم امة
وسطاً اى عدلاً خياراً وليسوا من الاغنياء ولا من الفقراء وفيه حجة لمن ذهب الى تفضيل
الفقير الصابر على الغنى الشاكر قالوا ويكفى فى فضله ان كل احد يتمناه يوم القيمة هناد
فى الزهد وكذا البيهقى فى الشعب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان هذا مما
لم يتعرض احد الستة لتخريجه والا لما عدل عنه وهو عجب فقد خرجه ابو داود بلفظ
ما من احد غنى ولا فقير الا ود يوم القيمة انه كان اوتى من الدنيا قوتاً قال ابن حجر وخرجه
ابن ماجة من طريق نفيع وهو ضعيف عن انس رفعه ما من غنى ولا فقير الا ود يوم القيمة

اته اوتى من الدنيا قوتاً قال وهذا حديث لو صح لكان نصاً فى المسئلة اى فى تفضيل الكفاف انتهى
وقال الحافظ العراقى بعد عزوه لابى داود فيه نفيع بن الحرث ضعيف وعزاه المنذرى لابن ماجة
عن انس وضعفه واورده فى الميزان فى ترجمة نفيع وقال قال النسائى والدارقطنى وغيرهما متروك
الحديث وقال ابن الجوزى حديث لا يصح ما من راكب يخلو فى سيره بالله وذكره الا ردفه ملك
اى ركب معه خلفه ولا يخلو بشعر ونحوه كحكايات مضحكة وبحث فى علوم غير شرعية وغيبة
ونميمة الا كان ردفه شيطان لان القلب الخالى عن ذكر الله محل استقرار الشيطان وجاء فى بعض
الاخبار ان قرآن الشيطان الشعر ومؤذنه المزمار والكلام فى الشعر المذموم طب عن عقبة
بن عامر الجهنى قال المنذرى والهيثمى اسناده حسن ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون وفى رواية مائة رجلاً لا يشركون بالله شيئاً اى لا يجعلون مع الله الهاً
آخر وفى رواية ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا
شفعهم الله فيه اى قبل شفاعتهم فى حقه وفى خبر آخر ثلاثة صفوف ولا تعارض لما
لانها اخبار جرت على وفق سؤال سائلين او لان اقل الاعداد متاخر ومن عادة الله الزيادة
فى فضله الموعود واما قول النووى مفهوم العدد غير حجة فرد بان ذكر العدد حينئذ
يصير عبثاً تنبيه قال ابن عربى اجهد اذا مات لك ميت ان يصلى عليه اربعون فاكثر فانهم
مشفعون له بنص هذا الخبر من بعض العرب بجنازة يصلى عليها امة كثيرة فقال انه من اهل
الجنة قيل ولم قال راى كريم تاتيه جمع يشفعون عنده فى انسان واحد فيرد شفاعتهم لا
والله لا يردها ابداً فكيف اكرم الكرماء وارحم الرحماء قد دعاهم الا ليشفعوا فيقبل حم م د
فى الجنائز عن ابن عباس ورواه عنه ايضاً ابن ماجة ما من رجل يغرس غرساً الا كتب الله
له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس مقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس ماكولاً
منه ولو مات غارسه او انتقل ملكه لغيره قال ابن عربى فى سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد
الحياة كما قبل الحياة ونقل الطيبى عن محيى السنة ان رجلاً مر بابى الدرداء وهو يغرس جوزة
فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهى لا تطعم الا فى كذا وكذا عاماً قال ما على ان يكون لى
اجرها وياكل منها غيرى والحديث يتناول الحى يغرس لعياله او لنفقته لان الانسان
يثاب على ما غرس له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصوله بمن يباشر الغراس بل يشمل من
استوجر لعمل ذلك ذكره بعض شراح البخارى حم عن ابى ايوب الانصارى قال المنذرى
رواته يحتج بهم فى الصحيح الا الليثى قال الهيثمى وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثى
وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ورمز المؤلف
لحسنه ما من رجل مسلم يصاب بشئ فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله خطيئته يعنى
اذا جنى انسان على آخر بقلع سنه او قطع يده مثلاً فعفى للجانى المستحق عن الجانى لوجه الله
نال هذا الثواب كما يشير اليه سبب الحديث وهو ان رجلاً قلع سن رجل فاستعدى ذلك
فذكره له ذلك فعفى عنه حم ت ه كلهم فى الديات من حديث ابى السفر عن ابى الدرداء
قال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف لابى السفر سماعاً من ابى الدرداء انتهى
ما من رجل يجرح فى جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه من ذنوبه مثل
ما تصدق به ان الله لا يضيع اجر المحسنين فالمسلم يجازى على خطاياه فى الدنيا بالآلام
والاسقام والمصائب التى يقع فيها فتكون كفارة لها وقد اخرج ابن حبان عن عائشة ان

رجلا تلى هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقال انا ان كنا لنجزى بكل ما عملنا هلكنا اذن فبلغ
ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه
حم والضياء المقدسي عن عبادة بن الصامت قال المنذرى والهيثمي رجاله رجال الصحيح ما
من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح اى
يدخل في الصباح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسى
زاد الحاكم في روايته وكان له خريف في الجنة وذكر السبعين الفا يحتمل ان المراد التكثير
جدا كما في نظائره والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى له د ك في الجنائز عن على امير
المؤمنين قال ك مرفوعا وابو داود موقوفا وقد اسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن
النبي عليه السلام ما من رجل يلي عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله مغلولة يده الى عنقه
فكه بره او اوثقه اثمه قال الطيبي يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حال وعليه
يكون يوم القيمة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما
مستانفة او حال بعد حال وحينئذ يوم القيمة اما ظرف لاتى وهو الاوجه او لمغلولا اولها
اى الامارة ملامة واوسطها ندامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية فالغالب كونه
غرا غير مجرب للامور فينظر الى ملاذها فيجهد في طلبها ثم اذا باشرها ولحقته
تبعاتها واستشعر بوخامة عاقبتها فندم واخرها خزى يوم القيمة لما يؤتى به في
الاصفاد والاغلال ويوقف على متن الصراط في اسوء حال هذا ان قلنا ان العدد يختص
بالاخير من الجملة المتناسقة فاذا قلنا باشتراكه يكون الثلاثة يوم القيمة والاول هذا اولى
ذكره الطيبي حم وكذا الطبراني عن ابى امامة الباهلي قال المنذرى رواته ثقات الا يزيد
بن ابى مالك قال الهيثمي وفيه يزيد بن ابى مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات
انتهى ومن ثمه رمز المص لحسنه ما من رجل ياتى قوما ويوسعون له في المجلس الذين هم
جلوس فيه حتى يرضى اى لاجل رضاه وجبر الخاطره الا كان حقا على الله رضاهم قال
الطيبي الحق يعني الواجب بحسب الوعد والاخبار وهو خبر كان واسمها رضاهم
والجملة خبر والاستثناء مفرغ طب عن ابى موسى الاشعرى قال الهيثمي فيه سليمان
بن سلمة الخبائرى وهو متروك ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته بكسر
الميم الا لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان لانه لا يحب المستكبرين فقدا قال
هذا الوعيد ان التعاظم والمشى باختيال من الكبائر ولذلك عده الذهبي منها قال
واشد الكبر منها قال واشد الكبر من تكبر على العباد بعلمه وتعاظم في نفسه بفضيلته
قال وهذا علمه وبال عليه اذ من طلب العلم للاخرة خشع قلبه واستكانت نفسه
وكان على نفسه بالمرصاد فلم يفتر عن محاسبتها كل وقت ومن طلب العلم للفخر والرياسة
ونظر للناس شزرا وتحامق عليهم وازدرائهم فهذا من اكبر التكبر ولا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم واعلم ان حقيقة
الكبر لا توجد في انسان الا ان يعتقد لنفسه مزية فوق مرتبته عليه فالكبر يستدعى
متكبرا به ومتكبرا عليه وبه ينفصل عن العجب وله اسباب وبواعث فمن اسبابه الحسب
ومن بواعثه العجب والحقد والحسد ودواؤه ان يعرف نفسه ويستحضر عظمة ربه
وكبريائه ويلحظ نفسه وحقارتها وينظر الى ما يشتمل عليه باطنه وظاهره فان القدر يجرى

على جميع اجزائه فالعذرة في جميع امعائه والبول في مثانته والمخاط في انفه والبصاق في فيه
والوسخ في اذنيه والدم في عروقه والصديد تحت بشرته ويتردد في اليوم مرارا للخلاء ثم
انه في اول خلقته خلق من الاقذار من النطفة ودم الحيض وجرى في مجرى البول مرتين
فوا عجبا له كيف يتكبر حم خد ك في الايمان من حديث عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر بن
الخطاب قال عكرمة حدثني اجاته لقى ابن عمر فقال له انا بنو المغيرة قوم فينا نخوة فهل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك شيئا قال سمعته يقول فذكره قال ك على شرط
م واقره الذهبي ما من رجل ينعش بلسانه حقا فعمل به بعده الا اجرى الله عليه اجره الى يوم
القيمة ثم وفاه الله ثوابه يوم القيمة قال الطيبي المستثنى منه مقدر اى ما من رجل متصف
بهذه الصفة كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى يتنزل سائر الاستثناءات
وان لم يصرح بالنفى فيها لكونها في سياق النفى حم عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه
وليس بمسلم فقد قال مخرجه احمد نفسه عبد الله بن عبد الله بن موهب بن مالك بن خالد
بن حارثة الانصارى لم ار من ترجمه وقال المنذرى في اسناده نظر لكن الاصول تعضده
ما من رجل ينظر الى وجه والديه اى اصليه وان عليا نظرة رحمة الا كتب الله له بها
حجة مقبولة مبرورة اى ثوابا مثل ثوابها وهذا ترغيب على بر الوالدين وتحذير شديد
من عقوقهما الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني عن ابن عباس رضى الله عنهما ما من
رجل ميت يصلى عليه مائة الا غفر له قال التوربشتى لا تناقض بينه وبين خبر الاربعين
لان امثال هذا يكون اقل العددين فيه متاخرا لانه تعالى اذا وعد المغفرة في شيء واحد من
واحدهما اكثر لا ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك انتهى وقال ابن حجر فينبغى لاهل الميت
ان ينتظروا بالصلوة عليه ما لم يخف تغيره اجتماع مائة فان لم يتيسر فاربعين فان لم يبلغوها جعلوا
ثلاثة صفوف طب حل عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذرى بعد عزوه للطبراني فيه مبشر بن ابى المليح
لم اجد من ذكره ورواه ابن ماجة بمعناه ولفظه ما من رجل يصلى عليه امة من الناس الا غفر له
والامة المائة انتهى بنصه وقوله والامة الخ الظاهر انه من المرفوع ويحتمل خلافه ما من
ساعة تمر بابن ادم من عمره لم يذكر الله فيها الا حسر عليها يوم القيمة اى قبل دخول الجنة اذ هي
لا حسرة فيها ولا ندامة حل هب عن عائشة قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه
والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه في هذا الاسناد ضعف غير ان له شاهدا من حديث معاذ
انتهى وذلك لان فيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك ما شيء في الميزان اثقل من
حسن الخلق حم د عن ابى الدرداء وفيه محمد بن كثير قال في الكاشف مختلف فيه ثقة اختلط
باخره وصححه الترمذى ما من شيء يوضع في الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن
الخلق ليبلغ به اى بحسن خلقه درجة صاحب الصوم والصلوة قال الطيبي المراد به
نوافلهما قال ابن حجر الصحيح ان الاعمال هي التي توزن ففيه رد على الطيبي حيث قال انما
توزن صحفها لان الاعمال اعراض فلا توصف بثقل وخفة والحق عند اهل السنة ان
الاعمال تجسد او تجعل في اجسام فتصير اعمال الطائعين في صورة حسنة واعمال المسيئين
في صورة قبيحة ثم توزن ت عن ابى الدرداء وقال غريب وقال في بعض طرقه حسن صحيح ما من
شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه تصبر واحتسب كما في رواية الا كفر الله به عنه سيئاته
ولهذا قال بعضهم العبد ملازم للجنايات في كل اوان وجناياته في طاعته اكثر من جناياته

فى معاصيه لان جناية المعصية من وجه وجناية الطاعة من وجوه والله يطهر عبده
من جناياته بانواع من المصايب لتخفف عنه اثقاله يوم القيمة ولولا عفوه ورحمته لهلك فى
اول خطيئة تنبيه زعم القرافى انه لا يجوز لاحد ان يقول لمصاب جعل الله هذه المصيبة
كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو
اساءة ادب على الشرع ونوزع بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلوة على المصطفى
وسؤال الوسيلة له واجيب بان الكلام فيما لم يرد فيه شئ اما الوارد فهو مشروع ليثاب
من امتثل الامر فيه على ذلك حم ك فى الخاير عن معاوية وقال ك على شرطهما واقره الذهبى
وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح ما من شئ الا يعلم انى رسول الله الا كفرة الانس
والجن لفظ رواية الطبرانى فيما وقفت عليه من النسخ الا كفرة او فسقة الجن والانس طب
عن يعلى بفتح الياء واللام ابن مرة بن وهب بن جابر الثقفى من المصر لصحبته وهو ذلك الكيف وفيه
عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى اورده الذهبى فى الضعفاء وقال فى الكاشف ضعفوه وفيه
على بن عبد العزيز فان كان البغوى فقد كان يطلب على التحديث او ابن الحاجب فلم يكن فى دينه
بذاك والخباب فغير ثقة ما من شئ احب الى الله تعالى من شاب تائب او شابة تائبة وما
من شئ ابغض الى الله تعالى من شيخ مقيم على معاصيه او شيخة كذلك وما فى الحسنات حسنة
احب الى الله من حسنة تعمل فى ليلة الجمعة او يوم الجمعة وما من الذنوب ذنب ابغض الى الله
من ذنب يعمل فى يوم الجمعة او ليلة الجمعة اى فيكون عقاب ذلك الذنب المفعول فيهما اشد
منه لو فعل فى غيرهما ابو المظفر منصور بن عبد الجبار العديم النظير فى وقته على امامته المتقي
وجلالته وجودة تصانيفه السمعانى بفتح السين وسكون الميم وخفة العين نسبة الى سمعان
بطن من تميم وهم ست مشهوريه ومنهم اكابر الفقهاء واعاظم المفسرين والمحدثين والاصوليين
فى اماليه عن سلمان الفارسى ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث انس ما نكرة وقعت
فى سياق النفى وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبى من صباح يصبح العباد
صفة مؤكدة لمزيد الشمول والاحاطة كقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير الا
منادينادى اى من الملائكة سبحان الملك القدوس وفى رواية سبحوا الملك القدوس
اى نزهوا عن النقايص منزه عنها او قولوا سبحان الملك القدوس اى الطاهر المنزه عن العيوب
والنقايص فعول بالضم من ابنية المبالغة قال ابن الاثير ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح
وذروح ت فى الدعوات عن الزبير بن العوام وقال غريب انتهى قال جمع منهم الصدر
المناوى وفيه سفيان بن وكيع وموسى بن عبيدة وهما ضعيفان وقال الهيثمى فيه موسى بن
عبيدة وهو ضعيف جدا ما من صباح يصبح العباد فيه الا صارخ يصرخ فى رواية ابن
السنى الا صرخ صارخ ايها الخلائق سبحوا الملك القدوس اى قولوا سبحان الملك القدوس
او فى معناه من قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح كانه قيل نزهوا عن النقايص من هو
منزه عنها ذكره الطيبى وابن السنى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه ما من صباح يصبحه
العباد الا وصارخ الصراخ الاستغاثة بصوت رفيع يصرخ يا ايها الناس لدوا للموت
واجمعوا للفناء وابنوا للخراب اللام للثلاثة لام العاقبة فهو تسمية الشئ بعاقبته ونبه
بهذا على انه لا ينبغى للمرء ان يجمع من المال الا قدر الحاجة وما يبنى من المساكن الا ما تندفع
به الضرورة وهو ما يقى الحر والبرد ويدفع الاعين والايدى وما عدا ذلك فهو معناه للذى

مفسد له وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو ثبت فقال هذا كثير لمن يموت وقال الحسن دخلنا
على صفوان بن محرز وهو فى بيت من قصب قد مال عليه فقلنا لو اصلحته فقال كم من رجل مات وهذا قائم على
حاله وانشد البيهقى بسنده الى سفيان البربرى ٭ وللموت تغذوا الوالدات سخالها ٭ كما لخراب الدار تبنى
المساكن ٭ وانشد ابن حجر ٭ بنى الدنيا اقلوا الهم فيها ٭ فما فيها يؤول الى الفوات ٭ بناء للخراب وجمع مال ٭
ليفنى والتوالد للممات ٭ هب من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابى حكيم مولى الزبير عن الزبير
بن العوام وقال ابن حجر فى تخريج المختصر حديث غريب وموسى وشيخه ضعيفان وابو حكيم مجهول ما
من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادى بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح قال
الامام يجوز ان يراد بصالح المفرد والجمع وقيل اصله صالحون فحذفت النون والواو صلى عليك
او ذكر الله فان قالت نعم رات ان لها بذلك فضلا وهذا ظاهر فى ان الارض تتكلم بلسان القال
ولا مانع منه ولا ملجاء لحمله بلسان الحال كما زعمه البعض ولا يلزم من كونه بلسان القال سماعنا
له ولا كونه ككلامنا بل قد يكون على نحو اخر من انحاء الكلام طس حل عن انس ثم قال مخرجه ابو نعيم
غريب من حديث صالح المرى تفرد به عن اسمعيل بن عيسى القنادىلى انتهى وقال الهيثمى فيه
صالح المرى ضعيف ما من صدقة افضل من قول بالتنوين اى من لفظ يدفع به عن محترم
كربا او يجلب له به نفعا كشفاعة وانذار اعمى يقع فى بئر وغافل قصدته حية او اسد وسن
كلامهم البديع رب صدقة من بين فكيك خير من صدقة من بطن كفيك قول معروف ومغفرة
خير من صدقة هب عن جابر بن عبد الله وفيه المغيرة بن سقلاب قال فى الميزان عن ابن عدى
منكر الحديث وعن الايادى لا يساوى بعرة ثم اورد له هذا الخبر وقال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث
وقال ابن حبان غلب عليه المناكير فاستحق الترك وفيه معقل بن عبيد الله ضعفه ابن
معين واحتج به مسلم ما من صدقة احب الى الله من قول الحق من نحو امر بمعروف ونهى عن
منكر هب عن ابى هريرة وفيه المغيرة بن سقلاب ايضا ما من صدقة مفروضة الا وبين يديها
ركعتان استدل به على ندب ركعتين قبل المغرب وعليه التعويل عند الشافعية وان للجمعة
سنة قبلية قال ابو زرعة لكن يضعف الاستدلال من جهة انه عموم قبل التخصيص فقد يقدم
عليه ما هو الظاهر من حال النبى عليه السلام وصحبه انهم لم يكونوا يفعلون ذلك حب
طب عن ابن الزبير قال الهيثمى فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ما من عام الا الذى
بعده شر منه حتى تلقوا ربكم يعنى به ذهاب العلماء وانقراض الصلحاء وخرج ابن جميع عن
ابن عباس ما بكيت من دهر الا بكيت عليه ٭ رب يوم بكيت منه فلما ٭ صرت فى غيره بكيت عليه ٭
ت عن انس بن مالك وفى البخارى ما هو بمعناه وما اخبر كل عام ترذلون وقول عائشة لولا
كلمة سبقت من رسول الله لقلت كل يوم ترذلون فقال ابن حجر لا اصل له ما من عام ينقص
الخير فيه ويزيد الشر قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج قال لابد للزمان من تنفيس
طب عن ابى الدرداء رمز المصنف لحسنه وقال السخاوى سنده جيد قال وورد بسند
صحيح اسر خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى يقوم الساعة ما من عبد
يسجد لله سجدة اى فى الصلوة فخرج سجود التلاوة والشكر فانه لا يؤمر بكثرته ولا
يحث عليها لانه انما يسرع لعارض كما مر الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة
زاد فى حديث عبادة وابى ذر وكتب الله له بها حسنة قال الزين العراقى واسناده صحيح
وزيادة الثقة مقبول فان قيل ما الفرق بين رفع الدرجة وكتب الحسنة فقد يكون رفع

الدرجة بسبب كتابة الحسنة قلنا رفع الدرجة وان كان بسبب كتاب الحسنة فالسبب
غير المسبب فهما شيئان وايضا رفع الدرجة قد لا يكون مرتبا على كتابة الحسنة فقد يجئ بكتابتها
سنة اخرى وهذا الحديث قد احتج به من فضل اطالة السجود على اطالة القيام ووجهه ايضا
بان اول سورة انزلت وهي اقرأ ختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجود يقع من المخلوقات كلها
علويها وسفليها وبان الساجد اذل ما يكون لربه فاخضع له وذلك اشرف حالاتي العبد
وبان السجود سر العبودية به فانها هي الذل والخضوع واذل ما يكون العبد واخضع اذا
كان ساجدا حم م ت ن عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حسن صحيح
واعترض تصحيحه بانه من رواية الوليد بن مسلم بالعنعنة وهو مدلس واجيب بانه صرح بسماعه
في رواية ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت بلفظ ما من مسلم يسجد لله سجدة الا كتب الله
له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاكثروا السجود انتهى قال الحافظ العراقي
وسنده صحيح ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب اي في غيبته المدعو له الا قال
الملك في رواية الموكل ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروي بفتحهما وتنوينه
عوض من المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا بالحقيقة دعاء من الملك بمثل ما دعاه لاخيه
وما قيل ان معناه ولك بمثل ما دعوته اي ثوابه فركيك م د عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما
من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا اي وهو غير شهيد كما قاله القرطبي حيث قال عمومه
محمول على غير الشهداء لان ارواحهم في جوف طير خضر تاوي الى قناديل معلقة بالعرش انتهى
فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فرحا به قال الحافظ العراقي المعرفة ورد السلام فرع الحياة
ورد الروح ولا مانع من خلق هذا الادراك برد الروح في بعض جسده وان لم يكن ذلك في جميعه
وقال بعض الاعاظم تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب اللازم فاذا فارقت
النفس البدن فذلك العشق لا يزول الا بعد حين فتصير تلك النفس شديدة الميل الى ذلك
ولهذا نهي عن كسر عظمه ووطئ قبره فاذا وقف انسان على قبر انسان قوي النفس كامل
الجوهر شديد التاثير حصل بين النفسين ملاقاة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك
الزيارة سببا لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر والمزور ويحصل لهما
من السلام والرد غاية السرور وهذا هو السبب الاصلي في شرعية الزيارة وفي العاقبة
بعيد الحق عن الفخر التبريزي انه كان يشكل عليه مسائل فيطيل الفكر فيها ويبذل الجهد
في حلها فلا يتجلى حتى يذهب لقبر شيخه التاج التبريزي ويجلس بين يديه كما كان في حياته
ويفكر فيها فيتجلى سريعا قال وجربت ذلك مرارا وقال الامام الرازي في المطالب كان اصحاب
ارسطو كلما اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا الى قبره وبحثوا فيه عنده فيفتح لهم وسره
ان نفس الزائر والمزور شبيهتين بمرآتين صقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع من احداهما
الى الاخرى فكلما حصل في نفس الزائر الحي من المعارف والعلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع
لله والرضى بقضائه ينعكس معه نور ذلك الانسان الميت وكلما حصل في نفس الميت من العلوم
المشرقة ينعكس منها نور الى روح هذا الزائر الحي تنبيه قال ابن القيم هذا الحديث ونحوه
من الاحاديث والآثار يدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وانس به ورد عليه
قال وذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك قال وذا اصح من اثر الضحاك الدال على
التوقيت وقد شرع المصطفى صلى الله عليه وسلم لامته ان يسلموا على اهل القبور سلام من

يخاطبونه

يخاطبونه ممن يسمع ويعقل خط وابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح
وقد اجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد اي احد رواته وقال ابن حبان يقلب الاخبار
ولا يعلم حتى كثر ذلك في روايته فاستحق الترك انتهى وافاد الحافظ العراقي ان ابن عبد البر
خرجه في التمهيد والاستذكار باسناد صحيح من حديث ابن عباس وممن صححه عبد الحق
بلفظ ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام ما من عبد يصرع صرعة في مرض الا بعثه الله منها طاهرا الا ان المرض يمحص الذنوب
والمؤمن ملوث بالشهوات متوسخ بالخطيئات فاذا اسقمه الله طهره وصفاه كالفضة
يلقي في كيرها فينفخه ليزول خبثها ويصفو دنسها فتصلح للضرب وظاهره الشمول لجميع الذنوب
لكن خصه الجمهور بالصغائر لاشتراطه اجتناب الكبائر في الخبر المار فحملوا المطلقات
الواردة في التكفير على هذا القيد قال ابن حجر ويحتمل ان معنى الاحاديث المؤدية بالتعميم
ان المرض صالح لتكفير الذنوب فيكفر الله به ما شاء من الذنوب ومما يكون كثرة التكفير
وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المترتب
عليه من استحقاق العقوبة طب والضياء المقدسي وكذا ابن الدنيا عن ابي امامة قال
المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي فيه عبد الله بن سالم البخاري الشامي لم اجد من
ذكره وبقية رجاله ثقات ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يفوض اليه رعاية رعيته
وهي بمعنى المرعية بان ينصبه الى القيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم والراعي
الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ يموت خبر ما يوم يموت الظرف يقيد
على ما له وهو غاش اي خائن لرعيته المراد يوم يموت وقت ازهاق روحه وما قبله
من حالة لا يقبل فيها التوبة لان التائب من خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا
حرم الله عليه الجنة اي ان استحل والمراد يمنعه من دخوله مع السابقين الاولين وافاد التحذير
من غش الرعية من قلده شيئا من امرهم فاذا لم ينصح فيما قلد او اهمل فلم يقم باقامة الحدود
واستخلاص الحقوق وحماية البيضة ومجاهدة العدو وحفظ الشريعة وردع المبتدعة
والخوارج فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد لكون ذلك من اكبر الكبائر المبعدة عن الجنة
وافاد بقوله يوم يموت ان التوبة قبل حالة الموت مفيدة ق عن معقل بن يسار وسببه ان
ابن زياد عاد معقلا في مرضه فقال معقل اني محدثك حديثا لو علمت ان لي حياة ما حدثتك
سمعته يقول فذكره ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها قال الراوي اظنه قال
ما اراد بها من خير او شر ويعامل بقضية نيته حل من حديث محمد بن صبيح السماك عن الاعمش
عن شقيق عن ابن مسعود وقال غريب وشقيق ان الضبي فخارجي او الاسدي وحيان
مجهول ذكره الذهبي ما من عبد مسلم الا وله بابان في السماء باب ينزل منه رزقه وباب
يدخل فيه عمله وكلامه فاذا فقداه بكيا عليه اي لفراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر
فانهما يتاذيان بشره فلا يبكيان عليه وذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وفيه
تعريض للمؤمنين ببكائهما عليه قال في الكشاف وذلك على سبيل التمثيل والتخييل مبالغة في
وجوب الجزع والبكاء عليه انتهى واقول لا مانع من حمله على الحقيقة فقد اخرج ابن سعد في ترجمة
شيث بن ربعي عن الاعمش قال شهدت جنازة شيث فاقاموا العبيد على حدة والجواري على
حدة والخيل على حدة والبخت على حدة والنوق على حدة وذكر الاصناف قال ورأيتهم ينوحون

عليه ويلتزمون قبره حل عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو
ضعيف انتهى وقال ابو نعيم لا اعلمه مرفوعا الا من حديث يزيد الرقاشي وعنه موسى بن
عبيدة وظاهر صنيعه ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وتلا هذه الاية
فما بكت عليهم السماء والارض فذكر انهم لم يكونوا يعملون على الارض عملا صالحا يبكي
عليهم ولم يصعد لهم الى السماء من كلامهم ولا عملهم كلام طيب ولا عمل صالح فتفقدهم
فتبكي عليهم انتهى ما من عبد من امتي يصلي علي صلوة صادقا بها من قلبه وفي رواية بدله
مخلصا من قلبه وقوله صادقا حال وقوله من قلبه صفة لصادقا لان الصدق قد لا يكون
عن قلب اي اعتقاد كقول المنافق من قبل نفسه الا صلى الله تعالى عليه عشر صلوات وكتب
له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات هذا صريح في حصول الامور الثلاثة معا
الصلوة عليه وكتابة الحسنات ورفع الدرجات حل عن سعيد بن عمير الانصاري الصحابي
وكان بدريا ثم قال ابو نعيم لا اعلم رواه بهذا اللفظ الا سعيد بن ابي سعيد الثعلبي ما من عبد
يبيع وفي رواية العسكري باع تالدا اي مالا قديما والطارف ضده الا سلط الله عليه تالفا
قال العسكري التالد ما ورثه عن ابائه والتالف ما يتلف ثمنه وفي رواية لاحمد من باع عقدة
مال سلط الله عليه تالفا يتلفها طب عن عمران بن حصين قال الهيثمي فيه بشير بن شريح وهو
ضعيف ورواه عنه ايضا الديلمي ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله
عون على ادائه وفي رواية لاحمد الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه
دين همه قضاؤه او هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس رواه كله احمد وفي رواية كان له
من الله عون وسبب له رزقا حم ك في الشعب عن عائشة قال ابن القاسم كانت عائشة
تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكرته ثم قالت فانا التمس ذلك العون قال ك صحيح ورواه الذهبي بان فيه محمد بن عبيد الله
المحبر وابن المحبر وهاه ابو زرعة وقال س متروك لكن ومعه احمد وقال الهيثمي بعد ما عزاه
لاحمد رجال احمد رجال الصحيح الا ان محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة ما من عبد
يريد ان يرتفع في الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله في الاخرة درجة اكبر منها واطول ثم قرأه
عند الطبراني ثم قرأ وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا طب حل عن سلمان الفارسي
قال الهيثمي فيه ابو الصباح عبد الغفور الانصاري وهو متروك ما من عبد ولا امة
استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالى له سبع مائة ذنب وقد خاب
عبد او امة عمل في اليوم والليلة اكثر من سبعمائة ذنب وذلك لان كل مرة من الاستغفار
حسنة والحسنة بعشر امثالها فيكون سبعمائة حسنة في مقابلة سبعين سيئة فتكفرها
والظاهر ان السبعين مثال فالمائة بالف على هذا المنوال تنبيه قال الغزالي قد يتعلق بهذا
الحديث ونحوه بعض البطلة ويقول ان الله كريم رحيم وله خزائن السموات والارض وهو
قادر على ان يفيض على قلوبنا من العلوم ما افاضه على قلوب الانبياء من غير جهد وتكرار
وتعلم وهو كقول من يريد المال فيترك الاشتغال والتجارة والكسب ويتعطل وقال انه تعالى
له خزائن السموات والارض وهو قادر على ان يطلعني على كنز واستغني هب عن انس بن مالك
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرة فقال استغفروا فاستغفرنا فقال اتموها سبعين
فاتممناها سبعين فذكره وقال ابن الجوزي حديث لا يصح والحسن بن جعفر احد رواته قال

السعدي واه والنسائي متروك ما من عبد يسجد في صلوته فيقول حال سجوده رب
اغفر لي اي ذنوبي ويكرر ذلك ثلاث مرات الا غفر له قبل ان يرفع راسه من سجوده والظاهر
ان المراد الصغائر دون الكبائر كنظائره طب عن والد ابي مالك الاشجعي قال الهيثمي هذا
من رواية محمد بن جابر عن ابي مالك هذا ولم اجد من ترجمها ما من عبد يصلي علي الا صلت
عليه الملائكة ما دام يصلي علي فليصل العبد من ذلك او ليكثر التخيير بين الاعلام بما فيه
الخيرة في المخير فيه فهو تحذير من التفريط في تحصيله فهو قريب من معنى التهديد حم ه
والضياء المقدسي في المختارة عن عامر بن ربيعة قال مغلطاي سند ابن ماجة ضعيف
لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال يحيى وابن سعد لا يحتج به وقال البخاري منكر
الحديث وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطأ انتهى ومن ثم جزم الحافظ العراقي
بضعف الحديث ما من عبد مؤمن التنكير فيه للتعظيم اي كامل في اسلامه راض
بقضاء ربه وبنبوة نبيه وبدين الاسلام يخرج من عينيه الدموع مثل الذباب من
خشية الله تعالى اي من خوف جلاله وقهر سلطانه فيصيب حر وجهه فتمسه النار
ابدا لان خشيته من الله دلالة على علمه به ومحبته له ومن احب الله احبه الله قال
العراقي وكل ما ورد في فضل البكاء من خشية الله فهو ناظر الى فضيلة الخشية فهو
حبيبه والحبيب لا يعذب حبيبه ولهذا قالوا ان الذين اوتوا العلم هم اهل الخشية انما
يخشى الله من عباده العلماء وفي خبر اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال اهل الكشف ما
من عمل الا له وزن وثواب الا الدمعة فانها تطفي بحورا من النار وخرج ببكاء الخشية بكاء
التفجع فانه يصدع الراس ويضعف البصر وبكاء الجزع والهلع يورث القسوة والمقت
وبكاء المسامرة فانه يورث الفترة والغفلة كما ان بكاء الخشية يزيل الفترة ويزيل الذلة
عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا الطبراني والبيهقي قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ما من عبد ابتلي ببلية في الدنيا الا بذنب فكل عقاب يقع في الدنيا على ايدي الخلق فهو جزاء
من الله وان كان اصحاب الغفلة ينسبونه الى العوائد كما قالوا مس اباءنا الضراء والسراء ويضيفونه
للمعتدي عليهم من ظلمهم وانما هو كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
عن ذلك الذنب ٧ صح
والله اكرم واعظم عفوا من ان يسأله يوم القيمة فالبلاء في الدنيا دليل ارادة الله الخير بعبده
حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يؤخره للاخرة التي عقوبتها دائمة فهذه نعمة يجب على
العبد شكرها وفيه ان الحدود كفارة لاهلها واستشكل بخبر الحاكم لا ادري الحدود كفارة
لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح
طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ما من عبد مؤمن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد
الفينة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال لقيته فينة والفينة وهو مما يتعاقب
عليه العلم واللام ذكره الزمخشري قال وله ذنب صفة والواو مؤكدة ومحل الصفة
مرفوع محمول على محل الجار والمجرور لانك لا تقول من احد في الدار الا كريم كما لا تقول الا احد
ولكنك ترفعهما على المحل او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المؤمن
خلق مفتنا بالتشديد اي ممتحنا يمتحنه الله بالبلاء والذنوب مرة بعد اخرى والمفتن
الممتحن الذي فتن كثيرا توابا نسيا اذا ذكر ذكر اي يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا
يقال فتنه يفتنه اذا امتحنه وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى

استعمل بمعنى الاثم والكفر ذكره الطيبي طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي احد
اسنادي الكبير رجاله ثقات ما من عبد يظلم رجلا مظلمة بتثليث اللام والكسر اشهر وانكر
ابن القوطية الفتح في الدنيا لا يقصه بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة
اي لا يمكنه من اخذ القصاص من نفسه بان يفعل به مثل فعله الا اقصه الله منه يوم
القيمة بان يفعل به مثل ما فعله وقد يشمله بعفوه ويعوض المستحق هب عن ابي سعيد الخدري
قال شتم رجل ابا بكر ورسول الله تعجب ويتبسم فلما اكثر رد عليه ابو بكر بعض قوله
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه ابو بكر قال فانه كان معك من يرد
عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم ذكره قال الذهبي
اسناده حسن ما من عبد الا وله صيت في السماء اي ذكر وشهرة بحسن او قبح قال ابن
حجر الصيت بكسر فسكون اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما
قيل لضده مقيدا فان كان صيته في السماء حسنا وضع في الارض ليستغفر له اهلها
ويعاملوه بانواع العبادة المهابة وصنوف الجلالة وينظروا اليه بعين الود وان كان
صيته في السماء سيئا وضع في الارض كذلك واصل ذلك ومنبعه محبة الله للعبد
او عدمها فمن احبه الله احبه اهل مملكته ومن ابغضه ابغضه اهل مملكته ويؤخذ من ذلك
ان محبة قلوب العباد علامة على محبة الله والعكس بالعكس البزار في مسنده عن ابي هريرة
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ما من عبد يستحي من الحلال اي من فعله او اظهاره الا
ابتلاه الله بالحرام اي بفعله او باظهاره جزاء وفاقا ابن عساكر في التاريخ عن انس بن مالك
رضي الله عنه ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الا بما قدمت ايديكم وما
يغفر الله اكثر وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فيؤخذ بالقليل
حتى يطهر ويعفو عن الكثير حتى يصفو فمن علامات العفو نزول البلاء فيمحص بما ترك
ويعفو عما بقي ابن عساكر في تاريخه عن البراء بن عازب رضي الله عنه ما من غازية اي ما من
جماعة غازية تغزو بالافراد والتانيث للفظ غازية والمراد الجيش الذي يخرج للجهاد في
سبيل الله او سرية هي قطعة من الجيش سميت به لانها تسري في خفية من سرى يسري
اذا سار ليلا او لانها تسرى اي تختار من الجيش وجمع بينهما لينبه على اثبات الحكم للقليل
والكثير منهم فلا يلحق جعله شكا من بعض الرواة في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا
ثلثي اجرهم السلامة والغنيمة من الاخر ويبقى لهم الثلث ينالونه في الاخرة بمجازاتهم
اعداء الله فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم والغزاة اذا سلموا او غنموا اجرهم اقل ممن لم يسلم
او سلم ولم يغنم قال النووي هذا هو الصواب السالم عن المعارض ولا يعارضه خبر الشيخين
ان المجاهد يرجع بما نال من اجر او غنيمة لانه لم يتعرض لكون الغنيمة تنقص الاجر ولا قال
اجره كاجر من لم يغنم بل اطلق فحمل على هذا المقيد تنبيه قال القونوي سر هذا الحديث ان يسمى
الانسان بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيعي ونفسه الحيوانية وروحه المجرد
المدبر لهيكله فكل فعل يصدر منه من حيث جملته المذكورة فلكل واحد من هذه الثلاثة في
ذلك الفعل دخل ونصيب فالمجاهد متى غنم وسلم فقد حصل نصيب صورته الطبيعية وهو
ما ينتفع به من الغنيمة من ماكول وغيره وقد قارب نفسه الحيوانية ايضا بما حصل لها من اللذة
بالاستيلاء على العدو وقهره والتشفي والانتقام منه ونحو ذلك من حظوظ حيوانية فلم يبق

له الا المحض روحه المفارق الممتاز عن بدنه في مقابلة ايمانه وصدق عزيمته وقصده بما اقدم
عليه من المشاق التي ارتكبها طلبا لرضى مولاه ورغبة في اعلاء كلمته وقمعا لاعدائه وامتثالا
لامره فمتى سلم وغنم لم يحصل له من جهاده ما يصلح كونه نصيب روحه المجرد الا ما يستحضر من
صدق وعد الحق المخبر عنه وذلك امر يستصحبه كل مؤمن صديق فوضح بذلك ان اجر
المجاهدين ينقسم ثلاثة اقسام وان السالم الغانم تعجل ثلثي اجره اعني القسمين من الثلاثة
وهما حظ طبيعته وحظ نفسه الحيوانية وبقي له حظ روحه المدخر له في الاخرة فتنبه
للاسرار المودعة في الاشارات النبوية تعرف انه عليه الصلوة والسلام ما ينطق عن الهوى
وان اشاراته مشتملة على زبد العلوم ومن لم يطلعه الله عليها فليس من ورثته فانما هو
حافظ وناقل صور الاحكام دون معرفة المراد منها وسر وضعها وما يتضمنه من الحكم
حم م ن ه كلهم في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري ما من قاض من قضاة
المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق ما لم يرد غيره فاذا اراد غيره وجار متعمدا
تبرأ منه الملكان ووكلاه بتخفيف الكاف الى نفسه طب عن عمران بن الحصين رمز المصنف
لحسنه وهو زلل فقد قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب ما من قلب الا وهو
معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه قال الفخر الرازي هذا
عبارة عن كونه مقهورا محدودا مقصورا مغلوبا متناهيا وكلما كان كذلك امتنع ان
يكون له احاطة بما لا نهاية له والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض اخرين الى يوم
القيمة حم ك في الدعاء عن النواس بفتح النون ابن سمعان قال ك صحيح واقره الذهبي
وظاهر صنيع المصنف حيث افرد ابن ماجة بالعزو انه لم يخرجه من الستة سواه وليس
كذلك فقد خرجه النسائي في الكبرى عن عائشة قال الحافظ العراقي وسنده جيد ما من
قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم ممن لم يعمل بها عمل بها غيرهم هم اعز اي امنع واكثر ممن يعمله ثم
لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا قادرين على
تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضى بالمحرمات وعمومها واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح
والطالح فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حم د ه حب
عن جرير بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق قال الغزالي قالت عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا على اعمال الانبياء قيل يا رسول الله
كيف قال لم يكونوا يغضبوا لله يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر قال الغزالي فكل من
شاهد منكرا ولم ينكره فهو شريك فيه فالمستمع شريك في المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي
في مجالسته من يلبس الديباج ويتختم بذهب ويجلس على حرير وجلوس في دار او حمام على
حيطانها صور وفيها اواني من ذهب او فضة وجلوس بمسجد يسيء الناس الصلوة فيه فلا
يتمون الركوع والسجود او بمجلس وعظ يجري فيه ذكر بدعة ومجلس مناظرة او مجادلة تجري
فيه الايذاء والفحش ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن
مثل جيفة حمار اي مثلها في النتن والقذارة والبشاعة لما صدر منهم من رديء الكلام
ومذمومه شرعا اذ المجلس الخالي عن ذكر الله انما يعمر بما ذكر ونحوه وماذا بعد الحق الا الضلال
فحيث لم يختموه بما يكفر لغطه قاموا عن ذلك وكان ذلك المجلس اي ما وقع فيه عليهم حسرة
يوم القيمة اي ندامة لازمة لهم من سوء اثار كلامهم فيه ولم يبين في هذا الحديث الذي بين

ان يقال عقبه وقد بين ذلك بفعله روى ابو داود والحاكم عن عائشة وغيرها انه كان باخره
اذا اراد ان يقوم من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت واتوب
اليك وقال رجل انك تقول فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس تنبيه قال بعضهم
الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الله وقيل ترديد اسم
المذكور بالقلب واللسان سواء في ذلك ذكر الله او صفة من صفاته او حكم من احكامه او فعل
من افعاله او استدلال على شيء من ذلك او دعاء او ذكر رسله او انبيائه او ما يقرب اليه من
فعل او سبب بنحو قراءة او ذكر اسمه او نحو ذلك فالمتفقه ذاكر وكذا المفتي والمدرس والواعظ
والمتفكر في عظمته تعالى والممتثل ما امر به والمنتهي عما نهى عنه دك عن ابي هريرة قال في
الاذكار والرياض اسناده صحيح ما من قوم يذكرون الله اي يجتمعون لذكر الله بنحو تسبيح
وتهليل وتحميد وتلاوة وتعلم شرعي الا حفت اي احاطت بهم الملائكة يعني دارت حولهم
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لذلك
الا بذكر الله تطمئن القلوب وفي المشارق السكينة شيء كالريح او كالهواء وخلق له وجه
انسان او الرحمة او الوقار وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين فالمراد من العندية
عندية الرتبة قال المظهر الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي
للاستعانة ككتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة
وفيه فضل مجالس الذكر والذاكرين والاجتماع عليه ومحبة الملائكة لبني آدم تنبيه قال
في الحكم الزمك ثلاث كرامات جعلك ذاكرا له ولولا فضله لم تكن اهلا لجريان ذكره عليك وجعلك
مذكورا به اذ حقق نسبته اليك وجعلك مذكورا عنده وتمم نعمته عليك ت في الدعوات
في ثواب التسبيح عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ورواه ايضا مسلم عنه بلفظ ما جلس قوم
مجلسا يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده انتهى
ما من قوم يظهر فيهم الربا اي يفشو بينهم ويصير متعارفا غير منكر الا اخذوا بالسنة
اي الجدب والقحط قال الحرالي اكثر بلايا هذه الامة حتى اصابها ما اصاب بني اسرائيل من
الباس التشنيع والانتقام بالسنين انما هو من عمل الربا وما من قوم يظهر فيهم الربا كذا بخط
المصنف وفي نسخة بالزنا ولا اصل لها في نسخته الا اخذوا بالرعب قال ابن حجر وفي هذا الحديث
ما يقتضي ان الطاعون والوبا ينشا عن ظهور الفواحش وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن
له شواهد منها عند الحاكم بسند قال ابن حجر جيد ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله
عليهم الموت ولاحمد لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشى فيهم اوشك
ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن حم عن عمرو بن العاص قال المنذري في اسناده نظر
قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه سوي
بن داود قال الذهبي مجهول عن ابن لهيعة وقدم حاله ومحمد بن راشد فان كان المكحولي فقد
قال النسائي غير قوي او الشامي فقال الازدي منكر ما من قوم يكون فيهم رجل صالح
فيموت فيخلف فيهم مولود فيسمونه باسمه الا خلفهم الله تعالى بالحسنى ابن عساكر في
التاريخ عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه ما من ليل ولا نهار الذي وقفت عليه في
مسند الشافعي ما من ساعة من ليل ونهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء
من ارضه يعني ان المطر لا يزال ينزله الله من السماء لكنه يرسله الى اين اراد من الارض قال

الرشا
متن

الرافعي

الرافعي وفيه ان السماء تمطر ليلا ونهارا والله يصرفه حيث يشاء من النواحي بحرا وبرا
ثم يمكن ان يجري هذا على اطلاقه ويمكن حمله على الاوقات التي تعهد فيها المطر انتهى وعن
ابن عباس ما من عام اقل مطرا من عام ولكن الله قسم ذلك بين عباده على ما يشاء قال
الكشاف وروي ان الملائكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف فيه البلاد
الشافعي في مسنده قال اخبرنا من لا اتهم اخبرنا عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله
بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما المخزومي تابعي صدوق كثير التدليس
والارسال روى عن ابي هريرة وعائشة فالحديث مرسل ما من مؤمن الا وله بابان في
السماء باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه تمامه فذلك
قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض في تفسير الدخان وكذا ابو يعلى عن انس
بن مالك ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الترمذي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل ذكره
مقرونا ببيان علته فانه رواه من حديث موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن انس وقال
غريب لا يعرف مرفوعا الا من هذا الوجه وموسى ويزيد ضعيفان الى هنا كلامه ما من
مؤمن يعزي اخاه بمصيبة اي يصبره عليها بما ياتي في خبر من عزى مصابا الا كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيمة فيه ان التعزية سنة مؤكدة وانها لا تختص بالموت
فانه اطلق المصيبة وهي لا تختص به الا ان يقال انها اذا اطلقت انما تنصرف اليه
لكونه اعظم المصائب والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده قال الشافعية
ويدخل وقتها بالموت وتمتد ثلاثة ايام تقريبا بعد الدفن ويكره بعدها الا اذا كان المعزي
او المعزى غائبا ه عن قيس ابي عمارة مولى الانصاري عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
جده عن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون المعجمة الخزرجي اي الضحاك واستعمل على نجران قال
النووي في الاذكار اسناده حسن ما من مسلم ياخذ مضجعه من الليل يقرأ سورة
من كتاب الله الا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب من نومه متى
هب اي الى ان يستيقظ متى يستيقظ حم ت في الدعوات عن شداد بن اوس رمز المؤلف
لحسنه وليس كما قال فقد قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف هكذا جزم به وقال
الصدر المناوي في سنده مجهول ما من مسلم يخرج الكافر يموت له قال ابن حجر فان مات
له اولاد ثم اسلم وظاهر الخبر لا يحصل له التلقي الا في ثلاثة في رواية ثلاث وهو سائغ
لان المميز محذوف وذكر هنا العدد لا يمنع حصول الثواب الاتي باقل منها الا انا ان لم نقل
بمفهوم العدد وظاهر وان قلنا به فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها
غيرها عند تعارضها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالوارد عند الطبراني
وغيره من الولد اي اولاد الصلب لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه
الاثم وفسر الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقضية الخبر
ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ياتي وبه صرح جمع فارقين بان حب الصغير
اشد فالشفقة عليهما اعظم وقال اخرون البالغ اولى به لانه اذا ثبت في الصغير
مع انه كل على ابويه فمن بلغ السعي اولى اذ التفجع عليه اشد وهو متجه لكن لا يلايمه قوله
في رواية بفضل رحمته اياهم اذ الرحمة للصغير اكثر الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية
زاد النسائي لا ياتي بابا من ابوابها الا وجده عنده يسعى في فتحه من ايها شاء دخل ولمو

الاولاد فوائد يكونون حجابا عن النار كما فى عدة اخبار ويثقلون الميزان ويشفعون فى دخول
الجنة ويسقون اصولهم يوم العطش الاكبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين
ليذكرا فراطهم الماضين الذين كانوا لهم قرة اعين وغير ذلك تنبيه قال ابو البقاء من زائدة
ومسلم مبتدأ ولم يبلغوا الحنث صفة للمبتدأ والخبر قوله الا ادخله حم د عن عتبة بمثناة فوقية
بعد المهملة ابن عبد بغير اضافة السلمى قال الذهبى له صحبة قال المنذرى اسناده حسن ومن
ثمه رمز المصنف لحسنه ما من مسلم ينظر الى امرأة اى اجنبية بدلالة السياق اول دمقة هذا
لفظ رواية الطبرانى ولفظ رواية احمد ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره عنها الا احدث
الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه فان الانسان خلق مفتوح العين محمول اللحاظ ومن
شان عينه ان تطرف فاذا وقع بصره على شئ لم يؤاخذ لعدم العمل القلبى فاذا اعمل بصره على
محاسنها وجب الغض فاذا امسك الامر فقد قمع نفسه عن شهوتها فجوزى باعطائه نورا
وجد به حلاوة العبادة وذلك داع الى الازدياد منها وكلما ازداد منها فى هذه الدار ازداد
رفعة فى دار القرار حم طب عن ابى امامة وضعفه المنذرى ولم يبين وبين الهيثمى فقال فيه
على بن يزيد الالهانى وهو متروك ما من مسلم يزرع زرعا اى مزروعا او يغرس غرسا بالفتح يعنى
مغروسا اى شجرا او للتنويع لان الزرع غير الغرس وخرج الكافر فلا يثاب فى الاخرة على شئ
مما سيجئ ونقل عياض فيه الاجماع واما خبر ما من رجل وخبر ما من عبد فمحمول على ما هنا والمراد
بالمسلم الجنس فيشمل المرأة فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة اى يحصل لزارعه
وغارسه ثواب تصدق بالماكول ولا قال المظهر والقصد انه باى سبب يؤكل مال الرجل يحصل له
الثواب وقال الطيبى والرواية برفع صدقة على ان كان تامة وتنكير مسلم واوقعه فى سياق النفى
وزاد من الاستغراقية وخص الغرس والشجر وعمم الحيوان ليدل على سبيل الكناية الايمائية
على ان اى مسلم حرا ام عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اى عمل من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان
كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه حث على اقتناء السلف الضياع وفعله كثير من السلف
خلافا لمانعه ولا يعارضه الخبر الاتى لا تتخذوا الضيعة لانه محمول على الاكثار منها وميل
القلب اليها حتى تفضى بصاحبها الى الركون الى الدنيا واما اتخاذ الكفاية منها فغير قادح
وفيه ان المتسبب فى الخير له اجر العامل به هبة من اعمال البر او من مصالح الدنيا وذلك
يتناول من غرس لنفقته او عياله وان لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشر الغرس او الزرع بل يشمل
من استاجر لعمله حم ق ت عن انس بن مالك وزاد م وما سرق منه له صدقة ما من مسلم يصيبه
اذى شوكة اى الم جرح شوكة قال القاضى والشوكة المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات
لقال يشاك بها والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعالى فما فوقها الا حط الله تعالى
به سيئاته اى اسقطها كما تحط الشجرة ورقها يعنى يحط عنه سيئاته بما يصيبه من الم الشوكة
فضلا عما هو اكبر منها قال ابن العربى وذكر الاذى عبارة عما يظهر على البدن من اثار الالام الباطنة
من نحو تغير لون او يصيبه من الاغراض الخارجة من نحو جرح وفيه ان الكافر لا يكون ذلك وشرى
عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا ق عن ابن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدى فقلت انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل ثم ذكره
ورواه عنه ايضا والنسائى وغيره ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة
اى منزلة عالية فى الجنة ومحيت عنه بها خطيئة اقتصر فيما قبله على التكفير وذكر بعضه هنا

رفع الدرجة والتنويع باعتبار المصائب فبعضها يترتب عليه مجرد الحط وبعضها يترتب
عليه الرفع والبعض الكل وهذا صريح فى حصول الاجر على المصائب وعليه الجمهور لكن خالف
شرذمة منهم ابو عبيدة بن الجراح ووافق ابن عبد السلام على حصول الاجر على الصبر لا على
نفس المصيبة كما مر م عن عائشة قال ابو الاسود دخل شاب من قريش على عائشة وهى بمنى وهم
يضحكون فقال ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان
تذهب فذكرته ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه
بها خطيئة وفى رواية لابى داود ايضا ما من مسلم يشيب شيبة الا كان له نورا يوم القيمة
فيكره نتف الشيب لذلك ولانه وقار لما قال لما ان اول من راى الشيب ابراهيم عليه السلام
فقال يا رب ما هذا قال وقار قال زدنى وقارا د عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ما من
مسلم يبيت على ذكر الله تعالى من نحو قراءة وتكبير وتسبيح وتهليل وتحميد طاهرا عن الحدثين والخبث
طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه فيتعار بعين مهملة وراء مشددة يقال تعار اذا انتبه من نومه
مع صوت او بمعنى تمطى قال الجمع والاول انسب لان الاستعمال فيه اخذ من عرار الظليم
وهو صوته والمعنى فيهب من نومه من الليل اى وقت كان والثلث الاخير احرى لذلك
فمن خصه بالنصف الثانى فقد تحجر واسعا فيسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة
الا اعطاه اياه قال الطيبى عبر بقوله يتعار دون يهب ويستيقظ ونحوهما لزيادة
معنى اراد ان يخبر من هب من نومه ذاكرا الله مع الهبوب فيسأل الله خيرا انه يعطيه فاوجز
فقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به فغلب عليه
حتى صار الذكر حديث نفسه فى نومه ويقظته فصرح عليه السلام باللفظ وعرض بالمعنى
وذلك من جوامع الكلم التى اوتيها وظاهر قوله يبيت ان ذا خاص بنوم الليل واشترط فى
ذلك المبيت على طهر لان النوم عليه يقتضى عروج الروح وسجودها تحت العرش الذى هو
مصدر المواهب فمن لم يبت على طهر لا يصل ذلك المقام الذى منه الفيض والانعام وفى خبر
البيهقى ان الارواح يعرج بها فى منامها فتؤمر بالسجود عند العرش فمن بات طاهرا سجد عند
العرش ومن كان ليس طاهرا سجد بعيدا عنه وفيه ندب الوضوء حم د فى الادب ه فى الدعاء
كلهم عن معاذ بن جبل رمز لحسنه ورواه عنه ايضا النسائى فى اليوم والليلة ما من مسلم
كسى مسلما ثوبا الا كان فى حفظ من الله تعالى ما دام عليه منه خرقة قال الطيبى لم يقل
فى حفظ الله ليدل على نوع تفخيم وشيوع هنا فى الدنيا واما فى الاخرة فلا حصر ولا عد
لثوابه وكلاءته واحتج به من فضل الغنى على الفقر قالوا لان النفع والاحسان صفة الله
وهو يحب من اتصف بشئ من صفاته فصفته الغنى الجواد فيحب الغنى الجواد ت فى ابواب
الحوض عن ابن عباس وقال حسن غريب رمز لحسنه ورواه عنه الحاكم وصححه قال الحافظ
العراقى وفيه خالد بن طهمان ضعيف ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه
اى مدة صحبتهما له اى كونهما فى عياله ونفقته وفى الاصول الصحيحة عقب قوله ما
صحبتاه زيادة وهى او صحبهما ولعلها سقطت من قلم المؤلف الا ادخلتاه الجنة اى
ادخله قيامه بالاحسان اليهما والانفاق عليهما اياها حم خد ك حب عن ابن عباس
قال ك صحيح وتعقبه عليه الذهبى بان فيه شرحبيل بن سعد وهو واه وقضية صنيع
المؤلف ان هذا مما لم يخرج فى شئ من الكتب الستة والامر بخلافه بل خرجه ابن ماجه عن

ابن عباس بهذا اللفظ وقال اسناده صحيح وقد عرفت ما فيه ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقف
الملك اى الحافظ الموكل بكتابة السيئات عليه ثلاث ساعات فان استغفر الله تعالى
من ذنبه اى طلب منه مغفرته لم يكتبه عليه ولم يعذبه يوم القيمة وفى حديث ان كاتب
اليمين هو الذى يامره بالتوقف وانه ست ساعات وافهم تقييده بالمسلم ان الكافر لا يوقف
له لانه لا فائدة لاستغفاره مع بقاء الكفر ولابد من تعذيبه يوم القيمة ك فى التوبة عن
ام عصمة العوضية امراة من قيس قال ك صحيح واقره الذهبى ورواه الطبرانى عنها قال
الهيثمى وفيه ابو مهدى سعيد بن سنان وهو متروك ما من مسلم يصاب فى جسده الا
امر الله الحفظة اكتبوا لعبدى من كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا فى
وثاقى اى قيدى ولهذا قيل ان امراة فتح الموصلى عثرت فانقطع ظفرها فعرجت فضحكت
فقيل لها ما تجدين الوجع قالت لذة ثوابه ازالت عن قلبى مرارة المه ك فى الجنائز عن
ابن عمرو بن العاص قال ك على شرطهما واقره الذهبى ما من مسلم يظلم مظلمة فيقاتل
عليها من ظلمه فيقتل بسبب ذلك الا قتل شهيدا فهو من شهداء الاخرة حم عن ابن عمرو
رمز لحسنه ما من مسلم يعود مريضا زاد فى رواية مسلما لم يحضر اجله فيقول فى
دعائه سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفى
من مرضه ذلك ت فى الطب عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه ايضا ابو داود فى
الجنائز والنسائى فى اليوم والليلة خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد الترمذى به عن
الستة ثم ان المنذرى اعله بيزيد بن عبد الرحمن الدالانى ضعفه ابن عدى وغيره لكن وثقه
ابو حاتم ما من مسلم لفظ رواية ك ما من ملب يلبى الا لبى ما وفى بعض النسخ من بدله
ووجهه انه لما اضاف التلبية الى الاعيان الاتية جعلها كانها من جملة ذوى العقول فعبر
بمن ذهابا بها من حيز الجمادات الى جملة ذوى العقول ليكون ادل على المعنى الذى اراده ذكره التور بشتى
عن يمينه وشماله اى الملبى من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا اى من
منتهى الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب يعنى يوافقه فى التلبية
كل رطب ويابس فى جميع الارض قال ابن العربى هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن
يشهد له الحديث الصحيح فى الموذن وفيه تفضيل لهذه الامة وحرمة بينها فان الله اعطاها
تسبيح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داود عليه السلام وخص داود بالمنزلة العليا
انه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعده ت ه ك كلهم فى الحج عن سهل بن سعد
الساعدى قال الصدر المناوى وفيه اسمعيل بن عياش وبقية رجاله موثقون ما من مسلم
يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر لان من مات يومها او ليلتها
فقد انكشف له الغطاء لان يومها لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار
ما يعمل فى سائر الايام فاذا قبض فيه عبد كان دليلا لسعادته وحسن مآبه لان يوم الجمعة
هو اليوم الذى تقوم فيه الساعة فيميز الله به بين احبابه واعدائه ويومه الذى يدعوهم
الى زيارته فى دار عدن وما قبض مؤمن فى هذا اليوم الذى افيض فيه من عظايم الرحمة ما
لا يحصى الا كتب له السعادة والسيادة فلذلك يقيه فتنة القبر حم ت من حديث ربيعة
بن يوسف عن ابن عمرو بن العاص قال ت غريب وليس بمتصل لربيعة سماعا من ابن عمرو انتهى
لكن وصله الطبرانى فرواه من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة عن ابن عمرو فذكره وهكذا

اخرجه

اخرجه ابو يعلى والحكيم الترمذى متصلا وخرجه ابو نعيم متصلا من حديث جابر فلو عزاه المؤلف
لهؤلاء كان اجود ومع ذلك ضعفه المنذرى ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ذكرين
او انثيين الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فيسن ذلك مؤكدا وقدم هذا غير مرة قال النووى والمصافحة
سنة مجمع عليها عند لقاء وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا اصل له لكن لا باس به ومن حرم
نظره حرم مسه انتهى وافهم اقتصاره على المصافحة انه لا ينحنى لصاحبه اذا لقيه ولا يلتزمه ولا
يقبله كما يفعله الناس وقد ورد النهى عن ذلك صريحا ففى حديث الترمذى عن انس قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
فياخذ بيده فيصافحه قال نعم قال الترمذى حسن صحيح حم د فى الادب ت فى الاستيذان ه
فى الادب والضياء فى المختارة كلهم عن البراء بن عازب قال ت حسن غريب قال الصدر المناوى
وفيه الاجلح يحيى بن عبد الله الكندى قال احمد له مناكير وابو حاتم كثير الخطا لكن يكتب
حديثه ولا يحتج به ما من مسلمين يموت لهما فى رواية بينهما ثلاثة من الولد ولم يبلغوا
حنثا اى حدا كتب عليهم فيه الحنث وهو الاثم الا ادخلهما الله الجنة اى ولم تمسهما
النار الا تحلة القسم كما فى خبر اخر بفضل رحمته اياهم اى بفضل رحمته للاولاد ولا جائز
ان يعود الضمير للابوين فى هذا التركيب وان قيل به فى غيره لما لا يخفى وذكر العدد لا ينافى
حصول ذلك باقل منه فلا تناقض بين ذا وما فى الصحيح من غير وجه قيل يا رسول الله واثنان
قال واثنان وفى كثير من المسلمين من لم يقدم والدالكنه سبحانه اذا مات عبد فضل من جهة
عوضه من اخرى حم ن حب عن ابى ذر قال الهيثمى فيه عمرو بن عاصم الانصارى لم اجد من
وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقضية كلام المصنف ان هذا مما لم يخرج
فى احد الصحيحين والا لما عدل عنه مع ان البخارى من حديث انس بلفظ قليل ونصه ما
من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم
من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها بان
اخل ببعض شروطها او اركانها ضربا بها وجهه كناية عن خيبته وحرمانه فالصلوة
المرجو قبولها ما كان مستوفى الشروط والاركان مع الخشوع والخضوع ويتفاوت فى
ذلك الرتب فمن اعلاها ما حكاه المرسى عن شيخه قال صليت خلفه فشهدت ما ابهر
عقلى شهدت بدن الشيخ والانوار قد ملاته وانبثت الانوار من وجوده حتى لم استطع
النظر اليه وذكر بعض العارفين ان صلوة الكاملين سبعة صلوة الجسم وصلوة النفس
وصلوة الصدر وصلوة القلب وصلوة الروح وصلوة السر فالاولى صورة الاركان
المعروفة الثانية ان ينضم اليه الانشراح والانبساط والاستسلام بحقيقة الاسلام
وتلقى وارداته فيتوجه اليها بنشاط ويرتل القراءة ويتدبر ما نطق به منها من نحو تكبير
وذكر وتحميد وتسبيح فلا يضل فى طريقه الرابعة ان ينضم لذلك لزوم الادب والتواضع
والخشوع والخشية والتذلل ولزوم الخضوع وعدم الالتفات واحتقار النفس ومنع
اوصاف الكبرياء والعجب والخيلاء وتفريغ القلب من السوى الخامسة ان ينضم الى ذلك
التاهب للمناجاة والتفكر بعد التدبر فى اسرار الايات والتعرض للنفحات الرحمانيات
والخروج من حضرة التعلقات بنيل الجزاء وتلقى الافاضات بلطايف العلوم الكشفيات
والفهوم الغيبيات والتنعم فى رياض الجنان فيلبس حللا رضوانيات ويشهد جمال

ولفظ الثالثة لم يوجد فى النسخة الشريفة وكذا السابعة
ه

حضرة الربوبية وتمحض صفة العبودية السادسة ان ينضم لذلك دوام المراقبة والحضور
للمشاهدة والمخاطبة فلا تلحقه غفلة ولا يتعلق بعلاقة روحانية ولا ملكوتية ولا جبروتية
ولا نفسانية ولا جسمانية فعند ذلك تشرق الانوار بسببه على المصلين معه فيكسون
حلل انوار جلال وهيبة وكمال فقط في الافراد عن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان
مخرجه الدارقطني خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه ببيان حاله فقال تفرد به عبد الله
بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصاري ولم يروه عنه غير الوليد بن عطا قال ابن الجوزي
قال ابن الجنيد اما عبد العزيز فلا يساوي فلسا حدث باحاديث كذبا انتهى ما من
مصيبة اي نازلة واصلها الرمي بالسهم ثم استعيرت لما ذكر تصيب المسلم في رواية
يصاب بها المسلم الا كفر الله بها عنه ذنوبه اي محي خطيئاته بمقابلتها حتى الشوكة
قال القاضي حتى ما ابتدائية والجملة بعد خبرها او عاطفة يشاكها فيه ضمير المسلم
اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اي حتى الشوكة يشاك المسلم بتلك الشوكة اي يخرج
بشوكة والشوكة هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات قال يشاك بها والدليل
على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمصاب انتهى وقد استشكل ابن بطال هذا بقوله في
الخبر الاخر ما ادري الحدود كفارة لها اولا واجيب بان الثاني كان قبل علمه بان الحدود
كفارة ثم علم حم ق عن عائشة قالت طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب على
فراشه ويشتكي فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال ان الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره
ما من ميت قال الطيبي ما نافية ومن زائدة لاستغراق الجنس وميت مطلق محمول على الميت
في قوله ما من رجل مسلم يصلي عليه امة اي جماعة من الناس المسلمين الا شفعوا فيه
بالبناء للمجهول اي قبلت شفاعتهم فيه ن عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رمز المصنف
لحسنه ما من نبي يمرض الا خير اي خيره الله تعالى بين الدنيا والاخرة اي بين الاقامة في
الدنيا والرحلة الى الاخرة ليكون وفادته على الله وفاده محب مخلص مبادر ولتقاصر
المؤمن عن يقين انتهى تولى الله الخيرة في لقائه لانه وليه الا ترى الى خبر ما ترددت في
شيء ترددي في قبض روح عبدي المؤمن ففي ضمن ذلك اختيار الله للمؤمن لقاءه لانه
وليه يختار له فيما لا يصل اليه ادراكه ذكره كله الحرالي ولا حل ما ذكر من التخيير لطم
موسى ملك الموت لما جاءه لكونه لم يخبر قبل ذلك ه عن عائشة رمز المصنف لحسنه
ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا اربعين صباحا قال البيهقي اي فيصيرون كسائر
الاحياء يكونون حيث ينزلهم الله تعالى وفي رواية لا يتركون في قبورهم الا بقدر اربعين
ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور انتهى ثم ظاهر صنيع المصنف
ان ما ذكره هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني حتى يرد
اليه روحه ومررت ليلة اسري بي بموسى وهو قائم يصلي في قبره انتهى بنصه ذلك
ان يقول ما وجه الجمع بين هذا وخبر ابي يعلى وغيره بسند صحيح كما قال الهيثمي مرفوعا ان
موسى نقل يوسف من قبره بمصر طب حل وكذا ابن حيان عن الحسن بن سفيان عن هشام
بن خالد الازرق عن الحسن بن يحيى الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن ابي مالك
عن انس بن مالك ثم قال ابن حيان باطل والخشني منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا
اصل له انتهى وفي الميزان عن الدارقطني الخشني ومن ثمه حكم ابن الجوزي بوضع الحديث ونازعه

ابن حجر بان البيهقي الفجر من حياة الانبياء في قبورهم وورد فيه عدة اخبار تؤيده والمؤلف بان له
شواهد ترقيه الى درجة الحسن ما من يوم ما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة الا يقسم فيه بالبناء
للمفعول اي يقسم الملائكة بامر ربهم مثاقيل من بركات الجنة في الفرات اي نهر الفرات المشهور
يحتمل ان هذه المثاقيل على سبيل التمثيل والتخييل ويحتمل ان يجسد البركة ويوزن منها والله على
كل شيء قدير وفيه فضل عظيم للفرات على غيره من الانهار ابن مردويه في التفسير عن ابن مسعود
وفيه الربيع بن بدر قال في الميزان ضعفه ابو داود وغيره وقال ابن عدي عامة رواياته لا يتابع عليها
ثم ساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه الربيع يروي عن الثقات المقلوبات
وعن الضعفاء الموضوعات ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه لما فاته من خير كثير جعل البطن
وعاء كالاوعية التي تتخذ ظروفا توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل في غير ما هي
له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي الى فساد الدين والدنيا
فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف في الفضل عليه ان ملء الاوعية لا يخلو عن طمع او
حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع في مداحض فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل
فيمنعه من التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في
طلب ما زاد على الحاجة قال بعضهم الشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح
ترده الملائكة بحسب ابن ادم اي يكفيه اكلات بفتح الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم وهي اللقمة
اي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وامساك القوة ولهذا قال يقمن صلبه اي ظهره تسمية للكل
باسم جزئه او كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن انه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط
ويتقوى به على الطاعة وفي رواية بدل اكلات لقيمات قال الغزالي وهذه الصيغة في الجمع للقلة
فهو لما دون العشرة فان كان لا محالة من التجاوز عما ذكر فلتكن اثلاثا فثلث يجعله لطعامه
اي ماكوله وثلث يجعله لشرابه اي مشروبه وثلث يدعه لنفسه بالتحريك يعني ان يبقى من مليه
قدر الثلث ليتمكن من التنفس ليحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للاكل وهو انفع
ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلا طعاما ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق
عن النفس وعرض له الكرب والثقل ولما كان في الانسان ثلاثة اجزاء ارضي ومائي وهوائي قسم طعامه
وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الاطباء ليس في البدن جزء ناري
ذكره ابن القيم وقال القرطبي لو سمع بقراط هذه القسمة تعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا
الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وانما خص الثلاثة
بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان تنبيه قال ابن عربي الجوع قسمان جوع اختيار وهو جوع
السالكين وجوع اضطرار وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل اكله ان
كان في مقام الانس فان كان في مقام الهيبة كثر اكله فكثرة الاكل للمحققين دليل على صحة
سطوات انوار الحقيقة على قلوبهم بحال العظمة من مشهودهم وقلة الاكل دليل على صحة
المحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم وكثرة الاكل للسالكين دليل على بعدهم من الله تعالى
وبعدهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية بسلطانها عليهم وقلة الاكل لهم
دليل على نفحات الجود الالهي على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم والجوع بكل حال
سبب داخل للسالك والمحقق الى نيل عظيم الاحوال للسالكين والاسرار للمحققين ما لم يفرط
بضجر من الجائع فان افراطه يؤدي الى الهوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالك

ان يجوع الجوع المطلوب لنيل الاحوال الا عن امر شيخ اما وحده فلا لكن يتعين عليه تقليل الطعام
وادامة الصيام ولزوم اكلة واحدة بين الليل والنهار وان يغب بالادام الدسم فلا يأتدم في الجمعة الا
مرتين حتى يجد شيخاً فيسلم امره اليه ليدبر حاله حم ت في الزهد ك في الاطعمة عن المقدام بن معدي
كرب سكت عليه ابو داود فقال ك هو صحيح ورواه عنه ايضاً النسائي وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن
ما نحل وفي رواية العسكري ما ورث والد ولده وفي رواية ولداً اي ما اعطاه عطية افضل من ادب
حسن اي من تعليمه ذلك ومن تاديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح اي
لا يعطي ولده افضل من تعليمه الادب الحسن وهذا مما يتوجه على الآباء من بر الاولاد قال تعالى
قوا انفسكم واهليكم ناراً فاهم الاداب ادبه مع الله باطناً باداب الايمان كالتعظيم والحياء والتوكل
وظاهراً بمحافظة الحدود والحقوق والتخلق باخلاق الاسلام وآدابه مع المصطفى في متابعة
سنته في كل صغير وكبير وجليل وحقير ثم ادبه في صحبة القرآن بالانقياد له على غاية التعظيم ثم
يتعلم علوم الدين ففيها جميع الآداب ثم ادبه مع الخلق بنحو مداراة ورفق ومواساة واحتمال وغير
ذلك وثواب الادب في تعليم الولد بقدر شان ما علم تنبيه ما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو
ما جرى عليه المؤلف وقد سقط من قلمه بعضه فان لفظ الحديث ما نحل والد ولده من نحله افضل
من ادب حسن هكذا هو عند مخرجه الترمذي فسقط الجار والمجرور من قلم المؤلف سهواً قال الطيبي
جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات للمبالغة قال ابن الاثير والنحلة بالكسر العطية والهبة
ابتداء من غير عوض ولا استحقاق في البر ك في الادب من حديث ايوب بن موسى عن ابيه عن جده
عن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق تابعي ولي امرة المدينة
لمعاوية قتله عبد الملك بن مروان ووهم من زعم ان له صحبة وانما لابيه رؤية وكان مسرفاً على
نفسه قال ت حسن غريب مرسل اي لان عمراً لم يدرك النبي فهو تابعي كما تقرر وقال ك صحيح واقره
فرده الذهبي وقال بل مرسل ضعيف ففيه عامر بن صالح الخزاز واه الى هنا كلامه وقال الهيثمي رواه
الطبراني عن ابن عمر وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو متروك انتهى ورواه البيهقي في الشعب عازياً
للبخاري في التاريخ ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر الصديق وتمامه فبكى ابو بكر وقال هل انا
ومالي الا لك يا رسول الله وفي رواية عن ابن المسيب مرسلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي في
مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه وهذا لا ينافيه خبر البخاري انه لم ياخذ الراحلة الى الهجرة الا
بالثمن لاحتمال انه ابراه منه واخرج ابن عساكر ان ابا بكر اسلم وله اربعون الف دينار فانفقها
على رسول الله حم ه وكذا ابو يعلى عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير
اسحق بن ابي اسرائيل وهو ثقة مأمون انتهى وبه يعرف ان اقتصار المص على رمز لحسنه تقصير بل
حقه الرمز لصحته ما نقصت صدقة من مال قال الطيبي من هذه يحتمل ان يكون زائدة اي
ما نقصت صدقة مالاً ويحتمل ان يكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت
شيئاً من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه والاخلاف عليه بما هو اجدى وانفع
واكثر واطيب وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او في الاخرة باجزال الاجر وتضعيفه او فيهما
وذلك جائز لا ضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصاً
قال الفاكهاني اخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهماً بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا
وقع لي ذلك وقول الكلاباذي قد يراد بالصدقة الفرض وباخراجها لم تنقص ماله لكونه دنيا
فيه بعد لا يخفى وما زاد الله عبداً بعفو اي بسبب عفوه الا عزاً في الدنيا فان من عرف بالعفو

والصفح

والصفح عظم في القلوب او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما وما تواضع احد لله من المؤمنين رقاً
وعبودية في ائتمار امره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة النفس ونفي العجب عنها الا رفعه الله
في الدنيا بان يثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس ويجل مكانه وكذا في الاخرة على سرير خلد
لا يفنى ومنبر ملك لا يبلى ومن تواضع في تحمل مؤن خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن
تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدخول طاعاته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته
وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة
السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد الشارع
ان يقلعها من سنخها فحث اولاً على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانياً على العفو ليتعزز بعز الحلم
والوقار وثالثاً على التواضع ليرفع درجاته في الدارين حم م في الادب ت في البر عن ابي هريرة ولم
يخرجه البخاري ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة ولهذا امتنع الاجتهاد
فيه بيمنة ويسرة بخلاف غيره من المساجد فانه يجوز فيه يمنة ويسرة الزبير بن بكار في كتاب اخبار
المدينة عن ابن شهاب مرسلاً وهو الزهري ما ولد في اهل بيت غلام الا اصبح فيهم عز لم يكن
والاصل في الولد انه نعمة وموهبة من الله وكرامة ومن ثم امتن علينا سبحانه بان اخرج من اصلابنا
امثالنا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة طس هب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه هاشم
بن صالح ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا ما يحل للمؤمن ان يشتد
الى اخيه في الاسلام بنظرة تؤذيه فان ايذاء المؤمن حرام ونبه بحرمة النظر على حرمة ما فوقه
من نحو سب او شتم او ضرب بالاولى ابن المبارك في الزهد عن حمزة بن عبيد مرسلاً هو ابن عبد الله
عمر قال الذهبي ثقة امام ما يخرج رجل شيئاً من صدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً لان
الصدقة على وجهها انما يقصد بها ابتغاء مرضات الله والشياطين بصدد منع الانسان من نيل
هذه الدرجة العظمى فلا يزالون يأبون في صدره عن ذلك والنفس لهم على الانسان ظهير لان
المال شقيق الروح فاذا بذله في سبيل الله فانما يكون برغمهم جميعاً ولهذا كان ذلك دليلاً على
استقامته ونيته وبصوح طويته والظاهر ان ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد بخصوصه حم ك
في الزكوة عن بريدة قال ك على شرطهما واقره الذهبي عليه في التلخيص وقال في المهذب قلت لم يخرجوه
مانع الحديث اهله كمحدثه غير اهله في كونهما سواء في الاثم اذ ليس الظلم في منع المستحق باقل من
الظلم في اعطاء غير المستحق قر عن ابن مسعود وفيه ابراهيم الهجري وقد سبق ضعفه ويجبره عثمان
قال الذهبي جرحه ابن حبان مانع الزكوة يوم القيمة في النار اي نار جهنم وهذا حث للمؤمنين
على اداء الزكوة وتخويف شديد من منعها حيث جعل المنع من اوصاف اهل الكفر الذين هم اهل النار
تنبيه منع الزكوة اكبر درجات البخل واقل درجات البخل الجود والسخاء الذي هو البسط في الايدي اداؤها مع
والاعضاء فلم يحدث في المال حركة ولا موضعاً ينشط فيه بالمشي لان الحركات والسكنات في الاخرة
انما هي معاني الديانات لا يجد العبد الا ما قدم ولا يتصرف الا فيما كان فيه والمال له علاقة بقلب
مالكه فهو يملكه ويشده ويضمه اليه بتلك العلاقة والمال طايع له وتابع حيثما تصرف بالعلاقة
التي تجذبه بها الى ملكه فمن لا يؤدي الزكوة فقد احب المال الحب الكلي ومال به المال اليه وباستغراق
الحب فيه تعبده المال وصار ذليلاً لمحبوبه تعس عبد الدينار وخاب وخسر في العقبى واعلم ان
التزكية من صفات الارواح لانه وصف من صفات المزكي سبحانه وهو لتنزيه المتصف بها عن
رذيلة البخل ووصفه بصفة الجود لكن المقتصر على اداء الزكوة في اقل درجاتها وانما التزكية

فيمن بذل المال في وجوه البر واعلم ان الوجود كله متعبد لله بالزكوة انظر الى الارض التي هي اقرب الاشياء
اليك بجدها تعطي اقرب الخلق اليها وهم من على ظهرها جميع بركاتها لا تبخل عليهم بشيء مما عندها
وكذا النبات يعطي ما عنده وكذا الحيوان والسماء والافلاك الكل متعاونون بعضه لبعض لا يدخر
شيئا مما عنده في طاعة الله لان الوجود كله فقير بعضه الى بعض قد لزمه الفقر وشملته الحاجة
فعطف بعضه على بعض واعطائه ما عنده هو زكوته فمانع الزكوة قد خالف اهل السماء والارض
وجميع الموجودات فلذلك وجب قتاله في الدنيا وادخل النار في العقبى طص عن انس بن
مالك قال الهيثمي فيه سعد بن سنان وفيه كلام كثير وقد وثق ورواه عنه ايضا الرازي في
مشيخته قال ابن حجر ان كان هذا محفوظا فهو حسن وفيه رد على قول ابن الصلاح لم اجد له
اصلا مثل الايمان اي اليقين مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة لان للايمان نورا
يضيء على القلب فاذا ولجت الشهوات على القلب حالت بينه وبين ذلك النور فحجب القلب
عن الرب فاذا تاب راجعه النور وفر فاذا آب عاد ذلك النور وهكذا وعلى ذلك ما رواه الحكيم
الترمذي عن ابي ايوب مرفوعا ليأتين على الرجل احايين وما في جلده موضع ابرة من ايمان لانه في
وقت وقاع الزنا مثلا يصير محجوبا عن النور وذلك اصله من الماكل الردية والمكاسب الدنية
والاخلاق البذية والحقد والغل والغش والحرص على الدنيا والتهافت عليها ونحو ذلك من
الامراض القلبية تنبيه قال القاضي المثل الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي
الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل
مضربه بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال
وصفة ابن قانع في المعجم عن والد معدان وهو من حديث احمد بن سهل الاهوازي عن علي
بن بحر عن بقية عن خالد بن معدان عن ابيه عن جده قال الميزان وهذا خبر منكر واسناد مركب ولا
نعرف لخالد رواية ولا لابيه ولا لجده ذكر في شيء من كتب الرواية واختلف في اسم جده فقيل ابو
كرب وقيل شمر وقيل ثور حكاها ابن قانع والاول هو المعروف انتهى قال ح والموجود في كتب
التواريخ خالد بن معدان بن ابي كرب الكلاعي قال الكمال ابن ابي شريف ولعل هذه كنيته وذاك
اسمه وخالد احد الائمة المشهورين المتفق عليهم وابوه وجده قال ح لم ار لهما ذكرا الا في
ابن قانع مثل البخيل والمتصدق في رواية البخيل والمنفق كمثل بزيادة الكاف رجلين
عليهما جبتان بضم الجيم وشد الموحدة وروي بنون اي درعان ورجح بقوله من حديد
وادعى بعضهم انه تصحيف والجنة الحصن وبها سمي الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه
والجبة بموحدة ثوب معروف من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وشد التحتية
جمع ثدي كفلس الى تراقيهما جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر فاما المنفق فلا
ينفق شيئا الا سبغت بفتح المهملة والموحدة المخففة وغين معجمة امتدت وعظمت على
جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية ومعجمة ساكنة وفاء مكسورة وفي رواية بجيم ونون اي
يستر بنانه بفتح الموحدة ونونين اصابعه او انامله وصحفه بعضهم ثيابه بمثلثة فمثناة
تحت وتعفو اثره محركا بالنصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند لضمير الجنة اي تمحو اثر
مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب جميع بدنه والمراد ان
الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت بها نفسه فوسع في الانفاق واما
البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا ازقت بكسر الزاي التصقت كل حلقة بسكون اللام

مكانها

مكانها قال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبلي للانسان واوقع
المتصدق موضع السخي لجعله في مقابل البخيل ايذانا بان السخاء ما امر به الشارع وندب اليه
لا ما يتعاناه المسرفون فهو يوسعها فلا تتسع ضرب المثل برجل اراد لبس درع يستجن به فحالت
يداه بينها وبين ان تمر على جميع بدنه فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد ان البخيل اذا حدث
نفسه بالصدقة شحت وضاق صدره وغلت يداه حم ق ن عن ابي هريرة وزعم بعضهم ان قوله
وهو يوسعها الى اخره مدرج من كلام ابي هريرة وهو وهم لورود التصريح برفعه في رواية مثل
البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت تشبيه البيت بالحي
والميت من حيث وجود الذكر وعدمه شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحيوة واشراقها
فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والفهم فكذا الذاكر زين ظاهره بنور العمل وباطنه
بنور العلم والمعرفة فقلبه قار في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر ظاهره عاطل
وباطنه باطل وقيل المضاف فيه مقدر اي مثل ساكن البيت واعترض بان ساكن البيت حي فكيف
يكون مثل البيت واجيب بان الحي المشبه به من ينتفع بحياته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس
المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في اية او من كان ميتا فاحييناه على
ان تشبيه غير الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته ق عن ابي موسى
رضي الله عنه مثل الجليس على وزن فعيل يقال لجالسه فهو جليسي الصالح ومثل الجليس السوء
الاول كمثل صاحب في رواية حامل المسك المعروف وفي رواية اخرى كحامل المسك وهو من ان
يكون صاحبه اولى والثاني كمثل بزيادة الكاف كير الحداد بكسر الكاف واصله البناء الذي عليه
الزق مجاز المجاورة لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدمك احدى خصلتين
اي لا يعدوك من صاحب المسك اما ان تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه
اما اي لا يعدم واحد الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف
مصدري ذكره الكرماني وتعقبه البرماوي بان الظاهر ان الفاعل موصوف تشتري اي اما شيء
تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك في رواية ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
ولم يذكر البيت وهو اوضح او تجد منه ريحا خبيثة بين به النهي عن مجالسة من يتأذى به دينا
او دنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وجواز بيع المسك وطهارته خ في البيع عن
ابي موسى الاشعري قال الراغب نبه بهذا الحديث على ان حق الانسان ان يتحرى بغاية جهده
مصاحبة الاخيار ومجالستهم فهي قد تجعل الشرير خيرا كما ان صحبة الاشرار قد تجعل الخير
شريرا قال الحكماء من صحب خيرا اصاب بركته فجليس اولياء الله لا يشقى وان كان كلبا ككلب اهل
الكهف ولهذا اوصت الحكماء الاحداث بالبعد عن مجالسة السفهاء وقال علي كرم الله وجهه
لا تصحب الفاجر فانه يزين لك فعله ويود لو انك مثله وقالوا اياك ومجالسة الاشرار فان
طبعك يسرق منهم وانت لا تدري وليس اعداء الجليس جليسه بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر
اليه والنظر الى الصور يؤثر في النفوس اخلاقا مناسبة لخلق المنظور اليه فان من دامت
رؤيته للمسرور سر او للمحزون حزن وليس ذلك في الانسان فقط بل في الحيوان والنبات
فالجمل الصعب يصير ذلولا بمقابلة الجمل الذلول والذلول قد ينقلب صعبا بمقارنة الصعاب
والريحانة الغضة تذبل بمجاورة الذابلة ولهذا يلتقط اهل الفلاحة الرمم عن الزرع لئلا يفسدها
ومن المشاهد ان الماء والهواء يفسدان بمجاورة الجيفة فما الظن بالنفوس البشرية التي موضوعها

لقبول صور الاشياء خيرها وشرها فقد قيل سمي الانس لانه يانس بما يراه خيرا او شرا مثل
الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه قال بعض العارفين في
ضمنه اشارة الى الامر بمجالسة من تستنفع بمجالسته في دينك من علم تستفيده او عمل يكون فيه او
حسن خلق يكون عليه فان الانسان اذا جالس من تذكره مجالسته الاخرة فلا بد ان ينال منه بقدر
ما يرفقه الله لذلك واذا كان الجليس له هذا السعدي فاتخذ الله جليسا بالذكر والقران وفي الخبر
القدسي انا جليس من ذكرني ذكره في الادب عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي مثل الرافلة
في الزينة اي المتبخترة فيها يقال رفل اذا رفاه في غير اهلها اي فيمن يحرم نظره اليها كمثل ظلمة
يوم القيمة لا نور لها اي المراة قال ابن العربي معناه صحيح ظاهر فان اللذة في المعصية عذاب والراحة
تعب والشبع جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات كخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد اللون لون الدم والريح ريح المسك قال في الفردوس
والرفل التمايل في المشي مع جر ذيل يريد انها تاتي يوم القيمة سوداء مظلمة فانها متجسدة من ظلمة
والمتبرجة بالزينة لغير زوجها يقال رفل ذيله اذا اله واسبله انتهى ت عن ميمونة بنت سعد
او سعيد صحابية عنها ايوب بن خالد وغيره مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر بزيادة
الكاف او مثل وهو بفتح الهاء وسكونها جار عذب اي طيب لا ملوحة فيه على باب احدكم اشارة
لسهولته وقرب تناوله يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما استفهامية في محل نصب لقوله
يبقي بضم اوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر ذلك من الدنس بالتحريك
اي الوسخ زاد البخاري فذلك مثل الصلوة وهو جواب الشرط اي اذا علمتم ذلك وفائدة التمثيل
التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ على الخمس بحال مغتسل في
نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار وخص النهر بالتمثيل لمناسبته لتمكن حق الصلوة
وقتها لان الاغتسال في اول اليوم ابلغ في النظافة حم م عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مثل
العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس في الدنيا ويحرق نفسه
بنار الاخرة فصلاح غيره في هلاكه هذا اذا لم يدع المطلب الدنيا والا فهو كالنار المحرقة التي
تاكل نفسها وغيرها فالعلماء ثلاثة اما منقذ نفسه وغيره وهو الراغب الى الله عن الدنيا ظاهرا
باطنا واما مهلك نفسه وغيره وهو الداعي الى الدنيا واما مهلك نفسه منقذ غيره وهو من
دعى الى الاخرة ورفض الدنيا ظاهرا ولم يعمل بعلمه باطنا وهذا وعيد لمن كان له ذكرى او
القى السمع وهو شهيد وكان علماء الصحب على غاية من الوجل والخوف ولذلك قالت عائشة
لفتى اختلف اليها يسالها وتحدثه فجاءها ذات يوم فقالت اي شيء عملت بما سمعت قال لم قالت
فما تستكثر من حجج الله علينا وعليك وقال عيسى عليه السلام للحواريين تعملون للدنيا وانتم
ترزقون فيها ولا تعملون للاخرة وانتم لا ترزقون فيها الا بعمل وقال يا علماء السوء جعلتم
الدنيا على رؤسكم والاخرة تحت اقدامكم قولكم شفاء وعملكم داء كشجرة الدفلى تعجب من راها
وتقتل من اكلها طب والضياء المقدسي عن جندب قال الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في
احديهما ليث بن ابي سليم مدلس وفي اخرى علي بن سليمان الكلبي ولم اعرفه وبقية رجالهما ثقات
انتهى وقضية صنيع المصنف انما اورده هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند
مخرجه الطبراني ومن سمع الناس بعمله سمع الله به واعلموا ان اول ما ينتن من احدكم اذا مات بطنه
فلا يدخل بطنه الا طيبا ومن استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء الكف من دم فليفعل

مثل

مثل القلب مثل الريشة وفي رواية كريشة قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر
والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة
يعني ان القلب في سرعة تقلبه حكمة الابتداء بخواطر يتزى مرة الى الحق ومرة الى الباطل وتارة الى الخير
وتارة الى الشر وهو في مقره لا ينقلب في ذاته غالبا الا بقاهر مزعج من خوف مفرط تقلبها الرياح
بفلاة لفظ رواية احمد بارض فلاة اي بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تاثيرا فيها منها
في العمران وجمع الرياح لدلالتها على التقلب ظهر البطن اذ لو استمر الريح بجانب واحد لم يظهر التقلب
كما يظهر من الرياح المختلفة ولفظة بفلاة مقحمة فهو كقولك اخذت بيدي ونظرت بعيني تقريرا
ودفعا للتجوز قال وتقلبها صفة اخرى لريشة وقال المظهر ظهرا بدل بعض من الضمير في تقلبها
واللام في بعض بمعنى الى ويجوز ان يكون ظهر البطن مفعولا مطلقا اي تقلبها تقليبا مختصا
وان يكون حالا اي تقلبها مختلفة اي وهي مختلفة ولهذا الاختلاف سمي القلب قلبا وقال
الراغب قلب الشيء صرفه عن وجه الى وجه وسمي قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني
التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغيرها وقال الغزالي انما كان كثير التقلب لانه منزل
الالهام والوسوسة فيهما ابدا يقرعانه ويلقيانه وهو معترك العسكرين الهوى وجنوده
والعقل وجنوده فهو دائما بين تناقضهما وتحاربهما والخواطر له كالسهام لا تزال تقع فيه
كالمطر لا يزال يمطر عليه ليلا ونهارا وليس كالعين التي بين جفنين تغمض وتستريح او تكون
في ليل وظلمة او اللسان الذي هو من وراء حجابين الاسنان والشفتين وانت تقدر على تسكينه
بل القلب عرض للخواطر لا تنقطع عنه بحال والافات اليه اسرع من جميع الاعضاء فهو الى الانقلاب
اقرب ولهذا خاف الخواص على قلوبهم وبكوا عليها وصرفوا عنايتهم ومقصود الحديث ان
يتثبت العبد عند تقلب قلبه وينظر الى مموهه بنور العلم فما كان خيرا امسك القلب عليه وما
كان شرا امسكه عنه ه في باب الايمان بالقدر عن ابي موسى الاشعري قال الصدر المناوي
سنده جيد ولهذا رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيعه انه لم يره لا على من ابن ماجة ولا احق
بالعزو مع ان الامام احمد رواه ايضا باللفظ المذكور عن ابي موسى ورواه البيهقي والطبراني
ايضا عن ابي موسى قال الحافظ العراقي وسنده حسن مثل الذي يعتق زاد في رواية ويتصدق
عند الموت اي احتضاره كمثل الذي يهدي اذا شبع لان افضل الصدقة انما هي عند الطمع في
الدنيا والحرص على المال فيكون موثرا لاخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية
مخلصة فاذا اخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت
لا ينتفع به في دنياه فتنقص حظه وان كان الله قد اعطاه له فشبه ترك تاخير الصدقة عن اوان
ثم تداركه في غيبة واته بمن تفرد في الاكل واستاثر لنفسه ثم اذا شبع يوثر به غيره وانما يحمد
اذا كان عن ايثار ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي في
هذا المقام لدلالته على الاستهزاء والسخرية حم ت في الوصايا ه حسنه ن ك في الوصايا
عن ابي الدرداء قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ابن حجر اسناده حسن وصححه ابن حبان ورواه
البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع مثل
الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء لانه
في الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا يمكن فيه اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى فصادف
قلبا خاليا فتمكنا ونظمه بعضهم فقال اراني انسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في

الصغر وما العلم الا بالتعلم فى الصبا وما الحلم الا بالتحلم فى الكبر ولو فلق القلب المعلم فى الصبا
لالتقى فيه العلم كالنقش فى الحجر وما العلم بعد الشيب الا تعسف اذا كل قلب المرء والسمع والبصر وهنا
غالبى فقد تفقه القفال والقدورى بعد المشيب ففاقوا الشباب طب عن ابى الدرداء قال المصنف
فى المرود سنده ضعيف وقال الهيثمى فيه مروان بن سالم الشامى ضعفه الشيخان وابو حاتم
ورواه العسكرى ايضا بلفظ مثل الذى يتعلم فى صغره كالوسم على الصخرة والذى يتعلم فى الكبر
كالذى يكتب على الماء مثل الذى يتعلم ثم لا يحدث به كمثل الذى يكنز الكنز فلا ينفق منه فى
كون كل منهما يكون وبالا على صاحبه يعذب عليه يوم القيمة فعلى العالم ان يفيض العلم على
مستحقه لوجه الله تعالى ولا يرى لنفسه عليهم منة وان لزمتهم بل يرى الفضل لهم اذ هذبوا
قلوبهم لان تتقرب الى الله بزراعة العلوم فيها كمن يعير ارضا ليزرع فيها لنفسه ما ينفعه
ولولا المتعلم ما نال ذلك العلم قال الطيبى هذا على التشبيه نحو قولهم النحو فى الكلام كالملح
فى الطعام فى اصلاحه باستعماله والفساد باهماله لا فى القلة والكثرة فتشبيه العلم بالكنز
وارد فى مجرد عموم النفع لا فى امر آخر كيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق
والكنز فان فان المال يفنى عن قريب وان العلم باق لا يزال طس عن ابى هريرة قال المنذرى
والهيثمى فيه ابن لهيعة وهو ضعيف مثل الذى يجلس ويسمع الحكمة سمى هنا كلمة يمنع من الجهل
ويزجر عن القبيح ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعى اجزنى
من شاة من غنمك اى اعطنى شاة تصلح للذبح يقال اجزرت القوم اذا اعطيتم شاة يذبحونها
ولا يقال الا فى الغنم خاصة ذكره ابن الاثير قال اذهب فخذ باذن خيرها اى الغنم شاة
فذهب فاخذ باذن كلب الغنم حم ه وكذا ابو يعلى حم عن ابى هريرة رمز لحسنه قال الحافظ العراقى
سنده ضعيف وتبعه تلميذه الهيثمى فقال فيه على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به مثل الذى
يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل اسفارا اى كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشى
بها ولا يدرى منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب وكل من علم ولم يعمل بعلمه فهذا
مثله والذى يقول له انصت اى اسكت لا جمعة له اى كاملة مع كونها صحيحة حم عن ابن عباس
رمز لحسنه وفيه مجالد بن سعيد اورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه الدارقطنى ومجالد لينها
قال احمد ليس بشئ وضعفه غيره مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه يعنى يهملها لا يحملها على
العمل بما علمت مثل الفتيلة تضئ للناس وتحرق نفسها وهذا مثل ضربه المصطفى لمن لم يعمل
بعلمه وفيه وعيد شديد قال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن تعلم ولم يعمل الف مرة وقال التسترى
الناس كلهم سكارى الا العلماء والعلماء كلهم حيارى الا من عمل بعلمه وقال الدنيا جهل وباطل
الا العلم والعلم حجة عليه الا المعمول به والعمل هباء الا بالاخلاص والاخلاص على خطر عظيم
حتى يختم به وقال الجنيد متى اردت ان تشرف بالعلم ويكون من اهله وتنتصب له قبل اعطائه حقه
احتجب عنك نوره وكان عليك لا لك واحد جمع من هذا الحديث وما على سؤاله اى العاصى
ليس له الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكن سيجئ فى حديث التصريح بخلافه وعليه الاكثر
طب وكذا البزار عن ابى برزة الاسلمى قال المنذرى ضعيف وقال الهيثمى فيه محمد بن جابر اليمامى
وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه قال المنذرى ورواه الطبرانى عن جندب باسناد حسن
مثل الذى يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه لفظ رواية ابى داود كمثل
بعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه انتهى قال بعضهم معنى الحديث انه قد وقع فى الاثم وهلك كالبعير

اذا تردى فى بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص هق من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه عن ابن مسعود قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فذكره وقضية تصرف
المؤلف ان هذا مما لم يخرج فى شئ من الكتب الستة والا لما عدل للعزو الى البيهقى والامر بخلافه فقد عزاه
المنذرى وغيره الى ابى داود وكذا ابن حبان فى صحيحه وفيه انقطاع فان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه
مثل الذين يغزون من امتى ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتأخذ
اجرها فالاستيجار للغزو صحيح وللغازى اجرته وثوابه د فى مراسيله هق عن جبير بن مطعم نفير
مرسلا هو الحضرمى اخذ عن خالد بن الوليد وعبادة وخلف قال الحافظ العراقى ورواه ابن عدى من
حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد منكر المتن مثل المؤمن كمثل العطار ان جالسته نفعك
وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك فيه ارشاد الى الرغبة فى صحبة العلماء والصلحاء ومجالستهم
فانها تنفع فى الدنيا والاخرة والى تجنب مصاحبة الاشرار فانها تورث الشر كالريح اذا مرت على
الطيب عبقت طيبا وعلى النتن حملت نتنا طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمى هذا فى الصحيح ورواه
البزار ايضا ورجاله موثقون مثل المؤمن مثل النخلة ما اخذت منها من شئ نفعك وفى رواية
انه ما اتيك منها نفعك قال ابن حجر قد افصح بالمقصود باوجز عبارة فان موقع التشبيه بينهما من
جهة ان اصل دين الاسلام المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح
مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا وفى صحيح ابن حبان
عن ابن عمر رفعه من يخبرنى عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها طيب وفرعها فى السماء رفع شمله
طب والبزار من طريق سفيان بن حسين عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر فى
المختصر واسناده صحيح مثل المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا
فعليك بالتودد لعباد الله من المؤمنين بافشاء السلام واطعام الطعام واظهار البشاشة لهم
خط عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه مثل المؤمن مثل النحلة بحاء مهملة كما فى الامثال لا تأكل
الا طيبا ولا تضع الا طيبا قال ابن الاثير المشهور فى الرواية بخاء معجمة وهو واحد النخيل وروى بحاء
مهملة يريد نحلة العسل ووجه الشبه حذق النحل وفطنته وقلة اذاه وحقارته ومنفعته وقنوعه
وسعيه فى الليل وتنزهه عن الاقذار وطيب اكله وانه لا يأكل من كسب غيره وطاعته لاميره وان
للنحل آفات تقطعه عن عمله منها الظلم والغيم والريح والدخان والماء والنار وكذلك المؤمن له
آفات تغيره عن عمله ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى طب حب عن
ابى رزين العقيلى وفيه حجاج بن نصير قال الذهبى فى الضعفاء ضعفوه او تركوه مثل المؤمن مثل
السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا اى هو كثير الالام فى بدنه وماله فمرض ويصاب غالبا ويخلو
من ذلك احيانا ليكفر عنه سيئاته بخلاف الكافر فان الغالب عليه الصحة كما مر ليجئ بسيئاته
كاملة يوم القيمة ع والضياء المقدسى فى المختارة عن انس بن مالك قال الهيثمى فيه فهد بن حيان
وهو ضعيف ورواه عنه البزار وفيه عبيد الله بن سلمة ولم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح
مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وفتح
الراء المهملة ثم زاى على ما ذكره ابو عمرو وقال ابو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهى الثابتة فى الارض
وقيل بسكون الراء شجر معروف بالشام وهى شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرتها لا تزال مستقيمة
حتى تخر ولا تشعر قال الطيبى ظاهره ان المؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه فهو يميله تارة كذا
ومرة كذا لانه لا يطيق البلاء ولا يفارقه فمن ثم تميل يمنة ويسرة والمنافق على حالة واحدة

من دوام الصحة في نفسه واهله ويفعل الله ذلك بالمؤمن ليصرفه اليه في كل حال انتكما سكنت نفسه
الى شئ مالها عنه ليدعو بلسانه وجنانه لانه يحب صوته فاختلاف الاحوال تميل بالمؤمن الى الله
والمنافق وان اختلفت عليه الاحوال لا يرده ذلك الى ربه لانه اعماه وختم في قلبه فنفسه كالخشب
المسندة لا تميل لشئ وقلبه كالحجر بل اشد ليس فيه رطوبة الايمان كالارزة لا تهتز حتى تحصد بمنجل
الموت ومقصود الحديث ان يحذر المؤمن دوام السلامة خشية الاستدراج فيشتغل بالشكر ويستبشر
بامراض الزيادة حم والضياء في المختارة عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة
وفيه ضعف ورواه عنه البزار باللفظ المزبور بسند رجاله ثقات انتهى وبه يعرف ان المصنف لو عزاه
للبزار لصحة سنده كان اولى مثل المؤمن مثل الخامة هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم
تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد والفها منقلبة عن واو تحمر تارة وتصفر اخرى كالارزة بفتح الراء
شجرة الارز وبسكونها الصنوبر ذكره القاضي البيضاوي على ما هو تقرير وفيه وفيما قبله وبعده اشارة
الى انه ينبغي للمؤمن ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة
للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده وثباته حم عن ابي بن كعب قال دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال متى عهدك بام ملدم اي الحمى قال ان ذلك لوجع ما اصابني
قط فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم يسم مثل بفتح الثاء بضم المصنف خامة الزرع اي
الطاقة الطرية اللينة او الغضة وهي بخاء معجمة وتخفيف الميم اول ما تنبت من ساق ونقل ابن التين
عن القزاز انها بمهملة وقاف قال الحافظ ما لان وضعف من الزرع الغض ولحوق الهاء على تاويل السنبلة
من حيث اتتها الريح كفئتها بسهل الهمزة والمعنى امالتها وفي رواية كفاتها وفي رواية تفيئها الرياح
اي تحركها وتميلها يمنة ويسرة واصل التفيئة الالقاء الشئ على الفئ الفئ على الشئ وهو الظل
فالريح اذا امالتها الى جانب القت ظلمتها عليه ذكره القاضي فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفا
بالبلاء ومثل الفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء اي في الوقت الذي سبقت
ارادته ان يقصمه فيه والمعنى ان المؤمن كثير الالام في بدنه واهله وماله وذا مكفر لسيئاته رافع
لدرجاته والكافر قليلها وان حل به شئ لم يكفر بل ياتي بها تامة يوم القيمة ق عن ابي هريرة رضي الله عنه
مثل المؤمن الذي يقرأ القران كمثل الاترجة بضم الهمزة والراء مشددة الجيم وقد تخفف وقد تزاد
نونا ساكنة قبل الجيم ولا يعرف في كلام العرب ذكره بعضهم قال ابن حجر وليس مراده النفي المطلق بل
انه لا يعرف في كلام فصحائهم ريحها طيب وطعمها حلو وجرمها كبير ومنظرها حسن اذ هي صفراء
فاقع لونها تسر الناظرين ومليسها لين تشوق اليها النفس قبل اكلها ويفيد اكلها بعد الالتذاذ
بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم فاشتركت فيها الحواس الاربعة البصر والذوق والشم
واللمس في الاحتظاء بها ثم هي في اجزائها تنقسم الطبايع فقشرها حار يابس يمنع السوس من الثياب
ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف
فهي افضل من الثمار في سائر البلدان وخص الايمان بالطعم وصفة الحلاوة بالريح لان الايمان الزم
بالمؤمن من القران لامكان حصول الايمان بدون القراءة والطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب
ريحه ويبقى طعمه وخص الاترجة بالمثل لانه يداوي بقشرها ويستخرج من حبها دهن ذو منافع وهي
افضل ثمار العرب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القران كمثل التمرة بالمثناة لا ريح لها من حيث انه مؤمن
غير تال في الحال الذي لا يكون فيه تاليا وان كان ممن حفظ القران ذكره ابن عربي وطعمها حلو وفي
رواية طيب اي من حيث انه مؤمن ذو ايمان ومثل المنافق الذي يقرأ القران كمثل الريحانة ريحها

المؤمن كمثل بفتح الثاء بضبطه صح

طيب لان القران طيب وليس الا انفاس التالي والقاري وقت قراءته وطعمها مر لان النفاق
كفر الباطن والحلاوة انما هي للايمان فتشبيهه بالريحانة لكونه لم ينتفع ببركة القران ولم يفز
بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب ومثل المنافق
الذي لا يقرأ القران كمثل الحنظلة وهي معروفة تسمى في بعض البلاد بطيخ ابي جهل ليس لها
ريح وطعمها مر لانه غير قارئ في الحال قال ابن عربي وهذا المجرى على كل كلام طيب فيه رضى الله
صورته من المؤمن والمنافق صورة القران في التمثيل غير ان كلام الله لا يضاهيه شئ اشار بضرب
المثل الى امور منها انه ضربه بما تخرجه الشجر للمشابهة بينه وبين الاعمال فانها ثمرات النفوس
ومنها انه ضرب مثال المؤمن بما يخرجه الشجر ومثل الكافر بما تنبته الارض تنبيها على شان
المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها ان الشجر المثمر لا يخلو عمن
يغرسه ويسقيه وكذا المؤمن يقيض له من يعلمه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة حم ق
عم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مثل المؤمن مثل النحلة بحاء مهملة كما بينه العسكري
ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر لم تكسره لضعفها ومثل
المؤمن مثل سبيكة الذهب ان نفخت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص وقدم انه اذا اطلق
المؤمن غالبا انما يعني به المؤمن الذي تكاملت فيه خصال الخير باطنا واخلاق الاسلام
ظاهرا فشبه المؤمن بذبابة العسل لقلة مؤنتها وكثرة نفعها كما قيل ان قعدت على عشر لم تكسره
وان وردت على ما لم تكدره وقال علي كونوا في الدنيا كالنحلة كل الطير يستضعفها وما علموا
ما ببطنها من النفع والشفاء ومعنى ان اكلت الى اخره اي انها لا تاكل مما دعا وما يليق بها بل تاكل
بامر مسخرها في قوله كلي من كل الثمرات حلوها ومرها لا يتعداه الى غيره من تخبيط فلذلك
طاب وضعها لذة وحلاوة وشفاء فكذا المؤمن لا ياكل الا طيبا وهو الذي جاء باذن ربه
لا بهوى نفسه فلذلك لا يصدر من باطنه وظاهره الا طيب الافعال وزكى الاخلاق وصالح
الاعمال فلا يطمع في صالح الاعمال الا بعد طيب الغذاء وبقدر صفاء خلده يصفو اعماله وتزكوا
هب وكذا احمد كلاهما عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابي سبرة وقد
وثق مثل المؤمن كمثل البيت الخرب في الظاهر فان دخلته وجدته مرتقا صحيحا ومثل الفاجر
كمثل القبر المشرف المجصص يعجب من راه وجوفه ممتلى نتنا من احسن تامل هذا الخبر قطع بانه
مصيب في تمثيله محق في قوله ومن رايه الانصاف والعمل على العدل والتسوية والنظر في الامور
بناظر العقل اذا سمع مثل هذا التمثيل علم انه الحق الذي لا تمر الشبهة بساحته والصواب الذي
لا خطا حوله هب عن ابي هريرة وفيه شريك بن ابي نمر اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال
يحيى والنسائي غير قوي وقال ابن معين مرة لا باس به وحديثه في الصحيحين مثل المؤمنين
الكاملين في الايمان في توادهم بشد الدال مصدر تواددا اي تحابب وفي رواية بدون في فيكون
بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تلاطفهم وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة الثلاثة
وان تقاربت معناها بينها فرق لطيف فالمراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا لاخوة الايمان
لا لشئ اخر بالتواد التواصل الجالب للمحبة كالتهادي وبالتعاطف اعانة بعضهم بعضا مثل
الجسد الواحد بالنسبة لجميع اعضائه وجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكى
اي مرض منه عضو تداعى اي من الدعوة له سائر الجسد اي باقيه اسم فاعل من سائر وهو مما يغلط
فيه الخاصة فيستعملونه بمعنى الجميع يعني دعا بعضهم الى المشاركة في الالم ومنه تداعت الحيطان

المجرى

اى تساقطتا وكادت بالسهر بترك الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها
والحمى حرارة غريبة تشتعل بالقلب فتنبث به فى جميع البدن ثم لفظ الحديث خبر ومعناه امر
اى كما ان الرجل اذا تالم بعض جسده سرى ذلك الالم الى جميع جسده وكذا المؤمنون ليكونوا كنفس
واحدة اى اذا اصاب احدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا ازالتها وفى هذا التشبيه تقريب
للفهم واظهار المعانى فى الصور المرئية حم فى الادب عن النعمان بن بشير ظاهر صنيع المصنف
ان هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه البخارى فى الادب لكنه ابدل مثل بترى والكل
بحاله مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله اشار به الى اعتبار الاخلاص وهى
جملة معترضة بين ما قبلها وبعدها كمثل الصائم القائم الدائم شبه حال الصائم القائم
بحال المجاهد فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون او المراد به الذى لا يفتر ساعة من صيام ولا صدقة
فاجره مستمر وكذا المجاهد لا تضيع له لحظة بلا ثواب حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد فى
سبيله اى تكفل كما فى رواية ان توفاه الله ان يدخله الجنة اى عند موته كما ورد فى الشهداء او عند
دخول السابقين ومن لا حساب عليهم او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة او بمعنى الواو قال عياض
تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع
حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل اجر المواظب على الصلوة وغيرها وقال غيره وهذه
فضيلة ظاهرة للمجاهد يقتضى ان لا يعدل الجهاد شىء من الاعمال لكن عموم هذا الحديث خص بما
دل عليه حديث ابن عباس ما العمل فى ايام افضل فى هذه يعنى ايام عشر ذى الحجة نعم استشكل هذا الحديث
بحديث احمد الا انبئكم بخير اعمالكم الى ان قال ذكر الله فان ظاهره ان مجرد الذكر افضل من ابلغ
ما يقع للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما فى الجهاد والنفقة من النفع المتعدى ق ت ن كلهم عن
الجهاد عن ابى هريرة رضى الله عنه مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله
وما غراب الاعصم قال هو الذى احدى رجليه بيضاء قال ابن الاعرابى الاعصم من الخيل التى فى يديه
بياض والاصمعى العصمة بياض فى ذراعى الظبى والوعل وقيل بياض فى يديه او احدهما كالسواد قال
الزمخشرى وتفسير الحديث يطابق هذا القول لكنه وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا غير موجود
فى الغربان فمعناه لا يدخل احد من المحتالات لان المتبرجات الجنة انتهى طب عن ابى امامة قال
الهيثمى فيه مطرح بن زيد وهو مجمع على ضعفه وفى رواية للطبرانى ايضا كما فى المغنى مثل المرأة الصالحة
فى النساء كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب قال الحافظ العراقى وسنده ضعيف ولاحمد عن عمرو بن
العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيه غراب اعصم احمر المنقار
فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان واسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى
للنسائى انتهى مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بعين مهملة المترددة المتحيرة قال التوربشتى واكثر
استعماله فى الناقة وهى التى تخرج من ابل الى اخرى ليضربها الفحل ثم اتسع فى المواشى بين الغنمين اى
القطيعين من الغنم قال فى المفصل قد يثنى الجمع على تاويل الجماعتين والفرقتين قال ومنه هذا
الحديث وقال الاندلسى فى شرحه تثنية الجمع ليس بقياس وقد يعرض من بعض المعانى ما يحوج الى
تثنيته كما فى الحديث كانه لا يمكن التعبير بجمعها الجمع فيستحق عند ذلك تثنيته تعير فى رواية تكر الى
هذه مرة والى هذه مرة اى تعطف على هذه وعلى هذه لا تدرى ايهما تتبع لانها غريبة ليست منهما
فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم قال الطيبى شبه تردده
بين المؤمنين والكافرين تبعا لهواه وقصدا لغرضه الفاسد كتردد الشاة الطالبة للفحل فلا تستقر

على حال وكذلك وصفوا فى التنزيل مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء حم فى اواخر الصحيح
كلهم عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى مثل ابن آدم بضم الميم وشد الثاء اى صور ابن آدم
والى جنبه وفى رواية والى جنبه بالواو وهو حال تسعة وتسعون منية اى موتا يعنى اصل خلقة
الانسان شانه ان لا يفارقه البلايا والمصائب كما قيل البرايا اهداف المنايا كذا قرره بعضهم وقال
القاضى قوله مثل ابن آدم مبتدأ خبره الجملة التى بعده او الظرف وتسع وتسعون مرتفع به اى حال
ابن آدم ان تسعة وتسعين منية متوجهة نحوه منتهية الى جانبه قال وقيل خبره محذوف وتقديره
مثل الذى يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف بعض الرواة انتهى ان اخطاته تلك
المنايا على الندرة جمع منية وهى الموت لانها يقدر بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير لان الموت
مقدر والمراد هنا ما يؤدى اليه من اسبابه وسمى كل بلية من البلايا منية لانها طلايعها ومقدماتها
وقع فى الهرم حتى يموت يعنى ادركه اكبر الذى لا زوال له بل يستمر به الى الموت وذكر العدد المخصوص
على منهج الفرض والتمثيل فليس المراد التحديد بل التكثير ت فى القدر وفى الزهد والضياء المقدسى
عن عبد الله بن الشخير وقال ت حسن لا يعرف الا من هذا الوجه مثل اصحابى من امتى مثل الملح فى
الطعام بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا كما لا يصلح الطعام الا بالملح بحسب الحاجة
الى القدر المصلح له اى ينبغى ان يحترموا ويعظموا ويرجع اليهم ولان الملح يحفظ الطعام ويمنع من
ورود الفساد عليه فكذا الصحابة حفظوا على الامة اصل الشرع وفروعه ولان الملح يطيب الطعام
ومتى حلق منه لا يلتذ به فكذا اصحابه ينبغى للمؤمن ان لا يفارق سيرتهم ويمزج لك فعل بحسن
متابعتهم قالى الفردوس وقال الحسن قد ذهب ملحنا فكيف نصنع ع عن انس بن مالك رمز المصنف
لحسنه وهو غير حسن قال الهيثمى فيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف مثل امتى مثل المطر لا يدرى
اى بالراى والاستنباط اوله خير ام اخره قال البيضاوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة
فى الخيرية واراد به نفى التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب
المطر لها فائدة فى النماء لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من
المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرون امنوا بالغيب لما تواتر عندهم
من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما اجتهد الاولون فى التاسيس والتمهيد اجتهد
المتاخرون فى التجريد والتلخيص وصرفوا عمرهم فى التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيه مشكور
واجره موفور الى هنا كلام القاضى وقد تمسك ابن عبد البر بهذا الحديث فيما رجحه من ان
الافضلية المذكورة فى حديث خير الناس قرنى انما هى بالنسبة الى المجموع لا الافراد واجاب عنه
النووى بان المراد من يشتبه عليه الحال فى زمن عيسى عليه السلام ويرون ما فى زمنه من البركة
وانتظام شمل الاسلام فيشتبه الحال على من شاهد ذلك اى الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع
بخبر خير الناس قرنى انتهى حم ت عن انس بن مالك حم عن عمار بن ياسر قال الهيثمى وفيه موسى بن
عبيدة الربذى ضعيف وقال الزركشى ضعفه النووى فى فتاواه ع عن على امير المؤمنين طب
عن ابن عمرو بن العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف ذكره ايضا الهيثمى وقال
ابن حجر فى الفتح هو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها الى الصحة واغرب النووى فى فتاواه
المسند ابى يعلى من حديث انس باسناد ضعيف مع انه عند الترمذى باسناد اقوى منه من
حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار مثل اهل بيتى زاد فى رواية فيكم مثل سفينة نوح
فى رواية فى قومه من ركبها نجا اى خلص من الاهوال المستصعبة ومن تخلف عنها غرق وفى

رواية هلك ومن ثمه ذهب قوم الى ان قطب الاولياء في كل زمن لا يكون الا منهم ووجه تشبيههم بالسفينة
ان من احبهم وعظمهم شكرا لنعمة جدهم واخذ بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات ومن تخلف عن
ذلك غرق في بحر كفر النعم وهلك في معادن الطغيان البزار في مسنده عن ابن عباس وعن الزبير
الحاكم في التفسير من حديث مفضل بن صالح عن ابي اسحق عن حنش عن ابي ذر وقال على شرط م
ورده الذهبي بان مفضل خرج له الترمذي فقط وضعفوه انتهى ورواه ايضا الطبراني وابو نعيم وغيرهما
مثل بلال المؤذن كمثل نحلة بجاء مهملة غدت تاكل من الحلو والمر ثم يمسي حلوا كله الحكيم الترمذي
عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور فلو عزاه اليه كان اولى قال الهيثمي واسناده
حسن انتهى فعدول المصنف للحكيم واقتصاره عليه من ضيق العطن وقد ذكر المصنف عن ابن
الصلاح والنووي ان الكتب المبوبة اولى بالعزو اليها والركون لما فيها من المسانيد وغيرها
لان المصنف على الابواب انما يورد اصح ما فيه فيصلح للاحتجاج به مثل بلعم بن باعورا في بني اسرائيل
كمثل امية بن ابي الصلت في هذه الامة في كونه آمن شعره وعلمه وكفر قلبه كما مر ابن عساكر في
تاريخه عن سعيد بن المسيب مرسلا مثل منى بالصرف وعدمه ولهذا تكتب بالالف والياء
قال النووي والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت به لما يمنى اي يراق بها من الدماء كالرحم في
ضيقه فاذا حملت وسعها الله طس عن ابي الدرداء قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه مثل هذه
الدنيا زاد ابو نعيم في روايته من الاخرة مثل ثوب شق من اوله الى اخره فيبقى متعلقا بخيط في
اخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع هذا مثل ضربه المصطفى صلى الله عليه وسلم للدلالة
على نقص الدنيا وسرعة زوالها قال ابن القيم ويوضح هذا المثل خبر احمد عن ابي سعيد صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر نهارا ثم قام خطيبا فلم يترك شيئا قبل قيام الساعة
الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وجعل الناس يلتفتون الى الشمس هل بقي منها
شيء فقال الا انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه هب عن انس
بن مالك قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وذلك لان فيه يحيى بن سعيد العطار اورده الذهبي
في الضعفاء وقال قال ابن عدي بين الضعف ورواه ابو نعيم من حديثه ايضا عن انس ايضا وقال
غريب لم نكتبه الا من حديث ابراهيم بن الاشعث وابان بن ابي عياش لا تصح صحبته لانس فان
لحا بالعبادة ولين الحديث ليس من شانه انتهى مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل
الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي ان يسبق الاح بثوبه مصغر ثوب بضبط المص
اتيتم اتيتم انا ذاك انا ذاك قال اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان
بعيدا نزع ثوبه واشار به اليهم فاخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل ذلك طليعة القوم ورقيبهم
وفعله ذلك امين للناظر فهو ابلغ في الاستحثاث على التاهب للعدو هب عن سعد بن سعد
الساعدي رمز المصنف لحسنه مثلي ومثلكم مثل رجل اي صفتي وصفة ما بعثني الله به من
ارشادكم لما ينجيكم العجيب الشان كصفة رجل اوقد وفي رواية استوقد نارا فجعل وفي
رواية كما اضاءت ما حولها جعل الفراش جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير في الضوء
شغفا به وتوقع نفسها في النار والجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكي
كسر الجيم وفتح الدال نوع على خلقة الجراد تصير في الليل صرا يقعن فيها وهو يذبهن عنها
اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا اخذ روي اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال وفعل مضارع
بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر بحجزكم جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار

خفته لانا اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم حتى ابعدكم عن النار عن نار جهنم وانتم
تفلتون بشد اللام اي تخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترك ما امرت به وفعل ما نهيت
شبه تساقط الجهلة والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع
فيها مع منعه لهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وعدم درايته بحر
النار ولو علم لم يدخلها بل ظن ان ضوء النار ترجحه في ظلام الليل فكذا العاصي يظن ان المعصية
تريحه فيتعجل لذة ساعة بذلة الابد وفيه فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب
لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الاباء وقال الغزالي التمثيل وقع على
صورة الاكباب على الشهوات من الانسان من اكباب الفراش على التهافت في النار لكن جهل
الادمي اشد من جهل الفراش لانها باغترارها بظاهر الضوء احرقت نفسها وفنيت حالا في
والادمي يبقى في النار مدة طويلة او ابدا حم م عن جابر بن عبد الله ورواه ايضا البخاري باختلا
يسير مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة من جميع جهاتهم وتغشاهم
الرحمة ويذكرهم الله على عرشه قال حجة الاسلام المراد بمجالس الذكر تدبر القران والتفقه
في الدين وتعداد نعم الله علينا فقد قال مالك مجالس الذكر ليس مثل مجالسكم هذه يقص
احدكم وعظه على اصحابه ويسرد الحديث سردا انما كنا نقعد فنذكر الايمان والقران فائدة
في الفتوحات ان عمار بن الراهب راى في نومه سكينة الطفاوية بعد موتها فقال لها مرحبا يا سكينة
قالت هيهات يا عمار هيهات ذهبت المسكنة وجاء الغنى الاكبر هيه ما تسال عمن ابيح له الجنة
يحذ فيها يظل حيث يشاء قال بم ذلك قالت بمجالس الذكر والصبر على الحق حل وكذا الخطيب عن ابي
هريرة وابي سعيد ورمز المصنف لحسنه مداراة بغير همز واصله الهمز الناس صدقة قال
العامري المداراة اللين والتلطف ومعناه ان من ابتلي بمخالطة الناس معاملة ومعاشرة فالان جانبه
وتلطف ولم ينفرهم كتب له صدقة قال ابن حبان المداراة التي تكون صدقة للمداري تخلقه بالاخلاق
المستحسنة مع نحو عشيرته ما لم يشبها بمعصية والمداراة محثوث عليها مامور بها ومن ثمه
قيل اتسعت دار من يداري وضاقت اسباب من يماري وفي شرح البخاري قالوا المداراة الرفق
بالجاهل في التعليم وبالفاسق بالنهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة الفاسق
واظهار الرضى بما هو فيه والاولى مندوبة والثانية محرمة وقال حجة الاسلام الناس ثلاثة
احدهم مثل الغذاء لا يستغنى عنه والاخر مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث
مثل الداء لا يحتاج اليه لكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع فتجب مداراته
الى الخلاص منه حب طب هب عن جابر بن عبد الله هذا حديث له طرق عديدة وهذه الطريق
كما قاله العلائي وغيره اعدلها فمن ثمه عدل لها المصنف واقتصر عليها ومع ذلك فيه يوسف
بن اسباط الزاهد اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابو حاتم صدوق يخطئ كثيرا وفي اللسان
عن ابن عدي حديث لا اعرفه الا من حديث اصرم والعباس الراوي عنه في عداد الضعفاء وقال
الهيثمي فيه عند الطبراني يوسف بن محمد بن المنكدر متروك وقال الحافظ في الفتح بعد ما عزاه
لابن عدي والطبراني في الاوسط فيه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي لا باس
به قال الحافظ واخرجه ابن ابي عاصم في اداب الحكماء بسند احسن منه مررت ليلة اسري
بي على موسى اي جاوزت موسى بن عمران حال كونه قائما يصلي في قبره لفظ رواية مسلم مررت
على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو يصلي في قبره اي يدعو الله ويثني عليه ويذكره

فالمراد الصلوة اللغوية وقيل المراد الشرعية وعليه القرطبي فقال الحديث بظاهره يدل على انه
رآه رؤية حقيقية في اليقظة وانه حي في قبره يصلي الصلوة التي يصليها في الحيوة وذلك ممكن ولا
مانع من ذلك الى الان في الدنيا وهي دار تعبد فان قيل كيف يصلون بعد الموت وليس تلك حالة
تكليف قلنا ذلك ليس بحكم التكليف بل بحكم الاكرام لهم والتشريف لانهم حبب اليهم في الدنيا
الصلوة فلزموها ثم توفوا وهم على ذلك فشرفوا بابقاء ما كانوا يحبونه عليهم فيكون عبادتهم الهامية
كعبادة الملائكة لا تكليفية ويدل عليه خبر يموت الرجل على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه
ولا تدافع بين هذا وبين رؤيته اياه تلك الليلة في السماء لان للانبياء مراتع ومسارح يتصرفون
فيما شاؤا ثم يرجعون او لان ارواح الانبياء بعد مفارقة البدن في الرفيق الاعلى ولها اشراق على
البدن وتعلق به يتمكنون من التصرف والتقرب بحيث يرد السلام على المسلم بهذا التعلق رآه يصلي في
في قبره ورآه في السماء فلا يلزم كون موسى عرج به من قبره ثم رد اليه بل ذلك مقام روحه واستقرار
وقبره مقام بدنه واستقراره الى يوم معاد الارواح لابدانها فرآه يصلي في قبره ورآه في السماء
كما ان نبينا بالرفيق الاعلى وبدنه في ضريحه يرد السلام على من سلم عليه ومن كثف ادراكه وغلظ
طبعه عن ادراك هذا فلينظر الى السماء في علوها وتعلقها وتاثيرها في الارض وحياة النبات
والحيوان والى النار كيف تؤثر في الجسم البعيد مع ان الارتباط الذي بين الروح والبدن اقوى
واتم والطف واذا تاملت هذه الكلمات علمت ان لا حاجة الى ما ابدى في هذا المقام من التكلفات
والتاويلات البعيدة التي منها ان هذا كان رؤية منام او تمثيل واخبار عن وحي لا رؤية عين
خاتمة اخرج ابن عساكر عن كعب ان قبر موسى عليه السلام بدمشق وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبره
بين مدين وبين المقدس واعترضه ايضا المقدسي ثم ذكر انه اشتهر ان قبره قريب من اريحا بقرب
الارض المقدسة وقد دلت منامات وحكايات على انه قبره قال الحافظ العراقي وليس في قبور الانبيا
ما هو محقق الا قبر نبينا واما قبر موسى وابراهيم فمظنون حم م في المناقب ن في الصلوة عن انس بن مالك
ولم يخرجه البخاري مررت ليلة اسري بي بالملاء الاعلى وجبريل كالحلس بمهملتين ولامها مكسورة
كساء رقيق يلي ظهر البعير تحت قتبه البالي من خشية الله تعالى زاد الطبراني في بعض طرقه فعرفت
فضل علمه بالله علي انتهى شبهه به لرؤيته له لاصقا بما انطوى به من هيبة الله تعالى وشدة فرقه منه
وتلك الخشية التي يلبس بها هي التي ترقيه في مدارج التبجيل والتعظيم حتى دعي في التنزيل بالرسول
الكريم وعلى قدر خوف العبد من الرب يكون قربه وفيه كما قال الزمخشري دليل على ان الملائكة مكلفون
مدارون على الامر والنهي والوعد والوعيد كسائر المكلفين وانهم بين الخوف والرجاء قال
الحكيم الترمذي واوفر الخلق حظا من معرفة الله اعلمهم واعظمهم عنده منزلة وارفعهم
درجة واقربهم وسيلة والانبياء عليهم الصلوة والسلام انما فضلوا على الخلق بالمعرفة
لا بالاعمال ولو تفاضلوا بالاعمال لكان المعمرون من الانبياء وقومهم افضل من نبينا وامته طس
عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رواه محمد بن نصر
في كتابه تعظيم قدر الصلوة والبيهقي في الدلائل من حديث انس وفيه الحرث بن سعد الايادي
ضعفه الجمهور مر رجل بغصن شجرة لم يقل بغصن ليشعر انه لم يكن مقطوعا على ظهر طريق
اي على ظاهره وفوقه فقال والله لانحين لم لاقطعن ايذانا بان الشجرة كانت ملكا للغير
او كانت مثمرة هذا عن المسلمين بابعاده عن الطريق لا يؤذيهم اي لا يضرهم فادخل الجنة
بفاء ادخل المفعول اي فبسبب فعله ذلك ادخل الجنة مكافاة له على صنيعه قال الحكيم

لم يدخلها

لم يدخلها برفع الغصن بل بتلك الرحمة التي عم بها المسلمين كما يصرح به الحديث فشكر الله
له تعطفه ورافته بهم فادخله دار كرامته ومما يحقق ذلك ما روي ان عبدا لم يعمل خيرا قط فمرض
فخرج هاربا ينادي في الارض يا سماء اشفعي لي يا كذا يا كذا حتى وقع فافاق فنودي قم فقد شفع
لك من قبل عرفك من الله تعالى وقال الاشرفي يمكن كون ذلك الرجل دخلها بنيته الصالحة وان لم
ينحه ويمكن كونه نحاه قال الطيبي والفاء على الاول سببية والسبب مذكور وعلى الثاني
فصيحة تدل على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اي اقسم بالله اي ابعد الغصن من الطريق ففعل
وقوله لا يؤذيهم جملة مستانفة لبيان علة التنحية حم م في البر عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به
مسلم عن صاحبه وليس كذلك فقد عزاه الصدر المناوي وغيره لهما معا البخاري في الصلوة وغيرها
ومسلم في البر كلاهما عن ابي هريرة مروا وجوبا اولادكم وفي رواية ابناءكم قال الطيبي مروا اصله
أأمروا حذفت همزته تخفيفا فلما حذفت فاء الفعل لم يحتج الى همزة الوصل لتحريك الميم بالصلوة
المكتوبة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم وهم اثني عشر سنين يعني اذا بلغ اولادكم سبعا فأمروا
باداء الصلوة ليعتادوها ويانسوا فاذا بلغوا عشرا فاضربوهم على تركها قال ابن عبد السلام
امر للاولياء والصبي غير مخاطب اذ الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك انتهى وفرقوا بينهم في
المضاجع اي فرقوا بين اولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها اذا بلغوا عشرا حذرا عن غوائل
الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي جمع بين الامر بالصلوة والتفرق بينهم في المضاجع في الطفولية
تاديبا ومحافظة لامر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا
المحارم واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة فوق الركبة وفي رواية
فلا يرين ما بين سرته وركبته فان ما بين سرته وركبته من عورته وفي رواية من الدارقطني
فلا ينظر امة الى شيء من عورته فانما تحت السرة الى ركبته من العورة حم د ك من رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص قال في الرياض بعد عزوه لابي داود اسناده حسن
مروا بضمتين بوزن كلوا بغير همز تخفيفا وفي رواية للبخاري مري بوزن كلي خطابا لعائشة
ابا بكر الصديق فليصل بسكون اللام الاولى وفي رواية فليصل بكسرها وزيادة ياء مفتوحة
آخره والفاء عاطفة اي فقولوا له او قولي له فليصل وقد خرج بهذا الامر عن ان يكون من
قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الاصح انه ليس امرا وفي رواية للبخاري يصلي باثبات واسقاط
اللام وفي رواية له ان يصلي بالناس الظهر او العشاء والعصر وفي رواية للناس اي المسلمين قاله لما
ثقل في مرض موته فصلى ابو بكر اياما ثم وجد خفة فخرج يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يتاخر
فاوما اليه ان مكانك وجلس على يساره فصلى قائما والنبي قاعدا مقتديا بابي بكر وللحديث
فوائد لا تكاد تحصى منها ان الافقه يقدم على الاقرا في الامامة لانه كان ثمة من هو اقرا من ابي بكر
لا اعلم كذا في فتح القدير تنبيه قال اصحابنا في الاصول يجوز ان يجمع عن قياس كامامة ابي بكر
هنا فان الصحب اجمعوا على خلافته وهي الامامة العظمى ومستندهم القياس على الامامة الصغرى
وهي الصلوة بالناس بتعيين المصطفى صلى الله عليه وسلم ق ت ه في الصلوة عن عائشة ق عن ابي
موسى الاشعري ه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد الاشجعي من اهل الصفة نزل الكوفة روى عنه
جماعة مروا بالمعروف اي بكل ما عرف من الطاعة من الدعاء الى التوحيد والامر بالعبادة والعدل
بين الناس وانهوا عن المنكر اي المعاصي والفواحش وما خالف الشرع من جزئيات الاحكام
وعرفهما اشارة الى تقررهما وثبوتهما وفي رواية عرف الاول ونكر الثاني ووجهه الاشارة

الحاث المعروف معهود مالوف والمنكر مجهول كالمعدوم قال القاضي الامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا
على حسب ما يأمر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام قبل ان تدعوا فلا
يستجاب لكم ز ك الطبراني وابو نعيم في روايتهما عن ابن عمر ويرفعه وقبل ان يستغفروا فلا يغفر لكم
ان الامر بالمعروف لا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عمهم البلاء انتهى بنصه وقال عمران
الزاهد من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نزعت منه الطاعة ولو امر ولده وعبده لاستخف
به فكيف دعاؤه ما خالقه واخذ الذهبي من هذا الوعيد ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اصل في
الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين والمقصود الاكبر من فائدة بعث النبيين وهو فرض
على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة والامن ه عن عائشة قال الهيثمي في اسناده لين واقول
فيه معوية بن هشام قال ابن معين صالح وليس بذاك وهشام بن سعد قال في الكاشف قال ابو حاتم
لا يحتج به قال احمد لم يكن بالحافظ مروا بالمعروف وان لم تفعلوا وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه
كله يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر ولهذا قيل للحسن فلانا لا يعظ
ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل قال واينا نفعل ما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يأمر احد بمعروف
ولم ينه عن منكر ولو توقف الامر والنهي على الاجتناب لرفع الامر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر
وانسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها سيما في هذا الزمان الذي صار فيه التلبيس بالمعاصي
شعار الانام ودثار الخاص والعام لكن للامر والنهي شرط مقررة في الفروع ومنها ان يكون مجمعا على
وجوبه او تحريمه لان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه وان لا يتولد من الامر ما هو انكر فان
غلب على ظنه تولد ذلك حرم الانكار قال ابن عربي لو كشف لرجل ان فلانا لا بد ان يزني بفلانة
او يشرب الخمر لزمه النهي لان نور الكشف لا يطفئ نور الشرع فشاهدته من طريق الكشف لا يسقط
الامر بالمعروف لانه تعالى تعبدنا بازالة المنكر وان شهدنا كشفا انه متحتم الوقوع لانه تجد
نعمة الله الواجب شكرها بسؤال طس وكذا الاوسط عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله
لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله قال الحافظ العراقي فيه عبد القدوس بن
حبيب اجمعوا على ضعفه وقال الهيثمي رواه الطبراني من الصغير والاوسط من طريق عبد السلام
بن عبد القدوس بن حبيب عن ابيه وهما ضعيفان مسألة الغني اي سؤاله للناس من اموالهم
اظهارا للفاقة واستكثارا شين اي عيب وعار في وجهه يوم القيمة لانه يجد نعمة الله الواجب
شكرها بسؤاله مع ما فيها من الذل والمقت والهوان في الدنيا لانه من سألهم ما بايديهم كرهوه
وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم ومن طلب محبوبك فلا شيء ابغض اليك منه حم عن عمران بن
الحصين رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح مشيك الى المسجد وانصرافك الى
اهلك في الاجر سواء اي يوجر على رجوعه كما يوجر على ذهابه لكن لا يلزم من ذلك تساوي مقداريهما
ص عن يحيى بن يحيى الغساني بفتح المعجمة وشد المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غسان قبيلة كبيرة
من الازد منها يحيى هذا قاضي دمشق روى عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعنه ابن عيينة وغيره
مرسلا مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا زاد في رواية فان الكباد من العب وقد مر غير مرة هب عن انس
بن مالك وفي سنده لين مضمضوا من اللبن اي اذا شربتم لبنا فاديروا في فمكم ماء وحركوه ندبا
ثم مجوه فان له دسما قالوا وذلك من لبن الابل اكد لانه اشد زهومة والدسم الودك من شحم ولحم
قال الفاكهي اصل لفظ المضمضة شعر بالتحريك والادارة يقال مضمض النعاس في عينه ه عن

ابن عبا

ابن عباس وعن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لصحته وهو كما قال مغلطاي وهذا اخرجه الائمة
الستة بغير لفظ الامر واطلاق المتندي وهم وقال الامام ابن جرير هذا صحيح عندنا وفي
الفردوس حديث صحيح مطل الغني اي تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه
لرب الدين فهو حرام فالتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وقيل من اضافة المصدر
للمفعول يعني يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى ولفظ المطل يؤذن بتقديم
الطلب فتأخير الاداء مع عدم الطلب ليس بظلم وقضيته كونه ظلما انه كبيرة فيفسق به
ان تكرر وكذا ان لم يتكرر على ما جرى عليه بعضهم لكن يشهد للاول قول التهذيب المطل
المدافعة بالغريم واذا اتبع بالبناء للمجهول احيل احدكم على مليء كغني لفظا ومعنى وقيل بالهمز بغير همز
فعيل وضمن اتبع معنى احيل فعداه بعلى فليتبع بالتخفيف اجودا اي فليحتل والامر للندب
او للاباحة عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية واكثر الحنابلة فان بعض الاملياء
عنده من اللدد والعسر ما يوجب كثرة الخصومة والمضارة فمن علم من حاله ذلك
لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومة والظلم واما من علم منه حسن
القضاء فلا شك في ندب اتباعه للتخفيف عن المدينون والتيسير ومن لا يعلم حاله
فمباح لكن لا يمكن اضافة هذا التفصيل الى النص لانه جمع بين معنيين متخالفين بلفظ
الامر في اطلاق واحد فان جعل للاقرب اضمر معه القيد ذكره الكمال ابن الهمام
والحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة زاد ابن الحاجب تبرا بها الاولى واعترض بان
النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرا الى اخره حشو لا يفيد ادخال شيء في
الحد ولا اخراجه وبانه حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يؤخذ في تعريفها وبان اخذ
لفظ الحق بدل لفظ الدين اولى اذ لا يصدق الدين على المنافع الا بتكلف تنبيه من امثالهم
الحسنة الكريم يمشي بارقة هطلة ولا يرسل صاعقة مطلة ق ع عن ابي هريرة ورواه احمد
والترمذي عن ابن عمر مع كل ختمة اي مع كل ختمة يقرؤها الانسان دعوة مستجابة يعني اذا
عقبها بدعوة او بغيره استجيبت هب عن انس بن مالك ظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه
وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بما نصه في اسناده ضعف وروي من وجه اخر ضعيف عن
انس ايضا هنا كلامه مع كل فرحة ترحة اي مع كل سرور حزن يعني يعقبه حتى كانه معه لئلا تسكن
قلوب العقلاء الى نعيمها ولا تنفك قلوب المؤمنين على فرحاتها فمقته سبحانه عند
هجوم ترحاتها ان الله لا يحب الفرحين والترح ضد الفرح يقال ترح اذا حزن وعدي
بالهمزة خط في ترجمة ابي بكر الشيرازي عن ابن مسعود وفيه حفص بن غياث اورده الذهبي
في الضعفاء وقال مجهول معاذ بن جبل الانصاري اعلم الناس بحلال الله وحرامه
قالوا واذا كان اعلم فهو اقضى فما معنى خبر واقضاكم علي واجيب بان القضاء يرجع الى
التفطن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير الاعلم اعظم فراسة وقريحة وفطنة وذهنا
واحذق باستبانة وجه الصواب اسلم معاذ وعمره ثماني عشرة سنة وشهد بدرا
وسائر المشاهد مات بالاردن في طاعون عمواس وسنه نحو خمس وثلاثين سنة
حل عن ابي سعيد الخدري وفيه زيد العمي وقد مر ضعفه وسلام بن سليمان قال
ابن عدي تمامه ما يرويه لا يتابع عليه معاذ بن جبل امام العلماء بفتح الهمزة اي قدامهم
يوم القيمة برتوة بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية اي برمية سهم وقيل بميل وقيل

بمد البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا اعلم امتي بالحلال
والحرام معاذ بن جبل قال المؤلف وهذا هو المقتضي لكونه يأتي امام العلماء يوم القيمة وهم في
اثره وعلم منه ان العلماء الذين يأتي امامهم هم العلماء بالحلال والحرام وحمله طب حل عن محمد بن كعب
القرظي مرسلا قال الهيثمي فيه عبد بن محمد بن زهر الانصاري لم اعرف حاله وبقية رجاله رجال
الصحيح معترك المنايا جمع منية من منّ الله عليك خبر اقدر اي منايا هذه الامة التي هي اخر
الامم ومعتركها ملابسة شدايدها والمعترك موضع الاعتراك للحرب ما بين الستين من السنين
الى السبعين لفظ رواية الحكيم والسبعين بالواو لا بالى وذلك لان مقدمات الموت الى
السبعين في غالب هذه الامة التي هي اقصر الامم اعمارا ولم يجاوز منهم ذلك الا القليل فاخذوا
من الدنيا رزقا قليلا ببدن ضعيف في امد قصير رفقا من الله بهم وخيرة لهم لئلا يأشروا
وينظروا كما وقع ذلك لمن عظم جسمه وطال عمره من الامم الماضية ثم ضوعفت حسناتهم
وايدوا باليقين واعطوا ليلة القدر وغيرها جبرا لما فاتهم وهذا الحديث عده العسكري
بالامثال وقيل لعبد الملك بن مروان كم تعد فبكى وقال انا في معترك المنايا هذه ثلاث وستون
فمات فيها الحكيم في نوادره عن ابي هريرة وفيه محمد بن ربيعة اورده الذهبي في ذيل الضعفاء
وقال خرجه ابن حبان ولم يصب في اقتصاره على الحكيم لما فيه من ايهام انه لا يوجد مخرجا لاحد
من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان البيهقي خرجه في الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة
وكذا الخطيب في التاريخ وابو يعلى والديلمي والقضاعي وغيرهم وضعفه في الفتح ابراهيم بن الفضل
معقبات اي كلمات يأتي بعضها عقب بعض سميت معقبات لانها تفعل اعقاب الصلوات
وقال القاضي المعقبات الكلمات التي يعقب بعضه بعضا ماخوذة من العقب ومنه قيل
لملائكة الليل والنهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا وقال ابن الاثير سميت معقبات لانها
عادت مرة بعد اخرى ولانها تعاد عقب الصلوة والعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله
وقيل تسبيحات يعقبهن الثواب لا يخيب قائلهن زاد في رواية او فاعلهن على الشك قال
القاضي قد يقال للقائل فاعل لان القول فعل من الافعال واعترض بان الفعل لا يستعمل
مكان القول الا اذا صار القول مستمرا ثابتا رسوخ الفعل قال ابن الاثير والخيبة الحرمان
والخسران ثلاث اي عن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة وثلاث
في دبر بضم الدال وتفتح كل صلوة مكتوبة قال الطيبي وقوله معقبات يحتمل ان يكون صفة
مبتدأ اقيمت مقام الموصوف اي كلمات معقبات ولا يخيب خبر ودبر كل صلوة ظرف ويجوز ان
يكون خبرا بعد خبر ويحتمل ان يكون لا يخيب قائلهن صفة معقبات ودبر صفة اخرى او خبرا
آخر او متعلقا بقائلهن وثلاث خبرا اخر ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هي ثلاث
وثلاثون والجملة بيان وفيه ندب هذه الاذكار عقب الصلوات وحكمته ان وقت الفرائض
تفتح فيه الابواب وترفع فيه الاعمال فالذكر حينئذ ارجح ثوابا واعظم اجرا وفيه جواز العد
والاحصاء بالذكر والتسبيح ورد على من كرهه حم م ت ن في الصلوة عن كعب بن عجرة ولم يخرجه
البخاري وقول الدارقطني الصواب وقفه على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ
رده النووي معلم الخير يعني العلم الشرعي يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر في رواية في
البحار قال الغزالي هذا في معلم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر بخلاف من
نفسه مائلة الى ذلك فقد انتهضت مطيعة للشيطان لتدليه بحبل غروره ويستدرجه

بمكيدته

بمكيدته المتممة الهلاك وقصده ان يروج عليه الشر في معرض الخير حتى يلحقه بالاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اما من قصد بتعليمه
وجه الله سبحانه فان علمه يتعدى نفعه حتى لدواب البحر بما منه الامر باحسان القتلة وغير
ذلك فمن ثمه كانت تستغفر له ومن ثمرات العلم النافع خشية ومهابته طس عن جابر بن عبد الله
البزار في مسنده عن عائشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال قال الهيثمي فيه من طريق الطبراني
اسمعيل بن عبد الله بن زرارة قال الازدي منكر الحديث وان وثقه ابن حبان ومن طريق البزار
محمد بن عبد الملك وهو كذاب انتهى مفاتح في رواية مفتاح الغيب اي خزائنه او ما يتوصل
به الى المغيبات على جهة الاستعارة بان يجعل الغيب مخزنا مغلقا وذكر ما هو من خواص
المخزن وهو المفتاح والمفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان
معنويا وفي رواية مفاتيح بمثناة تحتية جمع مفتح كما قاله القاضي وهو الخزانة اي خزائن الغيب
خمس واقتصر عليها وان كانت مفاتح الغيب لا تتناهى وما يعلم جنود ربك لان العدد
لا ينفي الزائد او لكونها التي كان القوم يدعون علمها او لانها الامهات اذ الامور اما ان
تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة او بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد الماخوذ من الغيب او
بالحيوان في مبدئه وهو ما في الارحام او معاشه وهو الكسب او معاده وهو الموت لا يعلمها
الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها كفر فهو تعالى المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها
لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته
حكمته وتعلقت به مشيته وفيه دليل على انه سبحانه يعلم الاشياء قبل وقوعها لا يعلم احد
ما يكون في غد من خير او شر الا الله ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى واحدا و
متعدد تام او ناقص شقي ام سعيد الا الله وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة
ومع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقتها اي الا باقداره كالملك الموكل بالتخليق ونفخ الروح ونحو
ذلك ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ان الله عنده علم الساعة لا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك
مقرب ولا في رواية وما تدري نفس برة او فاجرة باي ارض تموت اي اين تموت كما لا تدري في
اي وقت تموت الا الله فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فيرمي بها
مرامي القدر حتى تموت بارض لم يخطر ببالها في الكشاف عن المنصور انه اهمه معرفة مدة عمره فرأى
في منامه كان خيالا اخرج يده من البحر واشار اليه بالاصابع الخمس فاوله العلماء بخمس سنين
وخمسة اشهر وغير ذلك حتى قال ابو حنيفة تاويلها ان مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
وان ما طلبت معرفته لا سبيل اليه ولا يدري احد متى يجيء المطر ليلا او نهارا الا الله تعالى
نعم اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمنجم الذي يخبر بشيء من ذلك
يقول بالقياس والنظر في المطالع والقرانات وقال في موضعين نفس وفي ثالث احد لان النفس
هي الكاسبة وهي المائتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله يتوفى الانفس حين موتها
فلو قال بدلها لفظ احد فيهما احتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض
تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا
لم تعرف نفسها فمعرفتها لغيرها ابعد والفرق بين العلم والدراية ان الدراية اخص لانها علم باختيال
لا تعلم وان اعملت حيلتها وعدل عن لفظ القران وهو يدري الى تعلم فيما تكسب غدا لزيادة
المبالغة اذ نفي العام يستلزم نفي الخاص بدون عكس فكانه قال لا تعلم اصلا وان احتالت

والدراية

وفيه زجر عن اتباع المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب هذا ما قرره علماء الظاهر فى هذا الحديث وقال
بعض الصوفية مفاتح الغيب لها خمس مراتب وهى حضرة الغيب المشتملة على علم المعانى المجردة
عن الاعيان والحقايق وصور الاشياء فى علم الحق ويقابلها حضرة الشهود وبينهما عالم
المثال المطلق وله الوسط وحضرة الارواح بين الوسط والغيب لان نسبته الى الغيب اقوى
وعالم المثال المقيد الذى بين الوسط وعالم الشهادة اقوى وكل مرتبة سوى هذه فتبع وفرع من
فروع هذه الخمسة واما قوله لا يعلمها الا هو فمفسر بانه لا يعلمها احد بذاته ومن ذاته الا هو لكن
قد تعلم باعلام الله فان ثمه من يعلمها وقد وجدنا ذلك لغير واحد كما راينا جماعة علموا متى يموتون
وعلموا ما فى الارحام حال حمل المراة بل وقبله من المفاتيح المشار اليها هى اسماء الذات وفيه رد
على من زعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه حم خ فى كتاب الاستسقاء عن ابن عمر بن
الخطاب وظاهر ان هذا البخارى خرجه بهذا اللفظ والذى رايته معزوا له مفاتيح الغيب خمس
ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية فليحرر مفاتيح فى رواية مفتاح الجنة شهادة ان
لا اله الا الله فيه استعارة لطيفة لان الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع
من دخول الدار ونحوها والاتيان بالشهادة لما رفع المانع وكان سبب دخولها شبه بالمفتاح
وفى البخارى عن وهب انه قيل له اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس من مفتاح
الا وله اسنان فان اتيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا فلا تنبيه قال الطيبى مفاتيح الجنة مبتدأ
وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد ولهذا جعلت الشهادة المثمرة
للاعمال الصالحة التى كاسنان المفاتيح جزء منها بمنزلة واحدة حم عن معاذ بن جبل قال
الهيثمى رجاله وثقوا الا ان شهرا لم يسمع من معاذ مفتاح الجنة الصلوة اى مبيح دخولها الصلوة
لان ابواب الجنة مغلقة فلا يفتحها الا الطاعة والصلوة اعظمها فيه استعارة وذلك ان
الحدث لما منع من الصلوة شبه بالغلق المانع من الدخول والطهور لما رفع الحدث المانع وكان
سببا لاقدام على الصلوة شبه بالمفتاح ومفتاح الصلوة اى مجوز الدخول فيها الطهور بضم الطاء
وجوز الرافعى فتحها لان الفعل لا يمكن بدون التة وقال الولى العراقى ضبطناه فى اصلها بالفتح
وهو الماء على الاشهر واشتهر على الالسنة بالضم والمراد به الفعل قال والاول اظهر لان الماء
مفتاح واستعماله فتح قال الطيبى جعلت الصلوة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة
للصلوة فكما لا تمكن الصلوة بدون وضوء لا يتهيأ دخول الجنة بدون صلوة قال بعضهم فيه
دليل لمن كفر تارك الصلوة انتهى وقال غيره فيه اشتراط الطهارة لصحة الصلوة لدلالة
حصر المبتدا فى الخبر على انحصار مفتاح الصلوة فى الطهور وفيه استعمال المجاز فى الكلام
فان مفتاح الصلوة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث كالقفل
حتى اذا توضأ انحل قال ابن عربى وهذه استعارة بديعة تنبيه قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا
يفتح به فجعل مفتاح الصلوة الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصدق ومفتاح
الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السؤال والاصغاء ومفتاح الظفر الصبر ومفتاح
المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق
الرغبة والرهبة ومفتاح الاجابة الدعاء ومفتاح الرغبة فى الاخرة الزهد فى الدنيا
ومفتاح الايمان التفكر فى مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله استسلام القلب والاخلاص
له فى الحب والبغض ومفتاح حيوة القلوب تدبر القرآن والضراعة بالاسحار وترك الذنوب

ومفتاح

ومفتاح حصول الرحمة الاحسان فى عبادة الحق والسعى فى نفع الخلق ومفتاح الرزق السعى
مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للاخرة قصر الامل ومفتاح كل
خير الرغبة فى الاخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الامل وهذا باب واسع من انفع ابواب
العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر ولا يقف عليه الا الموفقون حم هب عن جابر بن عبد الله رمز المؤلف
لحسنه مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير اى سبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها
التكبير واصل التحريم المنع وفيه ان الصلوة لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر وهو مذهب الائمة
الثلاثة وقال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم قالوا والتكبير من خصوصيات
هذه الامة وتمسك به الحنفية على ان التكبير ليس من الصلوة اذ الشئ لا يضاف الى نفسه
قلنا قد يضاف الجزء الى الجملة كدعلية الدار وتحليلها التسليم اى انها صارت بهما كذلك فهما
مصدران مضافان الى الفاعل وقال فى فتح القدير الاسناد فيه مجازى لان التحريم ليس نفس
التكبير بل يثبت ويجعل مجازا لغويا فى استعمال لفظ التحريم فيما به اى ما يثبت به تحريم الصلوة
التكبير ومثله فى تحليلها التسليم والمستفاد من هذه وجوب المذكورات فى الصلوة انتهى وقال
الخطابى فيه ان التسليم ركن للصلوة كالتكبير وان التحليل انما يكون به دون الحدث والكلام
لانه عرف بال وعينه كما عين الطهور وعرفه فانصرف الى الطهارة المعروفة فالتعريف بال
مع الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية وقال المظهر سمى الدخول فى الصلوة تحريما
لانه يحرم الكلام وغيره والتحليل جعل الشئ المحرم حلالا وسمى التسليم به لتحليله ما كان محرما
على المصلى وقال الطيبى شبه الشروع فى الصلوة بالدخول فى حريم الملك المحمى عن الاغيار وجعل
فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والشغل به تحليلا
تنبيها على التكميل بعد الكمال حم د ت فى الطهارة ه كلهم فى الطهارة عن على امير المؤمنين
رمز المؤلف لحسنه هنا تبعا للنووى بل قال اعنى المؤلف انه حديث متواتر وزعم ابن العربى
ان اسناد ابى داود اصح من الترمذى قال اليعمرى ولا وجه له وفيه محمد بن عقيل ضعفه الاكثر
سوء حفظه لكن ينبغى ان يكون حديثه حسنا مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله افضل
من عبادة ستين سنة وفى رواية اربعين وفى رواية اقل وفى اخرى اكثر قال البيهقى القصد
به تضعيف اجر الغزو على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس فى نياتهم واخلاصهم ويختلف
باختلاف الاوقات ويحتمل ان يعبر عن التضعيف والتكثير مرة باربعين ومرة بستين واخرى
بما دونها واخرى بما فوقها انتهى وقال بعضهم فمن وجب عليه الغزو وكان التخلى للعبادة
المندوبة يفوته فالتخلى لها معصية بل هى حينئذ معصية لاستلزامها ترك الفرض واما التعليل
بان الاشتغال بالعبادة لا يوجب الغفران ودخول الجنان فغير صواب تنبيه ما ذكر من
ان لفظ الحديث مقام الرجل فى الصف هو ما فى الكتاب لغيره عن عمران بن الحصين لكن وقع
فى المصابيح والمشكوة وغيرهما عنه مقام الرجل بالصمت وشرحه شارحوهما عليه فقالوا
اى منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة لان فى العبادة آفات يسلم منها بالصمت كما قال
فى الحديث الاخر من صمت نجا طب ك وكذا البيهقى كلهم فى الجهاد عن عمران بن حصين قال
ك على شرطخ واقره الذهبى وقال الهيثمى بعد ما عزاه للطبرانى فيه عبد الله بن صالح كاتب
الليث وثقه ابن معين وضعفه احمد مكارم الاخلاق من اعمال الجنة اى من الاعمال المقربة
اليها قال البعض هذا من اضافة الصفة للموصوف كقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب وقال

الراغب كل شيء يشرف في بابه فانه يوصف به قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج بهيج واذا وصف
الله تعالى بمكارم الاخلاق فهو اسم لاحسانه واذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق
والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه طس عن انس بن مالك
قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد مكارم الاخلاق عشرة هذا الحصر اضافي باعتبار
المذكور هنا تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في الاب وتكون في
العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن اراد به السعادة صدق الحديث لان الكذب يجانب
الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله لزعمه انه فصدق الحديث من الايمان
وصدق الباس لانه من الثقة بالله شجاعة وسماحة واعطاء السائل لانه من الرحمة والمكافاة
بالصنائع لانه من الشكر وحفظ الامانة لانه من الوفاء وصلة الرحم لانها من العطف
والتذمم للجار لانه من نزاهة النفس والتذمم للصاحب واقراء الضيف لانه من السخاء فهذه
مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشا من مكارم الاخلاق الباطنة وراسهن كلهن الحياء
لانه من عفة الروح فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة لمن منحها سعد بالواحد منها صاحبها
فكيف بمن جمعت له كلها والاخلاق الحسنة كثيرة وكل خلق حسن فهو من اخلاق الله تعالى
والله يحب التخلق باخلاقه فكل مكرمة من هذه الاخلاق يمنحها العبد انتهى له شرف ورفعة
في الدارين وخرج البيهقي والحاكم والحكيم ان عليا كرم الله وجهه قال سبحان الله ما ازهد الناس
في الخير عجبت لرجل يجيئه اخوه لحاجة لا يرى نفسه للخير اهلا فلو كنا لا نرجو ثوابا ولا نخاف
عقابا لكان انا نطلب مكارم الاخلاق فانها تدل على النجاح فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين
اسمعت هذا من رسول الله قال نعم واخرج ابن عساكر عن سعيد بن العاص لو ان المكارم
كانت سهلة لسابقكم اليها اللئام لكنها كريهة مرة لا يصبر عليها الا من عرف فضلها الحكيم
الترمذي عب عن عائشة كلاهما من طريق ايوب بن سويد عن الوليد بن مسلم عن ثابت عن الاوزاعي
عن الزهري عن عروة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفضله من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد
ضعفه يحيى والوليد بن الوليد قال الدارقطني منكر الحديث وفي اللسان قال ك ثابت بن
يزيد الذي ادخله الوليد بينه وبين الاوزاعي مجهول وينبغي الحمل فيه عليه قال البيهقي في الشعب
عقبه وروي باسناد اخر ضعيف موقوف على عائشة وهو به اشبه انتهى وهو ضعيف في شرح
ضعف المرفوع الذي اثره المصنف مكان الكي التكميد اي يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناسب عليه
الكي وهو ان يسخن خرقة وسخنه دسمه وتوضع على العضو الوجع مرة بعد اخرى لتسكن و
الخرقة الكماده ذكره الزمخشري ومكان العلاق السعوط اي بدل ادخال الاصبع في حلق الطفل
عند سقوط لهاته ان تسقط بالقسط البحري مرة بعد مرة ومكان النفخ اللدود يعني ان هذه
الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدي مؤداها في النفع والشفاء وهي اسهل
ماخذا واقل مؤنة ذكره الزمخشري حم عن عائشة رضي الله عنها مكتوب في الانجيل كما
تدين بفتح التاء وكسر الدال بضبط المصنف تدان بضم التاء بضبطه قال الزمخشري سمى
فعل المجازي فيه باسم الجزاء كما سميت الاستجابة باسم الدعوة في قوله تعالى له دعوة الحق انتهى
وفي الفردوس الدين يحتمل معان وهنا الجزاء يعني كما تجازي تجازى وقيل كما تصنع يصنع بك
وبالكيل الذي تكيل تكال وعليه قيل • فان كنت قد ابصرت هذا فانما • يصدق قول المرء
ما هو فاعله • ففيك الى الدنيا اعتراض وانما • يكال لك الميزان ما انت كائله • وقد خانت الدنيا

قرونا

قرونا تتابعوا • كما خان اعلا البيت يوما لسافله • فر عن فضالة بن عبيد ظاهر صنيع المصنف ان
اسنده في مسند الفردوس وليس كذلك بل ذكره بغير مسند وبيض له ولده وروى الامام احمد في
الزهد بسنده عن مالك بن دينار قال المكتوب في التورية كما تدين تدان وكما تزرع تحصد مكتوب
في التورية من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما يعني زنت فاثم ذلك
عليه لانه المتسبب فيه بتاخير تزويجها المؤدي الى فسادها ذكر الاثنتي عشرة لانه مظنة
البلوغ المثير للشهوة هب عن عمر بن الخطاب وعن انس بن مالك وحديث انس هذا اورده البيهقي
من طريق شيخه الحاكم ثم قال عقبه قال الحاكم هذا وجدته في اصل كتابه يعني بكر بن محمد بن
عبدان الصدفي وهذا اسناد صحيح والمتن شاذ بمرة قال البيهقي انما نرويه بالاسناد الاول
وهو بهذا الاسناد منكر مكتوب في التورية من سره ان تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل
رحمه فان صلة الرحم تزيد في العمر وفي الرزق وقدم معنى هذا في عدة اخبار ك في البر
والصلة عن ابن عباس وقال صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواه الحاكم والبزار باسناد
لا باس به مكة ام القرى قال المصنف في ساجعه الحرم عن مجاهد وغيره خلق الله موضع البيت
الحرام من قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان موضع البيت حشفة على الماء ترى ومنها دحيت
الارض فلذلك سميت ام القرى ولها ايضا اسما كثيرة عد عن بريدة قال ابن الجوزي في العلل
حديث لا يصح وحسام بن مصك احد رجاله قال احمد مطروح الحديث وقال الفلاس متروك
مكة مناخ بضم الميم اي محل للاناخة اي ابراك الابل ونحوها لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها
لانها غير مختصة باحد بل هي موضع لاداء المناسك قال ابو حنيفة فارض الحرم موقوفة فلا
يجوز تملكها لاحد وتاول الحديث من اجاز بيع دورها بانه انما منع من ذلك لنفسه وصحبه
لكونهم هاجروا منها لله فلا يرجعون في شيء منها ك في البيع من حديث اسمعيل بن ابراهيم بن
مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن ابن عمرو وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وقال صحيح وتعقبه
في التلخيص بان اسمعيل ضعفوه قال الصحة من ابن عدي في الميزان من مناكير اسمعيل هذا ملئ
بضم الميم وفتح الهمزة بضبطه عمار بن ياسر ايمانا الى مشاشه بضم الميم ومعجمتين اولاهما
خفيفة يعني اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بسائر اجزائه امتزاجا لا يقبل
التفرقة فلا يضره الكفر حين اكرهه عليه كفار مكة بضروب العذاب وفيه نزل الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان قال في الفتح وهذه الصفة لا تقع الا ممن اجاره الله من الشيطان
الرجيم ومن ثمة جاء ابن مسعود في الصحيح ان عمارا اجاره الله من الشيطان ه عن علي امير
المؤمنين ك عن ابن مسعود وفي الباب عائشة عند البزار قالت ما احد من اصحاب رسول الله
الا لو شئت لقلت فيه ما خلا عمار فاني سمعت النبي يقول ملئ عمار ايمانا الى مشاشه قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح اسناده صحيح قال وقد جاء في حديث
اخر عمار ملئ ايمانا الى مشاشه خرجه النسائي بسند صحيح انتهى ملعون من اتى امراة
في دبرها اي جامعها فيه فهو من اعظم الكبائر واذا كان هذا في المراة فكيف بالذكر وما نسب
الى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف سحنون وابن شعبان في الانتصار
للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك الى امامهما حم د وكذا النسائي وابن ماجه كلهم في النكاح
من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة قال ابن حجر والحارث بن مخلد ليس بمشهور
قال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل انتهى ورمز المصنف لصحته غير مسلم

ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سُئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأله هجراً قال الحافظ
العراقي لعنة فاعل ذلك لا ينافيها ما ورد من استعاذة النبي بوجه الله لان ما ههنا في جانب طلب
تحصيل الشيء اما في جانب دفع الشر ورفع الضر فلعله لا بأس به او النهي انما هو عن سؤال المخلوقين
به وكنا عن رسول الله به في الامور الدينية طب عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه قال الحافظ
العراقي في شرح العمدة اسناده حسن وقال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال في موضع آخر رواه
الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح
ملعون من ضارّ بالفتح مصدر ضرّه يضرّه اذا فعل به مكروها مؤمنا او مكر به اي خدعه بغير حق
اي هو مبعود من رحمة الله يوم القيمة جزاء على فعله حتى يسترضي خصمه او يدركه الله بعفوه
ت في البر عن ابي بكر الصديق وقال غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه فرقدا السبخي وهو وان
كان صالحا حديثه منكر وقال البخاري وساقه في الميزان من مناكيره وفيه ابو سلمة الكندي قال ابن معين
ليس بشيء وقال البخاري تركوه ملعون من سبّ اباه ملعون من سبّ امه قال القرطبي انما استحق
سابّ ابويه اللعن لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهائه الى غاية العقوق والعصيان كيف وقد
قرن الله برهما بعبادته وان كانا كافرين وبتوحيده وشريعته ملعون من ذبح لغير الله قال القرطبي ان
كان المراد الكافر الذي ذبح للاصنام فلا خفاء بحاله وهي التي اهل بها والتي قال الله فيها ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه واما ان كان مسلما فتناوله عموم هذا اللعن ولا تحل ذبيحته لانه لم يقصد بها
الاباحة الشرعية وقدمنا انها شرط في الذكوة ويتصور ذبح المسلم لغير الله فيما اذا ذبح مجربا لآلة
الذبح او لهوا لم يقصد الاباحة وما اشبهه وقال بعضهم ذهب داود واسحق وعكرمة الى ان ما
ذبحه غير المالك تعديا كالسارق لا توكل وهو قول شاذ والائمة الاربعة على حله لوقوع الذكوة
بشروطها من المتعدي ملعون من غيّر تخوم الارض اي معالمها وحدودها قال الزمخشري روي
بضم اوله وبفتحه وهي مؤنثة والتخوم جمع لا واحد له وقيل واحدها تخم والمراد بتغيير حدود
الحرم التي حدها ابراهيم او هو عام في كل حد ليس لاحد ان يزوي من حد غيره شيئا انتهى وقيل اراد المعالم
التي يهتدى بها في الطريق قال القرطبي والمغير لها ان اضافها الى ملكه فغاصب والا فمتعد ظالم
مفسد لملك الغير ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة اي جامعها ملعون من عمل
بعمل قوم لوط من اتيان الذكور شهوة من دون النساء واخذ من اقتصاره على اللعنة وعدم ذكر
القتل ان كلا منهما لا يقتل وعليه الجمهور وذهب البعض الى قتلهما بخبر اقتلوا الفاعل والمفعول
به وخبر من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة د في كل بقال حم عن ابن عباس وفيه
محمد بن اسحق وفيه خلف وعمرو بن ابي عمرو ليّنه يحيى ملعون من فرّق بالتشديد زاد الطبراني في
روايته بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخته انتهى والمراد انه مبعود من منازل الاخيار
ومواطن الابرار لا انه مطرود من الرحمة بالكلية فالتفريق بين الاصل وفرعه في بعض الصور
حرام اشد التحريم وفي بعضها مكروه شديد الكراهة لما فيه من البلاء العظيم والخطر الجسيم
ومن ثم قيل لقتل بحد السيف اسهل موقعا على النفس من قتل بحد فراق اما بين الاخوين
والاختين فجوزه الشافعي مطلقا ومنعه ابو حنيفة اخذا بمثل هذا الخبر واختلف اصحاب
مالك في ذلك فجوزه بعضهم حتى بين الاصل والفرع ومنعه آخرون واجازه بعض منهم بالاذن
دون غيره ك في البيع هق كلاهما عن عمران بن الحصين قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الدارقطني
عن عمران بهذا الوجه ملعون من لعب بالشطرنج بالسين بكسر السين بضبط المصنف قال في

درة

درة الغواص يقولون للعبة الهندية الشطرنج بالسين والشين والقياس كسرها لان الاسم
العجمي اذا عرب رد الى ما يستعمل من نظائره وزنا وصيغة وليس في كلامهم فعللّ بفتح الفاء
وانما المنقول بكسرها وقد يجوز كونه بشين معجمة من المشاطرة وبمهملة من التسطير والناظر
اليها كآكل لحم الخنزير قال الذهبي واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن ثم ذهب ابو حنيفة
ومالك واحمد الى تحريمه اعني الشطرنج وقال الشافعي يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من
الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا
حسن عبدان في الصحابة وابو موسى في الذيل وابن حزم كلهم في الصحابة من طريق عبد المجيد
بن ابي داود عن ابن جريج عن حبة بن مسلم مرسلا هو تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الميزا
انه خبر منكر انتهى وروى الجملة الاولى منه الديلمي من حديث انس وقضية صنيع المؤلف
ان مخرجيه سكتوا عليه والامر بخلافه بل قال عقبه ابن حزم حبة مجهول والاسناد منقطع
وقال ابن القطان حبة مجهول قال وقيل انه حب بن سلمة اخو شقيق بن سلمة وهو لا يعرف
ايضا كذا في الاصابة ملك موكل بالقرآن فمن قرأه من اعجمي او عربي فلم يقومه قومه الملك
ثم رفعه الى الله قواما والمراد بعدم تقويمه تحريفه او اللحن فيه لحنا يغير المعنى لكن الذي
يتجه ان هذا في غير العامل اما هو فانه اذا قرأ محرما فليس بقرآن الشيرازي في كتاب الالقاب
عن انس بن مالك وظاهر صنيع المؤلف انه لا يوجد مخرجا لاشهر من الشيرازي مع ان الحاكم
والديلمي خرجاه مملوك يكفيك اي مؤنة الخدمة فاذا صلى فهو اخوك اي في الاسلام
فاكرموهم كرامة اولادكم اي مثلها واطعموهم مما تاكلون اي من جنس قوتكم
والاكل من طعام مكرمات بان يأكل السيد وعبده من اناء واحد تنبيه قال ابن العربي سابقة الحرية
عليها خلق الانسان لكنه لما عصى الله ضرب عليه الرق وادخله تحت ذل المملوكية وجعل في ذلك
رفقا للاحرار وابقاء الرق على النسل اثر من آثار الكفر يعمل عمل اصله حتى اذا تاكدت العقوبة و
استمرت وقع الزجر موقعه كما ان العدة لما كانت اثرا من آثار النكاح عملت عمل اصلها في جمل من
الاحكام ه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من الله تعالى الا من رسوله لعن الله قاطع السدر
اي سدر الحرم طب هق عن معاوية بن حيدة قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى بن الحارث
قال العقيلي لا يصح حديثه يعني هذا الحديث انتهى وقال الذهبي بعد ما عزاه للبيهقي ضعيف جدا
وفي معناه احاديث اخر كلها ضعيفة الاخير خديج من البر ان تصل صديق ابيك اي في حياته
وبعد موته وفي رواية مرتان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه والبر هو الاحسان وابر البر
احسنه وافضله وابر البر من قبيل جلّ جلاله وجدّ جدّه بجعل الجعل جارا واسناد الفعل
اليه وجعل الجلال جليلا واسنادا الفعل اليه فيجعل البر بارا ويبنى منه افعل التفضيل
وكذا كلما هو من هذا القبيل نحو افضل الفضل واجود الجود وكون ذلك من البر لان الولد اذا
وصل ود ابيه اقتضى ذلك الترحم عليه والثناء الجميل فتصل الى روحه راحة بعد زوال
المشاهدة المستوجبة للحياء وذلك اشد من كونه بارا في حياته طس عن انس بن مالك قال
الهيثمي وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف
لحسنه من التمر والبسر بكسر الباء بضبط المصنف خمر اي ان الخمر التي جاء القرآن بتحريمها
يصنع منهما الا ان ذلك يختص بما صنع من ماء العنب كما ذهب اليه الكوفيون وقد خطب عمر
رضي الله عنه على المنبر بحضرة اكابر الصحب وبين ان المراد بالخمر في الاية ليس خاصا بالمتخذ

من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها وان الخمر ما خامر العقل اى ستره من اى شئ كان طب
عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه وظاهر عدوله للطبرانى واقتصاره عليه انه لم يخرجه احد
من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة عن النعمان بن بشير يرفعه
بزيادة ولفظه ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل
خمرا انتهى وقال حسن غريب وقال الصدر المناوى سنده صحيح من الجفاء وهو ترك البر
والصلة وغلظ الطبع اذا ذكرت عند الرجل لم يرد رجلا معينا فهو كالنكرة فعومل معاملتها
كما فى قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى بل ذكر الرجل وصف طردى والمراد الانسان ولو
انثى او خنثى فلا يصلى علىّ لغلظ طبعه وعدم مروته فمن ذكرت عنده ولم يصل عليه فقد جفاه
ولا يجوز لمؤمن جفاه لمنافاته لكمال محبته ومن هذا الحديث ونحوه اخذ جمع من الائمة
من المذاهب الاربعة وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عب عن قتادة مرسلا ورواه عنه ايضا
النميرى وعبد الرزاق فى جامعه قال القسطلانى ورواته ثقات من الحنطة خمر ومن
التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر تمامه عند مخرجيه وانا انهاكم
عن كل مسكر ولابى داود من وجه اخر عن الشعبى عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان
من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ولاحمد من حديث
انس بسند قال ابن حجر صحيح الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة وفى رواية
الخلعى ذكر الزبيب بدل الشعير قال البيهقى ليس المراد الحصر فيما ذكر بل ان الخمر تتخذ من غير
العنب وجعل الطحاوى هذه الاحاديث متعارضة واجيب بحمل حديث جابر وما اشبهه
على الغالب اى اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والبسر وحمل هذا الحديث على ارادة استيعاب ذكر ما عهد
حينئذ انه يتخذ منه الخمر والحاصل ان المراد بيان ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص
المذكورات واذا ثبت كون كل مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية
فالمتخذ من هذه المذكورات يحرم شربه ويحد شاربه عند الشافعى ومالك واحمد وهو حجة على ابى
حنيفة انما يحرم عصير العنب حم عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر ومن هذا الوجه خرجه اصحاب السنن
من الزرقة يمن يعنى ان زرقة عين الانسان دلالة على الخير والبركة والخير غالبا لستر علمه الشارع
خط عن ابى هريرة ظاهر صنيع المصنف ان الخطيب خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده فى ترجمة
اسمعيل بن ابى اسمعيل المؤدب وذكر انه ضعيف منكر الحديث لا يحتج به انتهى واقول فيه ايضا
الحارث بن ابى اسامة صاحب المسند اورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقال ضعيف وقال
سليمان بن ارقم قال الذهبى تركوه واورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال سليمان متروك واسمعيل
لا يحتج به من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه اى ببشاشة واظهار بشر
فان فاعل ذلك يكتب له به ثواب التصدق بشئ من ماله لانه من الاحسان المامور به هب
عن الحسن البصرى مرسلا من الصدقة ان تعلم بفتح العين وشد اللام بضبطه الرجل العلم
فيعمل به ويعلمه بضم الياء وفتح العين وشد اللام بضبط المصنف قال القاضى والتعليم فعل
يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم ابو خيثمة فى كتاب العلم عن الحسن مرسلا
وهو البصرى من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم يقال طال عليه واستطال اذا
علا وترفع عليه ومن الكبائر السبتان بباء موحدة ومثناة فوقية بضبط المصنف بالسبة
الواحدة اى ان يشتمك الرجل شتمة فتشتمه شتمتين فى مقابلتها ابن ابى الدنيا ابو بكر القرشى

في كتاب ذم الغضب عن ابى هريرة رمز المصنف لحسنه من المذى بفتح فسكون الوضوء اى
واجب ومن المنى بكسر النون فتشديد الياء الغسل اى واجب قال الشارح فيه ان اى المذى لا
يوجب الغسل بل الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب النبى غسل الذكر انتهى وانت تعلم بان ايجاب
الوضوء منه لا يوجب نجاسته لان الخارج الطاهر ناقض وانما علمت نجاسته من دليل منفصل
تنبيه حكمة ايجاب غسل الجنابة انها بعد عن القرب من الطاهر الطيب تعالى وهو فعل حدث
تنزه عنه وسبح نفسه عن قول من نسب اليه ذلك لانه فعل من زوجين لا يقوم الا باجتماعهما
وهو الفرد المنفرد الذى لا قرين له فامر المكلف بغسل جميع بدنه ليخف القلب ويطهر من
ثقل فعل الجنابة التى هى فى نهاية البعد عن اوصاف الواحد الفرد فاذا طهر صلح لان يذكر
كلام الحق تعالى ويذكره فيتطهر الجسد ظاهرا ويطهر القلب من استغراق الشهوة التى غلبته
واستغرق وغاب بها عن ذكر الله وينبغى للمغتسل ان يتذكر مع غسل اعضائه ما وقع فيه مما يبعد
عن الله ويتوب منها والتنظف لدخوله على ملك الملوك ت وكذا ابن ماجة فى الطهارة عن على
امير المؤمنين قال ت حسن صحيح ومن ثمه رمز المصنف لحسنه من المروءة ان ينصت الاخ لاخيه
اى فى الاسلام اذا حدثه فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فان فيه استهانة به ومن حسن
المماشاة ان يقف الاخ لاخيه فى الاسلام اذا انقطع شسع نعله حتى يصلحه ويمشى لان مفارقته
اثما اورثت ضغينة خط عن انس بن مالك رضى الله عنه من اخون الخيانة تجارة الوالى فى
رعيته الظاهر ان المراد بتجارته فيما تعم حاجتهم اليه من الاقوات وغيرها ويحتمل الاطلاق طب
عن رجل من اسوء الناس منزلة اى عند الله من اذهب اخرته بدنيا غيره ومن ثمه سماه المتشرعة
اخس الاخساء فقالوا الوصف للاخس صرف له هب عن ابى هريرة وفيه شهر بن حوشب اورده
الذهبى فى الضعفاء وقال قال ابن عدى لا يحتج به ووثقه ابن معين من اشد امتى لى حبا ناس
يكونون بعدى يود احدهم لو رآنى باهله وماله قال المظهر الباء فى باهله باء التفدية كما فى قولهم
بابى انت وامى يعنى يتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله لو اتفق رؤيتهم اياه ووصولهم اليه
وقال الطيبى لو هنا كما فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين لا بد لقوله يود من
مفعول فلو مع ما بعده نزلت منزلته كانه قيل يود احدهم ويحب الا بد ثم قوله لو رآنى باهله
اى يفدينى باهله وماله لو رآنى م عن ابى هريرة رضى الله عنه من اشراط الساعة اى علاماتها
ان يتباهى اى يتفاخر مبتدا ومن اشراط خبره قدم للاهتمام لا للتخصيص لان اشراطها كثيرة
الناس المسلمون فى المساجد اى يتفاخرون بتشييدها ويراؤن بتزيينها كما فعل اهل الكتاب
بعد تحريفهم دينهم وانتم تصيرون الى حالهم فاذا صرتم كذلك فقد جاء اشراطها
وقد كان المسجد على عهد النبى مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده جذوع النخل فزاد فيه عمر
فبناه على بناء النبى ثم غيره عثمان فزاد فيه وبنى جدره وعمده بالحجارة وسقفه بالساج ذكره
الطيبى وذهب الجمهور الى كراهة نقش المسجد وتزويقه وشددت المالكية كراهته لان
المصطفى لم يفعل ذلك وما كل علامة على قرب الساعة يكون مذمومة بل ذكر لها امورا
ذمها كارتفاع الامانة وامورا حمدها كزخرفة المساجد وامورا لا تحمد ولا تذم كنزول
عيسى فليس اشراط الساعة من الامور المذمومة ن عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو داود
فما اوهمه صنيع المصنف من تفرد النسائى به عن الستة غير جيد من اشراط الساعة الفحش
والتفحش اى ظهورهما وغلبتهما فى الناس وقطيعة الرحم وتخوين الامين وايتمان الخائن

طس عن انس بن مالك قال الهيثمي رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف انتهى ورمز المصنف لحسنه من
اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين تحيته وان لا يسلم الرجل الا على
من يعرف دون من لم يعرفه وان يبرد الصبي الشيخ اي يجعله رسوله في حوائجه طب من
حديث سلمة بن كهيل عن ابن مسعود قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان سلمة وان كان
سمع من الصحابة لم اجد له رواية عن ابن مسعود من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين
الرجل والمراة في النكاح اي ان يكون واسطة بينهما فيه متسببا في ايقاعه مرغبا لكل منهما
في صاحبه يعني اذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة ه عن ابي رهم
بضم الراء وسكون الهاء وابورهم في الصحابة انماري وسمعي وظهري وغفاري واشعري
وارحبي فلو ميزه كان اولى من افضل العمل ادخال السرور اي الفرح على المومن اذا كان
ذلك من المطلوبات الشرعية كان تقضي عنه دينه لا يقدر على وفائه ويحتمل الاطلاق
لان يحمل ذلك عنه يسره غالبا تقضي له حاجة لا يستطيع ابلاغها او يستطيعه تنفس
له كربة من الكرب الدنيوية او الاخروية فكل واحدة من هذه الخصال من افضل الاعمال
بلا اشكال بل ربما وقع في بعض الاحيان هب عن محمد بن المنكدر مرسلا ظاهر صنيع المص
انه لم يقف عليه مسندا والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وهو عجب فقد خرجه
الدارقطني في غرائب مالك من رواية عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وقال فيه ضعف من
اقتراب الساعة انتفاج الاهلة اي عظمها وهو بالجيم من انتفج جنبا البعير اذا ارتفعا وعظما
خلقة وبالحاء مهملة وهو ظاهر طب عن ابن مسعود قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن يوسف
ذكر له في الميزان هذا الحديث وقال انه مجهول انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يعرف الا
بعبد الرحمن بن يوسف وهو مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى ورواه الطبراني في الصغير ايضا
وزاد وان يرى الهلال لليلة فيقال لليلتين قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن الازرق الانطاكي
لم اجد من ترجمه من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا بفتح القاف والباء اي يرى ساعة
ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب فيقال لليلتين اي هو ابن ليلتين وان تتخذ المساجد
طرقا للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلي فيه تحيته ولا يعتكف فيه لحظة
وان يظهر موت الفجاءة فيسقط الانسان ميتا وهو قائم يكلم صاحبه او يتعاطى مصالحه طس
عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه في الصغير والاوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف
انتهى من اقتراب الساعة هلاك العرب لفظ الرواية فيما وقفت عليه من الشيخ ان من
الى اخره ت في المناقب عن طلحة بن مالك الخزاعي وقيل الاسلمي قال الذهبي نزل البصرة وله
حديث رواه عنه مولاته ام جرير قال ت غريب انما نعرفه من حديث سليمان بن حرب
انتهى وام جرير لم يرو لها سوى الترمذي قال الذهبي ولا تعرف انتهى لكن قال الزين العراقي
الحديث حسن من اقتراب الساعة كثرة القطر اي المطر وقلة النبات اي الزرع وكثرة
القراء للقران وقلة الفقهاء اي الفقهاء بعلم طريق الاخرة كما بينه الغزالي وكثرة الامراء
وقلة الامناء ولهذا قال عبد الله بن عمر فيما رواه ابو اسحق عن سعيد بن وهب لا يزال الناس
بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وعن امنائهم وعلمائهم فاذا اخذوه عن اصاغرهم وشرارهم
هلكوا طب عن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري قال الهيثمي فيه عبد الغفار بن القاسم وهو وضاع
انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب من اكبر الكبائر الشرك بالله بان تتخذ معه الها

غيره وخصه لانه الاغلب في بلاد العرب حالتئذ والمراد الكفر باشراك وبغيره لكن يقال ان
الكفر بالاشراك اكبر من الكفر بغيره واليمين الغموس اي الكاذبة سميت بها لانها تغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار وفي قرنها بالشرك ايذان بانه لا شيء اخش منها طس عن عبد الله بن انيس تصغير
انس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال بل اعلى فقد قال الهيثمي رجاله موثقون وقال ابن حجر اسناده
حسن من اكفا الدين تفصح النبط بنون فموحدة مفتوحة بضبط المصنف جمعه انباط كسبب
واسباب جيل ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم واتخاذهم القصور
في الامصار جمع مصر طب عن ابن عباس وفيه عمران بن تمام قال في الميزان عن ابي حاتم اتى بخبر
منكر ثم ساقه انتهى قاله في اللسان ولفظ ابي حاتم كان مستورا حتى حدث عن ابي حمزة عن
ابن عباس بهذا فافتضح من بركة المراة على زوجها كما جاء مصرحا به في رواية تبكيرها
بالانثى تمامه عند الخطيب والديلمي الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا فبدأ بالاناث
ابن عساكر وكذا الخطيب والديلمي كلهم عن واثلة بن الاسقع ورواه الديلمي عن عائشة
مرفوعا بلفظ من بركة المراة على زوجها تيسير مهرها وان تبكر بالاناث قال السخاوي وهما
ضعيفان انتهى بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال موضوع من تمام التحية الاخذ
باليد اذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام السلام ان يضع يده في يده فيصافحه فان
المصافحة سنة موكدة كما مر غير مرة قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة
وذلك مستحب عند العلماء انما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وانكر ما روي فيه
واجازه اخرون لان كعب بن مالك وصاحبيه قبلوا يد المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبل
ابو عبيدة يد عمر حين قدم وجمع بان المكروه تقبيل التكبر والتعظيم والماذون فيه ما
كان على وجه التقرب الى الله لدين او علم او شرف ونحو ذلك من الامور الدينية لا يكره
بل يندب ولنحو غنى او شركة او وجاهة عند اهل الدنيا مكروه شديد الكراهة وقال
المتولي لا يجوز ت عن ابن مسعود قال المنذري رواه الترمذي عن رجل لم يسمه انتهى وقال
الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث خطأ وانما يروى من قول
الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد انتهى وفيه يحيى بن سليم الطائفي قال في الميزان قال
احمد رايته يخلط في احاديث فتركته ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال ابن حجر في سنده
ضعف من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يعني العائد له يده على جبهته حيث لا عذر
ويسأله عن حالته كيف هو زاد ابن السني في روايته ويقول له كيف اصبحت وكيف امسيت
فان ذلك تنفيس عن المريض قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة
مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على المه بما ينتفع
به العليل اذا كان العائد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه وروى
ابو يعلى عن عائشة انه عليه السلام كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم
يقول بسم الله لا باس قال المؤلف رجاله موثقون وتمام تحيتكم بينكم المصافحة ايها
المسلمون اي لا مزيد على السلام والمصافحة ولو زدتم على ذلك فهو تكلف حم عن خلف بن
الوليد عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن ابن زحر عن ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال
ت ليس اسناده بذاك وفيه موضع اخر فيه علي بن يزيد ضعيف انتهى واورده ابن الجوزي
في الموضوع ولم يتعقبه المؤلف سوى بان له شاهدا من تمام الصلوة اي مكملاتها ومتممها

سكون الاطراف اى اليدين والرجلين والراس وغيرها من جميع الاعضاء فان ذلك يورث
الخشوع الذى هو روح العبادة وبه صلاحها قال الامام الرازى والخشوع تارة
يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما
حكاه فى تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم
مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث على الخشوع فى القلب اخرجه الحاكم
وقال بعضهم نبه بهذا الخشوع يدلك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى
البيهقى باسناد قال ابن حجر صحيح عن مجاهد كان ابن الزبير اذا قام فى صلوة كانه عود وكذا
ابو بكر الصديق فالعبث مكروه ابن عساكر فى تاريخه عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه من
تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار اشارة الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز قاله لمن قال له يا رسول الله علمنى دعوة ارجو بها خيرا ومقصود السائل
المال الكثير فرده النبى صلى الله عليه وسلم ابلغ رد بقوله ذلك فالجواب للسؤال لمن
يفهم شيئا من اسرار ذلك المقالات عن معاذ رضى الله عنه من حسن الصلوة وفى رواية
من تمام الصلوة اقامة الصف اى تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول فالمراد
بالصف الجنس قال ابن بطال وفيه ان تسوية الصفوف سنة لان حسن الشئ امر زائد على
تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد بانه قد يؤخذ من قوله
من تمام الصلوة الندب لان تمام الشئ فى العرف امر زائد على حقيقته التى لا يتحقق الا بها
وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم بحسب الحقيقة الا به ونوزع بان لفظ الشارع
لا يحمل ما دل عليه الوضع فى اللسان العربى وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع ك
فى الصلوة عن انس بن مالك وقال ك على شرطهما واقره الذهبى من قال الطيبى تبعيضية ويجوز
كونها بيانية حسن اسلام المرء اثره على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما
يتعاقبان عليها وزاد حسن ايماء الى انه لا تمييز بصور الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصفت
بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل الترك ترك ما لا يعنى من
الحسن مبالغة تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من
قصده وارادته وفى افهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه فيما لا يعنيه والذى لا يعنى هو الفضول
كله على اختلاف انواعه والذى يعنى المرء من الامور ما تعلق بضرورة حياته فى معاشه مما يشبعه
ويرويه ويستر عورته ويعف فرجه ونحوه مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم وسلامته
فى معاده وهو الاسلام والايمان وبذلك يسلم من سائر الافات وجميع الشرور والمخاصمات
وذلك ان حسن اسلامه ورسوخ حقيقة تقواه ومجانبته هواه ومعاناه ما سواه اضياع
للوقت النفيس الذى لا يمكن ان يعوض فائته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار
قربه من ربه او قرب ربه منه فقد حسن اسلامه كما مر واخذ النووى من هذا الخبر انه يكره
ان يسأل الرجل فيم ضرب امراته قال بعضهم ومما لا يعنى العبد تعلمه ما لا يهم من العلوم وتركه
اهم منه كمن تعلم العلم الذى فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول
فى اعتذاره نيتى نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله مما يصلح نفسه وقلبه من اخراج
الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترادس على الاقران وتطاول عليهم
ونحوها من المهلكات قالوا ان الحديث ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله تنبيه قال ابن

الحديث على ان

تحرى

تحرى من امراض النفس التى يجب التداوى منها ان يفعل رجل خيرا مع بعض بنيه دون بعض فيتعرضه فهذا
فضول يثمر عداوة الولد لابيه فهى كلمة شيطانية لا تقع الا من جاهل غبى ولا دواء لها بعد وقوعها
وولودها قبل النظر الى هذا الحديث ت ه عن ابى هريرة قال فى الاذكار وهو حسن حم طب عن الحسين بن
على بن ابى طالب قال الهيثمى رجال احمد والطبرانى ثقات الحاكم فى كتاب الكنى والالقاب عن ابى بكر
الشيرازى كذا بخط المصنف وفى نسخ ابو بكر الشيرازى عن ابى ذر ك فى تاريخه اى تاريخ نيسابور
عن على بن ابى طالب طص عن زيد بن ثابت قال الهيثمى فيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف ابن عساكر
فى التاريخ عن ابى عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى المكى بن مسلمة الفتح واشار
باستيعاب مخرجيه الى تقوية ورد زعم جمع ضعفه ومن ثمه حسنه النووى بل صححه ابن عبد البر
ويذكره خمسا من الصحابة الى رد قول اخرين لا يصح الا مرسلا من حسن عبادة المرء حسن ظنه
كذا بخط المصنف وفى رواية خلفه بدل ظنه عد خط فى ترجمة محمد بن ابى الرميك عن انس بن
مالك وفيه سليمان بن الفضل اورده الذهبى فى الضعفاء وقال فى الميزان قال ابن عدى رايت
له غير حديث منكر ثم ساق له هذا وقال لعنا بهذا الاسناد لا اصل له فما اوهمه صنيع المصنف
من ان مخرجه ابن عدى خرجه وسلمه غير صواب من حين يخرج احدكم من منزله ذاهبا الى مسجدى
لنحو صلوة او اعتكاف فيه فرجل تكتب حسنة والاخرى تمحو سيئة ك هب كلاهما عن ابى
هريرة قال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبى وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرجه احد
من الستة وهو ذهول فقد خرجه النسائى باللفظ المزبور من خلفائكم خليفة يحثو المال
حثيا لا يعده عدا قالوا هو المهدى م عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه من خير خصال
الصائم السواك صريح فى جواز استياك الصائم بل ندبه وقد اختلف فى السواك
للصائم على اقوال احدها لا باس به مطلقا قبل الزوال وبعده بيابس ورطب وعليه ابو حنيفة
والثورى والاوزاعى الثانى يكره بعد الزوال ويندب قبله وهو الاصح عند الشافعية الثالث
يكره بعد العصر فقط روى عن ابى هريرة الرابع يكره فى الفرض بعد الزوال الا فى النفل ونقل عن احمد
الخامس يكره بعد الزوال مطلقا ويكره الرطب مطلقا وعليه احمد فى رواية ه وكذا البيهقى من
رواية ابى اسمعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة
قال البيهقى بعد تخريجه مجالد غيره اثبت منه وقال ابن القيم فيه مجالد وفيه ضعف قال الزين
العراقى ولم ينفرد به مجالد بل ورد من رواية السرى بن اسمعيل عن الشعبى عن مسروق
عن عائشة والسرى ضعيف ومجالد وان ضعفه الجمهور وثقه النسائى وروى له مسلم
مقرونا بغيره ورواه ابو نعيم من طريقين اخرين عنها وبه يتقوى من خير طيبكم ايها الرجال
المسك فانه مما يخفى لونه ويظهر ريحه والظاهر ان من زائدة فانه اطيب الطيب مطلقا كما
جاء فى عدة اخبار ن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه من سعادة المرء لفظ رواية البيهقى
ابن ادم حسن الخلق بالضم فان به يبلغ العبد خير الدنيا والاخرة ومن شقاوته سوء الخلق
فانه مقرب الى النار موجب لغضب الجبار والسعادة الجد وفى اطلاق الشارع يراد بها الفوز
بالنعيم الاخروى وما يترتب على ذلك خب وكذا القضاعى عن جابر بن عبد الله قال الحافظ العراقى
وسنده ضعيف اى وذلك لان فيه الحسن بن سفيان اورده الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال قال خ
لم يصح حديثه عن هشام بن عمار وقال ابو حاتم صدوق تغير عن القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى قال فى
الضعفاء قال احمد كان يكذب ويضع وقد رواه عنه الخرائطى فى المكارم من سعادة المرء ان

اى تنهبها

يشبه اباه وشبهه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جاءه السائب بن عبد يزيد ومعه ابنه فنظر
اليهما فقال له ولعل المراد بالسعادة هنا سعادة الدنيا لان تشبيهه بابيه ينفي التهمة ولان شبهه به
في طبع الذكورة وقوة الرجولية دون امه في طبع الانوثة كذا في مناقب الشافعي وكذا القضاعي
في الشهاب وقال شارحه غريب جدا عن انس بن مالك وخرجه في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة
باللفظ المزبور من سعادة المرء خفة لحيته بحاء مهملة وتحتية مثناة فوقية على ما درجوا عليه
لكن في تاريخ الخطيب عن بعضهم انه تصحيف وانما هو لحييه بتحتيتين اي خفتهما بكثرة ذكر الله
ثم قال الخطيب لا يصح لحيته ولا لحييه انتهى وجرى على رواية لحييه بتحتيتين الخطابي وابن
السكيت وغيرهم وعلى الاول فالمراد خفة شعرها لان لحية الرجل زينة له ومن ثمه كانت
عائشة تقسم والذي زين الرجال باللحى والزينة اذا كانت تامة ربما اعجب المرء بنفسه والاعجاب
مهلك كما جاء في الخبر وفي خبر شر ما اعطي المسلم قلب سوء في صورة حسنة فاذا نظر في
غزارة لحيته اعجب بها والاعجاب هلاك وكانت خفتها سببا لزرايته بها فكان فوزا وهي
السعادة ففي الخبر دلالة على ان خير الامور في التزين الوسط وترك المبالغة وقد جاء في خبر
بينا رجل من بني اسرائيل لبس حلة فاعجبته نفسه فاختال في مشيته فخسف به في الارض فهو
يتجلجل فيها الى يوم القيمة وفي الخبر اخشوشنوا وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى
يتكفا كل ذلك دليل على كراهة المبالغة في الزينة وكره للرجل ما ظهر لونه من الطيب فكل ما ادى
الى الاعجاب فهو شقاء والسعادة في خلافه ففي خفة اللحية خفة الزينة وفي خفة الزينة السعادة
طب عن محمود بن محمد المروزي عن علي بن حجر عن يوسف بن الغرق قال الازدي كذاب عد عن ميمون بن مسلمة
عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن ابي داود النخعي عن حطان بن خفاف عن ابن عباس قال
ابن الجوزي موضوع المغيرة مجهول وسكين يروي الموضوعات عن الاثبات ويوسف كذاب
وسويد ضعفه يحيى والنخعي وضاع وقال الخطيب يوسف منكر الحديث قال ولا يصح لحيته
ولا لحييه وفي الميزان هذا الحديث كذب ووافقه الحافظ في اللسان من سعادة ابن ادم
استخارته الله ومن سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله
ومن شقاوة ابن ادم سخطه مما قضى الله له اي كراهته له وغضبه عليه ومحبته له خلافه
فيقول لو كان كذا كان اصلح لي وادى مع انه لا يكون الا الذي كان وقدر في الازل وقدم الاستخارة
اشعارا بان المقصود تفويض الامر بالكلية اليه تعالى اولا واخرا قال في النوادر فالاستخارة في
الامور لمن ترك التدبير في امره وفوضه الى ولي الامور الذي عقهم وقدر من قبل خلقه فاهل
اليقين عرفوا هذا فاذا نابهم امر قالوا اللهم خر لنا فهذا من سعادته فان خار الله له رضي
بذلك وافقه او خالفه لحسن خلقه مع ربه والاخر لسوء خلقه ترك الاستخارة فاذا حل به
قضاؤه تسخط وضنق ولا نجاة ولا فائدة فليسخط على نفسه الذي ابعدته عن ربه ك
في الدعاء عن سعد بن ابي وقاص وقال غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حميد وليس بقوي
وقال في الميزان ضعفوه ثم اورد له هذا الخبر قال ابن حجر واخرجه احمد باللفظ المزبور
عن سعد المذكور وسنده حسن من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك
والتعطر وكثرة الازواج فقد كان سليمان عليه السلام له الف زوجة وسرية لكن ليس المراد
بكثرة التزوج التزوج والتطلق بل الجمع بين النساء في آن واحد وغايته في هذه الامة اربع نسوة
ومن قدر على العدل بينهن لم يكره له ذلك قال المصنف وقد ورد الامر بالتطيب في غير ما موطن

من

من شرايع الاسلام كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وعند الاحرام وشرع مطلقا
لكل حي ولميت كل قبيلة ونحو وقال ابو ياسر البغدادي الطيب من اعظم لذات البشر واقوى
لدواعي الوطي وقضاء الوطر هب عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه
وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به قدامة بن محمد الحضرمي عن اسمعيل بن شبيب
وليسا بقويين انتهى واسمعيل هذا قال في الميزان واه وقال النسائي منكر الحديث وهذا
الحديث مما انكر عليه وفي اللسان عن العقيلي احاديثه مناكير من شرار الناس من تدركهم
الساعة وهم احياء ويوافقه خبر لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله لان هؤلاء هم
الشرار ولا ينافيه خبر لا تزال طائفة الحديث لحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة
التي تقبض روح كل مؤمن فلا يبقى الا الشرار فقحا وهم الساعة خ عن ابن مسعود ورواه عنه
ايضا البزار وغيره من شكر النعم افشاؤها اي تشهيرها والتنويه بها والاعتراف بمكانها لقوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فتوعدهم على كفران النعمة بالعذاب الشديد
قال الحرالي شكر كل نعمة اظهار على حدها من جاه او مال او علم او طعام او شراب او غيره وانفاق
فضلها والقناعة منها بالادنى وقد خرج الطبراني وابو نعيم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر
يوما فقال الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي احد ثم نزل فقيل له في ذلك فقال انما فعلته اظهارا
للشكر وقال الجيلاني قدمي هذه على رقبة كل ولي اي من اهل زمنه وقال الغرسني صحبت ستمائة
شيخ ثم وزنت بهم فرجحتهم وقال الشاذلي لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة سلوك الدنيا دون
نعمته من حيث انهم مسخرون له وقال المرسي ما سارت الابدال من قاف الى قاف الا ليلقوا مثلي
وقال لو علم اهل المشرق والمغرب ما تحت هذه الشعرات وبشير لحيته من العلوم والاسرار
لاتوها ولو سعيا على الوجوه وقال الشاذلي ما بقي عند غيرنا من اهل عصرنا علم نستفيده وانما
ننظر في كلامهم لننظر ما من الله به علينا دونهم فنشكره عليه هب عن قتادة مرسلا من
فقه الرجل رفقه في معيشته اي ان ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق المرسلين حم طب
عن ابي الدرداء وسنده لا باس به هب فقه الرجل ان يصلح معيشته وليس من حب الدنيا
طلب ما يصلحك ما يقوم باودك وحاجة عيالك وخدمك ونحوهم فانه من الضروريات
التي لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهي عنها عد هب عن ابي الدرداء ثم قال
البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية قال الذهبي في الضعفاء وسعيد بن سنان
عن ابي الزاهرية متهم اي بالوضع من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه اي نظافته وترا
عن الادناس ورضاه باليسير من الملبس ومن المأكل والمشرب ومن الدنيا فالمحمود في اللباس
نقاوة الثوب والتوسط في حسنه وكون لبس مثله غير خارم لمروة جنسه واما المباهاة
في اللباس والتزين به فليس من خصال الشرف بل من سمات النساء ولهذا كان النبي عليه السلام
يلبس ما وجد فلبس الشملة والكساء الخشن والرداء والازار الغليظ وقسم على من حضر
اقبية الديباج المخوصة بالذهب تتمة دخل الى الفقيه ابي الحسن المروضي زائر فوجده
عريانا فقال نحن اذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال القاضي ابو الطيب رحمه الله قوم اذا غسلوا
ثياب جمالهم لبسوا البيوت الى فراغ طب وكذا ابو نعيم عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
فيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره وجرول بن جعيل ثقة قال ابن المديني
له مناكير وبقية رجاله ثقات من كرامتي على ربي اني ولدت بمكة المعظمة حين فجر الاثنين

لثمان خلون من ربيع الاول في احدى الروايتين عن الحبر وجزم به جمع منهم الخوارزمي مختوناً
اي على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا فلم ير احد سوءتي كناية عن
العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار بولادته مختوناً ومراده بالتواتر الاشتهار
لا المصطلح عليه عند اهل الاثر كيف وقد قال الذهبي لا اعلم صحة ذلك فضلاً عن تواتره
وقال الزين العراقي عن ابن العديم اخبار ولادته مختوناً ضعيفة بل لم يثبت فيه شيء وسبقه
لنحوه ابن القيم وبفرضها ليس ذا من خصايصه فقد عد في الوشاح اثنى عشر نبياً ولدوا
مختونين والختان من الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم فاتمهن واشد الناس بلاء الانبياء والابتلاء
به مع الصبر عليه مما يضاعف به الثواب والاليق بحال النبي عليه السلام ان لا يسلب
هذه الفضيلة وان يكرمه الله بها كما اكرم خليله وما اعطي نبي خصوصية الا واعطي نبينا
مثلها او اعلى طس عن انس بن مالك وصححه الضياء في المختارة وقال مغلطاي خبر الطبراني
هذا رواه ابن عساكر في تاريخه من غير طريقه قال ورواه ابو نعيم بسند جيد وابن عدي
في الكامل عن ابن عباس انتهى وقال ابن الجوزي لا شك انه ولد مختوناً غير ان هذا الحديث
لا يصح قال فان قيل لم لم يولد مطهر القلب من حظ الشيطان حتى شق صدره واخرج
قلبه نقيا قلنا لان الله اخفى ادون التطهيرين الذي جرت العادة ان تفعله القابلة
والطبيب واظهر اشرفهما وهو القلب فاظهر اثار التحمل والعناية بالعصمة في طرقات
الوحي انتهى من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة والتحدث
بها قادح في الصبر مفوت للاجر وكتمانها راس الصبر وقد شكى الاحنف الى عمه وجع
ضرسه وكرره فقال لقد ذهبت عيني منذ اربعين سنة فما شكوتها لاحد اخبر
المصطفى صلى الله عليه وسلم ان كتمان هذه الثلاثة كنز يدخره صاحبه ليوم فاقته لا
يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الى خصمائه بل يعوضهم الله من ياتي اعماله او خزاين فضله
ليبقى كنزه وذلك لانه لصفا توحيده كتم مصايبه وامراضه ومهانته عن الخلق صبراً
او رضى عن ربه وحياء منه ان يشكو او يستعين باحد من بريته حل وكذا البيهقي كلاهما
من حديث زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال
ابو نعيم تفرد به زافر عن عبد العزيز انتهى وزافر بن سليمان قال الذهبي قال ابن عدي
على حديثه وعبد العزيز بن ابي رواد قال ابن حبان يروي عن نافع عن ابن عمر موضوعه وقال
ابن الجوزي حديث موضوع من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان اي الجيعان
وقيل لا يكون السغب الا مع التعب ذكره ابن الاثير ك في التفسير من حديث طلحة بن عمرو
عن جابر بن عبد الله وقال صحيح ورده الذهبي بان طلحة واه فالصحة من اين منا اهل
البيت الذي اي الرجل الذي يصلي عيسى بن مريم روح الله عند نزوله من السماء في اخر الزمان
عند ظهور الدجال خلفه فانه ينزل عند صلوة الصبح على المنارة البيضاء شرقي دمشق
فيجد الامام المهدي يريد الصلوة فيحس به فيتاخر ليتقدم فيقدمه عيسى ويصلي خلفه فاعظم
به فضلاً وشرفاً لهذه الامة ولا ينافي ما ذكر في هذا الحديث ما اقتضاه بعض الاثار من
ان عيسى هو الامام بالمهدي وجزم به السعد التفتازاني وعلله بافضليته لامكان الجمع
بان عيسى يقتدي بالمهدي اولاً ليظهر انه نزل تابعاً لنبينا حاكماً بشرعه ثم بعد ذلك
يقتدي المهدي به على اصل القاعدة من اقتداء المفضول بالفاضل ابو نعيم في كتاب اخبار

المهدي

المهدي عن ابي سعيد الخدري وفيه ضعف من اتاه الله من هذا المال اي من جنسه شيئاً
اي يظن حله من غير ان يساله اي يطلبه من الناس فليقبله اي ندباً او ارشاداً لا وجوباً فانما
هو رزق ساقه الله اليه قال ابن جرير فمن اعطي ممن يجوز عطيته سلطاناً او غيره عدلاً او
فاسقاً فلا على الانسان في قبوله ثم اخرج بسنده ان عبد العزيز بن مروان الى ابن عمر ارفع الي
حوايجك فقال لست بسائلك ولا راد عليك ما رزقني الله منك فبعث اليه بالف دينار
فقبلها حم عن ابي هريرة رمز المص لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من اذى المسلمين في طرقهم بالتخلي بها كما بينه في رواية اخرى وجبت عليه لعنتهم وفي رواية
اصابته لعنتهم وقد استدل به على تحريم قضاء الحاجة في الطريق وعليه جرى الخطابي والبغوي
في شرح السنة وتبعهم النووي في نكت التنبيه واختاره في المجموع من جهة الدليل لكن المذهب
انه مكروه قال الحرالي والاذى ايلام النفس وما يتبعها من الاحوال والضر ايلام الجسم وما
يتبعه من الحواس انتهى وهو احسن من تفسير الراغب الاذى بالضرر حيث قال الاذى
ما يصل الى الحيوان من ضرر في نفسه او جسمه او تبعاته دنيوياً او اخروياً طب عن حذيفة
بن اسيد بفتح الهمزة الغفاري من اصحاب الشجرة ومات بالكوفة قال المنذري والهيثمي اسناده
حسن ومن ثمه رمز المص لحسنه لكن مال الولي العراقي الى تضعيفه فقال فيه عمران القطان
مختلف فيه وشعيب بن بيان صدوق لكن له مناكير من اذى العباس بن عبد المطلب فقد
اذاني انما عم الرجل صنو ابيه اي شقيقه ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس ورواه ايضاً طراد
في فضائل الصحابة بلفظ عمي بدل العباس وسببه ان العباس قال يا رسول الله انا نعرف
ضغاين من اقوام لوقايع اوقعناها في الجاهلية فخطب فذكره وظاهر صنيع المؤلف ان ذا مما
لم يخرجه احد من الستة والا لما ابعد النجعة وهو ذهول فقد رواه الترمذي باللفظ المزبور
عن ابن عباس من اذى علياً ابن ابي طالب فقد اذاني قال ذلك ثلاثاً وقد كانت الصحابة يعرفون
له ذلك اخرج الدارقطني عن عمر انه سمع رجلاً يقع في علي فقال ويحك اتعرف علياً هذا ابن
عمه واشار الى القبر رسول الله والله ما اذيت الا هذا في قبره ورواه الامام احمد في زوائد
المسند بلفظ اني انتقصته فقد اذيت هذا في قبره حم تخ ك في فضائل الصحابة عن عمرو بن
شاس الاسلمي وقيل الاسدي شاعر فارس شجاع شهد الحديبية وهو القائل ۝ اذا نحن ادلجنا
وانت امامنا ۝ كفى لمطايانا بوجهك هادياً ۝ قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني فوجدت
في نفسي فقدمت فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو
والله لقد اذيتني قلت اعوذ بالله ان اوذيك فقال من اذى علياً الى اخره قال ك صحيح واقره
الذهبي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح من اذى شعرة مني اي احداً من بعاضي وان صغر
فقد كنى به عن ذلك كما قال فاطمة بضعة مني فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله زاد ابو نعيم
والديلمي فعليه لعنة الله ملاء السموات وملاء الارض انتهى وقد اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم وشرفهم ليس لانفسهم وانما الله هو الذي اجتباهم وكساهم حلة الشرف فلا ينبغي
لمسلم ان يذمهم بما وقع منهم فان الله طهرهم ويعلم الذام لهم ان ذلك راجع اليه ولو ظلموه
فذلك الظلم هو في زعمه ظلم لا في نفس الامر وان حكم عليه ظاهر الشرع باداته بل حكم ظلمهم
ايانا في نفس الامر يشبه جري المقادير علينا في المال والنفس بغرق وحرق وغيرهما من الامور
المهلكة ولا يجوز له ان يذم قضاء الله او قدره بل يقابله بالرضى والا فالصبر ذكره ابن عربي

ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المؤمنين ورواه ايضا ابو نعيم والديلمي كما تقول مسلسلا باخذ
شعره وقال كل منهم حدثنا فلان وهو اخذ بشعره الى ان قال الصحابي حدثنا النبي وهو اخذ بشعره
من اذى اهل المدينة النبوية اذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل اي نفل ولا فرض والمراد نفي الكمال وقيل توبة ولا فدية لانها تقاد المفدى
وقيل شفاعة ولا فدية وفيه تحذير عظيم ووعيد شديد لمن اذى اهلها واخرج الطبراني وغيره
مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي في الارض حق على امتي ان يكونوا جيراني ما اجتنبوا الكبائر
فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال عصارة اهل النار وفي المدارك لما قدم المهدي المدينة
استقبله مالك في اشرافها على اميال فلما بصر بمالك انصرف المهدي اليه فعانقه وساير
فقال يا امير المؤمنين انك تدخل الآن المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك اولاد المهاجرين
والانصار فسلم عليهم فانها على الارض قوم خير من اهل المدينة طب عن ابن عمرو بن العاص قال
الهيثمي وفيه العباس بن الفضل الانصاري وهو ضعيف انتهى وفيه نظر فقد رمز المص لحسنه
من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يهلكه طس عن انس
بن مالك رمز المصنف لحسنه وفيه موسى بن خلف البصري العمي قال الذهبي قال ابن حبان كثرت
روايته للمناكير وقال غيره ضعيف ووثقه بعضهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلم الخ من اذى ذميا فانا خصمه لان الذمي
اذا اتى بالجزية لزم الامام الدفع عنه فاذا اذاه انسان فقد افتات عليه وتعرض لمخاصمته فصار
خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة خط في ترجمة داود الظاهري من حديث العباس بن
احمد المذكور عن داود بن علي بن خلف عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن شقيق
عن ابن مسعود وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب سلمه والامر بخلافه بل علله وقدح فيه وقال
حديث منكر بهذا الاسناد وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال قال احمد لا اصل له وداود الظاهري
قال قال الازدي تركوه وفي الميزان عباس بن احمد الواعظ عن داود قال الخطيب غير ثقة ومن بلاياه
اتى بخبر متنه من اذى ذميا فانا خصمه باسناد مسلم والبخاري قال الخطيب الحمل فيه على عباس انتهى
قال في اللسان وليس له راو غير ابن الثلاج وابن الثلاج متهم بالاختلاق انتهى من امن رجلا على
دمه فقتله وانا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا لكنه مؤمن بخلاف ما اذا كان مرتدا او حربيا
وفيه ان لكل مسلم ولو عبدا وامرأة غير اسير ولا مكره تامين كافر وكافرة غير اسير فيحرم قتله قال الامام
وعليه دية ذمي حم عن عمرو بن الحمق قال الهيثمي ورواه عنه الطبراني باسانيد كثيرة واحدها رجاله
ثقات من اوى بالمد والقصر فكل منهما يلزم ويتعدى لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر
وبه جاء التنزيل ارايت اذ اوينا واويناهما والمراد ضم اليه ضالة قال الزمخشري صفة في الاصل
للبهيمة فغلبت قال والمعنى ان من ضمها الى نفسه متملكا لها ولا ينشدها فهو ضال عن طريق الصواب
او اثم او ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك لانه اذا التقطها فلم يعرفها فقد اضر
بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق ما لم يعرفها قال النووي فيه لزوم
تعريف اللقطة هبه قصد تملكها او حفظها وهو الصحيح عند الشافعية ويحتمل ان المراد ضالة
الابل ونحوها مما لا يلتقط للتملك بل للحفظ فيجب تعريفها ابدا حم م في القضاء عن زيد بن خالد الجهني
ورواه عنه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري من اوى يتيما او يتيمين اي ضمهما اليه وقام بمؤنتهما ثم
صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين تمامه عند مخرجه الطبراني وحرك اصبعيه السبابة

والوسطى

والوسطى قال الطيبي وقوله في الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا ليوافق قوله كهاتين
اي متقارنين في الجنة اقترانا مثل اقتران هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير
المستتر في الجنة طس عن ابن عباس رمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم من ابتاع
اي اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه كما جاء مصرحا به في رواية لئلا يكون
متصرفا في ملك غيره بلا اذنه فان الزيادة على المسمى في المكيل والموزون للبايع وقيد الطعام
اتفاقي لان النهي عام في كل منقول عند ابي حنيفة وفي العقار ايضا عند الشافعي وجعل
مالك واحمد القيد للاحتراز حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من ابتاع مملوكا
عبدا او امة فليحمد الله اي على تيسيره له وليكن اول ما يطعمه الشيء الحلو اي ما فيه حلاوة خلقية
او مصنوعة فانه اطيب لنفسه مع ما فيه من التفاول بالحسن والامر للندب ابن النجار في تاريخه
عن عائشة ورواه عنها ايضا ابن عدي ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن معاذ مرفوعا وعد
ابن الجوزي في الموضوعات من ابتغى العلم اي طلب ليباهي به العلماء اي يفاخرهم وليماري
به السفهاء اي يجادلهم ويخاصمهم والمماراة المجادلة والمحاجة من المرية وهي الشك فان كل
واحد من المتخاصمين يشك فيما يقوله الاخر وتقبل بطلبه افئدة الناس اي قلوبهم اليه فالى النار
اي فالمبتغي لذلك ماله الى النار وفي رواية فادخله الله النار قال القاضي ثم المختص بهذا الوعيد
ان كان من اهل الايمان فلا بد من دخوله الجنة كما عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل الحديث ان
يكون تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وعد الذهبي تعلم العلم لشيء مما ذكر من الكبائر
ك هب من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال ك لم
يخرجا لاسحق وانما اخرجته شاهدا وقال الذهبي من الكبائر عقب تخريجه في الحديث اسحق واه
من ابتغى القضاء اي طلبه وسال فيه اي في توليته شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله
عليه ملكا يسدده قال الطيبي جمع بين ابتغى وطلب وسال اظهارا لحرصه فان النفس مائلة
الى حب الرياسة وطلب الترفع فمن منعها سلم من هذه الافة ومن اتبع هواه وسال القضاء
هلك ولا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس وحينئذ يسدد
الى طريق الصواب ت عن انس بن مالك رمز المص لحسنه وهو في ذلك تابع لمخرجه حيث قال
حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته وقد خرجه من طريقين ففيه من طريق خيثمة البصري
لم يثبت عدالته وقال ابن معين ليس بشيء وفي الطريق الاخر بلال بن مرداس مجهول وعبد
الاعلى بن عامر ضعيف من ابتلي بالبلاء الامتحان يعني من امتحن من هذه الاشارة الى المثال
المذكورات في السبب الاتي في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا البنات بشيء من احوالهن
او من انفسهن لينظر هل يحسن او يسيء وعد نفس وجودهن بلاء لما ينشا عنهن من العار
تارة والشرور والفتن بين الاصهار اخرى فاحسن اليهن بالقيام بهن على الوجه
الزايد عن الواجب من نحو انفاق وتجهيز وغير ذلك مما يليق بامثالهن على الكمال المطلوب
كن له سترا اي حجابا واراد بالستر الجنس الشامل للقليل والكثير والا لقال استارا من النار
جزاء وفاقا فمن سترهن بالاحسان جوزي بالستر من النيران وافاد تاكد حق البنات لضعفهن
غالبا بخلاف الذكور لما لهم من القوة وجودة الراي وامكان التصرف غالبا تنبيه قال
الزين العراقي لم يقيد في هذه الرواية بالاحتساب وقيد في اخرى به والظاهر حمل المطلق
على المقيد حم ق ت عن عائشة قالت دخلت امراة ومعها بنتان لها تسال فلم اجد عندي

شيئاً غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته وذكرته من ابتلى القضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه
اى نظره الى من يتحاكم اليه منهم واشارته ومقعده ومجلسه وجمع وجوه الاكرام من السلام ورد وغيره
فيحرم عليه ترك التسوية فيها قط طب هق عن ام سلمة قال الذهبي في المهذب اسناده واه من
ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر بل يسوى
بينهم في الرفع او عدمه لوجوب التسوية كما مر طب هق عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وليس كما
قال فقد قال مخرجه البيهقي نفسه عقب تخريجه الحديث محمد بن العلاء اى احد رجاله ليس
بالقوى انتهى وفيه محمد بن حسن السلمي الصوفي وقد سبق عن الخطيب انه وضاع من ابتلى
بضم التاء فصبر واعطى بكسر الطاء فشكر وظلم بضم الظاء فغفر وظلم بفتح الظاء فاستغفر
اولئك لهم الامن وهم مهتدون استدل به القرطبي وغيره على ان حصول الابتلاء وكلما يترتب
عليه التكفير لا يحصل به الموعود الا بانضمام الصبر اليه ورد بان الكلام هنا في ثواب
مخصوص وهو حصول الامن والهداية لا في مطلق الثواب طب هب عن سخبرة بمهملة مفتوحة
فمعجمة ساكنة فموحدة تحتية مفتوحة وزن مسلمة هو الازدى وقيل الاسدى وهو والد
عبد الله بن سخبرة له صحبة ذكره ابن الاثير وفي التقريب كاصله صحابي في اسناد حديثه ضعف
انتهى ورمز المصنف لحسنه واصله قول الحافظ في الفتح خرجه الطبراني بسند حسن من
اتى المسجد اى قصده لشئ اى لفعل شئ فيه فهو حظه اى نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره
فمن اتاه لصلوة حصل له اجرها ولزيارة بيت الله حصلا له ومن اتاه مع تعلم علم او ارشاد جاهل
حصل له ما اتاه لاجله او اتاه لنحو تفرج او انشاد ضالة فهو حظه وهو من قوله عليه
السلام انما لكل امرئ ما نوى د عن ابى هريرة رمز لحسنه ورواه عنه ابن ماجة ايضا قال
عبد الحق وفيه عثمان بن ابى عاتكة قال ابن معين ليس بشئ وابن حنبل لا باس به وقال المنذري
ضعفه غير واحد وقال الذهبي صدقه النسائي ووثقه غيره ابلى بضم الهمزة وكسر
اللام بلاء اى انعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والامتحان
كما تقرر فذكره فقد شكره يعني ان من ادب النعمة ان يذكر المعطى فاذا ذكره فقد شكره وذا لا
ينافي رؤية النعمة منه تعالى لان المعطى طريق في وصولها وقد اثنى الله على عباده باعمال هو
خالقها ومن تمام الشكر ان يستر عيوب العطاء ولا يحتقره وان كتمه فقد كفره اى ستر نعمة
العطاء وغطاها لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والضياء في المختارة
عن جابر بن عبد الله ورواته ثقات من اتى عرافا بالتشديد وهو من يخبر بالامور الماضية
او بما اخفى وزعم انه هو الكاهن يرده جمعه بينهما في الخبر الاتى قال النووي والفرق بين الكاهن
والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن المستقبلة ويزعم معرفة الاسرار
والعراف يتعاطى الشئ المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك ومن الكهنة من يزعم ان جنيا
يلقى الاخبار ومنهم من يدعى ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه
وقال ابن حجر الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الامور الغيبية وكانوا في الجاهلية كثير فمعظمهم
كان يعتمد على من تابعه من الجن وبعضهم كان يدعى معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل
على مواقعها من كلام من يسأله وهذا الاخير يسمى العراف بمهملتين انتهى فسأله عن
شئ اى من المغيبات ونحوها لم تقبل له صلوة اربعين ليلة خص العدد بالاربعين

على عادة العرب في ذكر الاربعين والسبعين ونحوها للتكثير او لانها المدة التي ينتهي اليها تاثير تلك
المعصية في قلب فاعلها وجوارحه وعند انتهائها ينتهي ذلك التاثير ذكره القرطبي وخص الليلة
لان من عادتهم ابتداء الحساب بالليالي وخص الصلوة لكونها عماد الدين فصومه كذلك كذا قيل
ثم اعلم ان ذا وما اشبهه كمن شرب الخمر يلزمه الصلوة وان لم تقبل ومعنى عدم القبول عدم الثواب
لا استحقاق العقاب فالصلوة مع القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب ومع نفيه لا ثواب ولا عقاب
هذا ما عليه النووي لكن اعترض بانه سبحانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف يسقط ثواب صلوة صحيحة
بمعصية لاحقة فالوجه ان يقال المراد من عدم القبول عدم تضعيف الاجر لكنه اذا فعلها بشروطها
برئت ذمته من المطالبة ويفوته قبول الرضى عنه واكرامه ويتضح باعتبار ملوك الارض ولله المثل
الاعلى وذلك ان المهدى اما مردود عليه او مقبول منه والمقبول اما مقرب مكرم واما ليس كذلك فالاول
البعيد المطرود والثاني المقبول التام الكامل والثالث انه لا يصدق عليه انه كالاول وان لم يرد هديته بل
التفت اليه وقبل منه لكن لما لم يثب صار كانه غير مقبول منه وصدق عليه انه لم يقبل منه حم م في
الطب عن بعض امهات المؤمنين وعينها الحميدي حفصة من اتى عرافا او كاهنا وهو من يخبر عما
يحدث او عن شئ غائب او عن طالع اخذ بسعد او نحس او دولة او سنة او محنة فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة وصرح بالعلم تجريدا وافاد بقوله فصدقه ان الغرض انه سأله
معتقدا صدقه فلو سأله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد ثم انه لا تعارض بين ذا الخبر وما
قبله لان المراد ان مصدق الكاهن ان اعتقد انه يعلم الغيب كفر وان اعتقد ان الجن يلقى اليه ما سمعته
من الملائكة او انه بالهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر قاله الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية
والكهانة بالحادثة وكان في العرب كثيرا فاخر ما روى عنه الاخبار العجيبة سطيح كذا وربما ... حم ك
عن ابى هريرة قال ك على شرطهما وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث صحيح ورواه عنه البيهقي في
السنن فقال الذهبي اسناده قوى من اتى فراشه لينام وهو ينوى ان يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه
اى نام جبرا عليه حتى يصبح كتب له ما نوى انما الاعمال بالنيات وفيه ان الامور بمقاصدها وكان
نومه عليه صدقة من ربه ن ه ك حب عن ابى الدرداء قال ك على شرطهما وعليه ان معوية بن عمرو
واه عن زائدة فوقفه وحسين صحيح وقال المنذري الجعفي احفظ كذا في المستدرك واقره الذهبي وقال
الحافظ العراقي سنده صحيح وقال المنذري سنده جيد من اتى الجمعة والامام يخطب خطبته كانت
له ظهرا اى فاتت الجمعة فلا يصح صلوة جمعة بل ظهر الفوت شرطها من سماعه الخطبة وهذا ان لم يتم
العدد الا به ابن عساكر في تاريخه عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
او اتى امرأة حائضا اى جامعها حال حيضها او اتى امرأة في دبرها قال الطيبي اتى لفظ مشترك بين
المجامعة واتيان الكاهن فقد برئ مما انزل على محمد قال الطيبي تغليظ شديد ووعيدها بل كيف لم يكف
يكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمنزل بالمنزل الكتاب والسنة اى من ارتكب هذه المذكورات
المساة فقد برئ من دين محمد ومما انزل عليه وفي تخصيص المرأة المنكوحة في دبرها دلالة على اتيان
الاجنبية سيما ان تشد نكرا وفي تقديم عليها ترق من الاهون الى الاغلظ انتهى وقال المظهر المراد ان من
فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة وليس المراد
حقيقة الكفر والا لما امر بوطئ الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره واعلم ان اتيان الكاهن شديد
التحريم حق في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التورية فلا تتبعوا العرافين والقافة ولا تنطلقوا
اليهم ولا تسألوهم عن شئ لئلا تنجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وضل بهم انزل به غضبى الشديد

الكاهن

واهلكه من شعبة انتهى واتيان الحائض مضر شرعا وطبا قال الحرالى هو موذ للجسم والنفس لاختلاط النطفة
بريس الدم الفاسد العفن حتى قيل ان الموطوءة فيه يعرض لولدها انواع من الافات فائدة قال الحافظ ابن حجر في
اللسان في ترجمة سهل بن عامر اصل وطى الحليلة في الدبر اى فعله مروى عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك من
طرق عدة صحيحة وبعضها في صحيح البخارى وفي غرائب مالك للدارقطنى حم عد في الطب والبعض في الطهارة
عن ابى هريرة قال البغوى سنده ضعيف قال المناوى وهو كما قال وقال الترمذى ضعفه البخارى وقال ابن
سيد الناس فيه اربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته والانقطاع ونكارة
متنه واطالة في بيانه وقال الذهبى في الكبير ليس اسناده بالقائم وقال المنذرى رووه كلهم من طريق حكيم
الاثرم عن ابى تميمة وهو طريق ابن خالد عن ابى هريرة وسئل ابن المدينى عن حكيم فقال اعيانا هذا وقال البخارى لا يعرف
لابى تميمة سماع من ابى هريرة من اتى كاهنا فسأله عن شىء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه
بما قال كفر تمسك به الخوارج على اصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب ومذهب اهل السنة انه لا يكفر
فمعناه هنا كفر النعمة اى سترها فان اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة على ما مر
بسطه طب عن واثلة بن الاسقع قال المنذرى ضعيف وقال الهيثمى فيه سليمان بن احمد الواسطى وهو
متروك من اتى اليكم معروفا فكافئوه لان في ذلك التواصل والتحابب والذى اتاك المعروف يحتاج
كاتك تقابله بمثل فعله واحسن قال سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قيل هو في الهدية وقيل
السلام وان لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا الله له اى يكافيه عنكم وفي خبر اذا قال الرجل لاخيه جزاك
الله خيرا فقد ابلغ في الثناء طب عن الحكيم بن عمير الثمالى قال الهيثمى فيه يحيى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف
من اتى امرأته اى جامعها في حيضها عمدا او جهلا فليتصدق ندبا وقيل وجوبا بدينار اى مثقال
اسلامى خالصا ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار ولا شىء على المرأة لانه
حق تعلق بالوطى يخوطب به الرجل دونها كالمهر طب عن ابن عباس وصححه الحاكم لكن نوزع بضعف سنده
واضطراب متنه فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وبدينار مطلقا وبنصف كذلك وبخمس
دينار وباعتبار صفات الدم وبدونه وباعتبار اول الحيض وآخره لكن قال ابن القطان في الانتصار
له واما من طريق ابى داود فصحيح وان كان ضعيفا من غيرها قال ابن حجر وهو الصواب ولا يضر الاضطراب
فكم من حديث احتجوا به وفيه من الخلاف اكثر مما في هذا الخبر كالقلتين وفيه رد على النووى في زعمه
ضعفه انتهى من اتاه اخوه في الدين وان لم يكن اخوه بالنسب متنصلا اى منتفيا من ذنبه معتذرا
اليه فليقبل ذلك منه ندبا موكدا سواء كان محقا في اعتذاره او مبطلا فيه فان لم يفعل اى لم يقبل معذرته
لم يرد على الحوض يوم القيمة حين يرده المومنون فينفيهم منه لان تنصله خروج من الذنب واستسلام
له والله سبحانه يقبل التوبة ممن اقبل عليه واسلم وجهه اليه معاملة له برجائه وهو يحب صفاته
ويحب من تخلق بشىء منها كما سبق فمن عرض عليه التحلى بهذا الخلق العظيم فابى واستكبر عن قبوله ورد
المتنصل اليه خائبا ولم يرد عليه بقبول معذرته جوزى على ذلك باطالة عطشه في الموقف حين
تدنوا الشمس من الرؤس فيعاقب بتقديم غيره عليه في الورود في ذلك اليوم المشهود حتى يكون من
الواردين تنبيه حكى ان ابا سهل الصعلوكى بحث في مسألة في محفل مع عبد الله الختن فاغلظ عليه ابو
سهل في الرد ثم جاء يعتذر اليه في السر فانشد جفاء جرى لدى الناس وانبسط وعذر اليه سرا فاكد ما
فرط ومن رام ان يمحو جلى اعتدائه خفى اعتذار فهو في اعظم الغلط فبين الختن ان الاعتذار لا يمحو الذنب
الا ان جرى على النحو الذى جرى عليه التقصير وهذا قد بينا فيه ظاهر قوله في الحديث محقا او مبطلا
الا ان يراد ان هذا هو مقام الكمال والحاصل ان الكلام في مقامين مقام فيتعلق بالعافى وهذا الاكمل

فيه

فيه قبول العذر وان علم كذبه سواء انكر وقوع الذنب او اقر فطلب العفو ومقام يتعلق بما الحقه بالمعتذر
اليه من وصمة لحقتها به في الملا فهذا لا يدفع الاعتذار منه الذنب الا ان كان بحضرة اولئك
الذين اوهمهم الحاق النقص به وهذا بالنسبة الى الاحاد اما بالنسبة لكمل الرجال فالعفو مطلوب
على كل حال ك عن ابى هريرة ورواه عنه ايضا ابن السنى والديلمى من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير
النعش الذى فوقه الميت وفي الحديث ايماء الى تفضيل التربيع في حمل الجنازة وهو ان يتقدم رجلان
ويتاخر رجلان على الحمل بين العمودين لادلة اخرى ه عن ابن مسعود منه وفيه عبيدة بن الحرو لا اعلم
وجوبا الا هنا وفيه من اتبع كتاب الله القرآن اى احكامه هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب
يوم القيمة تمامه عند الطبرانى وذلك ان الله عز وجل قال فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى انتهى طس عن
ابن عباس قال الهيثمى فيه ابو شيبة وعمران بن ابى عمران وكلاهما ضعيف جدا من اتت عليه ستون
سنة فلقد اعذر الله اليه في العمر اى بسط عذره ودله على مواضع التعلق وطلب العذر اليه كما يقال المرء فعل
ما نهى عنه ما حملك على هذا فيقول حدثنى فلان وغرنى كذا ورجوت كذا وخفت كذا فيقال له قد
عذرناك وتجاوزنا عنك فاذا لم يرجع العبد ويعتذر مع تناهى العمر وحلول الشيب الذى هو نذير
الموت فاحقه فقد خلع عذاره ورفض انذاره وعدم الحجة في تركه الحجة ولا قوة الا بالله قال ابن بطال
انما كانت الستون حدا لذلك لانها قريبة من المعترك وهى سن الانابة وترقب المنية فهذا اعذار بعد
اعذار لطفا منه تعالى بعباده حتى ينقلهم من حال الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا
بعد الحجة الواضحة حم من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة
رمز المص لحسنه وخرجه البيهقى في الشعب باللفظ المزبور عن ابى هريرة المذكور ثم قال استشهد به
البخارى وقضية صنيع المولف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد
خرجه النسائى باللفظ المزبور من الوجه الذى خرجه منه احمد من اتته رواية الطبرانى من
اهديت له هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها لانه تعالى قد وصى في التنزيل بالاحسان
الى الجليس وهو يعم الصاحب في الحضر والرفيق في السفر والزوجة وهى اعظمها وانما وجب لهم
حق الاكرام بمقاسمتهم من الانعام لانه سبحانه اقام لك من جهتهم مرفقا ومنفعا فان لم يوجب لهم
الحق لم يشكرهم والله لا يحب الكفور وقال الحكيم الجلساء هم الذين دابوا على مجالستك حتى صاروا
معك كشىء واحد فليس كل من جلس اليك جليسك بالجليس من يفضى اليك اسراره ويخالطك
في امورك فله حق وحرمة حكاية قال ابن العربى اخبرنى بهجة الملك ابو طالب بن عين الدولة
ملك صور انه اهدى لملك مصر هدية عظمى جمعت كل ظريفة وتحفة من الالات السلطانية
والذخائر العجيبة قال ان وجد حسنها لم يوجد مثالها بعينها وواصل جميعها في اعوام كثيرة فلما
كملت بعثها اليه فدخل الرسل عليه في فسطاط مصر وسلم اليه كتاب الهدية وكان بالمجلس ابن ربيعة
ملك ضيفا فقال له الهدية مشترك فقال اما لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق وهى بجملتها لك
فاخذها قال بهجة الملك فما اسف على هيبتها بل على كونه لم يقف على اعيانها حتى ترى ما لم تقع
عينه على مثله في مملكته طب وكذا الخطيب عن الحسن بن على قال الهيثمى وفيه يحيى بن سعيد القطان
وهو ضعيف ورواه الطبرانى ايضا في الكبير والاوسط عن ابن عباس قال الهيثمى وفيه مندل بن على
ضعيف وقد وثق ورواه ايضا العقيلى وابن حبان في الضعفاء والبيهقى من حديث ابن عباس ثم قال
العقيلى لا يصح في هذا المتن حديث قال في الميزان وقد علقه البخارى وقال لا يصح قال في اللسان
وله طريق الى ابن عباس موقوف وسندها جيد انتهى اما المرفوع فحكم ابن الجوزى بوضعه من جميع طرقه

من اتخذ من الخدم غيرما اى امة ينكحها ثم بغين اى اتين فعليه مثل اثامهن لانه السبب فيها من غير
ان ينقص من اثامهن شيء قال الطاح هذا ظاهر من حيث المعنى لان فاعل السبب كفاعل المسبب ولا
يتحقق ذلك الا اذا قدر على الكف والمنع من المعصية واسبابها انتهى واخذ منه ان العاجز عن الوطى
ينبغى له عدم اتخاذ السرارى ومن ثمه قيل اذا تزوج شيخ البارتابية مليحة القد تزهى ساعة النظر
فقد براتع فى احواله فاته فاتى العبادة يستقصى عن الخبر البزار فى مسنده عن سلمان وفيه عطاء بن
يسار عن سلمان الفارسى قال عبد الحق وعطاء لم يعلم سماعه منه وفيه سعيد بن الحرولا اعلم له وجودا
الا هذا وفيه سلمة بن كلثوم يروى عنه جمع ومع ذلك هو مجهول الحال من اتقى الله اى اطاعه فى امره
ونهيه ولم يعصه بقدر الاستطاعة عاش قويا فى دينه وبدنه حسا ومعنى واى قوة اعظم من التاييد
والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وسار فى بلاده كنا فيما وقفت عليه من النسخ لكن
لفظ رواية العسكرى وسار فى بلاد عدوه امنا مما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور قال الغزالى التقوى كنز عزيز فان ظفرت به فكم تجد
فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير وملك عظيم فخيرات الدنيا جمعت
تحت هذه الخصلة الواحدة هى التقوى وكل خير وسعادة فى الدارين تحت هذه اللفظة فلا تنس
نصيبك من الدنيا منها وقال بعض العارفين لشيخه قال اوصنى قال اوصيك بوصية رب العالمين
للاولين والاخرين ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله حل عن على امير
المؤمنين ورواه بهذا اللفظ العسكرى عن سمرة مرفوعا من اتقى الله اهاب الله منه كل شيء ومن
لم يتق الله اهابه الله من كل شيء لان من كان ذا حظ من التقوى امتلأ قلبه بنور اليقين وانفتح عليه
من الجلال والهيبة ما يهابه كل شيء وبقلة التقوى يقل اليقين واستولى الظلمة على القلب ومن
هذا حاله فهو كالكلب فانى يهاب فعلى قدر خوف العبد من ربه يكون خوف الخلق منه فكلما اشتد
خوف العبد من الرب اشتد خوف الخلق منه قال بعضهم الخائف الذى يخافه المخوفات وهو الذى
غلب عليه خوف الله فصار كله خوفا وقد كان سعيد بن المسيب مع شدة زهده وتقشفه
ليستاذنون عليه هيبته له كما يستاذنون على الامير بل اشد وكان يقول ما استغنى احد بالله
الا وافتقر الناس اليه الحكيم الترمذى عن واثلة بن الاسقع رضى الله تعالى عنه من اتقى الله كل
بفتح الكاف وشد اللام لسانه ولم يشف غيظه من فعليه مكروها لان التقوى عبارة عن امتثال
اوامر الله وتجنب نواهيه ولن يصل العبد الى القيام باوامره وتجنب نواهيه الا بموافقة قلبه
وجوارحه فى لحظاته وانفاسه بحيث يعلم انه مطلع عليه وعلى ضميره ومشرف على ظاهره وباطنه
بجميع لحظاته وخطراته وسائر حركاته وسكناته وذلك مانع مما ذكر فمن زعم انه من المتقين
فهو ذرب اللسان منتصر لنفسه مستشف لغيظه فهو من الكاذبين لا بل من الهالكين ابن ابى
الدنيا ابو بكر القرشى فى كتاب التقوى عن سهل بن سعد ورواه عنه ايضا الديلمى فى مسند
الفردوس قال الحافظ العراقى وسنده ضعيف قال ورويناه فى الاربعين البلدانية للسلمى
من اتقى الله وقاه الله كل شيء يخافه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فاعظم
بخصلة تضمنت موالاة الله وانتفاء الخوف والحزن وحصول الشرف فى الدنيا والعقبى ان الله
يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى فى الحيوة الدنيا ابن النجار فى تاريخه عن ابن عباس ورواه عنها ايضا الخطيب فى
تاريخه باللفظ المزبور تماما وهمه صنيع المص انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير غير جيد

من انكل اى فقد ثلاثة من صلبه بضم اوله فى سبيل الله واحتسبهم على الله وجبت له الجنة
تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شيء قال فى الفردوس اى يحتسب الاجر على مضلة
خرقة المصيبة طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمى رجال الطبرانى ثقات انتهى وقال المنذرى
عزوه لاحمد والطبرانى باللفظ المذكور من الوجه المزبور رواية ثقات فكان ينبغى
للمؤلف عزوه لاحمد اذ هو اولى بالعزو من الطبرانى ثم انه ايضا قد رمز لحسنه فكان
حقه ان يرمز لصحته من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة قال بعض شراح المصابيح
المراد بالوجوب هنا وفيما يأتى الثبوت لا الوجوب الاصطلاحى ومن اثنيتم عليه شرا بنصب
خير وشر باسقاط الجار وذكر الثناء مقابلا للشر للمشاكلة وجبت له النار اى ان طابق الثناء
الواقع لان مستحق احد الدارين لا يصير من اهل غيرها بقول يخالف الواقع او مطلقا لان الهام
الناس الثناء اية انه تعالى ولو ورد لفظ الوجوب زيادة فى التقريع والتهديد الا فقد يغفر
للعاصى الوبق قال القرطبى هذا الحديث يعارضه حديث البخارى لا تسبوا الاموات الى اخره
والثناء بالشر بسبب فقيل خاص بالمنافقين الذين شهد فيهم الصحب بما ظهر منهم وقيل
هو عام فيمن يظهر الشر ويعلن به فيكون من قبيل لا غيبة لفاسق وقيل النهى بعد الدفن
لا قبله انتم شهداء الله فى الارض قاله ثلاثا للتاكيد وفى اضافة الشهداء الى الله غاية
التشريف واستعار بانهم عنده بمنزلة عليه لانه عدلهم حيث قبل شهادتهم وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل قال بعض الشراح المراد
شهادة الصحابة وغيرهم مما كان بصفتهم لا شهادة الفسقة لانهم قد يثنون على من
مثلهم ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقيل معنى الخبر
ان الثناء بالخير من اثنى عليه اهل الفضل وطابق الواقع فهو من اهل الجنة وان لم يطابق الواقع
فلا وكذا عكسه قال النووى والصحيح انه على عمومه فان من مات فالهم الناس الثناء عليه
بخير فهو من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيه ام لا ووقوع الثناء عليه بخير فهو من اهل الجنة
بالشركان قيل النهى عن سب الاموات والنهى خاص بغير نحو منافق ومتجاهر بفسق او بدعة
حم ق ن عن انس بن مالك قال قاله لما مر بجنازة فاثنى عليها من اجتنب اربعا من الخصال
دخل الجنة اى مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب كما مر نظيره غير مرة الدماء بان
لا يريق دم امرئ ظلما والاموال بان لا يتناول منها شيئا بغير حق والفروج بان لا يتمتع بفرج غير
حليلته حيث قام بها مانع عارض كحيض وعدة والاشربة بان لا يدخل جوفه شرابا شانه
الاسكار وان لم يسكر لقلته البزار فى مسنده عن انس بن مالك ورمز لحسنه قال الهيثمى وفيه
داود بن الجراح قال ابن معين وغيره يغلط فى حديث سفيان دون غيره قال الهيثمى وهذا من
حديثه عن سفيان وعده فى الميزان هذا من مناكير داود ومن ثمه قال ابن الجوزى حديث
لا يصح من اجرى الله على يديه فرجا لمسلم معصوم فرج الله عنه كرب الدنيا والاخرة جزاء
وفاقا وهذا فضل عظيم لقضاء حوائج الناس من يات مثله الا قليلا خط عن الحسن بن
على امير المؤمنين وفيه المتذر بن زياد الطائى قال الذهبى قال الدارقطنى متروك من
اجل سلطان الله اجله الله يوم القيمة اراد بسلطان الله الامام الاعظم او المراد سلطانه
ما يقتضيه لنواميس الوهبية وهذا خبر او دعاء مفهومه ان من اهانه اهانه الله وقد ورد هذا
صريحا فى خبر رواه الطيالسى طب عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه من احاط حائطا على الارض

فهي له اي من احيى مواتا وحاط عليه حائطا من جميع جوانبه ملكه فليس لاحد نزعه منه وهذا
حجة لاحمد ان من حوط جدارا على موات ملكه وعند الشافعية الاحيا يختلف باختلاف المقاصد
وحملوا الخبر على من قصد نحو حوير الادا حم د في الاحياء والضياء في المختارة كلهم من حديث
الحسن عن سمرة قال ابن حجر في صحة سماعه منه خلف ورواه عبد بن حميد من حديث جابر من
احب لله اي لاجله ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه وهوى نفسه وابغض لله لا لايذاء من ابغضه
له بل لكفره او عصيانه واعطى لله اي لثوابه ورضاه لا لميل نفسه ومنع لله اي لامر الله كان
لم يصرف الزكوة لكافر لخسة ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها واقتصار المؤلف على هذا
يؤذن بان الحديث ليس الا كذلك وليس كذلك بل سقط هنا جملة وهي قوله وانكح لله هكذا حكاه
هو عن ابي داود في مختصر الموضوعات فقد استكمل الايمان بمعنى اكمله ذكره المظهر قال الطيبي
وهو بحسب اللغة اما عند علماء البيان ففيه اكمله مبالغة لان زيادة البنا زيادة في المعنى
كانه جرد في نفسه شخصا يطلب منه الايمان وهذا من الجوامع المتضمنة لمعنى الايمان
والاحسان اذ من جملة حب الله حب رسوله ومتابعته ۞ لو كان حبك صادقا لاطعته ۞
ان المحب لمن يحب مطيع ۞ ومن جملة البغض لله النفس الامارة واعداء الدين وقال بعضهم وجه
جعله ذلك استكمالا للايمان ان مدار الدين على اربعة قواعد قاعدتان باطنتان وقاعدتان
ظاهرتان فالباطنتان الحب والبغض والظاهرتان الفعل والترك فمن استقامت نيته
في حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل مراتب الايمان تتمة قال في الحكم ليس المحب
الذي يرجو من محبوبه عوضا او يطلب منه غرضا بل المحب من يبذل لك ليس المحب الذي تبذل
له وقال ابن عربي من صفة المحب انه خارج عن نفسه بالكلية وذلك ان نفس الانسان التي
يميل بها عن غيره انما هي ارادته فاذا ترك ارادته لما يريده منه محبوبه اضطرارا علم ان المحبة ما يريد
محبوبه منه او به سارع لقبوله لانه خرج له عن نفسه فلا ارادة له معه د في السنة والضياء
المقدسي وكذا البيهقي في الشعب عن ابي امامة واخرجه الترمذي وكذا الامام احمد عن معاذ بن
انس مثله قال الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف انتهى اي وذلك لان فيه كما قال المنذري
القاسم بن عبد الرحمن الشامي تكلم فيه غير واحد من احب لقاء الله اي المصير الى الدار الاخرة
يعني ان المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله
لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر عطاياه ومن كره لقاء الله حين يرى ما له من العذاب حالتئذ كره الله
لقاءه ابعده من رحمته وادناه من نقمته وعلى قدر نفرة النفس من الموت يكون ضعف منال النفس
من المعرفة التي بها تانس بربها فتتمنى لقاءه والقصد بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين
احب الله لقاءهم لان المحبة صفة لله ومحبة العبد لربه منعكسة منها كظهور عكس الماء على
الجدر كما يشعر به تقديم يحبهم على يحبونه في التنزيل لكن اقترن جمع قال الزمخشري لقاء الله هو
المصير الى الاخرة وطلب ما عند الله فمن كره ذلك وركن الى الدنيا واثرها كان ملوما وليس الغرض
بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه حتى الانبياء فهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب الصبر
عليه وتحمل مشاقه ليتخطى لذلك المقصود العظيم وقال الحرالي هذه المحبة تقع لعامة المؤمنين
عند عامة المؤمنين حالة الغرغرة وللخواص في مهيد الحياة اذ لو كشف لهم الغطاء لما ازدادوا
يقينا فما هو للمؤمن بعد الكشف من محبة لقاء الله هو للموقن في حياته لكمال الكشف مع وجود
حجاب الملك الظاهر تتمة ذكر بعض العارفين انه راى امرأة في المطاف ووجهها كالقمر متعلقة

باستار

باستار الكعبة تبكي وتقول بحبك لي الا ما غفرت لي فقال يا هذه اما يكفيك ان تقولي بحبك لي فما
عنه الحبوة فالتفتت اليه وقالت له يا بطال اما سمعت قوله تعالى يحبهم ويحبونه فلو سبق محبته لما
احبوه فخجل واستغفر حم ق في الدعوات ت في الزهد ك في الجنائز عن عائشة وعن عبادة بن
الصامت وفي الباب غيرهما ايضا من احب الانصار لما لهم من الماثر الحميدة في نصرة الدين
وقيام نواميس الشريعة وقتالهم بالبنان واللسان على اعلاء الايمان احبه الله اي انعم
عليه وزاد في تقريبه والاحسان اليه ومن ابغض الانصار ابغضه الله اي عذبه قالوا ومن
علامات محبتهم محبة ذريتهم وان ينظر اليهم نظره الى ابائهم بالاسر لو كان تبعهم حم تخ
عن معاوية بن ابي سفيان ه حب عن البراء بن عازب قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح من
احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غداؤه واذا رفع يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي
ويحتمل اللغوي ثم رايت المنذري قال في ترغيبه المراد به غسل اليدين ويظهر انه اراد بالغدا
ما يتغذى به البدن وان اكل اخر النهار لا ان المراد ما يؤكل اوله فقط وفيه رد على مالك في
كراهة غسل اليد قبله لانه من فعل العجم ه من حديث جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن انس
بن مالك قال الزين العراقي وجبارة وكثير ضعيفان وجزم المنذري بضعف سنده وقال
في الميزان ضعفه ابن المديني وابو حاتم وقال النسائي متروك وقال ابو زرعة وقال البخاري
منكر الحديث وساق له اخبارا هذا منها من احب شيئا اكثر من ذكره اي علامة صدق
المحبة اكثار ذكر المحبوب ولهذا قال ابو نواس ويح باسم ما تاتي ودعني من الكنى ۞ فلا خير في
اللذات من دونها ستر وقال في الرعاية ما تاتي المحبوبين كثرة ذكر المحبوب على الدوام لا ينقطعون
ولا يملون فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين ولا يريدون به بدلا ولا يبغون
عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب
على عدد الانفاس فائدة اجتمع عند رابعة العدوية علماء وزهاد وتعارضوا في ذم الدنيا
وهي ساكتة ولامرها فقالت من احب شيئا اكثر من ذكره اما بحمد وذم فان كانت الدنيا في
قلوبكم لا شيء فلم لا تذكرون في شيء فر عن عائشة ورواه عنها ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه
اورده الديلمي فلو عزاه المصنف اليه او جمعهما كان اولى من احب دنياه اضر باخرته لان من
احب دنياه عمل في كسب شهواتها واشتغل بمعاصيه فلم يتفرغ لعمل الاخرة فاضر بنفسه في اخرته
ومن اضر نظر الى فناء الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور ايمانه كمال الاخرة
اضر بنفسه في دنياه بتحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا وتنعم طويلا ولان من
احب دنياه شغلته عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره لا تضر اخرته ولا بد كما ان محبة الاخرة
تضر بالدنيا ولا بد كما قال ومن احب اخرته اضر بدنياه اي هما ككفتي الميزان فاذا رجحت احدى
الكفتين خفت الاخرى وعكسه وهما كالمشرق والمغرب فلا يمكن ان يخطر ببالك طريق الشرق بما
يوجد في الغرب وهما كالضرتين اذا رضيت احداهما اسخطت الاخرى والجمع بين كمال الاستبصار
في الدنيا والدين لا يكاد يقع الا لمن سخره الله لتدبير خلقه في معاشهم ومعادهم وهم الانبياء اما
غيرهم واذا اشتغلت قلوبهم بالدنيا انصرفت عن الاخرة وذلك ان حب الدنيا سبب لشغله
بها والانهماك فيها وهو سبب للشغل عن الاخرة فيخلو عن الطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وهو
عين المضرة بنى ملك مدينة وتانق فيها ثم صنع طعاما ونصب ببابها من يسال عنها فلم يعبها الا
ثلاثة فسالهم فقالوا راينا عيبين قال وما هما قالوا تخرب ويموت صاحبها قال فهل ثم دار تسلم

ولا يفترون

منهما قالوا نعم الاخرة فتخلى عن الملك وتعبد معهم ثم ودعهم فقالوا هل رايت منا ما تكرهه قال لا
لكن عرفتموني فاكرمتموني فاصبحت ممن لا يعرفونا لبا في الضرتين للتعدية فاثروا ما يبقى على ما يفنى
ومن احبها صبرها غايته وتوسل اليها بالاعمال التي جعلها الله وسايل اليه والى الاخرة فعكس الامر
وقلب الحكمة وتنكس قلبه وانعكس سيره الى وراء فقد جعل الوسيلة غاية والتوسل بعمل الاخرة للدنيا
فهذا سير معكوس من كل وجه وقلب منكوس من كل وجه غاية الانعكاس فقد ذم الله من يحب الدنيا ويوثرها
على الاخرة بقوله يحبون العاجلة ويذرون الاخرة وذم حبها يستلزم مدح بغضها وقال على الدنيا
والاخرة كالمشرق والمغرب اذا قربت من احدهما بعدت من الاخرى حم ك من حديث المطلب عن عبد الله
عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما ورده الذهبي وقال فيه انقطاع انتهى وقال المنذري والهيثمي
رجال احمد ثقات من احب ان يسبق الدايب اي المجد المجتهد من دابت العمل جد وتعب يجتهد اي
المجد البالغ فليكف عن الذنوب لان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان ويثمر الحسرات
وقيد الذنوب يمنع من المشي الى الطاعة والمسارعة الى الخدمة وثقل الذنوب تمنع من الخفة للخسران
والنشاط في الطاعات والدين شطران ترك المناهي وفعل الطاعات وترك المناهي هو الاشد فمن
كف عنها فهو من السابقين المجدين حقا والطاعة يقدر عليها كل احد وترك الشهوات لا يقدر
عليها الا الصديقون وجوارحك نعمة من الله عليك وامانة لديك فالاستعانة بنعمة الله على
معصيته غاية الكفران والخيانة في الامانة المودعة عندك غاية الطغيان حل من حديث
عبد الله بن محمد بن النعمان عن فروة بن معرا عن علي بن شهر عن يوسف بن ميمون عن عطا عن عائشة
ثم قال غريب تفرد به يوسف عن عطاء من احب ان يتمثل له الرجال وفي رواية العباد وفي اخرى
عباد الله قياما اي ينتصب والمثول الانتصاب يعني يقومون له قياما بان يلزمهم بالقيام صفوفا
على طريق الكبر والخوء او ان يقام على راسه وهو جالس قال الطيبي قياما يجوز كونه مفعولا مطلقا
لما في التمثيل من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك التمثيل بين المعنيين فليتبوا مقعده
من النار قال الزمخشري امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب ان ينزل منزلة من النار وحق
له ذلك انتهى وذلك لان ذلك انما ينشا عن تعظيم المرء نفسه واعتقاده الكمال وذلك عجب وتكبر
وجهل وهو ولا ينافيه خبر قوموا الى سيدكم لان سعدا لم يحب ذلك والوعيد انما هو لمن احبه
قال النووي ومعنى الحديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا تعرض فيه للقيام بنهي ولا
بغيره والمنهي عنه محبة القيام له فلو لم يخطر بباله فقاموا له ولم يقوموا فلا لوم عليه وان
احبه ثم قاموا او لا فلا تصح الاحتجاج به لترك القيام ولا ينافيه ندب القيام لاهل الكمال
ونحوهم انتهى حم د ت في الادب في الاستيذان عن معاوية رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال
المنذري رواه ابو داود باسناد صحيح قال الديلمي وفي الباب عمرو وابن عمر وابن الزبير من احب
فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح قال الامام المحبة توجب الاتباع بالكلية على المحبوب وامتثال
امره والاعراض عن غيره واتباع طريقته فمن ادعى محبته وخالف سنته فهو كذاب وكتاب الله
يكذبه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله هق عن ابي هريرة وقال عنه البيهقي هو مرسل
انتهى ورواه ابو يعلى عن ابن عباس باللفظ المذكور ورواه ايضا عن عبيد بن سعد قال الهيثمي
ورجاله ثقات ثم ان كان عبيد بن سعد صحابيا والا فمرسل من احب قوما حشره الله في زمرتهم
من احب اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران
قالوا وذا مشروط بما اذا عمل مثل عملهم وبهذا يتمثل المحب المال الماله شجاعا اقرع ياخذ بلهزمه

ميتة

ميتة يقول انا مالك انا كنزك ويصفح له صفايح من نار فيكوى بها وعاشق الصور اذا اجتمع هو ومعشوقه
على غير طاعة يجمع بينهما في النار ويعذب كل منهما بصاحبه الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين فالحب مع محبوبه دنيا واخرى طب والضياء المقدسي عن ابي قرصافة بكسر القاف
واسمه حيدرة قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وقال السخاوي فيه اسمعيل بن يحيى التيمي ضعيف
من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني قالوا ومن علامة حبهم
حب ذريتهم بحيث ينظر اليهم الان نظره بالامس الى اصولهم لو كان معهم ويعلم ان
نطفهم طاهرة وذريتهم مباركة ومن كانت حالته معهم غير قويمة فانما يبغض افعاله
لا ذاته حم ك في المناقب عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله وهما على عاتقيه
وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى الينا فقال له رجل يا رسول الله انك تحبهما فذكره
قال ك صحيح واقره الذهبي وقضية كلام المص ان ابن ماجة تفرد به عن الستة والامر بخلافه
بل خرجه الترمذي ايضا ثم ان فيه ابن ماجة داود بن عوف اورده الذهبي في الضعفاء وقال
مختلف فيه من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني اوتيه من كرم الاسم وعلى
الهمم قال السمهودي اقتضى هذا الخبر وما اشبهه من الاخبار الكثيرة في الحث على حب اهل
البيت والتحذير من بغضهم وتحريم بغضهم ووجوب حبهم وفي توثيق عرى الايمان حلاوة
ومحبة خاصة لينبههم وتعديما له في قلوبهم حتى يجدوا ايثاره على انفسهم واهليهم ك
في فضائل الصحابة عن سلمان الفارسي قيل له ما اشد حبك لعلي فذكره قال ك على شرطهما
واقره الذهبي ورواه احمد باللفظ المزبور عن ام سلمة قال الهيثمي وسنده حسن من
احب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله هذا معدود
من معجزاته فقد استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف ت ك في المناقب من حديث الصلت
بن ابي دينار عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال الذهبي والصلت واه من احب ان يصل اباه
في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده اي من بعد موته او من بعد سفره ولا مفهوم له وانما ذكر
بيان للتاييد ولانه المظنة فان ذلك له صلة وسبق ان الاعمال تعرض على الوالدين بعد موتهما
فان وجدا خيرا سرهما ذلك وضده احزنهما ع حب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما من
احب ان تسره صحيفته اي صحيفة عمله اذا راها يوم القيمة فليكثر من الاستغفار فانها تاتي
يوم القيمة تتلالا نورا كما في خبر اخر وقال في الحليات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان
او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني
نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة وان العاصي المصر
يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قال وقد ذكر من ان معنى الاستغفار
غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند الناس ان لفظ استغفر الله معنا
التوبة فمن اعتقده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة فمن اعتقد فهو يريد
التوبة لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لاية استغفروا ربكم ثم
توبوا اليه والمشهور عدم الاشتراط انتهى هب والضياء المقدسي عن الزبير بن العوام ورواه
عنه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات من احب ان يجد
طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله فان من احب شيئا سوى الله ولم تكن محبته له لله
ولا لكونه معينا له على طاعة الله اظلم قلبه وعلاه الصدا والدين فحال بينه وبين ذوق

الايمان وتعذب به فى الدنيا قبل اللقاء انت القتيل بكل من احببته فاختر لنفسك فى الهوى
من تصطفى فاذا كان يوم المعاد كان المرء مع اخيه اما منعما او معذبا حب عن ابى هريرة قال
الهيثمى رجاله ثقات وليس كما قاله ففيه يحيى بن ابى طالب اورده الذهبى فى ذيل الضعفاء
وقال وثقه الدارقطنى وقال موسى بن هرون اشهد انه يكذب وابو تلخ قال خ فى حديثه نظر
من احب وفى رواية للبخارى من سره ان يبسط بالبناء للمفعول وفى رواية ان يعظم الله له
فى رزقه او يوسعه عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة وان ينسا بضم فسكون ثم
همزة اى يؤخر وينسا له فى اثره محركا اى فى بقية عمره سمى اثرا لانه يتبع العمر فليصل
اى فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة رحمه اى قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل
فتارة تكون بالاحسان وتارة بسلام وزيارة ونحو ذلك ولا يعارض هذا فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون الاية لان المراد بالبسط والتاخير هنا البسط فى الكيف لا فى الكم او ان الخبر
صدر فى معرض الحث على الصفة بطريق المبالغة او ان يكتب فى بطن امه ان وصل رحمه
فرزقه فاجله كذا وان لم يصل فكذا ق د عن انس بن مالك حم خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
من احتجب من الولاة عن الناس بان منع ارباب المهمات من الولوج عليه لم يحتجب عن النار
يوم القيمة لان الجزاء من جنس العمل فكما احتجب دون حوائج عباد الله يحجبه الله عن الجنة
ويدنيه من النار انهم عند ربهم يوسد لمحجوبون فائدة قال العلم العراقى ذكر بعض المتصوفة
انه راى احمد بن طولون فى النوم بحال حسنة وهو يقول ما ينبغى لمن سكن الدنيا ان يحقر حسنة
متظلم يحيى اللسان سديد البهت وما فى الدنيا على رؤسا الدنيا اشد من الحجاب ملتمس الانصاف
ابن منده فى تاريخ اصحابه من طريق عبد الكريم الجوزى عن عبيد بن رباح عن ابيه رباح غير منسوب
قال ابن منده هو من اهل الشام من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع واحدى وعشرين كان له
شفاء من كل داء اى من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الخبر وما اكتنفه وما اشبهه موافق لما اجمع
عليه الاطباء ان الحجامة فى النصف الثانى وما يليه من الربع الثالث من الشهر انفع من اوله واخره قال
ابن الفقيه ومحل اختيار هذه الاوقات لها اما اذا كانت للاحتياط والتحرز عن الاذى حفظ
الصحة اما فى مداواة الامراض فحيث احتيج اليها وجب فعلها اى وقت كان د ك فى الطب عن
ابى هريرة قال ك على شرطهم واقره الذهبى لكن ضعفه ابن القطان انه من رواية سعيد الجمحى عن
سهل عن ابيه وسهل وابوه مجهولان انتهى لكن ذكر جدى فى تذكرته ان شيخه الحافظ العراقى
افتى بان اسناده صحيح على شرط مسلم وقال ابن حجر فى الفتح هذا الحديث خرجه ابو داود من
رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل بن ابى صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل
حفظه وله شواهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذى ورجاله ثقات لكنه معلول
وله شواهد اخرى من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف من احتجم يوم الثلاثا لسبع
عشرة من الشهر كان له دواء لداء سنة ظاهره يخالف قوله فى الخبر المار ان يوم الثلاثا
يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها فلعله اراد هنا يوما مخصوصا وهو سابع عشر حين
عن حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف ذكره الطيبى طب هق عن معقل بن يسار قال
الذهبى فى المهذب فيه سلام الطويل وهو متروك انتهى وفيه ايضا زيد العمى وهو ضعيف
انتهى وفى الباب خبر جيد وهو خبر البيهقى ايضا عن انس مرفوعا من احتجم يوم الثلاثا لسبع
خلت من الشهر اخرج الله منه داء سنة قال الذهبى فى المهذب اسناده جيد مع نكارة من

احتجم

احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت راى فى جسده وضحا اى برصا والوضح الناقص من كل شيء
فلا يلومن الا نفسه فانه الذى عرض جسده لذلك وتسبب فيه وروى الديلمى عن ابى جعفر
النيسابورى قال قلت يوما هذا الحديث غير صحيح فافتصدت يوم الاربعاء فاصابنى مرض
ثم رايت رسول الله فشكوت اليه فقال اياك والاستهانة بحديثى وقد كره احمد الحجامة
يوم السبت والاربعاء لهذا الحديث ك هق وكذا احمد وكان المصنف اغفله سهوا عن ابى
هريرة قال ك صحيح ورده الذهبى فى التلخيص بان فيه سليمان بن ارقم متروك وقال فى المهذب
سليمان رواه المحفوظ مرسل واورده ابن الجوزى فى الموضوعات وذكره فى اللسان من حديث
ابن عمر وقال قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله من احتجم فى يوم الخميس فمرض فيه
مات الظاهر انه يلحق فى هذا الخبر وما قبله من الاخبار الفصد بالحجامة ويحتمل خلافه
قال ابن حجر بعد سياقه هذا الاخبار ونحوها وكون هذه الاحاديث لم يصح فيها شيء قال
حنبل بن اسحق كان احمد يحتجم اى وقت صاح به الدم واية ساعة كانت ابن عساكر فى تاريخه
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من احتكر على المسلمين طعامهم اى ذخر ما يشتريه منه
وقت الغلاء ليبيعه باغلاء واضافه اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما
به معاشهم فهو من قبيل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس
ما يقيم به معاشهم ضربه الله بالجذام القصد ان الله الزمه بعذاب الجذام والافلاس
خصهما لان المحتكر اراد صلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس
من
واراد نفعهم اصابه الله فى نفسه وماله خيرا وبركة حم ه ك عن ابن عمر بن الخطاب قال المؤلف
فى مختصر الموضوعات رجال ابن ماجة ثقات من احتكر حكرة قال الزمخشرى اى جملة من القوت
من الحكر هو الجمع والامساك ومنه الاحتكار اى يحصل جملة من القوت ويجمعها عنده ويمسكها
يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله يريد ان يغلى بها على المسلمين
فهو خاطئ بالهمز وفى رواية ملعون اى مطرود عن درجة الابرار ولا عن رحمة الغفار وقد
برئت منه ذمة الله ورسوله لكونه نقض ميثاق الله وعهده وغيره وخصه الشافعية والحنفية
بالقوت حم ك فى البيع من حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رفعه وتعقبه الذهبى بان
العسيلى يسرق الحديث كذا ذكره فى التلخيص وقال فى المهذب حديث منكر تفرد به ابراهيم العسيلى
وكان يسرق الحديث من احتكر طعاما على امتى اربعين يوما قال الطيبى لم يرد باربعين التحديد
بل مراده ان يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله فى الخبر المار يريد
به الغلاء واقل ما يتمرن المرء فى هذه الحرفة هذه المدة وتصدق به لم يتقبل منه يعنى لم يكن كفارة
لاثم الاحتكار والقصد به المبالغة فى الزجر فحسب قال الطيبى فالضمير فى تصدق به راجع
للطعام لا يتصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة ان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف
من فعله قال الحافظ ابن حجر هذا وما قبله من الاحاديث الواردة فى معرض الزجر والتنفير وظاهرها
غير مراد وقد وردت عدة احاديث فى الصحاح تشتمل على نفى الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد
فى حق من ارتكب امورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا ابن
عساكر فى التاريخ عن ابى القاسم السمرقندى عن محمد بن على الانماطى عن محمد الدهان عن محمد بن
الحسن عن خلاد بن محمد بن هانى الاسدى عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى عن
خصيف عن ابن جبير عن معاذ بن جبل ورواه الديلمى فى مسند الفردوس عن على والخطيب

هذا وعن ابرهيم بن اسحق العسيلى عن
عبد الاعلى عن حماد عن محمد بن عمرو
٤

التاريخ عن انس وجعل ابن الجوزى احاديث الاحتكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه
العراقى وابن حجر من احدث اى انشا واخترع واتى بامر حديث من قبل نفسه قال ابن الكمال
الاحداث ايجاد شئ مسبوق بزمان وفى رواية من عمل وهو اتم فيحتج به فى ابطال جميع العقود
المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها في امرنا شاننا اى ديننا الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان
هذا الدين هو امرنا الذى يهتم به ويشتغل به بحيث لا يخلو عنه شئ من اقوالنا ولا من افعالنا
وقال القاضى الامر حقيقة فى القول الغالب للفعل مجاز فى الفعل والشان والطريق واطلق
هنا على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذى يتعلق به شراشره قال الطيبى وفى وصفه الامر
بهذا اشارة الى وامر الاسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهورا محسوسا بحيث لا يخفى على كل
ذى بصر وبصيرة هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب وان
اختلفا فى اراه الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا ما ليس منه اى راى ليس له فى الكتاب او
السنة عاضد ظاهر او خفى ملفوظ او مستنبط فهو رد اى مردود على فاعله لبطلانه من
اطلاق المصدر على اسم المفعول وفيه تلويح ان ديننا قد كمله وظهر كضوء الشمس بشهادة
اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام زيادة حاول ما ليس مرضى لانه من قصور فهمه اما ما عضده عاضد
منه بان شهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد بل مقبول كبناء نحو ربط مدارس وتصنيف
علم وغيرها وهذا الحديث معدود فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال
الطوفى هذا يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل
اما اثبات الحكم او نفيه والحديث مقدمة كبرى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لان منطوقه مقدمة
كلية فى كل دليل ناف لحكم كان يقال فى الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشارع وكلما كان كذلك
فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث واما النزاع فى الاولى ومفهومه
ان من عمل عملا عليه امر الشرع فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها نزاع فلو وجد
حديث يكون مقدمة اولى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديث بجميع ادلة الشرع فالمقدمة
الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى فى اثبات كل النزاع
حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن الثانى لم يوجد فحديثنا نصف ادلة الشرع
وفيه ان النهى يقتضى الفساد لان النهى ليس من الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما فى الباطن وان
الصلح الفاسد منقوض والماخوذ عليه مستحق الرد قد ه عن عائشة رضى الله تعالى عنها من
احرم فى رواية بدله من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى زاد فى رواية الى المسجد الحرام كان
كيوم ولدته امه اى خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من بطن امه يوم ولادتها له وفيه شمول
للكبائر والتبعات وفيه كلام معروف هب عن ام سلمة ورواه عنها ابو داود قال المنذرى
وقد اختلف فى هذا المتن واسناده اختلافا كثيرا رواه اولا عن حدية حكيمة وثانيا عن امه
ام سلمة ولفظه من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه
وثالثا عن ام حكيم بنت امية عنها بلفظ من اهل بحج او عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة من احزن والديه اى ادخل عليهما وفعل بهما ما يحزنهما
فقد عقهما قال الكلاباذى انما قصدانه لا يخفى الوالدين لان فيه المهما فمن احزنهما بقصد الجفاء
فقد المهما وذلك عقوق خط فى كتاب الجامع لاداب المحدث والسامع عن على امير المؤمنين من
احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو فى الجنة كهاتين قال الحكيم انما فضل هذا على غيره من الاعمال

لان

لان اليتيم قد فقد تربية ابيه وهى اعظم الاغذية لتعهده لصالحه فاذا قبض الله اباه فهو الولى
لذلك اليتيم فى جميع اموره ليبتلى به عبيده لينظر اليهم من يتولى ذلك فيكافيه والذى يكفل اليتيم
يودى عن الله ما تكفل فلذلك صار بالقرب منه فى الجنة وليس فى الجنة بقعة اشرف من بقعة فيها
محمد وسائر الرسل فاذا كان كافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد سعد جده وسماه سعده قال
الحرالى فى ضمنه تهديد شديد فى ترك الاحسان له فمن اضاع يتيما ناله من الله عقوبات فى ذات
نفسه وزوجه وذريته من بعده ويجزى ما حد ما يقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقا
وحكما قصاصا الحكيم الترمذى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه من احسن الصلوة حيث يراه
الناس ثم اساءها حيث يخلو بنفسه بان يكون اداؤه لها فى الملاء بنحو طول القنوت واتمام الاركان
وطول السجود والتخشع والتادب واداؤه اياها فى السر بدون ذلك او بعضه فتلك الخصلة
او الغفلة استهانة استهان بها ربه تعالى اى ذلك الفعل يشبه فعل المستخفين به فان قصد
الاستهانة به كفر ومثل الصلوة فى ذلك غيرها من العبادات قال ابن عربى وهذا من اصعب
الامراض النفسية التى يجب التداوى بها ودواؤه ان يستحضر الم يعلم بان الله يرى ويعلم
سركم وجهركم والله احق ان تخشاه ونحو ذلك من الايات القرانية ما فرطنا فى الكتاب من شئ
عبد الرزاق عن ابن مسعود قال فى المهذب مستدركا على البيهقى قلت فيه ابراهيم الهجرى ضعيف من
احسن فى الاسلام بالاخلاص فيه او بالدخول فيه بالظاهر والباطن او بالتمادى على محافظته
والقيام بشرايطه والانقياد لاحكامه بقلبه وقالبه او بثبوته عليه الى الموت لم يؤاخذ بما
عمل فى الجاهلية اى فى زمن الفترة قبل البعثة من جنايته على نفس او مال قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولا يعارضه من يعمل مثقال ذرة شرا يره لان معناه استحقاق
الشر بالعقوبة ومن احسن فى اسلامه غفر له ما يستحقه من العذاب ومن اساء فى الاسلام بعدم
الاخلاص او فى عقده بترك التوحيد ورات ومات على ذلك او بعدم الدخول فيه بالقلب والانقياد
ظاهرا وهو النفاق اخذ بالاول الذى عمله فى الجاهلية والاخر بكسر الخاء الذى عمله فى الكفر
فالمراد بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم فيعاقب على كل ما
قدمه حم ق ه عن ابن مسعود قال كان النبى ذلك لمن ساله انؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية فذكره من
احسن فيما بينه وبين الله وبين الناس لا يقدرون على فعل شئ حتى يقدرهم الله عليه ولا يريدون
شيئا حتى يريد الله ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم ومن عمل لاخرته كفاه الله عز وجل دنياه بحروفه وبين
بهذا الحديث ان صلاح حال العبد وسعادته وفلاحه واستقامة امره مع الخلق انما هو فى
رضى الحق فمن لم يحسن معاملته معه سرا واعتمد على المخلوق وتوكل عليه انعكس عليه مقصوده
وحصل له الخذلان والذم واختلاف الامر وفساد الحال فالمخلوق لا يقصد نفعك بالقصد
الاول بل انتفاعك به والله تعالى يريد نفعك لا انتفاعك به وارادة المخلوق نفعك قد يكون
فيها مضرة عليك وملاحظة هذا الحديث يمنعك ان ترجو المخلوق او معاملة دون الله او
تطلب منه نفعا او ضرا او دفعا وتعلق قلبك به والسعيد من عامل الخلق لله لا لهم واحسن
اليهم لله وخاف الله فيهم ولم يخفهم مع الله ورجاء الله بالاحسان اليهم واحبهم لحب الله ولم
يحبهم مع الله ك فى تاريخه تاريخ نيسابور عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية يحتمل ان يلحق بها غيرها من

اللغات بقرينة ما ياتي ويحتمل خلافه فانه اي التكلم بالفارسية او التكلم بغير العربية يورث
النفاق اراد بالنفاق العملي لا الايماني والانذار والتخويف والتحذير من الاعتياد والاطراد
والتمادي بحيث يهجر اللسان العربي فقد يقال الحرج على بابه وظاهره فان الله لما انزل كتابه باللسان
العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة وجعل السابقين على الدين الى هذا الذين
متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان فصارت معرفته من
الايمان وصار اعتياد التكلم به اعون على معرفة دين الله واقرب الى اقامة شعائر الاسلام فلذلك
صار دوام تركه جارا الى النفاق واللسان يقارنه امور اخرى من العلوم والاخلاق لان العادات
لها تاثير عظيم فيما يحبه الله او فيما يبغضه هذا هو الوجه الوجيه في توجيه الحديث وقد روى
السلفي بسنده ان عبد الحكم ان الشافعي كره المقادر النطق بالعجمية من غير ان يحرمه قال المجد ابن تيمية
وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية اما باعتيار الخطاب بغير العربية التي هي
شعار الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة وتهجر العربية فهو موضع النهي مع ان اعتياد
اللغة يؤثر في الخلق والدين والعقل تاثيرا بينا وتفسير اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض
واجب فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهما الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب
الا به واجب ك عن طريق عمر بن هرون عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال
ك صحيح فتعقبه الذهبي بان عمر بن هرون احد رجاله كذبه ابن معين وتركه الجماعة هذا شبابه
فكان ينبغي للمصر حذفه ولئن ذكره من حاله من احسن الرمي بالسهام اي القسي ثم تركه فقد
ترك نعمة من النعم الجليلة العظيمة التي انعم الله عليه بها القران بفتح القاف وشد الراء وبعد
الالف موحدة تحتية نسبة لعمل القرب في كتاب الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلا من احيى الليالي
الاربع وجبت له الجنة وهي ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر اي ليلة عيد الفطر
وليلة عيد النحر قال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال اول ليلة من رجب وليلة نصف
شعبان وليلتي العيدين وليلة الجمعة ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل قال ابن حجر في تخريج الاذكار
حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمي احد رواته متروك انتهى وسبقه ابن الجوزي فقال حديث
لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب والنسائي متروك من احيى وفي رواية من قام ليلة عيد الفطر
وليلة عيد الاضحى وفي رواية بدله ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اي قلوب الجهال
واهل الفسق والضلال فان قلنا المؤمن الكامل لا يموت قلبه كما قاله حجة الاسلام وعلمه عند
الموت لا ينمحي وصفاؤه لا يتكدر كما اشار اليه الحسن بقوله التراب لا ياكل محل الايمان والمراد
هنا من القلب اللطيفة العالمة المدركة من الانسان لا اللحم الصنوبري كما مر قال في الاذكار
يستحب احياء ليلتي العيد بالذكر والصلوة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان
ضعيفا لكن احاديث الفضائل يسامح فيها قالوا والاظهر انه لا يحصل الاحياء الا بمعظم الليل
طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي فيه عمرو بن هرون البلخي والغالب عليه الضعف واثنى
عليه ابن مهدي لكن ضعفه جمع كثيرون وقال ابن حجر حديث مضطرب الاسناد وفيه عمرو
بن هرون ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه فرواه الحسن بن سفيان عن عبادة ايضا
وفيه راقع متهم بالوضع واخرجه ابن ماجة من حديث بقية عن ابي امامة بلفظ من قام بشرين
ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس
ليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعف ومجهول من احيى ارضا ميتة

بالتشديد

بالتشديد قال العراقي لا التخفيف لانه اذا خفف حذفت منه التانيث والميتة والموات ارض لم تعمر قط
ولا هي حريم لمعمور قال القاضي الميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض
بحياة الابدان وتعطيلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها فله فيها اجر قال
القاضي ترتب الملك على مجرد الاحياء واثباته لمن احيى على العموم دليل على ان مجرد الاحياء كاف
في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه وما اكلت العافية اي كل
طالب رزق ادميا او غيره منها فهو له صدقة استدل به ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات
لان الارض ليس الا للمسلم وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى بها في الدنيا قال ابن
حجر والاول اقرب للصواب وهي قضية الخبر ان اطلاق الاجر انما يراد بها الاخروي حم ن
في الاحياء حب والضياء المقدسي كلهم من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
وصحح ابن حبان بسماع هشام بن عروة وسماعه من جابر من احيى ارضا ميتة اي لا مالك لها
يقال احيى الارض يحييها احياء اذا انشا فيها اثرا وهذا يدل على انه اختص بما تشبيها للعمارة
في الارض الموات باحياء حيوان ميت والارض الميتة والموات التي لا عمارة فيها ولا اثر عمارة
فهي على الاصل الخلقة واحياؤها الحاقها بالعامر المملوك فهي له اي يملكها بمجرد الاحياء وان
لم ياذن الامام عند الشافعي حملا للخبر على التصرف بالفتيا لانه غالب تصرفات النبي وحمله
ابو حنيفة على التصرف بالامامة العظمى فشرط اذن الامام وخالفه صاحباه وليس لعرق بكسر
العين وسكون الراء ظالم حق باضافة عرق الى ظالم فهو صفة لمحذوف تقديره لعرق رجل
ظالم والعرق احد عروق الظالم فهو صفة لمحذوف تقديره لعرق رجل ظالم فالعرق احد
عروق الظالم فهو صفة لمحذوف فعرق رجل ظالم فالعرق احد عروق الشجر اي ليس لعرق من عروق
ما غرس بغير حق بان غرس في ملك الغير بغير اذن بغير حق وروي مقطوعا عن الاضافة بجعل
الظالم صفة للعرق نفسه على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل
له قال ابن حجر وغلط الخطابي من رواه بالاضافة وقال ابن سفيان في الزاهر العروق اربعة عرقان
ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران للبناء والغراس والباطنان الابار والعيون حم د في الخراج
في الاحكام وكذا النسائي في الاحياء خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد دينك من بين الستة
والضياء في المختارة عن سعيد بن زيد ورواه عنه ايضا البيهقي في البيع قال ت حسن غريب
من احيى سنتي بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر بالافراد فقد احبني ومن احبني كان معي
في الجنة واحياؤها اظهارها بعمله بها والحث عليها فشبه اظهارها بعد ترك الاخذ بها
بالاحياء ثم اشتق منه الفعل فجرت الاستعارة في المصدر اصلية ثم سرت الى الفعل
تبعا ومن ثمه قالوا السنة كسفينة نوح واتباع السنة تدفع البلاء عن اهل الارض والسنة
انما سنها لما علم في خلافها من الخطاء والزلل والتعمق ولو لم يكن الا ان الله سبحانه وملائكته
وحملة عرشه يستغفرون لمن اتبعها لكفى ويكفي في منيعها انه يسير رويدا ويجيء في اول
الناس كما قيل من لي بمثل سيرك المذلل تمشي رويدا وتجي في الاول وفي رواية احياني بدل
احيني فيهما السجزي عن انس بن مالك وفيه خالد بن انس قال في الميزان لا يعرف وحديثه منكر
جدا ثم ساق له هذا الخبر بحروفه واعاده في محل اخر وقال خالد بن انس لا يعرف وحديثه
منكر جدا ثم شاهد بحروفه ثم قال ورواه بقية عن عاصم بن سعد وهو مجهول عنه قال في اللسان
وهذا الرجل ذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا

وفي الراوي عنه عاصم مجهول وفي الباب احاديث باسانيد لينة وقد تكرر ترجمة الرجل بكلام
بعض من تقدم ولا ينبه لقائله فيوهم انه من تصرفه وليس بجيد فان النفس بكلام المتقدمين
اميل الى هنا كلامه من اخاف اهل المدينة النبوية اخافه الله زاد في رواية يوم القيمة صرف
ولا عدل انتهى بنصه وفيه تحذير من ايذاء اهل المدينة او بعضهم قال المجد اللغوي يتعين محبة
اهل المدينة وسكانها وقطانها وجيرانها وتعظيمهم سيما العلماء والشرفاء وخدمة
الحجرة وغيرهم من الخدمة كل على حسب حاله وقرابته وقربه من المصطفى فانه قد ثبت لهم
حق الجوار وان عظمت اساءتهم فلا يسلب عنهم وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير وزاد
على ذلك بسند حسن ولفظه من اخاف اهل المدينة اخافه الله يوم القيمة ولعنه الله وغضب
عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا حب عن جابر بن عبد الله سببه ان اميرا من امراء الفتنة
قدم المدينة وكان ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشي بين ابنيه فنكب فقال
تعس من اخاف رسول الله فقال ابناه كيف وقد مات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره قال السمهودي بسر بن ارطاة ارسله معاوية بعد تحكيم الحكمين في جيش الى المدينة
فعاق وافسد من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي هذا لم ير د نظيره ليقمه سواها
وهو مما يحتج به من فضلها على مكة ومما فضلت به ايضا انه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
واذا قدم الدجال على المدينة ردته الملائكة ورجفت ثلاث رجفات فيخرج اليها المنافقون
حم عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي فيه محمد بن حفص الوصافي ضعيف من اخذ السبع اي
السور السبع الاول اي من القران كما في رواية احمد وغيره فهو خير يعني من حفظها واتخذ قراءتها
ورداً فله خير كثير يعني بذلك كثرة الثواب عند الله تعالى ك هب عن عائشة رضي الله عنها
من اخذ اموال الناس بوجه من وجوه التعامل والحفظ او لغيره ذلك كقرض وغيره كما يشير اليه
عدم تقييده تعلما لكنه ريد اداءها الجملة حال من الضمير المستكن في اخذ ادى الله عنه جملة
خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله له باعانته وتوسع رزقه ويصح كونها انشائية معنى بان يخرج
مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار من المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج لتاويله بنحو
يستحق والا لم يحتج له فتكون الجملة انشائية معنى وانما يستحق مريد الاداء هذا الدعاء لجعله
نية اسقاط الواجب مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه وظاهره ان من نوى الوفاء ومات
قبله لعسر او فجأة لا يؤاخذ رب العالمين من حسناته في الاخرة بل يرضي الله رب الدين وخالف
ابن عبد السلام ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها على اصحابها بصدقة او غيرها
اتلفه الله معنى اتلف امواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة وغير
ما تلفه كاتلاف النفس وفي الاخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد ليشمل من اخذ دينا
وتصدق به ولا يجد وفاء فترد صدقته لان الصدقة تطوع وقضاء الدين واجب
فاستدل البخاري على رد صدقة المديان بنهي النبي عن اضاعة المال قال الزين زكريا ولا
يقال الصدقة ليست الا اضاعة لانا نقول انا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل
كونها صدقة وبقيت اضاعة حم خ في الاستقراض في الاحكام عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم
من اخذ الارض شيئا قل او كثر ظلما هو وضع الشيء في غير محله نصبه على انه مفعول له
او تمييز او حال جاء يوم القيمة يحمل ترابها اي الحصة المغصوبة الى المحشر اي يكلف نقل ما
ظلم به الى ارض المحشر وهو استعارة لان ترابها لا يعود الى المحشر لفنائها واضمحلالها

بالتبديل

بالتبديل والمحشر يقع على ارض بيضاء عفراء كما في الخبر وهذا انشاء بمعنى دعاء عليه او اخبار وكذا
فيما ياتي وفيه تحريم الظلم وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر وان من
ملك ارضا ملك سفلها الى منتهى الارض وله منع غيره من حفر سردابا وبئر تحتها وان من
ملك ظاهر الارض ملك باطنها وغير ذلك حم طب عن يعلى بن مرة رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه
جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به اي هوى به
الى اسفل اي بالاخذ غصبا لتلك الارض المغصوبة والباء للتعدية والجملة اخبار ويحتمل
كونها انشاء مبني على ما تقرر يوم القيمة بان يجعل كالطوق في عنقه حقيقة على وزان سيطوقون
ما بخلوا به ويعظم عنقه ليسع او يطوق اسم ذلك ويلزمه لزوم الطوق او يكلف الظالم جعله
طوقا ولا يستطيع فيعذب بذلك فهو تكليف تعجيز لا ابتداء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثله خبر
من كذب كلف المصور نفخ الصور فيما صور فمن اعترضه بان القيامة ليست بزمن تكليف
لم يتامل وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية بحسب قوة هذه المفسدة وضعفها
فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا الى سبع ارضين بضم الراء وتسكن واخطأ من زعم ان
المراد سبعة اقاليم اذ لا اتجاه لتحميل ستبر لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة
ملكا وغصبا وفيه حجة للشافعي ان العقار يغصب ورد على ابي حنيفة ومن ثمه وافق الشافعي
محمد وتغليظ عقوبة الغصب وانه كبيرة وغير ذلك خ عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيمة يحمله وفي رواية طوقه اي جعل له
كالطوق وهو طوق تكليف لا طوق تقليد على ما تقرر فيما قبله من سبع ارضين فيه كالذي
قبله فان الارض في الاخرة سبع طباق كالسموات لكن لا دلالة في اية ومن الارض مثلهن
على ذلك كما ادعاه البعض لاحتمال المماثلة في الهيئة طب والضياء المقدسي عن الحكم بن
الحارث السلمي قال الذهبي له صحبة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر واسناده حسن
وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم
وتركه ابو زرعة من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم
القيمة قاله لمعلم اهدى له قوس فقال اهذه غير مال فارمي بها في سبيل الله واخذ بظاهره
ابو حنيفة فحرم اخذ الاجر عليه وخالفه الباقون بل من الخبر بفرض صحته منسوخ او مؤول
بان كان يحتسب التعليم نعم الاولى كما قاله الغزالي والاقتداء بصاحب الشرع فلا يطلب على
افاضة العلم اجرا ولا يقصد جزاء ولا شكورا بل يعلم الله حل عق عن ابي الدرداء ثم قال عقب
البيهقي ضعيف وقال الدارمي باطل لا اصل له وقال الذهبي اسناده قوي مع نكارته من
اخذ على تعليم القران اجرا فذلك حظه من القران اي فلا ثواب له على قراءته وتعليمه قال
ابن حجر يعارضه وما قبله خبر ابي سعد في قصة اللديغ ورقيتهم اياه بالفاتحة وكانوا اشترطوا
حتى جعلوا لهم جعلا وصوب النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وخبر البخاري ان احق
ما اخذتم عليه اجرا من كتاب الله وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول انتهى حل عن ابي هريرة وفيه
اسحق بن العنبر قال الذهبي في الضعفاء كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب من
اخذ بسنتي فهو مني اي من اشياعي واهل ملتي من قولهم فلان بني كانه بعضه سخطه ومن
رغب عن سنتي اي تركها وما اخذها استهانة وزهدا فيها لا لتلاوتها وما ذكره القاضي فليس
مني اي ليس على منهاجي وطريقتي وليس يتصل بي وليس من اتباعي واشياعي على ما مر ابن عساكر

في التاريخ عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه جويبر قال يحيى ليس بشيء
وطلحة بن السماح لا يعرف من اخرج اذى من المسجد نجس وطاهر كدم وذرق طير ومخاط وبزاق
وتراب وحجر وقمامة ونحوها من كل ما يقذر بنى الله بيتا في الجنة وفي بعض الروايات ان ذلك
مهور الحور العين ه عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن بن سليمان ابن ابي الجون قال في الكاشف
ضعفه ابو داود من اخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كشوك او حجر او قذر كتب الله له به
حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله بها الجنة تفضيلا منه وكرما طس عن ابي الدرداء اعلم ان
تخريج المصنف غير محرر فان الطبراني رواه في الاوسط عن ابي الدرداء بغير اللفظ المذكور ورواه
في الكبير عن معاذ بغير لفظه ايضا وليس ما عزاه المصنف له موافقا لواحد منهما فاما لفظ رواية
ابي الدرداء فقصة من اخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة دخل الجنة
قال الهيثمي ورجاله ثقات وهذا الحديث سيجيء في هذا الجامع من اخطأ خطيئة او اذنب ذنبا
ثم ندم على فعله فهو اي الندم كفارته لان الندم توبة والتوبة اذا توفرت شروطها تجب ما قبلها
طب هب عن ابن مسعود رمز لحسنه وفيه الحسن بن صالح قال الذهبي ضعفه ابن حبان وابو سعد
البقال اورده الذهبي في الضعفاء وقال مختلف فيه من اخلص لله لفظ رواية ابي نعيم من
اخلص العبادة لله اربعين يوما بان طهر بدنه من الادناس والقاذورات وحواسه الباطنة
والظاهرة من اطلاقها فيما لا يحتاج اليه من الادراكات واعضاءه من اطلاقها في التصرفات
الخارجة عن دائرة الاعتدال المقبولة من الموازين العقلية والاحكام الشرعية والتصاريح
النبوية والتشبيهات الحكمية سيما اللسان وخياله في الاعتقادات الفاسدة والمذاهب الباطلة
والتخيلات الردية وجولانه في ميدان الامال والاماني وذهنه من الافكار الردية والاستحسانات
الغير الواقعة والمعتد بها وعقله من التقييد بنتائج الافكار فيما يختص بمعرفة الحق وما يضا
فيضه المنبسط على الممكنات من غرائب الخواص والعلوم والاسرار وقلبه من التقلب التابع
للشعب بسبب التعلقات الموجبة للتوزيع بهم وتشتت العزمات ونفسه من اعراضها
بل من تمنيها فانها خمرة الامال والاماني والتعشق بالاشياء وكثرة التشوقات المختلفة التي هي
نتائج الاذهان والتخيلات وروحه من الحظوظ الشريفة الموجودة من الحق تعالى كمعرفته
والقرب منه والاحتظاء بمشاهدته وسائر انواع النعيم الروحاني المرغوب فيه والمستشرف
بنور البصيرة عليه وحقيقته الانسانية من تغيير صور ما يرد عليه من الحق تعالى كان عليه
حال تعينه وارتسامه في علم الحق ان لا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه لان المحافظة
على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة لان المحافظة على الطهارة
المعنوية الا تراه سبحانه يقول ومن الليل فتهجد به فاذا كان مقصود الوجود لا يصل الى
المقام المحمود الا بالركوع والسجود فكيف يطمع بالوصول من لم يكن له محصول ومن ثمه قيل
فجاهد تشاهد قال التوزي في هذا سر يجب التنبيه عليه وهو احتراز الانسان ان يكون
اخلاصه هذا غالبا لظهور ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فانه حينئذ لم يكن اخلص لله
وروى النووي باسناده الى السوسي من شهد في اخلاصه الاخلاص احتاج اخلاصه الى
اخلاص وروى ايضا عن القشيري من زهد في الدنيا اربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت له
الكرامات ومن لم تظهر له فلعدم الصدق في زهده في الدنيا اربعين وحكمة التقييد بالاربعين
انها مدة تصير المداومة على الشيء فيها خلقا كالاصل الغريزي كما مر واخذ جمع من الصوفية

سنة ان خلوة المريد يكون اربعين يوما واحتجوا بوجوه اظهرها انه سبحانه وتعالى خمر طينة
آدم اربعين صباحا وفي شرح الاحكام لعبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق
الذي يختص به اهل العطاء والامداد وفهم ذلك متعلق الا على اهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض
الرباني بواسطة الاخلاص المحمدي حل عن جبيب بن الحسين بن عباس بن يوسف الشكلي عن محمد بن
سهل البساري عن محمد بن اسمعيل عن يزيد بن يزيد الواسطي عن حجاج عن مكحول عن ابي ايوب
الانصاري اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال يزيد بن يزيد عبد الرحمن الواسطي كثير
الخطاء وحجاج مكروه ومحمد بن اسمعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من ابي ايوب انتهى وتعقبه
المؤلف بان الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الاخبار على تضعيفه وهو تعقب لا يسمن ولا يغني
من جوع من ادان دينا ينوي اي وينوي كما جاء مصرحا في رواية صحيحة قضاءه اداه الله عنه
يوم القيمة بان يرضي خصماه قال الغزالي الشان في صحة النية فهي معدن غرور الجهال ومزلة
اقدام الرجال طب عن ميمون الكردي عن ابيه قال الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثمه رمز المصنف لصحته
من ادى الى امتي حديثا لتقام به سنة او تثلم به بدعة فهو في الجنة اي سيكون فيها اي يحكم
له بدخولها ولفظ رواية ابي نعيم فله الجنة حل عن ابن عباس وفيه عبد الرحمن بن حبيب
اورده الذهبي في الضعفاء وقال اتهمه اي بالوضع واسمعيل بن يحيى التيمي قال في المغني الذهبي
كذاب تقدم من ادى زكوة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل قال بعضهم
الاداء تسليم عين الثابت في الذمة بالسبب الموجب كالوقت للصلوة والمال للزكوة والشهر
للصوم الى من يستحق ذلك الواجب هق عن الحسن مرسلا وهو البصري وورد بمعناه سندا من حديث
جابر عند الطبراني وغيره قال الهيثمي وسنده حسن بلفظ من ادى زكوة ماله فقد ذهب عنه
شره من ادرك ركعة اي ركوع ركعة وفي رواية سجدة بدل ركعة من الصلوة في الوقت
وباقيها خارجه فقد ادرك الصلوة اي اداء خلافا لابي حنيفة حيث حكم بالبطلان
في الصبح والعصر لدخول وقت النهي وقد روى الشيخان ايضا من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اي اداء اما لو ادرك دونها فانها تكون قضاء والفرق
ان الركعة يشتمل على معظم افعال الصلوة او معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها هذا هو الاصح عند الشافعية وقيل تكون قضاء مطلقا وقيل ما وقع
بعده قضاء ق ع م في الصلوة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
بضم الياء وفتح الصاد وشد اللام اليها اخرى زاد ابو نعيم في روايته ومن ادركهم في التشهد
صلى اربعا انتهى ك في الجمعة عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وتعقبه
في غيره بانه ورد من طريقين في احدهما عبد الرزاق بن عمر وفي الاخر ابراهيم بن عطية واه
من ادرك عرفة في الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد ادرك الحج اي معظمه لان الوقوف
اعظم اعماله واشرفها فادراكه كادراكه ولان الوقوف بها ضيق الوقت يفوت بفوته الحج في
تلك السنة بخلاف بقية الاركان ووقت الوقوف من زوال عرفة الى فجر النحر وخصوا الليلة بالذكر
لانها الواقعة في محل التطرق والاشتباه طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمرو بن
قيس المكي وهو ضعيف متروك انتهى ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عمر من ادرك رمضان
وعليه من رمضان اي من صومه شيء والحال انه لم يقضه قبل مجيء مثله فانه لا يقبل منه
حتى يصومه حم عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح

واعادة في موضع آخر وقال حديث حسن من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته
وهو لا يريد الرجعة الى المسجد ليصل مع الجماعة فهو منافق اى يكون دلالة على نفاقه او فعله
بنية فعل المنافقين ه عن عثمان بن عفان رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم علم الحفاظ
ابن حجر في تخريج الهداية بضعفه وسبقه اليه الترمذي وغيره وسببه ان فيه عبد الجبار ضعفه
ابو زرعة وغيره وقال خ له مناكير وحرملة بن يحيى قال ابو حاتم لا يحتج به من ادعى اى انتسب الى
غير ابيه قال الاكمل عدى ادعى بالى لتضمنه معنى انتسب وهو اى والحال يعلم انه غير ابيه وليس
المراد بالعلم هنا حكم الذهن الجازم ولا الصفة التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لعدم تصوره
هنا الا بطريق الكشف بل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اى ممنوعة قبل العقوبة ان شاء عقبه
او مع السابقين او ان استحل لان تحريم الحلال المذكور تطرقه تاويلات المجتهدين كفر وهو يستلزم
تحريم الجنة وحرمت عليه جنة معينة كجنة عدن او الفردوس او ورد على التغليظ والتخويف
وان هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكبائر يكفرون بها وغير ذلك
حم ق د ه عن سعد بن ابى وقاص وابى بكرة قال كلاهما سمعته اذناى ووعاه قلبى من رسول الله وفي
رواية لمسلم ايضا من حديث ابى عثمان لما ادعى زياد ابن سفيان لقيت ابا بكرة فقلت له ما صنعتم
انى سمعت سعد بن ابى وقاص يقول سمعت اذنى من رسول الله وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير
ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى
الى غير ابيه اى من رغب عن ابيه والتحق بغيره تركا للادنى ورغبة في الاعلى او خوفا من الاقران بنسبه
او تعيرا بالغيرة ما لانتما اليه ولغير ذلك من الاغراض وعداه بالى لتضمن معنى الانتساب وكذا فيما
قبله او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله اى طرده من درجة الابرار ومقام الاخيار لاعن
رحمة الغفار المتتابعة اى المتمادية الى يوم القيمة لمعارضته لحكمة الله في الانساب والداعى
الى غير ابيه كانه يقول خلقنى من ماء فلان وانما خلقه من ماء غيره فقد كذب على الله فاستوجب
الابعاد والمنتمى لغير المعتق قد كفر النعمة واستن العقوق وضيع الحقوق وهذا الوعيد الشديد ان
كلا منهما كبيرة د عن انس بن مالك ظاهر صنيع المص هذا مما لم يخرجه الشيخان ولا احدهما والامر بخلافه
عنه وهو ذهول فقد خرجه الامام مسلم عن علي مرفوعا بلفظ من ادعى الى غير ابيه او مولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى وهذا الخلف النير ليس بعذر في العدول عن
الصحيح من ادعى ما ليس له من الحقوق فليس منا اى ليس من العاملين بطريقتنا المتبعين لمنهاجنا
وليتبوأ مقعده من النار قال القاضي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التابيد عن ابى ذر
قضية تصرف المص انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين وهو عجيب مع وجوده في صحيح مسلم
باللفظ المذكور عن ابى ذر من ادهن ولم يسم الله تعالى عند ادهانه ادهن معه ستون شيطانا
الظاهر ان المراد التكثير لا حقيقة العدد على نظائره السابقة واللاحقة قال الغزالي قال ابو هريرة
التقى شيطان المؤمن مع شيطان الكافر فاذا شيطان الكافر دهين سمين كاسٍ وشيطان المؤمن هزيل اشعث عاري فقال شيطان للاخر قال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل
جايعا واذا شرب سمى فاظل ظاميا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر لكنى مع رجل لا يفعل
شيئا من ذلك فاشاركه في الكل ابن السنى في عمل يوم وليلة عن ابى عيسى رويد بن نافع القرشى الاموى
مولاهم الشافعي مصري مستقيم الحديث وفي الفردوس هو مولى بنى امية يروى عن الزهرى وغيره
من اذل نفسه في طاعة الله فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله لان من اذل نفسه لله انكشف عنه
غطاء الوهم والخيال فابتلت مرآته من صداء الاغيار وطلب الحق بالحق وافتقر به اليه وذلك غاية

الشرف والعزة اذ غاية الذل والافتقار الى الله سبب للغنا واذا صح الغنا انتفى العبد وتعين الرب فيتبدل
الصفات البشرية بالصفات الملكية فتشرق شموس القدم على ظلمة الحدث فيفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل
حل عن عائشة وضعفه مخرجه ابو نعيم من اذل بالبناء للمجهول عنده اى بحضرته او بعلمه مؤمن فلم ينصره
على من ظلمه وهو اى والحال انه يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيمة فخذلان المؤمن
حرام شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على رفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا حم عن
سهل بن حنيف بالتصغير قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف ورجاله ثقات من
اذن للصلوة سبع سنين محتسبا اى مخبرا ناويا به وجه الله لان له حينئذ ان يعتد عمله فيجعله في
حال مباشرة الفعل كانه متعبد كتبت له براءة من النار لان مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء
الى الله هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوى صير نفسه كانها مجهزة بالتوحيد وذلك هديه
من الله والرب لا يرجع في هديته ت ه كلاهما في الاذان عن ابن عباس صنيع المص يدل على ان مخرجه
خرجه وسلمه والامر بخلافه فقد تعقبه الترمذي ببيان حاله فقال فيه جابر بن يزيد الجعفي
ضعفوه وتركه يحيى وابن مهدى انتهى وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وجابر كان كذابا وقال ابن حجر فيه
جابر الجعفي وهو ضعيف جدا من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال الجلال البلقيني
حكمته ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاثنتي عشرة عشرها ومن سنة الله ان
العشر يقوم مقام الكل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن فكانه تصدق بالدعاء الى الله
كل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف دونه فاما خبر سبع سنين فانها عشر العمر
الغالب انتهى وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة فترفع بها
درجاته في الجنان ه ك في الصلوة عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح على شرط خ واعترضه
المص من لصحته وقد قال ابن الجوزى حديث لا يصح واورده في الميزان من مناكير عبد الله بن
صالح كاتب الليث وقال في التنقيح هو ليس بعمدة وقال الحافظ ابن حجر فيه عبد الله بن صالح
عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ثم رواه البخاري في
تاريخه من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه انتهى فلو عزاه
المص له لكان اولى من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم له من ذنبه اى من
الصغائر ومن ام اصحابه اى صلى بهم اماما خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فيه شمول للكبائر وقياس النظائر الحمل على الصغائر خاصة والخمس صادقة بان
تكون من يوم وليلة او من ايام هق عن ابى هريرة ثم قال قال اعنى البيهقى لا اعرفه الا من حديث
ابراهيم بن رستم انتهى قال الذهبى قال ابن عدى وغيره هو منكر الحديث من اذن سنة لا
يطلب عليه اى على اذانه اجرا دعى يوم القيمة ووقف على باب
الجنة فقيل له اشفع لمن شئت فانك تشفع ودعى ووقف بالبناء للمفعول والفاعل
الملائكة او غيرهم بان لهم قال الخطابي وغيره في هذا الحديث وما قبله ندب التطوع بالاذان
وكراهة اخذ الاجر عليه قال الطيبي ولعل الكراهة لما ان المؤذن متبوع في ندائه المصلين
وسبب في اجتماعهم فاذا كان مخلصا خلصت صلوتهم قال تعالى اتبعوا من لا يسالكم اجرا
وهم مهتدون ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك قال ابن الجوزى حديث لا يصح فيه موسى
الطويل كذاب قال ابن حبان زعم انه رأى انسا وروى عنه اشياء موضوعة ومحمد بن مسلمة
غاية في الضعف من اذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شاء ان يغفر له وان شاء ان يعذبه عذبه كان

قال الزمخشري الاحتساب من الحسبة كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله صح

اي الخمس

حقا على الله ان يغفر له جعل اعترافه بالربوبية المستلزم باعترافه بالعبودية واقراره بذنبه
سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد والتفضيل
لا الوجوب الحقيقي اذ لا يجب على الله شيء ك حل كلاهما من حديث قتيبة عن جابر مرزوق عن
عبد الله العمري عن ابي طوالة عن انس قال ك صحيح انتهى ورواه الطبراني من هذا الوجه فتعقبه
الهيثمي بان فيه جابر هذا وهو ضعيف جدا انتهى من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له
وان لم يستغفر ليس المراد منه وما قبله الحث على فعل الذنب والترخيص فيه كما توهمه بعض اهل
الغمرة فان الرسل انما بعثوا للردع عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين
وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عنده من الخير والمراد انه سبحانه كما يحب ان يحسن الى
محسن يحب ان يتجاوز عن المسيء والقصد بايراده بهذا اللفظ الرد على منكر صدور الذنب من
المؤمنين وانه قادح في ايمانهم طب وكذا في الاوسط عن ابن مسعود قال الحافظ العراقي ضعيف جدا
وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ابراهيم بن هراسة وهو متروك من اذنب وهو يضحك استخفافا
لما اقترفه من الذنب دخل النار اي نار جهنم وهو يبكي جزاء وفاقا وقضاء عدلا حل عن ابن عباس
وفيه عمر بن ايوب قال الذهبي في الضعفاء خرجه ابن حبان من ارى الناس اي اظهر لهم فوق
ما عنده في باطنه من الخشية اي من الخوف من الله تعالى فهو منافق اي نفاقا عمليا ابن النجار
في تاريخه عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه من اراد الحج اي قدر على ادائه لان الارادة مبدأ
الفعل والفعل مسبوق بالقدرة فاطلق احد سببي الفعل واراد الاخر والعلاقة الملابسة
لان معنى قوله فليتعجل فليغتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة من القوة والزاد والراحلة قبل
عروض مانع وهذا امر ندب لان تاخير الحج عن وقت وجوبه سائغ كما علم من دليل اخر قال
في الكشاف والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز منه التعجل بمعنى الاستعجال والتاخير بمعنى
الاستئخار حم د ك هق في الحج من حديث ابي صفوان عن ابن عباس قال ك صحيح وابو صفوان
مهران لم يجرح انتهى واقره في التلخيص لكن تعقبه في المهذب فقال قلت هذا التابعي مجهول
وسبقه له ابن القطان فقال بعدما عزاه لابي داود ومهران ابو صفوان مجهول من اراد
الحج فليتعجل بضبط ما قبله فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة هذا من
قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح يعني المشارف للمرض والضال لا مريضا
وضالا له كما يسمى المشارف للموت ميتا ومنه ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اي صائرا الى الفجور
والكفر ذكره الزمخشري والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض انتهى وفيه ان
الحج ليس فوريا بل على التراخي وبه اخذ الشافعي وقال ابو حنيفة بل هو على الفور وقد صرحوا
به حم ه عن الفضل الظاهر انه ابن عباس قال الكمال ابن ابي شريف في تخريج الكشاف موقوف
وقد عزاه الطيبي لابي داود وحده مرفوعا وقال انه ليس فيه قوله فانه قد يمرض المريض الى اخره
انتهى قال والحديث بتمامه عند احمد وابن اسحق وابن ماجه وفيه ابو اسرائيل الملائي وهو
ضعيف سيئ الحفظ الى هنا كلامه وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه من اراد وفي رواية
ابو نعيم من سره ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده زاد الحاكم في روايته فان الله ينزل
منه حيث انزله من نفسه فمنزلة الله عند العبد في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به
واجلاله وتعظيمه والحياء والخوف منه واقامة الحرمة لامره ونهيه والوقوف عند احكامه
بقلب سليم ونفس مطمئنة والتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره في اموره ولزوم

ذكره

ذكره والنهوض باثقال نعمه ومنته وترك مشيئته لمشيئته وحسن الظن به والناس في ذلك درجات
وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه الاشياء فاوفرهم حظا منها اعظمهم درجة عنده وعكسه
بعكسه انتهى وقال ابن عطاء الله اذا اردت ان تعرف مقامك عنده فانظر ما اقامك فيه وان كان
الخدمة فاجتهد في تصحيح عبوديتك ودوام المراقبة في الخدمة لمرادات المولى وهي المعرفة لانك اذا
عرفت انه اوجدك واعانك واستعملك فيما شاء وانت عاجز عرفت نفسك وعرفت ربك ولزمت
طاعته وقال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك من رزقك
الطاعة والعناية عليها فاعلم انه اسبغ نعمه عليك ظاهره وباطنه وخير ما تطلبه منه ما
هو طالبه منك قط في الافراد عن انس بن مالك حل عن ابي هريرة وعن سمرة ولما رواه مخرجه
ابو نعيم قال انه غريب من حديث صالح المري وصالح المري قال الذهبي في الضعفاء قال
النسائي وغيره متروك ورواه الحاكم عن جابر وزاد فيه ما ذكر من اراد وفي رواية من احب
ان يلقى الله طاهرا مطهرا من الادناس المعنوية المتعلقة بالفروج لان تزويج الحرائر اعون
على العفاف من تزوج الاماء لاكتفاء النفس بهن عن طلب غالب بخلاف العكس وقال الطيبي
انما خصهن لان الامة مبتذلة غير مؤدبة ويكون حراحة ولاجه غير لازم الخدر ولان
الغرض بالتزويج التناسل بخلاف التسري ولهذا جاز العزل عن الامة مطلقا بغير اذنها
قال ويمكن حمل الحرائر على المعنى كما قال الحماسي ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت
ثم يزورها وقال اخر ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبيد الشهوة اذل من عبيد الرق فان
للنكاح منافع دينية ودنيوية منها تحصين البصر وكف النفس عن الحرام ونفع المراة فهو ينتفع
بالتزوج نفسه في دنياه واخرته وينفع المراة ولهذا كان نبينا يحبه ويقول اصبر عن الطعام
والشراب ولا اصبر عنهن كما في خبر احمد عن انس بن مالك وفيه سلام بن سوار اورده
الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف وكثير بن سليم قال في الكاشف ضعفوه ك الضحاك بن
مزاحم وفيه خلف وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجه حديث ضعيف من اراد اهل المدينة
هم من كان بها في زمنه او بعده وهو على سمته بسوء قال ابن الكمال متعلق باراد لا باعتبار معناه
الاصل لانه متعد بنفسه لا بالعامل باعتبار تضمنه معنى السوء فان تعديه بالباء فالمعنى من
مس اهل المدينة بسوء يريد اي تاملا عامدا مختارا لا ساهيا ولا مجبورا اذابه الله اي اهلكه
بالكلية هلاكا مستاصلا بحيث لم يبق من حقيقته شيء لا دفعة بل بالتدريج لكونه اشد ايلاما
واقوى تعذيبا واقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي ولا يخفى لطف
موقعه في الاذهان وغرابة موضعه عند ارباب البيان وما في قوله كما يذوب مصدرية اي
ذوبا كذوب الملح ولقد انجح وابدع حيث ختم بقوله في الماء فشبه اهل المدينة لماء الى
انهم كالماء في الصفاء وقال القاضي عياض وهذا حكمه في الاخرة بدليل رواية مسلم اذابه الله
في النار او يكون ذلك لمن ارادهم بسوء في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه
عن قرب كما انقضى شان من حاربهم ايام بني امية كعقبة بن مسلم فانه هلك في منصرفه عنها ثم
هلك يزيد بن معاوية مرسله ثم اثر ذلك قال السمهودي من تامل هذا الحديث وما اشبهه بما مر لم
يرتب في سكنى المدينة على مكة مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة حم م عن ابي هريرة م عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنهما من اراد ان يستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج وفي رواية
فلينفس عن معسر بامهال واداء او ابراء او واسطة او تاخير مطالبة ونحوها وفيه من بيان عظم

لانك صح

فليتزوج الحرائر قال في الاتحاف معنى الطهارة هنا السلامة من الاثام صح

من اراد ان يصوم فليتسحر بشيء ندبا مؤكدا ولو بجرعة من ماء فان البركة في اتباع الاثر لا في غير الماكول كما سبق حم والضياء المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام صح

فضل التيسير والترغيب فيه والحث عليه ما لا يخفى حم عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله
ثقات من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما وفقه الله تعالى لارشد اموره فان المشورة عماد كل
صلاح ونجاح لكن ينبغي ان لا تشاور الا من اجتمع فيه عقل كامل مع تجربة سابقة وذو دين وتقى
مامون السريرة موفق العزيمة ولهذا كان النبي حريصا محافظا على مشاورة اصحابه طس عن ابن عباس
ثم قال الطبراني لم يروه عن النضر الا محمد بن عبد الله ابن علاثة تفرد به عمرو بن الحصين قال الجد نا
للامام الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا اسناد واه وقال ابن حجر هو ضعيف جدا في شيخ عمرو
وشيخ شيخه مقال انتهى فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك انتهى فرمز المصنف لحسنه غير
جيد من ارتد عن دينه فاقتلوه من الردة وهو كف يكره ما شانه الاقبال برفق ذكره الحرالي فالمراد من
رجع دين الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر فيتاب وجوبا ثم يقتل اذا كان رجلا اجماعا وكذا ان
كان امرأة عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل لان معها عاصما وهو الانوثة وقد نهى
المصطفى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وسيجيء لذلك مزيد تقرير طب عن عصمة فكسر
فسكون ابن مالك قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف من ارضى سلطانا بما يسخط
ربه خرج من دين الله اي ان استحل وهو زجر وتهويل واخرج ابن سعد عن ابن مسعود قال ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه دينه قيل وكيف قال يرضيه بما يسخط الله ك
في الاحكام عن جابر بن عبد الله قال الذهبي تبعا للحاكم تفرد به عملا في الاحكام والرواة اليه
ثقات من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس لانه لما رضي لنفسه بولاية من لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرا وكل اليه ومن اسخط الناس برضى الله كفاه الله مؤنة الناس لانه جعل
نفسه من حزب الله وهو لا يخيب من التجا اليه الا ان حزب الله هم المفلحون اوحى الله الى داود ما
من عبد يعتصم بي دون خلقي فتكيده السموات والارض الا جعلت له مخرجا وما من عبد يعتصم
بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السماء من بين يديه واسخطت الارض من تحت قدميه تحل عن
عائشة ورواه عنها ايضا الديلمي والعسكري فرمز المصنف لحسنه من ارضى والديه فقد ارضى الله
ومن اسخط والديه فقد اسخط الله قد شهدت نصوص اخرى على ان هذا عام مخصوص بما اذا
لم يكن في رضاهما مخالفة بشيء من احكام الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ابن النجار
في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله عنه من اريد ماله اي من اريد اخذ ماله بغير حق
فقاتل في الدفع عنه فقتل فهو شهيد في حكم الاخرة لا الدنيا يعني ان له اجر شهيد قال
النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق وان قل ان لم يندفع الا به وهو قول الجمهور
وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز في الحقير ٣ عن ابن عمرو بن العاص قال بعض
شراح الترمذي اسناد صحيح من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا
بعدا ومن ثمة قال الحكماء العلم في غير طاعة الله مادة الذنوب وقال الماوردي قال
الحكماء اصل العلم الرغبة وثمرته السعادة واصل الزهد الرهبة وثمرته العبادة فاذا
اقترن العلم والزهد فقد تمت السعادة وتمت الفضيلة وان افترق فيا ويح مفترقين
ما اضر افتراقهما واقبح انفرادهما وقال مالك بن دينار من لم يؤت من العلم ما يتبعه فما اوتي
من العلم لا ينفعه وقال حجة الاسلام الناس في طلب العلم ثلاثة رجل طلبه ليتخذه زاده
الى المعاد لم يقصد به الا وجه الله فهذا من الفائزين ورجل طلبه ليستعين به على حياته
العاجلة وينال به الجاه والمال ومع ذلك يعتقد خبث مقصده وسوء فعله فهذا من المخاطرين

فان

فان عاجله اجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة وان وفق بها فهو من الفائزين
ورجل استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز
بكثرة الاتباع وهو مع ذلك يضمر انه عند الله بمكان لاتسامه بسمة العلماء فهذا من الهالكين
المغرورين قال الرجا منقطع لفظه انه من المحسنين فر عن علي امير المؤمنين قال الحافظ العراقي
سنده ضعيف اي وذلك لان فيه موسى بن ابراهيم قال الذهبي قال الدارقطني متروك ورواه
ابن حبان في روضة العقلاء موقوفا على الحسن بن علي ورواه الازدي في الضعفاء في حديث
علي من ازداد بالله علما ثم ازداد للدنيا حبا ازداد من الله عليه غضبا من اسبغ الوضوء
اي اتمه واكمله بشروطه وفروضه وسننه واداه في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان
طس عن علي امير المؤمنين وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عمر بن حفص العبدي متروك
وقال العقيلي ليس لهذا المتن اسناد صحيح من اسبل ازاره في صلوته خيلاء بضم الخاء والمد
كبرا وعجبا فليس من الله في حل ولا حرام بكسر الحاء من حل قيل معناه لا يؤمن بحلال الله وحرامه
وقال النووي معناه بريء من الله وفارق دينه د عن ابن مسعود رضي الله عنه من استجد
قميصا اي اتخذه جديدا فلبسه فقال حين يبلغ من ترقوته الحمد لله الذي كساني ما اواري
به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق اي صار خلقا باليا فتصدق به
كان في ذمة الله وفي جوار الله بكسر الجيم اي حفظه والجار الذي يجير غيره اي يؤمنه مما يخاف
وفي كنف الله بفتحتين الجانب والساتر حيا وميتا حم ت من حديث اصبغ عن ابي العلاء الشامي عن
عمر بن الخطاب ه ك فرمز لحسنه قال ابن الجوزي حديث لا يصح واصبغ هو ابن زيد قال ابن عدي له
احاديث غير محفوظة وابن حبان لا يجوز الاحتجاج اذا انفرد وابو العلاء قال الدارقطني
مجهول قال والحديث غير ثابت من استجمر فليستجمر ثلاثا يحتمل كونه من الاستجمار وهو
التبخر بالعود والطيب استفعال من الجمر الذي هو النار والجمرة ما يوضع فيه الفحم للتبخر ويحتمل
كونه من الاستجمار الذي هو مسح المخرج بالجمار وهي الحجارة الصغار لانه يطيب الريح كما
يطيبه البخور فيجب في الاستنجاء بالحجر وما في معناه ثلاث مسحات مع رعاية الانقاء عند
الشافعي واحمد ولم يشترط المالكية عددا وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجاء عندهم بان
زاد الخارج على قدر الدرهم والحديث حجة عليهم قال الخطابي ولو كان القصد الانقاء
فقط لخلا اشتراط العدد عن فايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل
على ايجاب الامرين كالعدة بالاقراء فان العدد شرط وان تحققت براءة الرحم بقرء واحد تنبيه
استدل به من انكر الاستنجاء بالماء وقد انكره حذيفة وابن الزبير وسعد بن مالك وابن المسيب
وكان الحسن لا يستنجي به وقال عطاء غسل الدبر محدث طب عن ابن عمر بن الخطاب د فرمز المص
لصحته وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه قيس بن الربيع صدوق سيء الحفظ وقال
الحافظ الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وضعفه جمع كثيرون انتهى
وهذا الحديث في الصحيحين بلفظ من استجمر فليوتر وفي ابي داود وابن ماجة بزيادة من
فعل فحسن ومن لا فلا حرج وانما استر المؤلف هذه الرواية لصراحتها في الرد على الحنفية
القائلين بالاكتفاء بدون الثلاثة من استحل بدرهم في النكاح كذا هو ثابت في المتن
في رواية الطيالسي وابي يعلى وهكذا حكاه ابن حجر في الفتح وكانه سقط من قلم المؤلف
فقد استحل اي طلب حل النكاح كذا قرره البيهقي وساقه شاهدا على جواز النكاح بصداق

قل او كثر وفيه انه لاحد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم ومن قدره بربع دينار وقال المازرى تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار لكن تلك قاسه على القطع فى السرقة وقال عياض تفرد به مالك عن الحجازيين فاجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان قال ابن حجر لابن ابى وقد وردت احاديث فى اقل الصداق لا يثبت منها شئ منها هذا الحديث فهو من حديث وكيع بن يحيى ابن عبد الرحمن عن ابى لبيبة تصغير لبة عن ابيه عن جده قال الذهبى فى المهذب قلت يحيى واه انتهى وعزاه ابن حجر لابن ابى شيبة باللفظ المزبور عن ابى لبيبة المذكور وقال لا يثبت وعزاه الهيثمى لابى يعلى وقال فيه يحيى بن عبد الرحمن بن ابى لبيبة ضعيف من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا بضم الطاء من استطاب باقل من ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعى واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الانقاء اذا لم يحصل بها فزاد حتى ينقى ويسن حينئذ الايتار لقوله فى حديث من استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابى داود قال ابن حجر حسنة الاسناد ومن فلا حرج وبه يحصل الجمع بين الروايات واما الاستدلال على عدم اشتراط العدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار لانه فى مقابلة النص الصريح طب عن خزيمة بن ثابت رمز المصنف لحسنه من استطاع اى قدر ان يكون بالمدينة اى ان يقيم بها حتى يدركه الموت ثم يموت بها اطلاقا للمسبب على سببه كما فى ولا تموتن الا وانتم مسلمون فانى اشفع لمن يموت بها اى اخصه بشفاعة غير العامة زيادة فى اكرامه واخذ منه حجة الاسلام ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها وقال ابن الحاج حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التى هى بذل المجهود فى ذلك فيه زيادة اعتنائها ففيه دليل على تميزها على مكة فى الفضل لافراده اياها بالذكر هنا قال السمهودى وفيه بشرى للساكن بها بالموت على الاسلام لاختصاص الشفاعة وكفى بها مزية فكل من مات بها فهو مبشر بذلك ويظهر ان من مات بغيرها ثم نقل ودفن فيها يكون له حظ من هذه الشفاعة ولم اره نصا حم ت فى اواخر الجامع ه فى الحج حب كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال ت حسن صحيح غريب قال الهيثمى ورجال احمد رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتكلم فيه احد بسوء من استطاع اى قدر انما القدرة والقوة فى حق العبد الفاظ مترادفة عند الاصول كما سبق ان يكون له خبء اى شئ مخبوء اى مدخر من عمل صالح فليفعل اى من قدر منكم ان يحوذ نوبه يفعل الاعمال الصالحة فليفعل ذلك وحذف المفعول اختصارا قال ابن الكمال والاستطاعة عرض يخلقه الله فى الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية الضياء فى المختارة وكذا الخطيب فى تاريخه فى ترجمة عمار الوراق عن الزبير بن العوام قال ابن الجوزى قال الدارقطنى رفعه اسحق بن اسمعيل ولم يتابع عليه وقد رواه شعبة وزهير والقطان وهشيم وابن عيينة وابو معاوية وعبدة ومحمد بن يزيد عن اسمعيل عن قيس عن الزبير موقوفا وهو الصحيح من استطاع منكم ان ينفع اخاه اى فى الدين قال فى الفردوس يعنى بالرقية فلينفعه اى على جهة الندب المؤكد وقد يجب فى بعض الصور وقد تمسك ناس بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها وان لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف الماضى ان ما يؤدى الى الشرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يؤمن ان يؤدى اليه فيمنع احتياطا وحذف الممتنع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من نحو رقية او علم او مال او جاه او نحوها وفى قوله منكم

اشارة

اشارة الى ان نفع الكافر اخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه فى الاخرة وهو ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة قاله الحرالى والنفع حصول توافق الجسم الظاهر وما يتصل به فى مقابلة الضر ولذلك يخاطب به الكفار كثير الوقوع معينهما فى الظاهر الذى هو مقصدهم ظاهر الحيوة الدنيا وقال الكرمانى المنفعة اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة حم م ه فى الطب عن جابر بن عبد الله قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء عمرو بن حزم فقال يا رسول الله كانت عندنا رقية يرقى بها العقرب وانك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا ثم ذكره وفى رواية لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقى فذكره قال التوربشتى كان السائل عرف انه من حق الايمان ان تعتقد ان المقدور كائن لا محالة ووجد الشرع مرخصا فى الاسترقاء ويامر بالتداوى وبالاتقاء عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حين اخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل من استطاع منكم ان يقى دينه وعرضه بكسر العين محل الذم والمدح منه بماله فليفعل ندبا مؤكدا ك فى البيع من حديث ابى عصمة نوح عن عبد الرحمن بن نديل عن انس وقد سكت المصنف كالحاكم عليه فاوهم انه لا علة فيه وليس كما اوهم فقد استدركه الذهبى على الحاكم فقال قلت نوح هالك من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد ذكرا وانثى نائم او مستيقظ ادمى ودابة او غير ذلك فليفعل ندبا ه عن ابى سعيد الخدرى رمز المصنف لحسنه من استطاع منكم ان يستر اخاه بطرف ثوبه فليفعل ذلك فانه قربة يثاب عليها قال الحرالى والاستطاعة مطاوعة النفس فى العمل واعطاؤها الانقياد فيه فر عن جابر بن عبد الله وفيه المنكدر بن محمد بن المنكدر اورده الذهبى فى الضعفاء وقال اختلف قول احمد فيه من استعاذ بالله فاعيذوه اى من سالكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله كقوله بالله عليك ان تدفع عنى شر فلان او ايذاءه واحفظنى من فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله ذكره المظهر قال الطيبى قد جعل متعلق استعاذ محذوفا وبالله حالا اى من استعاذ بكم متوسلا بالله او مستعطفا به ويمكن ان يكون بالله صلة استعاذ والمعنى لمن استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الاذى فوضع اعيذوه موضعه مبالغة ولهذا لما تزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم الجونية وهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقى باهلك ومن سالكم بوجه الله شيئا من امر الدنيا والاخرة فاعطوه وقد ورد الحث على اعطائه اعظم من هذا فروى الطبرانى ملعون من سال بوجه الله وقد سبق تقييده وورد ان الخضر اعطى نفسه لمن ساله فيه جماعة حم د من حديث ابى نهيك عن ابن عباس ورواه عنه الترمذى فى العلل وذكر انه سال البخارى عن ابى نهيك فلم يعرف اسمه من استعاذكم اى من سال منكم الاعاذة مستعينا بالله عند ضرورة او حاجة حلت به او ظلم ماله او تجاوز عن جناية فاعيذوه اغيثوه او اجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض وفى رواية بدل اعيذوه اغيثوه اى على ما يجوز الاعانة فيه وتعاونوا على البر والتقوى ومن سالكم بالله لوجهه عليكم وافاضته لديكم او سالكم بالله اى فى الله اى سالكم شيئا غير ممنوع شرعا دينيا او اخرويا فاعطوه ما يستعين به على الطاعة احلالا لمن ساله به

فلا يعطي من هو على معصية او فضول كما صرح به بعض الفحول ومن دعاكم فاجيبوه وجوبا
ان كان لوليمة عرس وتوفرت الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم
لمعونة في ضر او نفع ومن صنع اليكم معروفا هو اسم جامع للخير فكافئوه على احسانه بمثله
او خير منه فان لم تجدوا ما تكافئونه في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح حذفها
قال الطيبي سقطت من غير جازم ولا ناصب اما تخفيفا او سهوا من النساخ فادعوا له وكرروا
له الدعاء حتى تروا انكم قد كافأتموه يعني من احسن اليكم اي احسان فكافئوه بمثله فان
لم تقدروا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية ووجه المبالغة انه راى من
نفسه تقصيرا في المجازاة فاحالها الى الله ونعم المجازي هو قال الشاذلي انما امر بالمكافاة
ليتخلص القلب من احسان الخلق ويتعلق بالملك الحق حم د في الادب ن في الزكوة حب
ويتعلق
ك كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي في رياضه حديث صحيح من استعجل
اخطا او كاد لان العجلة تحمل على عدم التدبر وقلة النظر في العواقب للخطا ومن ثمه
قيل انما تكون الزلة من العجلة قال ابن الكمال الاستعجال طلب تعجيل الامر قبل مجيء وقته
الحكيم الترمذي عن الحسن مرسلا وهو البصري من استعف بفاء واحدة مشددة وفي
رواية استعفف بفائين اي طلب العفة وهي الكف عن الحرام او عن السؤال اعفه الله
اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المعاصي ومن يترقى
هذه المرتبة الى ما هو اعلا واستغنى اي اظهر الغنى عن الخلق اغناه الله اي ملا الله
قلبه غنى لان من تحمل الخصاصة وكتم الفقر فصبر علما بان الله القادر على كشفها كان
ذلك تعرضا لان التباعد كالغنى الذي يتعرض ولا يسال وقد امر الله باعطاء المعتر فالله
اولى ان يعطي من يتعرض لفضله ولا يسال ومن سال الناس ان يعطوه من اموالهم مدعيا
للفقر وله عدل خمس اواق من الفضة جمع اوقية فقد سال الحافا اي الحاحا وهو ان
يلازم المسؤل حتى يعطيه فهو نصب على الحال اي ملحفا يعني سؤال الحاف وعامله محذوف
وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضله لحافه اي اعطاني من فضل ما
عنده حم عن رجل من مزينة من الصحابة وجهالته لا تضر لان الصحابة عدول وقدمه
المص حسنه من استعمل رجلا من عصابة يعني ولي امام او امير منصبا اميرا او قيما
او عريفا او اماما للصلوة وفيهم من هو اي ذلك المنصوب ارضى الله منه فقد خان
اي من نصبه الله ورسوله والمؤمنين ك في الاحكام من حديث حسين بن قيس عن
عكرمة عن ابن عباس وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال حسين ضعيف وقال المنذري
حسين هذا هو حنش وهو واه وقال ابن حجر فيه حسين ابن قيس الرحبي واه وله شاهد من
طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو في تاريخ الخطيب
من استعملناه اي جعلناه عاملا وطلبنا منه العمل والضمير راجع الى من وقوله على
عمل متعلق باستعملنا فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اي جعلناه عاملا
اوطلبنا منه العمل والضمير راجع الى من وقوله على عمل متعلق باستعملناه فرزقناه فما اخذه بعد ذلك فهو
بعدها اي اخذه للشيء بغير حله فيكون حراما بل كبيرة قال في المطامح وقد يطلق الغلول على ما
يسرق من المغنم وهو الغالب المراد في تنبيه قال الطيبي فما اخذ جزاء الشرط ويجوز كونها
موصوفة د في الخراج ك في الزكوة عن بريدة وقال ك على شرطهما واقره الذهبي من

استعملناه

استعملناه منكم خطاب للمسلمين وخرج به الكافر فاستعماله على من اموال بيت المال ممنوع
على عمل فكتمنا اخفى عنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء ابرة ونصب على انه بدل من ضمير المتكلم
بدل مخيط اي كتم مخيطا فما فوقه عطف على مخيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير
عائدا الى المصدر كتمنا ذلك غلولا اي خيانة فغنيه تشبيه ذلك الكتم بالغلول من الغنيمة في
فعله ووباله يوم القيمة ياتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وهذا مسوق
لتحريض العمال على الامانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه وللحديث تتمة وهي فقام رجل اليه اي
الى النبي اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل مني عملك قال وما لك قال سمعتك
تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ
وما نهي عنه انتهى كذا في مسلم م د في الخراج عن ابي زرارة عدي بن ابي عميرة بفتح العين وكسر الميم
واخره هاء ابن فروة الكندي صحابي مات في خلافة معاوية وظاهر صنيع المص ان ذا مما تفرد به
مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه بعينه البخاري عن ابي حميد الساعدي ولعل المص نقل
عنه لكونه للبخاري انما ذكره في ذيل خطبة اولها اما بعد من استغفر الله دبر كل صلوة ثلاث
مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بالنصب صفة او مدح لله وبالرفع
بدل من الضمير او خبر مبتدا محذوف على المدح واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من
الزحف حيث لا يجوز الفرار لكون عدد ما لا يبلغ عدد نصف الكفار قال الطيبي في تخصيص
ذكر الفرار من الزحف ادماج لمعنى ان هذا الذنب من اعظم الكبائر لان السياق وارد في الاستغفار
وعبارة في المبالغة عن حط الذنوب عنه فيلزم باشارته ان هذا الذنب اعظم الذنوب ع وابن
السني ابو بكر احمد بن محمد عن البراء بن عازب رضي الله عنه من استغفر الله في كل يوم سبعين
مرة لم يكتب من الكاذبين لانه يبعد ان المؤمن يكذب في اليوم سبعين مرة ومن استغفر الله
في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين عن ذكر الله قال بعض العارفين لاخر اوصني
قال ما ادري ما اقول غير انه لا تفتر عن الحمد والاستغفار فان ابن ادم بين نعمة وذنب
ولا تصلح النعمة الا بالحمد والشكر ولا النعمة الا بالتوبة والاستغفار ابن السني عن عائشة
ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المزبور من استغفر للمؤمنين والمؤمنات باي صيغة
كانت وورد في ذلك صيغ بالفاظ متقاربة كتب الله له اي امر الله الحفظة ان تكتب له
في صحيفته بكل مؤمن ومؤمنة حسنة قال علي كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعه
النجاة قيل وما هي قال الاستغفار وقال بعضهم العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحها الا
الاستغفار طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسناده جيد من استغفر الله
للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم الدعاء ويرزق بهم
اهل الارض قال الغزالي ورد في فضل الاستغفار اخبار خارجة عن الحصر حتى قرنه الله
ببقاء الرسول فقال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
وقال بعضهم كان لنا امانان احدهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار فان ذهب
هلكنا طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه عثمان ابن عاتكة وثقه غير واحد وضعفه الجمهور
وبقية رجاله ثقات من استغنى بالله عمن سواه اغناه الله اي اعطاه ما يستغني به عن
الناس ويخلق في قلبه الغنى فان الغنى غنى النفس ومن استعف اي تقنع عن السؤال اعفه الله
بتشديد الفاء اي جازاه الله على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته ومن استكفى بالله

كفاه الله قال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم كان
صاحبه معاملا الله في الباطن فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك وقال الطيبي معنى قوله
من استغنى اغناه الله ان يعف عن السؤال وان لم يظهر الاستغناء عن الناس لكن ان اعطى شيئا
لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سؤال ومن داوم على ذلك واظهر الاستغناء وتصبر
ولو اعطي لم يقبل فهو ارفع درجة والصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله اعفه الله
اما يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال واما ان يرزقه القناعة وقال الحرالي من ظن ان حاجته
يسدها المال فليس بر انما البر الذي يتقن ان حاجته انما يسدها ربه وتدبير الحق وجوده الوثق
ومن سأل الناس وله قيمة وقية من الرقاقة لان المال المخزون مضمون او لانه يبقي الشخص
من الضرورة قال المراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل وقية قال الجوهري وغيره اربعون
درهما كذا كان قال اليوما وي وغيره فاما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطباء فعشرة
دراهم وخمسة اسباع درهم انتهى واقول كذا كان والان اثنى عشر درهما فقد الحف لو سأل
الناس الحافا اي تبرما بما قسم له تنبيه مقصود الحديث الاشارة الى ان طلب الرزق
من باب المخلوق ذلة وعنا وفي طلبه من باب الخالق بلوغ المنى والعز قال بعض العارفين
من استغنى بالله افتقر الناس اليه قف بباب الواحد تفتح لك الابواب واخضع لسيد واحد
تخضع لك الرقاب هذا ربنا يقول وان من شيء الا عندنا خزائنه فاين الذهاب والغنى غنى
النفس عن الحظوظ والاغراض الا عن اليد يقاء على الاعراض ان الغنى هو الغني بنفسه ولو
انه عاري المناكب حافي ما كل ما فوق البسيطة كافي فاذا قنعت فبعض شيء كافي حم ن والضياء
المقدسي عن ابي سعيد الخدري قال سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فاتيته
فوجدته قائما يخطب فوجدته وهو يقول ذلك فقلت في نفسي لها خير من خمس اواق فرجعت ولم
اسأله قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول
عليه الحول ت في الزكوة عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف اصح لان فيه
من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف عندهم وقال ابن المديني وغيره كثير
الغلط انتهى وقال الذهبي فيه عبد الرحمن بن زيد واه وصح من قول ابن عمر وقال ابن الجوزي
لا يصح مرفوعا من استفتح اول نهاره بخير وختمه بخير كصلوة وذكر وتسبيح وتحميد
وتهليل وصدقة وامر بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك قال الله لملائكته يعني الحافظين
الموكلين به لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب يعني الصغائر كما مر قياس النظائر ويحتمل
التعميم وفضل الله عظيم طب والضياء المقدسي عن عبد الله بن بشر قال الهيثمي فيه الجراح
بن يحيى المؤذن لم اعرفه وبقية رجاله ثقات من استحق شيئا ليس منه حته الله حت
الورق اي ورق الشجر الشاشي ابو الهيثم بن كليب الاديب يروي الشمائل عن الترمذي
نسبة الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء نهر سيحون خرج منها جمع من العلماء الضياء المقدسي
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من استمع الى آية من كتاب الله اي اصغى الى قراءة
آية منه وعدي الاستماع من السمع بمنزلة النظر من الرؤية ويقال استمع الى حديثه وسمع
حديثه اي اصغى اليه وادركه بحاسة السمع انتهى كتب الله له حسنة مضاعفة ومن
تلا آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيمة اشارة الى ان الجهر بالقراءة افضل من الاسرار
ومحله ان لم يخف نحو رياء كما يفيده اخبار اخر حم عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي وفيه

ضعف وانقطاع وقال تلميذه الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه احمد وغيره ووثقه
ابن معين مرة وضعفه اخرى من استمع اي اصغى الى حديث قوم وهم له اي لاستماعه
كارهون لا يريدون استماعه قال الزمخشري الجملة حال من القوم او من ضمير استمع
يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهونه استماعه اذا علموا ذلك او صفة
والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف نظير سبعة وثامنهم كلبهم قال والقوم الرجال
خاصة وهذه صفة ثالثة جمع قائم كصاحب وصحب انتهى صب بضم المهملة وشد
الموحدة في اذنيه بالتثنية وفي رواية للبخاري بالافراد الآنك بضم الهمزة الممدودة
وضم النون الرصاص او الخالص منه او الاسود او الابيض او القصدير قال الزمخشري
وهي اعجمية وقال الجوهري فعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا الآنك
والجملة اخبار او دعاء عليه وفيه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع كنميمة اما مستمع
حديث قوم يقصد منعهم من الفساد ليتحرز من شرهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب
بحسب المواطن وللوسائل حكم المقاصد ومن رأى عينيه في المنام ما لم ير كلف ان يعقد شعيرة
زاد الاسماعيلي يعذب بها وليس بفاعل وفي رواية بين شعيرتين وذلك ليطول عذابه
لان عقدها بين الشعر مستحيل قال الطبري انما شدد الوعيد على الكذب على المنام مع ان
الكذب على المنام مع ان الكذب يقظة اشد مفسدة لان كذب المنام كذب على الله وقال القونوي
هذه المجازاة والعقوبة صادرة من مقام العدل لان العالم يحصول في صورة ومعنى قلب
في جسم وروح وعالم المثال برزخ بينهما جامع بين الطرفين وخيال الانسان جزء من عالم المثال
فالمركب في خياله من مواد الحسية والمعنوية يتعمد صورة لم يرها ثم يخبر عنها بصورة
انه اطلع عليها دون تمثيل فقد كذب واوهم السامع ان الحق اطلعه على ذلك فلا جرم مثاله
عالم الصور النبوي في شعيرة وعالم الصور في شعيرة في الشعور الذي هو الادراك وكلف
ان يعقد بينهما العقد الصحيح على نحو ما ربط الحق سبحانه احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك
عقوبة من الله على كذبه وتعجيزا له جزاء وفاقا طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه من
استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين في الجنة وبقية الحديث عند مخرجه
الحكيم قيل ومن الروحانيين يا رسول الله قال قراء اهل الجنة وهذا يدل على ان في الجنة ائمة
كالامراء وهم قراء اهل القرآن الذين عرفوا به في الدنيا والقراء تتلذذ اهل الجنة باصواتهم سموا
روحانيين للروح الذي في قلوبهم من فرحهم بالله ايام الدنيا وكل احد في الجنة حظه من الله
على درجتهم هنا تنبيه قال القرطبي قيل ان حرمانه استماع الروحانيين انما هو في الوقت
الذي يعذب فيه في النار فان خرج بالشفاعة او الرحمة العامة المعبر عنها في الحديث بالقضا
دخل الجنة ولم يحرم شيئا ويجري مثله في محرمات الحرير والخمر والذهب والفضة لمستعملها
في الدنيا الحكيم الترمذي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه من استنجى من الريح فليس منا
اي ليس من العاملين بطريقتنا الاخذين بسنتنا فان الاستنجاء من الريح غير واجب ولا
مندوب ابن عساكر في التاريخ عن جابر بن عبد الله وفيه شرقي بن قطامي قال في الميزان له
نحو عشرة احاديث فيها مناكير وساق هذا منها وقال الساجي شرقي ضعيف وفي اللسان عن
النديم كان كذابا من استمع الى قينة اي امة تغني قال الزمخشري والقينة عند العرب الامة
والقن العبد قال وانما خص الامة لان الغنا اكثر ما يكون الاماء دون الحرائر صب في اذنيه

الاثك بالمدو الضم ذكره القاضي وتمسك بذا من حرم الغنا وسماعه كالقرطبي تبعا لامامه
مالك وبه رد ابن تيمية على القشيري جعله ان في الذين يستمعون القران فيتبعون احسنه
للعموم والاستغراق فكان من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما هنا ابن عساكر في تاريخه
عن انس بن مالك رضي الله عنه من استودع وديعة فتلفت فلا ضمان عليه حيث لم يفرط
لانه محسن وما على المحسنين من سبيل هق عن ابن عمرو بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف
وجزم بضعفه الذهبي في المهذب وقال ابن حجر فيه المثنى بن الصباح وهو متروك من اسدى
الى قوم نعمة قال في الفردوس السدى المعروف يقال اسدى اليه معروفا اذا اصابه بخير
وفي جامع الاصول اسدى واولى بمعنى اعطى المعروف فصفة لمحذوف اي شيئا معروفا والمراد
الجميل والبر والاحسان قولا وعملا فلم يشكروها له فدعى عليهم استجيب له لانهم كفروا
بالنعمة واستحقوا محقها لعدم شكرهم له ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والمسدي فان كان
واسطة لكنه طريق وصول نعمة الله اليهم وللطريق حق من حيث جعله واسطة وذلك
لا ينافي رؤية النعم من الله وانما المتكبر ان يرى الواسطة اصلا ومن تمام الشكر ترغيب العطاء
وعدم احتقاره الشيرازي في الالقاب عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الحاكم والديلمي باسط
من هذا ولفظه من اسدى الى قوم نعمة فلم يقبلوا بالشكر ثم دعى عليهم استجيب له فيهم
من اسف على دنيا فاتته اي حزن على فواتها وتحسر على فقدها قال الطيبي ولا يجوز حمله على
الغضب لانه لا يجوز ان يقال غضب على ما فات بل على من فوت عليه انتهى واشار بذلك الى
ما قاله الراغب الاسف الحزن والغضب معا وقد يقال لكل منهما على انفراده وحقيقته ثوران
دم القلب شهوة للانتقام فمن كان على من دونه انتشر فصار غضبا او فوقه انقبض
فصار حزنا اقترب من النار مسيرة الف سنة يعني قرب كثيرا جدا ومن اسف على اخرة فاتته
اي على شيء من اعمال الاخرة المقربة في الجنة ورضوان الله ورحمته اقترب من الجنة مسيرة
الف سنة اي شيئا كثيرا جدا ومقصوده الحث على القناعة والترغيب في فضلها وانها
ما يبقى على ما يفنى قال ابن ادهم قد حجبت قلعه بنا بثلاثة اعطيته فلا ينكشف للعبد اليقين
حتى يرفع الفرح بالموجود والحزن على المفقود والسرور بالمدح فانا فرحت بالموجود فانت
حريص واذا حزنت على المفقود فانت ساخط والساخط معذب واذا سررت بالمدح فانت
معجب والمعجب يحبط العمل وقال الراغب الحزن على ما فات لا يسلم فائتا ولا يبرم ما
تنكس كما قيل وهل جزع يجدي على فاجزها فاما غمه على المستقبل فاما ان يكون في شيء ممتنع
كونه او واجب كونه او ممكن كونه فان كان على ما هو ممتنع كونه فليس من شان وكذا ان كان
من قبيل الواجب كونه كالموت فان كان ممكنا كونه فان كان لا سبيل لدفعه كامكان الموت
قبل الهرم فان جهل واستجلاب غم الى غم فان امكن دفعه احتال لدفعه بعقل غير مشرب
دفعه والاتلقاه يصبر الرازي عن مشيخته عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من
اسلف اي عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة وفي رواية اسلم والمعنى واحد وجعل
بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى من قد يكون مفلسا في شيء
فليسلف في كيل مصدر كال اريد به ما يكال به معلوم ان كان المسلم فيه مكيلا ووزن
معلوم ان كان موزونا فالواو بمعنى او ولا يسوغ بقاؤها على ظاهرها لاستلزامه جواز
السلم في شيء واحد كيلا ووزنا وهو ممتنع لعزة الوجود واقتصر على الكيل والوزن لورود

السبب

السبب على الخبر الاتي فان كان المسلم فيه غير مكيل ولا موزون فيشترط العقد والذراع فيما يليق
به وقد قام الاجماع على وجوب وصف المسلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر لعلم المخاطبين به
وقد وقع بين الشافعي وابي حنيفة ومالك خلف في صحة السلم في مسائل هل ذلك للتنازع فيه
مما يضبطه الصفة ام لا هم قوم في العلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فذكره من اسلف في شيء فلا يصرفه في غيره اي
لا يستبدل عنه وان تعذر وتعدم فاذا امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه قبل قبضه وقال الطيبي
يجوز ان يرجع الضمير الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض بشيء اخر د
عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وقال ابو حاتم
والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ومن ثمة رمز المص لضعفه لكن
اخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه واقره الحافظ ابن حجر فكان ينبغي للمص عزوه اليه
من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة المراد انه اسلم باشارته وترغيبه له في الاسلام
طب وكذا في الاوسط والصغير الجميع من حديث محمد بن معاوية النيسابوري عن الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن مسرد عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي فيه محمد بن معاوية النيسابوري
ضعفه الجمهور وقال ابن معين كذاب وبقية رجاله ثقات انتهى وقال ابن حجر رواه ابن عدي
من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني انتهى وفي الميزان ابن معاوية
كذبه الدارقطني وابن معين وغيرهما وقال مسلم والنسائي متروك ثم اورد له هذا الخبر وقال
هذا منكر جدا تفرد به ابن معاوية وقال ابن معين لا اصل لهذا الحديث ومن ثمة اورده ابن
الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف بان له متابعات في مسند الشهاب من اسلم
على يديه رجل وفي رواية الرجل قال ابن حجر بالتنكير اولى فله ولاؤه اي هو احق بان يرثه
من غيره وفي رواية البخاري في تاريخه هو اولى الناس بحياته ومماته قال البخاري لا يصح
لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث
المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او يؤول الولاء بالموالاة بالنصر والمعاونة
لا بالارث وسبق الحديث المتفق على صحته على عمومه ذهب الجمهور الى الثاني وقال
ابو حنيفة يستمر ان عقل عنه ولم يعقل عنه فله ان يحول لغيره ويستحق الثاني وهلم جرا
طب عد قط ورواه الدارقطني عن معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن ابي
امامة ثم قال الصدفي ضعيف هو من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة
الباهلي فالحديث له عند هؤلاء طريقان احدهما عن الفضل بن الحباب عن غير مسدد
عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة الثانية معاوية بن يحيى الصدفي
عن القاسم واورده ابن الجوزي من طريقه في الموضوعات وقال القاسم واه وجعفر
كذاب ومعاوية ليس بشيء وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني فيه معاوية بن يحيى الصدفي
وهو ضعيف وفي الميزان هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة ووضع
مائة حديث من اسلم على شيء فهو له استدل به على ان من اسلم احرز دمه وماله عد هق
عن ابي هريرة ظاهر صنيع المص ان مخرجه ابن عدي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل قال فيه
من الزيات احد رواته عن الزهري متروك من اسلم من فارسي فهو قرشي هذا من قبيل سلمان
منا اهل البيت ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الديلمي عن ابن عباس بلفظ من

اسلم من فارس فهو من قريش اخواننا وعصبتنا انتهى بنصه من اشاد اى اشاع اصله ان
اشدت البنيان وشدته اذا طولته فاستعير لرفع صوت الانسان بما يكرهه صاحبه
على مسلم عورة يشينه بها بغير حق قال الزمخشري اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع
ذكره من اشدت البنيان فهو مشاد وشيدته اذا طولته وفي العين شيد الشديد
وهو رفعك الصوت بما يكره صاحبك انتهى شانه الله بها في النار نار جهنم يوم القيمة
لان البهتان وحده عظيم شانه فما بالك اذا قارنه قصد اضرار مسلم وفي بعض الاثار
سال سليمان داود ما اثقل شيء جرما قال البهتان على البرى وذلك لان العبد اؤتمن
على جوارحه ووكل برعايتها مدة حياته لئلا يتدنس حتى يقدم على الله وهو مقدس
يصلح لجواره بدار القدس فاذا رعاها حق رعايتها فما له في عرضه ما هو منه برى
فقد خونه في امانة الله ولم يخن ودنس عرضه النقي والزم جوارحه من الشين ما لم يلصق الله
به بقيت الكلمة في عنق صاحبها راجعة بنارها وعارها وشنارها عليه لكونه هتك ستر اخيه
انه عين مهتوك فيكتب في شهادة الزور هب عن ابي ذر وفيه كما قال الحافظ العراقي عبد الله
بن ميمون فان لم يكن القداح فهو متروك انتهى ورواه عنه الحاكم وصححه وضعفه الذهبي
بان سنده مظلم وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه من اشار الى اخيه اي في الاسلام
والذي في حكمه بحديدة يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح
فان الملائكة تلعنه اي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة والاطراد عن الرحمة الكاملة الشاملة
زاد في رواية حتى تدعه اي لانه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام وان كان اخاه اي المشير اخا
للمشار اليه ويصح عكسه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كان كان
شقيقه لان الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا فهو تعميم للنهي مبالغة في التحذير منه
مع كل احد وان لم يتهم فبدا بمطلق الاخوة ثم قيد باخوة الاب والام ايذانا بان اللعب المحض
المتعري عن شوب قصد واذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره واذا كان هذا استحق اللعن
بالاشارة فما الظن بالاصابة م في الادب ت في الفتن عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه اي حل للمقصود بها
ان يدفعه عن نفسه ولو ادى الى قتله فوجب هنا بمعنى حل ذكره ابن الاثير وغيره ايضا
ان يدفعه عنه وان ادى لقتله قال ابن العربي اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن
او القتل فكيف الذي يصيب بها وانما استحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد سواء
كان جادا او لاعبا وانما يؤخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم
الهازل دون الجاد ك عن عائشة ورواه احمد من حديث علقمة بن ابي علقمة عن اخيه
عن عائشة قال الهيثمي واخو علقمة لم اعرفه وبقية رجاله ثقات من اشتاق الى الجنة
سارع الى الخيرات اي الى فعلها لكونها تقربه اليها والشوق الحنين ونزاع النفس ومن
اشفق من النار اي خاف من نار جهنم لهى بكسر الهاء اي غفل عن الشهوات لغلبة الشوق
على قلبه وشغله بطاعة ربه اي عن نيلها في الدنيا لاشتغاله بنار اللحوق بجنانه كان
مالك بن دينار يطوف في السوق فاذا راى الشيء يشتهيه قال لنفسه اصبري فوالله لا
امنعك الا لكرامتك علي قال في الاحياء اتفق العلماء والحكماء على ان الطريق الى سعادة
الاخرة لا تتم الا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات فالايمان بهذا واجب انتهى

ومن

ومن ترقب الموت اي انتظره وترقب حلوله به هانت عليه اللذات من اكل وشرب وغيرهما
لعلمه انها مكفرات للعوام ودرجات للخواص والموت اعظم المصائب فيهون عليه لانه
يوصله الى ثوابها والدنيا جيفة قذرة فانية زائلة بما فيها بل يشكر الله تعالى اذ كل قضا
يقضيه خير وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة تنبيه قد اخرج ابو نعيم
هذا الحديث مطولا عن علي مرفوعا بلفظ بني الاسلام على اربعة اركان على الصبر
واليقين والجهاد والعدل وللصبر اربع شعب الشوق والشفقة والزهادة والترقب
فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في
الدنيا تهاون بالمصيبات ومن ارتقب الموت سارع في الخيرات ولليقين اربع شعب
تبصرة الفطنة وتاويل الحكمة ومعرفة العبرة واتباع السنة فمن ابصر الفطنة تاول
الحكمة ومن تاول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة تبع السنة ومن تبع السنة فكانما
كان في الاولين وللجهاد اربع شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن
وشنآن الفاسق فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافق ومن
صدق في المواطن قضى الذي عليه واحرز دينه ومن شنا الفاسقين فقد غضب لله تعالى
ومن غضب لله يغضب الله له وللعدل اربع شعب غوص الفهم وزهرة العلوم وشرائع الحكم
وروضة الحلم فمن غاص الفهم فسر جمل العلم ومن وعى زهرة العلم عرف شرائع الحكم ومن ورد
روضة الحلم لم يفرط في امره وعاش في الناس وهو في راحة انتهى طب عن علي امير المؤمنين
ورواه عنه ايضا العقيلي في الضعفاء وتمام في فوائده وابن عساكر في تاريخه وابن صصري
في اماليه وقال حديث حسن غريب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وزعم ابن
الجوزي وضعه من اشترى سرقة اي شيئا سرقه فقد شرك في اثم سرقتها ك
هق في البيع من حديث الزنجي عن مصعب عن شرحبيل مولى الانصار عن ابي هريرة قال
ك صحيح ورده الذهبي بان الزنجي وشرحبيل ضعيفان من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
مثلا وفيه درهم حرام لم يقبل له صلوة قال الطيبي كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى
لم يكتب صلوة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضاء كالصلوة بمحل مغصوب ما دام
عليه زاد في رواية منه شيء وذلك لقبح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا له حينئذ فهو
استبعاد للقبول لانضافه بقبح المخالفة وليس احالة لامكانه مع ذلك تفضلا
وانعاما واخذ احمد بظاهره فذهب ان الصلوة لا تصح في المغصوب وفيه اشارة الى
ان ملابسة الحرام لبسا او غيره كالاكل مانعة لاجابة الدعاء لان مبدا ارادة الدعاء القلب
ثم يفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة
الوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله اشباحا بلا ارواح وبفساده يفسد
البدن كله فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد حم من حديث هاشم عن ابن عمر بن الخطاب ثم
ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدرى من هو وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال
ابن حجر ضعيف جدا وقال احمد هذا الحديث ليس بشيء وقال الهيثمي هاشم لم اعرفه وبقية
رجاله وثقوا على ان بقية مدلس وقال ابن عبد الهادي رواه احمد في المسند وضعفه
في العلل من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير الكفر بقرينة ان المخاطب المسلمون

فلو قتل المرتد لم يكن القتل كفارة وقيل الحديث عام مخصوص باية ان الله لا يغفر ان
يشرك به فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو اى العقاب كفارة ولفظ رواية احمد
كفارة له زاد البخارى فى موضع التوحيد وطهور وهذا بالنسبة لترك التوبة منه
فلا يكفره الحد لانها معصية اخرى كما يعلم من دليل اخر وعليه حمل اطلاق ان اقامته ليست
كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه فى المحاربين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الاخرة
عذاب عظيم لا يناقض ذلك لانه ذكر عقوبتهم فى الدارين ولا يلزم اجتماعهما ولو زنى فحد فالحد
كفارة لحق الله لا لاهل المراة وزوجها بل حقهم باق كما فى المعارضة لما هتك من حرمتهم
وحرا لبهم من العار حم والضياء المقدسى عن خزيمة بن ثابت قال الترمذى فى العلل سالت عنه
محمدا يعنى البخارى فقال هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جدا وقال ابن الجوزى قال ابن حبان
هذا ليس من حديث رسول الله وقال الذهبى فى المهذب اسناده صالح من اصاب مالا من
نهاوش بالتاء وبالياء وكسر الواو جمع نهواش من الهوش بالجمع وكلما اصيب من غير حله والهواش
بالضم ما جمع من مال الحرام اذهبه الله فى نهابر بنون فى اوله اى مهالك وامور مبددة جمع نهبر
واصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت بها رجل بعيرها لا يكاد تخلص والمراد ان من اخذ شيئا من غير
حله كنهبت اذهبه الله فى غير حله ابن النجار فى تاريخ بغداد عن ابى سلمة الحمصى تابعى وروى عن
بلال قال فى التقريب كاصله مجهول وفيه عمرو بن الحصين اورد فى الميزان وقال متروك وذكر نحوه
البخارى ولم يطلع عليه السبكى فانه سئل عنه فقال لا يصح ولا هو وارد ومن ورده من العوام
حديثا فان علم عدم وروده اثم وان اعتقد وروده لم ياثم وعذر بجهله من اصاب من شىء
فليلزمه اى من اصاب من امر مباح خير الزمه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف
قوى لان كلا ميسر لما خلق له ذكره الطيبى وفى رواية من حصل له فى شىء فليلزمه قال الزمخشرى
اى من بورك له فى نحو صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليه انتهى وقال فى الحكم من علامة
اقامة الحق لك فى الشىء اقامته اياك فيه مع حصول النتايج تنبيه قال الراغب فرق الله
همم الناس للصناعات المتقاربة وجعل الاتهم الفكرية والبدنية مستعدة لها فجعل لمن
فيضه لمراعاة العلم والمحافظة على الدين قلوبا صافية وعقولا بالمعارف لايقة وامزجة
لطيفة وابدانا لينة ومن قيضه لمراعاة المنهى الدنيوية كالزراعة والبناء جعل لهم قلوبا
قاسية وعقولا كزة وامزجة غليظة وابدانا خشنة وكما انه محال انه يصلح السمع للرؤية
والبصر للسمع فمحال ان يكون من خلق للمهنة يصلح للحكمة وقد جعل الله كل جنس من الفريقين
نوعين رفيعا ووضيعا فالرفيع من يحرى الحذق فى صناعته واقبل على عمله وطلب مرضاة ربه
فيقدر وسعه وادى الامانة فيقدر جهده حم من حديث فروة بن يونس عن انس قال الزركشى
وفروة تكلم فيه الازدى وقال غيره نسب الى الضعف والوضع انتهى لكن رواه عنه البيهقى
وكذا القضاعى بلفظ من رزق بدل من اصاب وهو يعضده من اصاب حدا اى ذنبا توجب
الحد واقيم المسبب مقام السبب ويمكن ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله
فلا تعتدوها اى تلك محارمه فعجل عقوبته فى الدنيا فالله اعدل من ان يثنى على عبده
العقوبة فى الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود فى شىء قد
عفى عنه قال الطيبى قوله فستره مع قوله عفا عنه عطف على الشرط اى من ستر الله عليه
وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوبه ولذلك

وضع

وضع المظهر موضع المضمر فى الجزاء وفيه حث على الستر والتوبة وانه اولى واحرى لاظهار
وقال ابن جرير فيه ان اقامة الحد فى الدنيا يكفر الذنب وان لم يتب المحدود والا كان اهل
الكبائر مخلدون فى النار على خلاف ما عليه اهل الحق لان العقوبة الدنيوية اذا لم يكفر
الاثم التوبة كانت كذلك فى الاخرة لا يكون العقاب لاهل التوحيد بالنار منجيا لهم منها
ان لم تسبق التوبة فى الدنيا وذلك يرده تصريح النصوص بان الموحدين غير مخلدين ت
فى الايمان ه فى الحدود ك فى التفسير والتوبة عن على امير المؤمنين قال ت حسن غريب
وقال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبى وقال فى المهذب اسناده جيد وقال فى الفتح
سنده حسن من اصابته فاقة اى شدة حاجة فانزلها بالناس اى عرضها عليهم وسالهم
سد خلته لم تسد فاقته لتركه القادر على حوايج جميع الخلق لا يغلق بابه وقصده من
يعجز عن جلب نفع نفسه ودفع ضرها ومن انزلها بالله اوشك بفتح الهمزة والشين
الله له بالغنا اى اسرع غناه وعجله قال التوربشتى والغنا بفتح الغين الكفاية من قولهم
لا يغنى غناء بالمد والهمز ومن رواه بكسر الغين بالمد والكسر الكفا فمقصور على معنى
اليسار فقد حرف المعنى لانه قال ياتيه الكفاف فما هو فيه اما بموت اجل وغنى عاجل
كذا فى نسخ هذا الكتاب واكثر نسخ المصابيح والذى فى سنن ابى داود والترمذى بموت
عاجل وغنى اجل وهو كما قال الطيبى اصح حم د فى باب من لا تحل له المسالة ك فى الزكوة
عن ابن مسعود ورواه عنه ت ايضا وقال حسن صحيح غريب وقال ك صحيح واقره الذهبى
من اصابه هم او غم او سقم او شدة او ازل او لاواء هكذا هو عند احمد والطبرانى وكانه
سقط من قلم المصنف او من النساخ فقال الله ربى لا شريك له كشف ذلك عنه قال فى
الفردوس الازل الضيق والشدة واللاواء الفقر وهذا اذا قاله الكلمة بصدق عالما بمعناها
عاملا بمقتضاها فانه اذا اخلص وتيقن ان الله ربه لا شريك له وانه الذى يكشف
كربه ووجه قصده اليه لا يخيب والقلوب التى تشربها المعاصى قلوب معذبة قد اخذت
هموم النفس بانفاسها فالملوك يخافون من العدو والامراء من العزل والاغنياء من
الفقر والاصحاء من السقم وهذه هموم مظلمة تورد على القلب سحائب متراكمات مظلمة
فاذا تولى ربه وسلم امره اليه والقى نفسه بين يديه من غير شركة احد من الخلق كشف عنه فاما
من قال ذلك بقلب غافل لاه فهيهات طب عن اسماء بنت عميس ورواه عنها ايضا احمد
باللفظ المزبور فالاضطراب عنه لا ينبغى ثم ان فيه عبد العزيز بن عبد العزيز اورده الذهبى
فى الضعفاء وقال ضعفه ابو مسهر ووثقه جمع من اصبح وهو اى والحال انه لا يهم فى
رواية ولم يهم بظلم احد من الخلق غفر له بالبناء للمفعول اى غفر الله له ما اجترم وفى
رواية للخطيب فى تاريخه وان لم يستغفر لانه مختار ومحبوبه والغفران نعته ابن عساكر فى
تاريخه من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحق بن مرة عن انس بن مالك ثم حسنه واسحق
قال فى الميزان عن الازدى متروك الحديث وساق له فى اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة
ضعيف جدا واعاده فى اللسان فى ترجمة عمار بن عبد الملك وقال اتى عنه بقية بعجائب
منها هذا الخبر ورواه عنه ايضا الديلمى والمخلص والبغوى وابن ابى الدنيا قال الحافظ العراقى
وسنده الحديث ضعيف من اصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك يعنى فى اثناء ذلك
اليوم ذنبا غفر الله له ما اجترم من الصغائر جزاء على نيته وانما لكل امرئ ما نوى ابن عساكر

في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما من أصبح وهمه وفي رواية لابن النجار في تاريخه
من أصبح وأكبر همه وهي تبين المراد هنا غير الله فليس من الله أي لاحظ له في قربه
ومحبته ورضاه وزاد في رواية في شيء فأفضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الأوقات
فمن كان همه غير الله كان مطلبه وبالاعتناء به واستيحاشك لفقد ما سواه دليل على بعد
وصلتك به ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين أي بأحوالهم فليس منهم أي ليس من العاملين
على منهاجهم إذ هذا رجل قد زاغ قلبه عن الله فضل في سعادر الحيرة والفرح بأحوال
النفس وبروجها وغياضها وذلك يميت القلب ويعمي عن الرب ويميت الحياء منه ويذهب
لذة مراقبته ويلهي عن السرور بالقلب منه ومن أصبح مهتما بالله وبأمر خلقه لأجله
وجد قوة تبعثه على كل صعب فيهون ويشرف الهمة عن كل شيء دونه ويسري بفرقها
جميع أعمال قلبه فيذوق الدنيا والآخرة في جنب ذلك الفرح فائدة أخرج الحافظ ابن
العطار بسنده عن العارف الأندلسي كنت ليلة عند العارف ابن طريف فقدم لنا بريدة
بحمص فهممنا بالأكل فامتنع فأمسكنا عن الأكل فبلغنا فقال بلغني الآن أن حصن فلان
أخذه العدو وأسر من فيه فلما كان بعد وقت قال كلوا قد فرج الله عنهم في الخبر بعد
ذلك بذلك من مقامات الأولياء مشاركة أحدهم لمن يلقه أنه في ضيق وبلاء أو محنة
حتى أنه يشارك المرأة في ألم الطلق والمعاقب في ألم الضرب بالمقارع ويقال إن الفضيل
بن عياض كان على هذا وصاحب هذا المقام لا تطلع الشمس ولا تغرب إلا وبدنه ذائب
كأنه شرب سماك في الرقائق عن ابن مسعود سكت عليه المصنف فأوهم أنه صالح وهو غفول
عن تشنيع الذهبي على الحاكم بأن إسحق بن بشر أحد رجاله عدم قال إنما الخبر موضوع
وأورده في الميزان في ترجمة إسحق هذا من حديثه وقال كذبه ابن المديني والدارقطني
ومن ثم حكم ابن الجوزي عليه بالوضع من أصبح مطيعا لله في شأن والديه أي أصليه
المسلمين أصبح له بابان من الجنة فإن كان واحد فواحد قال الطيبي فيه أن طاعة الوالدين
لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والأذى ابن عساكر في التاريخ
عن ابن عباس قال في اللسان رجاله ثقات أثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسي فهو
آفته اتهمه ابن عدي بالكذب من أصبح منكم آمنا في سربه بكسر السين على الأشهر أي
في نفسه وروي بفتحها أي في مسلكه وقيل بفتحتين أي في بيته معافى في جسده أي
صحيحا بدنه عنده قوت يومه أي غداؤه وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه ذلك يعني
من جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه
وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها فينبغي
أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأن يصرفها في طاعة المنعم لا في معصية ولا يفتر
عن ذكره فكأنما حيزت بكسر المهملة له الدنيا أي ضمت وجمعت بحذافيرها أي بجوانبها
أي فكأنما أعطي الدنيا بأسرها ومن ثم قال نفطويه * إذا ما كساك الدهر ثوب مصحة *
ولم تخل من قوت يحلو ويعذب * فلا تغبطن المترفين فإنه * على حسب ما يعطيهم الدهر
يسلب * وقال آخر * إذا القوت يأتي لك والصحة والأمن * وأصبحت أخا حزن * فلا
فارقك الحزن * ففيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى خد ت في الزهد من حديث مروان
الفزاري عن عبد الرحمن وابن شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن عن أبيه عبيد الله

بالتصغير

بالتصغير على الأصح بن محصن الأنصاري مختلف في صحبته وقال حسن غريب قال ابن القطان
ولم يبين لم لا يصح وذلك لأن عبد الرحمن لا يعرف حاله وإن قال ابن معين مشهور فكم من
مشهور لا تقبل روايته وفي الميزان سلمة قال أحمد لا أعرفه وابن العقيلي ثم ساق له هذا الخبر
قال وروي من طرق أبي الدرداء أيضا من بإسناد لين من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد
مريضا وشهد جنازة أي حضرها وصلى عليها وتصدق بصدقة فقد أوجب أي فعل فعلا
وجبت له به دخول الجنة هب عن علي بن أحمد بن عبدان عن عبيد عن ابن أبي غاصر عن عبد العزيز
بن عبد الله الأويسي عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي
خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه بل تعقبه بالخبر الذي بعده ثم قال هذا سوى كذا الإسناد
الأول وكلاهما ضعيف انتهى بنصه وأورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يصب اقتصاره إن
فيه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو داود ضعيف وفيه
ابن لهيعة أيضا من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وأطعم مسكينا وشيع جنازة
لم يتبعه ذنب أربعين سنة أي إن اتقى الله مع ذلك وامتثل الأوامر واجتنب النواهي عد هب كلاهما
عن محمد بن أحمد المصيصي عن يوسف بن سعيد عن عمرو بن أبي حمزة البصري عن الخليل بن مرة
عن إسمعيل بن إبراهيم عن عطاء عن جابر قال ابن الجوزي موضوع والخليل وإسمعيل ضعفاء
ورده المؤلف بأن هذا لا يقتضي الوضع عن جابر بن عبد الله قال ابن الجوزي قال الدارقطني
تفرد به عمرو بن حمزة عن الخليل وعمرو ضعيف والخليل قال ابن حبان منكر الحديث من أصيب
بمصيبة أي بشيء يؤذيه في نفسه أو أهله أو ماله فذكر مصيبته تلك فأحدث استرجاعا أي
قال إنا لله وإنا إليه راجعون وإن تقادم عهدها قال المصنف وفي رواية من استرجع بعد أربعين
سنة كتب الله له من الأجر مثل يوم أصيب لأن الاسترجاع اعتراف من العبد بالسلم وإذعان
اللسان ولأنه قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسها بسوء أفعاله فأخلقها فإذا أعادها فقد جدد ما
وهي وطهر ما تدنس قال القاضي وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل به وبالقلب بأن يتصور
ما خلق لأجله فإنه راجع إلى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه أضعاف ما استرده
منه فيهون على نفسه ويستسلم له انتهى وقال بعضهم جعل الله هذه الكلمة ملجأ لذوي المصائب
لما جمعت من المعاني العجيبة فائدة ورد في حديث مرفوع أتي بإسناد له مما يحبط الأجر في المصيبة
صفق الرجل بيمينه على شماله وقوله فصبر جميل ورضي بما قضى الملك الجليل هـ عن الحسين بن
علي بن أبي طالب وضعفه المنذري من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده فكتمها ولم
يشكها إلى الناس كان حقا على الله أن يغفر له لا ينافي قول النبي في مرضه وا رأساه وقول
سعد قد اشتد بي الوجع يا رسول الله وقول عائشة وا رأساه إنما قيل على وجه الإخبار لا
الشكوى فإذا حمد الله ثم أخبر بعلته لم يكن شكوى بخلاف ما لو أخبر بها تبرما وتسخطا
أن الكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد طب عن أحمد الأبار عن
هشام بن خالد عن بقية بن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المنذري ولا بأس بإسناده
وقال الهيثمي فيه بقية وهو ضعيف انتهى وعده في الميزان في ترجمة بقية من جملة ما
طعن عليه فيه وأعاده في ترجمة هشام بن الأزرق وقال قال أبو حاتم هذا موضوع
لا أصل له من أصيب في جسده بشيء فتركه فلم يأخذ عليه دية ولا أرشا لله كان
كفارة له أي من الصغائر حم عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مجالد

وقد اختلط من اضحى اى اظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة ملبيا اى قائلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك حتى غربت الشمس اى شمس ذلك اليوم غربت بذنوبه يعني غفر له قبل غروبها فعاد كيوم ولدته امه اى بغير ذنب قال الطبري الاضحاء الظهور للشمس واعتزال الكن والظل يقال ضحيت واعتزال الكن والظل يقال ضحيت للشمس بالكسر وضحيت ايضا اضحا اذا برزت لها وظهرت والضحاء بالفتح والمد قريب من نصف النهار والضحوة اول ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبه سميت صلوة الضحى وليس الاضحى بشرط في حصول هذه المثوبة بل المقصود الاكثار من التلبية حم ه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه من اضطجع مضجعا لم يذكر اسم الله فيه كان عليه ترة بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة كما في شرح المصابيح اى نقص من ترة يتره وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان قال الطيبي روى كانت بالتانيث ورفع ترة فينبغي ان يؤول مرجع الضمير من كانت مؤنثا اى الاضطجاعة في القعدة وترة مبتداء والجار والمجرور خبر كان فاما على رواية التذكير ونصب ترة فظاهر يوم القيمة فان النوم على غير ذكر الله تعطل الحياة وربما قبضت روحه في ليلة فكان من المتعدين والعبد يبعث على ما مات عليه واما من نام على ذكر وطهارة فانه يعرج بروحه الى العرش ويكون مصليا الى ان يستيقظ فان مات على تلك الحالة مات وهو من المقربين فيبعث على ما مات عليه ذكره حجة الاسلام ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة د في الادب عن ابي هريرة رمز لحسنه وفيه محمد بن عجلان خرج له مسلم متابعة واورده الذهبي في الضعفاء وظاهر صنيع المص ان ابا داود تفرد باخراجه عن الستة وليس كذلك بل خرجه النسائي ايضا عن ابي هريرة من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلوته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية وصنيعه للخير قال القرطبي هذا يؤذن بان حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال امره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين هذا يعلمك بان اصل الذكر اجابة الحق من حيث اللوازم ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت صلوته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية وصنيعه قال القرطبي لانه كالمستهزي والمتهاون ومن اتخذ بايات الله هزوا وقد قال في تاويل قوله سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا اى لا تتركوا اوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين قال فيدخل فيه الاستغفار من الذنب قولا مع الاصرار فعلا قال الغزالي من احب شيئا طمع في تحصيله ومن طمع فيه كان عبده فمن احب الدنيا استعبدته ومن احب الله صار عبده ومن صار عبده حرا مما سواه خدمته الاكوان واطاعته الانس والجان لان من اطاع الله اطاعه كل شيء ومن احب الله ولم يخدمه باداء الفرائض استخدمه الشيطان فليحذر قال الهيثمي وفيه الهيثم بن جماز وهو متروك انتهى وسبق فيما قدم رمز المص لحسنه من اطعم مسلما جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة زاد ابو الشيخ في روايته ومن كسى مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها ومن سقى مؤمنا على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيمة بنصه حل عن ابي سعيد الخدري وقال غريب من حديث الفضيل وابن هرون العبدي واسمه عمارة بن جوين تفرد به خالد بن يزيد ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره من اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار اى نار الخلود التي اعدت للكافرين الاخبار الدالة على ان طائفة من العصاة يعذبون هب عن ابي هريرة قضية صنيع المص ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله هو بهذا الاسناد منكر انتهى من

٧ طب عن واقد منه صح

اطعم

اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة جزاء وفاقا ويظهر ان الكلام فيما اذا لم يعلم ان ذلك كثيره وقليله بالمرض فان ضره كثيره اطعمه القليل طب عن سلمان الفارسي وفيه عبد الرحمن بن حماد وقال فيه ابو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك من اطفا عن مؤمن سيئة كان خيرا ممن احيى موؤدة اى اعظم اجرا منه على ذلك عب عن ابي هريرة وفيه الوليد بن مسلم اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة مدلس سيما في شيوخ الاوزاعي وعبد الواحد بن قيس قال يحيى لا شيء من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اى نظر في بيت لهم بما يقصد اهل البيت ستره من نحو شق باب او كوة وكان الباب مفتوح فقد حل لم يقل وجب اشارة الى انه خرج بخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي لهم ان يفقؤا عينه اى يرمون فيفقؤا عينه به ان لم يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية يضمنها لان النظر فوق الدخول والدخول لا يوجبه واوجب المالكية القصاص وقالوا لا يجوز قصد العين ولا غيرها لان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن ذلك السبب سيما لها ولهذا قال القرطبي الانصاف خلاف ما قاله اصحابنا وقد اتفقوا على جواز دفع الصايل ولو اتى على النفس ولو بغير السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه وليس مع النص قياس وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما لا لان النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف كان ومن اى جهة كانت من باب وغيره الى العورة وغيرها ذكره القرطبي تنبيه هذا الحديث يتناول الاناث فلو نظرت امرأة في بيت اجنبي جاز رميها على الاصح بناء على الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل لا يجوز بناء على مقابله ان من تختص بالذكور ووجهه بان المرأة لا يستتر منها شيء حم م عن ابي هريرة وفي الباب ابو امامة وغيره من اطلع في كتاب اخيه في الدين بغير اذنه فكانما اطلع في النار اى ان ذلك يقربه منها ويدنيه من الاشراف عليها ليقع فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكانما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل ان عقوبة البصر لان الجناية منه كما يعاقب السمع اذا استمع الحديث قوم وهم له كارهون قال ابن الاثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وامانة يكره صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب طب عن ابن عباس رمز المص لحسنه من اعان مجاهدا في سبيل الله تعالى بمؤنة غزوه او اخلافه في اهله بخير او نحو ذلك او اعان غارما في عسرته او اعان مكاتبا في رقبته اى في فكها بنحو اداء بعض النجوم عنه والشفاعة له اظله الله من حر الشمس عند دنوها من الرؤس يوم القيمة في ظله اى في ظل عرشه كما تشهد له النظائر المارة يوم لا ظل الا ظله اكراما له وجزاء مما فعل واضاف الظل اليه للتشريف حم ك في باب المكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن عبد الله بن سهل عن ابيه سهل بن حنيف مصغرا قال ك صحيح ورده الذهبي فقال قلت بل عمرو رافضي متروك انتهى وقال في المهذب غريب جدا وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم اعرفه وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن انتهى من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة نحو اق من اقتل لقي الله مكتوب

بن عيينه ليس من رحمة الله كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون وقد يقال للعموم ويكون المراد يسمى هذا حاله حتى يطهر من ذنبه بنار
الجحيم فاذا طهر زال ياسه ثم زال يأسه وادركته الرحمة فاذا خرج من دار النقمة
واسكن دار النعمة وذلك لان القتل اخطر الاشياء شرعا واقبحها عقلا لان الانسان
مجبول على محبة بقاء الصورة الانسانية المخلوقة في احسن تقويم قال الطيبي وهذا
وعيد شديد لم ير ابلغ منه هـ عن محمد بن ابراهيم الانماطي عن محمد بن خداش عن مروان
بن معوية الفزاري عن يزيد بن ابي زياد الشامي عن الزهري عن ابن المسيب قال في
وقال ابن حجر كالمنذري حديث ضعيف جدا وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه وتبع فيه
اباحاتم فانه قال في العلل باطل موضوع وفي الميزان يزيد بن ابي زياد الشامي ضعفه
الترمذي وتركه النسائي وغيره وقال منكر الحديث ثم ساق هذا الحديث الصحيح من
اعان ظالما سلطه الله عليه مصداقه قوله سبحانه كذلك نولي بعض الظالمين
بعضا ابن عساكر في التاريخ من جهة الحسن بن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي
وابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو آفته من اعان على خصومة بظلم لفظ
رواية ك بغير حق لم يزل في سخط الله اي غضبه الشديد حتى ينزع اي يقلع عما
هو عليه من الاعانة وهذا وعيد شديد يفيد ان ذا كبيرة ولذلك عده الذهبي
في الكبائر ك في الاحكام عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح واقره الذهبي في
التلخيص وقال في الكبائر صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المذكور قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح من اعان ظالما لفظ رواية الحاكم باطلا بدل ظالما
ليدحض اي يبطل من دحضت حجته بطلت بباطله اي بسبب ما ارتكبه من الباطل
حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله اي عهده وامانته لان لكل احد عهدا
بالحفظ والكلام فاذا فعل ما حرم عليه او خالف ما امر به خذلته ذمة الله ك
في الاحكام من حديث سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك صحيح
ورده الذهبي فقال قلت حنش الرحبي ضعيف من اعتذر اليه اخوه بمعذرة اي
قول بمعذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره قال الراغب والمعتذر هو المظهر لما
يمحو به الذنب فلم يقبلها منه كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس لان من صفاته
تعالى قبول الاعتذار يوم القيمة عن الزلات فمن ابى واستكبر ذلك فقد عرض نفسه
لغضب الله ومقته قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة اوجه اما ان
يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا فيتبين ما يخرجه عن كونه ذنبا او يقول فعلت ولا
اعود ثم من فعل وانبا عن كذب ما نسب اليه فقد برئت منه ساحته وان فعل وجحد فقد
بعد التعافي عنه كرما ومن اقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك قال الحكماء
تجاوز عن مذنب لم يسلك بالاقرار طريقا حتى اخذ من رجائك رفيقا وان قال فعلت
ولا اعود فهذا هو التوبة وحق الانسان ان يقتدي بالله في قبولها قال الغزالي
مهما رايت الناس يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبث في الباطن وان ذلك
حيث يترشح منه وانما يرى غيره من حيث هو فان المؤمن يطلب المعاذير والمنافق العيوب
والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه ايذان بعظم جرم المكس من الجرائم العظام

عن ابي هريرة
م ص

عن ابن مسعود
م ص

ن والضياء المقدسي وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفيان عن
ابن جريج عن ابن سينا عن ابن جودان غير منسوب قال العراقي اختلف في صحبته وجهله
ابوحاتم وقال لا صحبة له وباقي رجاله ثقات قال ورواه الطبراني عن جابر بسند
ضعيف انتهى وفي الاصابة عن ابن حبان انه كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب
وما ذكر انه جودان بالجيم هو ما جرى عليه ابن ماجة وقال ابن حجر وهو الصواب
وقول العسكري بوذان تصحيف من اعتز بالعبيد اذله الله يحتمل الدعاء لانه
طلب العز من غير العزيز وتعلق بالاسباب دون مسببها فاستوجب الدعاء عليه
او هو خبر عن ان العبيد كلهم اذلاء تحت قهر العزيز فمن لجا الى احد منهم فقد تعجل
ولا اخر على ذله وانما سموا عبيدا لذلهم من قولهم طريق معبد اي مذلل بالاقدام
وايا ما كان فالعزة لله والاعتزاز بالعبيد من الجهل به وجهل العبيد بذله لانه مفتون
بجميع من دونه والاعتزاز بالشيء هو الامتناع به من النوائب فمن امتنع بما لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرا فقد ذل ومن اعتز بعرض الدنيا فهو المخذول في دينه الساقط
من عين الله تعالى تنبيه قال في الحكم اذا اردت ان يكون من الا يفنى فلا تشغر بعز يفنى
العطاء من الخلق حرمان والمنع من الله احسان جل ربنا ان يعامل العبد نقدا فيجازيه
نسيئة ان حكم بحكم قبل خلق السموات والارض ان لا يطيعه احد الا اعزه ولا يعصيه
احد الا اذله ثم ربط مع الطاعة العز ومع المعصية الذل كما ربط الاحراق النار
فمن لا طاعة له لا عز له قال الحكيم الاعتزاز من العبيد فتنة ومن احب العز وطلبه
له فاذا طلب العز في الدنيا وطلبه من العبيد ترك العمل بالحق والقول به لينال ذلك
العز فيعزوه ويعظموه وعاقبة امره الذلة وانه تعالى يمهل المخذول وينتهي به
الى ان يستحق لباس الذل فعندها يلبسه اما في الدنيا ويوم خروجه منها فيخرجه
في اذلة ذلة واعتق محتف الحكيم الترمذي وكذا العقيلي في الضعفاء وابو نعيم في
الحلية والديلمي عن عمر بن الخطاب وفيه عبد الله بن عبيد الاموي قال في الميزان عن العقيلي
لا يتابع على حديثه اورد له هذا الخبر وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخالف في روايته
من اعتق رقبة قال الحرالي هي ما نال الرق من بني ادم فالمراد الرقبة المسترقة التي
يراد فكها بالعتق مسلمة في رواية سليمة وفي رواية مؤمنة وخصها لاخراج الكافر
بل تنويها بزيادة فضل عتق المؤمن هكذا قاله بعض لكن اخذ بعضهم بالمفهوم فقال
لا تنكران في عتق العبد الكافر فضلا لكن لا يترتب عليه ذلك اعتق الله اي انجى الله
وذكر بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل عضو منها عضوا منه من النار نار جهنم حتى
فرجه بفرجه خص الفرج بالذكر لكونه محل اكبر الكبائر بعد الشرك والقتل كقولهم
مات الناس حتى الكرام قال الزين العراقي حرف الغاية في قوله حتى يحتمل ان تكون الغاية
هنا للاعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف
اعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه
اشد على النفس واخذ من الخبر ندب اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا للمقابلة ولهذا
قيل يندب ان يعتق الذكر ذكرا والانثى انثى تنبيه احر الصادق بان الله يعتق فرج
المعتق بثواب فرج المعتق ولا يتعلق بالفرج ذنب الا نحو الزنا وذلك قسمان الاول

مباشرة فيما دون الفرج او فيه من غير ايلاج كمال الحشفة اى لا ايلاجها والاول صغائر تكفر بالحسنات اجماعا والثانى كبائر لا يكفرها الا التوبة فيحتمل حمل الحديث على الاول ويحتمل ان المعتوخطا فى الموازنة ليس لغيره وظاهره تكفير الكبائر لكونها اشد من غيره من العبادات كالصلوة وقت عن ابى هريرة وفيه بقية وسلمة بن على وهو الشامى قال الذهبى قال الدارقطنى وغيره متروك وعثمان بن عطاء ضعفه الدارقطنى وغيره من اعتكف عشرا فى رمضان اى عشرا من الايام بلياليها ويحتمل عشرا من الليالى فقط كان كحجتين وعمرتين اى يعدلهما فى الثواب وهذا وارد على منهج الترغيب فى الاعتكاف لما فيه من عكوف القلب على الحق والخلوة به والانقطاع عن الخلق والاشتغال به وحده بحيث يصير همه كله به وخطراته كلها بذكره فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق هب عن الحسين بن على بن ابى طالب وظاهر كلام المصنف ان مخرجه البيهقى خرجه واقره وليس كذلك بل تعقبه فقال اسناده ضعيف ومحمد بن زاذان اى احد رجاله متروك وقال البخارى لا يكتب حديثه انتهى كلامه وفيه ايضا عنبسة بن عبد الرحمن قال البخارى تركوه وقال الذهبى فى الضعفاء متروك اى بالوضع من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الديلمى ومن اعتكف فلا يخرج الكلام انتهى فر عن عائشة وفيه من لا يعرف من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه القرآن فظن ان احدا اعطى افضل مما اعطى فقد غلط وفى رواية اصغر اعظم النعم لانه قد اوتى النعمة العظمى التى كل نعمة وان عظمت فهى بالنسبة اليها حقيرة ضئيلة فاذا رأى ان غيره ممن لم يعط ذلك اولى افضل مما اوتى فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالى كل من اوتى القرآن حق له ان لا ينظر الى الدنيا الحقيرة نظرة الاستحلا فضلا عن ان يكون له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فانه الكرامة العظمى تخ هب عن رجا الغنوى بفتح المعجمة وفتح النون واخره واو نسبة الى غنى وهو ابن اعصر او يعصر ينتسب اليه جمع كثير مرسلا قال العراقى رجا مختلف فى صحته وقد ورد فى حديث عبد الله بن عمرو وجابر والبراء نحوه وكلها ضعيفة انتهى واورد فى الاصابة رجا هذا فى الصحابة فى القسم الاول قال روت ساكنة بنت الجعد ثم قال فاما ابن حبان فذكره فى ثقات التابعين وقال ابو عمرو لا يصح حديثه من اعطى حظه من الرفق اى نصيبه منه فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير كله اذ به تنال المطالب الاخروية والدنيوية وبفوته يفوتان ولهذا قال نسطور لما بعثه صاحبه ليدعو الملك الى دين عيسى وامرهما بالرفق فخالفا واغلظا عليه فحبسهما واذاهما فقال لهما نسطور مثلكما كالمرأة التى لم تلد قط فولدت بعد ما كبرت فاحبت ان تعجل شيئا به لينتفع به فحملت على معدته ما لا تطيق فقتله حم ت عن ابى الدرداء ورواه ابن منيع والديلمى من اعطى شيئا فوجد اى من اعطى حقا فليكن بارا بحقه فان وجد مالا فليجز به مجازاة له على الصنيعة ومن لم يجد مالا فليثن به عليه ولا يجوز له كتمان نعمته

وفيه

وفيه معنى قوله الحمد لله عبدا لم يحمده والفاء فى فوجد عاطفة على الشرط وفى فليجز به جوابه وفائدة التعبير بحرف الترتيب الاشارة الى ان اعطى لا يوخر الجزاء عن الاعطاء اتما وجدنا اليسار ومن تحلى بما لم يعط اى تزين بشعار الزهاد وليس منهم فانه كلابس ثوبى زور اى فهو كمن لبس قميصا وصل كمه بكمين اخرين موهما انه لابس قميصين فهو كالكاذب القائل ما لم يكن وقيل شبه بالثوبين لان المتحلى كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة قال الطيبى واتبع المجازى والمثنى بالمتحلى لانهما اظهر لما وجب عليهما لئلا يكفرا النعم وهنا انما يظهر ما يلبس به على الناس ليحيى بهم خدمة ت حب عن جابر بن عبد الله قال ت حسن وقال الصدر المناوى وفيه اسمعيل بن عياش من اعتبه المكاسب اى اعيته ولم يهتد لوجهها فعليه بمصر اى فليلزم سكناها او فليتجر بها وعليه بالجانب الغربى منها فان المكاسب فيها متيسرة وفى جانبها الغربى ايسر ولم تزل الناس يتحمون مصر بكثرة الربح وهو من المتجر وقد روى الخطيب فى التاريخ عن الجاحظ الامصار عشرة فالصناعة بالبصرة والفصاحة بالكوفة والخير ببغداد والغدر بالرى والحسد بهراة والجفاء بنيسابور والبخل بمرو والطرمدة بسمرقند والمروة ببلخ والتجارة بمصر انتهى وفى الخطط ان فى بعض الكتب الالهية مصر خزائن الارض كلها فمن ارادها بسوء قصمه الله وعن كعب الاحبار مصر بلد معافاة من الفتن من ارادها بسوء كبه الله على وجهه وعن ابى موسى ما كادهم احد الا كفاهم الله مؤنته نعم كره بعض السلف استيطانها اخرج ابن عساكر فى تاريخه ان عمر بن عبد العزيز قال لرجل اين تسكن قال الفسطاط قال ان تسكن الخبيثة المنتنة وتذر الطيبة الاسكندرية فانك تجمع بها دنيا واخرى طيبة الموطا والذى نفس عمر بيده لوددت ان يكون قبرى ابن عساكر فى تاريخه عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما من اغاث ملهوفا اى مكروبا وهو شامل للمظلوم والعاجز كتب الله له ثلاثا وسبعين له درجات يوم القيمة فيه ترغيب عظيم فى الاغاثة والاعانة قال بعضهم فضائل الاغاثة لا تتسع ببيانه الطروس فانه مطلق فى سائر الاحوال والازمان والقضاء تخ هب عن ابى طاهر عن ابى داود الخفاف عن غسان بن الفضيل عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن زياد عن ابى حسان عن انس بن مالك قضية تصرف المصنف ان البخارى خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرجه فى ترجمة عباس بن عبد الصمد وقال هذا منكر الحديث انتهى وفى الميزان وهاه ابن حبان وانه حدث عن انس بنسخة اكثرها موضوع ثم ساق منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزى بوضعه وتعقبه المؤلف بان له شاهدا من اغبرت قدماه اى اصابهما غبار وصابتا ذا غبار فالمراد المشى فى سبيل الله اى فى طريق يطلب فيها رضى الله فتشمل طريق الجهاد وطلب العلم وحضور الجماعة والحج وغير ذلك لانه اسم جنس مضاف يفيد العموم الا ان المتبادر من سبيل الله الجهاد حرمه الله كله على النار ابلغ من قوله ادخله الجنة واذا كان ما فى غبار قدميه فكيف من بذل نفسه فقاتل وقتل فى سبيل الله وقال فى المطامح فتنبه على فضيلة المشى على الاقدام للطاعات وانه من الاعمال الراجحة التى يستوجب العبد بها تعالى الدرجات فى الفردوس الاعلى حم خ ف

رأس الشكر ما شكر

الصلوة والجهاد وفيه قصة ت ن في الجهاد عن ابي عبس بفتح العين المهملة وسكون
عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة من اغتاب غازيا فكانما قتل مؤمنا
اي في مطلق حصول الاثم وهو زجر وتهويل الشيرازي ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الحافظ
عن ابن مسعود وفيه الحسن بن ابي الحسن قال الذهبي في الضعفاء منكر الحديث من
اغتسل يوم الجمعة وهو من الفجر الى الزوال كان في طهارة من الساعة التي صلى فيها
الجمعة او من وقت الغسل من مثلها من الجمعة الاخرى والمراد الطهارة المعنوية
وهذا تنبيه على عظيم فضل الغسل هناك في باب الجمعة من حديث هرون بن مسلم
العجلي عن ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال عبد الله على ابي وانا
اغتسل يوم الجمعة فقال غسل جنابة او للجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا اخر
فاني سمعت رسول الله يقول فذكره قال ك على شرطهما وهرون بصري ثقة تفرد عنه
شريح بن يونس انتهى وتعقبه الذهبي في المهذب فقال هذا حديث منكر وهرون لا يدري
من هذا انتهى من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله
تعالى في الدنيا والاخرة اي خذله بسبب تركه نصرة اخيه مع قدرته لتركه للنصر
وخذلانه ان يدركه بسخطه او يقابله بعقوبته قال النووي والغيبة ذكر الانسان
بما يكره بلفظ بكتابة او رمز او اشارة بعين او راس او يد وضابطه كل ما افهمت به غيرك من
نقص مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا او غير ذلك من الهيئات
مريدا حكاية نقيصة فكل ذلك حرام يجب انكاره بلا خلاف قال ومنه اذا ذكر مصنف
كتاب شخصا بعينه قائلا قال فلان مريدا تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام فان
اراد بيان غلطه لئلا يقلد او بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به فليس بغيبة بل نصيحة
واجبة قال ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين فانهم يعرضون بالغيبة تعريضا
يفهم به بالتصريح فيقال لاحدهم كيف حال فلان فيقولون الله يصلحنا الله يغفر لنا
الله يصلحه نسال الله العافية الله يتوب علينا وما اشبه ذلك مما يفهم تنقصه
فكل ذلك غيبة محرمة وكما يحرم على المغتاب يحرم على السامع سماعها واقرارها فيلزم
السامع نهيه ان لم يخف ضررا فان خافه لزمه الانكار بقلبه ومفارقة المجلس
ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة عن انس بن مالك رمز المص لحسنه وقال المنذري
ضعيف ورواه عنه ايضا البغوي في شرح السنة والحرث بن ابي اسامة من افتى
بغير علم في رواية افتى بالبناء للمجهول وعليها اقتصر جمع منهم الكمال ابن ابي شريف
ولفظ رواية الحاكم من افتى الناس يعني استفتى اي كان اثمه على من استفتاه فانه
جعل في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون الاول مجهولا اي فاثم اصابه على من
افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى وخرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد
من هو اهل للاجتهاد فاخطا فلا اثم عليه بل له اجر الاجتهاد ومن اشار على اخيه
بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال الطيبي اذا عدى اشار بعلى كان بمعنى المشورة
اي استشاره وساله كيف افعل هذا الامر د في العلم ك كلاهما عن ابي هريرة واورده
عبد الحق في الاحكام ساكتا عليه قال ابن القطان ولا ادري كيف سكت ولعله اعتقد
اعتقادا اخطا فيه كيف وهو يسمع تاثيم من افتى بغير علم والخبر ضعيف لامور لو اندفع في

توجيهه واطال من افتى بغير علم لعنته ملائكة والارض لفظ رواية ابن لال
وغيره السموات بلفظ الجمع ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المؤمنين ورواه عنه ايضا
ابن لال والديلمي من افطر يوما في رمضان في غير رخصة رخصها الله له وفي
رواية بدل من غير عذر وفي رواية من غير علة لم يقضه عنه صيام الدهر كله هو
مبالغة وكيهنا اكده بقوله وان صامه اي الدهر حق الصيام ولم يقصر فيه وبذله
جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا
واضاف الصوم الى الدهر واجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض في الدهر
كله وهو مؤول بان القضاء لا يقوم مقام الاداء وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم
لا يسقط بالقضاء وان سقط به الصوم ولان القضاء لا يساوي الاداء في الكمال
فقوله لم يقضه عنه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي
عنه فصفة العام المنحط عن كمال الاداء قال ابن المنير هذا هو اللائق بمعنى الحديث
ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية اذ لا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء حم
عم كلهم في الصوم واللفظ للترمذي وذكره البخاري تعليقا بصيغة التمريض عن ابي هريرة
وفيه ابو المطوس يزيد بن المطوس تفرد به قال الترمذي في العلل عن البخاري لا اعرف له
غيره ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال الطبري حديث ضعيف لا يحتج بمثله
وقد صحت الاحاديث بخلافه وقال الدميري ضعيف وان علقه البخاري وسكت
عليه ابو داود ومن ثم جزم بضعفه البغوي وقال ابن حجر فيه اضطراب قال الذهبي في
الكبائر لم يثبت هذا من افطر يوما وفي رواية من رمضان في الحضر تعديا فليهد
بدنة قيد بالحضر ليخرج السفر الذي يباح فيه القصر والفطر وهذا القيد ثابت في
كتاب الدارقطني المعزو اليه كما ترى من متن الحديث له وتسقط القيد فقد وهم وقضية
تصرف المؤلف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الدارقطني
فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين انتهى قط من حديث عثمان السماك
عن احمد بن خالد بن عمرو الحمصي عن ابيه عن الحرث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان
عن عطاء عن جابر ثم قال اعني الدارقطني الحارث ومقاتل ضعيفان جدا انتهى فقد برئ
مخرجه من عهدته ببيان حاله فتصرف المص بحذف ذلك من كلامه غير جيد وفي الميزان
هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل غير ثقة وخالد
كذبه الفريابي ووهاه ابن عدي انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مقاتل
كذاب والحرث ضعيف وتبعه المؤلف في مختصر ساكتا عليه من افطر يوما من رمضان
فمات قبل ان يقضيه فعليه في تركه لكل يوم مد من حنطة لفطره لمسكين او فقير
وبه قال الشافعي حل عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه الطبراني ايضا وفيه اشعث بن سوار
ضعفه جمع من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وبه اخذ الشافعي
وقال مالك واحمد من اكل او جامع ناسيا لزمه قضاء وكفارة وانه عبادة تفسد باكل
وجماع عمدا فوجبا وتفسد بنسيان كالحج والحدث قلنا انهما لو وقعا في ابتداء الصوم
افسدا كما لو جامع ظانا بان طلوع الفجر عند اكله وجماعه قلنا وقوعهما في اثنائه ورد
الاول بالفرق بان المنهي في الصوم نوع واحد ففرق بين عمد وسهو وفي الحج قسمان

احدهما ما استوى عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثانى ما فيه فرق كتطييب ولبس
وكلحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثانى لانه مخطئ فى الوقت وهنا مخطئ فى
الفعل وبينهما فرق ولهذا لو اخطا فى وقت الصلوة لزمه القضاء او فى عدد
الركعات بنى على صلوته ثم دليلنا هذا الخبر وخبر من اكل وشرب ناسيا وهو
صائم فليس عليه باس وخبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان فان قيل لو كان النسيان
عذرا كان فى النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المناهى والنية من قبيل الافعال
لانه قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المناهى فقد تسقط
ولان النص فرق بينهما فلا تصح التسوية ولا فى الشروع فى العبادة والشروع فيها
اليق بالتغليظ لان النية مامور به للفعل وللامتثال بخلاف المنهى عنه فانه
للامتناع والكف والنسيان فيه غالب فيه فقيل لا يبطل الصوم الا بدخول عين
بقصد اكله ويغريه ولو تداويا لورود النص بالاكل والشرب رد بانه لحق به
الغير قياسا واجماعا قبل ان تمكن من قضائه فان قيل لو كان النسيان عذرا كان
فى النية رد بان الجماع السهو كالجهر عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم النص
رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو ك هق عن ابى هريرة قال البيهقى
رواته ثقات وتعقبه فى المهذب بان النسائى رواه عن يوسف بن سعيد عن على بن
بكار عن محمد بن عمرو قال لهذا حديث منكر من اقال مسلما اى وافقه على نقض البيع
او البيعة واجابه اليه اقاله الله عثرته اى رفعه من سقوطه يقال اقاله يقيله اقالة
وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشترى ان ندم احدهما او
كلاهما وتكون الاقالة فى البيعة والعهد كذا فى النهاية قال ابن عبد السلام فى الشجرة اقالة
النادم من الاحسان المامور به فى القران لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما فى بيع العقار
وتمليك الجوارده ك فى البيع عن ابى هريرة قال ك على شرطهما وقال ابن دقيق العيد هو
على شرطهما وصححه ابن حزم لكنه فى اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطنى من اقال نادما
زاد فى رواية صفقته اى وافقه على نقض البيع اقاله الله يوم القيمة قال المطرزى
الاقالة فى الاصل فسخ البيع والفه واو وياء فان كانت واو فاشتقاقه من القول
لان الفسخ لا يدفيه من قول وقال وان كانت ياء فيحتمل ان يكون من القيلولة هق من
حديث عامر بن نوح عن عبد الله بن جعفر والد ابن المدينى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة
وعبد الله مجمع على ضعفه كما بينه فى الميزان واورده هنا الخبر من مناكيره واعاده فى
محل آخر ونقل تضعيفه عن الدارقطنى من اقام مع المشركين فى ديارهم بعد اسلامه
فقد برئت منه الذمة وهذا كان فى صدر الاسلام حين كانت الهجرة اليه عليه السلام
واجبة لنصرته ثم نسخ طب هق عن جرير بن عبد الله رمز المؤلف لصحته وليس كما
قال ففيه حجاج بن ارطاة اورده الذهبى فى الضعفاء وقال متفق على تليينه قال
احمد لا يحتج به قال يحيى ضعيف وقال النسائى ليس بقوى وقال الدارقطنى لا يحتج به
وقال ابن عدى ربما اخطا لكن لا يتعمد الكذب وقال ابن حبان تركوه وفيه قيس
بن ابى حازم وثقه قوم وقال ابن المدينى عن القطان منكر الحديث واقره الذهبى من
اقام البينة على اسير اى قتله اياه فله سلبه بالتحريك وهو ما على بدنه من الثياب

قال

قال الراغب الاسر الشد بالقيد من قولهم اسرت القتب وسمى الاسير به ثم قيل لكل ماخوذ
مقيد وان لم يشد ذلك ويتجوز به فيقال انا اسير نعمتك هو عن ابى قتادة رمز المصنف لحسنه
من اقتبس اى تعلم قبس من العلم واقتبست الشئ اذا تعلمته والقبس شعلة من النار
واقتباسها الاخذ منها علما من النجوم اى من علم تأثيرها لا بتسييرها فلا يناقض ما سبق
من خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر وقدم التنبيه على طريق
اقتبس شعبة اى قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استانف جملة اخرى بقوله
زاد ما زاد يعنى كلما زاد من علم النجوم زاد من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس
شعب السحر ما زاد اقتباس علم النجوم ومن زعم ان المراد زجر النبى على ما رواه عن
ابن عباس عنه فى حق علم النجوم فقد تكلف وتكثر علما للتقليل ومن ثمه خص الاقتباس
لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة ذكره الطيبى وذلك لانه
يحكم على الغيب الذى استاثر الله بعلمه فعلم تأثير النجوم باطل محرم وكذا العمل
بمقتضاه كالتقرب اليها بتقريب القرابين لها كفر كما قاله ابن رجب تنبيه قال بعض
العارفين اضاف حكما عقلا السالكين اذا حاولوا جلب ودفع ضر لم يحاولوه بما يجانسه
من الطبايع بل حاولوه بما هو فوقه رتبة من عالم الافلاك مثلا التى رتبتها غالبة
رتبة الطبايع ومستولية عليها فحاولوا بما يؤمرون من مظاهر الملك بما هو حاجته
كالطلاسم واستنزال الروحانية المنسوبة عندهم للكواكب وهذا الاستيلاء الروحانى
الفلكى على عالم الطبيعة هو المسمى علم السيميا وهو ضرب من السحر لانه امر لم يحققه
الشرع ولا يتم ولا يتحقق مع ذكر الله عليه بل يبطل ويضمحل اضمحلال السراب عند
غشيانه واما نحو بشير هذا الخبر حم د فى الطب ه فى الادب عن ابن عباس وقال
النووى فى رياضه بعد عزوه لابى داود اسناده صحيح فرمز المصنف لحسنه فقط تقصير
قال الذهبى فى المهذب حديث صحيح وقال فى الكبائر رواه ابو داود باسناد صحيح من
اقتطع اى اخذ ارضا بالاستيلاء عليها بغير حق قليلا كان او كثيرا وتقييده بالكثير
فى رواية خرج مخرج التعليل سواء كانت لمالك معين ام لغيره كبيت المال كما فى
بعض شروح مسلم وسواء اقتطعها للتملك او ليزرعها ويردها وفى رواية لمسلم
من اقتطع حق امرئ وهو يشمل غير المال كجلد ميتة وسرجين وحد قذف وبيت
زوجة فى القسم وغير ذلك احلها لكونه ظالما لقى الله وهو عليه غضبان وفى رواية
وهو عليه معرض والغضب كيفية نفسانية وهو بديهى التصور وقد عرف تعريف
لفظى فقيل هو تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهنا باطلاقه
محال على الله تقدس وكذا ما شاكله كفرح وضحك واستهزاء لكن لها غايات كارادة
الانتقام من المغضوب عليه هو فى الغضب فاطلاقها عليه سبحانه بذلك الاعتبار
وافاد اثبات الغضب فى العقاب فهو رد على ابى حنيفة فى نفيه رخص الغضب
بهذا العاصى مع انه سبحانه غضبان على غيره من العصاة لان الظالم لم يرض
نعمة الله وغضب عليه حتى طمع فى نعمة غيره فجوزى بالمثل حم م عن وائل بن حجر
من اقتنى بالقاف كلبا اى امسكه عنده للادخار الا كلب ماشية او كلبا ضاريا
اى معلما للصيد معتادا له ومنه قول عمر ان للحم ضراوة كضراوة الخمر اى من اعتاده

نسخة
ن

من اقتصد فى النفقة اغناه الله
ومن بذر فيها افقره الله ومن تواضع
رفعه الله ومن تجبر قصمه الله
اهانه واذله تنبيه فى تذكرة العلم
البلقينى ان سبب موت ابى العباس الكاشى
انه كان فى جماعة على شراب يجرى ذكر القرآن
وتحسين نظمه فقال كم تقولون لو شئت تكلم
بكلام عظيم فانكروا عليه فقال ائتونى
بقرطاس ومحبرة فاخذه ودخل بيتا فانتظروه
طويلا فلم يخرج فدخلوا فاذا هو ميت البزار
فى مسنده عن طلحة بن عبيد الله قال كنا نسوق
مع رسول الله بمكة وهو صائم فاجهده
الصوم فحلبنا له ناقة فى قعب وصببنا
عليه عسلا نكرمه به عند فطره فلما غابت
الشمس ناولناه فلما ذاقه قال بيده كانه يقول
ما هذا قلنا لبنا وعسلا اردنا ان نكرمك
به لحسبه قال اكرمك الله بما اكرمتنى او
دعوة هذا معناها ثم ذكره قال الهيثمى
وفيه من لم اعرفه وقال شيخه الزين العراقى
فيه عمران بن هرون البصرى قال الذهبى شيخ
لا يعرف حاله والحديث منكر
صح

لا يصير عليه كما لا يصير عن الخمرة معتادها وروى ضاري بلغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب والتنوين لا للتهديد نقص من عمله اي من اجر عمله ففيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا النسيئة كل يوم من الايام التي اقتناه فيها قيراطان اي قدرا معلوما عند الله اما بان يدخل عليه من السيئات ما ينتقص اجره في يومه واما بنهاب اجره في اطعامه لان في كل كبد حرا اجرا وبغير ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لان من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره او اخبر ولا ينقص قيراط ثم زيد النقص وذلك منزل على حالين كالقلة والكثرة وخفة الضرر وشدته او قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل ويختلف باختلاف الانواع او البقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما والروتين بان خففا للشارع او لا ثم لما بلغه انهم يالكون سعيها غلظ او لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في الصلوة للجنازة او لا كما في غسلان الولوغ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله او ضرر المارة او الجار او هو عقوبة للمقتني او لتنجس الاناء او لترويع الناس وتنجيسهم او لغيرها قال بعض المتاخرين والظاهر ان هنا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصل عليها فله قيراط انه هنا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه واذا دخل قتنا كلب لنحو ماشية وصيد وقيته لنحو حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة حم ق ت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما من اقر بعين مؤمن اي فرحها واسرها وليينها انشها حتى رضيت وسكنت اقر الله بعينه يوم القيمة جزاء وفاقا ابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجل من التابعين مرسلا قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف من اقرض ورقا بفتح فكسر فضة مرتين كان كعدل صدقة مرة وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اقرض مسلما درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة وهذا الحديث تقدم ما يعارضه في حرف الدال وم الجمع محمل هذا على ان الصدقة افضل من حيث الانتهاء والقرض افضل من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لم يعتد السؤال هق عن ابن مسعود ثم قال البيهقي اسناده ضعيف ورواه باسناد اخر قال الذهبي فيه قيس مجهول وابو الصباح مجمع على ضعفه وهذا الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه كما تقرر فعدول المؤلف عن الصحيح وايراد الضعيف من سوء التصرف من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا لان في الاكتحال به مزية للعين وتقوية للبصر ومدد الروح متصل ببصر العين فاذا اكتحل فذهبت الغشاوة وصل النفع الى مسلك الروح وجد له راحة وخفة فان كان ذلك منه في ذلك اليوم نال البركة فعوفي من الرمد هب عن الحكيم عن عبد العزيز بن محمد بن علي بن محمد الوراق عن الحسين بن بشر عن محمد بن الصلت عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف بمرة قال جويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى وقال منكر وانما ابرا الى الله من عهدة جويبر فقال السخاوي قلت بل هو موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه اثر وهو بدعة وقال ابن رجب في لطايف المعارف كلما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح

وقال ابن حجر حديث اسناده واه جدا واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه بسند ليس فيه غير احمد بن منصور وهو اسناد مختلق لهذا المتن قطعا من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتواء الخطرة والاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله لاحتمال كونه شركا او هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على الله فصار بذلك بريا من التوكل فان فقد ذلك برئ منه وقد سبق ان الكي لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا للشفاء وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالى والتوكل عليه وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه من اكتوى لم يتوكل لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهذا الذي شرع التداوي فيه فان كان لامر محتمل فخلاف الاولى لما فيه من تعجيل التقرب بالنار لامر غير محقق حم ت ه ك عن المغيرة بن شعبة قال ت حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم من اكثر من الاستغفار وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب تقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا لان من دوام الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا قال الحكيم واشار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلو من ذنب او عيب ساعة فساعة وكذلك قال في الخبر خياركم كل مفتن تواب فيقابله بالاستغفار ساعة بساعة والعذاب عذابان ادنى واكبر فالادنى عذاب الذنوب والعيوب فاذا كان العبد مستيقظا على نفسه فكلما اذنب او عيب اتبعهما استغفارا فلم يبق وبالها وعذابها واذا لهى عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجاءت الهموم والضيق والعسر والعناء والتعب فهذا عذابه الادنى وفي الاخرة عذاب النار واذا استغفر تنصل من الهم فصار له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب حم ك في التوبة عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه الحكم بن مصعب فيه جهالة انتهى وقال في المهذب مجهول وظاهر صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والنسائي في يوم وليلة قال الحافظ العراقي وضعفه ابن حبان وقال الصدر المناوي فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به من اكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق لان في اكثاره الذكر دلالة على محبة الله لان من احب شيئا اكثر من ذكره ومن احبه فهو مؤمن حقا طس عن ابي هريرة وفيه مؤمل بن اسمعيل قال الذهبي في الذيل قال خ منكر الحديث وسهيل بن ابي صالح اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي انتهى ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب من اكثر ذكر الله احبه الله تعالى قال الحكيم لا يترك الذكر مع حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره عسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلته الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز فر عن عائشة وفيه احمد بن سهل الواسطي قال الذهبي قال له مناكير ونعيم بن مورع قال النسائي غير ثقة من اكرم القبلة فلم يستقبلها ولم يستدبرها ببول ولا غائط احتراما لها لكونها جهة معظمة اكرمه الله تعالى اي

فى الدنيا او فى الاخرة جزاء وفاقا قط عن الوضين ابن عطا مرسلا وفيه بقية بن
الوليد والكلام لكن يعضده ما رواه الدارقطنى ايضا فى سننه عن طاوس مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله
ولا يستقبلها ولا يستدبرها وما رواه الطبرى فى تهذيب الاثار عن سراقة بن
مالك مرفوعا اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبلوها القبلة وفيه
احمد بن ثابت الملقب فرخويه متهم من اكرم امرا مسلما فانما اكرم الله تعالى لفظ
رواية الطبرانى من اكرم اخاه المؤمن والقصد بالحديث الحث على تراحم المؤمنين
ويعاطف بعضهم على بعض والتحذير من التدابر والتقاطع واحتقار المسلم والمحافظة
على توقيره وتعظيمه والاحسان اليه بالقول والفعل طس عن جابر بن عبد الله قال
فى الميزان خبر باطل انتهى لكن قال الحافظ العراقى حديث ضعيف وقال تلميذه الهيثمى
فيه بحر بن كثير وهو متروك انتهى من اكل لحما فليتوضأ اى لحم ابل كما يرشد اليه
بعض الروايات او لحما مسته النار بدليل ما جاء فى اخبار من الامر بالوضوء مما
مسته وكيف ما كان فالخبر منسوخ او محمول على الندب حم طب عن سهل بن الحنظلية
قال حسنه قال الهيثمى وفيه سليمان بن ابى الربيع لم ار من ترجمه والقاسم بن عبد
الرحمن مختلف فى الاحتجاج به من اكل الطين فكانما وفى رواية فانما اعان على قتل
نفسه لانه يورث سوء يسد مجارى العروق شديد البرد واليبس والتجفيف يمنع استطلا
البطن الدم وقروح البدن وقد استدل بعض المجتهدين على ذهابه الى تحريم اكل الطين
بقوله تعالى كلوا مما فى الارض وما قال كلوا الارض قال الحرالى والطين ممتزج الماء والتراب
طب عن سلمان قال الهيثمى فيه يحيى بن يزيد الاهوازى جهله الذهبى وبقية رجاله رجال
الصحيح انتهى وفى الميزان يحيى بن يزيد الاهوازى حديثه فى اكل الطين لم يصح والرجل
لا يعرف انتهى وقال ابن حبان الحديث باطل وكذا قال الخطيب وقال ابن الجوزى موضوع
وقال الرافعى اخبار النهى عن اكل الطين لا يثبت منها شئ وقال ابن حجر جمع ابن منده
فيها جزء ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقى بابا وقال لا يصح منها شئ وقال المصنف
الدر تبعا للزركشى احاديثه لا تصح وقضية صنيع المصنف ان ذا مما لم يتعرض احد من
الستة لتخريجه والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور عن ابى هريرة من
اكل ثوما بضم الثاء المثلثة او بصلا اى نيا من جوع او غيره كما فى لفظ رواية البخارى
فليعتزلنا او ليعتزل شك من الراوى مسجدنا ايها المسلمون اى الاماكن المعدة للصلوة
فالمراد بالمسجد الجنس كما يدل عليه رواية احمد مساجدنا فالاضافة للملابسة او تقدير
مسجد اهل ملتنا واما ما قيل الاضافة تقيد ان النهى خاص بمسجد المصطفى والمسجد
الذى فرضه للصلوة فيه يوم خيبر فقد تعقب بان علة النهى تأذى الملائكة وذا شامل
للمصلى منفردا وقضية ترك الصلوة الى الفضل من الرائحة وذلك قد يقضى لخروج الوقت
وهو محرم فلزم اما جواز تأخير الصلوة الى خروج الوقت او حرمة اكل ذلك لان ما افضى
لمحرم محرم وكل منهما مشكل والجواب ان اداء الصلوة فى الوقت فرض والفرض لا يترك من
اجتماعه بمحرم وبان المراد بالملائكة الملائكة الذين مع المصلى فانه لا بد ان يكون معه
ملائكة ينوى بهم عند التسليم عن يمينه وشماله فلا يلزم من كون الجماعة متروكة يتأذى

جمع

جمع من المؤمنين مع كون الصلوة متروكة يتأذى ملائكة المصلى وحده والحق بهذا
كلما اذى ريحه كالكراث واخذ منه ان كل من به ما يؤذى الناس كجذام وبرص وبخر وجراحة
نضاحة او ذات ريح مؤذ ونحو سماك وزيات وقصاب يمنع من المسجد الا انما ذكر من
منع الاجذم وما معه نازع فيه ابن المنير بان اكل الثوم ادخل على نفسه المانع اختيارا
بخلاف اولئك فاشار ابن دقيق العيد الى ان هنا كله توسع غير مرضى وليقعد بواو
العطف وفى رواية او ليقعد فى بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم
من ان يكون فى البيت او غيره وقيل انه تأكيد لما قبله على وجه المبالغة تنبيه
قال فى الفتح حكم رحبة المسجد وما قرب منه حكمه ق فى الصلوة عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا
الحاجة فاكلنا منها فذكره ورواه عنه ايضا ابو داود والنسائى قال المصنف وهو
متواتر من اكل بالعلم يعنى اتخذ علمه ذريعة الى جمع المال والتكالب على جمعه
رجاء ان يقضى من الدنيا وطره ويتنعم باكل الطيبات طمس الله على وجهه وفى
رواية الديلمى طمس عز وجل عينيه ورده على عقبيه وكانت النار اولى به وان
انتفع الناس بعلمه لان ما افسده بعلمه اكثر مما اصلحه بقوله اذ لا يستجرئ الجاهل
على الرغبة فى الدنيا الا باستجرار العلماء واتخاذهم القلم محيلة لحطامها فقد صير
علمه سببا لجراة عباد الله على معاصيه ونفسه الجاهلة مع ذلك تمنيه وترجيه
وتخيل له انه خير من كثير من الناس وبذلك ينقطع عن التوبة فنخاف عليه يا
مسكين ان تدعن لتزويره وتنقاد لحبل غروره قال حجة الاسلام والعلم النافع
بما يزيد الخوف من الله والبصيرة بعيوب النفس وتقليل الرغبة فى الدنيا ويزيد
الرغبة فى الاخرة ويطلع على مكايد الشيطان وغروره وكيفية تلبيسه حتى
عرضهم لمقت الله وسخطه حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الى
اخذ الاموال من السلاطين واكل مال الاوقاف واليتامى والمساكين وصرف
همهم طول نهارهم الى طلب الجاه والمنزلة فى قلوب الخلق واضطرهم ذلك
الى المماراة والمنافسة والمباهاة الى هنا كلام الحجة الشيرازى فى الالقاب
عن ابى هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمى من اكل فشبع وشرب فروى
فقال الحمد لله الذى اطعمنى واشبعنى وسقانى واروانى خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه اى كحاله وقت ولادة ابيه له فى كونه لا ذنب له والظاهر ان
المراد الصغائر لا الكبائر كنظائره وفى رواية لابى داود عن انس مرفوعا من
اكل طعاما ثم قال الحمد لله اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى
ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى
هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفى
الحديث دليل على جواز الشبع ورد على من كرهه من الصوفية والمكروه منه ما
يزيد على الاعتدال وهو الاكل بكل البطن حتى لا يترك للماء ولا للنفس مساغا
وحينئذ قد ينتهى الامر الى التحريم ع وابن السنى عن ابى موسى الاشعرى قال
الهيثمى فيه من لم اعرفه قال ابن حجر سنده ضعيف انتهى ووجهه ان فيه محمد بن

ابراهيم الشامي قال الذهبي في الضعفاء وقال ابن حبان يضع الحديث وحرب بن شريح
قال عنه الذهبي لينه بعضهم من اكل قبل ان يشرب اى في الصوم وتسحر ومس شيئا
من الطيب اى في ليل الصوم قوي على الصيام لان الطيب غذاء الروح هب عن
انس بن مالك رضي الله عنه من اكل في قصعة بفتح القاف اى من اكل طعاما من
آنية قصعة او غيرها ثم لحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله به عليه
وصيانة لها عن الشيطان استغفرت له القصعة لانه اذا فرغ من طعامه لحسها
الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسته فاستغفرت له شكرا
بما فعل ولا مانع شرعا ولا عقلا من ان يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا وذلك
كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لانه لما ثبت حصول المغفرة بواسطة لحسها
جعلت كانها طلبت له المغفرة وقال القاضي معناه ان من اكل فيها ولحسها تواضعا
واستكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزق وصيانة له عن ان يتلف غفر له ولما
كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كانها تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله
لا يقال التسمية عند الاكل دافعة للشيطان فلا حاجة الى لحسها لدفعه لانا نقول
هو انا سمي على اكله ثم فضل ما بقي ذهب سلطان التسمية وحراسته فاذا استقصى
لحسها شكرت له فسالت ربها المغفرة وهي الستر لذنوبه حيث سترها قال بعض
الحفاظ واذا سلت الطعام باصبعه كان لاحسا للقصعة بواسطة الاصبع خلافا
لما زعمه ابن العربي من ان اللحس انما يكون بلسانه قال في المطامح وشرب الماء الذي يغسل
به القصعة لم يثبت عن النبي عليه السلام واما ما يفعله اجلاف المريدين من بيعه
والنداء عليه فبدعة وضلالة حم ت ه في الاطعمة عن نبيشة بمعجمة مصغر ابن عبد الله
الهذلي ويقال له نبيشة الخير وقيل هو ابن عمرو بن عوف الهذلي وكذا رواه عنه
الدارمي وابن شاهين والحكيم وغيرهم وقال غريب وكذا قال الدارقطني من اكل مع
قوم تمرا لفظ رواية ابن حبان من تمر وهم شركاؤه فيه فلا يقترن تمرة بتمرة لياكلهما
معا الا ان اذنوا له فلا نهي وقال النووي اختلف في النهي هل هو للتحريم او الكراهة
والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا لم يجز القران الا باذن صريح او ما
يقوم مقامه من قرينة قوية يغلب ظن الرضى وان كان وحده فلا ان يتركه فكلما
يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر قال وقول الخطابي
المنع كان في زمن قلة العيش واما الآن فلا حاجة للاستيذان مردود فالعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت انتهى قال ابن حجر
ولعل النووي اشار الى ما اخرجه ابن شاهين والبزار في تفسير عن بريدة رفعه
كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فان في اسناده ضعيف
وقد حكى الحازمي الاجماع على جواز القران اى تمالئا والماذون قال ابن حجر وفي
معنى التمر الرطب والزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة طب عن
ابن عمرو بن العاص قال المص فان اراد ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا
فليفعل من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغيره يعني يزيل رائحة
ذلك بالغسل بالماء او بغيره لكن بعد لعق اصابعه كما تقدم حسا له البركة الطعام

كما تقدم لا يؤذي من حنانه من الادمية او الملائكة فترك غسل اليد من الطعام مكروه
لتاذي الحافظين به خط عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه الوازع بن نافع وهو متروك
وقال الحافظ العراقي وتبعه القسطلاني في سنده ضعيف وذلك لان فيه محمد
بن مسلمة فان كان ابن كهيل ففي الضعفاء للذهبي واهي الحديث او الثاني فتركه ابن
حبان عن الوازع بن نافع قال احمد وغيره غير ثقة من اكل طيبا اى حلالا وعمل في
موافقة سنة نكرها لان كل عمل مفتقر الى معرفة سنته وردت فيه وامن الناس
بوايقه اى دواهيه جمع بايقة وهي الداهية والمراد الشرور كالظلم والغش والايذاء
كما قرره التوربشتي قال الطيبي واراد ان سنة نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة
استغراق الجنس بحسب افراده وفائدته ان كل عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها
حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى دخل الجنة اى من اتصف بهذه الخصلة يستحق
دخولها مع الفائزين الاولين او بدون عذاب والا فمن لم يعمل بالسنة وكان
شريرا خبيثا ومات على الاسلام يدخلها بعد العذاب او العفو وهذا الحديث
له عند مخرجه الترمذي تتمة وهي قال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم في
الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدي انتهى بنصه ت قبل باب صفة الجنة
ك في الاطعمة عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا عنه يعني البخاري فلم يعرف اسم
ابي بشر احد رواته وعرفه من وجه آخر وضعفه انتهى وقال ابن الجوزي قال ابن
احمد ما سمعت بانكر من هذا الحديث من لطف مؤمنا او خف له في شيء من
حوايجه صغر او كبر كان حقا على الله ان يخدمه بضم فسكون فكسر الدال اى يجعل
له خدما من خدم اهل الجنة يقولون بخدمته جزاء ومكافاة على خدمته لاخيه
في دار الدنيا ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهذا ابانة عن عظيم فضل قضاء
حوايج الناس البزار في مسنده عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه يعلى بن ميمون وهو
متروك من الف المسجد اى تعود القعود فيه لنحو اعتكاف وصلوة وذكر الله عز وجل
وتعلم او تعليم علم شرعي ابتغاء وجه الله تعالى الفه الله تعالى اى اواه الى كنفه
وادخله في حرز حفظه قال الراغب الالف اجتماع مع التيام يقال الفت بينهم
ومنه الالفة ويقال للمالوف الف واليف والمالوف ما جمع من اجزاء المختلفة
ورتبت ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يؤخر فائدة قال مالك
بن دينار المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص وكان ابو مسلم الخولاني
يكثر الجلوس في المساجد ويقول المساجد مجالس الذكر طص عن ابي سعيد الخدري
قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وعزاه الى الاوسط لا الاصغر وقال تلميذه
الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف من القى لفظ رواية ابن عدي من خلع جلباب
الحياء فلا غيبة له يعني المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما
فيه فقط ليعرف فيحذر قال في الفردوس الجلباب الازار وقيل كل ما يتستر به
من الثوب وهنا ضمن كثرة اظهره وترك الحياء فيه لان النهي عن الغيبة انما هو
لايذائه المغتاب بما يصيبه من شيء ظهر شينه فهو يسيره وتكره اضافته له

فلا يقدر على التبرى منه واما من فضح نفسه بترك الحياء فهو غير مبال بذكره فمن
ذكره لم يلحقه منه اذى فلا يلحقه وعيد الغيبة وهى ذكر الغيب بظهر الغيب حق
وكذا القضاعى عن انس بن مالك قال البيهقى فى اسناده ضعف وان صح حمل على فاسق
معلن بفسقه انتهى وقال الذهبى فى المهذب ابو سعد الساعدى احد رجاله
مجهول وفى الميزان ليس بعمدة ثم اورد له هذا الخبر وقال الحافظ العراقى ورواه عنه
ايضا ابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وابو الشيخ فى الثواب بسند ضعيف من
اماط اذى من نحو شوك وحجر عن طريق المسلمين كتبت له حسنة ومن قبلت منه
حسنة دخل الجنة اى مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب على ما مر
نظيره خد من حديث المستنير بن الاخضر ابن معوية عن قرة عن ابيه عن جده عن
معقل بن يسار قال معوية كنت مع معقل فى بعض الطرقات فمر باذى فاماطه
فرايت مثله فنحيته فقال ما حملك على ذلك قلت رايتك صنعت فصنعت فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمى سنده حسن
انتهى ومن ثمه رمز المص لحسنه من ام قوما اى صلى بهم اماما وهم له كارهون
لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة فى حقه بل الملام عليهم
فان صلوته لا تجاوز ترقوته اى لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح بل ادنى شىء من
الرفع كما سلف تقريره طب من حديث شهر بن حوشب عن ابى عبد الرحمن الصنابحى
عن جنادة بضم الجيم وخفة النون بن ابى امية الازدى قال الحافظ فى الاصابة
سنده ضعيف من ام الناس فاصاب الوقت اى وقت صلوته بهم فى الوقت
واتم الصلوة بان اوقعها بشروطها واركانها فله ولهم اى فله ثوابها ولهم ثوابها
ومن انتقص من ذلك شيئا بان كان فى صلوته خلل لكونه جنبا او محدثا او ذا نجاسة
خفية او اخل ببعض الاركان الخفية فعليهم ولا عليهم اى فعليه الوزر ولهم
الثواب لا عليهم الاثم ولا يقصر بهم وهو المجازف حم ده ك وقال على شرط
خ عن عقبة بن عامر الجهنى قال عبد الحق فيه يحيى بن ايوب لا يحتج به وقال ابن
القطان لولاه لكنا نقول الحديث صحيح وقال الذهبى فى المهذب تابعه ابن ابى حازم
على حرملة من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله واعلم لم يزل فى ثفال
بكسر الثاء المثلثة وفتح الفاء اى هبوط الى يوم القيمة عق من حديث الهيثم بن
عقاب عن ابن عمر بن الخطاب قال فى الميزان والهيثم بن عقاب لا يعرف وقال عبد الحق
مجهول وقال العقيلى حديثه غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر فما اوهمه صنيع المص
ان مخرجه العقيلى خرجه سلمه غير جيد من امركم من الولاة اى ولاة الامور
بمعصية فلا تطيعوه اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق والله احق ان يرضوه
حم ه ك عن ابى سعيد الخدرى قال كنا فى سرية عليها عبد الله بن حذافة وكان من
اهل بدر وفيه دعابة فنزل منزلا قال واوقد القوم نارا يصطلون فقال اليس لى عليكم السمع
والطاعة قالوا بلى قال فانى اعزم عليكم الا تواثبتم فى النار فقام ناس فتحجزوا حتى
ظن انهم واثبون فيها قال امسكوا انما كنت اضحك معك فلما قدموا ذكروه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره من امركم بمعروف فليكن امره بمعروف اى برفق ولين عيب من

طريق

طريق الحكم عن ابن عمرو بن العاص وفيه مسلم بن ميمون الخواص اورده الذهبى فى الضعفاء
قال قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه ووثقه ابن معين
عن زنا فن قال ابن عدى لا يتابع على حديثه عن المثنى بن الصباح ضعفه ابن معين
وقال س متروك عن عمرو بن شعيب مختلف فيه من سعى كالا من عمل يديه امسى
مغفورا له ولهذا كان نبى الله داود عليه السلام لا ياكل الا من عمل يده والاحاديث
الدالة على طلب الكسب كثيرة وورد انه كان اخوان فى زمن المصطفى صلى الله
عليه وسلم احدهما يحترف والاخر لا يحترف فشكى المحترف اخاه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك ترزق به وفيه ان الكسب لا ينافى التوكل
اى حيث اعتمد بالله ووثق بقضائه وقد ظاهر المصطفى صلى الله عليه وسلم
فى الحرب بين درعين ولبس المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول
المدينة وهاجر وامر بالهجرة وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله
قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليهم وقال اعقل وتوكل طس وكذا ابن عساكر
عن ابن عباس قال الحافظ الزين العراقى سنده ضعيف وقال تلميذه الهيثمى
فيه جماعة لم اعرفهم من مسك بركاب اخيه المسلم حتى يركبا ووهو راكب
فمشى معه لا يرجوه ولا يخافه بل اكراما لله تعالى لكونه نحو عالم او صالح او شريف
غفر له اى الصغائر وكم مر له من نظائر طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه حفص
بن عمر المانخى لم اعرفه وبقية رجاله ثقات من انتسب الى تسعة اباء كفار
يريد بهم يعنى يريد بالانتساب اليهم عزا وكرما لفظ رواية احمد وابى يعلى
فيما وقفت عليه من النسخ وكرامة بدل كرما كان عاشرهم فى النار لان من احب
قوما حشر فى زمرتهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزيادة وهذا نهى شديد
عن الافتخار بالكفرة لكن محل ذلك كما قاله ابن حجر ما اذا اورده على طريق المفاخرة
والمشاجرة والظاهر ان مراده بهذا العدد الكثير لا التحديد حم وكذا ابو يعلى بهذا
اللفظ من هذا الوجه عن ابى ريحانة ابو ريحانة اثنان سدنى وسعدى فكان
ينبغى تمييزه قال الهيثمى رجاله ثقات انتهى ومن ثمه رمز المص لحسنه وقال ابن حجر
فى الفتح اسناده حسن من انتقل اى تحول وارتحل من بلد او محله يتعلم علما من
العلوم الشرعية غفر له ما تقدم له من الصغائر قبل ان يخطو خطوة من موضعه
ويتعين الانتقال لتعلم الفروض العينية الشيرازى فى الالقاب عن عائشة ورواه
عنها ايضا شاهين والديلمى من انتهب اى اخذ ما لا يجوز له اخذه قهرا جبرا
فليس منا اى على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لامرنا فاخذ
المال المعصوم بغير اذنه ولا علم رضاه حرام شديد التحريم بل يكفر مستحله
ولو قضيبا من اراك ومن هنا كره مالك وطائفة النهب فى نثار العرس لانه
اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين فى اخذه فظاهره يقتضى التسوية والنهب
يقتضى خلافها واما انه يحمل على انه علق التملك على ما يحصل لكل احد ففى
صحته خلاف فلذلك كرهه حم ت والضياء المقدسى عن انس بن مالك حم د ه
والضياء المقدسى عن جابر بن عبد الله قال الديلمى وفى الباب عمران بن حصين

وغيره من انظر معسرا اى امهل المديون فقيرا من النظر ثم قال الحرالى وهى التاخير المرتقب
لمجازه او وضع عنه اى حط عنه من دينه وفى رواية لابى نعيم او وهب له بدلا ووضع عنه
اظله الله فى ظله اى وقاه الله من حر يوم القيمة على سبيل الكناية او اظله فى ظل عرشه
حقيقة او ادخله الجنة يوم لا ظل الا ظله اى ظل الله والمراد به ظل المحبة واضافته
لله اضافة ملك وجزم جمع بالاول فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف
وانما استحق النظر ذلك لانه اثر المديون على نفسه واراحه فاراحه الله والجزاء
من جنس العمل حم م فى حديث طويل وكذا ابن ماجة فى الاحكام عن ابى اليسر كعب بن
عمرو السلمى بدرى كبير من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته
اى الى ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته فجاة قبل التوبة
جزاء وفاقا قال ابن العربى هذا انظره من قتل نفسه لا يام حاكم فان دفعه حتى اثبت
لم يكن له ثواب انتهى وقد امر الله بالصبر فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة فمتى علم رب الدين عسره حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضى
وابراوه افضل من انظاره على الاصح لان الامر يحصل مقصود الانظار وزيادة
ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا انظر المبارك طب عن ابن عباس
قال الهيثمى وفيه الحكم بن الجارود وقد ضعفه الازدى وشيخ الحكم وشيخ شيخه
لم اعرفهما من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل
الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال السبكى ونتج اجره على الايام يكثر بكثرتها
ويقل بقلتها وسره ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب لماله فلذلك كان
ينال كل يوم عوضا جديدا وقد تعلق بهذا من ذهب الى ان انظاره افضل من ابرائه فان اجره
وان كان اوفر لكنه ينتهى بنهايته حم ه ك عن بريدة قال الدميرى انفرد به ابن ماجة بسند
ضعيف وقال الحافظ العراقى سنده ضعيف وقال الذهبى فى المهذب اسناده صحيح وقال
الهيثمى رجاله رجال احمد رجال الصحيح من انعم عليه نعمة فليحمد الله عليها لانه
يحط بها عنه من الواجب ويصون نفسه عن الكفران ويرتبط به النعمة ويستمد المزيد
وقيل الحمد والشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة ومن استبطأ الرزق
فليستغفر الله فان الاستغفار يجلب الرزق وتيسيره استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ومن حزنه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله
هب من حديث سعيد بن داود الزبيدى عن ابن ابى حازم عن عبد العزيز بن محمد عن
جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن جده على امير المؤمنين قال ابن ابى حازم وعبد
العزيز كنا جلوسا فدخل الثورى فقال له جعفر فقال انك رجل يطلبك السلطان
وانا يتبعنى السلطان فقم غير مطرود وقال سفيان تحدث لا اقوم فقال جعفر اخبرنى
ابى عن جدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم قام فناداه جعفر يا سفيان
خذهن ثلاث واشار باصبعه باصابعه انتهى فظاهر صنيع المص ان البيهقى
خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه ببيان حاله فقال تفرد به الزبيدى عنه والمحفوظ
انه من قول جعفر نفسه وقد روى من وجه اخر ضعيفا انتهى والزبيدى هذا اورده
الذهبى فى الضعفاء وقالوا ضعفه ابو زرعة وغيره وعبد العزيز بن حازم قال احمد لم يكن

يطلب

يطلب الحديث ولم يكن بالمدينة افقه منه وعبد العزيز قال ابو زرعة سيئ الحفظ من
انعم الله عليه نعمة واراد بقاءها فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله تمامه عند
المخرجين ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله
لا قوة الا بالله طب عن عقبة بن عامر الجهنى قال الهيثمى فيه خالد بن نجيح وهو كذاب من
انفق نفقة فى سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف حم ت ن ك كلهم فى الجهاد عن خريم
بضم الخاء وفتح الراء المهملتين بغير هاء بن فاتك الاسدى الاسرى شهد الحديبية وهو خريم
بن شداد بن عمرو بن فاتك نسبه لجده ولم يصح انه شهد بدرا قال ك صحيح واقره الذهبى وقال ت
حسن وانما نعرفه من حديث الركين ابن الربيع من اهان قريشا القبيلة المعروفة اهانه الله اى من
اجل باحد من قريش هوانا جزاه الله عليه بمثله وقابل هوانه بهوانه ولكن هوان الله اشد واعظم
وجاء فى رواية عند الطبرانى عن انس تقييده بقبيل موته قال الحرالى والاهانة الاطراح اذلالا
واحتقارا حم ك فى المناقب وكذا الطبرانى وابو يعلى والبزار كلهم عن عثمان قال الهيثمى
ورجالهم ثقات وفى الحديث قصة ورواه الترمذى باللفظ المزبور كان المص ذهل عنه
من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له قال الطيبى لانه لا اهلال افضل واعلى من ذلك لانه
اهل من افضل البقاع ثم انتهى الى الافضل اى مطلقا فلا يرد ان يعامل معاملة الافضل
فيغفر له انتهى وهذا يستثنى من الامر بالاحرام من الميقات وتفضيله على الاحرام من دويرة
اهله لهذا الوعد العظيم وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه
بل بقيته عند ابى داود ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى فحذفه غير جيد
ه عن ام سلمة رمز لحسنه وفيه محمد بن اسحق وفيه كلام ولفظ رواية ابن ماجة فيما وقفت
عليه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ثم ان عزوه لابن ماجة يؤذن بانه تفرد به عن الستة
وليس كذلك بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ام سلمة وكان رمز المؤلف بالهاء سبق قلم من
الدال ثم ان فيه يحيى بن ابى سفيان الاخنسى قال ابو حاتم ليس يحتج به وقال الذهبى وثق وقال المنذرى
اختلف فيه يعنى فى اسناده ومتنه من بات يعنى نام على طهارة من الحدثين ثم مات من ليلته
تلك مات شهيدا اى يكون من شهداء الاخرة لان النفوس تعرج الى الله فى منامها فما كان طاهرا
تسجد تحت العرش وما كان طاهرا تباعد فى سجوده هكذا رواه الحكيم وغيره عن ابى الدرداء
وغيره وفى رواية لا يؤذن له فى السجود فاذا بات طاهرا وما تحت العرش حصل له ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال الزمخشرى البيتوتة خلاف الظلول وهى ان
يدركك الليلة نمت او لم تنم والظاهر ان المراد احياء الليل واكثره فان من لازمه الطهارة
الحسية او المعنوية يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما انتهى ابن السنى عن انس بن مالك
رضى الله عنه من بات اى نام وعبر بالبيتوتة لكن النوم غالبا انما هو ليلا على ظهر بيت
يعنى مكان ليس عليه حجار اى حائط مانع من السقوط والحجر المنع وفى رواية حجا اى يستر
تشبيه بالحجر الذى هو العقل المانع من الوقوع فى الهلكة وفى رواية حجابة بالباء وهو الذى
يحجب الانسان عن الوقوع وفى اخرى حجاز وهو ما يحجز به من نحو حائط يعنى من نام على سطح
لا سترة له يمنعه من السقوط فقد تصدى للهلاك برئت منه الذمة اى ان العصمة نفسه
وصار كالمهدر الذى لا ذمة له فربما انقلب فى نومه فسقط فمات هدرا من غير تاهب ولا استعداد
للموت قال الزمخشرى وذلك لان لكل احد ذمة من الله بالكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة فقد

خذلته ذمة الله وتبرأت منه خذ في الادب عن علي بن شيبان الحنفي اليمامي له وفادة رمز لحسنه وفيه
كما قال الذهبي ابو عمران الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي هذا قال ابن القطان وهو مجهول من
بات وفي رواية من نام وفي يده غمر بفتح الغين والميم بعدها راء فيه ريح لحم او دسم او وسخه زاد
ابو داود ولم يغسله فاصابه شيء اي ايذاء من بعض الحشرات فلا يلومن الا نفسه لتعرضه لما يؤذيه
من الهوام بغير فائدة وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما يقصده وفي المنام لريح الطعام فتؤذيه
خدت في الزهد كلهم عن ابي هريرة وقضية تصرف المؤلف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين
الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود قال ابن حجر بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات
وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه انتهى فزاد على الترمذي قوله ولم يغسله بصحة
اسناده والقاعدة عندهم ان ابا داود مقدم في العزو اليه على الترمذي فاهماله العزو اليه مع صحة
اسناده وزيادة متنه من سوء التصرف من بات وفي رواية من نام وفي يده ريح غمر محركا فاصابه
وضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعا بعدها حاء مهملة فلا يلومن الا نفسه بتمكينه الشيطان
من نفسه باتيانه ما يحسن له به والوضح عبارة عن سوء مزاج يحصل بسببه فساد بلغم يضعف
القوة طس وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن وسبقه لتحسينه المنذري
من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها لانها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله
الارض وجعلها سكنا للعبادة وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما في الارض زينة لها لنبلوهم ايهم
احسن عملا فصارت فتنة لهم الا من رحم ربك فعصمه وصارت سببا للمعاصي فنزعت البركة منها
فاذا بيعت ثمنها سجرا لم يبارك له في ثمنها ولانه خالف تدبيره في جعل الارض مهادا اما اذا جعل ثمنها
في مثلها فقد ابقى الامر على تدبيره تعالى لخلقه قال الطيبي وبيع الاراضي وصرف ثمنها الى المنقولات
غير مستحبة لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات
فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار قال الحرالي فالبيع وهبة المال الثمين في يد غيره في الاحكام ه
والضياء المقدسي عن حذيفة بن اليمان ورواه عنه ايضا الطبراني وغيره قال الهيثمي وفيه الصباح
بن يحيى وهو متروك ورواه عنه ايضا احمد وغيره وفيه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر وقد
ضعفوه ورواه ايضا احمد وغيره وفيه اسمعيل بن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا ابن ماجة
عن سعيد بن حريث بن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا ابن ماجة عن سعيد بن حريث من باع منكم دارا
او عقارا قمن الا يبارك له الا ان يجعل في مثله وقال المصنف هذا متواتر كذا قال من باع عيبا اي معيوبا
كضرب الامير اي مضروبه لم يبينه اي لم يبين البائع للمشتري ما فيه من العيوب لم يزل في مقت الله
اي في غضبه الشديد والمقت اشد البغض ولم تزل الملائكة تلعنه لانه غش الذي ابتاع منه
ولم ينصح قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل والمفعول كان للمبالغة
كرجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين
العيب كذلك لم يكن من شيم المسلمين كما قال في الحديث المتقدم فان غش فليس منا او بتقدير ذا عيب
والتنكير للتعليل وفي قوله في مقت الله مبالغتان فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له هذا
ما وقفت عليه في نسخ الكتاب وهو الموجود في المصابيح والمشكوة وغيرهما والذي رأيته في
سنن ابن ماجة من باع عبدا بعيب ولم يبينه لم يزل في مقت الله انتهى واما ما كان فيه من باع شيئا
فعلم انه معيب يجب عليه وكذا على كل من علم له اعلام المشتري بان يريه ان امكن رؤيته او يخبره
ان لم يمكن ه من حديث ابن الصباح عن واثلة بن الاسقع قال ابو سباع اشتريت ناقة من دار واثلة فلما

خرجت

خرجت بها ادركني يجر رداءه قال اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها
انها لظاهرة الصحة قال اردت بها سفرا او لحما قلت بل الحج قال فان بخفها نقبا سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال
في الكاشف قال ابو داود يضع الحديث وبقية رجاله وقد مر ومعاوية بن يحيى قال في الكاشف
ضعفوه من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض يعني من استحل
بيعها استحل اكلها ولم يأمره بذبحها لكنه تحذير وتعظيم لاثم بائع الخمر كذا قرره قوم قال ابن
العربي وهذا حديث بديع لم يفهمه من زعم ان معناه ذلك بل يسوء بالمرء بنفسه عن ان يضيفه
الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعف الاستعارة والتغلغل على سداد الفصاحة
وانما معناه فليبعضه وليجعله انتقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك لانه تعالى حرم
شرب الخمر فمن اراد ان يعصر حالها فيحل الشرب ويحد حراما ويحل البيع فليفعل كذلك في الخنزير
فانه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين فاخاف ان يدخل فيه من قال ان شقصا منه هو
الشعر حلال وهذا مما وهم فيه من رواية تعرض لتاويله وهذا الباب الحق حم د عن المغيرة بن
شعبة رمز المصنف لصحته من باع عقرا دارا من غير ضرورة قال في الفردوس عقر الدار اصلها
سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه لما سبق تقريره ولان الانسان يطلب منه ان يكون له
آثار في الارض فلما محا اثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزي بفواته قال في الكشاف فاخذ
معاوية في احياء ارض في آخر عمره فقيل له فقال ما حملني عليه الا قول القائل ليس الفتى
بفتى لا يستضاء به ولا يكون له في الارض آثار وكان ملوك فارس قد اكثروا من حفر
الانهار وعمروا من ما فيهم من العسف فسأل بعض الانبياء ربه عن سبب تعميرهم فاوحى الله
اليه انهم عمروا بلادي فعاشوا فيها عبادي طس عن معقل بن يسار قال الهيثمي فيه جماعة
لم اعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثي رمز لحسنه وفيه علي بن عثمان الاحقى قال في الميزان
عن ابن خراش فيه خلاف ورده في اللسان بتوثيق ابن حبان وجعفر بن حرب اورده في
الميزان وقال من كفار المعتزلة من باع جلد اضحيته فلا اضحية له اي لا يحصل له الثواب
الموعود للمضحي على اضحيته قال ابن الكمال والاضحية اسم لما يذبح في ايام النحر تقربا الى الله
تعالى ك في التفسير هق كلاهما من حديث عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة قال ك
صحيح ورده الذهبي في التلخيص فقال ابن عياش ضعفه ابو داود وفي المهذب ابن عياش ضعيف وقد
خرج له مسلم من بدأ بالسلام على من لقيه او دخل عليه فهو اولى بالله ورسوله لان السلام
شرع لهذه الامة ليأمن بعضهم بعضا ويسلم بعضهم من بعض في الدم والمال والعرض ومن ثمه
قال الصديق السلام امان للعباد فيما بينهم فاولاهم بالله اوفرهم حظا من ان يأمنه الناس
ويسلموا عليه حم عن ابي امامة الباهلي وفيه عبيد الله بن زحر اورده الذهبي في الضعفاء
وقال له صحيفة واهية عن علي بن يزيد من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه لما مر من انه امان
للعباد فيما بينهم فمن اهمله وبدأ بالكلام فقد ترك الحق والحرمة فحقيق ان لا يجاب وجدير بان يهان
ولا يهاب قال في التجنيس وغيره هذا الغضبا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
ما مر بالاستئذان قبل الكلام طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه هرون بن محمد ابو الطيب
وهو كذاب حل من حديث هشام بن عبد الملك عن بقية عن عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن
ابن عمر ثم قال من حديث عبد العزيز لم يكتبه الا من حديث بقية من بدأ بالمهملة قال الزمخشري

بدوت ابدو وادايت البدو ومنه قيل لاهل البادية جفا اى من سكنها صار فيه جفا الاعراب
لتوحشه وانفراده وتغلظ طبعه لبعده عن لطف الطباع ومكارم الاخلاق فيفوته الادب
ويتبلد ذهنه ويفوته فهم دقيق المعانى ولطف البيان فذكره حم عن البراء بن عازب رمز لحسنه
قال الهيثمى رجاله ثقات واعاده فى موضع آخر ثم قال رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن
الحكم النخعى وهو ثقة انتهى ورواه ابو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس من بدا جفا
اى من فطن بالبادية صار فيه جفا الاعراب ومن اتبع الصيد غفل اى من شغل الصيد قلبه
والهاه صارت فيه غفلة قال الزمخشرى وليس الغرض مانزعمه جهلة الناس ان الوحش يحب
من تعرض لها حليته وغفلته ومن اتى ابواب السلطان افتتن زاد فى رواية احمد وما ازداد
عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا انتهى وذلك لان الداخل عليهم اما ان
يلتفت الى تجملهم فيزدرى نعمة الله عليه او يهمل الانكار عليهم مع وجوده فيضيق
صدورهم باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم فاما ان يطمع فى دنياهم وذلك فهو السحت قال
عمار بن ياسر لعلى يا امير المؤمنين اخبرنا عن الكفر على ما بنى قال على اربع دعايم الجفا والعمى
والغفلة والشك فمن جفا احتقر الحق وجهر بالباطل ومقت العلماء ومن عمى نسى الذكر
ومن غفل حاد عن الرشد وغرته الامانى فاخذته الحسرة والندامة وبدا له من الله ما لم يحتسب
وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وما ازداد عبد من
السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا طب عن ابن عباس رمز لحسنه ظاهر حال المؤلف انه لم يره
لاحد اعلا من الطبرانى ولا احق بالعزو وهو عجيب فقد خرجه باللفظ المزبور احمد عن ابى هريرة
وعن ابن عباس قال المنذرى والهيثمى واحد اسنادى احمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن
الحكم النخعى وهو ثقة انتهى وفى سند الطبرانى وهب بن منبه اورده الذهبى فى الضعفاء وقال
ثقة مشهور ضعفه الفلاس من بدل دينه اى انتقل من الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر
واصر فاقتلوه اى بعد الاستتابة وجوبا كما فى بعض طرق الحديث عن على وهذا عام خص منه
من بدل دينه فى الباطن ولم يثبت ذلك عليه فى الظاهر لانه يجرى على احكام الظاهر ومن
بدل دينه فى الظاهر مكرها وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمراة وعليه الائمة الثلاثة
ويهودى تنصر وعكسه وعليه الشافعى ومالك فى رواية وقال ابو حنيفة لا تقتل المراة
لان من الشرطية لا تعم المونث للنهى عن قتل النساء فكما لا تقتل فى الكفر الاصلى لا تقتل فى
الطارى لان الكفر ملة واحدة تنبيه لا يخصص العام فان الحديث من رواية ابن عباس مع
قوله ان المرتدة لا تقتل حم خ هم عن ابن عباس قال ابن حجر واستدركه الحاكم فوهم من بر
والديه طوبى له زاد الله فى عمره قال الحكيم زيادة العمر فى هذا ونحوه على وجهين احدهما
البركة فالقصر من العمر انا احتشا من البر ان على كثير الثانى ان الله تعالى قدر الاجال
والارزاق والحظوظ بين اهلها ثم اثبت ذلك فى ام الكتاب لا زيادة فيه ولا نقص
وما فى صحف الملائكة يمحوا منه ما يشاء بالاحداث التى يكون من اهلها فى الارض خد ك
فى البر والصلة عن معاذ بن انس قال ك صحيح واقره الذهبى ورواه ايضا ابو يعلى قال
الهيثمى ورجاله ثقات الا زبان بن فايد ففيه خلاف وقال المنذرى رواه ما لك كلهم
من طريق زبان بن فايد من بلغ وفى رواية ابى نعيم من ضرب حدا فى غير حد فهو من المعتدين
اى توجب عليه تعزير وجب على الحاكم ان لا يبلغ به الحد بان ينقص عن اقل حدود التعزير

فمن

فمن جاوز ذلك فهو من المعتدين الاثمين الذين اخبر الله سبحانه انه لا يحبهم فيجب ان ينقص
فى العبد عن عشرين جلدة ونصف سنة فى الحبس والتعذيب وفى الحديث عن اربعين سنة هق
عن النعمان بن بشير ثم قال البيهقى المحفوظ مرسل من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم
ينلها اى لم يعطه الله اياها وان اعطيها حرم من ذوق ما انكره فلا يعطيه اهله ابدا والفضيلة
ما يفضل به الشئ على غيره يقال لفلان فضيلة فاخذتها اى خصلة حميدة وفى حديث
الديلمى عن جابر من بلغه عن الله عز وجل فيه فضيلة فاخذ بها ايمانا ورجاء ثوابه اعطاه الله
ذلك وان لم يكن كذلك طس عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمى وفيه
بزيع ابو الخليل وهو ضعيف انتهى وحكم ابن الجوزى بوضعه بعد ما اورده من حديث انس
هذا وقال فيه بزيع متروك ومن حديث جابر وقال فيه البياضى كذاب واسمعيل بن يحيى
كذاب انتهى واقره المصرى فى المقاصد عن ابن حجر هذا لا يصح من بنى لله مسجدا اى محلا
للصلوة يعنى بقصد وقفه لذلك فخرج البانى للاجرة كما يرشد اليه السياق ونكره ليسع
فيشمل الكبير والصغير وبه صرحت رواية الترمذى واطلاق البناء فلو ملك بقعة
لا بناء عليها وكان يملكه بناء فوقه مسجدا صح نظرا للمعنى بنى الله له اسناد البناء اليه
سبحانه مجازا وابرز الفاعل تعظيما وافتخارا او لئلا يتناهى الضماير او يتوهم عوده
لباني المسجد بيتا فى الجنة متعلق ببنى وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة اذ القصد ببنائه
له اسكانه اياه ه عن على امير المؤمنين ظاهره ان هذا مما لم يتعرض احد الشيخان لتخريجه
وهو ذهول فقد خرجاه معا عن عثمان فى الصلوة كما عزاه لهما الصدر المناوى وغيره
والعجب ان المصنف نفسه عزاه لهما معا فى الاحاديث المتواترة وعد هنا منها من بنى
مسجدا التنكير للشيوع فيشمل الصغير والكبير وزاد الترمذى فى روايته صغيرا او
كبيرا وفى رواية لابن ماجة من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله يبتغى به وجه الله اى
يطلب به رضاه وهو بمعنى حديث الطبرانى لا يريد به رياء ولا سمعة فاما ما كان فالمراد
الاخلاص وقد شدد الائمة فى تخريجه حتى قال ابن الجوزى من كتب اسمه على مسجد
بناه فهو بعيد من الاخلاص وقول بعض الشراح ويعنى يبتغى به وجه الله يطلب به
ذات الله امر زائد هو اعلا واجل فلا يلايم سياقه قوله بنى الله له مثله فى الجنة ولو كان
المراد ذلك لقيل فى الجواب اعطاه الله مطلوبه وتفضل عليه بالنظر اليه الذى
وقع الينا لاجله ويقصده فان قلت ما الحكمة فى اقتصاره فى الحديث المار على الاضافة
لله واقتصاره هنا على لفظ الابتغاء قلت قد سمعت ان المراد النص على شرطية الاخلاص
وباضافته الى الله فى الخبر الاول علم ذلك ولما لم يذكر لفظ الجلالة فى الثانى احتاج الى
الحاق القيد وقوله مثله اى بنى مثل المسجد فى الشرف شرفه فان شرف المساجد فى الدنيا
بالتقييد فيها وشرف ذلك البناء من جهة الحسن الحسى او المراد بيان وصف ذلك
البيت ويكون له عشرة بيوت فى الجنة او لفظ المثل يراد به الاقران فلا يمتنع كون الجزاء
ابنية متعددة فى عشر مثله فلا وجه للاستغراب ان الحسنة بعشر امثالها على ان
المثلية هنا بحسب الكمية فالزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشر بل مائة
بل الف ما سمعت خير موضع شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها وهنا اجرته غير مرضية
حم ق ت ه من حديث عبيد الله الخولانى عن عثمان بن عفان ذكر الخولانى انه سمع عثمان

يقول عند قول الناس فيه حين بنا مسجد رسول الله انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره من بنى مسجدا ولو كمفحص وفي رواية مثل مفحص
قطاة حمله الاكثر على المبالغة لان مفحصها يقدر ما تحضره تحفره لبيضها وترقد عليه
وقدره لا يكفي للصلوة فيه وزعم ان المراد بالمسجد محل السجود فحسب يأباه لفظ بنى
لاشعاره وجوده بنى حقيقي وما في معناه قال ابن حجر لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا
اذ بنا كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها الى
جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر محل السجود وقال
الزركشي لو هنا للتقليل وقد عده من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا
النار ولو بشق تمرة والظاهر ان التقليل مستفاد مما بعد لو لا منها بنى الله له بيتا
في الجنة ان كان قد بنى المسجد من حلال كما جاء مصرحا به في رواية البيهقي عن ابي هريرة
ولفظه من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت
انتهى وهذا من اعظم انواع الاعظام والاكرام لايذانه بانه مقره ومسكنه قد اعد له
وهيئ وبيان انه عند الله بمكان حيث خص ببنى له بدار القرار بجوار العقاب تنبيه
قال الزركشي خص القطاة بالذكر دون غيرها لان العرب تضرب بها المثل في الصدق
ففيه رمز الى المحافظة على الاخلاص في بنائه والصدق في انشائه حم عن ابن عباس وكذا
البزار قال تلميذه الهيثمي فيه جابر الجعفي ضعيف من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة
اوسع منه فيه اشعار بان المثلية يقصد بها المساواة من كل وجه وفيه ايذان بدخول
فاعل ذلك الجنة اذ القصد بالبناء له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول فائدة
قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه كان بعيدا من الاخلاص وقال غيره ومن
بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة
كما اشار اليه الحديث السابق ان الله يدخل بالسهم الواحد الحديث وبحث بعضهم انه
يدخل في الثوب المذكور من خوط على بعضه وجعله مسجدا بغير بناء ومن يملك نحو
بيت فوقه مسجدا نظرا للمعنى وحقيقة البناء انما بنى المباشرة لكن المعنى يقتضي دخول
الامر به واسناد البناء الى الله مجاز ويراد الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا
يتنافر الضمائر ويتوهم عوده على باني المسجد طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي
فيه علي بن يزيد ضعيف ورواه ايضا احمد عن ابن عمرو بفتح العين قال الزين العراقي وفيه
الحجاج بن ارطاة فيه مقال من بنى بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيمة
ومن ثمه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على
قصبة وقيل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا انه الرياسة والتطاول في البنيان قال القونوي اعلم ان صور الايمان اعراض
جواهرها مقاصد العمال وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقات هممهم وهذا الحديث
وان كان من حيث الصيغة مطلقا فالاحوال والقرائن تخصصه وذلك لان بناء المسجد
والربط ومواضع التعبد يوجر الباني عليها اتفاقا فالمراد هنا انما هو البناء الذي
لم يقصد صاحبه الا التنزه والانفساح والاستراحة والرياء والسمعة وان كان
كذلك فهمه الثاني وقصده لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنائه ثمرة ونتيجة في الاخرة

لانه

لانه لم يقصد بما فعله امرا وراء هذه الدار ففعله عرض زائل لا ثمرة له ولا اجر هب عن انس
وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه مشهور والضحاك بن حمزة قال الذهبي في الضعفاء
قال النسائي غير ثقة من بنى بناء فوق ما يكفيه بنفسه واهله على الوجه اللائق المتعارف
لامثاله كلف يوم القيمة ان يحمله على عنقه اي وليس بحامل فهو تكليف تعجيز كما
مر نظيره تنبيه قال الحجة الاسلام من ابواب الشيطان ووساوسه حب التزين
في البناء والثياب والاثاث فان الشيطان اذا رأى ذلك غالبا على قلب انسان باق
فيه وفرح فلا يزال يدعوه الى عمارة الدنيا وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسع
ابنيتها ويدعوه الى التزين بالاثواب والدواب ويستخدمه فيها طول عمره واذا اوقعه
فيها استغنى عن معاودته فان بعض ذلك يجر لبعض فلا يزال يدرجه من شيء
الى شيء حتى يساق اليه اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى طب
حل عن ابن مسعود قال في الميزان هذا حديث منكر وقال الحافظ العراقي اسناده
فيه لين وانقطاع من بنى بناء وجعل ارتفاعه فوق عشرة اذرع ناداه مناد من
السماء اي من جهة العلو والظاهر انه من الملائكة يا عدو الله الى اين تريد افضل
المصر من خرجه وعزاه في الدرر الى الطبراني عن انس وفيه الربيع بن سليمان الجيزي
اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال كان فيها فقيها دينا لم يتقن السماع من ابن
سلب من تاب اي رجع عن ذنبه بشرطه قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله
عليه اي قبل توبته ورضيها فرجع متعطفا عليه برحمته لان العبد اذا حيا في
الاعتذار والتنصل باقصى ما يقدر قابله الله بالعفو والتجاوز وفيه تطييب
لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وان الذنوب
وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وقوله تاب الله عليه كناية عن قبول توبته
لان قبولها يستلزم تعطف الله وترحمه عليه وقوله قبل ان تطلع حد لقبول التوبة
ولها حد اخر وهو وقوعها قبل الغرغرة كما في الحديث الاتي ولصحتها شروط مبينة
في الاصول والفروع م في الدعوات عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري من تاب الى الله
قبل ان يغرغر اي يأخذ في حالة النزع قبل الله منه توبته ومن قبل توبته لم يعذبه
ابدا قال الكلاباذي ومعلوم ان هذا وقت الابتلاء ففيه ما فات فتوبته الندم
بالقلب والاستغفار باللسان اما حال الغرغرة فلا تقبل توبته ولا ينفذ
تصرفه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا لان الاعتبار انما
هو الايمان بالغيب في التوبة عن رجل من الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه
من تأنى اصاب او كاد ان يصيب اي قارب الاصابة ومن عجل اخطا او كاد ان
يخطي لان العجلة شوم الطبع وجبلة الخلق فالشرع بضد الطبع وكفه وجعل
في التأني النمو والبركة فاذا ترك شوم الطبع فاخذ بامر الشرع اصاب الحق وفاز
لتعرضه لرضى ربه قال الغزالي الاستعجال هو الخصلة المفوتة للمقاصد الموقعة
في المعاصي ومنها تبدو افات كثيرة وفي المثل السائر اذا لم تستعجل قال يدرك
المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل ومن افاته انه يفوت الورع فان
اصل العبادة وملاكها الورع فالورع اصله النظر البالغ في كل شيء والحث

التام عن كل شئ هو بصدده فاذا كان المكلف مستعجلا لم يقع منه توقف ونظر في الالا
كما يجب ويتسارع الماكل طعام فيقع في الزلل والخلل طب وكذا في الاوسط عن عقبة
بن عامر قال الهيثمي رواه عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وضعفه النسائى
وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف من تاهل في بلد اى تزوج بها يعني ونوى اقامة اربعة
ايام صحاح فليصل صلوة المقيم اى فيتم الصلوة ولا يجوز له القصر لانه صار مقيما
حم عن عثمان بن عفان قال الهيثمي فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف وسببه انه
لما حج صلى بمنى اربع ركعات فانكر عليه الناس فقال يا ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ
قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الحافظ
في الفتح هذا الحديث لا يصح منقطع وفي رواية من لا يحتج قال ويرده قول عروة ان
عائشة تاولت ما تاول عثمان ولا جائز ان يتاهل فدل على وهاء هذا الخبر والمنقول
ان اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا عن كان شاخصا سائرا واما من
قام بمكان اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم انتهى من تبتل اى ترك من النكاح وانقطع
كما يفعل رهبان النصارى فليس منا اى ليس سنتنا وطريقتنا لكونه ترك ما علم ان
الشارع ناظر اليه من تكثير الامة والمباهات بها عبد الرزاق عن ابى قلابة بكسر القاف
وخفة اللام عبد الله بن زيد الجرمى مرسلا من تبع وفي رواية شيع جنازة وحملها
ثلاث مرار في رواية ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها يحتمل ان المراد بالحمل
ثلاثا انه يحمل حتى يتعب فيترك ثم هكذا وتعلق بهذا الخبر من ذهب الى ان قلنا ليس
كذلك بل يكون معه وامامه وخلفه وليس من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل
محتمل فجعل احد المواضع المحتملة فعل المصطفى والخليفتين بعده من المشي امامها
بقربها لانه شافع والشافع يتقدم ت في الجنائز عن ابى هريرة وقال غريب قال وفيه
ابو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة انتهى وقال ابن الجوزى حديث لا يصح والمتهم
به ابو المهزم وقال النسائى هو متروك الحديث من تتبع ما يسقط من السفرة تواضعا
واستكانة وتعظيما لما رزقه الله وصيانة له عن التلف غفر له لتعظيم المنعم بتعظيم
ما انعم به عليه والمراد الصغائر دون الكبائر وهو قياس النظائر الحاكم في الكنى والالقاب
الكنى عن عبد الله بن ام حرام بحاء وراء مهملتين من تحلم بالتشديد اى تكلف الحلم
بان زعم انه حلم حلما اى ادعى رؤيا في نومه حال كاذبا في دعواه انه راى ذلك في
منامه كلف بضم الكاف وشد اللام مكسورة يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين
بكسر العين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يعقد بينهما لان اتصال احدهما بالاخرى
غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكانه يقول يكلف
ما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام ولا دلالة فيه
على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف ووجه اختصاص
الشعير بذلك دون غيره ما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة
بينهما من جهة الاشتقاق وانما شدد الوعيد على ذلك مع ان الكذب في
اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب
في النوم كذب على الله لان الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزائها فهو منه

تعالى

تعالى فالكذب على الخالق اقبح منه على المخلوق ت ه عن ابن عباس ظاهر صنيع المؤلف
انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول بل هو في البخارى في التعبير ولفظه
من تحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل انتهى من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اى تجاوز رقابهم بالخطو اليها اتخذ ببنائه للمفعول جسرا الى جهنم اى اتخذ لنفسه جسرا
يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك او للمفعول اى يجعل جسرا يمر عليه الى جهنم من يساق الى جهنم
جزاء لكل بمثل عمله وضعفه التوربشتى قال الزين العراقى والمشهور في رواية هذا الحديث
اتخذ ببنائه للمفعول بضم التاء وكسر الخاء بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى
كما يتخطى رقاب الناس قال ويجوز بناؤه للفاعل والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره
الديلمى بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيمة جسرا اى جسرا يمتد الى جهنم
على باب جهنم للناس وقال الطيبى قوله الى جهنم صفة جسرا اى جسرا يمتد الى جهنم انتهى
والتخطى حرام في بعض صوره ومكروه في بعضها ومحل التفصيل بحسب الفروع حم ت ه
عن معاذ بن انس ثم قال غريب فيه رشد بن سعد ضعفوه انتهى وتبعه عبد الحق من
تخطى الحرمتين اى تزوج محرما كزوجة ابيه بعقد فخطوا وسطه بالسيف اى اضربوه به
والمراد اقتلوه فليس المراد السيف بعينه بل الفعل وجعل السيف عبارة عنه لانه يكون به
غالبا فتمسك ابن القيم بظاهره وزعم ان فيه دلالة على القتل بالتوسيط لا اتجاه له وهذا
قاله فيمن تزوج امراة ابيه يعقد على صورة الشرع قال ابن جرير وانما كان متخطيا حرمتين لانه
جمع بين كبيرتين احدهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم والثانى اتيانه فرجا محرما عليه واعظم من ذلك اقدامه عليه بمشهد
من المصطفى واعلانه عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص عليه في
كتابه نصا لا يقبل تاويلا ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه لمحمد فيما جاء به من الدين وجحود
الحكمة في تنزيله فان كان قد اسلم فهو ردة وان كان له عهد فاظهاره لذلك نقض فمن ثمة امر
بقتله بضربه بالسيف فقتله بالسيف ليس لكونه زنا فيجب فسقط الاعتراض فان حد الزنا
المنصوص عليه في الكتاب انما هو رجم المحصن وجلد غيره ولم يخص ذلك بالغرائب دون المحارم
ثم قال ابن جرير والحديث مبين خطاء من زعم ان من تزوج مسلم محرمه كاخته ثم وطئها عالما عامدا فالعقد
شبهة يدرء الحدود ويوجب المهر هذا كلام الامام ابن جرير وقد رايت في سبب الحديث من كلام
الراوى نفسه ما يخالفه وهو ان الحديث انما ورد في رجل اكره اخته فزنا بها ففي معجم الطبرانى
عن صالح بن راشد ان الحجاج اتى برجل اغتصب اخته نفسها فقال احبسوه واسالوا من
هنا من الصحابة فسالوا عبد الله بن مطرف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف ثم كتبوا بذلك الى ابن عباس فكتب اليهم بمثله
انتهى وفي مصنف ابن ابى شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزنى اتى الحجاج برجل قد وقع على ابنته
فذكره وقد اختلف العلماء فيمن وطئ محرمه على اقوال الاول انه زنا فيحد له وهو قول الشافعى
ومالك الثانى يقتل وهو قول احمد الثالث يدرء عنه الحد ان تزوج بشهود وهو قول ابى
حنيفة واقاسوا عليها القياسه وحاصل ما عليه الشافعى ومالك ان استحل كفر والا فالزنا
طب هب عن عبد الله بن ابى مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وشد الراء المكسورة الازدى قال
الذهبى شامى يروى له حديث لا يثبت قال البخارى وقضية كلام المصر ان النبى خرجه وامره

والامر بخلافه بل تعقبه بان البخارى قال عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح اسناده
انتهى بنصه لما عزى الهيثمى الحديث للطبرانى قال وفيه زيد بن قضاعة عن الاوزاعى وثقه
هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهى من تخطى حلقة قوم بسكون اللام
بغير اذنهم اى ولم يعلم رضاهم فهو عاص اى آثم طب عن ابى امامة قال الهيثمى فيه جعفر
بن الزبير وهو متروك من تداوى بحرام كخمر لم يجعل الله فيه شفاء فان الله لم يجعل شفاء
هذه الامة فيما حرم عليها كما ورد فى حديث يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس والمحرم وان اثر فى ازالة المرض لكن يعقبه امراض قلبية ومن شرب الخمر لتداوى
ثم نعم يجوز التداوى بمعجون بخمر ولو لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم او معرفة
المتداوى او ما يقوم مقامه ابو نعيم فى كتاب الطب النبوى عن ابى هريرة رضى الله عنه
من ترك الجمعة ممن تلزمه من غير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق ندبا مؤكدا
بدينار اى مثقال اسلامى فان لم يوجد فبنصف دينار فان ذلك كفارة الترك والامر
للندب لا للوجوب حم د ن ه ك من حديث قدامة عن سمرة بن جندب قال الذهبى
اتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها وقول الحاكم حديث ضعيف مردود وهذا مع ما
قبله اضطراب يضعف لاجله الحديث من ترك اللباس تواضعا لله تعالى اى لا ليقال
انه متواضع او زاهد ونحوه والناقد بصير وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على
رؤس الخلائق اى شهره بين الناس ويباهى ويقال هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة
الحميدة حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها ومن ثمة كان النبى صلى الله عليه وسلم
يلبس الصوف ويعتقل الشاة وفى رواية لاحمد من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو
يقدر عليه تواضعا لله تعالى والباقى سواء قال ابو البقاء ان يلبس مفعول ترك اى ترك لبس
صالح الثياب وهو يقدر جملة فى موضع الحال وتواضعا يجوز كونه مفعولا له اى
للتواضع وكونه مصدرا فى محل الحال اى متواضعا انتهى ومن ثمة هنا اشارة الى ان
الجزاء العمل وان التواضع لانه مقصور على نفس الفاعل فمقاساته اشد بخلاف التواضع
المتعدى فان خفض الجناح وحسن الخلق ومزاولته اخف على النفس من هنا لرجوعه
لحسن الخلق لكن بزيادة نوع كسر نفس ولين جانب ولما ارادوا ان يغيروا زى عمر عند اقباله
بيت المقدس زجرهم وقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العز بغيره تنبيه
عرفا التواضع بانه الخضوع وعرفا بانه حط النفس الى ما دون قدرها واعطاؤها
من التوقير اقل من مستحقاتها وك فى الايمان واللباس عن معاذ بن انس واقره الذهبى
فى باب الايمان وضعفه فى باب اللباس فقال عبد الرحيم بن ميمون احد رواته ضعفه
ابن انتهى واورده ابن الجوزى فى العلل واعله به من ترك صلوة اى من الخمس عامدا عالما
بغير عذر لقى الله وهو عليه غضبان اى مستحقا لعقوبة المغضوب عليهم فان
شاء رضى عليه وسامحه وان شاء عذبه وسامحه قال الطيبى اذا اطلق الغضب على الله
حمل الغاية وهى ارادة الانتقام فترك الفريضة وتفويتها بلا عذر كبيرة فان لازم
تركها ومات على ذلك فهو من الاشقياء الخاسرين الا ان يدركه عفو الله تنبيه قال
القيصرى الوجود كله باجزائه مصل لله بدوام واجب الوجود لا ينفك عن الصلوة فانه
فى مقام العبودية لله فان حقق النظر راى الوجود كله باطنا وظاهرا مصليا فمن

من جنس

ترك

ترك الصلوة فقد خالف الخليقة كلها ولذلك يحشر مع فرعون وهامان كما جاء فى بعض
الاخبار طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه سهل بن محمود ذكره ابن ابى حاتم وقال لم يرو عنه
الا الدورقى وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح من ترك صلوة العصر اى متعمدا كما فى
الرواية الآتية حبط وفى رواية البخارى فقد حبط بكسر الموحدة عمله اى بطل كمال ثواب
عمله يومه ذلك واخذ بظاهره المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لانها
مظنة التأخير بالتعب من شغل النهار ولان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى
المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها على القول المنصور قال ابن تيمية وهى التى فرضت على
من قبلنا فضيعوها والمحافظ عليها له الاجر مرتين وهى التى لما فاتت سليمان فعل
بالخيل ما فعل وهى خاتمة النهار وثبوتها يصير عمل النهار غير كامل الثواب فتعبيره
بالحبوط وهو البطلان ليس للتفريع والتهويل فحسب كما ظن وسلف فى شرح خبر الذى
تفوته صلوة العصر ما له تعلق بذلك قال الحرالى والاحباط من الحبط وهو فساد فى
الشئ الصالح يفسده عن وجه صلاحه انتهى حم خ ن كلهم فى الصلوة عن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة ابن الحصيب بحاء فصاد مهملتين ولم يخرجه مسلم
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا اى استوجب عقوبة من كفر وقارب ان ينخلع
عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده كما قال لمن قارب البلد انه بلغها او فعل
فعل الكفار وتشبه بهم لانهم لا يصلون او فقد ستر تلك الاقوال والافعال المخصوصة التى
كلفه الله بان يبديها طس عن انس بن مالك قال الهيثمى رجاله موثقون الا محمد بن
ابى داود الانبارى فلم اجد ترجمته وذكر ابن حبان محمد بن ابى داود البغدادى فما ادرى
اهو ام لا انتهى قال ابن حجر الحديث عنه الدارقطنى فقال رواه ابو النضر عن ابى جعفر عن
الربيع موصولا ووقفه اشبه بالصواب انتهى وقال الحافظ العراقى فى سنده مقال انتهى
روى احمد بسند رجاله ثقات من ترك صلوته متعمدا فقد برئت منه ذمة محمد انتهى
من ترك الرمى بالسهام بعد ما علمه رغبة عنها فانها اى الخصلة التى هى معرفة الرمى
ثم اهماله نعمة كفرها فانه ينكى العدو ونعم العون وهذا خرج مخرج الزجر والتغليظ فتعلم
الرمى مطلوب وتركه بعد معرفته مكروه نعم شرطه تنبيه عدم الاكتساب عليه بصنع
بعض الواجبات بسببه والا فلا يطلب بل يكره بل قد يحرم ولا يجوز ترك فرض بسببه
ومحله ايضا ما لم يعارضه ما هو اهم منه والا قدم الاهم ومن ثمة سئل عنه بعض
العلماء قال هو حسن لكنها ايامك فانظر بم تعطيها طب عن عقبة بن عامر ورواه
عنه الطيالسى من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اى اهانة وعدل الى التفاعل للدلالة
على ان الجمعة شأنها انها اعلى رتبة وارفع مكانة من ان يتصور فيه اهانة بوجه
فلا يقدر احد اهانته الا تكلفا وزورا قال ابو البقاء وتهاونا منصوب على انه مفعول
له ويجوز ان يكون منصوبا فى موضع الحال اى متهاونا طبع الله على قلبه اى ختم عليه
وغشاه ومنعه الطافه او جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة او صير قلبه قلب منافق
والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما
يشبه ذلك من الآثام والقبائح حم ك فى المناقب عن ابى الجعد الضمرى وحال الضمرى بالتصغير
قال الترمذى عن البخارى لا اعرف اسمه وقال لا اعرف له الا هذا الحديث لكن ذكر العسكرى

ان اسمه الاقرع وقيل جناده صحابي له حديث قتل يوم الجمل قال كرة مرة هو على شرطهم واخرى سكت فقال الذهبي في التلخيص هو حسن وقال في الكبائر سنده قوي وعد المصنف في الاحاديث المتواترة من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب في المنافقين المراد بالنفاق العملي قال في فتح القدير وصرح اصحابنا بان الجمعة فرض اكد من الظهر باكفار جاحدها فائدة قال الغزالي اختلف رجل الى ابن عباس يساله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يساله عن ذلك فيقول في النار طب عن اسامة بن زيد قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الاكثر لكن له شاهد صحيح وهو خبر ابي يعلى عن الحبر يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح من تزوج فقد استكمل نصف الايمان في رواية نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره قال ابو حامد المقيم لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما قال الطيبي وقوله فقد استكمل جواب الشرط وفليتق الله عطف عليه او الجواب الثاني والاول عطف على الشرط فعليه السبب مركب والمسبب مفرد فالمعنى انه معلوم ان التزوج نصف الدين فمن حصله فعليه بالنصف الباقي وهنا المتع لا يؤذن انه معلوم مقرر وعلى الوجه الاخر اعلام بذلك فلا يكون مقررا وعلى الاول السبب متفرد والمسبب مركب فائدة قال الغزالي عن بعضهم غلبت على شهوتي في بدو ارادتي بما لم اطق فاكثرت الضجيج الى الله فرايت شخصا في المنام فقال اتحب ان تذهب ما تجد واضرب عنقك قلت نعم قال امدد رقبتك فمددتها فجرد سيفا من نور وضرب به عنقي فاصبحت وقد زال ما بي فبقيت معافا سنة ثم عاودني ذلك فاشتد فرايت شخصا يخاطبني فيما بين صدري وجنبي ويحك كم تسال الله رفع ما لا يحب رفعه فقد تزوج فتزوجت فانقطع ذلك عني وولد لي طب بل في معانيه الثلاثة عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي كلاهما ضعيف وقد وثقا وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمرو بن ابي سلمة اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة قال ابو حاتم لا يحتج به انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه آفات ورواه الحاكم بلفظ من تزوج امراة فقد اعطي نصف العبادة قال ابن حجر وسنده ضعيف من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض لفظ رواه الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ الارضين بالجمع وذلك لما اشتمل عليه من التدليس والتحلي باوصاف التلبيس وذلك من علامات النفاق اذ النفاق من يظهر خلاف ما يبطن تنبيه قال ابن عربي من مرض الاحوال النفسانية التي تحتاج التداوي منها صحبة الصالحين ليشتهر انه منهم وهو في نفسه مع شهوته فان حضر معهم سماعا وقد عشق امردا وجارية فاصابه وجد وغلبت عليه حال من عشق يصيح ويتنفس الصعدا ويقول الله الله او هو هو ويشير باشارات الصوفية فيظن الحاضرون انه حال الهي مع كونه ذا وجد صحيح وحال صحيحة لكن فيهما وقد خاب من دسيها قال ومن امراض الاحوال ان يلبس دون ما في نفسه مما يحلله فمتى عرف هذه العلل وداواها واستعملها نفع نفسه قال وكان في زمن نور الدين شيخ كثير الزعقات والتهليل

فحال

في حال وجده بالله بحيث كان يشغب على الطائفين حال الطواف فكان يطوف على سطح الحرم فكان صادق الحال فابتلي بحب مغنية فانتقل وجده اليها والناس يظنون انه في الله فجاء الى الصوفية ورمى خرقته وذكر قصته وقال لا اكذب في حالي ولزم بخدمة المغنية فاخبرت انه من الاولياء وابتلي فاستحيت وتابت ببركة صدقه ولزمت خدمته فزال ذلك التعلق من قلبه ورجع لحاله فلبس خرقته ولم ير ان يكذب مع الله في حاله فهذا حال الصديقين فليحذر من الكذب في ذلك ولا يظهر للناس الا ما يظهر لله الى هنا كلامه وفي حكمة الاشراق صاحب الرياء عند الصوفية كمنافق علمت منه الطوية فكلما اراد ان يستر ما تلوه كذبوه وفضحوه وربما يكن عند امرد من خليفة وان حالها لتخفى على الناس تعلم قال ومن المرائين قوم زينوا ظاهرهم وتشبهوا بالفقراء ناصبين شبكة احبالهم على العوام فان كان ذلك حظهم من الله فافضحهم بين يديه قد روى ابن كامل وابن النجار في تاريخه عن انس قال وعظ النبي عليه الصلوة والسلام يوما فاذا رجل قد صعق فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الملبس علينا دينا ان كان صادقا فقد شهر نفسه وان كان كاذبا محقه الله طس عن ابي هريرة قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه اسمعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب انتهى وكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب من تشبه بقوم اي تزيا في ظاهره بزيهم في تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرهم وهديهم في ملبسهم وبعض افعالهم وكان التشبه بحق قد طابق فيه الباطن الظاهر فهو منهم وقيل المعنى من تشبه بالصالحين وهو من اتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل لهم ومن وضع عليه علامة الشرف اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه ان من تشبه من الجن بالحيات وظهر بصورتهم قتل وانه لا يجوز الان لبس علامة زرقاء او صفراء ذكره ابن رسلان وبما يلغ من ذلك صرح القرطبي فقال لو خص اهل الفسق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وقال بعضهم قد يقع التشبه في امور قلبية من اعتقادات وارادات وامور خارجية من اقوال وافعال قد يكون عبادات وقد يكون عادات في نحو طعام ولباس ونكاح ومسكن واجتماع وافتراق وسفر واقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة وقد بعث الله المصطفى بالحكمة التي هي سنة وهي الشرعية والمنهاج الذي شرعه له فكان شرعه له من الاقوال والافعال ما باين بل المغضوب عليهم والضالين فامر بمخالفتهم في الهدى الظاهر وهذا الحديث وان لم يظهر فيه مفسدة لامور منها ان المشاركة في الهدى في الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود الى موافقة في الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان لابس ثياب العلماء مثلا يجد من نفسه نوع تخلق باخلاقهم وتصير طبيعته منقادة لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب واسباب الضلال والانعطاف على اهل الهدى والرضوان ومنها ان مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية التي اشار اليها هذا الحديث وما اشبهه وقال ابن تيمية

هذا الحديث أقل احواله ان يقتضي تحريم التشبيه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضي
كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول ابن عمرو
ل بارض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة
فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد
يحمل منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فان كان كفرا او معصية او شعارا لها
كان حكمه كذلك د في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب قال الزركشي فيه ضعيف ولم يرده
عن ابي خالد الاكثر بن مروان وقال المصنف في الدرر سنده ضعيف وقال الصدر المناوي
فيه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وهو ضعيف كما قال المنذري قال البخاري سنده ضعيف
لكن له شواهد وقال ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن طس عن
حذيفة ابن اليمان قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني في
الاوسط وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى
وبه عرف ان سند الطبراني امثل من طريق ابي داود من تصبح كل يوم اي اكل في الصباح
من صبحت القوم اي تبعتهم والاصل في الصباح شراب الغداء وقد يستعمل في الاكل ايضا
لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل بسبع تمرات بفتح الميم جمع تمرة عجوة بنصبه صفة
او عطف بيان لتمرات وهي ضرب من اجود التمر لم يضره في ذلك اليوم ظرف معمول ليضره
او صفة لقوله سم بتثليث السين ولا سحر وليس ذلك عاما في العجوة بل هو خاص من
عجوة المدينة بدليل رواية مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي المدينة لم يضره
ذلك اليوم سم قال القرطبي فمطلق ما بين الروايتين مقيدا بالاخر وحيث اطلق العجوة
هنا اراد عجوة المدينة واختصاص بعض الثمار في بعض الازمان ببعض الخواص في بعض
الاشياء غير بعيد وهذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني وما تكلفه بعضهم
من ترجيعه الى القياس وزعمه السموم انما تقتل لافراط بردها فاذا دام على التصبح
بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واستعانت بها الحرارة الغريزية تقابل ذلك برد السم فبرأ
صاحبه انتهى فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه اما اولا فلان هذا ان نفع في السم لا ينجع في السحر
واما ثانيا فان ذلك يرفع كما قال القرطبي خصوصه عجوة المدينة بل خصوصة العجوة
مطلقا بل خصوصة التمر فان الادوية الحارة ما هو ابلغ في ذلك منه كما هو معروف
عند اهله فالصواب القول باختصاص ذلك بعجوة المدينة وجهاتها لان الخطاب
لهم فهو من العام الذي اريد به الخصوص وقد يكون ذلك الشيء دواء نافعا لاهله
في محله وفي بعضها سم قاتل ثم هل ذلك خاص بزمن المصطفى او عام قولان رجح بعضهم
بزمن المصطفى او عام قولان رجح بعضهم هو الاول قال بعض المحققين والذي يرفع
الاحتمال التجربة المتكررة فان وجد ذلك كذلك الان علم انها خاصة دائمة والا فخاصة
مخصوصة ومما تقرر علم انه لا اتجاه لزعم بعضهم ان ذلك لخاصة في هواء المدينة او لكون
التمر حافظا لصحة اهلها لكونه غذاء وهو بمنزلة الحنطة لغيرهم قال القرطبي وتخصيصه
بسبع لخاصية لهذا العدد علمها الشارع وقد جاء ذلك في مواطن كثيرة كقول المصطفى
صلى الله عليه وسلم في مرضه صبوا علي من سبع قرب وقوله غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
وقد جاء هذا العدد في غير الطب كقوله سبع بقرات سمان وسبع عجاف وسبع كسني يوسف

وسبع سنبلات وكذا المسبعون وسبع مائة فما جاء من هذا العدد في التداوي فذلك
لخاصية لا يعلمها الا الله ومن اطلعه عليها وما جاء في غيره فالعرب تضع هذا العدد
للكثرة لا لارادة عدد بعينه ولا حصر انتهى وقال بعضهم خص السبع لان هذا العدد
خاصية ليست لغيره فالسموات والارض والايام والطواف والسعي والرمي وتكثير العدد
في الاولى سبع واسنان الانسان والنجوم سبع والسبعة جمعت معاني العدد كله
وخواصه والعدد شفع ووتر والوتر اول وثان والشفع كذلك فهذه اربع مراتب
اول وثاني ووتر فاول وثان ولا تجتمع هذه المراتب من اقل من سبعة وهي عدد كامل جامع
لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر والاول والثاني الاربعة وللاطباء اعتناء
عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شيء في هذا العالم يقدر على سبعة اجزاء
وشروط الانتفاع بهذا وما اشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول انتهى وقد في الاطعمة
د في الطب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من تصدق بشيء من جسده اعطى
بعد ما تصدق يعني من جني عليه انسان فقطع منه عضوا او ازال منفعته فعفى
عنه لوجه الله تعالى اثابه الله عليه بقدر ذلك الجناية ويحتمل ان المراد بالتصدق
بذلك ان يباشر بعض الطاعة ببعض بدنه كان يزيل الاذى عن الطريق بيده فيثاب
بقدر ذلك اخرج ابن سعد عن الربيع بن خيثم انه كان يلبس الخفين بنفسه فقيل له
انك تكفى هذا قال اني احب ان اخذ بنصيبي من المهنة طب عن عبادة بن الصامت
رمز لحسنه ورواه عنه احمد ايضا باللفظ المزبور قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد في
المسند والطبراني رجال المسند رجال الصحيح انتهى واقتضى ان رجال الطبراني ليسوا
كذلك فالمصنف عزوه له من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن اي من تعاطى الطب
ولم يسبق له تجربة واتقان بعلم الطب باخذه عن اهله فطب وبذل الجهد الصناعي
فلا ضمان عليه قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض ضمن اي
بالدية لا القود لانه لا يستبد به دون اذن المريض والضمان على العاقلة وشمل الخبر من
طب بوصفه او قوله وهو ما يخص باسم الطبائعي وبمروده وبمراهمه وهو الجرائحي وبموساه
وهو الخاتن وبريشه وهو الفاصد وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله
ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وبمرتبته وهو الحاقن واسم الطبيب يشمل الكل
وتخصيصه ببعض الانواع عرف حادث د ن ه متصلا ومنقطعا ه في الديات ك في
الطب عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الدارقطني من طريقين
عن ابن عمرو ايضا وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا
قال الغرياني وفيه عيسى بن ابي عمران في طريق قال ابو حاتم غير صدوق يرويه عن
الوليد بن مسلم وفي طريق اخر محمد بن ابي الصباح وثقه ابو زرعة وعدوا له حديثا منكرا
من تعذرت عليه التجارة الظاهر ان المراد بالتعذر قلة الربح وعدم سهولته فعليه
بعمان اي فليلزم التجارة بها فانها كثيرة الربح وهو فيها اسهل منها ولا من غيرها وعمان
بضم العين وتخفيف الميم بلد باليمن وصنع من البحرين وقرية من البحر تحت البصرة
وعمان بفتح العين وشد الميم مدينة في ارض البلقاء من كورة دمشق فالحديث يحتملها
ويظهر ان الكلام في ذلك الزمن فلا يلزم مراده الى هذه الازمان طب عن شرحبيل

بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة ابن السمط بكسر المهملة وسكون الميم وقيل بفتح
المهملة وكسر الميم الكندى امير حمص معاوية وكان من فرسانه قال الذهبى اختلف
فى صحبته وجزم ابن سعد بان له وفادة من تعاظم فى نفسه اى تكبر ونحوه واختال
فى مشيته اى تكبر وتبختر واعجب بنفسه فيها لقى الله وهو عليه غضبان ان يفعل
به ما يفعله الغضبان بالمغضوب عليه لمنازعته له فى ازاره وردائه تعالى فان شاء عذبه
وان شاء عفى عنه وفيه ان ذلك كبيرة حم خد عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه وهو
كما قال وعلا فقد قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى رواته محتج بهم فى
الصحيح من تعلق شيئا اى تمسك بشئ من المداواة واعتقدانه فاعل الشفاء او دافع
للداء وكل اليه اى وكل الله شفاءه الى ذلك الشئ فلا يحصل شفاؤه او المراد من علق
تميمة من تمائم الجاهلية يظن انها تدفع او تصنع فان ذلك حرام والحرام لا دواء فيه وكذا
لو جهل معناها وان تجرد عن الاعتقاد المذكور فان من علق شيئا من اسماء الله الصريحة
فهو جائز بل محبوب مطلوب كان من وكل الى اسماء الله اخذ الله بيده واما قول ابن العربى
السنة فى الاسماء والقران الذكر دون التعلق فممنوع او المراد من تعلقت نفسه بمخلوق
عن الله وكله الله اليه فمن انزل حوائجه بالله والتجا اليه وفوض امره كلها اليه كفاه الله
كل مؤنته وقرب اليه كل بعيد ويسر له كل عسير ومن تعلق بغيره او سكن الى علمه وعقله
واعتمد على قوته وحوله وكله الله الى ذلك وخذله وحرمه توفيقه واهمله فلم يصح مطالبه
ولم تتيسر مآربه وهذا معروف على القطع من نصوص الشريعة وانواع التجارب حم ت ك
عن عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهنى ابو سعيد الكوفى ادرك المصطفى ولم ير فروى
عن عمر وغيره وقد سمع كتابا اتى الى جهينة من تعلم الرمى بالنشاب ثم تركه فقد عصانى
لانه قد حصلت له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين قيامه بوظيفة الجهاد
فاذا تركه حتى جهله فقد فرط فى القيام لما تعين عليه وتشديدا لوعيد يفيد حرمته
بل كبيرة لكن مذهب الشافعية الكراهة وافتى ابن الصلاح بان الرمى افضل من الضرب
بالسيف لكن فضيلة كل منهما انما هى من حيث كونه عدة وقوة لاهل الطاعة على اهل
المعصية والرمى افضل فى ذلك ه عن عقبة بن عامر الجهنى وفيه عثمان بن نعيم قال
فى الميزان تفرد عنه ابن لهيعة ومن مناكيره هذا الحديث الراوى له ابن ماجة انتهى
من تعلم علما لغير الله كالتنعم بالدنيا والتواصل الى الجاه والمنزلة عند الحكام فليتبوأ
مقعده من النار اى فليتخذ له منزلا فانها داره وقراره هكذا ساقه المؤلف فيما وقفت
عليه من النسخ وقد سقط من قلمه بعضه وان لفظ رواية الترمذى وابن ماجة من
تعلم علما لغير الله اواراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار هذا ساقه عنهما جمع منهم
فى المنذرى قال ابن عطاء الله جعل الله العلم الذى علمه من هذا وصفه حجة عليه
وسببا فى تحصيل العقوبة لديه ولا يغرنك ان يكون به انتفاع للبادى والحاضر
ففى الخبر ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم لاكتسابه الدنيا
والرفعة فيها كمن رفع القذرة بملعقة من ياقوت فما احسن الوسيلة وما احسن
بالمتوسل اليه قال السيد السمهودى وقد جرت العادة الالهية بتمييز هذا القسم
من المنتسبين للعلم عمن يقتدى به منهم باظهار ما يخفيه من مضراته وكشف ما يستره

من عوراته سيما المنهمك فى الدنيا المستبعد لاهلها ليميز الله الخبيث من الطيب
ومثل هذا يجب تجنبه اوحى الله الى داود لا تجعل بينى وبينك عالما مفتونا فيصدك
عن محبتى اولئك قطاع الطريق على عبادى وليت شعرى من شهد بقلبه ان الله هو الفعال
اى لانه لا نافع ولا ضار الا هو وان قلوب العباد بيده وانه لا ينال من الدنيا الا ما قسم
له كيف يقصد بعلمه عن الله من جلب الدنيا وقد مازج قلبه العلم بانه لا ياتيه ما قدر له
منها وان هذا القصد لا يفيده من الدنيا الا الخسران ت ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه
ابن ماجة ايضا قال المنذرى رواه الترمذى وابن ماجة كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن
عمر ولم يسمع منه ورجالهما ثقات انتهى من تحم فى الدنيا اى رمى بنفسه وتهافت
فى تحصيلها ولم يحترز عن الحرام والشبه فهو يتحم فى النار اى نار جهنم يقال قضية
كلام المص ان مخرجه البيهقى خرجه وسلمه والامر بخلافه وان تعقبه بما نصه قال
ابو حاتم تفرد به حفص بن عمر المهرجانى عن يحيى بن سعيد انتهى من تمسك بالسنة
من السنن بفتحتين الطريق يعنى من تمسك بطريقة مرضية يقتدى به فيها دخل الجنة
اى مع السابقين الاولين والا فالمؤمن الفاسق الزائغ المبتدع يدخلها بعد العذاب او
العفو وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته قالت
عائشة قلت يا رسول الله وما السنة قال حب ابيك وصاحبه يعنى عمر انتهى بنصه
وبالجملة فعلامة الفوز بالجنة التمسك بالسنة قال ابو يزيد البسطامى هممت ان اسال الله
كفاية مؤنة الطعام والنساء ثم قلت كيف يجوز لى ان اساله ما لم يساله النبى صلى الله عليه وسلم
وقال الدارانى ربما وقع فى قلبى نكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين عدلين
الكتاب والسنة وقال الجنيد الطرق كلها مسدودة عن الخلق الا على من اقتفى اثر المصطفى
وقال العارف ابن قوام كانت الاحوال تطرقنى فى بدايتى فنهانى شيخى عن الكلام فاستاذنت
الشيخ فى المضى لو الهدى فاذن وقال سيحدث لك الليلة امر عجيب فاثبت ولا تجزع فلما
خرجت ذاهبا سمعت صوتا من جهة السماء فرفعت راسى فاذا نور كانه سلسلة يتداخل
بعضها فى بعضها فالتفت على ظهرى حتى حسبته دعا فرجعت فاخبرت الشيخ فقال
هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لى فى الكلام قط فى الافراد من حديث
عمر بن ابى شفرة عن هشام عن عائشة قال ابن الجوزى فى العلل وعمر ضعيف وقال ابن حبان
يقلب الاخبار ولا يحتج به من تمنى على امتى الغلاء ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين
سنة الظاهر ان المراد به مزيد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك الفعل لا حقيقة
الاحباط وذلك لانه لما كانت الانفس مجبولة على محبة الاستيثار على الغير حذرها
بما لا يحل من ذلك وهو الامر لمزيد الزجر ابن عساكر فى التاريخ مامون المسكى عن احمد
بن عبد الله النيسانى عن ابن عمر بن الخطاب اورده المؤلف فى مختصر الموضوعات من
زيادته على اصله ثم قال مامون وشيخه كذابان هكذا قال ويعجب منه كيف خرجه هنا
مع اعترافه بذلك وكانه نسى ما قرره ثم قال اما ابن الجوزى فانه اورده من حديث الخطيب
عن سليمان بن عيسى السجزى عن عبد العزيز ثم قال موضوع قال مخرجه الخطيب منكر جدا
لا اعلم رواه عن سليمى وهو كذاب انتهى وفى الميزان سليمان بن عيسى السجزى هالك قال
ابو حاتم كذاب وقال ابن عدى وضاع ومن بلاياه هذا الخبر انتهى فعدل المؤلف عن طريق

ش
هب عن ابى هريرة

عنها كذاب واحد المطريق فيها كذابان من تواضع لله اى لاجل عظمة الله تواضعاً
حقيقياً وهو كما قال ابن عطاء ما كان ناشئاً عن شهود عظمة الحق وتجلى صفته كالتواضع
للناس مع اعتقاد عظمة فى النفس واقتدار ليس بتواضع حقيقى بل هو بالتكبر اشبه رفعه الله
لان من اذل نفسه لله فقد بذل نفسه لله فجازيه الله باحسن ما عمل واخرج ابو نعيم فى
الحلية عن ابن سودة اوحى الله الى موسى اتدرى لم اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى
قال لا يا رب قال لانه لم يتواضع لى احد قط تواضعك وزاد فى رواية ومن تكبر على الله
وضعه الله حيث يجعله فى اسفل السافلين وجاء فى رواية تفسير الرفعة هنا بان
يصير فى نفسه صغيرا وفى اعين الناس كبيرا وقيل التواضع لله ان يجعل نفسه حيث
وضعها الله من العجز وذل العبودية تحت اوامره سبحانه بالامتثال وزواجره بالانزجار
واحكامه بالتعليم للاقدار ليكون عبدا فى كل حال ويرفعه بين الخلائق وان بعد الطور
وتجاوز حده وتكبر وضعه بين الخلائق وقال الطبرى فى التواضع مصلحة الدارين فلو
استعمله الناس فى الدنيا لزالت الشحنا بينهم فاستراحوا من نصب المباهات
والمفاخرة وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند
مخرجه ابن نعيم فى الحلية وقال انتعش رفعك الله فهو فى نفسه صغير وفى اعين الناس عظيم
ومن تكبر خفضه الله وقال اخسر خفضك الله فهو فى نفسه كبير وفى اعين الناس صغير حتى
يكون اهون من كلب انتهى تتمة قال ابن الحاج قال بعض التحقيق من راى انه خير من الكلب
فالكلب خير منه قال وهذا واضح الا ترى ان الكلب يقطع بعدم دخوله فى النار وغيره
من المكلفين فالكلب والحالة هذه افضل منه فمن اراد الرفعة فليتواضع لله فان العزة
لا تقع الا بقدر نزوله الا ترى ان الماء نزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها فكان
سائلا يسئله ما صعدك هنا وانت نزلت تحت اصلها فقال لسان حاله من تواضع لله
رفعه الله تنبيه قال فى الحكم ما طلب لك شئ مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب
اليك مثل الذلة والافتقار حل وكذا القضاعى عن ابى هريرة قال الحافظ العراقى رواه
ابن ماجة بلفظ من تواضع لله رفعه الله وقال انتعش نعشك الله فهو فى اعين الناس عظيم
وفى نفسه كبير قال الهيثمى رجالهما رجال الصحيح وقال ابن حجر فى الفتح خرجه ابن ماجة
من حديث ابى سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله فى اعلا عليين قال وصححه
ابن حبان بل خرجه مسلم فى الصحيح والترمذى فى الجامع بلفظ ما تواضع احد لله الا
رفعه الله هكذا اخرجاه معاً عن ابى هريرة رفعه فالضرب عن ذلك كله صفحا وعزوه لابى
نعيم وحده مع لين سنده من العجب العجاب من توضأ كما امر بالبناء للمفعول اى كما امره الله
من استيعاب الشروط والفروض وصلى كما امر كذلك غفر له ما قدم من عمل اى من عمل
السيئات والمراد الصغائر بقرينة قوله فى الخبر المار ما اجتنب الكبائر والمراد الصلوة
المفروضة بدليل الخبر المذكور وفيه دليل على فضل الوضوء وانه يكفر الذنب وعلى شرف
الصلوة عقبه وان العبادة الواحدة تكفر السيئة الواحدة فلما كثرت ذنوبا كثيرة عرف
ان المغفرة من الله الكريم بفضله العميم وليست على حكم المقابلة ولا على قضية المعاوضة
حم ت ه حب عن ابى ايوب الانصارى وعن عقبة بن عامر الجهنى قال الهيثمى رجاله موثقون
من توضأ اى جدد وضوءه على طهر قال الولى العراقى اى مع طهر فعلى بمعنى مع فنا المصاف

كقوله

كقوله تعالى واتى المال على حبه انتهى اى مع طهر الوضوء الذى صلى به فرضاً او نفلاً
كما بينه فعل راوى الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيئا لا يسن له تجريده فان فعل كره وان
قيل حرم وايا ما كان لا ينال الثواب الموعود بقوله كتب بالبناء للمجهول ورواية الترمذى
كتب الله ولعل المؤلف لم يستحضرها حيث قال فى فتاويه الحديثية لفظ الحديث كتب الله
له بالتجديد عشر حسنات اى عشر وضوات اذ اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر
وافاد ان الوضوء لكل صلوة لا يجب بما خالفه منسوخ كما مر وندب تجديده اى لمن صلى
صلوة وخرج الغسل فلا يسن تجديده عند الشافعية كالتيمم فائدة سئل المؤلف عن
حديث الوضوء نور على نور فنقل عن المنذرى والقرافى انهما لم يريا مخرجه وابن حجر ذكر
ان رزينا اورده فى كتابه قال ومعناه ظاهر لان الوضوء يكسب اعضاءه نورا ولهذا قيد
باشتقاقه من الوضاة ودليله قصة الغرة والتحجيل فكان الوضوء على الوضوء ينور
ذلك النور ويزيده اذ لم يعرض له من الحديث ما يقتضى ستره قال وقد كان شيخنا شيخ
الاسلام شرف الدين المناوى يذكر لنا ان السادة العارفين يشاهدون الحديث على
الاعضاء ويريبون عليه مقتضاه قال وفيه اشارة د ت ه كلهم فى الطهارة عن ابن عمر
بن الخطاب قال الترمذى شاذ ضعيف وفى المهذب فيه عبد الرحمن بن زياد لين ونقل
بعضهم عن البخارى قال حديث منكر وقال البغوى فى شرح السنة اسناده ضعيف
وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف وقال فى شرح ابى داود هو ضعيف فى اسناده
ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقى وابو غطيف مجهول عينا وحالا قال الولى العراقى
فان قلت الشواهد فى الباب موجودة منها حديث انس وابن حنظلة وبريدة ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة قلت ليس فى شئ من هذه
الاحاديث تعيين هذا الثواب وانما فيها وجود ذلك من فعل المصطفى انتهى
وممن جرى على ضعفه المؤلف فى فتاويه الحديثية فقال المشهور تضعيفه وقال
ابن حجر سنده ضعيف من توضأ بعد الغسل عن نحو جيلة فليس منا اى ليس من
العاملين بسنتنا المتقين لمنهاجنا لان الغسل يكفى للحدثين الاكبر والاصغر لكن
مذهب الشافعى ان الغسل يسن له الوضوء وتحصل السنة بتقديمه وتوسطه
وتاخيره لكن التقديم افضل طب عن ابن عباس قال فى الميزان غريب جدا وفيه ابان
ابن عباس رواه وبرسفة بن خالد السمتى قال يحيى كذاب من توضأ فى موضع بوله
فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه اى فلا يلوم صاحب الشرع الامر بالوضوء
لانه لم يفعله فى محله وعلى وجه لا يتسلط منه الشيطان بالوسواس الذى انما ينشأ
عن خبل فى العقل او قلة فى الفقه والوسواس بفتح الواو وحديث النفس كما فى الصحاح
وفى النهاية حديث النفس فى الافكار وفى المشارق ما يلقيه الشيطان فى القلب
واصله الحركة الخفية وهو من اسماء الشيطان ايضا وبكسرها مصدر بمعنى الوسوسة
وهى كلام فى اختلاط وفيه انه يكره الوضوء فى الموضع الذى يبال فيه وقد اشار
فى الحديث الى تعليل النهى بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المتطهر يتوهم
انه اصابه شئ من قطرته او رشاشة فيحصل له وسواس عد عن عمرو بن العاص وهو
من حديث منصور بن عمار عن ابن لهيعة والكلام فيه معروف قال الولى العراقى وحكم

العقيلي عليه بالوقف بحكم لادليل عليه من توضأ يوم الجمعة فبها قال الزمخشري
الباء متعلقة بفعل مضمر اى فبهذه الخصلة او الفعلة ينال الفضل والخصلة هي
الوضوء ونعمت اى ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ وان الضمير
الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول ويحتمل ان يقال فعليه بتلك الفعلة
انتهى وقال غيره هو كلام يطلق للتحرز والتحسين اى فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة
المحصلة للواجب ونعمت الخصلة هي او فبالسنة اخذ اى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء
ونعمة الخصلة او الفعلة لان الوضوء تطهير جميع البدن اذ البدن باعتبار ما يخرج
من الحدث غير متجزى فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه
كان في ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي هي الاطراف تسهيلا على
العباد وجعل طهارة لكل البدن كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما كان
تطهيرا للجميع كان تكفير الخطايا الجميع وقوله فبها ونعمت يفيد ان الوضوء قربة
مقصودة فلا تصح بدون نية فهو رد على الحنفية ومن اغتسل يوما فالغسل
افضل من الاقتصار على الوضوء لانه اكمل واشمل وفيه ندب الغسل لمريد الجمعة
وهو سنة مؤكدة يكره تركها كما مر مرارا حم ٣ وابن خزيمة في صحيحه من حديث الحسن
عن سمرة بن جندب بضم الدال وفتح قالت حسن قال الامام من يحمل رواية الحسن عن
سمرة على الاتصال تصحيح هذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب المديني وقيل لم يسمع منه
الاحاديث العتيقة وقيل لا مطلقا من تولى غير مواليه اى اتخذ غيرهم فلا يرثه
يعقل وزاد في رواية تقييد بغير اذنهم قال جمع ولا مفهوم له بل ذكر تاكيدا للتحريم
ثم قال ابن حجر ويحتمل ان يكون من تولى شيئا ملا للمعنى الاعم من الموالاة وان منها مطلق
النصرة والاعانة والارث ويكون قوله بغير اذن مواليه يتعلق مفهومه بما عدى الارث
وقال ابن العربي التولي لغير المولى يكون بوجوه منها ان يكون خليفا لقوم فيخلع حلفهم
ليعتد مع غيرهم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه اى اهمل حدود الله واوامره ونواهيه
وتركها بالكلية واصل الربقة عروة في حبل يجعل في عنق الدابة تمسك به واشعرت
للاسلام اى ما يشد به نفسه من عرى الاسلام واحكامه وذلك لان من رغبت عن
موالاة من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم بوضع الولاء في غير محله ومن كفر نعمة
العباد فهو يكفران نعم الله احذر حم والضياء المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي
فيه خالد بن حبان وثقه ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح من جادل في خصومة
اى استعمل المراء والتعصب بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع اى يترك ذلك ويتوب
منه توبة صحيحة واخذ الذهبي وغيره منه ان الجدال بغير علم من الكبائر قال الغزالي
والمراء طعن في كلام الغير لاظهار خلل فيه والجدال عن مراء يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود يكون ابتداء ويكون
اعتراضا والمراء لا يكون الا باعتراض كلام سبق ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم
الغيبة والاصبهاني في الترغيب والترهيب عن ابي هريرة قال الذهبي فيه رجاء ابو يحيى
صاحب السقط وهو لين وقال الحافظ العراقي فيه رجاء بن يحيى ضعفه الجمهور من
جامع المشرك بالله والمراد الكافر ونص على المشرك لانه الاغلب حينئذ وسكن معه اى في

ديار الكفر فانه مثله اى من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن
الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان ونقله الى الكفران قال الزمخشري وهذا امر معقول فان
موالاة المولى في موالاة عدوه متنافيان قال تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ليس القول
عنك بعازب وفيه ابرام والزام في التصلب في مجانبه اعداء الله ومباعدته والتحرز عن مخالطتهم
ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين والمؤمن ولي بموالاة المؤمن
واذا والى الكافر جر ذلك الى تداعي ضعف ايمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ
العظيم حسما لمادة الفساد يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم
فتنقلبوا خاسرين ولا يمنع من صلة الارحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في امر الدنيا
بغير سكنى فيما يجري المعاملة من نحو بيع وشراء واخذ وعطاء ليوالوا في الدين اهل الدين
ولا يضرهم ان ينادروا من لم يحاربهم من الكافرين ذكره الحرالي وفي الزهد لاحمد عن ابن
دينار اوحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائي ولا تركبوا مراكب
اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وقوله من جامع المشرك ظن
بعضهم ان معناه ناصرا وظهيرا فجعل فعل ماض ومع المشرك جار ومجرور وقال بعضهم
نكح الشخص المشرك يعني اذا اسلم فتاخرت زوجته المشركة حتى بانت منه فخدر من وطئه
اياها ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم واقاد الخبر وجوب الهجرة اى على من عجز عن اظهار دينه
واسكنه بغير ضرورة تنبيه قال ابن تيمية المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة
ومشاكلة في الامور الباطنة والمشاركة في الهدى الظاهرة توجب مناسبة وايتلافا وان
بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فموافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما
واكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط على الحكم به واذن
التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة
بل في نفس الاعتقاد فيصير مساكن الكافر مثله وايضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة
ومحبة موالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد
به الحس فان الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والاختلاط
امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف
المشابهة فكيف المشابهة بالامور الدينية فالموالات للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم
منكم فانه منهم د عن سمرة بن جندب رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الاموي
الاشدق قال في الكاشف قال من ليس بالقول وقال خ له مناكير من جر ثوبه وفي رواية
لمسلم ثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي في الكبائر شيئا بدل ثوبه فيتبين به انه لا ازار والسراويل
والجبة ونحوها من كل ملبوس فيه الوعيد وقال الزين العراقي بل ورد عند ابي داود وقول
العمامة فيه قال وهل المراد جر طرفها على الارض او المبالغة في تطويلها وتعظيمها الظاهر
الثاني لان جرها على الارض غير معهود والاسبال في كل شيء بحسبه خيلاء بضم الخاء وقد
قيل بكسرها حكاه القرطبي اى بسبب الخيلاء اى العجب والتكبر في غير حالة القتال كما افاده
حديث آخر وفي رواية من غسله ولفظ رواية مسلم من الخيلاء وحقيقة المخيلة حالة الخيلاء
كالشبيبة حالة الشباب واصله ان يخيل اليه اى يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها وفي

رواية لمسلم من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة لم ينظر الله اليه وفي رواية لمسلم فان الله لا ينظر اليه نظر رحمة ومن غير المعنى لكان عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت مسببان عن النظر ذكره الزين العراقي وقال في الكشاف نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر لمن يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا عما وقع في حق غيره كناية يوم القيمة خصه لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث عند البخاري فقال ابوبكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا اذا تعاهده فقال له لست ممن يفعله بخيلاء قال ابن عبد البر ومفهوم الحديث ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم بكل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها كره حم ق ع كلهم في اللباس الا النسائي ففي الزينة عن ابن عمر بن الخطاب زاد ابوداود والترمذي والنسائي قال ابن عمر فقالت ام سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه واسناده صحيح ورواه الطبراني في عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد وان كان على الله كريما من جرد ظهر امرئ مسلم اي عراه من ثيابه بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان والمراد فيما يظهر انه جرد من ثيابه ليضربه وفعل ويحتمل على بعد ان المراد هتك العورة وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك كبيرة طب وكذا في الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد وقال ابن حجر في الفتح في سنده مقال من جعل قاضيا بين الناس بان تولى القضاء بينهم فقد ذبح اي من تصدى له وتولاه فقد تعرض لهلاك دينه فالذبح مجاز عنه لانه اسرع اسبابه بل هو اعظم اذ الذبح المتعارف يحصل به الازهاق والاراحة وهنا ذبح بغير سكين بل بعقاب اليم فضرب المثل ليكون ابلغ في الزجر واشد في التوقي لخطره وقال القاضي قوله بغير سكين يريد به القتل بغيره كخنق وتغريق واحراق وحبس عن طعام وشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من زيد التعذيب واستدامة مدته شبه به التولية في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان المراد ان التولية اهلاك لكن بالنسبة للمحسوسة فينبغي ان لا يتشرف له ولا يحرص عليه حم د ه ك في القضاء كلهم عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال العراقي اسناده صحيح وقال ابن حجر عليه ابن الجوزي وقال لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد صححه الدارقطني وغيره من جلب على الخيل يوم الرهان ككتاب ما يجعل لمن غلب يقال تراهن القوم اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب فليس منا الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه انسانا فيزجره ويصيح له على التبات والمراد ليس على طريقتنا طب عن ابن عباس ورواه عنه ابن ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بعد ايراده عنه وعن الطبراني اسناد ابن ابي عاصم لا باس به اي فطريق الطبراني مضعف وذلك لان فيه عنده صراد بن صرد قال الذهبي في الضعفاء قال النسائي متروك انتهى وبه يعرف ان المصنف يصب في عدوله عن ابن ابي عاصم واقتصاره على الطبراني من جمع بين صلوتين من غير عذر كسفر ومطر كما مثل به الشافعي العذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر فمثل ابوحنيفة على منع الجمع في السفر وقال الشافعية عند السفر

كما تقررت ك كلاهما من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك وحنش ثقة ورده الذهبي في تلخيصه بانهم ضعفوه قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه احمد والنسائي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به حنش وهو ضعيف لا يحتج به وذكره ابن حبان في الضعفاء وتركه ابن معين ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال فيه حنش ابو علي الرحبي متروك وقال ابن حجر خرجه الترمذي وفيه حنش ابو قيس وهو واه جدا وحكم ابن الجوزي بوضعه وتوزع بما هو تعسف للمصنف فان سلم عدم وضعه فهو واه جدا من جمع المال على غير حقه سلط الله على الماء والطين اي سبب جامعه صرفه في البنيان الذي للرياء والسمعة او فوق ما يحتاجه او نحو ذلك هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بما نصه محمد بن عبد الرحمن القشيري اي احد رجاله من شيوخ بقية المجهولين وبقية مر الكلام فيه غير مرة وفي الميزان عن ابن عدي محمد بن عبد الرحمن هذا منكر الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال قال الازدي كذاب متروك الحديث انتهى من جمع القران لعل المراد حفظه فانهم بوبوا عليه باب ثواب حافظ القران متعه الله بعقله حتى يموت اي لا يزال عقله موفرا تاما كاملا لا يعتريه خلل ولا خبل كما يعرض لمن ادركه الهرم وطعن في السن غالبا عد من حديث رشدين بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد عن انس بن مالك قال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي لا يرويه عن جرير غير رشدين قال يحيى ليس بشيء والنسائي متروك انتهى من جهز غازيا اي هيأ له اسباب سفره واعطاه عدة الغزو ومنه وفي تتمة تجهيز العروس وتجهيز الميت حتى يستقل وفي رواية للبخاري وخلفه في اهله بخير كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع اي يستوي معه في الاجر الى انقضاء غزوه بموته او فراغ الوقعة فالوعد مرتب على تمام التجهيز المشار اليه بقوله حتى يستقل وعلى انقضاء الغزو وذهب بعضهم الى ان المراد بالاخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول اصل الامر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بالمباشرة وهل هذا الثواب مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد ويمنعه الشح ومثل المجهز المعين كما في خبر مر وافاد قوله يستقل انه لو جهز بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما جهز وكذا جميع الطاعات من اعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم ه عن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابويعلى والبزار قال الهيثمي بعد ما عزاه لهما وفيه صالح بن معاذ شيخ البزار وبقية رجاله ثقات من حافظ على اربع ركعات قبل صلوة الظهر واربع بعدها حرم على النار اي نار جهنم وفي رواية حرمه الله على النار وفيه ان رواية الظهر اربع قبلها واربع بعدها لكن المؤكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها ٣ في الصلوة ك من حديث مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قال الذهبي في المهذب هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة ابوزرعة مكحول لم يسمع من عنبسة من حافظ على شفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح من الشفع بمعنى الزوج والمراد ركعتا الضحى ويروى بالفتح والضم كالغرفة وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة قال القتيبي الشفع الزوج ولم يسمع به مؤنثا الا هنا واحسبه ذهب به مذهب الفعلة او الصلوة الواحدة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

اى كثيرة جدا والمراد الصغائر على وزن ما مر حم ت ه عن ابى هريرة وفيه النمأى بن فهم القيسى
قال فى الميزان تركه القطان وضعفه ابن معين ثم اورد له هذا الخبر من حافظ على الاذان سنة
وجبت له الجنة الذى وقفت عليه فى اصول صحيحة من الشعب بدل بدل وجبت وجبت الجنة
فلينظر والمراد حافظ على ذلك محتسبا كما قيده فى روايات هب عن ثوبان مولى النبى صلى الله
عليه وسلم وفيه ابو قيس الدمشقى عن عبادة بن قيس اورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين
وقال كأنه المطلوب منهم من حاول امرا اى حصوله او دفعه بمعصية لله كان ابعد
لما رجا اى امل واقرب لمجئ ما اتقى حل من حديث عبد الوهاب بن نافع عن مالك بن اسحق
بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ثم قال قريب من حديث اسحق واسحق لم يكتبه الا من حديث
محمد بن احمد بن ادريس عن عبد الوهاب انتهى وعبد الوهاب بن نافع قال العقيلى منكر الحديث
فقال الذهبى قلت بل هالك من حج زاد الطبرانى والدارقطنى واعتمر لله اى لابتغاء وجه الله
طلبا لرضاه والمراد الاخلاص بان لا يكون قصده نحو تجارة وزيارة ويحتمل بتكلف حمل
على الظاهر من ان المراد ابتغاء النظر الى وجه الله فى الاخرة ورجاء الجنة والتخلص من النار
فلم يرفث اى يفحش فى القول او يخاطب امرأة بما يتعلق بجماع وفاؤه مثلثة فى الماضى
والمضارع قال ابن حجر والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل ولم يفسق اى
لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية او جدال او مراء او ملاحاة نحو رفيق واجير
والفاء فى فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اى صار كيوم بجر على الاعراب وبفتحه
على البناء واضافته كقوله ولدته امه فى خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات
واليه ذهب القرطبى وعياض لكن قال الطبرى فهو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب
وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط
الحق نفسه بل من عليه صلوة يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها ولو اخرها بعده تجدد اثم آخر
ولم يذكر الجدال مع النهى عنه فى الآية لانه اذا اريد به الخصومة مع الرفقاء اكتفى بذكر البعض
او خروج عن حدود الشريعة دخل فى الفسق والاختلاف فى الموقف ثم يحج لذكره هنا
حم خ ت ه عن ابى هريرة ظاهر صنيع المص انه من مفردات البخارى عن صاحبه والامر بخلافه
فقد عزاه لهما معا جمع منهم الصدر المناوى من حج هذا البيت واعتمر فليكن اخر عهده
الطواف بالبيت طواف الوداع فهو واجب وان قصر من شئ جبر بالدم ولا يلزم حائضا
طهرت خارج مكة ولو مكث بعده اعاده حم ٣ والضياء المقدسى عن الحارث بن اوس او
ابن عبد الله بن اوس الثقفى قال الذهبى له حديث واحد فى طواف الوداع اختلف فيه
على الحجاج بن ارطاة انتهى ورواه هذا الحديث من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى
فى حياتى ومن ثمه جمع من الصوفية الى انه الهجرة اليه ميتا كهى اليه حيا واخذ منه السبكى
انه سن زيارته حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة واطال فى ابطال
ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر حتى على الرجال طب عن ابن عمر قال الهيثمى فيه عائشة
بنت يونس لم اجد من ترجمها هق عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقى تفرد به حفص بن سليمان
وهو ضعيف وقال ابن عدى حفص هذا هو الراوى ضعفوه جدا مع امامته فى القراء ورمى
بالكذب والوضع ورواه الدارقطنى باللفظ المزبور عن ابن عمر وعلله بان فيه حفص بن ابى داود
ضعيف ومن ثمه اورده ابن الجوزى فى الموضوع لكن نازعه السبكى من حج عن ابيه او

امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج قال المحب الطبرى لا اعلم احدا قال
بظاهره من الاجزاء عنهما بحج واحد وهو محمول على انه يقع للاصل فرضا وللفرع ثوابا قط
عن جابر بن عبد الله وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه وقال الغريانى فى مختصر الدارقطنى
فيه محمد بن عمرو البصرى الانصارى كان يحيى بن سعيد يضعفه جدا وقال ابن نمير لا يساوى
شيئا من حج عن والديه لفظ رواية الدارقطنى ابويه او قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم
القيمة مع الابرار جمع بار وهو الكثير البر المتسع فى الاحسان المتجنب للعقوق والعصيان
طس قط عن ابن عباس قال الهيثمى بعد ما عزاه للطبرانى فيه صلة بن سليمان العطار
متروك وفى الميزان قال س متروك والدارقطنى يترك حديثه قال ومن مناكيره هذا الخبر
انتهى وقال الغريانى فى اختصار الدارقطنى فيه صلة بن سليمان عن ابن جريج تركوه قال
ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة كان كذابا ترك
الناس حديثه وقال س متروك الحديث انتهى فما اوهمه صنيع المص من ان مخرجه الدارقطنى
اخرجه وسلمه غير جيد من حدث وفى رواية ابن ماجة من روى عنى بحديث لفظ رواية
ابن ماجة حديثا وفى رواية له من روى حديثا وهو اى والحال انه يرى بضم ففتح يظن
وبفتحتين ذكره بعضهم وقال النووى يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح
النون على الجمع قال وهذا هو المشهور فى اللفظين وقال عياض الرواية عندنا الكاذبين
على الجمع قال الطيبى وقوله احد الكاذبين من باب العلم احد اللسانين والحال احد الامرين
يعلم كذب بكسر الكاف مصدر وبفتح فكسر اى ذو كذب على حذف مضاف والمصدر بمعنى
الفاعل فهو احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرته او قلته وبالتثنية باعتبار المفترى
والناقل عنه والاول كما فى الديباج اشهر فليس لراوى حديثا ان يقول قال الرسول الا ان
علم صحته ويقول فى الضعيف روى او بلغنا فان روى ما علم او ظن وضعه ولم يبين
حاله اندرج فى جملة الكاذبين لاعانته المفترى على نشر فريته فيشاركه فى الاثم كمن اعان
ظالما ولهذا كان بعض التابعين يهاب الرفع ويوقف قائلا الكذب على الصحابى اهون
حم م فى اول صحيحه فى الستة عن سمرة بفتح فضم عن ابن جندب بضم الدال وفتحها
ولم يخرجه البخارى ورواه ابن ماجة عن سمرة من طريقين وعن على من طريقين وعن المغيرة
من طريق واحد من حدث بحديث وفى رواية حديثا فعطس عنده فهو حق لان المزوج
كشف غطاء عن الملكوت وذكر هنالك فاذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان
فى ذلك الوقت كان وقت حق تحقق للحديث الحكيم الترمذى من طريق معوية بن يحيى بن ابى
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال المص فى الدار تبعا للزركشى وحسنه النووى فى فتاويه
واخطأ من قال انه باطل بظاهر صنيع المص انه لم ير مخرجا لاشهر من الحكيم وهو عجب فقد
خرجه الطبرانى فى الاوسط وهو معنى اللفظ المذكور كلهم من الطريق وقال اعنى الطبرانى
لا يروى عن النبى الا بهذا الاسناد وكذا ابو يعلى والديلمى قال الهيثمى وفيه معوية بن يحيى
الصدفى وهو ضعيف انتهى وعزاه النووى فى الاذكار لابى ثم قال كل اسناده ثقات متقنون انتهى
متفقون الا بقية بن الوليد مختلف فيه قال واكثر الحفاظ والائمة يحتجون بروايته عن الشاميين
وقد رواه عن معوية الشامى وممن خرجه البيهقى فى الشعب وقال منكر انتهى وبالجملة هو حديث
ضعيف لا موضوع كما قال ابن الجوزى ويكفى فى رده قول النووى فى فتاويه له اصل اصيل انتهى

وقول بعضهم حديث باطل وان اسناده كالشمس وكيف يجوز ان يثبت ان رسول الله شهد
بصدق كل محدث عطس عنده وكم راوى للناس من كذاب ومحدث بباطل قارن حديثه
العطاس ورده الزركشى وغيره بان الاسناد اذا صح ولم يكن فى العقل ما يأباه وجب تلقيه
بالقبول وقد صح فى الحديث العطاس من الله وكان هنا الامر المضاف الى الله حقا ولا
يضاف اليه الا الحق من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال الغزالى بين
بهذا الخبر ان يحرص الانسان كل معرفة ما لا حاجة له به علاجه ان يعلم ان الموت بين
يديه وانه مسئول عن كل كلمة وان انفاسه راس ماله وان لسانه شبكته يقدر على ان
يقتنص بها الحور العين واهماله وتضييعه خسران مبين هذا علاجه من حيث العلم
واما علاجه من حيث العمل فالعزلة ولزوم السكوت ابن السنى عن ابى ذر رضى الله عنه
من حضر معصية وهى مخالفة الشارع بترك واجب وفعل محرم اعم من الكبائر والصغائر
فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها فكانما حضرها لان من ود شيئا
كان من عمله ولهذا خاطب الله سبحانه بنى اسرائيل بقوله واذ قتلتم نفسا مع ان
القاتلين هو الماضون من اسلافهم عق عن ابى هريرة وفيه يحيى بن ابى سليم وابن ابى سليم
قال الذهبى غير قوى من حضر اماما اى مجلسه فالمراد الامام الاعظم ومثله نوابه
وكذا القضاة وكل ذى ولاية عامة فليقل خيرا او ليسكت قال فى الفردوس يعنى الامام
السلطان ويلحق به من ذكر طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمى فيه صالح بن محمد بن زياد
وثقه احمد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات واعاده فى موضع اخر وقال فيه بن محمد
المنير قال ابن حبان ثقة ربما اخطأ وقد اكثر عنه الطبرانى من حفظ على امتى يعنى
يقيل اليهم بطريق التخريج والاسناد على ما سيجئ اربعين حديثا من السنة صحاحا
او حسانا قيل او ضعافا يعمل بها فى الفضائل كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وفى
رواية كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء وفى رواية بعثه الله يوم القيمة
فى زمرة الفقهاء والعلماء قال الاصفهانى واختلف فى هذه فذهب بعضهم الى انها
اربعين من احاديث الاحكام وذهب بعضهم الى ان الشرط ان تكون خارجة عن الطعن
سليمة من القدح كيف ما كانت وذهب اخرون الى انها احاديث على مذهب الصوفية
فيما يتعلق باداب النفس والمعاملة وذهب بعضهم الى انها احاديث تصلح المتقين
وتوافق حال المتبصرين وكلها صواب والمرجع الى حقيقة يقين العبد ان الله لاهل
طاعته من الثواب فى دار الحساب وكل من ذهب الى واحد من هذه الاقوال فحافظ عليها
بجد واجتهاد وقام به بمعرفة ورشاد نال من الله ما وعده رسوله يوم المعاد ووجه
ايثار هذا العدد بذلك من الاربعين قل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكوة
على تطهير ربع العشر الباقى فكذا العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن كونه غير
معمول به فخصت بالذكر اشارة لذلك عد عن ابن عباس قال النووى طرقه كلها ضعيفة
وقال الزين العراقى رواه ايضا ابن عبد البر فى العلم من حديث ابن عمر وضعفه وقال العلائى
تفرد به اسحق بن نجيح الملطى قال احمد وابن معين كذاب وقال ابن عدى وضاع وقال
صالح هذا الحديث باطل وقال البيهقى فى الشعب متن مشهور بين الناس وليس له اسناد
بصحيح وقال ابن عساكر الحديث روى عن عمر وعلى وانس وابن عباس وابن مسعود وعبادة

ومعاذ

ومعاذ وابى امامة وابى الدرداء وابى سعيد باسانيد فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها
مجال لكن كثرة طرقه تقويه واجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه من حفظ على امتى اربعين
حديثا من سنتى وعلمها اليهم ادخلته يوم القيمة فى شفاعتى فان لم يعلمها اليهم لم يشمله
هذا الوعد وان حفظ عن ظهر قلب اذ المدار على نفع الامة ولم يوجد واستنباط معنى من
النص يخصصه سائغ ثم ان كان نقلها بطريق الاسناد والاجتهاد كما فعل البخارى واضرابهم
فهو اعلا درجات النقل وان كان يأخذها من دواوين ولذلك كنقل المصرى ونحوه ففى دخوله
فى هذا الوعيد وقفة اذ لم يحفظ هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون الذى
تعب فى تخريجه وبتسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث
من ذلك الديوان وتقريب تناوله لا اجر اسناده وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام
لم يدخل فى الوعد الدخول التام ذكره العز بن جماعة وحاول بعض اهل القران القاشر
اعتراضه فلم يات بطائل ابن النجار فى تاريخه عن ابى سعيد الخدرى قال ابن حجر حديث من
حفظ ورد من رواية ثلاثة عشر صحابيا اخرجها ابن الجوزى فى العلل وبين ضعفها
كلها وافرده المنذرى بجزء ولخصت القول فيه فى الاملاء ثم جمعت طرقه فى جزء ليس فيها
طريق تسلم من علة قادحة انتهى من حفظ ما بين فقميه بضم الفاء وفتحها لحييه وهو
الفم من اكل الحرام وقبيح الكلام ورجليه وهو الفرج من نحو زنا ولواطه وسحاق ومقدماتها
فمن قصر على الزنا فقد قصر وفى رواية من حفظ لى ومعنى كون الشئ محفوظا له انه طالب
بهذه المحافظة ونفعها راجع اليه لانه هو الهادى واهتداء المدلول نافع له دخل الجنة
اى مع السابقين الاولين او من غير سابقة عذاب والا فلو لم يحفظها دخل ايضا بعد التعذيب
بل ان سومح لم يعذب حم ك فى الحدود وكذا ابو يعلى والطبرانى كلهم عن ابى موسى الاشعرى
قال ك صحيح واقره الذهبى وقال المنذرى رواته ثقات وقال الهيثمى رجال الطبرانى وابى
يعلى ثقات ورجال احمد فيهم راو ولم يسم وبقية رجاله ثقات والظاهر ان الراوى الذى
سقط عند احمد سليمان بن يسار من حفظ عشر ايات من اول فى رواية من اخر سورة
الكهف عصم من فتنة الدجال لما فى قصة اهل الكهف من العجائب فمن علمها لم يستغرب
امر الدجال فلا يفتتن او لان من تدبر هذه الايات وتأمل معناها يدره فامن منه او هذه
خصوصية اودعت فى السورة ومن ثمه ورد فى رواية كلها وعليه يجتمع من اول ومن اخر
ويكون ذكر العشر استدراجا لكل الحفظ لحفظ الكل والتعريف للعهد او للجنس لان
الدجال من يكثر الكذب والتمويه وفى خبر يكون فى اخر الزمان دجالون وفيه جواز الدعاء
بالعصمة من نوع معين والممتنع الدعاء بمطلقها لاختصاصها بالنبى والملك حم م
فى الصلوة د فى الملاحم ن كلهم عن ابى الدرداء ووهم الحاكم واستدركه وقال حسن
صحيح ولم يخرجه البخارى من حفظ لسانه اى صانه عن النطق بالكذب وغيره من
المحرمات وسمعه من الاسماع الى ما لا يجوز كغيبة ونميمة وبصره عن النظر الى محرم او
صورة مليحة بشهوة نفسا والى مسلم بعين الاحتقار يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة
ظاهر اللفظ يشمل الواقف بعرفة وغيره لكن قضية السياق ان الكلام فى الحاج الواقف
بها فتدبر هب عن الفضل بن عباس ورواه عنه ابو يعلى وغيره ايضا من حلف على يمين
اى بها وهى مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه مجازا ذكرا للكل

وارادة للبعض فراى غيرها خيراً منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه يعنى من
حلف يميناً جزماً ثم بدا له امر فعله افضل من ابرار يمينه فليفعل ذلك الامر ويكفر بعد فعله
وفى جواز التكفير قبل الحنث وبعد اليمين خلاف يجوزه الشافعية ومنعه الحنفية فائدة قيل
اليمين ضرورى لا يفتقر الى تعريف وقيل غير ضرورى للاختلاف فى التعاليق هل هى ايمان او
التزامات والضرورى لا يختلف فى التعاليق واذا بطل كونه ضرورياً فالتصور يفتقر للتعريف
وعرفه ابن العربى بانه ربط العقد بالامتناع من الفعل او القدوم عليه بمعظم حقيقة
او اعتقاداً ونوزع بخروج اليمين الغموس واللغو والتعاليق حم م ت فى الايمان عن ابى
هريرة قال اعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الى اهله فوجد الصبية ناموا
فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل لاجل الصبية ثم بدا له فاكل واتى النبى فاخبره ولم يخرجه
البخارى من حلف بغير الله فقد كفر وفى رواية فقد اشرك اى فعل فعل اهل الشرك او تشبه
بهم اذ كانت ايمانهم باباءهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك فى حلفه من لم يكن
اشراكه فيه على حد جعلا له شركا او فقد اشرك فى تعظيم الله من لم يكن له ان يعظمه لان
الايمان لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم او غيره بما ليس له فهو يشرك غير الله فى
تعظيمه ورجح ابن جرير الاخير ومن هذا التقرير علم ان من زعم ان الخبر ورد على منهج الزجر
والتغليظ فقد تكلف قال النووى ومن المكروه قول الصائم وحق هذا الخاتم الذى على
فمى حم ت ك فى الايمان عن ابن عمر بن الخطاب وقال ك على شرطهما واقره الذهبى فى
التلخيص وقال فى الكبائر اسناده على شرط مسلم وقال الزين العراقى فى اماليه رجاله ثقات
من حلف اى اراد الحلف فليحلف برب الكعبة لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق مكروه وان
عظم كالكعبة والانبياء والملائكة واقسام الله ببعض مخلوقاته تنبيه على شرفها حم هق
عن قتيلة بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة مصغراً بنت حفص اى الجهنية او الانصارية
صحابية من المهاجرات من حلف على يمين على محلوف يمين قال القاضى انما قال على يمين
تنزيلا للحالف منزلة المحلوف عليه اثما صبر بفتح الصاد وسكون الموحدة هى التى
تلزم وتجبر حالفها عليها حال كونه يقتطع بها اى بسبب اليمين مالا وفى رواية حق امرئ
وهى بالترجيح اخف لعمومها وشمولها على المال كحد قذف ونصيب وجة فى قسم ونحو ذلك
مسلم قيد اتفاقى لا احترازى اى فالذمى كذلك بل حقه اوجب لا سكان ان يرضى الله المسلم
المظلوم يوم الجزاء ترفع درجاته فيدفعوا عن ظلمه والكافر لا يصلح لذلك هو فيها فاجرا
اراد بالفجور لازمه مقام الكذب ليدل على انه من انواته لقى الله يوم القيمة وهو عليه
غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يكرمه بل
يهينه ويعذبه اذ هو عليه غضبان اى مريداً لعقوبته فاذا لقيه ويعذبه اذ هو عليه
غضبان وهو يريدها جاز بعد ذلك ان يرفع عنه بمادته بشرط ان يكون متعلق ارادته
عذاب واصب فان ما تعلق به وصفا الارادة لا بد من وقوعه وغفران الجرايم اصل من اصول
الدين تاما بالموازنة اذ ما لطول المحض والتنوين للتهويل وللاشارة الى تعظيم هذه الجريمة
وفى رواية لقى الله اخرا وفى اخرى وجب الله له النار وحرم عليه الجنة وهذا خرج مخرج
الزجر والمبالغة فى المنع بدليل تاكيداً ايجاب النار فى الرواية الاخيرة بتحريم الجنة فان احدهما
يستلزم الاخر والمقام يقتضى التاكيد اذ مرتكب هذه الجريمة قد بلغ فى الاعتداء الغاية حيث

وهو الكذب وقال القاضى فاما الحنث

اقطع

اقطع حق امرئ مسلم لا تعلق له به واستحق بحرمة الاسلام فمع ذلك فلا يجير على ظاهره
وفيه ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يرى صاحب الحق ويعفو الحق والكلام
فيما اذا حلف باسم من اسمائه او بصفة من صفاته فان حلف بغير ذلك فليس بيمين شرعى
وانما سموه الفقهاء مجازاً كمن حلف بطلاق وعتاق ونحوه لانه انما تعلق فعله بشرط
فاذا وقع المشروط حم ق ع عن الاشعث بن قيس بن معدى كرب بن معوية الكندى اسمه
معدى كرب وفد فى قومه فاسلموا ثم ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فاسر فاسلم فزوجه
ابو بكر اخته ثم شهد اليرموك والقادسية وكان ممن الزم علياً بالتحكيم وابن مسعود
وهذا الحديث فيه قصة وذلك ان ابن مسعود لما حدث بذلك فى مجلسه دخل الاشعث
بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق فى نزلت كان بينى وبين
رجل ارض باليمن فخاصمته الى المصطفى فقال هل بينه قلت لا قال فيمينه قلت اذن
يحلف فقال رسول الله عند ذلك فذكره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
الاية من حلف على يمين اى من حلف يميناً بالله او بطلاق فقال متصلا باللفظ ان
شاء الله فقد استثنى اى فلا حنث عليه كما فى رواية الترمذى وذلك لان المشية
وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال وفى تعبيره بالفاء فى فقال اشعار بالاتصال
لانها موضوعة لغير التراخى فمتى انفصل الاستثناء لم يوثر والاستثناء استفعال من
الثنى بضم فسكون من ثنيت اذا عطفته فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانها عرفاً
اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخواتها د ن ك فى الايمان وصححه عن ابن عمر بن
الخطاب برفعه ووقفه بعضهم وقول الترمذى لم يرفعه غير ابى ايوب تعقبه مغلطاى اى
بان غيره رفعه ايضاً وقال ابن حجر رجاله ثقات من حلف بالامانة اى بالفرايض كصلوة
وصوم وحج فليس منا اى ليس من جملة المتقين معدوداً ولا من جملة اكابر المسلمين محسوباً
وليس من ذوى اسوتنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولانه سبحانه امر بالحلف باسمائه وصفاته
والامانة امر من اموره فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الاسماء والصفات فنهوا عنه
كما نهوا عن الحلف بالاباء قال الطيبى ولعله اراد الوعيد عليه لكونه حلفاً بغير الله وصفاته
ولا تتعلق به الكفارة وفاقاً وقال الشافعية من قال على امانة الله لافعلن كذا واراد
اليمين كان يميناً والا فلا وقال اشهب المالكى الامانة مجملة وان اريد بها التى من صفات
ذاته تعالى فهى يمين ولهذا صح للحلف بالصفات د فى الايمان والنذر عن بريدة واسناده
صحيح كما فى الاذكار وفى الرياض حديث صحيح من حمل وفى رواية من شهر علينا السلاح
اى قابلنا بالسلاح فهو منصوب على نزع الخافض وجعله بعضهم مفعول حمل وعلينا
حال اى حمله علينا لا لنا لنحو حراسة عن عدو وذكر الطيبى وهو هنا ما اعد للحرب وفى
رواية بدل السلاح السيف وكنى بالحمل عن المقابلة او القتل اللازم له قال ابن دقيق العيد
يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاف للوضع ويكون كناية عن القتل ويحتمل ان يكون المراد حمله
للضرب به وكيف ما كان ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه وقال
ابن العربى حمل السلاح لا يخلو بان يكون باسم حرابة او بتاويل فى ولاية او ديانة فان
كان لحرابة فجزاؤه نص فى الكتاب او منازعة فى ولاية فهو البغا بشرطه او لديانة فان
كانت بدعة فان كفرناه بها فمرتد والا فمحارب فى القتل والقتال فليس منا ان استحل

ذلك فان لم يستحل ذلك فالمراد ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بطريقتنا اطلقه مع احتمال
ارادة ليس على ملتنا مبالغة فى الزجر من ادخال الرعب على الناس جمع الضمير ليعم جميع
الامة حم ك طب حل عن ابن عمر بن الخطاب رواه مسلم عن ابى هريرة وزاد فيه من غشنا
فليس منا من حمل الجوانب الاربع الذى عليه الميت الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه
ان حمل الجنازة ليس فيه زيادة بل هو مستحب لما فيه من بر الميت واكرامه وبهذا اخذ الحنفية
فذهبوا الى ان التربيع افضل من الحمل من المعودتين وقال الشافعية الحمل بين العمودين افضل
ابن عساكر فى تاريخه عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه ايضا الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه
على بن ساره وهو ضعيف كما قال الهيثمى من حمل من وفى رواية عن امتى اربعين حديثا فى رواية
لقى الله يوم القيمة فقيها عالما يعنى حشر يوم القيمة فى زمرة الفقهاء والعلماء انا اعطى مثل
ثواب الفقيه العالم وجعل معه فى درجته وهذا تنويه عظيم بفضل رواية الحديث وحفظه
عد عن انس وفيه عمر بن شاكر قال فى الميزان بصرى واه له عن انس نحو عشرين حديثا مناكير وقال
له نسخة نحو عشرين حديثا غير محفوظة ثم سرد منها هذا الخبر ثم قال فى الميزان قلت هذا
من وضع سليمان بن سلمة انتهى من حمل من السوق سلعته بكسر السين بضاعته والجمع سلع
كسدر وسدر ولفظ رواية البيهقى من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر بكسر فسكون وفى
رواية برئ من الشرك وذلك لما يلزم الحمل من التواضع وطرح النفس قال الحرالى واذا كان ذا فمن
يحمل متاعه فكيف بمن يحمل امتعة الناس اعانة لهم والكيافة المطرودين عن منازل النعيم
وهذا حث على التواضع وترك عادة اهل النخوة هب وكذا ابن لال عن ابى امامة قضية صنيع
المصنف ان مخرجه البيهقى خرجه واقره والامر بخلافه رد ذلك لان فيه سويد بن سعيد وهو
ضعيف عن بقية وهو مدلس عن عمرو بن موسى الدمشقى قال فى الميزان لا يعتمد عليه ولا يعرف
ولعله الوجيهى من حمل اخاه فى الدين على شسع وفى رواية عسع نعل والشسع بالكسر قبال
النعل فكانما حمل دابة فى سبيل الله وفى رواية بدله فكانما حمله على فرس شاك فى السلاح
فى سبيل الله خط عن انس وفيه محمد بن حيان قال الخطيب يحدث بمناكير انتهى واورده
الذهبى فى الضعفاء وقال قال ابن منده ليس بذاك والثورى ضعيف وفيه ابو معمر مجهول
وعبد الواحد بن زيد قال الذهبى قال البخارى والنسائى متروك وقال ابن الجوزى
حديث لا يصح من حوسب عذب بالبناء للمفعول يعنى من حوسب بمناقشته كما يدل
عليه الخبر الآتى من نوقش الحساب عذب والمراد هنا المبالغة فى الاستيفا والمعنى ان
تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان
لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة ت والضياء المقدسى عن انس بن مالك
قضية تصرف المؤلف ان هذا الحديث مما لم يخرج فى احد الصحيحين وهو ذهول فقد
خرجه فى اواخر صحيحه من حديث عائشة بلفظ من حوسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك
الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيمة عذب انتهى بنصه من خاف ادلج
بسكون الدال مخففا سار من اول الليل واما بالتشديد فمعناه سار من آخره ومن ادلج بلغ
المنزل يعنى من خشى الله اتى التشمير فى الطاعة وفى الترغيب معناه من خاف الزمه الخوف
السلوك الى الآخرة والمبادرة بالعمل الصالح خوف القواطع والعوائق وقيل هو حث على
قيام الليل جعل قيامه من علامات الخوف لان الخائف يدلج اى يمنعه الخوف من نوم كل

الليل

الليل والاظهر انه ضرب مثلا لكل من خاف الردى وفوت ما يتمنى ان يصل الى السير بالسرى
ولا يركن الى الراحة والهوى حتى يبلغ المنى الا ان سلعة الله غالية اى رفيعة القدر
الا ان سلعة الله الجنة قال الطيبى هذا مثل ضربه لسالك الآخرة فان الشيطان على
طريقه والنفس واما نيه الكاذبة اعوانه فان تيقظ فى سيره واخلص فى عمله امن من الشيطان
وكيده ومن قطع الطريق انتهى وثمن هذه السلعة العمل الصالح المشار اليه بقوله الباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا قال العلائى اخبر ان الخوف من الله هو المقتضى للسير اليه
بالعمل الصالح والمشار اليه بالاصلاح وغير ببلوغ المنزل عن النجاة المترتبة على العمل
الصالح واصل ذلك كله الخوف ت فى الزهد ك فى الرقاق عن ابى هريرة قال ت حسن
غريب وقال ك صحيح واقره الذهبى لكن تعقبه احمد وابن المدينى انتهى وقال ابن طاهر
يزيد متروك والحديث لا يصح سندا وانما هو من كلام ابى ذر من خبب بخاء معجمة ثم موحدة
تحتية مكررة زوجة امرئ اى خدعها وافسدها او مملوكه فليس منا اى ليس على طريقتنا
قال شيخنا الشعراوى ومن ذلك ما لو جاءته امراة غضبانة من زوجها ليصلح بينهما
فيبسط لها فى الطعام ويزيد فى النفقة والاكرام ولو اكراما لزوجها فربما مالت لغيره
وازدرت ما عنده فيدخل فى هذا الحديث ومقام هذا العارف ان يؤاخذ نفسه باللازم
وان لم يقصده قال ولقد فعلت هذا الخلق مرارا فاضيق على المراة الغضبانة واوصى عيالى
ان يجوعوها لترجع وتعرف حق نعمة زوجها وكذا القول فى العبد د عن ابى هريرة حب
ك قال ت حسن غريب وقال ك صحيح واقره الذهبى لكن تعقبه الصدر المناوى بان
فيه عندهما يزيد بن سنان ضعفه احمد وابن المدينى انتهى وقال ابن طاهر يزيد متروك
فالحديث لا يصح سندا وانما هو من كلام ابى ذر وفيه مروان بن محمد ابو الطيب قال فى الميزان
قال ابن معين كذاب ثم اورد له هذا الخبر من ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة
اى استغفرت له حتى يمسى اى يدخل فى الصباح يحتمل ان المراد بالملائكة الحفظة
ويحتمل ان المراد الملائكة الموكلين بالقرآن وسماعه حل عن سعد بن ابى وقاص وفيه
هشام بن عبد الله قال الذهبى فى الضعفاء قال ابن حبان كثرت مخالفته للاثبات
ثم روى له حديثين موضوعين ومصعب بن سعد قال اعنى الذهبى خرجه ابن عدى
من ختم له بصيام يوم اى من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صائم اى بعد
فطره من صومه دخل الجنة اى مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب البزار
فى مسنده عن حذيفة بن اليمان قال الهيثمى رجاله موثقون من خرج لفظ رواية
الترمذى من خرج من بيته فى طلب العلم اى الشرعى النافع الذى اريد به وجه الله
فهو فى سبيل الله اى حكمه حكم من هو فى الجهاد حتى يرجع لما فى طلبه من احياء
الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما فى الجهاد فبذلك اشبهه وفى قوله حتى
يرجع اشارة الى انه بعد الرجوع وانذار القوم له درجة اعلى من تلك الدرجة لانه
حينئذ وارث الانبياء فى تكميل الناقصين ت فى العلم والضياء فى المختارة عن انس
وقال ت حسن غريب ولم يرفعه بعضهم وفيه خالد بن يزيد اللؤلؤى قال العقيلى
لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر له هذا الخبر قال الذهبى وهو مقارب من خضب بالسواد
سود الله وجهه دعاء او خبر يوم القيمة وهذا وعيد شديد يفيد التحريم وبه اخذ

جمع من شافعية فحرموه به لغير الجهاد فيجوز به لارهاب العدو وقد صححه النووي ومنهم
من فرق بين الرجل والمراة واجازه لها دونه واختاره الحليمي طب من رواية الرضين عن
جنادة عن ابي الدرداء قال الزين العراقي في شرح الترمذي فيه الرضين بن عطا ضعيف
قال ابن حجر في الفتح سنده لين وقال في الميزان قال ابو حاتم هذا حديث موضوع انتهى
وذلك لان فيه جعفر بن محمد بن فضل وهو الدقاق قال الذهبي كذبه الدارقطني ومحمد
بن سليمان بن ابي داود قال ابو حاتم منكر الحديث وجنادة ضعفه ابو زرعة من خلق
لواحدة من المنزلتين وفقه الله لعملها فمن خلقه الله للسعادة اقدره الله تعالى على عملها
حتى تكون الطاعة ايسر الامور عليه فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن
خلقه للشقاوة منعه الالطاف حتى تكون الطاعة اعسر شيء عليه واشده ومن يرد
ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ك عن عمران رمز المص لحسنه من دخل البيت
اي الكعبة المعظمة دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ترغيب عظيم في دخول
الكعبة قال العراقي وندبه متفق عليه لكن محله ما لم يؤذ او يتاذ بنحو زحمة قال الشافعي
واستحب دخول البيت ان كان لا يؤذي احدا بدخوله طب هب عن ابن عباس قال
البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد من دخل الحمام
بغير مئزر ساتر لعورته عن العيون لعنته الملكان اي الحافظان الكاتبان حتى يستتر
وفيه ان كشف العورة او بعضها بحضرة من لا يحل له النظر اليها حرام فان كان بحضرة
من يحل له النظر اليها او كان خاليا وكشفها لحاجة جاز الشيرازي عن انس بن مالك
من دخلت عينه اي نظر بعينه الى من في الدار من اهلها وهو بالباب قبل ان يستانس
ويسلم فلا اذن له اي فلا ينبغي لرب الدار ان ياذن له وقد عصى ربه ومن ثمه جاز
لرب الدار ان يرميه وان فقات عينه طب من حديث اسحق بن يحيى عن عبادة بن
الصامت قال الهيثمي واسحق لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات من دعى الى هدى
اي الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكره ليشيع فيتناول الحقير كاماطة الاذى عن
الطريق كان له من الاجر مثل اجور من تبعه فيه ابتدعه او سبق اليه لان اتباعهم له
تولد عن فعله الذي من سنن المرسلين لا ينقص ذلك اشارة الى المصدر كان
من اجورهم شيئا دفع به ما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون بالتنقيص من اجر التابع وضمه
الى اجر الداعي فكما يتوقف الثواب والعقاب على ما باشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما
هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال البيضاوي افعال العباد وان كانت
غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط
الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير في صدوره بوجه
ولما كانت الجهة التي بها استوجب الجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص
اجره من اجره شيئا وكذا يقال فيما ياتي لهنا كلام القاضي وقال الطيبي الهدى اما
الدلالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الاعمال
وهو بحسب التنكير مطلق شايع في جنس ما يقال له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير
والعظيم واعظمه هدى من دعى الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعى الى اماطة
الاذى ولهذا عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد

ولان

ولان نفعه يعم جميع الاشخاص والاعصار الى يوم الدين ومن دعى الى ضلالة ابتدعها
او سبق بها كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال
الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران معذورا
فالله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب المامور بها وما
تولد منها ولهذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل ومر ان ذا لا يعارضه
خبر اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث لانه نبه بتلك الثلاث على ما في معناها من
كل ما يدوم النفع به للغير لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ضمير الجمع في اجورهم واثامهم
يعودان باعتبار المعنى فان قيل اذا دعى واحد جمعا الى ضلالة فاتبعوه لزم كون النسبة
واحدة وهي الدعوة مع ان هنا اثاما كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى
الجمع دفعة دعوة لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس من فعله والمرء انما
يتوب عما فعله اختيارا قلنا يحصل بالندم ورفعه على الغير ما امكن تنبيه اخذ المقريزي
من هذا الخبر ان كل اجر حصل للشهيد حصل للنبي مثله والحيوة اجر فيحصل للنبي مثلها
زيادة على ما له من الاجر الخاص من نفسه على هذا المهتدي وعلى ما له من الاجور على حسناته
الحاصلة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا
يبلغون معشار عشرها فجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا
زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل يوم القيمة الى
يحصل له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث
اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي وبذلك
يعرف تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة صار اجر النبي الفين وثمانية
واربعين وهكذا كلما ازداد واحدا يتضاعف ما كان قبله ابدا حم م ع عن ابي هريرة ولم
يخرجه البخاري من دعى لاخيه في الدين بظهر الغيب اي في غيبته قال الملك الموكل به
امين ولك بمثل بالتنوين اي بمثل ما دعوت له به م د عن ابي الدرداء رضي الله عنه من
دعى على من ظلمه فقد انتصر اي اخذ من عرض الظالم ينقص من اثمه نقص ثواب المظلوم
بحسنه وهذا اخبار ان من انتصر ولو بلسانه فقد استوفى حقه فلا اثم عليه ولا اجر
له فالحديث تعريض بكراهة الانتصار وندب العفو ليصير اجره على الله ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور وفيه شفقته على جميع امته مظلومهم وظالمهم فاحب لمظلومهم
فاحب له العفو لئلا يحرم الاجر وظالمهم خوف ان يدعوا عليه المظلوم فيجاب وقد
مدح الله المنتصرين كما مدح العافين محملا الثاني على من ندم منه البغي فيقال عثرته والا
على ما كان الباغي وقحا جراة وفجورا ت عن عائشة ذكر في العلل انه سال عنه البخاري
فقال لا اعلم احدا رواه غير ابي الاحوص لكن هو من حديث ابي حمزة وضعفه ابي حمزة جدا
انتهى من دعى رجلا بغير اسمه لعنته الملائكة اي دعت عليه بالبعد عن منازل
الابرار ومواطن الاخيار ولعل المراد انه دعاه بلقب يكرهه بخلاف ما لو دعاه بنحو
يا عبد الله ابن السني احمد بن محمد وكذا ابن لال عن عمير بن سعد هما في الصحابة اثنان
انصاري وعبدي فكان ينبغي تمييزه قال ابن الجوزي قال النسائي هذا حديث منكر
من دعى الى عرس اي الى وليمة عرس او نحو ختان وعقيقة فليجب وجوبا في وليمة

العرس عند توفر الشروط المبينة في الفروع وندباً في غيرها فاخذ بظاهره بعض الشافعية فاوجبا الاجابة الى الدعوة مطلقاً عرساً او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم بانه قول جمهور الصحب والتابعين وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر قصة عبد الرزاق قال ابن حجر باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي الى الطعام فقال رجل اعفني فقال ابن عمر لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع م في الوليمة عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن راهويه عن عيسى عن بقية وليس لبقية في الصحيح سواه اخرجه شاهداً انتهى ورواه عنه ايضاً ابو داود ايضاً من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه لله ومن حفظ لسانه اي من الوقيعة في اعراض الناس وعن النطق بما يحرم ستر الله عورته عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه طس وكذا في الاوسط عن انس بن مالك وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عبد السلام بن هلال وهو ضعيف من دفن ثلاثة من الولد اي من اولاده ذكوراً او اناثاً ولعل المراد من اولاد الصلب ويحتمل بشموله لاولاد الاولاد حرم الله عليه النار اي نار جهنم بان يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية وظاهر ان الكلام في المسلم طب عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سنان مجهول من دل على خير شمل جميع انواع الخصال الحميدة فله من الاجر مثل اجر فاعله اي له ثواب كما له لفاعله ثواب ولا يلزم تساوي قدرهما ذكره النووي وان المراد المثل بغير تضعيف وقدم هذا غير مرة تنبيه علم من هذا الحديث ومن حديث من دعى الى هدى المتقدم ان كل اجر حصل للدال او الداعي حصل للمصطفى مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من نفسه على دلالته وهدايته للمهتدي على ماله من الاجور على حسناته الخاصة من نفسه والمعارف والاجور التي لا تصل جميع امته الى عشرها ولا يبلغون معشار عشرها وهكذا نقول ان جميع حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة في صحائف نبينا زيادة على ماله من الاجور ويحصل له من الاجور بعدد امته اضعافاً مضاعفة لا يحصى ويقصر العقل عن ادراكها لان كل مهتد ودال وعامل يحصل له اجر الى يوم القيمة ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة والرابع ثمانية وهكذا يضعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله الى ان ينتهي الى المصطفى اذا فرضنا المراتب عشرة بعد النبي فان للنبي الف واربعة وعشرون صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا على ما زاد واحداً يتضاعف ما كان قبله ابداً الى يوم القيمة وهذا لا يحصره الا الله فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور الخاصة قبله الى ان ينتهي الى المصطفى اذا فرضنا المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان للنبي الف واربعة وعشرون صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا على ما زاد واحداً يتضاعف ما كان قبله ابداً الى يوم القيمة وهذا لا يحصره الا الله فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي ترتكب لعل فعله الى يوم القيمة وكل ما يحصل جميع الصحابة حاصل بجملته للنبي وبه يظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد امر السلف وتضاعف ومن تامل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت

عمته

عمته الى التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف اجره في الحياة وبعد الممات على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليها السيئات بالطريق المذكور مادام يعمل بها فليتامل المسلم هذا المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر وقد مر بعض هذا في حديث حم م في الجهاد وفيه قصة د في الادب ت في العلم عن ابي مسعود البدري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحمله فقال ما عندي فقال رجل انا ادله على من يحمله فذكره من ذب اي من دفع عن عرض اخيه زاد في رواية لمسلم بالغيبة قال الطيبي هو كناية عن الغيبة كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته على هذا فقوله بالغيبة ظرف ويجوز كونه حالا كان حقا على الله ان يقيه وفي رواية ان يعتقه من النار زاد في رواية وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي هو استشهاد لقوله كان علينا الى اخره وفيه ان المستمع لا يخرج اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه وان قال بلسانه اسكت وبحاجبه او رأسه او غير ذلك فانه احتقار للمذكور بل يلزمه الذب عنه صريحا كما دلت عليه الاخبار حم طب عن اسماء بنت يزيد قال المنذري اسناد احمد حسن وقال الهيثمي اسناده وقال الصدر المناوي اسناده ضعيف وقال المؤلف رمز لحسنه من ذبح لضيفه ذبيحة اكراما له لاجل الله كانت فداه من النار اي نار جهنم فلا يدخلها الا تحلة القسم بل يكرم بالجنة كما اكرم ضيفه باحسان الضيافة كر في تاريخه من حديث ابي عوانة عن عامر بن شعيب عن عبد الوهاب الثقفي عن حرة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ثم قال كر عامر بن شعيب روى احاديث منكرة بل اكثرها موضوع انتهى فعزو المص الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان القادح لا ينبغي من ذرعه بذال معجمة وراء وعين مفتوحات اي غلبه القيء وهو صائم فرضاً فليس عليه قضاء يجب ومن استقاء اي تكلف القيء عامدا عالما فليقض وجوبا لبطلان صومه وبهذا التفصيل اخذ الشافعي عدك في الصوم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الدارمي وابن حبان والدارقطني وغيرهم وذكر الترمذي انه سال عنه البخاري فقال لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال الدارمي زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه من ذكر الله ففاضت عيناه اي الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت ولما كان فيض العين تارة يكون من الخشية وتارة يكون من الشوق وتارة من المحبة بين هنا ان الكلام في مكان الخوف فقال من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيمة لانه تعالى لا يجمع على عبده خوفين فمن خافه في الدنيا لم يخفه يوم الفزع الاكبر بل يكون من الامنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ك في التوبة عن انس بن مالك وقال صحيح واقره عليه الذهبي من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله اي ظاهره وباطنه فان لم يذكر اسم الله عند وضوئه لا يطهر منه الا ما اصابه الماء اي من الظاهر والباطن وذلك موقع نظر الخلق وطهارة الباطن يعني القلب بالذكر وخلوه عن الاخلاق الذميمة موقع نظر الحق فمن اقتصر على طهارة ظاهره فهو كمن اراد ان يدعو ملكا لبيته وتركه مشحونا بالقذر واشتغل بتجصيص ظاهر الدار وما احذر من فعل ذلك بالبوار بالقدره عب عن الحسن الضبي الكوفي مرسلا قال الذهبي ثقة قال عبد الحق وفيه محمد بن ابان لا اعرفه الان وقال ابن القطان فيه من لا يعرف البتة وهو

مرداس بن محمد رواية عن ابان انتهى ورواه الدارقطني عن ابي هريرة بسند امرفوعا قال الحافظ
العراقي بسنده ايضا ضعيف من ذكر امرءا بما او في رواية بشيء ليس فيه ليعيبه به بين الناس
حبسه الله عن دخول الجنة في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قاله اي وليس بقادر على ذلك
فهو كناية عن دوام نقده فيه يعني طوله من قبيل الخبر كلف ان يعقد بين شعيرتين ونحو ذلك
طب عن ابي الدرداء قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه
مقدام بن قتادة وهو ضعيف من ذكر رجلا بما فيه من النقايص والعيوب فقد اغتابه
والغيبة حرام فعليه ان يستحله تمامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته
انتهى بنصه ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن ابي هريرة وفيه ابو بكر بن ابي سبرة المدني
قال في الميزان ضعفه البخاري وغيره وقال احمد كان يضع الحديث وقال ابن عدي ليس
بشيء ثم ساق له اخبارا هذا منها من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي حيث حرم نفسه
فضل الصلوة المقرب لدخول الجنة المبعد عن النار قال في الاذكار ويستحب لقارئ
الحديث ومن في معناه اذا ذكر رسول الله اي يرفع صوته بالصلوة والسلام عليه بلا
مبالغة ولا نقص على احدهما والحديث يدل على وجوب الصلوة عليه كلما جرى ذكره واليه
صار جمع من المذاهب الاربعة وقيل يجب ذلك في العمر مرة فقط ابن السني عن جابر بن عبد الله
رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد جزم النووي في الاذكار بضعف اسناده من ذكرت
عنده فخطى الصلوة علي خطى طريق الجنة فلم يهتد قصده لبخله بما يرغب فيه عن مستحقه وفي
رواية لابي عاصم من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطى طريق الجنة قال في الاتحاف ومعنى
النسيان فيه الترك كما قال تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وليس المراد الذهول لان الناسي غير
مكلف طب عن الحسين بن علي بن ابي طالب رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن محمد الكندي
او بشير فان كان بشر فقد ضعفه ابن المبارك وابن معين والدارقطني وغيرهم وان كان
بشير فلم ار من ذكره انتهى وقال القسطلاني حديث معلول من ذكرت عنده فليصل علي
فانه اي الشان من صلى علي مرة واحدة اي طلب لي من الله مقام التشريف صلى الله عليه
عشرا اي رحمه وضاعف اجره عشر مرات هكذا ساق الحديث عند مخرجه والظاهر ان
فيه حذفا والتقدير من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد شقي او فقد فاته ثواب كثير او نحو
ذلك وكذا الطبراني وابن السني عن انس بن مالك قال النووي في الاذكار اسناده جيد
قال الهيثمي رجاله ثقات من ذهب بصره في الدنيا اي بعمى او فقء عين وتعويرها او
اخراجها جعل الله له نورا يوم القيمة ان كان صالحا الظاهر ان المراد مسلما كما قالوا في
او ولد صالح يدعو له طس عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن ابراهيم
الانصاري وهو ضعيف من ذهب في حاجة اخيه المسلم لاجل الله يقضي حاجته كتب الله
له حجة وعمرة فان لم تقض كتب له عمرة اي كتب له بذلك اجر عمرة مقبولة مكافاة له على
ذلك هب عن الحسن بن علي امير المؤمنين من راى من اخيه المؤمن عورة اي عيبا او خللا
او شيئا قبيحا فسترها عليه كان كمن احيى موؤدة من قبرها كان ثوابه كثواب من احيى موؤدة
اي كمن راى حيا مدفونا في قبره فاخرجه من القبر كيلا يموت ووجه الشبه ان الساتر
رفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي بمنزلة الموت فكانه احياه كما دفع الموت عن
الموؤدة من اخرجها من القبر وهذه في عورة مسلم غير المتجاهر بفسقه كما مر خد في

الادب ك في الحدود وصححه واقره الذهبي عن عقبة بن عامر قال كاتبه دجين كان لنا
جيران يشربون الخمر فنهيتهم فابوا فاردت ان ادعو لهم الشرط اي اعوان السلطان فقال
عقبة دعهم فاني سمعت رسول الله يقول فذكره من راى شيئا يعجبه لفظ رواية الديلمي
والبزار من راى شيئا فاعجبه له او لغيره فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله اي لا قوة على الطاعة
الا بمعونته لم تضره العين وفي حديث عن عامر بن ربيعة فليدع بالبركة قال السخاوي وهذا
مما جرب لمنع الاصابة بالعين ابن السني عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار والديلمي قال
الهيثمي وفيه ابو بكر الهذلي ضعيف جدا من راى حية فلم يقتلها مخافة طلبها اي ان
يطالب بدمها في الدنيا او في الاخرة ويحتمل ان المراد مخافة ان تطلبه هي فتعدو عليه فليس منا
اي ليس من العاملين باوامرنا المراعين لقوانيننا ادابا ودسالنا من سند جاز بنا هن
طب عن ابي ليلى بفتح اللامين رمز لحسنه قال فيه محمد بن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ وبقية
رجاله ثقات من راى مبتلى في بدنه ودينه فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاني
به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء سبق ان الطيبي زعم ان
الخطاب فيما ابتلاك يشعر ان الكلام في عاص خلع الربقة عن عنقه لا في مبتلى من نحو مرض
او نقص خلقة ويسن السجود لذلك شكرا لله على سلامته منه وفي الاذكار قال العلماء
ينبغي ان يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى الا ان يكون بليته
معصية فيسمعه ان لم يخف منه ت في الدعوات عن ابي هريرة وقال غريب ورمز لحسنه
قال الصدر المناوي وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير بصري ليس بقوي من
راى يعني من علم منكم معشر المسلمين المكلفين القادرين فالخطاب لجميع الامة حاضرها
بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة منكرا اي شيئا
قبحه الشرع فعلا او قولا ولو صغيرة فليغيره اي فليزله وجوبا شرعا وقال المعتزلة
عقلا ثم ان علم اكثر من واحد فكفاية والا فعين ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية
ان يزيله فان لم يجب تغييره بلسانه اي بالقول كاستغاثة او توبيخ او تذكير بالله او اغلاظ
بشرط ان لا يغلب ظن ان المنهي يزيد عنادا وان لا يعلم عادة انه لا يوثر ما عليه الاكثر
لكن في الروضة خلافه ثم ان كان المامور ظاهرا كصلوة وصوم لم يختص بالعلماء
والا اختص بهم وعن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه
او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح متعة ولا ينافي الخبر غيركم فان لم يستطع ذلك
بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة او خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح
فبقلبه ينكره وجوبا بان يكرهه به ويعزم انه لو قدر بقول او فعل وهذا واجب عينا
على كل احد بخلاف الذين قبله فافاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي
لمن امكنه ازالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان وذلك اي الانكار بالقلب اضعف
الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وصلاح الايمان وجريان شرايع الانبياء الكرام
انما استمر عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام قال القصيري الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اقوى شعب الايمان بوجه واضعفها بوجه فتغييره باليد واللسان
اقوى من تغيير بالقلب واللسان اضعف الايمان حم م في الايمان ع في مواضع متعددة

من حديث طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال طارق اول من بدا يوم العيد قبل الصلوة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد نزل ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره من راى
في المنام اي في حال النوم وقال العصام في وقت النوم فيه نظر اي راني بصفتي التي
انا عليها وكذا بغيرها على ما ياتي ايضاحه فقد راني اي فليبشر بانه راني حقيقة اي
راى حقيقتي كما هي فلم يتحد الشرط والجزا وهو في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان
رؤيته حق ليست باضغاث احلام ولا تخيلات شيطانية ثم اردف ذلك بما هو تتميم
للمعنى وتعليل للحكم فقال ان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم فان الشيطان لا ينبغي
له ان يتشبه وفي اخرى له لا ينبغي ان يتمثل في صورتي وفي اخرى رواية لغيره لا يتكونني
وذلك لئلا يتدرج بالكذب على لسانه في النوم وكما استحال تصوره بصورته يقظة
اذ لو وقع اشتبه الحق بالباطل ومنه اخذ ان جميع الانبياء كذلك وظاهر الحديث
ان رؤياه صحيحة وان كان على غير صفته المعروفة وبه صرح النووي لتنبيه الحكيم
الترمذي وعياض وغيرهما بما اذا راه على صورته المعروفة في حياته وتبعه عليه بعض
المحققين ثم قال فان قيل كيف يرى على خلاف صورته المعروفة وتراه شخصان في
حالة واحدة في مكانين والبدن الواحد لا يكون الا في مكان واحد في مكانين و البدن
الواحد قلنا التغيير في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحقق الابصار لا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على
الارض او مدفونا فيها وانما الشرط كونه موجودا انتهى ومما ذكر ملخص من كلام القرطبي حيث
قال اختلف في الحديث فقال قوم من القاصرين هو على ظاهره فمن راه في النوم راى حقيقته
كما ترى في اليقظة وهو قول يدرك فساده ببادي العقل ويلزم عليه ان لا يراه احد الا
على صورته التي مات عليها وان لا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين وان يحيى الآن ويخرج من
قبره ويخاطب الناس ويخلو قبره عنه فيزار غير جثته ويسلم على غايب لانه يرى ليلا ونهارا
على اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يثق بالتزامها من له ادنى مسكة من عقل وملتزم
ذلك مختل مخبول وقال قوم من راه بصفته فرؤياه حق وبغيرها فاضغاث احلام ومعلوم
انه قد يرى على حالة مخالفة وذلك تكون الرؤيا حقا كما لو رؤي قد ملا بلدا او دارا بجثته
فانه يدل على امتلاء تلك الحالة البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع
ذلك قال والصحيح ان رؤيته على كل حال كان غير باطلة ولا من الاضغاث بل حق في نفسها
وتصوير تلك الصورة وتمثيل ذلك المثال ليس من الشيطان بل مثل الله للرائي بشرى فينبسط
للخير او انذارا فينزجر عن الشر او تنبيها على خير يحصل وقد ذكرنا ان المرء في المنام امثلة المرئيات
لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرء وتارة لا ثم المطابقة قد تظهر في
اليقظة على نحو ما ادرك في النوم وقد لا فاذا لم تظهر في اليقظة كذلك فالمقصود بتلك
الصورة معناها لا عينها ولذا خالف المثال الصورة المرئية بزيادة او نقص وتغير لون او زيادة
عضو او بعضه فكلمة تنبيه على معاني تلك الامور انتهى وحاصل كلامه ان رؤيته بصفته
ادراك للذات وبغيرها ادراك لمثاله فالاولى لا يحتاج لتعبير والثانية تحتاجه ولسلفنا
الصوفية ما يوافق معناه ذلك وان اختلفا اللفظ حيث قالوا ههنا سر انه يجب التنبيه له

وهو

وهو ان الرؤية الصحيحة ان يرى بصورته الثابتة بالعقل الصحيح فان راه بغيرها كطويل او قصير
او شيخ او شديد السمرة لم يكن راه وحصول الجزم في نفس الرائي بان راى النبي غير حجة بل ذلك المرئي
صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي وخياله او صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة
للمحل الذي راى فيه الرائي تلك الصورة قال القونوي كابن المقري وقد جربناه فوجدناه لم يخرم قالوا
والمصطفى وان ظهر بجميع اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فمقتضى رسالته للخلق الاظهر
ان يكون حكمها وسلطنته من صفات الحق الهداية والاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل
والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة الآخر والنبي خلق للهداية
فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد عليه فلذلك عصم صورته عن ان يظهر لها شيطان
فان قيل عظمة الحق تعالى لا صورة له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي وايضا يقتضي الحكم
ان يضل ويهدي من شاء بخلاف النبي فانه معتد بالهداية ظاهر بصورتها فيجب عصمة
صورته من مظهرية الشيطان انتهى وقال عياض لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية
الله في النوم وان رؤي على صفته لا يليق بجلاله من صفات الاجسام لتحقق ان المرئي غير
ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الحالات بخلاف النبي فكانت رؤيته تعالى في
النوم من باب التمثيل والتخييل وقال ابن العربي رؤية الله في النوم اوهام وخواطر في القلب
بامثال لا يليق به بالحقيقة ويتعالى عنها وهي دلالات للرائي على امر كان ويكون كسائر
المرئيات وقال غيره رؤيته تعالى في النوم حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل حم ت
عن انس قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح قال المص فالحديث متواتر من راني يعني في
النوم فقد راى الحق اي الرؤيا الصحيحة الصادقة وهي التي يمر بها الملك الموكل بضرب مثال
الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة او نذارة او معاتبة ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه
وابعد البعض فقال يمكن ان يراد بالحق هو الله مبالغة تنبيها على ان من راه على وجه المحبة
والاتباع كانه راى الله كقوله من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله وهذا يأباه
قوله فان الشيطان لا يتراياني بالزاي المعجمة اي لا يظهر في زيي وفي رواية فان الشيطان لا
يتكونني كونا مثل كوني ذكره الكرماني وقال غيره قوله لا يترايا بي اي لا يستطيع ذلك يشير اى لايتكلف
الى انه تعالى وان مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي
قال ابن ابي جمرة الشيطان لا يتصور بصورته اصلا فمن راه في صورة حسنة فذاك حسن
في دين الرائي وان راى في جارحة من جوارحه شينا ونقصا فذاك خلل في دين الرائي قال
هذا هو الحق وقد جرب فوجد كذلك وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يظهر للرائي
هل عنده خلل ام لا لان المصطفى نوراني كالمراة الصقيلة فما كان في الناظر فيها من حسن او
غيره تصور فيها وهي في ذاتها حسنة لا نقص ولا شين فيها وكذا يقال في كلامه في النوم
فما وافق سنة فهو حق وما لم يوافقها فهو خلل في سمع الرائي قال ويؤخذ من قوله فان
الشيطان الى اخره ان من تمثلت صورة المصطفى في خاطره من ارباب القلوب وتصورت له
في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل هو اصدق من رؤيا غيرهم لتنوير قلوبهم حم ق
عن ابي قتادة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح من راني في المنام فسيراني في اليقظة
بفتح رواية خاصة في الآخرة بصفة القرب والشفاعة قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه
بموته وعلى الاسلام لانه لا يراه في القيمة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب الا من تحقق

منه الموافاة على الاسلام انتهى وقال جمع منهم ابن ابي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة قال وذا
في اهل التوفيق ويحتمل في غيرهم فان خرق العادة قد يقع للزنديق مكرا واملاء وقد نص على امكان
رؤيته بل وقوعها اعلام منهم حجة الاسلام وقول ابن حجر يلزم عليه ان هولاء صحابة وبقاء
الصحبة للقيامة رد بان شرط الصحبة على الوجه المتعارف قال الحجة وليس المراد انه يرى بدنه
بل مثالا صار الة يتادى بها المعنى والالة تكون حقيقية وخيالية والنفس غير المثال
المتخيل فما راه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه بل مثالية انتهى وقال الشاذلي لو حجب عني
طرفة ما عددت نفسي مسلما وكان بعضهم اذا سئل عن شيء قال حتى اعرضه عليه ثم يطرق
ثم يقول قال كذا فيكون كما اخبر فيكلف لا يتخلف ولا يتمثل الشيطان بي استيناف جواب لمن
قال ما سبب ذلك يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثيل الشيطان بي في خيال الرائي لمن شاء من
التخيلات فائدة سئل شيخ الاسلام زكريا عن رجل زعم انه راى النبي يقول له من امتي بصيام
ثلاثة ايام وان يعيدوا بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم او يندب او يجوز او يحرم وهل
يكره احد للناس امركم النبي عليه السلام بصيام ايام لانه كذب عليه ومستند الرؤيا التي
سمعها من غير رايتها او منه وهل يمتنع ان يتسمى باسم النبي ويقول للنائم انه النبي ويامره
بطاعة ليتوصل بذلك الى معصية كما يمتنع التشكل في صورته الشريفة ام لا وبه تتميز
الرؤية له عليه الصلوة والسلام الصادقة من الكاذبة وهل يثبت شيء من احكام الشرع
بالرؤية في النوم وهل الرى ذاته عليه الصلوة والسلام او روحه او مثل ذلك اجاب لا يجب
على احد الصوم ولا غيره من الاحكام بما ذكر ولا يندب بل قد يكره او يحرم لكن ان غلب على الظن
صدق الرؤية فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي ولا يثبت بها شيء من الاحكام
لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية ويحرم على الشخص ان يقول امركم النبي فيما ذكر يأتي بما
يدل على مستنده من الرؤية فلا يمتنع عقلا ان يتسمى ابليس باسم النبي عليه الصلوة والسلام
ليقول للنائم انه النبي ويامره بالطاعة والرؤيا الصادقة هي الخالصة من الاضغاث والاضغاث
انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كانه يرى انه قطع راسه الثاني ان يرى بعض الانبياء ان يامره
بمحرم او محال الثالث ما تحدث به النفس في اليقظة تمنيا فيراه كما هو في المنام ورؤية المصطفى
بصفته المعلومة ادراك لذاته ورؤيته بغير صفته ادراك لمثاله والاول لا يحتاج الى التعبير
والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذا قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت بصفته
المعروفة او غيرها وللعلماء في ذلك كلام كثير ليس هنا محل ذكره وفيما ذكرته كفاية انتهى بنصه
ق في الرؤيا د عن ابي هريرة ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال لا يحفظ هذه اللفظة
الا في الحديث من رايتموه اي علمتموه يذكر ابا بكر الصديق وعمر الفاروق بسوء كسبا وتنقيص
فانما يريد الاسلام اي فانما قصده بذلك تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما شيخا الاسلام
وبهما كان تاسيس الدين وتقرير قواعده وقمع المرتدين وفتح الفتوحات وفي رواية للديلمي
من رايتموه يذكر ابا بكر وعمر بسوء فاقتلوه فانما يريدني والاسلام وقوله فانما الى اخره استئناف
بياني كانه قيل ما سبب قتله فاجاب بان بينه وبينهما كمال اتحاد فمن سبهما فكانه سبه ومن سبه
سب الاسلام فيقتل وهذا محمول على سب يتضمن تكفيرا بدليل قوله في الحديث الاتي من سب
الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد وهذا الحديث رواه الحافظ عبد الباقي ابن قانع في معجم
الصحابة في ترجمة الحجاج بن منبه من حديث ابراهيم بن منبه بن الحجاج بن منبه عن ابيه عن

جده الحجاج بن منبه السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء واخره ميم نسبة الى سهم بن عمرو ومن
ولده خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم قال في الميزان هو حديث منكر جدا وابراهيم مجهول
لا اعلم له راويا غير احمد بن ابراهيم الكريزي ولم يذكر ابن عبد البر ولا غيره الحجاج بن منبه في
الصحابة بل ذكروا الحجاج بن الحرث السهمي ممن هاجر الى الارض الحبشة وليس هو هذا وقال في
الاصابة في اسناده غير واحد من المجهولين من رابط من الرباط بكسر ففتح مخففا وهو ملازمة
الثغر اي المكان بيننا وبين الكفار فواق ناقة بضم الفاء وتفتح ما بين الحلبتين من الوقت لانها
تحلب ثم تترك سريعة يرضعها الفصيل لتدر وخص الناقة بالذكر لكثرة يداه لهم حلبها فهو
اقرب للتفهيم حرمه الله على النار اي منعه عنها كما في وحرام على قرية ومعناه حرم الله النار
عليه والمراد نار الخلود والا فمعلوم ان من رابط ولو طول عمره وعصى من جهة اخرى يدخل
النار ان لم يعف عنه ثم يخرج منها بالشفاعة والفضل تنبيه قال ابن حجر الرباط شعبة من
الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر يكون كثرة الاجر وقال ابو عمر وشرع الجهاد لسفك دماء
المشركين وشرع الرباط لصون دماء المسلمين وصون دمائهم احب الي من سفك دماء
اولئك وهذا يدل على انه مفضل على الجهاد عق من حديث محمد بن حميد عن انس بن جندل عن
هشام عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ثم قال اعني العقيلي ان كان محمد بن
حميد ضبطه والا فليس انس ممن يحتج به انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم انس بن جندل مجهول
واورده العقيلي في ترجمة سليمان بن عمر قاح من حديثه وقال منكر الحديث لا يتابع عليه ذكره
الحافظ في اللسان وتبعه ابن الجوزي فقال حديث منكر لا يعرف الا بسليمان بن عمر قاح
ولا يتابع عليه وسليمان منكر الحديث من رابط اي راقب العدو في الثغر المضار به لبلاده
ليلة في سبيل الله كانت تلك الليلة اي ثوابها كالف ليلة صيامها وقيامها اي مثل ثواب
الف ليلة بصيام نهارها وقيام ليلها فاضافة القيام الى الليل لادنى ملابسة والا فالليل
لا يصام فيه قيل وذا فيمن ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا تمكنه مدة فيهم وان كانوا
جماعة غير مرابطين قال ابن حجر وفيه نظر لان ذلك المكان قد يكون وطنه وينوي الاقامة
فيه لدفع العدو ه عن عثمان بن عفان وفيه هشام بن عمار وقد مر وعبد الرحمن بن زيد بن
اسلم قال في الكاشف لين لغلطه من راح روحة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلاء كلمة الدين
كان بمثل ما اصابه من الغبار اي غبار التراب مسكا يوم القيمة اي يكون ما اعد له يوم القيمة
من النعيم قدر ذلك الغبار الذي اصابه في المعركة وفي ذهابه اليها مسك ارة يتنعم به وعلى
هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل انه من قبيل التشبيه البليغ والاستعارة التبعية والمراد كثرة
الثواب بكل روحة يغزوه والضياء المقدسي عن انس بن مالك وفيه شعيب البجلي قال ابو حاتم
لين نقله عنه في الكاشف من راى بالله اي بعمل من اعمال الاخرة المقربة الى الله سبحانه
وتعالى الجالية لرضاه لغير الله اي فعل ذلك لا لله بل ليراه الناس فيعتقد فيعظم او يعطى
من برئ من الله يعني لم يحصل له منه سبحانه وتعالى الجالية لرضاه لغير الله اي فعل ذلك
لا لله بل ليراه الناس فيعتقد فيعظم او يعطى من برئ من الله يعني لم يحصل له منه سبحانه
وتعالى على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه لكونه شركا خفيا وقد سئل الامام
الشافعي رضي الله عنه عن الرياء فقال على البديهة هو فتنة عقدها الهوى حبالا يصاد
قلوب العلماء فيطووا لسوء اختيار النفوس واحبطتا عمالهم انتهى قال الغزالي وذا يد

على عمله فاسرار القلب وعلم الآخرة طب عن ابى هند الدارى يزيد قال الهيثمى وفيه
جماعة لم اعرفهم من ربى صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله اى فى الموقف
والصغير شامل لولده وولد غيره لليتيم ولغيره وذلك لان كل موجود يولد على فطرة
الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فمن رباه تربية موافقة للفطرة الاصلية
حتى يعقل ويشهد شهادة الحق جوزى على ذلك بادخاله الجنة بغير حساب مفتركونه
يسيرا سليم العاقبة فالخلو عن الضرر والشفقة عبر عنه بعدم الحساب مبالغة حثا
على تاديب الاطفال لا سيما الايتام باداب الاسلام ليتمرنوا على ذلك وينشاؤا على ذلك
والظاهر ان الكلام فى مجتنب الكبائر ويحتمل الاطلاق ففضل الله واسع طس عن ابن عمير
عبد الكبير بن محمد عن الشاذكونى عن عيسى بن يونس عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها
عد عن قاسم بن على الجوهرى عن عبد الكبير عن الشاذكونى عن عيسى عن هشام عن عروة
عن عائشة ثم قال مخرجه ابن عدى حديث لا يصح ولعل البلاء فيه من ابن عمير قال فقد
رواه ابراهيم بن البراء عن الشاذكونى وابراهيم حدث بالاباطيل قال الهيثمى فيه سليمان
بن داود الشاذكونى وهو ضعيف انتهى وقال فى الميزان متنه موضوع وقال فى اللسان
خبر باطل والشاذكونى هالك انتهى والله اعلم من رحم ولو ذبيحة عصفور بضم اوله
وحكى فتحه قيل سمى به لانه عصى وفر رحمه الله اى تفضل واحسن اليه يوم القيمة
ومن ادركته الرحمة يومئذ فهو من السابقين الى دار النعيم وخص العصفور بالذكر
لانه اصغر ماكول يذبح واذا استلزمت رحمته رحمة الله تعالى مع حقارته وهوانه
على الناس فرحمة ما فوقه سيما الادمى اولى وافاد معاملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة
والرحمة واحسان الذبحة كما ورد مصرحا به فى عدة اخبار وخرج احمد خبر قيل يا رسول الله
انى اذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت
من جزار حتى جاءت الى النبى فاتبعها الجزار فقال لها النبى اصبرى لامر الله وانت يا جزار
فسقها سوقا رفيقا ومن الرفق بها والرحمة بها ان لا تذبح الاخرى ولا تحد السكين وهى
تنظر فقد مر النبى برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظه
فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات رواه الطبرانى وغيره تنبيه قال ابن عربى
عم برحمتك جميع المخلوقات والحيوانات ولا تقل هذا نبات وهذا جماد ما عندنا خبر نعم
عنده اخبار انت ما عندك خبر ما ترك الوجود على ما هو عليه وارحمه برحمة موجده
ولا تنظر فيه من حيث ما يقام فيه الوقت حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين
حم طب والضياء المقدسى عن ابى امامة قال الهيثمى رجاله ثقات انتهى وفى الطبرانى
فى ترجمة الوليد بن جميل له احاديث منكرة عن ابى حاتم وساق منها هذا من رد عن
عرض اخيه فى الدين اى رد على من اغتابه وشان من اذاه وثابه رد الله عن وجهه اى
ذاته وخصه لان تعذيبه انكى فى الايلام واشد فى الهوان النار يوم القيمة جزاء بما
فعل وذلك لان عرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه فكانه سفك دمه ومن عمل
على صون عرضه فكان صان دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار يوم القيمة ان
كان ممن استحق دخولها والا كان زيادة رفعة فى درجاته فى الجنة والعموم المستفاد
من كلمة مخصوص بغير كافر وغير فاسق متجاهر كما مر وزاد الطبرانى فى روايته وكان

حقا علينا نصر المؤمنين حم ت عن ابى الدرداء قال ت حسن قال ابن القطان ومانعه من
الصحة ان فيه مرزوق التيمى والدعونى يكنى وهو مجهول الحال من رد عن عرض اخيه فى الاسلام
كان له اى الرد ثوابه حجابا من النار يوم القيمة وذلك بظهر الغيب افضل منه بحضوره واذا
رد عن اخيه عرضه فاحرى ان لا يقول فيه فيعتاد به بل ينبغى ان يكاشفه فيما يذكر منه لكن يلفظ
فذلك من نصر له كما دل عليه خبر انصر اخاك ظالما او مظلوما الحديث هق عن ابى الدرداء رمز
المص لحسنه وظاهر صنيع المص انه لا يوجد فى احد دواوين الاسلام الستة مع ان الترمذى
خرجه من رد عادية ماء او عادية نار فله اجر شهيد اى من صرف ماء جاريا متعديا او متجاوزا
الى هلاك معصوم او صرف نارا كذلك فله مثل اجر شهيد من شهداء الآخرة مكافاة له
على انقاذه معصوما من الغرق او الحرق النرسى بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة
نسبة الى نرس قرية بمرو فى كتاب فضل قضاء حوائج الناس عن على امير المؤمنين من ردته
الطيرة عن حاجته فقد اشرك بالله سبحانه وتعالى لاعتقاده ان لله شريكا فى تقدير الخير
والشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا وارد على منهج الزجر والتهويل وظاهر صنيع
المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد قالوا يا رسول الله
ما كفارة ذلك قال يقول احدكم اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك انتهى
فينبغى لمن طرقته الطيرة ان يسال الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضى فى حاجته متوكلا
عليه حم طب عن ابن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات
ذكره الهيثمى انتهى من رزق فى شئ فليلزمه اى من جعلت معيشته فى شئ فلا ينتقل عنه
حتى يتغير ذكره الغزالى وذلك لانه قد لا يقع عليه فى المنتقل اليه فيصير فارغا بطالا والمسلم
اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما رواه البيهقى هب عن انس بن مالك وفيه محمد بن عبد الله
الانصارى قال الذهبى اتهم اى بالوضع وهو ضعيف عن فروة بن يونس الكلابى وقد ضعفه
الازدى عن هلال بن جبير قال الذهبى وفيه جهالة ورواه عنه ايضا ابن ماجه قال
الحافظ العراقى بسند حسن فما اوهمه صنيع المصنف لم يخرجه احد من الستة غير جيد
وممن خرجه لابن ماجه الديلمى وغيره من رزق فقد رزق خير الدنيا والآخرة يعنى من
منحه الله الهداية والتقوى فقد اعطاه خير الدارين وصار عليه كريما لقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم ابو الشيخ ابن حبان فى الثواب عن عائشة رضى الله عنها وفيه
عبد الصمد بن النعمان اورده الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال صدوق مشهور وقال
الدارقطنى غير قوى وعيسى بن ميمون فان كان الخراص فقد ضعفوه او القرشى وهو الظاهر
فهو متهم كما ذكره الذهبى من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه الله على شطر
دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وذلك لان اعظم البلاء القادح فى الدين شهوة
البطن وشهوة الفرج وبالمراة الصالحة تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى
الشطر الثانى وهو شهوة البطن فاوصاه بالتقوى فيه ديانته وتحصل استقامته
وهذا التوجيه اولى من قول بعض الموالى المراة الصالحة تمنع زوجها عن القباحة
البتة فتبقى القباحة الخارجية فعبر عن اعانتها اياه بالشطر بمعنى البعض مطلقا
او بمعنى النصف انتهى وقيد بالصالحة لان غيرها وان كانت تعفه عن الزنا لكن ربما
تحمله على التوريط فى المهالك وكسب الحطام من الحرام وجعل المراة رزقا لانا ان قلنا

ان الرزق ما ينتفع به كما اطلقه البعض فظاهر وان قلنا ما ينتفع به المتعدى كما عبر البعض
فكذلك لان كما يتعدى به يدفع الجوع يدفع التوقان الى الباة فيكون تشبيها بليغا واستعارة
تبعية قال ابن حجر فى الفتح هذا الحديث وان كان فيه ضعف فمجموع تدل على ان لما يحصل به
المقصود من الترغيب فى التزويج اصلا لكن فى حق من يتاتى منه النسل ك فى النكاح من
حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد عن انس بن مالك قال ك صحيح فتعقبه الذهبى
بان زهيرا وثق لكن له مناكير انتهى وقال ابن حجر سنده ضعيف من رضى بالله باليسير من
الرزق بان لم يضجر ولا يتسخط وقنع بما اعطاه الله وشكره عليه واجمل فى الطلب وترك
الكد والتعب رضى الله عنه بالقليل من العمل فلا يعاتبه على قلاله من نوافل العبادة
كما مر ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله اكثر من ثواب العمل الكثير مع عدم الرضى
وطلب الاكثار والكد بالليل والنهار فمن سامح سومح له ومن رضى فله الرضى ومن سخط
فعليه السخط وليس له الا ما قدر فرغ ربك من ثلاث وفى الطبرانى عن ابى سعيد رفعه من
سخط رزقه وبث شكواه لم يصعد له الى الله عمل ولقى الله وهو عليه غضبان قال
الحرالى والرضى هو اقرار ما ظهر من ارادة هب عن على امير المؤمنين وفيه اسحق بن محمد
الغورى اورده الذهبى فى الضعفاء وقال النسائى ليس بثقة ووهاه ابو داود وتركه
الدارقطنى وقال ابو حاتم صدوق لقن لذهاب بصره وقال مرة مضطرب وقال الحافظ
العراقى رويناه فى امالى المحاملى باسناد ضعيف من حديث على ومن طريق المحاملى رواه فى مسند
الفردوس من رضى من الله بقضائه وقدره رضى الله تعالى عنه بان يدخله الجنة ويتجلى
عليه فيها حتى يراه عيانا قال الطيبى ولعلو شان هذه المرتبة التى هى الرضى من الجانبين
خص الله كرام الصحب بها حيث قال رضى الله عنهم ورضوا عنه قال بعضهم ورضى العبد
عن الله انه لا يختلج فى سره ادنى حزازة من وقوع قضاء من اقضيته بل يجد فى قلبه لذلك برد اليقين
وثلج الصدر وشهود المصلحة وزيادة الطمانينة ورضى الله عن العبد امنه من سخطه وحلاله
دار كرامته وقال السهروردى الرضا يحصل لانشراح القلب وانفساحه وانشراح القلب
من نور اليقين فاذا تمكن النور من الباطن اتسع الصدر وانفتحت عين البصيرة وعاين
حسن تدبير الله فينزع التسخط والتضجر لان انشراح الصدر يتضمن حلاوة الحب وفضل
المحبوب بموقع الرضى عند المحب الصادق لان المحب يرى ان الفعل من المحبوب مراده
واختياره فيفنى لذة رؤيته اختيار المحبوب عن اختيار نفسه وقال بعض العارفين
الرضى عن الله باب الله الاعظم وجنة الدنيا ولذة العارفين والرضوان عن الله
فى الجنة وهم فى الدنيا رضوان عنه يتلذذون بمجارى اقضيته سليمة صدورهم
من الغل مطهرة قلوبهم عن الفساد لا يتحاسدون ولا يتباغضون وقال ابن ابى
دراد ليس الشان فى اكل الشعير ولبس الصوف ولكن فى الرضى عن الله وقال ميمون
بن مهران من لم يرض بالقضاء فليس لحمقه بالدواء دواء وقال رجل لابن كرام اوصنى
فقال اجتهد فى رضى خالقك بقدر ما تجتهد فى رضى نفسك ابن عساكر فى تاريخه
عن عائشة رضى الله عنها من رفع راسه قبل رفع الامام من المقتدين به او وضع
راسه قبل وضع الامام راسه من غير عذر فلا يجوز له ذلك ولا صلوة اى كاملة
فهو من قبيل لا صلوة لجار المسجد هذا ما عليه الشافعى وكثير من الحنفية وحمله

بعضهم

بعضهم على نفى الصحة ابن قانع فى معجمه عن شيبان بفتح المعجمة ابن مالك الانصارى السلمى
له وفادة من رفع حجرا عن الطريق اى اماط عن طريق الناس اذى من حجر او غيره كشوك
قاصدا ازالة الضرر عنهم احتسابا وخص الحجر بالذكر لغلبته او لكونه اعظم ضررا
او بطريق التمثيل كتبت له حسنة ومن كان له حسنة دخل الجنة اى لا بد له من دخولها بلا
عذاب ان اجتنب الكبائر او لم يجتنبها وعفى عنه ولم يعف عنه وعذب فانه لا بد ان يخرج
من النار والعموم المستفاد من كلمة من مشروط بالايمان هب من حديث ابى شيبة المهرى
عن معاذ بن جبل قال ابو شيبة كان معاذ يمشى ورجل معه فرفع حجرا من الطريق فقلت ما
هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمى رجاله ثقات
من ركع ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة الظاهر انه اراد صلوة الضحى وذلك وهو
اكثرها عند الشافعية وافضلها عند كثير منهم طس عن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه
من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا فى الجنة تمامه كما فى
رواية فقال عمر اذن تكثر قصورنا يا رسول الله وانما استحق مصليها القصر المذكور
لان ذلك الوقت وقت غفلة لاشتغال الطعام فيه بتناول الطعام والشراب فاذا
ترك العبد شهوته واقبل على الله تعالى باحياء ذلك الوقت المغفول عنه بالصلوة
استحق ذلك القصر العظيم فى دار النعيم وارتكب بعشر ركعات فى ذلك الوقت قصوره
صريح قول عمر رضى الله عنه اذن تكثر قصورنا ابن نصر فى كتاب الصلوة عن عبد الكريم
بن الحارث مرسلا ورواه عنه ايضا ابن المبارك فى الزهد وغيره من رمى بسهم فى
سبيل الله فهو له عدل بكسر العين وفتحها اى مثل محرر زاد الحاكم فى روايته ومن بلغ له
سهم فله درجة فى الجنة قال ابو نجيح الراوى فبلغت يومئذ ستة عشر سهما انتهى والمعنى
من رمى بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب تحرير رقبة اى عتقها تن
ك فى الجهاد عن ابى نجيح بفتح النون السلمى وهو القيسى فلو ميزه لكان اولى قال
حاصرنا قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال
ك على شرطهما واقره الذهبى من رمى اى سب مؤمنا بكفر بان قال وهو كافر وهو
مؤمن فشبه السب بالرمى فيكون استعارة مصرحة وذكر فعل الرمى استعارة
تبعية ووجه الشبه انه كما ان الرمى يهلك ظاهرا فالسب يهلك باطنا فاشتركا
فى مطلق الاهلاك لكن الثانى اولى كقول المرتضى جراحات السنان لها التيام
البيت فهو كقتله وعظم الوزر وشدة الاصر عند الله تعالى فقوله كقتله اشارة
المخبر عرض المؤمن كدمه يعنى من سبه بالكفر هتك عرضه وعرض المؤمن كدمه
فمن سبه بالكفر فكانه سفك دمه او المراد حكمه حكم قتله فى الاخرة وحكمه فيها دخول
النار طب عن هشام بن عامر بن امية الانصارى النجارى رمز المص لحسنه من
رمانا بالليل اى رمى جهتنا بالقسى وفى رواية بالنبل بدل الليل فليس منا لانه
حاربنا ومحاربة اهل الايمان اية الكفر وليس على منهاجنا لان من حق المسلم على المسلم
ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه فضمير المتكلم فى الموضعين لاهل الايمان
وسببه ان قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقاله ويشمل هذا
التهديد كل من فعل من المسلمين باحد منهم لعداوة واحتقار او مزاح لما فيه من التفزيع

والترويع وذهب البعض الى ان المراد بالرمح ليلا ذكره لغيره بسوء وقذفه خفية
تشبيها برمح النبل تنبيه قد خفي معنى الحديث ومعرفة سببه على بعض شراح الروم فاتى من
الخلط والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعني من ذكر من المؤمنين بسوء في
الغيبة وتخصيص الليل بالذكر لان الغيبة تكون بالليل ولانه يحتمل ان تكون سبب ورود الحديث
واقعا في الليل وفي قوله رمانا استعارتان مكنية وتبعية الى هنا كلامه وانما اوردته ليتعجب منه
حم وكذا القضاعي عن ابي هريرة رمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن سليمان وثقه ابن
حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر وزاد
فيه من رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر من روع مؤمنا اي افزعه واخافه كانه
اشار اليه بنحو سيف وسكين ولو هازلا او اشار اليه بحبل يوهمه انه حية لم يؤمن الله روعته
اي لم يسكن الله تعالى قلبه يوم القيمة حين يفزع الناس من هول الموقف واذا كان هذا من
مجرد الروع فما ظنك بما فوقه بل يخيفه ويرعبه جزاء وفاقا يقال امن زيد الاسد وامن منه
سلم منه وزنا ومعنى قال في المصباح وغيره والامثل ان يستعمل في سكون القلب انتهى ومنه
اخذ الشافعية ان المالكي يحرم عليه اخذ وديعة من تحت يد المودع بغير علمه لان فيه ايذاء
له بظن ضياعها قال بعض الائمة ولا فرق في ذلك بين كونه هزلا او جدا او مزحا وجرى عليه
الزركشي في التكملة نقلا عن القواعد فقال ما يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل المزح حرام
وقد جاء في الخبر لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ومن ثمه اتجه جزم بعضهم بحرمة كل ما فيه
ارعاب الغير مطلقا تنبيه ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور وقد قرره بعض موالي
الروم تقريرا يمجه السمع وينبو عنه الطبع فقال المعنى ان من افزع مؤمنا وخوفه بان قال له لم
تؤمن بالله اي ما صدر عنك الايمان المنجي ولا ينفعك هذا الايمان والحال انه امن بالله روعته يوم
القيمة اي اكون خصمه واخوفه بالنار يوم القيمة قال هذا على تقدير ان تكون كلمة في قوله لم يؤمن بالله
المنفي كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون للاستفهام اي لتعلم لاي شيء تؤمن بالله والايمان بالله
لابد ان يكون على وجه يعتد في الاخرة ولا فائدة في ايمانك هذا وقوله لم يؤمن بالله يجوز ان
يكون بالتاء الفوقية وبالياء التحتية الى هنا كلامه وهو عجيب ومن سعى بمؤمن الى سلطان
ليؤذيه اقامه الله مقام ذل وخزي يوم القيمة فالسعاية حرام بل قضية الخبر انها كبيرة
وافتى ابن عبد السلام في طائفة ان من سعى بانسان الى سلطان ليغرمه شيئا فغرمه رجع به
على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لعمرو ولكن الارجح عند الشافعية خلافه
لقيام الفارق وهو انه لا الجاء منه الساعي شرعا هب عن انس بن مالك ثم قال اعني البيهقي
تفرد به مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ومبارك هذا اورده الذهبي في
المتروكين وقال قال ابو زرعة ما اعرف له حديثا صحيحا وعبد العزيز ضعفه ابن معين
وغيره من زار قبري اي من زارني في قبري فقصد النفقة نفسها ليس بقربة كذا ذكره السبكي
في الشفاء وحمله عليه ما نقل عن مالك من منع شد الرحل لمجرد زيارة القبر من غير ارادة
اتيان المسجد للصلوة فيه وجبت اي حقت وثبتت ولزمت له شفاعتي اي سوالي الله
له ان يتجاوز عنه قال السبكي يحتمل كون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزائرين يخصون بشفاعة
لا تحصل لغيرهم ويكون افرادهم عموما ولا خصوصا او المراد يفردون بشفاعة عما يحصل
لغيرهم ويكون افرادهم بذلك تشريفا وتنويها بحسب الزيارة او المراد ببركة الزيارة يحث

دخولهم

دخولهم في عموم من تناله الشفاعة وفائدته البشرى بانه يموت مسلما وعليه يجب اجراء
اللفظ على عمومه اذ لو اضمر فيه شرط الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى اذ
الاسلام وحده كان في نيلها وعلى الاولين يصح هذا الاضمار والحاصل ان اثر الزيارة
اما الموت على الاسلام مطلقا لكل زائر واما شفاعة الملائكة وخواص البشر يشفعون
فللزائر نسبة خاصة فيشفع هو فيه بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الزائر وفي ثبوت لفظ
الزيارة رد على مالك حيث كره ان يقال زرنا قبر النبي عد هب وكذا الدارقطني عن ابن
عمر بن الخطاب قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري قال ابو حاتم مجهول وموسى بن
هلال البصري قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعفان
وقال النووي في المجموع ضعيف جدا وقال الغرياني فيه موسى بن هلال البصري العبدي
قال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم مجهول وقال السبكي بل حسن او صحيح وقال
الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض وقال ابن حجر حديث غريب خرجه ابن خزيمة
في صحيحه وبالجملة قول وقال في القلب من سنده وانا ابرا الى الله من عهدته قال اعني ابن
حجر وغفل من زعم ان ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع غير صواب من زارني
بالمدينة في حياتي وبعد وفاتي محتسبا اي ناويا بزيارته وجه الله وثوابه وقيل له محتسبا
لاعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كانه يعتد به والاحتساب طلب الثواب كنت
له شهيدا وشفيعا اي شهيدا للبعض وشفيعا لباقيهم او شهيدا للمطيع شفيعا للعاصي
وهذه خصوصية زائدة على شهادته على جميع الامم وعلى شفاعته العامة وفي رواية
لمسلم كنت له شفيعا او شهيدا او فيه بمعنى الواو او للتقسيم كما تقرر وجعلها للشك رده
عياض قال ابن الحاج والمراد انه شهيد له بالمقام الذي فيه الاجر يوم القيمة مكافاة
له على صنعه قالوا وزيارة قبره الشريف من كمالات الحج بل زيارته عند الصوفية فرض وعندهم
الهجرة الى قبره ميتا كهي اليه حيا قال الحكيم زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم
هجرة المضطرين هاجروا اليه فوجدوه مقبوضا فانصرفوا فحقيق ان لا يخيبهم بل يوجب لهم
شفاعة تقيم حرمة زيارتهم هب عن انس بن مالك رمز المص لحسنه وليس بحسن ففيه
ضعفاء منهم ابو المثنى سليمان ابن يزيد الكعبي قال الذهبي ترك وقال ابو حاتم منكر الحديث
من زار قبر والديه لفظ رواية الحكيم ابويه او احدهما يوم الجمعة فقرا عنده يس
اي سورتها غفر له ذنوبه والظاهر المتبادر ان المراد الصغائر وزاد في رواية وكتب
برا بوالديه اي كان برا بهما غير عاق مضيع حقهما فعدل منه الى قوله كتب لمزيد الاثبات
فانه من الراسخين فيه يثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى فاكتبنا مع الشاهدين
اي اجعلنا في زمرتهم قال بعض موالي الروم وتخصيص يوم الجمعة بالذكر اما ان
يكون اتفاقيا ان كانت المغفرة لقراءة يس سواء قرئت يوم جمعة او غيرها واما ان
يكون قصديا ان كان سبب القراءة لمغفرة قراءة يس على القبر في يوم الجمعة دون
غيره لا يقال قصد الزائر بقراءتها على قبرهما نفع والديه ومغفرتهما والحديث انما دل
على مغفرة الزائر فقط لانا نقول الظاهر انه انما غفر له لكونه سببا لحصول المغفرة لهما
فدل على مغفرتهما بالاولى وقوله والديه او ابويه من باب التغليب عد عن محمد بن
الضحاك عن يزيد بن خالد الاصبهاني عن ابن عمرو بن زياد عن يحيى بن سليم الطائفي عن

هشام عن عائشة عن ابيها ابى بكر الصديق ثم قال ابن عدى هذا الحديث بهذا الاسناد باطل
وعمرو متهم بالوضع وتعقبه المص بان له شاهدا وهو الحديث التالى لهذا وغير صواب
لتصريحهم حتى هو بان الشاهد لا اثر لها فى الموضوع بل فى الضعيف ونحوه من زار قبر ابويه
او احدهما فى كل جمعة مرة غفر له ذنوبه وكتب برا بوالديه وقصد قوله كل اشتراط المداومة
حصول المغفرة فاما ان يحمل اطلاق الحديث الذى قبله عليه واما ان يقال ان الزيادة فى جمعة
واحدة وسبب حصول المغفرة فقط والمداومة شرط لكفايته برا مع المغفرة وظاهر الحديث
ان حصول المغفرة والكتابة برا وان لم يقرا يس فاما ان يحمل اطلاقه على الحديث الاول او يقال
ان ما يقاسيه الزائر من نصب ادامة الزيارة كل جمعة توجب المغفرة والكتابة وان لم يقرا يس
والفضل للمتقدم وفى رواية لابى الشيخ والديلمى عن ابى بكر من زار قبر والديه كل جمعة او احدهما
فقرا عنده يس غفر له بعدد كل اية وحرف منها وهنا سؤال هو ان تحصيل الحاصل محال فاذا
حصلت المغفرة بحرف فالذى يكفره بقية الحروف واجيب بان كل حرف يكفر البعض فيكون من
قبيل قولهم اذا قوبل الجمع بالجمع تنقسم الاحاد بالاحاد وزعم انه انما يصح اذا ساوى عدد الذنوب
والحروف يرده انه يمكن ان يقابل البعض من غير نظر الى الافراد كواحد ثلاثة مثلا وفى رواية لابى
نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة قال السبكى والزيارة لاداء الحق كزيارة
قبر الوالدين يسن شد الرحل اليها تادية لهذا الحق الحكيم الترمذى عن ابى هريرة ورواه الطبرانى
عنه بلفظه لكنه قال فكان برا وزاد بعد قوله احدهما سنة قال الهيثمى وفيه عبد الكريم ابو
امية ضعيف وقال العراقى رواه الطبرانى وابن ابى الدنيا من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو
متصل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلا متروك وروى ابن ابى الدنيا من حديث ابن
سيرين ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما من بعدهما فيدعو لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين
قال العراقى مرسل صحيح الاسناد من زار قوما فلا يؤمهم اى لا يصلى بهم اماما فى موضعهم
فيكره بغير اذنهم وليؤمهم ندبا رجل منهم حيث كان فى المزورين من هو اهل للامامة فالساكن
احق اولى بالامامة من غيره كزائره ولا ينافى خبر البخارى عن عتبة ان النبى صلى الله عليه وسلم
زاره فامه فى بيته لانه باذنه ولان الكلام فى غير الامام الاعظم قال الزين العراقى وعموم
الحديث يقتضى ان صاحب المنزل يقدم وان ولد الزائر وهو كذلك وقضية التعبير بالقوم
الذين هم الرجال ان الرجل اذا زار النساء يؤمهن اذ لاحق لهن فى امامة الرجال حم د ت وكذا
النسائى والبيهقى فى السنن كلهم من حديث ابى عطية وهو العقيلى مولاهم عن ابى مالك
بن الحويرث قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فى مصلانا يتحدث فحضرت الصلوة يوما
فقلنا ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره قال ت حسن وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وتعقبه الذهبى فقال هذا حديث منكر وراويه
وابو عطية مجهول من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية اى كل طالب رزق كان له صدقة
او كان له فيما ياكله العوافى ثواب كثواب صدقة تصدق بها فى اختياره قال فى الاتحاف
والعافية السباع ونحوها مما يرد المياه والزرع حم وكذا الطبرانى فى الكبير من طريق احمد
ولعل المص اغفله ذهولا وابن خزيمة فى صحيحه عن خلاد بن السائب قال الهيثمى اسناده
حسن من زنى خرج منه الايمان ان استحل والا فالمراد نوره او انه صار منافقا نفاقا
معصية لا نفاق كفرا وانه شابه الكافر فى عمله وموقع التشبيه انه مثله فى حل قتاله

وقتله

وقتله وليس بمستحضر حال تلبسه به حال من به فهو كناية عن الغفلة التى جلبتها غلبة
الشهوة والمعصية تذهله عن رعاية الايمان وهو تصديق القلب فكانه نسى من صدق به او انه
يسلب الايمان حين تلبسه به فاذا فارقه عاد اليه او المعنى خرج منه الحياء لان الحياء من الايمان
كما مر فى عدة اخبار صحاح وحسان او هو زجر وتنفير فغلظ باطلاق الخروج عليه لما ان
مفسدة الزنا من اعظم المفاسد وهى منافية لمصلحة نظام العالم فى حفظ الانسان وحماية
الفروج وصيانة الحرمات وتوقى العداوة والبغضاء بين الناس وغير ذلك فان تاب تاب الله
عليه اى قبل توبته فينبغى ان يبادر بالتوبة وغير ذلك قبل هجوم هادم اللذات فيكون
قد باع ابكارا عربا اترابا كانهن الياقوت والمرجان بقذرات دنسات سافحات ومتخذات
اخدان وحورات مقصورات فى الخيام مخبيات مستبات بين الانام طب عن شريك قال
الحافظ فى الفتح سنده جيد ورمز لحسنه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان
اى كماله كما يخلع الانسان القميص من راسه ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه
التشبيه ولم يذكر التوبة لظهورها او للتشديد والتهديد والتهويل وذلك لانه
لخرم الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله وقد علق سبحانه فلاح العبد على
حفظ فرجه منه فلا سبيل الى الفلاح بدونه قد افلح المؤمنون الايات وهذا يتضمن ان
من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين وانه من الملومين العادين ففاته الفلاح واستحق اسم
العدوان ووقع فى اللوم لمقاساة الم الشهوة ايسر من بعض ذلك ك فى الايمان من حديث
عبد الله بن الوليد عن ابى حجيرة عن ابى هريرة قال ك احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجيرة وبعبد الله
واقره الذهبى فى التلخيص وقال فى الكبائر اسناده جيد من زنى زنى بالبناء لما لم يسم فاعله ولو بحيطان
داره يشير الى ان من عقوبة الزانى ما لا بد ان يعجل فى الدنيا وهو ان يقع فى الزنا بعض اهل داره حتما
مقضيا وذلك لان الزنا يوجب هتك العرض مع قطع النظر عن لزوم الحد فى الدنيا والعذاب فى
الاخرة فيكون سيئة وجزاء سيئة سيئة مثلها فيلزم ان يسلط على الزانى من يزنى بنحو حليلته والله
عزيز ذو انتقام فان لم يكن للزانى من يزنى ويلاط به من نحو حليلة او قريب عوقب بوجه آخر فقوله
زنى به من قبيل المشاكلة الا ان قوله ولو بحيطان داره ينبو عنه والظاهر ان المراد بالحيطان
مزيد للمبالغة ويحتمل الحقيقة بان يحك رجل ذكره بجداره فينزل وكما ان الزنا يهتك العرض فكذا
مسح الذكر بالجدار وتلوثه بالمنى وعلم بما تقرر ان المراد بالزنى فى قوله زنى به مكافاة الزانى بهتك
عرضه بالزنا بنفسه او لشخص من اتباعه والظاهر ان المراة كالرجل ان ارتكب عوقبت بزنا فرجها
وحصول الغيرة لها وقوع الزنا فى ابويها ونحوهما ورايت فى بعض التواريخ ان رجلا احصره البول
فدخل خربة فيها الفتنا ولعظمة فاستجمر بها فحين مسح ذكره بها انزل فاخذها وعرضها على بعض
اهل التشريح فقالوا انها عظمة فرج المراة وفى هذه الاحاديث ان من زنى دخل فى هذا الوعيد
هبه بكرا او محصنا وسواء كان المزنى بها اجنبية ام محرما بل المحرم افحش وهبه اعزب او
متزوجا لكن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة
فيما دون الفرج ومس محرم لانها من اللمم ابن النجار فى تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه
ايضا الديلمى باللفظ المزبور من زنى بالتشديد امة اى رماها بالزنى الا انه زنى بها فى
الواقع والا لم يصح قوله لم يرها تزنى جلده الله يوم القيمة بسوط من نار فى الموقف على
رؤس الاشهاد او فى جهنم بايدى الزبانية جزاء وفاقا وقوله لم يرها تزنى جملة حالية

من فاعل زنا او من مفعوله والامة اثم كونها للفارق او لغيره قال المهلب اجمعوا على ان الحر
اذا قذف عبدا او امة لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب عليه في الدنيا
لكن في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة تمييز الحر من المملوك انتهى ومن تعقب حكاية الاجماع بما ورد
عن ابن عمر وفي ام الولد من ان قاذفها يحد فقد وهم لان مراده بعد بعد موت السيد تنبيه قد اتت
هذه الاخبار بقبح الزنا وقد تظافرت على ذلك ارباب الملل والنحل بعض البهائم ففي البخاري ان قردة
في الجاهلية زنت فرجمت وساقه الاسماعيلي مطولا عن ابن عمرو بن ميمون قال كنت في اليمن في غنم
لاهلي فجاءت قردة فتوسد يدها فجاء قرد اصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت راس القرد سلا
رقيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الاول برفق فاستيقظ فشمها
فصاح فاجتمعت القردة فجعل يصيح ويومي اليها فذهبت القردة يمنة ويسرة فجاؤا بذلك القرد
فحفروا لهما حفرة فرجموهما وذكر ابو عبيدة في كتاب الخيل من طريق الاوزاعي ان مهرا انزي على امه
فامتنع فادخلت بيتا وجللت بكساء فانزي عليها فلما شم ريح امه فعمد الى ذكره فقطعه باسنانه
من اصله حم عن ابي ذر رمز لحسنه وفيه عبيد الله بن ابي جعفر اورده الذهبي في الضعفاء وقال
احمد ليس بقوي من زهد في الدنيا واشتغل بالتعبد علمه الله بلا تعلم من مخلوق وهداه بلا
هداية من غير الله وجعله بصيرا بعيوب نفسه وكشف عنه العمى اي رفع عن بصيرته الحجب
فانجلت له الامور فعرف الاشياء النافعة وضدها والظاهر ان المراد بالعلم علم طريق الاخرة
كما يشير اليه حجة الاسلام قال الحجة والذي يبعث على الزهد ترك آفات الدنيا وعيوبها وقد
اكثر الناس القول فيه فمن قال بعضهم تركت الدنيا لقلة غنائها وكثرة وسرعة فنائها وخسة
شركائها قال الامام لكن يجيء من هذا رائحة الرغبة لان من شك فراق احد حبيب وصاله ومن ترك
شيئا لمكان الشركاء فيه اخذه لو انفرد به فالقول البالغ فيه ان الدنيا عدوة الله وانت محبها
ومن احب احدا ابغض عدوه لانها وسخة جيفة لكنها ضمخت بطيب وطرزت بزينة فاغتر بظاهرها
الغافلون وزهد فيها العاقلون حل في مناقب المرتضى عن علي امير المؤمنين ورواه عنه ايضا
الديلمي وفيه ضعف من ساء خلقه عذب نفسه باسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال والقيل
والقال فلا تزال نفسه منكسة يابسة فقيرة كدرة محتاجة واما صاحب الخلق الحسن فقلبه
في راحة لان نفسه طيبة غنية وبينهما بون بعيد قلب معذب وقلب مستريح ومن كثر همه
سقم بدنه مع انه لا يكون الا ما قدر ومن لاحى الرجال اي قاواهم وخاصمهم ونازعهم
ذهبت كرامته عليهم واهانوه بينهم وسقطت مروته وفي المثل من لاحاك فقد عاداك
قال الفضيل كما رواه عنه البيهقي في الشعب لا تخالط الا حسن الخلق فانه لا ياتي الا بخير ولا
تخالط سيء الخلق فانه لا ياتي الا بشر قال ابو حاتم سيء الخلق شقي الناس به نفسه هي منه
في بلاء ثم زوجته ثم ولده الحارث بن ابي اسامة في مسنده وابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب
النبوي عن ابي هريرة وفيه سلام وابو سلام الخراساني قال الذهبي قال ابو حاتم متروك من
سال الله الشهادة بصدق قيد السؤال بالصدق لانه معيار الاعمال ومفتاح بركاتها
وبه ترجى ثمراتها بلغه الله منازل الشهداء مجازاة له على صدق الطلب وفي قوله منازل
الشهداء بصيغة الجمع مبالغة ظاهرة وان مات على فراشه لان كلا منهما نوى خيرا وفعل
ما يقدر عليه واستويا في اصل الاجر ولا يلزم من استوائهما فيه من جهة استواؤهما في
كيفيته وتفاصيله اذ الاجر على العمل ونيته تزيد على مجرد النية فمن نوى الحج ولا مال له يحج به

يثاب لكن دون ثواب من باشر اعماله ولا ريب ان الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة على كيفيته
وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه وان بلغ منزلة الشهيد فهما وان استويا في
الاجر لكن الاعمال التي قام بها العامل يقتضي اثرا زائدا وقربا خاصا وهو فضل الله يؤتيه من
يشاء فعلم من التقرير انه لا حاجة لتاويل البعض وتكلفه بتقدير من بعد قوله بلغه الله فاعط
الفاظ الرسول حقها وتركها منازلها يتبين لك المراد وفيه ندب سؤال الشهادة بنية صادقة
م عم في الجهاد من حديث سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده سهل بن حنيف
بضم المهملة مصغرا ولم يخرجه البخاري واستدركه الحاكم فوهم وسهل هذا ثقة واسم ابيه
سعد صحابي ولد في حياة المصطفى وسماه باسم جده لامه حجيبة بنت ابي امامة اسعد بن
زرارة وكناه بكنيته وجده سهل بن حنيف بن وهب الاوسي شهد بدرا وثبت يوم احد وابلى
بلاء حسنا وليس في الصحابة سهل بن حنيف باسناد غيره ومن لطائف اسناد هذا الحديث
انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده من سال الله الجنة اي دخولها بصدق وايقان وحسن
نية ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت
النار اللهم اجره من النار وهذا القول يحتمل كونه بلسان القال بان يخلق الله فيها الحياة
والنطق وهو على كل شيء قدير او بلسان الحال وتقديره قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالى
واسال القرية ويؤيده ذكر الجنة في قوله اللهم ادخله الجنة والا لقالت اللهم ادخله ايا
ويحتمل كونه التفات من المتكلم الى الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت النار وجاء في رواية ذكر
العدد في الاستجارة من النار ثلاثا وحذفه في سؤال الجنة وهو تنبيه على ان الرحمة تغلب الغضب
وعلى ان عذابه شديد ان الله شديد العقاب فيكفي في طلب الجنة السؤال الواحد بخلاف
الاستجارة من النار قال السمهودي لك ان تقول ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع ان الحسن
بن سفيان روى عن ابي هريرة مرفوعا ما سال الله عبد الجنة في يوم سبع مرات الا قالت
الجنة ان عبدك فلانا سالني فادخله وفي رواية لابي يعلى باسناد على شرط الشيخين ما
استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت يا رب ان عبدك فلانا سالني فادخله الجنة
وفي رواية للطيالسي من قال اسال الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة وفي
رواية له وان العبد اذا اكثر مسئلة الله الجنة قالت الجنة يا رب عبدك هذا سالنيك فاسكنه
اياي الحديث واجيب بانه خص الثلاث في هذا الحديث لانها اول مراتب الكثرة والسبعة
في غيره لانها اول مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها على اقل الجمع من الافراد واقل الجمع
بين الازواج بت في صفة اهل الجنة كذا الاستعاذة وفي يوم وليلة وكذا ابن ماجه
في الزهد خلافا لما يوهمه اقتصار المصنف على ذينك ك في باب الدعاء عن انس بن مالك
وقال صحيح وسكت عليه الذهبي وكذا رواه عنه ابن حبان بهذا اللفظ من هذا الوجه
من سال الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به اموالهم بدل اشتمال منه تكثرا
مفعول له اي ليكثر ماله لا للحاجة فانما يسال جمر جهنم اي سبب العقاب بالنار وهي
عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كمانع الزكوة لاخذ ما لا يحل له او كتمه وهي قطع نعمة
الله وهي كقوله فاشاء او ليستكثر اي وان شاء فليستكثر امر توبيخ وتهديد من قبيل فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومن ثمه قالوا من قدر على قوت يومه لم يحل له السؤال
والقياس ان الدافع ان علم بحاله اثم لاعانته على محرم الا ان يجعله هبة للصحة للغنى

فائدة اخرج ابن عساكر ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان يقول لابن اخيه اذا كانت لك حاجة
اكتبها في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل وينشد يا ايها المبتغي نيل الرجال وطالب الحاجات
من ذي النوال لا تحسبن الموت موت البلا وانما الموت سؤال الرجال كلاهما موت ولكن ذا اعظم
من ذاك لذل السؤال حم م د عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري من سال الناس من غير فقر
اي من غير حاجة بل لتكثير المال فانما في رواية فكانما ياكل النار جعل الماكول نفس الجمرات
مبالغة في التوبيخ والتهديد والمراد منه انه يعاقب بالنار وقد يحمل على ظاهره وان ما ياخذ
يطعمه في الاخرة على صورة الجمر كما يكوى مانع الزكوة بها قال النووي اتفقوا على النهي عن السؤال
بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان احدهما اصحهما انه حرام لظاهر الحديث والثاني
يحل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل والا حرم اتفاقا حم وابن خزيمة
في صحيحه والضياء في المختارة عن حبشي بضم الحاء المهملة فموحدة ساكنة فمعجمة بعدها ياء
ثقيلة بضبطه ابن جنادة السلوني بفتح المهملة شهد حجة الوداع قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح من سال بالله قال بعضهم قوله سئل يجوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة المعلوم
وقوله بالله اي بحب الله ورضاه وقوله فاعطى يجوز كونه بصيغة الفاعل والمفعول
اي اعطى للسائل ما ساله امتثالا للاية ويطعمون الطعام على حبه الاية كتب له سبعون
حسنة اي ان علم ان الثاني لا يصرفه في نحو فسق والظاهر ان المراد بالسبعين التكثير
لا التحديد لشيوع استعمال السبعة فيه لاشتمالها على جملة ما هو الاصل من كسور العدد
فكانها العدد باسره ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها لان المراد من الاية بيان اقل مراتب الثواب في مقابلة من جاء بحسنة واحدة ولا
نهاية لاكثره كما يدل عليه ليلة القدر خير من الف شهر هب عن ابن عمرو بن العاصي وفيه
محمد بن مسلم الطائفي اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه احمد ووثقه ابن معين
من سئل عن علم علمه قطعا وهو علم يحتاج اليه السائل في امر دينه وقيل هو علم
الشهادتين فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام فارسي معرب من نار اي ادخل في فيه
لجاما من نار مكافاة له على فعله حيث الجم نفسه بالسكوت في محل الكلام فالحديث
خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لانه سبحانه وتعالى اخذ الميثاق على
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه حث على التعليم العلم لان تعلم
العلم انما هو لنشره ولدعوة الخلق الى الحق والكاتم يزاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد
عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاؤه ان يلجم تشبيها له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد
ما يريده فان العالم شانه دعاء الناس الى الحق وارشادهم الى الصراط المستقيم وقوله
بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار على وزن حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في البداية ولولا ما ذكر من
البيان كان استعارة لا تشبيها حم ت د ك عن ابي هريرة قال ت حسن وقال ك على
شرطهما وقال المنذري في طرقه كلها مقال الا ان طريق ابي داود حسن واشار ابن القطان
الى ان فيه انقطاعا وللحديث عن ابي هريرة طرق عشرة سردها ابن الجوزي ووهاها وفي
اللسان كالميزان عن العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا لحماد بن محمد فانه لا يصح انتهى لكن
قال الذهبي في الكبائر اسناده صحيح رواه عطا عن ابي هريرة واشار بذلك الى ان رجاله ثقات

لكن فيه انقطاع وساقه البيضاوي في تفسيره بلفظ من كتم علما عن اهله قال الولي العراقي
ولم اجده هكذا من سب العرب فاولئك اي السابون هم المشركون بالله اي سبهم لكون النبي
منهم او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقصا فيما جاء به عليه السلام وقال بعضهم علماء
الروم المراد من سب جنس العرب من حيث انهم عرب فانه حينئذ كافر لان الانبياء منهم فسب
الجنس يستلزم سبهم وسبهم كفر ويؤيده خبر حب العرب ايمان وبغضهم كفر ويؤيده والضمير
المستتر في سب يعود الى من اعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير في فاولئك هم المشركون
لتاكيد افادة الحصر للمبالغة هب من حديث مطرف بن معقل عن ثابت البناني عن عمر بن الخطاب
وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه فانه عقبه ببيان حاله فقال تفرد به
معقل هذا وهو منكر بهذا الاسناد هذا لفظه وفي كلام الذهبي اشارة الى ان هذا الخبر موضوع
فانه قال في الضعفاء والمناكير مطرف بن معقل عن ثابت له حديث موضوع ثم رايته صرح
بذلك في الميزان فقال مطرف بن معقل له حديث موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه من
سب اصحابي اي شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اي الطرد والبعد عن موطن
الابرار ومنازل الاخيار والسب والدعاء من الخلق اجمعين تاكيد لمن سب والناس فقط
اي كلهم وهذا شامل لمن لابس الفتن منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متناولون
فسبهم كبيرة ونسبتهم الى الضلالة او الكفر كفر طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال
الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف من سب الانبياء قتل لان انتهاكه حرمة من ارسلهم
واستخفافه بحقهم وذلك كفر قال القيصري ايذاء الانبياء بسبب وغيره كعيب شيء منهم
كفر حتى من قال في النبي ثوبه وسخ يريد بذلك عيبة قتل كفرا لا حدا ولا يقبل توبته عند جمع
من العلماء وقبلها الشافعية ومن سب اصحابي جلد تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية
ولبعض منا في ساب الشيخين ولبعض منهما والحسنين طب وكذا في الاوسط والصغير عن
علي امير المؤمنين وفيه عبيد الله بن محمد العمري شيخ الطبراني قال في الميزان رماه النسائي
بالكذب قال في اللسان ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال رواته كلهم ثقات الا العمري
من سب عليا ابن ابي طالب فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله فهو
اعظم الاشقياء وفيه اشارة الى كمال الاتحاد بين المصطفى والمرتضى بحيث ان محبة الواحد
توجب محبة الاخر وبغضه يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل علي على الشيخين لما بين
في علم الكلام وقد قاسا بعض علماء الروم مع الحضرة الالهية حيث قال فيه اشارة الى كمال
المناسبة والاتحاد بين هؤلاء الثلاثة واستغفر الله من حكايته حم ك في فضائل الصحابة
من حديث ابي عبد الله الجدلي عن ام سلمة قال الجدلي دخلت على ام سلمة فقالت ايسب رسول الله
فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول فذكرته قال ك صحيح قال الذهبي والجدلي
ثقة وقال الهيثمي رجاله الصحيح غير ابي عبد الله الجدلي وهو ثقة من سبح سبحة الضحى
اي صلى صلوتها وذكر الله فيها ودوام على ذلك حولا مجرما بالجيم كمعظم بضبط
المصنف اي حولا تاما كتب الله له براءة من النار اي خلاصا من النار بسبب اشتغاله
بذلك في وقت ذلك الوقت ودوامه عليه وانما خصه لانه وقت انتشار الناس في المعاش
والغفلة عن ذكر الله وعن الصلوة ولان فيه كلم موسى ربه والقى السحرة سجدا كما نقله
عن البيضاوي سمويه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من سبح اي قال سبحان الله

في دبر صلوة الغداة اي عقب فراغه من الصبح وظاهر التقييد بها ان ذلك من خواصها فلا
يحصل الموعود به على قول ما ياتي بقوله عقب غيرها ويحتمل انه قيد اتفاقي مائة تسبيحة بان
قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر كذلك ولا اله الا الله
مرة فيكون المجموع مائة وعبر عنه بالتسبيح اوله من تسمية الكل باسم جزئه وهلل اي قال
لا اله الا الله مائة تهليلة غفر له ذنوبه جزاء الشرط وهو من سبح والظاهر ان المراد
الصغائر كما مر نظائره غير مرة ولو كانت في الكثرة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه
عند هيجانه واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة لحكمة يخصها
لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة اسرار الحروف التي تركب منها هذا الذكر ومراتب
قراها وسئل ابن حجر هل تحصل سنة التسبيح والتحميد والمسنون المذكور دبر الصلوة
يذكرها مفرقة واجاب بانه يجوز الضم بان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ويكررها
كذلك ويجوز التفريق بان يقول سبحان الله حتى يتم العدد ويجوز التفريق وهكذا والافضل
التفريق لزيادة العمل فيه بحركة الاصابع بالعدد تنبيه قال الغزالي لا تظن ان ما في
التهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من الحسنات بازاء تحريك اللسان بهذه الكلمات
من غير حصول معانيها في القلب فسبحان كلمة تدل على التقديس ولا اله الا الله كلمة
تدل على معرفة النعمة من الواحد الحق فما وعد به من الحسنات والمغفرة ونحو ذلك بازاء
هذه المعارف انما هو من ابواب الايمان واليقين تتمة قال ابن حجر في الفتح قال بعضهم في
الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها
وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر
لانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة
لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفرق بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال
الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر والا ضر وقد بالغ العراقي في قواعده فقال من البدع المكروهة
الزيادات المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده
ويعد الخارج عنه مسيئا للادب وقد مثله بعضهم بالدواء اذا زيد فيه سكر مثلا اضر
ويؤيده ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها
متوالية لم تحسن الزيادة عليه لما فيه من قطع الولاء لاحتمال ان يكون للولاء حكمة
خاصة تفوت بفوتها ن عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وقضية صنيع المصنف انه لم يخرج في
احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في الصلوة بزيادة ولفظه من سبح الله
في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فذلك
تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر من سبق الى ما
لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال البيهقي اراد احياء الموات وقال غيره يحتمل ان المراد
واحد المياه ويحتمل كون ما موصولة وجملة لم يسبق صلتها وكونها نكرة موصوفة
بمعنى شيء والاخر اولى لانها اعم والحمل عليه اكمل واتم فيشمل ما كل عين وبئر ومعدن
كملح ونفط فالناس فيه سواء ومن سبق لشيء منها فهو احق به حتى يكتفي ويشمل من سبق
لبقعة من نحو مسجد او شارع وخرج الكافر فلا حق له وقوله فهو له اي فهو احق بما

سبق

سبق اليه من غير تقادم منه بكفايته فان زاد زجر هنا ما قرره جمع شارحون
ومن وقف على سبب الحديث وشامله علم ان المراد انما هو احياء الموات وكذلك اقتصر عليه الامام
البيهقي فذكر غيره غفلة واسترساله مع ظاهر اللفظ د في الخراج والضياء المقدسي عن ام
جندب كذا رايته في مسودة المؤلف بخطه من غير زيادة ولا نقصان وام جندب عقابية
وازدية فطغرية فكان ينبغي التمييز ثم ان الذي في ابي داود انما هو ام جندب بنت نميلة
عن امها سودة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر بن مضرس الطائي عن
رسول الله وهكذا هو في الاصابة عند الحافظ ابن حجر عازيا لابي داود وقال اسناده
حسن وسبقه الى ذلك ابن الاثير وغيره فذهل المصنف عن ذلك كله قال البغوي لا اعلم
بهذا الاسناد غير هذا الحديث وقال ابن السبكي ليس لاسمر الا هذا الحديث الواحد من
ستر اي غطى على مؤمن عورة في بدنه او عرضه او ماله حسية او معنوية ولو بنحو
اعانته على ستر دينه فكانما احيا ميتا قيل لعل وجهه ان مكشوف العورة يشبه الموت
في كشف العورة وعدم الحركة فلما ان الميت يسر اهله بعد الحياة اليه فكذا من كانت عورته
مكشوفة فتستر ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية انتهى ولا يخفى تكلفه ثم
هذا فيمن لم يعرف باذى الناس ولم يتجاهر بالفساد والا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف
فتنة لان التوبة الستر يقويه على فعله وكذا يقال في الخبر الاتي والى ذلك اشار حجة
الاسلام حيث قال هنا انما يرجو عبد مؤمن يستر على الناس عوراتهم واحتمل في
نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه يذكر مساويهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهونه
اذا سمعوه فهذا اجدر بان يجازى بمثله في القيمة ومحله في ذنب مضى وانقضى اما المتلبس
به فيجب المبادرة بمنعه منه بنفسه او بغيره كالحاكم حيث لم يخف مفسدة به او بغيره من
كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضي الانكار عليه فيما بينه وبينه ايضا تنبيه اظهار
الستر كاظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاؤه وكتمان الاسرار قد تطابق على
الامر به الملل وقد قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل قلب الاحمق في فيه ولسان
العاقل في قلبه قيل لبعضهم كيف انت في كتم فقال استره واستر اني استره طب والضياء
المقدسي عن شهاب ورواه الطبراني في الاوسط عن مسلمة بن مخلد يقول بينا انا على مصر
فاتى البواب فقال اعرابيا بالباب يستاذن فقلت سمعت رسول الله يقول فذكره لكنه قال
فكانما احيى موؤدة فضرب بغير راجعا من ستر اخاه المسلم في الدنيا في قبيح فعله
وقوله فلم يفضحه بان اطلع منه على ما يشينه في دينه او عرضه او ماله او اهله فلم يمسكه
ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفعه للحاكم بالشرط المار ستره الله يوم القيمة اي لم يفضحه
على رؤس الخلائق باظهار عيوبه وذنوبه بان يسهل حسابه ويترك عقابه لان الله حيي
كريم وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه
وذكر عثمان ان القوم على ريبة فانطلق ليأخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة شكر الله
ان لا يكون جرى على يديه خزي مسلم حم عن رجل من اصحاب رسول الله وقضية تصرف
المصنف انه مما لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري من ستر على مسلم
الخ فليس مما اثره الا زيادة في الدنيا وهو صفة كاشفة فليس بعذر في العدول عما في
الصحيحين عندهم وممن رواه ايضا من الستة الترمذي في الحدود عن ابي هريرة مرفوعا

بلفظ ستره الله في الدنيا والآخرة وكذا ابو داود والنسائي في الرجم فضرب المص عن ذلك
كله صفحا واقتصر على احمد غير جيد على ان فيه عند احمد مع كونه صحابية مجهولا مسلم ابن
ابي الدنيا عن ابن سنان المدني قال الهيثمي ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات من سره اي
افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي القلب الى الخارج قليلا قليلا
ان يكون اقوى في رواية اكرم الناس في جميع اموره وسائر حركاته وسكناته فليتوكل على الله
لانه اذا قوي توكله قوي قلبه وذهبت مخافته ولم يبال باحد ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وكفى بالله حسيبا اليس الله بكاف عبده وليس في الحديث ما يقتضي ترك الاكتساب بل
يكتسب مفوضا مسلما متوكلا على الكريم الوهاب معتمدا عليه طالبا منه غير ملاحظ
للسبب معتقدا انه لا يعطي ويمنع الا الله فلا يركن بسواه ولا يعتمد بقلبه على غيره قال
الغزالي طالب الكفاية من غيره هو التارك للتوكل وهو المكذب بهذه الآية فانه سؤال
في معرض الاستنطاق بالحق ولما احكم ابناء الآخرة هذه الخصلة واعطوها حقها فرغوا
للعبادة وتمكنوا من التفرد عن الخلق والسياحة واقتحام الفيافي واستيطان الجبال
والشعاب فصاروا اقوياء العبادة ورجال الدين واحرار الناس وملوك الارض
بالحقيقة يسيرون حيث شاؤوا وينزلون حيث ارادوا لا عائق لهم ولا حاجز دونهم
وكل الاماكن لهم واحد وكل الازمان عندهم واحد قال الخواص لو ان رجلا توكل على الله
بصدق نية لاحتاج اليه الامراء ومن دونهم وكيف يحتاج ومولاه الغني الحميد ابن ابي
الدنيا ابو بكر في كتاب التوكل عن ابن عباس رمز المص لحسنه ورواه بهذا اللفظ الحاكم والبيهقي
وابو يعلى واسحق وعبد بن حميد والطبراني وابو نعيم كلهم من طريق هشام بن زياد بن
المقدام عن محمد القرظي عن ابن عباس قال البيهقي في الزهد تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث
من سره من السرور وهو انشراح الصدور بلذة فيها طمانينة النفس عاجلا وذلك في
الحقيقة انما اذا لم يخف زواله ولا يكون الا بما يتعلق بالامور الاخروية قال اشد الغم
عندي في سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب
بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ بالنفس لشدته فليكثر الدعاء في الرخاء
اي في حال الرفاهية والامن والعافية لان من شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان يريش السهم
قبل الرمي ويلتجي الى الله قبل الاضطرار بخلاف الكافر الشقي والمؤمن الغبي واذا مس الانسان
ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله اندادا
فيتعين على من يريد النجاة من ورطات الشدائد والغموم ان لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه
الى حضرة الحق تقدس بالحمد والابتهال اليه والثناء عليه اذ المراد بالدعاء في الرخاء
كما قال الامام الحليمي دعاء الثناء والشكر والاعتراف بالمنن وسؤال التوفيق والمعونة
والتاييد والاستغفار بعوارض التقصير فان العبد وان جهد لم يوف ما عليه من حقوق
الله بتمامها ومن غفل عن ذلك فلم يلاحظه في زمن صحته وفراغه وامنه كان ممن صدق
عليه قوله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر
اذا هم يشركون ت ك عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي من سره ان يحب الله
ورسوله اي من سره ان يزداد في محبة الله ورسوله فليقرأ القرآن نظرا في المصحف
وهذا بناء على ما هو المتبادر ان فاعل يحب العبد قال بعض موالي الروم فاعل يحب

لذوا

لذو الجلالة والرسول اي من سره ان يحبه الله ورسوله الخ وذلك لان القراءة نظرا زيادة
ملاحظة الذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط وجب زيادة المحبة كان بعض
مشايخ الصوفية اذا اسلك مريدا اشغله بذكر الجلالة وكتبها له في كفه وامره بالنظر اليها
حال الذكر قالوا هذا اول شيء يرفع كما قاله عبادة بن الصامت ويبقى بعده على اللسان حجة
فيتهاون الناس فيه حتى يذهب بذهاب حملته ثم الساعة على شرار الناس وليس فيهم من
يقول الله الله حل هب عن ابن مسعود ظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت
عليه والامر بخلافه فانه انما ذكره مقرونا ببيان حاله فقال عقبه هكذا يروى بهذا
الاسناد مرفوعا وهو منكر تفرد به سهل بن الحسن بن مالك عن شعبة انتهى وفيه الحسن
بن مالك العنبري قال في الميزان اتى بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر وقال انما تحدث المصاحف
بعد النبي انتهى وقال في اللسان وهذا التعليل ضعيف ففي الصحيحين نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو وما المانع ان يكون الله اطلع نبيه على ان صحبه يتخذون المصاحف لكن الحسن
مجهول الحال من سره ان يجد حلاوة وفي رواية لابي نعيم طعم الايمان استعارة الحلاوة
المحسوسة للكمالات الايمانية الفضيلة بقرينة اضافتها الى الايمان بجامع الالتذاذ بكل
منهما فليحب المرء لا يحبه لشيء الا لله اي لا يحبه الا لاجل الله لا لغرض آخر كاحسان وانما
قال حلاوة الايمان لان اصل الايمان الذي هو التصديق لا يتوقف على تلك المحبة والمراد
الحب العقلي الذي هو موجب ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف الهوى كحب
المريض للدواء لا الحب الطبيعي اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها حم ك من حديث شعبة
عن ابي بلج عن ابي هريرة قال ك احتج م بابي بلج قال الذهبي قلت لم لم يحتج به وقد وثق وقال خ
فيه نظر انتهى وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث احمد صحيح وهو من شرط الحاكم من
سره ان يسلم من السلامة لا من الاسلام اي من سره ان يسلم في الدنيا من اذى الخلق وفي الآخرة
من عقاب الحق فليلزم الصمت عما لا يعنيه ولا منفعة فيه ليسلم من الذل ويقل حسابه
لان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة ولسلامة اللسان حلاوة في القلب وعليها بواعث
من الطبع والشيطان وليس يسلم من ذلك كله الا بتقييده بلجام الشرع قال الغزالي ومن آفات
اللسان الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والزنا والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس
والخصومة والفضول والخوض في الباطل والتحريف والزيادة والنقص وايذاء الخلق وهتك
العورات وغير ذلك هب وكذا ابو الشيخ وابن ابي الدنيا عن انس قال الزين العراقي كالمنذري
واسناده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن اسمعيل بن ابي فديك قال ابن سعد وليس بحجة
وقال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقال الذهبي في الضعفاء
تركوه وفي الميزان عن الازدي عمر الوقاصي منكر الحديث وعن ابي حاتم مجهول وله حديث
باطل وساق هذا الخبر من سره ان ينظر الى سيد شباب اهل الجنة فلينظر الى الحسن
بن علي احد الريحانتين فانه سيدهم واهل الجنة كلهم شباب كما دل عليه خبر اهل
الجنة جرد مرد لا يفنى شبابهم ولا يصح اضافة الشباب اليهم الا بجعل الاضافة للبيان
كقوله تعالى من بهيمة الانعام وفي رواية الحسن بدل الحسين ع عن جابر بن عبد الله رمز
المص لصحته وليس بمسلم ففيه الربيع بن سعد الجعفي قال في الميزان كوفي لا يكاد يعرف ثم
اورد هذا الخبر مما خرجه ابو يعلى وابن حبان من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم

فلينظر الى ابى ذر الغفارى فانه فى مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح وكف النفس
عن الشهوات يقرب من عيسى لنعكان فذلك على غاية الكمال ونهاية التمام وفى رواية لابن
عساكر ان ابا ذر ليبارى عيسى بن مريم فى عبادته واخرج ايضا ان جبريل كان عند النبى
فاقبل ابو ذر فقال هذا ابو ذر قال او تعرفه قال هو فى اهل السماء اعرف منه فى اهل الارض
فافادت هذه الاحاديث ان ابا ذر تواضعه حقيقى لا يمازجه رياء ولا يشوبه سمعة فانه
عند الله سبحانه بمحال الرضى لتشبيهه بروح الله الذى حاز قصب السبق فى اظهار المسكنة
والافتقار الى الواحد القهار ع عن ابى هريرة رمز لحسنه ورواه احمد بلفظ من احب
ان ينظر الى تواضع عيسى الى ربه وصدقه وجده فلينظر الى ابى ذر قال الهيثمى رجاله ثقات
من سره ان يتزوج امراة من اهل الجنة فليتزوج السيدة فاطمة الجليلة حاضنة المصطفى
ام ايمن بركة الحبشية كان ورثها من ابيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له اسامة
وهى التى دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبى وهى تبكى فقالا ما يبكيك فما عند الله خير
لنبيه قالت انى لاعلم ذلك وانما ابكى لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء فبكيا وهذا الحديث
يلحق ام ايمن بالعشرة المبشرة بالجنة فانه كما شهد لهم بها شهد لها بها فصار دخولها
اياه مقطوعا به والمراد بالعموم فى قوله من سره ان يتزوج الخ ترغيبا للمؤمنين فى ان
تزوجها واحد منهم فان مات عنها او فارقها تزوجها غيره وهكذا محبة فيها لكونها
من اهل الجنة فاذا مات يكون معها فى الجنة لان المرء مع من احب ابن سعد فى الطبقات عن
سفيان بن عيينة مرسلا هو اخو ابى قبيصة الكوفى قال الذهبى صدوق من سره ان ينظر الى
امراة اى يتاملها بعين بصيرته لا بصره لانه الى الاجنبية حرام من الحور العين على المراة
كانها من الحور العين من حيث الكمال والجمال وكونها من اهل الجنة فلينظر الى ام رومان
بنت عامر بن عويمر الكنانية على ما فى التجريد او بنت سبيع بن دهمان على ما فى الفردوس وهى
زوج ابى بكر الصديق وام عائشة وعبد الرحمن صحابية كبيرة الشان واسمها زينب وقيل
دعد وزعم الواقدى ومن تبعه انها ماتت فى حياة المصطفى سنة ست او اربع او خمس
ونزل المصطفى قبرها واستغفر لها وجزم الذهبى فى التجريد لكن قال ابن حجر الصحيح انها
عاشت بعده وبكونها زوجة الصديق يعلم ضبط موالى الروم حيث قال فى محل اشكال
النظر اليها المراد وقال فى الفردوس هى بنت سبيع بن دهمان زوجة ابى بكر ام عائشة ابن
سعد فى طبقاته عن القاسم بن محمد مرسلا قضية تصرف المصنف انه لم يقف عليه مسندا
لاحد وهو ذهول فقد خرجه ابو نعيم والديلمى من حديث ام سلمة قالت لما ذهبت ام رومان
قال رسول الله من سره الخ وعلى هذا فام رومان ماتت فى زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم
من سرته حسنة لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها وساءته سيئة فهو مؤمن اى
كامل الايمان لان من لا يرى للحسنة فائدة ولا للمعصية آفة فذلك يكون من استحكام
الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بذلك يدل على استهانته بالدين فانه يهون تعظيما ويغفل
بما لا يغفل الله عنه والمؤمن يرى ذنبه كالجبل العظيم والكافر يراه كذباب مر على انفه فالمؤمن
البالغ الايمان يندم على خطيئته وياخذه القلق ويتلوى كالذبيح لاتقانه بحر الاخرة
وشرها بخلاف غير الكامل فانه لا ينزعج لذلك لتراكم الظلمة فى صدره على قلبه فيحجب عن
ذلك ولهذا قال ابن مسعود فيما خرجه الحكيم الترمذى ان المؤمن اذا اذنب فكانه تحت

صخرة يخاف عليه ان تقع عليه فتقتله والمنافق ذنبه كذباب مر على انفه فعلامة المؤمن
ان تزعجه المعصية حتى يسهر ليله فيما يحل بقلبه من وجع الذنب ويقع فى العويل كالذى فارق
محبوبه من الخلق بموت او غيره فيفجع لفراقه فيقع فى النحيب والمؤمن الكامل اذا اذنب يحل به
اكثر من المصاب بمحبه عن ربه ومن اشفق من ذنوبه فكان على غاية الحذر منها لا يرجو لغفرها
سوى ربه فهو مقبل على الله وهو الذى اراده الله من عباده ليتوب عليهم ويجزل ثوابهم
نعم السرور بالحسنة مقيد فى اخبار اخر بان شرطه ان لا ينتهى الى العجب بها فيسر بما يرى
من طاعته فيطمئن الى افعاله فيكون قد انصرف عن الله نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة
الامارة اللوامة فيهلك ولهذا قال بعض العارفين ذنب يوصل العبد الى الله خير له من
عبادة تصرفه عنه وخطيئته تفقره الى الله خير من طاعة تغنيه عن الله تتمة قال الراغب
من لا يخوفه الهجاء ولا يسره الثناء لا يردعه عن سوء الفعال الا سوط او سيف وقيل من
لم يردعه الذم عن سيئة ولم يستدعه المدح الى حسنة فهو جماد او بهيمة وليس الثناء
فى نفسه بمحمود ولا مذموم وانما يحمد ويذم بحسب المقاصد طب عن ابى موسى رمز المصنف لحسنه
وليس كما قال فقد قال الهيثمى فيه موسى بن عقيل وهو هالك فى الضعف نعم رواه الطبرانى
عن ابى امامة باللفظ المذكور قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح انتهى فعدول المصنف عن
الطريق الصحيحة واقتصاره على الضعيفة من سوء التصرف ثم ظاهر صنيعه ايضا انه
لم يخرج فى احد دواوين الاسلام الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه النسائى
فى الكبرى باللفظ المزبور عن عمر فساق باسناده الى جابر بن سمرة ان عمر خطب الناس فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرته الى اخر ما هنا قال الحافظ العراقى فى اماليه
صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد فى المسند من سيئاته وسنته حسنة فهو
مؤمن قال شيخ العراقى حديث صحيح انتهى من سعى بالناس اى مشى بهم الى السلطان
او جائر ليؤذيهم وفى نسخة بالناس اشعارا بان الكلام فيمن دابه ذلك وعادته فهو
لغير رشده او فيه شئ منه اى من غير الرشد لان العاقل الرشيد الكامل السعيد
لا ينسب الى ايذاء الناس بلا سبب قال بعض الحنفية فاذا كان الساعى عادته السعى
واضاعة اموال الناس بلا سبب فعليه الضمان والا فلا قال الراغب والرشد عناية
الهية تعين الانسان عند توجهه فى اموره فتقويه على ما فيه صلاحه وتصرفه عما فيه
فساد واكثر ما يكون ذلك من الباطن نحو قوله تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل
وكنا به عالمين واكثر ما يكون ذلك بتقوية العزم او بفسخه ك عن ابى موسى الاشعرى
قال كاسانيد هنا مثلها وتعقبه الحافظ العراقى ان فيه سهل بن عطية قال فيه ابن
طاهر والتذكرة منكر الرواية قال والحديث لا اصل له من سكن البادية جفا اى غلظ
قلبه وقسى فلا يرق لمعروف كبير وصلة رحم لبعده عن العلماء وقلة اختلاطه بالفضلاء
فصار طبعه طبع الوحش قال القاضى واصل التركيب للنبو عن الشئ ومن اتبع الصيد
غفل لحرصه الملهى عن الترحم والرافة او لانه اذا اهتم غفل عن مصلحته او لشبهه بالسباع
واجتنابه عن الرقة قال الحافظ ابن حجر يكره ملازمة الصيد والاكثار منه لانه قد
يشتغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات ودليل هذا الحديث وقال ابن المنير
الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشته بغيره مباح واما التصيد

بمجرد اللهو فهو محل النهي ومن اتى السلطان افتتن لانه ان وافقه في مرامه فقد خاطر بدينه
وان خالطه فقد خاطر بروحه ولانه يرى سعة الدنيا فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه
فلا يسلم من الاثم في الدنيا والعقوبة في العقبى تنبيه قال ابن تيمية فيه ان سكنى الحاضرة تقتضي
من كمال الانسان في رقة القلب وغيرها ما يقتضيه سكنى البادية فهذا الاصل يوجب كون
جنس الحاضرة افضل من جنس البادية ولكن قد يتخلف المقتضى لمانع حم ٣ عن ابن عباس فيه
من طريق الاربعة ابو موسى لا نعرف البتة قال ابن القطان وقول الدولابي ابو موسى اليماني لا مخرجه
عن الجهالة وقال الكرابيسي حديثه ليس بالقائم وقولت حسن سبق على راي من لا يبقي على الابقى
على الاسلام من بدل نعم له عندنا البزار سنده حسن من سل سيفه فقاتل به الكفار في
سبيل الله امتثالا لقوله تعالى قتلوا المشركين وغيرها من الايات فقد بايع الله اما من البيع
لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومن البيعة
لقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله والمعنى على كلا التقديرين من حارب
الكفار لاعلاء كلمة الله فقد بذل نفسه التي هي احب الاشياء اليه ولا اجد انفس من بذل النفس
ما عنده فيكون في ارفع منازل الجنان وناهيك بذلك فضلا وورد في غير ما خبر ان الله
يباهي بسيف الغازي وسلاحه واذا باهى الله بعبد الله لم يعذبه ابدا وخص السيف بالذكر
لان استعماله في القتال اغلب لا لاخراج غيره فكل من جاهد الكفار بقوس او رمح او حجر او
غير ذلك كذلك ابن مردويه في التفسير عن ابي هريرة رضي الله عنه من سل علينا السيف
اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا سفه ان استحل ذلك والا فمعناه ليس من العاملين على
طريقتنا المتبعين لارشادنا بالدلالة الشقاق على النفاق وخرج بقوله علينا جملة لنا
لنحو حراشة او رفع عدو حم م في الايمان عن سلمة بن الاكوع قالوا تفرد به مسلم من سلك
طريقا حسية او معنوية ومكرها ليتناول انواع الموصلة الى تحصيل انواع العلوم الدينية
يلتمس حال او صفة اي يطلب فاستعار له اللمس وفي رواية فيه اي في غايته او بسببه واراده
الحقيقة في غاية البعد للندرة علما نكره ليشمل كل علم وآلته ويندرج فيه ما قل وكثر وتقييد
بقصد وجه الله به لا حاجة اليه لاشتراطه في كل عبادة لكن يعتذر لقائله هنا بان تطرق الريا
للعلم اكثر فاحتيج للتنبيه على الاخلاص وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في حصول الجزاء
الموعود به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنية صادقة وان لم يحصل شيئا لنحو بلادة
سهل الله به اي بسببه طريقا في الاخرة او في الدنيا بان يوقعه للعمل الصالح الى الجنة
اي الى السلوك المفهوم من سلك ذكره بعضهم وقال الطيبي الضمير في به عائدا الى من
والباء للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة قال ويجوز رجوع الضمير الى العلم
والباء سببية والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله بسبب العلم طريقا من طرق الجنة
وذلك لان العلم انما يحصل بتعب ونصب وافضل الاعمال احمزها فمن تحمل المشقة في
طلبه سهلت له سبيل الجنة سيما ان حصل المطلوب قال ابن جماعة والاظهر ان المراد
انه يجازيه يوم القيمة بان يسلك به طريقا لا صعوبة من السيادة والمرقاة الى النجاة
في الاخرة والمقوم لاخلاق النفوس الباطنة والظاهرة فهو نعم الدليل والمرشد الى سواء
السبيل وتقدم الطرفين للاختصاص كان تسهيل طريق الجنة خاص بالله وغيره في
مقابلته كالعدم لانه في حقه غير مقيد وكذا بالنسبة لسببه فان غير هذا السبب من

اسباب

اسبابا لتسهيل كالعدم لانه اقوى الاسباب المسهلة وفيه حجة باهرة على شرف العلم واهله
في الدنيا والاخرة لكن الكلام في العلم النافع لانه يترتب عليه الجزاء المذكور كما تقررت في العلم
عن ابي هريرة رمز لحسنه قضية صنيع المصنف هنا انه مما لم يخرج في احد الصحيحين والا لما عدل
للترمذي مقتصرا وهو عجيب من هذا الامام المطلع فقد خرجه مسلم بلفظه الا انه قال بدل
يلتمس يطلب وما اراه الا ذهل عنه من سلم على قوم اي بداهم بالسلام بدلالة السياق فقد
فضلهم اي زاد عليهم في الفضل بعشر حسنات لانه ذكرهم السلام وارشدهم الى ما
هو شرع لاظهار الامان بين الانام واول الناس بالله ورسوله من بداهم بالسلام كما في
حديث اخر وفيه ان ابتداء السلام وان كان سنة افضل من رده وان كان واجبا وزاد قوله
وان ردوا عليه اي رد عليه كل منهم اشارة الى ان ما اتى به وحده افضل من رد الجماعة اجمعين
فان كانوا ثلاثة فردوا كلهم لان ما اتى به وحده يفضل على ما اتى به الكل بعشر حسنات
وبهذا التقرير علم ان قول بعض موالي الروم قوله وان ردوا عليه يشعر بان رد السلام
ليس بواجب وليس كذلك فلا بد من التاويل من قبيل الباطل كما لا يخفى على اللبيب الفاضل
وقوله معي في الحديث شيء وهو ان رد السلام من الافعال الحسنة كالسلام فمن رده
يحصل للمسلم فيلزم تساويهما في حصول عشر حسنات فكيف قوله من سلم على قوم
فقد فضلهم بعشر حسنات وان ردوا عليه فلا بد في دفعه من الغبار من قبيل
الهذيان كما لا يخفى على اهل هذا الشان عد من حديث مرحب ابي بحر وداع الراسبي عن غالب
عن الحسن عن رجل قال غالب بينما نحن جلوس مع الحسن اذ جاء اعرابي يصوت له جهوري
كانه من رجال الشوءة فقال السلام عليكم حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله فذكره قال
ابن عدي لم يحضرني له غير هذا الحديث وضعفه من سمع المؤذن وفي رواية لابي نعيم السند
المؤذن فقال مثل ما يقول اي اجابه بمثل قوله الا في الحيعلتين والتثويب كما سبق فله مثل اجره
اي فله اجر كالمؤذن اجر ولا يلزم منه تساويهما في الكثير والكيف كما مر نظيره غير مرة طب
عن معوية الحيعلة رمز لحسنه قال الهيثمي هو من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهو
ضعيف فيهم وقال المنذري متنه حسن وشواهده كثيرة من سمع بالتشديد اي من نوه بعمله
وشهره ليراه الناس ويمدحوه سمع الله به اي شهره بين اهل العرصات وفضحه على رؤوس الاشهاد
وانما سمي فعل المرائي سمعة ورياء لانه يفعله ليسمع به ذكره القاضي وذكر نحوه البيضاوي وقال
النووي معنى هذا الحديث من رايا بعمله وسمعه للناس ليكرموه ويعظموه فقد سمع الله به الناس
وفضحه يوم القيمة لكونه فعله رياء وسمعة لا لاجل الله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس اظهر
الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراد ثواب ذلك ولا يعطيه اياه ليكون حسرة عليه
انتهى قال بعض موالي الروم وكل من هؤلاء القائلين خلط المسئلتين في الحديث في الظاهر انه
لا كذلك وان قوله من سمع سمع الله به مخصوص بالقول وقوله من رايا رايا الله به بالفعل فمعنى
الاول من امر الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر فاما ان يامر نفسه بما امر الناس به اولا
فان كان الاول سمع الله به الناس بالخير يوم القيمة اي يعطي ثوابه ويدخله الجنة وان
كان الثاني سمع الله به الناس بالشر اي يظهر فضيحه يوم القيمة ويدخله النار ان لم يعف
عنه ومعنى الثاني من فعل فعلا حسنا واراه الناس فاما ان يكون ارادته اياهم بنية خالصة
بان يرغبهم في ذلك الفعل الحسن ليجوزوا ثوابه او ليكرموه ويعظموه فان كان الاول اثيب عليه

او الثانى افتضح يوم القيمة وحاصل المعنى ان من سمع سمع الله به ان خيراً فخير وان شراً فشر ومن
رايا الله به ان خيراً فخير وان شراً فشر ويدل عليه اطلاق الافعال فى الحديث مع ترك المفعول
لكن يعكر عليه ان السمعة والرياء مشهور ان فى السر فقط ومن رايا بعمله والرياء اظهار العبادة
لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها رايا الله به اى يبلغ مسامع خلقه انه مراءٍ فيفتضح
بين الناس ذكره القاضى وقال الزمخشرى السمعة ان يسمع الناس عمله وينوه على سبيل الرياء
يعنى من نوه بعمله رياء وسمعة نوه الله برياه وتسميعه وقرح به اسماع خلقه فتعارفوه واشهروه
بذلك فيفتضح انتهى قال ابن حجر ورد فى عدة احاديث التصريح بوقوع ذلك فى الاخرة فهو
المعتمد وفيه ندب اخفاء العمل الصالح قال ابن عبد السلام لكن يستثنى من يظهره ليقتدى او
لينتفع به ككتابة العلم فمن كان اماماً يستثنى من يظهره بعمله عالماً بما لله قاهراً للشيطان استوى
ما ظهر من عمله وما خفى لصحة قصده والافضل فى حق الاخفاء مطلقاً حم م فى اخر صحيحه عن
ابن عباس قضية تصرف المصان ذا بما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو وهم فقد خرجه البخارى فى
الرقاق من سمى المدينة يثرب بفتح فسكون كانت سميت به باسم من سكنها اولاً فليستغفر الله
اى فيطلب منه المغفرة لما وقع فيه من الاثم هى طابة هى طابة لان اليثرب الفساد والتثريب
التوبيخ والمؤاخذة بالذنب واللوم ولا يليق بها ذلك وظاهر امره بالاستغفار ان تسميتها
بذلك حرام لان استغفارنا انما هو عن خطيئة وهو ظاهر كلام جمع منهم الدميرى قالوا
وتسميتها فى التنزيل حكاية لقول المنافقين او من باب مخاطبة الناس بما يعرفون انتهى
والاكثر على الكراهة ولاينا فى الكراهة ما فى الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا هى المدينة يثرب
وفى رواية لا اراها الا يثرب لان ذلك كان قبل النهى كما ذكره السمهودى تبعاً كصحاح الجوهرى
حم عن البراء بن عازب ورواه عنه ايضاً ابو يعلى قال الهيثمى ورجاله ثقات انتهى واورده ابن
الجوزى فى الموضوعات ورده ابن حجر من سهى فى صلوته فى ثلاثة اواربع فليتم فان الزيادة
خير من النقصان اخذ به الشافعية فقالوا من شك عمل بيقينه فياخذ بالاقل وقالت
الحنفية ان كان الشك ليس عادة له وجب البناء على المتيقن وان كثر الشك منه وجب العمل بما
يقع عليه التحرى للزوم الحروج بتقدير الالزام وان لم يقع تحريه على شئ بنى على الاقل ك فى
سجود السهو عن عمار بن مطر الرهاوى عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس
عن عبد الرحمن بن عوف رفعه قال صحيح ورده الذهبى فقال بل عمار تركوه من سود بفتح
السين وفتح الواو المشددة بضبطه اى من كثر سواد قوم بان ساكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو
منهم وان لم يكن من قبيلتهم او بلدهم مع قوم فهو منهم ومن روع بالتشديد بضبطه
مسلماً لرضى سلطان جئ به يوم القيمة معه مقيداً مغلولاً مثله فيحشر معه ويدخل النار
معه خط عن انس بن مالك رضى الله عنه من شاب شيبة فى الاسلام وفى رواية فى سبيل الله
كانت له نوراً يوم القيمة اى يصير الشيب نفسه نوراً يهتدى به صاحبه ويسعى بين
يديه فى ظلمات الحشر الى ان يدخله الجنة والشيب وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان
بسبب نحو جهاد او خوف من الله ينزل منزلة سعيه فيكره يقف الشيب من نحو لحية وشارب
وعنفقة وحاجب وعذار للفاعل والمفعول به قال النووى ولو قيل محرم لم يبعدت
فى الجهاد عن كعب بن مرة النهرى صحابى نزل الاردن رمز لحسنه قال راى حجام شيبة فى
لحية النبى فاهوى لياخذها فامسك النبى بيده فذكره قال حسن صحيح من شاب شيبة فى

الاسلام

الاسلام وفى رواية فى سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة اى يصير الشيب نفسه نوراً
يهتدى به صاحبه ويسعى بين يديه فى ظلمات الحشر الى ان يدخل الجنة والشيب وان لم يكن من كسب
العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد او خوف من الله ينزل منزلة سعيه فيكره نتف الشيب من نحو
لحية وشارب وعنفقة ما لم يغيرها بالسواد لا بغيره لورود الامر بالتغيير بالغير وفى رواية
احمد ما لم يخضبها او ينتفها وفى رواية لابى الشيخ من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نوراً
تضئ ما بين السماء والارض الى يوم القيمة وفى الكبير والاوسط للطبرانى من شاب شيبة فى
الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة فقال له رجل فان رجالاً ينتفون الشيب قال من شاء
فلينتف نوره الحاكم فى كتاب الكنى والالقاب عن ام سليم بنت ملحان الانصارى سهيلة او
رميلة او مليكة رمز لحسنه من شد سلطانه لمعصية الله اى قوى حجته وبرهانه
بارتكاب محرم كان قام بنيته زوراً او نحو بعض الظلمة على خصمه اوهن الله كيده يوم القيمة
اى ضعفه تدبيره ورده خاسئاً اذ السلطان الحجة والبرهان وهو من السلاطة والشدة
بالفتح الحملة يقال شد على القوم فى القتال شداً وشداداً اى حمل عليهم والمعنى من
خرج على السلطان من البغاة وشق عصاه بمعصية اساوهن الله كيده وعليه فالباء فى
بمعصية للملابسة حال من فاعل شد او بمعنى شدد قوى من الشدة بالكسر القوة
والصلابة والمراد من قوى سلطانه اى امامه الاعظم واعانه على محرم كالظلم
اضعفه الله فاللام بمعنى على او فى او للملابسة حال من المفعول واقرب الاحتمالات
اولها حم عن قيس بن سعد بن عبادة قال الهيثمى وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات
وقد رمز المؤلف لحسنه من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها اى من شربها حتى مات
وفى كلمة ثم اشارة الى ان تراخى التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحاء وبالتخفيف
لفظ رواية مسلم حرمها فى الاخرة يعنى حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة
ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها فى الاخرة لا يدخلها لان شربها فى مرتب على دخولها
فكانه قال من شربها لا يدخل الجنة او المراد جزاؤه ان يحرم شربها فى الاخرة عقوبة له وان
فعلها كذا فى المتصدور جح واعترض بانه يتالم بذلك الالم عقوبة والجنة ليست بدار
ورد بمنع تالمه لجواز نزع شهوتها منه واعترض بانه اذا لم يتالم يكون منعها جزاء فلا يرتد
عنه فى الدنيا والحديث ورد لذلك ومنع بانه اذا لم يتالم لا يلتذ بها ايضاً وكفى به جزاء حم
ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ولفظ رواية مسلم من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى
الاخرة فلم يسقها وخرج بقوله لم يتب ما لو تاب فلا يدخل فى هذا الوعيد وفيه ان التوبة
من الذنب يكفر له وبه صرح الكتاب والسنة قال القرطبى وهو مقطوع به فى الكفر اما
غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان والذى اقوله ان من استقرار الشريعة قراناً
او سنة علم بالقطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين من شرب الخمر فى الدنيا
اى عطشاناً يوم القيمة وذلك لان الخمر يدفع العطش فيحرم منها يوم القيمة جزاء
وفاقاً ومن استعجل الشئ قبل وقوعه اوانه عوقب بحرمانه فيا لها من حسرة وندامة حيث
باع انهاراً من خمر لذة للشاربين بشراب يحسن يذهب العقل يفسد للدنيا والدين وبقيته
عند احمد من حديث قيس الا كل مسكر حرام حم وكذا ابو يعلى عن قيس بن سعد بن عبادة وعن
ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه قال الزين العراقى فيه من لم يسم وقال تلميذه الهيثمى فيه

فانما شربها استعجل الشئ قبل وجوده فكان كمن عوقب كذا علمه
فالمنافقا يستعجل ما يدفع العطش

من لم اعرفهم من شرب خمراً مختاراً اخرج نور الايمان من جوفه فالخارج بعض نوره
لا كماله لفظ رواية الطبرانى اخرج الله نور الايمان الى اخره طس من رواية ابن عثمان الطنيدى
عن ابى هريرة قال الزين العراقى فى شرح الترمذى اسناده ضعيف وقال الهيثمى فيه من لم اعرفهم
وقال المنذرى ضعيف وبه يعرف ما فى رمز المؤلف لحسنه من شرب سكراً ما كان اى اى
شئ كان سواء كان خمراً وهو المتخذ من العنب او نبيذاً وهو المتخذ من غيره لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوماً زاد احمد فان مات مات كافراً وخص الصلوة لانها افضل عبادات البدن فاذا
لم يقبل فغيرها اولى وخص الاربعين لان الخمر يبقى فى جوف الشارب وعروقه واعصابه
تلك المدة فلا تزول بالكلية غالباً الا فيها قال ابن العربى وقوله لم يقبل الله له صلوة اربعين
يوماً تعلقت به وبامثاله الصوفية على قولهم ان المريد يبقى اربعين يوماً لا يطعم ولا يشرب
لاجترائه بما تقدم من تغذيه هذه المدة بما يقتضيه فضله وتوجيه ميراثه وقالت العامة
منهم ان موسى ما تعلق باله مطلقاً به شئ نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام
ولا شراب على باله وذلك على الله غير عزيز لوروده به الخبر والافتقين الجائز ان من غير
خبر من الله تعدى على دينه طب عن اسامة بن زيد وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو
متروك وبه يعرف ما فى رمز المص لحسنه وقضية تصرف المصنف حيث عزا للطبرانى
واقتصر عليه انه لم يره مخرجاً فى شئ من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد توجه
النسائى والترمذى وابن ماجة فى الاشربة الاول عن ابن عمر والباقون عن ابن عمرو بن العاص
الكل مرفوعاً بلفظ من شرب الخمر لم يقبل الله صلوة اربعين صباحاً فان تاب الله عليه هذا
لفظهم ثم زادوا فيه بعده من شرب بصقة من خمر اى شيئاً قليلاً بقدر ما يخرج من
الفم من البصاق فاجلدوه ثمانين ان كان حراً ومن فيه رق عليه نصف حد الحر وقد بين
به ان ما اسكر كثيره حرم قليله وان كان قطرة واحدة وحد شاربه وان لم يتأثر من ذلك
وقد استدل به من ذهب الى ان حد الخمر ثمانون وهو مذهب ابو حنيفة ومالك واخذ
قول الشافعى واختاره ابن المنذر والقول الاخر للشافعى انه اربعون وهو المشهور
وجاء عن احمد كالمذهبين وظاهر الحديث ان الشارب يحد الا ما ذكر وان تكرر منه
الشرب لكن فى حديث السنن قال ابن حجر بطرق اسانيدها قوية انه يقتل فى المرة الرابعة
ونقل الترمذى الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول
به كعبد الله بن عمرو وبعض الظاهرية قال النووى وهو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة
فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث
واما بان الاجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت بل دليل منصوص وهو ما اخرجه ابو داود
والشافعى من طريق الزهرى عن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر فاجلدوه الى ان قال فاذا شرب فى الرابعة فاقتلوه قال فاتى برجل قد شرب فجلده
ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده فرفع القتل فكانت رخصة انتهى ثم قال الحافظ وقد
استقر الاجماع على ان لا قتل فيه قال وحديث قبيصة على شرط الصحيح لان ابهام
الصحابى لا يضر وله شواهد منها عند النسائى وغيره عن جابر فان عاد الرابعة فاضربوا
عنقه فاتى رسول الله برجل قد شرب الخمر اربع مرات ولم يقتله فرأى المسلمون ان
الحد قد رفع ثم قال النسائى هذا بما لا اختلاف فيه بين اهل العلم والحديث فى القديم

قوله فاذا شرب فى الرابعة

وقال

وقال احاديث القتل منسوخة وقال الترمذى لا نعلم بين اهل العلم والحديث فى القديم والحديث
اختلافاً فى هذا قال وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول انما كان يعنى القتل فى اول الامر ثم
نسخ بجلده فان تكرر رابعاً قيل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثانية وبالاجماع الا من شذ
ممن لا يعد خلافاً قال الحافظ واشار به الى بعض اهل الظاهر وهو ابن حزم طب عن عمرو بن
العاص قال الهيثمى فيه حميد بن كريب ولم اعرفه انتهى ورواه عنه ايضاً ابو يعلى باللفظ
المزبور قال ابن حجر وسنده واه من شهد ان لا اله الا الله اى مع محمد رسول الله فاكتفى
باحد الجزئين عن الاخر دخل الجنة ابتداء او بعد تطهيره بالنار فالمراد لا بد من
دخولها وفى رواية للشيخين ادخله الله الجنة على ما كان من العمل قال البيضاوى
فيه دليل على المعتزلة فى مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون فى
النار لعموم قوله من شهد الثانى انه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء
العقوبة فان قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الجنة والعمل غير حاصل
حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاقه ما يناسب عمله من ثواب وعقاب فان
قيل ما ذكر يوجب ان لا يدخل احد النار من العصاة قلنا اللازم منه عموم العفو وهو
لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقيل استيفاء العقاب
هذا وليس بمختم عندنا ان يدخل النار احد من الامة لعفو عن الجميع بموجب وعد بنحو
قوله يغفر الذنوب جميعاً البزار فى مسنده عن عمر بن الخطاب ورواه الطبرانى من حديث
جابر بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وجبت له الجنة وذكر المص انه بهذا اللفظ متواتر
رواه نحو ثلاثين صحابياً من شهد ان لا اله الا الله اداة للحصر لقصر الصفة على الموصوف
قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة فى الله الواحد فى مقابلة من يزعم اشتراك غيره
معه وليس قصر قلب لان احداً من الكفار لم ينفها عن الله وانما اشرك معه غيره ولئن
سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وان محمداً رسول الله صادقاً من قلبه كما قيد
فى اخبار وزعم اشهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى تقدير غير مرضى لانه حينئذ اما
ان يكون بمعنى صدق مجرداً عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذوراً آخر وهو
ان يكون المصدق بقلبه الذى لم يقر بلسانه بلا عذر مؤمناً او لا يدخلها الا مؤمن
وليس كذلك والثانى يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو ممنوع ذكره
بعض الكاملين حرم الله عليه النار اى نار الخلود واذا تجنب الذنوب وتاب وعفى
عنه وظاهره يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم لكن
قامت الادلة القطعية على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة
فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل صالحاً او بمن قالها تائباً ثم مات
على ذلك او ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهى وخرج مخرج الغالب
اذ الغالب على ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية وجاء فى احاديث مرويات
بعضها يقيد ذلك بقوله الشهادة مخلصاً قال الحكيم والاخلاص مرويات ان تخلص
ايمانك حتى لا يفسده شهوات نفسك تنبيه قال المخفف قد يتخذ نحو هذا الحديث البطلة
والاباحة ذريعة الى طرح التكاليف ورفع الاحكام وابطال الاعمال ظانين ان الشهادة
كافية فى الخلاص وذا يستلزم على بساط الشريعة وابطال الحدود والزواجر السمعية

ويوجب كون الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية غير متضمن طائلا وبالاصل يقتضي
الانخلاع من ربقة التكليف والانسلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في
الخبط وترك الناس سدى من غير مانع ولا واقع وذلك مفض الى خراب الدنيا والاخرى قيل
وفيه ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار واعترض بان المسئلة قطعية والدليل ظني حم م ت عن
عبادة بن الصامت حدث به وهو في الموت وذكر انه لو لم يصل الى تلك الحالة لما حدث به
صحابه من شهد شهادة باطلة يستباح بها مال امرئ مسلم او يسفك بها دما ظلما فقد
اوجب النار اى فعل فعلا اوجب له دخولها وتعذيبه بها فشهادة الزور من الكبائر طب
عن ابن عباس ورواه عنه البزار ايضا وزاد من شرب شرابا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال الهيثمي وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك
وزعم انه شيخ صدوق ومن المصحح حسنه من شهر سيفه من غمده ثم وضعه فدمه هدر
اى من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضربه به ذكره الديلمي وابن الاثير وقيل معنى وضعه
ضربه به ن ك عن عبد الله ابن الزبير بن العوام واخرجه عنه ايضا الطبراني مرفوعا واخرجه
النسائي موقوفا قال ابن حجر والذى وصله ثقة من صام رمضان اى في رمضان يعني صام
ايامه كلها ايمانا مفعول له اى صامه ايمانا بفرضيته او حال اى مصدقا او مصدرا
من صوم مؤمن واحتسابا اى طلبا للثواب غير مستثقل بصيامه ولا يستطيل لايامه
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واستشكل له بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما
لم يقع منع بان ما لم يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه ينال به
المغفرة وان الايمان وهو التصديق والاحتساب وهو الطواعية شرط لنيل الثواب والمغفرة
في صوم رمضان فينبغي الاتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالا لامره تعالى وانكالا
على وعده من غير كراهية وصلا له ما يصيبه من اذى الجوع والعطش وكلفة الكف عن قضاء
الوطر بل يحتسب النصب والتعب في طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه ولا يتلذذ مضاضته
فان لم يفعل ذلك فقد مر في حديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع تنبيه قال في
الروض قال سيبويه مما لا يكون العلم الا فيه كله المحرم وصفر يريد ان الاسم العلم يتناوله
اللفظ كله وكذا اذا قلنا الاحد والاثنين فان قلنا يوم الاحد شهر المحرم كان ظرفا ولم يجر
مجرى المفعولات وذاك العموم من اللفظ لانك تريد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال عليه
الصلوة والسلام من صام رمضان ولم يقل شهر رمضان ليكون العمل كله قال وهذه
فائدة تساوى رحلة قال الكرماني ولو ترك الصوم فيه لمرض ونيته انه لولا العذر صامه
دخل هذا الحكم كما لو صلى قاعدا لعذر فان له ثواب القائم حم ق في الصوم ع عن ابي هريرة
وفي الباب غيره ايضا من صام رمضان ايمانا تصديقا بثواب الله او بانه حق واحتسابا
لامر الله الاجر وارادة وجه الله لا لنحو رياء فقد يفعل المكلف الشيء معتقدا انه صدق
لكن لا يفعله مخلصا بل لنحو خوف او رياء غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الكرماني
من متعلقه بغفر اى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او بنية لما تقدم فمن مرفوع
المحل والذنب وان كان عاما لانه اسم جنس مضاف فيقتضي مغفرة كل ذنب حتى تبعات
الناس لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق الخلق لا بد فيها من رضى الخصم فهو عام مخصوص
بحق الله اجماعا بل وبالصغائر عند قوم وظاهره ان ذلك لا يحصل الا بصومه كله فان صام

بعضه وافطر بعضه لعذر كمرض وكان لولاه لاتمه جاز الثواب لتقدم نيته ذكره ابن جماعة
والصوم اقسام صيام العوام عن مفسدات الصيام وصيام الخواص حفظ قلوبهم عما سوى
الله فقطرهم ظاهرا كفطر المسلمين ولا يفطرون باطنا الى يوم الدين فانا شاهدوا مولاهم
ونظروا اليه عيانا فطروا خط عن ابن عباس ورواه ايضا احمد والطبراني بهذه الزيادة قال
الهيثمي ورجاله موثقون الا ان حمادا شك في وصله وارساله وقال في اللسان في ترجمة عبيد الله
العمري بعد ما نقل عن النسائي انه رماه بالكذب ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال تفرد
العمري بقوله وما تاخر فقد رواه النسائي بدونها من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال لم يقل بستة مع ان العدد مذكر لانه اذا حذف جاز الوجهان كان كصوم الدهر
في اصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالفعل لان المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه
نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث
وهذا تقرير يشير الى ان مراده بالدهر السنة وبه صرح بعضهم لكن استبعده بعض اخر
قائلا المراد الابد لان الدهر المعروف باللام للعمر وخص شوال لانه زمن يستدعي الرغبة
فيه الى الطعام لوقوعه عقب الصوم فالصوم حينئذ اشق فثوابه اكثر وفيه ندب
صوم الستة المذكورة وهو مذهب الشافعي قال الزاهدي وصومها متتابعا او متفرقا
يكره عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يكره متتابعا لا متفرقا وعن مالك يكره مطلقا حم م ع
كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ ابي داود فكانما صام الدهر عن ابي ايوب الانصاري
ولم يخرجه البخاري قال الصدر المناوي وطعن فيه من لا علم عنده وغره قول الترمذي
حسن والكلام في رواية هو سعد بن سعيد واعتنى العراقي بجميع طرقه فاسنده عن بضعة
وعشرين رجلا رواه عن سعد بن سعيد اكثرهم حفاظ اثبات من صام رمضان وستا من
شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة بالمعنى المار قال بعضهم والى الروم قوله الاربعاء والخميس
يحتمل ان يكونا من شوال غير الستة منه ويحتمل ان يكونا من جميع الشهور وهو الظاهر حم
عن رجل من الصحابة قال الهيثمي فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات من صام ثلاثة ايام
من كل شهر قيل الايام البيض وقيل اى ثلاث كانت فقد صام الدهر كله وفي رواية فذلك
صوم الدهر كله ووجهه ان صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فمن صام ثلاثا من كل شهر فكانما صام الشهر كله حم ت ن ه والضياء المقدسي عن ابي ذر
قال الديلمي وفي الباب ابو هريرة وغيره من صام يوما في سبيل الله اى لله ولوجهه
او في الغزو او في الحج بعد الله وجهه اى ذاته لان العرب تقول وجه الطريق تريد به
عينه عن النار اى نجاه منها وعجل اخراجه منها قيل او ان الاستحقاق عبر عنه بطريق
التمثيل ليكون ابلغ لان من كان مبعدا عن عدوه بهذا القدر لا يصل اليه البتة سبعين خريفا
اى سنة اى نجاه وباعده عنها مسافة تقطع في اربعين سنة اذ كلما مر خريف
انقضت سنة قيل لانه اخر فصولها الاربعة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل
وذكر الخريف من ذكر الجزء وارادة الكل وخصه دون غيره من الفصول لانه وقت
بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك لانه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة
الغزو فاستحق هذا التشريف وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير لكن هذا مقيد
في الغزو بما اذا لم يضعف الصوم عن القتال والا فالفطر افضل من صومه حم ق ت ن

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين امامه
وسنة خلفه وفي رواية لمسلم يكفر السنة قبله اي التي هو فيها والسنة التي بعده اي
التي بعدها اي الذنوب الصادرة في العامين قال النووي والرافعي غير الكبائر وقال البلقيني
الناس اقسام منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات ومن له صغائر
فقط بلا اصرار فهو مكفر له باجتناب الكبائر ومن له صغائر مع الاصرار فهي التي تكفر
بالعمل الصالح كصلوة وصوم ومن له صغائر وكبائر والمكفر له بالعمل الصالح الصغائر
فقط ومن الكبائر فقط يكفر عنه بعد ما كان يكفر من الصغائر ه عن قتادة بن النعمان رمز
المص لصحته مع ان فيه هشام بن عمار وفيه مقال لسلف وعياض بن عبد الله قال في الكاشف
قال ابو حاتم ليس بالقوي من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ومن ثم
ذهب جمع الى ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم وخصه بالذكر لانه اول السنة فمن
عظمه بالصوم الذي هو من اعظم الطاعات جوزي باجزال الثواب ولا تعارض بين
قوله ثلاثون حسنة وبين اية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان الاية مبينة لاقل
رتب الثواب ولا حد لاكثره كما يفهمه ليلة القدر خير من الف شهر طب عن ابن عباس قال
الهيثمي فيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد
من الناس لم يرض الله له ثوابا دون الجنة اي دخولها بغير عذاب او مع السابقين الاولين
والظاهر انه لو اخفاه جهده فاطلع عليه غيره اضطرارا لا اختيارا منه انه لا يضر
في حصول الجزاء المذكور لان المقصود بالجزاء من صام لوجه الله من غير ثبوت رياء يوم حد
وذلك حاصل خط عن سهل بن سعد وفيه عصام بن الوضاح قال الذهبي له مناكير وقال
ابن حبان لا الاحتجاج به من صام الابد اي سرد الصوم دائما فلا صام ولا افطر قال الزمخشري
لا نافية بمنزلتها في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى انتهى وقال النووي هذا دعاء عليه او
اخبار بانه كالذي لم يفعل شيئا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة تتعلق بها
مزيد ثواب فكانه لم يصم انتهى ونوزع في الاول بان الدعاء انما يكون في مقابلة فعل
منكر او قبيح ولا كذلك صوم الدهر من حيث انه صوم ليس كالفطر فلا يخلو عن مشقة
غايته انه فطر يوم وصوم يوم اشق فالاولى ان يقال معناه ان صومه وفطره سواء
لا ثواب ولا عقاب فلا ينبغي فعله وزعم ان هذا فيمن لم يفطر الايام المنهية رده ابن القيم
بانه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من صام الدهر ولا يقال في جواب من صام حراما لا صام
ولا افطر فان ذا موذن بان فطره وصومه سواء كما تقرر ولا كذلك من صام الحرام فصوم
يوم وفطر يوم افطر حم ن ه ك في الصوم عن عبد الله بن الشخير قال ك صحيح واقره
الذهبي من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت بين الثلاثة ايام
بقوله الخميس والجمعة والسبت ولم يبين شهر حرام وقد قيل يحتمل انه ليعم كما بين في
تفسير قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام ووجه كتابة سنتين اذ صوم الثلاثة
ايام بمنزلة عبادة سنة ولونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة كتب الله عبادة
سنتين وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وان لم يداوم وفضل الله واسع طس
من حديث يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة عن انس بن مالك قال الهيثمي ويعقوب مجهول
ومسلمة ان كان الخشني فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه من صام يوما لم يخرقه

كتب

كتب له عشر حسنات لان صومه حسنة والحسنة تضاعف بالعشر والمراد كما في الاتحاف
لم يخرقه بما نهي الصائم عنه وقال بعض موالي الروم ضمير الفاعل فيه عائدا الى الصوم
ويحتمل عوده الى اليوم الذي صام فيه وكيفما كان معناه انه لم يصدر منه شيء من المنكرات
في ذلك اليوم والا حبط ثوابه فلا يكتب له شيء وفي قوله لم يخرقه استعارة تبعية تعرف
بالتامل حم وكذا الطبراني في الاوسط عن البراء بن عازب وفيه ابو جناب الكلبي مدلس ذكره
الهيثمي من صبر على القوت الشديد اي العيشة الضيقة والفقر المدقع صبرا جميلا
اي من غير تضجر ولا شكوى بل رضى بالقضاء والقدر وامتثالا لقوله تعالى ان الله مع
الصابرين اسكنه الله من الفردوس حيث شاء مكافاة له على صبره على الضيق والضنك
في الدنيا والفردوس اعلى درجات الجنة فاصله البستان الذي يجمع محاسن كل بستان
قال بعض موالي الروم والظاهر ان اضافة الجنة الى الفردوس اي الواقع في بعض الروايات
اضافة العام الى الخاص كشجر اراك وعلم فقه ويوم الاحد وقيل من الاضافة البيانية
ابو الشيخ ابن حبان في الثواب عن البراء بن عازب وفيه اسمعيل بن عمرو البجلي قال الذهبي
ضعفوه وفضيل بن مرزوق ضعفه ابن معين وغيره وظاهر صنيع المص ان ذا لم يخرجه
احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في الديباجة مع ان الطبراني خرجه باللفظ
المزبور عن البراء المذكور قاله اسمعيل وفيه اسمعيل البجلي ضعفه الجمهور وبقية رجاله
رجال الصحيح من صدع راسه اي حصل له وجع في راسه اذ الصداع وجع الراس ويقال
هو وجع احد شقي الراس والمتبادر من الحديث الاول لكن يكون من قبيل التجريد كقوله
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية في سبيل الله اي في الجهاد او في الحج او نحو ذلك فاحتسب
اي طلب بذلك الثواب عند الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب مكافاة له على ما قاساه من
مشقة السقم والغربة ومشقة الوجع ويؤخذ منه انه نبه بالصداع على غيره من الامراض
لا سيما ان كان اشق والظاهر ان المراد الصغائر طب وكذا البزار عن عمرو بن العاص
قال المنذري والهيثمي سنده حسن من صرع عن دابته اي في سبيل الله فمات
فهو شهيد اي من شهداء المعركة ان كان سقوطه بسبب القتال وعلى ذلك ترجم البخاري
بان من صرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين فلما كان الحديث ليس
على شرطه اشار اليه بالترجمة وفي الباب ما رواه ابو داود والحاكم والطبراني عن
ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او
مات على اي حتف شاء الله فهو شهيد والصرع كما في القاموس وغيره الطرح على الارض
وعلة معروفة تمنع الاعضاء النفيسة عن افعالها منعا غير تام وسببه سدة
تعرض في بعض بطون الدماغ وفي بعض مجاري من خلط غليظ او لزج فيمتنع الروح عن
السلوك فيها سلوكا طبيعيا فتشنج الاعضاء والمراد بالحديث السقوط عن الدابة
حال قتال الكفار بسببه على اي وجه كان اما بطرح الدابة له او بعروض تلك العلة
في تلك الحالة عروضا ناشئا عن القتال كان او ورثه شدة الانفعال طب عن عقبة
بن عامر الجهني رجاله ثقات وقال ابن حجر اسناده حسن من صلى الصبح في رواية مسلم
في جماعة وهي مقيدة للاطلاق فهو في ذمة الله بكسر الذال عهده او امانته او ضمانه
فلا تتعرضوا له بالاذى فلا يتبعنكم الله ولفظ رواية مسلم فلا يطلبنكم الله وفي

رواية فلا تحقروا الله بشيء من ذمته قال ابن العربي فهذا اشارة الى ان الحفظ مستحيل
يقصد المؤذي اليه لكن الباري سياخذ منه حقه في احتقار ذمته فهو اخبار عن ايقاع
الجزاء لا عن وقوع الحفظ من الاذى وقال البيضاوي ظاهره النهي عن مطالبته اياهم بشيء
من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واحقار الذمة
لا على نفس المطالبة قال ويحتمل ان المراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان اي المعنى لا تتركوا
صلوة الصبح ولا تتهاونوا في شانها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به
ومن طلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في النار وذلك
لان صلوة الصبح كلفة وتثاقل فاداؤها مظنة اخلاص المصلي والمخلص في امان الله وقال
الطيبي قوله لا يطلبنكم او لا يتبعنكم فيه مبالغات لان الاصل لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي
كما ترى وصرح بضمير الله ووضع النهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه
ثم اعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد والمعنى من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا
تتعرضوا له بشيء ولو يسيراً فانكم ان تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في
ذمته يعود لله او المصلي ت في الصلوة عن ابي هريرة رمز لحسنه وقضية صنيع المصنف انه مما
لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في الصلوة باللفظ المزبور وزاد سمعته
من صلى ركعة من ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اي فليتمها بان ياتي بركعة اخرى ويكون اداء الصبح
فلا دلالة فيه على قول ابي حنيفة ان طلوع الشمس في صلوة الصبح مفسد لها وحمله الحديث
على ما قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم نازع في نسبة
ذلك اليه وخص الصبح لا لاختصاصه بهذا الحكم بل لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم خط
في الصلوة من حديث ابي النصر احمد بن عتيق حفظه وهو ثقة ورواه الدارقطني بهذا اللفظ
من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال ابن نهيك وثقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم
لا يحتج به من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلوة الصبح والعصر لانهما في
بردي النهار اي طرفيه والمراد اداؤهما وقت الاختيار دخل الجنة مفهومه ان من لم يفعلها
لا يدخلها وهو محمول على المستحيل او اراد دخلها ابتداء من غير عذاب وعبر بالماضي عن
المضارع لمزيد التاكيد بجعل فتحقق الوقوع كالواقع وخصهما لزيادة شرفهما او لانهما
مشهورتان تشهدهما ملائكة الليل والنهار او لكونهما ثقيلتان مشقتان على النفوس
لكونهما وقتا للتشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما بالاولى ومن حافظ عليهما
فهو على غيرهما اشد محافظة وما عسى يقع منه تفريط فبالحرى ان يقع مكفراً فيغفر له
دخل الجنة ذكره القاضي وهذا كله بناء على ان من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط
وذهب الغزالي انها موصولة والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلوة اولاً ركعتين
بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين وهذا غريب م
عن ابي موسى الاشعري وقضيته ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه
الديلمي للشيخين معاً في الصلوة من صلى الفجر اي صلوة الفجر باخلاص وفي رواية صلوة
الصبح فهو في ذمة اي في امانته وخص الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص
الايمان يستحق الامان وحسابه على الله اي فيما يخفيه وهو تشبيه اي كالواجب عليه
في وقوع محاسبته على ما يخفيه من رياء او غيره فيثيب المخلص ويجازي المسيء بعدله او

يعفو

يعفو عنه بفضله وزعم ان المراد حسابه على الله فيما شرط منه من الذنوب في غير الصلوة
فانه وان حفظ من المحن ذلك اليوم بصلوته اياها لكنه اذا فرط منه ذنب آخر يواخذ به من
الآخرة لا يخفى ما فيه من التكلف وقال البعض سوال الروم معناه انه لا يفرق قدر ثوابه الا الله
يقيد طب عن والد ابن مالك الاشجعي قال الهيثمي فيه الهيثم بن يمان الازدي وبقية رجاله
رجال الصحيح انتهى ورواه مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله
من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم من صلى الغداة اي الصبح مخلصاً كان في ذمة الله
حتى يمسي اي يدخل في المساء قال بعضهم والظاهر ان القيد معتبر في الحديث الذي قبله
وما كان من قبيله وافاد الحديث التهديد الابلغ والوعيد الاشد على احقار ذمة الملك
القهار والتحذير من ايذاء من صلى الغداة وفي رواية لابي داود من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله
حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من صلى
العشاء في جماعة اي معهم فكانما قام نصف ليلة اي اشتغل بالعبادة الى نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله اي نزل الصلوة كل من طرفي
الليل منزلة وافل نصف ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه
في مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر
الثواب سواء لم يكن لمن صلى العشاء والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب ذكره البيضاوي وتبعه
وقال الطيبي لم يرد بقوله فكانما صلى الليل كله ولم يقل قام ليشاكل قوله صلى الصبح حم م
في الصلوة من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان قال عبد الرحمن دخل عثمان
المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله يقول
فذكره وظاهره انه من تفردات مسلم عن صاحبه عن بقية الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود والترمذي
عن عثمان ايضاً نعم هو مما تفرد به عن البخاري من صلى العشاء في جماعة اي معهم ثم صلى الصبح
في جماعة كما قيد به في روايات اخر فقد اخذ بحظه من ليلة القدر اخذ به الشافعي فقال في
القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال ابو زرعة ولا يعرف له
في الجديد ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بوفاق
ولا مخالفة مذهبه بلا خلاف طب عن ابي امامة رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه مسلمة
وهو ضعيف ورواه الخطيب في التاريخ من حديث انس بلفظ من صلى ليلة القدر العشاء
والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر من صلى في اليوم والليلة في
رواية في كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة وفي رواية مسلم سجدة بدل ركعة تطوعاً بنى الله له
بيتاً في الجنة ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيها كما بينه في خبر مسلم لان
ذلك كان معلوماً عندهم والمراد الحث على المداومة او لان اكثر الصلوة في اليوم وفيه
رد على مالك في قوله لا رواتب لغير الفجر وهذا الحديث له تتمة عند الترمذي عن ام حبيبة
وهي بعد قوله في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر حم م د ن ه عن ام حبيبة قالت فما تركتهن منذ
سمعتهن وصحح الحاكم اسناده ولم يخرجه البخاري من صلى قبل الظهر اربعاً غفر له
ذنوبه يومه ذلك يعني الصغائر كما مر وفيه ان الصلوة الواحدة قد يرجى منها غفران
ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق العبد باربع ركعات مغفرة

عدد ذنوب ولو كان على حكم الجزاء وتقدير الثواب بالفعل كانت الصلوة الواحدة تكفر سيئة
واحدة كما مر خط في ترجمة ابي سليمان الداراني من حديثه وماله غيره عن انس بن مالك وفيه
محمد بن عمر بن الفضل قال الذهبي متهم بالكذب من صلى قبل الظهر اربعا كان له من الاجر كعتق
رقبة اي مثل عتق نسمة من بني اسمعيل خصه لشرفه ولكونه ابا العرب ولمناسبته لعتقه في
القصة المعروفة بناء على انه الذبيح فافاد ان للفرائض رواتب وهو راي الجمهور وقال مالك
لا رواتب ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر طب عن رجل من الانصار رمز لحسنه قال الهيثمي
وفيه عمر والانصاري والرجل الانصاري ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات من صلى الضحى
اربعا وقبل الاولى اربعا بني له بيت في الجنة وفي رواية بنى الله له بيتا في الجنة والظاهر
ان المراد بقوله وقبل الاولى الظهر او الصلوات المفروضة في ليلة الاسراء وهي اول الفرائض
المفصولة في الضحى والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى ان يأتيهم
باسنا ضحى في مقابلة قوله بياتا اوفيه ندب صلوة الضحى وهو المذهب المنصور وزعم انها
بدعة مؤولة قال الحافظ العراقي وقد اشتهر بين العوام ان من صليها ثم قطعها عمي فتركها
كثير خوفا من ذلك ولا اصل له طس عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه قال الهيثمي في موضع
فيه جماعة لم احد من ترجم به وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون من صلى قبل العصر اربعا
من الركعات حرمه الله على النار هذا لفظ الطبراني في الكبير ولفظه في الاوسط لم تمسه
النار وال ندب اربع قبل العصر ذهب الشافعي لكنها عنده غير مؤكدة وخالف الحنفية واولوا
الحديث بانه ليس لبيان سنة العصر بل لمجرد بيان ان من صلى قبله اربعا تطوعا حرم على النار
طب عن ابن عمرو بن العاص قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في اناس من اصحابه
فيهم عمر فادركته في آخر الحديث ورسول الله يقول من صلى الخ فقلت هذا حديث جيد فقال
عمر بن الخطاب ما فاتك من صدر الحديث اجود قال حدثنا رسول الله انه من شهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وعزاه اعني الهيثمي في
موضع آخر الى اوسط الطبراني وقال فيه حجاج بن نصير الاكثر على ضعفه من صلى بعد المغرب
ركعتين قبل ان يتكلم اي بشيء من امر الدنيا ويحتمل الاطلاق كتبا بالبناء للمفعول والملائكة باذن
ربهم وفي رواية رفعتا في عليين علم الديوان الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة وصلحاء
المتقين سمي به لانه سبب الارتفاع الى اعلاء الجنة او لانه مرفوع في السماء السابعة حيث يكون الكروبيون
والمغرب في الاصل اسم زمان مفعل من الغروب وتسمى صلوة المغرب صلوة الشاهد لطلوع نجم حينئذ
يسمى الشاهد فنسبت اليه وما قيل انه لاستواء الشاهد والحاضر والمسافر في عددها فضعيف ان الصبح
لا يقصر ولا تسمى كذلك عب عن مكحول مرسلا ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ورواه في
مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس بلفظ من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا رفعت له
في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف من
صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال
البيضاوي ان قلت كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة فانه تضييع لما زاد من العمل الصالح
وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت السؤلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال اذ المقدار
اليسير من جنس قد يزيد في القيمة والبدل على ما يزيد مقداره النفيس واكثر من جنس آخر وان اتفقا
فلعل القليل يكتب بمقارنته ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله ثم ان العبادات

يتضاعف

يتضاعف ثوابها عشرة اضعاف في مراتب العبادات كما قال عليه السلام الصدقة بعشر امثالها
والفرض بسبعين فلعل القليل في هذا الوقت والحال بسببها يضاعف اكثر ويضاعف الكثير في
غيرهما فيعادل المجموع ويحتمل ان المراد ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف
وهذا الكلام سؤالا وجوابا يجري في جميع نظائره انتهى وقال الطيبي هذا وامثاله من باب
الحث والترغيب فيجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان الفضل حثا وتحريضا
ت في الصلوة عن ابي هريرة قال ت غريب مضعف انتهى وذلك لان فيه عمر بن ابي خثعم قال خ منكر
الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح يضع الحديث على
الثقات من صلى بين المغرب والعشاء فانها في رواية فان ذلك صلوة في رواية من صلوة
الاوابين ثم تلا قوله تعالى فانه كان للاوابين غفورا قال الزمخشري هم التوابون الراجعون
عن المعاصي والاوب والتوب اخوات والقصد الايذان بفضل الصلوة فيما بين العشائين
وهي ناشئة الليل وهي تذهب بملاثاة النهار وتهذب باخره قال الغزالي واحيا ما بين
العشائين سنة مؤكدة لها فضل عظيم وقيل انها المرادة بقوله سبحانه تتجافى جنوبهم عن
المضاجع وفي الكشاف عن علي بن الحسين انه كان يصلي بينهما ويقول اما سمعتم قوله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ ولم تبين عدد صلوة الاوابين تنبيها على الاكثار من الصلوة بينهما زائدة
على سنة المغرب والعشاء قال بعض موالي الروم الظاهر ان خبر من في الحديث محذوف وتقديره
من صلى ما بين المغرب والعشاء يكون في زمرة الاوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم اياهم
في تلك الصلوة فقوله فانها صلوة الاوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم اياهم في تلك
الصلوة فقوله فانها صلوة الاوابين اشارة الى علة الحكم المحذوف وقائم مقامه ابن نصر في
كتاب الصلوة عن محمد بن المنكدر مرسلا ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الرقائق من صلى
بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال المظهر المفهوم من الحديثين ان
الست المذكورة في الحديث المار والعشرين في هذا الحديث هي مع الركعتين الراتبتين وقال
ابن الصلاح فيندب صلوة الرغائب لانه مخصوص ما بين العشائين فهو يشملها من جهة
ان اثني عشر داخلة في عشرين وما فيها من الاوصاف الزائدة لا يمنع من الدخول في العموم
وخالفه ابن عبد السلام ه عن عائشة ورواه الترمذي عنها مقطوع السند من صلى ست
ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم يحتمل الاطلاق ويحتمل ان المراد الكلام السوء اخذا من الخبر
المار والحمل على الاعم اتم غفر له بها ذنوب خمسين سنة يعني الصغائر الواقعة في هذه المدة
ولا تنافي بينه وبين خبر الاثني عشر السابق لان ذلك في الكتابة وهذا في المحو وقد ورد
في تعظيم فضل الصلوة بعد المغرب اخبار كثيرة غير ما ذكر منها خبر الخير من صلى بعد المغرب
في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة واذا زلزلت خمس عشرة
مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط
قال ابن حجر في اماليه سنده ضعيف ابن نصر في الصلوة عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن
غزوان قال في الميزان عن ابي زرعة منكر الحديث وعن ابن حبان يقلب الاخبار ويرفع
الموقوف من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الحافظ
الزين العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الضحى مفعول صلى اي صلوة وثنتي عشرة
تمييز ويحتمل ان يكون مفعول صلى قوله ثنتي عشرة وان يكون الضحى ظرفا اي من صلى وقت

الضحى وتمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو ما في الروضة كاصلها لكن الاصح المعتمد
الشافعية ان اكثرها ثمان ولا خلاف في ان اقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار وكان المصطفى يصليها في بعض الاحيان ويتركها في بعض
خوف ان يعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة على التراويح لذلك ت ه في باب صلوة الضحى
عن انس بن مالك وذكر الترمذي في العلل انه سالت عنه البخاري فقال هو من حديث يونس بن
بكير ولم يعرفه من حديث غيره وقال المناوي ذكر النووي هذا الحديث في الاخبار الضعيفة
وقال ابن حجر سنده ضعيف من صلى ركعتين في خلا لا يراها الا الله والملائكة كتب له براءة
من النار اي برمته في الاخرة مما يعذب به المنافق او يشهد له بانه غير منافق فان المنافقين
اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وهذا حاله بخلافهم ذكره الطيبي وفيه دليل على شرف
الصلوة وان الصلوة التي تقع في البشر لا يطلع عليها احد من الناس من ارجى الصلوات
واقربها للقبول ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضاً ابو الشيخ والديلمي
واقتصار المص على ابن عساكر غير جيد من شرطية والمشروط صلى وجزاء الشرط قوله الاتي
صلى الله عليه بها عشراً على واحدة زاد البزار في روايته من تلقاء نفسه صلى الله عليه
بها عشراً اي من دعا لي مرة رحمه الله واقبل عليه بعطفه عشر مرات والدعاء له بالمغفرة
وان كان عن تحصيل الحاصل لكن حصول الامر الجزئية قد تكون مشروطاً بشروط من
جملتها الدعاء فمن ثمه حرض الله على الدعاء بالوسيلة فالمراد الله له اعطاء الفضل الدعاء
المقيدة له في حمله وذلك لا يتعدد فذكر العشر للمبالغة في التكثير لا لارادة عدد محصور
وفيه فضل الصلوة عليه وانه من اجل الاعمال واشرف الاذكار كيف وفيه موافقة على
ما قال عزت قدرته ان الله وملائكته يصلون على النبي ولو لم يكن للصلوة عليه ثواب
الا انه يرجى بها شفاعته كما في الخبر الاتي لكان يجب على العاقل ان لا يغفل عن ذلك حم م ٣
في الصلوة عن ابي هريرة واللفظ لمسلم ولم يخرجه البخاري من صلى علي اي طلب لي من الله
دوام التعظيم والترقي وقوله واحدة للتاكيد صلى الله عليه عشر صلوات اي رحمة
وضاعف اجره بشهادة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الطيبي الصلوة من العبد
طلب التعظيم والتبجيل لجناب المصطفى ومن الله على العبد ان كان بمعنى الغفران فيكون من
باب المشاكلة من حيث اللفظ لا المعنى وان كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظاً ومعنى
وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى وحط عنه عشر خطيئات جمع خطيئة وهي الذنب
ورفع له عشر درجات اي رتباً عالية في الجنة فائدة ذكره وان كانت الحسنة بعشر انه سبحانه
لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره فلذا جعل جزاء ذكر نبيه ذكر من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاده الحط
والرفع المذكورين وقال الحرالي صلوة الله على عباده اقباله عليهم بعطفه اخراجاً لهم من
حال ظلمة الى رفعه نور هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور
فبصلواته عليهم اخرجهم من ظلمات ما اوقعهم في وجوب تلك الابتلاءات تنبيه ذكر هنا
الواحدة بعشر وفي خبر احمد عن ابن عمرو من صلى على النبي واحدة صلى الله عليه وملائكته
سبعين صلوة قال في الاتحاف قد اختلف مقدار الثواب في هذه الاحاديث ويجمع بانه كان
يعلم بهذا الثواب في هذه الاحاديث شيئاً فشيئاً فكلما علم بشيء قاله حم خد ن في الصلوة ك
في الدعاء عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي وصححه ابن حبان وقال ابن حجر رواته
ثقات

ثقات من صلى علي حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً ادركته شفاعتي يوم القيمة اي
يدركه فيها شفاعة خاصة غير العامة وفي هذا الحديث وما قبله وبعده دلالة على شرف هذا
العبادة من تضعيف صلوة الله وتكفير السيئات ورفع الدرجات والاغاثة بالشفاعة عند شدة
الحاجة اليها قال الابي وقضية اللفظ حصول الصلوة باي لفظ كان وان كان الراجح الصيغة
الواردة في التشهد وفيه دليل على فضل الصلوة والسلام على النبي اذ لو لم يكن للصلوة عليه ثواب
الا رجاء شفاعته يكفي طب عن ابي الدرداء رمز لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه انقطاع وقال
الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد لكن فيه انقطاع لان خالداً لم يسمع من ابي الدرداء
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائباً اي بعيداً عني بلغته اي اخبرته به من
واحد من الملائكة وذلك لان الروح له تعلقاً بمقر بدنه الشريف وحرام على الارض ان ياكل
اجسام الانبياء فحاله كحال النائم الذي ترقى روحه بحسب قواها الى ما شاء الله مما اختص به
من بلوغه غايته المقدرة له بحسب قدره عند الله في الملكوت الاعلى ولها بالبدن تعلق فلذا
اخبر بسماعه صلوة المصلي عليه عند قبره وذا لا ينافيه ما مر في خبر حيثما كنتم فصلوا
علي من ان معناه لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم ما ذاك الا لان
الصلوة في الحضور مشافهة افضل من الغيبة لكن المنهي عنه هو الاعتياد الرافع الحشمة المخالف
لكمال المهابة والاجلال هب عن ابي هريرة قال ابن حجر في الفتح سنده جيد وهو غير جيد قال
البيهقي رواه في الشعب وفي كتاب حياة الانبياء من حديث محمد بن مروان عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة وضعفه في كتاب حياة الانبياء بامر مروان هنا واشار الى ان له شواهد
انتهى وقال العقيلي حديث لا اصل له وقال ابن دحية موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي
تركوه واتهم بالكذب ثم اورد له هذا الخبر من صلى علي صلوة كتب الله له قيراطاً اصله
قراط بالتشديد قلب احد المتجانسين ياء بدليل جمعه على قراريط كدينار ودنانير والقيراط
مثل احد اي مثل جبل احد في عظم القدر وهذا يستلزم دخول الجنة لان من لا يدخلها
لا ثواب له والمراد بالقيراط هنا نصيب من الاجر وهو مجاز من مجاز التشبيه شبه المعنى
المعنى العظيم بالجسم العظيم وخص القيراط بالذكر لان غالب ما تقع به المعاملة اذ ذاك
كان به والمراد تعظيم الثواب فمثل للعيان باعظم الجبال خلقاً واكبرها الى النفوس المؤمنة
حباً ويمكن كونه حقيقة بان يجعل الله عمله يوم القيمة جسماً قدر احد وتوزن كذا قرره
وقال ابن العربي تقدير الاعمال بنسبة الاوزان تقريباً للافهام وذلك كفقه بديع وهو
ان اكثر القراريط اذا كان من ثلاث حبات فالذرة التي يخرج بها من النار جزء من الف واربعة
وعشرين جزءاً من حبة من قيراط اكبره اكبر من جبل احد وهو اكبر من هذه البلدة قال وقراريط
الحسنات هذا تقديرها اما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل تمحقه الحسنة
وتسقطه عد عن علي امير المؤمنين رمز المص لحسنه من صلى صلوة لم يتمها زيد عليها من
سبحاته حتى تتم الظاهر ان المراد انه اذا صلى صلوة مفروضة داخل بشيء من ابعاضها
او هيئاتها كملت من نوافله حتى تصير صلوة مفروضة مكملة بالسنن والاداب ويحتمل ان
المراد انه اذا حصل منه خلل في بعض المشروط والاركان ولم يعلم به في الدنيا حتى مات يتم
له من تطوعه ولا مانع من شموله للامرين فتدبر طب عن عائذ بمثناة تحتية ومعجمة بن قرط
شامي روى عنه السكوني وغيره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات من صلى خلف

امام فليقرأ بفاتحة الكتاب اى فلا يجزيه قراءة الامام وهذا مذهب الشافعى وذهب الحنفية
الى انه يجزيه امامه مطلقا تمسكا بخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال فى الفتح
هو حديث ضعيف عند الحفاظ طب عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه ولكنه سعد بن عبد
العزيز قال الذهبى نكره من صلى عليه وهو ميت مائة من المسلمين غفر له ذنوبه حتى الكبائر
وفى رواية سبعون وقد مر وجه الجمع ه عن ابى هريرة ورواه عنه ابو الشيخ وغيره من صلى
على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه اى لا حرج عليه فانه جائز وبه اخذ الشافعى والجمهور بل
يسن فى المسجد عند الشافعى واما ما وقع فى رواية لابى داود ايضا فلا شئ له واجيب بان الذى
فى نسخة الصحيحة المسموعة فلا شئ عليه وبانه لو صح حمل على بعض الاجر فمن صلى عليها
فى المسجد ولم يشيعها الى المقبرة ويحضر الدفن او جعل له بمعنى عليه كما فى قوله تعالى وان اسأتم
فلها جمعا بين الادلة فقد صح فى مسلم وغيره ان النبى صلى على سهل بن بيضا فى المسجد وصلى
على سعد بن معاذ فى المسجد فمن ثمه ذهب الشافعية الى ان الصلوة عليه فى المسجد افضل عند
امن التلويث وكرهه مالك والحديث يرد عليه قال ابن العربى ولا اشكال فيه فسدان مالك
لاحتراسه وحسمه للذرايع منع من ذلك د عن ابى هريرة قال ابن الجوزى حديث لا يصح وصالح
مولى التوءمة احد رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان تغير فصار ياتى باشياء تشبه
الموضوعات من صلى صلوة فريضة فله اى عقبها دعوة مستجابة ومن ختم القران
اى قراءته فله دعوة مستجابة فاما ان تجعل فى الدنيا واما ان تدخر له فى الاخرة او يعوض
بما هو له اصلح طب عن العرباض بن سارية قال الهيثمى فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف
من صمت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم المآب قال الغزالى هذا من فصل
الخطاب وجوامع كلمه عليه الصلوة والسلام وجواهر حكمه وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة
ونميمة ورياء ونفاق وفحش ومراء وتزكية نفس وخوض فى باطل وجميع ذلك النفس تميل اليها
لانها سياقة فى اللسان ولها حلاوة فى القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان فالخائض
فيها قلما يقدر على ان يزم لسانه فيطلقه لما يحب ويكفه عما لا يحب ففى الخوض خطر وفى الصمت
سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة
من تبعات القول فى الدنيا ومن حسابه فى الاخرة قال ابن حجر الاحاديث الواردة فى الصمت
وفضله كمن صمت نجا وحديث ابن ابى الدنيا بسند رجاله ثقات ايسر العبادة الصمت لا يعارض
حديث ابن عباس الذى جزم يقتضيه الشيخ فى التبعية من النهى عن صمت يوم الى الليل
لاختلاف المقاصد فى ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام فى الباطل وكذا المباح ان
جر اليه والصمت المنهى عنه تركه الكلام فى الحق لمن يستطيعه وكذا المباح ان جر اليه والصمت
المنهى عنه تركه الكلام المستوفى الطرفين حم ت فى الزهد عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال النووى فى الاذكار بعد ما عزاه للترمذى اسناده
ضعيف وانما ذكرته لانبه لكونه مشهورا وقال الزين العراقى سند الترمذى ضعيف وهو
عند الطبرانى بسند جيد وقال المنذرى رواه الطبرانى ثقات انتهى وقال ابن حجر رواته ثقات
من صنع اليه معروف بالبناء للمجهول فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء
لاعترافه بالتقصير ولعجزه عن ادائه ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى قال بعضهم اذا
قصرت يدك بالمكافاة فليطل لسانك بالشكر والدعاء فى البرن فى يوم وليلة حب عن

امامة

امامة بن زيد قال ت فى جامعه حسن صحيح غريب وذكر فى العلل انه سال عنه البخارى فقال
هذا منكر وسعد بن الخمس اى احد رجاله كان قليل الحديث ويروى عنه مناكير ومالك ابنه
مقارب الحديث من صنع فى رواية من اصطنع الى احد من اهل بيتى يدا كافيته عليها يوم القيمة
فيه من الدلالة على عناية الله ورسوله بهم ما لا يخفى فهنيئا لمن فرج عنهم كربا او ولى لهم دعوة
او انالهم طلبه والوقايع الدالة على ذلك اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر فمن اراد الوقوف
على كثير منها فعليه بتوثيق عرى الايمان للبارزى ومولفات ابن الجوزى ابن عساكر فى تاريخه
عن على امير المومنين وفيه عيسى بن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب قال فى الميزان عن الدارقطنى
متروك الحديث وعن ابن حبان يروى عن ابائه اشياء موضوعة فمن ذلك وساق عدة اخبار
هذا منها ورواه عنه ايضا المعانى فى تاريخ الطالبين وفيه ما فيه من صنع صنيعه الى
احد من خلف بنى عبد المطلب اى ذريته والكلام فى المسلمين فى الدنيا فعلى مكافاته اذا لقينى
اى فى القيمة يوم الفزع الاكبر ونعم المجازى والمكافى فى محل الاضطرار خط فى ترجمة عبد
الرحمن بن ابى كامل الفزارى عن عثمان بن عفان وفيه عبد الرحمن بن ابى الزناد اورده الذهبى
فى الضعفاء وقال ضعفه النسائى وقد وثق وابان بن عثمان متكلم فيه وقال ابن الجوزى فى
العلل حديث لا يصح ورواه ايضا الطبرانى فى الاوسط قال الهيثمى وفيه عبد الرحمن المذكور
وهو ضعيف من صور صورة ذات روح فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس
بنافخ اى الزم ذلك وطوقه ولا يقدر عليه فهو كناية عن دوام تعذيبه واستفيد منه جواز
التكليف بالمحال فى الدنيا كما جاز فى الاخرة لكن ليس مقصود هذا التكليف طلب الامتثال
بل تعذيبه على كل حال واظهار عجزه عن تعاطيه مبالغة فى توبيخه واظهار قبح فعله ذكره
القرطبى وهذا وعيد شديد يفيد ان التصوير كبيرة وتمسك بعضهم بهذا الخبر على انه اغلظ
من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى خالدا فيها على الامد الطويل وهنا لا يستقيم
ان يقال يعذب زمنا طويلا ثم يتخلص لكونه غيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها المستحيل
حصوله ولهذا ذهب المعتزلة الى التخليد فى النار واهل السنة على خلافه وحملوا الخبر على
من يكفر بالتصوير كمن يصور صنما ليعبد او يقصد مضاهاة خلق الله واما من يكفر فى حقه
خرج مخرج الزجر والتهويل فهو متروك الظاهر وفيه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى
للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان الله خالق حقيقة واعترض بان الوعيد على
خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق
بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذا كان تصوير غير ذى روح كذا
ومنع بان ارخص فيه باثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضى من جهة اخرى وهو
ان المسئلة قطعية والدليل من الاحاد حم ق ن من حديث النضر بن انس عن ابن عباس قال
كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله حتى ساله رجل فقال انى
اصور هذه الصورة قال له ابن عباس ادن فدنا فقال ابن عباس سمعته يقول فذكره من
ضار بشد الراء اى اوصل ضررا الى مسلم بغير حق اضر الله به اى اوقع به الضرر البالغ
وشدد عليه عقابه فى العقبى ومن شاق بشد القاف اى اوصل مشقة الى احد بمحاربة
او غيرها شق الله عليه اى ادخل عليه ما يشق عليه مجازاة له على فعله بمثله واطلق ذلك
ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بان يكلف نفسه او غيره بما هو فوق طاقته حم ع

عن ابی صرمة بصاد مهملة مكسورة وراء ساكنة مالك بن قيس ويقال ابن ابی قيس ويقال
قيس بن ابی مالك الانصاری البخاری شهد بدرا وما بعدها وكان شاعرا مجيدا رمز لحسنه
قالت غريب قال فی المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه لولوة وهو لا يعرف الا فيه
قال ابن القطان وعندی انه ضعيف ثم اطال فی بيانه من ضحی طيبة بها نفسه ای من غير
كراهة ولا تبرم بالانفاق محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار ای حائلا بينه وبين
دخول نار جهنم طب عن الحسن بن علی امير المومنين قال الهيثمی فيه سليمان بن عمرو النخعی وهو
كذاب انتهى فكان ينبغی للمص حذفه من الكتاب من ضحی قبل الصلوة ای ذبح اضحيته قبل صلوة
العيد فانما ذبح لنفسه ولم يصح وفی رواية فانما هو لحم قدمه لاهله ومن ذبح بعد الصلوة للعيد
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهی التضحية ق عن البراء رضی الله عنه من ضحك فی
الصلوة زاد فی رواية قهقهة فليعد الوضوء لبطلانه بالقهقهة وبه اخذ ابو حنيفة ومن
مذهب الشافعی عدم النقض به وليعد الصلوة لبطلانها بذلك ای بالاتفاق ان ظهر منه حرفان
او حرف منهم خط من حديث عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم بن امية عن الحسن عن
ابی هريرة وعبد الكريم تالف قال احمد ليس فی الضحك حديث صحيح انتهى ورواه الدارقطنی
من عدة وجوه معدة اسانيد كلها ساقطة من ضرب غلاما ای عبدا يعنی قنا ذكرا كان او
انثى له حدا لم ياته ای لم يات بموجب ذلك الحد ولم يكن ذلك لمصلحته كتاديب وتعليم قال
الطيبی لم ياته صفة حد والضمير المنصوب راجع اليه ای لم يات بموجبه فحذف المضاف
او لطمه ای ضربه على وجهه بعد حيائه منه واللطم الضرب على الوجه ببطن الكف كان ذلك
ذنب منه وان كفارته ای ستره يوم القيمة وغفره ان يعتقه فان لم يفعل عوقب به فی العقبى
بقدر ما اعتدى به عليه اما فی احكام الدنيا فلا يلزمه عتقه ولا يعاقب لاجله لكونه ملكه
هذا مذهب الائمة الثلاثة وقال مالك ان ضربه مبرحا او مثل به لزمه عتقه ويودب
فان لم يعتقه صار حراما فی الندر عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاری من ضرب مملوكه
حال كون السيد ظالما ای فی ضربه اياه وفی اصول صحيحة ظلما بدل ظالما اقيد وفی رواية
اقتص منه يوم القيمة ولا يلزمه فی احكام الدنيا شیء من قود وعقل وحد وغيرها لتصرفه
فی ملكه طب وكذا البزار عن عمار بن ياسر قال الهيثمی كالمنذری رجاله ثقات ومن ثمه
رمز لحسنه من ضرب بسوط وفی رواية من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة وان
كان المضروب عبدا حد هق وكذا البزار والطبرانی عن ابی هريرة قال الهيثمی كالمنذری
اسناده حسن انتهى وفيه عبد الله بن شقيق العقيلی قال فی الميزان ثقة لكن فيه نصب
وقال يحيى كان التيمی سیء الرای فيه من ضم يتيما له او لغيره ای تكفل بمونته وما يحتاجه
حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة زاد فی رواية البتة طس عن عدی بن حاتم وقال
الهيثمی فيه المسيب بن شريك وهو متروك انتهى فرمز المص لحسنه غير لائق وكانه لم
يصب فی ذلك لم يصب فی ايثاره هذا الطريق واقتصاره عليه مع وجود المثل منه ففی
الباب خبر احمد والطبرانی عن عمرو بن مالك القشيری يرفعه من ضم يتيما مومنا بين ابوين
مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة قال الهيثمی فيه علی بن زيد وهو
حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وغيرهما ايضا عن زرارة مرفوعا من ضم
يتيما بين مسلمين فی طعامه وشرابه حتى يستغنی عنه وجبت له الجنة البتة قال الهيثمی حسن

الاسناد

الاسناد انتهى من ضن بالمال ان ينفقه فی وجوه البر وبالليل ان يكابده فعليه بسبحان
الله وبحمده ای فليلزم قول سبحان الله وبحمده قال فی الفردوس يقال ضن بالشیء اذا بخل
به فهو ضنين وهذا علق مضنة ای هو نفيس يضن به والمكابدة تحمل الضيق لصلوة الليل
والشدة فی طلب المعيشة ابو نعيم فی كتاب المعرفة عن عبد الله بن حبيب قال الذهبی فی
الصحابة مجهول عند عبيد بن عمير فی التقريب عبد الله بن حبيب بن ربيعة بن عبد الرحمن
السلمی الكوفی المقری مشهور بكنيته ولابيه صحبة وفيه عبد الله بن سعيد بن كثير قال
الذهبی فيه ضعف عن ابيه سعيد قال السعدی فيه غير لون من البدع وكان مختلطا غير
ثقة قال الذهبی وهذا مجازفة من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مومنا فی الجهاد
فلا جهاد له ای كاملا او لا اجر له فی جهاده حم د عن معاذ بن انس الجهنی عن ابيه غزوت
مع نبی الله غزوة فضيق الناس المنازل فقطعوا الطريق فبعث مناديا ينادی بذلك
رمز لحسنه وفيه عند احمد اسمعيل بن عياش من طاف بالبيت الكعبة سبعا ای
سبعة اشواط وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وفی رواية ابی نعيم بدله كعدل رقبة يعتقها
ه فی الحج عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزی حديث لا يصح ورواه عنه ايضا الترمذی
وحسنه بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة من طاف بالبيت
خمسين مرة قيل اراد بالمرة الشوط ورده وقيل اراد خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه والمراد ان الخمسين توجد فی صحيفته ولو فی عمره كله لا يتاتی بها
متوالية ت عن ابن عباس ثم استغربه قال ابن الجوزی فيه يحيى بن اليمان قال احمد ليس
بحجة وابن المدينی تغير حفظه وابو داود يخطی فی الاحاديث ويقلبها وفيه شريك قال يحيى
ما زال مختلطا من طلب ای سال من الله الشهادة ای يموت شهيدا حال كونه صادقا
ای مخلصا فی طلبه اياها اعطيها بالبناء للمفعول ای اجر الشهادة بان يبلغه الله منازل
الشهداء كما فسر بذلك فی رواية اخرى ولو لم تصبه الشهادة بان مات على فراشه وذلك
امر لا يطلع عليه الا الله ومن اطلعه الله عليه وجواب لو محذوف لدلالة ما قبله او ما قبله
جواب قال عياض هذا يدل على ان من نوى شيئا من افعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة
من عمله ويدل على ندب سؤال الشهادة ونية الخير لا يقال سؤالها ملزوم لتمنی بقاء العدو الذی نهی
عنه لانه لا يتعين فی سؤالها على وجه يلزم منه ذلك بل يمكنه ان يقول اللهم ان قضيت
بحضوری لقاء العدو فهب لی الشهادة او ما فی معنى ذلك حم م عن انس بن مالك من
طلب العلم ای الشرعی النافع كان كفارة لما مضى من الذنوب قال الحرالی واذا كان فی
طلبه فكيف بمن يفيده العامة والخاصة انه اولى واحرى ت فی العلم عن سخبرة بسين
مهملة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وموحدة تحتية مفتوحة وراء بعدها تاء تانيث وهو
الازدی او الاسدی فی صحبته خلف قال مخرجه الترمذی ضعيف جدا وقال الذهبی
تركوه وكان يترفض ورواه الطبرانی فی الكبير قال الهيثمی وفيه ابو داود الاعمى كذاب
من طلب العلم تكفل الله له برزقه تكفلا خاصا بان يسوقه له من حيث لا يحتسب فينبغی
لطالبه ان يتوكل على ربه ويقنع من القوت بما تيسر ومن اللباس ستر قال الشافعی لا يصلح طلب
العلم الا لمفلس قيل ولا غنی مكفی قال ولا غنی مكفی وقال مالك من لم يرض بالفقر لم يبلغ من العلم ما يريد
وقال ابو حنيفة يستعان عليه بجمع الهم وحذف العلائق خط فی ترجمة محمد بن القاسم الشمسا

ابن الحرث الصدائى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين نسبة الى صدا قبيلة من اليمن وفيه يونس
بن عطا اورده الذهبى فى الضعفا وقال قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به من طلب العلم فهو فى
سبيل الله حتى يرجع قال فى الفردوس ويروى من خرج فى طلب العلم الخ قال الغزالى وهذا وما قبله
وما بعده فى العلم النافع وهو الذى يزيد فى الخوف من الله وينقص من الرغبة فى الدنيا وكل علم لا يدعو
من الدنيا الى الاخرة فالجهل اعود عليك منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع حل عن انس بن مالك
وفيه خالد بن يزيد مضعف من طلب العلم ليجازى به العلماء اى يجرى معهم فى المناظرة والجدال
ليظهر علمه رياء وسمعة او ليمارى به السفهاء اى يحاججهم ويجادلهم مباهاة وفخرا قال
القاضى المجازاة المفاخرة من الجرى لان كلا من المتفاخرين يجرى مجرى الاخر والمماراة المحاجة
والمجادلة من المرية وهو الشك فان كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه او يشككه بما يورده
على حجته او من المرى وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج
ما عند صاحبه والسفهاء الجهال فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء
او ليصرف به وجوه الناس اليه اى يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة
ادخله النار اى نار جهنم جزاء بما عمل قال فى العوارف انما كان المراء والمماراة سببا لدخولها
لظهور نفوسهم فى طلب القهر والغلبة وهما من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روى عن
معاذ ان من العلماء من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فهو فى الدرك الاول من النار
ومن يكون فى علمه كالسلطان ان رد عليه غضب فذاك فى الثانى ومن يجعل علمه وغرائب
حديثه لاهل الشرف والمال فهو فى الثالث ومن ينصب نفسه فيفتى بالخطاء ففى الرابع ومن
يتكلم بكلام اهل الكتاب ففى الخامس ومن يتخذ علمه نبلا وذكرا فى الناس ففى السادس ومن
يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وان وعظ انف فذاك فى السابع وفى الخبر ان العبد لينشر له
من الثنا ما بين المشرق والمغرب ولم يزن عند الله جناح بعوضة ت فى العلم عن كعب بن مالك
عن ابيه يرفعه رمز المص لحسنه وقال غريب وفيه اسحق بن يحيى بن طلحة قال الذهبى فى الكبائر
واه وقال غيره متكلم فيه من قبيل حفظه وقال فى اللسان عن العقيلى فى الباب عن جمع من
الصحب كلها لينة الاسانيد قال العلائى هذه الاحاديث بواطل وقال فى المهذب عن
الدارقطنى اسحق متروك من طلب البدعة الزمناه بدعته الذى وقفت عليه فى نسخ من هذا
الجامع طلب بالبا والذى رايته فى اصول صحيحة من سنن البيهقى ومختصرها للذهبى بخطه
من طلق للبدعة انتهى ولفظ الدارقطنى من طلق فى البدعة الزمناه بدعته وبه احتج من ذهب
الى ان الطلاق البدعى يلزم ويقع وان كان حراما ومن ذهب الى عدم لزومه تمسك بخبر كل
فعل ليس عليه امرنا فهو رد هق عن معاذ بن جبل قال فى المطامح سنده ضعيف ورواه الدارقطنى
من هذا الوجه ثم قال فيه اسمعيل بن ابى امية البصرى متروك الحديث وقال ابن الجوزى
لا يصح واورده فى لسان الميزان وقال قال ابن حزم حديث موضوع واسمعيل ساقط يعنى
اسمعيل بن ابى عباد البصرى احد رجاله من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اى
قدره من الارض طوقه بضم الطاء وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول من سبع ارضين
بفتح الراء وقد تسكن اى يوم القيمة فيجعل الارض فى عنقه كالطوق وقيل ان طوق التكليف
وقد مر ذلك فينبغى المبادرة بالخروج من تلك الظلامة قبل ان يكون ممن باع جنة عرضها
السموات والارض بسجن ضيق بين زبانية الغاهات والبليات وساكن عدن تجرى من تحتها الانهار

باعطان ضيقه اخرها الخراب والبوار وفى الحديث تهديد عظيم للغاصب قال بعض شراح
البخارى سيما ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر
الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما سيما وبتقدير ان يعطى من
مال حرام الماخوذ ظلما الذى لم يقل احد بحل اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد
هذا الظالم بارادته الخير عن رحمة من الله بعدا تنبيه هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على
زعمه من الله دوام تعذيب صاحب الكبيرة فى النار قالوا لانه تعالى ما يبدل القول لدى
حم ق عن عائشة وعن سعيد بن زيد قال المص وهذا متواتر من عاد مريضا لم يزل فى خرفة
الجنة بضم الخاء وفتحها وسكون الراء ما يخترف اى يجتنى من الثمار اى لم يزل فى بستان
يجتنى منه الثمر شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر حتى يرجع
ويخرج من ذلك التشبيه التلويح بقرب التناول وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق قال ابن
جرير وهو صحيح ايضا اذ معناه عليه ان عائده لم يزل سالكا طريق الجنة لانه من الامور التى
يتوصل بها اليها م عن ثوبان مولى المصطفى وتمامه عند مسلم قيل يا رسول الله وما خرفة
الجنة قال جناها من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ اى لجا الى ملجا قال ابن العربى دليل على ان
كل من صرح بالاستعاذة بالله لاحد فى شئ فليجب اليه وليقبل منك وقد ثبت ان المصطفى
دخل على امراة قد نكحها فقالت له اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقى باهلك
حم من حديث عبد الله بن ابى جميلة عن عبد الله بن موهب عن عثمان بن عفان وابن عمر
بن الخطاب قال ان موهبا ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفينى يا امير المؤمنين
عليك قال لا تعجل اما سمعت رسول الله يقول فذكره قال نعم قال فانى اعوذ بالله ان اكون
قاضيا قال الهيثمى رجاله ثقات رمز المص لحسنه من عال جاريتين اى بنتين اخيتين
صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة حتى يدركا ولرواية البخارى حتى بلغتا
دخلت انا وهو الجنة كهاتين وضم اصبعيه معتبرا المقرب فاعل ذلك منه اى يدخل مصاحبا
لى قريبا منى يعنى ان ذلك الفعل مما يقرب فاعله الى درجة من درجات المصطفى قال ابن
عباس هذا من كرائم الحديث وعزوه م ت عن انس بن مالك واستدركه ك قوم ورواه
البخارى بلفظ من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين قال
الاكمل فى الكلام تقديم وتاخير فاما فى جاء ضمير يعود الى من وقوله انا معطوف عليه
ثم قدم لها لكون المصطفى اصلا فى تلك الخصلة او قدم فى الذكر لشرفه انتهى واعترض
بان تقديم المعطوف على المعطوفة فالاولى جعل انا مبتدا وهو معطوف عليه وكهاتين
الخبر والجملة حالية بدون الواو ونحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو من عال اهل بيت
من المسلمين يومهم وليلتهم اى قام بما يحتاجونه من نحو قوت وكسوة يومهم وليلتهم
غفر الله له ذنوبه اى الصغائر فقط ابن عساكر فى تاريخه عن على امير المؤمنين من
عال ثلاث بنات اى قام بما يحتجنه من نحو نفقة وكسوة وغيرهما فادبهن باداب
الشريعة وعليهن امور دينهن وزوجهن من كفو عند احتياجهن للزواج واحسن
اليهن بعد الزواج بنحو صلة وزيارة فله الجنة اى مع السابقين الاولين قال ابن عباس
هذا من كرائم الحديث وعزوه قال الزين العراقى فى هذا الحديث تاكد حق البنات على حق
البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الراى

يقال عال الرجل عالة يعولهم ع

د عن ابى سعيد الخدرى ومن حسنه قال الحافظ العراقى رجاله موثقون من عد بالتشديد
بضبط المص تعدّ من اجله فقد اساء صحبة الموت فانّ الموت حق مصاحب له ان لم تجاه اليوم
وافاه فى غدو القصد بهذا الحث على قصر الامل وانه ينبغى للانسان ان لا يطول امله فيشغل
عليه عمله ويقدر قرب الموت ويتفكر فى قصر العمل ويقول فى نفسه انى احتمل مشقة العمل
الصالح فلعلى اموت الليلة واصبر الليلة فلعلى اموت غداً فان الموت لا يهجم فى وقت مخصوص
فالاستعداد له اولى من الاستعداد للدنيا وانت تعلم انك لا تبقى فيها الا امدا قليلا ولعله
لم يبق من اجلك الا يوم او نفس فضربر هذا على قلبك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة يوماً يوماً
فانك لو قدرت البقاء خمسين سنة والزمتها الصبر على الطاعة نفرت واستعصت فان
فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحا لا اخر له وان سوفت وتساهلت جاء الموت فى وقت
لا تحتسب وتحسرت تحسرا لا اخر له وعنه الصباح يحمد القوم السرى ولتعلمن نباه بعد حين
وانشد ابن ابى الدنيا ٭ ايا فرقة الدنيا الاحباب لا بد لى منك ٭ ويا دارنا انى راحل عنك ٭
ويا قصر الايام مالى وللمنى ٭ ويا سكرات الموت مالى وللضحك ٭ وما لى لا ابكى لنفسى بعبرة ٭ اذا كنت
لا ابكى لنفسى فمن يبكى ٭ الا اننى ليس بالموت موقنا ٭ واى يقين اشبه منه بالشك ٭ هب وكذا الخطيب
عن انس بن مالك وقضية صنيع المص ان مخرجه البيهقى خرجه وسلمه وليس كذلك بل انما ذكره
مقروناً ببيان حاله فقال عقبه هذا اسناد مجهول وروى من وجه اخر ضعيف انتهى
بنصه من عرض عليه طيب وفى رواية ريحان اى نبت طيب الريح من انواع المشموم وليس المراد
قصره على ما هو المتعارف عند الفقهاء من اختصاصه بما ساق له ساقها فلا يرده برفع الدال
على الفصيح المشهور فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر ميمى اى قليل
المنة طيب الريح تعليل بعض القلة لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة تافهة ولا مؤنة
فيها ولا منة ولا يتاذى المهدى بها فردها لا وجه له قال ابن القيم هذا لفظ الحديث وبعضهم
يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان تخف مؤنته ويتسامح به بخلاف
نحو مسك وعنبر انتهى وظاهره ان رواية الطيب منكرة او نادرة وان الاشهر الاكثر ريحان
وليس كذلك فقد قال ابن حجر رواه احمد وسبعة انفس معه بلفظ الطيب ورواه مسلم
بلفظ الريحان قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وفيه الترغيب فى استعمال
الطيب وعرضه على من يستعمله م فى الطب د فى الترجل وكذا النسائى فى الزينة وابن حبان
فى صحيحه كلهم عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى من عزى ثكلى بفتح المثلثة مقصور من
فقدت ولدها كسى برداً فى الجنة مكافاة له على تعزيتها وذلك بان يذكر لها الصبر وفضله
والابتلاء واجره والمصيبة وثوابها وما فى ذلك من الايات والاخبار والاثار لكن لا يعزى
المراة الشابة الا محارمها وزوجها تتمة كتب ذو القرنين لامه حتى حضرته الوفاة
ان اصنعى طعاما للنساء ولا ياكل منه من ثكلت ولدا ففعلت ودعتهن فلم ياكل منهن
واحدة وقلن ما منا امراة الا وقد ثكلت ولدا ففعلت ودعتهن فلم ياكل منهن واحدة
وقلن ما منا امراة الا وقد ثكلت ما هى له والدة فقالت انا لله وانا اليه راجعون هلك
لو ما كنت هذا لا تعزيه لمت عن ابى هريرة ثم قال غريب وليس اسناده بالقوى وقال
البغوى هو غريب من عزى مصابا اى حمله على الصبر وعد الاجر فله فى رواية كان له
مثل اجره اى له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست فعله وقد قال تعالى انما تجزون

ما كنتم

ما كنتم تعملون كذا ذكره ابن عبد السلام واعترض قال النووى والتعزية التصبير وذكر
ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وذلك لان التعزية تفعلة من العزاء
وهو الصبر والتصبر يكون بالامر بالصبر وبالحث عليه بذكر ما للصابرين من الاجر ويكون
بالجمع بينهما وبالتذكير بما يحمل على الصبر كما فى حديث الصحيحين ان لله ما اخذ وله ما اعطى
ولا يتعين لها لفظ كتب الشافعى الى ابن مهدى فارسل اليه يعزيه فى ابنه وجزع عليه ٭ انى
معزيك لا انى على طمع ٭ من الحياة ولكن سنة الدين ٭ فلا المعزى بباق بعد صاحبه ٭ ولا المعزى
ولو عاشا الى حين ٭ ت ه وكذا البيهقى فى السنن عن ابن مسعود قال الترمذى غريب ولا نعرفه
الا من حديث على بن عاصم ويقال اكثر ما ابتلى به على هذا الحديث نقموه عليه وقال النووى فى
الاذكار اسناده ضعيف وذكر ابن الجوزى فى الموضوع وقال الخطيب رواه جمع عن ابى عاصم
وليس شئ منها ثابتا وقال الذهبى حماد بن الوليد واه وله طرق لا تصح وقال ابن حجر كل التابعين
على اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب
الكمال ولم اقف على سندها انتهى وقال الزركشى فى تخريج الرافعى بعد ما ساق للحديث عدة
طرق هذا كله يرده على ابن الجوزى حيث ذكر الحديث فى الموضوعات وقال العلائى له طرق
لا طعن فيها فليس واهيا فضلا عن كونه موضوعا من عشق من يتصور نكاحه لها لا
كالامرد فعف ثم مات مات شهيدا اى يكون من شهداء الاخرة لان العشق وان كان مبدؤه
النظر والسماع لكنهما غير موجبين له فهو فضل الله للعبد بلا سبب ولهذا قال افلاطون
ما اعلم ما الهوى غير انى اعلم انه جنون الهى لا محمود صاحبه ولا مذموم وقال بعض الحكماء
العشق طمع يحدث فى القلب فيقر وكلما قوى زاد صاحبه قلقا وضجرا فيلتهب به الصدر
فيحترق الدم فيصير من الصفراء سوداء وطغيانه يفسد الفكر فيؤدى للجنون فربما مات
او قتل نفسه واذا كان فعل القلب واكثر افعاله ضروريات فلا يؤاخذ به بل يوجر عليه والمراد
بالعفة العفة عن اتيان النفس حظها طلعها لراحة قلبه ومتابعة لهوى نفسه وان كان
فى غير محرم وكان صاحبه يأثم لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة كاملة او بلية
شاملة وانما قارب وصف من عف وصف القتيل فى سبيل الله لتركه لذة نفسه فكانما بذل
المجاهد مهجته لاعلاء كلمة الله فهذا جاهد نفسه فى مخالفة هواها بمحبته للقديم خوفا
ورهبة وايثارا على محدث ذكره فى البحر خط فى ترجمة قطبة بن الفضل عن عائشة وفيه
احمد بن محمد بن مسروق اورده الذهبى فى الضعفاء وقال لينه الدارقطنى وسويد بن سعيد
فان كان هو الدقاق فقد قال على بن عاصم منكر الحديث وان كان الذى خرج له م فقد
اورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال احمد متروك وابو حاتم صدوق وفيه ايضا ابو يحيى
القتات من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد قال ابن عربى العشق التفاف الحب بالمحب
حتى خالط جميع اجزائه واشتمل عليه اشتمال الضماخ خط فى ترجمة عثمان المروزى عن
ابن عباس وفيه سويد بن سعيد قال احمد متروك وقال ابن معين لو كان فرس ورمح لغزوته
قال ابن الجوزى ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لاجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة
وهذا الطريق امثلها فقد قال ابن حجر عن بعضهم انه اقرأها حتى يقال ان ابا الوليد الباجى
نظم فيه ٭ اذا مات المحب جوى وعشقا ٭ فتلك شهادة يا صاح حقا ٭ رواه لنا ثقات عن ثقات ٭
الى الحبر ابن عباس ترقا ٭ وقد غلط فى هذا الطريق بعض الرواة فادخل اسنادا فى اسناد انتهى

وقال ابن القيم هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع ولا يجوز كونه من كلام المصطفى
واطال لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال انكره ابن معين وغيره على سويد لكنه لم ينفرد به فقد
رواه الزبير بن بكار قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي فذكره وهو اسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم في معرض
الاحتجاج وقال رواته ثقات من عفى عند القدرة على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه
عفى الله عنه يوم العسرة اي يوم الفزع الاكبر وفي هذه العدة عموم لا يقاس امره في العظم
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فالعفو لذلك مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الكف
زيادة البغي وقطع مادة الاذى كما مر طب عن ابي امامة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه العلا بن كثير
وهو ضعيف من عفى عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة تنبيه قال الراغب تنبيه لذة العفو اطيب من
لذة التشفي لان لذة العفو يلحقها حمد العاقبة ولذة التشفي يلحقها ذم الندم والعقوبة الام
حالات ذوي القدرة وهي طرف من الجذع خط عن ابن عباس وفيه احمد بن اسحاق البغدادي
قال الخطيب روى عنه ابو عوانة خبرا معللا من عفى الماخرة فما اوهمه صنيع المصنف من ان
الخطيب خرجه وسلمه غير جيد من عفى عن قاتله دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او
من غير ضيق عذاب او هو اعلام بوفاته على الاسلام والامن من سوء الخاتمة ابن منده الحافظ
المشهور عن جابر بن عبد الله الراسبي قال الصالح جوزه نزل البصرة قال الذهبي في الصحابة جاء
في حديث مسلم عن ابي شداد عنه انتهى وهنا امران الاول ان المصنف اطلق العزو لابن منده فاقتضى
انه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا حديث غريب ان كان محفوظا انتهى
الثاني انه تبعه على قوله الراسبي وهم وانما هو الانصاري انتهى بنصه واقره عليه الحافظ ابن حجر
من علق على نفسه او غيره من طفل او دابة تميمة هو ما علق من القلائد لدفع العين فقد اشرك اي
فعل فعل اهل الشرك وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي
قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك حم ك عن عقبة بن عامر
الجهني قال المنذري رواه احمد وابو يعلى باسناد جيد قال الهيثمي رجال احمد ثقات من
علق ودعة بفتح فسكون على نحو ولده فلا ودع الله له اي لا جعله في دعة وسكون وهو لفظ
بني من الودعة اي لا خفف الله عنه ما يخافه كذا ذكره ابن الاثير وهذا دعاء وخبر وكذا يقال
في قوله ومن علق تميمة فلا اتم الله له قال في مسند الفردوس الودعة شيء يخرج من البحر يشبه
الصدف يتقون به العين والتميمة خرزات تعلق على الاولاد للعين فابطل النبي ذلك
تنبيه قال ابن حجر كغيره يحمل ما ذكر في هذا الخبر وما قبله على تعليق ما ليس فيه قران ونحوه اما
ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه وذكره وكذا لا نهي عما
يعلق لاجل الزينة ما لم تبلغ الخيلاء والسرف حم ك عنه ورواه عنه ايضا الطبراني قال
الهيثمي رجالهم ثقات من علم ان الصلوة عليه حق واجب في رواية بدل واجب مكتوب
دخل الجنة لانه اذا تيقن حقيتها وانها عليه لا يتركها واذا واظبها كفرت ما بينها من
الصغائر فيدخل الجنة مع السابقين الاولين ومن جحد حقيقتها كفر فلا يدخل الجنة بل ماويه
النار خالدا فيها حم ك في الايمان عن عثمان بن عفان قال ك صحيح واقره الذهبي في
التلخيص ولكنه في المهذب قال فيه عبد الملك مجهول وقال الهيثمي رجال احمد موثقون
من علم ان الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه زاد الطبراني فاومى بيده الى جلده حرمه الله

على

على النار اي نار الخلود فائدة سئل الصديق بم عرفت ربك قال عرفت ربي بربي فقيل هل يمكن
بشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك ادراك وسئل مصباح التوحيد وصباح التفريد علي
كرم الله وجهه بماذا عرفت ربك فقال بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في
بعده بعيد في قربه البزار في مسنده وكذا الخطيب وابو نعيم في الحلية عن عمران بن الحصين رمز
لحسنه قال الهيثمي فيه عمران القصير وهو متروك وعبد الله بن ابي القلوص من علم من اهل
القرى الخارجة عن بلد الجمعة ان الليل يأويه الى اهله اذا سار الى محل اقامتها ليصليها فليشهد
الجمعة اي فليحضر صلوتها اي يلزمه ذلك ومذهب الشافعي ان العبرة بسماع النداء تمسكا
بخبر الجمعة على من سمع النداء هق عن ابي هريرة عده ابن الجوزي في الاحاديث الواهية واعله بمعارك
بن عباد وقال الذهبي في المهذب هذا الحديث ضعيف بمرة وفيه عبد الله بن سعيد متروك
من علم الرمي اي رمي النشاب ثم تركه فليس منا اي من تعلم رمي السهم ثم تركه فليس من
المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا وليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا اشد
ممن لم يتعلمه لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكانه استهزأ به وهو كفران
لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذلك كراهة شديدة لما في التهديد من التشديد وثم للتراخي في
الرتبة يعني رتبة الترك متراخية عن رتبة التعلم فلا يقدم عليها الا المتراخي في الزمن المخوف
الوعيد له وان كان الترك عقب التعلم وهذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعليمه م في الجهاد
من حديث عبد الرحمن المهري عن عقبة بن عامر قال عبد الرحمن قال رجل لعقبة كيف تختلف بين
هذين الغرضين وانت شيخ كبير يشق عليك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
ولم يخرجه البخاري من علم بفتح اللام المشددة بضبط المصنف علما فله اجر من عمل به لا ينقص
من اجر العامل لان العامل تلقى كيف تصحيح عمله من العالم فله الاجر على حسب الانتفاع
بعلمه د عن معاذ بن انس وفيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي حسن واحتج به ك
وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجه من علم بالتشديد بضبطه اية من كتاب الله او بابا من علم
انمى الله كتاب الله او سنة في دين الله هيأ الله له من الثواب يوم القيمة ما لا يكون ثواب
افضل مما تهيأ له ابن عساكر في تاريخه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من عمر بفتح العين
وبالتشديد بضبطه ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر اي نصيبين منه قال لما ذكر ان
ميسرة المسجد قد تعطلت واصل هذا ان المصطفى لما رغب في تفضيل ميامن الصفوف تعطل الناس
ميسرة المسجد فقيل له ذلك فذكره فاعطي اهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة
من الاجر وليس لهم كما قال المؤلف وغيره ذلك في كل حال وانما خص بذلك هذه الحالة لما
صارت معطلة ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ابن حجر في الفتح
اسناده مقال من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه جانب المسجد الايسر بالصلوة فيه
لقلة اهله فله اجران قال ابن حجر وهذا وما قبله ان ثبت لا يعارض الخبر المار ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله طب عن ابن عباس قال الهيثمي
فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه لكنه ثقة وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة
مع ان ابن ماجه خرجه من حديث ابن عمر وباللفظ المزبور من عمر بضم العين والتشديد من
امتي سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اي بلغ اقصى العذر ولم يبق له عذر في الرجوع
الى الله بطاعته لما شاهد من العبر مع ما ارسل اليه من الانذار ك وكذا القضاعي عن سهل

بن سعد الساعدي وقال ك على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الزيلعي ووهم اذ هو في البخاري
بلفظ من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر من عمل عملا اي احدث فعلا ليس عليه
امرنا اي حكمنا واذننا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وفيه دليل للقاعدة الاصولية
ان مطلق النهي يقتضي الفساد قال الشيخ ابن حجر الهيثمي وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر
الواحد باطل قال العلائي وفيه ايضا دليل على اعتبارها المعلوم عليه من جهة الامر الشرعي
او العادة المستقرة فان عموم قوله ليس عليه امرنا يشمله قال وهذا الحديث اصل من اصول
الشريعة حم م عن عائشة وتعلقه البخاري في صحيحه من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
قال مخرجه الترمذي قال احمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه ت في الزهد من حديث محمد
بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل وقال اعني الترمذي حسن
غريب وليس بمتصل انتهى وقال البغوي هو منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك معاذا ومحمد
بن الحسن بن ابي يزيد قال ابو داود وغيره كذاب ومن ثمه اورد ابن الجوزي في الموضوع ولم
يتعقبه المؤلف في مختصرها سوى بان له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى
اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به ومن العجب ان المؤلف لم يكتف بايراده
حتى انه رمز لحسنه ايضا من غدا الى المسجد في رواية خرج وفي رواية يخرج وراح اي
ذهب ورجع واصل الغدو الرواح والرجوع بعشية استعملا في كل ذهاب ورجوع توسعا
اعد الله اي هيا له نزلا اي محلا ينزله والمنزل بضمتين المحل الذي يهيا للنزول فيه وبضم
فسكون ما يهيا للقادم من نحو ضيافة فعلى الاول من في قوله من الجنة للتبعيض وعلى الثاني
للتبيين وفي رواية بدل من في وهي محتملة لهما وفي رواية للبخاري او راح باو وفعل الواو لا بد
من الامرين حتى يعد له المنزول وعلى ويكفي احدهما في الاعداد وكذا يقال في قوله كلما غدا وراح
اي بكل غدوة وروحة الى المسجد قال بعضهم والغدو والرواح في العشي كالبكرة والعشي في
قوله لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اراد بهما الديمومة لا الوقتين المعلومين لان المساجد بيت الله
فمن دخله للعبادة اي وقت كان اعد الله له اجره لانه اكرم الاكرمين لا يضيع اجر المحسنين
وفي قوله كلما ايماء الى ان الكلام فيمن تعود ذلك حم ق في الصلوة عن ابي هريرة ورواه عنه
ايضا ابو نعيم وغيره من غدا اي ذهب لصلوة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى
السوق غدا براية ابليس قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو
الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شرايع الاسلام ويجري في توهين امر المخالفين
وفيه ورد حديث المار فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو
من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شركته وينصر حزبه ويتوخى توهين دينه
وفي قوله يغدو اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور وان من تاخر وراح بعدا انا لطالب نفقة
لطلب الحلال وما يقوم صلبه ويتعقب به عن السوال كان من حزب الله وهذا اعلام
بادامته في الاسواق وجميع اعوانه واذا كانت موطنه فينبغي ان لا يدخلها الرجل الا بقدر
الضرورة كبيت الخلاء حق من ابتلى بدخولها ان يخطر بباله انه محل الشيطان وحزبه ه
عن سلمان الفارسي وفيه عنبس بن ميمون قال في الكاشف ضعفه ابن معين وغيره من
غدا وراح قال الزركشي اصل غدا خرج يغدو اي متبكرا وراح رجع بالعشي ثم قد يستعملان
في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث وما قبله يصح ان يحمل على الاصل وعلى التوسع وهو

في

في تعليم دينه فهو في الجنة اي ان قصد به وجه الله وعمل بعمله واحياء الشريعة وتنوير
قلبه وتطهيره عن كل غش ودنس وغل وحقد ليصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع على دقايقه
وحقايق غوامضه فان العلم كما قيل صلوة السر وعبادة القلب وقربة الباطن وكما لا يصح
الصلوة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة الا بطهارة الظاهر عن الحدث والخبث ولا يحصل
العلم الذي هو عبادة القلب الا بطهارته عن خبث الصفات ومساوي الاخلاق والحاصل
ان العلم اذا خلصت فيه النية زكى ونمى وادخل صاحبه الجنة وان قصد به غير الله حبط
وضاع واستحق صاحبه النار حل عن ابي سعيد الخدري وقال غريب من حديث مسعر عن عطية
انتهى وفيه فضل بن الحكم وفيه كلام من غرس غرسا لم ياكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله
الا كان له صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره ولم يعلم به وفي هذا
الحديث كما تراه مدح لعمارة الارض ويوافقه قوله تعالى واستعمركم فيها وقوله اولم يسيروا
في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض
وعمروها اكثر مما عمروها وورد في اخبار وايات اخر ذم عمارتها لكن الدنيا قنطرة فاعبروها
ولا تعمروها وفي الحقيقة لا تعارض ولا تخالف فان ما جاء في يوم الدنيا وعمارتها فاعتبار
من رضيها حقا لنفسه وجعلها قاضية مراده كما قال تعالى ورضوا بالحيوة الدنيا واطمانوا
بها وما جاء في مدحها فباعتبار تناولها وانفاق ما يحصل من الغلات على ما يحمل ولذا
قال علي كرم الله وجهه الدنيا دار تجارة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها حم وكذا
الطبراني في الكبير من هذا الوجه عن ابي الدرداء رمز المص لحسنه وسببه ان رجلا مر بابي
الدرداء وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تعجل علي سمعته يقول فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون وفيه كلام لا يضر من غزا في
سبيل الله اي الجهاد ولم ينو وفي رواية وهو لا يريد الا عقالا الا هو ما يربط ركبة البعير فله
ما نوى قال الطيبي العقال حبل يشد به ركبة البعير وهو مبالغة في قطع النظر من الغنيمة
بل يكون غزوه خالصا غير مشوب بعرض دنيوي فانه ليس للانسان الا ما نوى انتهى وقال
الزمخشري العقال الشي التافه الحقير فضرب مثالا له حم ن ك عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه من غسل ميتا فليغتسل قال احمد هذا منسوخ وكذا جزم ابو داود
في خبر الخبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه او يجمع بحمل الامر على الندب او
المراد بالغسل غسل الايدي كما يصرح به خبر عند الخطيب وغيره قال ابن حجر وهذا احسن
ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث حم عن المغيرة بن شعبة وخرجه الترمذي في
العلل ثم ذكر انه سال عنه البخاري فقال لا يصح في هذا الباب شيء قال ابن الجوزي طرقه
كلها لا تصح وقال الهيثمي في سنده من لم يسم انتهى رمز المص لحسنه اخذا من قول الحافظ
ابن حجر طرقه كثيرة وفيه خلاص طويل واسوا حاله ان يكون حسنا فانكار النووي على
الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي طرقه اقوى من عدة على الترمذي تحسينه معترض
وقال الذهبي طرقه اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء انتهى وذكر الماوردي ان بعض
المحدثين خرج له مائة وعشرين طريقا من غسل ميتا فليغتسل قال الخطابي انما امر به
للاصابة الغاسل من رشاش المغسول وربما كان ببدن الميت نجاسة وهو لا يعلم ومن
حمله قال البغوي اي مسه فليتوضا قال الخطابي انما امر به للاصابة الغاسل من رشا

المغسول وربما كان يندب لم ار احدا قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه ليكن
حامله على وضوء ليتاهب للصلوة عليه حين وصوله المصلى خوف الفوت د ه حب عن ابى
هريرة قال ت حسن وضعفه الجمهور وقال ابن حجر ذكر له البيهقى طرقا وضعفها ثم صحح
وقفه وقال البخارى الاشبه موقوف وقال ابن الجوزى فى الموضوعات فلم يصب فقد
رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى المعرفة بزيادة ولفظه من غسل ميتا فكتم عليه
غفر له اربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا
فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث من غسل ميتا فليبدا فى تغسيله بعصره يعنى بمر يده
على بطنه ليخرج ما فيه من اذى ويتعهد مسح بطنه فى غسلة من الثلاث وفى ما قبلها وهو
مندوب لا واجب هق عن ابن سيرين مرسلا ظاهره ان البيهقى لم يذكر له علة سوى
الارسال والامر بخلافه بل قال مرسل وراويه ضعيف انتهى واستدرك عليه الذهبى
فى المهذب فقال قلت فيه جميعا ضعفا من غش اى خان والغش ستر حال الشئ فليس منا
اى ليس من متابعينا قال الطيبى لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفى خلقه عن اخلاق المسلمين
اى ليس هو على سنتنا وطريقتنا فى مناصحة الاخوان كما يقول الانسان لصاحبه انا
منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى عن ابراهيم فمن تبعنى فانه منى وهذا قاله لما
مر على صبر طعام فادخل يده فيها فابتلت اصابعه فقال ما هذا قال اصابته السماء
قال فلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس ثم ذكره ت عن ابى هريرة ظاهر عدوله للترمذى
واقتصاره عليه انه لم يخرج فى الصحيحين ولا احدهما وهو وهم فقد خرجه مسلم فى
الصحيح بلفظ من غشنا فليس منا بل عزاه المص فى الشيخين معا فى الازهار المتناثرة
وذكر انه متواتر من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى اى يوم القيمة ولم تنله مودتى
فى ذلك الموقف الاعظم قال الحكيم غشهم ان يصدهم عن الهدى ويحملهم على ما يبعدهم
عن النبى فمن فعل فقد قطع الرحم بينهم وبين النبى فبسبب ذلك يحرم شفاعته ومودته
ومن غشهم حسدهم على ما اراهم الله من فضله وسعة رفعتهم وتحقير شانهم وقال
ابن تيمية هذا الخبر يا سلمان لا تبغضنى فتفارق دينك قال كيف ابغضك وبك هدانى
الله قال تبغض العرب فتبغضنى انتهى فهذا قريب من معناه فان الغش للنوع لا يكون
مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف ونقص حم م فى المناقب حفص بن عمر الاحمسى
عن مخارق عن طارق عن عثمان وقال غريب انتهى وحفص الاصمعى قال الذهبى
ضعفوه وقال ابن تيمية ليس عند اهل الحديث بذاك والرواية النكرة ظاهرة عليها
وقد انكر اكثر الحفاظ احاديث حفص وقال البخارى وابو زرعة هو منكر الحديث
من غشنا فليس منا اى ليس على منهاجنا لان وصف المصطفى وطريقته الزهد
فى الدنيا والرغبة عنها وعدم الشره والطمع الباعثين على الغش والمكر والخداع
فى النار اى صاحبها فيستحق دخولها لان الداعى لذلك الخوض فى الدنيا والشح
عليه والرغبة فيها وذلك يجر اليها واخذ الذهبى من الوعيد على ذلك ان الشهادة
الثلاثة من الكبائر فعدها منها طب حل عن ابن مسعود قال الهيثمى بعد ما عزاه للطبرانى
فى الكبير والصغير معا رجاله ثقات وفى عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه من غل
بعيرا او شاة اتى به يحمله الى يوم القيمة قال المظهر معناه من سرق شيئا فى الدنيا

من زكوة او غيرها يجئ به يوم القيمة وهو حامله وان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل
الموقف حاله فتكون فضيحته اشهر وقد كان المصطفى يشدد فى الغلول كثيرا وامر الخليفتان
الراشدان بعده بتحريق متاع الغال فقيل هو منسوخ بالاخبار التى لم يذكر التحريق فيها وقال
ابن القيم الصواب انه من باب التعزير والعقوبة المالية الراجعة الى اجتهاد الامام بحسب
المصلحة حم والضياء المقدسى عن عبد الله بن انيس بالتصغير من غلب على ماء مباح اى
سبق اليه فهو احق به من غيره حتى تنتهى حاجته وليس لاحد ازعاجه قبل انقضاء
حاجته طب والضياء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه من فاته الغزو معى فليغزو
فى البحر زاد فى رواية فان غزوة فى البحر افضل من غزوتين فى البر وفى رواية من عشر غزوات
وبه استدل من فضل غزو البحر على البر وعكس اخرون وعليه ابن عبد البر كما مر طس عن
واثلة بن الاسقع قال الهيثمى فيه عمرو بن حصين وهو ضعيف من فدا اسيرا من ايدى
العدو اى الكفار فانا ذلك الاسير اى فكانى المأسور فرضا وقد فدانى فله من الاجر
فى فدانى وهذا خرج مخرج الترغيب الشديد والحث الاكيد على فكاك الاسرى وبذل
الجهد فى ذلك وان فيه من الثواب ما لا يحيط بقدره ووصفه الا الوهاب طص عن ابن
عباس قال الهيثمى فيه ايوب بن محمد قال ابو حاتم احاديثه صحاح وضعفه الازدى
وبقية رجاله ثقات من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه فى مرض
موته قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة فافاد ان حرمان الوارث حرام بل قضية
هذا الوعيد انه كبيرة وبه صرح الذهبى وغيره ه من حديث سويد بن سعيد عن عبد
الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن انس بن مالك وهولاء الثلاثة ضعفاء ومن ثمه قال
الشيبانى حديث ضعيف جدا تفرد به ابن ماجة وقال الذهبى فى الكبائر فى سنده مقال
وقال المنذرى ضعيف من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيمة فالتفريق بين الامة وولدها بنحو البيع او الهبة حرام شديد
التحريم عند الشافعى وابى حنيفة ومالك بشرط كونه قبل التميز عند الشافعى وقبل
البلوغ عند ابى حنيفة وكذا مالك فى رواية ابن غانم عنه وفى رواية عنه قبل ان يثغر
وسواء رضيت الام ام لا عند الشافعى وقال مالك يجوز برضاها وذهب بعض الائمة
الى منع التفريق بينهما مطلقا وقال كما قال ابن العربى انه ظاهر الحديث لانه لم يفرق بين
الوالدة والولد بلفظ بين وفرق فى جوابه حيث كرر بين فى الثانى ليدل على عظم هذا
الامر فانه لا يجوز التفريق بينهما فى اللفظ بالبيع فكيف التفريق بين روايتهما ذكره
جمع قال الطيبى وفى درة الغواص من اوهام الخواص ان يدخلوا بين بين المظهر وهو
وهم وانما اعادوها بين مظهر ومضمر لان المضمر المنفصل كجزء الكلمة فلا يعطف عليه
بخلاف المظهر لاستقلاله حم ت ك فى البيع عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى
قال ت حسن غريب قال ابن القطان ولم يصححه لانه من رواية ابن وهب عن يحيى بن
عبد الله وحى نظر فيه البخارى وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين لا بأس
به فللاختلاف فيه لم يصححه انتهى وظاهر تقريره على تحسينه لكن علم الحفاظ ابن حجر
جزم بضعفه وتبعه السخاوى ورد تصحيح الحاكم له بانه منتقد من فرق بين والدة
وولدها فليس منا اى ليس من العاملين بشرعنا المتبعين لامرنا طب عن معقل بن يسار

قال الهيثمي وفيه نصر بن طريف وهو كذاب من فطر صائماً بعشائه وكذا بتمر تان فان
لم يتيسر فما كان له مثل اجره لا ينقص من اجر الصائم شيئاً فقدحاز الغنى الشاكر اجر
صيامه هو ومثل اجر الفقير الذى فطره ففيه دلالة على تفضيل غنى شاكر على فقير
صابر ووقع فى رواية للبيهقى من فطر صائماً كان له اجر من عمله والحديث المشروح كما قال
المؤلف يبين ان الضمير راجع للصوم المفهوم من الصائم اى فله مثل اجر من عمل الصائم
لا مثل اجر من عمل بفطر الصائم ويجوز كون من بمعنى ما والاصل كان له اجر ما عمله وهو الصوم
حم ت ه حب عن زيد بن خالد الجهنى قال فى اللسان عن العقيلى ليس يروى من وجه يثبت
من فطر صائماً كما هو تام فى القادر على الفطر وغيره وكذا يقال فى قوله او جهز غازياً فله
مثل اجره قال الطيبى نظم الصائم فى سلك الغازى لانخراطهما فى معنى المجاهدة مع اعداء الله
تعالى وقدم الصائم لان الصوم من الجهاد الاكبر جهاد النفس بكفها عن شهواتها هو عنه
اى عن زيد بن خالد وقضيته انه لم يخرج فى احد الستة والامر بخلافه فقد رواه النسائى
فى الصوم بجملته والترمذى وابن ماجة مقطعاً فى الصوم وفى الجهاد من قاتل لتكون
كلمة الله اى كلمة توحيده وهى الدعوة الى الاسلام هى العليا بضم العين تانيث اعلى فهو
اى المقاتل فى سبيل الله قدم هو ليفيد الاختصاص فيفهم ان من قاتل للدنيا او للغنيمة
او لاظهار شجاعة او ذب عن نفس او مال فليس فى سبيل الله ولا ثواب له نعم من قاتل للجنة ولم
يخطر بباله اعلاء الكلمة فهو كالمقاتل للاعلاء اى مرجعهما وهو رضى الله واحد كذا قيل وهل
يشترط مقارنة قصد الاعلاء الله تعالى او يكفى عنه التوجه رجح البعض الثانى لكنى اقول
يشترط ان لا ياتى بمناف بينهما كما هو ظاهر حم ق ٤ عن ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس قال
سئل رسول الله عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء اذلك فى سبيل الله فذكره من قاتل فى
سبيل الله فواق ناقته بالضم والفتح ما بين الحلبتين حرم الله على وجهه النار اى نار
الخلود فى الجحيم وان مسه عذابها الاليم لذنب ما قال ابو البقاء فى نصب فواق وجهان
احدهما ان يكون ظرفاً تقديره وقت فواق اى وقتاً مقدراً بذلك والثانى ان يكون جارياً
مجرى المصدر اى قتالاً بقدر الفواق حم عن ابى نجيح عمرو بن عبسة السلمى رمز لحسنه قال
الهيثمى فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له
الجنة اى دخولها فان كان منه قبل ذلك ما كان لكن من البين ان الكلام فيما اذا قاده لغير
معصية بل لو قيل باشتراط الامتثال لم يبعد ع طب عن ابن عمر قال الهيثمى وفيه عندهما على
بن عروة وهو كذاب عد بعدة اسانيد فيها عدة ضعفاً منها عن على بن اسمعيل بن ابى النجم عن على
بن يسار عن محمد بن عبد الملك الانصارى وهو متروك عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر ومنها
عن اسمعيل بن محمد عن سليمان بن عبد الرحمن القشيرى عن ثور بن المنكدر عن ابن عمر حل
هب من طريق ابن عدى المذكورين عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقى اسناده ضعيف وقال
ابن الجوزى له عنه طرق منها كذابون فهو موضوع عد عن عبيد الله بن محمد الكلى عن عبيد الله
بن ابان الثقفى عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم قال مخرجه ابن عدى عبيد الله
بن ابان حدث عن الثقات بالمناكير وهو مجهول انتهى واقتطاع المؤلف ذلك من كلامه غير
صواب د من حديث ميمون بن سلمة عن المسيب بن واضح عن ابى البخترى عن محمد بن ابى حميد عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله هب عن انس من طريقين فى احدهما المعلى بن هلال وفى الآ

ابوداود

ابو داود النخعى وبقية بن سالم الثلاثة كذابون وتابع اباداود يوسف بن عطية وهو ضعيف
انتهى وتعقبه المص فلم يات بطائل من قاد اعمى مسلماً ويحتمل ان الذمى كذلك اربعين
خطوة لفظ رواية الخطيب اربعين ذراعاً غفر الله ما تقدم من ذنبه الظاهر ان المراد
الصغائر على قياس ما مر خط فى ترجمة سنان البخترى عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عبد الباقى
بن قانع اورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال الدارقطنى يخطئ كثيراً والمعلى بن مهدى قال
ابو حاتم ياتى احياناً بالمنكر من قال لا اله الا الله اى مخلصاً نفعته وفى رواية ابى نعيم يوماً
من دهره اى افترنها بمحمد رسول الله قال الغزالى ذكر فى بعض الروايات الصدق والاخلاص
فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصاً ومعنى الاخلاص مساعدة الحال للمقال يصيبه وفى
رواية ابى نعيم اصابه قبل ذلك ما اصابه لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله
على قلبه نوراً احياه به فبذلك النور طهر جسده فنفعته عند فصل القضاء واهله لجوار
الجبار فى دار القرار لكن ليس الغرض انه تلفظ بهذا الكلام فحسب بل انه تعقد ضميره على
التوحيد وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده كما تقول قول الشافعى يريد مذهبه اشار
الى ذلك الزمخشرى فائدة قال ابن عربى وصيك ان تحافظ على ان تشترى
نفسك من الله بعتق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله
يعتق رقبتك او رقبة من تقولها عنه ومنها ما ورد به خبر نبوى واخبرنى ابو العباس القسطلانى
بمصر ان العارف ابا الربيع المالقى كان على مائدة وقد ذكر هذا الذكر وعليها صبى صغير
من اهل الكشف فلما مد يده للطعام بكى فقيل ما شانك قال هذه جهنم وامى فيها فقال
المالقى فظهر لى صحة هذا الحديث قال ابن عربى وقد عملت وانا على ذلك ورايت بركته البزار
فى مسنده هب كلاهما عن ابى هريرة ورواه عنه ايضاً الطبرانى فى معاجيمه باللفظ المذكور
لكنه قال بدل يصيبه الى آخره ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبرانى لم يروه عن موسى
الصغير الا حفص تفرد به الحسن بن على من قال لا اله الا الله مخلصاً زاد فى رواية من قلبه
دخل الجنة قال الطيبى قوله مخلصاً وفى رواية يدله صدقاً اقيم مقام الاستقامة لان
ذلك يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلاً عن تحرى الاخلاق المرضية
كقوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به اى حقق ما اورده قولاً بما يجزاه فعلاً وبهذا
التقرير يندفع ما اوهمه ظاهر الاخبار من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار وان كان
من الفجار وقال الغزالى معنى الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شرك لغيره فيكون
الله محبوب قلبه ومعبود قلبه ومن هذا حاله فالدنيا سجنه لمنعها له عن مشاهدة محبوبه
وموته خلاص له من السجن وقدوم على المحبوب وقال الفخر الرازى اشترط القبول
والاخلاص لان احكام الايمان بعضها تعلق بالباطن وبعضها بالظاهر فما يتعلق
بالباطن احكام الآخرة وذا يتفرع على الاخلاص الذى هو باطن عن الخلق وما يتعلق
بالظاهر احكام الدنيا وذا لا يعرف الا بالقول فصار الاخلاص ركناً اصلياً فى حق الله
والقول ركناً شرعياً فى حق الخلق وقال الدقاق معناه من قالها مخلصاً فى مقالته دخل الجنة
فى حالته وهى جنة المعرفة ولمن خاف مقام ربه جنتان فائدة جلس الحسن البصرى
فى جنازة النوار امراة الفرزدق وقد اعتم بعمامة سوداء واسدلها بين كتفيه والناس
حوله ينظرون اليه فوقف عليه الفرزدق وقال يا ابا سعيد يزعم الناس انه اجتمع فى

في هذه الجنازة خير الناس او شرهم قال من ومن قال انا وانت قال ما انا بخيرهم ولا انت بشرهم
لكن ما اعددت لهذا اليوم قال شهادة ان لا اله الا الله سبعين سنة قال نعم والله المعدة البزار
في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي رجاله ثقات لكن من روى عنه البزار لم اقف له
على ترجمة انتهى وقد تناقض في هذا الحديث الحافظ العراقي فمرة حسنه واخرى ضعفه
من قال سبحان الله وبحمده في يوم واحد مائة مرة اي ولو متفرقة وفي اثناء النهار لكن
متوالية وفي اوله واول الليل افضل ذكره النووي حطت خطاياه اي غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات
عبر بها عن الكثرة عرفا قال ابن بطال والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك
انما هي لاهل الشرف والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان ان من ادمن
الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلحق بالمطهرين المقدسين
ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال عياض وظاهر
قوله مثل زبد البحر مع قوله في حديث التهليل محيت عنه خطاياه مائة سيئة ان التسبيح افضل
لكونه عدد الرمل اضعاف المائة لكن قوله في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به يقتضي انه افضل
حم ق ت ه عن ابي هريرة رضي الله عنه من قال في القران بغير علم اي من قال فيه قولا ان الحق غيره
او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحابة والتابعين فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ
لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شاء قال ابن الاثير النهي يحتمل وجهين
احدهما ان يكون له في الشيء راي واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القران على وفقه محتجا به
لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتج باية منه
على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالاية وتارة يكون مع الجهل بان تكون الاية محتملة
فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برايه وهواه فيكون فسر برايه فلولاه لم يترجح
عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القران فيستدل
بما يعلم انه لم يرد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي بقوله اذهب الى فرعون انه طغى
ويشير الى قلبه ويرى انه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد
الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع وهو ممنوع الثاني ان يتسارع الى تفسيره
العربية بغير استظهار للسماع وهو ممنوع والنقل يتعلق بغرايب القران وما فيه من
الالفاظ المبهمة والمبدلة والاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن
لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل
في زمرة من فسر القران بغير علم فالنقل والسماع لا بد منهما اولا ثم تتبع التفهم والاستنباط
ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الى هنا كلامه ت في التفسير عن
ابن عباس ورواه عنه ايضا ابو داود في العلم والنسائي في الفضائل خلافا لما اوهمه صنيع
المص من تفرد الترمذي عن الستة ثم ان فيه من جميع جهاته عبد الاعلى بن عامر الكوفي
قال احمد وغيره ضعيف ورده بتصحيح الترمذي له من قال في القران وفي رواية للترمذي
فيه غيره من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القران اي بما سنح في ذهنه وخطر باله
من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمنقول فاصاب اي فوافق هواه الصواب دون نظر في
كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية ومن غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه

استعمالها

استعمالها من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الايات
والناسخ والمنسوخ منها وتعرف لاقوال الائمة وتاويلاتهم فقد اخطا في حكمه على القران
بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه
على وجه التاويل فغير داخل في هذا الخبر ولما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن في
صحة الخبر وحاوله انكاره بغير دليل ٣ عن جندب بن عبد الله البجلي رمز المؤلف لحسنه ولعله
لاعتضاده والا ففيه سهل بن عبد الله بن ابي حزم تكلم فيه احمد والبخاري والنسائي وغيرهم
وقال الترمذي تكلم فيه بعضهم من قام رمضان اي قام بالطاعة في رمضان او اتى
بقيام رمضان وهو التراويح او قام الى الصلوة هذا الثواب بنحو تلاوة او صلوة او ذكر
او علم شرعي وكذا كل اخروي ويكفي بمعظم الليل وقيل بصلوة العشاء والصبح جماعة
ايمانا تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اخلاصا ونصبهما على الحال او المفعول
له وجمع بينهما لان المصدق للشيء قد لا يفعله مخلصا بل لنحو رياء والمخلص في الفعل
قد لا يكون مصدقا بثوابه فلا يجعل الثاني تاكيدا للاول غفر له ما تقدم من ذنبه الذي هو
لله تعالى والمراد الصغائر قال الزركشي بما ورد من اطلاق غفران الذنوب كلها على فعل
بعض الطاعات من غير توبة كهذا الحديث وحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له محمول على الصغائر فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
ونازع في ذلك صاحب الذخائر وقال فضل الله اوسع وكذا ابن المنذر في الاشراف فقال في
حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال يغفر له جميع
ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض معاصريه قيل واراد به ابا محمد
الاصيلي المحدث ان الصغائر والكبائر يكفرها الطهارة والصلوة ولو كان كما زعموا لم
يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض لا تصح الا بقصد وكقول المصطفى
كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر وقال الضحاك
ويكره قيام الليل كله اي ادامته لا ليلة او ليالي لم يدل دليل ندبهم احب ليلتي العيد وغيرهما
ق ع في الصوم عن ابي هريرة رضي الله عنه من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام
رمضان ايمانا واحتسابا اخلاصا من غير شوب بنحو رياء طلبا للقبول فهو شعر بها ام لا
وهذا مصدر في موضع الحال اي موقنا محتسبا او مفعول من اجله قال ابو البقا ونظيره في
جواز الوجهين اعملوا ال داود شكرا غفر له ما تقدم وفي رواية وما تاخر قال الحافظ ابن
رجب ولا تاخر تكفير الذنوب بها الى انقضاء الشهر بخلاف صيام رمضان وقيامه وقد
يقال يغفر لهم عند استكمال القيام في اخر ليلة منه قبل تمام نهارها وتتاخر المغفرة
بالصوم الى كمال النهار بالصوم انتهى ح م عنه اي عن ابي هريرة رض من قام ليلتي
العيد الفطر والاضحى اي احياهما محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اي
لا يشغف بحب الدنيا لانه موت وياس من سوء الخاتمة او من كان ميتا فاحييناه اي
كافرا فهديناه ويحصل ذا بمعظم الليل وقيل بصلوة العشاء والصبح جماعة على ما
ه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه من قام في الصلوة فالتفت رد الله عليه
صلوته اي لم يقبلها بمعنى انه لا يثيبه عليها واما الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاؤه
فان الالتفات بالوجه في الصلوة لا يبطلها بل هو مكروه تنزيها فان التفت بصدره

بطلت حقيقة طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف من قام مقام
ريا وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس يعني حتى يترك ذلك ويتوب وفي رواية احمد من قام مقام
ريا وسمعة رايا الله به واسمع قال المنذري واسناده جيد طب عن عبد الله الخزاعي رمز لحسنه
قال الهيثمي فيه يزيد بن عياض وهو متروك من قبل بين عيني اخيه اكراما لها وشفقة واستعظاما
كان له ذلك اي ثوابا سترا من النار اي حائلا بينه وبينها مانعا له من دخوله اياها ثم الذي
وقفت عليه في اصول صحيحة عند الحفاظ بزيادة ما بعد قبل وهل مثل الايام امهاتها والا
واباؤه فيه احتمال تذهب كلاهما من حديث عقيل بن خويلد عن خلف عن يحيى القاضي عن
ابي مقاتل عن عبد العزيز بن ابي داود عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قضية صنيع
المؤلف ان مخرجيه سكتا عليه وليس كذلك بل تعقبه ابن عدي بقوله منكرا اسنادا ومتنا وابو
مقاتل لا يعتمد على روايته وقال البيهقي اسناده غير قوي انتهى وقال ابن الجوزي موضوع فيه
ابو مقاتل لا تحل الرواية عنه انتهى وفي الميزان حفص بن سليم ابو مقاتل السمرقندي وهاه ابن
قتيبة شديدا وكذبه ابن مهدي وقال السليماني يضع الحديث ثم ساق له هذا الخبر قال في
اللسان عن الحاكم والنقاش حدث باحاديث موضوعة وكذبه وكيع انتهى ومن ثمه حكم ابن
الجوزي بوضعه وتعقبه المؤلف فلم يضع شيئا من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا بالله
قد حل دمه لانه شاركت ابليس في ادم وبنيه وعداوتهم وتظاهرت معه فكانت سببا
لاهباطه الى الارض فالعداوة بينها وبينهم متاصلة متاكدة لا تنتهي في قصر بهم غاية فليس لها
حرمة ولا ذمة حم من حديث ابي الاحوص عن ابن مسعود قال ابو الاحوص بينا ابن مسعود يخطب
فاذا بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه عنه ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعدما ذكر الثلاثة
رجال البزار رجال الصحيح من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ومن قتل كافرا كان فداوه
لانه عادى الله خط عن ابن مسعود واخرجه عنه الديلمي لكن بدون العقرب من قتل حية
فله سبع حسنات ومن قتل وزغة نخات سام ابرص قال الزمخشري وزغا لخفته وسرعة
حركته يقال لفلان وزغ اي رعشة وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغا اذا تحرك انتهى
فله حسنة ومن له حسنة دخل الجنة كما في خبر المار حم طب عن ابن مسعود رضي الله عنه
من قتل عصفورا بضم اوله وسمي بالعصفور لصفرة على ما فوقه والحق به عن المتن فمن
بالاصطياد لا للاكل وحاجة وفي رواية فما فوقها وهو يحتمل لكونه فوقها في الحقارة والصغر
وفوقها في الجثة والعظم بغير حقه وفي رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير
باعتبار اللفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها سأله الله عنه وفي رواية عن قتله اي
عاقبه وعذبه عليه يوم القيمة تمامه عند مخرجه احمد وغيره قيل وما حقها يا رسول الله
قال ان تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه فترمي بها انتهى وعممه صنيع المصنف ان ما ذكره هو
الحديث بتمامه غير صحيح وفي رواية للقضاعي وغيره من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيمة
وله صراخ تحت العرش يقول يا رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة قال البغوي فيه كراهة
ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤسا وعند حدوث نعمة ونحو ذلك من الامور حم ن عن
ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه وفيه صهيب مولى ابن عامر قال الذهبي في المهذب كان حذا
بمكة فيه جهالة وقد وثق وهذا اسناده جيد انتهى من قتل كافرا وفي رواية للبخاري من

ضرر

قتل

قتل قتيلا فله سلبه اي فله اخذ ثيابه التي عليه والسلب بالفتح المسلوب وهذا قاله يوم حنين
فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم قال ابن حجر وهم من قال انه قال يوم بدر وانما
سماه قتيلا والقتيل لا يقتل لاكتسابه لباس مقدمات القتيل فهو مجاز باعتبار الاول ابن قيل ولا يلدوا
الا فاجرا كفارا وهذا الخبر حمله ابو حنيفة ومالك على انه من التصرف بالامامة العظمى فلا يكون
السلب للقاتل الا اذا نقله الامام اياه وحمله الشافعي على الفتيا المقتضية للتشريع العام
لان ذلك هو الاغلب من تصرف النبي فلا يخمس السلب عندنا بل هو للقاتل وان لم يقل له
الامام ق د ت عن ابي قتادة الانصاري وفيه قصة حم د عن انس حم ه عن ضميرة بن جندب
قال ابن حجر وسنده لا باس به وقال الكمال بن ابي شريف في تخريج الكشاف وهم الشرف الطيبي في
شرحه للكشاف حيث عزاه لابي داود من حديث ابن عباس فان الذي فيه انه عليه السلام قال
يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا لم يقل فله سلبه من قتل معاهدا اي من له عهد مع
المسلمين بنحو امان قال ابن الاثير واكثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من
الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب يوما لم يرح بفتح اوليه على الاشهر وقد تضم الياء وتفتح
الراء وتكسر رايحة الجنة اي لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة لا انه لا يجدها اصلا
كما يفيده اخبارا توفيقا بينه وبين ما تعاضد من الدلائل النقلية والعقلية على ان
صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وان
ريحها الواو للحال ليوجد وفي رواية يوجد بلا لام من مسيرة اربعين عاما وروي مائة
وخمسمائة والف ولا تدافع لاختلافه باختلاف الاعمال والعمال والاحوال او القصد
المبالغة في التكثير لا خصوص العدد والوعيد ان قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكن
لا يلزم منه قتل المسلم به تنبيه قال ابن القيم ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا
كشمه الارواح احيانا لا تدركه العبارة ونوع يدرك بحاسة الشم للابدان كما يشم ريح
الازهار ونحوها وذا يشترك اهل الجنة في ادراكه من قرب ومن بعد ويدركه الخواص في الدنيا
وقد يشهد الله عباده في هذه الدار اثارا من اثار الجنة وانموذجا منها من الرايحة الطيبة واللذة
المشتهاة والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم والسرور وقرة العين حم خ في
الجزية ن ه في الديات عن ابن عمرو بفتح العين ومن ضمه فقد صحف ابن العاص رفعه من قتل
معاهدا بفتح الهاء اي من عوهد اي صولح مع المسلمين بنحو جزية او هدنة من امام او امان
مسلم ويجوز كسر الهاء على الفاعل قال في التنقيح والفتح اكثر في غير كنهه او في غير وقته
او غاية امره الذي يحل فيه قتله وكنه الامر حقيقته او وقته او غايته والمراد الوقت
الذي بيننا وبينه فيه عهدا وامان حرم الله عليه الجنة ما دام ملطخا بذنبه
ذلك فاذا طهر بالنار صار الى دار الابرار وقال القاضي قوله حرم الله عليه الجنة
ليس فيه ما يدل على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع وقال غيره هذا التحريم
مخصوص بزمان ما لقيام الادلة على ان من مات مسلما لا يخلد في النار وان ارتكب كل
كبيرة ومات على الاصرار حم د ن ك عن ابي بكرة قال في المهذب هذا اسناد صالح
ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور ك وقال صحيح واقره الذهبي من قتل مؤمنا
فاعتبط بقتله بعين مهملة اي قتله ظلما بغير جناية ولا جريرة لا عن قصاص يقال عبطت
الناقة اذا نحرتها من غير داء بها وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح والسرور لان القاتل

يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا
عدلاً اى نافلة ولا فريضة والرواية الاولى فى المقصد لان القاتل عليه القود بقتله فرح
اولا والقتل اكبر الكبائر بعد الكفر والضياء المقدسى عن عبادة بن الصامت ورجاله
ثقات من قتل وزغا بفتح الزاى والغين المعجمتين معروف ويسمى سام ابرص كفر الله عنه بلفظ
رواية الطبرانى محا الله عنه سبع خطيئات لتشوق الشارع الى اعدامه لكونه مجبولا
على الاساءة وقد كان تنفخ النار على ابراهيم حين القى فيها وفى مسلم من قتل وزغا فى اول
ضربة كتب الله له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة قال النووى
سبب تكثير الثواب فى قتله اول ضربة الحث المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص
عليه فانه لو فاته ربما انقلب وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله
انتهى وفى رواية من قتله فى اول ضربة له مائة وخمسون وفى الثانية سبعون ووجهه
ابن الكمال بان النعت باطن وباطنى والباطنى منشأ الاهتمام والاقدام والاول اولى
بالاعتبار عند التعارض ولهذا كان الاصل ضربا اكثر اجرا مع ان الظاهر المتبادر
الى الوهم خلافه انتهى وتردد بعض الكاملين فى الحاق الفواسق الخمس به فى الثواب الموعود
ثم رجح المنع لان الحاق بالقياس ممنوع لبطلان العدد المخصوص وبالدلالة محتاج
لمعرفة حقوق فسادها المرتبة الفواسق وهو غير معروف ورجح البعض انها مثلها لانه
عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل بها كذلك كان عملا بالنص طس عن عائشة رمز
حسنه قال الهيثمى فيه عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان
هذا مما لم يتعرض احد الستة لتخريجه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم فى الصحيح عن
ابى هريرة بلفظ من قتل وزغا محى الله عنه سبع خطيئات من قتل بطنه اى مات
بمرض بطنه كالاستسقاء والاسهال او من حفظ البطن من الحرام والشبهة لم يعذب
فى قبره واذا لم يعذب فيه لم يعذب فى غيره لانه اول منازل الاخرة فان كان سهلا فما
بعده اسهل والا فعليه قال القرطبى وحكمته انه حاضر العقل عارفا بربه فلم يحتج
لاعادة السؤال بخلاف من يموت بغيره من الامراض فانه يغيب عقولهم قال الطيبى
وفيه استعارة تبعية شبه ما يلحق المبطون من ازهاق نفسه به بما يزهق النفس بالحد
ونحوه والقرينة نسبة القتل الى البطن تنبيه هذا الحديث خص به حديث ابن ماجة
والبيهقى من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر حم ت ن حب عن خالد بن عرفطة الليثى
او البكرى وعن سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء ابن ابى الجون الخزاعى كان اسمه فى
الجاهلية يسار فسماه المصطفى سليمان كان خيرا عابدا قوال الكوفة من قتل دون ماله
اى عنده ودون فى الاصل ظرف مكان بمعنى استقبل وتحت استعملت هنا بمعنى لاجل التى
للسببية توسعا مجازيا لان الذى يقاتل على ماله كانه يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه
ذكره جمع فهو شهيد اى فى حكم الاخرة لا الدنيا اى له ثواب كثواب شهيد مع ما بين
الثوابين من التفاوت وذلك لانه محق فى القتال او مظلوم بطلبه منه ومن قتل دون
دمه اى فى الرفع عن نفسه فهو شهيد ومن قتل دون اهله اى فى الرفع عن بضع حليلته
او فى بيته فهو شهيد فى حكم الاخرة لا الدنيا لان المؤمن باسلامه محترم ذاتا ودما واهلا
وما لا فاذا اريد شىء منه من ذلك جاز له الدفع عنه او وجب على الخلاف المعروف لكن انما

يدفعه

يدفعه دفع الصائل فلا يصعد الى رتبة وهو يرى ما دونه كافيا كما هو مقرر فى الفروع فاذا
ادى قتاله لقتله هدر حم ٣ حب والقضاعى عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل فى سبيل الله قال ان شهداء امتى اذن
لقليل قالوا فمن منهم يا رسول الله فذكره قال المص وهو متواتر من قتل دون مظلمة
قال الطيبى يعنى فدا بها كقوله تريد الندى ما دونها وهى دونه فهو شهيد قال ابن جرير هذا
ابين بيان واوضح برهان على الاذن لمن اريد ماله ظلما فى قتال ظالمه والحث عليه كائنا
من كان لان مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص والقطاع مطلوب فتركه من ترك النهى
عن المنكر ولا منكر اعظم من قتل المؤمن واخذ ماله ظلما ن والضياء المقدسى وكذا احمد
والقضاعى عن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وشد الراء مكسورة المزنى صحابى
نزل الكوفة وظاهر صنيع المص ان ذا الحديث وما قبله لا ذكر له فى احد الصحيحين والا
بخلافه فهذا خرجه البخارى فى المظالم بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد فكذا رواه
مسلم فى الايمان من قدم من نسكه اى حجته وعمرته شيئا او اخره فلا شىء عليه يعنى
ان النبى فى حجة الوداع عنى يوم النحر ما سئل عن شىء من الاعمال قدم او اخر الا قال افعل
ولا حرج هق عن ابن عباس رمز المص لحسنه من قذف مملوكه اى رماه بالزنا وفى رواية
عبده وهو اى والحال انه اى المملوك برئ مما قال سيده عنه لم يحد لقذفه فى حكم الدنيا
لان شرط حد القذف الاحصان والقن غير محصن وعليه يستوى مملوكه ومملوك غيره
لكنه يعزر لمملوك غيره وجلد السيد يوم القيمة يوم الجزاء الاكبر حدا لانقطاع الرق
بزوال ملك السيد المجازى وانفراد البارى بالملك الحقيقى وحصول التكافؤ ولا تفاضل
يومئذ الا فى التقوى الا ان يكون المملوك كما قال من كونه زانيا فلا يحد فى الاخرة لا يقال
قوله وهو برئ جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيمة بشرط كونه بريا
فيفهم انه اذا لم يكن بريا لا يجلد فلا يحتاج الى قوله الا ان يكون كما قال لانا نقول ان كان مفهوم
الشرط غير معتبر وهو مذهب اخرين فيتم قوله وهو برئ على ان المراد ان يغلب على ظنه
براءته والواقع فى نفس الامر خلافها فحينئذ لا يحد لصدقه كذا قرره بعض الاعاظم
وقال الطيبى الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه الا ان يؤول قوله وهو برئ
اى يعتقد ويرى براءته ويكون العبد كما قال فى الواقع لا كما اعتقد هو فحينئذ لا يجلد
لكونه صادقا حم ق د ت فى الادب ت فى البر كلهم عن ابى هريرة قال قال ابو
القاسم نبى التوبة فذكره ورواه عنه ايضا النسائى من قذف ذميا اى رماه بالزنا
حد له يوم القيمة بسياط من نار جمع سوط وهو معروف اما فى الدنيا فلا يحد مسلم
بقذف ذمى والقصد بالحديث التحذير من قذفه وانه حرام متوعد عليه فى الاخرة
لما فيه من ايذائهم طب وكذا ابن عدى عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمى
فيه محمد بن محصن العكاشى وهو متروك انتهى واورده ابن الجوزى فى الموضوعات
وقال محمد بن محصن يضع وتبعه المؤلف فى مختصر الموضوعات ساكتا عليه من
قرأ القران ليأكل به اى يتأكل به على احد فمن تعجل فى يومين اى استعجل والباء
للالة ككتبت بالقلم الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم اى من
جعل القران ذريعة ووسيلة الى حطام الدنيا جاء يوم القيمة فى اسوء حال

واقبح صورة حيث نكس وجعل اشرف الاشياء واعزها وصله الى اذل الاشياء واحقرها
وذا ابلغ من خبر لايزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم
قال الافضل من استجمر لجيفة ببعض الملاهي والمعازف اهون ممن استجرها بالمصحف حم
عن بريدة قال ابن ابي حاتم لا اصل لهذا من حديث رسول الله قال ابن الجوزي وفيه علي بن
قادم ضعفه يحيى واحمد بن صبر ضعفه الدارقطني انتهى واورده الذهبي في المتروكين
وقال ضعفه ابن معين وكان شيعيا غاليا من قراء بمائة اية في ليلة كتب له قنوت ليلة
اي عبادتها قال السهيلي ويقبح اخراج الباء هنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معنى التقرب
والتهجد وكدخولها هنا خروجها من قوله امرتك الخير لانك اذا امرته بخير فقد
كلفته اياه والزمته ففي ضمن الكلام ما يقتضي حذفها بخلاف نهيت عن الشر ليس في اللفظ
والمعنى الا ما يطلب حرف الجر وقال الاندلسي في شرح المفصل قرات السورة وقرات بالسورة
من باب حذف الجر وايصال الفعل ومثله وسميته محمدا وبمحمد وقيل الباء زائدة والفعل
من قسم المتعدي وقال ابن ابي الربيع الاصل في قراته بالسورة ان يتعدى بنفسه فزيد حرف
الجر لان قرات في معنى يلوت ويلوت لا يتعدى بنفسه وقال ابو حيان في شرح التسهيل
خرج الشلوبين قرات بالسورة على ان الباء للالصاق اي الزمت قراتي بالسورة حم ن
عن تميم الداري قال الحافظ العراقي اسناده صحيح وقال الهيثمي فيه سليمان بن موسى
الشامي وثقه ابن معين وابو حاتم وقال البخاري عنده مناكير من قراء في ليلة من الليالي
ولو قيل في الليل معرفا لاوهم ان الثواب مرتبا على القراءة الواقعة في جنس الليل مائة
اية لم يكتب من الغافلين الذي وقفت عليه في مستدرك الحاكم عن ابي هريرة من قراء عشر ايات
في ليلة لم يكتب من الغافلين ولم ار هذا اللفظ فيه فليحرر ك عن ابي هريرة مرفوعا من قرا سورة
البقرة اي اتخذ قراءتها وردا وجعلها ديدته وعادته توج بتاج في الجنة لما في حفظها والملازمة
على تلاوتها من الكلفة والمشقة واشتمالها على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقائع
الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خالصة اوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان
ولعنه وكشف ما توسل به الى تسويل ادم وذريته ولذلك سماها مع ال عمران الزهراوين
قال الطيبي وتخصيص ذكر التاج كناية عن الملك والسيادة كما يقال قعد فلان على السرير
كناية عنه هب عن علي بن احمد بن عبيد بن ابي عمارة المستملي عن الصلصال بفتح الصاد
ابن الدلهمس بفتح الدال واللام وسكون الهاء وفتح الميم واحمد بن عبيد قال ابن عدي
ثقة له مناكير من قراء اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان
يموت قال التفتازاني يعني لم يبق من شرايط دخول الجنة الا الموت وكان الموت يمنع ويقول
لابد من حضوري اولا ليدخل الجنة قبل دبر الصلوة يحتمل قبل السلام وبعده ورجح ابن
تيمية كونه قبله وفيه بعد ودبر الشيء كل شيء منه كدبر الحيوان فائدة في كتاب الصوم
من شرح البخاري للقسطلاني روي ان من داوم قراءة اية الكرسي عقب كل صلوة فانه
لا يتولى قبض روحه الا الله ن حب عن ابي امامة اورده ابن الجوزي في الموضوعات لتفرد
محمد بن حمير به ورده بانه احتج به اجل من صنف في الصحيح وهو البخاري ووثقه اشد الناس
في الرجال ابن معين وروي من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها اذا انضم بعضها لبعض مع تباين
طرقها واختلاف مخرجيها دل على ان له اصلا وليس بموضوع وقال ابن حجر في تخريج المشكوة

عقل ابن الجوزي وزعمه وضعفه وهو من اسمج ما وقع له وقال الدمياطي له طرق كثيرة
اذا انضم بعضها الى بعض حدثت قوة ونقل الذهبي في تاريخه عن السيف بن ابي المجد الحافظ
قال صنف ابن الجوزي الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث مخالفة للعقل والنقل ومما
لم يصب فيه اطلاقه الموضع على احاديث بكلام بعضهم في احد رواتها كفلان ضعيف
او لين او غير قوي وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا تعارض الكتاب
والسنة ولا حجة بانه موضوع سوى كلام رجل في رواية وهذا عدوان ومجازفة
فمن ذلك هذا الحديث من قراء الايتين وفي رواية للبخاري بالايتين بزيادة الباء واللام
للعهد من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى آمن الرسول الى اخر السورة فاخر
الاية الاولى المصير ومن ثم الى اخر السورة اية واحدة واما ما اكتسبت فليس رأس
اية باتفاق العادين ذكره ابن حجر في ليلة كفتاه بتخفيف التاء اي اغنتاه عن قيام تلك
الليلة بالقران او اجزاتا عنه عن قراءة القران مطلقا سواء كانت داخل الصلوة ام خارجها
او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او وقتاه
كل سوء ومكروه او كفتاه شر الشيطان او الافات او دفعتا عنه شر الثقلين او كفتاه
بما حصل له بسبب قراءتهما من الثواب عن طلب شيء اخر او كفتاه شر الشيطان عن قراءة اية
الكرسي التي ورد ان من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره وجاء في حديث انه
لم يترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت عليه هاتان الايتان اما خير الاخرة
فان قوله آمن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة الى الايمان والتصديق
وقوله سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال الظاهرة وقوله واليك المصير
اشارة الى جزاء العمل في الاخرة وقوله لا يكلف الله الى اخره اشارة الى المنافع الدنيوية لما
فيها من الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل وغير ذلك ولهذا انزلنا من تحت
العرش وقول الكرماني نقلا عن النووي كفتاه عن قراءة الكهف واية الكرسي رده ابن حجر
بان النووي لم يقل ذلك مطلقا عم عن ابي مسعود البدري قضية كلامه ان الشيخين
لم يخرجاه والامر بخلافه فقد خرجاه من حديث ابي مسعود باللفظ المزبور وزاد لفظ
كل فقالا في كل ليلة من قراء السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى الله عليه و
ملائكته حتى تغيب الشمس اي تغرب شمس ذلك اليوم اي ان قراها نهارا وان قراها
ليلا صلوا عليه حتى تطلع الشمس وذلك لاشتمالها على جملة ما تحتويه الكتب السماوية
من الحكم النظرية والاحكام العملية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعداء
والاشقياء والترغيب في الطاعة والترهيب في المعصية بالوعد والوعيد والفوز
بالمحسنين فلذلك سهل الله قاريها برحمته وسالت له الملائكة مغفرة ركبة طب
عن ابن عباس قال الهيثمي فيه طلحة بن زيد البرقي وهو ضعيف جدا وقال ابن حجر طلحة ضعيف
جدا ونسبه احمد وابو داود الى الوضع انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من قراء سورة
الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا
ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي وقوله اضاء له يجوز كونه لازما
وقوله ما بين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق
النور نفسه مبالغة ويجوز كونه متعديا والظرف مفعول به وفسر قوله فلما اضاءت

ما حوله وروى الديلمى عن ابى هريرة يرفعه من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اعطى نورا من
حيث مقامه الى مكة وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وعوفى من الداء والزبيلة وذات الجنب
والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال ابن حجر ذكر ابو عبيد انه وقع فى رواية شعبة من
قراها كما انزلت واوله على ان المراد يقرؤنها بجميع وجوه القرات قال وفيه نظر والمتبادر انه
يقرؤها كلها بغير نقص حساً ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات العرف ليست فى
الشهود مثل سفينة صالحة واما الغلام فكان كافرا ويجاب بان المراد المتعبد بتلاوته كـ
فى التعبير من حديث نعيم بن حماد عن هشيم عن ابى هاشم عن ابى مخلد عن قيس بن عبادة عن ابى سعيد
هو عن ابى سعيد الخدرى قال صحيح فرده الذهبى فقال قلت نعيم ذو مناكير وقال ابن حجر
فى تخريج الاذكار حديث حسن قال وهو اقوى ما ورد فى سورة الكهف من قرا الايات
العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال مر تقريره غير مرة فمن تدبرها لم يفتتن
بالدجال افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادى من دونى اولياء قال الطيبى التعريف فيه للعهد
وهو الذى يخرج اخر الزمان يدعى الالهية اما بنفسه او يراد من شابهه فى فعله ويجوز ان
يكون للجنس لان الدجال من كثر منه الكذب والتلبيس ومنه حديث يكون فى اخر الزمان
دجالون وكذابون حم م ن عن ابى الدرداء رضى الله عنه من قرا ثلاث ايات من اول الكهف
عصم من فتنة الدجال لما فى اولها من العجايب والايات المانعة لمن تاملها وتدبرها حق
التدبر من متابعته والاغترار بتلبيسه ت فى الفضائل عن ابى الدرداء وقال حسن صحيح و صححه
البغوى من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
قال الحافظ ابن حجر فى اماليه كذا وقع فى روايات يوم الجمعة وفى روايات ليلة الجمعة ويجمع
بان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها واما خبر ابى الشيخ عن الخبر الذى جمع بينهما تضعيف
جدا وخبر الضياء عن ابن عمر يرفعه من قرا يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت
قدميه الى عنان السماء يضئ له ليوم القيمة وغفرله ما بين الجمعتين ففيه محمد بن خالد الذكم
فيه ابن منده وغيره وقد خفى حاله على المنذرى حيث قال فى الترغيب لا باس به ويحتمل انه
مشاه بشواهده واعلم ان المتبادر الى اكثر الاذهان الى ان المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها
الا الكهف وعليه العمل فى الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت احاديث فى قراءة
غيرها يومها وليلتها منها ما رواه التيمى فى الترغيب من قرا سورة البقرة وال عمران فى
ليلة الجمعة كان له من الاجر كما بين لبيدا اى الارض السابعة وعروبا اى السماء السابعة
وهو غريب ضعيف وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس مرفوعا من قرا السورة
التى يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس قال ابن حجر وفيه
طلحة بن زيد ضعيف جدا بل نسب للوضع وخبر ابو داود عن الخبر من قرا سورة يس والصافات
ليلة الجمعة اعطاه الله سؤله وفيه انقطاع وخبر ابن مردويه عن كعب يرفعه اقرؤا سورة
هود يوم الجمعة قال ابن حجر مرسل سنده صحيح هب عن ابى سعيد الخدرى د من حسنه وهو
تابع فيه الحافظ ابن حجر قال البيهقى ورواه الثورى عن ابى هاشم موقوفا ورواه يحيى بن كثير
عن شعبة عن ابى هاشم مرفوعا قال الذهبى فى المهذب ووقفه اصح قال ابن حجر ورجاله
الموقوف فى طرقها كلها اتقن من رجال المرفوع قال وفى الباب عن على وزيد بن خالد وعائشة
وابن عباس وابن عمر وغيرهم باسانيد ضعيفة من قرا يس فى كل ليلة غفر له اى الصغائر

كنظائره

كنظائره هب عن ابى هريرة وفيه المبارك بن فضالة اورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقال
ضعفه احمد والنسائى قال ابو زرعة قد يدلس من قرا يس فى ليلة اصبح مغفورا له اى
الصغائر كما تقرر حل عن ابن مسعود اورده ابن الجوزى بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة
وحكم بوضعه ورده المص بوروده من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح من قرا يس
فكانما قرا القران مرتين اى دون يس كما هو بين هب عن ابى سعيد الخدرى قال فى الميزان
هذا حديث منكر انتهى وفيه طالوت بن عباد قال ابو حاتم صدوق وقال ابن الجوزى
ضعفه علماء النقل ونازعه الذهبى وسويد ابو حاتم ضعفه النسائى من قرا يس فكانما
قرا القران عشر مرات لا تعارض ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
والازمان وكلاهما خرج جوابا لسائل فقضى حاله بما اجيب به هب عن ابى هريرة سنده
سند ما قبله ما فيه من قرا يس ابتغاء وجه الله اى ابتغاء النظر الى وجه الله فى الاخرة
اى لا للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة فان هذا امر اجل واعظم من ذلك غفر له ما تقدم
من ذنبه اى من الصغائر فاقرؤها ندبا عند موتاكم اى من حضره الموت قال الطيبى
الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كان قراءة يس بالاخلاص يمحوا الذنوب السالفة
فاقرؤها على من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما سلف هب
عن معقل بن يسار ضد اليمين من قرا حم الدخان فى ليلة اى ليلة كانت كما يفيده التنكير
اصبح اى دخل فى الصباح والحال انه يستغفر له سبعون الف ملك اى يطلبون له
من الله الغفران يستر ذنوبه بالعفو عنها وعدم العقاب عليها ت فى فضائل القران
عن سفين بن وكيع عن زيد بن الحباب عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة
وقال غريب واورده ابن الجوزى فى الموضوع من قرا حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له
اى ذنوبه الصغائر كما تقررت فى فضائل عن نصر بن عبد الرحمن عن زيد بن الحباب عن
هشام ابن المقدام عن الحسن لم يسمع عن ابى هريرة انتهى قال الصدر المناوى فهو ضعيف منقطع
لكن له شواهد من قرا سورة الدخان فى ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه مفرد مضاف فيعم لكن
قد علمت غير مرة ان المراد الصغائر ابن الضريس بضم المعجمة وشد الراء من حديث حماد
بن سلمة عن ابى سفين طريق السعدى عن الحسن البصرى مرسلا قال ابن حجر ورواه غيرهما
موصولا بذكر ابى هريرة لكن الحسن لم يسمع من ابى هريرة على الصحيح قال النقاد كل سند جاء
فيه التصريح بسماعه منه وهم انتهى من قرا حم الدخان فى ليلة جمعة بنى الله له بها
اى بثواب قراءتها بيتا فى الجنة ومن لازم ذلك دخوله الجنة لانه انما بنى له فيها لسكنه طب
عن ابى امامة قال الهيثمى فيه فضالة بن جبير ضعيف جدا من قرا سورة الواقعة فى كل
ليلة لم تصبه فاقة ابدا هذا من الطب الالهى وسوقاته يتبع لحفظ الصحة وازالة المرض قال
البيهقى وكان ابن مسعود يامر بناته بقراءتها كل ليلة وقال الغزالى سالت بعض مشايخنا
عما يعتاده اولادنا من قراءة سورة الواقعة فى ايام العشرة اليس المراد به ان يدفع الله به
الشدة عنهم ويوسع عليهم فى الدنيا فكيف يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الاخرة فاجاب
بان مرادهم ان يرزقهم قناعة وقوتا يكون لهم عدة على عبادته وقوة على درس العلم وهذا
من ارادة الخير لا الدنيا وقراءة هذه السورة عند الشدة فى امر الرزق وردت به الاخبار
المأثورة عن السلف حتى عوتب ابن مسعود فى امر ولده انه لم يترك لهم دنيا فقال لقد خلفت لهم

عن ابى هريرة وقال لا نعرفه الا من
هذا الوجه وابو المقدام والحسن
صح

سورة الواقعة انتهى وهذا الخبر رواه ايضاً ابن لال في كل ليلة لا اقسم بيوم القيمة لقى الله
يوم القيمة ووجهه في صورة القمر ليلة البدر هب عن ابن مسعود وفيه ابو شجاع قال في
الميزان نكرة لا يعرف ثم اورد هذا الخبر من حديثه عن ابن مسعود قال ابن الجوزى في العلل
قال احمد هذا حديث منكر وقال الزيلعى تبعاً للجمع هو معلول من وجوه احدها الانقطاع كما
بينه الدارقطنى وغيره الثانى نكارة متنه كما ذكره احمد الثالث ضعيف رواية كما قاله
ابن الجوزى الرابع اضطرابه وقد اجمع على ضعفه احمد وابو حاتم وابنه والدارقطنى والبيهقى
وغيره من قرا خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم او الليلة فقد اوجب
الجنة الموجود في نسخ الشعب فمات من يومه او من ليلته فقد اوجب الله له الجنة عم
هب عن ابى امامة قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقى خرجه وسلمه والامر بخلافه
بل عقبه بقوله انفرد به سليمان بن عثمان عن محمد بن زياد انتهى وجزم بضعفه الحافظ
العراقى من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرا ثلث القران اجمع اذ مدار
القران على الخبر والانشاء امر ونهى واباحة والخبر لانها متضمنة لتوحيد الاعتقاد
والمعرفة والاحدية المنافية لمطلق الشركة المثبتة لجميع صفات الكمال ونفى الولد
والوالد الذى هو من لازم صمديته واحديته والكفو المتضمن لنفى التشبيه وهذه الاصول
هى مجامع التوحيد الاعتقادى المباين لكل شرك وضلال فمن ثمه عدلت ثلثه حم ن والضياء
المقدسى عن ابى بن كعب او عن رجل من الانصار كذا عبر به احمد قال الهيثمى ورجاله
رجال الصحيح من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات اذ مدار القران على الخبر والانشاء
والانشاء امر ونهى واباحة والخبر خبر عن الخالق واسمائه وصفاته وخبر عن
خلقه واخلصت سورة الاخلاص للخبر عنه وعن اسمائه وصفاته فعدلت ثلثا
لكن ينبغى ان يعلم انه لا يلزم من تشبيه قاريها بمن قرا القران كله ان يبلغ ثوابه ثواب
المشبه به اذ لا يلزم من تشبيه شئ بشئ اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب
متحداً لم يكن القارى كله الا التعب وفيه استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم
لان المتبادر من اطلاق ثلث القران ان المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر
انه غير مراد عق عن رجاء الغنوى وفيه احمد بن الحرث الغسانى قال في الميزان
قال ابو حاتم متروك الحديث وفي اللسان قال العقيلى له مناكير لا يتابع عليها
انتهى وقال عق في اللسان ولا يعرف لرجاء الغنوى رواية ولا صحبة وحديث
قل هو الله احد ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ انتهى من قرا قل
هو الله احد حتى يختمها هكذا هو ثابت في رواية احمد فكان النص سقط من قلمه
عشر مرات بنى الله له بيتاً في الجنة تمامه عند مخرجه احمد فقال عمر اذن نستكثر
يا رسول الله فقال رسول الله الله اكبر واطيب حم عن معاذ بن انس الجهنى قال
الهيثمى فيه رشد بن سعد وزياد وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين من قرا قل هو الله
احد عشرين مرة بنى الله له قصراً في الجنة وفي هذا الحديث وما قبله اثبات قل هو الله
احد وقد قال بعضهم انها تضاهى كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة
والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفى فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه ليس فوقه
من يمنعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه كالكفو ولا من يعينه كالولد ابن زنجويه

حميد في كتاب الترغيب له من طريق حسين بن ابى زينب عن ابيه عن خالد بن زيد الانصارى
قال ابو موسى ذكر بعض اصحابنا انه غير ابى ايوب الانصارى من قرا قل هو الله احد
خمسين مرة غفرت له ذنوب خمسين سنة قال القرطبى اشتملت سورة الاخلاص
على اسمين من اسمائه تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال وبيانه ان الاحد يشعر بوجوده
الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذى انتهى
اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه فلا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز
جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا الله تعالى ابن نصر ابى محمد بن نصر من طريق
ام كثير الانصارية عن انس بن مالك رضى الله عنه من قرا قل هو الله احد مائة
مرة غفر له خطيئته خمسين عاماً ما اجتنبت خصالا اربعا الدماء اى سفكها
ظلماً والاموال اى اخذها بغير حق والفروج المحرمة والاشربة المسكرة وخص هذه
الاربعة لانها امهات الكبائر عد هب عن انس بن مالك وظاهره ان مخرجيه خرجاه
وسكتا عليه والامر بخلافه بل قالا تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين
يكتب حديثهم من قرا قل هو الله احد مائتى مرة غفر الله له ذنوب مائتى سنة ومن
فوائد قراءتها العظيمة ما رواه الشيخان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا على سرية فكان يقرا لاصحابه في صلوته فيختم بقل هو الله احد فلما
رجعوا ذكر ذلك للمصطفى فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فقال لانها صفة الرحمن
وانا احب ان اقرئها فقال اخبروه ان الله يحبه هب عن انس بن مالك وفيه عبد الرحمن
بن الحسن الاسدى الاندى اورده الذهبى وعزاه في الضعفاء ورماه بالكذب ومحمد بن
ايوب الرازى قال الذهبى ابن الجوزى بوضعه لكن نوزع من قرا قل هو الله احد مائتى
مرة كتب الله له الفاً وخمسين مائة حسنة الا ان يكون عليه دين فائدة قال
ابن حجر في تخريج احاديث الرافعى قال الدارقطنى اصح شئ في فضائل القران قل هو الله
احد واصح شئ في فضل الصلوة صلوة التسبيح وقال العقيلى ليس في صلوة
التسبيح حديث يثبت وقال ابن العربى ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن
الجوزى فذكره في الموضوعات وصنف المدينى جزاء في تصحيحه فتنافيا والحق ان
طرقه كلها ضعيفة الهنا كلامه عد هب عن انس بن مالك قضية صنيع المصنف
ان عديا خرجه واقره وليس كذلك فانه اورده في ترجمة حاتم بن ميمون وقال
يروى ما لا يتابع عليه وقال ابن الجوزى حديث لا يصح فيه حاتم بن ميمون قال
ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لم يتعرض احد
الستة لتخريجه وكانه ذهول فقد خرجه الترمذى من حديث انس هنا ولفظه
من قرا قل هو الله احد في يوم مائتى مرة كتبت له الف وخمسمائة حسنة الا ان
يكون عليه دين من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله
اى يجعل الله ثواب قراءتها عتقه من النار وروى ابو الشيخ عن ابن عمر من قراء
قل هو الله احد عشية عرفة الفاً اعطاه الله ما سال الخيارى في فوائده
عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه من قرا بعد صلوة الجمعة قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات زاد في رواية قبل ان

قال ابو حاتم في كتاب رجال الحاكم ان الناقد
رجل متهم

يتكلم وفي اخرى وهو ثان رجله قال ابن الاثير اي عاطف رجله في التشهد قبل
ان ينهض قال وفي حديث اخر من قبل ان يثني رجله وهذا ضد الاول في اللفظ ومثله
في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد انتهى اثاره
الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى قال الحافظ ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد الذكر المأثور في
الصحيح وفيه رد على ابن القيم ومن تبعه في نفيه استحباب الدعاء بعد السلام من الصلوة
للمنفرد والامام قال دعائه الادعية المتعلقة بالصلوة انما فعلها وامر بها فيها والمصلي
مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم انقطعت المناجاة وانتهى قربه فكيف يترك سؤاله حال مناجاته
وقربه ثم يسأله بعد الانصراف قال ابن حجر ما ادعاه ام النفي المطلق مردود ابن السني في عمل
يوم وليلة عن عائشة قال ابن حجر سنده ضعيف وله شواهد عن مرسل مكحول اخرجه سعيد بن
منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد في اول فاتحة الكتاب وقال في اخره كفر الله عنه ما
بين الجمعتين وفرج ضعيف انتهى واخذ حجة الاسلام بقضية هذا الخبر وما بعده فجزم
بندبه في بداية الهداية فقال اذا فرغت وسلمت اي من صلوة الجمعة فاقرأ الفاتحة قبل ان
تتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا سبعا فذلك يعصمك من الجمعة الى
الجمعة ويكون لك حرزا من الشيطان انتهى من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني
رجله اي قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليه في التشهد فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا من المرات غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر اي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر وقد سبق نظائره وقد الف الحافظ ابن
حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة جمع فيه ستة عشر خصلة تكفر
ما تقدم وما تأخر الحج واسباغ الوضوء واجابة المؤذن وموافقة الملائكة في التأمين
وصلوة الضحى وقراءة الاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد سلام الامام من الجمعة
قبل ان يثني رجله وقيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه وصوم عرفة والحج او
العمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام ومن جاء حاجا يريد وجه الله ومن قضى
نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده ومن قرأ آخر الحشر ومن قاد اعمى اربعين خطوة
ومن سعى لاخيه المسلم في حاجة ومن التقيا فتصافحا وصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
ومن اكل ولبس فحمد الله وتبرأ من الحول والقوة تنبيه ما ذكره المؤلف من ان سياق
الحديث هكذا الامر بخلافه بل سياقه عند مخرجه القشيري من قرأ اذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل ان يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر
بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخر هكذا هو في الاربعين له وهكذا نقله عنه الحافظ
في الخصال ابو الاسعد القشيري في كتاب الاربعين له عن ابي عبد الرحمن السلمي عن محمد
بن احمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس بن مالك
قال ابن حجر في الخصال في اسناده ضعف شديد فان الحسين البلخي قال الحاكم كثير المناكير
وحدث عن اقوام لا يحتمل سنه السماع منهم وقال الخطيب حدث عن يزيد بن هرون
بنسخة اكثرها موضوع من قرأ القرآن فليسأل الله به اي فليدعو بعد ختمه بالادعية
المأثورة او انه كلما قرأ آية رحمة سألها او آية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك فانه سيجيء

اقوام

اقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس قال النووي يندب الدعاء عقيب ختمه وفي
وفي اسور الاخرة اكد ت في فضائل القرآن عن عمران بن الحصين ثم قال اسناده ليس بذاك انتهى
رمز لحسنه ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابي انه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فساقه من قرض بيت شعر بعد العشاء
زاد العقيلي في روايته الاخرة لم يقبل له صلوة تلك الليلة ولا يزال كذلك حتى يصبح
اي يدخل في الصباح وهذا في شعر فيه هجو او افراط في مدح او كذب محض او تغزل بنحو
امرد او اجنبية او الخمر ونحو ذلك بخلاف ما كان في مدح الاسلام واهله والزهد ومكارم
الاخلاق ونحو ذلك حم من حديث قزعة بن سويد وثقه ابن معين وضعفه الجمهور
الا انه لا يقضى على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي هو كذلك موضوع ممنوع كما
بينه الحافظ ابن حجر في القول المسدد من قرن اي جمع بين حجة وعمرته اجزأ لهما
طواف واحد لدخول اعمال العمرة في الحج والافراد افضل بان يحرم بالحج وحده ويفرغ
منه ثم يحرم بالعمرة من سنته فان لم يعتمر فيها فالتمتع والقران افضل منه وبه
قال الشافعي حم عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وفيه عبد الله بن عمر وقال الهيثمي لين
من قضى نسكه اي حجه او عمرته وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من
ذنبه بالمعنى المتقرر في نظائره وذهب البعض الى ان الحج يكفر الكبائر ايضا والبعض
الى انه يكفر حتى التبعات عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله وفيه عبد الله بن عبيدة
الربذي قال في الميزان وثقه غير واحد وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين وقال
يحيى ليس بشيء وقال احمد لا يشتغل به ولا باخيه وقال ابن حبان لا راوي له اي
هذا الخبر غير اخيه فلا ادري البلاء من ايهما ثم ساقه من قضى لاخيه المسلم
حاجة ولو بالقلب والسعي فيها كان له من الاجر كمن حج او اعتمر اي لحجة الاسلام
وقضى حوائج الناس له فضل عظيم والعبد في حقوق الخلق له ثلاث درجات
الاولى ان ينزل في حقهم منزلة الكرام البررة وهو ان يسعى في اغراضهم رفقا
بهم وادخالا للسرور على قلوبهم الثانية ان ينزل منزلة البهائم والجمادات
في حقهم فلا ينيلهم خيره لكن يكف عنهم شره الثالثة ان ينزل منزلة العقارب
والحيات والسباع الضارية لا يرجى خيره ويتقى شره فان لم يقدر ان يلحق بافق
الملائكة فاحذر ان تنزل عن درجة الجمادات الى مراتب العقارب والحيات
فان رضيت للنزول من اعلى عليين فلا ترضى بالهوى في اسفل سافلين فلعلك
ان تنجو كفافا لا لك ولا عليك خط عن انس بن مالك وفيه من لم اعرفه من
قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم العشرة وفي رواية بدله كان
بمنزلة من خدم الله عمره قيل هذا اجمال لا تسع بيانه الطروس فانه يطلق في
سائر الازمان والاحوال فينبغي لمن عزم على معاونة اخيه في قضاء حاجته
ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدقه بالحق ايمانا بانه تعالى في عونه وامر الحسن
ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك
في حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه وما قبله انه يتأكد للشيخ
السعي في مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك

نعما لاصطناع الايادي [illegible]

وسلامة دينه وعرضه حل وكذا الخطيب عن ابراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب
بن جابر الزجاج عن دينار مولى انس عن انس بن مالك وقضية كلام المص انه لا يوجد مخرجا
لا على من ابى نعيم والا لما عدل اليه واقتصر عليه والامر بخلافه فقد خرجه البخارى فى تاريخه
ولفظه من قضى لاخيه حاجة فكانما حرم الله عمره وكذا الطبرانى والخرائطى عن انس يرفعه
بسند قال الحافظ العراقى ضعيف واورده ابن الجوزى فى الموضوع من قطع سدرة شجرة
نبق زاد فى رواية الطبرانى من سدر الحرم صوب الله راسه فى النار اى نكته او اوقع راسه
فى جهنم يوم القيمة والمراد من سدر الحرم كما صرح به فى رواية الطبرانى او السدر الذى
يتقلاه يستظل به ابن السبيل والحيوان او فى ملك انسان فيقطعه ظالما ذكره الزمخشرى
قال المص والحديث مضطرب الرواية فائدة قال فى المطامح سمعت من بعض اشياخى
حدثنا سندا ان سدرة المنتهى قالت للمصطفى ليلة الاسرا استوص باخواتى التى فى
الارض خيرا د فى الادب وكذا النسائى فى السير خلافا لما يوهمه المصنف والضيا فى المختارة
عن عبد الله بن حبشى بحاء مهملة مضمومة وموحدة ساكنة ومعجمة الخثعمى نزل مكة
وله صحبة وفيه سعيد بن محمد بن جبير قال ابن القطان لا يعرف حاله وان عرف نسبه وبيته
وروى عنه جمع فالحديث حسن لا صحيح انتهى ورواه الطبرانى من قطع رحما او حلف
على يمين فاجرة راى وباله قبل ان يموت قال فى الاتحاف فى جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة
ما يلوح باشتراكها فى القطيعة لان اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين الله
والقطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم ففى هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى تخ عن القاسم
بن عبد الرحمن مرسلا القاسم بن عبد الرحمن فى التابعين عدل ودمشقى مرى لقى مائة من
الصحابة ولعله المراد هنا من قعد على فراش مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها
ايضا مع كسر الياء التى غاب زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيمة اى ينهشه ويعذبه
بسمه وفى رواية الطبرانى مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه اسود من
اساود يوم القيمة حم عن ابى قتادة رمز المص لحسنه قال الهيثمى كالمنذرى فيه ابن
لهيعة وحديث حسن وفيه ضعف انتهى لكن فى الميزان عن ابى حاتم هذا حديث باطل
من كان اخر كلامه فى الدنيا لا اله الا الله قال ابو البقاء اخر بالرفع اسم كان ولا اله
الا الله فى موضع نصب خبر من ويجوز عكسه انتهى قيل اهل الكتاب ينطقون بكلمة
التوحيد ولم يذكر قرينتها واجاب الطيبى بان قرينتها صدورها عن صدر الرسالة
قال الكشاف فى انما يعمر مساجد الله من امن بالله لما علم واشتهر ان الايمان بالله
قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة عليهما من زوجين مقترنين كانما واحد
غير منفك احدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله دخل
الجنة لانها شهادة شهد بها عند الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل
به من هول الموت وذهب به حرصه ورغبته وسكنت اخلاقه التسببية وذل وانقاد
لربه واستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وقائلها فى الصحة
قلب مشحون بالشهوات والمنى ونفسه شرهة بطرة مبتة على الدنيا عشقا وحرصا
فلا يستوجب بذلك القول مغفرة بخلاف قائلها عند الموت ومثله من قالها فى
الصحة بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفائه عن التخليط قال الغزالى

بسند قال الهيثمى رجاله ثقات
صح

فنسال

فنسال الله ان يجعلنا فى الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى
نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل متبرمين منها ومحبين للقاء الله حم د فى الجنائز
ك فيها عن معاذ بن جبل وقال ك صحيح واقره الذهبى انتهى لكن اعله ابن القطان بصالح بن ابى غريب فانه
لا يعرف حاله ولا يعرف من روى حاله عنه غير عبد الحميد وتعقبه ابن حيان ذكره فى الثقات
فانتصر له التاج السبكى وقال الحديث صحيح من كان حالفا اى من كان يريد الحلف فلا
يحلف الا بالله يعنى باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان فى الحلف تعظيما للمحلوف وحقيقة
العظمة لا تكون الا لله قاله لما ادرك عمر يحلف بابيه والحلف بالمخلوق مكروه كالنبى
والكعبة لاقتضاء الحلف غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى
به غيره واما قسمه تعالى ببعض خلقه كالفجر والشمس فعلى الاضمار اى ورب الفجر على
ان اليمين من العبد انما هى لترجيح طلب الصدق وصدق الله قطعى لا يتطرق اليه احتمال
الكذب وانما وقعت فى كلامه جريا على عادة عباده تنويها بشرف ما شاء من خلقه وتعليما
لعباده شرعية القسم واخذ بهذا الخبر على كرم الله وجهه ثم شريح وطاوس وعطاء
فقالوا لا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنث قال فى المطامح ولا يعرف لعلى فى ذلك
مخالف من الصحابة انتهى فائدة سئل شيخ الاسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم
اذا حلفوا ان يقولوا ببركة سيدى على الله هل هم مخطئون بحلفهم بغير الله تعالى
اجاب يكره الحلف المذكور ويمنع منه فان لم يمتنع ادب ان قصد به الاستعلاء على بابا
ن عن ابن عمر بن الخطاب ورواه البخارى بلفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت من
كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ومن ثمه كان المصطفى فى غاية اللين فكان اذا ذكر
اصحابه الدنيا ذكره معهم وقال عمر فيما رواه الحاكم انكم تونسون منى شدة وغلظة
انى كنت مع رسول الله عبده وخادمه كما قال الله تعالى بالمومنين رؤف رحيم فكنت
بين يديه كالسيف المسلول الا ان يغمدنى لمكان لينه ك هق عن ابى هريرة قال ك صحيح على
شرطهم واقره الذهبى من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس يحرسه
اى من الشيطان او من السلطان او منهما حتى توفى دينه لكن الظاهر ان المراد بالحارس
المعين طس من حديث ورقا بنت هداب عن عائشة قالت ورقا كان عمر اذا خرج من
منزله مر على امهات المومنين فسلم عليهن قبل ان ياتى مجلسه فكان كلما من وجد
باب عائشة رجلا فقال لها لى اراك عنا فقال حق اطلبه من ام المومنين فدخل
عليها فقال اما لك كفاية فى كل سنة قالت بلى لكن على فيها حقوق وقد سمعت
ابا القاسم يقول من كان له حق واجب لا يزال معه من الله حارس من كان فى المسجد
ينتظر الصلوة اى فى حكم من هو فيها فى اجر الثواب عليه ويتاثر البر على راسه كما مر
فهو فى الصلوة ما لم يحدث حدثا سواء والمراد ينقض طهره حم نحب عن سهل بن
سعد الساعدى رضى الله عنه من كان فى قلبه مودة لاخيه فى الاسلام ثم لم يطلعه
عليه فقد خانه والله لا يحب الخائنين ابن ابى الدنيا فى كتاب فضل الاخوان عن مكحول
مرسلا من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى اى بجدير وخليق ان ينقلب منه
كفافا نصب على الحال اى مكفوفا عن شر القضاء لا عليه ولا له وفى رواية لاحمد
والطبرانى من كان قاضيا يقضى بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى

يحق او يعدل سال المنقلب كفافا قالت عن ابن عمر بن الخطاب سببه كما بينه الترمذي في العلل ان
عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال وتعافيني يا امير المؤمنين فقال ما تكره
منه وكان ابوك يقضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه
عبد الملك بن ابي جميلة اورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول انتهى وعزاه الهيثمي
لاحمد والطبراني وقال رجاله ثقات من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخذ
بظاهره ابو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدي قال وبه يخص عموم قوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وحديث لا صلوة الا بقراءة والائمة الثلاثة على الوجوب
لان الحديث ضعيف من سائر طرقه حم ه من حديث جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال مغلطاي في شرح ابن ماجة ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم
وقال عبد الحق الجعفي ساقط الحديث ثابت الكذب قائل بالرجعة قال ابو حنيفة ما رايت
اكذب منه وقال الذهبي هو واه بمرة وقال ابن حجر طرقه كلها معلولة انتهى قال الذهبي وله
طرق اخرى كلها واهية من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وفي رواية الخطيب
لا يحضر مصلانا فاخذ بظاهره جمع منهم الليث فاوجبوها على المؤمن واوجبها
ابو حنيفة على من يملك نصابا وجعلها الشافعية واكثر المالكية سنة كفاية لكن ينبغي
متاكدة خروجا من الخلاف ه ك في باب الاضحية عن ابي هريرة قال ك صحيح و
الترمذي وقفه وقال ابن حزم حديث لا يصح من كان له شعر فليكرمه بتعهده
بالتسريح والترجيل والدهن فلا يتركه حتى يتشعث ويتلبد لكن لا يفرط في المبالغة في
ذلك للنهي عن الترجل الا غبا ه في الترجيل عن ابي هريرة رمز لحسنه واصله قول ابن حجر في
الفتح اسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده ايضا حسن
انتهى لكن قال الحافظ العراقي اسناده ليس بالقوي وذلك لان فيه عبد الرحمن بن ابي
الزناد وهو وان كان من اكابر العلماء ووثقه مالك لكن في الميزان عن ابن معين والنسائي
تضعيفه وعن يحيى بن ابي حاتم لا يحتج به وعن احمد مضطرب الحديث ثم قال اعني
في الميزان ومن مناكيره خبر من كان له شعر فليكرمه من كان له صبي فليتصاب له
اي من كان له ولد صغير ذكرا او انثى فليتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل
ليفرحه وليسره ابن عساكر في تاريخه من حديث ابن سفيان القيني عن معاوية
الخليفة قال ابو سفيان دخلت على معاوية وهو مستلق على ظهره وعلى صدره صبي
او صبية تناغيه فقلت اماط هذا يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفاء انه لم ير مخرجا
لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور عن
معاوية من كان له قلب صالح اي نية صادقة صالحة تحنن الله عليه اي تلطف
عليه برحمته الحكيم الترمذي عن بريد صغير بريد من كان له مال فلير عليه فان الله
يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا كما مر في عدة اخبار قال الغزالي وينوي بذلك
امتثال امر الله من ستر عورته وتجمله وليحذر ان يكون قصده من لباسه مراءاة الخلق
طب عن ابي حازم الانصاري مولى بني بياضة واورد حديثه ابو داود في المراسيل ورمز المص
لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن يحيى بن يزيد بن ابي برده وهو ضعيف من كان له وجهان

في

في الدنيا يعني من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويعده انه ناصر له ويذم ذا
عند ذا وذا عند ذا اي قوما بوجه وقوما بوجه على وجه الافساد كان له يوم القيمة
لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة قال العراقي اتفقوا على ان
ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات هذه منها نعم ان تامل كلا منهما وكان
صادقا لم يكن ذا لسانين وان نقل كلام منهما للاخر فهو نمام دون لسانه وذلك شر من
النميمة وقيل لابن عمر انما ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا
نعده نفاقا على عهد المصطفى فهذا نفاق اذا كان غنيا عن الدخول على الامير والثناء
عليه فلو استغنى عن الدخول لو قنع بقليل وترك المال والجاه فدخل لضرورتهما فهو
منافق وهذا معنى خبر حب المال والجاه ينبت النفاق في القلب لانه يحوج الى
مراعاتهم ومداهنتهم اما ان ابتلي به لضرورة وخاف ان لم يثن فهو معذور فان
اتقاء الشر جائز د في الادب عن عمار بن ياسر رمز لحسنه قال الحافظ العراقي
سنده حسن انتهى لكن قال الصدر المناوي فيه شريك بن عبد الله القاضي
وفيه مقال نعم رواه البخاري في الادب المفرد بسند حسن من كان يؤمن بالله
اي ايمانا كاملا منجيا من عذابه فالمتوقف على امتثال الاوامر الاتية كمال الايمان
لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب لهذه الافعال كما تقول لولدك ان
كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة ومبادرتها مع شهود حقوق الابوة
واليوم الاخر وهو من اخر ايام الحيوة الدنيا الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف به لانه
لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي موجودة لما اشتمل عليه مما يجب الايمان
به فليفعل ما ياتي فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد الصارف سيما وفرض
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الايمان واكتفى بهما عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما
لان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه يستلزمه فان ايمان اليهودية ايمان بان النار
لا تمسهم الا اياما معدودة وانه لا يدخل الجنة الا من كان هودا ونحو ذلك وايمان
النصارى به بان الحشر ليس الا للارواح ليس ايمانا به على ما هو عليه والايمان به
كذلك يستلزم الايمان بنبوة محمد وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به وفي ذكره
تنبيه وارشاد لا تعافه النفس وتحرك الهمم للمبادرة الى امتثال جواب الشرط وهو
فليحسن بلام الامر هنا وفيما بعده ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت الفاء والواو
خلافها في ليصمت مكسورة لا غير وقول النووي هو بالضم اعترضوه المجاورة اي من
كان بجوار الله في الاخرة والرجوع الى السكنى في جواره بدار كرامته فليكرم جاره في
الدنيا بكف الاذى وتحمل ما صدر عنه منه والبشر في وجهه وغير ذلك كما لا يخفى
رعايته على الموفقين والجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب ثم الامر بالاكرام
مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض
كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر اي يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه
الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فليكرم ضيفه الغني
والفقير بطلاقة الوجه والاتحاف والزيادة وقد عظم شان الجار والضيف حيث

قرن حقهما بالايمان بالله واليوم الاخر قال ابن تيمية ولا يحصل الامتثال الا بالقيام
بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته وتركه جايعا لم يكن مكرما لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى
جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابي الدرداء مرفوعا اذا اكل احدكم مع
الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها
ومن حديث قيس بن سعيد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل
ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى
منزله يجلس تحته واخرج ابن شاهين عن ابي هريرة يرفعه من طعم اخاه لقمة حلوة لم ينق
مرارة يوم القيمة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا اي كلاما يثاب عليه
قال الشافعي لكن بعد ان يتفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه جلس لا يترتب عليه
مفسدة ولا يجر اليها اتى به او يسكت وفي رواية للبخاري بدله يصمت قال القرطبي
معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الاخرة لا يخلو
اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شيء يجلب له عقابا او
شرا فيسلم وعليه قالوا وللتنويع والتقسيم فينبغي له الصمت حتى عن المباح لادايه
الى محرم او مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي رواية البخاري يصمت على يسكت لانه اخص اذ هو
السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق
وهو الخرس او لتوقعها فهو العي قال فادخلنا قول الخير على الصمت لتقديمه عليه
وانه وانما امر به عند عدم قول الخير قال القرطبي وقد اكثر الناس الكلام في تفصيل
افات الكلام وهي اكثر من ان تدخل تحت حصر وحاصله ان افات اللسان واعظمها
في الهلاك والخسران والاصل ملازمة الصمت الى ان يتحقق السلامة من الافات
والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطرته وبازمة التقوى مزمومة
وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خير او شر وآيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب
من فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا
ذلك مما هو شر او يؤول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت قال بعضهم اجتمع
الحديث على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد
العظيمة العميمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح عملا حم
ق ت ه عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو او غير ذلك
لواؤه يوم الفتح وعن ابي هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
اي يوم القيمة قالوا هذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
وقضيته ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بذلك فهذا هو المقتضي
لذكر هذا الوصف لا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع ولو قيل لا يحل لاحدكم لم
يحصل الغرض فلا يسقي ماءه ولد غيره يعني لا يطأ امة حاملا باشتها او اشتراها
فيحرم ذلك اجماعا لان الجنين ينمو بمائه ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كانه
ابن فاتا صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه
ت وحسنه عن رويفع مصغر ابن ثابت الانصاري يعد في البصريين له صحبة ورواية

ولي لمعاوية غزة وافريقية رمز لحسنه ورواه احمد وابو داود وابن حبان بلفظ
لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا يرد عن بالتشديد مسلما فان ترويع المسلم
حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ انه كبيرة طب عن سليمان بن صرد قال صلى اعرابي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه قرن فاخذها بعض القوم فلما سلم قال الاعرابي القرن فكان
بعض القوم ضحكه فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني من رواية ابن عيينة
عن اسمعيل بن مسلم فان كان هو العبدي فمن رجال الصحيح وان كان المكي فضعيف وبقية
رجاله ثقات من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فقد يكون
فيهما نحو حية او عقرب وهو لا يشعر فيكون قد القى بنفسه الى التهلكة طب عن ابي امامة
قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر
فرمى به فوقعت منه حية فذكره قال الهيثمي صحيح ان شاء الله من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ساتر لعورته والاولى كونه سابغا ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل حليلته الحمام فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي ويكره
للرجل ان يعطيها اجرته فيكون كفاعل المكروه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر وفي رواية
من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة بن زيد فانه حب رسوله وابن حبه حم عن عائشة
قالت لا ينبغي لاحد ان يبغض اسامة بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكن
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح من كتم شهادة اذا دعي اليها كمن شهد بالزور فكتمان الشهادة
حرام شديد التحريم فهو من الكبائر ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه طب عن
ابي موسى وكذا في الاوسط عن ابي موسى الاشعري وفيه عبيد الله بن صالح وثقه عبد الملك
بن شعيب وضعفه جمع وذكره الهيثمي كالمنذري ان حرزه كذبه وغيره ضعفه عن معاوية
بن صالح قال الذهبي في الضعفاء قال البخاري منكر الحديث من كتم على غال اي ستر على
من غل في الغنيمة فهو مثله في الاثم في احكام الاخرة لا الدنيا وراى بعض السلف انه
يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الامر بالستر لان المراد به الستر المندوب كالستر على
ذوي الهيئات ممن انقضت معصيته د عن سمرة رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد
قالوا رجاله ثقات من كتم علما عن اهله الجم بالبناء للمفعول والفاعل وفي رواية
الجمه الله يوم القيمة لجاما من نار اي الممسك عن الكلام ممثل بمن الزم نفسه بلجام
وتنكير علم في خبر الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعي وخصه كثير كالحليمي
بالشرعي والمراد به ما اخذ من الشرع او توقف هو عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال
كالنحو والمنطق وللحديث نص في تحريم الكتم وخصه اخرون بما يلزمه تعليمه وتعيين
عليه واحترز بقوله عن اهله كتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب وسئل بعض العلماء
عن شيء فلم يجب فقال السائل اما سمعت خبر من كتم علما الخ قال اترك اللجام واذهب فان
جاء من يفقه فكتمته فليلجمني وقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم تنبيه على ان حفظ العلم
عمن يفسده او يضر به اولى وليس الظلم في اعطاء غير المستحق باقل من الظلم في منع المستحق
وجعل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتم سيما ان عزت نسخه وروى البيهقي عن الزهري
اياك وغلول الكتب قيل وما غلولها قال حبسها ع عن ابن مسعود باسناد ضعيف

قال الزركشي وروى عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن عياش عن ابيه عن ابي عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ من كتم علما الجمه الله بلجام من نار وهذا اسناده صحيح ليس فيه
مجروح وظن ابن الجوزي ان ابن وهب هو النشوري الذي قال فيه ابن حبان وحال وليس كذلك
انتهى ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة
وحسنه بلفظ من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال الذهبي سنده قوي
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار اي يستنار وجهه وعلاه بها وضياء وفي
العوارف وجهان في معنى هذا الحديث احدهما اكتسابه نورا وضياء والثاني ان وجود
اموره التي يتوجه اليها يحسن وتتداركه المعونة منه تعالى في تصاريفه واسنادا والتوفيق
في اقواله وافعاله وقال غيره المتهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار
عن روية الاغيار التي لها خدش في القلب عظيم كالقذى في العين فيصبح وقد اضاء وجهه
حقيقة لان للظاهر عنوان الباطن وقال الثعلبي المراد بالنهار نهار القيمة لا الدنيا وحمل
صاحب الكافي من الحنفية هذا دليلا على ان حسن الوجه من الصفات التي تقدم بها للامامة
فقال قوم احسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل لهذا الحديث قال في الفتح والمحدثون
لا يثبتونه ه عن جابر بن عبد الله قال العقيلي حديث باطل لا اصل له ولم يتابع ثابت عليه
ثقة وآطيب ابن عدي في رده وانه منكر بل مثلوا به للموضوع غير المقصود وممن مثل له به
الحافظ العراقي في متن الالفية وقال لا اصل له ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على
شريك وهو بمجلس املائه عند قوله الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله ولم يذكر
المتن فقال شريك متصلا بالسند والمتن حين نظر الى ثابت بما رجاله من كثرت صلوته
الخ معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به انتهى ومن العجب
العجاب ان المؤلف قال في كتابه اعذب المناهل ان الحفاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع
واطبقوا على انه موضوع هذه عبارته فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد
به وضاع واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضبي
الكوفي العابد وقال يحيى كذاب وقال غيره خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت عن المصطفى
ولم ينطق به قط علماء الحديث من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه
ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به لان السقط ما لا عبرة به ولا نفع فان كان لغوا
لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وكفران النعمة بصرف نعمة اللسان عن الذكر الى
الهذيان وقل ما سلم من الخروج الى ما يوجب الاثام فتصير النار اولى به من الجنة
لذلك ولهذا قال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وقال
الغزالي لا تبطن لسانك فيفسد عليك شانك وفي المثل السائر رب كلمة تقول لصاحبها
دعني ونظر بعضهم الى رجل يكثر الكلام فقال يا هذا ويحك انما تملي كتابا الى ربك
يقرأ على رؤس الاشهاد يوم الشدائد والاهوال وانت عطشان عريان جوعان
فانظر ما ذا تملي ولابن المبارك ۝ احفظ لسانك ان اللسان ۝ سريع الى المرء في قتله ۝ وان
اللسان دليل الفؤاد ۝ يدل الرجال على عقله ۝ ولابن مطيع ۝ لسان المرء ليث في كمين ۝ اذا
خلى عليه له اغاره ۝ فصنه عن الخنا بلجام صمت ۝ يكن لك من بليته ستاره ۝ وقال عمر
للاحنف من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به ومن اكثر من شيء عرف به ومن

كثر

كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه
مات قلبه وقال معاوية يوما لو ولد ابو سفيان الخلق كله كانوا عقلا فقال له رجل من هو خير من
ابي سفيان فكان فيهم العاقل والاحمق فقال من كثر كلامه كثر سقطه طس وكذا القضاعي
عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وفيه من لا اعرفهم واعاده في محل اخر وقال فيه جماعة
ضعفاء وقد وثقوا انتهى وفي الميزان انه خبر ساقط وذلك انه ذكر في ترجمة ابراهيم بن الاشعث
احد رواته ان ابا حاتم كنا نظن به الخير فقد جاء بمثل هذا الحديث وذكر حديثا ساقطا ثم ساق
هذا الحديث بعينه وذكر ابن حبان في الثقات يغرب وينفرد ويخطئ ويخالف انتهى وقال
الزين العراقي رواه في الحلية عن ابن عمر وسنده ضعيف وابن حبان في روضة العقلاء والبيهقي
في الشعب موقوفا وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال العسكري اجب هذا الحديث وهما
لان هذا الكلام انما يروى عن عمر من قوله من كذب بالقدر محركا فقد كفر بما جئت به
وفي رواية الطبراني فقد كفر بما انزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل والاصح عدم كفر
اهل القبلة عد عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه سوار بن عبد الله
قال احمد والنسائي ويحيى متروك انتهى وفي الميزان قال الثوري سوار ليس بشيء وفي اللسان
اورده الصقيلي في ترجمته وقال يروى في القدر احاديث صحاحا فاما بهذا اللفظ فلا
يحفظ الا عنه انتهى ثم ناقشه ورواه الطبراني ايضا لكنه قال بما انزل على محمد قال الهيثمي
وفيه محمد بن الحسين القصاص لم اعرفه وبقية رجاله ثقات من كذب في حلمه كلف يوم القيمة
عقد شعيرة لان الرؤيا نوع من الوحي يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي
فاستحق الوعيد الشديد وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاؤه بل ان يجعل ذلك شعارا
ليعلم انه كان يزور الاحلام قال القاضي ولفظه كلف يشعر بالمعنى الاول قال ابن العربي
وخص الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به حم ت ك في باب الرؤيا
عن علي امير المؤمنين قال الحاكم صحيح وتعقبه ابن القطان بان فيه عبد الاعلى ابن عامر
ضعفه ابو زرعة وغيره ثم ان كلام المص كالصريح في ان هذا غير موجود في احد الصحيحين
والا لما عدل عنه والامر بخلافه بل هو كما قاله الحافظ العراقي في البخاري من حديث ابن عباس
من كذب علي متعمدا اي اخبر عني بشيء على خلاف ما هو عليه فليتبوأ بسكون اللام
فليتخذ او فلينزل اصله من مباءة الابل وهي اعطانها امر بمعنى التهديد او بمعنى التهكم
او دعاء عليه والمراد هنا جزاؤه وقد يغفر له والامر على حقيقته والمعنى من كذب فليام
نفسه بالبوا ويلزم عليه ذكر الاخير الكرماني قال ابن حجر واولها اولاها مقعده من النار
قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه كما انه قصد في الكذب المتعمد
فليقصد في جزائه البوا وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك من اكبر الكبائر سيما في الدين
وعليه الاجماع وقال الثقات الى ما شذ به الكرامية من حل وضع الحديث في الترغيب
والترهيب واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فاباحوه في نحو ذلك ترغيبا في الخير
بزعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية قال ابن جماعة وغيره وهو
لا اعظم الاصناف ضررا واكثر خطرا اذ لسان حالهم يقول الشريعة محتاجة لكذا
فتكلما ومن هذه الطبقة واضع حديث فضائل القران وظاهر الخبر عموم الوعيد في
كل كذب وتخصيصه بالكذب في الدين لا دليل عليه ولو قصد الكذب عليه ولم يكن

في الواقع كذبا لم يدخل في الوعيد لان اثمه من جهة قصده واستشكل هذا بان الكذب معصية
مطلقا الا لمصلحة والعاصي متوعد بالنار فما الذي امتاز الكاذب عليه واجيب بان
الكذب عليه يكفر متعمده عند جمع منهم الجويني لكنه ضعفه ابنه وبان الكذب عليه
كبيرة وعلى غيره صغيرة ولا يلزم ان يكون مقر الكاذبين واحدا حم ق ت ه ن عن انس بن
مالك حم خ د ن ه عن الزبير بن العوام م عن ابي هريرة الدوسي ت عن علي امير المومنين حم
ه عن جابر بن عبد الله د عن ابي سعيد الخدري ت عن ابن مسعود وعبد الله حم ك عن
خالد بن عرفطة العذري وصحف من قال عذري وعن زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي حم
عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع وعن عقبة بن عامر الجهني وعن معاوية بن ابي
سفيان الخليفة طب عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وعن سلمان بن خالد
الخزاعي عن صهيب الرومي وعن طارق بالقاف ابن اشيم بالمعجمة وزن احمر ابن مسعود
الاشجعي وعن طلحة بن عبيد الله احد العشرة وعن ابن عباس بن عبد المطلب وعن ابن عمر
بن الخطاب وعن ابن عمرو بن العاص وعن عتبة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وعن ابي
جابر المازني صحابي جليل وعن العرس بن عميرة وعن عمار بن ياسر بكسر المهملة وعن
عمران بن الحصين بضم المهملة وعن عمرو بن حريث تصغير حرث وعن عمرو بن عنبسة
بفتح المهملتين بينهما موحدة وعن عمرو بن مرة الجهني وعن المغيرة بضم الميم ابن شعبة
وعن يعلى بن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن ابي موسى الاشعري طس عن البراء عن معاذ
بن جبل وعن نبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير وعن
ميمونة ام المومنين قط في الافراد عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة وعن ابن
الزبير وعن ابي رافع وعن ام ايمن بركة الحبشية قط عن سلمان الفارسي عن ابي امامة الباهلي
وابن عساكر عن نافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وعن يزيد بن اسد وعن عائشة بن
صاعد في طرقه عن ابي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن ابي وقاص وعن حذيفة
بن اسيد وعن حذيفة بن اليمان ابن مسعود بن الفرات في جزئه عن عثمان بن عفان البزار
عن زيد عم عن اسامة بن زيد عن بريدة وعن سفينة وعن ابي قتادة ابو نعيم في المعرفة عن
جندع بن عمرو وعن مسعر بن المدحاس وعن عبد الله زغبة ابن قانع عن عبد الله بن ابي
اوفى ك في المدخل عن خباب بن حبيب عد عن غزوان وعن ابي كبشة ابن الجوزي في
مقدمة الموضوعات عن ابي ذر وعن ابي موسى الغافقي ظاهر استقصاء المصنف تعداد
المخرجين والرواة انه لم يروه غير من ذكر وليس كذلك فقد قال ابن الجوزي رواه عن
النبي ثمانية وسبعون صحابيا منهم العشرة ولا يعرف ذلك لغيره وخرجه الطبراني
عن نحو هذا العدد وذكر ابن دحية انه خرج من نحو اربعمائة طريق وقال بعضهم رواه
مائتان من الصحابة والفاظهم متقاربة والمعنى واحد وفيها من يقل عني ما لم اقله
فليتبوأ مقعده من النار قالوا وهذا اصعب الفاظه واشدها لشموله للمصحف واللحان
والمحرف وقال ابن الصلاح ليس في مرتبته من التواتر غيره لكن نوزع من كذب علي فهو
في النار ظاهره ولو مرة وقال احمد فيفسق وترد شهادته ورواياته كلها ولو تاب
وحسنت حاله تغليظا عليه وغالب الكذابين على النبي زنادقة ارادوا تبديل الدين قال
حماد وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث تنبيه قال البيضاوي ليس كلما يثبت ال

الرسول

الرسول صدقا او الاستدلال به جائز فان روي عن شعبة واحمد والبخاري ومسلم ان
نصف الحديث كذب وقد قال عليه السلام انه سيكذب علي فهذا الخبر ان كان صدقا
فلا بد ان يكذب عليه وقال من كذب علي متعمدا الحديث وانما وقع هنا من الثقات لا عن
تعمد بل النسيان لما روي ان ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء اهله فبلغ ابن عباس فقال ذهل ابو
عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودي يبكي على ميت فذكره او لالتباس لفظ بلفظ او
تغيير عبارة ونقل بالمعنى نظيره ان ابن عمر روى انه وقف على قتلى بدر فقال هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا ثم قال انهم يسمعون ما اقول فذكر ذلك لعائشة فقالت لا بل قال ليعلمون
ما اقول انا الذي كنت اقول لهم هو الحق او لانه ذكره الرسول حكاية فظن الراوي انه
من عنده او لان ما قاله مختص بسبب فغفل الراوي كما روي انه قال التاجر فاجر فقالت
عائشة انما قاله في تاجر يدلس وقد يقع عن تعمد اما عن ملاحظة طعنها في الدين وتنفير
للعقلاء عنه واما عن الغلاة المتعصبين تقربا لمذهبهم وردا لخصومهم كما روي انه
قال سيجيء اقوام يقولون القران مخلوق فمن قال ذلك فقد كفر او جهة القصاص توفيقا لقلوب
العوام وترغيبا لهم في الاذكار او لغير ذلك حم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كذب
في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اشار بايراده هذا الحديث عقب الكذب عليه الى
ان الكذب عليه في الرؤيا وربما كان اغلظ لاجتماع الكذب في رؤيا المنام مع الكذب عليه
في اليقظة ومما يجر الكذبة في هذه العصور وقبلها عن افتراء الكذب في الرواية جهلهم
بمعرفة الاسانيد والمتون عدلوا الى وضع منامات مكذوبة فيها اوامر ونواه بالفاظ
تامة وكلمات ركيكة وتراكيب ضعيفة فعلى المكلف الضرب عن ذلك صفحا واعتقاد
ان المصطفى لم يمت حتى ترك الناس على شريعة بيضاء ليلها كنهارها لا تحتاج الى تتمة ولا تفتقر
الى زيادة وحسبك في الرد عليهم اليوم اكملت لكم دينكم حم عن علي امير المومنين
رمز المصنف لحسنه من كرم اصله وطاب مولده حسن محضره فكان مفتاحا للخير مغلاقا
للشر ولا يذكر احدا في المجلس الا بخير ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي قال
ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ورواه الديلمي عن ابن عمر من كظم غيظا اي
امسك وكف عن امضائه من كظمة القربة اذا امتلات وشددت راسها ذكره القاضي
وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه امنا وايمانا لانه قهر النفس الامارة بالسوء فانجلت
ظلمة قلبه فامتلا يقينا وايمانا ولهذا اثنى الله على الكاظمين الغيظ في كتابه وكان ذلك
من داب الانبياء والمرسلين ومن ثمه خدم انس المصطفى عشر سنين فلم يقل له في شيء فعله
لم فعلته ولا لشيء تركه لم تركته ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة
رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه من لم يسم ورواه ابو داود باللفظ المزبور لكنه قال
على ان ينفذه بدل انفاذه قال ابن طاهر وفي اسناده مجهول واورده في الميزان في ترجمة
عبد الجليل وقال قال البخاري لا يتابع عليه ورواه الطبراني في الاوسط والصغير
بلفظ من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه الله من الحور العين يوم القيمة ومن
ترك ثوب جمال وهو قادر على لبسه كساه الله رداء الايمان يوم القيمة ومن انكح عبدا
وضع الله على راسه تاج الملك يوم القيمة قال الهيثمي فيه بقية مدلس ورواه الطبراني
من حديث ابي مرحوم عن معاذ مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله

على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يزوجه من اى الحور شاء. قال فى المهذب ابو مرحوم
ليس بذاك من كف غضبه وفى رواية لسانه ستر الله عورته اى من منع نفسه عند
هيجان الغضب عن اذى معصوم فعاجل ثوابه ان يستر عورته فى الدنيا ومن ستره فيها
لا يهتكه فى الاخرة ولا يعذبه بنارها لان من وراء الستر الرضى والنار انما تلظت وتسعرت
لغضبه فاذا كف العبد غضبه كف الله عنه غضبه واما ما صح ان موسى اغتسل عريانا
فوضع ثوبه على حجر فى خلوة ففر به فعدا وراءه يقول ثوبى يا حجر ويضربه بعصاه حتى اثر
فيه فهو ضرب تاديب لا انتقام ابن ابى الدنيا ابو بكر عن ابن عمر بن الخطاب قال الزين
العراقى اسناده حسن من كفن ميتا اى قام له بالكفن من ماله واحتمال ان المراد فعل
التكفين لا يلايم السياق كان له بكل شعرة منه حسنة يعطاها فى الاخرة والظاهر ان المراد
الميت المعسر العاجز عن الكفن وليس لم من يلزمه مؤنة تجهيزه ويحتمل التعميم وفى
رواية لابى الشيخ والديلمى من كفن ميتا كساه الله من السندس خط عن ابن عمر بن الخطاب
قال ابن الجوزى تفرد به ابو العلاء خالد بن طهمان وتفرد به عبد الصلت بن الحجاج
قال يحيى خالد ضعيف وابن عدى عامة احاديث الصلت منكرة وفى الميزان الظاهر
ان هذا حديث موضوع من كنت مولاه فعلى مولاه اى وليه وناصره ولا الاسلام
ذلك بان الله مولى الذين امنوا وخصته لمزيد علمه ودقايق مستنبطاته وفهمه وحسن
سيرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه قيل سببه ان اسامة قال لعلى لست مولاى انما مولاى
رسول الله فقال النبى ذلك ومن الغريب ما ذكره فى لسان الميزان فى ترجمة اسفنديار
ابن المرفق الواعظ انه كان يتشيع وكان متواضعا عابدا زاهدا عن ابن الجوزى انه
حكى عنه بعض العدول انه حضر مجلسه لما قال رسول الله من كنت مولاه فعلى مولاه
تغير وجه ابى بكر وعمر فنزلت فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وهكذا ذكره
الحافظ فى اللسان بنصه ولم اذكره الا للتعجب من هذا الضلال واستغفر الله قال ابن
حجر حديث كثير الطرق جدا استوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان
وفى بعضها قال ذلك يوم غدير خم وزاد المنذر فى روايته اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه واحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله ولما سمع
ابو بكر وعمر ذلك قالا فيما خرجه الدارقطنى عن سعد بن ابى وقاص امسيت يا ابن ابى طالب
مولى كل مؤمن ومؤمنة واخرج ايضا قيل لعمر انك تصنع بعلى شيئا لا تصنعه باحد من
الصحابة قال انه مولاى وفى تفسير الثعلبى عن ابى عيينة ان النبى لما قال ذلك طار فى
الافاق فبلغ الحارث بن النعمان فاتى رسول الله فقال يا محمد امرتنا عن الله بالشهادتين
فقبلنا وبالصلوة والزكوة والصيام والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعى ابن
عمك تفضيله علينا فهذا شئ منك ام من الله فقال والذى لا اله الا هو من الله فولى
وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب
اليم فما وصل لراحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله ولا
حجة فى ذلك كله على تفضيله على الشيخين كما هو مقرر بمحله من فن الاصول حم عن البراء
بن عازب حم عن بريدة بن الحصيب ت ن والضياء المقدسى عن زيد بن ارقم قال الهيثمى
رجال احمد ثقات وقال فى موضع اخر رجاله رجال الصحيح وقال المص حديث متواتر

من

من كنت وليه فعلى وليه يدفع عنه ما يكره قال الشافعى عنى به ولاء الاسلام ورواه
الديلمى بلفظ نعيه فعلى وليه ولهذا قال ابو بكر فيما اخرجه الدارقطنى على عترة رسول الله اى
الذين حث على التمسك بهم حم ن ك عن بريدة بن الحصيب قال الهيثمى فى موضع رجاله
موثقون وفى اخر رجاله ثقات وفى اخر رجاله رجال الصحيح من لبس الحرير فى الدنيا اى من
الرجال كما افاده الحديث لما رحرم الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لاناثهم لم يلبسه
فى الاخرة اى جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند
ميقاته كوارث قتل مورثه اذهبتم طيباتكم فى حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا وعيد
مقتضى لهذا الحكم وقد يتخلف لمانع وقد دلت النصوص القرانية على ان التوبة تمنع لحوق
الوعيد وكذا الحسنات الماحية والمصائب المكفرة والدعاء والشفاعة بل وشفاعة ارحم
الراحمين الى نفسه ولمالك الجر اسقاطه وهذا الحديث نظير من شرب الخمر فى الدنيا
لم يشربها فى الاخرة حم ق فى اللباس ك فى الزينة ه كلهم عن انس بن مالك رضى الله عنه
من لبس ثوب شهرة اى ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هى التفاخر فى اللباس المرتفع والمنخفض
للغاية ولهذا قال ابن القيم هو من ثياب الغالى والمنخفض وقال ابن الاثير الشهرة ظهور
الشئ فى سعة حتى يظهره للناس اعرض الله عنه اى لم ينظر اليه نظر رحمة ويستمر ذلك
حتى يضعه متى وضعه بان يصغره فى العيون ويحقره فى القلوب وقال ابن الاثير المراد به
ما ليس من لبس الرجال حتى يشتهر بسببهم بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم وليس ذا مختصا
بالثياب بل يحصل لمن لبس ما يخالف ملبوس الناس فيعجبوا من لباسه فيعتقدوه وقال
القاضى المراد ثوب الشهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه
التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال والتيه عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر
ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائى به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شايع
والاول اظهر للائمة لقول البسه الله ثوب مذلة ه والضياء المقدسى عن ابى ذر وضعفه
المنذرى وقال فيه وكيع اى يحرر النسائى قال فى الميزان قال عنده تجانب وساق
هذا منها وقال ابو حاتم لا باس به من لبس ثوب شهرة قال القاضى الشهرة ظهور الشئ
فى شنعة بحيث يشتهر به البسه الله يوم القيمة التى هى دار الجزاء وكشف الغطاء
ثوبا مثله كذا بخط المص وفى رواية ثوب مذلة اى يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن
فى ذلك الجمع الاعظم بان يصغره فى العيون ويحقره فى القلوب لانه لبس شهرة الدنيا
ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله ثم يلهب فيه النار بقربه له بنقيض فعله والجزاء
من جنس العمل فاذله الله كما عاقب من اطال ثوبه خيلاء بان خسف به فهو يتجلجل فيها
الى يوم القيمة قال ابن القيم وليس الرتب من الثياب يذم فى موضع ويحمد فى موضع فيذم
اذا كان خيلاء وشهرة ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان لبس الرفيع منها يذم
اذا كان تكبرا وفخرا ويمدح اذا تجملا واظهارا للنعمة د ه فى اللباس عن ابن عمر بن الخطاب
قال المنذرى اسناده حسن انتهى وقال عبد الحق فيه شريك بن عثمان بن ابى زرعة
انتهى وقال ابن القطان ضعف عثمان وما به ضعف انتهى ورواه عنه ايضا النسائى
فى الزينة فما اوهمه صنيع المص من تفرد ذينك عن الستة به غير لايق من لبس الحرير
اى من الرجال فى الدنيا اى عامدا عالما بلا عذر البسه الله يوم القيمة ثوبا وقال يوما

هكذا ذكره المنذري من نار جزاء بما عمل وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله
يوم القيمة ثوب مذلة من نار او ثوبا من النار كذا ساقه المنذري حم وكذا الطبراني عن
جويرية تصغير جارية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق انتهى وقال
المنذري عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه جابر الجعفي قال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا
من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوبا من نار ليس من اياكم ولكن من ايام الطوال من لطم
مملوكه او ضربه فكفارته الماحية لذلك ان يعتقه اى ندبا واجمعوا على عدم وجوبه
قال ابن العربي اذا لطمته فقد ظلمته وفعلت به ما ليس لك فعله فتعين النظر في مغفرة
ذلك الذنب بما يفارقه ويناسبه من العمل وهو العتق ليخرج اللاطم من النار بإخراج
الملطوم من الرق فان قيل وما اللطمة يستحق النار قلنا حق الادمي لا يسقط الا برضاه
واللطمة دخول صاحبها النار بان تصادفه وقد استوت حسناته وسيئاته فتوضع
اللطمة في كفة السيئات فترجح فيقتضي النار فيكون عتقها عاصما منها اجرا في مقابل
وزر محلا بمحل حم د عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وفي رواية مسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه والنردشير هو النرد
ومعناه يأخذ الفرس حلو قيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن ازدشير اول ملوك ساسان
شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين
يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والعاب الثلاثة
بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي
يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به تحقيقه بالوعيد المفهوم
من تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتهاده في احيا سنة المجوس المتكبرة على الله وقد اتفق
السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشري
دخلت في زمن الحداثة على شيخ يلعب بالنرد مع اخر يعرف بازدشير فقلت الادنيين والنردشير
بئس المولى وبئس العشير حم د في الادب ك في الايمان عن ابي موسى الاشعري قال ك
على شرطهما واقره الذهبي ولم يضعفه ابو داود قال ابن حجر وهم من عزاه لمسلم من لعب بطلاق
او اعتاق اى قال طلقت زوجتي او اعتقت عبدي هازلا فهو كما قال اى فيقع الطلاق
والعتق فان هزلهما جد كما مر طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم المكي
وهو ضعيف انتهى فرمز المؤلف لحسنه لا يحسن من لعق الصحفة ولعق اصابعه من
الطعام اشبعه الله في الدنيا والاخرة يحتمل الدعا والخبر قال الزين الحافظ العراقي في
لعق الاصابع الابتداء بالوسطى اكثرها تلوثا بالطعام ولكونها اعظم الاصابع واطولها
فينزل في الطعام منها اكثر منهما وينزل من السبابة اكثر من الابهام لطول السبابة عليها
ويحتمل ان البداءة بالوسطى لانه ينتقل منها الى جهة اليمين في لعق الاصابع وذلك لان
لان الذي يلعق اصابعه يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل
للسبابة على جهة يمينه ثم الابهام كذلك بخلاف ما لو بدأ بالابهام فانه ينتقل الى جهة
يساره وهذا اظهر الاحتمالات طب عن العرباض بن سارية قال زين الحافظ العراقي فيه
شيخ الطبراني ابراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبي وقال الهيثمي فيه رجل مجهول من
لعق الصحفة ولعق اصابعه العسل ثلاث غدوات كل شهر قال الطيبي صفة الغدوات

اى غدوات كائنة في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء لما في العسل من المنافع الدافعة
للادواء وتخصيص الثلاثة لسر علمه الشارع والعسل يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة ومن
منافعه انه يجلو وسخ العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويشدها
ويسخنها باعتدال ويفتح افواه العروق ويحلل الرطوبة اكلا وطلاء وتغذية وينقي الكبد
والصدر والكلام والمثانة ويدر البول والطمث وينفع السعال البلغمي وغير ذلك من الاغذية
ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات
ه عن ادريس بن عبد الكريم المقرى عن ابي الربيع الزهراني عن سعيد بن زكريا المدائني عن الزبير بن
سعيد عن عبد الحميد بن ابي سالم عن ابي هريرة قال في الميزان عن البخاري ولا يعرف لعبد الحميد
سماع من ابي هريرة وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف لكنه قال اى ابن ماجة خرجه من حديث
والمؤلف قال عن ابي هريرة فليحرر واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الزبير ليس بثقة
وقال العقيلي ليس لهذا الحديث اصل ولم يتعقبه المؤلف سوى بان له شاهدا وهو ما رواه
ابو الفتح في الثواب عن ابي هريرة مرفوعا من شرب العسل ثلاثة ايام في كل شهر على الريق
عوفي من الداء الاكبر الفالج والجذام والبرص من لقي الله اى من لقي الاجل الذي قدره الله يعني
الموت لا يشرك به شيئا اى والحال انه لقيه وهو غير مشرك به شيئا قال ابو البقاء شيئا
مفعول يشرك ومنه قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويجوز كونه في موضع المصدر
وتقديره لا يشرك به اشراكا كقوله تعالى لا يضركم كيدهم شيئا اى ضررا دخل الجنة اى من
مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله ابتداء او بعد عقاب وعتاب ومن مات
مشركا دخل النار وخلد فيها بالدلائل الدالة عليه فان قيل اهل الكتاب ليسوا بمشركين ولا
يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك هنا بمعنى الكفر فقد اندفع السؤال والا كان الكفر مساويا
للشرك في استحقاق الخلود في النار فلحق به حم خ في كتاب العلم عن انس بن مالك قال
ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الى اخره قال الا ابشر الناس قال
لا اخاف ان يتكلوا كذا في البخاري وزاد احمد والطبراني ولم تضره معه خطيئته كما لو لقيه
وهو مشرك دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ما خلا
التابعي فلم يسم ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه ولا كذلك بل
رواه مسلم من حديث جابر بزيادة وزاد من لقيه يشرك به شيئا دخل النار من لقي الله بغير
اثر اى علامة في جراحة او تعب نفساني او غير ذلك من جهاد صفة وهي نكرة في سياق
النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان لقي الله وفيه ثلمة اى نقصان يوم
القيمة واصلها ان تستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والاثر ما بقي من رسم
الشيء وحقيقته ما يدل على وجود الشيء ثم قيل انه خاص بزمن النبي وقيل عام تنبيه
الجهاد من الجهد وهو المشقة فانه سفر عن الوطن والسفر قطعة من العذاب مع ما
فيه من المخاطرة بالنفس فلذلك عظمت درجة المجاهد لعظيم ما يلقى وكثرت حسناته
لانه عن كل من وراءه من المسلمين ولولا الجهاد لوصل العدو اليهم فكانه نائب مناب
الكل ت ه ك في الجهاد من حديث الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سمي عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال ك هذا حديث كبير ان اسمعيل لم يحتجا به وقال الذهبي في
موضع اسمعيل ضعفوه وفي اخر ضعيف واه انتهى من لقي العدو فصبر حتى يقتل

اويغلب لم يفتن في قبره اي لم يساله الملكان منكر ونكير فيه كما يسال غيره لما مر طب
ك عن ابي ايوب الانصاري قال الهيثمي وفيه مصعب بن بهلول والدهم لم اعرفه وبقية
رجاله ثقات انتهى من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر اي لم يفهم في اثناء صلوته
امورا تلك الامور تنهى عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلوته من الله الا بعدا لان
صلوته ليست هي المستحق بها الثواب بل هي وبال يترتب عليها العقاب قال الحرالي
الافة غالبة على كثير من ابناء الدنيا واستدل به الغزالي على ان الخشوع شرط للصلوة قال
لان صلوة الغافل لا تمنع من الفحشاء طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم الشامي
وقال في الميزان هو صويلح الحديث وقال النسائي ليس بشيء وساق له هذا الخبر ثم لفظ ابن
الجنيد فقال هو كذاب وزور ورواه عنه ايضا ابن مردويه في تفسيره قال الحافظ العراقي
وسندهما لين ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا باسناد
صحيح من لم يات بيت المقدس يصلي فيه فليبعث اليه بزيت يسرج فيه اي ينتفع بضوئه المصلون
والعاكفون فان ذلك يقوم مقام الصلوة فيه فان من اتى على خير فله مثل اجره وذا قاله
لما قالت له ميمونة افتنا في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه قالت فان لم يستطع فذكره
هب عن ميمونة ام المؤمنين رمز المص لحسنه وليس كما قال فيه عثمان بن عطاء الخراساني
اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وغيره وقال عبد الحق اسناده ليس
بقوي من لم ياخذ من شاربه ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على طريقتنا
الاسلامية واخذ بظاهره جمع فاوجبوا قصه والجمهور على الندب كامر غير مرة حم ت في
الاستيذان ن في الطهارة والضيا في المختارة عن زيد بن ارقم قال ت حسن صحيح من لم يؤمن
بالقدر بالتحريك اي القضاء الالهي خيره وشره فانا منه بريء ع عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه
صالح بن سرخ وهو خارجي واقول فيه ايضا يزيد الرقاشي وهو متروك كامر فتعصيبه الجناية وحده
خارج عن الانصاف من لم يبيت الصيام وفي رواية لابن ماجة من لم يفرضه من الليل اي يقطع بالصوم
من الليل والفرض القطع وعند الدارقطني من لم يوضبه اي يعرض للصيام وينويه وفي رواية
حكاها ابن العربي من لم يبت الصيام والبت القطع قبل طلوع الفجر اي ينويه من الليل فلا صيام له
ظاهره فرضا كان او نفلا وعليه جمع منهم ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني وخصه
الاكثر بالفرض لخبر الدارقطني عن عائشة ان المصطفى قال هل عندكم من غدا قالت لا قال
فاني اذن اصوم الحديث واذن للاستقبال او الاستيناف واتفقوا على اشتراط التبيت في كل
فرض لم يتعلق بزمن معين واختلفوا فيما له زمن معين فشرطه الاكثر فيه اخذا بعموم الحديث
غير انهما لك واحمد في احد روايتين قالا لو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر
اجزاه لان صوم الكل كصوم يوم قال القاضي وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم
يشترط الحنفية التبيت في صوم رمضان والنذر المعين وشرطوه في النذر غير المعين
والقضاء والكفارة قط من طريق عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة هق عن عائشة قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل
وكلهم ثقات انتهى وقال الذهبي هو واه وقال الزين العراقي قول الدارقطني كلهم ثقات
يحتمل ان يراد به الفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد فيكون مراده انه المتهم به وان
غضب الجناية به ويحتمل ان يراد به رجاله كلهم عبد الله بهذا الحديث قال ابن حبان

يقلب الاخبار وعنده نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث وفهم ابن العربي من كلام الدارقطني
تصحيحه فخطب له وادتا دتا وي غريضه من لم يجمع بضم فسكون اي يحكم النية ويعقد العزيمة
والاجماع العزم التام اذا جمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة ولفظ رواية النسائي من لم يبيت
الصيام قبل الفجر اي الصادق فلا صيام له اي صحيح فهو نفي للحقيقة الشرعية وان وجد الامساك
وحمله من يجوز الصوم بالنية نهارا مطلقا على نفي الكمال قال اصحابنا في الاصول ومن البعيد
تاويل الحنفية للحديث على القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم وذلك لانه
قصر العام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والنذر بالنسبة لصوم المكلف به في
اصل الشرع تنبيه قال ابن العربي اليست القدرية بهذا الحديث على سلفنا الاصوليين
واسكنتهم في ضنك من النظر فقالت لهم ان النفي بلا اذا اتصل باسم على تفضيل فانه
يحمل وناضروهم فيه وما كان لهم ان يفصلوا فان المصطفى لم يبعث لبيان المشاهدات
فاذا نفى شيئا فانما ينفيه لو يثبته شرعا فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله اجمال
حم ٣ عن حفصة قال ابن حجر سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي
وقفه انتهى وفي العلل للترمذي عن البخاري رفعه خطا والصحيح وقفه على ابن عمر من
لم يترك من الاموات ولدا ولا والدا يرثه فورثته كلالة هو ان يموت رجل ولا يدع ولدا
ولا والدا يرثانه والكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت
وعلى الوارث هق عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اسمه عبد الرحمن او اسمعيل
تابعي ثقة مكثر احد الائمة وفي موته اقوال من لم يحلق عانته يعني ازيل الشعر الذي على
فرجه وحوله وخص الحلق لانه الاثابت ويقلم اظفاره اي اظفار يديه ورجليه بقص او غيره
ويجز شاربه حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على سنتنا الاسلامية فان
ذلك مندوب ندبا مؤكدا فتاركه متهاون بالسنة لا ان ذلك واجب كما ظن حم عن رجل
رمز لحسنه وليس كما ظن فقد قال الحافظ العراقي هذا لا يثبت وفي اسناده ابن لهيعة والكلام
فيه معروف من لم يخلل اصابعه اي اصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل بالماء خللها
الله بالنار اي ادخل النار بينها يوم القيمة جزاء له على اهماله وتقصيره فيما طلب منه و
الوعيد محمول على من لم يصل الماء لما بين اصابعه الا بالتخليل فافاد به انه لا يجوز ترك ما
خفي كما هو بينها اما من يصل له بدونه فهو له مندوب وتركه مكروه طب عن واثلة بن
الاسقع وضعفه المنذري ولم يبين وجهه وبينه الهيثمي فقال فيه العلا بن كثير الليثي
وهو مجمع على ضعفه من لم يدرك الركعة في الوقت لم يدرك الصلوة اي اداء بل يكون
قضاء هق من حديث عبد العزيز بن محمد المكي عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الذهبي
في المهذب لا اعرف المكي من لم يدع يترك قول الزور الكذب والميل عن الحق والعمل به
اي بمقتضاه بما نهى الشرع عنه زاد البخاري في الادب والجهل وزاد ابن وهب في الصوم
وعليه فافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم ذكره العراقي فليس له حاجة قال ابن
الكمال هنا وما اشبهه متفرع على الكناية كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا
ما بعوضة اي ليس اعتبار عند الله انتهى واصل قول الزين العراقي قوله فليس لله حاجة
في كذا اي ليس مطلوب له فكنى به عن طلبه فقال لكن التجوز اذ الطلب في الشاهد انما
يكون غالبا عن حاجة الطالب في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فهو مجاز عن الرد وعدم

القبول قال البيضاوى فنفى السبب وارادة المسبب والا فهو سبحانه لا يحتاج الى شئ و ذلك لان الغرض من ايجاب الصوم ليس نفس الجوع والظما بل ما يتبعه من كسر الشهوة واطفاء نائرة الغضب وقمع النفس الامارة وتطويعها للنفس المطمئنة فوجوده بدون ذلك كعدمه ذكره كله البيضاوى فان قيل فيلزم الصائم القضا اذا كذب قلنا سقوط القضاء من احكام الدنيا وهو معتمد وجود الاركان والشرائط ولا خلل فيها فلا قضاء واما عدم القبول فمعناه عدم استحقاق القائل الثواب فى الاخرة اى نقصانه وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات المقصودة وقول ابن بطال معنى قوله حاجة اى اراده فى صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة رد بانه لو لم يرد الله تركه لم يقع وليس المراد الا بترك صيامه انا لم يترك الزور بل التحذير من قوله وفيه كما قال الطيبى دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش وسعدنا المناهى بل قرين الشرك مضادا الاخلاص وللصوم مزيد اختصاص بالاخلاص فيرتفع بما يضاده حم خ د ت ه عن ابى هريرة ولم يخرجه مسلم من لم يذر بفتح الياء وذال معجمة اى يترك المخابرة وهى العمل على ارض ببعض ما يخرج منها كذا فسره اصحابنا قال ابن رسلان ولا يستقيم اذ العمل من وظيفة العامل فلا ينسد العقد به فليؤذن بالبناء للمفعول بحرب من الله ورسوله وجه النهى ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها د ك عن جابر وفيه عند ابى داود عبد الله بن رجا اورده الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال صدوق قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ورواه ايضا الترمذى فى العلل وذكر انه سال عنه البخارى فقال انما نهى عن تلك الشروط التى كانوا يشترطونها فمن لم ينته فليؤذن بحرب من لم يرحم صغيرنا اى من لا يكون من اهل الرحمة لاطفالنا ايها المسلمون ويعرف حق كبيرنا سنا او علما فليس منا اى ليس على طريقتنا وسنتنا خد عن عمرو بن العاص رمز لحسنه ورواه الحاكم باللفظ المزبور وصححه واقره الذهبى من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله ولا اله الا هو فعلى العبد الرضى بقضائه وقدره ولا يلزم بالرضا بالقضاء الرضى بالمقضى طس عن انس بن مالك قال الهيثمى فيه سهل بن ابى حزم وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات من لم يشكر الناس لم يشكر الله لانه لم يطعه فى امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسائط فى ايصال نعم الله عليه و الشكر انما يتم بطاعته فمن لم يطعه لم يكن مؤديا شكره اولان من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على جلب الثناء على الاحسان فاولى ان يتهاون فى شكر من يستوى عليه الشكران والكفران احتمالان للبيضاوى والاول اقرب ومن ثمه اقتصر عليه ابن العربى حيث قال الشكر فى العرف اخبار عن النعمة المبتداة الى المخبر وفائدته صرف النعم فى الطاعة والا فذلك كفران واصل النعم خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله لكنه اذن فى الشكر للناس لما فيه من تاثير المحبة والالفة وفى رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال ابن العربى وروى برفع الله والناس ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر قال الزين العراقى والمعروف المشهور فى الرواية نصبهما ويشهد له حديث عبد الله بن احمد من لم يشكر للناس لم يشكر الله حم ت فى المو والضياء فى المختارة عن ابى سعيد الخدرى قال ت حسن وقال الهيثمى سند احمد حسن لابى داود وابن حبان نحوه من حديث ابى هريرة وقال صحيح من لم يصل ركعتى الفجر فى وقتها فليصلهما بعد ما تطلع الشمس فيه ان الفائتة تقضى حم ت ك فى الصلوة عن ابى هريرة قال فى المهذب ساقه المؤلف يعنى البيهقى من حديث محمد بن حميد وهو واه انتهى وقال الغريانى فى مختصر الدارقطنى فيه سعيد بن ثوبان وابو هند مجهولان من لم يقبل

رخصة

رخصة الله يعنى لم يعمل بها كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة فى عظمها تمسك الظاهرية فاوجبوا الفطر فى السفر وقالوا لو صامه لم ينعقد صومه وذهب الجمهور الى جواز الصوم بل فضلته على الفطر واجابوا عن هذا الحديث ونحوه بحمله على من يخاف ضررا او على من وجد فى نفسه رغبة عن الفطر ولم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى حم عن ابن عمر بن الخطاب قاله ابن عمر لما جاءه رجل فقال انى اقوى على الصوم فى السفر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورمز لحسنه قال الزين العراقى فى السفر الترمذى بعد ما عزاه لاحمد والطبرانى معا اسناده حسن وقال الهيثمى اسناد احمد حسن من لم يوتر فلا صلوة له اى كاملة طس عن ابى هريرة رضى الله عنه من لم يوص عند موته لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى عقوبة له على ترك ما امر به وتمامه عند مخرجه ابى الشيخ قيل يا رسول الله ويتكلمون قال نعم ويتزاورون انتهى تتمة اخرج ابن ابى الدنيا ان حفارا حفر قبرا ونام عنده فاتاه امراتان فقالت احداهما انشدك بالله الا صرفت عنا هذه المراة فاستيقظ فاذا بامراة جئ بها فقال لها صاحبتك لم تتكلم فقال ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم تتكلم الى يوم القيمة ابو الشيخ ابن حيان فى كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة من مات محرما حشر ملبيا لان من مات على شئ بعث عليه كما نص الخبر الاتى ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيمة على مثل هيئتهم فى الصلوة من الطمانينة والهدو ومن وجود النعيم بها واللذة وغير ذلك خط عن ابن عباس وسببه كما فى تاريخ ابن عساكر عن الصولى ان المغيرة المهلبى قال سئل الحسن الخليع عن الامين وادبه فوصفه ادبا كثيرا قيل فالفقه قال ما سمعت حقها ولا حديثا الا مرة يغنى اليه غلام بمكة فقال حدثنى ابى عن ابيه عن المنصور عن ابيه عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه سمعت النبى يقول فذكره من مات مرابطا فى سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان المرابط ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا لله فى سبيله لحرب اعدائه فاذا مات على ذلك فقد ظهر صدق ما فى ضميره فوقى فتنة القبر طب عن ابى امامة الباهلى رمز لحسنه وفيه محمد بن حفص الحمصى عن محمد بن حمير وابى حفص قال فى اللسان كاصله ضعفه ابن مندة وترك ابن ابى حاتم ووثقه ابن حبان وابن حمير جهله الدارقطنى وضعفه غيره ذكره فيه ايضا من مات على شئ بعثه الله عليه اى يموت على ما عاش عليه ويراعى فى ذلك حال قلبه لا حال شخصه لان نظر الحق الى القلوب دون ظواهر الحركات من صفات القلوب تصاغ الصور فى الدار الاخرة ولا ينجو فيها الا من اتى الله بقلب سليم كذا قرره حجة الاسلام حم ق فى الرقاق عن جابر قال على شرط م واقره الذهبى من مات من امتى اى امة الاجابة والحال انه يعمل عمل قوم لوط من اتيان الذكور شهوة من دون النساء ودفن فى مقابر المسلمين نقله الله اليهم اى الى مقابرهم فصيرهم فيهم حتى يحشر يوم القيمة معهم فيكون معهم اينما كانوا تنبيه فى تذكرة العلم البلقينى عن ابن عقيل جرت مناظرة بين ابى على بن الوليد وبين ابى يوسف القزوينى فى اباحة جماع الولدان فى الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يحصل ذلك من جملة لذاتها لزوال المفسدة لانه انما منع منه فى الدنيا لقطع النسل وكونه محلا للاذى وليس فى الجنة ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر فيها وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح فى نفسه لانه محل لم يخلق للوطء ولهذا لم يبح فى شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة منزهة عن العاهات فقال ابن الوليد

العاهة التلوث بالاذى وهو مفقود خط عن انس بن مالك قضية صنيع المص ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل انما ذكره مقرونا ببيان علته فلذا ورد في ترجمة عيسى بن مسلم الصفار المعروف بالاخرس عن حماد بن زيد عن سهل عن انس قال وعيسى هنا حدث عن مالك وحماد وابن عباس باحاديث منكرة انتهى بنصه من مات في رواية البخاري من امتى لا يشرك بالله شيئا اقتصر على نفي الشرك لاستدعائه التوحيد بالاقتضاء واستدعائه اثبات الرسالة باللزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو كقولك من توضا صحت صلوته اى مع سائر الشروط فالمؤمن من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الايمان به اجمالا في الاجمالى وتفصيلا في التفصيلي دخل الجنة اى عاقبة امره دخولها ولا بد وان دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز قياس العكس وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل ورد لمن خالف فيه من اهل الاصول حم ق عن ابن مسعود ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره لان المؤمن عزيز مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس ونفرت عنه الطباع فهان فينبغي الاسراع لما يواريه على شرفه طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن ان استحل شربها لكفره حينئذ طب حل وكذا احمد والبزار عن ابن عباس قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني واحمد ثقات رجال احمد رجال الصحيح وفي اسناد الطبراني زيد بن فاخته لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح من مثل بالتشديد بالشعر صيره مثلة بضم الميم بان نتفه وحلقه من الخدود او غيره بالسواد كذا الزمخشري فليس له عند الله خلاق بالفتح حظ ونصيب وما تقرر بان المراد بالشعر بالكسر اى الكلام المنظوم وعليه يدل صنيع الهيثمي كالطبراني حيث ذكر الحديث فيما جاء في الحديث والشعراء وذكره بين الاحاديث الواردة في ذم الشعر وزجر الشعراء طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه حجاج بن نصير ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال يخطي وبقية رجاله ثقات من مثل بالتشديد يقطع اطرافه وفي رواية بدل حيوان باخيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين عام مخصوص بغير القاتل الممثل لان المصطفى رضّ راسه يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من المدينة وعن جمع من العلماء ان من قتل الكفار ورده يمثل به بالحرق بالنار ونقل ذلك عن ابى بكر وخالد بن الوليد وغيرهما وصح ان عليا كرم الله وجهه حرق المرتدين فقال الحبر لو كنت انا لم احرقهم بل اقتلهم بالسيف وانه لا يعذب بالنار الا خالقها انتهى واشار رضى الله عنه الى ان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولا ينكر عليه وانه لو كان هو الامام ورفع اليه ذلك لم يحرقهم لانه خلاف قضية اجتهاده وبه يعرف ان مولانا ابن حجر الهيتمي قد جازف واساء الادب حيث عبر عن ذلك ولفظه وانكر عليه ابن عباس انتهى وخفى عن الشيخ ان المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل فعل المصطفى بالصورتين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتعذيبهم في الشمس فصاروا يطلبون الماء فيقول النار وذلك لكونهم قتلوا ومنعوا وارتدوا واجيب باجوبة منها انه كان قبل تحريم المثلة طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه فليس كما ذكر فقد قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس

قوله الشعر بالتحريك هو ما فهمه جمع من شراح الحديث لكن جرى بعضهم على ان المراد ح

والاصم

والاصم عن هرمز ولم اعرفه من مرض ليلة فصبر بها ورضى عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيه شمول الكبائر والقياس استثناؤها كما مر الحكيم الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه من مس الحصى اى سوى الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو تقليب السبحة وعدها فقد لغا اى وقع في باطل مذموم او فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من انواع اللعب في جميع الصلوة والحق به حال الخطبة بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها ه عن ابى هريرة رمز لحسنه وعدول المص لابن ماجة واقتصاره عليه كالصريح في انه لم يره لواحد من الشيخين ولا لغيرهما من الستة سواه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائي في باب التنظيف والغسل للجمعة كلهم عن ابى هريرة من مس ذكره في رواية لابن ماجة فرجه قال الحرالى والمس ملاقاة الجرم بغير حائل فليتوضا ولفظ رواية الترمذى فلا يصلى حتى يتوضا وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المراة فرجها كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس فرج غيره افحش لانه ابلغ في اللذة فهو اولى بالنقض هذا كله هو ما عليه الشافعية والحنابلة قالوا وخبر هو هو الا بضعة منك بفرض صحته منسوخ او محمول المس بحائل هو المناسب بحال المصطفى ومنع الحنفية النسخ واخذوا به مؤولين للحديث المشروح بانه جعل من الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يسكتون على الشيء ويرضون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحديث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما قصد الغائط لاجله انتهى ولا يخفى بعده ومثار الخلاف ان خبر الواحد هل يجب العمل به فيما تعم به البلوى فقال الشافعي نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما يعم به البلوى وشذوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء الحاجة بذلك مالك في الموطا حم ع ك كلهم في الطهارة عن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان بن نوفل الاسدية اخت عقبة بن ابى معيط لامه قال ك صحيح ورواه عنها ايضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الدارقطني حديث ثابت وصححه ابن معين والبيهقى والحازمى وهو على شرط البخاري بكل حال وعده المصنف من الحديث المتواتر ونقل ابن الرفعة عن القاضي ابى الطيب انه رواه تسعة عشر صحابيا ونقل البعض عن ابن معين انه لا يصح رده ابن الجوزى وغيره بل افرده بتاليف من مشى الى صلوة مكتوبة فهى اى المشية او الخصلة كحجة اى كثوابها ومن مشى الى صلوة تطوع فهى كعمرة نافلة اى كثوابها لكن لا يلزم التساوى في المقدار واستدل به من ذهب الى ان العمرة سنة لا فرض طب عن ابى امامة قال في المطامح فيه علتان انقطاع في سنده لان مكحولا رواه عن ابى امامة ولم يسمع منه وفيه رجل مجهول من مشى بين الفرضين كان له بكل خطوة حسنة والحسنة بعشر امثالها طب عن ابى الدرداء قال الهيثمي فيه عثمان بن مطر من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام هذا مسوق للزجر والتهويل والتهديد والمراد خرج عن طريقة المسلمين والمراد ان استحل الظلم والمعاونة عليه طب والضياء المقدسى عن اوس بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة ابن اوس صحابى قال المنذرى ضعيف غريب

وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه عياش بن يونس لم اجد من ترجمة وبقية رجاله وثقوا
وفي بعضهم كلام ورواه عنه ايضاً الديلمي من ملك ذا رحم اصل محل يكون الولد ثم استعير
للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب محرم هو من لا يحل نكاحه من الاقارب فهو حر يعني
يعتق عليه بدخوله في ملكه قال الطيبي وفهم من السياق معنى الندب لانه جعله الجزاء من باب
الاخبار والتنبيه على مجرى الاول اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه بل هو حر ولجملة
الاسمية المقتضية للدوام والثبوت في الازمنة الماضية والاتية يغني عنه لانه لم يكن في
الازمنة الماضية والاتية يغني عنه لانه لم يكن في الازمنة الماضية جزاء فاستبان انه لا يتمسك
به الحنفية والمالكية فيمن عسهم كل محرم وانه ليس بحجة على الشافعي في قوله لا يعتق الا الاصل
والفرع وقول بعضهم ينزل على الاصول والفروع ممنوع لما فيه من صرف المقام عن العموم
لغير صارف يجاب بان نفي العتق عن غيرهما للاصول المقام عن العموم لغير صارف يجاب بان
نفي العتق عن غيرهما للاصول المقام عن العموم لغير صارف يجاب بان نفي العتق عن غيرهما
من صرف المقام عن العموم لغير صارف يجاب للاصل المعقول وهو انه لا عتق بدون اعتاق
خولف في الاصول لخبر لا يجزى ولد عن والده الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه اي بالشراء من
غير حاجة الى صيغة اعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد
مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وقول الترمذي العمل على هذا الحديث عند اهل
العلم فيحتاج نحن الى بيان مخصص له بخلاف الحنفية اجيب بان مخصصه القياس على النفقة
فانه لا يلزم عندنا لغير اصل وفرع تنبيه قال ابو البقاء عادة الفقهاء المولعين بالتدقيق
يوردون على هذا الحديث وامثاله استكمال الاعراب من مبتداء يحتاج الى خبر وخبره فهو حر
وهو لا يعود على من بل على المملوك فتبقى من لا عائد عليها وهذا عند المحققين ليس بشيء لان خبر
من قوله ملك وفي ملك ضمير يعود على من وقوله فهو حر جواب الشرط حم د في العتق ت في
الاحكام ه ك في العتق من حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال على شرطهما واقره الذهبي وقال
ابو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وفيه علل اخرى انقطاعه
ووقفه على عمر او على الحسن او على جابر او على النخعي من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي
في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد هنا منحة ورق قال الزمخشري وهي القرض اي
قرض الدراهم او منحة لبن قال وهي ان يعير اخاه ناقته او شاته فيحلبها مدة ثم يردها او هدى
زقاقاً براء مضمومة وقال مكررة الطريق يريدون من دل ضالاً او اعمى على طريقه ذكره ابن الاثير
وقال الطيبي يروى بتشديد الدال اما للملابسة للمبالغة من الهداية او من الهدية اي من
تصدق بزقاق من نخل وهو النسلة والصفة من شجرة فهو كعتق نسمة وفي رواية كان له عتق
رقبة قال ابن العربي ومن اسلف رجلاً دراهم فهي ايضاً منحة وفي ذلك ثواب كثير لان اعطاء
المنفعة منه كعطاء وجعله كعتق رقبة لانه خلصه من اسر الحاجة والضلال كما خلصه
الرقبة من اصل الرق وللباري ان يجعل القليل من العمل كالكثير لان الحكم له وهو العلي الكبير
والنسمة كل ذي روح وقيل كل ذي نفس ماخوذ من النسيم حم ت في البر عن انس بن مالك قال
حسن صحيح غريب ولذا قال البغوي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح من منح منحة
اي عطية غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير العائد محذوف تقديره غدت تلك المنحة
له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول

النهار واول الليل والصبوح بالفتح الشرب اول النهار والغبوق بالفتح الشرب اول الليل وقيل
هما مجروران على البدل م عن ابي هريرة رضي الله عنه من منع فضل ماء او كلا يعني اي شخص حفر
بئراً بموات للارتفاق فهو احق بمائها بما حولها من الكلا حتى يرتحل وعلى كل حال يجب عليه
الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته المحتاج فان لم يفعل وفي رواية لاحمد من منع فضل
مائه او فضل كلائه واتفقت الروايات على ان الجواب قوله منعه الله فضله يوم القيمة لتعديه
بمنع ما ليس له قال الرافعي وله منع من سقي الزرع به قال جمع والنهي عن بيع فضل الماء للتحريم وحمله
على التنزيه يحتاج لدليل حم عن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة
وقد ضعفه بعضهم قال ابن حجر هذا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده ليث
بن سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب وقال لم يروه الاعمش
عن عمرو وغيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر واسناده ضعيف الى هنا كلامه
من نام عن وتره في رواية بدله حزبه وهو ما يجعله الانسان على نفسه من نحو صلوة او تلاوة
كالورد او نسية فليصله اذا ذكره لفظ رواية الدارقطني اذا اصبح وذكره زاد الترمذي واذا
استيقظ وفيه ان الوتر يقضى دائماً كالفرض وهو مذهب الشافعي واستدل به ايضاً على ان
تاخير الوتر لاخر الليل افضل اي ان وثق بتيقظه وانت خبير بانه دلالة فيه على ذلك عن
ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن وزيد بن اسلم ضعيف وذكر القزويني ما يدل على ان الخبر
واه ورواه الدارقطني باللفظ المزبور وعن ابي سعيد قال الغرياني وفيه محمد بن اسمعيل الجعفري
قال ابو حاتم منكر الحديث وعند محمد بن ابراهيم السمرقندي لم اره ذكراً الا ان يكون الذي روى
عنه ابن السماك فهو هالك وشيخ الجعفري عبد الله بن سلمة بن اسد عن زيد لم اره ذكراً من
نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه حيث فعل ما يودي الى ذلك وفي الميزان
عن مروان الطاطري بفتح الطائين قلت لليث بن سعد يا ابا الحرث تنام بعد العصر وقد حدثنا
ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر فقال لا ادع ما ينفعني
بحديث ابن لهيعة عن عقيل ع عن عمرو بن حصين عن ابي علاثة عن الاوزاعي عن الزهري عن
عروة عن عائشة وعمرو بن الحصين عن ابي علاثة قال الذهبي في الضعفاء تركوه وقال الهيثمي
رواه ابو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه ابن حبان عن احمد عن يحيى بن
زهير عن عيسى بن ابي حرب الصفاد عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري
عن عروة عن عائشة وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال خالد كذاب والحديث لابن لهيعة فاخذه
خالد ونسبه الى الليث انتهى من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
اي من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به
لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب قربة وذا انما يتحقق في الطاعة ويتصور نذر الواجب بان
يوقته وينقلب المندوب بالنذر واجباً حم خ هم في الايمان والنذر وغيرهما عن عائشة
زاد الطحاوي وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندي شك في رفع الزيادة من نذر نذراً
ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حمله مالك والاكثر على النذر المطلق كعلي وحمله كثيرون
على نذر اللجاج والغضب ه في النذر عن عقبة بن عامر رمز لحسنه ورواه ابو داود وغيره
عن ابن عباس قال الصدر المناوي في اسناده ابن ماجة من لا يعتمد من نزل على قوم في رواية
بقوم فلا يصوم تطوعاً الا باذنهم لان صوم التطوع حينئذ يورث حقاً في النفس

وخير خاطر المضيف يورث المودة والمحبة في الله وهو اتم نفعا ولا يعارضه خبر اذا
دعي احدكم الطعام وهو صائم فليقل اني صائم لان المراد به الفرض ويفرض ارادة العموم
فالاول فيما اذا نزل ضيفا فيجبر خاطر المضيف بالفطر ان شق عليه صومه والثاني فيما اذا
دعاه اهل بيته الطعامه فيخبرهم بالواقع ولا يقدح فيه انه دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن
فقال اعيدوا سمنكه في سقائه وتمركم في دعائه فاني صائم لان ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل
بيته هذا كله بفرض صحة الحديث المشروح والا فهو حديث في سنده ضعفت عن عائشة ثم
قال عنى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث منكر وقال عبد الحق ما في رجاله
من تقبل حديثه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح من نسي صلوة مكتوبة او نافلة موقتة
فلم يصلها حتى خرج وقتها عنها كذلك قال الطيبي ضمن نام معنى غفل اي غفل عنها في حال اونام ح
نومه فكفارتها اي تلك المتروكة قال الطيبي الكفارة عبارة عن الغفلة او الخصلة التي من
شانها ان تكفر الخطيئة ان يصليها وهو في المكتوبة ندبا في النفل اذا ذكرها ويبادر بالمكتوبة
وجوبا ان كانت بغير عذر وندبا ان فاتت به تعجيلا لبراءة ذمته واذا شرع القضاء للناسي
مع عدم الاثم فالعامد اولى حم قط عن انس بن مالك وفي رواية عنه لمسلم من نسي صلوة
فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قضية صنيع المصنف انه لم يخرجه من الستة الا هؤلاء
الاربعة والامر بخلافه فقد عزوه للستة كلهم من نسي الصلوة على اي تركها عمدا على
نسوا الله فنسيهم خطئ بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وهمز يقال خطئ في دينه اذا اثم واخطأ
سلك سبيل الخطأ او فعل غير الصواب طريق الجنة ومن اخطا طريقها لم يسلك الا الطريق
الى النار هق عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ مغلطاي في شرح
ابن ماجة بضعفه فقال هذا حديث اسناده ضعيف لضعف رواية حيارة بن المغلس وجابر
بن يزيد وقال المنذري ضعيف وحيارة له مناكير وفي الميزان عن ابن معين كذاب وعن ابن
نمير يضع الحديث فيرويه ولا يدري وعن مناكيره هذا الخبر قال وهذا بهذا الاسناد باطل
انتهى لكن انتصر له ابن الملقن فقال الحديث ضعيف لكنه يقوى بما رواه الطبراني عن الحسن
بن علي مرفوعا من ذكرت عنده فخطئ الصلوة علي خطئ طريق الجنة وتبعه الحافظ ابن حجر عن ابن
عباس والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والطبراني عن الحسن بن علي قال وهذه الطرق يشد
بعضها بعضا فكان ينبغي للمؤلف استيعاب الطرق فيه اشارة الى تقويه من نسي مفعوله
محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم اي والحال انه صائم فاكل او شرب قليلا
او كثيرا كما رجحه النووي من الشافعية خصهما من بين المفطرات لغلبتهما وندرة غيرهما
كالجماع فليتم صومه اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لفوت
ركنه ظاهرا ثم علل الصائم لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه فليس له فيه مدخل
فكانه لم يوجد منه فعل قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فدل
على ان هذا النسيان من الله ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج واخذ
منه الاكثر انه لا قضاء وذهب مالك واحمد وان من اكل وجامع ناسيا لزمه القضاء
والكفارة لان الشئ لا يبقى مع المنافي لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب
ان يفسد بنسيان كالحج والحدث ولانهما وقعا في ابتداء الصوم افسدا كما لو اكل او جامع
ثم بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه فكذا في وقوعهما في اثنائه رد الاول بالمنع بانه

لم يتعرض له فيه بل رواه الدارقطني وابن حبان وابن خزيمة بسقوط القضاء بلفظ ولا بقاء
عليه والثاني بالفرق لان النهي في الصوم نوع واحد فتفرقه بين عمده وسهوه وفي الحج
قسمان احدهما ما استوى عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني فرق كتطييب ولبس
فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثالث بانه مخطئ في الوقت وهنا مخطئ في الفعل وبينهما فرق
ولهذا لو اخطأ في وقت الصلوة لزمه القضاء او في عدد الركعات بنى على صلوته ثم دليلنا
خبر من اكل او شرب ناسيا وهو صائم فليس عليه باس وخبر من افطر رمضان ناسيا فلا قضاء
ولا كفارة وخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا كان في النية رد
بان الجماع واخواته من قبيل المناهي والنية من قبيل الافعال لانها قصد وما كان من قبيل
الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط
ولان النص فرق بينهما فلا تصح التسوية ولانها للفروع في العبادة والشروع فيها اليق
بالتغليظ لان النية مامور به للفعل والامتثال بخلاف النهي عنه فانه للامتناع والكف
والترك والنسيان فيه غالب فان قيل لا يبطل الصوم الا بدخول عين بقصد اكله وشربه
ولو نذرا بالورود النص بالاكل والشرب رد بان الحق بهما الغير قياسا واجماعا فان قيل
الشهود بالجهل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما
اكثر لندرة كثرة الشهود حم ق ه في الصوم عن ابي هريرة قضية تصرف المصنف انه لم يروه
عن الستة الا هؤلاء الثلاثة مع ان الجماعة كلهم رووه بالفاظ متقاربة من نصر اخاه
في الاسلام بظهر الغيب زاد في روايته وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة
جزاء وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر ان لم يترتب على نصره مفسدة اشد من
مفسدة الترك ولو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الندب
بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما
هق والضياء المقدسي عن انس بن مالك ويروى عن يونس بن عبيد الله عن الحسن عن عمران بن
حصين قال الذهبي في المهذب والخطأ من رفعه من نظر الى اخيه في الدين نظرة ود اي
محبة ولفظ رواية الطبراني محبة غفر الله له اي ذنوبه قال الحكيم نظرة المودة قضاء المنية
وقد ايس المشتاق الى الله ان ينظر الله في هذه الدار فاذا نظر الى عبده المطيع فانما يقضي
منيته من ربه ولا يستفيد ذلك بكل لحظة لحظ الله يريد التشفي من حرقات فيستوجب بتلك
النظرة التي اوردتها العبرة من الحسرة المغفرة الحكيم الترمذي عن ابن عمرو بن العاص ورواه
عنه باللفظ المزبور الطبراني في الاوسط بزيادة فقال من نظر الى اخيه نظر مودة لم يكن
في قلبه على اخيه لم يطرف حتى يغفر له ما تقدم من ذنوبه قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب
متروك من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم القيمة قال الطيبي
قوله يخيفه يجوز ان يكون حالا من فاعل نظرة وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع
اي بها طب وكذا الخطيب في التاريخ والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو بن العاص قال ابن
الجوزي حديث لا يصح وقال المنذري ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه
احمد بن عبد الرحمن بن عقال ضعفه ابن عروبة من نفس اي امهل وفرج من تنفيس
الخناق اي ارخائه وقال الشياطين التنفيس المد في الاجل والتاخير وعنه والصبح اذا
تنفس اي استدخى صار نهارا عن غريمه بان اخر مطالبته او محى عنه او ابراه من

الدين مكتوب عليه كان في ظل العرش يوم القيمة لان الاعسار من اعظم كرب الدنيا بل هو
اعظمها فجوزي من نفس عن احد من عباد الله المعسرين بتفريج اعظم كرب الاخرة وهو هول
الموقف وشديده بالاراحة من ذلك ورفعه الى اشرف المقامات ثم قالوا وقد يكون ثواب المندوب
اكمل من ثواب الواجب حم عن ابي هريرة رضي الله عنه من نيح عليه بكسر النون وسكون
التحتية مبنيا للمفعول من المات وفي رواية ينح عليه مضارع مبني للمفعول وفي اخرى من
يناح بالفم فوح على ان من موصولة لا شرطية يعذب بجزمه على ان من شرطية ورفعه
يجعلها موصولة او شرطية بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب
بما نيح عليه بادخاله باء السببية على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي
بسبب النواح عليه والنون مكسورة عندنا لكل ذكره في الفتح وبعضهم ما نيح بغير موحدة
قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وهذا اذا
اوصى به فانه من ذوات الجاهلية فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره فلا تدافع بينه
وبين اية ولا تزر وازرة وزر اخرى والمراد بالميت المحتضر اذ يسمع الصراخ يتحسر بما
فيه حم ق ت عن المغيرة بن شعبة قال علي بن ربيعة مات رجل فنيح عليه فرقى المغيرة
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال هذا النوح في الاسلام سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره من نوقش المحاسبة نصب بنزع الخافض اي من
ضويق في محاسبته بحيث سئل عن كل شيء واستقصي في محاسبته حتى لم يترك منه من
الكبائر ولا من الصغائر الا واخذ به قال الحرالي المحاسبة مفاعلة من الحساب وهو استيفاء
الاعداد فيما للمرء عليه من الاعمال الظاهرة والباطنة ليجازى بها ثم قال وحقيقة المحاسبة
ذكر الشيء والجزاء عليه هلك اي يكون نفس المناقشة والتوقيف عليها هلاكا لما فيها من التوبيخ
او انها تفضي الى العذاب لان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك
وعذب ولكن يغفر لمن يشاء طب وكذا في الاوسط عن ابن الزبير رمز المص لحسنه وهو فوقه
فقد قال المنذري بعد عزوه للطبراني في الكبير اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال الكبير رجال
الصحيح وكذا رجال الاوسط عن عمرو بن ابي عاصم النبيل وهو ثقة من نوقش الحساب اي عومل
فيه واستقصي ولم يسامح بشيء من نقش الشوكة وهو استخراجها كلها ومنه انتقشت جميع حقي
ذكره الزمخشري عذب وفي رواية لمسلم هلك اي يكون نفس تلك المضايقة عذابا او سببا
مفضيا للعذاب على ما تقرر فيما قبله وفي خبر احمد لا يحاسب احد يوم القيمة فيغفر له قال الحكيم
يحاسب المؤمن في القبر حتى يكون اهون عليه في الموقف فيمحص في البرزخ ليخرج وقد اقتص
منه انتهى ثم ان ذا لا يعارضه خبر ابن مردويه لا يحاسب رجل يوم القيمة الا دخل الجنة لبعد
التنافي حين التعذيب ودخولها اذ الموحد وان عذب لا بد من اخراجه بالشفاعة وعموم الرحمة
ق عن عائشة وكذا رواه عنها ابو داود والترمذي وتمامه قالت عائشة فقلت اليس يقول الله
فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الاية فقال انما العرض وليس احد
يحاسب يوم القيمة الا هلك فكذا هو عند مخرجيه المذكورين من هجر اخاه في الاسلام
سنة اي بغير عذر شرعي فهو كسفك دمه اي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما ان سفك
دمه توجبها والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين
المشبه والمشبه به ومذهب الشافعي ان هجر المسلم فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح غرض

المهاجر

المهاجر او المهجور او نحو فسق او بدعة ومن المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن
ابي وقاص وعمار بن ياسر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطاوس ووهب بن منبه والحسن بن سيرين
الى ان لعله ماتوا وهجر ابن المسيب اباه وكان زياتا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابن
ابي ليلى ثم هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر ابن حنبل عمه واولاده لقبولهم جائزة
السلطان واخرج البيهقي ان معاوية باع سقاية من نقد باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال معاوية لا ارى به باسا فقال اخبرك عن رسول الله
وتخبرني عن رايك لا اساكنك بارض انت بها ابدا حم خد في الادب ك في البر والصلة
عن حدرد قال ك صحيح واقره الذهبي قال الحافظ العراقي سنده صحيح وفي خبر ابي داود
من هجر اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار قال العراقي سنده صحيح من وافق من اخيه اي
في الدين شهوة غفر له طب اي ذنوبه الصغائر من حديث نصر بن نجيح الباهلي عن عمر بن
حفص التميمي عن زياد النميري عن انس عن ابي الدرداء فيه شيئان الاول ان المص سكت
عليه كان حقه ان يرمز عليه بعلامة الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزي موضوع
وعمر بن حفص متروك وقال الذهبي في الضعفاء نصر بن نجيح عن عمر بن حفص عن زياد النميري
اسناد مجهول الثاني انه اقتصر على عزوه للطبراني فاشعر بانفراده به مع ان البزار خرجه
باللفظ المزبور عن ابي الدرداء وكما عزاه الهيثمي للطبراني والبزار قال فيه زياد النميري
وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره وفيه من لم اعرفه هكذا قال من وافق وفي
رواية من صادف ويقال لمثله فيما ياتي موته من المؤمنين عند انقضاء رمضان دخل الجنة
اي بغير عذاب ومن وافق موته عند انقضاء عرفة اي من وقف بها دخل الجنة كذلك
ومن وافق موته عند انقضاء صدقة تصدق بها وقبلت دخل الجنة اي من غير سبق
عذاب والا فكل من مات على الايمان لا بد من دخوله اياها قطعا وان لم يوافق موته
ما ذكر ولو عذب ما عذب حل وكذا الديلمي عن ابن مسعود وفيه نصر بن حماد قال الذهبي
قال ابو عوانة الوضاح كان يغلو في التشيع من وجد سعة من الاموات فليكفن في ثوب
حبرة كعنبة على الوصف والاضافة برد يماني مخطط والوان ومنه ما روي ان رجلا قال
يا رسول الله رايت سيدي ابا جوح كالبرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء قال قد رايته قال
المظهر اخبار بعض الائمة كون الكفن حبرة هذا الحديث والاصح افضلية الابيض لان
احاديثه اكثر انتهى وذهب بعض الحنفية الى انه يسن لون في احد الاكفان حبرة لهذا الحديث
ويؤيده خبر ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن من ثوبين وبرد حبرة وسنده حسن
حم عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة من وجد من هذا الوسواس بفتح الواو
اي وسوسة الشيطان اي شيئا فليقل امنا بالله ورسوله ثلاثا من المرات فان ذلك يذهب
عنه ان كان بنية صادقة وقوة يقين ابن السني عن عائشة وفيه ليث بن سالم قال في الميزان
لا يعرف روى عنه عبيد بن واقد خبرا منكرا انتهى وقال في اللسان قال ابن عدي غير معروف
وساق له هذا الخبر من وجد تمرا وهو صائم فليفطر عليه ندبا مؤكدا للسنة ومن لا يجد
فليفطر على الماء فانه طهور والفطر عليه محصل السنة ت ن ك عن انس بن مالك
قال ك على شرطهما ورواه عنه ايضا احمد والترمذي والنسائي وغيرهم من فعل النبي
من وسع على عياله واهله من نفقته في يوم عاشوراء عاشر المحرم وفي رواية باسقاط في

وسع الله عليه في سنته كلها دينا أو خبرا وذلك لأن الله سبحانه أغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق إلا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشورا وأمروا بالهبوط للتأهب للعيال في أمر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من في أصلابهم من الموحدين فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظائف المعاش فيسن زيادة ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة في التوسعة قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال ابن عيينة جربناه خمسين أو ستين سنة وقال ابن حبيب أحد أئمة المالكية ٭ لا تنس لا ينسك الرحمن عاشوراء ٭ واذكرن لا زلت في الأخبار مذكورا ٭ فإن الرسول صلوات الله تشمله ٭ قولا وجدنا عليه الحق والنورا ٭ من بات في ليل عاشورا ذا سعة ٭ يكون بعيشته في الحول مجبورا ٭ فارغب فديتك فيما فيه رغبتنا ٭ خير الورى كلهم حيا ومقبورا ٭ قال المؤلف هذا من الإمام الجليل يدل على أن للحديث أصلا طس عن عبد الوارث بن إبراهيم عن علي بن أبي طالب البزار عن هيصم بن شداخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال العقيلي الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ هب من هذا الوجه عن أبي سعيد الخدري قال تفرد به هيصم عن الأعمش وقال ابن حجر في أماليه اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به وقال البيهقي في موضع أسانيده كلها ضعيفة وقال ابن رجب في اللطائف لا يصح إسناده وقد روي من وجوه أخر لا يصح شيء منها ورواه ابن عدي عن أبي هريرة قال الزين العراقي في أماليه وفي إسناده لين فيه حجاج بن نصير ومحمد بن ذكوان وسليمان بن أبي عبد الله مضعفون لكن ابن حبان ذكرهم في الثقات فالحديث حسن على طريقه وله طريق آخر صححه ابن ناصر وفيه زيادة منكرة انتهى وتعقب ابن حجر حكم ابن الجوزي بوضعه وقال المجد اللغوي ما يروى في فضل صوم عاشورا والصلاة فيه والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه وفي القنية للحنفية الاكتحال يوم عاشورا لما صار علامة لبغض أهل البيت وجب تركه من وصل صفا من صفوف الصلاة وصله الله أي زاد في بره وصلته وأدخل في رحمته ومن قطع صفا منها قطعه الله أي قطع عنه مزيد بره قال الحرالي والوصل تصيير التكملة مع المكمل شيئا واحدا ن ك في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب ووهم من قال عمرو بن العاص قال ك على شرط م وأقره الذهبي من وضع الخمر على كفه أي ليشربها أو يسقيها غيره أو نحو ذلك ثم دعا لهم لم تقبل له دعوة ومن أدمن أي داوم على شربها يسقى من الخبال بفتح المعجمة وخفة الموحدة جاء في تفسيره بأنه عصارة أهل النار والفساد والجنون طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه من وطئ امرأته وهي حائض أي في حال حيضها فقضي أي قدر بينهما ولد أي العلوق منه بولد منه في تلك الحالة فأصابه أي الولد أو الواطئ جذام فلا يلومن إلا نفسه لتسببه فيما يورثه فلا يلوم الشارع لأنه قد حذر منه فلما علم الرجل أن وطء الحائض ضرر شرعا وطبا وأقدم عليه فكأنه وطن نفسه على حصول الأذى فلا يلومن إلا نفسه طس عن أبي هريرة وفيه محمد بن السري متكلم فيه ورواه عنه الديلمي أيضا من وطئ أمته فولدت له ما فيه صورة آدمي ولو بقول أهل الخبرة فهي معتقة عن دبر منه أي يحكم بعتقها من رأس المال وإن أحبلها في المرض أما لو لم تكن صورة خفية وقال أهل الخبرة لو بقي لتصور فلا عتق حم عن ابن عباس رضي الله عنهما من وطئ على إزاره أي علاه برجله خيلاء أي تيها وتكبرا وطئه في النار أي يلبس مثل

ذلك

ذلك الثوب الذي كان يزول فيه في الدنيا ويجره تعاظما في نار جهنم ويعذب باشتعال النار فيه جزاء بما فعل حم عن هبيب بضم المهملة المروزي رمز لحسنه ورواه الطبراني باللفظ المزبور من حديث وهب بن مغفل من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه أي أراد شر لسانه وفرجه دخل الجنة أي يعني بغير عذاب أو مع السابقين قالوا وذا من جوامع الكلم ت ك في الحدود حب كلهم عن أبي هريرة ورواه عنها أيضا الديلمي وغيره وفي سنده مقال ورواه أحمد بلفظ اثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن تميم مولى بني زمعة وهو ثقة من وقر صاحب بدعة وفي رواية من وقر أهل البدع فقد أعان على هدم الإسلام لأن المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لأن معاونة نقيض الشيء معاونة لرفع ذلك الشيء وكان الظاهر أن يقال من وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه أعان على هدم الإسلام إيذانا بأن مستخف السنة مستخف للإسلام ومستخفه هادم لبنائه وهو من باب التغليظ فإذا كان هذا حال الموقر فما بال حال المبتدع ومفهومه أن من وقر صاحب سنة فقد أعان على تشييد الإسلام ورفع على بنائه طب وكذا أبو نعيم من طريقه عن الحسن بن علان الوراق عن محمد بن محمد بن الواسط عن أحمد بن معاوية عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابن معدان عن عبد الله بن بسر بضم المهملة الموحدة وسكون الموحدة المهملة ورواه عن بسر أيضا البيهقي في شعب الإيمان قال ابن الجوزي موضوع أحمد حدث عنه بأباطيل ورواه ابن عدي عن عائشة قال الحافظ العراقي فأسانيدها كلها ضعيفة بل قال ابن الجوزي إنها كلها موضوعة من وقي شر لقلقه أي لسانه وقبقبه أي بطنه من القبقبة وهي صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية عن ذلك الصوت وذبذبه أي ذكره سمي به لتذبذبه أي تحركه فقد وجبت له الجنة أي استحق دخولها هب عن أنس قضية كلام المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه بل قال عقبه في إسناده ضعفاء انتهى وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل أي فعل فعل أهل الجهل لما فاته ذلك من عظيم البركة التي فاتته وفي رواية لابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به كان هو ومولوده في الجنة قال المؤلف في مختصر الموضوعات هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب وإسناده حسن طب عن أحمد بن النضر عن مصعب بن سعيد عن موسى عن ابن أعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن عمرو بن الحصين عن موسى عن ابن أعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال الهيثمي فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف وأورده في الميزان في ترجمة ليث بن أبي سليم وقال قال أحمد مضطرب الحديث لكن حدثوا عنه وضعفه يحيى والنسائي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به موسى عن ليث وليث تركه أحمد وغيره قال ابن حبان اختلط آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل انتهى وتعقبه المؤلف بأنه لم يبلغ أمره أن يحكم عليه بالوضع من ولد له ولد وفي رواية مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها كذا قيل وأولى منه قول الحافظ ابن حجر أم الصبيان هي التابعة من الجن ع وكذا البيهقي عن الحسين بن علي كرم الله وجهه قال الهيثمي فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك وأقول تعصيبه الجناية برأسه وحده يؤذن بأنه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والأمر بخلافه بقية يحيى بن العلاء البجلي الرازي قال الذهبي في الضعفاء والمتروكين قال أحمد كذاب وضاع وقال في الميزان قال أحمد كذاب يضع ثم أورد له أخبارا هذا منها من ولي شيئا من أمور المسلمين لم ينظر الله

في حاجته حتى ينظر في حوائجهما اي بنصح ورفق وحسن عزيمة والرفق وقعه عند عظم اثره في رفق
الامام برعيته اعظم اجرا من رفق الرجل باهل بيته ودونه مراتب لا تحصى كرفق الامام بالمقتدين
في التطويل ورفق المعلم بمن يعلمه ورفق رب الدين في اقتضائه فائدة قال القاضي الفرق بين
الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يجد
لامتنع التعيش والفقر الاضطرار الى ما لا يمكن التعايش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره
وكذلك فسر الفقير بالذي لا شيء اصلا واستعاذ رسول الله من الفقر طب عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي فيه حسين بن قيس وهو متروك وزعم محصن انه شيخ صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وقال
المنذري رجاله رجال الصحيح الا حسين بن قيس المعروف بحنش ولا يضر في المتابعات من ولي
القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين
في صعوبته وشدته وامتداد مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة
او ذبح بحيث لا يرى ذبحه او المراد ان التولية اهلا لكن لا بآلة محسوسة فينبغي ان لا يشتوق
اليه ولا يحرص عليه قال التوربشتي شتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة
والاخر عناء عمره والمراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهوته الردية فهو مذبوح
بغير سكين فعلى هذا القضاء مرغب فيه وعلى ما قبله محذر منه قال المظهر خطر القضاء
كثير وضرره عظيم لان النفس مائلة الى ما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه او يخاف
سلطنته قد يميل الى الرشوة وهو الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل. وما ان توليت
القضايا. وفاض الجود من كفيك فيضا. ذبحت بغير سكين وانا لنرجو الذبح بالسكين ايضا
دت عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال الحافظ العراقي سنده
صحيح من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها اخذ به مالك فجوز الرجوع في الهبة
للاجانب غير ذات الثواب مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر ومذهب الشافعي انه
بعد القبض ليس له طلب ثواب ك في البيع هق عن ابن عمر بن الخطاب قال ك على شرطهما
الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حزم انهما صححاه واقراه وانا
وقفت على نسخة من تلخيص المستدرك للذهبي بخطه ما صورته موضوع انتهى فلينظر من ابن
الحكم بالصحة والحكم بالوضع من البون ثم رايته في الميزان ساقه في ترجمة اسحق بن محمد
الهاشمي وقال عقب قوله الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه قلت الحمل فيه عليه بلا ريب
وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع انتهى من لا حياء له فلا غيبة له اي فلا تحرم
غيبته اي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعصية ليعرف فيحذر الخرائطي في كتاب مساوي الاخلاق
وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما من لا يرحم لا يرحم بالبناء للفاعل لا يرحم بالبناء للمفعول
اي من لا يكون من اهل الرحمة لا يرحمه الله او من لا يرحم الناس بالاحسان او من لا يكون فيها
رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال الامر وتجنب النهي لا يرحمه الله
لانه ليس عنده عهد فالرحمة الاولى بمعنى الاعمال الصالحة والثانية بمعنى الجزاء ولا يثاب الا من
عمل صالحا والاول الصدقة والثانية البلاء الا من تصدق او غير ذلك وهو بالرفع فيهما على الخبر
وبالجزم على ان من موصولة او شرطية وبرفع الاول وجزم الثاني وعكسه وانما الحث على رحمة
جميع الخلق مؤمن وكافر وحر وقن وبهيمة وغيرهم ودخل في الرحمة التعهد بنحو طعام وتخفيف
حمل ونحو ذلك حم ق د ت عن ابي هريرة وعن جرير بن عبد الله وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل

الحسين فقال الاقرع بن حابس لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه فذكره قال المصنف
هذا حديث متواتر من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقية الاولى
مجازية اذ الرحمة من الخلق العطف والرافة وهو لا يجوز على الله ومن الله الرضى عمن رحمه لان من رق له القلب
فقد عرض له الانعام وامداده والجزاء من جنس العمل فمن رحم خلق الله رحمه الله قال الزين العراقي وجاء
في رواية تقييده بالمسلمين فهل يحمل اطلاق الناس على التقييد او الامر اعم ورحمة كل احد بحسب ما اذن فيه
الشارع فان كانوا اهل ذمة فيحفظ لهم ذلك لان المراد بالرحمة مودتهم وموالاتهم حم ق ت
عن جرير بن عبد الله حم ت عن ابي سعيد الخدري وفي الباب ابن عمر وغيره من لا يرحم من في الارض لا
يرحمه من في السماء امره او سلطانه وهو عبارة عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل يستقر
فيه ومن تمام الرحمة ايثار الاطفال بذلك لضعفهم وتوقير الكبير لسنه وفي رواية بدل من في السماء
وفي شرح الحكم روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وسببه اني مررت بشارع
بغداد في مطر شديد فرايت هرة ترتعد من البرد فرحمتها وجعلتها بين اثوابي طب عن جرير بن عبد الله
رمز المص لحسنه وكان حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري
اسناده جيد قوي من لا يرحم لا يرحم اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر وقال القاضي عياض
وقال ابو البقاء الجيد ان يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا جزمتهما جاز ومن
لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه في سطوته ومفهومه العمل المذكور فيما قبله طب
عن جرير بن عبد الله رمز المص لصحته لكن قضية كلام الهيثمي انه غير صحيح فانه عزاه لاحمد
والطبراني ثم قال رجال احمد رجال الصحيح ورجال الطبراني ليس كذلك وقد يقال الامانع من
كونه صحيحا مع كون رجاله غير رجال الصحيح وقال المنذري اسناده صحيح من لا يستحي من الناس
لا يستحي من الله فلا يسامحه ولا يدفع عقابه ومفهومه ان من يستحي من الناس يستحي من الله بمعنى
انه يسامحه ولا يعاقبه وقد مر غير مرة ان حقيقة الحياء مستحيلة عليه تعالى طس عن انس بن مالك
قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم انتهى ولعل المص عرفهم حيث رمز لحسنه وسببه ان انسا
خرج لصلوة الجمعة فوجد الناس راجعين منها فتوارى عنهم ثم ذكره من لا يشكر الناس لا يشكر الله
قال ابن العربي روي برفع الجلالة والناس ومعناه من لا يشكر الناس لا يشكر الله وبنصبهما اي من
لا يشكر الناس كمن لا يشكر الله ومن شكرهم كمن شكره وبرفع الناس ونصب الجلالة وبرفع الجلالة ونصب
الناس ومعناه لا يكون من الله شكر الا لمن كان شاكرا للناس وشكر الله ثناؤه على المحسن واجراؤه
النعم عليه بغير زوال قال ابن عطاء الله انك ان تبعت القلب تنظر الى ان الله تعالى واحد فالشريعة
تقتضي انه لا بد من شكر حقيقة في ذلك غافل منهمك في غفلته قويت دائرة وانطمست حضرة
قدسه فنظر الاحسان من المخلوقين ولم يشهده من رب العالمين اما اعتقادا فشركه جلي
واما انتفاء الشركة خفي وصاحب حقيقة غائب عن الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الاسباب
بشهود مسببها فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك للطريق قد استولى على
مداها غير انه غريق الانوار مطموس الاثار قد غلب سكره على صحوه وجمعه على فرقه وفناؤه
على بقائه وغيبته على حضوره واكمل منه عبد شرب فازداد صحوا وغاب فازداد حضورا
فلا جمعه يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه عن جمعه ولا فناؤه يصرفه عن بقائه ولا
بقاؤه يصده عن فنائه يعطي كل ذي قسط قسطه ويوفي كل ذي حق حقه والاكمل مقام
البقاء المقتضي لبقاء الاثار وقد قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك وهو المشار اليه في هذا الخبر

وما جعلها من الاخبارت عن ابى هريرة رضى الله عنه من يتزود فى الدنيا من العمل الصالح
ينفعه فى الاخرة ولا معول الا على نفعها قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى طب هب
والضياء المقدسى عن جرير قال رجاله رجال الصحيح من يتكفل اى يضمن لى من الكفالة وهى الضمان
ان لا يسال الناس شيئا قال الطيبى ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل اى من يلتزم لى عدم
السؤال فانا تكفل بالرفع له بالجنة اى اضمنها له على كرم الله وفضله وهو لا يخيب ضمانه بنيه
وفيه دلالة على شدة الاهتمام بشان الكف عن السؤال ذكر عن ثوبان فكان ثوبان يسقط
ثوبه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه فيناوله فلا يأخذ منه حتى ينزل هو فيأخذه رواه
الطبرانى من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين الاول الضمير العائد الى من والثانى الرفق
ضد العنف وال فيه لتعريف الحقيقة يحرم الخير كله بالبناء للمجهول اى صار محروما من الخير لامه
للعهد الذهنى وهو الخير الحاصل من الرفق وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثم قيل الرفق فى الامور
كالمسك فى العطور قال الاكمل والحرمان يتعدى الى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا
والمفعول الاول الضمير العائد الى من والثانى هو الرفق وال للتعريف الحقيقة وفى الخير للعهد
الذهنى والمعهود هو الخير القابل للرفق وهو خير كثير حم م فى البر د فى الادب وزاد كله ه عن
جرير عبد الله ورواه مسلم من طريق اخر بلفظ من حرم الرفق حرم الخير من يخفر ذمتى اى يزيل
عهدى وينقضه والخفرة بضم الخاء العهد والذمام كنت خصمته فى رواية يوم القيمة ومن خاصمته
خصمته لانى المؤيد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة طب وكذا فى الاوسط عن جندب قال البجلى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره هكذا فى الطبرانى قال الهيثمى ورجاله ثقات من
يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اى نصيب نعمة ويدوم نعيمه فيها فكان مظنة ان يقال كيف
يقال لا ييلس بفتح الهمزة اى لا يفتقر وفى رواية بضمها اى لا يحزن ولا يرى باسا قيل الصواب
الاول وهذا تاكيد لما قبله وانما جئ بالواو للتقرير على وزان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون لا يبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه لانها غير مركبة من العناصر ولا يفنى
شبابه اذ لا هرم ثم ولا موت يطوف عليهم ولدان مخلدون اى يبقون ابدا على شكل الولدان
وحد الوصافة وهذا صريح فى ان الجنة ابدا لا يفنى والنار مثلها وزعم جهم بن صفوان
فانيتان لانهما حادثتان ولم يتابعه احد من الاسلاميين بل كفروه به وذهب بعضهم الى فناء
النار دون الجنة واطال ابن القيم كشيخه ابن تيمية فى الانتصار له فى عدة كراريس وقد صار
بذلك اقرب الى الايمان لمخالفته نص القران وختم بذلك كتابه الذى نعت الجنان الى الكفر منه
وكان من قبيل خبر ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى يكون ما بينه وبينها الا قدر ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وقد سلف عن الزمخشرى فى
ذلك ما فيه بلاغ فراجعه وقد قال السبكى فى ابن تيمية هو ضال مضل م فى صفة
الجنة عن ابى هريرة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجنة فذكره ولم يخرجه
البخارى ورفى الباب ابن عمرو وغيره من يرائى اى يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم
وليس هو كذلك يرائى الله به اى يظهر سريرته على رؤس الخلائق ليفتضح او ليكون
ذلك حظه فقط ومن يسمع الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه او يبروه يسمع الله به
يوم القيمة اى يظهر للخلق سريرته ويملا اسماعهم مما انطوى عليه جزاء وفاقا
حم ت ه عن ابى سعيد الخدرى رمز المص لحسنه من يرد بضم المثناة تحت من الارادة

وهى عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفى المقدور بالوقوع وقيل اعتقاد النفع والضر وقيل
ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح فى الارادة القديمة الله به خيرا اى جميع الخيرات لان النكرة
تفيد العموم او خيرا كثيرا عظيما كثيرا فالتنوين للتعظيم يفقهه فى الدين اى يفهمه اسرار امر
الشارع ونهيه بالنور الربانى الذى اتاحه فى قلبه كما يرشد اليه قول الحسن انما الفقيه من فقه
عن الله امره ونهيه ولا يكون ذلك الا العامل بعلمه ومر عن حجة الاسلام ان حقيقة الفقه فى
الدين ما وقع فى القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل فاورث الخشية والتقوى وقال فى
موضع اخر ان اراد بالفقه المذكور العلم بمعرفة الله وصفاته قال واما الفقه الذى هو معرفة
الاحكام الشرعية فقد استحوذ على اهله الشيطان واستغواهم الطغيان واصبح كل منهم
بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار
الهدى فى الاقطار منطمسا فتعين ان المراد انما هو علم الاخرة الذى هو فرض عين فنظر
الفقيه بالاضافة الى صلاح الدنيا ونظر هنا بالاضافة الى صلاح الاخرة ولو سئل
عن نحو الاخلاص والتوكل او وجه التحرز عن الربا لما عرفه مع كونه فرض عينه الذى فى
اهماله هلاكه ولو سئل عن اللعان والظهار سرد مجلدات من التفريعات الدقيقة التى
ينقضى الدهر ولا يحتاج لشئ منها وقد سمى الله فى كتابه علم الاخرة فقها وحكمة وعلما
وضياء وحرزا ورشدا حم ق عن معاوية بن ابى سفيان حم عن ابن عباس ه عن ابى هريرة وقضية
صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بكماله بل بقيته عند الشيخين والله المعطى وانا القاسم
خرجه البخارى فى العلم والخمس ومسلم فى الزكوة ووجه ارتباط ما بين الجملتين بما قبلها ان اثبات
الخير المنفعة بل لمن يفتح الله عليه على يد المصطفى ثم ورثته من يرد الله خيرا بالتنكير فى سياق
الشرط فيعم اى من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه بكسر الهاء لانها جواب الشرط فى الدين اى
يفهمه علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق
بخلاف علم اللغة والنحو والصرف وروى ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا
مكان نظيف نصلى عليه قالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اى فهمت فقه هو
الحديث ان من لم يفقه فى الدين اى يتعلم قواعد الاسلام لم يرد الله به خيرا ويفهمه برشد بيان
موحده اوله بخط المص وفيه كالذى قبله شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه فى الدين علامة
على حسن الخاتمة وفى الصحيح معلقا من يرد الله خيرا يفقهه فى الدين علامة على حسن الخاتمة
وفى الصحيح معلقا بهاتين الجملتين ووصله ابن ابى عاصم من حديث معاوية حل عن ابن مسعود
رمز لحسنه وهو فيه تابع لابن حجر حيث قال فى المختصر اسناده حسن لكن قال الذهبى هو
حديث منكر ورواه عنه الطبرانى ايضا من يرد الله يهديه يفهمه علم الذات والصفات
الناشئ عند ملابسة كل خلق سنى ويجتنب كل خلق دنى فمن عرف سعة رحمته اثرت معرفته
سعة الرجاء ومن عرف شدة نقمته اثرت معرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن الذنوب
والبكاء والحزن وحسن الانقياد والاذعان ومن عرف احاطة علمه لكل معلوم ورؤيته
لكل مبصر اثمر ذلك له علم الحياء منه والمراقبة واتقان العبادة واصلاح القلب واخلاص
العمل ومن عرفه بالتفرد بالضر والنفع لم يعتمد الا عليه ولم يفزع الا اليه ومن عرفه
بالعظمة والجلالة هابه وتامله بالذلة والافتقار ومن عرف ان النعم كلها منه احبه
واثمرت محبته اثارها المعروفة فهذه بعض ثمرات المهتدى لفقه بعض الصفات السحرى

عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه من يرد الله به خيراً اى جميع الخيرات وخيراً عزيزاً يصب منه
بكسر الصاد وشدد الاكثر والفاعل الله وروى بفتحها واستحسنه ابن الجوزى ورجحه الطيبى
بانه اليق بالادب لاية واذا مرضت فهو يشفين والضمير فى قوله منه على التقديرين
للخير قال الزمخشرى ان ينل منه بالمصائب ويبتليه ليثيبه عليها وقال القاضى اى يوصل
اليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهى اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء
بالمصائب طب الهى يداوى به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود الضمير فى
يصيب الى من وفى منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى
وتليه فلا شاهد فيه للمعتزلة فى ان ليس من الله لكونه ذكر الخير دونه لان ترك ذكره لا يدل
على انه ليس منه واما تركه لوضوحه لان الخير الذى مراد لمن يحصل له مختار مرضية
اذا كان بارادة من الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى اولى حم خ فى
الطب عن ابى هريرة وروى عنه النسائى من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة اهانه الله
هذا اعظم من الخبر المار من اهان قريشاً الى اخره لانه جعل هوان الله لمن اراد هوانها لكنه
انما خرج مخرج الزجر والتغليظ فيكون الانتهاء عن اهانتهم اسرع امتثالا والا فحكم الله المطرد
فى عدله انه لا يعاقب على الارادات حم تك فى المناقب عن سعد بن ابى وقاص قال ك صحيح
واقره الذهبى وقال المناوى سنده جيد من يسر على معسر مسلم او غيره بابرا او هبة
او صدقة او نظرة الى الميسرة او اعانة بنحو شفاعة قيل وافتاء يخلصه من ضايقه يسر الله
عليه مطالبه واموره فى الدنيا بتوسع رزقه وحفظه من الشدائد ومعاونته على فعل الخيرات
وفى الاخرة بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى
ولما كان الاعسار اعظم كرب الدنيا لم يخص جزاؤه بالاخرة بل عممه فيهما ه عن ابى هريرة
رضى الله عنه من يضمن من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الزمان واراد
لازمه وهو اداء الحق الذى عليه الى ما بين لحييه بفتح فسكون هما العظمان بجانبى الفم
واراد بما بينهما اللسان وما يتاتى به النطق وغيره فيشمل سائر الاقوال والاكل والشرب
وسائر ما يتادى بالفم من الفعل والنطق باللسان اصل كل مطلوب وما بين رجليه
اى الفرج والمعنى من ادى الحق الذى على لسانه من النطق بالواجب والصمت عما لا يعنيه
وادى الحق الذى عليه على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام اضمن بالجزم بجواب
الشرط له الجنة اى دخولها اياها وهذا تحذير من شهوة البطن والفرج وانهما مهلكة
ولا يقدر على كسر شهوتهما الا الصديق خ فى الرقائق وغيرها عن سهل بن سعد الساعدى
ورواه عنه كثيرون منهم الترمذى من يعمل سوءاً دخل فيه البر والفاجر والولى
والعدو والمؤمن والكافر يجز به فى الدنيا زاد الحكيم فى روايته عن ابن عمر او الاخرة
فاما فى الاية فقد اجمله وميز فى الخبر بين الموطنين واخبر بان جزاءه اما فى الدنيا او
الاخرة وليس يجمع الجزاء فيهما ففسر فى الخبر مجمل التنزيل وبين ان المؤمن يجزى بالمرض فى
الدنيا لتعب وحزن والكافر يصيبه ذلك فيها ويعاقب ايضاً فى العقبى لان المؤمن صابر
محتسب مذعن لربه والكافر ساخط على ربه مصر على عداوته يتردد ناراً على نار ك
عن ابى بكر الصديق ورواه الحكيم عن الزبير قال لما صلب ابن الزبير بمكة قال ابن عمر رحمك
فذكره قال ابن عمر فان يك هذا بذاك فهو فهو يعنى جوزى به ومعناه ان قاتل فى حرم الله

واحدث

واحدث فيه حدثاً عظيماً انتهى من يك فى حاجة اخيه اى فى قضاء حاجة اخيه فى الدين
يكن الله فى حاجته الحاجة اسم ما يفتقر اليه الانسان ومعناه على ظاهره ظاهر وكان لتقرير الخبر
ويأتى بمعنى صار وزائدة وتامة وهنا لا تصلح لواحد منها قال الاكمل فينبغى ان الاول بمعنى
سعى لان السعى فى الحاجة تستلزم الكون فيها والثانية بمعنى قضى ورد بان الاستمرار والانقطاع
انما يفهم من القرائن لا من كان وهنا الغرض بيان كون الاول سبباً للثانى فقط فان تكرر السبب
تكرر المسبب والا فلا ولم يقل قضى حاجته اشعاراً بان الله هو الذى يقضيها وليس للعبد الا
المباشرة والكون فى الحاجة اعم من السعى فيها ابن ابى الدنيا ابو بكر فى كتاب فضل قضاء الحوائج
عن جابر بن عبد الله رمز المص لحسنه منى مناخ من سبق من الحاج وغيرهم قال الطيبى جملة
مستانفة لبيان موجب تدم البناء فيها اى ليس مختصاً باحد انما هو موضع العبادات من رمى
وذبح وحلق وغيرها فلا يجوز البناء بها لاحد لئلا يكثر بها البناء فتضيق على الحاج ومنى
غير مختصة باحد بل هى موضع للمناسك ومثلها عرفة ومزدلفة قال ابن العربى هذا الحديث
يقتضى بظاهره انه لا استحقاق لاحد بمنى الا بحكم الاباحة بها لقضاء النسك ثم بنى بعد ذلك
بها لكن فى غير موضع النسك ثم خربت قال ورايت بمدينة الاسلام يوم الجمعة كل احد يأتى
بحصير او خمرة يفرشها فاذا دخل الناس تحاموها فانكرته وقلت لفخر الاسلام الشاشى اتتخذ
المساجد المسجد وطنا او سكنا فاذا نزل بمنى برجله ثم خرج لحاجته ليس لغيره نزع رحله قال ابن
العربى وهذا اصل فى كل مناخ للانتفاع به دون الاستحقاق والتملك ت ه ك فى الحج عن عائشة
قالت يا رسول الله الا نبنى لك بمنى بيتاً نظلك قال لا ثم ذكره قال ك على شرط م واقره الذهبى وقال
ت حسن قال فى المنار ولم يبين لم لا يصح وعندى انه ضعيف لان فيه مسيكة ام يوسف لا يعرف
حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها انتهى مناولة المسكين اى اعطاؤه الصدقة تقى ميتة
السوء اى الموت مع الاصرار على معصية او قنوط من رحمة او حرق او لدغ او نحوها بين به
ان افضل انواع كيفيات الصدقة التصدق واعلاها المناولة وكان فضلها عظيما طب
هب والضياء عن الحارث بن النعمان كان قد عمى فاتخذ خيطاً فى مصلاه الى حجرته فيه صدقته
فاذا جاء مسكين جره فناوله منه فيقول اهله نكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمى فيه من لم اعرفه منبرى هذا ترعة من ترع الجنة اى
موضع تعبده فى الاخرة هناك او المراد ان التعبد عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها
وقول البعض المراد منبر هناك يبعده اسم الاشارة واقول جاء فى رواية لاحمد والطبرانى
تفسير الترعة بالباب عن بعض الصحابة حم عن ابى هريرة قال الهيثمى رجاله رجال
الصحيح ومن ثمة رمز المص لصحته منعنى ربى ان اظلم معاهدا ولا غيره فالمعاهد
والمؤمن لا يجوز التعرض له نفسا وعضوا ومالا ما دام على عقد الامان والمعاهدة باق
وكذلك شروط واحكام مبنية فى كتب الفروع ك عن على امير المؤمنين منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا النهمة شدة الحرص على الشئ ومنه النهم من
الجوع كما فى النهاية قال الطيبى ان ذهب فى الحديث الى الامتثال كان لا يشبعان استعارة
لعدم انتهاء حرصها وان ذهب الى الفرح يكون تشبيها جعل افراد المفهوم ثلاثة
احدها المعروف وهو المفهوم من الجوع والاخرين من العلم والدنيا وجعلهما ابلغ من
المتعارف ولعمرى به كذلك فان كان المجد منهما هو العلم ومن ثمة امر الله رسوله بقوله

وقل رب زدني علماً وبعضه قول ابن مسعود عقبه ولا يستويان اما صاحب الدنيا
فيتمادى في الطغيان واما صاحب العلم فيزداد من رضى الرحمن وقال الراغب النهم بالعلم استعماله
وهو ان يحمل على نفسه ما يقصر قواها عنه فينبت والمنبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً ابقى انتهى
وهذا التقرير اقوى من قول الماوردي في الحديث تنبيه على ان العلم ما يقتضي سبباً ويستدعي بمحنته
ما تأخر عنه وليس للراغب فيه قناعة ببعضه قال حجة الاسلام اجتمع في الانسان اربعة اوصاف
سبعية وبهيمية وشيطانية وربانية فهو من حيث سلط عليه الغضب يتعاطى افعال السباع
من التهجم على الناس بنحو ضرب وشتم والبغضاء وغير ذلك ومن حيث سلط عليه الشهوة يتعاطى
افعال البهائم كثرة ومرض وشق وسبق ومن حيث سلط عليه السعي في انفسنا واسباب الفساد يتعاطى
افعال الشيطان ومن حيث انه في نفسه امر رباني كما قال تعالى قل الروح من امر ربي يدعي لنفسه الربوبية
ويحب الاستيلاء والاستعلاء والتخصص والاستبداد بالامور والتعدد بالربانية والانسلال عن
ربقة العبودية ويشتهي الاطلاع على العلوم كلها ويدعي لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بحقائق
الامور ويفرح اذا نسب الى العلم وهو حريص على ذلك لا يشبع عد وكذا القضاعي عن انس بن مالك
ظاهر صنيع المص ان بن عدي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بالرد فقال محمد بن يزيد احد رجاله
ضعيف كان يسرق الحديث فيحدث باشياء منكرة انتهى ومن ثمه قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح
البزار في مسنده عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث عن ابي سليم وهو ضعيف مولينا منا في الاستنان
بسنتنا والاحترام والاكرام لاتصالهم بنا فليس المراد انه يحرم عليهم اخذ الزكوة كما قيل طس عن ابن
عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مسلم بن سالم ويقال ابن مسلمة بن سالم ضعفه ابو داود وغيره
ووثقه ابن حبان وهذا حديث رواه ايضاً ابن نافع في معجمه من حديث ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن
ابيه عن جده بلفظ مولانا منا وابن اخينا منا وحليفنا منا موت الغريب وفي رواية موت الغربة
شهادة اي في حكم الاخرة زاد في الفردوس وانه اذا احتضر قوى بصره عن يمينه ويساره فلم ير الا
غريباً وذكر اهله وولده فيتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه الفي الف سيئة ويكتب له
الفي الف حسنة انتهى قال البغدادي وهذا فيمن تغرب لقربة او مباح كتجارة فمات غريباً متوحشاً
من موانس متحسراً في وحدته مستسلماً في نفسه مسلماً الى ربه فيما نزل به فهو شهيد لصعوبة
ما حل به ه وكذا القضاعي عن ابن عباس وفيه الهذيل بن الحكم قال في الميزان قال ابن حبان
والبخاري حديث ضعيف لانه يعني ابن ماجة اخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن ابن ابي داود عن
عكرمة والهذيل قال البخاري منكر الحديث ووهم عبد الحق ان الدارقطني صححه فتعقبه ابن القطان
فاجاد انتهى وسبقه له البيهقي فقال فيه ترجمه في الشعب اشار البخاري الى تفرد الهذيل وقال
هو منكر الحديث انتهى وقال المنذري قد جاء في ان موت الغريب شهادة جملة من الاحاديث
لا يبلغ شيء منها درجة الحسن واورد ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف بانه ورد من
طرق فيتقوى بها موت الفجاة بفاء مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة مصدر فجاء
الامر بغتة وزعم الكرماني انه في بعض الروايات بكسر الفاء اخذه اسف بفتح السين اي غضب
وبكسرها اي اخذه غضبان يعني هو من اثار غضب الله تعالى فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للاخرة
ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كاخذه من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى اخذناهم
بغتة وهم لا يشعرون وهذا وارد في حق الكفار والفجار لا في المؤمنين الاتقياء كما افصح به في
الخبر الاتي قال ابن العربي وليس موت النوم فجاة انما الفجاة موت اليقظة بغتة حم د في

الجنائز عن عبيد بالتصغير ابن خالد السلمي النهري شهد صفين مع علي وادرك زمن
الحجاج قال الازدي له طرق في كل منها مقال ولم يصح منها حديث انتهى وقال المنذري
حديث عبيد هذا رجاله ثقات انتهى ولعله مستند المص في اشارته لحسنه لكن ظاهر كلام
ابن حجر توهينه فانه لما نقل عن ابن رشيدان في اسناده مقالا اقره وسكت عليه لكنه قال
في تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس في الباب حديث صحيح غيره موت الفجاة
راحة للمؤمن اي المتأهب للموت المراقب له فهو غير مكروه في حقه بخلاف من هو على غير
استعداد منه كما اشار اليه بقوله واخذه اسف للفاجر اي الكافر والفاسق لما ذكر وقد
مات ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بلا مرض كما بينه جمع وقال ابن السكن المصري توفي
ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجاة قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف
عن المؤمن قال النووي في تهذيبه بعد نقل ذلك قلت هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين
وقال في الاحياء هو تخفيفا الا لمن ليس متعداً للموت لكونه مثقل الظهر فائدة يسمى موت
الفجاة الموت الابيض قال الزمخشري ومعنى بياضه خلوه عما يحدثه من لا يبيض من توبة
واستغفار وقضاء حق وغير ذلك من قولهم بيضت الاناء اذا فرغته وهو من الاضداد
حم ق عن عائشة وفيه قصة قال الهيثمي وفيه عبد الله الوليد الوصافي وهو متروك
وقال ابن حجر حديث غريب فيه صالح بن موسى وهو ضعيف لكن له شواهد موتان الارض
يعني مواتها الذي ليس بمملوك لله ورسوله فمن احيا شيئاً وقال مالك ان تسامح الناس
فيه لقربه من العمران لم يشترط والا شرط هق عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي تفرد
بوصله معاوية بن هشام قال الذهبي قلت هذا مما انكر عليه انتهى وبه يعرف ان المص تجوز
في رمزه لحسنه موسى بن عمران صفي الله اي اصطفاه الله برسالته وخصه بكلامه والكلام
خصوصية اختص بها من بين الانبياء والرسل لم يشاركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب واصل
الصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون اصحابه وجمعه صفايا قال الشاعر لك المرباع منها
والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول ك عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي
وغيره موضع سوط في الجنة خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في
منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلماً بذلك المكان الذي يريد لئلا يسبقه اليه احد خير
من الدنيا وما فيها لان الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية وهذا في محل
سوط فما الظن باعلى ما فيها وهو النظر الى وجه الله الكريم الذي ينسى في لذته كل نعيم وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة خ ت ه عن سهل بن سعد الساعدي ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
مولى القوم اي عتيقهم قال ابن حجر المراد بالمولى هو المعتق بفتح المثناة واما المولى
من اعلا فلا يراد هنا وقال النووي في التهذيب في هذا الحديث سواء كان مولى عتاقة وهو
الاكثر ومولى حلف ومناصرة او مولى اسلام بان اسلم على يد واحد من قبيلة كالبخاري
مولى الجعفيين اسلم على يد احدهم وقد ينسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب الهاشمي
مولى شقران مولى المصطفى من انفسهم اي ينتسب نسبتهم ويرثونه ان كان مولى عتاقة
والمراد من انفسهم في الاكرام والاحترام وقيل المراد من انفسهم في حكم الحل والحرمة كمولى
القرشي لا يحل له الصدقة وقيل القصد بذلك جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ
البنوة لئلا يؤخذ المنع من الوعيد الثابت لمن انتسب لغير ابيه وجواز نسبته الى نسبه

مولاه بلفظ النسبة خ في الفرائض ووهم من زعم انه ليس فيه عن انس وفيه قصة وظاهر
صنيع المصنف انه مما تفرد به امام الفن عن صاحبيه وليس كذلك ففي الفردوس اتفقا على اخراجه
وقد رواه ايضاً احمد مولى الرجل اخوه وابن عمه والمولى الرب والمالك والمنعم والمعتق والناصر
والمحب والتابع والجار وابن العم والصهر والمعتق والعتيق وقد جاء اكثرها في الاخبار فينزل
كل على ما يليق به طب عن سهل بن حنيف رمز لحسنه وفيه يحيى بن يزيد قال الذهبي ضعيف
مهنة احداكن بفتح الميم وتكسر خدمتها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطأ وفي
رواية احداكن في بيتها تدرك جهاد المجاهدين ان شاء الله اي فضله وثوابه عند الله ع وكذا
البيهقي عن انس بن مالك قال جئن النساء الى رسول الله فقلت ذهب الرجال بالفضل والجهاد
فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان روح اي احد رجاله يروي عن الثقات الموضوعات
لا تحل الرواية عنه ميامن الخيل في شقرها اي بركتها في الاحمر الصافي منها والشقرة حمرة
صافية وبقيته عند مخرجه ابي الشيخ والطيالسي وايمنها ناصية ما كان واضح الجبين محجل
ثلاث قوائم طلق اليد اليمنى انتهى بنصه الطيالسي ابو داود عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه
عنه ايضاً ابو الشيخ والديلمي ميتة البحر حلال وماؤه طهور هو بمعنى خبر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وفيه ان ما لا يعيش الا في البحر من جميع انواع الحيوان ميتتها طاهرة و
يحل اكلها ولو بصورة كلب وخنزير قط ك من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو بن العاص قال ابن حجر هو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف انتهى وقال الغرياني في
مختصر الدارقطني فيه المثنى بن الصباح لينه ابو حاتم وغيره واسمعيل بن عياش لكن توبع الماء
زاد في رواية ابي داود طهور لا ينجسه شيء هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير بالنجاسة اتفاقاً وخصه
الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً فينجس ما دونها بكل
حال واخذ مالك وجمع باطلاقه فقالوا لا ينجس الماء الا بالتغير وال في قوله الماء للاستغراق او
للعهد اي الماء المسؤل عنه وهو ماء بئر بضاعة ويعلم حكم غيره بطريق الاولى او لبيان الخبر اي ان
هذا هو الاصل في الماء وقوله طهور وهو بفتح الطاء على المشهور لان المراد به الماء قال ابن
ابن العراقي في اصل سماعنا ولا ينجسه شيء بالواو وفي الرواية الاخرى بحذفها والاولى تدل على
ان قوله لا ينجسه شيء ليس تفسيراً لقوله الماء طهور بل حكم على الماء بامرين كونه طهوراً وكونه
لا ينجسه شيء ولا يلزم من الطهورية عدم التنجس طس عن عائشة وقضية كلام المؤلف انه
لم يخرجه احد من الكتب الستة وهو عجيب فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور عن ابي سعيد الخدري
ولفظ مررت بالنبي وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من
النتن فقال الماء لا ينجسه شيء وهو حديث حسن التيمي وغيره ورواه عنه ايضاً ابو داود
بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء قال الولي العراقي بعد ما حكى اختلاف الناس فيه والحديث
صحيح ورواه احمد عن ابن عباس والدارقطني عن سهل بن سعد يرفعه ورمز المؤلف لحسنه الماء
طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه او على لونه قال ابن المنذر اجمعوا على ان الماء قل او
كثر اذا وقعت فيه نجاسة فغيرته لوناً او طعماً او ريحاً فهو نجس تنبيه ذكر ابن سراقة في الاعداد
وابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى ان من خصائص نبينا جعل الماء مزيلاً للنجاسة وان
كثر الماء لا يؤثر فيه الخبث والاستنجاء بالحجارة قط من حديث راشد عن ثوبان مولى المصطفى
قال مخرجه الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد متروك قال ابن يونس كان صالحاً ادركته غفلة

الصالحين

الصالحين فخلط في الحديث ورواه ابن ماجة والطبراني وفيه رشدين ايضاً المائد في البحر اسم فاعل
من ماد يميد اذا دار راسه من غثيان معدته بشم ريح البحر قال تعالى ان تميد بكم اي لئلا تضطرب
بكم الذي يصيبه القيء له اجر شهيد ان ركبه لطاعة كغزو وحج وتحصيل علم او لتجارة ان لم
يكن له طريق سواه ولم يتجر لزيادة مال بل للقوت ذكره المظهر قال الطيبي الذي يصيبه
ليس بصفة مخصصة بل مبينة والغرق بفتح الغين وكسر الراء له اجر شهيدين فيه حث
على ركوب البحر للغزو د في الجهاد عن ام حرام بفتح الحاء والراء رمز لحسنه وفيه هلال بن ميمون الرملي
قال ابو حاتم غير قوي المؤذن يغفر له مدا صوته اي غاية صوته يغفر له مغفرة طويلة
عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل
تغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساماً ملأت ما بين الجانب التي يبلغها والمد على
الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل ويشهد له كل رطب
اي نام ويابس اي جماد وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه
ما بينهما اي ما بين الاذان الى الاذان قال ابو البقاء الجيد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف
مكان او ما مدى صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين احدهما ان يكون تقديره مسافة مد صوته
الثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اي ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفي المعنى على
هذا وجهان احدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له الثاني يغفر له من الذنوب
ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة وقال التوربشتي قوله مد صوته اي غايته وفيه حث
على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى
لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع
مبادي صوته اولى قال الطيبي قوله وشاهد عطف على قوله المؤذن يغفر له وفيه اشعار بان الجملة
الثانية مسببة عن الاولى وانما العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود وتفويض ترتب الثانية
موكول الى ذهن السامع الذكي والثانية وان كانت متأخرة عن الاولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار
كذلك الاولى متأخرة من الثانية باعتبار مضاعفة الثواب واليه اشار من قال يغفر للمؤذن
لان كل من سمعه اسرع الى الصلوة ثم غفرت خطاياه للصلوة المسببة لندائه فكأنه لاجل
اسرع الشاهد قد غفر للمؤذن فالضمير المجرور في له للشاهد لا للمؤذن كما ظن ويشهد له
خبر صلوة الرجل في جماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً حم
د ن ه حب كلهم في الاذان من حديث ابي يحيى عن ابي هريرة قال الصدر المناوي وابو يحيى هذا
لم ينسب فيعرف حاله المؤذن يغفر له مد صوته واجره مثل اجر من صلى معه قال ابن عربي
والمؤذنون افضل جماعة دعت الى الله عن امر الله ورسوله ولولا رفق المصطفى بامته
لاذن فانه لو اذن وتخلف عن اجابته من سمعه اذا قال حي على الصلوة عصى وكان بالمؤمنين
رحيماً طب عن ابي امامة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف المؤذن
المحتسب اي الذي اراد باذانه وجه الله وثوابه كالشهيد اي المقتول في معركة الكفار
المتشحط في دمه زاد في رواية الطبراني ايضاً يتمنى على الله ما يشتهي بين الاذان والاقامة
اذا مات لم يدود في قبره اي لم يقع فيه الدود كذا في الفردوس قال القرطبي ظاهر هذا
ان المؤذن لا تأكله الارض كالشهيد طب عن ابن عمرو بن العاص وضعفه المنذري وقال
الهيثمي فيه ابراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي ووثقه غيره وفيه ايضاً من لا يعرف ترجمته

انتهى واقول فيه ايضا سالم الافطس قال ابن حبان يقلب الاخبار ويتفرد بالمعضلات
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة اى وقت الاذان منوط بنظر المؤذن
العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الامام لانه الراصد للوقت ووقت الامامة
منوط بنظر الامام لكن لو اذن غير المؤذن بدون اذنه واقام غير الامام بغير اذنه اعتد به
ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب فضل الاذان عن ابى هريرة رمز لحسنه ينظر فى قول الشيخ عن ابى هريرة
قال الحافظ ابن حجر ذكر ان ابا الشيخ خرجه من طريق ابن الجوزا عن ابن عمر قال وفيه مبارك بن
عباد ضعيف وذكر ان الذى رواه عن ابى هريرة ابن عدى ويحتمل ان ابا الشيخ خرجه عن صحابيين
لكن لم اره ورواه البيهقى عن على موقوفا قال ورفعه غير محفوظ قال الذهبى بل لا يصح المؤذنون
جمع سلامة للمؤذن اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة جمع عنق يوم القيمة اى اكثرهم تشوقا
الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه الى ما تشرف اليه او يكونون سادة والعرب تصف
السادة بطول العنق او معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اى قطعة منه او كثر
جماعات يقال جاء فى عنق من الناس اى جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه واكثر
الناس رجاء لان من رجى شيئا طال اليه عنقه والناس حين الكرب يكون المؤذنون اكثرهم
رجاء او مدّ العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وعليه اقتصر القاضى
حيث قال تقديل عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وانافته على غيره كما ان
حنو القد واطمينانه وخضوع العنق وانكساره طالت اعناق المؤذنين حقيقة لئلا ينالهم
ذلك وروى اعناقا بكسر الهمزة اى اسرعهم اسراعا الى الجنة حم م ه فى الاذان عن معاوية
ولم يخرجه البخارى قال المص هذا متواتر المؤذنون امناء المسلمين على فطرهم وسحورهم لانهم
بإذانهم يفطرون من صيامهم وبه يصلون فحق عليهم ان يفرغوا جهدهم ويبذلوا وسعهم
فى تحرير دخول الوقت حذرا من فطر الصائم قبل الغروب وصلوة المصلى قبل دخول الوقت فمن قصر
فى ذلك فهو من الخائنين المبغوضين الى الله تعالى وعليه اثم من عمل بقضية اذانه الى يوم القيمة
طب عن ابى محذورة المؤذن رمز لحسنه قال ابن حجر فى سنده يحيى الحمانى مختلف فيه وقال الهيثمى
سنده حسن المؤذنون امناء المسلمين على صلوتهم لانهم يتبعونهم ويعتمدونهم على
اذانهم وحاجتهم المراد به حاجة المسلمين الصائمين الى الافطار والاشغال المنوطة
باوقات الصلوة ذكره الرافعى قال وقد يحتج به لندب العدالة فى المؤذن لانه سماه امينا والائق
بحال الامين كونه عدلا هق عن الحسن البصرى مرسلا ورواه عنه ايضا امام الائمة الشافعى
المؤمن يأكل فى معا بكسر الميم مقصور مصران واحد والكافر يأكل فى سبعة امعا قيل اذا خاص
بمعين وقيل هو فضلة الغفارى وقيل غيره فاللام عهدية وقيل عام وهو تمثيل لكون المؤمن
يأكل بقدر ما يمسك رمقه ويتقوى به على الطاعة فكانه يأكل فى معا واحد والكافر لشدة
حرصه كانه يأكل فى امعا كثيرة فالسبعة للتكثير قال القرطبى وهذا ارجح والمؤمن يأكل
للضرورة والكافر يأكل للشهوة والمؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه
فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا مطمح نظره الا المطاعم والمشارب كالانعام فتمثل ما بينهما
من التفاوت كما بين من يأكل فى وقت من يأكل فى سبعة وهذا باعتبار الاعم الاغلب ولعلك ان وجدت
مسلما اكولا ولو محصت وجدت من الكفار من يفضل نهمته اضعافا مضاعفة وقيل اراد بالسبعة
صفات سبع الحرص والشره وبعد الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل شهوات الطعام

من سير العنق
ع

ع

مع شهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع
وهى الضرورة التى يأكل بها المؤمن قال بعض الصحابة وددت لو جعل رزقى فى حصاة الوكها
حتى اموت او المراد المؤمن الكامل الايمان لان شدة خوفه وكثرة تفكره يمنعه من استيفاء
شهوته والمؤمن يسمى ولا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال ابن العربى
السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة وفيه حث على التقلل من الدنيا والزهد
والقناعة بما تيسر وقد كان العقلاء فى الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون
كثرته وقال الغزالى المعا كناية عن الشهوة فشهوته سبعة امثال شهوة المؤمن حم ق ت
ه عن ابن عمر بن الخطاب حم م عن جابر بن عبد الله حم ق ه عن ابى هريرة م د عن ابى موسى قال
المص والحديث متواتر المؤمن وفى رواية المسلم يشرب فى معا واحد والكافر يشرب فى
سبعة امعاء قال ابو حاتم السجستانى المعا مذكر ولم اسمع من اثق به يؤنثه وهذا الحديث يأتى
فيه من التوحيد ما ذكر فيما قبله قال ابن عبد البر ولا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة
تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار
اكله وشربه وقيل ليس حقيقة العدد مرادة بل المراد التكثير وان من شان المؤمن التقليل
من الاكل والشرب لشغله باسباب العبادة وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل والشرب
ما يمسك المؤمن ويعين على التعبد والكافر لا يقف مع مقصود بل هو تابع لشهوته مسترسل
فى النهمة غير خائف من تبعات الحرام فلذلك صار اكل المؤمن اذا نسب الى اكل الكافر وشربه بقدر
السبع منه ولا يلزم منه الاطراد فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيرا لعارض مرض او نحوه ويكون
فى الكفار من يأكل قليلا لمراعاة الصحة على راى الاطباء او لرياضة على راى الرهبان او
لعارض كضعف معدته حم م ت عن ابى هريرة رضى الله عنه المؤمن مرآة المؤمن اى يبصره
من نفسه بما لا يراه بدونه ولا ينظر الانسان فى المرآة الا وجهه ونفسه ولو انه جهد
كل الجهد انما يرى جرم المرآة لا يراه لان صورة نفسه حاجبته له عنه وقال الطيبى اى المؤمن
فى ارادة شينا خيه اليه كالمرآة المجلوة التى يحكى كلما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى
شئ فالمؤمن اذا نظر الى اخيه يستشف من وراء حاله تعريفات وتلويحات فاذا ظهر له منه عيب
قادح نافره فان رجع صادفه وقال العامرى معناه كن لاخيك كالمرآة تريه محاسن
احواله وتبعثه على الشكر وتمنعه من الكبر وتريه قبايح اموره فى خفية تنصحه ولا
تفضحه هذا فى العامة اما الخواص فمن اجتمع فيه خلائق الايمان وتكاملت عنده اداب
الاسلام ثم نحو هو باطنه عن اخلاق النفس ترقى قلبه الى ذروة الاحسان فيصير لصفائه
كالمرآة اذا نظر اليه المؤمنون راوا قبايح احوالهم فى صفاء حاله وسوء ادبهم فى حسن
شمائله طس والضياء وكذا البزار والقضاعى عن انس قال الهيثمى بعد ما عزاه للطبرانى
والبزار وفيه عثمان بن محمد من ولد ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال ابن القطان الغالب على
حديثه الوهم وبقية رجاله ثقات المؤمن مرآة المؤمن فانت مرآة لاخيك يبصر حاله
فيك وهو مرآة لك تبصر حالك فيه فان شهدت فى اخيك خيرا فهو لك وان شهدت غيره
فهو لك وكل انسان مشهده عائد عليه ومن ثمه قالوا من مشهدك يأتيك روح مددك
والمؤمن اخو المؤمن اى بينه وبين اخوة ثابتة بسبب الايمان انما المؤمنون اخوة يكف
عليه ضيعة اى يجمع عليه معيشته ويضمها له وضيعة الرجل ما منه معاشه ويحوطه

من ورائه اى يحفظه ويصونه ويدب عنه ويدفع عنه من يغتابه او يلحق به ضرراً او يعاملة
بالاحسان بقدر الرافة والشفقة والنصيحة وغير ذلك قال بعض العارفين كن رداء وقميصاً
لاخيك المومن وحطه من ورائه واحفظه فى نفسه وعرضه واهله فانك اخوه بالنص
القرانى فاجعله مرآة ترى فيها نفسك فكما يزيل عنك كل اذى تكشفه لك المرآة فازل به كل
اذى عن نفسه خد فى الادب عن ابى هريرة قال الزين العراقى اسناده حسن المومن للمومن
اللام فيه للجنس والمراد بعض المومن لبعض كالبنيان اى الحائط اى لا يتقوى فى امر دينه
ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يقوى ببعضه يشد بعضه بعضاً بيان لوجه
التشبيه وبعضاً منصوب بنزع الخافض او مفعول يشد وتتمته كما فى البخارى ثم شبك بين
اصابعه اى يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد فوقع التشبيك تشبيها لتعاضد المومنين
بعضهم بعضاً مثل هذا الشد ببعض كما ان البنيان الممسك بعضه ببعض يشد بعضه بعضاً
وذلك لان اقواهم لهم ركن وضعفهم مستند لذلك الركن القوى فاذا والاه قوى بما يباطنه
ومعاتبته ذكره الحرالى وفيه تفضيل الاجتماع على الافراد ومدح الاتصال على الانفصال فان
البنيان اذا تفاصل بطل فاذا اتصل ثبت الانتفاع فيه بكل ما يراد منه تنبيه قال الراغب اعلم انه
لما صعب على كل احد ان يحصل لنفسه ادنى ما يحتاج اليه الا بمعاونة عدة له فلقمه طعام ما
لو تعددنا تعبنا تحصيلها من زرع وطحن وخبز وصناع الاتها لصعب حصره فلذلك قيل
للانسان مدنى بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر بعضهم لبعض فى مصالح
الدارين وعلى ذلك نبه بهذا الحديث ق فى الادب ت ن كلهم عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه
المومن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم يعنى المومن من حقه ان يكون موصوفاً بذلك
والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قالوا وذا من جوامع الكلم فائدة خرج الحكيم الترمذى
عن ابى سعيد مرفوعاً المومن فى الدنيا على ثلاثة اجزاء الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم
يرتابوا والذين يامنه الناس على انفسهم واموالهم والذى اذا اشرف على طمع تركه قال
فالجزء الاول هم الظالمون لانفسهم وضيعوا العبودية واستوفوا الرزق واكتالوا النعم
بالمكيال الاوفى وكالوا الطاعات بكيل الحسية فهم من المطففين والثانى هو المقتصد المتقى
والثالث تركوا الهوى وشهوة النفس فهم المقربون ه عن فضالة بن عبيد ورواه عنه
ايضاً الترمذى وحسنه فرمز المص لحسنه المومن يموت بعرق الجبين اى عرق جبينه
حال موته علامة ايمانه لانه اذا جاءته البشرى مع قبح ما جاء به خجل واستحيا فعرق جبينه
لان اسفله مات وقوة الحياة فيما علا والحيا فى العينين وذلك وقت البشرى وانكشاف
الغطا والكافر عمى عن ذلك وقال ابن العربى معناه ان المومن الذى يهون عليه الموت لا يجد من
شدته الا بقدر ما يفيض جبينه ويتقصد انتهى ويويد الاول ما اخرجه الحكيم عن سلمان
انه قال عند موته سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ارقبوا الميت عند موته ثلاثاً فان
رشح جبينه وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به وان غط غطيط البكر المخنوق واحمر لونه
وارتد شدقه فهو عذاب حم ت ن ه ك عن بريدة رمز لحسنه قال ت حسن وقال ك
صحيح على شرطهما واقره الذهبى وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح واعترضه الصدر
المناوى بان قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماع منه كما قاله الترمذى
المومن يالف لحسن اخلاقه وسهولة طاعته ولين جانبه وفى رواية الف مالوف والالف

اللازم

اللازم للشئ فالمومن يالف الخير واهله ويالفونه بمناسبة الايمان قال الطيبى وقوله
المومن يحتمل كونه مصدراً على سبيل المبالغة كرجل عدل او اسم كان اى يكون مكان الالفة
ومنتهاها ومنه انشاوها واليه مرجعها ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف لضعف ايمانه وعسر
اخلاقه وسوء طباعه والالفة سببها الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجماع بين
المسلمين وبضده يحصل التفرقة بينهم وانما يحصل الالفة بتوفيق الهى لقوله سبحانه واعتصموا
بحبل الله جميعاً الى قوله فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخواناً ومن التالف ترك
المداراة والاعتذار عند توهم شئ فى النفس وترك الجدال والمراء وكثرة المزاح حم عن سهل
بن سعد الساعدى رمز المص لصحته قال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح انتهى ورواه
الحاكم فى المستدرك من حديث ابى صخر عن ابى حازم عن ابى هريرة باللفظ المزبور وقال على
ولا اعلم له علة انتهى وتعقبه الذهبى بانه معلول وعلته انقطاعه فان ابا حازم هنا هو المدينى
لا الاشجعى ولم يلق ابا صخر الاشجعى ولا المدينى لقى ابا هريرة المومن يالف ويولف ولا خير
فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس قال الماوردى بين به ان الانسان
لا يصلح حاله الا الالفة الجامعة مقصود بالاذية محسود بالنعمة فاذا لم يكن الفاً مالوفاً تخطفه
ايدى حاسديه وتحكم فيه اهواء اعاديه ولم تسلم له نعمة ولم تصف له مدة واذا كان الفاً
مالوفاً انتصر بالالفة على معاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت
مدته بينهم وان كان صفو الزمان كدراً ويسره عسراً وسلمه خطراً والعرب يقول من
قل ذل انتهى قط فى الافراد والضيا فى المختارة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه المومن
يغار والله اشد غيراً بفتح الغين وسكون الياء واشرف الناس واعلاهم همة اشدهم
غيرة على نفسه وخواصه وعموم الناس ولهذا كان النبى عليه السلام اغير الخلق على
الامة والله اشد غيرة منه فالمومن الذى يغار فى محل الغيرة قد وافق ربه فى صفة من
صفاته ومن وافقه فى صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وادخلته عليه وادنته
منه وقربته من رحمته ومن الغيرة غيرة العلماء لمقام الوراثة وهو مقام العلم وعليه
ما وقع لكثير من العظماء فمن ذلك ما رواه احمد ان علياً كرم الله وجهه دعى على رجل فعمى
فوراً ومطرف بن الشخير دعا على من كذب عليه فخر مكانه ميتاً م عن ابى هريرة ظاهره انه مما
تفرد به مسلم عن صاحبيه والامر بخلافه ففى مسند الفردوس ان البخارى خرجه عن
ابى سلمة المومن غر اى يغره كل احد ويغره كل شئ ولا يعرف الشر وليس بذى مكر ولا
فطنة للشر فهو يخدع لسلامة صدره وحسن ظنه فهو لانقياده ولينه كريم
اى شريف الاخلاق والفاجر اى الفاسق خب لئيم اى جرئ يسعى فى الارض بالفساد
فالمومن المحمود من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك
منه جهلاً والفاجر من عادته الخبث والدهاء والتوغل فى معرفة الشر وليس ذا منه عقلاً
والخب بفتح الخاء المعجمة الخداع او الساعى بين الناس بالفساد والشر وقد تكسر خاؤه فاما
المصدر فبالكسر لا غير وقال الراغب الخب استعمال الدهاء فى الامور الدنيوية صغيرها وكبيرها
تنبيه قال بعض العارفين كن عمرى الفعل فان الفاروق يقول من خدعنا له فى الله انخدعنا
له فاذا رايت من يخدعك وعلمت انه مخادع فمن مكارم الاخلاق ان تنخدع له ولا يفهمه
انك عرفت خداعه فانك اذا فعلت ذلك فقد وفيت الامر حقه لانك انما عاملت الفقه

التي تظهر لك والانسان انما يعامل الناس لصفاتهم لا لاعيانهم الا تراه لو كان صادقا فخان عاملا
فعامله بما ظهر منه وهو يعتقد بصدقه ويشقى بخيانته فلا تفضحه بخيانته وتجاهل وتصنع بالغفلة
الذي اراده منك وادع له وارحمه عسى الله ان يرحمه بك فاذا فعلت ذلك كنت مؤمنا حقا فالمؤمن
غر كريم لان خلق الايمان يعطي لعامله بالظاهر والمنافق خب لئيم اي على نفسه حيث لم يسلك بها
طريق نجاتها وسعادتها د في الادب ت في البر ك في الايمان من حديث الحجاج بن فرافصة عن ابي
هريرة ثم قال ك الحجاج عابد لا بأس به انتهى وقال المنذري لم يضعفه ابو داود ورواته ثقات سوى
بشر بن رافع وقد وثق وقال ابن الجوزي بشر بن رافع قال ابن حبان روى اشياء موضوعة كأنه يتعمدها
لكن من طريق اخر لا بأس بها انتهى وحكم القزويني بوضعه ورده عليه ابن حجر وقال هو لا ينزل عن
درجة الحسن واطال المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله لان الدنيا
سجنه وامنية المسجون اخراجه من سجنه فعينه ممتدة الى باب السجن فاذا اشرف الاذن له
بالخروج حمد الله على خلاصه من السجن وسوقه الى ربه ولهذا لما احتضر معاذ بالموت قال
مرحبا بحبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم الحمد لله ن عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه المؤمن
من اهل الايمان بمنزلة الرأس من الجسد اشارة الى ان المؤمن الكامل في فنون الايمان الجامع
لمكارمه من علم وعمل وتوكل وطمأنينة الى ربه ومحبة المؤمنين فيه واقبالهم عليه في
اهل الايمان اي المتحققين باخلاق الايمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لاهل الايمان
كما يألم الجسد لما في الرأس هذا بيان لوجه الشبه فمن آذى مؤمنا واحدا فكأنما آذى جميع
المؤمنين ومن قتل واحدا فكأنما اتلف من الجسد عضوا وآلم جميع اعضاء ذلك الجسد فعلى من
على اهل الايمان تعظيمه ورفع محله وحمل مؤنته وحفظ جانبه والتألم لالمه والسرور بسلامته
والاستضاءة بنوره الى غير ذلك واعضائه مع الرأس كالجسد وتقل العارف الشعراوي عن
الخواص ان من ادعى مشاركة المسلمين في همومهم وامراضهم ورجح الم بدنه من البلاء النازل
على غيره فدعواه كمال الايمان غير صحيحة قال الشعراوي وربما يشارك المريض في الم الفزع
والمطلقة في الولادة والمعاقب في بيت الوالي في المقارع ولبس الخوذة المحماة حتى احس
به عند اسى سا بلا على وجهي لكنه داخل الجلد حم عن سهل بن سعد رمز لحسنه قال الحافظ
الزين العراقي في شرح الترمذي رجاله رجال الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير
عبد الله بن مصعب بن ثابت وهو ثقة ورواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله رجال
الصحيح انتهى المؤمن مكفر اي مرزأ في نفسه وماله ليكفر خطاياه فيلقى الله سبحانه وقد
خلصت سبيكة ايمانه من خبثها وقيل معناه يصطنع المعروف فلا يشكر ك في الايمان
عن سعد بن ابي وقاص وقال غريب صحيح فاخرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز رواية المؤمن
يسير المؤنة اي قليل الكلفة على اخوانه زاد القضاعي في روايته كثير المعونة قال العامري
حسبا المؤمن الترقي في مراتب الايمان فشاهد بكماله نور الغيب كالعيان ورأى جمال الجنة
وتجلى لها وشين الدنيا وقبائحها فاقتصر في مهماته على يسير مؤنتها تورعا من الحرام خوف
العقاب وعن الشبهات خشية العقاب وعن كثير من المباحات تخفيفا للمؤنة الوقوف عند
الحساب حل عن محمد بن الحسن عن مخلد بن جعفر عن محمد بن سهل العطار عن مضارب بن يزيد الكلبي
عن ابيه عن محمد بن يوسف الغرياني عن ابراهيم بن ادهم عن محمد بن عجلان عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابراهيم وابن عجلان لم نكتبه الا من حديث مضارب

انتهى

انتهى وقال ابن الجوزي موضوع محمد بن سهل كان يضع الحديث وتعقبه المؤلف بان له طريقا
اخر عند البيهقي وهو ما ذكره هنا بقوله هب عن علي بن احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد الصفار
عن ابي حكيم الانصاري عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب بن عتبة عن
المغيرة بن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم
افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ومن ثمة عدوا من اعظم انواع
الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل اذاهم واعلم ان الله لم يسلطهم عليك الا لذنب
صدر منك فاستغفر الله من ذنبك واعلم ان ذلك عقوبة منه تعالى وكن فيما بينهم سميعا لحقهم
اصم عن باطلهم نطوقا بمحاسنهم صموتا عن مساويهم لكن احذر مخالطة متفقهة الزمان
ذكره الغزالي وقال الذهبي في الزهد مخالطة الناس اذا كانت شرعية فهي من العبادة وغايته
ما في العزلة التعبد فمن خالطهم بحيث اشتغل بهم عن الله وعن السنن الشرعية فهذا
بطال فليفر منهم واستدل به البعض على ان حج التطوع افضل من صدقة الفعل لان
الحج يحتاج لمخالطة الناس قال حجة الاسلام وللناس خلاف طويل في العزلة والمخالطة
ايهما افضل مع ان كلا منهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل اكثر العباد
والزهاد الى اختيار العزلة وميل الشافعي واحمد الى مقابله واستدل كل لمذهبه بما يطول
والانصاف ان الترجيح يختلف باختلاف الناس فقد يكون العزلة لشخص افضل والمخالطة
لآخر افضل فالقلب المستعد للاقبال على الله المنتهي لاستغراقه في شهود الحضرة العزلة
اولى والقائم بدقائق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم اولى
هكذا الا ترى الى تولية النبي خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من امرائه وقوله لابي
ذر اني اراك رجلا ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين الحديث حم
خدت في الزهد بسند جيد كلهم عن ابن عمر بن الخطاب لكن الترمذي لم يسم الصحابي
بل قال عن شيخ من اصحاب النبي قال الحافظ العراقي والطريق واحد رمز لحسنه وهو كذلك
فقد قال الحافظ في الفتح اسناده حسن المؤمن اكرم على الله من بعض ملائكته لان
الملائكة ليست لهم شهوة تدعو الى قبيح ولا انفس خبيثة والمؤمن قد سلطت عليه
الشهوة المهلكة والشيطان والنفس الامارة بالسوء التي هي اعظم اعدائه فهو ابدا
في مقاساة وشدائد والاجر والكرامة على قدر المشقة والمراد بالمؤمن الكامل وببعض
الملائكة عوامهم فخواص المؤمنين افضل من عوام الملائكة قال الحسن المؤمن لو لم
يذنب لكان يطير في الملكوت لكن الله قمعه بالذنوب وقال الامام الرازي سمى الله
المؤمن ثالث نفسه في عشرة مواضع في المراقبة والولاية والموالاة والصلاة والعزة
والطاعة والمشاقة والاذى والالتجاء والشهادة وقال ابن عربي قد انحصر في الانسان
حقائق العالم بما هو انسان لم يتميز عن العالم الا بصفة الحجة فقط وهو قسمان قسم لم يقبل
الكمال فهو من جملة العالم غير انه مجموع العالم المختصر الوجيز من الطول البسيط وقسم
قبل الكمال فظهرت فيه صفات الجلال والجمال فصار الاكرم على الله بكل حال ه من رواية
ابي المهزم يزيد بن سفيان عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي وابو المهزم تركه شعبة وضعفه
ابن معين المؤمن اخو المؤمن اي في الدين انما المؤمنون اخوة واذا كان اخوه فينبغي ان
يعاشره معاشرة الاخوة في التحابب والتصافي وتجنب التجافي قال الزين العراقي وهذه الاخوة

اكثر

دونا الاخوة التي اخا رسول الله بين اصحابه حين قدم المدينة ولهذه الاخوة مزية عن
اخوة الاسلام قال العامري قد يطلق المصطفى المؤمن ويريد جملة من يسمى مؤمنا وقد يريد
الحوض وقد يريد خواص الخواص ويعرف بقراين الحديث وقوله هنا اخو المؤمن اراد اخوة الا
في صفة الايمان كقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولم يرد هنا اخوة النسب
فجعل علامة الايمان معاضدته في الخير والنفع ودفع المضار وجلب المسار وقبل الاخ مشتقه
من الاجنة للفرس يضرب في الارض فيسد بها فتمنعه من الضياع لا يدع نصحته على كل حال اي
لا ينبغي له ان يترك نصحه في حال من الاحوال على الوجه اللائق بحسب ما يقتضيه المقام فان
اقتضى الاعلان فعل وان اقتضى الاسرار لا يعلن فالنصيحة في الملا بالحق وهي فضيحة
لا يفعلها الا الجهلاء اذ فائدة النصيحة المشروعة حصول النفع وثبوت الود وهي في الملا
لا تقبل بل تثمر عداوة فهو مذمومة لذلك ولكونها تخجل وتلجى المخاطب بالنصح الى الكذب في
اعتذاره او خذله فيكون سببا لفساد كثير فطريقه ان ينصحه في خلوة بطريق حسن فما كل
ما مور يجري على ظاهره ابن النجار في تاريخه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه المؤمن لا يثرب
عليه شيء اصابه في الدنيا انما يثرب على الكافر التثريب التقريع والتوبيخ قاله في قصة ابي
الهيثم بن التيهان حين اكل عنده لحما وتمرا ورطبا وماء عذبا فقيل يا رسول الله هذا من النعم
الذي يسال عنه يوم القيمة فقال ذلك كذا في الفردوس طب عن ابن مسعود وفيه عمرو بن
مرزوق اورده الذهبي في الضعفاء وقال كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ووثقه غيره والكلبي تركه
القطان وابن المهدي المؤمن كيس اي عاقل والكيس العقل فطن حاذق والفطنة حدة البصيرة
في هذا الامور تفطن بزيادة نور عقله الى ما غاب عن غيره فينهدم دنياه ليس بها اخراه ولا
يهدم ليبقى بها دنياه حذر اي مستعد متاهب لما بين يديه متيقظ لما يهجم عليه قالوا والمراد
بالمؤمن هنا الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار حازما يحذر ما سيقع فلا
فلا يؤتى من جهة الغفلة وسئل ابن عباس عن عمر فقال كان كالطير الحذر يرى ان له في كل موضع
شركا وهذا ادب شريعة نبه النبي امته كيف يحذرون بما يخافون سوء عاقبته وتمام الحديث
كما في الامثال وغيرها وقاف متثبت عالم ورع اذا ذكر تذكر واذا علم تعلم والمنافق همزة لمزة حطمة
لا يقف عند شبهة ولا يدع عن محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين كسبه وفيما انفق القضاعي في
مسنده الشهاب وكذا العسكري في الامثال عن انس بن مالك قال العامري حسن غريب وليس
فيما زعمه بمصيب بل فيه ابو داود النخعي كذاب قال في الميزان عن يحيى كان اكذب الناس سرد له
عدة اخبار هذا منها وقال ابن عدي اجمعوا على انه كان وضاعا ورواه الديلمي في مسند
الفردوس ايضا وزاد وقاف متثبت لا يعجل عالم ورع والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة
حاطب ليل لا يبالي من اين اكتسب ولا ما انفق المؤمن هين من الهون بفتح الهاء السكينة
والوقار لين بتخفيف لين على فيعل من اللين ضد الخشونة قيل تطلق على الانسان بالتخفيف
وعلى غيره على الاصل قال الكشاف وفي المثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر فياسر انتهى
حتى تخاله من اللين احمق اي تظنه من كثرة لينه غير متنبه لطريق الحق تنبيه في هذا الخبر
اشارة الى مقام التلوين وهو ان يكون حال العبد السالك بين التجلي والاستتار وبين
الجذب والسلوك ومن ذلك يستقيم عبوديته ويعطى المعرفة بالله ولهذا قيل المؤمن
يتلون في يومه سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد

رمز له ... في الضعفاء ... القطان ... حفظه ... (margin note, partly legible)

سبعين

سبعين سنة لكونه محجوبا بالمراسم الخلقية هب عن حديث يزيد بن عياض عن صفوان عن الاعرج عن
ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به يزيد
بن عياض قال النسائي وغيره متروك المؤمن واه راقع اي واه لدينه راقع له بالتوبة فكلما
انخرق دينه بالمعصية رقعه بالتوبة قال الزمخشري شبهه بمن وهى ثوبه فيرقعه وقد وهى
الثوب اذا بلى فالسعيد وفي رواية فسعيد وفي اخرى فخيرهم من مات على رقعه اي من مات وهو
راقع لدينه بالتوبة والندم قال الغزالي فمعاودة الذنب مع رقعه بالتوبة المرة بعد المرة
لا يلحق صاحبها بدرجة المصرين ومن الحقه بها فهو كفقيه فالكامل يؤيس المتفقه عن نيل
درجة الفقهاء بفتور عن التكرار في اوقات نادرة وذا يدل على نقصان الفقيه فالكامل
مؤمن لا يؤيس الخلق عن درجات السعادة بما يتفق لهم من الفترات ومفارقة السيئات
البزار في مسنده وكذا الطبراني في الصغير والاوسط والبيهقي في الشعب فاتفقا له لهؤلاء
جميعا كلهم عن جابر قال الزين العراقي تبعا للمنذري سنده ضعيف وبينه تلميذه
الهيثمي فقال فيه عند الثلاثة سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف المؤمن منفعة
اي كل شؤونه نفع لاخوانه ان ماشيته نفعك بارشاد الطريق وبالانس به والاستفادة منه ونحو ذلك
وان شاورته فيما يعرض لك من المهمات التي يضطرب رايك فيها نفعك باشارته عليك بما ينفعك وان
شاركته في امر دنيوي او غيره نفعك بمعونته وتحمل المشاق عنك وكل شيء من امره منفعة تعميم بعد
تخصيص تنبيه قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم الى بعض سخر الله كل واحد منهم لصناعة
ما يتعاطاه وجعل بين طبايعهم وصنايعهم مناسبات حقيقية واتفاقات سماوية ليؤثر الواحد
بعد الواحد حرفة من الحرف ينشرح صدره بملابستها وتطيعه قواه لمزاولتها فاذا جعل اليه
صناعة اخرى فربما وجد متبلدا فيها ومتبرما بها سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا كلهم
صناعة واحدة فتبطل الاوقات والمعاونات ولولا ذلك لما اختاروا من الاسماء الا احسنها
ومن البلاد الا اطيبها ومن الصناعات الا اجملها ومن الافعال الا ارفعها ولتشاجروا على
ذلك لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مجبرا في صورة مخير ثم قال الغريب بهذا اللفظ
والناس اما راض بصنعته لا يبغي عنها حولا عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال الغريب بهذا اللفظ
تفرد به ليث بن ابي سليم عن مجاهد وهو ثابت صحيح المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة
اي حدوثه له كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة ويكون ذلك كله كما يشتهي من جهة
القدر والشكل والهيئة وغيرها والمراد والمراد ان ذلك يكون ان اشتهى كونه لكنه لا يشتهي
ذلك فلا يولد له فلا تعارض بينه وبين الخبر العقيلي بسند صحيح ان الجنة لا يكون فيها
ولد حم ت ه حب عن ابي سعيد الخدري قال في الميزان تفرد به سعيد بن خالد الخزاعي
وقد ضعفه ابو زرعة وغيره المؤمنون هينون لينون قال ابن الاعرابي تخفيفهما للمدح
وتثقيلهما للذم وقال غيره هما سواء والاصل التثقيل كميت وميت والمراد بالهين
سهولته في امر دنياه ومهمات نفسه اما في امر دينه فكما قال عمر بن عبد العزيز صرت في الدين
اصلب من الحجر وكان بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن
واللين لين الجانب وسهولة الانقياد الى الخير والمسامحة في المعاملة كالجمل اي كل
واحد منهم قال الزمخشري ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف اي لينون لينا مثل
لين الجمل الانف بفتح الهمزة وكسر النون من انف البعير اذا اشتكى انفه من البرة فقد

البيهقي

على العصر وروى انف بالمد قال الزمخشري والصحيح الاول انتهى وبالغ في شرح المصابيح فقال
المدخطاء قال ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة على ما نطق
به الكتاب المبين فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك فان قلت من امثالهم لا تكن رطبا فيعتصر ولا يابسا فتكسر ولهذا قال لقمان
لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهي عن اللين فما وجه كونه مدح قلت
لا شبهة في ان خير الامور اوساطها وقد اطبق العقل والنقل على ان طرفي الافراط
والتفريط في الاحوال والافعال والاقوال مذموم وانما الممدوح ما في الطبيعة من
حالة جبلته مقابلة لغلظ القلب وقساوته وانما يعبر عنها باللين فتسمية لها باسم اثرها
وذلك سائغ ان قيد انقاد واذا استنيخ على صخرة استناخ فان البعير اذا كان انفا لرجع
الذي به ذلول منقاد اي طريق سلك به فيه اطياح والمراد ان المؤمن سهل يقضي حوائج الناس
ويخدمهم وشديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمل لان الابل
اكثر اموالهم واعزها قال في الفائق والمحذوف من اي هين ولين الاولى وقيل الثانية والكاف
مرفوع المحل على انها خبر ثالث ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق من سعيد بن عبد العزيز عن
مكحول مرسلا هب عن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
ورواه عنه القضاعي ايضا وقال العامري انه حسن وقضية صنيع المصنف ان مخرجه خرجه
ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرج المرسل والاثم هذا ثم قال المرسل اصح انتهى وذلك لان
في المسند عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو حاتم احاديثه
منكرة وقال ابن الجنيد لا يساوي فلسا وقال العقيلي في الضعفاء هذا الحديث من منكرات عبد العزيز
وقال ابن طاهر لا يتابع على روايته المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان
اشتكى عينه اشتكى كله افاد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتعاضد
في غير اثم ولا مكروه ونصرتهم والذب عنهم وافشاء السلام عليهم وعيادة مرضاهم
وشهود جنائزهم وغير ذلك وفيه مراعاة حق الاصحاب والخدم والجيران والرفقاء في السفر
وكلما تعلق منهم بسبب حتى الهرة والدجاجة ذكره الزمخشري قال ابن عربي ومع هذا التمثيل نزل
كل واحد منزلته كما تعامل كل عضو بما يليق به وما خلق له فتغض بصرك عن امر لا يعطيه
السمع وتفتح سمعك لشيء لا يعطيه البصر وتصرف يدك لامر لا يكون لرجلك وكذا جميع
قواك فتدبر كل عضو منك فيما خلق له واذا ساويت بين المسلمين فاعط العالم حقه من
التعظيم والاصغاء لما ياتي به والجاهل حقه من تذكيره وتنبيهه على طلب العلم والشهادة
والغافل حقه بان توقظه من نوم غفلته بالتذكير لما غفل عنه مما هو عالم له غير مستعمل
لعلمه فيه والسلطان حقه من السمع والطاعة فيما يباح والصغير حقه من الرفق والرحمة
له والشفقة والكبير حقه من الشرف والتوقير حم م في الادب عن النعمان بن بشير ولم يخرجه
البخاري بهذا اللفظ بل بما يقرب منه الماهر بالقران اي الحاذق به الذي لا يتوقف ولا
يشق عليه قراءته لجودة حفظه واتقانه ورعاية مخارجه بسهولة من المهارة وهي الحذق
مع السفرة الكتبة جمع سافر من السفر واصله من الكشف فان الكاتب يعني ما يكتبه ويوضحه
ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد الملائكة الذين
هم حملة اللوح المحفوظ سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء منه

كانهم يستنسخونها وقيل لانهم يسافرون الى الناس برسالات الله الكرام جمع كريم البررة
اي المطيعون جمع بار بمعنى محسن ومعنى كونه رفيقا لهم انه احل مقامهم وانزل منازلهم الرفيعة
واسكن مقاماتهم العالية من جوار الحق تعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند
مليك مقتدر على قوة هذه يقول انا لله وانا اليه راجعون وقيل معناه كونه عاد لا يعلمهم بل افضل
فقد جاء في بعض الطرق ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران وانهم حريصون على استماعه من بني آدم
واعظم بها من منقبة شريفة واي شيء اعظم من كلام رب العالمين الذي منه بدا واليه يعود وقال
القاضي الماهر بالقران حافظا امين عليه يؤديه الى المؤمنين يكشف لهم ما يلبس عليهم معدود من
عداد السفرة وانهم الحاملون لاصله الحافظون له ينزلون على انبياء الله ورسله ويردون
اليهم الفاظه ويكشفون معانيه والذي يقرؤه ويتعتع فيه اي يقف في تلاوته والتعتعة
في الكلام التردد فيه لحصر او عي وضعف حفظ وهو عليه اي والحال ان القران على ذلك
القاري شاق له اجران اجر بقراءته واجر بمشقته ولا يلزم من ذلك افضلية المتعتع
على الماهر لان كون الماهر مع السفرة افضل من حصول اجرين بل الاجر الواحد قد يفضل اجورا
كثيرة ق د ه عن عائشة ظاهر صنيع المصنف انه لم يروه من الاربعة الا اثنين والامر بخلافه
بل رووه جميعا المتباريان اي المتعارضان بفعلهما في الطعام ليميز ايهما يغلب الآخر لا يجابان
ولا يوكل طعامهما تنزيها فتكره اجابتهما واكله لما فيه من المباهاة والرياء ولهذا دعي
بعض العلماء لوليمة فلم يجب فقيل له كان السلف يجيبون قال لانهم كانوا يدعون للمواخاة
والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة هب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن لال
والديلمي المتحابون في الله يكونون يوم القيمة على كراسي من ياقوت حول العرش لانهم لما قدسوا
امر الله والحث فيه على حظوظ النفس الدنيوية الباعثة غالبا على المحبة لغير الله كالجمال والكرم
ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبها احد منهم بحظ دنيوي استوجبوا هذا الاعظام و
بهذا الاكرام طب عن ابي ايوب الانصاري رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن عبد العزيز
الليثي وقد وثق على ضعف فيه كثير انتهى واورده في الميزان في ترجمته من حديثه وقال
قال خ منكر الحديث وابو حاتم لا يشتغل به والنسائي ضعيف وابن حبان اختلط اخرا فاستحق
الترك انتهى وقال العلائي لا باس باسناده وروي بالفاظ متقاربة المعنى فاختار المصنف منها
هذا الطريق لكونه احسنها اسنادا على ما فيه مما سمعته المتشبع بما لم يعط بالبناء للمجهول
وفي رواية للعسكري بما لم ينل واصل المتشبع الذي يظهر انه شبعان وليس بشبعان ومعناه
هنا كما قاله النووي وغيره انه يظهر انه حصل له فضيلة وليست بحاصلة كلابس ثوبي
زور اي ذي زور وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيا بزي اهل الزهد
والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة واضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله
وثنى باعتبار الرداء والازار يعني ان المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما
وتازر بالآخر ذكره القاضي تلخيصا من قول الزمخشري المتشبع بوحدة على معنيين احدهما
المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على الشبع الثاني المتشبه بالشبعان وليس به وبهذا المعنى استعير
بفضيلة وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من يزور على الناس بان يتزيا
بزي اهل الزهد رياء واضاف الثوبين الى الزور لكونهما ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا
يسوغ اضافتهما اليه او اراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر انتهى

وهو بمعنى قول بعضهم هو الذى يلبس ثوب الزهاد وباطنه مملوّ بالفساد وكل منهما زور أى
مخالف بالنسبة الى الاخر او من يصل بكميه بكمين ليرى انه لابس قميصين او من يلبس ثوبين لغير
توهما انهما له قال القرطبى وكيف كان يحصل منه ان تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها
حرام شبه بمجرم قال فى المطامح وذا من بديع التشبيه وبليغه ومنه اخذ انه ينبغى للعالم ان لا ينتصب
للتدريس والافادة حتى يتمكن من الاهلية ولا يذكر من الدروس علم لا يعرفه سواء شرطه الواقف
ام لا فانه لعب فى الدين وازرائه قال الشبلى من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه حم ق د
فى الادب عن اسماء بنت ابى بكر الصديق م عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقالت لى ان زوجا وضرة وانى تشبع من زوجى اقول اعطانى وكسانى كذا وهو كذب فذكره
المتعبد بغير فقه كالحمار فى الطاحون لفظ رواية ابى نعيم الطاحونة بالهاء وذلك لان الفقه
هو المصحح لجميع العبادات وهى بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائما كالحمار وهو
بحسب انه يحسن صنعا وفى تشبيهه بالحمار مذمة ظاهرة وتهجين لحاله كما فى قوله كمثل الحمار
وشهادة عليه بالبله وقلة العقل حل عن سهل بن اسمعيل الواسطى عن محمود بن محمد عن محمد بن
ابراهيم بن العلاء الشامى عن بقية بن ثور عن خالد بن سعدان عن واثلة بن الاسقع ومحمد بن ابراهيم بن العلاء
الدمشقى الزاهد قال فى الميزان عن الدارقطنى كذاب وقال ابن عدى عامة احاديثه غير محفوظة وقال
ابن حبان لا تحل الرواية عنه الا للاعتبار كان يضع الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال
ابن الجوزى حديث لا يصح محمد بن ابراهيم وضاع وتعقبه المؤلف بان له متابعا المتم الصلوة
فى السفر كالمقصر فى الحضر وتمسك به ابو حنيفة فاوجب القصر فى السفر ولقول عائشة
فرضت الصلوة فى السفر والحضر ركعتان فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر ورد بانه
غير ثابت وان سلم فليس بحجة او منسوخ بالاية او معارض بما روى ان المصطفى قصر فى السفر واتم
ولانهما استويا فى الصبح والمغرب ولانه ليس بصريح فى منع الزيادة قط فى الافراد عن ابى هريرة
واعترضه ابن الجوزى فى التحقيق بان فيه بقية مدلس وشيخ الدارقطنى فيه احمد بن مفلس كان
كذابا انتهى قال فى التنقيح كانه اشتبه عليه ابن المفلس هذا باخر وهو احمد بن محمد بن المفلس
الحمانى كذاب وضاع قاله والحديث لا يصح فما رواته مجهولون الى هنا كلامه وانت تعلم بعد ذا
انه كان ينبغى للمصنف عدم ايراده المتمسك بسنتى تمثيل المعلوم بالمحسوس بتصوير للسامع كانه ينظر اليه
ليحكم اعتقاده متيقنا فيخلوا عند فساد امتى حين يكون كما قال فتن القاعد فيها خير من الماشى
والماشى خير من الساعى فمن يتمسك بها حينئذ له اجر شهيد وفى رواية البيهقى فى الزهد مائة
شهيد وذلك لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد على التمسك بها من يعينه بل يؤذيه ومن يحبه
الى منازل الشهداء قال الطيبى وقال عند فساد امتى ولم يقل فسادهم لانه ابلغ كان ذواتهم فسدت
فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع فيهم وعظ طس عن ابى هريرة قال الهيثمى فيه محمد بن صالح
العدوى ولم ار من ترجمه رجاله ثقات انتهى وقد رمز المص لحسنه المتمسك بسنتى التى هى
شقيقة القران والوحى الثانى عند اختلاف امتى كالقابض على الجمر لانه اذا عارض من
تمكن من الرياسة ونفاذ قولهم عند الخلق فقد بارزهم بالمحاربة لسعيه فى هتك سترهم
وكشف عوارهم وابانة كذبهم وحط رياستهم وذلك اعظم من القبض على النار اذ هو اعظم
من محاربة الكفار فان الكافر قد يتعاون القلب والاركان على هلاكه واولئك الفساق
حرمة الايمان معهم فيحتاج الى التانى فى امورهم وملاطفتهم واخذهم بالاحق وتقاسى

ذلك

ذلك اشق من قبض الجمر لان الجمر يحرق اليد وهذا يحرق القلب والكبد وقد وقع للشبلى انه دخل
على بعض الامراء وعليه حلقه فى جرس فاخذ بالاطفة ويداعيه الى ان قال له فى اثناء المباسطة
يا امير لبس الصوف الغالى احسن منظرا عندى من هذا واكثر نقاوة وطلاوة مع ان ذلك يحل
وذا يحرم فاستحسن الامير كلامه وخلع الخلعة بطيب نفس فلما خرج وجدا عداء من طالبته
فرصة فانتهزوها وقالوا يا امير ما قصدنا الا الطعن عليك والتعريض بانك تفعل المحرم
فادى ذلك الى تنزلة عن كثير من مناصبه واوذى كثيرا وبين فى هذا الخبر ان المؤمن وجد فى اخر الزمان لا يبالى بمصيبه من الاذى على ايمانه من اهل
الزمن الاخير هذه الاخصال التى كان فى اوائلهم جاز ان يساويهم فى الخيرية فيكونوا فيهم ما اصاب الصدر الاول فانا وجد فى
ويكون المراد بخير خير الناس قرنى الخصوص فى قوم منهم لا جميعهم وقد علم ان قرنه كان منهم
ابو جهل ومسيلمة واضرابهما ذكره فى بحر الفوائد الحكيم الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه
المجالس بالامانة اى لا يسيغ جليس حديث جلوسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار بالمسلمين ولا يبطن غير
ما يظهره ذكره جمال الاسلام ابو بكر محمد العامرى الواعظ البغدادى فى شرح الشهاب قال
وفيه اشارة الى مجالسة اهل الامانة وتجنب اهل الخيانة انتهى وقال العسكرى اراد المصطفى
ان الرجلين يجلس الى القوم فيخوضون فى حديث وبما كان فيه ما يكرهون فيامنونه على سرهم
فذلك الحديث كالامانة وتجنب اهل الخيانة انتهى وقال العسكرى اراد المصطفى ان الرجلين
يجلس الى القوم فيخوضون فى حديث وربما كان فيه ما يكرهون فيامنونه على سرهم فذلك
الحديث كالامانة عنده فمن اظهره فهو قتات وقال ابن الاثير هذا ندب الى ترك اعادة ما يجرى
فى المجلس من قول او فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه اورواه والامانة يقع على الطاعة
والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جاء فى كل منها حديث خط عن على امير المؤمنين قضية
كلام المص افادة انه لم يخرج فى احد دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد عزاه هو الدر يلا بن ماجة
من حديث جابر بهذا اللفظ ورواه بهذا اللفظ القضاعى فى الشهاب وقال العامرى فى شرحه
وتبعه الحضرمى اليمنى حديث صحيح وقال ابن حجر فى الفتح سنده ضعيف المجالس بالامانة متعلق بمحذوف
ان المجالس انما تحسن وحسن المجالس وشرفها بالامانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل الا
الظاهر انه استثناء منقطع ثلاثة مجالس سفك بالرفع خبر مبتدأ محذوف وكذا ما بعده تقديره
احدها سفك دم حرام اى اراقة دم سائل من مسلم او ذمى بغير حق او فرج حرام اى وطئه على وجه
الزنا او اقتطاع مال اى مجلس يقتطع فيه مال المسلم او ذمى بغير حق شرعى مبيحة يعنى لو قال فى
مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان ظلما لا يجوز للمستمعين حفظ سره بل عليه
افشاؤه دفعا للمفسدة ذكره بعضهم وقال القاضى يريد ان المؤمن ينبغى اذا حضر مجلسا ووجد اهله
على منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما راى منهم الا ان يكون احد هذه الثلاثة فانه فساد
كثير واخفاؤه اضرار عظيم د فى الادب من حديث ابن اخى جابر عن جابر وقال المنذرى ابن
اخى جابر مجهول قال وفيه ايضا عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام وقال
الزين العراقى وابن اخيه بغير مسمى عنده واما المؤلف فقد رمز لحسنه المجاهد من جاهد
نفسه زاد فى رواية فى الله اى قهر نفسه الامارة بالسوء على ما فيه رضى الله من فعل الطاعات
وتجنب المخالفات وجهادها افضل جهاد العدو الخارج فانه ما لم يجاهد نفسه لتفعل
ما امرت به وتترك ما نهيت عنه لم يمكنه جهاد العدو الخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه
وعدوه الذى بين جنبيه قاهر له متسلط عليه وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه

لا يمكنه الخروج له تنبيه قال حجة الاسلام النفس لمعنيين احدهما المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان وهو المراد هنا وهو الغالب على استعمال الصوفية فهم يريدون بالنفس الاصل الجامع للصفات المفهومة من الانسان فيقولون لا بد من مجاهدة النفس والثاني الطبيعة الانسانية التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان وذاته لكنها توصفه باوصاف مختلفة بحسب اختلاف احوالها وبهذا الاعتبار قسموها الى مطمئنة ولوامة وامارة وغير ذلك ت هب عن فضالة بن عبيد قال العلائي حديث حسن واسناده جيد ورواه ايضا احمد والطبراني والقضاعي عنه المحتكر الطعام على الناس ليغلوا ملعون اي مطرود مبعود عن منازل الاخيار او عن دخول الجنة مع السابقين الاولين الابرار او خرج مخرج الزجر والتهويل ومن ثمه كان السلف يشددون النكير على المحتكر ك في البيع عن اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لصحته قضية عدول المصنف لابي داود انه لا وجود له في احد الصحيحين وهو ذهول بالغ انه في البخاري لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين انتهى بنصه ولعل المصنف غفل عنه لكونه ذكره في ذيل حديث المحروم من حرم الوصية قالها لما قيل هلك فلان فقال اليس كان عندنا انفا فقيل مات فجاة فذكره وللحديث تتمة وهي من مات على وصية مات على سبيل وسنة ونفي وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة موكدة بل تجب على من عليه دين او عنده حق لله او لادمي بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها باية المواريث ونفي الندب ه عن انس بن مالك وضعفه المنذري وذلك لان فيه درست بن زياد البزار قال في الكاشف وهاه ابو زرعة عن يزيد الرقاشي وقدم ضعفه غير مرة المختلعات زاد في رواية احمد والنسائي والمنتزعات والمراد كما قال الطيبي اللاتي ينزعن انفسهن من ازواجهن ويتشنون عليه هن المنافقات اي اللاتي يطلبن الخلع من ازواجهن بغير عذر منافقات نفاقا عمليا قال ابن العربي الغالب من النساء قلة الرضى والصبر فهي ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات والنفاق كفر ان العشير قال في الفردوس وقيل هن اللاتي تخالعن ازواجهن من غير مضارة منهم تتمة نقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية من افتدت ببعضه والبارية من بارات زوجها قبل الدخول قال وقد يستعمل معنى ذلك موضع بعض ت عن ثوبان قال في العلل الغالب محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ورواه النسائي من حديث الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع الحسن من ابي هريرة وقال العراقي ورواه الطبراني عن عقبة بسند ضعيف وقال في الفتح خرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة باللفظ المزبور المدبر اي عتقه من الثلث سبيل الوصايا وظاهر صنيع المصنف ان ابن ماجة لم يروه الا كذلك والذي رايته في الفردوس وغيره معزوا له المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال ابن حجر روي مرفوعا وموقوفا والصحيح وقفه فاما رفعه فضعيف وذلك لان فيه ابن ظبيان العبسي قال في الميزان عن ابي حاتم متروك وعن ابن معين كذاب خبيث وقال الدارقطني ضعيف ثم ساق له هذا الخبر المدبر لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته وهو حر من الثلث اخذ بقضيته ابو حنيفة وسفيان وجمع فمنعوا بيعه واجازه الشافعي وقال الحديث ضعيف قط عن ابن عمر بن الخطاب قال مخرجه الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو من قول ابن عمر قال ولا يثبت مرفوعا وروايته ضعفا انتهى وقال عبد الحق اسناده ضعيف

والصحيح موقوف وقال في المنار فيه عبيدة بن حسان قال ابو حاتم منكر الحديث وابو معاوية عمرو بن عبد الجبار الحرمي مجهول والصحيح وقفه وقال ابن حجر فيه عبيدة بن حسان ضعيف وقال الدارقطني الصواب وقفه وخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه المدعى عليه اذا انكر اولى باليمين الا ان تقوم عليه بينة فانه يعمل بها والبينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا في غير القسامة فاما فيها فانها في جانب المدعي على ما مر هق عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه المدينة حرام قال القرطبي روي بمد بعد الهمزة وكسر الميم على النعت لحرم اي من يعزوه قريش او من الرجال او الطاعون او يا من صيدها او شجرها وروي بغير مد وسكون الميم مصدر اي ذات امن فهي ثابتة الحرمين المشاركة لمكة في التفضيل والتكريم لحرمها من الخصائص ما يزيد على مائة الا ان حرم مكة شاركها في بعض ذلك كتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها وصيدها واصطياده وتنفيره وحمل السلاح للقتال بها وامر لقطتها ونقل نحو التراب منها او اليها وتنشر الكافر بها وامتاز بتحريمه على لسان اشرف الانبياء بدعوته وكون المتعرض لصيدها وشجرها يسلب على ما ذهبت اليه جمع واشتمالها على افضل البقاع ودفن افضل الخلق بها وكونها محفوفة بالشهيد وكون افتتاحها بالقران وسائر البلاد بالسيف والسنان ووجوب الهجرة اليها والسكنى بها لنصرته وطيب ريحها وغير ذلك قال المصنف ومما ساوت فيه مكتان من مات بها حصل له الامن والشفاعة ابو عوانة عن سهل بن حنيف المدينة خير من مكة لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وبها عزت كلمة الاسلام وتقررت الشرايع واحكمت وغالب الفرايض فيها نزلت وبه تمسك من فضلها على مكة وهو مذهب عمر ومالك واكثر المدنيين والجمهور على ان مكة افضل والخبر مؤول بانها خير منها من جهة السلامة من الاذى لكاين المصطفى وصحبه بمكة او من حيث كثرة الثمار والزرع والخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من المدينة اتفاقا خلا البقعة التي ضمت اعضاء الرسول فهي افضل حتى من الكعبة كما حكى عياض الاجماع عليه طب قط في الافراد عن رافع بن خديج وفيه قصة وهي مروان تكلم يوما على المنبر وذكر مكة واطنب فيها ولم يذكر المدينة فقام رافع فقال يا هذا ذكرت مكة فاطنبت ولم يذكر المدينة واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المدينة الخ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي رواه ضعفه ابن عدي وقال الازدي لا يكتب حديثه ثم اورد له هذا الخبر قال في الميزان عقبه قلت ليس هو بصحيح وقد صح في مكة خلاف المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومنبو الحلال والحرام وسميت في التورية بطيبة وطابة وجابرة والمجبورة والمدينة والمرجومة والعذرا والمحبوبة والقاسمة والسكينة ومن اسمائها وتنده والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة والهجرة والطيبة وغير ذلك طس عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر في تخريج المختصر تفرد به قالون راوي نافع وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين وشيخ ابن نافع هو ابن المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف فالحديث غريب جدا سندا ومتنا انتهى وتبعه عليه الكمال ابن ابي شريف المراء في القران اي الشك في كونه كلام الله كفر والمراد الخوض فيه بانه محدثة او قديم والمجادلة في الاي المتشابهة

المؤدى ذلك الى الجحود والفتن واراقة الدماء فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته وهو قريب
من قول القاضى اراد بالمراء التدرأ وهو ان يروم تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه ببعض فيتطرق
اليه قدح وطعن ومن حق الناظر فى القران ان يجتهد فى التوفيق بين فان اشكل عليه شئ من ذلك ولم
يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه هو الله ورسوله فان تنازعتم فى شئ
فردوه الى الله والرسول انتهى وقال بعضهم المراء فى القران ان ادى الى اعتقاد تناقض فيه او اختلاط
فى نظمه فهو كفر حقيقى وقيل اراد انكار قراءة من السبع فاذا قال هذه ليست من القران فقد انكر
القران وهو كفر قال الحرالى والامتراء مجادلة يستخرج السوء من خفية المجادل د فى السنة كلاهما
عن ابى هريرة وسكت عليه هو والمنذرى ورواه عنه ايضا الامام احمد باللفظ المزبور وزيادة فكان
ينبغى عزوه اليه ايضا ولفظه المراء فى القران كفر فما عرفتم فاعملوا وما جهلتم فردوه الى عالمه
المرء مثلث الميم الرجل والانسان كما فى القاموس فى صلوة ما انتظرها اى مدة انتظاره اياها
فى المسجد فحكمه حكم من هو داخل الصلوة فى حصول الثواب على ذلك عبد بن حميد عن جابر بن
عبد الله رمز المصنف لحسنه المرء قليل بمفرده كثير باخيه فى النسب او فى الدين قال العسكرى اراد
ان الرجل وان كان قليلا فى نفسه بتفرده فانه يكثر باخيه اذا ظاهره على الامر وساعده عليه فكانه
كان قليلا حين انفراده كثيرا باجتماعه معه فهو كخبر اثنان فما فوقها جماعة انتهى وهذا كما
ترى ذهاب منه الى ان المراد الاخوة فى الاسلام ونزله الماوردى على انها اخوة النسب ووجهه
بان تعاطف الارحام وحمية القرابة يبعثان على التناصر والالفة ويمنعان من التخاذل والفرقة
انفة من استعلاء الاباعد على الاقارب وترقبا من تسلط الغرباء للاجانب انتهى ابن ابى الدنيا
ابو بكر القرشى فى كتاب الاخوان وكذا العسكرى عن سهل بن سعد الساعدى ورواه الديلمى
والقضاعى عن انس قال شارحه العامرى وهو غريب المرء مع من احب طبعا وعقلا وخبرا
ومحلا فكل مهتم فهو بشئ منجذب اليه والى اهله بطبعه شاء ام ابى وكل امرء يصبو الى مناسبه
رضى ام سخط والنفوس العلوية تنجذب بذاتها الى اسفل ومن اراد ان يعلم هل هو مع الرفيق والنفوس الدنية تنجذب بذاتها ح
وقيمتها وتعلها الى الاعلى
الاعلى والاسفل فلينظر اين هو ومع من هو فى هذا العالم فان الروح اذا فارقت البدن يكون
مع الرفيق الذى كانت تنجذب اليه فى الدنيا فهو اولى بها فمن احب الله فهو معه فى الدنيا والاخرة
ان تكلم فبالله وان نطق فمن الله وان تحرك فبامر الله وان سكت فمع الله فهو بالله ولله ومع الله
واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد المحبوب وان من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس
بصادق وقيل المراد من احب قوما بالاخلاص فهو فى زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب
مع قلوبهم قال انس ما فرح المسلمون بشئ فرحهم بهذا الحديث وفى ضمنه حث على حب
الاخيار رجاء اللحاق بهم فى دار القرار والخلاص من النار والقرب من الجبار والترغيب فى
الحب لله والترهيب من التباغض بين المسلمين لان لازمها فوات هذه المعتد وفيه رمز الى
التحابب بين الكفار يفتح لهم العتبة فى النار فلعن القرار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار
حم ق فى الادب حم عن انس بن مالك ق عن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال كيف تقول فى رجل احب قوما ولما يلحق بهم فذكره قال العلائى الحديث مشهور او متواتر
لكثرة طرقه وعده المصنف فى الحديث المتواترة المرء مع من احب قال ابن عربى يؤيدنا المصطفى
فى الدنيا والاخرة فى الدنيا بالطاعة والادب الشرعى وفى الاخرة بالمعاينة والقرب الشهودى
فمن لم يتحقق بهذا او ادعى خليله اى عادته خليله فمن كانت عادته فى خلق الله ما عودهم الله من

لطايف

لطايف منته واسبغ عليهم من جزيل نعمه وعطف بعضهم على بعض فلم يظهر فى العالم غضب الا يشوبه
رحمة ولا عداوة الا يتخللها مودة فذلك الذى يستحق اسم الخلة لقيامه بحقها واستغنائه لشروطها
فائدة قال بعض الصوفية قلت لشيخنا يا سيدى افارقى الولى الى المرتبة العظمى كالقطبية هل يرقى
بعض جماعته كما هو الواقع فى ابناء الدنيا من اهل الولايات فتبسم وحسن رجائى وقال لما الا بحلى
كشفه وفى انشائه هم القوم لا يشقى جليسهم عن انس بن مالك رمز لصحته وسببه كما فى سنن الدارقطنى
وغيره جاء اعرابى فبال فى المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر فصب
عليه دلوا من ماء فقال الاعرابى يا رسول الله المرء يحب القوم ولا يعمل بعملهم فذكره المراة فى
الجنة تكون لاخر ازواجها فى الدنيا قال البيهقى فلذا حرم ازواج النبى ان ينكحن بعده لانهن
ازواجه فى الجنة انتهى قال بعضهم وانما كانت لاخرهم لانها تركت الزوج ولم يتركها هو ولا
يعارضه خبر انه سئل عن المراة يموت زوجها فتتزوج اخر ثم يموت فلمن هى قال لاحسنهما خلقا
كان معها لان المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت لانه اذا وقع على غير باس فهو لسوء
الخلق لانه ابغض الحلال الى الله طب عن ابى الدرداء خط عن عائشة قال الحافظ العراقى
اسناده ضعيف المراة عورة اى هى موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه ان
يستر والمعنى انها تستقبح تبرزها وظهورها للرجل والعورة سوءة الانسان وكلما يستحى منه
كنى بها عن وجوب الاستتار فى حقها قال ابن الكمال فلا حاجة الى ان يقال هو خبر بمعنى الامر
قال فى الصحاح والعورة كل خلل يتخوف منه وقال القاضى العورة كلما يستحى من اظهاره واصله
من العار وهو الذم فان خرجت من خدرها استشرفها الشيطان يعنى رفع البصر اليها ليغويها
ويغوى بها فيوقع احدهما او كلاهما فى الفتنة او المراد شيطان الانسان سماه على التشبيه
يعنى ان اهل الفسق اذا راوها بارزة طمحوا بابصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكن اسند الى
الشيطان ما اشرب فى قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا باغوائه وتسويله وكونه الباعث
عليه ذكره القاضى وقال الطيبى هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها ما كانت
فى خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفى اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبايله
واعظم فخوخه واصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الراس للنظر ت فى النكاح عن ابن
مسعود وقال حسن غريب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الطبرانى وزاد وانها اقرب ما يكون
من الله وهى فى قعر بيتها قال الهيثمى رجاله موثقون ورواه ايضا ابن حبان عنه المريض سوط الله
فى الارض يؤدب به عباده لانه يخمد النفس الامارة ويذلها ويذهبها من طلب حظوظها ومن
تامل ذلك فاستحضره انفتح له باب التسليم والرضى بقضاء العزيز الحكيم الحاكم فى جزء من
حديثه عن جرير بن عبد الله المريض اصله تحات خطاياه اى ذنوبه عنه كما تحات ورق تحات ح
الشجرة من هبوب الرياح فان مات من مرضه ذلك مات وقد خلصت سبيله ايمانه من الخبث
فلقى الله طاهرا مطهرا صالحا لجواره طب والضياء المقدسى وكذا ابو يعلى والبغوى عن
اسيد بن كرز بن عامر القسرى جد خالد بن عبد الله امير العراق قال ولابيه صحبة ورواه
باللفظ المزبور عن اسد المذكور ابن احمد فى زوايد المسند قال الهيثمى فاسناده حسن
انتهى قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة فيه انقطاع بين خالد واسد المزر كل حرام وهو
بالكسر نبيذ يتخذ من نحو ذرة وبر وشعير ابيضه واحمره واسوده واخضره يعنى باى لون
كان وخص هذه لان اصول الالوان طب عن ابن عباس رضى الله عنهما المستبان اى الذى

يسب كل منهما الاخر ما قالاه اى اثم ما قالاه من السب والشتم فعلى البادى منهما لان السبب
بتلك المخاصمة فللمسبوب ان يقتصر ما ليس بقذف ولا كذب كيا ظالم ولا يا اثم ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فان قيل انا لم يات المسبوب وترى البادى من
ظلمه بوقوع المتقاص فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلنا اضافته بمعنى فى يعنى اثم كائن فيما
قالاه واثم الابتداء على البادى ويسمى هذا الحكم حتى يتعدى المظلوم اى يتعدى الحد فى السب
فلا يكون الاثم على البادى فقط بل عليهما وقيل المراد انه يحصل اثم ما قالاه وللبادى اكثر من
المظلوم ما لم يتعد فيربوا اثم المظلوم وقيل المعنى انه اذا سبه فرد عليه كان تقاقا فان ازداد بالغضب
والتعصب لنفسه كان ظالما وكان كل منهما فاسقا حم م د ت عن ابى هريرة وفى الباب انس وعن
المتسابان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اى كل منهما يتسقط صاحبه وينقصه من الهتر
وهو الباطل من القول ذكره الزمخشرى وقال ابن الاثير اى يتقاولان ويتقابحان فى القول من
الهتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام وفيه كما قال الغزالى انه لا يجوز مقابلة السب بالسب
وكذا سائر المعاصى وانما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع قال وقال قوم يجوز المقابلة
بما لا كذب فيه ونهيه عن التعيير بمثله نهى تنزيه والافضل تركه لكنه لا يعصى حم خد
والطيالسى عن عياض بن حمار بلفظ الحيوان المعروف قال قلت يا رسول الله رجل من قومى
يستبنى وهو دونى على باس ان انتصرت منه فذكره قال الزين العراقى اسناده صحيح وقال الهيثمى
رجال احمد رجال الصحيح المستحاضة وهى التى حدثها دائم تغتسل من قرء الى قرء لكن
يلزمها تجديد الوضوء لكل فرض وغسل الفرج وتعصيبه طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمى
فيه بقية وهو انه مدلس المستشار مؤتمن اى امين على ما استشير فيه فمن افضى الى اخيه بسره
وامنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه ان لا يشير عليه الا بما يراه صوابا فانه كالامانة
للرجل الذى لا يامن على ايداع ماله الا ثقة والسر الذى قد يكون فى اذاعته تلف النفس اولى
بان لا يجعل الا عند موثوق به وفيه حث على ما فيه يحصل معظم الدين وهو النصح لله ورسوله
وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والايتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف تنبيه
قال بعض الكاملين يحتاج الناصح الى علم كبير كثير فانه يحتاج اولا الى علم الشريعة وهو العلم
العام المتضمن لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور
فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال والمكان وهكذا فينظر فى الترجيح فيفعل بحسب الارجح
عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال فيشير باهمهما واذا عرف من
انسان المخالفة وانه اذا ارشد لشىء فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغى ليفعل ما ينبغى وهذا
يسمى علم السياسة فانه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها
فلذلك قالوا يحتاج المشير والناصح الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال
مزاج وتؤدة وتان فان لم يجمع هذه الخصال فخطاؤه اسرع من اصابته فلا يشير ولا
ينصح قالوا وما فى مكارم الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم من النصيحة ٤ عن ابى هريرة
عن ام سلمة عن ابن مسعود وفى الباب عبد الله بن الزبير والهيثم بن التيهان والنعمان بن
بشير وجابر وغيرهم قال المص وهذا تواتر المستشار مؤتمن اى امين فيما يسال من
الامور ذكره الطيبى وذلك لانه قلد الامر الذى يستشير فيه فاذا عرف المصلحة
لمن قلده امره فلا تكتمنها فان كتم فقد قصر وقد قال عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار

ويكون

ويكون قد يترك الاحيان وغشه فيه وخان وقوله ان شاء اشار وان شاء لم يشر يعنى به
انه غير واجب بمعنى انه لا يتعين اى ما لم يتحقق بترك اشارته حصول ضرر المحترم من نفس او
مال او عرض والا تعين نصحه بل لو تعلق به علمه به وجب وان لم يستشره كما يفيده ادلة اخرى
قال العامرى فى شرح الشهاب وحقيقة المشورة استخراج صواب رايه واشتقاق الكلمة
من قولهم شور العسل استخلصه من موضعه وصفاه من الشمع طب وكذا فى الاوسط عن
سمرة بن جندب رمز لحسنه قال الهيثمى رواه من طريقين فى احدهما اسمعيل بن مسلم وهو
ضعيف وفى الاخرى عبد الرحمن بن عمر بن جبلة وهو متروك وقال ابن الجوزى حديث
لا يثبت اسناده ولا بقيه المستشار مؤتمن اى هو بالخيار ان شاء قال وان شاء سكت
كالموقع ذكره بعضهم فاذا استشير احدكم فى شىء فليشر على من استشاره بما هو صانع لنفسه
لان الدين النصيحة كما تقرر واقصى موجبات التحابب ان يرى الانسان لاخيه ما يراه
لنفسه انما المؤمنون اخوة وفيه اشعار بطلب التالف على الايمان ولهذا كره لعن
الكافر رجاء اسلامه وفيه الاخ يطلب الاستشارة المامور بها فى قوله تعالى وشاورهم
فى الامر وفيه المشاورة حصن من الندامة وامن وسلامة ونعم الموازرة المشاورة وفى الحديث
قصة وهى ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ابو المسيب بن نجبة خطبوا ابنته او اخته
فقال مكانكم حتى اعود فاتى عليا فقال اتيت امير المؤمنين لاشاوره فقال اما الحسن
فى طلاق ولا تحظى النساء عنده واما الحسين فملوق زوج ابن جعفر فزوجه فلامه
الحسنان فقال اشار على امير المؤمنين فاتياه فقالا وضعت منا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره طس عن على امير المؤمنين ثم قال الطبرانى لم يروه الا
عبد الرحمن بن عيينة البصرى انتهى قال ابن حجر ولولاه لكان الحديث حسنا لان رجاله
موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا فى الحديث والمستغرب منه اخوه المهنا كلامه وقال الهيثمى
شيخ الطبرانى وشيخ شيخه المذكوران لا اعرفهما انتهى وبه يعرف ان رمز المص لحسنه غير جيد
المسجد بيت كل مؤمن وفى رواية كل تقى قال الطبرى يشير به الى انه لا باس بالاقامة فيه
والانتفاع به فيما يحل كاكل وشرب وقعود ونوم وشبهه من الاعمال التى لا ينزه المسجد عنها
قال المهلب وفيه جواز سكنى الفقراء بالمسجد قال الزين العراقى لكن الظاهر ان المراد بالحديث
ملازمة لنحو اعتكاف وصلوة وقراءة ونحو ذلك مما بنيت المساجد له انتهى وقال بعضهم
افاد الخبر انه موطن لاتقياء الامة لكن يشترط ان لا يشغله بغير ما بنى له فمن اتخذه رحله
ومعاشه وحديث دنياه فهو كمقوت كان الصالحون لا يتكلمون فيه بمباح دنيوى وكلم
انسان خلف بن ايوب وهو فيه فاخرج راسه منه فاجابه وقال كعب نجد فى كتاب الله من
لم يغدو الى المسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن لم يغد
او يروح الا للاحاديث للناس وتعبير الحديث بالمؤمن او بالمتقى يشعر بانه لا دخل للنساء فيه ولذلك
بوب البخارى عليه فقال باب نوم الرجال فى المسجد فافهم كراهة فى حق النساء قال الزين العراقى
ولا شك فى منعه لمن خيف عليها او منها للفتنة بنومها فيه وان امن فلا باس كقصة الامة
التى كان لها حفش او خباء فى المسجد وقد ذكره البخارى ايضا وبوب عليه باب نوم النساء فى
المسجد حل من حديث صالح المرى عن ابى عثمان الحريرى عن سلمان الفارسى قال ابو عثمان كتب سلمان
الى ابى الدرداء يا اخى عليك بالمسجد فاكرمه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

فذكره ثم قال ابو نعيم غريب لم نكتبه الا من حديث صالح المزى لم نكتبه الا من هذا الوجه وصالح
ضعيف ورواه عنه ايضاً الطبرانى والقضاعى من حديث محمد بن واسع قال كتب سلمان الى ابى
الدرداء اما بعد فاغتنم يا اخى صحتك وفراغك قبل ان ينزل بك من البلاء ما لا يستطاع واغتنم
دعوة المؤمن المبتلى وليكن المسجد بيتك فانى سمعت النبى يقول فذكره وسنده ضعيف لكن له
كما قال السخاوى شواهد كخبر ابو نعيم ايضاً المساجد مساجد الكرام فقول العامرى فى شرح الشهاب
صحيح خطا صريح المسجد الذى اسس على التقوى المذكور فى قوله تعالى لمسجد اسس على
التقوى من اول يوم الاية هو مسجدى هذا مسجد المدينة وبهذا اخذ مالك كما فى العتبية
عنه وفى خبر اخر انه مسجد قبا اسس على التقوى فمسجده اولى وقال الزين الحافظ العراقى فى
شرح الترمذى الاصح انه مسجد المدينة خلافاً لابن العربى قال وقد صح القول به عن جمع
لا يحصون فهو اولى من العمل بحديث قبا واطال فى تقرير ذلك قال ويمكن ان يقال ان المسجد
الموصوف بكونه اسس على التقوى يصدق على كل منهما وخبر المصطفى مسجد المدينة لفضله
على مسجد قبا م ت عن ابى سعيد الخدرى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت
له بعض نسائه فقلت يا رسول الله اى المسجدين اسس على التقوى فذكره حم ك عن ابى بن كعب قال
اختلف رجلان فى المسجد الذى اسس على التقوى فسالاه عن ذلك قال ك صحيح واقره الذهبى
قال الزين العراقى وليس كذلك فان عبد الله بن عامر الاسلمى احد رجاله ضعيف المسك
بالكسر معروف اطيب الطيب قال فى المطامح يجوز كونه حكماً شرعياً وكونه اخباراً عادياً
م ت عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه المسلم اى الكامل فى الاسلام قاله ابن الكمال ولا
يلزم منه ان من اتصف بما ياتى فقط يكون كاملا لان المراد بذلك مع رعاية بقية الاركان من اى
انسان اتى بالاركان بالدين وسلم المسلمون وغيرهم من اهل الذمة فالتقييد غالبى كالتعبير بجمع
المذكر من لسانه ويده خصهما بالذكر لان الاذى بهما اغلب وقدم اللسان لاكثرية الاذى به
ولكونه المعبر عما فى الضمير وعبر به دون القول ليشمل من اخرج لسانه استهزاء باليد دون تقييد
الجوارح ليدخل اليد المعنوية على حق الغير ظلماً واما اقامة الحدود والتعزير فبالنظر الى المنصوص
الشرعى ولو حالا لا ايذاء فيه من انواع البديع جناس الاشتقاق تنبيه قال القيصرى الاسلام
مقام عظيم وحال شريف من تحقق به فى الدنيا فحاله حال اهل الجنة فى العقبى ومعناه الانقياد
للاوامر وترك الاستقصاء لها والامساك عن ايذاء من دخل فى الاسلام من جميع الخلق ونفع
اهله وكف الاذى عنهم م عن جابر قضية صنيع ان ذا مما تفرد مسلم عن صاحبه وهو ذهول
بل خرجه الشيخان معاً باللفظ المزبور من حديث ابن عمر كما ذكره المص فى الدرر وانفرد مسلم
بروايته عن جابر قال المص والحديث متواتر ومن جوامع الكلم المسلم الكامل قال الكمال نحو زيد
الرجل اى الكامل فى الرجولية وقال الطيبى التعريف فى المسلم والمؤمن للجنس من سلم المسلمون
من لسانه ويده خصهما بالذكر لان الاذى بهما اغلب وقدم اللسان لاكثرية بان لا يتعرض
لهم حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان لان التعرض به اسرع وقوعاً واكثر
وخص اليد لان اعظم مزاولة الافعال بها لا يقال اذا اسلم المسلمون منه ما يلزم ان يكون مسلماً
كاملا وان لم يات بالاركان الاسلام المبنى عليها لانا نقول هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيماً
لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء
للمبالغة والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم يعنى ائتمنوه وجعلوه امينا عليها

لكونه

لكونه مجرباً مختبراً فى حفظها وعدم الخيانة فيها قال الطيبى وذكر المسلم والمؤمن يعنى
واحد تاكيدا وتقريراً لكونه لم يذكر فى الثانية ما يدل على ما يتم اللسان من البذاء والبهتان لان
افة اللسان ظاهرة وافة اليد مفتقرة الى البيان قال القاضى فمن لم يراع حكم الله فى ذمام المسلمين
والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن له جاذبة تسانيه الى رعاية حق الحق وملازمة العدل
بينه وبينهم فلعله لا يراعى ما بينه وبين ربه فيخل بايمانه حم ت ن ك عن ابى هريرة لكن فى رواية
الحاكم زيادة وهى والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب
انتهى المسلم حراً كان او قنا بالغا او صبيا اخو المسلم اى يجمعهما دين واحد انما المؤمنون
اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهى ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية د فى الادب عن سويد
الحنظلية وفى نسخ ابن حنظلة الكوفى صحابى معروف قال خرجنا نريد رسول الله ومعنا
وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفنا انه اخى فخلوا سبيله فاتينا النبى
فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رمز المؤلف لحسنه وقضية صنيعه انه مما لا وجود
له فى احد الصحيحين وليس كذلك بل فى البخارى فى عدة مواضع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ بعينه
وزيادة ونصه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه هكذا هو فى كتاب المظالم وغيره فالعدول
لغيره من ضيق المعطن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فايذاء المسلم من نقصان الاسلام
والايذاء ضربان ضرب ظاهر بالجوارح كاخذ المال من نحو سرقة او نهب وضرب باطن كالحسد
والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك مضر بالمسلم موذله وقد امر
الشرع بكف النوعين من الايذاء وهلك بذلك خلق كثير والمهاجر اى هجرة تامة فاضلة من هجر
اى ترك ما نهى الله عنه اى ليس المهاجر حقيقة من هاجر من بلاد الكفر بل هو من هجر نفسه
واكرهها على الطاعة وحملها بتجنب المنهى لان النفس اشد عداوة من الكافر لقربها وملازمتها
وحرصها على منع الخير فالمجاهد الحقيقى من جاهد نفسه واتبع سنة نبيه واقتفى طريقه فى
اقواله وافعاله على اختلاف احواله بحيث لا يكون له حركة ولا سكون الا على السنة وهذه
الهجرة العليا لثبوت فضلها على الدوام قال الخطابى اراد به ان افضل المسلمين من جمع الى اداء
حق الله اداء حق المسلمين واثبات اسم الشىء على معنى اثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم وقيل
اراد بيان علامة المسلم التى يستدل بها على السلامة وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر
مثله فى علامة المنافق او اراد الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة
اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه فهو تنبيه بالاولى عن الاولى فكانه يقول للمهاجرين لا تتكلوا
على مجرد التحول من داركم فان الشان انما هو فى امتثال اوامر الشرع ونواهيه فاشتملت هاتان
الجملتان على جوامع الحكم والاحكام خ فى الايمان د فى الجهاد ن فى الايمان لكنه قال من هجر ما حرم الله
عليه عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه مسلم المسلم مراة المسلم فاذا راى به شيئا فليأخذه
اى اذا ابصر ببدنه او ثوبه نحو قذر او قذاة لم يشعر به فليمحه عنه ثم ليريه اياه كما جاء فى خبر اخر
ابن منيع عن ابى هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله قال الذهبى قال احمد غير ثقة المسلمون اخوة
اى جمعتهم الاخوة الاسلامية بالحضرة المحمدية لاتحاد الموافقة فى ورود المشرب الايمانى
والمدد الاحسانى وكل اتفاق بين شيئين او اشياء يطلق عليه اسم الاخوة ويشترك فى ذلك
الحر والبالغ وضدها واخوك من وافقك فى الذوق ومدد الافهام لا من شاركك فى معنى

صورة النطق فى الارحام لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى والتقوى غيب عنا اذ محلها
القلب فلا يجوز للمتقى ان يحقر مسلما وكيف يحقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا له ونبه
بالاخوة على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا اذ يلزم منه قطع
وصلة به الاخوة المامور بها طب عن حبيب بن خراش رمز لحسنه قال الهيثمى فيه عبد الرحمن
بن عمرو بن جبلة وهو متروك المسلمون شركاء فى ثلاث من الخصال قال البيضاوى لما كانت
الاسماء الثلاثة فى معنى الجمع انتهى بهذا الاعتبار فقال فى ثلاث فى الكلأ الذى ينبت
فى الموات فلا يختص به احد والماء اى ماء السماء والعين والانهار التى لا مالك لها والنار
يعنى الحطب الذى يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه او الحجارة التى تورى النار
ويقدح بها اذا كانت فى موات وهو على ظاهره قال البيضاوى المراد من الاشتراك فى
النار انه لا يمنع من الاستقباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للموقد ان يمنع اخذ جذوة
منها لانه ينقصها ويؤدى الى اطفائها حم د فى البيع عن رجل من المهاجرين قال غزوت
مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول بلفظه فذكره رمز لحسنه ولم يسم الرجل
ولا يضر فانه صحابى وهم عدول ذكره المناوى لكن قال ابن حجر قد سماه ابو داود حبان بن زيد وهو
تابعى معروف اى فالحديث مرسل المسلمون على شروطهم الجائزة شرعا اى ثابتون عليها واقفون
عندها وفى التيسير لعل اشارة الى علو رتبتهم وفى وصفهم بالاسلام ما يقتضى الوفاء
بالشرط ويحث عليه د وكذا احمد فى البيع من حديث سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد
بن رباح عن ابى هريرة قال الذهبى لم يصححه يعنى الحاكم وكثير ضعفه النسائى ومشاه غيره
انتهى وقال ابن حجر الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذى المسلمون وفى
الرافعى المؤمنون قال ابن حجر والذى فى جميع الروايات المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق
من ذلك يعنى ما وافق منها كتاب الله فهو باطل وكشرط نصر نحو ظالم او باغ او شن غارة على
المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة ك فى البيع من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن
الجزرى البالسى عن خصيف عن عروة عن عائشة قال ابن القطان قال احمد عبد العزيز
احاديثه كذب موضوعة وقال الذهبى فى المهذب هو واه وعن عائشة وهو واه انتهى
المسلمون عند شروطهم فيما احل بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفاء به طب
عن رافع بن خديج قال الهيثمى فيه حكيم بن جبير وهو متروك وقال ابو زرعة محله الصدق
المشاؤون الى المساجد فى الظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها اى ظلمة الليل
للصلوة او الاعتكاف فيها اولئك الخواضون فى رحمة الله لما قاسوا مشقة ملازمة المشى
الى المساجد فى الظلم جوزوا الصب الرحمة عليهم بحيث غمرت كل احد منهم من فرقه الى قدمه
حتى صاروا كانهم يخوضون فيها ه عن ابى هريرة رمز لحسنه وليس كما قال مغلطاى فى
شرح ابى داود حديث ضعيف لضعف ابن رافع الانصارى المزنى البصرى احد رواته فانه
وان قال فيه خ مقارب الحديث فقد قال احمد منكر الحديث انتهى وقال ابن الجوزى حديث
لا يصح فيه اسمعيل بن رافع قال النسائى منكر الحديث وقال ابن عدى احاديثه كلها فيها نظر
المصائب والامراض والاحزان فى الدنيا جزاء لما اقترفه الانسان فى دار الهوان وعسى
ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ص حل من حديث الفضيل بن عياض عن سليمان بن مهران الكاهلى
عن مسلم بن صبيح عن مسروق مرسلا لفظ ابى نعيم فى الحلية عن مسروق بن الاجدع قال قال

ابو بكر

ابو بكر الصديق يا رسول الله ما اشد هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصائب الى اخره ثم قال ابو نعيم غريب من حديث الفضيل ما كتبته الا من هذا الوجه حدثنا
عبد الله بن جعفر حدثنا ابو السعود احمد بن الفرات المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود
الوجوه قال فى الكشاف من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض
اللون واسفاره واشراقه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وصف بسواد اللون وكسوفه وكمده
واحاطت به الظلمة من كل جانب قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا وردنا يوم القيمة
مفاليس طس عن ابن عباس وضعفه المنذرى وقال الهيثمى فيه سليمان بن مرقاع منكر الحديث
المضمضة والاستنشاق سنة وبهذا اخذ مالك والشافعى وقال احمد هما واجبان وقال
ابو حنيفة واجبان فى الغسل مسنونان فى الوضوء قال ابن القيم لم يحفظ عنه انه اخذ بهما
مرة واحدة والاذنان من الراس لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بماء الراس عند ابى
حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى عضوان مستقلان خط فى ترجمة محمد بن ابى الفرج
المعروف بابن سميكة عن ابن عباس وفيه محمد بن محمد الباغندى اورده الذهبى فى الضعفاء
وقال ابن عدى ارجو انه كان لا يتعمد الكذب وسويد بن سعيد منكر الحديث والقاسم بن
غصن ضعفه ابو حاتم وغيره واسمعيل بن مسلم البصرى قال الذهبى واه مجمع على ضعفه
انتهى ورواه الدارقطنى من هذا الوجه ايضا ففيه ما فيه قال الغرياني فى حاشية مختصر
الدارقطنى فيه القاسم بن غصن ضعفه ابو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له
مناكير وضعفه بر وقال ابن حجر الحديث ضعيف المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى
ولا نفقة فى مدة العدة وعلله فى بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ما كانت له عليها
رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امراة لا ندرى
احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابى ن عن فاطمة بنت قيس رمز لصحته
قضية كلام المصنف هنا انه لا ذكر له فى احد الصحيحين ولعله ذهول فقد عزاه الديلمى الى مسلم
بزيادة ولفظه المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة انتهى
بنصه المعتدى فى رواية للقضاعى المتعدى ولعله تصحيف فى الصدقة بان يعطيها غير
مستحقها او لكون الاخذ يتواضع له او يخدمه او يثنى عليه كمانعها فى بقائها فى ذمته او
تحامه لا ثواب له لانه لم يخرجها خالصا لله او معناه ان العامل المتعدى فى الصدقة ياخذ
اكثر مما يجب والمانع الذى يمنع اداء الواجب كلاهما فى الوزر سواء وقيل اراد ان الساعى اذا
اخذ خيار المال ربما منعه فى المقام القابل فيكون سببه فهما فى الاثم سيان وقال البغوى
معناه على المعتدى فى الصدقة من الاثم ما على مانعها فلا يحل للمالك كتم شئ من المال وان
تعدى الساعى قال الطيبى يريد ان المشبه به فى الحديث ليس بمطلق بل حينئذ بقيد باستمرار
المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه حم د ت ه فى الزكوة من حديث سعيد بن سنان عن انس
قال ت غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد فى حديث سعيد بن سنان انتهى وقال المنذرى
طعن فيه غير واحد من الائمة وقال النووى لم يروه غير سعيد وهو ضعيف وقال الذهبى غير
حجة وبه يعرف خطاء العامرى فى جزمه بصحته المعتكف يتبع الجنازة اى يشيعها يعنى له ذلك
ولا يبطل اعتكافه ويعود المريض اخذ احمد والشافعى ان للمعتكف الخروج للقرب ان اشترطه وقال
مالك لا يجوز اشتراط ذلك ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته

وتسوده

وانا خرج لحاجة قنع راسه حتى يرجع انتهى ه من حديث هياج بن بسطام عن عنبسة وعبد الرحمن
بن عبد الخالق عن انس بن مالك قال الذهبي وعنبسة قال ابو حاتم يضع الحديث وعبد الخالق
قال النسائي غير ثقة المعتكف يعكف الذنوب اي يمنعها ويدفعها يقال عكفته عن حاجته منعته
ويجرى له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها اي فاعلها قال في الفردوس قيل من يلازم المسجد واقام
على العبادة فيه معتكف وعاكف واصله الحبس هب عن ابن عباس رضي الله عنهما المعروف
باب من ابواب الجنة اي فعله وهو يدفع مصارع السوء اي يردها ابو الشيخ ابن حيان في الثواب
عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن قاسم الازدي الذهبي في الضعفاء كذبه احمد والدارقطني
عن عنبسة وهو متهم المغبون بسكون الغين المعجمة واللي باداء الحق طرف من الظلم ان وقع من
موسر المان وفي قوله طرف الماح ليس بكبيرة طب حل والضياء المقدسي عن حبشي بضم فسكون
ابن جنادة العلولي والجنوب المغبون لا محمود ولا ماجور لكونه لم يحتسب لما زاد على قيمته
فيوجر ولم يحمد الى بايعه فيحمد لكنه استرسل في وقت المبايعة فاستغنى بغبن فلم يقع عند
البايع موقع المعروف فيحمد بل رجع لنفسه فقال لخدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب
الاجر ومن ثمه قيل الغبن في البيع جور بالعقل واصل الغبن النقص خط عن علي امير المؤمنين
وفيه احمد بن طاهر البغدادي سئل عن تلميذه الاسعدوني فقال لو قيل له حدثكم ابو بكر
الصديق قال نعم وضعفه كذا ذكره مخرجه الخطيب عقبه فاختصار المصنف العزو له وحذفه
لك من سوء التصرف طب عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه محمد بن هشام ضعيف وبقية
رجاله ثقات ع عن الحسين بن علي يرفعه قال ابو هاشم كنت احمل متاعا الى الحسين فماكسني
فلعل لا اقوم من عنده حتى تهب عامته فقلت له في ذلك فقال حدثني ابو رافع الى النبي فذكره
قال الهيثمي بعد ما عزاه لابي يعلى فيه ابو هاشم العباد قال الذهبي فيه لا يكاد يعرف وقد اضطرب
فمرة عن الحسن ومرة عن الحسين واورده في الفردوس بلفظ اتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن
درهمك فان المغبون الى اخر ما هنا ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسن
عن ابيه عن جده وطرقه كلها الى اهل البيت انتهى المغرب وتر النهار اطلق كونها وتر النهار
لقربها عنه والا فصلوة المغرب ليلية جهرية وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب
الشمس فاوتروا صلوة الليل اي ندبا لا وجوبا بدليل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع طب
عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه المقام المحمود الموعود به النبي هو الشفاعة في فصل القضاء
يوم القيمة ورواه ذلك قوال هذا الحديث يرده ذلك قوال هذا الحديث حل هب عن
ابي هريرة رضي الله عنه المقيم على الزنا وفي رواية الطبراني على الخمر كعابد وثن في مطلق
التعذيب بالنار ولا يلزم منه استواهما بل ذاك يخلد وذا يخرج ويدخل الجنة وقد يعفى عنه
فلا يدخل النار فاطلاق التساوي زجر وتنفير كيف والزنا يجمع خلال الشر باسرها من قلة
من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروة وقلة الغيرة والحياء والانفة وعدم المرا
وسواد الوجه وظلمته والكآبة والمقت وظلمة القلب وطمس النور والفقر الملازم
وقلة الهيبة وفقد العفة وعلو الوحشة على الوجه الى غير ذلك مما هو كالمحسوس
قال جدي رحمه الله ان العارفين يشاهدون جناية الزاني على وجهه ويشمون من
بدنه نتنا وانه اذا اغتسل ابصروا اثر الزنا على وجهه عيانا الخرائطي في كتاب مساوي
الاخلاق وابن عساكر في ترجمة سعيد بن عمارة من طريق الخرائطي هذه عن انس بن مالك

وضعفه

وضعفه المنذري وذلك ان فيه ابراهيم بن الهيثم اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي
احاديثه مستقيمة سوى حديث الغار عن سعيد بن عمارة قال الازدي متروك والحارث
بن النعمان قال البخاري منكر الحديث المكاتب عبد اي في اكثر الاحكام كشهادته وارثه
وحده وجنايته وجناية له او بغير فلا يحملها قرابته ولا عاقلته سيده وليس كالعبد في ان
سيده يبيعه وكسبه ما بقي بكسر القاف لغة القران من مكاتبته اي من نجومها درهم فلا ياخذ
يعتق منه ما ادى وهو قول الجمهور قاطبة ويؤيده قصة بريرة ومخالفة بعض السلف ومؤله
وفيه جواز بيع المكاتب لانه مملوك والمملوك يباع ومنع المالكية والحنفية بيعه د في العتق
وكذا النسائي فما اوهمه صنيع المؤلف من ان ابا داود منفرد باخراجه من بين البقية غير جيد
عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه وصححه الحاكم وخرجه عنه ابن حبان ايضا قال ثنا حديث
قال الشافعي لا اعلم احدا رواه الا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم ار من رضيت من اهل العلم
يثبته وعلى هذا فتيا المفتين انتهى قال الصدر المناوي ومع هذا ففيه ابن عياش والمقال فيه
معروف المكثرون اي من المال هم الاسفلون يوم القيمة لطول حسابهم وتوقع عقابهم
وفي رواية المكثرون هم المقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي ضرب يديه بالعطاء فيه
من سائر جهاته قالوا ولفظ القول يستعمل في غير النطق كقوله قال له الطير تقدم واشد
انك لا ترجع الا حامدا وقوله قالت العينان سمعا وطاعة الطيالسي ابو داود عن ابي ذر
رمز لصحته وهو بمعناه في الصحيحين ولفظهما الاكثرون هم الاخرون فقال ابو ذر من هم
يا رسول الله فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا المكر والخديعة في النار
يعني صاحب المكر والخداع لا يكون تقيا ولا خائفا لله لانه اذا مكر غدر واذا غدر خدع ونا لا يكون
في تقي وكل خلة جانبت التقى فهو في النار عد هب من حديث ابي رافع عن قيس بن سعد بن عبادة عن ابي
رافع قال قيس لولا اني سمعت رسول الله يقول المكر الى اخره لكنت امكر هذه الامة قال في
الميزان في سنده لين وذلك لان فيه احمد بن عبيد قال ابن معين صدوق له مناكير والجراح
بن مليح قال الدارقطني ليس بشيء ووثقه غيره وخالف الذهبي فقال في الكبائر وسنده
قوي وقد رواه البزار والديلمي عن ابي هريرة والقضاعي عن ابن مسعود المكر والخديعة والخيانة
في النار اي تدخل اصحابها في النار قال الراغب والمكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل
فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ضربان احدهما مذموم وهو
الاشهر عند الناس والاكثر وذلك ان يقصد فاعله انزال مكروه بالمخدوع واما وقصد المصطفى
بهذا الحديث يؤذن بان يقصدهما الى النار والثاني بعكسه وهو ان يقصد فاعلهما الى استجرار
المخدوع والممكور به الى مصلحة لهما كما يفعل بالصبي اذا امتنع من فعل خير وقال الحكماء المكر
والخديعة يحتاج اليهما في هذا العالم لان السفيه يميل الى الباطل ولا يقبل الحق لمنافاته لطبعه
فيحتاج ان يخدع عن باطله بزخارف مموهة كخديعة الصبي عن الثدي عند الفطام ولهذا
قيل يخرق فان الدنيا مخاريق وسقط فان الدنيا سفسطة وليس ذا حثا على تعاطي الخبث
بل على جذب الناس الى الخير بالاحيال ولكون المكر والخديعة ضربان سيئا وحسنا
قال تعالى الذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور ولا يحيق المكر
السيئ الا باهله ووصف نفسه بالمكر الحسن والله خير الماكرين د في مراسيله عن الحسن
مرسلا وهو البصري الملحمة الكبرى اي الحرب الكثير وفتح القسطنطينية وخروج الدجال

يكون ذلك كله فى سبعة اشهر وفى خبر احمد وابى داود وابن ماجة بين الملحمة وفتح المدينة ست
سنين قال ابن كثير مشكل الا ان تكون المكان من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون اخرها
وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر
حم د فى الملاحم ت ه فى الفتن ك عن معاذ بن جبل واستغربه الترمذى قال المناوى وفيه
ابو بكر بن ابى مريم الغسانى الشامى قال الذهبى ضعفوه الملك فى قريش القبيلة المشهورة والقضا
فى الانصار خصه به لانهم اكثر فقها فمنهم معاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم
والاذان فى الحبشة الذين منهم بلال زاد احمد فى روايته هنا والشرعة فى اليمن هكذا هو
ثابت فى جميع الاصول والامانة فى الازد بسكون الزاى قال النووى فى التهذيب يعنى
اليمن هكذا جزم به قال الزين العراقى فى المقرب ويقال لهم الاسد ايضا بسكون السين
يجتمع نسبهم مع المصطفى فى تامر بن شالخ وروى الترمذى وحسنه عن انس مرفوعا الا
ان الازد اسد الله فى الارض يريد الناس ان يضعوهم ويابى الله تعالى الا ان يرفعهم وليأتين
على الناس زمان يقول الرجل يا ليت ابى كان ازديا ويا ليت امى ازديه حم ت فى فضل اليمن عن
ابى هريرة مرفوعا قالت ووقفه اصح قال الهيثمى ورجال احمد ثقات المنافق لا يصلى الضحى
ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون اى سورتها اى علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو مداوم
على تركهما شعر بنفاق فى قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما
فلا يحكم فى ظاهر الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم فى الدرك الاسفل نعم ان
اهملهما باما الشارع استخفافا فهو منافق حقيقة قال الزمخشرى فالمنافقون اخبث الكفرة
وابغضهم الى الله م عن عبد الله بن جراد وفيه يعلى بن الاشدق قال الذهبى قال خ
لا يكتب حديثه المنافق يملك عينه اى دمعها يبكى كما يشاء لانه ابدا ذو الوجهين
ظاهر وباطن ويقين وشك ونهاء وسكر وزهادة ورغبة وبذل وحرص واخلاص ورياء
وصدق وكذب وصبر وجزع وبخل ووجود وسعة وضيق وذا لا يكون الا فى قلب النفس عليه
شعبة من الشيطان وانما سمى نفاقا لانه يدخل عليه الامر من بابين من باب الله ومن
باب النفس والشيطان فيختلط عليه الحال ويساعده الشيطان بارسال الدمع متى شاء
كما قال مالك بن دينار قرات فى التورية اذا استكمل العبد ملك عينه ومن ثمة قيل
دمع الفاجر حاضر قال الصلاح الصفدى رايت من يبكى باحدى عينيه ثم يقول
لها قفى فيقف دمعها ويقول للاخرى ابكى اخت فيجرى دمعها فر عن حديثا سحق بن
محمد القروى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن على امير المومنين عن ابيه عن جده على
امير المومنين واسحق هذا من رجال البخارى وفى الضعفاء للذهبى عن ابى داود
انه واه وعيسى قال الذهبى متروك ثم قال السخاوى حديث ضعيف وقال ابن
عدى ضعيف جدا المتنعل راكب اى الذى فى رجليه نعل فى حكم الراكب وان كان
ماشيا ابن عساكر فى التاريخ عن انس بن مالك ورواه عنه الديلمى ايضا ولعل المص
لم يستحضره وكنا ابو الشيخ فى اللفظ المزبور المتنعل بمنزلة الراكب فى دفع الاذى عن
الرجل سمويه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه المنحة مردودة سبق انها ناقة او شاة
يعطيها الرجل لصاحبه ليشرب لبنها والناس على شروطهم ما وافق الحق البزار فى
مسنده عن انس بن مالك قال الهيثمى وفيه محمد بن عبد الرحمن السلمانى وهو ضعيف جدا

انتهى

انتهى فرمز المؤلف لحسنه اما نحوله واما لاعتضاده المهدى من عترتى من ولد فاطمة
لا يعارضه ما يجئ عقبه انه من ولد العباس لحمله على ان فيه شعبة منه تنبيه قال العارف البسطامى
فى الجفر هذه الدرة اليتيمة والحكمة القديمة سندخل فى باب السبب الى مكتب الادب
ليقرأ لوح الوجود ثم يخرج منه ويدخل الى مكتب التسليم ليطلع لوح الشهود وقيل
يولد فى فارس وهو خماسى القد عتيق الخد وقد اتاه الله فى حال الطفولية الحكمة وفصل
الخطاب واما امه فاسمها نرجس من اولاد الحواريين وقيل يولد بجزيرة العرب وقيل يخرج
من المغرب فاول من يشم رايحته طائفة من ارباب القلوب المطلعين على اسرار الغيوب
واول من يتابعه ابدال الشام عمدة الاسلام واهل مكة بين الركن والمقام ثم
عصايب العراق ولا يخرج حتى تخرب خور وكرمان وروم ويونان ولا يظهر حتى يظهر
الهوارج والاشرار الخوارج ومن امارات خروجه يكون المطر قيضا والولد غيظا
ومن اكبر امارات خروجه انتشار علم الحروف وقيل علم التصوف وقيل اختلاف الاقوال
وقيل علم النحو وقيل كثرة الفتاوى وقيل كثرة المساجد وقيل كثرة الفروج على السروج
وقيل كثرة السرارى وقيل انتفاخ البنيان وقيل ولاية الصبيان قال واذا خرج هذا
الامام المهدى فليس له عدو مبين الا الفقهاء خاصة وهو والسيف اخوان ولولا
السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون
فيقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون المهتا كلامه بنصه وحروفه د ه ك فى الفتن
عن ام سلمة وفيه على بن نفيل قال فى الميزان عن العقيلى لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال
ابو حاتم لا باس به المهدى من ولد العباس عمى حاول بعضهم التوفيق بينه وبين ما قبله
وبعده بانه من ولد فاطمة لكنه يدل الى بعض بطون بنى العباس غريبة قال البسطامى فى
الجفر قال على كرم الله وجهه اذا نفد عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم يكون اول
ولادة المهدى قال اذا نفد الزمان على حروف بسم الله فالمهدى قاما ودوران
الخروج عقيب صوم الا بلغه من عندى سلاما قط فى الافراد والديلمى فى مسنده عن
عثمان بن عفان قال ابن الجوزى فيه محمد بن الوليد البسرى قال ابن عدى يضع الحديث
ويصله ويسرق ويقلب الاسانيد والمتون وقال ابو معشر هو كذاب وقال السمهودى
ما بعده وقبله اصح منه واما هذا ففيه محمد بن الوليد وضاع مع انه لو صح حمل المهدى
ثالث العباسيين وعليه يحمل ايضا خبر الرافعى الا ابشرك يا عم ان من ذريتك الاصفياء
ومن عترتك الخلفاء ومنك المهدى الى اخر الزمان به ينشر الهدى وبه تطفأ
نيران الضلال ان الله فتح بنا هذا الامر وبذريتك يختم المهدى منا اهل البيت
يصلحه الله فى ليلة وقيل انه يصير متصرفا فى عالم الكون والفساد باسرار الحروف قال
البسطامى ومن فهم سر العين اطلع على سر اسرار العلوم الحرفية والمعارف الحرفية ولهذا
كان جد المهدى على كرم الله وجهه من اعلم الصحابة بدقايق العلوم ولطائف الحكم وكان من اجل علومه
علم اسرار الحروف الا ترى ان العين قد وقعت فى مفتاح اسمه حم ه عن على امير المومنين رمز لحسنه
وفيه ياسين العجلى قال فى الميزان عن البخارى فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر المهدى منى اجلى الجبهة
بالجيم اى منحسر الشعر من مقدم راسه اى طويله تملأ الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف
الجور والعدل وليس المراد هنا الا العدل بالجمع للاطناب والعطف تفسيرى كما ملئت جورا وظلما

دا ورد من ولد العباس
ضعيف علقمي

فسر والجور بانه الظلم والظلم وضع الشئ فى غير موضعه فهو من عطف الرديف كما منه ما قبله يملك سبع
سنين زاد فى رواية او ثمان او تسع وفى رواية اخرى عن الله بثلاثة الاف من الملائكة يضربون وجوه من
خالفه وادبارهم يبعث ما بين الثلاثين الى الاربعين قال البسطامى ثم توفى ويصلى عليه المسلمون
وما اقل مدته ولحقها بين الستين يتمها تميم الذى هو من ليوس سليم عزيز على القلوب مليح الشروق
والغروب شيخ فان يعرفه اهل العرفان ظهر الحق خمس عشرة سنة وثمانية اشهر وثمانية ايام
فالامام المهدى ابو الحق والدجال ابو الباطل والمهدى ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدى
سيف ادريس والمهدى حبيب العشاق والدجال حبيب الفساق والمهدى سيف الكتاب والدجال سيف الخراب — والدجال سيف ابليس صح
والمهدى لباسه اخضر والدجال لباسه الاصفر والدجال قد خان عند ارباب الحال
والمسيح قد ساخ عند ارباب المقال والمهدى قد سل سيفا السيف فافهم بالوصف وحسن الصف
ك عن ابى سعيد الخدرى قال ك صحيح ورده الذهبى بانه فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له
مسلم المهدى رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى قال فى المطامح حكى انه يكون فى هذه الامة
خليفة لا يفضل عليه ابو بكر انتهى واخبار المهدى كثيرة شهيرة افردها غير واحد بالتاليف قال
السمهودى ويتحصل فيما ثبت فى الاخبار عنه انه من ولد فاطمة وفى ابى داود انه من ولد الحسن والسر
فيه ترك الحسن الخلافة لله شفقة على الامة فجعل القائم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة واستلا
الارض ظلما من ولده وهذه سنة الله فى عباده انه يعطى لمن ترك شيئا لاجله افضل مما ترك او
ذريته وقد بالغ الحسن فى ترك الخلافة ونهى اخاه عنها وتذكر ذلك ليلة مقتله فترحم على اخيه
وما روى كونه من ولد الحسين فواه جدا انتهى تنبيه اخبار المهدى لا يعارضه خبر لا مهدى
الا عيسى بن مريم لان المراد به كما قال القرطبى لا مهدى كاملا معصوما الا عيسى الروياني فى
مسنده عن حذيفة قال ابن الجوزى قال احمد ان الراوى حديث باطل انتهى وفيه محمد بن ابراهيم
الصورى قال فى الميزان عن الخلال روى عن رواد خبرا باطلا او منكرا فى ذكر المهدى ثم ساق
هذا الخبر وقال هذا باطل الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه من الالام والاوجاع وفى رواية
لكل ذنب قال ابن الجوزى وفى بعض طرق الحديث ما يفهم ان المراد بالموت الطاعون فانهم كانوا
فى الصدر الاول يطلقون الموت ويريدون به انتهى وقال الغزالى اراد المسلم حقا المومن
صدقا الذى سلم المسلمون من لسانه ويده ويتحقق فيه اخلاق المومنين ولم يدنس من
المعاصى الا باللمم والصغائر فالموت يطهره منها ويكفرها بعد اجتناب الكبائر واقامته
الفرائض حب هب وكذا الخطيب فى تلويحه كلهم عن انس بن مالك قال ابن العربى حديث
صحيح وقال الحافظ العراقى فى اماليه ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن وزعم الصغانى
كابن الجوزى وابن طاهر وغيرهم وضعفه قال ابن حجر ممنوع مع وجود هذه الطرق وقد جمع
شيخنا العراقى طرقه فى جزء والذى يصح فى ذلك خبر البخارى الطاعون كفارة الملائكة
شهداء الله فى السماء وانتم ايها الامة شهداء فى الارض قاله لما مر بجنازة فاثنوا عليه
خيرا فقال وجبت ثم ذكره وقد مر غير ذلك عن ابى هريرة رمز المصنف لصحته الميت يبعث فى
ثيابه التى يموت فيها قال ابن حبان اراد بثيابه اعماله من خير وشر من قبيل وثيابك فطهر
لتصريح الاخبار ببعث الناس عراة انتهى واخذ بظاهره الخطابى وقال لا يعارضه يبعث الناس
عراة لان البعض يحشر عاريا والبعض كاسيا او يخرجون من قبورهم بثيابهم ثم يتناثر عنهم قال
التوربشتى وقد كان فى الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه فى بعض الاحاديث عن

المعنى

المعنى المراد والناس يتفاوتون فى ذلك فلا يبعد امثال ذلك عليهم وقد سمع عدى بن حاتم حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته
الحديث وقد رأى بعضهم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فالبعث بثياب والحشر
بدونها قال ولم تضع هذا القائل شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى
فى تحريف سنن كثيرة ليسوى كلام ابى سعيد وقد روينا عن افضل الصحابة انه اوصى ان يكفن فى ثوبيه
وقال انما هما للمهل والتراب ثم انهم ليس لهم ان يحملوا قول المصطفى يبعث فى ثيابه على الاكفان
لانها بعد الموت انتهى وتعقبه القاضى فقال العقل لا يابى حمله على ظاهره حيثما فهم منه
الراوى اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه النخرة فان الدليل الدال على
جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشئ دون غيره ان عموم قوله عليه السلام يحشر الناس حفاة
عراة حمله جمهور اهل المعانى بعثهم على الوان الثياب بالاعمال التى يموت عليها من الصالحات
والسيئات والعرب تطلق الثياب وتستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس
قال الراجز لكل دهر قد لبست اثوابا حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا قال الطيبى وجواب القاضى عن قول التوربشتى
صحيح لكن قوله كالهروى ليس لهم حملها على الاكفان لانها بعد الموت قوى متين وتقييد اخراج يموت
على المضارع الدال على الاستمرار وان فعل الطاعات والحسنات دابه وعادته واما نزل العذر عن الصحابى
فيقال انه عرف معنى الكلام لكنه سلك سبيل الايهام وحمل الكلام على غير ما يترقب د حب ك
من حديث ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى قال ابو سلمة لما احتضر ابو سعيد دعى بثياب جدد فلبسها ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبى وقال
المنذرى فيه يحيى بن ايوب الغافقى المصرى احتج به الشيخان وله مناكير الميت من ذات الجنب
شهيد اى من شهداء الاخرة وهم كثيرون قال فى الفردوس ذات الجنب الدبيلة وهى قرحة قبيحة
تنبت البطن حم طب عن عقبة بن عامر رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد اعله الحافظ الهيثمى بان
فيه عندهما ابن لهيعة الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه روى باثبات الياء الجارة وحذفها وانا
انا اوصاهم بفعله كما مر فلا تعارض بينه وبين آية ولا تزر وازرة وزر اخرى فائدة قال الحسن عن
الناس للميت اهله يبالغون فى البكاء عليه والاحداد مع كونه يضره ولا يهون عليهم تضاديه
ليردوا ضجعه ويخلصوه من الحبس واعتقال اللسان بين عسكرى الموتى حم ق ن ه عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه الميزان وفى رواية الموازين بيد الرحمن وفى رواية بيد الحق يرفع اقواما ويضع اخرين
يعنى ان جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعرف ما يؤول اليه احوال عباده فيقدر ما
هو اصلح لهم واقرب الى الجمع شملهم فيقعد ويعنى ويمنع ويعطى ويقبض ويبسط كما توجبه الحكمة
الربانية ولو اغناهم جميعا لبغوا ولو افقدهم جميعا لهلكوا البزار فى مسنده عن نعيم بن همار وفى نسخ حماد
قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه ك عن النواس مرفوعا وزاد فى يوم القيمة وقال ك على
شرطهما واقره الذهبى ورواه ابو نعيم عن سرس ابن فاتك والله اعلم ناركم هذه اى التى توقدونها فى جميع الدنيا
وتنتفعون بها فيها جزء واحد من سبعين جزءا وفى رواية لاحمد من مائة جزء وجمع بان المراد المبالغة
فى الكثرة لا العدد الخاص والحكم الزائد من نار جهنم لكل جزء منها جزء اى حرارة كل جزء من
السبعين جزءا من نار جهنم مثل حرارة ناركم قال القاضى عياض معناه ان النار التى تجدها فى الدنيا
بالنسبة الى نار جهنم فى حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها واحد من سبعين وكانها فضلت على ما
عندنا بتسعة وستين جزءا من الشدة والحرارة وكذلك تنفذ فيما لا ينفذ فيها نيران الدنيا كالناس

حرف النون

والحجارة وقضية صنيع المؤلف ان هذا مما لم يخرجه احد الشيخين والامر بخلافه بل خرجه البخاري في
الصحيح ولفظه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت
عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها انتهى بنصه فاتا د عليه السلام حكاية تفضيل نار
جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا الذي تناسب نار جهنم لكن لما
كان اشد عذاب في الدنيا عذاب النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية عرف عذاب جهنم بها
وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية لاحمد جزء
من مائة جزء والحكم للزائدة في صفة جهنم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وقضية
تصرف المؤلف ان هذا مما لم يتعرض الشيخان لتخريجه وهو عجب فقد خرجه مسلم من حديث ابي هريرة
بلفظ ناركم هذه التي توقد ابن ادم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله انه كانت لكافية
يا رسول الله فقال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها انتهى ناموا فانا
انتبهتم فاحسنوا يحتمل ان المراد به القيام الى التهجد هب عن ابن مسعود ورواه عنه البزار ايضا
قال الهيثمي وفيه يحيى بن المنذر ضعفه الدارقطني وغيره نبات الشعر في الانف امان من الجذام
وعدم نباته لفساد المنبت ينذر باستعداد البدن لعروض الجذام وهذا من دقائق الحكمة التي كان
يعلمها المصطفى قال الحرالي كان يتكلم في علوم الاولين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق لا يستطيعون
حصر كليات المحسوسات غاية ادراكهم حصر كليات المعقولات ومن استجلا احواله علم
اطلاع حسه على احاطة المحسوسات واحكامها قال ابن الكمال وفيه دلالة على ان الامن يكون من
العلل ايضا فاندفع تمسك الشافعي ومالك بقوله تعالى فاذا امنتم الاية في الاحتجاج على ان الاحصار
لا يكون الا من العدو والجذام معروف قال الجوهري الجذام كالصداع بالكسر وقال الازهري بالضم وقال
في مجمع الامثال للميداني هنا هو القياس لان هذه الادواء عن هذه الصيغة وردت كالزكام
والجذام والصداع خ عن شعبان عن فروخ عن ابي الربيع السمان واسمه اشعث بن سعيد عن هشام
عن عروة عن عائشة طس عن احمد الابار عن ابي الربيع السمان عن عبيد بن محمد التيمي عن ابي الربيع عن
عائشة قال ابن الجوزي موضوع وابو الربيع متروك وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال باطل
وكذا قال البغوي وابن حبان قال المؤلف والاشبه انه ضعيف لا موضوع وقال الهيثمي رواه
ابو يعلى والبزار والطبراني وفيه الربيع السمان وهو ضعيف وفي الميزان قال البغوي هذا باطل انتهى
نبدا بما بدا الله به فنبدا بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم
على مقدم كالوجه في الوضوء حم ٣ عن جابر بن عبد الله رمز لصحته نجا اول هذه الامة وهم
الصحب والتابعون باحسان ومن دنا منهم من السلف باليقين والزهد الذي هو من صفات
العلم القطعي الذي فوق المعرفة العالمين قدرا ويهلك اي يكاد يهلك اخرها بالبخل والامل
اي بالاسترسال فيهما والمراد ان الصدر الاول قد تحلوا باليقين والزهد وتخلوا عن البخل والامل
وذلك من اسباب النجاة من العقاب وفي اخر الزمان ينعكس الحال وذلك من الاسباب المؤذية
للهلاك ومع ذلك يكون طائفة قوامة على امر الله ظاهرين على الحق الى قرب قيام الساعة
فلا تعارض بين هذا الخبر وخبر امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره لان المراد بعض الامة
وفيه ذم البخل والامل لكن انما يذم من الامل الاسترسال كما تقرر اما اصله فلا بد منه لقيام
هذا العالم قال الحسن السهو والامل نعمتان عظيمتان ولولاهما ما مشى الناس في الطرق وقال الثوري
خلق الانسان احمق ولولا ذلك لما تهنا بالعيش وانما عمرت الدنيا بقلة عقول اهلها

عن هشام عن عروة ٤

عيسى عليه السلام بشيخ يثير الارض بمسحاته فقال اللهم انزع امله فوضع مسحاته واضطجع
فدعى عيسى برد امله فعمل فسأله فقال بينا اعمل قالت نفسي انت شيخ كبير الى متى تعمل فتركته
ثم قالت لا بد من عيش ما بقيت فعملت ابن ابي الدنيا وكذا ابن الاول عن ابن عمرو بن العاص نحوه ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن لهيعة لا يحتج به نح الاذى من نحو شوك وحجر عن طريق
المسلمين فانه لك صدقة والامر للندب ويظهر ان المراد الطريق المسلوك لا المهجور حب عن
برزة الاسلمي رضي الله عنه نزل الحجر الاسود من الجنة زاد الازرقي مع ادم اي حقيقة او انه
بمعنى اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها وذلك لان الجنة وما فيها غير قابل
للزوال باين لما خلق في دار الفناء وقد كسر الحجر وذلك من اقوى اسباب الزوال واضطر الحال
الى تاويله بانه لما فيه من الشرف والكرامة ليشارك جواهر دار البقاء وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني ادم وانما لم يبيضه توحيد اهل الايمان لانه طمس نوره لستر
زينته عن الظلمة فالسواد كالحجاب المانع من الروية او لان اسوداده للاعتبار ليعرف
ان الخطايا اذا اثرت في الحجر ففي القلوب اولى وقال بعضهم انما سودته الخطايا دون غيره
من اجزاء البيت لانه القم ما كتب فيه العهد يوم الست بربكم وهو الفطرة التي فطر الناس
عليها من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه ابيض بسبب ذلك العهد ثم يسود
بالذنوب فكذا الحجر الذي القم فيه العهد وقال القاضي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل
والمبالغة في تعظيم امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من الشرف والكرامة وما فيه
من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها فان خطايا بني ادم تكاد توثر في الجماد
فتجعل البيض سودا فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه يكفر الخطايا يمحو الذنوب كأنه من الجنة
من كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كأنه ذا بياض شديد سودته خطاياهم هذا واحتمال ارادة الظاهر
غير مدفوع عقلا وسمعا ت وكذا النسائي في الحج عن ابن عباس قال في الفتح وفيه عطاء بن السائب
وهو صدوق لكنه اختلط لكن له طريق اخر في صحيح ابن خزيمة فتقوى بها انتهى وقال في المنار
هو من رواية جرير عن عطاء ولا ينبغي ان يصح ما يرويه عطاء نصرت ولا يعاقب قاله ذلك يوم
لما مثل بحمزة فانزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الاية حم عن ابي بن كعب رضي الله عنه
نصرت يوم الاحزاب وكانوا زهى اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد لانها
تقابل باب الكعبة وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل السير اليه فاليها
يستريح كل محزون فارسلت عليهم الصبا في ليلة شاتية فسفت التراب عليهم واخمدت
نارهم وقلعت خيامهم فانهزمت واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور
بفتح الدال التي تجي من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت
وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم ومن
لطيف المناسبة ان القبول نصرت اهل القبول والدبور اهلكت اهل الادبار وفيه تفضيل بعض
المخلوقات على بعض واخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديث بالنعمة والشكر
لا الفخر والاخبار عن الامم الماضية واهلاكها حم ق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا النسائي
في التفسير نصرت يوم الاحزاب بالصبا في غزوة الخندق وكانت عذابا على من كان قبل فقد هلك
بها عاد وغيرهم وهذه الريح قد سخرت لسليمان ايضا غدوها شهر ورواحها شهر لكن معجزة
نبينا اظهر لان تلك سخرت لذات مولانا سليمان وهذه قد سخرت لصفة من صفات سيدنا محمد

من حديث
فدوايته
انه نبه من اليمن

يتيمي

وهي حبيبة وايضاً قبلك انما كانت تشير بامر سليمان وهذه تشير من غير توسط امر من نبينا فهو
من تشبيه الاعلى الادنى بالعلى كما فضلت على ابراهيم الشافعي في مسنده عن محمد بن عمرو بن علي
ابن طالب مرسلا هو في التابعين متعدد فكان ينبغي تبيينه واخرج الترمذي في العلل عن ابن عباس
قال اتت الصبا الشمال فقالت مرّ بنا بنصر رسول الله فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل
فكانت الريح التي نصر بها الصبا ... ما يحضر لامتي من القبور من العين هذا يظاهره ينافي
قوله في الخبر السابق ثلاث منايا امتي من العين وقد يجاب بانه اراد بكل منهما التقريب لا التحديد
والنصف يقرب من الثلث والمراد نحوهما وما بينهما او انه اطلق النصف والثلث غير مريد بهما
حقيقتهما بل اعلاماً بان تاثير العاين في الناس بحيث يفضي الى التالف بالكلية امر كثير جدا
او انه اعلم اولا بالقليل ثم اوحي اليه بالكثير طب عن اسما بنت عميس قال الهيثمي وفيه علي
بن عروة الدمشقي وهو كذاب وقال الذهبي قال ابن حبان يضع الحديث نضر الله بضاد معجمة
مشددة ويخفف قال في البحر وهو افصح وقال الصدر المناوي اكثر الشيوخ يشددون واكثر
اهل الادب يخففون من النضارة الحسن او الرونق امراً اي رجلا مونثه امرأة وفيها لغات
بفتح الميم وكسرها وضمها وامرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضمها ومع فتحها ومع كسرها في سائر
الاحوال ومع تغيره باعتبار اعرابها فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر والمعنى
خصه الله بالبهجة والسرور وحسن وجهه عند الناس وجاهه بينهم او وصله نضرة
النعيم سمع منا شيئاً من الاحاديث بما رزق من العلم والمعرفة والمراد بقوله شيئاً عموم الاقوال
والافعال الصادرة من المصطفى واصحابه بدليل صيغة منا بلفظ الجمع ولهذا اوقع امرأ
موقع شيئاً وهو اعم من العبد لما في العبد من معنى الاستكانة والمعنى لامر الله ورسوله
لا امتناع وعدم الاستنكاف من اذا ما سمع الى من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية مشعرة بذلك
فبلغه اوداه الى من لم يبلغه كما سمعه اي من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير لا مبلغ فيكون
الدعا مصروفا عنه قال الطيبي كما سمعه اما حال من فاعل بلغه او مفعول مطلق وما موصولة
او مصدرية قال التوربشتي ورب موضوعة للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير فرب مبلغ
بفتح اللام او عى اي اعظم تذكراً قال المظهر وعى يعي وعياً اذا حفظ كلاما بقلبه ودام على
حفظه ولم ينسه وقال الطيبي الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان من سامع لما رزق من جودة
الفهم وكمال العلم والمعرفة وخص مبلغ سنته بالدعاء لكونه سعى في نضارة العلم وتجديد
السنة فجوزي بما يليق بحاله وقد راى بعض العلماء المصطفى في النوم فقال له انت قلت
نضر الله امرأ الى اخره قال نعم ووجهه يتهلل انا قلته وكرره ثلاثاً قالوا ولذلك لا يزال
في وجوه المحدثين نضارة ببركته ودعائه وفيه وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق الماخوذ على
العلماء وانه يكون في اخر الزمان من له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدم لكنه قليل
بدلالة رب ذكره بعضهم ومنعه ابن جماعة بمنع دلالة على المدعى فان حامل السنة
يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناها فهو ماجور على نقلها وان لم يفهمها وان
اختصار الحديث لغير المتبحر ممنوع وان النقل بالمعنى مدفوع الا على المتاهل نفسه
خلف وجه المنع انه سد لطريق الاستنباط على من بعده حم ت عن ابن مسعود قال ت صحيح
وقال ابن القطان فيه سماك بن حرب يقبل التلقين وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث
مشهور خرج في السنن او بعضها من حديث ابي مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه

ابن حبان

ابن حبان والحاكم وذكر ابو القاسم بن منده في تذكرته انه رواه عن المصطفى اربعة وعشرون
صحابياً ثم سرد اسماهم وقال عبد الغني في الادب تذاكرت انا والدارقطني طرق هذا الحديث
وقال هذا اصح شي روي عنه نضر الله امرأ بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي الحسن
والرونق يتعدى ولا يتعدى وقال الحافظ العراقي روي مخففا ومشددا ومعناه البسه
النضرة وخلوص اللون يعني جمله الله وزينته او معناه اوصله الله النضرة الجنة وهي
نعيمها قال تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم وجوه يومئذ ناضرة ولقاهم نضرة
وسرورا وقال جرير طرب الحمام فذكرن فتاقني لا زلت في فنن وايك ناضري اي مورق
غض وقيل معناه حسن الله وجهه في الناس اي جاهه وقدره ثم ان قوله نضر يحتمل
الخبر والدعا والكل فيحتمل كونه في الدنيا وكونه في الاخرة وكونه فيهما سمع منا حديثا
فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الخطابي فيه دليل على كراهة
اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه لان فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده
ممن هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه بين به ان راوي الحديث ليس الفقه من
شرطه انما شرطه بالحفظ اما الفهم والتدبر فعلى الفقيه قال في لسان الميزان
وهذا اقوى دليل على رد قول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما وقسم
التحمل الى اثنين لان حامل الحديث لا يخلو اما ان يكون فقيها او غير فقيه والفقيه
اما ان يكون غيره افقه منه اولا وانقسم بذلك اليهما وفيه كالذي قبله تنبيه على ان
اساس كل خير حسن الاستماع ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقد حقق العارفون
ان كلام الله رسالة من الله تعيين ومخاطبة لهم وهو البحر المشتمل على جواهر العلم
المتضمن لظاهره وباطنه ولهذا قاموا بادب سماعه ورعوا حق رعايته وقد تجلى الخلق
في كلامه لو كانوا يعقلون وكذلك رسوله مما يتعين حسن الاستماع اليه لانه لا ينطق عن
الهوى ت في العلم والضيا في المختارة عن زيد بن ثابت قال ت صحيح وقال ابن حجر في المختصر حديث
زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه احمد وابو داود وابن حبان وابن ابي حاتم والخطيب وابو نعيم
والطيالسي والترمذي وفي الباب عن معاذ بن جبل وابي الدردا وانس وغيرهم وقال في موضع اخر
الحديث صحيح المتن وانه كان اسانيده معلول نطفة الرجل بيضا غليظة ونطفة المرأة صفرا
رقيقة فايهما غلبت صاحبتها فالشبه له اي ان غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة جاء الولد يشبهه
وعكسه جاء الولد يشبه المرأة وان اجتمعا جميعا كان الولد منها ومنه اي بين الشبهين والنطفة
القليل من الماء سمي به ماء الادمي لقلته ابو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
نظر الرجل يعني الانسان ولو انثى وخص الرجل لكون الخطاب مع الرجال غالبا الى اخيه اي في
الدين على شوق منه اليه خير اي اكثر اجرا من الاعتكاف سنة في مسجدي هذا يعني مسجد المدينة قال
الحكيم فالاعتكاف في مسجده مضاعف كتضعيف الصلوة تعدل الفا فكذا اعتكاف يوم فيه بالف
في غيره فجعل هذا النظر على شوق منه خير من الاعتكاف ثم وذلك لان الاعتكاف المعتكف غايته
انه حبس نفسه عن الانبساط مقبلا على ربه في مسجد نبيه مهبط الوحي والنظر على شوق
اكثر من هذا فانه لما انتبه بقلبه واشتعل نور اليقين فيه عرف ربه وانكشف له الغطا عن جلاله
وجماله واشتاق اليه فلم يزل يدوم له الشوق حتى قلق بالحياة وضاق بها ذرعا فاذا نظر
الى الكعبة استروح اليها لكونها بيته وفي القران استراح اليه لكونه كلامه والى اخيه الو

تخريج

استراح لمشاهدة نور الجلال والجمال الذى اشرق لصدره الحكيم الترمذى عن ابن عمرو بن العاص وهو
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن لال والديلمى باللفظ المزبور عن ابن عمر نعم كلمة
مدح الادام بكسر الهمزة ما يوتدم به الخل لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان
واللام فيه للجنس فالخبر حجة فى ان ما خلل من الخمر حلال لطاهر اى بشرطه المعروف فى الفروع وقد كان
المصطفى صلى الله عليه وسلم يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل وذلك من انفع المطعومات قال ابن العربى
ولذلك جمعهما الاطباء وجعلوهما اصل المشروبات ولم يكن فى صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند
المتاخرين تركيب آخر ولم يكن عند من تقدم قال ولم يكن عند الاطباء الا السكنجبين فلما كان زمان الخلفاء
دبروا الاشربة وحركوها عند والاول اقوى واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبى بعده كان الخل ليقطع
شهوة الرجال واخرج ابن عساكر عن انس مرفوعا من تادم بالخل وكل الله به ملكين يستغفران الله له
الى ان يفرغ قال فى اللسان ورواته ثقات غير حسن بن على الدمشقى واستفيد من الاقتصار عليه
فى الادم مدح الاقتصار ومنه الاسترسال مع النفس فى ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا بناء عليه
بحسب الوقت لا لتفضيله قال غيره لا شبهة ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم قالوا ما عندنا
الا خل فقال ذلك خير القلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر على نحو
لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح حم م ع فى الطعام عن جابر بن عبد الله وسببه ان جابر دخل
عليه نفر من الصحابة فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره م ت عن عائشة ومن رواية احمد عن جابر بزيادة وسياقها نعم الادام الخل انه هلاك
بالرجال ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما فى بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا
ما قدم اليهم انتهى نعم البير بير غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة وقيل
بضم الغين بير بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل شرقى المسجد الى جهة الشمال بين النخل
ويعرف ناحيتها بها وكانت خربت فجددت بين الستمائة وماؤها عذب هى من عيون الجنة
وماؤها الطيب المياه وذروتها فيما ذكره ابن النجار فى تاريخ المدينة طولا سبعة اذرع منها
ذراعان ماؤها وعرضها عشرة اذرع ولو لم يكن من فضلها الا ان النبى غسل منها بوصيته
منه لكفى قال الحافظ العراقى والآبار التى كان يتطهر ويشرب منها سبعة بير اريس وبير حا
وبير رومة وبير غرس وبير بضاعة وبير البصة وهى الستار او العهن وبير جمل ابن سعد فى طبقاته
عن عمر بن الحكيم مرسلا نعم الجهاد بكسر النون وسكون العين المهملة الحج قاله حين سأله نساؤه عن
الجهاد وقال ابن بطال وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب
الستر ومجانبة الرجال فلهذا كان الحج افضل لهن نعم لهن التطوع بالجهاد وللامام استتباعهن
بالانثى نحو سقى الماء ومداواة الجرحى خ عن عائشة قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم نساؤه عن
الجهاد فى سبيل الله اى هل يفعلان فذكره نعم السحور التمر اى فان فى التسحر به ثوابا كثيرا قال
الطيبى انما مدحه فى هذا الوقت لان فى نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة كما مر فى
الحديثان فى الفطر عليه بركة فيكون المندوبة والمنتهى اليه بركة حل عن جابر بن عبد الله ثم قال
غريب من حديث عمرو بن دينار تفرد به زمعة بن صالح انتهى ورواه عنه ايضا الخطيب فى تاريخه
وابن عدى فى الكامل والطبرانى باللفظ المزبور عن السائب بن يزيد وزاد يرحم الله المتسحرين قال
الهيثمى وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعيف ورواه البزار فى اللفظ المزبور عن جابر قال
الهيثمى رجاله الصحيح نعم الشيء الهدية امام الحاجة وفى رواية الحاكم والديلمى عن عائشة

نعم

نعم العون الهدية فى طلب الحاجة وفى رواية للديلمى نعم المفتاح الهدية امام الحاجة تتمة
حضر الى الدارقطنى بعض القرباء وساله القراة فامتنع وتعلل فساله ان يملى عليه احاديث فاملى عليه
من حفظه مجلسا يزيد شيئا فيقربه احاديثه على عشرة متون نعم الشيء الهدية امام الحاجة فانصرف
وقد اهدى اليه شيئا فقربه واملى عليه من حفظه بضعة عشر حديثا متون كلها اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه قال ابن الجوزى واعجبا من الدارقطنى كيف روى حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يبين ثم اندفع
فى توجيه بطلانهما فتعقبه المؤلف بقوله واعجبا من ابن الجوزى كيف يحكم على رد احاديث ثابتة
بلا تثبت فان الاحاديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ورد من رواية من عشرة من الصحابة فهو متواتر
على راى من يكتفى فى التواتر بعشرة طب عن الحسين بن على قال الهيثمى فيه هاشم بن سعيد وثقه ابن
حبان وضعفه جمع وحكم ابن الجوزى بوضعه وقد عرفت ان الحاكم رواه من حديث عائشة وسنده
اجود من هذا فلو عزاه اليه كان اولى نعم العبد الحجام لفظ رواية الحاكم نعم الدواء الحجامة تذهب
بالدم وتخف الصلب وتجلو عن البصر القذا والرمص ونحو ذلك ت ه ك فى الطب عن ابن عباس
قال ك صحيح فقال الذهبى لا كذا فى التلخيص ولم يبين لم ذلك وبينه فى الميزان فاورده فى ترجمة
عباد بن منصور الساجى ونقل تضعيفه عن النسائى وغيره قال الساجى ضعيف مدلس روى
مناكير انتهى وكان عبادا هذا فى سند الحاكم هو فى ابن ماجه نعم العطية اى خير العطية
كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم فتعلمه اياها لان فيها صلاح الدارين وفيه حث
على تعلم العلم والحكمة وبذلها لمن طلبها وعرضها على من لا يطلبها رجاء انتفاعه مع اخلاص
النية شكرا النعمة لتكون نعمة والا انقلبت حجة ونقمة قال تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة
ان اشكر لله طب عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين العقيلى قال الذهبى فى الضعفاء تركوه
وقال الزين العراقى سند الحديث ضعيف نعم العون على الدين بكسر الدال قوت سنة اى ادخار قوت
سنة وذلك لا ينافى الزهد لان الساعى فى طلب العلم والكمال وليس معه كفايته كساع فى الهيجا بغير
سلاح وكباز يروم الصيد بلا جناح ومن عدم المال صار مستغرقا الاوقات فى ضروريات المعيشة
اما ما زاد على السنة فمذموم لان من امل بقاء اكثر من سنة فهو طويل الامل جدا فر عن معاوية بن
حيدة وفيه محمد بن داود بن دينار قال الذهبى فى الضعفاء روى عنه ابن عدى وقال كان يكذب
وبهز بن حكيم وقد ضعفه نعم الميتة بكسر الميم ان يموت الرجل دون حقه فانه يموت شهيدا كما
حم من حديث ابى بكر بن حفص عن سعد بن ابى وقاص وفيه قصة قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح
الا ان ابا بكر بن حفص لم يسمع من سعد نعم تحفة المومن التمر فانه بركة كما فى حديث آخر ينبغى للمسافر
اذا قدم ان يهدى لاخوانه وجيرانه وفى حديث نعم سحور المومن التمر خط من حديث محمد بن عبد الله
بن عمرو بن عثمان سبط الحسين عن امه فاطمة بنت الحسين هكذا رواه الخطيب فما اوهمه اطلاق عزوه
المص لفاطمة انها الكبرى بنت المصطفى غير صواب ثم ان محمدا هذا قد وثقه النسائى مرة ومرة ليس بالقوى
كذا فى الكاشف نعم سلاح المومن الصبر والدعاء اى الطلب من الله تعالى والصبر على القوة على مقاومة
الآلام والاهوال وغيرها فهو شامل للصبر على كل شدة ومصيبة فليتخذ عدة فهو من اشرف العدد
ليفرح به باب المهمات فانه مفتاح الفرج ومن لج ولج ومن جد وجد ولكل شيء جوهر وجوهر الانسان
العقل وجوهر العقل الصبر قال بعضهم وجميع المراتب العلية والمراقى السنية الدينية والدنيوية
انما تنال بالصبر فر عن ابن عباس وفيه من لم اعرفه نعمت وفى رواية نعم الاضحية الجذع من الضأن
وهو ما اكمل سنة ودخل الثانية فى الاضحية به مجزية محبوبة بخلاف الجذع من المعز فلا تجزى الا

به عند الائمة الاربعة وحكى عياض الاجماع عليه وشذ ابن حزم ت عن حديث ابى كبشة قال ابو كبشة
جلبت غنما جذعا الى المدينة فكسدت على فلقيت ابا هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره فانتهبه الناس كذا رواه الترمذى ثم استغربه ونقل عن البخارى ان الراجح
وقفه قال فى الفتح وفى سنده ضعفا وفى الباب جابر وعقبة وغيرهما نعلان البسهما واجاهد ابن حجر
فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا اى العامل بعمل ابويه المصر على ذلك العاهر الفاجر المتظاهر
المتمرد على الله المبارز لمولاه اما غيره فحديث اخرجه حم ه عن ميمونة بنت سعد او سعيد
الصحابية وفيه زيد بن جبيرة قال الذهبى ابو يزيد الضبى عن ميمونة بنت سعد لا يعرف وجرح لا يحتج
انتهى نعمتان تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة او النفع المفعول على وجه الاحسان للغير وزاد فى
رواية من نعم الله مغبون فيهما بالسكون والتحريك الجوهرى وفى البيع بالسكون وفى الراى بالتحريك
فيصح كل فى الخبر اذ من لا يستعملهما فيما ينبغى فقد غبن ولم يحمد رايه كثير من الناس الصحة والفراغ
من الشواغل الدنيوية المانعة للعبد عن الاشتغال بالامور الاخروية فلا ينافى الحديث ان
ان الله يحب العبد المحترف لانه لا تمنع القيام بالطاعات شبه المكلف بالتاجر والصحة
والفراغ براس المال لكونهما من اسباب الارباح ومقدمات النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره
ربح ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع راس ماله والفراغ نعمة غبن فيها كثير من الناس ونبه
بكثير على ان الموفق لذلك قليل وقال حكيم الدنيا بحذافيرها فى الامن والسلامة وفى منثور
الحكم من الفراغ تكون الصبوة ومن مضى يومه فى غير حق قضاه او فرض اداه او مجد اثله او حمد
حصله او خير اسسه او علم اقتبسه فقد عق يومه وظلم نفسه قال لقد هاج الفراغ عليك
شغلا واسباب البلا من الفراغ خ فى الرقاق ت ه فى الزهد عن ابن عباس ورواه النسائى
ايضا واستدركه ك فوهم نفس المومن اى روحه معلقة بعد موته بدينه اى محبوسة
عن مقامها الذى اعد لها او عن دخولها الجنة فى زمرة الصالحين ويعضده ما فى خبر اخر تشكو
الى ربها الوحدة حتى يقضى عنه بالبناء للمفعول او للفاعل وحينئذ فيحتمل ان يراد يقضى
فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضى ورثته وان يراد يقضى المديون
يوم الحساب دينه ذكره الطيبى والمراد انه معلق بدينه اى مشغول لا يتفرغ لما امر به حتى
تقضيه او اراد بالدين دينا ادانه فى فضول او محرم وانما يؤدى الله عمن ادان الحاجة ونوى وفاه
وفيه حث الانسان على وفاء دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد حم ت فى الجنائز
ه فى الاحكام ك فى البيع عن ابى هريرة قال ت حسن وقال ك صحيح وصححه ابن حبان ايضا
ورواه عنه الشافعى وغيره نفقة الرجل على اهله من نحو زوجة وولد وخادم يريد بها وجه
الله صدقة فى الثواب وفى رواية نفقته على نفسه واهله صدقة وذلك لا ينفك به عن السؤال
ويكف من ينفق عليه وهذا ان قصد الامتثال والقربة كما دل عليه قوله فى رواية وهو يحتسبها
فدل على ان شرط الثواب الاحتساب واخذ منه تقييد اطلاق الثواب فى جماع الحليلة بما
اذا قصد نحو ولد او اعفاف قال فى الاتحاف واهله هنا زوجته واولاده وخدمه ونحو ذلك
ممن هو فى مؤنته عادة او شرعا خ فى كتاب العامر ت عن ابى مسعود عقبة بن عمرو البدرى
وقضية كلام المصنف انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه مع ان فى الفردوس عزاه لهما جميعا
باللفظ المزبور نفى بعهدهم ونستعين الله عليهم قاله حذيفة لما خرج هو وابوه ليشهدا
بدرا فاخذهما كفار قريش فاخذوا منهما عهدا ان لا يقاتلا معه فاتياه فاخبراه فقال انصرفا

ثم

ثم ذكره م عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه نهران من الجنة النيل والفرات لا تعارض بينه
وبين عدها اربعة فى الحديث المار لاحتمال انه اولا اثنين ثم باثنين الشيرازى عن ابى هريرة رمز لحسنه
نهيتكم انفا عن زيارة القبور واما الان فزوروها فانها تذكركم الموت فيه ندب زيارة
القبور بعد نهيهم عنها ففى الجمع بين الناسخ والمنسوخ والمخاطب به الرجال ك عن انس
رضى الله عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة الخطاب فيه وما قبله
للرجال فيكره للنساء زيارتها وهى كراهة تحريم ان اشتملت زيارتهن على التعديد والبكاء والنوح
على عادتهن والا فكراهة تنزيه ويستثنى قبور الانبياء فيسن لهن زيارتها وألحق بهم الاولياء
طب عن ام سلمة رمز لحسنه قال الهيثمى فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ورواه بلفظ نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة قال الخطابى ورجاله رجال الصحيح فلو عزاه المصنف له
كان اولى نهيت عن التعرى اى عن كشف العورة بلا حاجة ومن فيه الطبرانى عن ابن عباس باسناد
ضعيف ان ذلك اول ما اوحى اليه مما رقيت نبوته بعد انتهى الطيالسى ابو داود عن ابن عباس
رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه عمرو بن ثابت وهو ابن ابى المقدام اورده الذهبى فى الضعفا
وقال تركوه وقال ابو داود رافضى وسيجئ وسماك بن حرب وسيجئ ضعفه نهيت ان امشى
عريانا اى نهانى الله تعالى عن المشى حال كونى عن لباس توارى عورتى وهذا قبل ان ينزل عليه
الوحى كما يصرح به السبب الاتى وصرح به الديلمى عن ابن عباس فهى قبل النبوة عن المشى
عريانا ثم نهى عن التعرى مطلقا طب عن العباس بن عبد المطلب قال كنا ننقل الى البيت
الحجارة فكنت انا ورسول الله ننقل الحجارة على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا غشينا
الناس اتزرنا فبينا انا امشى وهو امامى ليس عليه ازار فخر فالقيت حجرى وجئت اسعى فاذا
هو ينظر الى السماء فوقه فقلت ما شانك فقام فاخذ ازاره وقال نهيت الى اخره فكنت اكتمها
مخافة ان يقولوا مجنون حتى اظهر الله نبوته انتهى قال الهيثمى فيه قيس بن الربيع ضعفه جمع
ووثقه شعبة وغيره انتهى وفيه ايضا سماك بن حرب اورده فى الضعفا وقال ثقة كان
شعبة يضعفه وقال ابن خراش فى حديثه لين وهذا الحديث رواه بنحوه الطبرانى ايضا
والحاكم من حديث ابى الطفيل وفيه بينما هو يحمل الحجارة من اجياد لبناء الكعبة وعليه نمرة
فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودى يا محمد خمر
عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك فكان ذلك بين ذلك وبين البعث عشر سنين انتهى
نهيت عن المصلين قاله مرتين وفى رواية عن ضرب المصلين وفى رواية عن قتل المصلين
طب وكذا الدارقطنى عن انس بن مالك قال الهيثمى فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث
انتهى لكن له شواهد نهينا عن الكلام فى الصلوة الا بالقران والذكر والدعاء فمن تكلم بغير
ذلك بطلت صلوته وعورض ذلك بما جاء فى الاخبار الصحيحة من ندب الاتيان بالاذكار
المعروفة المشهورة فى الركوع والسجود بانها قران وقد نهى عن القراءة فيها واجيب بانه
خصوصية لانه امرانه بذلك ا ودعا طب عن ابن مسعود رضى الله عنه نوروا منازلكم
بالصلوة وقراءة القران زاد الديلمى فى روايته فانها صوامع المؤمنين وذلك لان القلب
كالمرآة واشارات الصلوة والقران تزيده اشراقا ونورا وضياء حتى تتجلى الاحلية للحق وينكشف
له حقيقة الامر المطلوب فى الدين وبذلك تحصل الطمانينة واليقين الا بذكر الله تطمئن
القلوب هب عن حديث كثير عن انس بن مالك وكثير هذا قال ابن حبان هو ابن عبد الله يروى

عن انس ويضع عليه وقال ابو حاتم لا يروى عن انس حديثا له اصل وقال ابو زرعة واهى الحديث نوروا
بالفجر اى صلوا صلوة الصبح اذا استبان الافق كثيرا فانه اى التنوير به اعظم للاجر ظاهره ان
هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه فان بقيته عند مخرجه الطبرانى نور يا بلال بالفجر قدر ما
ينصر القوم مواقع نبلهم انتهى بنصه سمويه عن رافع بن خديج رمز المص لحسنه وليس كما ظن
فيه ادريس بن جعفر العطار قال الذهبى فى الضعفا قال الدارقطنى متروك ويزيد بن عياض قال
النسائى وغيره متروك نوم الصائم عبادة وصمته فى رواية ونفسه تسبيح اى بمنزلة التسبيح وعمله
مضاعف الحسنة بعشر امثالها الى ما فوقها ودعاه مستجاب وذنبه مغفور اى ذنوبه الصغا
ما اجتنب الكبائر كما تقدم فى خير الصلوات الخمس عن عبد الله بن ابى الاسلمى وقضية صنيع
المص ان مخرجه البيهقى خرجه واقره والامر بخلافه بل انما ذكره مقرونا ببيان علته فقال عقبة
معروف بن حسان اى احد رجاله ضعيف وسليمان بن عمرو النخعى اضعف منه انتهى وقال الحافظ
العراقى فيه سليمان النخعى احد الكذابين انتهى واقول فيه ايضا عبد الملك بن عمير اورده الذهبى
فى الضعفا وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين مختلط وقال ابو حاتم ليس بحافظ
وتعجب من المص كيف يعزو الحديث الى مخرجه ويحذف من كلامه ما اعله به واعجب منه ان له طريقا
خالية عن كذاب اوردها الزين العراقى فى اماليه من حديث ابن عمر فاهمل تلك واثر هذه مقتصرا
عليها نوم على علم خير من صلوة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل مصححا و
الممنوع جائزا بل واجبا والشرخير الجهلة بالفرق بينهما وتقاربهما فى بعض الوجوه فيعبد الله
بالمعصية بالطاعة ويجتنبها عنده فاعظم بها من قباحة وبشاعة ومع ذلك فالاعمال الظاهرة
لا تنفك عن المساعى الباطنة تصلحها وتفسدها كالاخلاص والريا والعجب فمن لم يعلم هذه المساعى
الباطنة ووجه تاثيرها فى العبادة الظاهرة وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما
سلم له عمل الظاهر وايضا فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد
وذلك هو الخسران المبين ولذلك قال المصطفى عليه السلام من اتعب نفسه فى العبادة على
خبط فليس له الا العنا قال على كرم الله وجهه قصم ظهرى رجلان جاهل متنسك وعالم
متهتك وروى ان صوفيا حلق لحيته وقال انها نبتت على المعصية ولطخ شاربه بالعذرة
وقال اردت التواضع حل عن سلمان الفارسى وفيه ابو البخترى قال الذهبى فى الضعفاء قال الرحيم
كذاب نية المؤمن خير من عمله لان سبق تخليد الله العبد فى الجنة ليس بعمله وانما هو لنيته لانه
لو كان بعمله كان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه لكنه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان
يطيع الله ابدا لو بقى ابدا فلما اخترمته منيته جوزى بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله
ابدا وكذا الكافر لانه لو جوزى بعمله لم يستحق التخليد فى النار الا بقدر مدة كفره لانه نوى
الاقامة على كفره ابدا لو بقى فجوزى تنبيه ذكر بعضهم وقال الكرمانى المراد ان النية خير من
عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون الشئ خيرا من نفسه مع غيره او المراد
ان الخير الذى هو النية خير من الجزاء الذى هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان
النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او
ان القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويرها اكثر لانها صفته وقال ابن الكمال هذا ترجيح
لعمل القلب على عمل الجوارح على ما دل عليه خبر الوزنة وقد افصح عنه البيضاوى حيث قال
فى تفسير والله يضاعف لمن يشاء يفضله على حسب حال المنفق من اخلاصه وتعبه ومن اجله

تفاوتت

تفاوتت الاعمال فى مقادير الثواب فالمعنى ان جنس النية راجح على جنس العمل بدلالة ان كلا
من الجنسين اذا انفرد عن الاخر يثاب على الاول دون الثانى وهذا لا يتمشى فى حق الكافر ولذا قال
نية المؤمن انتهى وقال البعض انما قال النبى ذلك لان النية عبودية القلب والعمل عبودية
الجوارح وعمل القلب ابلغ وانفع وهو امير الجوارح رعية وعمل الملك اعظم وابلغ ولان العمل
يدخل تحت الحصر والنية لا لان المحقق فى ايمانه عقد نيته على ان يطيع الله ما احياه ولو اماته
ثم احياه ولو اماته ثم وثم وهذا اعتقاد منبرم متدام فيترتب له من الجزاء على نيته ما لا يترتب له
على عمله وقال بعضهم معناه ان المؤمن كلما عمل خيرا نوى ان يعمل ما هو خير منه فليس لنيته فى
الخير منتهى والفاجر كلما عمل شرا نوى ان يعمل ما هو شر منه فليس لنيته فى الشر منتهى وفى حديث
من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات فالعمل فى
هذا الحديث خير من النية وليس ذلك يراد الحديث الاول وانما تكون النية خيرا من العمل فى
حال دون حال وقال بعض شراح مسلم افاد هذا الخبر ان الثواب المرتب على الصلوة اكثره للنية
وباقيه لغيرها من قيام وغيره هب عن انس بن مالك وفيه شيئان الاول ان كلام المص يوهم
ان مخرجه البيهقى خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه هذا اسناد ضعيف انتهى
وذلك لان فيه ابو عبد الرحمن السلمى وقد سبق قول جمع فيه انه وضاع ومن ثم حكم ابن الجوزى
بوضعه انه ورد من عدة طرق من هذا الوجه وغيره وامثل ما اتلفوا به باللفظ المذكور عن
انس المزبور عن القضاعى فى مسند الشهاب وابن عساكر فى اماليه وقال غريب وقال الطبرانى
ايضا كذلك والحاصل ان له عدة طرق يجبر ضعفه وان من حكم بحسنه فقد فرط ومن قضى
بوضعه فقد افرط وممن جزم بضعفه المص فى الدرر تبعا للزركشى تتمة نية المؤمن خير وفى
رواية محل له ابلغ من عمله لما تقرر ولان المؤمن فى عمله ونيته عند فراغه لعمل ثان ولان النية
بانفرادها توصل الى ما يوصله العمل بانفراده ولانها هى التى تقلب العمل الصالح فاسدا والفاسد
صالحا مثابا عليه ويثاب عليها اضعافا فاما يثاب على العمل ويعاقب عليها اضعافه ايعاقب
عليه ويثاب عليها اضعافا فاما فكانت ابلغ وانفع وقيل اذا فسدت النية وقعت البلية ومن
الناس من يكون نيته وهمته اجل من الدنيا وما عليها واخر نيته وهمته من احسن نيته وهمته
فالنية تبلغ بصاحبها فى الخير والشر ما لا يبلغه عمله فاين نية من طلب العلم وعمل عمله ليصلى الله
عليه وملائكته ويستغفر له دواب البر وحيتان البحر الى نية من طلبه لماكل او وظيفة او تدريس
وسبحان الله كم بين من يريد بعلمه وجه الله والنظر اليه وسماع كلامه وتسليمه عليه فى جنة
عدن وبين من يطلب حظا خسيسا كتدريس او غيره من العرض الفانى وعمل المنافق خير من
نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا صالحا فار فى قلبه نور ثم يفيض على جوارحه قال
الحكيم والنية نهوض القلب الى الله وبدوها خاطر ثم المثبتة ثم الارادة ثم النهوض ثم
اللحوق الى الله من بخلافه بعقله وعمله وذهنه وهمته وعزمه فمن هنا تتم النية ومنه يخرج
الى الاركان فيظهر على الجوارح فعله فاذا صح العزم خرج الريا والفخر والخيلاء من جميع عمله
وبلغ مقام الاقويا واما غير الكامل فصدره مرج بين المروج ملتف فيه من النبات ما ان تخطى
فيه لا يكاد يستبين بوضع قدمه ان يضعه من كثرة النفاق فهذا صدر منه اشغال النفس
وشئونها ووساوس شهواتها فمن اين يابته النور وانما يستنير قلب اجرد ازهر فى صدره فسيح
قد شرحه الله للاسلام فهو على نور من ربه رطب بذكر الله ورحمته وصلب بالاء الله والناس

فى هذه النية على طبقات امانية العامة فارتحالهم الى الله بهذا العقل والزهن والهمة والعزم
فمبلغ ارتحالهم الجو ثم ليس لقلوبهم من القوة ما يرتحلون به فيطيرون لانه لا ريش لقلوبهم
من القوة ما يرتحلون والجو مسدود لان القلوب لما مالت الى النفوس واطاعتها افسد طريقها
الى ربها واما العارفون فنياتهم فصارت كلها نية واحدة لان القلب ارتحل الى الله ووجد
الطريق اليه فمر والقلب امير والنفس اسير طب عن سهل بن سعد الساعدى قال الهيثمى رجاله
موثقون الا حاتم بن عباد بن دينار ولم ار من له ترجمة انتهى واطلق الحافظ العراقى انه ضعيف
من طريقته النائحة اذا لم تتب قبل موتها اى قبل حضور موتها قيد به ايذانا بان شرط التوبة
ان يتوب وهو يومل البقاء ويتمكن من العمل ذكره التوربشتى تقام يعنى تحشر ويحتمل انها تقام
حقيقة على تلك الحال بين اهل النار والوقف جزاء على قيامها فى النياحة يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب اى يصير جلدها اجرب حتى يكون جلدها كقميص على
اعضائها والدرع قميص النساء والقطران دهن يدهن به الجمل الاجرب فيحترق لحدته
وحرارته فيشتمل على لذع القطران وحرقته واسراع النار فى الجلد واللون الوحش ونتن
الريح جزاء وفاقا وخصت بذلك الدرع لانها كانت تخرج بكلماتها الموقفة قلب المصاب من
ويكون القطران لكونها كانت تلبس السواد فى الماتم قال ابن العربى وهذا الخبر ونحوه
الاخبار الوعيدية مجرية على الاطلاق يبطل التقييد ولم يكن له فائدة حم م فى الجنائز
عن ابى مالك الاشعرى لكنه بعض حديث فى مسلم ورواه ابن حبان مستقلا النائم الطاهر
كالصائم القائم فالصائم بترك الشهوات يطهر وبقيام الليل يرحم فيحيا والنائم محتسبا
ان نام على طهر فنفسه تفرح الى الله فاذا كانت طاهرا فرت فسجدت تحت العرش كما مر وربما
كان النوم عند خاصة الله ارفع وابشر من القيام لان نفوسهم تطلب الانفلات الى فسحة
التوحيد تحت العرش فبالنوم تذهب الى هناك فتتراخ وتظهر وترجع بالكرامات ولذلك
كان المصطفى يتحرى نوم السحر فكان نومه عنده حينئذ افضل من قيامه لانه حال القيام
يفرح اليه قلبه بعقله وحال النوم تفرح النفس مع القلب والعقل والعارف قد اشتغل
نومه بصومه ومكنته فى نومه بقوته فهذا قصد المشتاقين الى الله بالمنامات يتوخون
بها مجد واحوال النفوس ويتوقعون من الله المنن والكرامات ولهذا كان الصديق
يقول لان اسمع برؤيا صالحة احب الى من كذا وكذا فقوله فى هذا الحديث النائم
الطاهر كالصائم القائم نظير حديث الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الحكيم الترمذى
عن عمرو بن حريث ورواه عنه ايضا الديلمى قال الحافظ العراقى سنده ضعيف الناجش
اى الذى يزيد فى السلعة لا لرغبته بل ليخدع غيره او الذى يمدح سلعته ويطرى فى
مدحها بالكذب ليغر غيره ويخدعه اكل ربا اى تناوله واخدع به غيره مثل متناوله
الربا فى الحرمة وخص الاكل لانه اعظم وجوه الانتفاعات ملعون اى مطرود ومبعود
عن منازل الاخيار فافاد ان النجش حرام بل قضية هذا الوعيد انه كبيرة طب من حديث
العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابى اوفى قال الهيثمى رجاله ثقات لكن لا علم للعوام سماع
من ابن ابى اوفى النار جبار المراد بالنار الحريق فمن اوقدها بملكه لغرض فطيرتها الريح
فشعلتها فى مال غيره ولا يملك ردها فلا يضمنه وقال قوم النار تصحيف البير ورده
الخطابى د ه فى الديات عن ابى هريرة وفيه محمد بن المتوكل العسقلانى اورده الذهبى فى

الضعفاء

الضعفاء وقال قال ابو حاتم لين النار عدو لكم قال ابن العربى معناه انها تنافى اموالكم وابدانكم
على الاطلاق منافاة العدو لكن تتصل بكم بوسائط فذكر العداوة مجاز لوجود معناها فيها
فاحذروها اى خذوا حذركم منها واطفئوا السرج قبل نومكم وهذا التقدير بناء على ان المراد
نار الدنيا ويجوز ان المراد نار الاخرة فيكون المعنى احذروا ما يقربكم الى جهنم حم عن ابن عمر
بن الخطاب رمز لحسنه وكلامه كالصريح فى ان لا وجود له فى الصحيحين ولا احدهما وهو
وهم فقد عزاه الديلمى لهما جميعا من حديث ابن عمر هذا باللفظ المزبور وزيادة ولفظه النار
عدو فاحذروها واطفئوها اذا رقدتم انتهى بنصه الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر
كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سادات
العرب من غير قريش ذكره ابن حجر فى الخير والشر اى فى الاسلام والجاهلية كما فى رواية
لانهم كانوا فى الجاهلية متبوعين فى كفرهم يكون امر الكعبة فى يدهم وكذا هم متبوعون
فى الاسلام او ان السابق بالاسلام كان من قريش فكذا فى الكفر لانهم اول من رد دعوته
وكفرته واعرض عن الايات والنذر فكانوا قدوة فى الحالين وقال القاضى معناه ان مسلمى
قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون فى التصديق والسابقون فى الايمان
وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول حم م فى
المغازى عن جابر ولم يخرجه البخارى الناس ولد ادم وادم من تراب فهم من تراب
وتمسك به من فضل الملك على البشر لان التفضيل ان كان باعتبار اصل الخلقة فمن خلق
من نور افضل من خلق من تراب وان كان باعتبار ما يقوم بالمخلوق من صفات الكمال
فالملائكة محض عبادة وليس من اتبع هواه وشغلته شهوته عن عبادة مولاه بافضل من هذا
وبسطه علم الكلام ابن سعد فى طبقاته عن ابى هريرة رمز لحسنه الناس رجلان عالم ومتعلم ولا
خير فيما سواهما لانه بالبهائم اشبه قال الغزالى العلم والعبادة جوهران لاجلهما كان كلما ترى
وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر الناظرين بل لاجلهما نزلت
الكتب وارسلت الرسل بل لاجلهما خلقت السموات والارض وما فيها فاعظم بامرين هما المقصود
من خلق الدارين فحق على العبد ان لا يشتغل الا بهما ولا يتعب الا لهما ولا ينظر الا فيهما وما سواهما
باطل لا خير فيه ولغو لا حاصل له والعمل اشرف الجوهرين كما جاء فى خبر عن علي قال علي كرم الله
وجهه لكميل بن زياد يا كميل القلوب اوعية فخيرها احفظها لما اقول لك الناس ثلاثة عالم ربانى
ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح العلم خير من الدنيا
المال العلم يحرسك وانت تحرس المال العلم يزكوا على العمل المال تنقصه النفقة ومحبة
العلم دين يدان بها مكسب العالم الطاعة فى حياته وجميل الاحدوثة بعد موته وضيعة
المال تزول بزواله مات خزان الاموال وهم احيا والعلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقودة
وامثالهم فى القلوب موجودة هاه ان ههنا واشار لصدره علما لو اصبت حملة طب
عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا فى الاوسط قال الهيثمى وفى الكبير الربيع بن بدر وفى الاوسط
نهشل بن سعيد وهما كذابان انتهى واقول فى سند الكبير ايضا سليمان ابن ابى داود الشاذكونى
الحافظ قال الذهبى فى الضعفاء كذبه ابن معين وقال خ فيه نظر فتعصيب الهيثمى الجناية بالربيع
وحده تعصب الناس سالم وغانم وشاجب بشين معجمة وجيم موحدة اى هما لك اما
سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك الاثم قال ابو عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الساكت

والغانم الذى يامر بالخير وينهى عن المنكر والناجيا الناطق بالحشا المعين على الظالم طب وكذا ابو يعلى
عن عقبة بن عامر الجهنى وعن ابى سعيد الخدرى قال الهيثمى فيه ابن لهيعة وفيه ضعف قال شيخه
العراقى ضعفه ابن عدى الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شئ اصله اى اصول
بيوتهم تتعقب امثالها ويسرى كرم اعراقها الى فروعها والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان اقام
ومنه سمى المعدن لان الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاءً ومعدن كل شئ مركزه كما فى الصحاح وبه
تعرف اطلاق اسم المعدن على بعض الاجساد كالذهب من تسمية الشئ باسم مركزه والحديث ورد
على منهج التشبيه فى التفاضل فى الصفات الوهبية والكسبية كالاخلاق الجبلية والادب الحاصلة
بواسطة الالة وشتان فى القياس بين الذهب والفضة والرصاص والنحاس فبقدر ما بين ذلك
من التفاوت تكون الصف فى الاشخاص فكانه قال الناس يتفاوتون فى الصفات الذاتية والعرضية
كما يتفاوت المعادن فى ذواتها واعراضها القائمة بها من العلل والادناس ذكره بعضهم وقال القاضى
المعدن المستقر والمستوطن من عدن بالبلد اذا توطنه وكما ان المعادن منها ما لا يحصل منه شئ
يعبا به ومنها ما يحصل بكد وتعب كثير شئ قليل ومنها ما هو بعكسه ومنه ما يظهر منه بمقدار
مملوه ذهباً فمن الناس من لا يعى ولا يفقه ولا تغنى عنه الايات والنذور ومنهم من يحصل له
علم قليل واجتهاد طويل ومنهم من هو بالعكس ومنهم من يقبض عليه من حيث لا يحتسب
بلا سوق وطلب معالم كثيرة وتنكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب وذا من
جوامع الكلم التى اوتيها المصطفى وافاد الترغيب فى قطع الاوصاف الجميلة والتوصل اليها بكل
حيلة والعرق دساس وادب السوء كعرق السوء فعلى العاقل ان يتخير لنطفته ولا يضعها الا
فى اصل اصيل وعنصر طاهر فان الولد فيه عرق ينزع الى امه فهو تابع لها فى الاخلاق والطباع
اشارة الى ان ما فى معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق وضدها ينبغى استخراجه برياضة
النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة والتعب قال بعضهم ومن كان ولياً فى علم الله فلا تتغير
ولايته ان وقع فى معصية لان الحقايق الوضعية لا يقدح فيها النقايص الكسبية فالذهب
والفضة موجودات فى المعادن فالمعدن الاصلى صحيح لا يخرج عن معدنيته فكذا المؤمن
الحقيقى او الولى الحقيقى لا يخرجه ما جرى على جوارحه من النقايص عن حقيقة ايمانه او
ولايته وقال بعضهم المراد ان كل من كان اصله عند الله مؤمناً فهو يرجع الى اصل كالمعدن
ومن كان عنده كافراً رجع الى اصله كذلك حقيقة الامور مستورة عنا الان لانه تعالى
يفعل ما يشاء فيقلب التراب ذهباً وعكسه والنبات حيواناً وعكسه هب عن ابن عباس
قال ابن الجوزى حديث لا يصح والحميدى تكلم فى محمد بن سليمان احد رجاله وقال النسائى
ضعيف وابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً ولا اسناداً ومن ذلك هذا الخبر
وساق هنا الناس تبع لكم يا اهل المدينة فى العلم كيف ومنهم الفقهاء السبعة المشهورون
ولو لم يكن الا الامام مالك لكفى ابن عساكر فى تاريخه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
الناكح فى قومه اى من عشيرته وقرابته كالعشب فى داره العشب الكلأ الرطب طب عن
طلحة بن عبيد الله قال الهيثمى فيه ايوب بن سليمان بن عبد الله لم اجد من ذكره هو ولا ابوه وبقية
رجاله ثقات النبى لا يورث لانه لو ورث لظن ان له رغبة فى الدنيا لوارثه والاحتمال
ان يتمنى مورثه موته فيهلك وزعم ان خوف زكريا من مواليه يوهم ان خوفه منهم كان من
ماله اذ نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضله تعالى يعطيها من يشاء فيلزم كونه موروثاً

مدفوع

مدفوع بان خوفه منهم لاحتمال شربهم من جهة تغييرهم احكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته
يحفظها ع عن حذيفة رمز المصنف لصحته النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى
الجنة والوئيد فى الجنة لم يكتف بقوله عقبه الكل فى الجنة لان المراتب فيها متفاوتة فابتداء
بالنبى والمراد جميع الانبياء واخبر بانهم فى اعلى المراتب فى الجنة ودون ذلك الشهيد وبعدها
المولود اى الصغير تبعاً لابويه فى الايمان فيلحق بدرجته فى الجنة وان لم يعمل بعمله تكرمة
لابيه والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة المدفون حياً فعيل بمعنى مفعول حم د عن رجل
من الصحابة وسببه قالت حسنا بنت معاوية حدثنى عمى قلت للنبى من فى الجنة فذكره
النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة والشهداء قواد اهل الجنة وحملة القرآن اى حفظته العاملون
باحكامه عرفاء اهل الجنة اى رؤساؤهم وفيه مغايرة بين النبى والرسول حل عن ابى هريرة رضى الله عنه
النجوم اى الكواكب سميت بها لانها تنجم اى تطلع من مطالعها فى افلاكها امنة للسماء الامنة بفتحات
وقيل تضم بفتح مصدر بمعنى الامن فوصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعنى انها
سبب امن السماء فما دامت النجوم باقية لا تنفطر ولا تنشق ولا يموت اهلها فاذا ذهبت النجوم
اى تناثرت اتى السماء ما توعد من الانفطار والطى كطى السجل قيل ويمكن كونه امنة جمع امين وعليه
فقوله وانا امنة اصحابى من قبيل ان ابراهيم كان امة قانتاً لله فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون من
الفتن والحروب واختلاف القلوب وقد وقع واصحابى امنة لامتى امنة الاجابة فاذا ذهب
اصحابى اتى امتى ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة الاهواء واختلاف العقايد وطلوع قرن
الشيطان وظهور الروم وانتهاك الحرمين وكل هذه معجزات وقعت قال ابن الاثير فالاشارة فى
الجملة الى مجئ الشر ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون
فيه وبموته جالت الاراء واختلفت الاهواء وقلت الانوار وقويت الظلم وكذا حال السماء عند
ذهاب النجوم وقال بعضهم الامنة الوافى الامانة الذى يؤتمن على كل شئ وسمى المصطفى به لانه
ائتمنه على وحيه ودينه ثم هذا لا تعارض بينه وبين الحديث المار ان الله اذا اراد رحمة الله
قبض نبيها قبلها لاحتمال كون المراد برحمتهم امنهم من الشح والقذف والخذف والخسف
ونحو ذلك من انواع العذاب وباتيان ما يوعدون من الفتن بينهم بعد ان كان بابها منسدا
عنهم بوجوده قال العامرى عنى هنا ائمة اصحابه الذين لازموا دوام صحبته سفراً وحضراً
فتفقهوا فى الدين وعلوم القرآن وعاروا هديه ظاهراً وباطناً وهم القليل عدداً من صحابته
يقتدى بهم كل من وقع فى عميا الجهل وقال الترمذى الحكيم فى حديث اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ليس كل من لقيه وبايعه او راه رؤية واحدة دخل فيه انما هم من لازمه غدواً وعشياً فكان
يتلقى الوحى منه طرياً ويأخذ عنه الشريعة التى جعلت منهاجاً للامة وينظر منه الى ادب
الاسلام وشمائله فصاروا من بعده ائمة ادلة فيهم الاقتداء وعلى سيرتهم الاحتذاء ولهم الامان
والايمان حم م عن ابى موسى الاشعرى قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا صلينا
معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال احسنتم واصبتم قال فرفع راسه
الى السماء وكان كثيراً ما يرفع راسه الى السماء وكان كثيراً ما يرفع راسه اليها ثم ذكره ولم
يخرجه البخارى النجوم امان لفظ رواية الطبرانى النجوم جعلت اماناً لاهل السماء يا معشر
المقرر واهل بيتى امان لامتى شبههم بنجوم السماء وهى التى يقع بها الاقتداء وهى الطوالع

والغوارب والسيارات والثابتات فكذلك بهم الاقتداء فيهم الامان من الهلاك قال
الحكيم الترمذي اهل بيته هنا من خلفه على منهاجه من بعده وهم الصديقون والابدال قال
وذهب قوم الى ان المراد باهل بيته من اهل بيته في النسب وهذا مذهب لانظام له ولا اوقات
ولا مساغ لان اهل بيته بنو هاشم والمطلب فمتى كان هولاء امانا للامة حتى ذهبوا ذهبت
الدنيا انما يكون هذا بل هم ادلة الهدى في كل وقت ومن قال اهل بيته ذريته فموجود في ذريته
الميل والفساد كما يوخذ في غيرها فمنهم المحسن والمسيء فباي معنى صاروا امانا لاهل الارض
فان قيل بحرمة رسول الله فحرمته عظيمة وفي الارض اعظم حرمة من حرمة ذريته وهو كتاب الله
ولم يذكره فالحرمة لاهل التقوى قال العامري البغدادي في شرح الشهاب ذهب قوم ذهب عليهم
الجهل بالايات والسنن والاثار الى ان اهل البيت هنا اهل بيته لا غير وكيف يكونوا امانا
مع ما وجد في كثير منهم من العباد وتعدي الحدود فان قيل بحرمة القرابة قلنا حرمتها جليلة
لكن حرمة كتاب الله اعظم من حرمة الذرية وحرمة المصطفى بالنبوة والرسالة لا بالعشيرة
وانما المراد بهم هنا اهل التقوى وابدال الانبياء الذين سلكوا طريقه واحيوا سنته وفي
حديث الحكم تعني وقال السمهودي يحتمل ان المراد باهل بيته هنا علماؤهم وهم الذين يقتدى
بهم كما يقتدى بالنجوم الذي اذا خلت السماء منها جاء اهل الارض من الارض ما يوعدونه
وذلك عند موت المهدي لان نزول عيسى لقتل الدجال في زمنه كما جاءت به الاخبار
ويحتمل ان المراد به مطلق اهل بيته وهو الاظهر لانه سبحانه لما خلق الدنيا لاجل المصطفى
جعل دوامها بدوامه ثم بدوام اهل بيته ع عن سلمة بن الاكوع رمز لحسنه ورواه عنها
ايضا الطبراني ومسدد وابن ابي شيبة باسانيد ضعيفة لكن تعدد طرقه ربما تصير حسنا
النخل والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم اي ذريتهم بعدهم اذا كانوا لله شاكرين لان
الشكر يرتبط به الصيد ويجتلب به المزيد ولئن شكرتم لازيدنكم طب عن الحسن بن علي امير
المومنين قال الهيثمي فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف الندم توبة اي هو معظم
اركانها لا ان الندم وحده كاف فيها فهو من قبيل الحج عرفة وانما كان اعظم اركانها
لان الندم شيء متعلق بالقلب والجوارح تبع فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت
برجوعه الجوارح تتمة قال في الحكم من علامة موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من
الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات فائدة من الفاظهم البليغة مخلب
المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالادامة حم خ ه ك عن ابن مسعود
ك هب عن انس بن مالك وفي الباب ابن عباس وابو هريرة ووائل بن حجر وغيرهم قال في
شرح الشهاب هو حديث صحيح وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن الندم توبة
والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قال الغزالي انما خص نص على الندم توبة ولم يذكر
جميع شروطها ومقدماتها لان الندم غير مقدور للعبد فانه قد يندم على امر وهو
يريد ان لا يكون والتوبة مقدورة له بامر ربها فعلم ان في الخبر معنى لا يفهم من ظاهره
وهو ان الندم لتعظيم الله وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح فاذا ذكر
مقدمات التوبة الثلاث وهي ذكر غاية اقبح الذنوب وذكر شدة عقوبة الله وغضبه واليم
وذكر ضعف العبد وقلة جبلته يندم ويحمله الندم على ترك اختيار الذنب وتبقى
ندامته بقلبه في المستقبل فيحمله على الابتهال والتضرع ويجزم بعدم العود وبذلك

يتم شروط التوبة الاربعة فلما كان الندم من اسباب التوبة سماه باسمها طب حل عن
ابي سعيد الانصاري قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم وقال السخاوي سنده ضعيف وقال في
موضع اخر سنده اختلاف كثير النذر يمين وكفارته كفارة يمين اراد نذر اللجاج والغضب
طب عن عقبة بن عامر الجهني رمز المص لصحته وفيه امران الاول ان عدوله للطبراني واقتصاره
عليه يوهم انه لا يوجد مخرجا لاعلا ولا احق بالعزو منه وليس كذلك بل رواه احمد في
المسند وسبق عن الحافظ ابن حجر ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني الثاني
ان الحافظ العراقي قال ان الحديث حسن لا صحيح النصر من الله للعبد على اعداء دينه
ودنياه انما يكون مع الصبر على الطاعة وعن المعصية فهما اخوان شقيقان متلازمان
والثاني سبب للاول وقد اخبر الله انه مع الصابرين اي بهدايته ونصره المبين وقال
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ومن خيرته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم وانفسهم
ولهذا لا يحصل الظفر لمن انتصر لنفسه غالبا قال بعض العارفين الصبر انصر لصاحبه
من الرجال ومحله من الظفر محل الركن من الجسد والفرج يحصل سريعا مع الكرب فعلى من
نزل به يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج حسن الظن بربه فانه ارحم من كل
راحم وان مع العسر يسرا كما نطق به القران مرتين ولن يغلب عسر يسرين لان النكرة
اذا اعيدت يكون غير الاولى والمعرفة عينها غالبا قال البعض وجعل مع على بابها
هو الظاهر اذ اخر اوقات الضيق والكرب والعسر اوائل اوقات مقابلها فتحققت المقارنة
وقيل ان نظر للعلم الازلي فهي متقاربة اذ لا ترتب فيه او للموجود الحقيقي فمع بمعنى بعد لان
بينهما تضاد فلا تتصور المقارنة انتهى واطيل في رده بما لا يليق فيه خط عن انس وفيه عبد
الرحمن بن زادان قال في الميزان متهم روى حديثا باطلا عن انس ثم ساق هذا الخبر النظر
الى علي امير المومنين عبادة اي رؤيته تحمل على النطق بكلمة التوحيد لما علاه من سيماء
العبادة قال الزمخشري عن ابن الاعرابي كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف
هذا الفتى ما اعلمه ما اكرمه ما احلمه ما اشجعه فكانت رؤيته تحمل على النطق بالعبادة
فيا لها من سعادة طب عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن احمد بن بديل اليماني عن يحيى الرملي
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال الهيثمي بعد ما عزاه له فيه احمد بن
بديل اليامي وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث وقال ابن ابي حاتم فيه ضعف وبقية
رجاله رجال الصحيح انتهى وخرجه الطبراني ايضا عن طليق بن محمد قال رايت عمران
بن حصين يحد النظر الى علي فقيل له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
قال الهيثمي فيه عمران بن خالد الخزاعي ضعيف ك في فضائل علي عن ابن مسعود وعن
عمران بن حصين قال ك صحيح فقال الذهبي في التلخيص بل موضوع وفي الميزان هذا باطل
في نعدي انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوع من حديث ابي بكر وعثمان وابن مسعود
والحبر ومعاذ وجابر وانس وابي هريرة وثوبان وعمران وعائشة ووهاها كلها وتعقب
المص وغيره بانه ورد في رواية احد عشر صحابيا بعدة طرق وتلك عدة المتواتر عند
القوم النظر الى الكعبة عبادة اي من العبادة المثاب عليها قال المص في المساجعة
افضل من الصلوة والصيام والجهاد وروي ان النظر اليها يعدل عبادة سنة فان
من نظر اليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال قفوا واجتلوا من كعبة الله منظر

فما الفوات منه في الدهر تعويض وقد لبست سود اللباس تواضعا وكل لباس لدنيا بانوا
بيض وما من سماء ولا ارض الا وفيها بيت بازاء الكعبة ولكل بيت عمار ورواد فجملة البيوت
اربعة عشر او خمسة عشر كما ورد في عدة اثار وان استغرب ذلك زعيم وفوق كل ذي علم
عليم قال الحكيم وورد في خبر ان النظر الى البحر عبادة والنظر الى العالم عبادة والنظر
الى الكعبة عبادة فانما صار عبادة لانه عبد الله بتلك النظرة فنظر الى البحر يعين
القدرة وسعته وعرضه وامواجه فاعتبر ونظر الى وجه العالم والى ما استتر من نور العلم
وهابه ووقره ونظر الى الكعبة يلذذ بها شوقا الى ربها ونظر الى ابويه فذل لهما ورق
وشكر له لتربيتهما اياه وتعظيما لحرمته ابو الشيخ ابن حبان في الثواب عن عائشة وفيه زافر بن
سليمان قال الذهبي في الضعفاء قال ابن عدي لا يتابع على حديثه النظر الى المراة لفظ
رواية ابو نعيم النظر في وجه المراة الحسنا والخضرة اي الى الشئ الاخضر ويحتمل ان المراد
الزرع والشجر خاصة يزيدان في البصر اي في القوة الباصرة قال العامري يحتمل ان يزيد
زيادة بصره بهجة جمال الخضرة وحسن المراة من جلاله وان يزيد زيادة قوة بصيرته بطرق
الاعتبار خضرة النبات وحياة الارض بعد الممات وكذا نظره الى جمال حليلته يكف بصره
عن غيرها فتقوى بصيرة هداه ويامن ظلمة هواه والمراد بالمراة الحليلة لا الاجنبية لان
النظر اليها يظلم البصر كما انه يظلم البصيرة حل عن محمد بن حميد عن محمد بن احمد البوراني
عن ابراهيم بن حبيب بن سلام عن ابن فديك عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال
في الميزان خبر باطل وقال العامري في شرح الشهاب ضعيف غريب جدا النفقة كلها
في سبيل الله فيوجر المنفق عليها الا النفقة في البنا فلا خير اي في الانفاق فيه فلا اجر فيه
في بنا لم يقصد قربة كمسجد ورباط او فيما زاد على الحاجة اللائقة بالباني وعياله كما مر غير مرة ت
في الزهد عن انس وقال غريب قال الصدر المناوي وفيه محمد بن حميد الرازي وزافر ابن سليمان
وشبيب بن بشر ومحمد قال خ فيه نظر وكذبه ابو زرعة وزافر فيه ضعف وشبيب فيه لين
انتهى وقيه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله اي في
الجهاد لاعلاء الدين بسبعمائة ضعف حم والضياء والبيهقي في السنن عن بريدة قال
الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو زهير ولم اجد من ترجمه وقال الذهبي في المهذب
هذا ضعيف وفيه ابو زهير الضبعي لا اعرفه وهذا الحديث قد وهم فيه العسكري
في الصحابة وابو موسى فجعلا صحابيه عبد الله بن زهير وهو خطا وانما عن ابي زهير الضبعي
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نبه عليه في الاصابة النميمة والشتيمة اي الشتم قال الجوهري
الشتم السب والاسم الشتيمة والحمية الانفة والغيرة والمراد اهل هذه الصفات في النار
نار جهنم اي يكونون فيها يوم القيمة ان يدركهم العفو لا يجتمعن اي هذه الصفات الثلاث
في صدر مومن اي في قلب انسان كامل الايمان والمراد ان اصدر كل منها لغير مصلحة شرعية
اما لها فيجوز بل قد يجب والامثلة لا تخفى على من له ممارسة للاحكام الشرعية طب
عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عفير بن معدان اجمعوا على ضعفه واورده في
الميزان في ترجمة يزيد بن سنان وقال ضعفوه النوم اخو الموت لانقطاع العمل فيه
ولا يموت اهل الجنة فلا ينامون قاله لمن سال اينام اهل الجنة وفيها اشارة
الى ذم كثرة النوم لكثرة مفاسده الاخروية بل والدنيوية فانه يورث الغفلة

والنظر الى وجه الابوين عبادة صح

والشبهات

والشبهات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسودا ويضعف المعدة وينتن الفم ويولد
دود القرح ويضعف البصر والبا حتى لا يكون له داعية للجماع ويفسد الماء ويورث الامراض
المزمنة في الولد المخلف من تلك النطفة حال الكونية ويضعف الجسد هذا في النوم في غير وقت
العصر والصبح اما فيها فاعظم ضررا لانه يفسد كيموس صحة حكم عين المزاج المادي والصوري
ولا يمكن استقصا مفاسده في العقل والنفس والروح ومنها انه يورث ضعف الحال الحكم الخاصية
وعدم الايمان بالبعث والنشور قال بعضهم واياكم وكثرة النوم تبعا لما ترونه من بعض العادة فان
فان له احكاما خلافكم فان بعضهم يخلع الله عليه القوة على خلع نفسه عنه متى شاء وسراحها
على اي وجه شاء من غير ارتباط بعالم الخيال تنبيه النوم بالنهار اكثر ضررا من النوم بالليل
طبا قال ابن سينا النوم بالنهار رديا جدا وتركه لمن اعتاده اردى هب عن جابر بن عبد الله ورواه
عنه ايضا بهذا اللفظ الطبراني في الاوسط والبزار قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى
النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة قضية صنيع المصنف ان ذا هو من الحديث والجوار الحسن
يدخل صاحبه الجنة فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انفك انتهى بنصه
فحذف المصنف لذلك من سوء التصرف قال ابن القيم النية نوعان نوع يتعلق بالمعبود ونوع بالعباد
فالاولى نية تتضمن افراد المعبود وهي نية الاخلاص الذي هو روح العبودية ومركبها العبودية
وبها امر الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والثاني تمييز العبادة عن
العادة ومراتب العبادة انتهى فر عن جابر بن عبد الله وفيه عبد الرحمن الفارابي قال الذهبي في
الضعفاء متهم اي بالوضع عن اسمعيل بن يحيى بن عبد الله قال اعني الذهبي كذاب عدم انتهى فكان
ينبغي للمصنف حذفه النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد بنيته تحرك العرش
فيغفر له فالمراد ان المراد التحرك الحقيقي فيكون ذلك انبساطا وسرورا بذلك ويحتمل ان المراد
تحرك الملائكة الذين عنده ويحتمل على تمام من نظيره في خبر اهتز العرش لموت سعد والقصد التنبيه
على انه ينبغي لكل عامل ان يقصد بعمله وجه الله لا سيما العلم فلا يقصد به توصلا الى عرض
دنيوي كمال او جاه او شهرة او سمعة بل بمحض قصده لله تعالى قال الشريف السمهودي قال لي
شيخنا شيخ الاسلام الشرف المناوي انه كلما يخرج الى الدرس يقف بدهليزه حتى تحصل النية
ويصححها ثم يحضر خط من حديث فر عن عطاء عن ابن عباس قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه
مجاهيل وفر منكر الحديث وفيه ايضا القاسم بن نصر السامري قال في الميزان لا يعرف اتى بخبر
عجيب ثم ساق هذا الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات جمع اغلوطة
كاحجوية ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليتشوش فكره ويستنزل ويستسقط رايه لما
فيه من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين قال الاوزاعي اذا اراد الله ان
يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط ولقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة
اذا سئلوا عن شئ قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا والا قالوا دعه حتى يقع وقد انقسم الناس في هذا
الباب فمن ذاهب الى كراهة المسائل وسد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله
فصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من وقع في البحث عما لا ينفع واكثر
الخصومة والجدال حتى تولدت منه الاهواء والبغضاء ويقترن بذلك نية الغلو والمباهات
وهذا الذي ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه واما فقهاء الحديث فوجهوا همتهم الى البحث
عن معاني الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والدقائق مما فيه صفاء القلوب والاخلاص

باب المنا

بعلام الغيوب وهذا محمود مطلوب حم د عن معاوية بن ابي سفيان رمز لحسنه وفيه عبد الله
بن سعد قال ابو حاتم مجهول قال ابن القطان صدق ابو حاتم لو لم يقله لقلناه وذكره الناجي
في ضعفاء الشام نهى عن الاخصاء تحريما للادمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة
الارض وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي ربما افضى
الى الهلاك وتغيير خلق وكفر نعمة الرجولية لان خلق الناس رجالا من النعم العظيمة فاذا
زال ذلك فقد تشبه بالمرأة وفي غير الادمي خلاف والاصح كما قال النووي تحريم خصا غير الماكول
مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره لا كبيره ونظمه ابن الوردي فقال لاجل طيب اللحم يخصى جائز
لاكل صغيرا قال ابن حجر في الفتح اتفقوا يعني الشافعية على منع الجب فيلحق به ما في معناه من التداوي
لقطع شهوة النكاح فما في شرح السنة للبغوي من جوازه محمول على دواء يسكن الشهوة
ولا يقطعها اصالة ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه يونس يوسف بن يونس
الافطس قال في الميزان عن ابن عدي كلما روى عن الثقات فهو منكر فمن ذلك هذا الحديث
نهى عن الاختصار في الصلوة وهو وضع اليد على الخصر وهو المشدود فوق الورك وعلى
الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف وتسمى شاكلة ايضا والطفطفة اطراف
الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن وهو من الخصرة وهي العصا
يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل بان تختصر السورة او بعضها او يخفف الصلوة
بترك الطمانينة بالصلوة بان لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها او يترك الطمانينة
في محالها الاربع او بعضها قال الغزالي والاول هو الصحيح لان الاختصار فعل المتكبرين واليهود
او راحة اهل النار او غير ذلك قال الزمخشري وما خير المختصرون يوم القيمة على وجوههم نور
فهم من تهجد فاذا تعب وضع يده على خصره او المتوكل على عمله يوم القيمة حم د ت عن ابي هريرة قال
ك صحيح وقضية صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وليس كذلك فقد قال
الحافظ العراقي انه متفق عليه بلفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا وقال الصدر المناوي رواه الشيخان
في الصلوة عن ابي هريرة ولفظ البخاري نهى رسول الله عن الخصر في الصلوة نهى عن الاقران
بهمزة مكسورة بين لام وقاف عند جميع وهي رواية مسلم كما ذكره عياض قال وكذا هو في اكثر الروايات
وقال القرطبي كذا وقعت اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة فانها وقعت رباعية من اقرن
وصوابه القران لانه من قرن يقرن ثلاثيا كما في رواية اخرى قال الفراء يقال قرن بين الحج ولا يقال
اقرن قال القرطبي غير انه جاء في الصحاح اقرن الدم في العرق واستقرن كثر فيحتمل حمل الاقران
المذكور عليه فيكون معناه نهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع معناه الى القران
المذكور في الرواية الاخرى وقال ابن حجر الرواية الفصيح انسب وهكذا ما عند احمد والطيالسي وهو
ان يقرن تمرة بتمرة فياكلهما معا لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره والنهي للتنزيه ان
كان الاكل مالكا مطلق التصرف والا فللتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند الجمهور لان
الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والارجح الاول
وشمل التمرتين الملتقمتان كما صرح به ابن عربي الا ان يستاذن الرجل اخاه اي رفيقه المشارك له
في ذلك فياذن له فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على الظن
رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة
المجهول حم ق د عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي

في

في الوليمة فتخصيص المؤلف الثلاث من الستة غير جيد نهى عن الاقعا في الصلوة بان يقعد على
وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقي والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر والثاني وصح فعله
عن المصطفى ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين ك هق عن سمرة بن جندب قال ك صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير وقال
الهيثمي وفيه سلام بن خيرة متروك نهى عن الاقعا وهو نصب قدميه ووضع اليتيه على عقبيه والتورك
بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجها من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض في الصلوة حم هق عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المزبور عن شيخه
هرون بن سفيان قال الهيثمي ولم ار من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح وفي مسلم عن عائشة
كان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعا
حديث صحيح الا حديث عائشة نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة النهي
للتحريم فيحرم على الرجال والنساء الاكل في اناء من ذهب او فضة الا ان تحرج عن غيره ق عن انس
بن مالك رضي الله عنه نهى عن التبتل اي الانقطاع عن النكاح والتبتل في حق عيسى ويحيى فضيلة
عظيمة كاد لتليه القران وتركه في حق نبينا من اعظم المعجزات ومحل النهي فيمن اتخذ ذلك
سنة يستنين بها اما من تبتل لفقد المقدرة على التزوج لفقد او عدم موافقة فلا يدخل
في النهي حم ق ن عن سعد بن ابي وقاص حم ت ن ه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه نهى عن التبقر
في المال والاهل اي الكثير والسعة والبقر الشق والتوسعة كذا قرره بعضهم وقال الزمخشري
التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه فوضع موضع التفرق والتبدد والمعنى النهي عن ان يكون
في اهله وماله تفرق في بلاد شتى فيودي الى توزع قلبه انتهى حم عن ابن مسعود قال الهيثمي رواه
باسانيد وفيها رجل لم يسم انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه من التوقف نهى عن التحريش بين
البهايم اي الاغراء بينها وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم ام للكراهة قولان قال
جدنا الامام الزين العراقي ويدخل في ذلك مناطحة الثيران والملكيان ومناقرة الديوك ونحو ذلك
د ت في الجهاد عن ابن عباس رمز لحسنه واصله قول الترمذي حسن صحيح نهى عن اكل في
رواية ابي داود لحم الضب دويبة تشبه الحرذون لكن اكبر منه وذكر ابن خالويه انه يعيش سبعمائة
سنة واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب وعزي لعلي قال ابن حجر وهذا الحديث يعارضه ما في
الحديث السابق المتفق عليه ان خالدا سال المصطفى احرام هو فقال لا لكني اعافه فاكله خالد
وهو ينظر انتهى واجمع الجمهور على حله لكن بالكراهة لتحريمه عند الحنفية وبدونها عند غيرهم
ابن عساكر في تاريخه عن عائشة في الاطعمة عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزي على حله لكن
بالكراهة لتحريمه حديث لا يصح وفيه اسمعيل بن عياش ضعيف وقال العراقي تفرد به اسمعيل
بن عياش وليس بحجة وقال المناوي فيه ضمضم بن زرعة فيه مقال لكن قال في الفتح سنده حسن ولا
يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك ولا بقول ابن الجوزي لا يصح فيه تساهل لا يخفى نهى عن اكل
لحم ذي ناب من السباع اي ما يعدو بنابه منها كاسد وذئب ونمر ويغتر هنا النهي ويبين انه
نهي تحريم لخبر الماز اكل كل ذي ناب من السباع حرام والى ذلك ذهب الائمة الثلاثة وعن مالك
قولان كما مر ق ع عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبي وقوله فكل معطوف
على قوله نهى عن اكل الى اخره فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب منه لان الواو تشترك بين المعطوف

والمعطوف عليه في العامل ومعناه وقد صار الى تحريم كل ذي مخلب الائمة الثلاثة ومشهور مذهب
مالك اباحته انتهى قال الحرالي وحكمة النهي عن اكل السباع وما في معناها الحماية من سورة غضبها
لشدة المضرة في ظهور الغضب في العبيد لانه لا يصلح الا لسيدهم وفيه رد على مالك في قوله كل
ذي ناب ومخلب لانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقضية التقييد بذي المخلب منع اكل سباع
الطير العادية كعقاب وغراب حم م في الصيد ده من رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ولم يخرجه
البخاري وقول ابن القطان لم يسمعه ميمون عن ابن عباس لما بينهما من سعيد بن جبير ورده الخطيب
بان الصحيح انه ليس بينهما احد نهي نهي تحريم عن اكل لحوم الاهلية اي التي الفت البيوت ولها
اصحاب ترجع اليهم وهي كالانسية ضد الوحشية وقال بعضهم شهدت بالاهل يعني انها
مملوكة ولها اربع ترجع اليهم ويرجعون اليها بخلاف الوحشية فانها لا اهل لها قال الحرالي
وحكمة النهي الحماية من بلادتها انتهى وذهب الى تحريمها الائمة الثلاثة وعن مالك روايتان
اشهرهما يكره كثرتها واصله ابن عباس وعزي لعطا تمسكا بخبر ابي داود اطعم اهلك من سمين
حمرك واجيب من جانب الجمهور بانه حديث مضطرب وبان في مساقه ما يشير الى اضطرارهم
وليس الكلام فيه قال النووي قال بتحريم حمر الاهلية اكثر العلماء من الصحب فمن بعدهم ولم
يجد عن احد من الصحابة فيه خلافا الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها
الكراهة ق عن البراء بن عازب وعن جابر بن عبد الله وعن علي امير المؤمنين وعن ابن عمر بن
الخطاب وعن ابي ثعلبة الخشني وله طرق والفاظ نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع قد تقدم ما في الاخيرين من المذاهب والبغال كالحمير
فيما مر واما الخيل لتركبوها وزينة فحرم اكلها كثيرون من الحنفية واستظهروا عليه باية والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة فدل على انها لم تخلق على غير ذلك وكرهه مالك واباحه الشافعي
كالجمهور بلا كراهة وهذا الخبر متفق على ضعفه والاية مكية والاذن في اكل الخيل بعد الهجرة
بنحو سبع سنين د في الاطعمة ه في الذبائح عن خالد بن الوليد رمز المصنف لحسنه قال ابو داود
منسوخ وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال ابن حجر حديث شاذ منكر نهى عن اكل لحم الجلالة
بالفتح والتشديد التي تاكل الجلة وهي البعر وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف
التعميم والجلة البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة ومضت مضي الاماجلين
اي يلتقطن الجلة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكل
النجاسة والتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شرب البانها قال القاضي
ولعله اراد بها البقرة اللبون فانها تعتاد اكل الارواث وتحرص عليها دون سائر الدواب
في سائر الاحوال فسماها بوضعها الخاص غالبا والحق بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها
وتزول الكراهة والحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره
باربعين يوما دت في الاطعمة ه في الذبائح ك كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال ت حسن غريب
قال الصدر المناوي وفيه محمد بن اسحق نهى عن اكل البهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة
المفتوحة وهي التي تصبر بالنبل اي تحبس يعني تربط ثم يرمى اليها به حتى تموت من جثم
بالمكان توقف فيه فاذا ماتت بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوذة بخلاف ما لو اخذت قد تحت
غريبة في معجم الادباء زعموا ان المبرد ورد الدينور زائرا لعيسى بن ماهان فاول ما دخل
وقضى سلامه قال عيسى ايها الشيخ ما الشاة المجثمة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن اكلها قال القليلة اللبن مثل اللحية فقال هل من شاهد قال نعم قول الراجز لم يبق من اي الحمية
نسمة الا عنيز لجية مجثمة فاذا بالحاجب يستاذن لابي حنيفة الدينوري فدخل فقال يا ايها الشيخ
ما المجثمة التي نهي عنها قال التي جثمت على ركبها وذبحت من خلف قفاها قال كيف يقوله وهذا
شيخ العراق يعني المبرد يقول هي القليلة اللبن وانشد البيتين قال ابو حنيفة ايمان البيعة
تلزمني ان كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ او رواه وان كان البيتان الا كساعتهما هذه
فقال المبرد صدق ابو حنيفة فاني انفت ان ارد عليك من القران وذكري ما قد شاع فاول ما
سالني عنه لا اعرفه فاستحسن منه هذا الاقرار وترك البهت في الصيد عن ابي الدرداء
رمز لحسنه وقال غريب ورواه البارحي عن ابن عباس نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن
اكله بان يبرد قليلا فان الحار لا بركة فيه كما في الحديث الماروالنهي للتنزيه الا ان خيف
ضرر فيكون للتحريم هب عن صهيب رضي الله عنه نهى عن اكل الرخمة طائر يقع معروف
ياكل الجيف ولا يصنه والنهي للتحريم خد هق عن ابن عباس قال ابن حجر حديث ضعيف جدا
فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو اي يظهر صلاحها
بان تصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع وبيع النخل
حتى يزهو بفتح اليا وبالواو وفي رواية يزهي اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي يزهي دون يزهو قال
ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو والصواب الروايات على اللغتين زهت تزهو
وازهت تزهي اي تحمر وافهم قوله حتى يبدو صلاحها انه لا يكتفي بوقت الصلاح بل لا بد من
حصوله بالفعل في الكل او البعض خ عن انس بن مالك رضي الله عنه نهى عن بيع ضراب
الجمل بالجيم بخطه اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل عند الشافعي وابي
حنيفة للغرر والجهالة واجازه مالك للحاجة وعن بيع الماء من نحو بئر بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقى
منه وان يدعو الحاجة له لسقي ماشيته لا لزرع وان لا يحتاجه مالكه والارض لتحرث يعني عن
اجارتها للزرع والنهي للتنزيه لعادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا وتصح اجارتها بغير ما
يخرج منها اتفاقا واما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي من في البيوع المتممة عن جابر ولم
يخرجه البخاري نهى عن بيع فضل الماء اي عن بيع ما فضل حاجته من ذي حاجة لا ثمن له وان
كان له ثمن والاولى اعطاؤه بلا ثمن فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه ذكره الشافعية
وقال بعض المالكية ليس له منعه وان طلب القيمة كالطعام المضطر ورد بان الطعام ينقطع المادة
غير مستخلف والماء مستخلف ما دام في منعه حتى لو جمعه في نحو حوض اذا تا فله منعه كالطعام
وتاويل بعضهم الخبر بان المراد ماء الفحل في النزو غير قويم لعطفه في رواية اخرى فيكون تكرارا
م ن ه عن جابر حم عن اياس بن عبد بغير اضافة يكنى ابا عوف له صحبة يعد في الحجازيين وشهد
فتح مصر وصححه الترمذي وقال ابن دقيق العيد على شرطهما ولم يخرجه البخاري نهى عن بيع
الذهب بالورق بكسر الراء الفضة دينا اي عن حاضر بالمجلس قال النووي اجمعوا على
تحريم ذهب بذهب وورق مؤجلا وكذا بر ببر او شعير وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا
حم ق ن عن البراء بن عازب وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة من الطرفين فيكون عن بيع الكالي بالكالي لان الربا يجري في الحيوان هكذا قرره الشافعي
توفيقا بين هذا الحديث وخبر البخاري ان المصطفى اقترض بكرا ورد رباعيا وقال خياركم احسنكم
قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فمنعوا بيع الحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخاري

مع ان النسخ لا يثبت باحتمال وفصل مالك فقال يجوز ان اختلف الجنس ويحرم ان اتحد
وترك الخبرين على هذا حم ع في الربا والضيا في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة
بن جندب قال ت حسن صحيح وقال غيره رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله لما في
سماع الحسن ابن سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس نهى عن بيع
السلاح وهو كل نافع في الحرب في الفتنة لاهل الحرب فيحرم طب هق عن عمران بن الحصين
قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى بن كثير السقا
وهو متروك انتهى ورواه ايضا البزار وابن عدي قال ابن حجر وهو ضعيف والصواب
وقفه كما قاله ابن عدي وعلقه البخاري نهى عن بيع السنين لان يبيع ما تثمره نخلة
سنين او ثلاثا او اربعا او اكثر لانه غرر حم د ن ه عن جابر بن عبد الله ورواه ايضا ابن
حبان نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان اي ولو سمكا وجرادا باللحم ولو من
سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره والماكول وغيره ك هق عن
رواية الحسن عن سمرة بن جندب قال البيهقي وفي سماعه منه خلاف فمن اثبته عده موصولا
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك جراد فيستوي فيه الجنس وغيره وسواء كان لحم
الحيوان ماكولا او لا للربا قال سعيد بن المسيب كان من ميسر اهل الجاهلية مالك في الموطا
والشافعي في المسند كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابي داود عن سهل بن سعد
وحكم بضعفه لما انه تفرد به مروان عن مالك ولم يتابع عليه وصوبه الرواية المرسلة
لكنه له شاهد بين المص بقوله البزار في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا قال ابن حجر وفيه
ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع وابو امية ضعيف نهى عن بيع
المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح وحبل الحبلة بفتح البا فيهما لكن الاول مصدر
حبلت المراة بكسر البا والثاني اسم جامع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش وهو جمع حابلة ابن الا
المعاني الحبلة للمبالغة طب وكذا البزار عن ابن عباس ورواه البزار عن ابن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسمعيل
بن حبيبة وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة واخرجه عبد الرزاق قال ابن حجر وسنده قوي انتهى
ومن رمز المص لصحته نهى عن بيع الثمار حتى يبدو اي يظهر وهو بلا همز واخطا من همزه صلاحه
وفي رواية حتى تزهو وهو بمعناه ويكفي بدو صلاح بعض ثمر البستان وتامن العاهة حم عن ابن عباس
رضي الله عنهما نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري فيكون
لصاحبه الزيادة وعليه النقصان افاد انه لا يصح بيع المبيع من قبضه وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة الا العقار وخص مالك المنع بالطعام اخذا بمفهوم هذا الخبر البزار من طريق محمد
الحموي عن مخلد بن حسين عن هشام بن محمد عن ابي هريرة وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه قال الهيثمي
فيه مسلم بن ابي مسلم الحرمي ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح قال ابن حجر وفي الباب عن
وابن عباس نهى عن بيع المحفلات بفتح الفا جمع محفلة من الحفل الجمع ومنه محفل للموضع الذي
يجتمع فيه والمراد المصراة وهي شاة او بقرة او ناقة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهي
للتحريم للتدليس ومذهب الشافعي صحة البيع وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله
وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه البزار وقال من ابتاعه فهو بالخيار اذا حلبهن انتهى البزار في
مسنده عن انس بن مالك رمز المص لصحته وليس بصحيح فقد قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم
المكي وهو ضعيف نهى عن بيعتين بكسر الباء نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وقال الزركشي

في المراسيل ووصله الدارقطني في السنن وفي الغرائب عن مالك عن الزهري

الاحسن

الاحسن ضبطه بالكسر في بيعة بان يبيعه شيئا على ان يشتري منه شيئا اخر وان يقول بعته بعشرة نقدا
وبعشرين نسيئة فخذ بايهما شئت قال العراقي هذا لا يقتضي اختصاص النهي عن بيعة ثالثة فان هذا مفهوم
العدد وليس بحجة اتفاقا ويجي مثله في النهي عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة ت ن في البيوع
المنهية عن ابي هريرة قال ت حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا وزاد ضعفه واحد نهى ان تتلقى البيوع بضم
التاء وفتح اللام وقاف مشددة مبنيا للمفعول والبيوع بالرفع نائبا الفاعل واصله تتلقى فحذفت
احدى التائين والمعنى يستقبل اصحاب البيوع وهو ان يتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها
له والنهي معقول وهو منع الضرر ولا يعارضه النهي عن بيع الحاضر للبادي لانه اقتضى عدم
الاستقصا للحالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصا لانا نقول الاحكام مبنية على المصالح وامنها
تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكما روعي هنا مصلحة الحالب روعي مصلحة اهل الحضر على مصلحة
الواحد وهو الحالب فالحديثان متماثلان لا متعارضان ت عن ابن مسعود قضية تعرير المص ان
هذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك فقد رواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا نهى عن
تلقي الجلب محركا فعل بمعنى مفعول ما يجلب من بلد لبلد وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم
عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي ه في البيوع
المنهية عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قضية صنيع المولف تفرد ابن ماجه به من بين الستة والامر
بخلافه بل خرجه الجماعة كلهم الا البخاري باكثر فائدة وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى
منه شيئا فاذا اتى به السوق فهو بالخيار كذا رووه في البيوع المنهية عن ابي هريرة نهى عن ثمن
الكلب نهي تحريم وعن ثمن السنور الذي لا ينفع فيه او المتوحش الذي لا يمكن تسليمه الى النهي
للتنزيه ولا يبعد في جمع الكلام هنا تحريما واخر تنزيها حم ع ك عن جابر قضية صنيع المص
انه لا يوجد في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في البيع عن جابر باللفظ المزبور نهى
عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعية وللنهي عن اتخاذه عند المالكية او للتحريم قولان قال ابن العربي
والصحيح دليلا جواز البيع الا الكلب المقام فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة حم ن عن
جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وليس في محله فقد قال ابن الجوزي فيه الحسين بن ابي جعفر قال يحيى
ليس بشي وضعفه احمد وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا الاسناد لا اصل له نهى عن ثمن الكلب
نهي تحريم وثمن الدم هو على ظاهره فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب
البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد اليا الزانية اي كسبها بالزنا اي ما تاخذه عليه خ منفردا
به في باب ثمن الكلب عن ابي جحيفة ولم يخرجه بجملته غيره من الستة قال المناوي وهم صاحب
المنتقى في عزوه لمسلم نهى ان يستنجي ببعرة او عظم نبه بالبعرة على النجس وبالعظم على
كل مطعوم فافاد منع الاستنجا بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة حيث جوزه بنجس
جامد وعظم ولا يجزي بحجر نجس خلافا لابن حزم وجا في بعض الروايات تعليل المنع من العظم بانه
طعام اخواننا من الجن ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا فانا نشاهد جوهر العظم وما يحمله
من اللحم لا ينقص منه شي قال ابن عربي واخبرني بعض المكاشفين انه راى الجن ياتون الى العظم
فيشمونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد اخذوا ارزاقهم وغذاهم من ذلك الشم حم م عن
جابر رضي الله عنه نهى ان يقعد على القبر اي يجلس عليه لان في القعود عليه تهاونا
بالميت والموت وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد بالقعود للحدث قالوا ضعيف
وان يقصص بقاف وصادين مهملتين يعني تجصيص المواد في اكثر الروايات اي بيض

بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد بهما الاته نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلا قال
الزمخشري القصة الجصة وليس احد الحرفين به لان صاحبه لا سواء التصريف لكن الفصحاء على
القاف انتهى وان يبنى عليه قبة او غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيها فان كان فى مسبلة
او موقوفة حرم بناؤه والبناء عليه ووجب هدمه قال ابن القيم والمساجد المبنية على القبور
يجب هدمها حتى يستوى بالارض اذ هى اولى بالهدم من مسجد الضرار الذى هدمه النبى
وكذا القباب والابنية التى على القبور وهى اولى بالهدم من بناء الغاصب انتهى وافتى جمع شافعيون
بوجوب هدم كل بناء من القرافة حتى قبة امامنا الشافعى رضى الله عنه التى بناها بعض الملوك
والقول بكراهة التنزيه فى القعود على القبور نحو ما عليه الشيخان حتى قال فى المجموع ان الشافعى
والجمهور وجمهور اصحابه عليه لكنه فى شرح مسلم قال انها للتحريم واحتج للحديث حم د ن ق فى
الجنائز عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه البخارى نهى ان يطرق الرجل اهله بضم الراء من الطروق
وهى المجى ليلا فقوله ليلا تاكيد وايضاح قال ابن جرير الطرق اصله الضرب ثم استعمل فيما
فى معناه كالضارب بالحصى ومنه مطرقة الحداد لانه يطرق بها اى يضرب ومنه هذا الحديث
فمعناه نهى ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا قرع الباب وذلك كراهة ان
يهجم من حليلته على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا لبغضها وفراقها فنبه المصطفى
على ما تدوم الالفة ويتاكد به المحبة فينبغى ان يجتنب مباشرة اهله فى حال البذاذة وعدم النظافة
وان لا يتعرض لرؤية عورة منها وكلمة ان فى قوله ان يطرق مصدرية وكيلا تنصب على الظرفية
ق عن جابر بن عبد الله ورواه احمد عن سعد بزيادة ولفظه نهى ان يطرق اهله ليلا بعد
صلوة العشاء قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح الا ان الزهرى لم يدرك سعدا نهى ان يقتل شىء من
الدواب صبرا مر عما قريب فراجعه حم م ه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه نهى ان يكتب على القبر
شىء فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه فى لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية وقول الحاكم
العمل على خلافه فالائمة من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف رده
الذهبى بانه لا طائل تحته ولا يعلم صحابيا فعله بل هو شىء احدثه التابعون ولم يبلغهم النهى ه ك فى
الجنائز عن جابر قال ك على شرط مسلم واقره الذهبى ورواه عنه الترمذى ايضا بلفظ نهى ان
يجصص القبور وان يكتب عليها وان توطا قال حسن صحيح نهى ان يضع فى رواية يرفع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره تحريما ان لم يامن انكشاف عورته والا فتنزيها وفعل النبى
كذلك فى المسجد لضرورة او لبيان الجواز والاخفاء له فى الجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد
الاحتشام والقول بان هذا النهى منسوخ بفعله رده ابن حجر بان النسخ لا يثبت بالاحتمال على ان
هذا النهى تام لانه قولى والجميع واستلقاؤه فى المسجد فعل قد يدعى قصره عليه حم عن ابى سعيد
الخدرى ورواه الطبرانى ايضا ورمز المص لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمى
رجاله ثقات انتهى وظاهر صنيع المص انه لا يوجد مخرجا فى احد الصحيحين بل ولا لاحد من الستة والا
لما اقتصر على غيره وهو غفلة فقد خرجه مسلم والبخارى فى اللباس باللفظ المزبور لكنه قال يرفع بدل
يضع وابو داود فى الادب والترمذى فى الاستيذان عن جابر والمؤلف كانه تبع المازرى حيث قال
هذا الحديث فى الكتب وذهل عن رد الحافظ ابن حجر له بانه عند البخارى فى اللباس نهى ان يدخل
بالبناء للمفعول ويمكن للفاعل الماء للاغتسال ونحوه الا بمئزر اى بشىء يستر عورته ك فى
الطهارة عن جابر ثم قال على شرطهما واقره الذهبى فى التلخيص لكنه ضعفه فى الميزان وعده من

مناكير

مناكير حماد بن شعيب الحمانى وقال يحيى لا يكتب حديثه والنسائى ضعيف وتبعه فى اللسان
عن ابن الجارود عن البخارى انه قال منكر الحديث نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه اى بيده اليمنى فيكره
تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الظاهرية وعلة النهى احترامها وشرفها وتزيينها على اليسار وهى
فادب الشرع موضوعة للاكل والشرب والاخذ بخلاف اليسار فانها للتنزه واسافل البدن والمراة
كالرجل والدبر كالذكر كما مر وفيه شمول لحالة البول وغيرها لكنه قيد فى رواية لمسلم بقوله وهو
يبول والاصح عند الشافعية الاخذ بالاطلاق واجيب عما اورد عليه من لزوم ترك حمل العام
على الخاص بانه لا محذور فيه هنا اذ ذاك محله فيما اذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام
اولى بالحكم من الخاص وما هنا بخلافه اذ الغالب ان مس الذكر انما يكون حال البول فلانه اذا
نهى عن المس باليمين حال الاستنجاء مع مظنة الحاجة اليه فعنه فى غيره اولى مع ان كراهة مس الذكر
لا يختص باليمين بل اليسار مثلها فى غير حالة البول والاستنجاء تنبيه قال الغزالى على العبد
شكر النعمة فى جميع افعاله فمن استنجى بيمينه او مس بها فرجه فقد كفر نعمة اليدين لان الله
خلقهما وجعل احداهما اقوى من الاخرى فاستحقت الاقوى بمزيد رجحانها للتشريف
والتفضيل وتفضيل الناقص عدول به عن العدل والله لا يامر الا بالعدل والاعمال بعضها
شريف كاخذ المصحف وبعضها خسيس كازالة الخبث فاذا اخذت المصحف باليسار وازلت
الخبث او مسست الفرج باليمين فقد خصصت الشريف بالخسيس فنقصته حقه وظلمته وعدلت
عن العدل وان يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به الراس
ويلتف فيه قال الزركشى وهو فى قول الفقهاء ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر
فربما تبدو منه عورته وعند اللغويين ان يجلل به فلا يرفع منه جانبا فيكون الكراهة لعدم قدرته على
الاستعمال بيدنه مما يعرض له فى الصلوة وان يحتبى فى ثوب ليس على فرجه منه شىء فانه اذا كان كذلك
بدت عورته والستر مامور به وجوبا قال الزركشى والاحتباء بالثوب ان يحزم به على حقويه
وركبتيه وكانت العرب تفعله لترتفق به فى الجلوس وكذا فسره البخارى فى باب اللباس وقال الخطابى
ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ن عن جابر بن عبد الله نهى ان يقوم الامام فوق شىء اى عال
كمصطبة والناس اى المأمومون خلفه يعنى اسفل منه كما فسر فى رواية فيكره اى تنزيها ارتفاع
الامام على المقتدين اى بلا حاجة د ك عن حذيفة قال ابن حجر له طريقان احدهما فيه مجهول لان
والاخرى تفرد بها زيادة وهو مختلف فى توثيقه نهى عن التختم بالذهب وفى رواية عن خاتم
الذهب وهذا فى حق الرجال اما النساء فيجوز ت عن عمران بن حصين رمز المص لصحته نهى عن
الترجل اى التمشط اى تسريح الشعر فيكره لانه من زى العجم واهل الدنيا الا غبا اى يوما بعد
يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة فى التزيين
وتهالك به واما خبر النسائى عن ابى قتادة انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل
يوم فحمل على انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو لبيان الجواز قال الولى العراقى ولا فرق
فى النهى عن التسريح كل يوم بين الراس واللحية واما حديث انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين
فلم اقف عليه باسناد ولم اره الا فى الاحياء ولا يخفى ما فيها من الاحاديث التى لا اصل لها ولا فرق
بين الرجل والمراة لكن الكراهة فيها اخف لان باب التزيين فى حقهن اوسع منه فى حق الرجال
ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن اولى وهم فى الترجل ٣ من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال ت حسن صحيح قال ابو الوليد هذا وان رواه ثقات لكنه لا يثبت لان رواية الحسن عن ابن مغفل

فيها نظر وقال المنذري في الحديث اضطراب نهى عن التكلف للضيف اي ان يتكلف المضيف له
فوق ما يليق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا ولا يزيد على عادته
قال الحرالي والكلف ان يحمل المرء على ان يكلف بالامر كلفه بالاشياء التي يدعوه اليها طبعه ك
في الاطعمة عن سلمان الفارسي قال الذهبي سنده لين نهى عن الجداذ بالليل بالفتح والكسر صرام
النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالليل قطع الذرع كانوا يحذرون ويحصدون ليلا فرارا من
الفقراء فنهوا عنه لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ذكره الزمخشري وخص ذلك على من
علله بانه لا يدخل الهوام ليلا فتصيبه الناس هق عن الحسين بن علي رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الخطيب
في التاريخ نهى عن الجدال بالقران قال الزمخشري يعني الجدال في ايات الله بالكفر والمراء الجدال
بالباطل من الطعن فيها والقصد الى ادحاض الحق واخفاء نور الله فقد دل على ذلك في قوله
تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق اما الجدال فيها لايضاح ملتبسها وحل مشكلها ومقا
رحة اهل العلم في استنباط معانيها ورد اهل الزيغ بها وعنها فاعظم جهادا في سبيل الله السجزي
عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لانه اقرار على
على المعصية وان ياكل الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى وهو اي والحال
انه مضطجع على وجهه في رواية على بطنه فيكره ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة
والامعاء والجنب ويمنع من حسن الاستمراء لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعي ده ك عن ابن عمر
بن الخطاب قال في المطامح حديث ضعيف نهى عن الجمة بضم الجيم وشد الميم للحرة اي عن سدل
وارساله على كتفيها ونهى عن العقصة اي الشعر المعقوص للامة للتشبيه بالحرائر طب عن ابن
عمرو بن العاص قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله الصغير ثقات نهى عن
الجلالة التي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام ان يركب عليها حتى يتيقن ذهاب النجاسة
منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابي داود نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها فلعل
المؤلف سقط من قلمه في الاملاء سهوا او يشرب من البانها او يؤكل من لحمها بالاولى واخذ
بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا يعتمر وقال
ابنه لا اصاحبها حد اركبها وحمل ذلك في المطامح على التغليظ قال وليس في ركوبها معنى
يوجب للتحريم انتهى ومن زعم ان ذلك لنجاسة عرقها فينجسه فقد وهم انما الرواية مقيدة في
الصحيح بالابل وعرقها طاهر د ك عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي بعد عزوه لابي داود اسناده
صحيح نهى عن الحبوة بكسر الحاء وضمها من الاحتباء وهو ضم ساقيه لبطنه بشيء مع ظهره وقد يكون
الاحتباء باليدين عرض الثوب قال الزمخشري وهي للعرب خاصة كان يقال حتى العرب حيطانها
وعمائمها تيجانها وجاء في خبر ان الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا
الاستناد احتبوا لان الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدر يوم الجمعة والامام يخطب
لانه مجلبة للنوم ويعرض الطهر للنقض لعدم التمكن معها وجاء في رواية النهي عن الاحتباء مطلقا
غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكون اشد كراهة قال ابن
الاثير وانما نهى عنه مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته
حم د ت ك في الجمعة عن معاذ بن انس قال ت حسن وقال ك صحيح وقال عبد الحق اسناده ضعيف
قال ابن القطان وذلك لان فيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق عنى بقوله
سنده ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضائل انتهى وقال المنذري ابن ميمون ذكر ابو حاتم

انه

انه لا يحتج به وقال الذهبي في المهذب فيه ابن ميمون ضعيف وفي الميزان ضعفه يحيى وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج ثم اورد له هذا الخبر وقال المنذري وفيه ايضا سهل بن معاذ ضعفوه نهى
عن الحكرة بالبلد اي اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغلو والفرق بين الاحتكار والادخار ما
كان لصلاح خاصة الماسك فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار ذكره الحرالي وعن التلقي
للركبان خارج البلد وعن السوم قبل طلوع الشمس اي ان يساوم سلعة حالية لانه وقت ذكر الله
فانه يشتغل بغيره ويمكن كونه من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها والرعي ندي اصابها
منه وباء ربما قتلها وعن ذبح بالقاف قال الزمخشري هو الذي يقتني للولد والنهي في هذه للتنزيه
طب عن علي امير المؤمنين نهى عن الخذف بخاء وذال معجمتين وفاء الرمي بحصاة او نواة بين
سبابتيه او غيرهما لانه يفقا العين ولا ينكا العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله
الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك انما
هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لكونه ليس مجهزا وقد اتفق العلماء الا من شذ
على تحريم الرمي بنحو البندق ومحله ان خيف انجال الضرر منه على حيوان محترم فان امن
ذلك كان بنحو فلاة جاز كما قاله النووي وغيره قال القرطبي وشكا عند اكثر الرواة بالتمر
وروي بدونه وهو اشبه واوجه حم ق في الذبائح د في الادب ه في تعظيم الحديث من حديث
سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل قال سعيد كان جالسا الى جنبه ابن اخ له يخذف فنهاه
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا
وتكسر السن وتفقا العين فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول الله نهى عنها ثم تخذف
لا اكلمك ابدا ورواه عنه النسائي في الديات ايضا وكان المصنف غفله سهوا نهى عن الدواء
الخبيث اي السم او النجس كالخمر ولحم غير الماكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين
قيل اراد الخبيث المذاق المشتبه على الطعام والادوية وان كانت كلها كريهة لكن بعضها
اقل كراهة حم د ت ه ك في الطب عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص
قال في المهذب اسناده صحيح نهى عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم والحرير والاستبرق
غليظ الديباج او رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق
بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام وعن البراء بن عازب رضي الله عنه نهى عن الذبيحة ان تفرس
قبل ان تموت اي ان تبان راسها قبل ان تبرد ذكره الزمخشري والنهي للتنزيه طب هق عن ابن
عباس ورواه عنه ايضا ابن عدي وغيره نهى عن الرقى بوزن العلا جمع رقية بالضم يقال
رقاه اي عوذه والنهي عن الرقية بغير القران واسماء الله وصفاته والتمائم جمع تميمة وهي
انها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة والتولة
بكسر ففتح ما يحبب المراة للرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير ونقله غيره عن الاصمعي
واقروه لكن الزمخشري اقتصر على انها التفريق بين الام وولدها فانه لما ذكر ان معنى قول
المصطفى لا توله والدة على ولدها اي لا تفرق عنه ومنه انه نهى عن التوله هنا كلامه والمعنى
الاول انسب بالسياق واما الرقية بالقران او بالاسماء او بالصفات فجائز كما مر غير مرة
قال ابن التين الرقى بذلك هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار حصل الشفاء باذن الله
تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي
يستعملها المعزم ممن يدعي تسخير الجن فانه مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله اسماء الله

وصفاته ما تشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم فلذلك نهى
عن الرقى بما جهل معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي
كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله ك عن ابن مسعود رضي الله عنه نهى عن الزور
قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق وعنه أي معاوية وأصله كما في البخاري
ومسلم والنسائي عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال
ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور
نهى عن السدل في الصلوة أي إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وخص الصلوة مع أنه منهي
عنه مطلقا لأنه من الخيلاء وهي في الصلوة أقبح والسدل مكروه مطلقا وفي الصلوة أشد
والمراد سدل اليد وهو إرسالها أو أن يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
وهو كذلك كما هو شأن اليهود وأراد سدل الشعر فإنه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال
العراقي ويدل عليه قوله وأن يغطي الرجل فاه لأنه من فعل الجاهلية كانوا يلبسون بالعمائم
فيغطون أفواههم فنهوا عنه لأنه ربما منع من تمام القراءة وإكمال السجود قال البغوي فإن
عرض له تثاؤب غطى فمه بثوبه أو بيديه أو بين الخبر فيه حم د ك في الصلوة من حديث
عطاء عن أبي هريرة قال ك على شرطهما وأقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف أن الكل رووا الكل
والترمذي إنما اقتصر على الجملة الأولى وقال لا يعرف من حديث عسل بن سفيان انتهى قال
المناوي وعسل هو اليربوعي أبو قرة ضعيف وقال الذهبي في المهذب هذا منكر نهى عن
السواك بعود الريحان وقال إنه يحرك الجذام لخاصية فيه علمها الشارع وهذا الحديث
هو في نسخ الكتاب كما ترى لكن رأيت المؤلف ساقه بعينه في الموضوعات بلفظ نهى عن السواك
بعود الريحان والرمان وقال إنه يحرك عرق الجذام فزاد الرمان وإما أن يكون سقط من قلم
النساخ هنا أو من قلم المؤلف نفسه وفي شرح أبي داود للولي العراقي روى ابن أبي شيبة في
مصنفه من طريق ضمرة بن حبيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان
والرمان وقال يحرك عرق الجذام هذه عبارته للحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث الحكم بن موسى
عن عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبي عتبة
الحمصي ثقة مرسلا قال ابن حجر هذا مرسل وضعيف انتهى وهذا أسنده أبو نعيم عن سمرة بلفظ
نهى رسول الله عن التخلل بعود الريحان والرمان وقال إنه يحرك عرق الجذام قال ابن محمود شارح
أبي داود وهو ضعيف بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأخرج الأزدي عن محمد بن
الحسين الحافظ عن قبيصة بن ذؤيب نهى عن السواك بعود الريحان نهى عن السوم قبل
طلوع الشمس أي سوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل بالعبادة أو عن الرعي ويقويه قوله
وعن ذبح ذوات الدر أي ذوات اللبن أو هو مصدر در اللبن إذا جرى ه ك عن علي
أمير المؤمنين ورواه عنه أيضا ابن أبي شيبة قال في المطامح وسنده ضعيف نهى عن
الشرب قائما فيكره تنزيها لما فيه من الآفات العديدة التي منها عدم استقراره في المعدة حتى
يقسمه الكبد على الأعضاء ونزوله بسرعة وحدة فيخاف منه أن يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ
إلى الأسافل بغير تدريج وكل ذلك يضر ولا ينافيه أنه فعله لأنه فعله نادرا أو لحاجة أو
ليري الناس أنه غير صائم ولا يعترض بالعوائد لأنه بمنزلة الخارج عن القياس إذ هي تهد
أصولا وتبني أصولا قال ابن العربي وللمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد

نهى عن الركوب على جلود النمار لما فيه من الزينة والخيلاء أو لأنه زي العجم أو معبر ذلك د ك عن معاوية رضي الله عنه

متكي

متكي قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب معها فأهنأها وأكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى الشرع عنه
لما فيه من الاستعمال المؤذي للبدن وقال في المفهم لم يصر أحد إلى أن النهي في الحديث للتحريم ولا التفات
لابن حزم وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة فمن السلف الشيخان والمرتضى ثم مالك
تمسكا بشربه من زمزم قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي فإنه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق
حكم الخلفاء الثلاثة رواه متأخرا عن النهي فإنه في حجة الوداع بخلافه وبعيد أن يخفى عليهم النهي
مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين هذا وإن لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين ومن
قال بالكراهة جمع بأن فعله بين الجواز ونهيه يقتضي التنزيه والأكل قائما قال قتادة قلنا لأنس
فالأكل قائما فقال هو أيسر من الشرب ووجهه بعضهم بأنه يورث كالجوف قال في المفهم وهذا
شيء لم يقل به أحد فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو رأيه لا روايته والأصل الإباحة
والقياس حكي عن الجامع أي فلا يكره بحال الضياء من حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
نهى عن الشرب من السقاء أي فم القربة لأن انصباب الماء دفعة واحدة في المعدة ضار وقد يكون
فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه ولأنه قد ينتنه بتردد أنفاسه ولأن الشرب كذلك
يملأ الجوف من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه قال ابن القيم وأما الكرع
بالفم فتكاد الأطباء يحرمونه ويقولون مضر بالمعدة جدا ثم إن ما تقرر لا ينافيه ما في الشمائل
أن المصطفى قام إلى قربة معلقة فشرب من فيها فقطعته ميمونة وأم سليمة موضع فمه فاتخذته
عندها تبركا لأن المصطفى ليس كغيره تبركا وطهارة وعطرية وأمنا من الغوائل والحدوث خ د ن
ه عن ابن عباس ظاهره أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الثلاثة لكن الصدر المناوي قال رواه الجماعة
كلهم في الأشربة نهى عن الشرب من فم السقاء لا يعارضه وما قبله خبر الترمذي أنه دعي بإداوة
يوم أحد فاخنثت فمها ثم شرب منها لأن التعارض إنما يكون بين خبرين صحيحين وخبر الباب صالح
للاحتجاج به وأما خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه ليس إسناده صحيحا وبفرض صحته فهو لبيان
الجواز أو لكونه في حال الضرورة عند الحرب أو لفقد الإناء أو لكونه لم يتمكن من التفريغ فيه لشغله بأمر
العدو أو كان لعذر آخر اقتضاه المقام وعن ركوب الجلالة لأنها تعرق فيتلوث الراكب بعرقها
كما مر والمجثمة هي كل حيوان يربط ويرمى حتى يقتل سميت به لأنها إذا رميت تجثم بالأرض أي تلزمها
وتلصق بها وجثم الطائر جثوما حم 3 ك في الجهاد عنه أي عن ابن عباس قال ك صحيح وأقره
الذهبي نهى عن الشرب ألحق به الأكل من ثلمة القدح بضم المثلثة محل الكسر منه لأن الوسخ
والقذى والزهومة تجتمع في الثلمة فلا يصل إليه الغسل ومن ثم جاء في رواية أنه مقعد الشيطان
ولأنه لا يتماسك عليه الفم فربما انصب على الشارب وأن ينفخ في الشراب أي المشروب بنحو
تنفسه فيه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه ما يقذره والنفخ
في الطعام كهو في الشراب والنفخ كراهة من التنفس فيه حم د ك في الأشربة عن أبي سعيد
الخدري وفيه قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري خرج له م مقرونا بغيره وقال أحمد منكر الحديث
وابن معين ضعيف نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم لثبوت الوعيد عليه
بالنار في عدة أخبار ونقل ابن المنذر الإجماع عليه لكن نوزع فيه بأن معاوية بن قرة أحد التابعين
حمله على التنزيه ونقل عن نص الشافعي في القديم وأخذ منه منع الأكل بالأولى وجاء التصريح به
في رواية لأحمد وألحق بالشرب والأكل ما في معناهما من نحو تطيب وتكحل وسائر وجوه الاستعمال
لمرفق والرجال والنساء في ذلك سواء عند الشافعية والمالكية والكلام فيما كله من ذهب أو فضة

اما نحو مخلوقا منهما او مصببه او نحوه ثور د فيه خبر الدارقطنى والبيهقى من شرب فى انية الذهب
والفضة او فى اناء فيه شىء من ذلك فانما يجرجر فى جوفه نار جهنم قال البيهقى المشهور وقفه
ونهى عن لبس الحرير ولو ديباجا وهو ما غلظ منه او رق ونهى عن جلود النمور ان يركب عليها الذهب
ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البناء اى رفعه واعلاءه فوق الحاجة طب عن معاوية ورواه
الدارقطنى بنحوه عن على نهى عن الشراء والبيع فى المسجد ومثلهما ما فى القعود فيكره كراهة تنزيه
لان المساجد لم تبن لذلك كما فى حديث مسلم وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر وورد
فى غير ما خبر الترخيص فيه وجمع بحمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز وبان المرخص
فيه الشعر المحمود كالذى فى الزهد ومكارم الاخلاق والمنهى عنه خلافه من رجل بالمسجد
يبيع فقال له عطاء عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة ونهى عن التحلق قبل الصلوة
يوم الجمعة لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص فى الصفوف
الاول فالاول لحم فى الصلوة عن ابن عمرو بن العاص قالت حسن لكن عمرو بن شعيب اى احد رجاله
احتج به قوم ووهاه اخرون نهى عن الشغار بالكسر اى عن شغار النكاح نكاح الشغار وهو
ان يزوجه موليته مفاوضة من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلاف ولیته علمان یزوجه
والنهى للتحريم اجماعا على ما حكاه ابن عبد البر ثم النووى ونوزعا وبطل العقد عند الثلاثة
للتشريك فى البضع او للشرط او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل
حم ق م فى النكاح عن ابن عمر بن الخطاب قد رواه الطبرانى عن ابى بن كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار
قال نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما نهى عن الشهرتين من رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها
وطولها وقصرها ولكن سداد بين ذلك واقتصادا اى توسط يقال قصد فى الامر قصدا توسط
وطلب الاسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد فى الامر قصدا اى رشد وان خير الامور اوساطها
هب عن ابى هريرة وزيد بن ثابت رضى الله عنهما نهى عن الصرف اى بيع احد النقدين بالاخر قبل
موته بشهرين قال بعض شرح مسلم بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف
تمسكا بهذا المعنى النهى وسببه ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوقى والتخلص فيه من الربا
الا مع سلعة العلم وبحانة الدين وقال بعضهم حكم الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذى هو البيع
لكن يكره العمل به لما فيه من الخطر وهذا ذكره اصنع من المالكية انه يكره الاستظلال بحانوت
صيرفى البزار فى مسنده طب عن ابى بكرة قال الهيثمى فيه بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف الحديث و
فى الصحيح من غير ذكر تاريخ انتهى ورمز المص لحسنه ولعله لتعدد طرقه نهى عن الصماء
بالمد اى اشتمالها بان يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكن اخراج يديه
الا من سفله فيخاف ظهور عورته سمى صماء لشد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباء
فى ثوب واحد بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا او نحوه وهذه القعدة
تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان ذلك عادة للعرب وحكمة النهى خوف كشف العورة
د عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه نهى عن الصورة اى عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو
سقف او جدار او ممتهن كبساط لانه تشبه بخلق الله وعلى هذا التقدير فالنهى عن نفس التصوير
فهو الحرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر واما كون الصورة فى البيت فاختلف فى تحريمه والجمهور
على التحريم فان قيل اذا كان التصوير حراما فكيف روى انه لما وجد خاتم دانيال وجد عليه اسد
ولبوة بينهما صبى يلحسانه وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكه على يديه فجعل يقتل

من يولد فلما ولدته امه دانيال القته فى غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة
ترضعه فنقشه بمراى منه ليتذكر نعمة الله تعالى قلنا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا عن جابر بن
عبد الله رمز المص لحسنه نهى عن الصلوة الى القبور تحذيرا للامة ان يعظموا قبره وقبر غيره
من الاولياء فربما تغالوا فعبدوه فنهاهم عنه غيرة عليهم من ركونهم الى غير الله فيتاكد
الحذر لما فيه من المفاسد التى منها ايذاء اصحابها فانهم يتاذون بالنعل عند قبورهم من اتخاذها
مساجد وايقاد السرج فيها ويكرهونه غاية الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه
حب عن انس بن مالك رضى الله عنه فهى نهى تحريم وقيل تنزيه عن الصلوة فى غير حرم
مكة سوى الجمعة لحديثين فيها بعد فعل صلوة الصبح حتى تطلع وفى رواية تشرق الشمس اى
وترتفع كرمح كما يفيده رواية حتى ترتفع فالمراد طلوع مخصوص ونهى عن الصلوة بعد فعل
العصر حتى تغرب الشمس وفى رواية تغيب فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متاخر اثم ولم
ينعقد كصوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم او مقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو
حنيفة تحرم فعل كل صلوة فى الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك
يحرم النفل لا الفرض ووافقه احمد لكنه جوز ركعتى الطواف وكما تكره الصلوة بعدهما تكره
من الطلوع الى الارتفاع كرمح من الاستواء الى الزوال فى غير يوم الجمعة ومن الاصفرار
الى الغروب قال ابن حجر ومحصل ما ورد من الاخبار فى تعيين الاوقات التى تكره فيها الصلوة
خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح والعصر وعند الاستواء وترجع
بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلوة الصبح الى ارتفاع الشمس فتشمل الصلوة عند الطلوع وكذا
من صلوة العصر الى الغروب ولا يعكر عليه ان من لم يصل الصبح مثلا حتى تغرب يكره له التنفل
حينئذ لان الكلام اجرى على الغالب المعتاد وهذه صورة نادرة لا مقصودة فائدة فرق
ابن جرير وابن سيرين فى الصلوة بعد الصبح والعصر والصلوة عند الطلوع والغروب فقالا
يكره فى الاولين ويحرم الاخيرين وقال ابن حزم تبعا لابن عمر يحرم الصلوة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وتباح بعد العصر حتى تصعد تمسكا بما رواه ابو داود قال ابن حجر باسناد قوى
انه نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة تنبيه اخذ بعمومه الجمهور وخصه
الشافعى بخبر الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
انه ساعة من ليل او نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص فالاول عام فى
المكان خاص بالزمان والثانى بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من
عكسه ق ن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن الصلوة نصف النهار عند استواء
الشمس فى قبة الفلك لان ذلك هو اعلى امكنتها والسجود فى الوقت انما توهم مضافا اليها
كان تعظيما لشانها واكبارا لقدرها فنهى عن الصلوة حينئذ حتى لا يجرى هذا الوهم ولا يظن
هذا الخيال قال الطيبى ونصف ظرف للصلوة على تاويل ان يصلى ويستمر ذلك حتى تزول الشمس اى تاخذ فى الميل الى جهة المغرب فهذا اى الفين وجاء عند مسلم تعليل النهى بانها مح
ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلوة مظنة لوجود الرحمة ففعلها مظنة
لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله
وان لم يفهم معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة
لا تنفك طلبا ودعا فناسب الامساك عنها حينئذ فتكره تحريما حال الاستواء عند الائمة
الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز واستثنى الشافعى يوم الجمعة ويدل له قوله الا

يوم الجمعة فانها لا تكره فيه عند الاستواء وهو وان كان ضعيفا لكن له شواهد خرجه الشافعي
في مسنده في كتاب الجمعة عن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي
هريرة قال ابن حجر وابراهيم وسعيد ضعيفان انتهى وقال البيهقي في اسناده من لا يحتج به لكن اذا
انضمت رواياته وطرقه احدثت بعض قوة وقال ابن سيد الناس فيه من لا تقوم به الحجة لكن
الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج باشياء منها خبر ابن شهاب عن ثعلبة عن ابي مالك انه
قال النهي عن الصلوة عند الاستواء صحيح لكنه خصصته يوم الجمعة بما روي عن العمل المستفيض
في زمن عمر وهو لا يكون الا من توقيف انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابو داود من حديث ابي الخليل
عن ابي قتادة بلفظ كان النبي يكره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا في يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وابو الخليل لم يلق ابا قتادة وقال في الفتح
في اسناده انقطاع لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر انتهى وبذلك
يتجه رمز المؤلف لحسنه فهو حسن لغيره نهى عن الصلوة في الحمام داخلها ومسلخها
والنهي للتنزيه لا للتحريم وعن السلام على بادي العورة اي كاشفها عبثا او لحاجة
كقاضي الحاجة فيكره ايضا تنزيها عق عن انس بن مالك رضي الله عنه نهى عن الصلوة في
السراويل وفي رواية في البخاري في سراويل قال النيسابوري معناه على تقدير صحته نهى عن
الصلوة فيه وحده من غير رداء قال ابن الجوزي ويدل له ما رويناه عن ابي بريدة عن ابيه مرفوعا
نهى ان يصلي الرجل في السراويل الواحد ليس عليه غيره خد وكذا الطبراني في الاوسط عن
جابر بن عبد الله وفيه الحسين بن وردان اورده الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف وحديثه
منكر في ذم السراويل انتهى وفي الميزان نحوه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح قال العقيلي لا يعرف
الا بحسين بن وردان قال ابو حاتم غير قوي نهى عن الضحك من الضرطة لفظ رواية الطبراني
الضراط اي نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل اي كل
انسان لا يخلو عن ذلك طس عن جابر بن عبد الله رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال
الهيثمي وغيره له مناكير انتهى وفي الميزان تركه ابن حبان وقال لا تحل الرواية عنه ثم اورد
له هذا الخبر نهى عن الطعام الحار اي عن اكله حتى يبرد اي يصير بين الحرارة والبرودة كما
يشير اليه رواية حتى يذهب بخاره طب عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلا وفيه
الحسن بن هاني ويحيى بن ايوب وهما ضعيفان وقضية كلام المص انه لا يوجد مسندا
والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وليس كما ظن بل خرجه البيهقي من حديث صهيب
مرفوعا بلفظ عن اكل الطعام الحار حتى يمكن نهى عن العب نفسا بفتح الفا بضبطه واحدا
لانه ربما اختنق به ولانه يورث وجع الكبد كما مر وقال ذلك شرب الشيطان نسب اليه لانه
الامر به والحامل عليه وذكر في حديث اخر انه شرب البعير قال الحافظ وذلك لانها
شبهت بالشياطين في نفارها وفي حديث اخر على ذروة كل بعير شيطان هب عن ابن شهاب
الزهري مرسلا نهى عن العمرة اي فعلها قبل فعل الحج لا يعارضه انه اعتمر قبل الحج ثلاث
عمر وبعد ذلك عمرة في الحجة التي حجها لانه انما نهى عن ذلك لسبب وقد زال باكمال الدين
او يحمل النهي على الندب جمعا بينهما او انه انما نهى عنه لئلا يميل الناس الى التمتع وخصته
فيضيع الافراد الافضل عند قوم د عن رجل من الصحابة قال الخطابي وفي اسناده مقال
نهى عن الغناء بالكسر والمد صوت معروف وقد يقصر واصطلاحا رفع الصوت بنحو

شعر

شعر او رجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغنا وعن القينة والاستماع الى القينة وعن النميمة
والاستماع الى النميمة طب خط عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي وسنده وقال الهيثمي فيه
فرات بن السائب وهو متروك نهى عن الكي نهي تنزيه حيث امكن الاستغناء عنه بغيره لانه
يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهى عنه ولما فيه من الالم الذي ربما زاد على الم المرض اما عند
تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى النبي سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن وابي بن كعب
المخصوص بانه اقرأ الامة واما قوله في وصف السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
الذين لم يكتووا فالمراد به انه مع وجود غنى عنه فمن اكتوى لضرورة نحو ركونه من السبعين الفا
ومن اعتقد ان مثل سعد وابي لا يصلح ان يكون منهم فقد اخطأ كما ذكره القرطبي واخرج مسلم
بن سعد ان الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين فلما اكتوى انقطع التسليم فلما تركه عاد اليه
وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته فاكتوينا فما افلحنا ولا
انجحنا طب عن سعد الظفري بفتح الظاء المعجمة والفاء اخره راء نسبة الى ظفر بطن من الانصار
قال الذهبي لا صحبة له سعد بن النعمان بدري ك عن عمران بن الحصين قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكي فابتلينا فاكتوينا فلا افلحنا ولا انجحنا قال الترمذي حسن صحيح
وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي نهى عن المتعة اي عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو
النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التناسل وغيره
قال بعض الائمة هذا من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه
كان جائزا في صدر الدين ثم نسخ في خيبر او عمرة القضاء او الفتح او اوطاس او تبوك او حجة
الوداع والاصح عند جمع الفتح والنووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت
مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت مؤبدا قال عياض
كالمنذري وقد جاء عن الاوائل الرخصة فيها ثم وقع الاجماع على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض
واجمعوا على انه متى وقع الآن ابطل فيه قبل الدخول ام بعده الا ان زفر جعلها كالشروط الفاسدة
ولا عبرة بقوله تنبيه اخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس لا افتي بحل المتعة اتدري
ما صنعت وبما افتيت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا وقد
قالوا للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس * هل لك في رخصة الاطراف انسة
تكون مثواك حتى يصدر الناس * فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا هذا اردت
ولا احللت منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال الهيثمي فيه الحجاج بن ارطاة ثقة لكنه مدلس
وبقية رجاله رجال الصحيح حم عن جابر بن عبد الله الخ في المغازي والذبائح والنكاح عن علي امير المؤمنين
ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ نهى عن المتعة النسائي في حجة الوداع نهى عن المثلة بضم
فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي او التشويه وسبق ان تحريم المثلة خاص بغير من مثل
وان تمثيل المصطفى بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة ك عن عمران بن
حصين طب عن ابن عمر بن الخطاب وعن المغيرة بن شعبة قضية تصرف المؤلف ان هذا لم يخرج في
شيء من الكتب الستة وهو غفلة فقد خرجه ابو داود عن عمران بلفظ ما قام فينا رسول الله خطيبا
الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهى نهى عن المجر كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكتاب
والثابت في الاصول الصحيحة نهى عن بيع المجر وهو بفتح الميم وسكون الجيم اخره راء مهملة
ما في بطن الحيوان اي عن بيعه وشرائه والشراء به قال الزمخشري تسمية بيع المجر مجرا اتساعا

ومجازاً ولا يقال لما في البطن مجراً الا اذا ثقلت الحامل واما المجر محركا فداء في الشاة انتهى كلامه
هق عن ابن عمر بن الخطاب بسند فيه موسى بن عبيدة الزبدي وقال انه تفرد به وانه ضعفه لسببه ووافقه
على ذلك الذهبي نهى النبي عليه السلام عن المحاقلة بيع الحنطة في سبلها بالبر صافيا لعدم التماثل
ونهى عن بيع المخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شئ اخضر وهو الثمار
والحبوب قبل بدو صلاحها والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار
له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة مفاعلة من الزبن
الدفع الشديد لان كلا من المتبايعين يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف
احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر على امضائه ومنه الزبانية لانهم
يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا حم عن انس بن مالك
رضي الله عنه نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبرة اي النصيب ذكره الزمخشري وقال القاضي
في المزارعة بالنصيب بان يستاجر الارض بجزء ربعها وفسادها هنا العقل لجهالة الاجرة وتدرها
واشتقاقها من الخبر بالضم وهو النصيب او من الخبر وهو الزراعة وحمل الخبر للنبات والاكار
والخبار الارض اللينة انتهى والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
وفي رواية نهى عن المخاضرة قال ابن الاثير هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها حم عن زيد بن
ثابت كلام المصنف كالصريح في انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول فقد قال
الحافظ ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر قال واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت نهى
عن المراثي ان يندب الميت فيقال نحو واكهفاه واجبلاه فيحرم لانه فعل الجاهلية ه ك عن ابن
ابي اوفي رضي الله عنه نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يزبن
صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد رفع البيع عن نفسه واراد صاحبه
دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع فيتزابنان تنبيه هذا الحديث رواه احمد بلفظ نهى عن
المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقا يجوز فيه الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار
هي بيع التمر بالتمر ق ن ه في البيع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم
وفتح المهملة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة
التربة الصالحة للزرع ومنه جعل انا زرع والمحقلة المزرعة وعرفا البيع العرف سنبلة التربة
الصالحة للزرع ومنه جعل بكيل معلوم من بر خالص والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة ق عن ابي سعيد
الخدري قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما
انتهى نهى عن المزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور
لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الاثار الواردة بخلافه على المساقاة حم م في البيع عن
ثابت بن الضحاك الاشهلي قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وقد مر فظاهر صنيعه ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته في صحيح مسلم وامر بالمواجرة وقال لا باس بها انتهى بنصه نهى عن
المزايدة اي يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهي للتحريم البزار في مسنده عن سفيان بن وهب
الخولاني شهد حجة الوداع وشهد فتح مصر رمز المصنف لحسنه نهى عن المفدم بفاء ودال مهملة
الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع
من قبول الصبغ وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمي والبيهقي من
اصحابنا وحمل الشافعي النهي على الكراهة وكرهه مالك للرجال والنساء ه عن رواية يزيد بن

ابى زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم
قال يزيد قلت للحسن ما المفدوم قال المشبع بالعصفر انتهى نهى عن المنابذة وهو ان يجعل نبذ المبيع
بيعا او قاطعا للخيار وعن الملامسة وهو ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار بعده ويجعل اللمس
بيعا او قاطعا للخيار حم ق د ن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نهى عن المواقعة وفي
رواية الوقاع اي الجماع قبل الملاعبة كذا في نسخة المصنف بخطه باللام وفي نسخ وهو رواية بالباء
بدل اللام خط في ترجمة المظهر الشيرازي عن جابر بن عبد الله وفيه خلف عن محمد الخيام قال
في الميزان قال ك سقط بروايته حديث نهى عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلي خلط وهو
ضعيف جدا وروى متونا لا تعرف وفيه عبد الله بن العتكي ادخله البخاري في الضعفاء
ونوزع نهي تحريم او تنزيه عن المياثر الحمر جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالمثلثة
وهي لبدة الفرش تتخذ من حرير احمر وهي وسادة السرج يعني نهى عن الركوب على دابة على
سرجها وسادة حمراء لانها من مراكب الاعاجم المتكبرين والقسي بفتح القاف وكسر السين المشددة
اي ونهى عن لبس القسي نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر على ساحل
البحر قال الحافظ العراقي فان كان حريرة كثيرة فالنهي للتحريم والا فالتنزيه خ ت في اللباس
عن البراء بن عازب ورواه ابن ماجة عن علي فما اوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك من بين الستة
غير جيد نهى قال ابن حجر هكذا عنده هو على البناء للمجهول وهو مجهول على الرفع انتهى عن
الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم صبغ احمر او صوف احمر تتخذ كالفراش
الصغير ويحشى بنحو قطن او صوف يجعله الراكب تحته فوق الرحل او السرج فان كانت من حرير
فالنهي للتحريم او من غيره فللتنزيه لما فيه من الترفه والتنبت بغطا الفرس فانه كان شعارهم
ذلك الوقت فلما لم يصر شعارهم زال ذلك المعنى فزالت الكراهة ذكره ابن الزين العراقي وليس علة النهي
كونه احمر لما تبين في تتمة لخبار من حل لبسه وقد لبسه المصطفى ت عن عمران بن حصين رمز لحسنه
وقضية تصرف المصنف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل هو عند ابي داود
ايضا عن علي بلفظ نهى عن ميثرة الارجوان قال ابن حجر سنده ضعيف نهى عن النجش بنون مفتوحة
وجيم ساكنة وشين وضبطه المطرزي بتحريك الجيم وجعل السكون رواية وهو زيادة في الثمن
لا لرغبة بل ليخدع غيره من حشب الصيد اذا اثرته كالناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا
على العالم بالنهي وان لم يواطي البايع لانه خداع وغش والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط
عند الشافعي وفسر النجش باعم من ذلك وهو المكر والخداع والاحتيال للاذى ق ن ه عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما نهى عن النذر لان من لا ينقاد الى الخير الا بقايد من نحو نذر او يمين
فليس بصادق في التقرب الى ربه وعلله في خبر اخر بانه لا يغني من الله شيئا وانما يستخرج به من
مال البخيل وهو يفهم ان النذر المنهي عنه ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر
يرد عنا القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به ق د ن ه في النذور
عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه الطبراني وزاد امر بالوفاء به وسنده صحيح نهى عن النعي
اي نعي الجاهلية اي اذاعة موت الميت والندابة وندبه وتعديد شمائله كانت العرب اذا مات
منهم شريف او قتل بعثوا راكبا الى القبائل ينعاه وذكر ماثره ومفاخره كما تقرر اما الاعلام
بموته والثناء عليه فلا خير فيه لما في الصحيحين ان المصطفى نعى النجاشي في اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم الى المصلى فصفهم وكبر عليه اربعا حم ت ه عن حذيفة رمز لحسنه نهى

عن النفخ في الشراب لانه يغير رائحة الماء وقد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره
والنهي للتنزيه قال ابن العربي لكن ان علم انه ينفر له لغيره بعد حرم لانه اضرار به وقال الحافظ العراقي
فيه كراهة النفخ في الاناء الذي يشرب فيه سواء فيه الماء واللبن وغيرهما والنهي للتنزيه لا للتحريم
ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة او لا كما دل عليه حديث يا رسول الله القذاة اراها في الاناء فلم
يرخص له في النفخ ت عن ابي سعيد الخدري وقال صحيح نهى عن النفخ في الطعام لانه يؤذن بالعجلة
وشدة الشره وقلة الصبر قال المهلب ومحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل وحده او مع من لا يتقذر
منه شيئا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم لانه
ان لا يؤمن مع ذلك ان تفضل فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وفي الشراب لما ذكر لاشتراك
في العلة المذكورة طب عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه البزار عن ابي هريرة باللفظ المزبور قال الحافظ
العراقي وهو في ابي داود والترمذي ايضا لكنهم قالوا في الاناء نهى عن النهبى بضم النون وسكون
الهاء مقصورا اي اخذ ما ليس له قهرا جهرا فنهب مال الغير غير جائز ويجوز بالاذن في الرهوب
المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه ونحو ذلك فسر
النخعي وغيره الا انه ليس على ما ينبغي فان اصل الحديث كما في شرح الصحيحين وغيرهما انه كان من
شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد
النهي والمثلة بضم فسكون مصدر مثل بالمقتول اي جدعه اي قطع عضوه والمثلة المروية
في قصة العرنيين منسوخة او مؤولة كما سبق حم خ في المظالم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري صحابي مشهور وهذا مما انفرد به البخاري عن الستة وهذا الحديث لم ار في نسخة المص التي
بخطه نهى عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شيء من الحروف وتحريما ان بان منه حرفان
او حرف مفهم لبطلان الصلوة بذلك وعن النفخ في الشراب بل ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت
قذاة ازالها بنحو خلال او امال القدح لتسقط او ابدل الماء ان امكن قال الحافظ العراقي وكراهة
النفخ في ثلاثة مواضع في الشراب والطعام والسجود فالعلة فيها مختلفة لمعان مختلفة اما في
الشراب فبين بسؤال الرجل الذي يرى القذاة ويراد به في الطعام تبريده ولم ياذن بالنفخ فيه
للتبريد بل نهى عن اكله حارا واما النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه خشية ان يخرج
مع النفخ حرفان بخلاف فتبطل الصلوة او حرف ان يكون فمه متغيرا فيتاذى به لتلك طب عن
زيد بن ثابت رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه خالد بن الياس وهو متروك
وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة نهى عن النهبة اي اخذ المال بالغا
يعني ان ياخذ كل واحد من الجيش مما وجد من الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بحكم الشرع
والخليسة بفتح الخاء وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة
بمعنى مفعوله حم عن زيد بن خالد الجهني رمز المص لحسنه نهى عن النوح على الميت والشعر
اي انشاده او انشاؤه والتصاوير اي للحيوان التام الخلقة بخلاف نحو الشجر والقمرين
وحيوان مقطوع الراس او اليدين وجلود السباع ان تفرش لانه دأب الجبابرة وحلية
المترفين والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للاجنبي والغناء اي فعله او استماعه
والذهب اي التحلي به للرجال والخز والحرير اي لبسه للرجال بلا عذر حم عن معاوية
الخليفة رمز المص لحسنه نهى عن النوم قبل العشاء اي قبل صلوة العشاء لتعريضها
للفوات باستغراق النوم او تفويت جماعتها كسلا او تاخيرها عن وقتها المختار او

عن

عن قيام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول النهار فيكره تنزيها لا تحريما لا يقال
اذا كانت العلة ما ذكر فيفرق بين الليل الطويل والقصير لانا نقول الاولى اطلاق الكراهة لان
الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير عينه وعن حديث بعدها اي بعد صلوتها فيما لا مصلحة
فيه طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابو سعد عود المكي ولم ار من ذكره نهى عن النياحة وهي
قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت فيحرم د عن ام عطية رمز المص لصحته نهى عن
الرسم بسين مهملة قال القرطبي معروف الرواية بمهملة وقد رواه بعضهم بمعجمة وهو وهم في الوجه
اي الكي فيه بنار من السمة وهي العلامة بنحو كي فيحرم وسم الادمي لكرامته وكذا غيره على الاصح عند
الشافعية اما وسم غير الادمي في غير وجهه فسائغ اتفاقا بل يسن في نعم الجزية والزكوة وهو مستثنى
من تعذيب الحيوان بالنار للمصلحة الراجحة لكن ينبغي كما قال القرطبي ان يقتصر فيه على خفيف يحصل به
المقصود ولا يتابع في التعذيب ولا التشويه والضرب في الوجه من كل حيوان محترم ولو غير ادمي
لكنه فيه اشد لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب فربما شانه وربما ادمى بعض الحواس
قال جدنا للام الزين العراقي وفيه دليل على تحريم ما اعتاده الحسبة من الكي والشروط في الوجه
بل يحرم الكي في جميع بدن الادمي كما في شرح مسلم حم م ت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نهى
عن الوشم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه بل وفي جميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وقد
جاء في عدة طرق لعن فاعله كما سبق حم عن ابي هريرة رمز لحسنه نهى عن الوصال تتابع الصوم فرضا او
نفلا من غير فطر ليلا ودخول الليل وقت فطر وليس بفطر وخبر اذا اقبل الليل من ههنا محمول
على وقته والاثم يتصور الوصال فلم يحرم وقيل صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية وموجب
النهي ايراث الضعف والملل والعجز عن المواظبة على بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند
عند الشافعية وللتنزيه عند مالك والحنابلة وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث
بكماله وليس كذلك بل بقيته فقال له رجل من المسلمين انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا انتهى واللفظ للبخاري قال البيضاوي ويريد بقوله ايكم
مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه
يشغله عن الجوع والعطش ويقوم على الطاعة ويحرسه عن تحليل ما يفضي الى الهلاك وضعف القوى و
الاعضاء عن ابن عمر بن الخطاب ق عن ابي هريرة وعن عائشة رضي الله عنهم نهى عن اجابة
طعام اي الاجابة الى اكل طعام الفاسقين لان الغالب عدم تجنبهم الحرام ولا ينافيه
الامر باحسان الظن بالمسلم وظاهر حاله تجنب الحرام لان الكلام في الفسقة المعلنين
بفسقهم فنهى عن الاجابة لاكل طعامهم زجرا لهم ليرتدعوا فهو من قبيل انصر اخاك
ظالما او مظلوما ومنه اخذ عدم لزوم اجابة وليمة العرس اذا كان هناك منكر طب عن
عمران بن الحصين قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه ابو مروان الواسطي ولم اجد من ترجمه
انتهى واقول فيه من طريق البيهقي ابو عبد الرحمن السلمي انه كان يضع الحديث نهى عن
اختناث الاسقية اي ان تكسر افواه القرب ويشرب منها لانه ينتنها بما يصيبه من نفسه

وبجان معدته وقد لا تطيب نفس احد للشرب منه بعده او لانه ينصب بقوة فيشرق به فيقطع العروق
الضعيفة التي بازاء القلب او بغير ذلك فكره تنزيها لا تحريما اتفاقا والاحاديث الرخصة في ذلك
واباحته ذكره النووي والاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر في مشيه
وكلامه كامر وقد حمل النهي للاجتناب يوم احد انما كان للضرورة لكونها حالة حرب قال في المفهم
واصل هذه اللفظة التكسر والتثني ومنه المخنث وهو من يتكسر في كلامه تكسر النساء ويتثنى
في مشيه مثلهن ولا ينافيه نهيه هنا انه قام الى قربة فخنثها وشرب منها على انه علم انه لم يكن فيها
شيء يضر فانه لم يستقذر منه شيء حم ق د ت ه عن ابي سعيد الخدري زاد مسلم في رواية عنه ان
يشرب من افواهها وفي اخرى عنه ايضا واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منها نهى عن
استيجار الاجير حتى يتبين له المستاجر اجره بان يقول اعمل وانا ارضيك واعطيك ما يطيب
خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا يصح حم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه ورواه ابو داود في
مراسيله والنسائي موقوفا وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح قال ابن حجر وابراهيم النخعي لم يدرك
ابا سعيد اي فهو منقطع وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح الا ان النخعي لم يسمع من ابي
سعيد فيما احسب نهى عن اكل الثوم بفتح المثلثة لنتن ريحه والنهي للتنزيه قال ابن حجر هذا
النهي كان يوم خيبر وهو مرتب على حضور المسجد خ عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الترمذي عن
علي وزاد الا مطبوخا نهى عن البصل اي النيء كما بينه في رواية البخاري وجاء عن ابن عمر انه كان
ياكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل في خبر ابي داود عن عائشة
ان اخر طعام اكله النبي صلى الله عليه وسلم فيه بصل زاد البيهقي كان مشويا في قدر طب عن ابي الدرداء
رمز المصنف لحسنه نهى عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الراء اخره مثلثة والثوم
اي النيء سواء كان اكله من الجوع او غيره كذا في البخاري كالاكل للتشهي والتادم بالخبز الطيالسي
ابو داود عن ابي سعيد الخدري رمز لصحته نهى عن اكل لحم الهرة فيحرم عند الشافعية لان لها
نابا تعدو به وقال المالكية يكره اكلها وعن اكل ثمنها اخذ بقضيته جمع فحرموا بيعها وحمله الجمهور
على هرة لا تنتفع بها بالخصوص فالشافعي يجوز بيعه واكل ثمنه ت ه ك عن جابر قال ك صحيح
ورده الذهبي بان عمرا واه ورواه عنه النسائي ايضا وقال ت حسن غريب انتهى وقال جمع ليس
كما قال فقد قال النسائي حديث منكر وقال غيره فيه عمر بن زيد الصنعاني وقال ابن حبان تفرد
بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت
رفعه نهى عن ثمن الكلب وثمن الخمر وعن مهر البغي اي ما تاخذه على زناها سماها مهرا
مجازا وعن عسيب الفحل اي عن ثمن عسيبه قال القاضي العسيب الكراء الماخوذ على التزويج
عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكراء على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان المقصود
المكترى منه هو الالقاح والفحل قد يضرب وقد لا وقد تلقح الانثى وقد لا طس عن ابن عمرو
بن العاص قال الهيثمي بعد ما عزاه للاوسط وفيه ضرار بن صرد ابو نعيم وهو ضعيف جدا
انتهى وعزاه في محل اخر الكبير وقال رجاله رجال الصحيح نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي

وحلوان الكاهن اي ما ياخذه على كهانته من اخباره عن الكائنة المستقبلة بزعمه وهو بضم
الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حلوته بشيء اعطيته اياه او من الحلاوة شبه ما يعطى
الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة يقال حلوته اطعمته الحلو والنهي تشمل
الاخذ والمعطي وفي الاحكام السلطانية نهى المحتسب ممن يتكسب بالكهانة واللهو
ويؤدب عليه الاخذ والمعطي ق ع في البيوع عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
نهى عن جلد الحد في المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد ه عن ابن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما نهى عن جلود السباع اي تفرش كما صرح به في رواية الترمذي بعد
ويجلس عليها والنهي للسرف والخيلاء او لان افتراشها داب الجبابرة وسجية المترفين او
لنجاسة ما عليها من الشعر والشعر يتنجس بالموت ولا يطهر بالدبغ عند الشافعية و
الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم يلبسه ذلك فان الملابسة الظاهرة
تسري الى الباطن ومن ثمه حرم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يكسب القلب من الهيئة
التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء واهل الفخر والخيلاء وفيه انه يحرم الجلوس على جلد
كسبع ونمر وفهد اي بشعر وان جعل على الارض على الاوجه لكونه من شان المتكبرين كما تقرر
ك عن والد ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام واخره حاء مهملة عامر بن اسامة وظاهر صنيع
المصنف للحاكم واقتصاره عليه انه لم يخرج في شيء من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد
خرجه عنه ايضا ابو داود في اللباس والنسائي في الذبائح والترمذي وزاد ان يفرش كما تقرر ليست هي
في رواية غيره ورواه الترمذي ايضا مرسلا وقال المرسل اصح قال المناوي فتلخص ان ارساله هذا الحديث
اصح من اسناده نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة فلا
يكره لضرورة توقف الحجم وكمال طلبه ونهى عن خاتم الذهب اي للرجال فيحرم باجماع من يعتد به
م عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد اي زي الكفار وهم اهل النار او لسهوكة ريحه والنهي
عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وذهب شرذمة الى ان النهي في الذهب
ايضا للتنزيه وقضية خلاف في التحريم وهو ينافي القول بالاجماع على التحريم للرجل ولا بد من
اعتبار وصف كونه خاتما قال ابن حجر والتوفيق ان يقال بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على
التحريم وهذا الحديث قد عورض بالحديث المار التمس ولو خاتما من حديد واجيب بانه لا يلزم
جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد تحصيله لينتفع بقيمته المراة على ان بعضهم
حمل النهي على الحديد الصرف لما اخرجه ابن سعد وغيره ان المصطفى كان خاتمه من حديد عليه
فضة فهذا يؤيد المغايرة حب عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ
المذكور عن ابن عمرو المزبور قال الهيثمي ورجاله ثقات وروى النهي عن الذهب وحده مسلم وفيه
ايضا انه راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في
يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك فانتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد

لسهوكة

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خصي الخيل والبهايم عطف عام على خاص والنهي للتحريم
الا في ماكول صغير فيجوز قال ابن الوردي ولاجل طيب اللحم خصي جائز الاكل صغيرا حم عن ابن عمر
بن الخطاب نهى عن ذبايح الجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا
ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك هق عن طريق عمرو بن هرون عن
يونس عن ابن شهاب الزهري مرسلا ظاهر صنيع المصنف انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك
فقد قال الحافظ ابن حجر هو من رواية عمرو بن هرون وهو ضعيف مع انقطاعه وقد انقطعه اورده
الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال عمرو بن هرون البلخي هذا تركوه وكذبه ابن معين انتهى ورواه
ابن حبان في الضعفاء من وجه اخر موصولا عن الزهري عن ابي هريرة وفيه عند عبد الله بن اذينه
عن ثور ولا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال ابن حبان عبد الله روى عن ثور ما ليس من حديثه
ومن ثمه اورده ابن الجوزي في الموضوعات نهى عن ذبيحة المجوسي ونحوه مما لا كتاب له كوثني
ومرتد وصيد كلبه وطايره والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قط
عن جابر بن عبد الله قال الذهبي في التنقيح في اسناده من لا يحتج به نهى عن ذبيحة نصارى
العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه وبعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب
الشافعي وجوزها الحنفية حل من حديث محمد بن فيروز عن ثقة عن ابراهيم بن ادهم عن ابيه
ادهم عن ابن جبير عن ابن عباس قال الذهبي لم يصح انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس
ايضا باللفظ المزبور وقال سنده ضعيف نهى عن ركوب النمور اي الركوب على ظهورها
كما تركب الخيل ونحوها او الركوب على جلودها لما مر ان استعمالها يكسب القلب هيئة
مشابهة لتلك الحيوانات د عن ابي ريحانة واسمه شمعون نهى عن سب الاموات لما فيه
من المفاسد التي منها انه يوذي الاحيا ومحله في غير كافر ومتظاهر اوبدعة فلا يحرم
سب هولا ولا ذكرهم بشر بقصد هم التحذير من طريقتهم والاقتدا باثارهم كما يدل عليه
احاديث مرت ك عن زيد بن ارقم ورواه احمد من حديث زياد بن علاقة نهى عن بيع
التمر عن بيع الصبرة من التمرة لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر تصريح بتحريم بيع تمر بتمر
مضى يعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة حم م ت في الربو عن جابر بن
عبد الله وهم الطبري فعزاه البخاري وليس فيه ووهم الحاكم حيث استدركه نهى
عن بيع الكالي بالكالي بالهمزة اي النسية بالنسية بان يشتري شيئا الى اجل فاذا حل
وفقد ما يقضي به يقول بعينه لاجل اخر بزيادة فبيعه بلا تقابض قال الكلا الذين كلوا
فهو كالي اذا تاخر ومنه بلغ الله بك اكلا العمر اي اطوله واشده قال ابن الاعرابي
تعففت عنها في القصور التي خلت فكيف التصابي بعد ما كلا العمر ذكره الزمخشري
ك هق في البيع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال على شرطم قال ابن حجر ووهم فان روايه موسى
بن عبيدة الزندي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع

على

على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث نهى عن بيع
حبل الحبلة بفتح البا فيهما قال ابن حجر وغلط من سكنها وقال القاضي وفيه اشعار بتعلق الانوثة
والمراد به بيع ما في البطون وادخلت فيه الها للمبالغة انتهى وذهب ابن كيسان الى ان المراد
به بيع العنب قبل ان يطيب والحبل بالتحريك الكرمة من الحل لانها تحبل بالعنب كما جاء في
حديث اخر نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد
في تاويل وقيل نخلت للجماعة وقيل للمبالغة وهذا كله يعكس عليهم ما به لم يدخل التا الا
في اللفظين دون الاخر وانما النكتة فيه ان الحبل ما دام حملا لا يدرى اذكر ام انثى لم يسم حبلا
فاذا كانت انثى وبلغت حد الحمل فحبلت فذلك الحبل وتلك هو المنهي عن بيعه والا ولى ثبتت
انوثته بعد الولادة فعبر عنه بالحبلة وصار المعنى عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلا لا يعرف
ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في الادميين فانه لا يقال لها حبلة الا بعد المعرفة بانها
انثى وعند ذلك الحبل الثاني لان الانثى قبل ان تحبل تسمى حبلا فاذا حبلت وذكر حبلها
وان زوج ذكره مع الحالة الاولى التي كانت فيها حبلى فرق بين اللفظين بتاء التانيث قال
وهذا كلام فصيح بليغ لا يقدر قدره في البلاغة حم ق عم في البيع عن ابن عمر بن الخطاب واللفظ
للبخاري نهى عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر وسكون الميم اي بيع الرطب بالتمر
زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال النووي فيحرم بيع رطب بتمر وهو
المزابنة من الزبن وهو الدفع والتخاصم فان كلا من المتبايعين بالوقوع بالغبن ودفع الاخر
عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده
وخالفه مالك في العقد الاخير فقال سواء كان ربويا ام غيره اما العرايا وهي بيع رطب
على النخل بتمر على الارض فاجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق على العموم ومالك على
الخصوص من المعرى دون غيره ق د عن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله
وقيل عامر بن ساعدة الانصاري صحابي صغير ورواه عنه ايضا الشافعي واحمد وغيرهما
نهى عن بيع الولا اي ولا المعتق وهو ارث المعتق ورثه معتقه كانت العرب تبيعه
فنهوا عنه وعن هبته لانه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتق
والنهي للتحريم فيبطلان لما ذكر حم ق عم في البخاري عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
نهى عن بيع الحصاة بان يقول البايع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب
البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى امد مجهول او بان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة
اصابتها فهي المبيعة والخلل فيه جهالة المعقود عليه او ان يجعلا الرمي بيعا فالخلل في نفس
العقد وعن بيع الغرر وهو ما خفي عليك امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه
فيه مجهولا او معجوزا عنه وقيل هو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما اذا ما انطوت عنا عاقبته
وذا يشمل جميع البيوع الباطلة وانما نص عليها ولم يكتف به لانها من بيوع الجاهلية حم م عن
ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن حبان ورواه البيهقي عن ابن عمر نهى عن بيع النخل اي ثمره حتى
تزهو اي ينمو ويحمر ويصفر لما حذف المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى غاية
للنهي المخصوص ذكره الطيبي وقال الزمخشري يقال زهى الثمر وازهى اذا احمر واصفر وابى
الاصمعي الا زها ولم يعرف زهى وفي العين يزهو وهو خطا وانما يزهى انتهى وعن السنبل
اي بيعه حتى يبيض اي يشتد حبه ويامن العاهة اي الافة التي تصيبه الزرع قال الحرالي

السنبل يجتمع الحب في كمامه كأنه آفة استحقاق اجتماع اهل ذلك الرزق وتعاونهم في امرهم وفسر
ابن عمر في رواية من العاهة بطلوع الثريا قيل وفيه نظر لان طلوعها وان كانت في وقت واحد من العام لكن
البلاد يختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد وانما اكتفي به في التمر باول الطيب ولم يجز في الزرع حتى
يتم طيبه لان التمر يؤكل غالباً الا بعد ذكره الا انه ورد في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما نهى عن بيع الثمار حتى يخرج من العاهة وفسر في رواية مسلم بظهور الصلاح و
ذلك مناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهب عاهة الثمر وامن فساده
لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت شهد بدراً وقيل احداً فقتل باليمامة ورواه الامام
الائمة الشافعي عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة والدارقطني في العلل عنه
نهى عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اي الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب
كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا د عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما نهى عن بيع المضطر اي
العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل واما البيع لنحو دين لزمه او مؤنة ترهقه فيبيع بالوكس
للضرورة فينبغي ان يقال ويمهل ويعرض الى ميسرة او يشتري منه بالقيمة فان عقد مع الضرورة
صح فالنهي في الصورة الاولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه وبيع الغرر بفتح الغين المهملة المعجمة
كبيع آبق ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فكلها باطلة الا ما دعت له حاجة كأس دار
وحشو جبة ونحو ذلك وبيع الثمرة قبل ان يدرك وفي رواية قبل ان تطعم اي تصلح للاكل حم د
من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني اسرائيل عن علي قال خطبنا علي فذكره قال عبد الحق
حديث ضعيف وقال ابن القطان صالح بن عامر مكره بل لا وجود له ذكر في حديث علي مرفوعاً
انه نهى عن بيع الخطر والحديث منقطع انتهى نهى عن بيع العربان بضم العين المهملة وتضبط
المصر اي بيع يكون فيه العربان ويقال العربون بان يدفع للبائع شيئاً فان رضي البيع من الثمن
والا فهبة فيبطل عندنا لاكثر الشرط والتردد والغرر قال الزمخشري اعرب في كذا وعرب
وعربن كانه سمي به لان فيه اعراباً بالعقد البيع اي اصلاحاً فساداً واسباكاً لئلا يملكه
اخرجه م د من حديث انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص قال
الصدر المناوي في كلامه على حديث ابي داود هذا منقطع وقال ابن حجر في كلامه على
حديث ابن ماجه حديث ضعيف نهى عن سلف وبيع كان يقول بعتك ذا بالف على
ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه فيدخل في الجهالة وشرطين في بيع كبعتك نقداً
بدينار ونسية بدينارين وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وربح ما
لم يضمن بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه طب عن حكيم بن حزام رمز المص لحسنه نهى عن
شريطة الشيطان قال الزمخشري هي الشاة التي شرطت اي اثر في حلقها اثر يسير كشرط الحجام
من غير قطع الاوداج وترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك واضافها الى الشيطان
لانه الحامل على ذلك انتهى وهذا التفسير صرح به ابن عباس راوي الخبر كما في علل الترمذي
وقال القاضي انما يسمى ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدى الى ازهاق الروح من غير
حل د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه عمرو بن عبد الله قال ابن القطان عن عمرو بن برق لم يثبت عدالته
بل ربما توهمت جرحه وذكر ابن عدي ان احاديثه لا يتابعه عليها الثقات نهى عن
صبر الروح هو كما في النهاية الخصي والخصي صبر شديد وخصي البهائم بالمد فعيل بمعنى
مفعول هق عن ابن عباس ورواه عنه ايضاً البزار باللفظ المزبور وزاد في آخره نهياً

شديداً

شديداً قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح نهى عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام
التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين
ولا ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم واختلف في علة النهي فقال المظهر ترك موافقة
اليهود في يوم السبت من الاسبوع حين عظموا السبت فلا يفطر الجمعة بصيام وقيام ورده
الطيبي بانه لو كانت العلة مخالفتهم كان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتهنون
بالاكل والشرب بل العلة ورد النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس لليوم آخر فانه تعالى استأثر
الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضاً فلم ير ان يخصه بشيء
من الاعمال سوى ما خصه به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بعمل
ليظهر فضيلة كل بما يختص به تنبيه قسم الشارع الايام باعتبار الصوم ثلاثة ايام اقسام
قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجاباً كرمضان او استحباباً كعرفة وعاشوراء وقسم نهي عن
صومه مطلقاً كالعيدين وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وشهر شعبان فهذا
النوع لو صيم مع غيره لم يكره فان خص بالفعل نهى عنه سواء قصد الصائم التخصيص الا
اعتقاد الرجحان ام لا الطيالسي ابو داود د عن انس بن مالك ورواه عنه ايضاً ابو يعلى قال
البيهقي وهو ضعيف من طرقه كلها وتبعه ابن حجر فقال سنده ضعيف نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليتقوى على الاجتهاد
في الدعاء وفي السنن خير يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال ابن تيمية
وانما يكون يوم عرفة ويوم النحر فكان هو يوم عيدهم حم د ه ك من حديث مهدي بن حرب
الهجري عن عكرمة عن ابي هريرة قال ك على شرط خ ورده بانه وهم اذ مهدي ليس من رجاله بل قال
ابن معين مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم علة هذا الحديث مهدي اذ
مدار عليه انتهى وممن جزم بذلك ابن حجر فقال المهدي مجهول وروي باسانيد جياد انه لم يصم
يوم عرفة بها ولم يصح عنه قال ابن حجر قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً نهى عن صوم يوم الفطر
والاضحى قال الطيبي عدل عن قوله عن صوم العيدين الى الفطر والنحر اشعاراً بان علة الحرمة هي الوصف
بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما ولا ينعقد نذره ولا يجب قضاؤهما عند
الشافعية واوجبه الحنفية وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل
بقيته وعن الصماء وعن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلوة بعد الصبح والعصر وهذا نص
البخاري ق في الصوم عن عمر بن الخطاب وعن ابي سعيد الخدري ورواه عن الثاني ابو داود والترمذي
واللفظ للبخاري نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر له فيدخله بقوة ونشاط او
لان الحكم علق بالرؤية فيقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن في ذلك الحكم او لغير ذلك والاضحى
والفطر وايام التشريق فلا يصح صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجوزه مالك وجمع للمتمتع
بعد الهدي هق عن ابي هريرة ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صيام ثلاثة ايام يوم التروية ويوم
الاضحى نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم قال في الانصاف
وهو من مفردات المذاهب ومحل الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يفرق به شهراً آخر وجهان
عندهم واحتج من كرهه بان المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له كما اشعر به لفظ الرسول
في عدة اخبار وان الفعل المنهي عنه او المأمور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي فالفساد
ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب يوماً او شهراً فاضلاً يسن فيه الصلوة

والدعا والذكر والقراءة لما لا يسن في غيره كان ذلك في مظنة ان توهم ان صومه افضل من غيره فنهى
عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة انتهى اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا قال المؤلف ويسن فطر بعضه
خروجا من الخلاف ط عن ابن عباس قال الذهبي كابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به داود بن عطا
وقد ضعفوه وقال البخاري وغيره متروك انتهى ومن ثمه رمز المص لصحته نهى عن صيام الجمعة
اى افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد والعيد لا يصام عن وظايف العبادة التي فيه وخوف
اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيفتتن به ولا يعارضه خبر الترمذي عن ابن مسعود قل
ما كان يفطر يوم الجمعة لانه كان لا يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التي كان يصومها حم
ق د عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نهى عن صيام السبت اى انفراده بالصوم فيكره تنزيها
لان اليهود تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذه المؤمن للصوم لكن لا اتخاذ لشدة الاتخاذ في الجملة
وان كان العمل متباينا فالمجانبة اسلم وفي ايام الاسبوع سعة ولهذا لما اتي علي كرم الله وجهه
بفالوذج بالعراق قال لما هذا قال هذا يوم عيد النوروز قال نوروزنا كل يوم ولا يعارضه
خبر جويرية انه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال فافطري
لان النهي انما هو عن افراده فلما لم تفرده لم يمنعها عن صومه قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق
سنة موكدة كان كان السبت يوم عرفة او عاشورا انتهى وافاد ابن حجر في الفتح ان ابا داود صحح
بان النهي عن صيام السبت منسوخ لحديث ام سلمة ان المصطفى كان يصوم السبت
والاحد اخرجه احمد والنسائي ق والضياء المقدسي عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المازني بكسر الزاي والنون نسبة الى مازن بن تميم وهي قبيلة منها الاعشى وجمع كثير ورواه
ابو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم نهى عن ضرب الدف حديث ضعيف
يرده خبر صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف وقول من نذرت ان ردك الله سالما
ان اضرب بين يديك بالدف اوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره ولعب الصنج العربي يتخذ
صفرين يضرب باحدهما بالاخر والعجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة اي المزمار
العراقي واليراعي وهو الشبابة وكلاهما حرام تنبيه سئل جدي شيخ الاسلام قاضي القضاة
محي الدين يحيى المناوي رحمه الله عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة على الصراصر
النحاس والمزامير والاوتار الضرب الطرب فيما يجب عليهم اذا اعتقدوا حله او تحريمه وما يجب
على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره وهل الكل سلم الانكار عليهم والتعرض لمنعهم
وهل يثاب ولي الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاوتار فانهم يمنعون ويأثم الفاعل
والحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر ويثاب ولي الامر على منعهم خط في ترجمة نصر
المعدل عن علي امير المؤمنين وفيه اسمعيل بن عياش وقد مر ضعفه وعبد الله بن ميمون القداح
قال ابو حاتم متروك ومطر بن ابي سالم مجهول نهى عن طعام المتبارين اي المتعارضين بالفعل
فخرا ورياء والمباراة المفاخرة ان يؤكل والفاعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه اكثر او
انق رياء وسماعا ليغلب ويريد احدهما تعجيز الاخر لانه اريد لا لله وفي رواية للعقيلي في
الضعفاء عن ابن عباس ايضا نهى عن طعام المتباهيين ك في الاطعمة عن ابن عباس قال ك صحيح
واقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير يذكر ابن
عباس يريد ان الاكثر ارسلوه نهى عن عسيب الفحل اي عن بدله ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماؤه
فيحرم المعاوضة عليه ولا يصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه حم خ في الاجا

ن

ن في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ابو داود والترمذي باللفظ المذكور فما اوهمه
صنيع المص من تفرد النسائي عن الاربعة غير جيد قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن
الثلاثة كما وهم الحاكم في استدراكه نهى عن عسيب الفحل قال بالمعنى المقرر فيما قبله وعن قفيز
الطحان هو ان يقول للطحان اطحنه بكذا او قفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز
منها والقفيز مكيال معروف ع قط عن ابي سعيد الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر
وهشام ابو كليب احد رواته لا يعرف انتهى واورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي
فتبعه المص ناقلا عن تعقيب ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ البنا لما لم يسم فاعله وفي
هشام ابو كليب قال ابن القطان لا يعرف والذهبي حديث منكر ومغلطاي هو ثقة وجزم ابن حجر
بضعف سنده نهى عن عشر الوشر بمعجمة وراء تحديد الاسنان وترقيقها ايها ما بحداثة
السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم اى النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يذر عليه ما يخضره
او يسوده والنتف للشيب فيكره لانه نور الاسلام او للشعر عند المصيبة او للخيار للحاجب
للزينة والمقتضى للنهي في الثلاثة تغيير الخلقة ومكامعة الرجل الرجل بعين مهملة مضاجعته
له في ثوب واحد ومكامعة المراة بالمراة والمكامعة المضاجعة الكميع الضجيع والكامعة
القبلة من كعام البعير وهو سد فمه اذا هاج بغير شعار اى بغير ثوب يغطي به فيحرم بينهما
اما فعل ذلك بحليلته فغير منهي عنه بل محبوب وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل
الاعاجم اى من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلي نعومته الجسد كما هو عادة جهال العجم وان
يجعل على منكبيه حريرا اى للزينة بما يحصل الخيلاء والتفاخر مثل الاعاجم وقد ورد النهي
عن لبس زي الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا للاعاجم
لا لكونه حريرا ليعم الثوب والاصل في الصفة ان تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعن النهبى بضم
النون بمعنى النهب اى عن الاغارة عن المسلمين او عن الغنائم وعلى ما مر وركوب النمور اى الركوب
على جلودها لما فيه من الخيلاء او لانه زي العجم ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال الطيبي اللام
في لذي للتاكيد تقديره نهى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان ومن في معناه ممن يحتاجه للختم به فانه
في معنى السلطان قال ابن حجر وهذا الحديث لم يصح وفي اسناده رجل مبهم اى فلا يعارض الاخبار
الصحيحة الصريحة في حل لبسه لكل احد قال القاضي والمراد بالنهي في الحديث التنزيه او القدر
المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره
وعصر خلفائه من غير انكار انتهى والقول بالنسخ هو الاولى واما ما ذكره من الكراهة تنزيها وتحريما
فممنوع لتصريحهم بان لبسه سنة فقد ورد من عدة طرق يكاد يبلغ التواتر ان النبي كان يختم في
يمينه وكذا يساره انتهى قال بعض شراح الترمذي النهي في هذا الحديث يتناول اشياء يختلف حكم
النهي فيها ففي بعضها محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصيغة النهي واحدة فاما ان
يكون مشتركة بين المعنيين او حقيقة والتحريم مجازا في الكراهة ففيه ان استعمال المشترك
في معنييه او اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وما جوز من ذلك فعلى خلاف الاصل حم د ن
الباوردي في الزينة من حديث عياش بن عياش عن ابن ريحانة واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة
انصاري او قرشي او مولى النبي قال الذهبي في المهذب له طرق حسنة نهى عن فتح التمرة لتفتيش
ما فيها من السوس وقشر الرطبة للتوكل قال الحرالي الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى عبدان
وابو موسى كلاهما في تاريخ الصحابة عن اسحق صحابي قال الذهبي لعله نهى رسول الله عن فتح التمرة

من اسناد واه بجهل انتهى نهى عن قتل النساء او الصبيان اى نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم
يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفى فهامه ان الشيوخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب
الشافعى ومنعه ابو حنيفة ومالك تنبيه هذا الحديث مع حديث البخارى السابق من بدل دينه
فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا الحديث خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات
وذاك عام فى الرجال والنساء خاص باهل الردة ومذهب اصحابنا فى مثله وجوب الترجيح من
خارج لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما وقال الحنفية المتاخر ناسخ وهو هنا الحديث وفى الجهاد
عن ابن عمر بن الخطاب قال وجدت امراة مقتولة فى بعض المغازى فنهى رسول الله عن قتلهن قال
المص وهذا متواتر نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشىء حتى يموت او هو كل من
قتل بغير معركة ولا خطاء والحديث قصة اخرجها ابن المقرى فى فوايد حرملة عن ابن وهب قال
غزونا مع عبد الرحمن بن خالد فاتى باربعة اعلاج من العدو باسرهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك
ابا ايوب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر ولو كانت دجاجة ما
صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب د عن ابى ايوب الانصارى رمز المص لصحته وقال
ابن حجر فى الفتح سنده قوى نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال
الخطابى اراد النمل السليمانى الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها
فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله والصرد بصاد
مهملة مضمومة وراء مفتوحة طاير فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة
فى قتله وقيل كانت العرب تتشام به فنهى عن قتله لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشوم به
والنهى فى الاربعة للتحريم لكن فيتقيد فى النمل بالكبار كما تقرر اما الصغير فلا يحرم قتله كما عليه البغوى
وغيره من الشافعية حم د فى الادب ه فى الصيد عن ابن عباس قال ابن حجر رجاله رجال الصحيح قال البيهقى
هو اقوى ما ورد فى هذا الباب نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزن خنصر قال
البيضاوى والعامة تفتح الدال وقال المنذرى فيه انها غير جيد للدواء لا لحرمتها بل لنجاستها او
قذارتها ونفرة الطبع منها او انه عرف منها من الضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة والتعليل
بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات المامور بقتلها تسبح ايضا وان من شىء الا يسبح بحمده قال
المولف فى المرقاة وقوله للدواء لا مفهوم حم د فى اواخر السنن ن فى الصيد ك فى الطب عن عبد
الرحمن بن عثمان التيمى بن مسلمة الفتح شهد اليرموك قال سال طبيب النبى عن ضفدع يجعله فى
دواء فنهاه قال ك صحيح واقره الذهبى قال البيهقى هذا اقوى ما ورد فى النهى عنه نهى عن
قتل الصرد طاير فوق العصفور ابقع ضخم الراس قال ابن العربى انما نهى عنه لان العرب تتشام
له فنهى عن قتله لينخلع عما ثبت فيها من اعتقاد الشوم لا لانه حرام انتهى والاصح عند الشافعى
حرمته والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم انما نهى عن قتلها لان لكل واحد منها سالف
عامل فى عرض وفى خلقته جوهر تقدم الجواهر هم عن ابى هريرة ورواه عنه البيهقى ايضا قال
ابن حجر وفيه ابراهيم بن الفضل وهو متروك نهى عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم
فتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور الجنة لزهده عما فى ايدى الناس من القوت ويحرم اكله
وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقى
وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم هق عن الحسين بن بشران عن ابن عمرو بن السماك
عن حنبل بن اسحق عن حسين عن ابى اويس عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث

المرادى

المرادى بضم الميم وفتح الراء وبعد الالف دال مهملة نسبة الى مراد قبيلة معروفة ينسب اليها
خلق كثير من الجاهلية والصحابة فمن بعدهم مرسلا قال الذهبى ضعيف وظاهر صنيع المص انه
لا علة فيه سوى الارسال وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقى نفسه انه لا علة منقطع ايضا
ورواه ابو داود فى مراسيله من حديث عباد بن اسحق عن ابيه وابن حبان فى الضعفاء من حديث
ابن عباس بلفظ نهى عن الخطاطيف عوذ البيوت قال البيهقى وفيه ايضا انقطاع والحديث
اورده ابن الجوزى فى الموضوعات نهى عن قتل كل ذى روح الا ان يوذى كالفواسق
الخمس فيجوز بل قد يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه جوهر بن سعيد وهو ضعيف
لكنه فى الصحيح بمعناه خلا قوله الا ان يوذى نهى عن قسمة الضرار يحتمل انه اراد القسمة
التى تضر باحد المالكين بان تتلف المال او يدخل بسببها النقص على العين كجوهرة تتلف بذلك
وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسم بين الزوجات كان
يجعل لواحدة ليلة واخرى ثلاثا او قسمة النفقة بينهن بالتفاضل هق عن نصير مولى معاوية
مرسلا قال فى المنار ونصير لا يعرف ولا وجدت له ذكرا انتهى وظاهر صنيع المص ان هذا
من مرويات البيهقى بسنده وهو باطل وانما تقلد البيهقى عن مراسيل ابى داود بسند ابى داود
فكان حق المص العزو لابى داود لا البيهقى نهى عن كسب الامة اى اجر البغايا كانوا فى
الجاهلية يامرونهن بالزنا وياخذون اجرهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
خ د عن ابى هريرة رضى الله عنه نهى عن كسب الامة هكذا جاء مطلقا فى رواية البخارى
وقيد فى رواية ابى داود بقوله حتى يعلم من اين هو وفى رواية البيهقى حتى يعرف وجهه وفى
رواية الطبرانى الا ان يكون لها عمل واصب يعرف وفى رواية لابى داود الا ما عملت بيدها
وقال باصابعه هكذا نحو الغزل والنفش يعنى نفش الصوف وذلك لانهن اذا كان عليهن
ضرايب لم يومن ان يكون فيهن فجورا والمراد كسبها بالبغى منهن او المراد التنزيه خوفا من موافقة
الحرام تنبيه هذا الحديث ورد من طريق اخر بلفظ نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها فقد
اخرج احمد وابو داود عن طارق بن عبد الرحمن جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد
نهى رسول الله عن كرا الارض وكسب الحجام وكسب الامة الا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل
قال ابو عمر رافع بن رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط قال فى الاصابة واخرجه ابن منده من
وجه اخر عن رفاعة بن رافع الانصارى الصحابى نعم فى الربا عن رافع بن خديج قال كا اخرجه
شاهدا انتهى فظاهر سكوته عليه تصحيحه قال ابن القطان وما مثله يصحح فانه عند ابى داود
من رواية ابى عبيد الله بن هرمز عن ابيه عن جده قال البخارى عبيد الله مجهول وحديثه ليس
بالمشهور وكذا قاله ابو حاتم نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه احتجم واعطى الحجام
اجرته فلو لا جعله ما فعله فائدة اخرج ابن منده فى المعرفة من حديث حرام بن سعد بن محيصة
عن ابيه عن جده محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام فقال له ابو طيبة فكسب كسبا
كثيرا فلما نهى رسول الله عن كسب الحجام استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فابى
عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه فى بطن ناضحه ه عن ابن مسعود الانصارى
ورواه ايضا النسائى عن ابى هريرة والاسنادان صحيحان كما افاده الحافظ العراقى فما اوهمه
صنيع المص من تفرد ابن ماجة عن الستة غير جيد ورواه احمد عن ابى هريرة نسبته قال الهيثمى
رجاله رجال الصحيح ولعل المصنف ذهل عنه والا فعادته انه اذا كان الحديث فى احمد ذكره مع

الشيخين وقدمه عليهما نهى عن كل مسكر ومفتر بالفاء ومن جعله بالقاف فقد صحف اى كل شراب
يورث الفتور اى ضعف الجفون والخدر كالحشيش قال الحرالى الحق ان المصطفى بتحريم الخمر الذى
سكرها مطبوع بتحريم المسكر الذى سكره مصنوع انتهى تتمة حضر بحمى القاهرة وطلب دليلا لتحريم
الحشيش وتقدله بمجلس حضرة اكابر علماء العصر فاستدل الزين العراقى بهذا فاعجب من حضر
حم د عن ام سلمة رمز المص لصحته وهو كذلك فقد قال الزين العراقى اسناده صحيح نهى عن لبستين
بكسر اللام نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمراة وبضمها على اسم الفعل قال ابو زرعة والاول هنا
اوجه المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها قال الماوردى يشير الى ان من المروة ان يكون الانسان
معتدل الحال فى مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فان اطراح مراعاتها وترك تفقدها
مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الى العناية بها دناءة وخير الامور اوساطها قال ابن عطاء الله
طريقة العارف الشاذلى الاعراض عن لبس زى ينادى على اللابس بالافشاء ويفصح عن طريقه
بالابداء وقال ابن العربى اصل اللباس ان يكون مختصرا وعلى حال القصد جنسا وقيمة فانه اذا كان
الملبوس رقيقا ان صاحبه لا يلبسه كان عنده تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة
تعس عبد القطيفة واذا سمنه كان مسرفا واحوجه الى تكلف قيمة لاخر وخير الامور اوساطها
طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمى فيه يزيع وهو ضعيف نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة
ومثله البيض والنهى للتنزيه عند الشافعى د ك عن ابن عباس رضى الله عنهما نهى عن لقطة
الحاج قال القاضى يحتمل ان المراد النهى عن اخذ لقطتهم فى الحرم وفى خبر اخر مما يدل عليه ويحتمل ان
المراد النهى عن اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور صاحبها
لان الحاج لا يلبثون الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد
تفرقهم فهم جدوى حم م فى القضاء د فى اللقطة عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمى ابن
اخى طلحة وروى عنه النسائى ايضا ولم يخرجه البخارى عن محاش النساء اى عن اتيانهن فى
ادبارهن وهو بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة كنى عن ادبارهن كما كنى بالحش عن محل الغائط
والنهى للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك جوازه ومالك انما جوز الوطء من الدبر لا فى
الدبر ولعل من نقله عنه اخذه من قياس قوله فغلط فان المجتهد قد يذكر مسئلة لا يطرد حكمها
فيما يشبهها ولو سئل لابدى فارقا طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمى رجاله ثقات نهى عن نتف
الشيب من نحو لحية او راس لانه نور ووقار والرغبة عنه رغبة عن النور ولانه فيه معنى
الخضاب بالسواد كذا ذكره حجة الاسلام وقضيته ان النهى للتحريم واختاره النووى لثبوت
الزجر عنه فى عدة اخبار واطلق بعضهم الكراهة وقضية صنيع المص ان هذا حكاه ائمة
كثيرون منهم المنذرى وهكذا هو فى الاصول ت ن ه عن ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذى
ورواه عنه ابو داود بلفظ لا تتبعوا الشيب فانه نور يوم القيمة وفى رواية له فانه نور
المؤمن انتهى وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى عن نقرة الغراب اى تخفيف
السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه
فى سجوده ولا يرفعهما عن الارض وان توطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير اى يالف
محلا منه يلازم الصلوة فيه لا يصلى فى غيره كالبعير لا ياتى من عطنه الا لمبرك قد اتخذه مناخا
لا يترك الا فيه تنبيه قال ابن القيم نهى المصطفى فى الصلوة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن
بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر

نهى

كنقر الغراب ورفع الايدى وقت السلام كاذناب الخيل فهدى المصلى مخالف لهدى الحيوانات
حم د ن ه ك من حديث سهم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال ك صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل
نهى ان يتباهى الناس فى المساجد اى يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدى احسن فيقول الاخر
مسجدى او المراد المباهاة فى انشائها وعمارتها او غير ذلك وذلك لان المباهاة بها من داب
اهل الكتاب حب عن انس بن مالك رضى الله عنه نهى ان يشرب الرجل قائما ذكر الرجل وصف
طردى والمراد الانسان رجلا او امراة او خنثى او صبيا او صبية وفى رواية لمسلم زجر عن الشرب اى
حال كونه قائما قال القاضى هذا النهى من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس
نهى تحريم حتى يعارضه انه فعل ذلك مرة او مرتين وفى حديث انه اس فى خبر من شرب قائما
ان يستقيه وشربه قائما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم او ليرى
الناس انه غير صائم او لابتلال المحل او لبيان الجواز قال الطيبى وزعم النسخ او الضعف غلط
فاحش وكيف يصار اليه مع امكان الجمع وبفرض تقدمه يحتاج لثبوت التاريخ وانى والى الضعف
مع صحة الكل م د ت كلهم فى الاشربة من حديث قتادة عن انس بن مالك تمامه عند مسلم
قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث نهى ان يتزعفر الرجل اى يفعل الزعفران
فى ثوبه او بدنه لانه شان النساء قال الزمخشرى التزعفر التطلى بالزعفران والتطيب به وليس
المسبوغ به وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلاء
وقضية الحديث حرمة استعمال الزعفران فى البدن وبه صرح جمع شافعية قال البيهقى لكن
روى ابو داود ان المصطفى كان يصبغ لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان يكون مستثنى من
حديث النهى عن الزعفران مطلقا اصح وهو مصرح حتى بحرمة استعماله فى اللحية وحمل بعض
العلماء الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل ولحق به الخنثى المراة فيحل لها ذلك
مطلقا اى فى اللباس وغيره فى الحج عن انس بن مالك وقضية صنيع المص تفرد الثلاثة به عن الستة
والامر بخلافه بل رواه ابو داود فى الترجيل والترمذى فى الاستيذان نهى ان تصبر البهايم
بضم اوله اى ان يمسك شئ منها ثم يرمى بشئ الى ان يموت من الصبر وهو الامساك فى ضيق
يقال صبرت الدابة اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر للممسك حتى يقتل والنهى للتحريم للعن
من تعلق فاعله فى خبر مسلم واللعن من دلائل التحريم وفى خبر احمد عن ابن عمر مرفوعا من مثل
بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة قال فى الفتح رجاله ثقات ق د ن ه عن انس
بن مالك ورواه العقيلى ايضا عن سمرة وزاد وان يؤكل لحمها ثم قال والنهى عن اكلها لا يعرف
الا فى هذا وبفرض ثبوته حمل على انها ماتت بغير تذكية نهى ان يمشى الرجل بين البعيرين
يقودهما يحتمل انه لما يقال انه يورث الفقر وهل مثل البعير من الفرسين مثلا فيه احتمال
والكراهة للتنزيه ك فى الادب عن انس بن مالك قال صحيح ورده الذهبى فقال محمد
بن ثابت البنانى احد رجاله ضعفه النسائى وغيره نهى ان يصلى على الجنائز بين
القبور فانها صلوة شرعية والصلوة فى المقابر مكروهة اى تنزيها طس عن انس بن مالك
قال الهيثمى اسناده حسن نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم فى رواية قائما والامر للارشاد
لان لبسها قاعدا اسهل وامكن ومنه اخذ الطيبى وغيره تخصيص النهى بما فى لبسه قائما تعب
كالتاسومة والخف لا كقبقاب وسرموزة والضياء فى المختارة عن انس بن مالك قضية
صنيع المؤلف ان الترمذى خرجه واقره والامر بخلافه بل خرجاه والآخر جابر ثم قال لعله احاديث

غريب ثم عن انس وقال كلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث وقال في حديث انس بخصوصه قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري لا يصح هذا الحديث وقال شيخنا الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال ليس هذا بالصحيح ورواه باللفظ المزبور من طريق اخرى عن ابي هريرة وذكر انه سالت عنه البخاري فقال فيه الحارث بن شهاب منكر الحديث لا يقال ما حدث وضعفه جدا انتهى وقضية تصرف المؤلف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله ان ينتعل الرجل قائما قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ورجال اسناده ثقات وقال النووي في رياضه اسناده حسن

نهى ان يبال في الماء الراكد وفي رواية الدائم اي الساكن وزاد في رواية الذي لا يجري وهو للتاكيد قال الزمخشري هو الساكن دام يدوم وادمته انا ومنه تدوم الطائر وهو ان يترك الخفقان بجناحيه في الهواء ودوام الشيء مكثه وسكونه انتهى فيكره البول في الماء الراكد ما لم يستبحر لايماف البتة والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية الكراهة فان تغير به تنجس اجماعا واتفق العلماء على ان الغائط ملحق بالبول وانه لا فرق بين البول في نفس الماء او في اناء ويصبه فيه او يبول بقربه فيجري اليه وانه لا فرق في نجاسة الماء بين البايل وغيره وزعم الظاهرية ان كل من بال بماء راكد وان كثر امتنع عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها واعظم الناس الشناعة عليهم م ت ه عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه البخاري

نهى ان يبال في الماء الجاري القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغائط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم وبحث النووي انها للتحريم لان فيه اتلافا للماء عليه وعلى غيره واجيب بان الكلام في مملوك او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو وافق فيه ان قل الحرمة تنجس البدن طس عن جابر بن عبد الله قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقات

نهى ان يسمى كلب وكليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال تسموا المؤمن فاسقا لا للتطهير بل كراهته للنسبة للكلاب والفواسق والنهي وارد على اصل وضع الاسم فلو وضع الانسان واشتهر به لم يكره دعاؤه به بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به الغزالي وجعله اصلا مقيسا عليه فانه قال اسماؤه تعالى توقيفية لانه اذا منع في حق احاد الخلق ان يسمى باسم لم يسمه به ابوه ففي حق الله اولى قال وهو نوع قياس فقهي فيبنى على مثله الاحكام الشرعية طب وكذا في الاوسط عن بريدة قال الهيثمي وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف

نهى ان يصلي الرجل بفتح اللام المشددة في لحاف هو كل ثوب يتغطى به لا يتوشح به التوشح ان ياخذ الطرف الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرفه الايمن من تحت اليمنى على منكبه الايسر ونهى ان يصلي الرجل في سراويل اعجمي او عربي لا ينصرف وليس عليه رداء لان السراويل بمفرده يصف الاعضاء ولا يتجافى عن البدن والنهي للتنزيه عند الشافعية دك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يحتج بهذا الحديث لضعفه

نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ان امر به حتى في حق الانسان مع نفسه قال ابن القيم وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فانه رديء ك في الادب عن ابي هريرة عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي

نهى ان يتعاطى اي يتناول السيف مسلولا فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطئ في تناوله

فيخرج

فيخرج شيء من بدنه او يسقط منه على احد فيؤذي وفي معناه السكين ونحوها فلا يرسها له ولا يناولها والحد من جهته حم د في الجهاد ت في الفتن ك في الادب عن جابر بن عبد الله وقال ت حسن غريب وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال ابن حجر سنده صحيح

نهى ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم من مقعده بفتح الميم محل قعوده ويجلس عطف على يقام او حال وتقديره وهو يجلس فعلى الاول كل من الاقامة والجلوس منهي عنه وعلى الثاني النهي عنه الجمع حتى لو اقام ولم يجلس فيه اخر لم يرتكب النهي ذكره الطيبي والاول اصوب فقد قال القرطبي يستوي هنا ان يجلس فيه بعد اقامته اولا غير ان الحديث خرج على غالب ما يفعل فانه انما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه غالبا قال النووي والنهي للتحريم فمن سبق لمباح من مسجد وغيره يوم جمعة او غيره لصلوة او غيرها يحرم اقامتها لكن يستثنى ما لو الف موضعا من مسجد لنحو افتاء او اقراء او قراءة فهو احق به فان قعد فيه غيره فله ان يقيمه وقال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام مخصوص بالمجالس المباحة اما عموما كالمساجد ومجالس الحكام والعلم او خصوصا لمن يدعو باعيانهم الى منزله لنحو وليمة اما المجالس التي لا ملك لشخص فيها ولا اذن فيقام ويخرج ثم هو في المجالس العامة ليس عاما بل خاص بغير نحو مجانين ومن يحصل منه اذى كاكل ثوم اذا دخل مسجدا وسفيه دخل مجلس علم او حكم وحكمة النهي منع انتقاص حق المسلم الموجب للضغائن والحث على التواضع الموجب للمودة وايضا فالناس في المباح سواء فمن سبق استحق فازعاجه غصب والغصب حرام انتهى وقال النووي هذا في حق من جلس بمحل من نحو مجلس ثم فارقه ليعود حم ق في كتاب الجمعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

نهى ان يسافر بالقران اي المصحف او بما فيه قران وان قل الا في ضمن غيره فلا ينافي في كتابته الى هرقل يا اهل الكتاب الى ارض اي بلاد العدو اي الكفار خوفا من الاستهانة والباء في القران زائدة والقران اقيم مقام الفاعل وليست كما في خبر لا تسافروا بالقران فانها حال فيكره عند الشافعي ويحرم عند مالك حمل ذلك الى بلاد الكفار كما يشير اليه تعليل في خبر ابن ماجه بقوله مخافة ان يناله العدو فان امنا لعلة زال المنع قال المظهر كان جميع القران محفوظا للصحابة فلو مشى بعض القراء الى ارض العدو ومات ضاع ذلك القدر قال الطيبي وذهب في هذا الكتابة لان المصحف لم يكن في عهده النبي فنقول لم لا يجوز ان يراد بالقران بعض ما كتب في عهده او يكون اخبارا عن الغيب انتهى قيل وفيه منع بيع المصحف من كافر لوجود العلة فيه قده في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب وفي رواية لمسلم كان ينهى

نهى ان نستقبل القبلتين قال الحافظ ابن العراقي ضبطناه بفتح النون ولا يصح كونه بضم التاء على انه مبني للمفعول لنصب القبلتين والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس فنقل النووي الاجماع على عدم التحريم ولا يمتنع مع ذلك جمعهما في لفظ واحد فغايته ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على الاصح ان النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة واما اذا جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك انا ظهر الاجوبة وهو الذي عول عليه النووي واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه ان النهي مستمر وبان المراد بالنهي اهل المدينة ومن على سمتها فقط لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم ادبار الكعبة فنهيهم لاستقباله لاجل الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله الماوردي فرد الاول بان النسخ لا يثبت الا بدليل والثاني بان فيه توهم الراوي في جمعه بينهما بلا مستند وكلام احمد بن حنبل يقتضي

اجتماع النهيين فى زمن واحد وعن الثالث بان الاصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد والنهى
عن استقبالهما ورد فى وقت واحد وهو عام لجميع البلدان وقول الحافظ ابن حجر احد بظاهر الحديث
جمع منهم ابن سيرين فحرموا استقبال القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس بذلك وهو حديث
ضعيف فى خبر المنع كيف ولم يصرح منهم احد بالتحريم وانما الوارد عن مجاهد وابن سيرين
والنخعى انهم كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه انقل النووى فى المجموع كالخطابى الاجماع
على عدم التحريم وزعمه اعنى ابن حجر ان بعض الشافعية قال به اى التحريم غلط وانما نقل الرويانى
عن اصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة ومراده كراهة التنزيه فانهم اذا اطلقوا الكراهة انما
يعنونها وظاهر الحديث انه لا فرق فى الكراهة بين الصحراء والبنيان وقد اطلق فى الروضة
الكراهة ايضا قال المحقق ابو زرعة وقياس مذهبنا اختصاصها بالصحراء حم د ه عن معقل
بن ابى معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم ويقال ابن الهيثم
الاسدى بفتح السين حليف لبنى زهرة ابن خزيمة وقيل انما هو الازدى بزاى لا بسين صحابى
ومدفنه عن المصطفى حديثان هذا احدهما وسكت عليه ابو داود فهو عنده صالح بل
ابن محمود شارحه اسناده جيد خالفه الذهبى فقال فى المهذب فيه عند ابى داود ابو زيد مولى
بنى ثعلبة لا يدرى من هو وقال مغلطاى فى شرح ابن ماجه اسناده ضعيف للجهل بحاله داو
ابى زيد فانى ار من تعرض لمعرفة حاله وسماه ابو داود الوليد وذكره ابن عبد البر فى الاستغنا
ولم يسمه وسكوت ابى داود والمنذرى عليه لا يكفى ويضم لجهالته انقطاع حديثه فيما ذكره
العسكرى من ان معقلا مات فى زمن النبى فيكون منقطعا لانه غير صحابى ولا ذكر فيهم انتهى
لكن قال النووى فى الخلاصة اسناده حسن وفى شرحه لابى داود جيد ومراده حسن لغيره لوروده
من طريق اخرى عند البيهقى فى الخلافيات وابن عدى عن ابن عمر باسناد ضعيف نهى ان يتخلى الرجل
وصف طردى فالمراة كذلك تحت شجرة مثمرة اى من شانها ذلك وان لم تثمر وفى غير وقت الثمرة فيكون تنزيها
ونهى ان يتخلى على صفة نهر جار صفة النهر والبير جانبه تفتح فتجمع على صفات بحتة وجنات وتكسر
فتجمع على صفف كعدة وعدد عد عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الطبرانى فى الاوسط وقال المو
عن ميمون الافزات ابن السائب تفرد به الحكم بن مروان الكوفى قال الهيثمى فرات قال البخارى منكر الحديث
تركوه وقال الولى العراقى ضعيف لضعف فرات نهى ان يبال فى الجحر بضم الجيم وسكون الحاء وكل شى
يحتفره الهوام والسباع لانفسها كذا فى المحكم وقيل هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين
ما استطال والنهى للتنزيه قال الولى العراقى فيه كراهة البول فى الجحر هيه ثقبا نازلا فى الارض او
مستطيلا عنها قالوا وعللوه بعلتين احدهما انه مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال
فى جحر ثم خر ميتا فسمعت الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فؤاده
الثانية اذى الهوام بلسعها او يعود الرشاش عليه او تاذى ذلك الحيوان بان كان ضعيفا حم ك فى
الطهارة كلاهما من حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين
المهملة وسكون الراء وكسر الجيم غير مصروف صحابى معروف الصحبة والرواية لفظ ابى داود قال
يعنى هشام قالوا لقتادة ما يكره من البول فى الجحر قال يقال انها مساكن الجن ولفظ رواية الحاكم انها
مساكن دون قوله يقال قال وهذا صحيح على شرطهما وسكت عليه ابو داود والمنذرى قال ك على
شرطهما ورواه ايضا النسائى وغيره نهى ان يبال فى قبلة المسجد لفظ ابى داود عن ابى مجلز ان النبى
صلى الله عليه وسلم امر عمر ان ينهى ان يبال فى قبلة المسجد والنهى للتحريم وفى بقية المسجد كذلك

وانما

وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى اسمه
لاحق بن حميد تابعى د فى مراسيله عن ابى مجلز المذكور مرسلا نهى ان يبال بابواب المساجد اى ان
يرمى البول الجدار المسجد او شى من اجزائه فالكراهة حينئذ للتحريم ويحتمل انها للتنزيه وان
المراد البول بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يعود ريحه عليهم او على من بالمسجد
د فى مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامى نهى ان يستنجى احد بعظم او روثة او حممة بضم المهملة
وفتح الميمين الفحم وما احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابى نهيه عن الاستنجاء بها يدل على
ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر يدخل فى الاباحة
وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمى قياسا اولويا وكذا المحترم كورق كتب العلم وعن قال علة
النهى عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة
الحق به ما فى معناه كزجاج املس ويؤيده رواية الدارقطنى عن ابى هريرة نهى ان يستنجى بروث
او عظم وقال انهما لا يطهران وفيه على من زعم اجزاء الاستنجاء بهما وان كانا منهيا د قط هق
عن ابن مسعود رمز المصنف لصحته وليس بمسلم فقد خرجه الدارقطنى اسناده شامى وليس بثابت
قال وفى اسناده غير ثابت ايضا جلد بلا جمجمة وقال يستطيب بدل يستنجى خرجه الطحاوى
نهى ان يبال الرجل فى مستحمه الذى يغتسل فيه بالحميم وهو فى الاصل الماء الحار ثم قيل
للاغتسال باى ماء كان استحمام وذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه شى من الجن لان
المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو من معنى البول فى الجحر ذكره الولى
العراقى وحمل جمع هذا الحديث على ما اذا كان المستحم لينا ولا منفذ له بحيث لو ترك فيه البول
شربته الارض واستقر فيها وان كان صلبا كنحو بلاط بحيث يجرى عليه البول او كان فيه منفذ
كبالوعة فلا نهى وقال النووى محل النهى عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه فان
كان له نحو مستند فلا كراهة قال الولى العراقى وهذا عكس ما ذكره اولئك الجماعة فانهم حملوا النهى
عن الارض اللينة وحملها على الصلبة لا بجانبى اخر وهو انه فى الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف
الرخوة وهم انهم نظروا الماء انه فى الرخوة يستقر محله وفى الصلبة لا فاذا صب عليه الماء ذهب اثره
ت عن عبد الله بن معقل وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله وذكر فى العلل
انه سال عنه البخارى فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال ابن سيد الناس ومع غرابته يحتمل
كونه من قسم الحسن لان اشعث مستور انتهى وكذلك جزم النووى بانه حسن نهى ان يجلس الرجل
فى الصلوة وهو معتمد على يده اليسرى قال انها صلوة اليهود اى وقد امرنا بمخالفتهم فى هديهم قال
ابن تيمية وفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية
ينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا به قصد الكافر حسما للباب ك هق عن ابن عمر بن
الخطاب قال الذهبى فى المهذب هذا اسناده قوى نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهى تنزيه او
ارشاد لما فى القران من نقص الحجيج د عن معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبى نهى عن
كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن قالوا اما هذا فلا قال
اما انها معهن ولكن نسيتم سنده جيد نهى ان يقد السير اى يقطع ويشق بين اصبعين
لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه نهيه عن تعاطى السيف مسلولا قال القاضى القد قطع الشى
طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه معناه حذرا من ان يخطى القاد فيخرج اصبعه ك
فى الادب عن سمرة بن جندب وقال صحيح واقره الذهبى فى التلخيص لكنه فى الميزان قال هذا

حديث منكر نهى ان يضحى بعضبا الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة الاذن
ومكسورة القرن واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وفي رواية نهى ان يضحى بجزعاء الاذن
اي مقطوعتها حم د ك في باب الاضحية عن علي امير المؤمنين قال ك صحيح واقره الذهبي نهى ان
ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المضروبة الجائزة بينهم يسمى كل واحد منها سكة لحديث
اي لا تكسر وذلك لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من باس اي الا من امر يقتضي كسرها كرداءتها
وشك في صحة نقدها فلا نهي عن كسرها حينئذ قال بعض الشافعية والوجه انه لا يحرم الا ان
كان فيه بعض لقيمتها حم د ك عن عبد الله المزني زاد الحاكم ان تكسر الدراهم فيجعل فضة وتكسر
الدينار فيجعل ذهبا قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان انتهى وقال في المهذب فيه محمد
بن فضا ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن حبان ابن معين وقال النسائي ضعيف والعقيلي لا يتابع على
حديثه ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضا قال في
المنار وترك ولده وهو خالد الجهني ورجاله مجهول لا يعرف فهذا نهى ان نعجم بنون اوله بخط المصنف
النوى طبخا اي يبالغ في نضجه حتى تتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم والمعنى انا طبخ فوق
حلاوته طبخ عفوا لئلا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تاثير من يعجمه اي يلوكه لانه يفسد الحلاوة
د عن ام سلمة رمز لحسنه نهى ان يتنفس في الاناء عند الشرب وينفخ فيه لان التنفس فيه
يورث ريحا كريها في الاناء فيعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره
وعدم الصبر وقلة المروة حم د ت ه عن ابن عباس وروى عنه مسلم الجملة الاولى وقد رمز
المصنف لحسنه نهى ان يمسح الرجل يده بثوب لم يكسه بضم السين المهملة وكسرها والمراد
انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كثوب كساه لنحو حليلته او خادمه ممن يحب ذلك ولا
يقذره وهنا ان غلب على ظنه ذلك الا ان شك كاكل طعام صديقه ثم رايت العسكري قال
اراد المصطفى بهذا ان يستعبد احد من المؤمنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د في
الادب عن ابي بكرة رضي الله عنه نهى ان نسمي رقيقنا اربعة اي باربعة اسماء افلح ويسارا هو اليسر
والغنى وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فيكره التسمية بذلك لانه قد يقال افلح هنا فيقال
لا فيتطير بذلك وكذا البقية ده عن سمرة بن جندب رمز لحسنه نهى ان تحلق المرأة راسها
فيكره لها ذلك في المجموع عن جمع لانه مثلة في حقها والحق به الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا
بظاهر النهي ت في الحج ن عن علي امير المؤمنين قال الترمذي وفيه اضطراب قال النووي
فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال ابن حجر
رواته موثقون لكن اختلف في وصله وارساله انتهى وعدل المصنف عن عزوه للبزار وابن عدي
لان فيه عندهما معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا
بغين وضاد معجمتين بينهما محركا ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراءة والاستهانة بخلق الله
والتعذيب عبثا حم ت ن عن ابن عباس رمز لصحته نهى ان ينام الرجل على سطح ليس
محجورا عليه اي ليس له حاجز يمنع من وقوع النائم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه نهى ان يستوفز الرجل في صلوته اي يقعد فيها منتصبا غير
مطمئن ك عن سمرة بن جندب رضي الله عنه نهى ان يكون الامام مؤذنا اي ان يجمع
بين وظيفتي الامامة والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا
الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخلفاء لاذنت

في المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن م

رواه

رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي هق عن جابر بن
عبد الله وقضية صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي وسكت عليه والامر بخلافه بل قال وتبعه الذهبي
في المهذب اسناده ضعيف نهى ان يمشي الرجل بين المراتين عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يتبه
الظن او بهما يمشيان مخافة للطرق حذرا من الاختلاط المؤدي الى المفسدة وواحدة من مفهوم
العدد ان مشي رجال بينهما او مشي رجل بين نساء غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي
لما لو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجد او طريق د في اخر
سننه ك في الادب عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح وشنع عليه به الذهبي وقال فيه داود
بن ابي صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات انتهى وهو في طريق ابي داود ايضا وقال المناوي
داود منكر الحديث وذكر البخاري الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع
عليه نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع هذا في غير مائدة لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكروه ه
من حديث الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة ومنير هذا قال في الميزان عن ابن حبان
ياتي عن الثقات بالمعضلات ثم اورد له هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحول وعائشة
فرمز المصنف لحسنه غير حسن نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص لان شعره اذا انتشر سقط
على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به قال الزين العراقي فيه كراهة صلوة
الرجل وهو معقوص الراس الشعر او مكفوفه تحت عمامته او كف شيء من ثيابه بالكم وهي
كراهة تنزيه وسواء فعليه للصلوة او لغيرها خلافا لمالك قال والنهي خاص بالرجل دون
المراة لان شعرها عورة يجب ستره في الصلوة فاذا نقضته لا يسترسل ويتعذر ستره فتبطل
صلوتها طب عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وهو تقصير وانما حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح ورواه ابو داود من حديث ابن رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره نهى
ان يصلي الرجل وهو حاقن في رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن من حبسه بوله كالحاقب
بموحدة للغائط ه عن ابي امامة الباهلي رمز المصنف لحسنه نهى ان يصلي خلف المتحدث والنائم
لانه يشغله عن الخشوع الا ان يكون المتحدث يذكر الله وقد يراد بالنائم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى والنهي كما
اشار اليه الذهبي وغيره للتنزيه فسقط ما لابن حبان هنا من زعم التعارض ولانه عنا له نجاسة
بطنه تناله اذا قعد لا اذا قام او لانه كان بين الناس ولم يمكنه غير ذلك او لكونه كان ايسر من
القعود في تلك الحالة وقال ابن حجر احاديث النهي محمولة ان تثبت على ما اذا حصل شغل الفكر
به فان امن ذلك فلا كراهة ه عن ابن عباس رمز لحسنه قال مغلطاي في شرح ابن ماجه بسند
ضعيف لضعف راويه ابي المقدام هشام بن زياد الاموي ضعفه البخاري وقال ابن المهدي
تركوه وابن خزيمة لا يحتج بحديثه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال عبد الحق خرجه
ابو داود بسند منقطع قال ابن القطان ولو كان متصلا ما صح لجهل راويين من رواته وبسطه
قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر في المختصر حديث النهي عن الصلوة الى النائم خرجه
ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية وفي الباب عن ابن عمر اخرجه
ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما ضعيفان نهى ان يبول الرجل قائما فكره
تنزيها لا تحريما واما بوله قائما فلبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح للقعود او لان القيام حالة
يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل لكونه كان بقرب الناس او لان العرب تستشفي به لوجع الصلب
فلعله كانه به او لجرح بمابضه بهمزة ساكنة فموحدة معجمة باطن ركبته فلم يمكنه لاجله القعود

اي ان يصلي وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهي بحديثه والنائم م

آو ان البول عن قيام منسوخ لخبر عائشة ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وخبرها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب انه غير منسوخ وعائشة انما تعلم ما وقع بالبيوت فقال وقد ثبت عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي انهم بالوا قياما وهو ذلك للجواز بغير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت في النهي عنه شيء كما بينته في اوائل شرح الترمذي ه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه قال مغلطاي في سنده ضعف لضعف رواته فمنهم عدي بن الفضل قال ابو حاتم والنسائي وابن ماجة والدارقطني متروك الحديث وابن حبان ظهرت المناكير في حديثه وابو داود ضعيف نهى ان تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة اي امراة صايحة صياحا شديدا او من رواه بالباء فقد صحف ه عن ابن عمر بن الخطاب قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال الذهبي ابو يحيى ضعيف نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او اذنه لما مر مفصلا طب عن سهل بن سعد الساعدي قال الهيثمي فيه عبد المهيمن ابن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى ورمز المص لحسنه نهى ان يمشي الرجل ذكره وصف طردي والمراد الانسان والنهي للتنزيه في نعل واحدة او خف واحد لما تقدم قال الغزالي انا لبس الانسان خفه فابتدأ باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل وللرجل فيه حظ والبداءة بالحظوظ ينبغي ان يكون بالاشرف فهو العدل والوفا بالحكمة ونقيضه ظلم وكفران نعمة الرجل والخف قال وهذا عندنا العارفين كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حتى ان بعضهم جمع اكرارا من حنطة وتصدق بها فسئل عن سببه قال لبست المداسة فابتدأت بالرجل اليسرى سهوا فكفرته بالصدقة نعم الفقيه لا يقدر على تفخيم الاثر في هذا الامر ونحوها فانه مسكين بل باصلاح العوام الذين تقرب درجتهم من درجة الانعام وهم منغمسون منطمسون في ظلمات اطم واعظم من ان يظهر اسا لهذه الظلمات بالاضافة اليها حم عن ابي سعيد رضي الله عنه نهى ان تكلم النساء الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز باذنه وحمله الولي العراقي على ما اذا كان انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام في رجال غير محرم طب عن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه وتعدل على عزوه للدارقطني لكونه غير موصول الاسناد عنده نهى ان يلقى النوى على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر لئلا يختلط بالتمر والنوى مبتل من ريق الفم عند الاكل بل يلقي النوى على ظهر اصبعيه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق الشيرازي عن علي امير المؤمنين نهى ان يسمي الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا لما فيه من الفال السوء او تزكية النفس طب كذا في الاوسط عن ابن مسعود قال الهيثمي وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه نهى ان يخصي احد من ولد ادم فالخصي لهم حرام شديد التحريم طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه معاوية بن عطاء الخزاعي ضعيف نهى ان يتمطى الرجل حال كونه في الصلوة اي يمد اعضاءه او عند النساء الا عند امراته او جواريه اللاتي يحل له وطئهن قط في الافراد عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى ان يضحى ليلا لانه لا يأمن

قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد طب عن ابن عباس ع

الخطاء في الذبح ولعدم حضور الفقراء قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك نهى ان يقام بضم الياء التحتية بضبطه الصبيان في الصف الاول اذا حضروا بعد تمام الصف الاول ابن نصر في كتاب الصلوة عن راشد بن سعد المقرئي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء ثم همزة ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الارسال فلذلك قال مرسلا ارسل

عن

عن عوف بن مالك وغيره نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة والحق بها الفاكهة في الكتاب تنزيها له والتنفس في معنى النفخ طب عن ابن عباس قال الهيثمي وغيره محمد بن جابر وهو ضعيف ورواه بدون قوله والثمرة رمز لحسنه نهى ان يفتش التمر عما فيه من نحو دود وسوس طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه نهى ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا اخرج البيهقي بسند قال ابن حجر حسن من طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرأ هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنيهم اذ اقصاهم الله ولا تأمنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم بعد ان اذلهم الله حل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلته الضعف عما تعتريه من العبادات الكبيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق عادة او نذرا او قضاء كما ورد في خبر حم عن ابي هريرة رمز المص لحسنه نهى ان يجلس الرجل بين الضح هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض والظل اي ان يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل وقال انه مجلس الشيطان اي هو مقصده اضاف المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذاك يضر لان الانسان اذا قعد تلك القعدة فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين حم عن ابي عياض عن رجل من الصحابة رمز المص لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد نهى ان يمنع نقع البير اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروى وشرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع اي المجتمع حم عن عائشة رمز لحسنه نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره به وبه تنزيها وتشتد الكراهة من نحو والد وولده واخ واخيه وصديق وصديقه هق عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه نهى ان يشار الى المطر لنزوله باليد او شيء فيها هق عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى ان يقال للمسلم صرورة هو بالفتح الذي لم يحج فقوله من الصر الحبس والمنع قيل اراد من قتل في الحرم ولا يقتل منه اي صرورة ما حججت وما عرفت حرمة الحرم

هو عن ابن عباس رضي الله عنهما

كان الرجل من الجاهلية اذا قتل فلجأ الى الكعبة لم يهج واذا لقيه ولي الدم قيل له هو صرورة فلا تهجه نهى ان تستر الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها ان كان بغيره قال ابن حجر وقد جاء النهي ايضا عن ستر الجدر بالثياب عند ابي داود وغيره من حديث ابن عباس بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب واسناده ضعيف وفي سنن سعيد بن منصور عن سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك واخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم واصله في النسائي هق عن علي بن الحسين

حرفا أيضا

مرسلا هو زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا عزا وشرفا من بعدكم المهاجرة مفاعلة من الهجرة وهي التخلي مما شأنه الاغتباط به لمكان ضرر منه ذكره الحرالي خط عن عائشة ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره هاجروا من الدنيا وما فيها اي اتركوها لاهلها يعني هاجروا من المعاصي الى التوبة حل عن عائشة وفيه سعيد بن عثمان الفتوحي قال في اللسان عن الدارقطني متروك هذا الفرج تكثيره طعاما اي نصيب نطبخه معه كثير العيال والاضياف حم ن عن جابر بن طارق بالقاف صحابي مقل قال دخلت

على النبى فى بيته وعنده الدبا فقلت اى شئ هذا فذكره رمز لحسنه هذه النار جزء من مائة
جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والقصد من الاكل الاعلام بتعظيم نار جهنم وانه لا نسبة
بين نار الدنيا ونار الاخرة فى شدة الاحراق حم عن ابى هريرة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح
هذه الحشوش بضم الحاء وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحاء كما فى المشارق من الحش
بالفتح وهو البستان كنى به عن الخلا لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنيف ثم
كنى به عن الخلا اشتق المستراح والاشارة تحتمل كونها لقربها فلعله اشار الى حشوش
قريبة منه ويحتمل كونها للتحقق كما فى حديث من ابتل بشئ من القاذورات وكما قيل فى
هذا الذى يذكرا لمتكلم ذكره الولى العراقى محتضرة اى يحضرها الشياطين لانها محل
الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبث للخبيث فاذا دخل احدكم اليها فليقل
عند دخوله ندبا بسم الله ليبذروا التسمية عنه شرهم قال الولى العراقى فيه انه
ينبغى للعلم والمعنى ذكر الحكمة العلة مع الحكم لانه ادعى للقبول والمبادرة وكانه اتا ذكرها لاشتغا
عن ذكر الله فى محل قضاء الحاجة وفيه ايضا تقديم ذكر العلة عن الحكم لمصلحة تقتضيه ابن
السنى فى عمل يوم وليلة عن انس بن مالك رمز لحسنه ورواه اصحاب السنن الاربعة عن
زيد بن ارقم بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث
والخبائث قال الترمذى فى اسناده اضطراب قال مغلطاى وليس قادحا وقال ابو حاتم
السنى الى تصحيحه واخرجه الحاكم من طريقين وقال كلاهما على شرط الصحيح هاشم
بن المطلب كهاتين واشار باصبعيه لعن الله من فرق بينهما اى طرده وابعده عن منازل
الاخيار والظاهر ان المراد بهما بينهما وان المراد التفريق بالافساد بينهم بفتنة ونحوها
ربونا صغارا وحملونا كبارا اى حملوا اثقالنا هق عن ابى الحسين زيد بن على بن الحسين بن
على امير المؤمنين من الثقات التابعين وهو الذى تنسب الزيدية لكان خرج فى خلافة هشام
فقتل بالكوفة مرسلا هو ابو الحسين العلوى ههنا تسكب العبرات جمع عبرة وهى الدمع او
انهاله وقيل ان يفيض وتحى تردد البكا فى الصدر والحزن بغير بكاء والمراد هنا الاول والثانى
يعنى عند الحجر بالتحريك اى الاسود ك عن ابن عمر بن الخطاب قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال يا عمر ههنا الخ وفيه محمد
بن عون الخراسانى قال فى الميزان عن النسائى متروك وعن البخارى منكر وعن ابن معين ليس بشئ ثم
اورد له هذا الخبر هجاهم حسان اى هجا كفار قريش فشفى واشتفى هما اما بمعنى الجمع للتاكيد
اى شفى غيره من الغيظ بما امكنه من الميسور من القول والمعسور او هما متغايران اى شفى غيره واشفى
نفسه اى وجد الشفى بهجاء المشركين وافاد حل هجو الكفار واينا وهم ولم يكن لهم ايمان
وانه لا غيبة لهم م عن عائشة رضى الله عنها هجو المسلم اخاه فى الاسلام كسفك دمه
اى مهاجرة الاخ المسلم خطيئة موجبة العقوبة كما ان سفك يوجبها فهى شبيهة بالسفك من
حيث حصول العقوبة لا انها مثله فى العقوبة لان القتل من العظايم وليس بعد الشرك اعظم
منه فتشبه الهجو به تاكيدا للمنع منه والمشابهة فى بعض الصفات كافية اذ التنبيه انما يصار اليه
للمبالغة ولا يقصد به المساواة ولابد ابن قانع الحافظ احمد فى المعجم عن ابن جرود رمز لحسنه
ورواه عنه ايضا ابن لال والطبرانى والذهبى هدايا العمال وفى رواية بدله الامراء غلول بضم
الغين واللام اصله الخيانة لكنه شاع فى الغلول فى للغلول فالمراد انه اذا اهدى العامل للامام

او

اونائبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم حم والطبرانى هق كلاهما من
حديث اسمعيل بن عياش عن يحيى عن عروة عن ابى حميد الساعدى قال ابن عدى وابن عياش
ضعيف فى الحجازيين وقال الهيثمى رواه احمد والطبرانى من طريق اسمعيل بن عياش من اهل
الحجاز وهى ضعيفة وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه قال ورواه الطبرانى باسناد اشد ضعفا منه
وقال فى موضع اخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسمعيل بن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة
وهذا منها قال وفى الباب ابو هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم فى الاوسط للطبرانى باسانيد ضعيفة
هدايا العمال حرام كلها قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل فى بيت المال وان العامل لا يملكها
الا ان تطيبها له الامام واستنبط منه المهلب ان هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم وخرج
ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحة ولم يكن معه ما يشترى فركب فتلقاه غلمان
الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له لم يكن المصطفى وخلفاؤه يقبلون
الهدية فقال انها لاولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة خ عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
هدية الله الى المؤمن السائل على بابه اى وجود فقير يسال له شيئا من ماله وهو واقف بيابه
وذلك لان الله تعالى دل السائل عليه وامال قلبه اليه ويذبه الى بابه ذكره نعمة لديه حيث
احوج غيره اليه والقصد الحث على قبول هدية الله بالاكرام بالبذل عاجلا من غير من ولا مطل
هذا فيمن يسال الدنيا فكيف بسائل يستفتى ويتعلم علما ينفعه خط من حديث ابى ايوب الجبايرى
عن سعيد بن موسى الازدى فى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال الخطيب وسعيد
مجهول والجبايرى مشهور بالضعف قال فى الميزان قلت هذا موضوع وسعيد هالكتاب انتهى
واعادها فى محل اخر وقال هذا كذاب انتهى وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه
ابن حبان بالوضع هل ترون ما ارى قيل الروية هنا علمية وقيل بصرية بانه مثلث له الفتن
حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار فى الجدار انى لارى مواقع الفتن اى مواقع سقوطها خلال
جمع خلل وهو الفرجة بين شيئين بيوتكم اى نواحيها كمواقع القطر اى المطر شبه سقوط الفتن
وكثرتها بالمدينة لسقوط القطر فى الكثرة والعموم وهذا من ايات نبوته فقد ظهر مصداقه من
قتل عثمان وهلم جرا حم ق عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
الاستفهام للتقرير اى ليس النصير وادار الرزق الا ببركتهم فابرزه فى صورة الاستفهام
ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ وذلك لانهم اشد اخلاصا فى الدنيا واكثر خضوعا فى
العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا واستدل به الشافعية على ندب اخراج الشيوخ
والصبيان فى الاستسقاء خ فى الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه سعد
ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه خ فهو مرسل عنده انتهى وكان ينبغى للمولف
التنبيه على ذلك كما صرح به جمع منهم النووى فى الرياض فقال رواه البخارى عن مصعب بن
سعد بن ابى وقاص هكذا مرسلا فان مصعب بن سعد تابعى قال واخرجه البرقانى فى صحيحه
متصلا عن ابيه هل تنصرون الا بضعفائكم لفظ رواية البخارى هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم اى بدعوتهم واخلاصهم لان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء
قلوبهم عن التعلق بالدنيا وصفا ضمايرهم عما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا
فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبين بقوله بدعوتهم انه لا يلزم من الضعف والصعلكة
عدم القوة فى البدن ولا عدم القوة فى القيام بالاوامر الالهية فلا يعارض الاحاديث

التى مدح فيها الاقويا، ولا اخبران المؤمن القوى احب الى الله من المؤمن الضعيف ثم ان المراد
ان ذلك من اعظم اسباب الرزق والنصر وقد يكون لذلك اسباب اخر فان الكفار والفجار يرزقون
وقد ينصرون استدراجا وقد يخذل المؤمنون ليتوبوا ويخلصوا فيجمع لهم بين غفر الذنب وتفريج
الكرب وليس كل انعام اكرام ولا كل امتحان عقوبة حل من حديث الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف
عن مصعب عن سعد بن ابى وقاص ورواه النسائى بلفظ هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم بصومهم
وصلواتهم ودعائهم لما اقتضاه صنيع المؤلف من ان هذا لم يخرجه احد من الستة غير صحيح هل من
احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه استثنا، من اعم عام الاحوال تقديره هل يمشى فى حال من الاحوال الا
فى حال ابتلا قدميه كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب فيه تخويف شديد منها وحث على
الزهد فيها وايثار الاخرة على الاولى هب عن انس بن مالك رضى الله عنه هلاك امتى لموجودين
اذ ذاك او من قاربهم لا كل الامة الى يوم القيمة على يدى بالتثنية وروى بلفظ الجمع غلمة
كغلبة جمع غلام وهو الطار الشارب اى صبيان وفى رواية اغيلمة تصغير اغلمة قياسا ولم يجى
ولم يستعمل كذا ذكره الزمخشرى قال والغلام هو الصغير الى حد الالتحا، فان قيل له بعد الالتحا،
غلام فهو مجاز انتهى وهذا محتمل للتحقير شان الحاصل منه هذا الهلاك من حيث انه حدث
ناقص العقل ويحتمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم من الهلاك وكيف ما كان ليس المراد هنا
الحقيقة اللغوية فان الغلام فيها ذكر غير بالغ ووروده للبالغ على لسان الشارع غير عزيز كما
فى خبر الاسرا، وغيره من قريش قال جمع منهم القرطبى ومنهم يزيد بن معاوية واضرابه من احداث
بنى امية فقد كان منهم ما كان من قتل اهل البيت وخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة
وسبى اهل البيت قال القرطبى وغير خاف ما صدر عن بنى امية وحجاجهم من سفك الدماء واتلاف
الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرهما قال وبالجملة فبنوا امية قابلوا وصية المصطفى
صلى الله عليه وسلم فى اهل بيته وامته بالمخالفة والعقوق فسفكوا دماهم وسبوا نساهم واسروا
صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا فيا لجلهم اذا التقوا بين يديه
نسلهم وسبيهم فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وصيته وقابلوه بنقيض قصده
وامنيته فيا خجلهم اذا التقوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه وتبعه العسقلانى وفى كلام
ابن بطال اشارة الى ان اول الاغيلمة كان فى سنة ستين قال وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف
فيها وبقى الى سنة اربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد اشهر قال الطيبى راهم المصطفى
صلى الله عليه وسلم بالابتها من كان فى زمن ولايته تتمة من امثالهم البارح على النافوخ فهو
من ولاية بعض الفروخ حم خ فى الفتن وغيرها عن ابى هريرة قال سمعت الصادق المصدوق يقول
فذكره بحضرة مروان بن الحكم فقال لعنة غلمة فقال ابو هريرة ان شئت ان اقول بنى فلان وفلان لفعلت
وقد ورد فى عدة اخبار لعن الحكم والد مروان وما ولد هلك المتنطعون اى المتعمقون المتغرقون

فى منامه يلعبون على منبره
والمراد مع

فى الكلام الذين يرمون بجوده من قلوب الناس يقال تقطع من عمله فانبطس عنه وحشوا عريب حفير
من فروع غرائب تنطع فيها صانع وتاملاه ذكره الزمخشرى قال واراد النهى عن التمارى والتلاح
فى القرات المختلفة وان مرجعها الى واحد من الجنس والصواب انتهى وقال النووى كراهة التقعر فى
الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة ودقائق الاعراب فى مخاطبة العوام
ونحوهم انتهى وقال غيره المراد بالحديث الغالون فى خوضهم بما لا يعنيهم وقيل المتعنتون فى السؤال
فى عويص المسائل التى تندر وقوعها وقيل الغالون فى عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة

ويسترسل

ويسترسل مع الشيطان فى الوسوسة تنبيه قال ابن حجر قال بعض الائمة التحقيق ان البحث عما
لا يوجد فيه نص قسمان احدهما ان يبحث فى دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا
مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه الثانى ان يدقق النظر فى وجوه الفروق فيفرق
بين متماثلين بفرق لا اثر له فى الشرع مع وجود وصف الجمع او بالعكس بانه يجمع بين فرقين بوصف طردى
مثلا فهذا الذى ذمه السلف وعليه ينطبق خبر هلك المتنطعون فراوا ان فيه تضييع الزمان
بما لا طائل تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسالة لا اصل لها فى كتاب ولا سنة ولا اجماع وهى نادرة
الوقوع فيصرف فيه زمنا كان يصرفه فى غيرها اولا سيما ان لزم عنه اغفال التوسع فى بيان ما يكثر
وقوعه واشد منه البحث عن امور معينة ورد الشارع بالايمان مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له
شاهد فى عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومن هذه الامة الى مثل ذلك لم يثبت فيه شى
فيجب الايمان به بغير بحث وقال بعضهم مثال التنطع اكثار السؤال حتى يقضى بالسؤال الى الجواب
بالمنع بعد ان يفتى بالاذن كان يسال عن السلع التى فى الاسواق هل يكره شراؤها ممن بيده قبل البحث
عن مصيرها اليه فيجاب بالجواز فان عاد فقال اخشى ان يكون من نهب او غصب ويكون ذلك
الزمن وقع فيه شى من ذلك فى الجملة فيجاب بانه ان ثبت شى من ذلك حرم وان تردد كره او كان خلاف
الاولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتى على جوابه بالجواز قال ابن حجر فمن سد باب
المسائل حتى فاته معرفة كثيرة من الاحكام التى يكثر وقوعها قل فهمه وعلمه ومن توسع فى
تفريع المسائل وتوليدها فيما يقل وقوعه او يندر فانه يذم فعله حم م فى القدر د فى السنة
عن ابن مسعود قال قال ذلك ثلاثا ثلاثا هكذا هو فى مسلم هلك المتقذرون اى الذين ياتون
القاذورات جمع قاذورة وهى الفعل القبيح السى ذكره ابن الاثير واما قول مخرجه ابو نعيم عن
وكيع يعنى المرق يقع فيه الذباب فيهراق فان كان يريد به انه السبب الذى ورد عليه الحديث
فمسلم والا ففى خبر الخفا حل عن ابى هريرة ثم قال تفرد به عبد الله بن سعد بن ابى هند انتهى وقد
اورده الذهبى فى الضعفاء وقال ثقة ضعفه ابو حاتم ورواه ايضا الطبرانى فى الاوسط قال
الهيثمى وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف جدا هلكت اى فعلت ما يؤدى الى الهلاك
حين اطاعت النساء فانهن لا يامرن بخير والحزم والنجاة فى خلافهن وقد روى العسكرى عن
عمر خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة وروى ابن لال والديلمى عن انس يرفعه لا يفعلن احدكم
امرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فليستشر امراة ثم ليخالفها فان فى خلافها البركة
وروى العسكرى عن معاوية عودوا النساء لا فانها ضعيفة فان اطعتها اهلكتك حم طب ك فى
الادب كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه عن جده ابى بكرة قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشير يستشيره بظفر خيل له وراسه فى حجر عائشة رضى الله عنها فقام
فخر ساجدا لله فلما انصرف انشا يسال الرسول فحدثه فكان فيما حدثه امر العدو وكانت عليهم
امراة فقال هلكت الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبى واقول بكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة
اورده الذهبى فى الضعفا، وقال قال ابن عدى ارجو انه لا باس به قال وهو من جملة
الضعفا، الذين يكتب حديثهم هلم قال الرضى هلم جا، متعديا ولازما هلم بمعنى قيل فيتعدى
بالى وبمعنى احضر فى نحو قوله تعالى هلم شهداءكم وهو عند الخليل ها، التنبيه ركب معها
لم امر من قولك لم الله شعثه اى جمع نفسه الينا فلما غير معناه عند التركيب لانه صار بمعنى
اقبل واحضر بعد ما كان اجتمع صار كجمع اسماء الافعال المنقولة عن اصلها الى جهادلاشوله

فيه الحجة اى لا قتال فيه وشوكة القتال شدته وحدته ومنه حديث انس قال لعمر رضى الله عنه
حين قدم عليه انتهى مروان يركب بعدى عددا كثيرا وشوكة شديدة اى قتالا شديدا وقوة ظاهرة
طب عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى جبان
وانى ضعيف فقال هلم الى الجهاد قال العرقى سنده ضعيف وقال المنذرى رواته ثقات انتهى ومن ثمة رمز المصنف
لحسنه همة العلماء الرعاية اى التفهم والتدبر والاتقان وهمة السفهاء الرواية بها اى
مجرد التلقى عن المشايخ وحفظ ما يلقوه بغير فهم معناه قال الماوردى يشير الى انه ربما اعتنى المتعلم
بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظا لالفاظ المعنى فيما يتلاوتها وهو لا يتصور ما
ولا يفهم ما يتضمنها يروى من غير رواية ويخبر من غير خبرة فهو كالكتابة التى لا يدفع شبهة
ولا يؤيد حجة وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ فاتكل على الرجوع الى الكتب وسطالعتها
عند الحاجة فما هو الا كمن اطلق ما اصاده ثقة بالقدرة عليه بعدما لا اقتناع منه ولا تعقبه الثقة
الا الخجل والتفريط الا الندم وهذه حاله قديدعوا اليها ثلاثة اشياء اما الضجر عند معاناة الحفظ
ومراعاته وطول الامل فى التوفر عليه عند نشاطه او فساد الراى فى عزيمته وما درى ان
الضجر خايب وطويل الامل مغرور وفاسد الراى مصاب والعرب تقول فى امثالها حرف فى
قلبك خير من الف فى كتبك وقالوا لا خير فى علم لا يعبر معك الوادى ولا يعمر بك النادى ابن
عساكر فى تاريخه عن الحسن مرسلا وهو البصرى همن اغلب يعنى ان النساء يغلبن الرجال لكن النساء
اتكلف كيدا ان النساء يغلبن الرجال لكن النساء اوا فقد جبلة ولهن فى ذلك رفق فغلبن الرجال
الحسناء حتى عرق قلبك الصفق انفسك بالمرثام وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لانهن
لما راجعنه فى تقديم الصديق انكن صواحب يوسف يريد ان النساء شانهن مغالبة ذوا اللب كما
قال فى الحديث الاخر ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى اللب من احداكن ولما انشد الاعشى
اباته التى يقول فيها وهن شر غالب لمن غلب وكذلك امتن الله على زكريا عليه السلام فقوله تعالى
واصلحنا له زوجه طب عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فمر بين يديه عبد الله
او عمرو بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما
صلى ذكره وقضية كلام المؤلف ان هذا لم يخرج فى احد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرجنا
ابن ماجة باللفظ المذكور واعله ابن القطان بان محمد بن قيس فى طبقته جماعة باسمه ولا احد
يعرف من هو منهم وامه لا تعرف البتة قيل ان هذا مبنى على ان محمدا هنا قال عن امه لكن لم يو
فى كتاب ابن ماجة الاعن ابيه واما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجة بقوله قاضى عمر بن عبد العزيز
وفى الكمال والتهذيب قد خرج له مسلم الهدية الى الامام اى الاعظم ومثله نوابه غلول اى خيانة
نقل عن عمر رضى الله عنه اتاه رجل يخذ جزور ثم اتاه بعد مدة ومعه خصمه اقضى لى قضاء
فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور فضرب بيده على فخذه وقال الله اكبر اكتبوا الى الافاق هدايا الائمة
غلول طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وقال الذهبى قال
ابو حاتم مجهول يحدث بالاباطيل وقال السخاوى سنده ضعيف فرمز المؤلف لحسنه غير حسن
الهدية تعور عين الحكيم اى تصيره لا يبصر الا بعين الرضى ويعمى عين السخط ولهذا كان من
دعاء السلف اللهم لا تجعل للفاجر عندى نعمة مرعاة بها قلبى فيصير ذلك كانه اعور
او هو كناية عن كون قبولها يعود كل شئ من الاخلاق الامور اعور ومنه قول ابى طالب ١
لابى لهب لما اعترض على النبى صلى الله عليه وسلم فى اظهار الدعوة يا اعور ما انت

وهذا ولم يكن ابو لهب اعور فر عن ابن عباس وفيه عبد الله بن مجاهد قال الذهبى قال النسائى
وغيره متروك الهرة لا تقطع الصلوة لانها من متاع البيت زاد فى رواية للطبرانى فى الاوسط
لن تقذر شيئا ولن تنجسه وفيه جواز اقتناء الهرة مع ما يكون منها من تنجيس وافساد ك
عن ابى هريرة قال الهيثمى فيه عبد الرحمن بن ابى الزناد يكتب حديثه على ضعفه وقال ابن
القطان فيه من لا يعرف انتهى وخالفهما مغلطاى وقال لا باس به وفى الميزان عبد الرحمن ايضا
احد العلماء الكبار وثقه مالك وضعفه ابن معين والنسائى وقال يحيى وابو حاتم لا يحتج
به وقال احمد مضطرب الحديث قال ومن مناكيره هذا الخبر انتهى الهوى مغفور لصاحبه
بالقصر ما يهواه العبد اى يحبه ويميل اليه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها لما لايمها ويستعمل
عرفا فى الميل المخالف للحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وذهب بعضهم
الى ان المراد العشق لا يواخذ به العاشق لانه فعل الله بالعبد بغير سبب لانه وان كان مبدؤه
النظر فليس ذلك بموجب قال افلاطون لا اعلم ما الهوى غير انى اعلم انه جنون الهى لا محمود
صاحبه ولا مذموم وقال يحيى بن معاذ لو وليت خزائن العذاب ما عذبت عاشقا قط لانه
اضطرار لا اختيار ولهذا جاء فى الخبر من هم بسيئة لم يكتب عليه لانه شبيه الضرورى كذلك
نص فى الخبر المار على ان من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد لان الشهادة بشرطين كما
تقرر وتعلق عدم المواخذة بشرطين اشار اليهما بقوله ما لم يعمل به فان عمل به ما يؤدى
الى الوقوع فى محظور كنظر ومجالسة ودنو من مواضع الاستراحة بنوع من التاويل صار بلوما
او يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة هوى نفسه واظهار حاله الى اقرانه ونبه حزنه الى اخوانه
او ترنم بشعر فى خلال او كسب دمع فى ملا فهو ملام وان كان فى غير محرم فما لم يعمل به يغفر له ما كان
من الهنات فى طلب الاستراحة ويستحق وعد الله بقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هى الماوى لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة من الله تعالى كاملة
او بلية شاملة وانما يتفاوت اوصاف المقتل فى سبيل الله واوصاف من عف لايثار ترك لذة النفس كما
تعرض للقتل فى سبيل الله معرضا عن نفسه باذلا مهجته فالاول جاهد نفسه فى مخالفة هواها
ايثار المحبة القديم على الحديث وعلم مما سبق ان من عف وتجرد عن الكتمان شمله الوعد بالجنات
قال بعض الصوفية رايت عند المطاف فى الثلث الاخير امراة كانها شمس على قضيب فى كثيب متعلقة
باستار الكعبة وهى تقول رايت الهوى اذا اجتمع السيل ومن لم يذق للهجر طعما فانه اذا ذاق طعم الوصل
لم يدر ما الوصل وقد ذقت طعمه على الفرق والنوى فما بعده قتل واقربه حبل ثم التفتت الى فقالت
يا هذا ظن خيرا فان من ضعفت قوته عن حمل شئ القاه طلب للراحة ونزارا من فعل المحبة وقد نطقت
بما علمه الله واحصاه فان تعف عن اعمل السرائر اكن منهم وان يعاقبوا فيا خيبة المذنبين ثم بكت فما
رايت در اقطع سلكه فانتثر باحسن من دموعها ففررت منها ان اصبو اكتا فرب بعض العارفين
ثم قال والغرض من حكاية هذا التنبيه لمن شاء ان تسمو همته الى الامر العظيم والخطب الجسيم من محبة
ليس كمثله شئ فمن شاهد ذلك من نفسه فليعرضها على احوال هولاء فى شان محدث لا يضر ولا ينفع
حل عن ابى هريرة ثم قال تفرد به المسيب بن واضح عن ابن عيينة انتهى والمسيب بن واضح قال الدارقطنى
ضعيف والله اقسم تقوية للحكم وتاكيدا ما الدنيا فى الاخرة اى فى جنب الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم
اصبعه زاد فى مسلم السبابة هذه واشار بالسبابة وقيل بالابهام ويحتمل انه اشار بكل منهما مرة فى اليم
البحر فلينظر نظر اعتبار وتامل ثم يرجع وصنع بوضع قوله فلا يرجع بشئ استحضار التلك الحالة

حرف الواو

بان مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل والتفكر هل يرجع بشيء ام لا وهذا تمثيل تقريبي والا فاين المناسبة بين المتناهي وغيره والمراد ان نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم الاخرة في المقدار كذلك اما الذي في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة للاخرة في دوام نعيمها الا كنسبة الماء الذي تعلق بالاصبع الى باقي البحر حم م في صفة الدنيا والاخرة ه في الزهد عن المستورد بن شداد انتهى والله لان بفتح اللام وفتح الهمزة ان المصدرية الناصبة للمضارع يهدى بضم اوله مبني للمفعول بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحدا يا على بشيء من امر الدين بما سمعه منه او يراك تعمله فيقتدي بك خير لك من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر النعم بفتح النون اي الابل وخص حمرها لانها اكرمها واعلاها وبها يضرب بها المثل في النفاسة وتشبيه امور الاخرة لا يعدلها ملك الدنيا د عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا وهو ارمد فقال على رضي الله عنه وكرم الله وجهه اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله فيه فوالله الى اخره والله اني لاستغفر الله اي طلب منه المغفرة واتوب اليه ظاهره انه يطلب ويعزم على التوبة والمراد انه يقول هذا في اليوم اكثر من سبعين مرة تصفية للقلب وازالة للغاشية وهو وان لم يكن له ذنب لكنه يحب ان يكون دائم الحضور فاذا التفتت نفسه الى ما هو صورة حظ يسير كاكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال الحضور عده ذنبا واستغفر الله منه والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كما مر غير مرة وفيه كالذي قبله وبعده جواز القسم بالله وان يحج السعي المتطوع به ان يجمع المرء فيه بين الحقيقة وادب الشريعة فانا فعلت الخ يحج لانه الصادق بغير يمين فكيف باليمين خ في الدعوات عن ابي هريرة وروى عنه ايضا الترمذي ولم يخرجه مسلم والله لا يلقي الله حبيبه في النار قال ذلك لما مر في نفر من اصحابه وصبي في الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني فاخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ولدها في النار فذكره ك عن انس بن مالك رضي الله عنه والله لا تجدون بعدي اي بعد وفاتي اعدل عليكم مني قاله ثلاثا وقد جاء اليه مال فقسمه فقال رجل ما عدلت منذ اليوم في القسمة فغضب ثم ذكره طب عن ابي برزة الاسلمي حم عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه الازرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح وكلي يا عائشة ضيفك ندبا مؤكدا فان الضيف يستحي ان وكان من مؤاكلة الضيف سن ان لا يقوم رب الطعام عنه ما دام الضيف ياكل اخرج الخطيب في تاريخه من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع القوم كان اخرهم اكلا طب عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم والشاة ان رحمتها رحمك الله قاله لقرة والد معاوية المزني لما قال له يا رسول الله اني لاخذ لاذبحها فارحمها ولهذا ورد النهي عن ذبح حيوان بحضرة اخر ومن عجيب ما نقله ابن عربي رحمه الله تعالى عن والده انه راى صياد قمرية فذبحها وزوجها ينظر اليها فطار في الجو حتى كاد يخفى ثم ضم جناحيه ونكس بهما وجعل راسه مما يلي الارض ونزل نزولا له دوي كالحيان ووقع عليها فمات طب عن قرة بن اياس المزني والد معاوية وعن معقل بن يسار ورواه احمد ايضا عن قرة قال البيهقي ورجاله ثقات انتهى لكن رواه الحاكم عن قرة فتعقبه الذهبي بان عدي بن الفضل احد رواته هالك انتهى فليحرر اي داء ادوا اي اقبح قال القاضي كذا قال عياض رويناه بغير همز وروي داء اذا كان به مرض في جوفه والصواب ادوا بالهمز من الداء لكنهم سهلوا الهمزة من البخل اي عيب اقبح منه واي مرض

اعظم

اعظم منه لان من يترك الانفاق خشية الاتلاف لم يصدق الشارع فهو داء مولم لصاحبه في العقبى وان لم يكن مولما في الدنيا فتشبيهه بالدواء من حيث كونه مفسدا للدين مورثا له بسوء الثناء كما ان الدواء يؤول الى طول الضنا وشدة العنا ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم والبخل بضم الباء والخاء وبضم الباء وسكون الخاء كذا في التنقيح حم ق عن جابر بن عبد الله ك في المناقب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس وانا لنبخله فذكره ثم قال بل سيدكم عمرو بن الجموح وفي رواية بشر بن البراء وذكر الماوردي ان السبب ثمة وهو انهم قالوا وكيف يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل البحر فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد النساء عنا لنعتذر للاضياف ببعدهن وتعتذر النساء ببعد الرجال ففعلوا فطال عليهم الامد فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء فذكره واي وضوء افضل من الغسل قاله وقد سئل عن الوضوء بعد الغسل لكن ذهب الشافعي الى ان الغسل يسن له الوضوء وله تقديمه وتاخيره وتوسيطه لادلة اخرى ك عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما واي المؤمن اي وعده حق واجب اي بمنزلة الحق الواجب عليه في تاكد الوفاء د في مراسيله عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام مرسلا ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال في المنار وهشام ضعيف وجبت محبة الله على من اغضب بالبناء للمفعول فحلم فلم يواخذ من اغضبه وهذا في الغضب لغير الله ابن عساكر في تاريخه والاصبهاني في في ترغيبه عن عائشة رضي الله عنها قال المنذري فيه احمد بن داود بن عبد الفضل المصري وقد وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من اوابده هذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع الحديث وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين قال في الفردوس النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل والمراد بقوله وجب انه متاكد يقرب من الوجوب فلا يجب الخروج حقيقة حم م عن عمرة الانصاري رمز المصنف لحسنه ورواه البيهقي عنها وابو نعيم في الحلية باللفظ المزبور من طريق محمد بن النعمان عن طلحة اليماني عن امراة من عبد القيس عن عمرة وددت اني لقيت اخواني قالوا يا رسول الله لسنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين امنوا بي ولم يروني اراد ان ينقل صحابه من علم اليقين الى عين اليقين فيراهم هو وهم معه فان قلت كيف يتمنى رؤيتهم وهم حينئذ في علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيائه عليهم الصلوة والسلام حال التجلي والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس سارت مراة الكون تتجلى في سرائرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مراته المصقولة تتجلى الحقايق والدقايق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي والتفريد وربما كان ذلك في اقل من لمحة ثم بعدها يرجع بوطنه ويستقر في مركزه ويرجع الى المشهود تفرقته واحكام حسه عن اي من شهده فلما لم يكن كذلك التجلي غير مستمر تمنى ان يراهم رؤية كشف وادراك في ذلك الان ويتامل ذلك يعرف انه لا تعارض بين ذا وبين خبر تجلى لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض ذكره بعض العارفين وقد دل اثبات الاخوة لهؤلاء على مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخوية كما حاز المصطفى صلى الله عليه وسلم فضيلة الاولية وهم الغرباء الذين اشار اليهم بخبر بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وهم الخلفاء الذين اشار اليهم بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله خلفائي وهم القابضون على دينهم عند الفتن كالقابض على الجمر وهم النزاع من

القبائل وهم المؤمنون بالغيب المتميز ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث ثم
وكذا ابو يعلى عن انس بن مالك لكن لفظ ابى يعلى متى الق اخوانى الى اخره قال الهيثمى وفى رجاله
رجال الصحيح غير ابى يعلى محتسب ابو عايذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال
الصحيح غير افضل بن الصباح وهو ثقة وفى اسناده حسن وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما فى
رمز المصنف لحسنه ورسول الله معك يحب العافية قاله لابى الدرداء وقد قال يا رسول الله
لان اعافى فاشكر احب الى من ابتلى فاصبر وبذلك تعلم ان العافية من اجل نعم الله على عبده واوفر
عطاء واجل نتيجة وفيه حجة لمن فضل الشاكر على الصابر قال الغزالى انما تعطى لمن يعرف قدرها
وانما يعرف قدرها الشاكر طب عن ابى الدرداء قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم العافية
وما اعد لصاحبها من الثواب اذا هو صبر فقلت يا رسول الله لان اعافى فاشكر الله الى اخر ما تقدم
فذكره قال الذهبى هذا حديث منكر قال الهيثمى ضعيف جدا انتهى وذلك لان فيه ابراهيم بن البراء
قال العقيلى حدث عن الثقات بالبواطيل وهو ضعيف جدا واحاديثه كلها مناكير موضوعة
كذا فى الميزان وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم اى فرجح ثواب حبر العلماء على ثواب
دم الشهداء كما جاء مبينا هكذا عند الديلمى فى مسنده والحديث يشرح بعضه بعضا هذا خرج
مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية العلماء على المجاهدين وبعد ما بين درجتيهما لانه اذا كان
مداد العلماء افضل من دم الشهداء واعظم ما عند المجاهد دمه واهون ما عند العالم مداده
فما ظنك باشرف ما عند العالم من المعارف والتفكر فى آلاء الله وتحقق الحق وبيان الاحكام
وهداية الخلق خط من جهة محمد بن جعفر باسناده المنافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال مخرجه
محمد بن جعفر غير ثقة يروى الموضوعات عن الثقات وروى له حديثا اخر ثم قال الحديثان
مما صنعت يداه وقال ابن الجوزى حديث لا يصح واورده فى الميزان فى ترجمة محمد بن الحسن بن ازهر من
حديث وقال اتهمه الحديث الخطيب بوضع الحديث وسطوا الامام بالتشديد اى اجعلوه وسطا
نصف لينال كل واحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب كما ان الكعبة وسط الارض لينال
كل واحد منها حظه من البركة او المراد اجعلوا من واسطة قومه اى خيارهم وسدوا الخلل بخاء
معجمة ولام مفتوحة ما يكون بين الاثنين من الانساع عند عدم التراص د عن ابى هريرة قال فى المهذب
سنده لين انتهى واصله قول عبد الحق ليس اسناده بقوى ولا مشهور قال ابن القطان ولم يبين
علته وهى ان فيه يحيى بن بشير بن خلاد وامه وهما مجهولان وصب المؤمن اى دوام تعبه او وجعه
كفارة لخطاياه وهذا انا اصبر واحتسب قال فى الفردوس الوصب الوجع اللازم وجمعه اوصاب
ك فى الجنائز عن ابى هريرة واقره الذهبى وضع ببنائه للمفعول والواضع هو الله كما صرح به فى
الرواية المارة عن امتى امة الاجابة الخطأ بفتحتين مهموز ضد الصواب والنسيان وهو ترك
الشئ على ذهول وغفلة وما استكرهوا عليه من قول او فعل قالوا وهذا حديث عظيم الشان
يحسن ان يعد ربع الاسلام هق عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وعدنى ربى فى اهل بيتى
من اقر منهم بالتوحيد اى باذن الله تعالى اله واحد لا شريك له ولى بالبلاغ اى بانى بلغت
ما ارسلت به ان لا يعذبهم بنار جهنم والله تعالى لا يخلف الميعاد سيما مع وعده برسله د
وكذا الحاكم عن انس بن مالك قال صحيح فتعقبه الذهبى فى المهذب قلت هذا منكر لا يصح
وفد الله ثلاثة الغازى ثلاثة والحج والعمرة زاد البيهقى فى روايته اولئك الذين يسالون الله
فيعطيهم سؤلهم ثم اخرج عن ابن عباس لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم لاتوهم حين يقدمون

حبى

حبى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله من جميع الناس تحب ك فى الحج عن ابى هريرة وقال
على شرط مسلم واقره الذهبى وفروا اللحى اى لا تاخذوا منها شيئا وحذروا من الشوارب حتى
تبين الشوارب بيانا ظاهرا وانتفوا الابط اى ازيلوا شعره باى وجه كان والنتف اولى لمن
قوى عليه وقصوا الاظافر عند الاحتياج اليه والكل على جهة الندب المؤكد والاولى فى كل
اسبوع مرة طس عن ابى هريرة قال الهيثمى وفيه سليمان بن داود اليمانى ضعفوه وفروا
عثانينكم بعين مهملة فمثلثة جمع عثنون وهو اللحية وقصوا اسبالكم ندبا لما فى توفيرها من
التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل الكتاب وفى خبر ابن حبان ما يصرح بذلك قال الزين العراقى
هذا اولى بالصواب فلا اتجاه لقول الاحياء وغيرها لا باس بترك سباله انتهى وذكر نحوه الزركشى
هب عن ابى امامة الباهلى وفى صحيح ابن حبان عن عمر وجده وقت العشاء اى اول وقتها صلوها
اذا ملأ الليل يعنى الظلام بطن كل واد والذى عليه العمل ان وقتها عنه لدليل اخر طس عن
عائشة رضى الله عنها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت العشاء فذكره
قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا بسند رجاله موثقون وقروا من
تعلمون بحذف احدى التائين للتخفيف منه العلم وقروا من تعلمونه العلم فحق المعلم ان يجرى
متعلميه مجرى بنيه فانه لهم فى الحقيقة اشرف الابوين وابو الافادة اعظم حقا من ابى الولادة
فوقرهم كما يوقر اولاده ويوقروه كما يوقروا اباهم كما قال الاسكندر وقد سئل معلمك اكرم عليك
ام ابوك قال بل معلمى لانه سبب حياتى الباقية ووالدى سبب حياتى الفانية فهو احق
بالتوقير من الاب قال بعضهم ازد بر استادى على بر والدى فذلك فضل واف عند من عرف
وعلى العالم ان يعاملهم بالارشاد والشفقة ويحنن عليهم وعليه ان يصرفهم عن الرذائل
الى الفضائل بلطف فى المقال وتعريض فى الخطاب والتعريض ابلغ من التصريح ابن النجار
فى تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الديلمى وغيره وكل بالشمس تسعة املاك
يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما اتت على شئ الا احرقته فيه دلالة على ان فى الملائكة كثرة
واختصاص كل واحد وطائفة منهم بعمل يتفرد به وفى خبر ان الانسان موكل به ثلاثمائة
وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك البصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن
قطعة العسل الذباب فى اليوم الصايف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين طب عن ابى امامة قال الهيثمى فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جدا انتهى وتعصيبه
الجناية براس عفير وحده يوهم انه ليس فيه ما يحمل عليه سواه والامر بخلافه ففيه مسلمة
بن على الخشنى قال فى الميزان شامى واه تركوه واستنكروا حديثه ثم ساق له اخبارا هذا
منها وقال ابن الجوزى لا يرويه غير مسلمة وقد قال يحيى ليس بشئ والنسائى متروك ولد
الرجل من كسبه من طيب كسبه ايضاح بعد ابهام للتاكيد على وزان كلامه جانبه كل امة
بنصب كل الثانية ابدلت الثانية من الاولى لان فى الثانية زيادة ذكر الجثور ولم يذكر ولد فى
المراة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل طيب كسبه انقطع الثانى عن الاول بالكلية فكلوا
من اموالهم اى فكلوا الاصول من اموال فروعكم ان كنتم فقراء لوجوب نفقتكم عليهم حينئذ
د من حديث عمارة بن عمير فقال مرة عن عمته ومرة عن امه عن عائشة رضى الله عنها ك
قال الربا من حديث عمارة المذكور عن ابيه كما تقرر وعمته وامه لا يعرفان كما قاله ابن القطان
والله تعالى اعلم ولد الزنا شر الثلاثة اى هو وابواه لان الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما

عن عائشة قال ك على شرطهما واقره الذهبى
ونوزعا بانه اختلف فيه على عمارة
واخرى عن امه واخرى عن ابيه

وعنا لا يدري ما يفعل به وقيل انما ورد في معين موسوم بالشر والنفاق او فيمن قالت له
امه لست لابيك فقتلها وقيل اذا عمل بعمل ابويه او انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا لانه
خلق من ماء الزنا وهو خبيث والعرق دساس وقد تضايقسا اي الاصل عن فساد الفرع فاية
وما كانت امك بغيا حم ك في الفتن هق عن ابي هريرة رضي الله عنه ولد الزنا شر الثلاثة
اذا عمل بعمل ابويه اي وزاد عليهم بالمواظبة عليه والحديث على ظاهره ولا يحتاج الى التاويل
تتمة في مصنف عبد الرزاق عن الرافعي انه قرأ في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة
ابا فخفف الله عن هذه الامة جعلها الى خمسة ابا طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي
وفيه محمد بن ابي ليلى سيء الحفظ وبذل وثق وفيه ضعف هو عن ابن عباس قال الذهبي في المهذب
اسناده ضعيف روى البيهقي نحو مثله من حديث عائشة وليس بالقوي انتهى ولد الملاعنة
عصبته عصبة امه فليس له عصبة من جهة ابيه لانتفائه عنه باللعان ك عن رجل من الصحابة
ولد ادم كلهم تحت لوائي يوم القيمة وانا اول من يفتح له باب الجنة وقدم ما فيه اول
الكتاب مبسوطا فذكر ابن عساكر في تاريخه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ولد نوح رسول الله
عليه السلام ثلاثة من الرجال سام وحام ويافث وسيأتي بيانهم في الحديث بعد حم ك
في اخبار الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن سمرة بن جندب قال صحيح واقره الذهبي ولد
نوح ثلاثة اقسام سام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم قال الزين العراقي في
كتاب القرب في فضل العرب وقع لنا من حديث ابي هريرة مخالفا لحديث سمرة هذا في بعض وهو ما
رواه ابو بكر البزار في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا ولد نوح سام وحام ويافث فولد سام العرب
وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث ياجوج وماجوج والترك والبربر والسودان
انتهى قال وهذا مخالف لحديث سمرة بن جندب وحديث سمرة اولى بالصواب طب عن سمرة بن جندب
وعن عمران بن الحصين رمز المصنف لحسنه وحقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله موثقون
ولد لي الليلة في ذي الحجة سنة ثمان غلام من مارية القبطية سريته فسميته باسم ابي
ابراهيم عليه السلام وقال ابو زرعة ان ذلك عقيب ولادته انتهى واخذ منه بعض المالكية
انه يسن ان يسمى ساعة ولادته وذهب الجمهور الى ان السنة اليوم السابع تعلقا بخبر
يوم سابعه وجمع ابن بريدة بان التسمية يوم الولادة والدعا يوم السابع انتهى وهو ركيك
حم ق د عن انس بن مالك تمامه عند مسلم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو يوسف
فانطلق يأتيه فتبعته فانتهيا الى ابن سعد وهو ينفخ كيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت
المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال
انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا
وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون
وهبت خالتي فاختة بنت عمرو الزهرية غلاما في رواية ابي داود وانا ارجو ان يبارك
لها فيه وامرتها ان لا تجعله جازرا ولا صايغا ولا حجاما لان الجازر والحجام يحامران النجاسة
ويباشرانها والصايغ في صنعته الغش وفي كراهة الاحتراف بهذه الصنايع الثلاثة لما ذكر
طب عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه ورواه الدارقطني عن عمر قال الهيثمي فيه عثمان
بن عبد الرحمن الوقاصي متروك انتهى فرمز المصنف لحسنه لا يحسن وقال عبد الرحمن لا يصح

والترك والصقالبة ولا خير فيهم
وولد حام القبط صح

لان

لان فيه ابا ماجدة وقال القطان ابو ماجدة لا يعرف الا بهذا وفي الميزان ابو ماجدة لا يعرف وخبره
هذا منكر ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان
اذا اضيفا باضمار فعل وكذا اذا انكر نحو ويحا لزيد وويل له بالرفع على الابتداء قال الزمخشري
ويح وويل وويس ثلاثتها في معنى الترحم وقيل ويح وويل وويس رحمة لمن تنزل به بلية وويس رافة
واستملاح ورييكويح واما ويل فشتم ودعا استعملوها استعمال قاتله الله في محل الاستحباب
ثم استعظموها فكنوا عنها بويح واخويه انتهى الحكم ابن خليفة نستخلف من فيها لو المراد
يزيد بن معاوية واضرابه من خلفاء بني امية ابن عساكر في تاريخه عن سلمة بن الاكوع ورواه عنه ايضا
ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور ويح عمار بالجر على الاضافة وهو ابن ياسر تقتله الفئة
الباغية قال القاضي في شرح المصابيح يريد به معاوية وقومه انتهى وهذا صريح في
بغي طائفة معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وان الحق مع علي وهو من الاخبار
المغيبات يدعوهم اي عمار يدعو الفئة وهم اصحاب معاوية الذين قتلوا في وقعة صفين
في الزمان المستقبل الى الجنة اي الى سببها وهو طاعة الحق ويدعونه الى سبب النار
وهو عصيانه ومقاتلته قالوا وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم الى الامام الحق ودعوه
الى النار وقتلوه فهو معجزة للمصطفى صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول
ويح الماخرة قال المصنف رحمه الله في خصايص هذا الحديث اي حديث عمار متواتر رواه
من الصحابة بضعة عشر ويحك او ليس الدهر كله غدا قال ابن سراقة وقد قال له وهو
متوجه الى احد يا رسول الله قيل لي انك تقتل غدا فذكره فان قلت ويح كلمة يقال لمن وقع في
هلكة لا يستحقها كما تقرر فما وجه الترحم على هذا القائل الجافي قلت الترحم عليه من حيث النظر
لقلة فهمه وبلادة ذهنه وجمود طبعه حيث لم يتفطن الى انه لم يرد بعد ما يستقبل من الزمان ابن
قانع في المعجم عن جعال وقيل جعيل ابن سراقة الغفاري والضمري من اهل الصفة شهد احدا ويحك
اذا مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يفر منه الشيطان فان استطعت ان تموت فمت قال الرجل
باعه ابلا فتاخير فلقيه علي فاخبره فقال ارجع اليه فقل يا رسول الله ان حدث بك حدث فمن
يقضيني فقال ابو بكر قال فقل له فان حدث بابي بكر فقعل فقال عمر فقال له ان حدث بعمر
ففعل فذكره طب عن عصمة بن مالك قال قدم رجل من اهل البادية بابل فاشتراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فنقدك فلقيه علي فقال ما اقدمك قال قدمت بابل فاشتراها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال فقل له ان حدث بعمر ففعل فذكره لا لكن
بعتها بتاخير قال ارجع اليه وقل له ان حدث بك حدث فمن يقضيني قال ابو بكر قال فان حدث
بابي بكر فقال عمر قال اذا مات عمر فمن يقضيني فذكره قال الهيثمي فيه الفضل ابن المختار وهو ضعيف
جدا انتهى فرمز المولف لحسنه غير حسن ويل اي تحسر وهلاك وهي في الاصل مصدر لا فعل
له وانما ساغ الابتداء به نكرة لانه دعاء ذكره القاضي والخبر قوله للاعقاب اي التي لا ينالها
ماء المطهر فاللام للعهد كما عليه البيضاوي رحمه الله كالباجي واحتمال ارادة الجنس بعيد
لانه يخرجه عن كونه وعيدا على الاخلال ببعض الوضوء وعلى هذا التقرير ويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها من النار في محل رفع صفة لويل ذكره الزركشي وغيره ومنع
ابو البقاء تعلقه بويل من اجل الفصل بينهما بالخبر وقيل الاعقاب ما يشاركها في ذلك من بقية
الاعضاء وهذا الحديث ورد على سبب وهو انه راى قوما يمسحون على ارجلهم فنادى باعلى صوته

ويل للآخرة مرتين او ثلاثا ولو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار فتبطل مذهبا لشيعة
الموجبين للمسح م ق د ن ه عن ابن عمرو بن العاص حم ق ت ه عن ابي هريرة ورواه ايضا مسلم عن عائشة
وزاد قصة فقال عن سالم مولى شداد دخلت على عائشة فرأى سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن
بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت له اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكرته قال المصنف حديث متواتر ويل قيل اصله وي فوصلول باللام وقد اونهيتا
منه فاعربوها يقال وى لفلان اى حزن له وقيل ويلك وهو قبيح على المخاطب فعله للاعقاب
وبطون الاقدام جمع قدم وهو ما يقوم عليه الشيء ويعتمد من النار فمن توضأ كما توضأ المتبدعة
فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبيه بل يمسح ظهرها فالويل لعقبيه وباطن قدميه من النار او الويل
لنا على ذلك على ما تقرر فعلم منه ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وان الجسد يعذب خلافا لبعض الفرق
الزائغة قيل نظر ابو هريرة الى شاب وضئ فقال اراك قدمين عظيمين فابتغ لهما موقفا صالحا يوم
القيمة وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل فيها والتهاون بها حم ك في الطهارة
وكذا الدارقطني عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال ك صحيح ولم يخرجا بطون الاقدام
واقروه عليه قال الذهبي في المهذب حديث احمد صحيح وقال الهيثمي رجال احمد ثقات ويل
كلمة عذاب او واد بجهنم او صديد اهل النار قال ابن جماعة لم يجئ في القران الا وعيدا لاهل الجرائم
للاغنياء من الفقراء ظاهر صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند
مخرجه الطبراني يقولون يوم القيمة ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل
لادنينكم ولاباعدنهم ويل للمساكين من المساكين طس عن انس بن مالك وفيه جنادة بن مروان قال
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم انتهى بنصه ولمن كلامهم البليغ صح صح صح
الذهبي في الضعفاء ضعفه ابو حاتم فقال ليس بقوي واتهم بحديث ويل للعالم من الجاهل حيث
لم يعلمه معالم الدين ويرشده الى طريقه المتين مع انه مامور بذلك وويل للجاهل من العالم حيث امره
بمعروف ونهاه عن منكر ولم ياتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه قال الشافعي رحمه الله
العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم ح عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا
في الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه
بخلاف ويح كما في التنقيح للعرب من المسلمين من شر قد اقترب وهو الفتن التي حدثت بينهم من قتل
عثمان رضي الله عنه وخروج معاوية على علي رضي الله عنه قال ابن حجر رحمه الله ثم توالت الفتن
حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة كما وقع في حديث اخر يوشك ان تداعى عليكم
الامم كما تداعى القصعة على اكلتها والخطاب للعرب افلح من كف يده عن القتال ولسانه عن
الكلام في الفتن لكثرة الخطر او اراد ما يقع من مفسدة ياجوج وماجوج او من العار من المفاسد
الهائلة التي قال لو انه لم يسمع وقوع مثلها في العالم من بدو العالم الدنيا الى الان وقال القرطبي
رحمه الله اخبر بما يكون بعده بين العرب من الحروب وقد وجد ذلك بما استولد عليهم به من
الملك والدولة وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم وتشتتوا في البوادي بعد ان كان العز والملك
والدنيا لهم ببركته صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من الاسلام فلما كفروا النعمة فقتل
بعضهم بعضا وسلب بعضهم اموال بعض سلبها الله منهم ونقلها لغيرهم وان تتولوا يستبدل
قوما غيركم ك في الفتن عنه عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا
محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب الى اخره قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه
انقطاعا ثم ان هذا الحديث قد رواه الشيخان في صحيحهما بزيادة ونقص ولفظه ويل للعرب

من

من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها
قيل يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويل للذي يحدث ويكذب في
حديثه فيضحك به القوم ويل له ويل له كرره ايذانا بشدة هلكته وذلك ان الكذب راس كل
مذموم وجماع كل فضيحة فاذا انضم اليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب
النسيان ويورث الرعونة كان اقبح القبائح ومن ثمه قال الحكماء ايراد المضحكات على سبيل
السخف نهاية القباحة حم د في الادب ت في الزهد ك في الايمان عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده معاوية بن حيدة وبهز بن حكيم فسبق بيان حاله ورواه عنه ايضا النسائي
في تفسيره ويل للمالك من المملوك حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام او قصر
في القيام بحقه من نفقته او غيرها ونحو ذلك ويل للمملوك من المالك حيث لم يقم بما فرض
عليه من خدمته والجهد في نصيحته وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بكماله والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار وويل للغني من الفقير وويل للفقير من الغني وويل للشديد
من الضعيف وويل للضعيف من الشديد انتهى بنصه البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان
قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه محمد بن الليث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف
وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه ايضا ابو يعلى ويل للمساكين من امتي قيل من هم قال الذين
يقولون فلان في الجنة وفلان في النار وليكونن كذا وليغفرن الله لفلان او لا يغفر له
تخ عن جعفر العبدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بينهما موحدة ساكنة نسبة الى عبد
القيس بن ربيعة ينسب اليه خلق كثير مرسلا ورواه القضاعي مسندا ويل للمكثرين الا من
قال بالمال هكذا وهكذا اي فرقه عن يمينه وعن شماله من الفقراء واهل الحاجة والمسكنة
وهذا من ادلة من فضل الفقراء على الاغنياء ه عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه
ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر قال في مسند الفردوس يعني يتحلين بحلي الذهب
ويلبسن الثياب المزعفر ويتبرجن متعطرات كاكثر نساء زمننا فيفتن بهن هب عن ابي هريرة
وفيه عباد بن عباد وثقه ابن معين وقال ابن حبان ياتي بالمناكير فاستحق الترك نقله الذهبي
ورواه ايضا ابو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ لكنه قال الزعفران بدل المعصفر قال الحافظ
العراقي وسنده ضعيف ويل للوالي من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة اي
يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة اذا كلاه ورعاه قال القاضي والمراد بالنصيحة
ارادته الخير لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا لانه يصلح الروياني في مسنده عن
ذم علماء السوء
عبد الله بن مغفل ويل لامتي من علماء السوء وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل
الى الجاه والمنزلة فالواحد منهم اسير الشيطان اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته ومن
هذا حاله فضرره على الامة من وجوه كثيرة منها الاقتداء به في افعاله واقواله ومنها تحسينه
للحكام ظلم الانام وتساهله في الفتوى لهم واطلاقه للعلم واللسان بالحق والبهتان استكبارا
ان يقول فيما لا علم عنده به لا ادري قال الغزالي رحمه الله افة العلم الخيلاء فلا يلبث العالم
ان يتعزز بالعلم ويستعظم نفسه ويحتقر الناس وينظر اليهم نظره الى البهائم ويستجهلهم
ويترفع ان يبدؤه بالسلام فاذا بدا احدهم بالسلام او رد عليه ميسرا او قام له او اجاب له
دعوة راى ذلك صنيعة عنده وبرا عليه يلزمه شكره واعتقد انه اكرمهم وفعل بهم ما
لا يستحقونه وانه ينبغي ان يخدموه شكرا له على صنيعه بل الغالب انهم يبرونه ولا يبرهم

ويزورونه ولا يزورهم ويستخدم من خالطه منهم ويسخره في حوائجه فان قصر استنكره
كانهم عبيده واجزاؤه وكان تعلمه العلم صنيعة منه لديه ومعروفا لديه او استحقاق حق عليه
قال الماوردي رحمه الله الدنيا دار مرضى اذ ليس في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها الا
سقيم ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان والعلماء اطباء القلوب وقد مرضوا في هذه العصور
مرضا شديدا عجزوا عن علاجه وصارت لهم اسوة في عموم المرض حتى ظهر نقصانهم
فاضطروا الى اغواء الخلق وارشادهم الى ما يزيدهم مرضا وهو حب الدنيا الذي تلبسوا
به لما لم يقدروا على التحذير منه حذرا ان يقال لهم فما بالكم تامرون بالعلاج وتنسون
انفسكم فلذلك عم الداء وعظم الوباء وانقطع الدواء وهلك الخلق لفقد الاطباء بل اشتغل
الاطباء بفنون الاغواء فليتهم اذ لم يصلحوا لم يفسدوا وياليتهم سكتوا وما نطقوا فانهم
لم يهمهم في مواعظهم الا ما يرفق العوام ويستميل قلوبهم من تسجيع الكلام وتغليب اسباب
الرجاء وذكر دلائل الرحمة لان ذلك الذ في الاسماع واخف على الطبايع لينصرف الخلق عن مجالس
الوعظ وقد استفادوا مزيد جراة على المعاصي واذا كان الطبيب جاهلا او خاينا يقع الدواء
في غير موضعه فالرجاء والخوف دواءان لشخصين متضادي العلة تتمة قال الحكيم علماء
السوء ضربان ضرب مكب على حطام الدنيا لا يسام ولا يمل قد اخذ بقلبه حبها والزمه خوف
الفقر فهو كالهميج يتقلب في المزابل من عذرة الى عذرة ولا يتاذى بسوء رايحتها واكبابه
عليها كاكباب الخنازير فمسخوا في صورة الخنازير وضرب اهل تصنع ومخادعة وتزين للمخلوقين
شحا على رياستهم يتبعون الشهوات ويلتقطون الرخص ويخادعون الله بالحيل في موردهم
فاطمئنوا الى الدنيا واسبابها ورضوا من العلم بالقول دون الفعل فاذا حل بهم السخط مسخوا
قردة فان القردة جبلت على الخداع واللعب والبطالة وشان الخنزير الاكباب على المزابل والعذرة
واعلم ان قضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجيه الحاكم
يتخذون بتجارة ويبيعونها من امراء زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله تجارتهم انتهى بنصه
فائدة روى سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز بن ابي حازم سمعت ابي يقول كان العلماء فيما
مضى اذا لقي العالم من هو فوقه في العلم عد ذا يوم غنيمة واذا لقي مثله ذاكره واذا لقي دونه لم يزه
عليه واليوم يعيب الرجل من فوقه ابتغاء ان ينقطع عنه حتى يرى الناس انه ليس بهم حاجة اليه
ولا يذاكر مثله ويزهو على من دونه فهلك الناس انتهى هذا في ذلك الزمان فما بالك بالناس الان
وما انطووا عليه من جحد الفضايل مع قيام الدلائل وحب الرياسة والتعظيم والتنازع الى
من نبذ من تلوح عليه شواهد العلم بالقصور ويلتمسون بكثرة الانتقاد العثرات ويستيرون
ويقوم الحسنات ببعض السقطات وربما ادعى بعضهم استحقاق العلم بالتوارث من الاب لكون
المنصب كان لابيه وقد نص القرافي انه من البدع المحرمة ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور
عن انس بن مالك وفيه ابراهيم بن طهمان مختلف فيه وحجاج بن حجاج قال الذهبي مجهول
ويل لمن استطال على مسلم قال في المنهاج وهو وصف قل من تصف به الان ووقع في ورطات
الندم والخطاء فانتقص حقه اخذ منه حجة الاسلام ان ذلك كبيرة حل عن ابي هريرة ثم قال
غريب من حديث الثوري تفرد به شعيب بن حرب وبشر بن ابراهيم الانصاري ويل لمن لا يعلم
وويل لمن علم ثم لا يعمل قالها ثلاثا فالعلماء مثل القضاة عالم في الجنة وعالمان في النار
والوعيد والتهديد انما هو على اهمال العلم الشرعي النافع والعمل لوجه الله اماس

تعاطى

تعاطى العلم ليدخل في محافل العلماء وتقدمه على الاقران والنظراء برفع منصبه في مجالس
الامراء وليتوصل به الى الصلة والارزاق وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهلة خير منه
والويل لهذا العالم فان الشيطان قد اغواه وانساه عاقبته وشواه ذكره الغزالي رحمه الله
حل عن حذيفة وفيه محمد بن عبيد القاضي قال الذهبي ضعيف وهو صدوق ويل لمن لا يعلم
ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل اي ان العلم حجة
عليه ان يقال ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه وذلك لان صدور المعصية
منه بترك العمل من الانعام عليه والاحسان اليه بتعليمه اقبح الا ترى الى قوله سبحانه وتعالى
يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ومقابلة الانعام
بالمعصية لا شيء اقبح منه ومن ثم كان عقوق الوالدين عظيما لما يجب من شكر انعمهما وقد
خرج البيهقي عن الفضيل انه يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد
ض عن جبلة مرسلا وجبلة في الصحب والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه ورواه احمد
وابو نعيم عن ابن مسعود بلفظ ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع
مرات انتهى لكن ظاهر صنيعه انه موقوف ويل واد في جهنم يهوي فيها الكافر اربعين
خريفا اي سنة قبل ان يبلغ قعره قال القاضي معناه ان فيها موضعا مفرقة من جعل له
الويل ولعله سماه بذلك مجازا حم ت حب ك في التفسير عن ابي سعيد الخدري قال
ك صحيح واقره الذهبي وفيه عند احمد والترمذي ابن لهيعة الوائدة بهمزة مكسورة
قبل الدال والمراد دفن الولد حيا والوائدة فاعلة ذلك كان من عادتهم ان المراة اذا
اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة تحتها ترقب الولد فان انفصل
ذكرا امسكته او انثى القتها في الحفرة واهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف
املاق او عار والموؤدة قيل اراد بها هنا المفعول بها ذلك وهي ام الطفل بقوله في النار
ولو اريد به البنت المدفونة لا انضح ذلك وهذا اولى من ادعاء انه وارد على سبب خاص وواقعة
معينة لا يجوز اجراؤه في غيره لانه وان ورد على ذلك لا ينجع في التخلص عن الاشكال كما لا يخفى
على اهل الكمال تعلل الطيبي رده بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند قيام الشواهد
د عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا وقد رواه ايضا احمد والطبراني
وغيرهما قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة
ركب يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اي شيء يحمله
عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الاثير في
الجهاد عن ابي هريرة قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي الوالد اوسط ابواب الجنة اي طاعته
وعدم عقوقه موديا الى دخول الجنة من اوسط ابوابها ذكره العراقي قال البيضاوي اي خير
الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوصل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول
اليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وقال بعضهم خيرها وافضلها واعلاها يقال هو من
اوسط قومه اي من خيارهم وعليه فالمراد بكونه اوسط قومه اي من خيارهم وعليه فالمراد
بكونه اوسط ابوابها من التوسط بين شيئين فالباب الاول ايمنها وهو الذي يدخل منه
من لا حساب عليه ثم ثلاثة ابواب باب الصلوة وباب الصيام وباب الجهاد هذا اذا كان
المراد اوسط ابواب الجنة ويحتمل ان المراد بر الوالدين اوسط ابواب الاعمال المودية الى

الجنة لان من الاعمال ما هو افضل منه ومنها ما هو دون البر والبر متوسط بين تلك الاعمال
وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل اغفل منه قطعة وهي قوله
فان شئت فحافظ على الباب او ضيع انتهى بنصه لاحمد والترمذي الوالد اوسط ابواب الجنة فان
شئت فاحفظ وان شئت فضيع وفيه ان العقوق كبيرة وفي لفظ له الوالد اوسط ابواب الجنة
فان شئت فاضع ذلك الباب وان شئت فاحفظ حم ت في البر وقال ت صحيح ه في الطلاق ك
في الطلاق والبر عن ابي الدرداء وسببه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل بي حتى تزوجت
وانها تامرني بطلاقها فقال ما انا بالذي امرك ان تعقها ولا ان تطلق وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا الطيالسي وابن حبان
في صحيحه والبيهقي في الشعب الواهب احق بهبته ما لم يثب بضم الياء بضبط المصنف يعني
لم يعوض عليها كذا في مسند الفردوس واستدل به الحنفية على ان للواهب الرجوع فيما وهبه
لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم والمالكية على لزوم الاثابة في الهدية هـ عن حديث عمرو بن
دينار عن ابي هريرة قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطني واسناده صحيح انتهى
وبه يعلم ان المصنف لم يصب في صنعه حيث اهمل الطريق الصحيح واثر الضعيف واقتصر عليه
الوتر حق لحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب ذهب الحنفية الى الثاني والشافعية الى الاول
اي ثابت في السنة والشرع وفيه نوع تاكيد فمن لم يوتر اي لم يصل الوتر حم د ك في باب الوتر
من حديث ابن المنيب عبيد الله العتكي عن بريدة قال ك صحيح وابو المنيب ثقة ورده الذهبي
بان البخاري قال عنده مناكير انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه
لاحمد فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابن معين شيخ صالح الوتر بليل
قال البغوي ذهب مالك واحمد الى انه لا وتر بعد الصبح واظهر قولي الشافعي رحمه الله انه
يقضى لخبر من نام عن وتره فليصل اذا اصبح فائدة قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على
اشياء وجوبه وعدده واشراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر
وقته وصلوته في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما
يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي كونه افضل النفل حم خ عن ابي سعيد
الخدري ورمز المصنف لحسنه الوتر ركعة من آخر الليل قال الطيبي من آخر خبر موصوف اي
ركعة منشاة من آخر الليل اي آخر وقتها آخر الليل وفيه حجة للشافعي في صحة الايتار بركعة
وندبه آخر الليل اي لمن وثق باستيقاظه وادعى الحنفية نسخه م د ن عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما حم طب عن ابن عباس رضي الله عنهما الوحدة خير من جليس السوء لما في
الوحدة من السلامة وهي رأس المال وقد قيل لا يعدل بالسلامة شيء وجليس السوء يبدي
شره والنفس امارة بالسوء فان ملت اليه شاركته وان كففت عنه نفسك شغلك ولهذا
كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هم خير من قرناء السوء والجليس
الصالح خير من الوحدة فان مجالسته غنيمة وربح وفيه حث على ايثار الوحدة اذا تعذرت
صحبة الصالحين وفيه حجة لمن فضل العزلة واما الجلساء الصالحون فقليل ما هم وقد ترجم
البخاري على ذلك باب العزلة راحة من خلاط السوء قال ابن حجر رحمه الله هذا اثر اخرجه
ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر رضي الله عنه لكنه منقطع واخرج ابن المبارك عن عمر
خذوا حظكم من العزلة وما احسن قول الجنيد رحمه الله مكابدة العزلة ايسر من مداراة

فليس منا من اتصاليه اي ليس متصل بنا او نفقد بهدينا اي هو ثابت في الشرع ثبوتا موكدا فعبر به لمزيد حقيته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات
صح

الخلطاء

الخلطاء وقال الغزالي رحمه الله عليك بالتفرد عن الخلق لانهم يشغلونك عن العبادة قال
بعضهم مررت بجماعة يترامون وواحد جالس بعيد عنهم فاردت ان اكلمه فقال ذكر الله اشهى من
كلامك قلت انت وحدك قال معي ربي قلت من سبق من هؤلاء قال من غفر له قلت اين الطريق فاشار
بيده الى السماء وقام وتركني وقال حاتم الاصم طلبت من هذه الخلق خمسة اشياء فلم اجدها طلبت
منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوها فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا فلم يفعلوها فقلت
ارضوا مني ان فعلت فلم يفعلوا فتركتهم ووجد سيد داود الطائي كلب فقيل ما هذا الذي تصحبه
فقال هذا خير من جليس السوء وقد قيل وكل قرين بالمقارن يقتدي وقال العارف ابو المواهب
الشاذلي الملحوظ بالتعظيم العين ترصده بالوقار فلذلك ينبغي له مصاحبة الابرار ومباينة
الاشرار صونا له من لعار العيب فالجاهل المغرور مغرور وعيب ذي المشهور مشهور وفي الحكم
صغيرة الكبير كبيرة وكبيرة الصغير صغيرة ونظم بعضهم فقال صغاير الرجل الكبير كبيرة
وكبيرة الصغير صغيرة واعلم ان خواص الخواص يرون ان كل مشتغل بغير الله ولو مباحا صحبته
من قبيل اهل الشر وملحقة به وان اهل الجد والتشمير من لم يبلغ مرتبة اولئك ترى ان صحبة
اهل البطالة بل صحبة من لم يشاركهم في التشمير كصحبة السوء وقال بعضهم صحبة الاشرار تورث
سوء الظن بالاخيار تتمة قال الغزالي رحمه الله وفي الحديث اشارة الى ان الطريق العدل ان
تخالط الناس وتشاركهم في الخيرات وتباينهم فيما سوى ذلك فاملاء الخير على الملك من
افعالك واقوالك وتكراره وتشره خير من السكوت وفي اثارات في سلامة ما سكت فاذا نطقت
فاما لك وعليك بل قد يجب الاملاء ويحرم السكوت وامثلته لا تخفى والسكوت خير من املاء الشر
وفائدة الحديث انه لم يتهيأ لك الخير فامسك عن الشر تظفر بالسلامة ك في المناقب هب من
حديث ابن ابي عمران عن ابي ذر قال قصدت بنتا باذر فوجدته بالمسجد محتبيا بكساء سود فقالت ما
هذه الوحدة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الذهبي لم يصح ولا
صححه الحاكم انتهى وقال ابن حجر رحمه الله سنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف على ابي ذر ورواه ايضا
ابو الشيخ وابن عساكر في تاريخه الود والعداوة يتوارثان اي يرثهما الفروع عن الاصول جيلا بعد
جيل وقرنا بعد قرن الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ابو بكر في كتاب الغيلانيات
عن ابي بكر رضي الله عنه ورواه ك باللفظ المزبور وصححه فتعقبه الذهبي بان فيه يوسف بن
عطية هالك الود يورث والبغض يورث اي يرثه الاقرباء بعد مورثه وفيه تنبيه على صحبة المتقين
لنفسك ليرثه عنك وارثك فتنتفع بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم وفي الاخرى
على بعض الخرة لان اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فتنتفع به عاجلا في البعد منهم
واجلابه والدك فتنتفع به كما انتفعت وفيه تحذير عن بعض اهل الصلاح فانه يضر في الدارين
ويرثه الاعقاب فيضرهم وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة ولا اصل له في خبر محبة في الاباء صلة
في الابناء ذكره السخاوي وقد عدوا من انواع التالف والتودد تالف صديق الصديق والتودد اليه
فاستانسوا له بهذا الحديث طب ك في البر والصلة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي
عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عفير بالتصغير قال طلحة ان رجلا من العرب كان يغشى ابا بكر فقال له
عفير فقال له ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الود فذكره
قال ك صحيح وشنع عليه الذهبي بان المليكي واه وبان فيه انقطاع الود الذي يتوارث في
اهل الاسلام اما الكفار فلا تودوهم وقد عاداهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم ولا تكرموهم وقد

اهانهم طب عن رافع بن خديج قال الهيثمي فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف الورع
بكسر الراء الذي يقف عند الشبهة اي الفعلة التي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيشتبه
على السالك الامر فيها والورع تركها احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام دع ما يريبك ولهذا
ندبوا الخروج من الخلاف لكونه ابعد من الشبهة وذا في شبهة لا يعارضها رخصة من الشارع والا
ففعلها اولى من تجنبها كان شك في الحدث في الصلوة لتحرم عليه قطعها ولا نظر لما ذكره بعض
المتعمقين من ايجابه قال بعض المحققين وينبغي ان الدقيق في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت
احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله اهل العراق
عن دم البعوض تسالون عنه وقد قتلتم الحسين رضي الله عنه واستأذن رجل احمد ان يكتب من
محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال اخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا طب عن واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه الوزغ بفتح الواو وسكون الزاي اخره معجمة فويسق تصغير ذم وتحقير قال القرطبي
سمي به لخروجه عن حسن الحيوان للضرورة او لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله
قال النووي رحمه الله والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجن عن خلق
معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى وقضية تسميته فويسقا حل قتله واتفقوا على انه
من الحشرات الموذيات وفي الصحيحين الامر بقتله ولا ينافيه كون عائشة رضي الله عنها من وجه
آخر عند احمد وابن ماجه انه كان في بيتها رمح فسئلت عنه فقالت نقتله الوزغ فان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن دابة في الارض الا
اطفات عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه لكن قال ابن حجر الذي في الصحيح اصح عن عائشة
تقتضية كلامه ان هذا لم يخرجه الشيخان ولا احدهما وهو ذهول فقد عزاه الديلمي للبخاري باللفظ
المزبور ثم رايته في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه وسلم للوزغ فويسق هكذا رواه عنه عن
عائشة رضي الله عنها الوزن وزن اهل مكة اي الوزن المعتبر في اداء الحقوق الشرعية انما يكون
بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للاوزان للاكثر والمكيال
مكيال اهل المدينة اي والمكيال المعتبر فيما ذكر انما هو مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب
زراعات فهم اعرف باحوال المكاييل قال القاضي وهذا الحديث فيما يتعلق بالمكيل والوزن
من حقوق الله تعالى كالزكوة والكفارة حتى لا يجب الزكوة في الدراهم حتى يبلغ مائتي درهم
بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث وقال
الامام الحرمين في معنى هذا الحديث لعل اتخاذ المكاييل كان يعم في المدينة واتخاذ الموازين كان
يعم بمكة فخرج الكلام على العادة والا فلا خلاف ان اعيان مكاييل المدينة وموازين مكة
لا تتعين ويجوز ان يقال ما تعلق بالوزن واقدار الديات وغيرها فالاعتبار فيه بوزن مكة
وما تعلق بالكيل في نحو زكوة وفطر وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة انتهى قال العلائي
والثاني اقوى والاول جوابه انه ليس القصد عين الموازين بل الصحة التي يوزن بها فهو من
التعبير باحد المتلازمين عن الاخر د ن عن ابن عمر بن الخطاب وصححه ابن حبان والدارقطني
والنووي وابن دقيق العيد والعلائي ورواه بعضهم عن ابن عباس بقيل وهو خطأ رمز المصنف
لحسنه الوسق بفتح الواو واشهر من كسرها ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي حم ه عن ابي سعيد الخدري ه عن جابر بن عبد الله قال ابن حجر اما رواية ابن ماجه
عن جابر فاسنادها ضعيف واما رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد من طريق

البختري

البختري عنه قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد انتهى الوسيلة درجة
عند الله في الجنة ليس فوقها في الشرف والرفعة درجة فاسئلوا الله ان يؤتيني الوسيلة فانه
من طلب له ذلك جازت عليه شفاعته كما جاء في خبر حم عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف
لصحته وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه ضعف انتهى واقول رواه ابن لهيعة عن
موسى بن وردان وموسى هذا اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ضعفه ابن معين
ووثقه ابو داود انتهى الوضوء مما مست النار بنحو قلي وشي او طبخ او نحوها قال ابن الاثير
يريد غسل اليد والفم منه وقيل هو على ظاهره لكنه منسوخ م عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اي قطعة من الاقط وهو لبن جامد عن ابي
هريرة ه قال الحسن الوضوء مرة مرة اي الواجب انما هو ذلك والتثليث انما هو سنة وقد
قام الاجماع على ذلك طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته
نقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغائر على
ما مر تقريره غير مرة ثم تصير الصلوة التي بعده نافلة وفي رواية الطبراني الوضوء يكفر
ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلوة نافلة انتهى حم عن ابي امامة رمز المصنف لحسنه
وهو اعلا من ذلك فقد قال المنذري والهيثمي سنده صحيح الوضوء مما خرج من احد
السبيلين عند المالكية والشافعية ولو رطوبة ودودة عادت من قبل وقال الحنابلة
بعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش وليس مما دخل تمامه عند
الطبراني والصوم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية الدارقطني يدخل ويخرج بصيغة
المضارع قال السهروردي رحمه الله كالحكيم الترمذي حكمة وجوب الوضوء ان الشيطان
قد وجد سبيلا الى جوف ابن ادم كما اشار اليه الخبر المار وهو ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى
الدم في الجسد فامر آدم عليه السلام وولده بالوضوء لحرس الشيطان ونجاسته فامر بغسل
اطرافه وهي خمسة الجناحان والراس والقدمان فجعل الله الماء طهورا من افاته الظاهرة
وهي ما يخرج من الاذى من بول او غائط وريحها ومعدته في مجمع الطعام وموضع الروث
مجلسه وهو ينفخ فيه فاذا خرج الصوت تهيج عليك الضحك في الصلوة حدثا فجعل الله الماء
طهورا للمؤمن من افاته الظاهرة والباطنة فالظاهر لتطهير جوارحه من تلك الاقذار
والباطنة لترد عليه ما ذهب عنه من حياة القلب بطهارته هب من رواية ادريس الخولاني
عن الفضل بن المختار عن ابن ابي ذويب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ثم قال عقبه اعني
البيهقي هذا لا يثبت انتهى قال الذهبي في المهذب وشعبة ضعفوه والفضل واه وصوابه
موقوف انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن عدي لعل البلاء فيه من الفضل بن
المختار وقال ابن حجر فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى العباس وهو
ضعيف ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وسنده اضعف من الاول انتهى وقال الغرياني
في حاشية مختصر الدارقطني فيه الفضل بن المختار مجهول يحدث عن ابن ابي ذويب بالاباطيل
الوضوء من كل دم سائل اي يجب من خروج كل دم من اي موضع كان من البدن اذا سال حتى
يجاوز موضع التطهير فان خرج ولم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لم يجب الوضوء
هذا مذهب ابي حنيفة واحمد وذهب الشافعي الى انه لا نقض بما خرج من غير المخرج المعتاد
او ما قام مقامه وضعف الحديث وبتقدير صحته يحمل على الوضوء اللغوي لا الشرعي جمعا

بين الادلة اى لان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضأ قط عن
حديث عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال مخرجه الدارقطني عمر لم يسمع تميما ولا رآه وفيه يزيد بن
خالد ويزيد بن محمد مجهولان وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية فيه ضعف وانقطاع واخرجه
ابن عدي من حديث زيد بن ثابت وقال في تخريج المختصر حديث غريب ضعيفا الوضوء شطر
الايمان لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر الظاهر والسواك شطر الوضوء
لانه ينظف الباطن ش عن حسان بن عطية مرسلا هو ابو بكر المحاربي ثقة عابد لكنه قدري
الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء
الشرعي قال الجلال في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله
بحسنة لانه شرع التوراة ك في تاريخه اى تاريخ نيسابور من رواية الحكم بن عبد الله الايلي عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة قال الزين العراقي في شرح الترمذي والحكم هذا متروك
متهم بالكذب الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر لان في غسل اليد قبله وبعده شكرا للنعمة
ووفاء بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد وهو من سنن المرسلين اى من طريقتهم المسلوكة
المتصارفة بينهم طس من رواية نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال الهيثمي فيه نهشل بن
سعيد وهو متروك وقال شيخه الزين العراقي نهشل ضعيف جدا والضحاك لم يسمع من ابن عباس
وقال ولده الزين العراقي ضعيف لكن له شواهد وهو وان كانت كلها ضعيفة كما قال الحافظ المذكور
لكنها تكسب فضل قوة منها خبر القضاعي في مسند الشهاب عن موسى الرضى عن ابائه متصلا الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية عنه ينفي الفقر قبل الطعام وبعده وخبر
ابي داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده الوقت الاول من
الصلوة رضوان الله قال الطيبي الوقت مبتدأ ومن الصلوة بيان للوقت ورضوان الله خبره اما
بحذف المضاف اى الوقت الاول سبب رضوان الله او على المبالغة فان الوقت الاول عين رضى الله
يقول رجل صوم ورجل عدل والوقت الاخير منه عفو الله رضي قال الشافعي رحمه الله رضوان
الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وافاد ان تعجيل الصلوة اول وقتها
افضل حتى الصبح عند الشافعية ولا يندب الاسفار به خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر
الجيران غلس والا اسفر قط في الصلوة عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد
قال في المهذب قال ابن عدي هذا باطل ويعقوب بن الوليد احد رجاله كذبه احمد وسائر
الحفاظ وقد روي باسانيد اخر واهية المعنا كلامه وقال ابن الجوزي قال ابن حبان ما رواه
الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات وقال احمد كان من الكذابين الكبار ورواه الدارقطني
باللفظ المزبور وقال فيه يعقوب بن الوليد كذاب الولاء بالفتح والمد حق ميراث العتق بالفتح
لمن اعطى الورق بكسر الراء الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لانه الغالب في الايمان وقد
جاء ذلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظه انما الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة اى
اعتق ومطابقته لقوله الولاء لمن اعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي
ثبوت العوض قال ابن بطال وغيره اقتضى الحديث ان الولاء لكل معتق ذكرا او انثى وهو مجمع
وامر الجر الولاء فليس للنساء الا ما اعتقن او جر اليمين من اعتقن بولادة او عتق اخر قال ابن
العربي رحمه الله وقوله ولي النعمة اشارة الى مقدار الحرية وهي من اعظم النعم على العبد اذ
خلقه حرا فاذا طرا عليه الرق داخل خروجه عنه وكذلك كان اعظم جزاء من الولد للوالد

ق س عن عائشة قالت لما اشتريت بريرة فشرط اهلها ولاءها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
الولاء لمن اعتق فيه حجة للشافعي على نفي ولاء الموالاة بجعل لام الولاء للجنس وقال الحنفية
هي للعهد فلا ينفيه وفيه دليل على ان الولاء انما يكون بمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب
بمتقدم ولادة من الاب حم طب وكذا الخطيب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه النضر بن عمرو وقد
وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات وقضية تصرف المصنف ان ذا لم يخرج في
الصحيحين ولا احدهما وهو غفلة فقد قال ابن حجر متفق عليه من حديث عائشة وذكر انه متواتر
الولاء لحمة بضم اللام كلحمة النسب اى اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج لا يباع
ولا يوهب اى انه بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه قال ابن بطال
اجمعوا الا انه لا يجوز تحويل النسب وان كان حكم الولاء حكم النسب لا ينتقل وكانوا في الجاهلية
ينقلونه بالبيع فجاء الشرع بابطاله وقال ابن عربي رحمه الله معنى انه كلحمة النسب انه تعالى اخرجه
بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كالمعدوم في
حق الاحكام لا يشهد ولا يقضي ولا يلي فاخرجه السيد بالحرية الى وجود هذه الاحكام من
عدمها فلا اشبه حكم النسب في منع البيع وغير ذلك طب عن عبد الله بن ابي اوفى قال الهيثمي
وفيه عبيد الله بن القاسم وهو كذاب ك في الفرائض هق كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال ك
صحيح فتعقبه الذهبي وشنع فقال قلت بالدبوس انتهى الولد يقع على الذكر والانثى والمفرد
والجمع للفراش اى هو تابع للفراش ومحكوم به للفراش اى لصاحبه زوجا كان او سيدا لانهما
يفترشان المراة بالاستحقاق سواء كانت المفترشة حرة او امة عند الشافعي وخصه الحنفية
بالحرة وقالوا ولد الامة لا يلحق سيدها ما لم يقر به انتهى ومحل كونه تابعا للفراش اذا لم ينتف
بما شرع له كاللعان والا انتفى وشمل الزوج والسيد هنا واطئ بشبهة وليس لزان في نسبه
حظ انما حظه منه استحقاق الحد كما قال وللعاهر الزاني فقال عهر المراة اذا اتاها
ليلا للفجور بها والعهر بفتحتين الزنا الحجر اى حظه ذلك ولا شيء له في الولد فهو كناية عن
الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش للاخر قال الطيبي
تبعا للنووي واخطأ من زعم ان المراد الرجم بالحجر لان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من
الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه وقال السبكي التعويل على الاول ليعم الخيبة كل زان ودليل
الرجم ماخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص بغير دليل ثم الفراش المرتب عليه الاحكام
انما يثبت في حق الزوجة بعقد صحيح ومع مكن وطئها وفي الامة بوطئها فلا يثبت نسب بوطئ
زنا قال المازري رحمه الله واول من استلحق في الاسلام ولد الزنا معاوية في استلحاقه زيادا
قال وذلك خلاف الاجماع من المسلمين ثم ان هذا الحديث قد مثل به اصحابنا في الاصول الى
ان الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا يخص منه باجتهاد
كما نقله الحنفية فانه وارد في ابن امة زمعة ثم ذكره ق د ن عن عائشة حم ق ت ن ه عن ابي هريرة
عن عثمان بن عفان ن عن ابن مسعود د عن عبد الله بن الزبير بن العوام ه عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله
ابي امامة الباهلي وفي الباب عن غير هؤلاء ايضا كما بينه الحافظ في الفتح ونقل عن ابن عبد البر
انه جاء عن بضعة وعشرين صحابيا ثم زاد عليه الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لان الثمرة
ما تنتجه الشجرة والولد نتيجة الاب وانه مجبنة مبخلة محزنة اى يجبن ابوه عن الجهاد خشية
ضيعته وعن الانفاق في الطاعة خوف فقره فكانه اشار الى التحذير من النكول عن الجهاد والنفقة

سبب الاولاد بل يكتفي في بحسن خلافة الله فيهم فيقدم ولا يحجم فمن طلب للهوى فقد عصى
مولاه وتدخل في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فالكامل لا يطلب الولد الا لله
فيربيه على طاعته وتمتثل فيه امر ربه ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا
للمتقين اماما وسئل عن حكيم عن ولده فقال ما اصنع به ان عاش كدنى وان مات هدنى خ وكذا
البزار عن ابي سعيد الخدرى قال الزين العراقى وتبعه الهيثمى وفيه عطية العوفى وهو ضعيف
الولد من ريحان الجنة اى من رزق الله قال الجوهرى والريحان الرزق تقول خرجنا نبتغى ريحان
الله وفي النهاية الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة قال وبالرزق سمى الولد ريحانا
وقيل لبعضهم اى قال ريح ولدابه وبدأخيه قال ومتعتا العيش بين الاهل والولد فائدة خرج
الطبرانى في الاوسط بسند ضعيف عن ابي جبيرة مرفوعا الولد سيد سبع سنين وعبد سبع
سنين ووزير سبع سنين فان رضيتم مكايفته لاحدى وعشرين والا فاضرب الى جنبه فقد
اعذرت الى الله عز وجل الحكيم الترمذى عن خولة بنت حكيم ام انية السلمية رضى الله عنها
الولد من كسب الوالد لحصوله بواسطة تزوجه واحباله فيجوز له ان ياكل من كسبه طس عن
ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمى فيه محمد بن ابي بلال ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح
الوليمة اول يوم حق اى امر ثابت ليست بباطل بل يندب اليها وهى سنة مؤكدة وليس
المراد بالحق الوجوب عند الجمهور واخذ بظاهره الظاهرية فاوجبوها واليه ذهب من
الشافعية سليم الرازى بل نقله المهذب عن النص والمعروف في المهذب خلافه والثانى
معروف اى سنة معروفة بدليل رواية الترمذى طعام اول يوم حق والثانى سنة والثالث
سمعة ورياء اى ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهى
غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه تنبيه اختلف في وقتها هل هو عند العقد
او عقبه او عند الدخول او عقبه مضيق وموسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول اقوال
قال النووى اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية بعد الدخول وعند جمع عند العقد
وعند اخرين قبل وبعد وذكر ابن السبكى اياه ذكر انه لم ير لهم في تعينها كلاما وانه استنبط
سنه بعد الدخول وان وقتها موسع وكانه غفل عن تصريح الماوردى بانها عند الدخول وعليه
عمل الناس وهذا الحديث اشار البخارى في صحيحه الى عدم صحته وترك العمل به فقال لم يوقت النبى
صلى الله عليه وسلم للوليمة يوما ولا يومين اى لم يجعل لها وقتا معينا تختص به حم د ن عن حديث
قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل اعور من بنى ثقيف قال قتادة ان لم يكن اسمه
زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه انتهى وضرب المصنف عن ذلك صفحا وجزم بعزوه اليه فقال
عن زهير بن عثمان رمز المصنف لحسنه وذكره البخارى في تاريخه وقال لا يصح اسناده ولا يعرف
لزهير صحبة ويعارضه ما هو اصح منه قال ابن حجر واشار الى تضعيفه في صحيحه انتهى وقال الهيثمى
بعد ما عزاه لاحمد فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه البيهقى في السنن من حديث انس
وضعفه وقال الحافظ الولى العراقى طرقه كلها ضعيفة جدا وقال والده الزين لا يصح من جميع طرقه
وقال ابن حجر ضعيف جدا لكن له شواهد منها عن ابي هريرة مثله خرجه ابن ماجة وغيره الويل
كل الويل لمن ترك عياله بخير يعنى جلب لورثته مالا ونحوه كضياع واوقاف وقدم على ربه
بشر لكونه اكتسب ذلك من غير حله وحصل من غير وجهه وخلفه لهم يصرفونه في ملاذهم
وبات هو وامامه الحساب والعقاب وقد قيل مصيبتان للعبد في ماله لم يصب بمثلهما

عند

حرف لا

عند موته يؤخذ ماله كله ويحاسب عليه كله فر وكذا القضاعى عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان
هذا وان كان معناه حقا فهو موضوع انتهى ووافقه في اللسان لا اكل وانا متكئ يحتمل لا اكل وانا
مائل الى احد الشقين معتمدا عليه وحده او لا اكل وانا متمكن من القعود او لا اكل فانا مستند ظهرى
الى شئ ورجح عصام الثانى بانه اقرب الى الاستعمال العرفى لقول ابن الاثير عن الخطابى المتكئ في
العربية المستوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على
احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر
كلامه انه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب المشهورة
في اللغة تفسير الاتكاء بالمعنى الذى ذكره اصلا وانما فسروه بميل الى احد الشقين كما في هذا
الحديث انتهى فاستبان بذلك لان الاتكاء المكروه عند الاكل انما هو الميل الى احد الشقين
والاعتماد عليه لا الاتكاء على وطاء تحته مع الاستواء فقول الشهاب الهيثمى الاتكاء هنا لا ينحصر
في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير تابعا فلا عن
كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشان والكراهة حكم
شرعى لا يصار الى اثباتها في مذهب الشافعى بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل
متكئا انه فعل المتكبرين المكثرين من الاكل بهمة وشره الشمومين من الاستكثار من الطعام في السنة في
الاكل كما قال القسطلانى ان يقعد مائلا الى الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى والكراهة من الاضطجاع اشد منها مع الاتكاء نعم
لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن على رضى الله عنه انه اكل كعكا على برش وهو مضطجع على بطنه
قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره نائما بلا حاجة واعلم ان الاتكاء اربعة
انواع الاول ان يضع رجليه على الارض مثلا الثانى ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض
ويعتمدها الرابع ان يسند ظهره وكلها مذمومة حال الاكل لكن الثانى لا ينتهى الى الكراهة
وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى حم خ د ت عن ابي جحيفة بالتصغير لا اجر الا عن حسبة له
اى لمن يقصد بعمله امتثال امره تعالى والتقرب به اليه محمد بن المبارك عن القاسم مرسلا لا اجر الا
عن حسبة اى عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل لمن لا نية له وقيل لمن ينوى بعمله وجه الله
احتسبه لان له حينئذ ان يعتمد فر عن ابي ذر الغفارى وفيه ضعف لا اخصاء في الاسلام قال القاضى
عموم اللفظ يمنع الخصا مطلقا لكن الفقهاء رخصوا خصاء البهائم للحاجة انتهى وقال النووى يحرم
خصاء غير الماكول مطلقا ويجوز في صغير الماكول دون كبيره ولا بنيان كنيسة ونحوها من متعبدات
اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار كبيعة وصومعة هق عن ابن عباس وقال ابن حجر بسنده ضعيف
واخرجه ابو نعيم بسنده مصرى مرسل وبسند اخر موقوف على عمر رضى الله عنه لا اسلال اى لا سرقة
من سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من الابل ولا اغلال لا خيانة في غنيمة ولا غيرها نهى
بعض الامراء اى لا ياخذ بعضكم مال بعض سرا ولا علنا وقيل الاسلال سل السيف والاغلال
لبس الدرع اى لا يحارب بعضكم بعضا طب عن عمرو بن عوف هو من رواية كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدى في كامله واغلظ القول في كثير هذا
لا اشترى شيئا ليس لفظ رواية كما عندى ثمنه اى لا ينبغى ذلك الا لضرورة وان جاز
لانه يجر الى الاخبار في تحصيل الثمن بقرض او غيره وفيه تشتت للخاطر واهتمام بشان
الدنيا وذلك لا يليق بحال الكمل الا لضرورة ومعها لا ايلام ومن ثمه اشترى ودرهم درعه

مضطجع

بن محمد

لاضطرار عياله حم ك في البيع عن ابن عباس قال قدمت عير فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم
فربح اذا كان من الذهب فتصدق بها بين عبد المطلب وقال لا اشتري شيئا الى آخره قال ك صحيح
واقره الذهبي لا اعافي بضم الهمزة وكسر الفاء احدا قتل بعد اخذ الدية اي لا اترك القتل من قتل بعد
اخذ الدية من قوله فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه
والمراد به التغليظ عليه والتقطيع ارتكبه ومزيد الزجر والتنفير لا الحقيقة فهو عند الشافعي
ومالك كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله او عفي عنه وفي رواية لا اعفي الى آخره قال ابن الاثير
وهو دعاء عليه اي لا كثر ماله ولا استغنى الطيالسي ابو داود عن جابر بن عبد الله رمز المصنف
لصحته وفيه نظر الوراق اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة لين لا ياتي عطاء لا اعتكاف الا
بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا والا فالاعتكاف يصح بدونه عند صحبنا الشافعية
وتمسك الحنفية والمالكية بظاهره فذهبوا الى ان من شرط الاعتكاف الصوم لانه ليس بمخصوص
فلا يكون قربة بمجرده كوقوف بعرفة ولانه لو لم يكن شرطا لم يجب بنذر كالصلوة ورد الاول بان
المراد نفي الكمال والخبر ليس على معتكف صوم الا ان يجعله على نفسه والثاني بانه ليس بمخصوص
فيكون قربة بغير صوم كالوقوف والثالث بانا نقول بموجبه لكن لو نذر لا غير فانه استدلال
باللزوم على الملزوم والمقيس عليه عدمي فلا يجوز قياس الوجودي عليه اذ العدم لا يكون للوجود
والفرق ان الصلوة اشد مناسبة للاعتكاف من الصوم والصوم سنة فيه لا فيها ومن قال
بالتسوية اراد في الجواب وذلك غير كاف هق كلاهما من حديث عبد العزيز عن سفيان بن حسين
وسويد قال احمد متروك الحديث ورجح وقفه قال ك هذا معارض لخبر ليس على المعتكف صيام
ولا يصح ولم يحتج الشيخان كسفيان بن حديث حسين وقال الذهبي سويد واه وقال احمد متروك
انتهى لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها اس الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا يعتد به ما لم يسلم ولا
تترك ذنبا من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت ه عن ام هانئ رضي الله
عنها لا ايمان لمن لا امانة له قال الكمال ابن ابي شريف اراد نفي الكمال لا نفي حقيقة الايمان ولا دين له
الدين الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد الذي وصفه الله بينه وبين عباده يوم
اقرارهم بالربوبية في حمل اعباء الوفاء في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ومن اوفى
بعهده من اهله لمن لا عهد له لان الله جعل المؤمن مؤمنا ليامن الخلق جوره والله عدل لا يجور
وانما عهد اليه ليخضع له بذلك العهد فيأتمر بأموره ذكره الحكيم وقال القاضي هذا وامثاله وعيد
لا يراد به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة ورفع الايمان
وابطاله وقال المظهر يعني لا دين لمن لا عهد له ان من جرى بينه احد عهد ثم غدر بغير عذر شرعي
فدينه ناقص اما الغدر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجائز قال الطيبي وفي الحديث
اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع
فلم فرق بينها وخص كل واحد منها بمعنى وجوابه انها وان اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى
فان الامانة ومراعاتها اما مع الله فهو ما كلفه به من الطاعة وسمي امانة لانه لازم الوجود
كما ان الامانة لازمة الاداء واما مع الخلق فظاهر وان العهد وتوثيقه اما مع الله فاثنان الاول
ما اخذه عند هبوط آدم عليه السلام الى الدنيا من متابعة هدى الله من الاعتصام بكتابه
المنزل ورسوله المرسل واما مع الخلق فظاهر ايضا فحينئذ ترجع الامانة والعهد الى طاعته
تعالى باداء حقوقه وحقوق عباده كانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا

يؤدي

يؤدي امانته فقد حملها وهي التكاليف من امر ونهي حم حب عن انس بن مالك قال الذهبي سنده
قوي وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره
انتهى ورواه ايضا ابو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا قال ذلك قال العلائي فيه ابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور
وتكلم فيه البخاري لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كامل والامانة لب الايمان وهي منه
بمنزلة القلب من البدن والامانة في الجوارح السبع العين والسمع واللسان واليد والرجل
والبطن والفرج فمتى ضيع جزءا منها سقم ايمانه وضعف بقدره فان ضيع الكل خرج من جملة
الايمان ولا صلوة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلوة له وموضع الصلوة من الدين كموضع الرأس
من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه فكما لا يبقى البدن بدون الرأس فكذا الدين
لا يبقى بدون الصلوة طس عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا باس بالحديث قدمت
فيه او اخرت اذا اصبت معناه لان في الزام الاداء باللفظ حرجا شديدا وربما يؤدي الى
ترك التحديث فانه اذا لم يكتب الحديث واراد التحديث به لا يكون على يقين من تحرير حروفه
فتركه بالكلية فيضيع فيجوز للعارف التقديم والتاخير والتعبير عن احد المترادفين بالآخر
بالشرط المذكور الحكيم الترمذي عن واثلة بن الاسقع وهذا مما بيض له الديلمي لا باس
بالحيوان اي ببيع الحيوان واحدا باثنين اذا كان يدا بيد اي بمقابضة وان كان نسيئة لم يجز
واصحاب الراي واحمد وجوزه مالك اذا اختلف الجنس والشافعي مطلقا حم ه عن جابر بن
عبد الله زاد ابن ماجة وكرهه نسيئة رمز المصنف لصحته وليس بمسلم ففيه الحجاج بن ارطاة
اورده الذهبي في الضعفاء وقال متفق على ضعفه لا باس بالقمح بالشعير اي ببيعه به باثنين
بواحدة اذا كان يدا بيد اي بمقابضة طب عن عبادة بن الصامت رمز المصنف لحسنه لا باس بالغنى
لمن اتقى فالغنى بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه ويمنعه ويضعه في غير حقه فاذا كان مع صاحبه
تقوى فقد ذهب الباس وجاء الخير قال محمد بن كعب الغني اذا اتقى آتاه الله اجره مرتين لانه امتحنه
فوجده صادقا وليس من امتحن كمن لم يمتحن والصحة لمن اتقى خير من الغنى فان صحة البدن عون على
العبادة فالصحة مال ممدود والسقيم عاجز والعمر الذي اعطي يقوم العبادة الصحة مع الفقر
خير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت وطيب النفس من النعيم لان طيبها من روح اليقين وهو
النور الوارد الذي اشرق على الصدر فاذا استنار القلب استراحة النفس من الظلمة والضنك
والضنك فانها لشهواتها في ظلمة فالقلب مشترك فيها فالسائر المطلوب في ظلمة يشتد عليه
السير ويضيق صدره ويتنكد عيشه ويتعب جسمه فاذا اضاء له الصبح ووضح له الطريق
وذهب المخاوف وزالت العبرة استراح القلب واطمانت النفس وصارت في نعيم حم ه ك
في البيع عن يسار ضد اليمين ابن عبيد بغير اضافة ابن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
علينا وعليه اثر غسل وهو طيب النفس فظننا انه الم باهله فقلنا نراك اصبحت طيب النفس
قال اجل والحمد لله ثم ذكر الغنى فقال لا باس الى آخره قال ك صحيح واقره الذهبي انتهى لا بد للناس
من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شانهم ويعرف امورهم ليعرفها من فوقه عند الحاجة
لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع الامور بنفسه فيحتاج اليه والعريف زاد ابو يعلى في روايته
يؤتى بالعريف يوم القيمة فيقال ضع سوطك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفاء
الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي قال الطيبي قوله

في النار صح

العرفاء في النار ظاهر اقيم مقام الضمير يشعر بان العرافة على خطر ومن يباشرها غير امن لوقوع
في المحذور والمفضي الى العذاب فهو كقوله سبحانه وتعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
الاية فينبغي للعاقل كونه على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار قال ابن حجر ويؤيد هذا التاويل
ما في حديث حيث توعد الامراء انما توعد به العرفاء فدل على ان المراد الاشارة الى ان كل من يدخل في
ذلك لا يسلم وان الكل على خطر قال في الفردوس العريف الذي يعرف امور القوم ويتجسس احوالهم
ابو نعيم وكذا ابن منده كلاهما في كتاب المعرفة معرفة الصحابة من طريق عبد الرحمن بن عبد الرحمن
بن جبلة احد الضعفاء عن عبد الله بن زياد الشعبي عن جعفر بن زياد قال الذهبي في التجريد له
حديث ضعيف ولابد للناس من عريف وقال في الاصابة رجاله مجهولون انتهى ورواه ابو يعلى
والديلمي عن انس بن مالك لا بأس بالكسر للخبز والفضل ان يصام في السفر اي فالفطر فيه افضل
بشرطه كما مر موضحا طب عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه لا تاتوا الكهان الذين يدعون
علوم المغيبات قال معاوية بن الحكم قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي
الكهان قال فلا تاتوا الكهان قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يضركم طب
عن معاوية السلمي قضية تصرف المؤلف ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجيب فقد خرجه
مسلم عن معاوية المذكور لتاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اي مولودة فخرج
الملائكة وابليس فلا حاجة لتكلف جمع منهم المصنف الى الجواب بانه على الماء والهواء لا في
الارض اليوم فلا يعيش احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكانت عند رجوعه من تبوك
اكثر من مائة وكان اخر الصحب موتا ابن الطفيل مات سنة عشر ومائة وهي راس مائة من
مقالة ولا يدخل في الخبر الخضر فان المراد من تعرفونه او ترونه او ال في الارض للعهد اي ارض
التي نشات فيها وبعثت منها وزعم انه كان اذ ذاك في البحر ضعف بان الارض تتناول البر والبحر
والمقابل البحر الى الارض وقيد بالارض ليخرج عيسى عليه السلام فانه في السماء وفيه وعظ العمر منه
بقصر اعمارهم قال ابن جماعة فان اعمارهم يسيرة واجورهم عزيزة وفيه ما فيه حم في باب نقض
عن ابي سعيد الخدري قال لما رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من تبوك سالوه عن الساعة
فذكره لا تاخذوا الحديث وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من
الكتاب والسنة وهما اصول الدين الا عمن تجيزون شهادته فيشترط في رواية العدالة ومن
ثمه قال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم والمراد الاخذ من العدول
والثقات دون غيرهم واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه
لا يثق ببعض رواته لئلا يؤخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في
النقل واعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح
ولا منكر الحديث ولا معضل ولا كذاب ولا من يتطرق له طعن في قول او فعل ومن كان فيه خلل
فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل وقد روى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن اهل البدع ولا
تحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكذب السجزي في الابانة خط في ترجمة صالح بن حسان عن ابن عباس ظاهر صنيع
المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل اعله فقال رواه ابو حفص
الابار عن صالح فاختلف عليه في رفعه ورواه ابو داود الحبري عن صالح عن محمد بن كعب قال
ابن معين وصالح ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث ثم ساق له هذا الخبر لا تؤخروا الصلوة

اي

اي عن وقتها لان التاخير مع بقاء الوقت جائز لقوله في خبر فابدوا بالعشاء لطعام ولا لغيره
اي ضاق وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت د في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وهو منكر الحديث
وقال ابن حبان وقال عبد الحق يعلى بن منصور كذبه احمد لا تؤخروا الصلوة اي الصلوة عليها اذا
حضرت الى المصلى اي الا لزيادة مصلين والا اذا غاب الولي ولم يخف تغيرها ه عن علي امير المؤمنين
رضي الله عنه لا تاذن امراة في بيت زوجها اي في دخوله او في الاكل منه والمراد بيته مسكنه بملك
ام بغيره بالصريح او ما ينزل منزلته من القرائن القوية قال النووي رحمه الله واشار الى انها لا تفتات
على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا تعلم برضاه به فان علمت جاز نعم ان جرت
عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم حضر او غاب لم يحتج لاذن خاص به وحاصله انه
لا بد من اعتبار الاذن تفصيلا او اجمالا وهذا كله اذا سهل استيذانه فلو تعذر او تعسر لنحو
غيبة او حدس ودعت ضرورة الى الدخول عليها جاز بشرطه وفيه حجة على المالكية في اباحة
دخول نحو الاب بيت المراة بغير اذن زوجها لا يقال يعارضه حديث صلة الرحم لانا نقول
الصلة انما تندب بما يملكه الواصل والمتصرف في بيت الزوج لا يملكه الا باذنه ولا تقوم من
فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه الصريح اي كان حاضرا فلو قامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف
الجهة ذكره العمراني قال النووي رحمه الله ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر
بلفظ النهي وفيه ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب
مقدم على القيام بالتطوع اما باذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقرن بالاعلام رضاه طب
عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات لا تاذنوا ارشادا او ندبا لمن اي لانسان
استاذن في الدخول والجلوس والاكل ونحو ذلك لم يبدا بالسلام عقوبة له باهماله تحية
اهل الاسلام هب والضياء المقدسي عن جابر قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم انتهى لا تؤذي
مسلما بشتم كافر قاله لما شكى اليه عكرمة بن ابي جهل انه اذا مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله
فقام خطيبا فذكره ك في المناقب هق عن سعد بن زيد قال ك صحيح فرده الذهبي في التلخيص فقال
لا قلت بل فيه ضعيفان وقال في المهذب اسناده صالح لا تاكلوا البصل التي فيكره لان الملائكة
تتاذى بريحه اما المطبوخ فلا كراهة فيه كما مر ه عن عقبة بن عامر الجهني رمز المصنف لحسنه
وفيه ابن لهيعة لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بشماله قال في بحر الفوائد الشيطان جسم يمكن
ان يكون له يمين لكن لا ياكل بها لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يفعل كفعله وقد يقال شمال الانسان مشوم فان الكافر يعطى يوم القيمة كتابه بشماله والانسان
جعل يمينه فوقا لاذار من الاكل والطهارة وقال ابن جرير النهي عن الاكل بالشمال لا ينافي قصة
ما رويناه عن علي رضي الله عنه انه اخذ رغيفا بيد وكبدا مشويا بالاخرى فاكل ذا بذا لان النهي
عن استعمال اليسرى انما هو عند عدم شغل اليمنى فهو كما لو كان يمناه عليلة فلا كراهة انتهى ه
عن جابر رمز المصنف لحسنه وقضية تصرفه ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفول
بل هو في مسلم باللفظ المزبور لا تالوا على الله من الالية اليمين اي لا تحلفوا على الله كان تقول
والله ليدخلن الله فلانا النار وفلانا الجنة فانه من تالى على الله اكذبه الله قال المظهري
فلا يجوز لاحد ان يجزم بالغفران او العقاب لان احدا لا يعلم مشية الله وارادته في عباده
بل يرجو للمطيع ويخاف للعاصي وانما يجزم بمن جاء فيه نص كالعشرة المبشرة انتهى وقال الغزالي
رحمه الله روي ان نبيا كان ساجدا فوطئ بعض العتاة عنقه حتى التصق الحصا بجبهته فرفع

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
قال البخاري محمد بن ميمون ع

النبي رأسه مغضباً وقال اذهب فلن يغفر لك فأوحى الله اليه تعالى تعالى في عبادي قد غفرت له
وأخرج ابن عساكر في تاريخه ان عمر بن عبد العزيز قال لسليمان بن سعد بلغنا ان فلاناً عاملنا كان
والده زنديقاً قال وما يضرك يا امير المؤمنين كان ابوى النبي صلى الله عليه وسلم كافرين فما
ضر فغضب غضباً شديداً وقال لما وجدت الا هذا ثم عزله طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه
علي بن زيد الالهاني وهو ضعيف لا تباشر خبر بمعنى النهي المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب
الواحد اي لا تمس امرأة بشرة اخرى ولا تنظر اليها فالمباشرة كناية عن النظر واصلها التقى
بشرتين فاستعير الى النظر الى البشرة يعني لا تنظر الى بشرتها فتنعتها اي تصف ما رأته
من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر لزوجها كأنه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك
فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معاً فيجوز المباشرة بغير وصف قال الذهبي هذا
اصل لمالك في سد الذرايع فان حكمة النهي خوف ان يعجبه الزوج الوصف فيفضي الى تطليق
الواصفة او الافتتان بالموصوفة حم خ د في النكاح ت في الاستيذان عن ابن مسعود ولم
يخرجه مسلم وعزاه الطبري فوهم لا تباع ام الولد ولا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وفي خلافة الصديق رضي الله عنه لم يعلم
به ولما اشتهر النهي في زمن عمر رضي الله عنه ونهى عنه رجع له من ذهب الى بيعهن ولو علموا
انه قاله عن رأي لخالفوه ولم يصح عن علي رضي الله عنه انه قضى ببيعها ولا امر به غاية الامر
انه يتردد وقال في زمن خلافته لشريح اقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون الناس جماعة طب
عن خوات بن جبير بن النعمان الانصاري الاوسي احد فرسان المصطفى صلى الله عليه وسلم
وقيل هو صاحب الخيتين المذكورة في مقامات الحريري وقصتها معروفة مات سنة اربعين
لا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب والمخالفة لما عليه السواد الاعظم لان البدعة في
في الدين والضلال عن الصراط المستبين يوجب التباغض بين المؤمنين ولا تنافسوا اي لا تقاطعوا
ولا تعتابوا او لا يعطي كل منكم اخاه دبره ويلقاه فيعرض عنه ويهجره وكونوا عباد الله اخواناً اي
لا يعلو بعضكم بعضاً فانكم جميعاً عباد الله فنهى عن التدابر ليقبل كل بوجهه الى وجه اخيه وهو
التولي المنهي عنه المؤدي الى القطيعة م عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام لان السلام اعزاز واكرام ولا يجوز اعزازهم ولا اكرامهم بل اللايق بهم الاعراض
عنهم وترك الالتفات اليهم تصغيراً لهم وتحقيراً لشأنهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح
عند الشافعية واوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه آية سلام عليك سأستغفر لك
وفي رواية وقل سلام فسوف تعلمون لان هذا سلام متاركة ومنابذة الاسلام تحية وامان فاذا
لقيتم احدهم في طريق فيه زحمة فاضطروه الى اضيقه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو
جدار اي لا تتركوا له صدر الطريق اكراماً واحتراماً فهذه الجملة مناسبة للاولى في المعنى والعطف
وليس معناه كما قال القرطبي اذا لقيتموهم في طريق واسع نلجيهم الى حرفه حتى يضيق عليهم لانه
ايذاء بالسبب وقد نهينا عن ايذائهم وقد نبه بهذا على ضيق مسالك الكفر فانه ملجأ الى النار حم
م د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تبرز فخذك يعني لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فيه
ان الفخذ عورة ويشهد له خبر غط فخذك فان الفخذ عورة في الحمام والجنائز ه في الجنائز ك
من حديث عاصم بن ضمرة عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه قال ابو داود حديث فيه نكارة
وقال الذهبي عاصم ليس بذلك وفيه ايضاً يزيد ابو خالد القرشي ليس بحجة وكذا في التنقيح وقال

في

في المهذب تكلموا فيه انتهى لكن قال ابن القطان لكن قال ابن القطان في احكام النظر رجاله كلهم
ثقات والانقطاع الذي فيه زوال برواية الدارقطني لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن
ابكوا عليه اذا وليه غير اهله ولهذا كان العلماء يغارون على دقيق العلم ان يبدوه غير اهله
وسئل الحبر عن تفسير قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فقال
للسائل وما يؤمنك اني ان اخبرتك بتفسيرها كفرت من انك تكذيب به وتكذيبك به كفر بها
فالمسألة الدقيقة لا تبذل لغير اهلها كالمرأة الحسناء التي تهدى الى الضرير مقعد كما قيل خوفاً من
الضرير مقعده حم والطبراني في الاوسط كلهم من حديث عبد الملك بن عمرو عن كثير
بن زيد عن داود بن ابي صالح عن ابي ايوب الانصاري قال داود بن ابي صالح اقبل مروان بن
الحكم فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر اي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابو ايوب
سمعته يقول لا تبكوا الى آخره قال الهيثمي عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه كثير بن زيد وثقه
احمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ورواه سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب بدل داود انتهى وكثير بن زيد اورده الذهبي في الضعفاء وقال
ضعفه النسائي وقبله غيره وداود بن ابي صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات لا تتبع
اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي الجنازة بصوت اي مع صوت وهي النياحة ولا نار فيكره
اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لانه من شعار الجاهلية ولما فيه من التفاؤل ومن ثمة قيل يحرم
ولا يمشى بضم اوله بين يديها اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية على ان
الماشي معها انما يمشي خلفها وعرف من التقرير ان هذا كله انما هو اذا حملت الجنازة لتقبر اما
التبخير عند غسله وتكفينه فمندوب كما مر د عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه قال عبد الحق
وسنده منقطع قال ابن القطان والحديث لا يصح وان كان متصلاً للجهل بحال ابن عمر من رواية
عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابن الجوزي فيه رجلان مجهولان لا تتخذ المساجد طرقاً
الا لذكر الله او صلوة او اعتكاف ونحو ذلك طب عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن ماجه بدون
الا الى آخره قال الهيثمي ورجاله موثقون لا تتخذوا الضيعة يعني القرية التي تزرع وتشتغل
وهذا وان كان نهياً عن اتخاذ الضياع لكنه مجمل وقيده بقوله فترغبوا في الدنيا يعني لا يتخذ
الضياع من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فيلهوا عن ذكر الله فمن لم يخف ذلك لكنه يثق
من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ وكما اقتنى النبي صلى الله عليه وسلم الارض
واحتبس الضياع رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ومن وهم ان فعله ناسخ لقوله
هنا فقد وهم كما بينه ابن جرير وقال بعض الحكماء الضياع مدارج الهموم وكسباً موكلاً
مفاتيح الغموم وقال الفقيه ان تعدتها ضعت وان لم تتعدها ضاعت ووهب هشام
للابرش ضيعة فسأله عنها فقال لا عهد لي بها قال لولا ان الراجع في هبته كالراجع في
قيئه لاخذتها اما علمت انها انما سميت ضيعة لانها تضيع اذا تركت وقال الغزالي رحمه الله
اتخاذ الضياع تلهي عن ذكر الله الذي هو اساس السعادة والتفكر في تدبير اعذر منه
الاخروية ان يزدحم على القلب خصومة الفلاحين ومحاسبة الشركاء والتفكر في تدبير
الحذر منه وتدبير استعمال الماء وكيفية تحصيله اولاً وحفظه ثانياً واخراجه ثالثاً
وكل ذلك مما يسود القلب ويزيل صفاءه ويلهي عن الذكر قال الله تعالى الهيكم التكاثر
فمن اتقى في حقه ذلك ساغ له الاتخاذ حم ت في الزهد ك في الرقاق عن ابن مسعود

وفى سنده عامر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه عن ابن مسعود ولم يخرج الستة عن هولاء الثلاثة شيئاً غير الترمذى وقد وثقوا لا تتخذوا بيوتكم قبوراً اى لا تجعلوا كالقبور فى خلوها عن الذكر والعبادة بل صلوا فيها قال ابن الكمال لكنى بهذا النهى عن الامر بان يجعلوا لبيوتهم حظا من الصلوة ولا يخفى ما فى هذه الكناية من الدقة والغرابة كان مبناها على كون الصلوة منهية عند المقابر على ما نص عليه فى خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها حم عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً اى هدفا يرمى بالسهام ونحوها لما فيه من العبث والتعذيب فانه لما راى ناساً يرمون دجاجة محبوسة للرمى والنهى للتحريم لانه لعن فاعل ذلك فى خبر لانه تعذيب وتضييع ما لا فلا فائدة م فى الذبايح ن ه عن ابن عباس ولم يخرجه البخارى لا تترك هذه الامة شيئاً من سنن بفتح السين اى طرق الامم قبلهم حتى تاتيه زاد فى رواية شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً طس عن المستورد بن شداد قال الهيثمى ورجاله ثقات لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون ارادوا بالنار نار السراج بخصوصها وهى ما يخاف منها الانتشار قال النووى رحمه الله هذا عام يشمل السراج وغيره واما القنديل المعلق فى خيف منه شمله الامر بالاطفاء والا فلا لانتفاء العلة ق دت ه عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لا تمنوا بحذف احدى التائين الموت فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وزيادة الحياة زيادة الاجور بزيادة الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان لكفى فاى عمل اعظم منه ثم انه اطلق النهى هنا وقيده فى غيره ما حديث يكون تمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوى لا الدينى بجيز بدليل خبر لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الى آخر الحديث الآتى ومن المجموع عرف ان النهى تمنيه لضر دنيوى ولضر دينى لا باس فان تجرد عنهما فمفهوم التقييد بالضر انه غير منهى غير ان ارجح الانظار كما قاله الحافظ العراقى ان التقييد ثابى انا الناس لا يتمنونه الا لضر فالمفهوم غير معمول به نعم قد استفاض عن جماهير السلف تمنيه شوقاً الى الحضرة المتعالية الاقدسية ولا شك فى حسنه بالنسبة لمقام الخواص هنا وليس لك ان تقول اذا كانت الاجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص فتمنى الموت لا اثر له فالنهى عنه لا معنى له لانا نقول هذا هو حكمة النهى لانه شىء لا فائدة له وفيه امر اخمة المقدر وعدم الرضى به ولا يشكل على كون تمنيه لا يوثر فى العمر لتقدير قول النبى صلى الله عليه وسلم فى اليهود لو تمنوه لماتوا جميعاً لان ذلك يوحى فى خصوص اولئك ترتيبا جالهم على وصف ان وجد ماتوا والا فلا والاسباب مقدرة كما ان المسببات مقدرة ه عن خباب بن الارت ورواه احمد والبزار وزاد فان هول المطلع شديد قال الهيثمى وسنده جيد لا تتمنوا لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام به وهو مخالف للاحتياط ولانهم قد يبصرون استدراجاً ولان الموت اشق الاشياء على النفس والامور الغايبة ليست كالمحققة فلا يومن ان يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب وتمنى الشهادة لا يستلزم تمنى اللقاء واخذ من النهى عن طلب المبارزة ومن ثم قال على رضى الله عنه لابنه لا تدعو احدا الى المبارزة ومن دعاك لها اخرج اليه لانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغى عليه والطلب المبارزة شروط مبينة فى الفروع اذا جمعت من معها المحذور فى لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا اثبتوا ولا تظهروا التالم ان مسكم قرح فالصبر فى القتال كظم

ما يولم

ما يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل ان الله مع الصابرين قال الحرالى فيه اشعار لهذه الامة بانه لا يطلب الحرب ابتداء وانما يدافع من منعها عن اقامة دينها كما قال الله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فحق المومن يأتى الحرب ولا يطلبه فانه من طلبه فاوتيه عجز كما عجز من طلبه من الامم السابقة وتمسك من منع طلب المبارزة وقد يمنع وتنبه بهذا الخبر عن آفة التمنى وشوم الاختيار لانهما ليسا من اوصاف العبودية اذ التمنى اعتراض نهاه الله عن العبادة بقوله تعالى ما كان لهم الخيرة لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فما ظهر من آفات التمنى ما قصه الله تعالى عن آدم عليه السلام سال درجة ابائه ابراهيم واسحق فاوحى اليه انى ابتليتهم فصبروا فقال اصبر فاصابه ما اصابه وجرى ما جرى وتمنى سليمان عليه السلام الف ولد فعوقب بشق انسان وتمنى نبينا صلى الله عليه وسلم هداية عمه فعاتبه الله بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت تنبيه قضية تصرف المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل له بقية سقيه كان ينبغى للمولف ان لا يحذفها ونصا البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض ايامه التى لقى فيها العدو ينتظر حتى مالت الشمس ثم قام فى الناس اى خطبنا فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم يا منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم انتهى بنصه ق عن ابى هريرة رضى الله عنه لا تثوبن بثلثة ونون التوكيد فى شىء من الصلوات اى لا تقولن يا بلال بعد الحيعلتين مرتين الصلوة خير من النوم الا فى صلوة الفجر لانه يعرض للنائم تكاسل بسبب النوم ت ه من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال ت غريب ضعيف انتهى وجزم البغوى بضعفه وعده النووى فى الاحاديث الضعيفة وقال ابن حجر فيه اسمعيل الملاى وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده لا تجادلوا فى القران فان جدالا فيه كفر قال الحليمى هو ان يسمع قراءة آية او كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطيه وينسب ما يقروه الى انه غير قران او يجادله فى تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويضلله والجدال ربما ازاغه عن الحق وان ظهر له وجهه فلذلك حرم وسمى كفراً لانه يشرف بصاحبه على الكفر قال ابن الاثير الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد هنا الجدل على الباطل وطلب الغالبة لا لاظهار الحق فانه محمود لاية وجادلهم بالتى هى احسن الطيالسى ابو داود هب عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لصحته وكاد يكون خطا ففيه فليح بن سليمان اورده الذهبى فى الضعفاء وقال ابن معين والنسائى غير قوى لا تجار اخاك روى بتخفيف الراء للجرى والمسابقة اى لا تطاوله وتغالبه وتجمعه فى المناظرة لتظهر علمك للناس رياء وسمعة وروى بتشديدها اى لا تجنى عليه يلحق به جريرة ومن الجر وهو ان تلويه بحقه وتخرج من محله الى وقت آخر ولا تمار تفاعل من الشر اى لا تفعل به شراً تحوجه ان يفعل معك مثله وروى بالتخفيف ولا تماره اى تلوى عليه وتخالفه ابن ابى الدنيا ابو بكر فى كتاب ذم الغيبة عن حويرث مصغر حرث بن عمرو المخزومى له صحبة لا تجالسوا اهل القدر بالتحويل اى فانه لا يومن ان يغمسوكم فى ضلالتهم او يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون ولا تفاتحوهم اى لا تجادلوهم او لا تبدؤهم بالسلام او لا تبدؤهم بالمجادلة والمناظرة فى الاعتقاديات لئلا يقع احدكم فى شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير حق والاول اظهر حم دك عن عمر بن الخطاب قال الذهبى فى المهذب حكيم بن شريك احد رجاله لا يعرف وقال ابن الجوزى حديث لا يصح لا تجاوزوا الوقت اى الميقات الا باحرام فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه حصيف وفيه كلام كثير لا تجتمع

خصلتان في مؤمن اي كامل الايمان البخل والكذب فاجتماعهما في انسان علامة بعض الايمان سمويه
عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
اي لا تصح صلوة من لا يستوي ظهره فيهما والمراد منه الطمانينة وهي واجبة فيهما عند الشافعي واحمد
دون ابي حنيفة ذكره المظهري قال الطيبي وفيه بحث لان الطمانينة امر والاعتدال امر انتهى حم ن ه
في الصلوة عن ابن مسعود واسمه عقبة بن عمرو وقال البيهقي اسناده صحيح وقضية صنيع المصنف انه
لم يروه من الستة الا هذين والامر بخلافه فقد عزاه الصدر المناوي رحمه الله الى الاربعة جميعا
لا تحملوا على العاقلة من قول معترف في رواية من دية معترف شيئا اخذ به الشافعي طب عن عبادة
بن الصامت رمز المصنف لحسنه وهو ذهول فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحارث بن نبهان وهو متروك
وقال الحافظ ابن حجر اسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو
منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العهد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة
وهو منقطع وفيه عبد الملك بن حسين ضعيفا الى هنا كلامه لا تجلس بفتح المثناة الفوقية
اوله بخط المصنف فعل امر بين رجلين اي اثنين الا باذنهما لانه بغير اذن يوقع في النفس
اضغانا ويورث احقادا لا يذائه باحتقارهما مع ما فيه من التقاول بحصول الفرقة بينهما واختص
النهي باول الاسلام لا دليل عليه د عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه لا تجلسوا على القبور ندبا
لانه استخفاف بالميت واستصحاب حرمته بعد موته من الدين ومن اقبح القبيح الاستهانة باعظم
قد احياها رب العالمين دهرا وشرفها بعبادته ووجهها لجواره في جنته ولا تصلوا اليها اي
مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البليغ قال ابن حجر وذلك يتناول الصلوة على القبر واليه او
بين قبرين وفي البخاري عن عمر ما يدل على النهي عن ذلك ولا يقتضي فساد الصلوة حم م ن ف
الجنائز عن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما لكونه ليس على شرطه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي
مقتضاه جواز التسمي باحدهما منفردا فيجوز التسمي بمحمد ولا كلام فيه بل قال المؤلف رحمه الله انه ذلك
افضل الاسماء واما التكني بكنيته وهي ابو القاسم فلا يجوز لمن اسمه محمد واما غيره ففيه خلاف وقدم
حم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين واخره هاء الانصاري البخاري وولد في عهد المصطفى صلى الله
عليه وسلم لكن ليس له رواية ولا رؤية بل روى هذا الحديث عن عمه رفعه المصنف لصحته وهو كما قال
فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح لا يجني ام على ولد نهي ابرز في صورة النفي للتاكيد اي ان
جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فكل من الاصل والفرع يؤاخذ
بجنايته غير مطالب بجناية الاخر وقد اخرج هذا المعنى بقوله لا يجني الى اخره مخرجا بديعا لان الولد
اذا طولب بجناية اصله كانه حق تلك الجناية عليه فنفى الحكم من الاصل وجعل وقوع الجناية
من احدهما على الاخر منتفية كانها لم تقع وذلك ابلغ فان السبب اذا نفي من الاصل كان نفي المسبب
اكد وابلغ ن ه عن طارق المحاربي قال قال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلانا في
الجاهلية فخذ لنا بثارنا فذكره المصنف لحسنه وهذا رد لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف
لا تجني نفس على اخرى اي لا يؤاخذ احد بجناية احد ولا تزر وازرة وزر اخرى قال القاضي خبر في
معنى النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كان نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه وهو الداعي الى العدول
عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ونظيره اطلاق لفظ الماضي في الدعاء ولمزيد التاكيد والحث
على الانتهاء اضاف الجناية الى نفسه والمراد به الجناية على الغير لانها لما كانت سببا للجناية
عليه قصاصا ومجازاة كالجناية على نفسه ابرزها على ذلك ليكون ادعى الى الكف وامكن في

النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه
من الجاني واقاربه الاقرب فالاقرب وعليه الان ديدن اهل الجفاء من سكان البوادي والجبال ن ه
عن اسامة بن شريك الثعلبي لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة في رواية الا ان يجيزها
الورثة فالوصية للوارث موقوفة على اجازة باقي الورثة فان اجازوا نفذ ولا رجوع لهم والا
فباطلة قط هق عن ابن عباس قال الذهبي في المهذب هذا حديث صالح الاسناد وقال ابن حجر رجاله
لا باس بهم انتهى لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وعكسه لحصول التهمة لبعد ما بينهما
واخذ به مالك وتاوله الشافعية كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من اهل الخبرة الباطنة كالاعسار
واما تاويل القاضي له بان معنى لا يجوز لا يحسن اما لعدم ضبطه وتفطنه لما يختل به الشهادة
عن وجهها واما لان شهادته قلما تنفع فانه يفسد طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة فغير جيد
د في القضاء ك في الاحكام عن ابي هريرة قال الذهبي لم يصححه الحاكم وهو حديث منكر انتهى
وقال ابن عبد الهادي فيه احمد بن سعيد الهمداني قال النسائي ليس بالقوي لا تجوز شهادة ذي الظنة
اي شهادة ظنين اي متهم في دينه لعدم الوثوق فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة قيل اراد به الذي
اضاف نفسه الى مواليه او انتسب الى غير اصوله واقاربه لانه نفى الوثوق به عن نفسه وقيل اراد
المتهم بسببه ولاء او قرابة وبه اخذ مالك ولا ذي الحنة بالتخفيف اي العداوة وهي لغة قليلة
ضعيفة كما في المغرب الا في الاحنة على قلتها جاءت في عدة اخبار واما الذهاب الى انه الجنة
بالجيم والنون فقال المطرزي تصحيف وفيه رد على الحنفية في تجويزهم شهادة العدو على عدوه ك
هق عن ابي هريرة قال ك على شرط م واقره الذهبي لكن قال ابن حجر في اسناده نظر وقال القاضي الحديث
ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به لا تحدوا النظر الى المجذومين لانه احرى ان لا تعافوهم فتزدروهم
او تحتقروهم الطيالسي ابو داود هق عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه لا تحرم في الرضاع المصة المرة الواحدة
من المص ولا المصتان في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الاملاجة ولا الاملاجتان وكل
لمسلم قال الشافعي والحديث على ان التحريم لا يكتفى فيه اقل من اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية
فحرموا برضعة واحدة تمسكا باطلاق اية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قال القاضي ويجاب عن الاية ان
الحرمة فيها دلالة على انهما يحصلان برضعة واحدة انتهى وروى عبد الرزاق باسناد قال ابن حجر عن
عائشة لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وبه اخذ الشافعي وهو احدى روايتين عن احمد والحديث
المشروح ورد متنا لا لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث الذي ذهب اليه داود ثم يؤخذ منه بالمفهوم
ومفهوم العدد ضعيف على انه قد عارضه مفهوم حديث الخمس فيرجع الى الترجيح بين المفهومين
وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة قال بعضهم انه مضطرب
ذكره ابن حجر حم م ع في النكاح عن عائشة ن حب عن الزبير بن العوام ولم يخرجه البخاري لا بلفظ المصة
ولا بلفظ الرضعة وخرجه الشافعي بهما لا تخيفوا انفسكم بالدين لفظ رواية الطبراني اي لا تخيفوا
انفسكم بعد امنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين وفي رواية لاحمد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه لا تخيفوا انفسكم او قال الانفس فقيل يا رسول الله وبما نخيف انفسنا قال
الدين هو وكذا احمد وقال المؤلف اغفله ذهولا عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي رواه احمد
باسنادين احدهما رجاله ثقات ورواه عنه ايضا الطبراني وابو يعلى وغيرهما وقد اجحف المؤلف
في اختصار الترجيح لا تدخل الملائكة يعني ملائكة الرحمة ونحوهم بيتا يعني مكانا فيه جرس
هو كل شيء في العنق او الرجل حين يصوت وذلك لانه انما يعلق على الدواب للرتاية والحفظ

ليرفسيرها ووقوفها فتسكن الرفقة الى سماعها ويتكلون فى السير عليها والملائكة حفظ لهم
من بين ايديهم ومن خلفهم فان سكتت القلوب انقطعت بعد سكونها اليها عن سكونها لمسيرها و مسيرهم
ومصيرها ومصيرهم وحافظها وحافظهم فاذا اتخذوا لهم حفظة لانفسهم وكلوا اليها وليس الجرس
كسائر ما يجعل وقاية للنفس والمال لان فى ذلك فوائد اخرى بخلاف الجرس ذكره الكلاباذى والظاهر ان
التصويت علة عدم الدخول فلو شد بما منع تصويته زالت العلة قال ابن الصلاح فان وقع ذلك بمجل
ولم يستطع تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم انى ابرا اليك من هذا فلا تحرمنى صحبة ملائكتك
حكاية قال ابن عربى رحمه الله كان بمكة رجل من اهل الكشف يسمى ابن الاسعد من اصحاب شيخنا ابى مدين
فكان يشاهد الملائكة يطوفون مع الناس فنظرهم يوما تركوا الطواف وخرجوا اسراعا حتى لم يبق
منهم احد واذا بالجمال باجراسها دخلت المسجد بالروايا تسقى الناس فلما خرجوا رجعوا د ق
باب الخاتم عن عائشة وفيه كما قال الذهبى بيانه عن عائشة لا تعرف الا برواية ابن جريج عنها هذا الخبر
لا تدخل الملائكة ملائكة الرحمة والبركة او الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر
لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلف فهو عام اريد به الخصوص وادعاء التعميم وانهم يطلعون
على عمل العبد وهم خارج الدار تكلف كذا عمم التخصيص بملائكة الوحى وان ذلك خاص بالمصطفى
صلى الله عليه وسلم بيتا اى مكانا فيه كلب ولو لنحو زرع او حرث كما رجحه النووى خلافا لما
جزم به القاضى تمسكا بان كلب وصورة نكرتان فى سياق النفى والقلب بيت وهو منزل الملائكة
ومهبط اثارهم ومحل استقرارهم والصفات الردية من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب
كلاب نابحة فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب وهذا من قبيل التنبيه على البواطن بذكر
الظواهر مع ارادتها تفارق الباطنة كما مر عن حجة الاسلام ولا صورة اى لصورة حيوان
بخلاف صورة غير ذى روح كشجر وسبق ان النبى صلى الله عليه وسلم توعد المصورين بما فات
ان التصوير كبيرة فالملائكة لا تدخله هجرانا له وغضبا عليه لعظم الاثم بمضاهاة الحق فى خلقه
لانه الخالق المصور ولانه ليس من جنس الصور ما هو مباح والافعال لا بقاء لها والصور تبقى
فهو اشد من المعاصى التى لا تبقى اثارها واكثر المعاصى شهوات والتصوير اشد منها واما الكلب
فلنجاسته ولقذارته وخبث رائحته وهو فى ذلك اشد من سائر السباع فسدوا فيه وامر المصطفى
صلى الله عليه وسلم بقتله قال الكمال ابن ابى شريف وقوله فيه صورة الى اخره الجملة فى محل نصب
صفة قوله بيتا حم ق ت ن ه عن ابى طلحة الانصارى زيد بن سهل وخرجه الحاكم عن على بزيادة ولا
جنب لا تدعن صلوة الليل يعنى التهجد ولو حلب شاة اى بمقدار حلبها طس عن جابر قال
الهيثمى فيه بقية وفيه كلام كثير لا تدعوا اى لا تتركوا ركعتى الفجر اى صلوتهما وان طردتكم
الخيل خيل العدو بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتى
الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا حم د عن ابى هريرة رمز المصنف لحسنه
قال عبد الحق اسناده ليس بقوى لا تدعوا اى تتركوا كما فى رواية الركعتين اللتين قبل صلوة
الفجر فان فيهما الرغائب اى ما يرغب فيه فانه من اعظم الثواب وبه سميت صلوة الرغائب واحدتها
رغيبة طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه قال الهيثمى فيه عبد الرحيم بن يحيى وهو
ضعيف انتهى ورواه عنه ايضا ابو يعلى وقال تتركوا بدل تدعوا لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان
تضطروا الى الدفن ليلا لخوف انفجار الميت او تغيره او نحو فتنة واخذ بظاهره الحسن فكره الدفن
ليلا وتاوله الجمهور على النهى كان اولا ثم رخص او انه مقصور على دفنه قبل الصلوة كما رشد

اليه

اليه ما رواه مسلم فى قصة فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه
الا ان يضطر رجل الى ذلك ه عن جابر قال ابن حجر فيه ابراهيم بن يزيد الجورى وهو ضعيف لا تديموا
النظر الى المجذومين بدون واو بخط المصنف لانكم اذا ادمتم النظر لهم حقرتموهم ورايتم
لانفسكم فضلا فيتاذى به المنظور او لان من به هذا الداء يكره ان يطلع عليه ومر ان الامر بتجنب
المجذوم والفرار منه لا ينافى النهى عن العدوى والطيرة لتوجيهات مرت ونريد هنا ان صاحب
المطامح قال انه انما امر بتجنبه والفرار منه استقذارا وتاففا حم ه عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر فى الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه محمد بن
عبد الله العثمانى الملقب بالديباج وثقه النسائى وقال خ لا يكاد يتابع على حديثه ثم اورد له
هذا الخبر لا تذبحن شاة ذات در اى لبن ندبا او ارشادا وهذا قاله لابى الهيثم وقد اضاف
النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه فذهب ليضيفهم طعاما وفى الحديث قصة طويلة
فى الشمائل وغيرها ت عن ابى هريرة رمز المصنف لحسنه لا تذكروا هلكاكم فى رواية موتاكم الا بخير
الا ان تمس لذكره حاجة لجرحه فى شهادته وروايته او تحذيرا من بدعته وفساد طويته ذكره ابن
عبد السلام فى الشجرة وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل
بقيته عند مخرجه النسائى ان يكونوا من اهل الجنة تاثموا وان يكونوا من اهل النار فحسبهم ما هم
فيه انتهى بنصه فحذف المصنف له من سوء الصنيع ن عن عائشة قالت ذكر عندنا النبى هالك
بسوء فذكره قال الحافظ العراقى سنده جيد لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع ابن لكع اى
لئيم احمق ابن لئيم احمق ولكع عند العرب الاحمق ثم استعمل فى الذم قال ابو البقاء هو مصروف
لانه نكرة وان كان معدولا عن لاكع ولذلك دخلت عليه الالف واللام فى قوله المصطفى صلى الله
عليه وسلم لكع ابن لكع حم عن ابى هريرة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمى رجاله ثقات لا ترجعوا
بعدى لا تصيروا بعد موقفى هذا قاله بمنى فى حجة الوداع او بعد موتى كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض بالرفع استينافا فجواب لمن سال عن تلك الحالة الاولى او بالجزم بدل من ترجعوا
او جواب شرط مقدر اى فان ترجعوا يضرب نحو لا تكفر فتدخل النار قال عياض والرواية
بالرفع والمراد ان ذلك كفر لمستحله او كفر للنعمة او يقرب من الكفر او يشبه فعل الكفار او الكفار
المتلبسون بالسلاح او اراد به الزجر والتهويل حم ق البخارى فى العلم ومسلم فى الايمان ن
فى العلم ه فى الفتن عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الى اخره حم خ د ن عن ابن عمر بن الخطاب خ ن عن ابى بكرة
خ ت عن ابن عباس رضى الله عنهما لا تركبوا الخز بفتح المعجمة وزاى اى لا تركبوا على الخز لحرمة
استعماله لكونه كله من ابريسم ولا النمار اى ولا تركبوا على النمار او على جلودها لانه شان
المتكبرين وقال الهيثمى كانه كره زى العجم فى مراكبهم فاستحب القصد فى اللباس والمركب
وقيل جمع نمرة وهو الكساء المخطط ولوانه المراد فلعل ذلك لما فيه من الزينة ذكره
القاضى قال الراغب اتخذ المهدى جاما سفضضا فلامه المنصور وقال اما يعلم الناس
ان لك فضة ارجع الى حالك د فى اللباس عن معاوية سكت عليه ولم يعترضه المنذرى
واقره البيهقى وقال النووى فى رياضه اسناده حسن انتهى لا تروعوا المسلم اى لا تخوفوه
ولا تفزعوه فان روعة المسلم ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة واصل الحديث ان زيد بن ثابت
قام فى حفر الخندق فاخذ بعض اصحابه سلاحه فنهى عن ترويع المسلم من بو سنده كما فى الاصابة

لايقال يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويط
فقال له اطعمني فقال حتى يجيء ابو بكر فذهب لاناس ثم وباعه لهم سوريا انه قنه بعشرة قلايص فجاؤا
وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك الصديق رضي الله عنه فذهب هو واصحابه اليهم واستخلصوه
لانا نقول مع النهي في ترويع لايحتمل غالبا وهذا ليس منه فان نعيما مزاح مضحاك معروف بذلك ومن
هذا شانه ففعله لاترويع فيه طب عن عامر بن ربيعة رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد اعله الهيثمي
بان فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لاتزال بالمثناة اوله طائفة من امتي اي امة الاجابة ظاهرين
على الناس اي غالبين منصورين وهم جيوش الاسلام او العلماء الامرون بالمعروف والناهون عن
المنكر فالمقاتلة معنوية حتى ياتيهم امر الله اي القيمة وهم اي والحال انهم ظاهرون على
من خالفهم واحتمال انه اراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد وزاد مسلم الى يوم القيمة
اي المقربة وهو حين تاتي الريح فتقبض روح كل مومن وهو المراد بامر الله هنا فلا تنافي بينه
وبين خبر لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق وفيه معجزة بينه وبين خبر لاتقوم الساعة الا على
شرار الخلق فان اهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف
صنوفها من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم لم يقم احد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة
بل كلما اوقدوا نارا اطفاها الله بنور الكتاب والسنة فلله الحمد والمنة وزعمت المتصوفة ان
الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغناهم الاتباع عن الابتداع قال بعضهم ويحتمل
ان هذه الطائفة مؤلفة من انواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون
ومنهم زهاد وغير ذلك ولايلزم كونهم من قطر واحد ق عن المغيرة بن شعبة ورواه مسلم ايضا
من حديث جابر بلفظ لاتزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فينزل
عيسى بن مريم عليه السلام فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة
اكرم الله بها هذه الامة لاتزال امتي بخير في محل نصب خبر تزال وما في قوله ما عجلوا شرطية والجزاء
محذوف لدلالة المذكور والا عليه او ما ظرفية اي مدة فعلهم الافطار عقب تحقق الغروب
باخبار عدلين او عدل على الاصح بان يتناولوا عقبه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها
ومخالفة لاهل الكتاب حيث يؤخرون الفطر الى ظهور النجوم فالتاخير بهذا القصد مكروه تنزيها
وفيه ايماء الى ان فساد الامور قال القسطلاني رحمه الله لا ما يفعله الفلكيون او بعضهم من
التمكين بعض الغروب بدرجة مخالف للسنة فلذا قل الخير واخروا السحور الى الثلث الاخير
امتثالا للسنة وحكمته انه ارفق بالصائم واقوى على العبادة وان لايزاد في النهار من الليل ولا
يكره تاخير الفطر اذ لايلزم من ندب الشيء كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتاخير السحور من خصائص
هذه الامة حم عن ابي ذر رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه سليمان بن ابي عثمان قال ابو حاتم
مجهول انتهى نعم قال ابن عبد البر اخبار تعجيل الفطر وتاخير السحور متواترة لاتزال امتي
على الفطرة اي السنة وفي رواية بخير ما لم يؤخروا المغرب اي صلوتها الى اشتباك النجوم اي انضمام
بعضها الى البعض فظهورها كلها بحيث يختلط انواره بعضها ببعض فظهور كبارها ويظهر صغارها
من كبارها حتى لايخفى منها شيء وفيه رد على الشيعة في تاخيرهم الى ظهور النجوم وان الوصال
يحرم علينا شرعا لان تاخير الفطر اذا كان ممنوعا فتركه بالكلية اشد منعا حم د في الصلوة
ك عن ابي ايوب الانصاري قال ك على شرطهم وله شاهد صحيح وعقبة بن عامر الجهني ه عن
ابن عباس بلفظ حتى تشتبك النجوم قال الذهبي قال احمد هذا حديث منكر قال ابن حجر وفي الباب

عن

عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه لاتزال طائفة من امتي قال البخاري في الصحيح
وهم اهل العلم قوامة على امر الله اي على الدين الحق لتامن بهم القرون وتنجلي بهم ظلم البدع
والفتون لايضرها من خالفها لئلا تخلو الارض من قائم لله بالحجة قال ابن عطاء الله ففساد
الوقت اخفاهم الله تعالى اراد بالامة امة الاجابة وبالامر الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالقيام
به المحافظة والمواظبة عليه والطائفة هم المجتهدون في الاحكام الشرعية والعقايد الدينية
او المرابطون في الثغور والمجاهدون لاعلاء الدين انتهى وقال النووي في التهذيب حملة
العلماء او جمهورهم على جملة العلم وقد دعا لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وجعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة
ناقليه وانه تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وهذا تصريح
بعدالة حامليه في كل عصر وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ولايضر مع كون بعض
الفساق يعرف شيئا من العلم بان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لايعرف
منه شيئا وفيه فضل العلماء على الناس وفضل الفقه على جميع العلوم وفيه ان هذه الامة
آخر الامم فانه لابد ان يبقى منها من يقوم باوامر الله حتى ياتي امر الله وطائفة الشيء بعضه من
الناس والمال قال الرافعي وجاء عن الخبر انها الواحد فما فوقه وقيل انها اثنان وقيل ثلاثة
وقيل اربعة ه عن ابي هريرة ورجاله موثقون به قال ابن حجر وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة من
خبر الخير فيه وفي امتي الى يوم القيمة لا اعرفه انتهى لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي
معاونين غالبين قاهرين لاعداء الدين زاد في رواية لايضرهم من خذلهم قال النووي يجوز ان
تكون الطائفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر
ومحدث وقائم بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولايلزم اجتماعهم ببلد واحد
ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا
انقرضوا جاء امر الله بقيام الساعة كما قال حتى تقوم الساعة اي الى قرب قيامها لان الساعة
لاتقوم حتى لايبقى في الارض الله الله كما تقرر او المراد حتى تقوم ساعتهم وفيه كالذي قبله
ان الله يحمي اجماع هذه الامة عن الخطا حتى ياتي امر الله وبيان قسم من معجزات نبينا صلى الله
عليه وسلم وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما اخبر به فلم تزل هذه الطائفة من زمنه الى الآن
منصورة ولاتزال كذلك قال الحرالي فخطبه استعار بما وقع وهو واقع وسيقع من قتال
طائفة الحق لطائفة البغي سائر اليوم المحمدي بما يخلص من الفتنة ويخلص الدين لله توحيدا
ورضى وثباتا على حال السلف الصالح وفيه ان هذه الامة خير الامم وان عليها تقوم
الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلابد ان يبقى من امته من يقوم به ك في
الفتن عن عمر بن الخطاب وقال على شرطهم واقره الذهبي لاتزوجن بحذف احدى التائين
للتخفيف عجوزا انقطع نسلها ولا عاقرا لاتحمل وان كانت شابة بل ولودا بكرا ويعرف باقاربها
فاني مكاثر بكم الامم اي مغالب الامم السابقة في الكثرة يوم القيمة فتزوج غير الولود
يوم القيمة
مكروه تنزيها طب ك من حديث معاوية الصدفي عن عياض بن غنم بفتح المعجمة وسكون
النون الاشعري مختلف في صحبته وجزم ابو حاتم بان حديثه مرسل قال ك صحيح ورده

الذهبي بان معاوية هذا ضعيف انتهى وقال ابن حجر هذا الحديث اسناده ضعيف انتهى
وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف لا تردوا
اهل الكتاب اى في رد السلام عليهم اذا سلموا على قولكم وعليكم فان الاقتصار عليه
لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام عليكم فالمعنى ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا
والا فهو رد عليهم بالهداية ابو عوانة بفتح المهملة في صحيحه عن انس بن مالك رضى الله عنهما
لا تسال الناس شيئا ارشادا الى درجة التوكل فالتفويض اليه سبحانه وتعالى ولا سوطك
اى متاولته فان سقط منك حتى تنزل اليه عن الدابة فتاخذه تتميم ومبالغة في الامر
بالكف عن السؤال قال ابن الجوزى احتاجت رابعة رضى الله عنها فقيل لها لو ارسلت الى قريبك
فلانا فبكت وقالت الله اعلم انى استحى ان اطلب منه الدنيا وهو يملكها فكيف اسالها من
لا يملكها قال في الحكم ربما استحى العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفى بمشيئته فكيف
لا يستحى ان يرفعها الى خليقته حم عن ابى ذر رمز المصنف لحسنه لا يسال الرجل بالبناء
للفاعل والمفعول فيم اى في اى شيء ضرب امراته اى لا تسال عن السبب الذى ضربها لاجله
لانه يؤدى الى هتك سترها فقد يكون لما يستقبح كجماع والنهى شامل لابويها وقال ابن الملقن
سره دوام حسن الظن والمراقبة بالاعراض عن الاعتراض قال الطيبى قوله لا يسال عبارة
عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اى ازيلوا عنهن
التوبيخ بالاذى والتوبيخ والهجر واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن انتهى قال الحرالى في اشعاره
ابقاء للمروة ان لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا انتهى والرواية بالالف في فيما وهى لغة
شاذة قال ابن مالك لانما استفهامية مجرورة حقها ان يحذف الفها فرقا بينها وبين الموصولة ويجوز
كونها موصولة وافاد حل ضرب الزوجة ولا ينم الا على وتر اى على صلوته حم ك في البر والصلة من
حديث عبد الرحمن المسلى عن الاشعث عن عمر بن الخطاب قال الاشعث تضيفت عمر فقام في الليل فتناول
امراته فضربها ثم نادانى يا اشعث قلت لبيك قال احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره قال ك صحيح واقره الذهبى مع ان فيه عند الحاكم كابى داود عبد الرحمن المسلى قال
عبد الحق لم ار احدا نسبه ولا تكلم فيه وقال ابن القطان هو مجهول لا يروى عنه الا هذا الحديث وقال
في الميزان لا يعرف الا في حديثه عن الاشعث عن عمر رضى الله عنه ثم ساق له هذا الخبر لا تسافر
المراة مجزوم بلا الناهية وكسر الراء لالتقاء الساكنين ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال باياميها
وللاصيلى ثلاثا وفي رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى يوم وليلة وفي اخرى يوم وليس القصد بها التحديد
بل المراد على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف انما وقع لاختلاف السائلين او المواطن وليس هو من المطلق
والمقيد بل من العلم الذى ذكرت بعض افراده وذا لا يخصص على الاصح الا مع ذى محرم بفتح فسكون بنسب
او رضاع او مصاهرة وفي رواية الا ومعها ذو محرم اى من يحرم عليه نكاحها من الاقارب كاخ وعم وخال
ومن يجرى مجراهم كزوج كما جاء مصرحا به في رواية قال ابن العربى رحمه الله النساء لحم على وضم كل
احد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل الاسترسال فيهن اقرب من الاعتصام فحصن الله عليهن بالحجاب
وقطع الكلام وحرم السلام وباعد الاشباح الا مع من يستبيحها وهو الزوج او يمنع منها وهو اولوا
المحارم والا لم يكن بد من تصرفهن اذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن وذلك في مكان المخافة وهو
السفر بمقر الخلوة ومعدن الوحدة حم ق د عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لا تسافر امراة بريدا
اى اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل منتهى مد البصر الا ومعها محرم محرم عليها بضم الميم وشد

الراء

الراء مفتوحة زاده تاكيدا وايضاحا وليس في البريد تصريح بتحريم ما فوقه من يوم وليلة او ثلاثا لان
مفهوم الظرف غير حجة عند كثيرين د ك في الحج عن ابى هريرة وقال ك على شرطهم واقره الذهبى لا تسافر
مجزوم بلا الناهية وكسرت الراء لالتقاء الساكنين المراة سفرا مباحا او لحج فرض الا مع ذى محرم اى محرمية
وفي معناه الزوج ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم والمحرم من حرم نكاحه على التابيد بسبب مباح لحرمتها
وفيه وفيما قبله انه يحرم سفرها بغير نحو محرم او زوج اى وما الحق بهما كعبيد لها ثقة او اجنبى ممسوح او نسوة
ثقات فلا يلزمها الحج الا ان وجدت ذلك لخوف استمالتها وخديعتها حم ق عن ابن عباس رضى الله عنهما
لا تسبوا الاموات اى المسلمين كما دل عليه بلام العهد فالكفار سبهم قربة فانهم قد افضوا بفتح الهمزة
والضاد وصلوا الى ما قدموا اى عملوا من خير وشر والله هو المجازى ان شاء عفى وان شاء عذب فلا فائدة
في سبهم فيحرم كما قال النووى سب الاموات بغير حق ومصلحة شرعية كسب اهل البدع والفسقة للتحذير
من الاقتداء بهم وكجرح الرواة لابتناء احكام الشرع على بيان حالهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروح
من الرواة حيا وميتا حم خ في الجنائز عن عائشة رضى الله عنها لا تسبوا الاموات الذين ليسوا بكفار
ولا فجار بعد موتهم فتؤذوا الاحياء من بنيه واقاربه اخذ منه جمع حرمة ذكر ابوى النبى صلى الله
عليه وسلم بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب المصنف رحمه الله في
الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر حم ت عن المغيرة بن شعبة قال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح
قال شيخه العراقى رجاله ثقات الا ان بعضهم ادخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم لا تسبوا
الائمة وادعوا لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا
وحفظ مناهج المسلمين وتمكينهم من العلم والعمل وقال الفضيل بن عياض رحمه الله لو ان لى دعوة
مستجابة ما صيرتها الا في الامام لو انى جعلتها لنفسى لم تجاوزنى ولو جعلتها له كان صلاح الامام
صلاح العباد والبلاد طب وكذا الاوسط عن ابى امامة قال الهيثمى رواه الطبرانى عن شيخه الحسين بن محمد
بن مصعب الاسناى ولم اعرفه وبقية رجال الكبير ثقات لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى
فان الله هو الاتى بالحوادث لا الدهر وسببه انهم كانوا يضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان
وترى اشعارهم ناطقة بشكوى الزمان كذا في الكشاف وقال المنذرى معنى الحديث ان العرب كانت
اذا نزل باحدهم مكروه سب الدهر اعتقادا ان الذى اصابه فعل الدهر فكان هذا القاتل ولا فاعل لكل
شيء الا الله فنهاهم عن ذلك م في الادب عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى بهذا اللفظ لا تسبوا الديك
فانه يوقظ للصلوة اى قيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية
للطيالسى لا تسبوا الديك فانه يدل على مواقيت الصلوة قال الحليمى فيه دلالة دليل على ان كل من استفيد
منه خير لا ينبغى ان يسب ولا يستهان به بل حقه الاكرام والشكر ويتلقى بالاحسان وليس في معنى دعاء
الديك الى الصلوة ان يقول بصراخه صلوا او حانت الصلوة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرخ صرخات
متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلوة ولا يجوز
الصلوة بصراخه من غير دلالة سواء الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة د في الادب
عن زيد بن خالد الجهنى قال صرخ ديك قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل فقال النبى صلى الله
عليه وسلم مه ثم ذكره قال النووى رحمه الله في الاذكار والرياض اسناده صحيح وقال غيره رجاله
ثقات فرمز المصنف له فقط تقصير او قصور لا تسبوا الريح اى لا تشتموها فانها من روح الله اى
رحمته لعباده تاتى بالرحمة اى بالغيث والراحة والنسيم والعذاب باتلاف النبات والشجر وهلاك
الماشية وهدم البناء فلا تسبوها لانها مامورة فلا ذنب لها ولكن سلوا الله من خيرها الذى تاتى به

اى ظله اى ستره

وتعوذوا بالله من شرها المقدر في هبوطها اى اطلبوا المعاذ والملاذ رحمة اذا شاء ونقمة اذا شاء
ثم اخرج باسناده حديثاً منقطعاً ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقر فقال
له لعلك تسب الريح وقال له طرف لو حبست الريح عن الناس لانتن ما بين السماء والارض حم هق في الادب
عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته لا تسبوا السلطان فانه وفي خط المصنف فانهم والظاهر انه سبق
قلم بدليل ذكر السلطان قبله بالافراد فئ الله في ارضه يأوي اليه المظلوم الذي هو الظل يأوي اليه من
اذاه حر الشمس سمي فيئاً لتراجعه وكذا السلطان جعله الله معونة بخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان
ليكون احترامه سبباً لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه وقد حذر السلف من الدعاء عليه فانه يزداد
شراً ويزداد البلاء على المسلمين قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله سألت شيخي سيدي علي الخواص
رحمه الله هل ندعوا على الظلمة اذا جاروا فقال لا لان جورهم لم يصدر عنهم اصالة وانما صدر عن المظلوم
فانه ما ظلم حتى ظلم نفسه او غيره والحكام مسلطون بحسب الاعمال انكم لما تحكمون وانما هي اعمالكم
ترد عليكم وفي حديث اخرجه الحاكم الجائر عدل الله في ارضه ينتقم من خلقه ثم يصير الى الله تعالى
فان شاء عفى عنه وان شاء انتقم منه وربك فعال لما يريد وهو الغفور الودود والله سبحانه وتعالى
اعلم هب عن ابي عبيدة بن الجراح وفيه ابن ابي فديك وقدمر وموسى بن يعقوب الزمعي اورده الذهبي في
الضعفاء وقال قال النسائي غير قوي وعبد الاعلى قال الذهبي لا يعرف واسمعيل بن رافع قال ضعيف لا
تسبوا الشيطان فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم من عداوته شيئاً ولكن تعوذوا بالله
من شره فانه المالك لامره الدافع لكيده عمن شاء من عباده المخلص ابو طاهر عن ابي هريرة ورواه عنه
ايضاً الديلمي وغيره فما اوهمه صنيع المؤلف حيث ابعد في العزو من انه لا يوجد مخرجاً لغير المخلص غير
جيد لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال زاد في رواية فبهم تنصرون وبهم ترزقون وفيه
رد على من انكر وجود الابدال كابن تيمية طس عن علي امير المؤمنين قال الهيثمي فيه عمرو بن واقد ضعفه
الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح لا تسبوا في رواية لا تلعنوا تبعاً فانه كان قد اسلم قال الزمخشري
هو تبع الحميري كان مؤمناً وقومه كافرين وكذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو الذي سار بالجيوش وحير
الحيرة وبنا سمرقند وقيل هدمها وقيل هو الذي كسا البيت وقيل لملوك اليمن التبابعة لانهم يتبعون
وسمي الظل تبعاً فانه يتبع الشمس انتهى وقال ابن الاثير اسمه اسعد وقال السهيلي لا ندري التابعة
اراد غيران في حديث معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رفعه لا تسبوا اسعد الحميري فانه اول من كسى
الكعبة فان صح فهو الذي اراد وقيل انه كان يؤمن بالبعث ومما ينسب له قوله ٭ ويأتي بعدهم رجل عظيم
نبي لا يرخص في الحرام ٭ يسمى احمد يا ليت اني ٭ اعمر بعد مبعثه بعام ٭ حم من طريق ابن لهيعة عن ابي زرعة
طب وابن جابر الحضرمي عن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب فقد قال الهيثمي
بعد ما عزاه لاحمد والطبراني فيه عمرو بن جابر وهو كذاب انتهى فكان للمصنف حذفه من الكتاب
وبعد ان ذكره فكان ينبغي اكثاره من ذكر مخرجيه فمنهم الطبراني والبغوي والطبري وابن مريم والدارقطني
وغيرهم لا تسبوا ماعزاً ابن مالك الذي رجم واسمه غريب وماعز لقبه وذلك لان الحد طهره ومن
ثمه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى على الجهينة التي رجمت فقال عمر رضي الله عنه تصلي
عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة
افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز وفي ابي داود لا
وجمع بحمل صلاته عليه على معناها اللغوي وعدمها على الشرعي طب عن عامر ابي الطفيل الخزاعي
قال البغوي ليس له غيره رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه الوليد بن عبد الله بن ابي ثور ضعفه

جماعة

٤٦٥

جماعة وقد وثق وبقية رجاله ثقات لا تسبوا مضر جد المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعلى
قال ابن دحية سمي به لانه كان يضرب بالقلوب لحسنه وجماله ويعرف بمضر الحمراء وكانت
فراسة وقيافة وكلمات حكمية سبق منها انموذج وقال السهيلي هو من المضيرة وهو شيء يصنع من
لبن سمي به لبياضه والعرب تسمي الابيض الاحمر فلذلك قيل مضر الحمراء وقيل بل اوصى اليه ابوه بقبة
حمراء وهو اول من سن للعرب حدا الابل فكان احسن الناس صوتاً فانه كان قد اسلم وكان يتعبد على
دين اسمعيل او على ملة ابراهيم عليهما السلام قال ابن حبيب وهو من ولد اسمعيل بلا شك وفي خبر اذا
اختلف الناس فالحق مع مضر ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن خالد مرسلا هو التيمي مولاهم المدني
لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني قد رأيت له جنة او جنتين قال الحافظ العراقي هذا شاهد لما ذهب اليه
جمع من ان ورقة اسلم عند جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال ابصرته في بطنان
الجنة على سندس قالوا والظاهر انه لم يكن متمسكاً بالمبدل من النصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق
ك على شرطهما واقره الذهبي لا تسبي خطاباً لام السائب الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم اي
المؤمنين كما يذهب الكير بالكسر كير الحداد المبني من طين وقيل زقه الذي ينفخ به كما مر خبث الحديد
لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك
اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفية جوهره اشبهت نار الكير التي تصفي الحديد
وهذا القدر هو المعلوم عند العلماء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراج
خبثه فامر يعلمه اطباء القلوب كما اخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم لكن اذا آيس من برء المرض
لم ينجع فيه هذا العلاج ذكره ابن القيم م في الادب عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ام السائب فقال لها ما لك تزفزفين اي ترتعدين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي
وساقه وقوله تزفزفين بزاي مكررة وفاء مكررة اي تتحركين بسرعة قال النووي وروي براء مكررة وقافين
لا تستبطوا الرزق اي حصوله فانه لم يكن عبد من عباد الله ليموت حتى يبلغه اي يصل اليه آخر رزق له
في الدنيا فاتقوا الله واجملوا الطلب اخذ الحلال وترك الحرام بدل مما قبله او خبر مبتدأ محذوف ك
هق وابو الشيخ عن جابر بن عبد الله قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه ايضاً ابو نعيم وقال غريب
من حديث شعبة تفرد به جيش بن مبشر عن وهب بن جرير لا تسكن يا ثوبان الكفور اي القرى البعيدة
عن الناس التي لا يمر بها احد الا نادراً واحدها كفر كفلس قال الزمخشري واكثر من تكلم به اهل الشام
فان ساكن الكفور كساكن القبور اي هو بمنزلة الميت لا يشاهد الامصار والجمع سميت كفوراً لانها
خاملة مغمورة الاسم ليست في شهرة المدن ونباهة الامصار قاله الزمخشري ولم يطلع عليه
الامام ابن الكمال فعزى للمطرزي ان الكفر القرية لسترها الناس واقتصر على ذلك وفي التفسير
الموسوم بالتيسير معناه ان اهل القرى لبعدهم عن العلماء كالموتى لجهلهم وقلة تعاهدهم
لامر دينهم ومن ثمه قيل الجاهل ميت وان لم يدفن بيته قبره وثوبه كفن وفيه النهي عن سكنى البادية
ومحوذلك النص القرآني قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بي اذ اخرجني
من السجن وجاء بكم من البدو فجعل مجيء اخوته من البدو من جملة احسان الحق اليه واليهم بحكم
التبعية فهو ثناء على الحق بما فعل مع اخوته ومعه ومن ثمه عد بعضهم النقل من الريف الى مصر من
النعم وحمدا عليها حيث قال الحمد لله الذي نقلني من بلاد الجفاء والجهل الى بلد اللطف والعلم ثم
قضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما في الميزان ولا تامرن على
عشرة وان من تامر على عشرة جاء مغلولة يداه الى عنقه فكه الحق واوثقه الظلم قال ابن تيمية وقد

في اخبار النبي عن عائشة
وقال

١

جعل الله سكنى القرى يقتضى من كمال الانسان فى العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى
البادية انفع من القرى خد عن احمد بن عاصم عن جناة عن بقية عن صفوان عن راشد بن اسعد عن ثوبان
هب من وجه اخر عن بقية فمن فوقه عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه
وروى عنه الطبرانى فى الاوسط بلفظ لا تعمرن الكفور فان عامر الكفور كعامر القبور ورواه
البيهقى من طريقين فى احدهما سعيد بن سنان الحمصى ضعفه احمد وقال البخارى منكر الحديث
والنسائى متروك والجرجانى اخاف ان يكون احاديثه موضوعة وساق له فى الميزان من مناكيره هذا
الخبر وفى الطريق الاخر بقية وقد مر وراشد بن سعد قال الذهبى فى الذيل قال ابن حزم ضعيف وكذا
قال الدارقطنى وقال مرة لا باس به والحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات انتهى لا تسلموا
تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف وفى رواية بالاكف والحواجب فلا
يكفى لاقامة السنة ان ياتى بالتحية بغير لفظ كالاشارة بشىء مما ذكر او بالانحناء او بلفظ غير
السلام ومن فعل ذلك لم يجب جوابه ومن سلم لا يجزى فى جوابه الا السلام ولا يكفى الرد بالاشارة
بل ورد الزجر عنه فى عدة اخبار هذا منها قال بعضهم ولهذا لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم
يرد على المسلم السلام بيده ولا راسه ولا اصبعه الا فى الصلوة قال النووى رحمه الله ولا يرد عليه خبر
اسماء ان المصطفى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعصبة من النساء قعود فاشار بيده بالتسليم فانه
محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة خص من قدر على اللفظ حسا وشرعا والا فهى مشروعة لمن فى
شغل منه من اللفظ بجواب السلام كالمصلى والاخرس وكذا السلام على الاصم قال وتحية النصارى
وضع اليد على الفم واليهود الاشارة بالاصبع والمجوس الانحناء والعرب حياك الله وللملوك انعم صباحا
وللمسلمين السلام عليكم وهى اشرف التحيات واكرمها هب من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة بن
زيد عن ثور بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله وقضية كلام المصنف ان البيهقى خرجه وانما رواه
مقرونا ببيان حاله فقال عقبه هذا اسناد ضعيف بمرة فان طلحة بن زيد الرقى متروك الحديث متهم بالوضع
وعثمان ضعيف وكيف يصح ذلك والمحفوظ فى حديث صهيب وبلال ان الانصار جاؤا يسلمون عليه وهو
يصلى فكان يشير اليهم بيده الى هنا كلامه بنصه فحذف المصنف ذلك تلبيس فاحش وايهام مضر ثم ان
قضية صنيعه ايضا ان هذا الحديث لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه مع ان الترمذى خرجه
مع خلف يسير ولفظه لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم
النصارى بالاكف قال الترمذى غريب قال ابن حجر وفيه ضعف قال لكن خرج النسائى بسند جيد عن
جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف والاشارة لا تسم غلامك اى
عبدك خصه بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بهذا والا فالحر كذلك ولولا تفسير الراوى له بالقن
فى رواية لكان حمله على الصبى عبدا او حرا افيد لمجيئه فى التنزيل لذلك ربا فيكون غلام رباحا
من الربح ولا يسارا من اليسر ضد العسر ولا افلح من الفلاح ولا نافعا من النفع والنهى للتنزيه
لا للتحريم بدليل خبر مسلم اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بمقبل وبركة وبافلح
ويسار ونافع ثم سكت اى اراد ان ينهى عنه نهى تحريم والا فقد صدر النهى عنه على وجه الكراهة
واما تسمية النبى صلى الله عليه وسلم مواليه بتلك الاسماء فلبيان الجواز ولا تختص الكراهة
بها بل يلحق بها ما فى معناها كمبارك وسرور ونعمة وخير لانه يؤدى الى ان يسمع كلاما يكرهه كما
نص عليه بقوله فانك تقول اثم هو لا يوجد ذلك الرد فى ذلك المحل فتقول لا يعنى اذا سالت
انت عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء فقلت هل هو مكان كذا ولم يكن فيه تقول فى الجواب لا

فيتطيربه

فيتطير به ويدخل فى باب النطق المكروه وقد يكون افلح غيره افلح ومبارك غير مبارك فيكون من
تزكية النفس بما ليس فيها وفى ابن ماجة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فقلت رسول الله
زينب وانما كره هذه الاسماء ونحوها المامور وتكره لمعان اخر كقبح المعنى المشتق منه م فى الادب وغيره
عن سمرة بن جندب رضى الله عنه لا تسموا العنب الكرم زاد فى رواية الكرم فانما الكرم قلب المؤمن
وذلك لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع فى المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك
دون شجرة العنب وهل المراد النهى عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ وان قلب المؤمن اولى به
منه فلا يمتنع من تسميته بالكرم كما قال فى المسكين والرقوب والمفلس اذ المراد ان تسميته بها مع اتخاذ
الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لا اصل هنا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الى مدح
المحرم وتهييج النفوس اليه محتمل ولا تقولوا خيبة الدهر نهى عنه لان عادة الجاهلية نسبة
الحوادث الى الزمان فيقولون ما يهلكنا الا الدهر فيسبونه فان الله هو الدهر اى مقلبه والمتصرف
فيه على حذف مضاف او الدهر بمعنى الداهر وقال بعض الكاملين ذهب المحققون الى ان الدهر من
اسماء الله تعالى معناه الازلى الابدى ولم يكونوا عالمين بتسمية الله به فاعلمهم النبى صلى الله
عليه وسلم فوجه المنع من سبه بين وفيه الامر بالمحافظة على الاوضاع وان لا يتعدى فى ذلك
قانون السماح وقال ابن العربى رحمه الله انما نهى عنه لان الناس لغفلتهم انا او فعلا عقب فعل
ينسبونه اليه وحضوره به وانما هى افعال الله يترتب بعضها على بعض ولا ينسب لغيره فعلها الا مجازا
فالسب والعيب شىء نكرة فالاديث عن ابى هريرة رضى الله عنه لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر
فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه الغرر عاقبة الشىء وتردد بين امرين حم ق
عن ابن مسعود ثم قال اعنى البيهقى فيه انقطاع والصحيح موقوف وقال ابن الجوزى حديث لا يصح واورده
فى الميزان فى ترجمة محمد بن السماك شيخ احمد لم اجد من ترجمه وبقيتهم ثقات وقال ابن حجر رواه احمد
مرفوعا وموقوفا من طريق ابن ابى زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقى فيه ارسال بين ابن المسيب وعبد الله
والصحيح وقفه وكذا قال الدارقطنى وغيره لا تشد بصيغة المجهول نفى بمعنى النهى لكنه ابلغ منه لانه
كالواقع بالامتثال لا محالة الرحال جمع رحل بفتح الراء وحاء مهملة وهو البعير بقدر سنامه اصغر من
القتب كنى بشدها عن السفر اذ لا فرق بين كونه براحلة او فرس وبغل وحمار وماشيا كما دل عليه قوله
فى بعض طرقه فى الصحيح انما يسافر وذكر شدها غالبى الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والمراد
لا تسافر لمسجد للصلوة فيه الا لهذه الثلاثة لا انه لا يسافر اصلا الا لها والنهى للتنزيه عند
الشافعية كالجمهور وقول عياض والجوينى والقاضى حسين للتحريم فيحرم شد الرحل لغيرها كقبور
الصالحين والمواضع الفاضلة قال النووى غلط قال فقوله لا تشد معناه لا فضيلة فى شدها قال
الطيبى وهو ابلغ مما لو قيل لا تسافر لانه صور حالة المسافر وتهيئة اسبابها واخرج النهى مخرج الاخبار
اى لا ينبغى ولا يستقيم ان تقصد الزيارة بالراحلة الا الى هذه الثلاثة المسجد الحرام بالجر بدل
من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وتالياه معطوفا عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة
ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل الحرام بمعنى المسجد ومسجدى هذا فى رواية مسجد الرسول
وقيل ولعله من تصرف الرواة والمسجد الاقصى وهو فى بيت المقدس سمى به لبعده عن مسجد مكة
مسافة او زمنا او لكونه لا مسجد وراءه او لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء
خص الثلاثة لان الاول اليه الحج والقبلة والثانى اسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية على
ومن ثمة لو نذر اتيانها لزمه عند مالك واحمد وكذا بعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره

الاول لتعلق النسك به وقال الحنفية يلزمه ان نذر المشي لا الاتيان وشذها الغير الثلاثة مع
نحو علم اوزيارة ليس للمكان بل لمن فيه قال البيضاوي ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي او فلاح
اخروي ولما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال
لاجلها عبثاً ضايعاً نهى الشارع عنه والمقتضي لشرفها انها ابنية الانبياء عليهم السلام ومتعبداتهم
حم ق د ن ه عن ابي هريرة حم ق ت ه عن ابي سعيد الخدري ه عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اي اصله ومنبعه ومن ثمه كان شربها من اجر الفجور واكبر الكباير
بل ذهب بعض الصحابة الى انه اكبرها بعد الشرك وذهب من المجتهدين وتبعهم المؤلف رحمه الله
الى ان شاربها يقتل في الرابعة وزعموا صحة الحديث بذلك من غير معارض ه عن ابي الدرداء رضي الله
عنه لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا لان الله يغار على قلب عبده ان يشتغل بغيره واذا اراد الله بعبد
خير سلط عليه انواع العذاب حتى ينزع حبها من قلبه هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا لا تشغلوا
قلوبكم بسب الملوك وان جاروا لان منصبه يصان عن السب والامتهان ولكن تقربوا الى الله تعالى
بالدعاء لهم بالهداية والتوفيق فانكم ان فعلتم ذلك يعطف الله قلوبهم عليكم فاستقيموا يستقيموا
وكما تكونوا يولى عليكم وكما تدين تدان والجزاء من جنس العمل ابن النجار عن عائشة رضي الله عنها لا تشمن
ولا تستوشمن اي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيرك ان يفعل بك ذلك لما فيه من التعذيب وتغيير
خلق الله وذلك حرام شديد التحريم بل ادعى بعضهم انه مجمع عليه خ ن عن ابي هريرة رضي الله عنه
لا تشموا الطعام كما تشمه السباع وفي رواية كره ان يشم الطعام كما تشمه السباع طب هب عن
ام سلمة قال البيهقي عقب تخريجه اسناده ضعيف انتهى فحذف المصنف ذلك من كلامه غير صواب
وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه عباد بن كثير الثقفي وكان كذابا متعمداً هكذا جزم به لا تصاحب
الا مومناً وكامل الايمان اولى لان الطباع سراقة ومن ثمه قيل صحبة الاخيار تورث الخير وصحبة الاشرار
تورث الشر كالريح اذا مرت على النتن حملت نتناً واذا مرت على الطيب حملت طيباً وقال الشافعي ليس
احد الا له محب ومبغض فاذ لا بد من ذلك فليكن المرجع الى اهل طاعة الله ومن ثمه قيل ولا يصحب الانسان
الا نظيره وان لم يكونوا من قبيل ولا اولاد وصحبة من لا يخاف الله لا تؤمن غايلتها لتغيره بتغير الاغراض
قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً والطبع يسرق من الطبع
حيث لا يدري قال حجة الاسلام والاخوان ثلاثة اخ لاخرتك فلا تراع فيه الا الدين واخ لدنياك
فلا تراع فيه الا الخلق واخ تستانس الا السلامة من شره وخبثه وفتنته قال في الحكم لا تصحب من
لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله قال القصار اصحبوا الصوفية فان للقبيح عندهم وجوهاً من
المعاذير وقال التستري احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والصوفية الجاهلين
اي الذين تنعموا بظاهر السنة وتحلوا للناس بالزهد والتقيد وهولاء على العوام فتنة وبلاء قال علي رضي الله عنه
قطع ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فالعالم يغر الناس بتمكنه والجاهل يفتنهم بتنسكه
فعليك بامتحان من اردت صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق ولا ياكل طعامك الا تقي لان
المطاعمة توجب الالفة وتودي الى الخلطة بل هي اوثق عرى المداخلة ومخالطة غير التقي يخل
بالدين ويوقع في الشبه والمحظورات فكانه ينهى عن مخالطة الفجار اذ لا يخلوا عن فساد اما بمتابعة
في فعل او مسامحة في اغضاء عن منكر فان سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطيه فتنة الغير به وليس المراد
حرمان غير التقي من الاحسان لان المصطفى صلى الله عليه وسلم اطعم المشركين واعطى المؤلفة
المئين بل يطعمه ولا يخالطه والحاصل ان مقصود الحديث كما اشار اليه الطيبي النهي عن كسب الحرام

ويتعاطى ما ينفر عنه المتقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعاً ولا تخالل الا تقياً غريبة قال ابن عربي
رحمه الله اجتمع جمع من المشايخ يدعوه بزقاق القناديل بمصر فقدم الطعام واحتاجوا انية وثم اناء زجاج
جديد اعد للبول ولم يستعمل فغرف فيه فنطق منذ اكرمني الله باكل هولاء السادة لا اكون وعاء للاذى
ثم انكسر نصفين فقال ابن عربي سمعتم ما قال قالوا لا قال قال كذا وقال غير هذا ايضاً قال وكذا كم قلوبكم
اكرمها الله بالايمان فلا ترضوا ان تكون محلاً لنجاسة المعصية وحب الدنيا حم ت د حب ك عن
ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود والترمذي اسنادهما
لا باس به لا تصحب الملائكة وفي رواية لا تقرب وفي اخرى لا تتبع وهو يبين ان المراد بنفي الصحبة
نفي مجرد اللقاء لا نفي الملازمة والمراد ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة ونحوهم رفقة
فيها كلب ولو لحراسة الامتعة سفراً كما اقتضاه ظاهر الخبر قال القرطبي وهو قول اصحاب مالك
قال لكن الظاهر ان المراد غير الماذون في اتخاذه لان المسافر يحتاجه ولا جرس بفتح الراء الجلجل
وبسكونها صوته وذلك لانه من مزامير الشيطان والملائكة ضده ولانه يشبه الناقوس فيكره
تنزيهاً عند الشافعية جرس الدواب وقال ابن العربي رحمه الله المالكي لا يجوز بحال لانها اصوات
الباطل وشعار الكفار انتهى وزعمه ان ذلك شعار الكفار ممنوع ومما فيه من المضار انه يدل على
اصحابه بصوت وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة وعطف ولا
جرس على فيها كلب فان كان مثبتاً لانه في سياق النفي وذكر الرفقة في الحديث غالبي فلو سافر
وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى ولا يختص الحكم بجرس الابل فالخيل والبغال والحمر
كذلك بل وعنق الرجل كما ذكره الزين العراقي حم د ت في الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تصحبن
احداً لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له كجاهل قدمه المال وبذل الرشوة في فضائل دينية كحاكم ظالم
منعها اهلها واعطاه مكافاة لرشوته عقد وتراس وتنكب عن ان يرى لاحد مثل ما يرى له وتشبه
بالظلمة في تبسطهم وملابسهم ومراكبهم قال بعضهم كانه يشير الى تجنب صحبة المتكبرين
المتعاظمين في دين او دنيا سواء كان فوقه او دونه لانه ان كان فوقه لم يعرف له حق متابعته
وخدمته بل يراه حقاً عليه وانه شرف بصحبته فان صحبته في طلب الدين قطعك بكثرة اشغاله
عن الله وان صحبته للدنيا من عليك برزق الله وان كان دونك لم يعرف لك حرمة بل يرى له حقاً
بصحبته لك فان صحبته في الدين كدر عليك بسوء معاشرته او للدنيا لم تامن اذيته وخيانته
وفي المجالسة للدينوري عن الاصمعي ما اتاه على احد قط مرتين قيل وكيف قال لانه اذا اتاه على
مرة لم اعدله وقيل اذا اتاه للصديق عليك كبرا فتبه كبرا على ذاك الصديق وقال بعض البلغاء
اختبث الناس المساوي بين المحاسن والمساوي قال الغزالي رحمه الله اوصى علقمة العطاردي
ابنه عند وفاته فقال اذا اردت صحبة انسان فاصحب من اذا مددت بالخير مدها وان راى منك
حسنة عدها وان راى سيئة سدها ومن اذا قلت صدق قولك وان تحاولتما امراً امدك وان
تنازعتما في شيء اثرك قال علي رضي الله عنه ان اخاك الحق من كان معك ومن ضر نفسه
لينفعك ومن اذا ريب زمان صدعك شتت فيك شمله ليجمعك ومن كلامهم لا تدع محل المودة
في الاخاء حالة الشدة دون الرخاء ومن ثمه قيل دعوة الاخاء على الرخاء كثيرة وفي الشدائد تعرف
الاخوان حل عن سهل بن سعد وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال الذهبي قال ابن يونس
وضع احاديث فافتضح بها لا تصلح الصنيعة اي الاحسان الا عند ذي حسب ودين اي لا
تنفع الصنيعة ويثمر حمداً وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء الا عند ذي اصل زكي وعنصر كريم

وعنصر كريم كالرياضة ليستخرج جوهر الفرس ان كان نجيبا وان كان هجينا او برذونا لم تفده الرياضة
خلق نجابة لم تكن في عنصر ابيه وامه وهذا لمن يطلب بها العاجل والحال ان قصد بها وجه الله
تعالى انتفع بها في المال وظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار
كما لا تصلح الرياضة الا في النجيب انتهى ومن ثمه قال الشافعي لا ضيعة عند نذل ولا شكر للئيم ولا وفاء
لعبد وقال ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك المراة والعبد والفلاح وقال ما اكرمت احدا فوق مقداره
الا اتضع من قدري عنده بمقدار ما اكرمته رواه البيهقي وروى ايضا عن سفيان وجدنا كل عداوة اصطناع
المعروف الى اللئام البزار في سنده عن احمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة عن عائشة
ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره وليس كذلك بل قال انه منكر انتهى وقال الهيثمي فيه
عبيد بن القاسم وهو كذاب انتهى ورواه ابن عدي من حديث الحسين بن مبارك الطبراني عن ابن عباس
عن هشام عن ابيه عن عائشة وقال منكر المتن والبلاء فيه من الحسين لا من ابن عباس وان كان مختلطا
انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات واقصى ما نوزع به ان له شاهدا لا تصلوا صلوة
لفظ رواية احمد لا تصلى صلوة وفي رواية صلوة وفي رواية لا تعاد الصلوة في يوم مرتين
اي لا تفعلوها ترون وجوب ذلك او لا تقضوا الفرائض لمجرد مخافة الخلل في المودى اما اعادة
المنفرد والصلوة في جماعة فجائز بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي حتى المغرب خلافا لاحمد
لان فرضه الاولى وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في خبر الشيخين فنهى الجمل على المنفرد
جمع بين الاخبار حم د وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث سليمان
بن يسار عن ابن عمر بن الخطاب قال سليمان اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم
قال قد صليت اي جماعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وصححه ابن السكن
قال البيهقي تفرد به حسين المعلم وقال الدارقطني تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه
وفي الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام افاصلي معه
قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتي قال ليس ذلك اليك قال ابن حجر وقد يجمع بان المتنع اعادتها على
هيئتها والثاني اعادتها على وجه اكمل انتهى لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث يعارضه ما صح
انه عليه الصلوة والسلام صلى وعائشة رضي الله عنها نائمة معترضة بينه وبين القبلة قال
الخطابي وقد يقال لم تكن عائشة نائمة بل مضطجعة وكذا قالت فكان اذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتها الا ان يقال كان ذلك الغمز المتكرر مرارا ايقاظا لكن في الصحيحين عن عائشة
ايضا كان يصلي صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
يقتضي انها كانت نائمة لا مضطجعة قال الكمال ويجاب بان محل النهي اذا كانت لهم اصوات يخاف
منها التغليط او الشغل وخلافه على خلافه د هق عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس بصواب
فقد جزم علم الحفاظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده انتهى وساقه البيهقي من سنن ابي داود
من حديث عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن ابي بن كعب عن ابن عباس ثم قال
هذا مرسل قال الذهبي يريد بارساله كون عبد الله لم يسم من حدثه قال ورواه هشام بن زياد وهو متروك
عن ابي بن كعب لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر فان ذلك مكروه فان قصد انسان التبرك بالصلوة
في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم ياذن به والمراد كراهة التنزيه قال النووي رحمه الله
كذا قال اصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد ويوخذ من الحديث النهي عن الصلوة في
المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم ان تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلوة فيها بلا حائل لظاهر لاختلاط

بصديد

بصديد الموتى وكراهة تنزيه ان تحقق عدم نبشها او شك فيه فتصح الصلوة فيها ولو بحائل
قطعا في الاولى وعلى الاصح في الثانية مع الكراهة فيها لان الاصل عدم النجاسة وانما كرهت فيها لان
المقبرة مظنة النجاسة ولاحتمال نبشها في الثانية طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عبد الله بن كيسان
المروزي ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الى القبور
ولا تجلسوا عليها لا تصوم المراة وزوجها حاضر صوم التطوع الا ان ياذن زوجها فيكره لها
ذلك تنزيها عند بعض الائمة وتحريما عند بعضهم لان له حق التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه
وحقه فوري فلا يفوت بتطوع والا واجب على التراخي وصوم النفل وان ساغ قطعه لكنه يهاب
الاقدام على افساده فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي رحمه الله
ومقتضى المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا كله في ابتداء الصوم فلو نكحها
صائمة فلا حق له في تفطيرها كما جزم المروزي من عظماء الشافعية واعظم بها فائدة قل من تعرض
لها اما وهو غائب عن البلد فلا يكره بل يسن قال ابو زرعة وفي معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع بها
لنحو مرض واما الفرض فلا يحتاج لاذنه نعم ان كان موسعا فهو كالنفل واما لو اذن فلا حرج حم د
حب ك عن ابي سعيد الخدري ظاهر صنيع المصنف ان ليس للشيخين في هذا الحديث رواية وهو ذهول
بالغ فقد عزاه في مسند الفردوس للبخاري باللفظ المذكور ورواه مسلم في الزكوة بلفظ لا يحل لامراة
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وخرجه البخاري في النكاح لكنه لم يقل وهو شاهد وقضية
كلامه ايضا ان كلا ممن عزاه اليه لم يذكر الا ذلك فابو داود ذكر قيد الشهود ايضا وزاد فيه غير
رمضان لا تصوموا يوم الجمعة مفردا وفي رواية بدل مفردا وحده وذلك لانه سبحانه وتعالى
استاثر يوم الجمعة لعباده فلم يران يخصه العبد بشيء من العمل سوى ما يخصه به ذكره الطيبي واما
التوجيه بان هذا اليوم له فضل على الايام فلما قوي الداعي لصومه نهى الشارع صلى الله عليه وسلم
عنه حذرا من ان يلحقه العامة بالواجبات بمتابعتهم عليه فمنقوض بيوم عرفة فانهم اطبقوا
على ندب صومه غير مبالين بهذا الاحتمال ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما في السنن عن ابن مسعود قلما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في يوم الجمعة لان ذلك غريب كما قال الترمذي وبفرض صحيح
ويفرض تساويهما يتعين حمله على صومه مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة حم ك عن جنادة
بضم اوله ثم نون ابن ابي امية الازدي الشامي يقال اسمه اسه كثير مختلف في صحبته قال دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا لطعام بين يديه فقلت انا
صيام قال اصمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا ثم ذكره قال ك على شرط
م واقره الذهبي لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم لانه يوم عبادة وتكبير
وذكر وغسل فيسن فطره معاونة عليها ذكره النووي ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم
قبله او بعده لان ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال يجبره الصوم قبله او بعده وفي
خبر رواه احمد تعليل منع صومه بانه يوم عيد ولا يقدح فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما
قبله وبعده لان يوم الجمعة لما اشبه العيد اخذ من شبهه النهي عن تحري صومه ويصوم مع ما قبله او بعده
ينتفي التحري تنبيه قال ابن تيمية علل الفقهاء الحديث بانه يخاف ان يزاد بالصوم المفروض ما ليس منه كما
زاده اهل الكتاب فانهم زادوا في صومهم وجعلوه ما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة بالحساب
يعرفونه بها حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيعه ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا
احدهما وهو غفلة فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم

قبله او يصوم بعده انتهى لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم الا فيما
افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان قصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه
الا صوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده وان لم يجد احدكم
الا عود كرم او لحاء بكسر اللام وحاء مهملة وبالمد شجرة اي قشرها وفي رواية عنبه فليفطر عليه وفي
رواية فليمضغه وفي اخرى فليمصه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي عن صومه لان قشر
شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه
افراده كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا شان المباح والدليل على ان
المراد افراده بالصوم حديث عائشة رضي الله تعالى انه كان يصوم شعبان كله وقوله الا في فريضة يحتمل
ان يراد ما فرض باصل الشرع كرمضان الا بالتزام كنذر ويحتمل العموم وقد اختلف في يوم السبت فقال
الشافعية يكره افراده بصوم ما لم يوافق عادته او نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك لا يكره وقال احمد
هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث ام سلمة حين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر صياما لها قالت السبت والاحد وحديث نهى عن صوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده فالذي بعده
السبت وامر بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهي عن افراده لانا لا استثنا هذا دليل التناول
يقتضي ان الحديث عم صومه على كل وجه والا لما دخل الصوم المفروض يستثنى فانه لا افراد فيه والاكثر
على عدم الكراهة ذكره الاثرم وقيل قصده بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره وتزول الكراهة الا بضم غيره
له او موافقته عادة وقد يقال الاستثنا اخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي بالدليل ثم اختلف
هولاء في التعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل ففي صومه
تشبه بهم وهذه العلة منتفية في الاحد وقيل هو يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه ونقض بالاحد وقد
يقال اذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر حم د ت ه بل رواه اصحاب السنن جميعا كما
ذكره العراقي ك في الصوم عن عبد الله بن بسر عن اخته الصما بنت بسر المازنية اخت عبد الله بن بسر
او عمته قال ك على شرط خ واقره الذهبي وقال ت حسن انتهى فاعل بان له معارضا بسند صحيح ويقول
مالك هذا الخبر كذب ويقول النسائي مضطرب فقيل هكذا وقيل عنه عن الصما وقيل عن عبد الله بن بسر
وقيل عنهما عن عائشة وانتصر له واجيب ووقع اضطراب في الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر رحمه الله
وبالجملة فهذا التلون في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ويضعف ضبطه الا
ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس كذلك وزعم ابو داود نسخه ورجح واعترض
لا تضربوا اماء الله جمع امة وهي الجارية لكن المراد هنا المراة ولو حرة لان الكل اماء الله كما ان الرجال
عبيده اي لا تضربوهن لانكم انتم وهم سواء في كونكم ولكم فضل عليهن ان جعلكم قوامون عليهن فان
وافقوكم فاحسنوا اليهن والا فاتركوهن المتخيركم ولما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك
جاءه عمر رضي الله عنه فقال ذئرن بذال معجمة فهمزة اي اجترأن النساء على ازواجهن فامر بضربهن
فطاف بال النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة سبعون امراة كل امراة تشكي زوجها قال ليس اولئك
خياركم قالوا كان النهي مقدما على نزول الاية المبيحة لضربهن ثم لما احتيج لتاديبهن لنحو نشوز
نزلت ثم اختار لهن الصبر والتحمل وان لا يضربوا وللضرب شروط مبينة في الفروع د ن ه ك
عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة بضبط المصنف فموحدة تحتية مخففة الدوسي
قال في الكاشف مختلف في صحبته وقد اورده ابن منده وغيره في الصحابة وجرى عليه الحافظ ابن حجر
وقال في الرياض بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح وخرجه عنه ايضا الشافعي في المسند والله تعالى

اعلم

اعلم لا تضربوا الرقيق اي لا تضربوا رقيقكم ضربا للتشفي من الغيظ فانكم لا تدرون ما توافقون
يعني ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما وقع على عين ففقاها او على عضو فيكسر او على صدر او
خاصرة فيقتل فحذرهم ان يضربوا مماليكهم فيحدث منه حدث فيشرك في دمه اما ضربهم لتاديب
او حد فجائز قد يجب وعليه ان لا يتعدى ولا يواخذ بما تلف من ذلك على الوجه المشروع وانما
اطلق النهي لان اكثر السادة انما يضرب للغضب لنفسه في نفع او ضر شفاء لما في الصدور وحسبه
طب وكذا ابو يعلى عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي في سند الطبراني وابي يعلى عكرمة بن خالد بن
سلمة وهو ضعيف لا تضربوا اماءكم على كسر اناءكم منهم فان للوضع والرفع بغير اختيار فان لها
يعني الانية اجالا كآجال الناس فاذا انقضى اجلها فلا حيلة للمملوك في دفعه وعمر الشيء هو بقاؤه
الى زمان فساد صورته التي بها التمايز وبه زوال عنه ذلك الاسم الذي كان يستحقه جمادا كان او نباتا
او حيوانا وخص الاماء لا لاخراج العبيد بل لان مناولتهن لاواني الاطعمة والطبخ اكثر قال ابن
الجوزي فيه النهي عن ضرب المملوك اذا تلف منه شيء حل عن كعب بن عجرة اورده في الميزان في
ترجمة العباس بن الوليد الشرقي وقال ذكره الخطيب في المخلص فقال روى عن ابن المدني حديثا
منكرا رواه عنه احمد بن ابي الحواري من حديث كعب بن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بعينه لا تطرحوا
الدر في افواه الخنازير يريد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من اهل الشر والفساد ومصداق
ذلك في كلام الله القديم ففي الانجيل لا تعطوا القدس الكلاب ولا تلقوا جواهركم امام الخنازير
فتدوسها بارجلها وترجع فتفترسكم انتهى قال حجة الاسلام من قصد بطلب العلم المنافسة
والمباهاة والتقدم على الاقران واستمالة وجوه الناس وجمع الحطام فهو ساع في هدم دينه
واهلاك نفسه فصفقته خاسرة وتجارته بائرة ومعلمه معين له على عصيانه شريك له في خسرانه
فهو كبايع سيف من قاطع طريق ومن اعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها انتهى فعلى
العالم ان لا يعرج لبث الحكمة لغير اهلها وان لا يضعها الا في قلب طاهر نقي لا تتاقه الحكمة فان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب فان لكل تربة غرسا ولكل بناء اساس وما كل راس يستحق التيجان
ولا كل طبيعة تستحق افادة البيان وان كان ولا بد فيقتصر معه على اقناع يبلغه فهمه فقد قيل ان
لباب الثمار معد للانام والتبن مباح للانعام فلب الحكمة معد لذوي الالباب وقشورها مجعولة للانعام
للاغنام وكما انه من المحال ان يشم الاخشم ريحا فمحال ان يفيد الجمال بيانا صحيحا ابن النجار في
ذيل تاريخ بغداد عن انس بن مالك حديث ضعيف جدا بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات لكن له
شاهد عند ابن ماجه عن انس بلفظ واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ
والذهب لا تطرحوا في رواية لا تعلقوا الدر في افواه الكلاب فان الحكمة كالدر بل اعظم ومن
كرهها او لم يعرف قدرها فهو شر من الكلب والخنزير ولذلك قيل لكل عبد معيار شغله ووزن له
بميزان فهمه حتى يسلم منه والا وقع الانكار لتفاوت المعيار وقال علي رضي الله عنه واشار الى
صدره ان ههنا علما جما لو وجدت له حملة قال الغزالي رحمه الله وصدق فقلوب الابرار قبور الاسرار
فلا ينبغي للعالم ان يفشي كل ما يعلمه الى كل احد هذا اذا كان من يفهمه ليس اهلا للانتفاع به فكيف
لا يفهمه وقيل في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية انه تنبيه على هذا المعنى وذلك لانه
لما منعنا من تمكين السفيه من المال الذي هو عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر تعاديا انه ربما
يؤديه الى الهلاك دنيوي فلا يمنع فلان يمنع عن تمكنه من حقائق العلوم الذي اذا تناولها السفيه
اداه الى الضلال والاضلال والهلاك والاهلاك اولى قال انا ما اقتنى العلم ذو شره متضاعف ادم من

مخبره وصادف من عمله قوة يصول بها الشر في جوهره وكما انه يجب على الحكام اذا وجدوا من اشفهاء رشداً ان يدفعوا اليهم اموالهم للاية فواجب على الحكام والعلماء اذا وجدوا من المسترشدين قبولا ان يدفعوا اليهم اموالهم للاية العلوم بقدر استحقاقهم فالعلم قنية يتوصل بها الى الحيوة الاخروية كما ان المال قنية في المعاونة على الحيوة الدنيوية المخلص ابو الطاهر والعسكري عن انس بن مالك وفيه يحيى بن عقبة بن ابي العيزار كذاب يضع لكن شاهده ما قبله فهما يتعاضدان ثم ان هذا قد رواه باللفظ المزبور ابو نعيم في الطبراني والديلمي وغيرهم ولعل المؤلف اقتصر على الطريق لكونه اقوى عنده ولو جمع الكل لكان اولى لا تطرقوا النساء بضم الراء ولا يكون الا ليلا عند الجمهور فالاتيان للتاكيد او على لغة من قال انه يستعمل في النهار ايضا وهذا في البخاري بلفظ لا تطرقوا النساء بعد صلوة العتمة هذا لفظه واخذ من هذا الحديث ونحوه انه لو تزوج امراة وطالبها بالتسليم فطلبت هي او وليها التاخير لتتنظف وتزيل نحو وسخ امهلت قالوا لانه اذا منع الزوج الغائب ان يطرقها معا نصه فهذا اولى طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق انتهى ورمز المصنف لحسنه ورواه الامام احمد عن ابن عمر بزيادة مبينة لوجه النهي ولفظه لا تطرقوا اهليكم ليلا فخالفه رجلان فسعيا المدينة لهما فراى كل واحد في بيته ما يكره انتهى قال الحافظ العراقي وسنده جيد لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون فان الله طيب لا يقبل الا الطيب وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فينبغي اطعام نحو الفقير من كل ما تصدق عليه من اجود ما عنده واحبه اليه وان لم يكن من الجيد فذلك من سوء الادب فانه اذا امسك الجيد لنفسه واهله فقد اثر على الله شيئا ولو فعل هذا بضيفه لاوغر به صدره مع انه مخلوق واخرج ابن سعد ان الربيع بن خثيم كان يحب السكر فاذا جاء السائل ناوله فيقال له ما يصنع بالسكر الخبز خير له فيقول سمعت الله يقول ويطعمون الطعام على حبه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتصدق في السنة بالف قطار من السكر فقيل له في ذلك والله اني لاحب السكر وقد سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون حم عن عائشة رضي الله عنها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله فقالت يا رسول الله ولا تطعمه المساكين فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون لا تطلقوا في رواية البزار لا تطلق النساء الا من ريبة اي تهمة فان الله لا يحب الذواقين من الرجال للنساء ولا الذواقات من النساء للرجال اي من تزوج بقصد ذوق العسيلة فاذا ذاق فارق فيكره الزوج بهذا القصد ويكره الطلاق بغير ريبة ولا تدرطب وكذا البزار عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار معا احد اسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه احمد وابن حبان وضعفه يحيى وغيره ورواه عنه البزار ايضا قال عبد الحق وليس لهذا الحديث اسناد قوي قال ابن القطان وصدق بل هو معلول منقطع لا تظهر الشماتة لاخيك كذا هو باللام في خط المصنف وفي رواية باخيك بباء موحدة في الدين وهي الفرح ببلية من يعاديك وتعاديه فيرحمه الله رغما لانفك وفي رواية فيعافيه الله ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وشمخت بانفك وشمت به قال الطيبي ويرحمه الله نصب جوابا للنهي ويبتليك عطف عليه وهذا معدود من جوامع الكلم تنبيه اخذ قوم من هذا الخبر ان في الشماتة بالعدو غاية الضرر فالحذر الحذر نعم افتى ابن عبد السلام بانه لا ملام في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره ت في الزهد من طريقين احدهما من حديث عمر بن اسمعيل ابن مجالد عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة والاخر من طريق القاسم بن امية الحذاء عن حفص بن غياث ثم قال ت حسن غريب واورده ابن الجوزي في الموضوع وقال عمر بن اسمعيل كذاب كذبه ابن معين وغيره والقاسم لا يجوز الاحتجاج به قال ولا اصل للحديث وهذا مما انتقد القزويني على المصابيح وزعم وضعه كابن الجوزي ونازعهما العلائي لا تعجبوا بعمل عامل

لا تعجبوا

لا تعجبوا اي تعجبا يفضي الى القطع بنجاته والحكم على الله بغيب حاله حتى تنظروا بما يختم له لان الخاتمة بالخير والشر تفيد قوة الرجاء والخوف لا القطع بحاله الذي لا يعلمه الا الله فان العمل على الخاتمة وهي غيب عنا ومن ثمه منعوا لعن الكافر المعين فانا لا ندري بما يختم له وتمام الحديث عند احمد في المسند فان العامل يعمل زمانا من عمره او برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول عنه فيعمل عملا سيئا وان العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه دخل النار ثم يتحول عنه فيعمل عملا صالحا انتهى بنصه وقد وقع لنا هذا الحديث عاليا اخبرني الوالد تاج العارفين قال اخبرنا الشيخ العلامة محمد بن حمص البحيوري قال حدثنا شيخ الاسلام يحيى المناوي رحمه الله قال انبانا الحافظ الكبير ولي الدين احمد العراقي قال حدثنا ام محمد بنت محمد بن علي الصالحية قالت انبانا جدي عن ابي جعفر محمد الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية عن ابي بكر بن ريذة عن القاسم الطبراني عن محمد بن خالد الراسبي عن عبد الواحد بن غياث عن فضال بن جبير عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجبوا الى اخره طب عن ابي امامة رمز المصنف لحسنه وفيه فضالة بن جبير قال الذهبي في الضعفاء قال ابن عدي احاديثه غير محفوظة ثم ان الظاهر صنيع المصنف ان ذا لم ير مخرجا لا قدم من الطبراني ولا احق بالعزو مع ان احمد خرجه كما تقرر وقد مر غير مرة ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى بمثل الطبراني وممن خرجه باللفظ المزبور البزار ايضا وقال الحافظ العراقي هذا حديث على الاسناد لكنه ضعيف لضعف لا تعجزوا في الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد لما مر في اخبار انه يرد القضاء المبرم ك عن حديث عمر بن محمد الاسلمي رواه عنه معلى بن اسد عن ثابت عن انس بن مالك قال ك صحيح وتعقبه الذهبي لا اعرف عمر وتعقب عليه انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم مجهول قال في اللسان وقد تساهل الحاكم في تصحيحه لا تعذبوا من استحق التعذيب بعذاب الله يعني النار لانها اشد العذاب ولذلك كانت عذاب الكفار في دار القرار وانها جعلت في الدنيا للارفاق فلا تستعمل في غيره فمن استحق القتل فاقتلوه بالسيف او بمثل ما قتل به هذا حيث امكن ولا يجوز قتله بالتحريق عند اكثر السلف والخلف هبه بسبب كفر او قصاص وقصة العرنيين منسوخة او كانت قصاصا بالمماثلة وذهب علي رضي الله عنه الى حل تحريق الكفار مبالغة في النكاية والنكال لاعداء ذي الجلال لكن في شرح السنة للبغوي انه لما بلغه قول ابن عباس الاتي رجع اما لو تعذر قتل من وجب قتله الا باحراقه فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تحية فقال اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته فقال لها تو اسعفه ونارا فاضرمها نارا انتهى فلما فاته هذا العدو من حيث قدر د ت ك في الحدود عن ابن عباس قضية صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في احد الصحيحين والا بخلافه فقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس الى البخاري ثم رايته فيه في كتاب الجهاد بهذا اللفظ بعينه مسندا ولفظه ان عليا رضي الله عنه امر بحريق قوما فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم بقوله من بدل دينه فاقتلوه انتهى بحروفه وخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجة في الحدود والترمذي والنسائي في المحاربة عن ابن عباس فاقتصار المؤلف ابي داود من ضيق العطن وممن ذهب الى مذهب مالك فانه سئل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فامر كاتبه ان يكتب يقتل فراد كاتبه ويحرق بالنار فقال اصبت كذا في المطامح وانا اقول هذا غير مقبول فان كلام مالك هذا بالصريح فانه يحرق بعد قتله واما علي رضي الله عنه فقد حرقهم وهم احياء فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب اليه ما الناه قائل يقول على لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة بضم العين

المهملة وسكون الذال المعجمة قال الزمخشري هو ان تاخذ ام الصبي العذرة وهي وجع يحلقه فتغمز
المراة ذلك الموضع اي تدفعها باصبعها وعليكم بالقسط بالضم من العقاقير معروف في الادوية
خ عن انس بن مالك رضي الله عنه لا تعزروا فوق روايةٍ لا تعزير فوق عشرة اسواط وفي رواية بدل
اسواط جلدات وفي رواية ضربات وزاد في رواية الا في حد من حدود الله تعالى قال ابن حجر رحمه الله
وظاهر ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من ضرب او جلد انتهى اخذ به احمد فمنع الزيادة
عليها واناطه الجمهور براي الامام وعليه الشافعي لكنه شرط ان لا يبلغ تعزير كل انسان حده وقال
الحديث منسوخ وهو مؤول قال ابن حجر تبعا للنووي رحمهما الله ولا يعرف القول به من احد من
الصحابة وقول القرطبي رحمه الله قال به الجمهور ممنوع والتعزير مصدر عزر ماخوذ من العزر
وهو الرد والمنع واستعمل في الفرح عن الانسان كدفع اعدائه عنه وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه
عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب اللائق وجاء عطفه
على التاديب في رواية للبخاري وفرق بان التعزير يكون بسبب المعصية والتاديب اعم منه
ومنه تاديب الوالد والمعلم عن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه قال في الميزان عن العقيلي هذا حديث
منكر وقال ابن الجوزي موضوع لا تغالوا بالجذف احدى التائين للتخفيف في الكفن لا تبالغوا
في كثرة ثمنه واصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شيء فانه يسلبه بها في اخره بخط
المصنف اي يسلبه الميت سلبا سريعا علة للنهي كانه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى
بسرعة وهو تبذير ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واستعار لبلاء الثوب تتميما لمعنى
السرعة من رواية الشعبي عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وليس كما قال
فقد قال المنذري وغيره فيه ابو مالك عمرو بن هشام قال البخاري فيه نظر ومسلم ضعيف وابو
حاتم لين الحديث والبستي يقلب الاسانيد وخالف ابن معين فوثقه انتهى وقال ابن حجر فيه عمرو بن
هشام مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني ذكر انه لم يسمع منه غير حديث
واحد انتهى لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا بمثناة فوقية بضبط المصنف لا يموت
هب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا البخاري في تاريخه والطبراني في الاوسط الكل بسند ضعيف
قاله الحافظ العراقي باسناد المصنف للبيهقي له بالعزو له غير جيد لا تغضب اي لا تفعل ما يحملك
على الغضب او لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فاذا ملك
الانسان كان في اسره وتحت امره وعن ثمه قال سبحانه وتعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن
لم يمتثل ما يامر به غضبه وجاهد نفسه اندفع عنه شر غضبه وربما سكن عاجلا واليه الاشارة
بقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون ومن غضب فانه في الحقيقة انما يغضب على ربه قال بعض
الصوفية الغضب نسيان العبودية لان صفة العبد الذلة والانكسار والصغار والاضطرار
ومن هذا حاله كيف يليق به الغضب وكفى المغضوب عقوبة في الدنيا الاحتراق بنار نفسه
وفي الاخرى ابطال حسناته حم خ في الادب ت في البر عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم ورواه
الطبراني عن ابي الدرداء وزاد ولك الجنة قال المنذري بسندين احدهما صحيح حم ك عن
جارية بن قدامة التيمي السعدي صحابي على الصحيح قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب فرددت عليه مرارا قال لا تغضب قال جارية ففكرت فاذا الغضب يجمع الشر كله
وفي بعض طرقه ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي رواية اوصني ولا تكثر وفي اخرى

مرني بامر واقلله كي اعقله وفي اخرى اعيش به شيئا في الناس ولا تكثر قال لا تغضب لا تغضب
فان الغضب مفسدة بتغير اللون ورعدة الاطراف والخروج عن حيز الاعتدال وقبح الصورة
وللباطن دينا ودنيا من اضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم وفحش اليد بنحو ضرب
وقتل الى غير ذلك مما يفسد القلب ويغضب الرب هذا ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع
غضبه على نفسه فمزق ثوبه ولطم خده ورمى بنفسه الى الارض وربما قويت نار الغضب
فاطفات بعض حرارته الغريزية فمات ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن
رجل هو ابو الدرداء او ابن عمر او سفيان الثقفي او غيرهم ويحتمل ان كلا منهم سال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يوصيه فاوصاه به لا تغضب ولك الجنة فانه يترتب على التحذر من الغضب حصول
الخير الدنيوي والاخروي وهذه الاخبار الثلاثة من جوامع الكلم وبدايع الحكم فقد حوت هذه
اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب المصالح ودرء المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله
اعلم حيث يجعل رسالاته وقد تضمنت ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان فانه في مدة حياته
بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب
ثم كل من اللذة والغضب قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق فقد
يحرم كالزنا والقتل فالشر اما عن شهوة كالزنا او عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها
فبتجنب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد
عنه القذف والهجر والطلاق والحقد والحسد والحلف الموجب للحنث والندم والقتل بل
والكفر كما كفر جبلة حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير فحديث الغضب
هذا ربع الاسلام لان الاعمال خير وشر ينشا عن شهوة او غضب والخير يتضمن نفي الغضب فتضمن
نفي نصف الشر وهو ربع المجموع ابن ابي الدنيا طب عن ابي الدرداء قال قلت يا رسول الله دلني على
عمل يدخلني الجنة فذكره قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما رجال ثقات لا تفقع اصابعك
اي اصابع يديك وانت في الصلوة فيكره تنزيها وكذا وهو ذاهب اليها او ينتظرها قال في الفردوس
التفقيع غمز الاصابع حتى يكون لها نقيض وهو في الفرقعة ه عن علي امير المؤمنين قال العراقي سنده
ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة سنده ضعيف الحارث راويه عن علي ضعيف ثم بسطه لا تقام
الحدود في المساجد صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها نعم لو التجا اليه من عليه قود جاز
استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجيلا للاستيفاء الحق عند الشافعي رحمه الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل في الحرم بل يلجا الى الخروج ولا يقتل الوالد بالولد اي لا يقاد
والد بقتل ولده لانه السبب في ايجاده فلا يكون هو السبب في اعدامه او معناه لا يقتل بقود
وجب عليه لابنه قال الطيبي والاول اقرب وسائر الاصول كالاب حم ت في الديات ك عن
ابن عباس قال اعني الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وقد تكلم
فيه بعضهم انتهى واسمعيل تركه النسائي وقال الذهبي ضعفوه لا تقبل بالضم على البناء لما
لم يسم فاعله وفي رواية لاحمد وغيره لا يقبل الله صلوة بغير طهور بضم التاء على الاشهر لان
المراد به المصدر اي تطهير والمراد ما هو اعم من الوضوء والغسل وبالقبول هنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزاء ولهذا قال بعض المحققين القبول حصول الثواب على الفعل الصحيح والصحة
وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة لا العكس
ونفي الاخص وان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة وعكس

الطهور في سياق النفي ليعم كل صلوة ولو نفلا وجنازة وسجدة تلاوة وشكر ففيه ان طهارة
الحدث والنجس شرط لكل ذلك لكن محله في القادر عليها فالعاجز عنها يصلي محدثا وبالنجس ويعيد
وقال الخطابي فيه اشتراط الطهور للطواف لان المصطفى صلى الله عليه وسلم سماه طهورا وتعقبه
اليعمري بان المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه ولا صدقة من غلول بضم المعجمة ما اخذ من جهة غلول
اي خيانة في غنيمة او نحو سرقة او غصب فالغلول مصدر اطلق على اسم المفعول فالمعنى لا تقبل صدقة
من مال مغلول نظير هذا خلق الله اي مخلوقه ومن على هذا للتبعيض او لبيان الجنس او بمعنى الباء كما في
ينظرون من طرف خفي ويحتمل كون الغلول مصدرا على بابه ويكون من لابتداء الغاية اي لا تقبل صدقة
مبدؤها ومنشؤها غلول والاول اقرب ذكره الولي العراقي ونكر الصدقة في سياق النفي ليعم الواجبة
والمندوبة ولو سرق مالا واخرجه عن زكوته او عبدا فاعتقه عن كفارته لم يجزيه وان رضي صاحب المال
والقن بعد لفقد شرط الصحة وهو حل المال فالصدقة بحرام في عدم القبول واستحقاقا للعقاب
كالصلوة بغير طهور ذكره ابن العربي قال العراقي وقضيته انه لا يقبل لا عن المتصدق ولا عن صاحبه
وان نواه عنه لكن ذكروا انه اذا مات المغصوب منه بلا وارث وتعذر دفعه لقاض امين يتصدق
به الغاصب على الفقراء بنية الغرامة ان وجد تستثنى هذه الصورة ووجه الجمع بين هاتين الجملتين
في الحديث ان الصلوة والصدقة قرينتان في القران والطهارة شرط الصلوة وانتفاء الحرام شرط
المال المتصدق به ذكره جمع وقال الطيبي قرن عدم القبول الصدقة من حرام بعدم قبول الصلوة
بدون وضوء ايذانا بان التصدق تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن
ثمه صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وهذا الحديث رواه ايضا الشيرازي في الالقاب عن
طلحة بزيادة قرينة ثالثة ولفظه لا يقبل الله صلوة امام حكم بغير ما انزل الله ولا صلوة عبد بغير
طهور ولا صدقة من غلول تنبيه قال ابن حجر رحمه الله في شرح الترمذي في بعض الروايات الصحيحة
من غير طهور فيحتمل ان يكون فيه من للتبيين نظير التي في الجملة الاخرى وهي ولا صدقة من غلول ويحتمل
ان يكون من فيه مرادفة الباء كما قال ابن يونس النحوي ومما يؤكد هذا صحة الروايتين معا تارة بالباء وتارة
بمن والقصة واحدة فدل على الترادف انتهى م في الطهارة ت ه عن ابن عمر ولم يخرجه البخاري لان مداره
على سماك بن حرب وهو لا يخرج عنه لكونه ليس من شرطه وسببه كما في مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل
ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله يا ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره يعني انك غير سالم من الغلول لكونك كنت من عامل البصرة فلا يقبل الدعاء لك وقصد
بذلك زجره وظاهر كلام المص انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد قال ابن محمود
شارح ابي داود رواه الجماعة كلهم الا البخاري ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر موقوفا
وزاد ولا نفقة من ربا لا تقبل بمثناة فوقية اوله المبنا للمجهول وفي اكثر الروايات لا يقبل الله قال
ابن حجر رحمه الله وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في حديث من اتى عرافا
لم تقبل له صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولذلك كان بعض السلف يقول
لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها صلوة الحائض اي الحرة التي بلغت سن الحيض
الا بخمار هو ما تخمر به الراس اي تستر وخص الحيض لانه اكبر ما يبلغ به الاناث لا الاحتراز فان الصبية
المميزة لا تقبل صلوتها الا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلوة الحرة الا بخمار فكنى
عنها بما يختص بها من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من كشف راسها كانه قيل لها غطي راسك

باذات

باذات الحيض وفيه ان ستر العورة شرط لصحة الصلوة وعورة المراة الحرة عند الشافعي ما سوى
الوجه والكفين والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليها سترها كلها واغتفر الحنفي نحو الربع من
غير السوءة ودون الدرهم منها حم د ه عن عائشة رمز المصنف لحسنه واورده عنها ابو داود وكان
المصنف اغفله سهوا والا فهو مقدم في العزو على ذينك قال ابن حجر رواه اصحاب السنن غير النسائي
وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيالسي واحمد وابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وقال وقفه
اشبه والحاكم بالارسال لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم فانه من جند الله الاعظم يعني اذا لم
يتعرض لافساد نحو زرع وحينئذ يندفع بقتل او غيره طب هب عن ابن زهير تصغير زهر التميري او
الانماري او التيمي صحابي ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه محمد بن اسمعيل بن عياش وهو
ضعيف لا تقتلوا الضفادع فيحرم فان نقيقهن ترجيع صوتهن تسبيح ت عن ابن عمرو بن العاص
وفيه المسيب بن واضح السلمي قال في الميزان عن ابي حاتم صدوق يخطي كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وساق
له ابن عدي مناكير هذا منها وسئل الدارقطني عنه فقال ضعيف لا تقص الرؤيا الا على عالم او
ناصح وفي رواية الطبراني لا تقصص رؤياك الا على عالم او ناصح ت عن ابي هريرة ورواه عنه
الطبراني في الصغير قال الهيثمي وفيه اسمعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه جمع لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ربع دينار فصاعدا فلا تقطع في اقل وهو مذهب الشافعي
وقال مالك واحمد ربع دينار وثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة عشرة دراهم او
ما قيمته ذلك والحديث حجة عليهم حم ن عن عائشة هذا كالصريح في انه من تفردات مسلم عن صاحبه
ولعله ذهول فقد عزاه الصدر المناوي رحمه الله للجماعة كلهم في باب قطع السرقة قال واللفظ
للبخاري لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو بدليل الرواية الاخرى في الغزو بدل السفر يعني
لا تقطع اذا سرق من الغنيمة لانه شريك بسهمه فيه وكذا الزنا لا يحد وحمله بعضهم على العموم
مخافة ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه اخذ الاوزاعي واجراه في كل حد قال ابن العربي
وهذا لا اعلم له اصلا في الشرع وحدوده فقام على اهلها وان كان ما كان وتبعه الحافظ ابن حجر فقال
هذا يعارضه خبر البيهقي اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله
لومة لائم انتهى حم 3 والضياء المقدسي وكذا ابن حبان كلهم عن بسر بضم الباء الموحدة وسكون
السين المهملة ابن ابي ارطاة او ابن ارطاة قال ابن حجر فقال هذا يعارضه والاول اصح قال ابن حبان
ومن قال ابن ارطاة فقد وهم وقدم هنا موضحا واسم ابي ارطاة عمير بن عويمر بن عمران قال الحافظ
ابن حجر مختلف في صحبته يعني بسر قال وهذا اسناد مصري قوي وبسر من شيعة معاوية قال
ابن معين وبسر رجل سوء قال البيهقي انما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتال اهل المدينة وغيرهم
قال الذهبي الحديث جيد لا يؤديه مثل هذا لا تقولوا الكرم اي للعنب ولكن قولوا العنب والحبلة
بفتح الباء هي اصل شجرة العنب والعنبة يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر ولذلك سمته
العرب كرما ادعاء بان الخمر تكسب شاربها كرما ويلتفت قول القائل فيا ابنة الكرم بل يا ابنة
الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لتحريمها وبين لهم في خبر ان الكرم هو قلب
المؤمن لانه معدن التقوى لا الخمر المؤدي الى اختلال العقل وفساد الراي واتلاف المال م في
الادب عن وائل بن حجر ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن وائل شيئا لا تقوم الساعة اسم علم ليوم
القيمة حتى يتباهى اي يتفاخر الناس في المساجد اي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل
اهل الكتاب بكنائسهم وبيعهم وقيل المراد عمارتها بالصلوة فيها وذكر الله لا بنائها حم د ه

عن انس بن مالك ورواه عنه الطبراني والديلمي لا تقوم الساعة حتى لا يقال وفي رواية لمسلم لا
تقوم الساعة على احد يقول في الارض الله الله بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر
ذكره النووي وقال قد يغلط بعض الناس فلا يرفعه انتهى ورجح القرطبي النصب بفعل مضمر وكيفما كان المراد
ان لا يتلفظ بهذه الكلمة بل انه لا يذكر الله ذكراً حقيقياً فكانه قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان
كامل او التكرار كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر لان من انكر منكراً يقول عادة متعجباً من قبحه الله
الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر حم م في الايمان ت عن انس بن مالك وذكر الترمذي
في العلل عن البخاري ان فيه اضطراباً لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الريح
الطيبة فتقبض روح كل مومن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة وسائر الايات العظام وقد اورد مسلم في حديث اخر ان الله يبعث ريحاً طيبة
فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم
وفي حديث له اخر يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا تبقى على وجه الارض احد في قلبه
مثقال ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون
معروفاً ولا ينكرون منكراً فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور حم م
عن ابن مسعود رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس اي احظاهم بالدنيا
اي بطيباتها لكع ابن لكع قال الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري هو
بالرفع اسم يكون معدول عن اللكع يقال لكع الوسخ عليه لكعاً فهو لكع انما الصق به الى الرجل
اللئيم كما عدلت لكاع المراة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد واللئيم واريد به هنا من لا يعرف
له اصل ولا يحمد له خلق من الاسافل والرعاع انا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا حم
ت في الزهد والضيا المقدسي عن حذيفة قال ت حسن غريب انتهى وفيه عبد العزيز الداوردي قال في
الكاشف عن ابي زرعة سيئ الحفظ وعمرو مولى المطلب لينه احمد يحيى وقال احمد لا باس به لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل ذكر الرجل وصف طردي فلا مفهوم له فالمراة مثله لكن لما كان الغالب ان الرجال
هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كتب القتال والقتال علينا وعلى الغانيات
جر الذيول فيقول يا ليتني مكانه اي ميتاً حتى انجو من الكرب ولا ارى من المحن والمحن تبديل الدين وتغيير رسوم
الشريعة ما ارى فيكون اعظم المصائب الاماني وهذا ان يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد قال ابن مسعود
سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قوله وهذا العيش لا خير فيه الا موت
يباع فاشتريه قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد وكل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على
اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس
من فساد الحال الحالتئذ اذا المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار لهيئته فاذا شاهد الموتى وراى القبور
نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا ينافي
هذا النهي عن تمني الموت لان مقتضى هذا الحديث الاخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي
حم ق عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى لا يحج بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنياً للمفعول
البيت اي الكعبة واشار البخاري الى ان هذا يعارضه الخبر المار ليحجن البيت بعد اشراط الساعة ومفهوم
هذا انه لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج في وقت ما عند قرب
ظهور الساعة قال ابن حجر وقوله ليحجن البيت اي محله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعد ذلك في الفتن
عن ابي سعيد الخدري قال ك على شرطهما وعليه ادم وابن مهدي رفعاه وان الطيالسي رواه عن شعبة

موقوفا

موقوفاً لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقران غاية لعدم قيام الساعة قال الحكيم لله في ارضه اربعة
من اثاره القران وهو كلامه والسلطان وهو ظله والكعبة وهي بيته والولي وهو خليفته في ارضه فعلى
كلامه طلاوة وعلى ظله هيبة وعلى بيته وقار وعلى خليفته جلالة فهولاء الاربع تقوم الارض فاذا
ادنا قيام الساعة رفع القران وهدمت الكعبة بما لها من الاركان وذهب السلطان وقبض الاولياء ولم يبق
في الارض حرمة فالعارفون انما ياخذون من القران لطائفه وطلاوته ومن السلطان هيبة ظله فلا
يلحظون افعاله وسيرته ومن البيت وقاره لا المتملك الاحجار والابنية ومن الولي نور جلاله السخري عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً اي يغيرون الاحاديث ويكذبون
فيها او يدعون النبوة او الاهواء الفاسدة والاعتقادات الباطلة او غير ذلك وزاد في رواية اخرهم
الاعور طب عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فان الطبراني رواه من طريقين عن
ابن عمرو باللفظ المذكور وزاد في احدهما كلهم يزعم انه نبي فاما طريق المختصر ففيها يحيى بن عبد الحميد
الحماني وهو ضعيف واما الاخرى فمن طريق ابن اسحق قال حدثني شيخ من اشجع ولم يسمه وسماه ابو داود
في روايته سعيد بن طارق قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات انتهى ورواه مسلم بلفظ لا تقوم الساعة
حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وابن عدي بلفظ لا تقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً يكذب على الله وعلى رسوله ورواه من طريق اخرى بلفظ ثلاثون كذاباً
العنسي ومسيلمة والمختار لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية اي يرويه قوم عن قوم كالقصاص
والوعاظ يقولون وقع لفلان كذا وكان لفلان كذا ويكون ويقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
والورع تصنعاً وهو تكلف حسن الصمت والبر نحل عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تكبروا في الصلوة
اي لا تحرموا بها حتى يفرغ المؤذن من اذانه اي تمهلوا قليلاً حتى يحصل الاستعداد بنحو طهر وستر
وشغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة ابن النجار في تاريخه عن انس بن
مالك رضي الله عنه لا تكثر همك يا ابن مسعود ما يقدر لك يكن اي لا بد من كونه وما ترزق ياتك
فالهم لا يرد عنك مقضياً ويهدم سلوتك عند جولان الموارد في صدرك فحق بكثرة همه لا يغني
عنك شيئاً وقد فرغ ربك من ثلاث ومحصول ذلك يرجع الى الحث على قوة الايمان بالقدر وان
المرء لا يصيبه الا ما كتب له والراحة والسكون ثقة بضمان الله ورضى بقدره قال الغزالي رحمه الله هذا
الحديث هو الكلام الجامع البالغ في قلة اللفظ وكثرة المعنى ومن فوائد الرضى بالقضاء فراغ القلب
وقلة الهم فتوكل على الله واترك التبذير في امورك وكلها الى من يدبر السماء والارض فتريح نفسك
من كل شيء لا يبلغه علمك ونظرك من امر يكون غداً ولا يكون وتكف عن لعل ولو اذ لا ليس فيه الا
شغل القلب وتضييع الوقت ولعله يكون امور لم تخطر ببالك فيكون ما سبق من فكرك وتدبيرك
لغواً بلا فائدة بل خسراناً مبيناً تندم عليه وتغبن فيه ومن ثم قيل سبقت مقادير الاله وحكمه
فارح فوادك من لعل ومن لو سيكون ما هو كائن في وقته واخو الجهالة متعب محزون فلعل ما تخشاه ليس
بكائن ولعل ما ترجوه ليس يكون وتقول لنفسك يا نفس لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا
وهو حسبنا ونعم الوكيل هب وكذا الاصبهاني في ترغيبه عن مالك بن عبادة الغافقي مصري له صحبة
البيهقي في القدر وكذا في الشعب وكان المصنف نقل عنه عن ابن مسعود قال العلائي حديث غريب
فيه يحيى بن ايوب احتجا به وفيه مقال الجمع انتهى ورواه ابو نعيم والديلمي عن ابن مسعود ايضاً لا تكرهوا
البنات فانهن المونسات الغاليات بقيته كما في مسند الفردوس عن مخرجيه احمد والطبراني
المجهزات قال عمرو بن العاص لمعاوية وقد دخل عليه في حجره صبية ابنها فانهن يلدن الاعداء

ويغرين البعد قالا لا تفعل فما ندب الموتى ولا تفقدا المرضى ولا اعان على الحزن مثلهن حم طب عن عقبة
بن عامر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
والشراب اي على تناوله وذلك لان المريض اذا عافه فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض او
سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيف ما كان اعطاء الغذا في هذه الحالة غير لايق فان الله يطعمهم
ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن
ذكره البيضاوي واما تفسيره بانه يطعمهم من رزق الذنوب وانا طهروا منه قذف نور اليقين في قلوبهم
فاعتدوا به بدليل ان المريض يمكث مدة لا يذوق شيئا وقوته باقية ولو كان صحيحا لعجز فغير صواب
لان قائله ان اراد ان ذلك يخص المؤمن فالوجدان قاض بان الكافر كالمؤمن في صبر تلك المدة بلا فرق
وان اراد الشمول فهو ذهول لان الكافر خبيث ولو قذف في قلبه ادنى ذرة من يقين لاهتدى في طرفة
عين فما هذه المقالة الا مزلقة زلق فيها ذلك العلامة ت ه ك في الطب عنه اي عقبة قال ت
حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة لضعفه لان فيه
بكير بن يونس بن بكير قال ابو حاتم منكر الحديث ضعيفا انتهى وقال الذهبي ضعفوه وقال تفرد به بكير
وهو فيما قاله البخاري منكر الحديث انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل واورده ابن
الجوزي من عدة طرق واعلها كلها وقال في الاذكار فيه بكير بن يونس وهو ضعيف لا تكلفوا اي
احدى التايين للضيف لئلا تملوا الضيافة وترغبوا عنها بل احضروا له ما سهل ابن عساكر في
تاريخه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا اي لين الجانب مخفوض
الجناح لعباد الله طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه يعقوب بن يوسف وهو كذاب انتهى وفي
الميزان يعقوب بن عبد الله عن فرقد لا يدرى من هو ثم ساق هذا الخبر بعينه لا تلاعنوا حذف احدى
التايين بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من الرحمة والمؤمنون رحماء بينهم ولا بغضبه اي لا تدعوا
بعضكم بعضا بغضب الله كان يقال عليه غضب الله ولا بالنار في رواية ولا بجهنم اي لا يقول احدكم
اللهم اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم قال الطيبي قوله لا تلاعنوا الى اخره من عموم
المجاز لان في بعض افراده حقيقة وفي بعضها مجاز وهو يختص بعين لجواز اللعن بالوصف الاعم
والاخص كالمصورين د ت ك عن سمرة بن جندب وقال حسن صحيح لا تلوموني على حب زيد بن حارثة
مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وحبيبه كيف وقد قدم ابوه وعمه في فدائه فاختاره عليهما فقالا
ويلك تختار العبودية على الحرية وعلى اهلك فقال رأيت من هذا الرجل شيا ما انا بالذي اختار عليه احدا
فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم قال الزهري ما علمنا احدا اسلم قبل
زيد وقال الحافظ سماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد المحبة قريش في قصوة لفي الزهد وهو فاسد ثم اندفع في
توجيهه ك عن ابي عبد الله قيس بن ابي حازم مرسلا هو البجلي تابعي كبير ثقة مخضرم يقال له رؤية هاجر
الى النبي صلى الله عليه وسلم ففاته الصحبة وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة لا
تمار اخاك اي لا تخاصمه من المماراة وهي المخاصمة بما يتأذى به قالوا والمنهاج المنهي عنه هو ما
فيه افراط او مداومة او اذى قال الماوردي اعلم ان للمزاح ازاحة عن الحقوق ومخرجا الى العقوق يضم
المازح ويؤذي الممازح وقال الغزالي المزاح يريق ماء الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويؤذي
القلوب وهو مبدأ اللجاج والتضارب ويغرس الحقد في القلوب فان مازحك غيرك فاعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما انتهى وقال في الاذكار المزاح المنهي عنه
ما فيه افراط ومداومة فانه يورث الضحك والقسوة ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين ويؤدي

ولا تمازحه صح

الحقد

الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو المباح الذي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
يفعله فانه انما كان يفعله نادرا لمصلحة لمؤانسة وتطييب نفس المخاطب وهذا لا يمنع منه قطعا بل هو سنة
ولا تعده موعدا فتخلفه قال الطيبي ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير ان يكون سببا عما قبله
او مرفوعا والنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة
على انشائية والوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل واجب كما مر قال حجة الاسلام والمراء قبيح لان فيه ايذاء
للمخاطب وتجهيلا له وفيه ثناء على النفس وتزكية لها بمزيد الفطنة والعلم ثم هو مشوش للعيش فانك
لا تماري سفيها الا ويؤذيك ولا حليما الا ويقليك ويحقد عليك ولا ينبغي ان يخدعك الشيطان ويقول
اظهر الحق ولا تداهن فيه فان الشيطان ابدا يستجر الحمقاء الى الشر في معارض الخير فلا تكن ضحكة له يسخر بك
فاظهار الحق حسن مع من يقبل منك وذلك بطريق النصيحة لا المماراة وللنصيحة صيغة وهيئة وتحتاج
الى تلطف والا صارت فضيحة وكان فسادها اكثر من صلاحها ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المراء
وعسر عليه الصمت ففر منهم فرارك من الاسد ت في البر عن ابن عباس وقال غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه قال الحافظ العراقي يعني من حديث ليث بن ابي سليم وضعفه الجمهور وقال الذهبي فيه ضعف من
جهة حفظه لا تمس القران يا حكيم بن حزام اي لا تمس ما عليه قران اوشي منه بقصد الدراسة الا وانت
طاهر اي متطهر من الحدثين الاكبر والاصغر فيحرم مس ذلك بدون ذلك وهذا قاله لما بعثه الى اليمن
طب قط ك في المناقب عن حكيم بن حزام قال ك صحيح واقره الذهبي لا تمس النار اي نار جهنم مسلما
رآني وراى من رآني اي غالبا فتمس بعض من راى من راه من الصحابة والتابعية للتطهير والضيا المقدسي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه لا تمسح يدك لفظ رواية الطبراني لا تمندل بثوب من لم تكسوا يعني اذا
كانت متلوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تكسه انت بذلك الثوب الذي تمسح فيه والمراد منه
النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم ممن لا ولاية عليه قال الطيبي ولعل المراد بالثوب الازار والمنديل
حم طب وكذا الخطيب في التاريخ عن ابي بكرة قال الهيثمي فيه راو لم يسم وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت
والواقدي اي رجاله كذبه احمد ومبارك بن فضالة مضعف لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد
جمع امة وذكر الاماء دون النساء ايماء الى العلة تنهى المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق مساجد الله
قال الشافعي رحمه الله اراد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم فلا يمنعهن من اقامة فرض الحج انتهى
واين عبرة بخبر لا تمنعوا اماء الله مسجد الله واعترض باحتمال ان يراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لا الحرام فلا تاييد فيه فان كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه اذا كانت المراة ذات حليل
بشرط ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة
بالرجال ولا نحو شابة مما يفتتن بها فان كانت خلية حرم المنع اذا وجدت الشروط ذكره النووي
حم م في الصلوة من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر بن الخطاب قال سالم فقال ابن لابن عمر
انا لنمنعهن قال فغضب غضبا شديدا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول
انا لنمنعهن ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقضية
صنيع المصنف انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد جزم الحافظ ابن حجر بكونه
في الصحيحين وعبارته اتفق الشيخان عليه لا تنزع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة
القلب ورقة علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي فمن لا يرزق الرقة
شقي ذكره الطيبي وقال ابن العربي رحمه الله حقيقة الرحمة ارادة المنفعة واذا ذهبت ارادتها
من قلب شقي بارادة المكروه لغيره وذهب عنه الايمان والاسلام قال صلى الله عليه وسلم المسلم

من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امن جاره بوائقه وكما يلزم ان يسلم من لسانه ويده يلزم ان لا يسلم من قلبه وعقيدته المكروهة فيه فان اليد واللسان خادمان للقلب انتهى وقال الزين العراقي هل المراد به ينزع الرحمة من قلبه بعد ان كان في قلبه رحمة لان حقيقة النزع اخراج شيء من مكان كان فيه او المراد لم يجعل في قلبه رحمة اصلا فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث والمراد شقاء الاخرة او الدنيا او هما وبالرحمة العامة كما في رواية الطبراني قال القرطبي رحمه الله الرحمة رقة القلب وحنو يجده الانسان في نفسه عند رؤية مبتلى او صغير او ضعيف يحمله على الاحسان له واللطف والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله فيه يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه حال ضعفه وصغره وحكمتها تسخير القوي للضعيف من وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ النوع رحمة واحدة من مائة ادخرها الله يوم القيمة يرحم بها عباده فمن خلق الله في قلبه هذه الرحمة على الرفق وكشف ضر المبتلى فقد رحمه الله بذلك في الجنان وجعل ذلك على رحمته في المآل فمن سلبه ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة ولم يلطف بضعيف ولا شفقة على مبتلى فقد اشقاه حالا وجعل ذلك علما على شقوته مآلا نعوذ بالله من ذلك حم د ن في الادب ت في البر حب ك في التوبة عن ابي هريرة قال سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه البخاري في الادب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب واسناده صالح ورواه عنه ايضا البيهقي قال في المهذب واسناده صالح لا توصل صلوة بصلوة حتى تتكلم او تخرج من المسجد فيسن الفصل بينهما بالانتقال من محل الفرض والخروج لغيره فان لم يفعل فصل بنحو كلام حم د عن معاوية الخليفة رمز المصنف لحسنه لا توله بضم التاء ولام مفتوحة مشددة بضبط المصنف والدة عن وفي رواية على ولدها اي لا يخرج الى الوله وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول ذكره ابن العربي وقال الزمخشري معناه لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه من الوله وهي التي فقدت ولدها والمراد النهي عن التفريق بينهما بنحو بيع والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد انتهى هق عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابو عبيدة في غريب الحديث من مرسل الزهري ورواته ضعيفة لا تيأسا الخطاب لاثنين شكيا له الضيق من الرزق ما تهززت رؤسكما اي مادمتما في قيد الحياة وقوله رؤسكما هو كقولهم قطعت رؤس الكبشين قال ابن المبارك في شرح التسهيل يختار على المضافين المتضمنين لفظ الافراد على لفظ التثنية ولفظ الجمع على لفظ الافراد لانهم استثقلوا اثنين في شيئين هما كشيء واحد لفظا ومعنى فعدلوا الى غير لفظ التثنية فكان الجمع اولى لانه شريكهما في الضم وبذلك جاء القران نحو فقد صغت قلوبكما فاقطعوا ايديهما ان المؤمن انصاف ساقيه وجاء لفظ التثنية الا في الشعر انتهى فان الانسان تلده امه احمر لا قشر عليه ثم يرزقه الله قال ابن الاثير المراد بالقشر اللباس ومنه خبر ان الملك يقول للصبي المنفوس خرجت الى الدنيا وليس عليك قشر انتهى وقدم غير مرة ان الله ضمن الرزق لعباده فالياس من ذلك الضمان من ضعف الاستيقان قال الغزالي رحمه الله البلية الكبرى بعامة هذا الخلق امر الرزق وتدبيره اتعبت نفوسهم واشغلت قلوبهم واكثرت غمومهم وضاعفت همومهم وضيعت اعمارهم واعظمت تبعتهم واوزارهم وعدلت بهم عن باب الله وخدمته

الى خدمة الدنيا وخدمة المخلوقين فعاشوا في غفلة وظلمة وتعب ونصب ومهانة وذل وقدموا الاخرة مفاليس ايديهم للحساب والعقاب ان لم يرحم الله بفضله وانظر كم من اية انزل الله في ذلك وكم ذكر من عدة وضمانة وقسمه على ذلك ولم تزل الانبياء والعلماء يعظون الناس ويبينون لهم الطريق ويصنفون لهم الكتب ويضربون لهم الامثال وهم مع ذلك لا يهتدون ولا يتقون ولا يطهرون بل هم في غمرة فانا لله وانا اليه راجعون واصل ذلك كله قلة التدبر لآيات الله والتفكر في صنايعه وترك التدبر لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والتامل لاقوال السلف والاصغاء الى كلام الجاهلين والاغترار بعبارات الغافلين حتى تمكن الشيطان منهم ورسخت الغفلة في قلوبهم فانما هم ذلك لضعف القلب ورقة اليقين حم ه حب والضياء المقدسي عن حبة بموحدة تحتية وسواء ابني خالد الاسديين ويقال لهما العامريان او الخزاعيان صحابيان نزلا الكوفة لهما حديث واحد لا جلب بجيم محركا اي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب ارباب الاموال اليه ليأخذ زكاتهم او لا يتبع الرجل فرسه من يحثه على الجري بنحو صياح على ما مر ولا جنب بجيم ونون مفتوحتين ان يجلس الاحتمال العامل باقصى محل ويامر بالزكاة اي يجتنب اي تحضر اليه فنهى عن ذلك وارشد الى ان زكاتهم انما تؤخذ في دورهم واخرج النهي بصورة الخبر تاكيدا او هو ان يجنب فرسا الى فرس يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول للمجنوب ولعل المراد هنا الاول بقرينة زيادة ابي داود في روايته الاتية عن شعيب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وفي القاموس لا جلب ولا جنب هو ان يرسل في الحلبة فيجتمع له جماعة يصيحون به ليرد عن وجهه او هو ان لا يجلب الى المياه والامصار بل يتصدق بها في مراعيها او ان ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب المال اليه ليأخذ صدقته وان يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره ولا شغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين في الاسلام قال القاضي الشغار ان يشاغر الرجل الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر وهذا من شغر البلد اذا خلا من الناس او السلطان لانه عقد خال عن المهر او من شغرت بني فلان من البلاد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبها وفارقها اليه والحديث دليل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر العلماء والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع الذي جعله صداقا وقال ابو حنيفة رحمه الله يصح العقد ولكل منهما مهر المثل في النكاح والضياء في المختارة عن انس بن مالك قال ابن القطان فيه ابن اسحق مختلف فيه واخرجه ايضا ابو داود في الجهاد والترمذي في النكاح وابن ماجه في الفتن وقال حسن صحيح لا حبس بضم الحاء وفتحها على الاسم والمصدر واقتصر المصنف في نسخته على الضبط بالضم بعد سورة النساء اي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه اشار به الى ما كانت تفعله الجاهلية من حبس مال الميت كانوا اولى بهم من غيرهم هق عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس الى اخره رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور وقال الهيثمي فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف انتهى ورواه الدارقطني باللفظ المذكور عن ابن عباس وقال لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان وسبقه في الميزان فقال عن الدارقطني حديث ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه لا حليم حليما كاملا الا ذو عثرة اي الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ واستحيى من ذلك

واحب من يستر من راه على عيبه والمراد لا يتصف الحليم بالحلم حتى يركب الامور ويعثر فيعتبر
بها ويستبين مواقع الخطا فيجتنبها ويدل له قوله ولا حكيم الا ذو تجربة بالامور فيعرف ان
العفو كيف يكون محبوبا فيعفوا عن غيره اذا وقع فوله كما علم بالتجارب انه لا يسلم من الوقوع في
مثلها ومن ثمه كان داود عليه السلام قبل العثرة يقول يا رب لا تغفر للخاطئين فلما عثر صار يجلس
بين الفقراء ويقول مسكين بين مساكين رب اغفر للخاطئين كي تغفر لداود معهم والعثرة المرة من
العثار واحكام الشيء اصلاحه عن الخلل والحكيم المستيقظ المتنبه او المتقن للحكمة الحافظ لها وما
ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما وقع في كثير من الروايات ورواه العسكري عن ابي سعيد ايضا بزيادة
ثالث فقال لا حليم الا ذو اناة ولا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة حم ت في البر حب ك في
الادب من حديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وليس كما
قال ففي المنار ما حاصله انه ضعيف وذلك لانه لما نقل عن الترمذي انه حسن غريب ولم يبين
المانع من صحته وذلك لان فيه دراجا وهو ضعيف وقال ابن الجوزي تفرد به دراج وقد قال احمد
احاديثه مناكير انتهى وحكم القزويني بوضعه لكن تعقبه العلائي بما حاصله انه ضعيف لا موضوع
لا حمى اي ليس لاحد منع الرعي في ارض مباحة واختصاصه به كما كانت الجاهلية تفعله قال الشافعي
رحمه الله كان الشريف منهم اذا نزل بعشيرته بلدا استعوى كلبا فحمى لخاصة مدى عواه فلم يرعه
معه احد فنهى الشارع عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وتقديم القوي على الضعيف الا لله
ورسوله اي الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد والحمل وتفصيل المذهب ان للنبي
صلى الله عليه وسلم الحمى لنفسه ولغيره وللائمة المسلمين لا لهم كما حمى عمر رضي الله عنه البقيع
لنعم الصدقة وخيل الغزاة واما الاحاد فلا لهم ولا لغيرهم هذا هو المصحح عند الشافعية وعليه
ابو حنيفة ومالك وتمسك البعض بظاهر الخبر فمنعه لغير النبي مطلقا واجيب بان المعنى لا حمى الا
مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصالح المسلمين حم خ في الجهاد والشرب
د في الخراج وكذا النسائي في الحمى والشرب خلافا لما يوهمه كلام المصنف كلهم عن الصعب
ابن جثامة بالجيم والمثلثة المشددة واسمه يزيد بن قيس الكناني الليثي لا حمى في الاسلام
ولا مناجشة وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغر غيره فيشتري بما ذكره واصل
النجش الاثارة والتحريض وحكمة النهي ما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة المفاعلة لان التجار
يتعارضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله طب عن عصمة بن مالك قال الهيثمي
اسناده ضعيف هكذا جزم به وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه لا حول ولا قوة الا بالله
دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم لان العبد اذا تبرأ من الاسباب وتخلى عن رؤيتها فانشرح
صدره وانفرج غمه وهمه وجاءته القوة والعصمة والغياث والتاييد والرحمة وقويت جوارحه
الباطنة وسطت الطبيعة على ما في الباطن من الادواء فقهرتها ودفعتها والتقييد بالعدد موكول
الى علم الشارع ويحتمل ان المراد التكثير لكن يبعده انه لم يعهد الا في السبعين ونحوها ابن ابي الدنيا
ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة عن ابي هريرة وفيه كما في الميزان بشر بن رافع قال خ لا يتابع في
حديثه وقال احمد ضعيف وقال غيره حدث بمناكير هذا منها انتهى وقضية كلام المصنف
انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه في
الاوسط وفيه بشر المذكور قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات لا خزم جمع خزامة حلقة شعر
تجعل في احد جانبي منخري البعير كانت بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من

انواع التعذيب فوضع الله عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام ولا زمام اراد ما كان عباد بني
اسرائيل يفعلونه من زم الانوف بان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به ولا سياحة
اراد نفي مفارقة الامصار وسكنى البوادي وترك شهود الجمعة والجماعة او اراد الذين يسيحون في
الارض بالشر والنميمة والافساد كذا قيل وهو غير ملائم لما قبله لا لقوله ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام
عب عن طاوس مرسلا هو ابن كيسان الفارسي لقب به لانه كان طاوس القراء لا خير في الامارة لرجل
مسلم اي كامل الاسلام لانها تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفس مجبولة على الشر امارة بالسوء
فيتخذها ذريعة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق بغير حقه وتتبع الاغراض الفاسدة وهذا
مخصوص بمن لم يتعين عليه والا وجب عليه قبولها وكانت له خيرا وسبب الحديث ان رجلا قام
يشكو من عامله فقال يا رسول الله انه اخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية فذكره حم
وكذا الطبراني عن حبان بكسر الحاء المهملة او بفتحها وبموحدة او بمثناة تحتية ابن بح بضم الموحدة فمهملة
ثقيلة الصدائي ذكره ابن الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث واحد وفي التجريد له وفادة وشهد
فتح مصر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجال احمد ثقات ورمز المصنف لحسنه
لا خير فيمال لا يرزأ بضم اوله والهمز آخره بضبط المصنف منه اي لا ينقص منه والرزء النقص
وجسد لا ينال منه بالآلام والاسقام فالمؤمن ملقى والكافر موقى واذا احب الله عبدا ابتلاه
كما تقدم في غير ما حديث ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن عمير مرسلا لا خير فيمن لا يضيف
اي فيمن لا يطعم الضيف الذي ينزل به اي اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو اهم من
ذلك كنفقة من تلزمه مؤنته حب هب عن عقبة بن عامر الجهني رمز المصنف لحسنه قال الحافظ
العراقي فيه ابن لهيعة وقال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة لا رضاع
الا ما فتق اي وسع الامعاء يعني انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع منه موقع الغذا
بحيث يقوم منه بدنه فلا اثر للقليل وانما يؤثر الكثير الذي يوسع الامعاء ولا القليل ولا
كثير في كبيره عن ابن الزبير بن العوام رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي لكنه بين
انه من رواية فاطمة بنت المنذر بن العوام عن ام سلمة انتهى وقال جمع ان فاطمة لم تلق ام سلمة
ولم تسمع منها ولا من عائشة وان تربت في حجرها لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء المهملة
وفتح الميم مخففة اي سم لا رقيه اولى وانفع من رقية المعيون اي المصاب بالعين ومن رقية
لدغة ذي حمة والحمة سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وقيل حدته وحرارته وزاد في
رواية او دم اي رعاف يعني لا رقية اولى وانفع لمعيون او ملسوع او راعف لزيادة ضررها
فالحصر بمعنى الافضل فهو من قبيل لا فتى الا علي فلا تعارض بينه وبين الاخبار الامرة بالرقية
بكلمات الله التامات وباياته المنزلات لامراض كثيرة وعوارض عديدة وقال بعضهم معنى الحصر
هنا انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين نحو خبل ولا اشتراكهما في كونها تنشأ عن احوال شيطانية
من انسي او جني وبالسم كل عارض للبدن من المواد السمية م ه عن بريدة بن الحصيب حم د ت عن عمران بن
الحصين قال الهيثمي رجال احمد ثقات فقول ابن الجوزي حديث معلول غير مقبول لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول زاد في رواية عبد ربه اي يمر عليه العام من اوله الى اخره وهو في ملكه من
لفظ الحول الذي هو السنة وان يكون من قولهم حال المحل كذا اي تحول او من حال الشخص تحول
اذا تحول او من حال الشخص عن العهد اذا انقلب فالكل متقارب ثم هذا فيما يرصد للزيادة والنماء
ما هو نماء في نفسه كحب وثمر فلا يعتبر فيه حول عند الشافعي رحمه الله عن عائشة اشار المصنف

الى انه حسن وذلك منه غير حسن فان الحديث مروى من طريقين احدهما لابن ماجة عن عائشة وهي الطريق
التي سلكها وقد قال الحافظ العراقي سندها ضعيف اي لضعف حارثة بن ابي الرجال رواية وقال ابن حجر هو
ضعيف لان فيه حارثة وهو ضعيف وقال البيهقي حارثة ليس بحجة والاخرى من رواية ابي داود عن علي
وسندها كما قال الزين العراقي جيد فانعكس على المصنف فحذف الطريق الحسنة الجيدة السند واثر الطرق
الضعيفة وحسنها قال ابن حجر وخرجه الدارقطني باللفظ المزبور عن انس وفيه حسان بن سياه وفي
ترجمته اورده ابن عدي وضعفه انتهى لا زكوة في حجر كياقوت وزمرد ولؤلؤ وسائر المعادن غير
النقد وان زادت قيمتها عليه كجوهر نفيس عدهق عن ابن عمرو بن العاص قال البيهقي ورواه
عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وخالفهما
محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو فلم يرفعه والثلاثة ضعفاء الى هنا كلامه انتهى لا سبق بفتح الباء ما يجعل
من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر سبقت اي لا يجوز المسابقة بعوض الا في هذه الاجناس
الثلاثة قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح خف اي ذي خف وحافر اي ذي حافر يعني الابل والفرس
او نصل اي سهم فلا يستحق الا في سبق هذه الاشياء وما في معناهما والخف الابل والحافر الخيل فكنى ببعض
اعضائها عنها وهذا على حذف اي ذو خف وذو نصل وقوله لا سبق بالنفي العام الذي يعني النهي يدل
على حصر السبق في هذه الاشياء لكن يلحق بها ما في معناها كما تقرر ولا خلاف في جواز الرهان على المسابقة بغير
عوض وكذا به لكن بشروط مبينة وفيه جواز المسابقة على الفيل لانه ذو خف وهو الاصح عند الشافعية
خلافا لابي حنيفة واحمد حم عم عن ابي هريرة ورواه عنه الشافعي والحاكم وصححه لا شفعة الا في دار
او عقار هو كسلام كل ملك ثابت له اصل كدار ونخل وفيه رد على من اثبتها في غير عقار كالاشجار
والثمار عق عن ابي هريرة ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف واقره الذهبي عنه ورواه البزار عن جابر
قال ابن حجر بسند جيد انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب حيث اقتصر على الطريق الضعيفة واهمل
الجيدة انتهى لا شيء اغير بالرفع خبر لا افعل تفضيل من الغيرة من الله تعالى اي لا شيء ازجر منه على
ما لا يرضاه واصل ذلك ان المرء اذا وجد ما يكرهه او يسره تغيرت حاله المكروه ومحبوب فضرب مثلا
لتغير الحال بعلم المكروه فسمي الوعيد قيل والجزاء بعد غيرة وقوله شيء اسم من اسمائه التي لا يختص بها فكل
موجود شيء وهو سبحانه شيء لا كالاشياء يسمى به في التعريف ولا يسمى فيها الابتهال قل اي شيء اكبر شهادة
قل الله ولا يسمى شخصا لان حقيقته التماثل من الاجسام التي يشغل الحيز ويستقر بالمكان ويحجب ما وراه
عن العيان وذلك كله محال عليه معنى ممنوع تسميته شرعا وما وقع من ذلك فاخبار ابن عمر ولا يعول عليه
وبقية الحديث وكذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره وشرع عليها
اعظم العقوبات وذلك اشرف وجوه الغيرة سمع الشبلي قارئا يقرأ واذا قرأت القران جعلنا بينك وبين
الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا قال اتدرون ما هذا الحجاب هذا حجاب الغيرة ولا احدا
اغير من الله يعني انه سبحانه وتعالى لم يجعل الكفار اهلا لمعرفته ومن غيرة الله ان العبد يفتح له بابا
من الصفا والانس فيطمئن اليه ويلتذ به ويشتغل به عن المقصود فيغار عليه فيرده اليه بالفقر
والذل ويشهده غاية فقره واعدامه وانه ليس معه من نفسه شيء فيعود عن ذلك الانس والصفا
ذلة ومسكنة وذرة من هذا انفع للعبد من الجبال الرواسي من ذلك الصفا والانس المجرد عن شهوة
اليقين حم ق عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما لا صرورة بفتح الصاد وضم الراء الاولى
وفتح الثانية اي لا تبتل في الاسلام لانه فعل الرهبان او لا يترك الانسان الحج فانه من اركان
الاسلام واصله من الصر وهو الحبس يعني لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع التزوج ولا

يتزوج او الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا وتغليظا قال القاضي الصرورة من القطع عن
النكاح وسلك سبيل الرهبانية واصلها ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجأ الى الكعبة وكان في امان الله
ما دام فيها فيقال له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء ويقال الصرورة الذي
لم يحج وهو المنع كانه ابى ان يحج ومنع نفسه عن الاتيان وظاهر هذا يدل على ان تارك الحج غير مسلم والمراد
به انه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا
وتغليظا انتهى حم د ك في الحج عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي واغتر به المصنف فرمز
لصحته وهو غير مسلم فان فيه كما قاله جمع منهم الصدر المناوي عمر بن عطاء وهو ضعيف واه
وقال ابن المديني كذاب لا صلوة اي صحيحة لان صيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ الشارع
انما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي بعد فعل الصبح اي صلوته حتى ترتفع وفي رواية
حتى تشرق الشمس كرمح كما في اخبار اخر ولا صلوة صحيحة بعد فعل العصر اي صلوتها حتى تغرب
الشمس اي يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط في بعض الروايات فعلم مما قررته ان الكراهة
بعدهما متعلقة في وقتهما فلو صلاهما قضاء في وقت آخر لم تكره الصلوة بعدهما قال النووي اجمعت
الامة على كراهة صلوة لا سبب لها في الاوقات المنهية اي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الاصح
واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة
وقضاء فائتة فذهب الشافعي الى الجواز بلا كراهة وادخله ابو حنيفة في عموم النهي ونوزع
في دعوى الاجماع وقال البيضاوي اختلف في جواز الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع
والغروب والاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا حملا للنهي على التنزيه وجوز الشافعي الفرض
وما له سبب وحرم ابو حنيفة الكل الا يومه وحرم مالك النفل دون الفرض ووافقه احمد الا
ركعتي الطواف انتهى وهذا الحديث صريح اوكالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها
الى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل بما في البخاري عن معاوية وابي داود عن علي باسناد
صحيح لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة واجيب بان الحديث الاول اصح بل متواتر
كما يأتي فقدم قدنه في الصلوة عن ابي سعيد الخدري حم ه عن عمر بن الخطاب وروى احمد من حديث
قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون عن عمر ان نبي الله كان يقول فذكره
قال المصنف هذا متواتر وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة
ورد من رواية جمع من الصحابة يزيد على العشرين ورواه الدارقطني عن ابي ذر وزاد في آخره الا
بمكة اي فلا يكره فيها فهو مستثنى من حديث ابي سعيد وعمر لشرف الحرم لا صلوة لمن لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب اي لا صلوة كائنة لمن لم يقرأ فيها وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو
الاصل بخلاف لا صلوة لجار المسجد ولا صلوة لآبق ونحو ذلك فان قيام الدليل على الصحة اوجب
كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعليه يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا والشافعية
يثبتون الركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا
لكنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فيتعين قراءتها عندهم فتبطل الصلوة بتركها
ولا يقوم غيرها مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب ليست شرطا للصحة بل الفرض قراءة
ما تيسر من القران لاية فاقرؤا ما تيسر منه وقوله لا صلوة الا بالفاتحة او غيرها وانه لنفي [illegible]
واجيب عن الاول بان المراد الفاتحة او من لا يعرفها جمعا والا لزم النسخ والمجاز والتعبد
اولى منه وعن الثاني فان راويه مطعون فيه او ان قوله او غيرها ادراج وعن الثالث بانه مجاز

والمامور به القراءة حقاً انتهى وان قلنا بوجوبها فعجز عنها اتى بسبع ايات فان عجز فذكر بعدد حروفها خلافاً لمالك قياساً على الصوم وتمسكاً بان من كان معه شيء من القران فليقرا والا فليسبح الله ورد الاول بالفرق والثاني بانه لبيان اتيان ما قدر ثم هذا الحديث ليس فيه الا وجوب قراءتها واما تعينها في كل ركعة فعلم من دليل اخر تنبيه قال ابن القيم في البدايع قولهم قرات الكتاب يتعدى بنفسه واما قراءة بام القران وحديث لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من يتفطن لها هي ان الفعل ان تعدى بنفسه فقلت قراءة سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها تخصيصاً بالذكر وان تعدى بالباء فمعناه لا صلوة لمن لم يات بهذه السورة في قراءته او في صلوة في جملة ما يقرا به وهذا لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها تنبيه قال ابن القيم العربي شرعت المناجلة بالكلام الالهي في القيام في الصلوة دون غيره من احوالها للاشتراك في العتق منه من كون العبد قائماً في الصلوة والله قائم على كل نفس بما كسبت فما العبد مادام قائماً حديثاً لا مع ربه فان قيل الرفع من الركوع قيام ولا قراءة فيه قلنا انما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد الا من قيام فلو سجد من ركوع كان خضوعاً من خضوع ولا يصح من خضوع لانه غير الخروج عما يوصف بالدخول فيه فيكون لا خضوع مثل تقدم العدم ومن ثمة فصل بين السجدتين برفع ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كانت الملوك يحيون بالانحناء وهو الركوع او بوضع الوجه بالارض وهو السجود واذا توجهوا عن عبادة في الصلوة عن عبادة بن الصامت

٣ اواثني عليهم قام المتكلم او المثني بين يديه فلا يكلمه في غير القيام ٤

لا صلوة صحيحة لمن لا وضوء له وفي لفظ لا صلوة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي لا وضوء كاملاً لمن لم يسم الله اوله فالتسمية اوله مستحبة عند الشافعية والحنفية واوجبها احمد في رواية تمسكاً بظاهر هذا الحديث قال القاضي البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او كماله نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال خلافاً لاهل الظاهر لخبر من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزا بل الطهور عن الذنوب انتهى وقال ابن حجر يعارض هذا الخبر خبر المسيء صلوته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله الحديث ولم يذكر التسمية وخبر ابي داود وغيره انه لم يرد السلام على من سلم عليه وهو يتوضأ فلما فرغ قال لم يمنعني الا اني كنت على غير وضوء فاذا امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهو من ذكر الله انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظه وزاد ولا صلوة لمن لم يصل على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار حم د ه ك من طريق يعقوب بن سلمة عن ابي هريرة وقال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان اسناده فيه لين وقال المنذري صححه الحاكم وليس كما قال فانهم رووه كلهم عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة وقد قال البخاري وغيره لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة من ابيه وابو سلمة لا يعرف فالصحة من اين وقال ابن حجر ظن الحاكم ان يعقوب هو الماجشون فصحح على شرطهم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال انتهى وقال ابن الهمام بعد ما عزاه لابي داود وضعف بالانقطاع ويقول احمد لا اعلم في التسمية حديثاً ثابتاً ه عن سعيد بن زيد هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر كلامه تحسينه البخاري فانه اجاب الترمذي حين ساله عنه بانه احسن شيء في هذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جداً فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزي حديث غير ثابت وانتصر مغلطاي للاول لا صلوة بحضرة طعام يعني

النهي

النهي اي لا يصلي احد بحضرة طعام وورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان ولا وهو يدافعه الاخبثان بمثل البول والغائط فتكره الصلوة تنزيهاً بحضرة طعام تتوق اليه وبمدافعة الاخبثين لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع فيوخر ليأكل ويفرغ نفسه وفيه تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة اول الوقت واما خبر لا توخر الصلوة لطعام ولا لغيره فمعلول وبفرض صحته يحمل على من لم يشتغل قلبه بذلك جمعاً بين الدليلين والحق بحضور الطعام قرب حضوره والنفس تتوق اليه وبمدافعة الاخبثين ما في معناهما من كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما الحق بالغضب في خبر لا يقضي القاضي وهو غضبان ما في معناه من جوع وعطش شديدين وغم وفرح ومحل الكراهة اذا اتسع الوقت والا وجبت الصلوة بحاله ومتى صلى الكراهة صحت صلوته عند الجمهور لكن يندب اعادتها اي كاملة تنبيه قال الاشرفي في هذا الحديث بهذا التركيب لا اتحققه قال الطيبي وقد يقال لا الاولى لنفي الجنس وبحضرة طعام خبرها ولا الثانية زائدة للتاكيد والواو عطف جملة على جملة هو يدافعه الاخبثان يعني الرجل يدفع الاخبثين حتى يؤدي الصلوة والاخبثان يدفعانه عن الصلوة ولا يجوز حمل المدافعة على الدفع مبالغة ويجوز حذف اسم لا الثانية وخبرها وهو يدافعه الاخبثان د في الصلوة عن عائشة ظاهر صنيع المصنف ان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما وهو ذهول فقد خرجاه معاً عنها باللفظ المزبور لا صلوة اي كاملة لملتفت بوجهه وهو في الصلوة بلا حاجة قال في الفتح القدير وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة انتهى واما الالتفات بصدره فيبطل الصلوة واما بوجهه فقط لحاجة فجائز بلا كراهة لوروده من فعل المصطفى كما مر طب عن يوسف بن عبد الله بن سلام بالتخفيف قال ابن الجوزي قال الدارقطني حديث مضطرب لا يثبت انتهى وفيه الصلت بن مهران قال في الميزان عن ابن القطان مجهول الحال واورد له هذا الخبر ثم قال لا يثبت وقال الهيثمي فيه الصلت ضعفه الازدي وقال عبد الحق هذا غير ثابت قال في المنار ولم يبين علته وهو من الاحاديث المنقطعة ورجاله مجهولون ومع ذلك الطريق فيه اضطراب وفيه ومثل هذا لا يلتفت لمن يذكره على اسناده وهو عدم انتهى لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد واخذ بظاهره احمد ورد بانه محمول على نفي الكمال لا الصحة لمقتض قال ابن الدهان في الغرة هذا الحديث قرن جمع بكاسره وهو نقص لما اصلناه من ان الصفة لا يجوز حذفها والتقدير عندي لا كمال صلوة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لان النفي المضاف الى الاعيان يحتمل ان يراد به نفي الاجر ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال قط عن ابي مخلد عن جنيد بن حكيم عن ابي السكين الطائي عن محمد بن السكين عن عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكور عن محمد بن سعيد بن غالب العطار عن يحيى بن اسحق عن سليمان بن داود اليماني عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوماً في الصلوة فقال ما خلفكم قالوا لحاء كان بيننا فذكره قال الدارقطني اسناده ضعيف وقال في المهذب فيه سليمان اليماني ضعفوه وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف قال ابن القطان وهو كما قال في الميزان في موضع قال الدارقطني حديث مضطرب وفي موضع منكر ضعيف وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف ايضاً وفي تخريج الهداية بعد ما عزاه للدارقطني فيه سليمان بن داود اليماني ابو الجمل وهو ضعيف ومحمد بن سكين ضعيف ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعي عن علي وزاد وجار المسجد من اسمعه

المنادى ورجاله ثقات وبالجملة هو ماثور عن على ومن شواهد حديث الشيخان من سمع النداء فلم يجب
فلا صلوة له الا من عذر لا ضرر اى لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه ولا ضرار فعال بكسر
اوله اى لا يجازى من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين
او الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه او الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثانى
الحاقها به على وجه المقابلة اى كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة بالمثل وقال الحرالى الضر
بالضم والفتح ما يولم الظاهر من الجسد وما يتصل بمحسوسه فى مقابلة الاذى وهو ايلام النفس
وما يتصل باحوالها وتشعر الضمة فى الضر بانه عن قهر وعلو مرتبة والفتحة بان ما يكون من مماثل
ونحوه انتهى وفيه تحريم انواع سائر الضرر الا بدليل لان النكرة فى سياق النفى يعم وفيه حذف
اصله لا لحوق او الحاق ولا فعل ضرر او ضرار باحد وفى ديننا اى لا يجوز شرعا الا لموجب خاص
وقيد النفى بالشرع لانه بحكم القدر الالهى لا ينبغى واخذ منه الشافعية ان الجار منع جاره من وضع جذعه
على جداره وان احتاج وخالف احمد تمسكا بخبر لا يمنع احد جاره ان يضع خشبة على جداره ورده
الشافعية بان فيه جابر الجعفى وضعفوه وبفرض صحته فقد قال ابن جرير هو وان كان ظاهره الامر
لكن معناه الاباحة والاطلاق بدليل هذا الخبر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام حم ه عن ابن عباس
قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمى رجاله ثقات وقال النووى
فى الاذكار هو حسن ه عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه قال الذهبى حديث لم يصح وقال ابن حجر فيه
انقطاع قال واخرجه ابن ابى شيبه وغيره من وجه آخر اقوى منه انتهى ورواه الحاكم والدارقطنى
عن ابى سعيد وزاد من ضار ضره الله ومن شاق شاق الله عليه انتهى وفيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه
عبد الحق والحديث حسنه النووى فى الاربعين قال ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوى بعضها بعضا
وقال العلائى للحديث شواهد ينتهى مجموعها الى درجة الصحة او الحسن المحتج به انتهى لا ضمان على مؤتمن
تمسك به الشافعية والحنابلة على انه لا ضمان على الاجير كقصار وصباغ اذا لم يقصر وضمنه مالكه
هق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابن عمرو بن العاص ثم قال اعنى البيهقى حديث
ضعيف ورواه الدارقطنى عن ابن عمرو من هذا الوجه وقال عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وقال
ابن حجر فى تخريج الرافعى هذه طريقة ضعيفة وفى تخريج الهداية اسناده ضعيف وسبقه الذهبى فقال
فى التنقيح كاصله لا يصح وفى المهذب انه ضعيف لا طاعة لمن لم يطع الله فى اوامره ونواهيه وفى
رواية ايضا لا طاعة لمن عصى الله فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نص حديث
البخارى اى لا يجب ذلك بل يحرم على من قدر على الامتناع حم عن انس بن مالك رمز المص لصحته
وقال الهيثمى فيه عمرو بن زينب لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر سنده قوى
لا طاعة لاحد من المخلوقين كائنا من كان ولو ابا او اما او زوجا فى معصية الله بل كل حق وان
عظم ساقط اذا جاء حق الله انما الطاعة فى المعروف اى فيما يرضيه الشارع واستحسنه وهذا صريح
فى انه لا طاعة فى محرم فهو مقيد للاخبار المطلقة حم ق د ن عن على امير المؤمنين لا طاعة لمخلوق
صله طاعة فى معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهى يعنى لا ينبغى ولا يستقيم ذلك وتخصيص
ذكر المخلوق والخالق يشعر بعلية هذا الحكم قال الزمخشرى قال مسلمة بن عبد الملك لابى حازم الستم
امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولى الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى
فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال ابن الاثير يريد طاعة ولاة الامراء اذا امروا بما
فيه اثم كقتل ونحوه وقيل معناه ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بمعصية

الى هنا كلامه وقال الزركشى رواه الدارقطنى وقيل لا يحفظ عن النبى وذكر عبد الحق ان رواته ثقات

والاول

والاول اشبه بمعنى الحديث حم ك عن عمران بن الحصين وعن الحكم بن عمرو الغفارى الخزرجى ويقال
له الحكم بن الاقرع صحابى نزل البصرة قال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح ورواه البغوى عن النواس
وعن ابن حبان عن على بلفظ لا طاعة لبشر فى معصية الله وله شواهد فى الصحيحين لا طلاق قبل
النكاح فى رواية نكاح منكرا وهو انسب بقوله ولا عتاق قبل ملك لان الطلاق رفع قيد النكاح باختيار
الزوج فحيث لا نكاح فلا طلاق فيكون الطلاق لغوا كالعتاق قبل الملك وبه قال الشافعية وجوز
الحنفية الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه اعم او اخص نحو كل امراة اتزوجها فهى طالق وان
تزوجت هندا فهى طالق واولوا الحديث بما لو خاطب اجنبية بطلاق ولم يضفه الى النكاح قال
القاضى وهو تقييد وتخصيص للنص بما ينبو عنه ومخالفة للقياس لغير موجب قال الطيبى والنفى
وان ورد على لفظ الطلاق والعتاق لكن المنفى محذوف اى لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا تقرر
عتاق قبل شراء وكذا يقال فيما يجئ على هذا الوجه ه فى الطلاق عن المسور بكسر الميم بن مخرمة رمز
المص لحسنه وهو فيه تابع للحافظ ابن حجر حيث قال سنده حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه
اختلف فيه على الزهرى فقال على بن الحسين بن واقد عن هشام عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن
هشام عن الزهرى عن عروة عن عائشة انتهى ابو يعلى من حديث جابر مرفوعا وزاد ولا نكاح الا بولى
قال ابن عبد الهادى رجاله ثقات انتهى لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق اى اكراه لان المكره يغلق
عليه الباب ويضيق عليه تصرفه غالبا بل ياتى بما اكره عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة
وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله فى محله لكن لم يوجد
الرضى بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما فى طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضى بان القصد
الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وههنا القصد الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون
كالعدم بالنسبة للحكم وتفسير الاغلاق والغضب بما صح عن الحبر وعائشة انه لا يقع طلاقه وافتى
به جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تغلق التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شئ لكن يطلق
طلاق السنة ياباه قوله ولا عتاق اذ المعنى المذكور لا يجئ فى العتاق حم د ه ك كلهم فى الطلاق
عن عائشة وقال ك صحيح بعد ما خرجه من طريقين عنها انه صحيح على شرط م ورده الذهبى بان
فيه من احد طريقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به م وضعفه ابو حاتم ومن الاخرى نعيم بن حماد
صاحب مناكير انتهى وعمل بقضيته ابن حجر فضعف انتهى لا طلاق الا لعدة اى قبلها كما فى رواية
مسلم فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى لاستقبالها فالمراد النهى عن ايقاعه بلا شيئا لضررها بطول
العدة عليها عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهى عن العتق حال الغضب فانه حينئذ لا يكون صادرا عن
قصد صحيح ونية صادقة يبتغى بها وجه الله تعالى قال القاضى وهو كما ترى انتهى وقال ابن حجر اراد بذلك
اثبات اعتبار القيمة لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وفيه رد على من زعم ان من اعتق عبده
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق
طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه احمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف لا عدوى اى لا سراية لعلة من
صاحبها لغيره يعنى ان ما يعتقده الطبايعيون من ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطلة بل هو متعلق
بالمشية الربانية والنهى عن مداناة المجذوم من قبيل اتقاء الجدار المائل والسفينة المعيبة ولا صفر
بفتحتين وهو تاخير المحرم الى صفر فى النسئ او دابة فى الارض بالبطن تعدى عند العرب قال البيضاوى
ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر الدواهى والفتن ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح
وحكى ابو زيد تشديدها دابة تخرج من راس القتيل او تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يوخذ بثاره كما

ترتم العرب فاكذبهم الشارع وقال القرطبي ولاينافيه خبر لايورد ممرض على مصح لانه انما نهته
خوف الوقوع في اعتقاد ذلك او تشويش النفس وتاثير الوهم فينبغي تجنب طرق الاوهام فانها قد تجلب
الالام وبهذا الجمع سقط التعارض بين الحديثين وعلم انه لادخل للنسخ هنا فانهما خبران عن امرين
مختلفين لامتعارضين قال ابن رجب المروع عنه وجود الاسباب المكروهة الاشتغال بما يرجى
دفع العذاب من اعمال الطاعة والدعاء وتحقيق التوكل والثقة بالله قال بعض الحكماء صحيح الاصوات
في هياكل العبادات بافنان اللغات تحلل ما عقدته الافلاك الدائرات اي على زعمهم تنبيه
قال ابن مالك في شرح التسهيل اكثر ما يحذف الحجازيون خبر لا اله الا الله ومن حذفه دون الا لاسم الاخو
نحو لاضر ولاضرار ولاعدوى ولاطيره حم ق في الطب عن ابي هريرة حم م عن السائب بن يزيد ابن اخت
نمران وفي مسلم عن ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى
ولاصفر ولاهام ويحدث عنه ايضا انه قال لايورد ممرض على مصح قال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن
عم ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر لاعدوى ولاطيره بكسر ففتح من
التطير التشام بالطيور ولاهامة ولاصفر ولاغول هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك
وبالضم الاسم وهو من السعالي وجمعه اغوال وغيلان كانوا يزعمون ان الغيلان في الفلاة وهي
من جنس الشياطين تترآى للناس وتتغول اي تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل ذلك
وقيل انما ابطل ما زعموه من تلونه لا وجوده ومعنى لاغول اي لايستطيع احد اضلال احد قال
القاضي والمراد بقوله لاعدوى الى آخره ان مصاحبة المعلول ومواكلته لاتوجب حصول تلك
العلة ولاتوثر فيها لتخلفه عن ذلك طردا وعكسا لكنها تكون من الاسباب المقدرة التي تعلقت
المشية بترتب العلة عليها بالنسبة الى بعض الابدان باحداث الله تعالى فعلى العاقل التحرز عنها
ما امكن بتحرزه عن الاطعمة الضارة والاشياء المخوفة والطيرة التفاؤل بالطير وكانوا يتفاولون
باسمائها واصواتها والهامة الصدا وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت
فيه ويقال له البوم والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات العرب ان روح القتيل التي لايدرك ثاره
تصير هامة تتذمر وتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقوله لاغول يحتمل ان المراد به نفيه
راسا وان المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه فانهم يقولون فهو ضرب من الجن يتشخصون لمن يمشي
في فلاة او في الليلة الليلاء ويمشي قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه فيوقع في الهلاك
انتهى وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فيوجه النفي
الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة الشرع فان العدوى وصفر والهامة موجودة والمنفي هو
ما زعمت الجاهلية لا اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية حم م عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه لاعقر في الاسلام قال ابن الاثير عنا نفي العادة الجاهلية وتحذير
منها كانوا في الجاهلية يعقرون الابل اي ينحرونها على قبور الموتى ويقولون صاحب القبر كان يعقرها
للاضياف في حياته فيكافى بصنيعه بعد موته قال المجد بن تيمية وكره الامام احمد اكل لحمه قال
اصحابنا وفي معناه كثير من التصدق عند القبر بخبز او نحوه انتهى واصل العقر ضرب قوائم البعير او
الشاة بالسيف وهو قائم د عن انس بن مالك رمز المص لحسنه لاعقل كالتدبير قال الطيبي اراد
بالتدبير العقل المطبوع وقال القيصري هو خاطر الروح العقلي وهو خاطر التدبير لامر المملكة
الانسانية والنظر في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه توخذ المفهوم والعلوم
الربانية وهذا الشخص هو الملك واليه يرجع امور المملكة كلها فيختار ما امر الشرع ان يختار ما

امره

امره الشرع ان يتركه ويستحسن ما امره الشرع ان يستحسنه ويستقبح ما امره ان يستقبحه وصفه
خاطر ذلك الملك التثبت والنظر في جميع ما يرد عليه من الخواطر فلينفذ منها ما يجب تنفيذه ويرد ما يجب رده
وخواطر هذا الجوهر الشريف وان كثرت يرجع الى ثلاثة انواع الامر بالتنزه عن ردي الاخلاق والاعمال والاحوال
ظاهرا وباطنا والامر بالاتصاف بمحاسن الاعمال والاخلاق والاعمال والاحوال وما اليها كذلك والامر
باعطاء جميع اهل مملكته حقوقهم وتنفيذ الاحكام الشرعية فيهم ولاورع كالكف الورع في الاصل
الكف ويقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما فهو ورع ثم استعير للكف عن المحارم فان قيل فعليه الورع هو الكف
فكيف يقال الورع كالكف قلنا الكف اذا اطلق فهم منه كف الاذى وكف اللسان كما في خبر خذ عليك
هذا او اخذ بلسانه فكانه قيل لاورع كالصمت وكالكف عن اذى الناس ولاحسب كحسن الخلق اي لا مكارم
مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص واخرج في الشعب عن علي كرم الله وجهه التوفيق
خير قائد وحسن الخلق خير قرين والعقل خير صاحب والادب خير ميراث ولاوحشة اشد من العجب قالوا
وذا من جوامع الكلم وكذا ابن حبان والبيهقي في الشعب عن ابي ذر وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال
ابو حاتم غير ثقة ونقل ابن الجوزي عن ابي زرعة انه كذاب واورده في الميزان في ترجمة صخر بن محمد المنقري من
حديثه وقال قال ابن طاهر كذاب وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل فمنها هذا الخبر لاغرار
بغين معجمة وراءين في صلوة ولاتسليم قال الزمخشري الغرار النقصان من غارت الناقة نقص لبنها
ورجل مغار الكف اذا كان بخيلا وللسوق درة وغرار اي نفاق وكساد وغرار الصلوة ان لا تقيم اركانها
معدلة كاملة وفي التسليم ان يقتصر في رد السلام على وعليك ومن ردي ولاتسليم فمعطوفه على
الاغرار فمعناه لاغرار فيها ولاتسليم الا انها كلاما حم د ك في الصلوة عن ابي هريرة قال ك صحيح
على شرطهم ورواه معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه لاغضب بصاد مهملة بضبط المص
ولانهبة اي لايجوز ذلك في الاسلام طب عن عمرو بن عوف الانصاري البدري ويقال عمير لاغول
بضم الغين اي لاوجود له ولايضر تلونه د عن ابي هريرة وفيه ابن عجلان وقدمر لافرع بفاء وراء وعين
مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كان في الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اي لافرع واجب
ولاعتيرة واجبة قاله الشافعي فلا ينافي الامر بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسيكة التي تعتر
اي تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما يذبح لذلك مرادا به الاصنام
اما ما يجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل سهل كل شهر فافضل حم ق عن ابي هريرة
رضي الله عنه لاقطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي كان معلقا في النخل قبل ان يجز ويحرز كجمار ولاكثر
النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير
وحيث تجتمع وتكثر ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير التمر والرطب ما دام في النخلة فاذا قطع فهو رطب
فاذا كنز فهو تمر والكثر الجمار انتهى لكن ينافيه انه في رواية النسائي بالجمار فقال ولا الكثر الجمار
وقضية تصرف المص ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته الا ما اواه الجرين هكذا هو ثابت
في الترمذي وفي غيره فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرز فلا
قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن واهل الظاهر وقال ابن العربي
لو اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع
انتهى لكن اخذ بعمومه فلم يقطعوا في كل فاكهة رطبة ولو محرزة وقاسوا عليه الاطعمة الرطبة التي
لاتدخر قال ابن العربي وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله الا ما اواه الجرين فبين ان العلة كونه
في غير حرز له غير المحرز حم د في باب الصدقة حب كلهم عن رافع بن خديج مرفوعا ورواه ايضا مالك

والبيهقي قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال ابن حجر وفي الباب ابو هريرة عند ابن ماجه
بسند صحيح لا قود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك بهذا الكوفيون الى
ما ذهبوا اليه مخالفين الجمهور ان القاتل اذا قتل بعصى او حجر لا يقتل بما قتل به بل بالسيف ورده الجمهور
بانه حديث ضعيف وبفرض ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه
وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا
مستثنى من اعتبار المساواة في القود فمن قتل بالسحر قتل بالسيف اجماعا وكذا بنحو خمر ولواطة عن
ابي بكرة قال ابو حاتم حديث منكر واعله البيهقي بمبارك بن فضالة رواية عن الحسن عن ابي بكرة وعن النعمان
بن بشير وسنده ايضا ضعيف قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة والبيهقي لم
يثبت له اسناد وابو حاتم حديث منكر والبزار احسبه خطأ وقال ابن حجر رواه ابن ماجه والبزار
والبيهقي والطحاوي والطبراني والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي
هريرة وفيه سليمان بن ارقم متروك لا قود في المأمومة ولا الجايفة ولا المنقلة لعدم انضباطها
ففي المأمومة ثلث الدية والجايفة نصف الدية عشر دية صاحبها والمنقلة عشر فان اوضحت
فخمسة عشر عن العباس رمز المص لحسنه وهو ذلل فيه ابو كريب الازدي مجهول ورشيد
بن سعد وقدم ضعفه غير مرة لا كبيرة مع الاستغفار اي طلب مغفرة الذنب من الله والندم
على ما فرط منه والمراد ان التوبة الصحيحة تمحو اثر الخطيئة وان كانت كبيرة حتى كانها لم تكن
فليلتحق بمن لم يرتكبها والثوب المغسول مثل الذي لم يتوسخ اصلا وقال الغزالي فالتوبة
بشروطها مقبولة ماحية لا محالة قال فمن توهم تصح ولا تقبل كمن توهم ان الشمس تطلع
والظلام لا يزول ولا صغيرة مع الاصرار فانها بالمواظبة تعظم فتصير كبيرة
تكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها العفو عنها ارجى من صغيرة يواظب عليها الا ترى انه
لو وقعت قطرات ماء على حجر متوالية اثرت فيه وان صب كثير منه دفعة واحدة لم تؤثر فر وكذا
القضاعي عن ابن عباس قال ابو طاهر وفيه ابو شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع على حديثه
ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن ابي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين لا كفالة في حد
قال في الفردوس الكفالة والضمان يقال هو ضامن وكفيل فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم
يصح عد عق عن ابن عمرو بن العاص ومما يصله الديلمي لا نذر في معصية اي لا وفاء في نذر معصية
فلا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد فانه نذر احد فيها لم يجز له فعلها وعليه الكفارة وكفارته
كفارة اليمين اي مثل كفارته وبهذا اخذ ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي لا ينعقد نذره ولا
كفارة عليه حم 4 من حديث الزهري عن ابي سلمة قال غيره وانما من سليمان بن ارقم وهو متروك
وقال ابن حجر في الفتح رواته ثقات لكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح لكن
له شاهد نبه عليه المؤلف بقوله ... من طريقين عن عمران بن حصين قال الحافظ العراقي
وفيه اضطراب من طرقه ثم بينه قال وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا محمد بن الزبير
اي احد رجاله ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وابو حاتم انتهى
وقال ابن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين لكن تعقب ابن
حجر دعواه الاتفاق بقول ابن ذكر لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المؤمن طس عن ابن عمر
بن الخطاب رمز لحسنه وقال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف انتهى لا
نكاح الا بولي اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امراة نفسها فان فعلت فهو باطل

فان

لا قطع في زمن المجاعة اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة خط عن ابي امامة رضي الله عنه لا قليل من اذى الجار اي لا بد من قليل اي من اذى الجار كذا في الفردوس طب حل عن ام سلمة قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات صح

عن عبد الرحمن عن عائشة قالت وعندنا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمعه من ابي سلمة صح

وان اذن وليها عند الشافعي كالجمهور خلافا للحنفية تخصيصهم الخبر بنكاح الصغير والمجنونة
والامة خلاف الظاهر ذكره البيضاوي والجمهور على ان الحديث لا اجمال فيه وقول الباقلاني هو
مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة
والكمال ولا مرجح فكان مجملا منع بان المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات اذا انتفت
صحته لا يعتد به فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله حم 4 ك عن ابي موسى الاشعري ه في النكاح
عن ابن عباس ورواه ايضا ابن حبان وغيره واطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد
ثلاثين صحابيا وقد افرد الدمياطي طرقه بتاليف قال المص وهو متواتر لا نكاح صحيح حمله على نفي كماله
لكونه على صدد نسخ الاولياء لعدم الكفارة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ
بالنسبة اليه كاللغو ذكره القاضي الا بولي وشاهدين وفي رواية للدارقطني وشهود ومهر الا ما كان من النبي
عليه السلام واخرج الطبراني في الاوسط بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد
او سلطان طب عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه انتهى لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة
الموصوف الى صفته لان القول من صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدول ثم يضيفه اليها
اتساعا ولما استعمل الاضافة افرد المضاف اليه هق عن عمران بن الحصين وعن عائشة قال الذهبي في المهذب
اسناده صحيح انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس وقال رجال هذا الحديث ثقات
هذه عبارته ورواه من حديث عمران بن حصين هذا وفيه بكر بن بكار قال س ليس بثقة عن عبد الله
بن محرز قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حجر رواه احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث
الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروك انتهى وفي شرح المنهاج للاذرعي ان ابن حبان خرجه في
صحيحه بلفظه وقال لا يصح ذكر الشاهدين الا فيه قال الاذرعي وهذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت
في الشاهدين في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر انتهى لا هجرة بعد فتح مكة
اي لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب فهذا معجزة له فانها اخبار بانها تبقى دار اسلام
وانما تكون الهجرة ولا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار اسلام
واستغناء المسلمين عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله
اما الهجرة من بلاد الكفر فباقية الى يوم القيمة واما الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارضه يهجر فيها
المعروف ويشيع فيها المنكر او من ارض اصاب فيها ذنبا فهي باقية وفي رواية للبخاري ايضا لا هجرة
بعد الفتح قال ابن حجر اي فتح مكة اذا تم اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا يجب من بلدة فتحها
المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين اما قادر على الهجرة لا يمكنه اظهار دينه واداء واجباته
فالهجرة منها واجبة واما قادر لكنه يمكن اظهار ذلك واداؤه فيندب لتكثير المسلمين ومعونتهم والراحة
من رؤية المنكر واما عاجز لنحو مرض فله الاقامة وتكلف الخروج افضل تنبيه قال الآبي اختلف
في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة
من صفاتها كالوجوب او غيره فان كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على الاعيان فيكون
المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان او كفاية وعلى ان المعنى الحقيقي فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح
ليست هجرة وانما المطلوب من الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او كفاية والمذهب ان الجهاد
الان فرض الكفاية ما لم يعين الامام طائفة فيكون عينا عليها وفي الحديث اشارة صوفية وذلك انه قد
مر في حديث ان الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد العدو والاكبر جهاد النفس وهواها وحينئذ
فيلزم في الهجرة ان يكون كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكر والكبرى هجرة النفس من مالوفها وشهواتها

وردها الى الله تعالى فى كل حال ولا على عدم الهجرة الا ان اهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن
كان ضعيفاً لايقدر على عدم الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فانه علامة الخسران وليأخذ نفسه
بالرفق والمسايسة فى الجهاد والهجرة خ فى الحج والجهاد عن مجاشع بن مسعود السلمى نزيل البصرة
قتل يوم الجمل مع عائشة صنيع المصران نا مما تفرد به البخارى عن صاحبه وهو ممنوع فقد رواه
الجماعة كلهم الا ابن ماجة ولفظ مسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
لا هجرة بعد ثلاث قال ابن الاثير يريد بالهجرة ضد الوصل يعنى فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة
او تقصير يقع فى حقوق العشرة والصحبة لا ما كان منه فى جانب الدين كهجر اهل الاهواء والبدع
فانه مطلوب ابداً انتهى فيحرم هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز ما دونها لان الادمى جبل على الغضب
فعفى عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وذهب مالك والشافعى الى ان السلام يقطع الهجر ويرفع
الاثم ولو بنحو مكاتبة ومراسلة كما يزيل الوحشة حم م عن ابى هريرة رضى الله عنه لا هم الا هم الدين
اى لا هم اشتغل للقلب واشد مؤنة على الدين والدنيا من هم دين لا يجد وفاه ويهتم باستعداد
قبل طلبه ويحمل مؤنته فى تاخيره واشار بالحديث الى ترك الاستدانة مهما امكن وتعجيل قضائه ان
لزمه تخفيفاً للهم فى دنياه ولا وجع الا وجع العين لشدة قلقه وخطره فان العين ارق عضواً
مع شرفها وفيه حث على الصبر عليه لعظم الاجر عليه وحث على عيادة الارمد بخلاف ما
تعوده العامة وقال العسكرى هذا القول على التعظيم لامر الدين وكذا وجع العين فان فى الاوجاع
ما هو اشد لكن عادة العرب اذا ارادت تعظيم شئ تنفى عنه غيره ومثله لا سيف الا ذو الفقار
عد عن محمد بن يوسف العصفرى عن قرين بن سهل بن قرين عن ابيه عن ابى ذويب عن خالد عن ابن المنكدر
عن جابر وقال الهيثمى بعد عزوه للطبرانى وجدة فيه سهل بن قرين ضعيف ورواه عنه العسكرى
عنه بلفظ الاثم الدين وفيه ايضاً قرين وقضية كلام المصران مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والامر
بخلافه بل عقباه ببيان علته فقال ابن عدى باطل الاسناد والمتن وقال الازدى سهل كذاب
وقال البيهقى حديث منكر قال اعنى البيهقى قرين منكر الحديث وقال ليس له غير احاديث ثلاثة هذا
منها وهى باطلة متونها واسانيدها وقال الهيثمى كالذهبى قرين كذبه الازدى وابوه لاشئ وحكم
ابن الجوزى عليه بالوضع ونوزع بما لا طائل فيه انتهى لا وباء مع السيف ولا نجا مع الجراد الوباء مرض
عام وقد جرت العادة الالهية انه لا يجتمع مع القتال بالسيف فى قطر واحد فان وقع الوباء فى
قطر لا يقع السيف معه ولا عكسه والمراد انا فى الارض لا نجاة للزرع معه لانه يجرد الارض باكله ما
فيها فتصير جرد الانبات فيها ولذلك سمى جراداً ابن عصرى فى اماليه عن البراء بن عازب رضى الله عنه
لا وتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف فان لا يبنى الاسم معها على ما ينصبه به فهو كقراءة
من قرأ ان هذان لساحران فى ليلة اى من اوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر اذا نام ثم قام وبهذا اخذ
الشافعى وهو على حجة على ابى حنيفة حيث قال يشفع بركعة واشكاله بان المغرب وتر النهار
وهذا وتر الليل وبانها وتر الفروض وهذا وتر النفل حم ٣ والضياء عن طلق بن على قالت
حسن قال عبد الحق وتصحيحه انتهى لا وصال فى الصوم اى لا جواز له ولا حل بالنسبة الى الامة
فيحرم عند الشافعى وزعم ان مقصود النهى الرخصة للضعيف لا العزم على الصائم خلاف
الظاهر الطيالسى ابو داود عن جابر بن عبد الله رمز المصر لصحته ورواه عنه الديلمى ايضاً لا
وصية لوارث لان الفرض يدلها وزاد البيهقى وغيره الا ان يجيز الورثة وليس المعنى نفى
صحة الوصية للوارث بل نفى لزومها اى لا وصية لازمة لوارث خاصة الا بالاجازة بقية

الورثة

الورثة ان كانوا مطلق التصرف عبا لموصى به زاد على الثلث ام لا تنبيه هذا الحديث احتج به
من ذهب الى جواز نسخ القرآن بالسنة ولو آحاداً فانه ناسخ لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين ومن ذهب الى انه لم يقع قط نسخ الا بالمتواتر
قال لا نسلم عدم تواتر ذلك للمجتهدين الحاكمين بالنسخ قط عن جابر بن عبد الله ظاهر صنيع المصر ان
الدارقطنى لم يكن منه الا روايته عن جابر فحسب وليس كذلك بل رواه عن جابر ثم صوبا رساله
من هذا الوجه ومن حديث على وسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس وسنده حسن ذكره كله ابن حجر
فى تخريج الرافعى وقال فى تخريج الهداية فى خبر الدارقطنى مع ارساله ضعف انتهى وقال بعده فى
مواضع اخر هو ساقط وقال فى موضع اخر رجاله ثقات لكنه معلول انتهى ورواه البخارى معلقاً
وقال فى تخريج المختصر رواه الدارقطنى من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس واسانيده ظاهرة
الصحة ان المتبادر ان عطا هو ابن ابى رباح فلو كان كذلك كان على شرط الصحيح لكن عطا هو الخراسانى
وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس مرفوعاً واخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعاً وهو
مرسل رجاله الصحيح واذا انضم بعض طرقه لبعض قوى انتهى لا وضوء الا من صوت او ريح
قال الطيبى نفى جنس اسباب التوضى واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة لعل ذلك فى
صورة مخصوصة فالمراد نفى جنس الشك واثبات اليقين اى لا يتوضأ من شك مع سبق ظن الطهر
الا بيقين صوت او ريح وقال اليعمرى هذا الحديث ونحوه اصل فى اعمال الاصل وطرح الشك
والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة فى كل صورة لكن اختلف فى المشكوك فيه ما هو والمحقق
ما هو وهو ما نوشك فى الحديث بعد سبق الطهر فالشافعى اعمل الاصل المذكور وهو الطهارة
وطرح الشك الحادث وهو الحدث واجاز الصلوة ومالك منع من الصلوة مع الشك فى بقاء التطهير
اعمالا للاصل الاول وهو ترتب الصلوة فى الذمة وقال لا يبطل الا بطهر متيقن وهذا الحديث ظاهر فى
اعمال الطهارة الاولى وطرح الشك وقوله الا من صوت او ريح لا ينفى وجوبه من بول وغائط لان الشريعة
كما قال ابن العربى لم يات جملة بل احاداً وفصولاً يتوالى واحدا بعد اخر حتى اكمل الله الدين ولان المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ثم قبل العلماء بنحو عشرة اسباب بزيادة ادلة
فكذا هنا ولا قوله الا من صوت او ريح او ضراط وفساء محمل عليه البول والغائط لانه خارج فيقضى بهما
كهما وقال الكمال ابن ابى شريف المعنى لا يبطل الوضوء الا بيقين لا ان مبطله ينحصر فيما ذكرته فى الطهارة
عن ابى هريرة رمز المصر لصحته واصله قول الترمذى هذا حديث صحيح وظاهر صنيع المصر انه لم يره
مخرجاً لغير هذين مع ان الامام احمد خرجه وقال البيهقى حديث ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه
لا وضوء لمن لم يصل على النبى اى لا وضوء كاملاً طب عن سهل بن سعد الساعدى نتيجى لا ياتى
عليكم عام ولا يوم الا والذى بعده شر بحذف الالف عند الجمهور ولابى ذر باثباتها بوزن
افعل وعليها شرح ابن التين وقد قال فى الصحاح لا يقال اشر الا فى لغة ردية منه فيما يتعلق بالدين
او غالباً وحمله الحسن على التعميم فاورد عليه ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من
تنفيس اى ان الله ينفس عن عباده وقتاما ويكشف البلاء عنهم حيناما واجاب غيره بان المراد بالتفضيل
تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحب احياء وفى زمن عمر
انقرضوا وزمن الصحب خير مما بعده لخبر خير القرون قرنى حتى تلقوا ربكم اى حتى تموتوا وهذا علم
من اعلام نبوته لاخباره به وقد وقع واستشكل ايضاً بزمان عيسى وحسن الزمان الذى فيه الامر
بان المراد بالازمنة المتفاضلة فى الشر من زمن الحجاج فما بعده الى الدجال واما زمن عيسى فله حكم

من لم يصل على النبى عقبه

لا وفاء لنذر فى معصية الله زاد فى رواية
ولا فيما لا يملك العبد حم عن حديث سليمان بن
موسى عن جابر قال قال رجل يا رسول الله انى نذرت
ان انحر ابلا ببوانة قال اكان فيها وثن يعبد قالوا لا
قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال
اوف بنذرك ثم ذكره قال الهيثمى رجاله رجال
الصحيح وقضية كلام المصر انه لم يخرج فى احد
الصحيحين وليس كذلك بل هو فى مسلم عن عمران
باللفظ الواقع فى المتن بدون ذكر السبب لكنه
ضمن حديث طويل فلذا اغفله المصنف ورواه
مستقلا ايضاً بلفظ لا نذر فى معصية الله
وكذا رواه ابو داود والنسائى

مستانف وبان المراد بالازمنة ازمنة الصحابة بناء على انهم المخاطبون به فيختص بهم فاما من
بعدهم فلم يقصد بالخبر لكن الصحابي فهم التعميم حم خ ن ه في الفتن من حديث الزبير بن عدي عن انس قال
الزبير اتينا انسا فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا ياتي زمان الى اخره سمعته من نبيكم
ورواه عنه ايضا الترمذي لا يوذن الا متوضي فيكره تنزيها للمحدث ولو اصغر ان يوذن غير متطهر
واخذ بظاهره الاوزاعي فاوجب الوضوء للاذان قال لان للاذان شبها بالصلوة في تعلق اجزائها
بالوقت واشتراكهما في طلب استقبال القبلة ت من حديث الزهري عن ابي هريرة قال ابن حجر وهو منقطع
والراوي له عن الزهري ضعيف لا يومن احدكم لفظ رواية ابن ماجة احد اي ايمانا كاملا ونفي اسم
الشي بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم
عام حتى اكون احب اليه غاية لنفي كمال الايمان ومن كمل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم
الا بترجيح حبه على حب كل من ولده اي اصله وفرعه وان علا وان نزل والمراد من له ولادة وقدم
روايته
الولد على الوالد لمزيد الشفقة وفي رواية للبخاري تقديم الوالد ووجهه ان كل احد له والد ولا
عكس وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل عندنا لبعض من
نفسه ولذلك لم يذكر النفس وشمل لفظ الوالد الام ان اريد من له ولادة او بات ولد او ذو ولد
ويحتمل انه اكتفى بذكر احدهما كما يكتفي من احد الضدين بالاخر وعطف عليه من عطف العام على
الخاص والناس حبا اختياريا ايثارا له عليه السلام على ما يقتضي العقل رجحانه من حبه
والناس اجمعين
احتراما واكراما واجلالا وان كان حب غيره لنفسه وولده مركوزا في غريزته فسقط اشكال له
بان المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل الاختيار فكيف تكلف به اذ المراد حب الاختيار المستند
الى الايمان كما تقرر فمعناه لا يومن احدكم حتى يوثر رضاي على هوى والديه واولاده قال الكرماني ومحبة
الرسول ارادة طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام والحديث من جوامع الكلم لانه جمع فيه
اصناف المحبة الثلاث محبة الاجلال وهي محبة الاصل ومحبة الشفقة وهي محبة الولد ومحبة
المجانسة وهي محبة الناس اجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس في رضى المحبوب وايثاره على
كل محبوب قال النووي وفي الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فمن رجح جانب
المطمئنة كان حبه لنبيه راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس تنبيه قال الكرماني احب افعل تفضيل
بمعنى مفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس اذ القياس ان يكون بمعنى فاعل وفصل بينه وبين
معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي مع ان الظرف يتوسع فيه حم ق ت ن ه في الايمان ه في السنة
عن انس بن مالك ورجاله ثقات لا يومن احدكم ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته ونهايته
من قبيل خبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن حتى يحب بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضمرة
ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة لفساد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة ذكره الكرماني
لاخيه في الاسلام من الخير كما في رواية النسائي والقضاعي وابن منده والاسمعيلي وغيرهم فمن قصره على
كف الاذى فقد قصر ولا حاجة لقول البعض هو عام مخصوص اذ المرء يحب لنفسه وطء حليلته
لا لغيره والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات لان
اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما تعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب
ويكون بحواسه كحسن الصورة او بعقله اما لذاته كالفضل والكمال او لاحسانه كجلب نفع او
دفع ضر والمراد هنا الميل الاختياري دون القسري من ذلك وان يبغض ما لاخيه ما يبغضه
ما يحب لنفسه
لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشي يستلزم بغض نقيضه وبذلك يكون المومنون كنفس

واحدة

واحدة ومن ثم كان ابن الصلاح انه من الصعب الممتنع غفل عن المعنى المراد وهو ان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها كما تقرر وبه دفع ما قيل هذه محبة عقلية لا تكليفية طبيعية لان
الانسان جبل على حب الاستيثار فتكليفه بانه يحب له ما يحب لنفسه مفض الى ان لا يكمل ايمان احد
الا نادرا وذكر الاخ غالبي فالمسلم ينبغي ان يحب للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الخير والاجور
ومقصود الحديث انتظام احوال المعاش والمعاد والجري على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وعماد كله واساسه السلامة من الادواء القلبية فالحاسد يكره ان يفوقه احد او يساويه
في شي والايمان يقتضي المشاركة في كل خير من غير ان ينقص على احد من نصيبه شي نعم من كمال
الايمان تمني مثل فضائله الاخروية التي فاق فيها غيره وخبر لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض نهي عن الحسد المذموم فاذا فاقه احد في فضل ديني اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا
حسدا بل منافسة في الخير وغبطة حم ق ت ن ه عن انس بن مالك لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه
او قال لجاره وفي رواية البخاري وغيره لاخيه بغير شك وسبب هذا الحديث كما خرجه الطبراني عن
ابي الوليد القرشي قال كنت عند بلال بن ابي بردة فجاء رجل من عبد القيس فقال اصلح الله الامير
ان اهل الطف لا يودون زكوتهم وقد عملت ذلك فاخبرت الامير قال ممن انت قال من عبد القيس
قال ما اسمك قال فلان فكتب لصاحب شرطته يسال عنه عبد القيس فقال وجدته يعمر في جسه
فقال الله اكبر حدثني ابي عن جدي ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لا يبغي
وفي رواية لا يسعى على الناس الا ولد بغي والا من فيه عرق منه قال في الفردوس الاستطالة على
الناس طب عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه ابو الوليد القرشي مجهول وبقية رجاله ثقات
وقال ابن الجوزي فيه سهل الاعرابي قال ابن حبان منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به حتى يدع ما لا
حتى يدع ما لا
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين قال الطيبي ان يكون من المتقين ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي
درجة المتقين باس به حذرا لما به باس اي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام قال
الغزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام ومحض العصيان لشره النفس
وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه فمن اراد ان يامن الضرر في دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول
الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام فالتقوى البالغة الجامعة لكل ما لا ضرر فيه للدين وقال
الطيبي انما جعل المتقي من يدع ذلك كذلك لان المتقي لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة ومنه فرس واق يتحفى حافره ان يصيبه ادنى شي من بوله وشرعا من يقي نفسه تعاطي ما
يستوجب العقوبة من فعل او ترك والتقوى مراتب الاولى التوقي الثانية تجنب كل ما يوثم من فعل
او ترك حتى الصغائر وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعني بقوله ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا الثالثة التنزه عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله
حق تقاته والمرتبة الثانية هي المقصود بالحديث ويجوز تنزيله على الثالثة ايضا واللام في لما
حذرا للعلة لا للصلة به كقوله تعالى هيت لك وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل حذرا
لما قيل به باس ت ه ك عن عطية في الزهد السعدي بن عروة السعدي جد عروة بن محمد مختلف فيه
ت ه في الزهد
في اسم جده وربما قيل فيه
عطية بن سعد صحابي نزل الشام له ثلاثة احاديث قال ت حسن غريب قال في المنار ولم يبين لم
لا يصح وذلك انه من رواية ابي بكر بن ابي النضر وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف رجاله لا يبلغ وفي
رواية لا يستكمل العبد حقيقة الايمان اي كماله قال ابن حجر الحقيقة هنا الكمال لضرورة
ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى يخزن من لسانه اي يجعل فمه خزانة لسانه

فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله ومن للتبعيض اى يخزن من لسانه ما كان باطلا ولغوا عاطلا
فيخزنه من الباطل خوف العقاب ومن اللغو اللهو والهذيان وكثير من المباح خوف العقاب اى لا يصل
الى خالص الايمان ومحضه وكنهه حتى لا ينطلق الا بخير قال ابن الاثير والحقيقة ما يصل اليه
حق الامر ووجوبه من قولهم فلان حامى الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته واللسان
اشبه الاعضاء بالقلب بسرعة حركته فاذا حق فى نطقه بطبعه وسرعة حركته وعجلته
اورث القلب سقما واذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر وفى حديث اخر لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه طس وكذا فى الصغير والضياء فى المختارة عن انس بن مالك قال الهيثمى
بعد ما عزاه للطبرانى فيه داود بن هلال ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه ضعفا وبقية رجاله
رجال الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جمع لا يتجالس قوم الا بالامانة اى لا ينبغى
الا ذلك فلا يحل لاحد ان يفشى سر غيره وهو خبر بمعنى النهى المخلص ابو طاهر عن مروان
بن الحكم بن ابى العاص ولد بمكة سنة اثنين ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه
لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها
ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل فى سائر الايام وهو يومه الذى يحكم فيه بين عباده فيميز
بين احبائه واعدائه ويومه الذى يدعوهم فيه الى زيارته فى جنة عدن ويومه الذى
يفيض فيه من عظايم رحمته ما لا يفيض مثلها فى غيره فمن ثمه كان يوم الغفران والكلام فى
اهل الايمان وفى الصغائر ما اجتنب الكبائر وكم له من نظائر خط عن ابى هريرة فى الحديث
حديث منكر جدا وهو مما طعن فيه على احمد بن نصر بن حماد انتهى ورواه الحاكم فى تاريخه
والديلمى عن انس بن مالك لا يتكلفن بنون التوكيد احد لضيفه لفظ رواية البيهقى لضيف
ما لا يقدر عليه لما مر بيانه غير مرة هب عن سلمان الفارسى وفيه كما قال الحافظ العراقى محمد بن
الفرج الازرق متكلم فيه وقال الذهبى قال ك طعن عليه لاعتقاده ولصحبته الكرابيسى انتهى
لا يتم بعد احتلام وفى رواية للبزار بعد حلم اى لا يجرى على البالغ حكم اليتيم والحلم بالضم ما يراه
النائم مطلقا لكن غلب استعماله فيما يرى من امارة البلوغ كذا فى النهاية وفى المغرب حلم الغلام
احتلم والحالم المحتلم فى الاصل ثم عمم فقيل لمن بلغ مبلغ الرجال اشارة الى ان حكم اليتيم جار عليه
قبل بلوغه من الحجر فى ماله والنظر فى مهماته وكفالته وايوائه بالضم اى سكوت يوم الى الليل اى
لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا فنهى عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية
قال الطيبى والنفى وان جرى على اللفظ لكن المنفى محذوف اى لا استحقاق ولا احل صمت يوم الى الليل
د فى الوصايا عن على امير المومنين رمز لحسنه وتعقبه المنذرى فى حواشيه بان فيه يحيى الجارى
بالجيم قال البخارى يتكلمون فيه قال وقد روى عن انس وجابر وليس فيها شئ يثبت وقال النووى
فى الاذكار والرياض اسناده حسن لا يتمنى نهى اخرج بصورة النفى للتاكيد ذكره القاضى وهو كما
فى الكشاف ابلغ واكد لانه قدر ان المنهى حين ورد النهى عليه انتهى عن المنهى عنه وهو يخبر عن
انتهائه كانه يقول لا ينبغى للمومن المتزود للاخرة والساعى فى ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح
ان يتمنى ما يمنعه من البر والسلوك لطريق الله وعليه الخبر السالف خياركم من طال عمره وحسن
عمله لان من شانه الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهى الى مقام القرب
كيف يطلب القطع عن مطلوبه احدكم الموت لدلالته على عدم الرضا بما نزل به من الله من
المشاق ولان الضر والمرض مطهر للانسان من الذنوب والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب

ازالة

ازالة النعمة قبيح اما محسنا فلعله يزداد من فعل الخيرات واما مسيئا بكسر همزة اما فيهما ونصب محسنا
ومسيئا قال القاضى وهو الرواية المعتد بها تقديره ان كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من
الضمير وعوض عنه ما وادغم فى ميمها النون ويحتمل ان يكون اما الحرف القائم ومحسنا منصوب بان
خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون منصوب بانه خبر كان
قال والتقدير اما ان يكون محسنا او حالا والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اما ان يتمناه محسنا
انتهى وروى بفتحها ورفع محسن بجعله صفة لمبتدا محذوف ما بعده خبره يستعتب وقال ابن مالك
تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها وابقى الخبر قال ولعل هنا
شاهد على مجئ لعل للرجاء المجرد عن التعليل واكثر مجيئها فى الرجا اذا كان معه تعليل وتعقبه
الدمامينى فقال استمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان محسنا ومسيئا
خبر ليكون يحذفونه مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على
الاخر واقع بعد كل حال بما بينه على علة النهى عن تمنى الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما
محسنا واما مسيئا اى سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمناه لعله
يزداد احسانا على احسانه فيضاعف ثوابه واما ان يكون مسيئا فلا يتمناه فلعله يندم على
اساءته ويطلب الرضا فيكون سببا لمحو ذنوبه واما الثانى فادعاه ان اكثر مجئ لعل للترجى
وهنا قيد ممنوع وكتب اكابر النحاة طافحة بالاعراض عنه فلعله اى يطلب العتبى اى الرضى لله
بان يحاول ازالة محصبه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت واصلاح العمل ذكره القاضى قال
التوربشتى والنهى وان اطلق لكن المراد منه التقييد بما وجد به من تلك الدلالة وقد تمناه كثير
من الصديقين شوقا الى لقاء الله ونعيما بالوصول لحضرته وذلك غير داخل تحت نهى التقييد
والمطلق راجع للمقيد انتهى وهذا وليس لك ان تقول لم تنحصر القسمة فى هذين الوصفين فلعله
يكون مسيئا فيزداد اساءة لانا نقول ترجى المصطفى له زيادة الاحسان او الانكفاف عن السوء
بتقدير ان يدوم على حاله فاذا كان معه اصل الايمان فهو خير له بكل حال وبتقدير ان يخف احسانه
فذلك الاحسان الخفيف الذى داوم عليه مضاعف له مع اصل الايمان وان زادت اساءته
فالاساءة كثير منها مكفر وما لا مكفر يرجى العفو عنه فما دام معه الايمان فالحياة خير له
كما بينه المحقق ابو زرعة حم خ فى الطب مطولا ن عن ابى هريرة وهذا الحديث اشتمل على جملتين
الاولى خرجها الشيخان وهى لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدنى
الله بفضله ورحمته والثانية هذه الذى اقتصر عليها المص لا يجتمع كافر وقاتله اى المسلم
الثابت على الاسلام كما فى المطامح فى النار اى فى نار جهنم ابدا قال القاضى يحتمل ان يختص بمن
قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار
او يعاقب فى غير محل عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها انتهى قال الطيبى والوجه الاول
وهو من الكناية التلويحية نفى الاجتماع بينهما فيلزم نفى المساواة فيلزم ان لا يدخل المجاهد
النار ابدا اذ لو دخلها لساواه وقوله ابدا بمعنى قط فى الماضى وعوضه فى المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضى
م د فى الجهاد عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى لا يجزى بفتح اوله وزاى معجمة ولد والدا فى رواية
والده اى لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه والام مثله بطريق اولى ومثلهما الاجداد والجدات
من النسب الا ان اى بان يجده مملوكا فيشتريه اى يخلصه بسبب شرائه او نحوه يعنى يتسبب نحو له
فى ملكه اى باى سبب كان من شراء او هبة بلا ثواب او بغير ذلك فالشراء خرج مخرج الغالب لان

يستعتب صح

فيعتقه صح

الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فبتسببه في عتقه
المخلص له من ذلك كانه اوجده كما كان الاب سببا في ايجاده فهو تسبب في ايجاد معنوي في مقابلة
الايجاد الصوري كذا قرر بعض الاعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربي المعنى فيه ان الابوين
اخرجا الولد من حيض الحكم النجس الى خير القدرة فانه تعالى اخرج الخلق من بطون امهاتهم
لا يقدرون على شيء كما لا يعلمون شيئا فيكلفه الوالدين حتى خلق الله وقوته لا يبصرون الامر و
حقيقته ان يجد والده في حجر الملك فيخرجه الى قدرة الحرية انتهى لكن جعل الطيبي الحديث من
قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعني لا يجزي والد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة
محال انتهى وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الايذان بان قضا حقه في هذه الصورة وهي
مستحيلة اذ العتق يفارق الشرا فقضا حقه مستحيل خدم في العتق د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه
البخاري لا يجلد لفظ رواية مسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط وفي رواية بدل جلدات
قال الكشاف والجلد ضرب الجلد الا في حد من حدود الله تعالى يعني لا يزاد على عشرة باسواط
بل بالايدي والنعال او الاولى ذلك فيجوز الزيادة الى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي
وابي حنيفة واخذ احمد بظاهر الخبر فمنع بلوغ التعزير فوقها واختاره كثير من الشافعية
وقالوا لو بلغ الشافعي لقال به لكن يرده نقل امامهم الرافعي انه منسوخ محتجا بما منه عمل
الصحابة بخلافه مع اقران الباقين ونوزع بما لا يجري ونقل المؤلف عن المالكية بان الحديث
مختص بزمن المصطفى لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر انتهى قال القرطبي في شرح مسلم
ومشهور مذهب مالك ان ذلك موكول الى راى الامام بحسب ما يراه اليق بالجاني وان زاد
على اقصى الحدود قال والحديث خرج على اغلب ما يحتاج اليه في ذلك الزمان قال في الكشاف وفي
جلد الجلد اشارة الى انه لا ينبغي ان يجاوز الالم الى اللحم حم ق عن ابي بردة بن نيار بكسر النون
فمثناة تحتية مخففة وهو البلوي حليف للانصار واسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن
هبيرة انصاري اوسي قال ابن حجر متفق عليه وتكلم في سنده ابن المنذر والاصل من جهة الاختلاف فيه
لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس فيكره ذلك تنزيها ومثله الام وبنتها ويظهر ان المراد الاصل
وان علا فالجد والجدات كذلك طس عن ابن سعد قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم لا يجوع اهل
بيت عندهم التمر هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم الشبع بغيره وفيه حث على القنع وتنبيه
على حل ادخار قوت العيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال في الاطعمة عن عائشة رضي الله عنها
لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب اي رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد مدح الله الحافظين
للعبادة بقوله تعالى هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وخص ركعتي
الفجر بالتنصيص على حفظهما اعتنا بشانهما هب عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يحافظ على
صلوة الضحى الا اواب وهي صلوة الاوابين فيه الرد على من كرهها وقال ان ادامتها تورث
العمى والاواب الرجاع الى الله بالتوبة يقال اب الى الله رجع عن ذنبه فهو اواب مبالغة
ك في صلوة التطوع عن ابي هريرة وقال على شرط م واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان
اورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه
انتهى لا يحتكر القوت الا خاطئ بالهمز اي عاص واثم اسم فاعل من اخطا يخطو اذا اثم ومنه
قوله تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه
تربصا به الغلا والخاطي من تعمد ما لا ينبغي والمخطي من اراد الصواب فصار الى غيره كذا قرره

قوم وقال ابن العربي قوله خاطي لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فيقال الخطي
في دينه خطا اذا اثم ومنه انه كان خطا كبيرا وقد يكون الخطا في ما لا اثم فيه ومنه وما كان
لمومن ان يقتل مومنا الا خطا وقد يكون اخطا بمعنى اثم ومنه ان نسينا او اخطانا واذا شرك دو دما
لم يفصلها الا القراين فقوله لا يحتكر الا خاطي اي الاثم فاحتكار القوت اي اشترائه في الغلا
ليبيعه اذا غلا السعر حرام عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما
يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئذ وقال احمد احتكار الطعام وحده
بمكة والمدينة والثغور لا في الامصار حم م د ت ه عن معمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما ابن عبد الله بن نافع بن فضلة العدوي بن ابي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي
الباب ابو هريرة خرجه ك بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمون فهو خاطي لا يحرم
الحرام الحلال فلو زنى بامراة لم يحرم عليه امها وبنتها والى هذا ذهب الشافعي كالجمهور
فقالوا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة واثبتها الحنفية قال بعضهم وهي مسئلة عظيمة في الخلاف
ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم وممن قال بقول ابي حنيفة الاوزاعي واحمد واسحق
وهي رواية عن مالك وحجة الجمهور ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد
الوطي والزنا لا مهر فيه ولا عدة ولا ارث وبالغ الحنفية فقالوا يحرم امراته بمجرد لمس امها
والنظر لفرجها ثم هذا الحديث قد عورض بحديث ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام لان المحكوم
فيه اعطاء الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا تصيير وزنه في نفسه حراما ذكره التاج السبكي
على ان هذا الحديث قال العراقي في تخريج المنهاج لا اصل له ه في النكاح عن ابن عمر بن الخطاب قال
الزين العراقي فيه اسحق بن محمد الفروي دوى له خ وليس باسحق بن عبد الله الفروي ذاك مجروح عق
عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المراة حراما اينكح ابنتها
فذكره ثم قال البيهقي تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف عن الزهري عن علي
مرسلا وموقوفا انتهى وقال الذهبي عثمان متروك وقال ابن الجوزي قال ابو حاتم مروي عن
الثقات الموضوعات وقال يحيى يكذب وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث رواه الدارقطني
والطبراني عن عائشة بلفظ لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسناده
عثمان الوقاصي متروك وخرج ابن ماجة الجملة الاولى منه عن ابن عمر واسناده اصلح من الاول
انتهى لا يحل لمسلم ان يروع بالتشديد اي ان يفزع مسلما وان كان هازلا كاشارته بسيف او
حديدة او افعى او اخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه اذ المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده حم د في الادب من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجال من الصحابة انهم
كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه
فاخذه ففزعه فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزين العراقي بعد ما عزاه لاحمد
والطبراني حديث حسن لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس الا باذنهما يعني يكره له ذلك
واراد نفي الحل المستوي الطرفين حم د في الادب ت في الاستيذان عن ابن عمرو بن العاص قال
ت حسن لا يخرف قارئ القران اي لا يفسد عقله والخرف فساد العقل لكبر ابن عساكر
في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي لا يدخل الجنة الا رحيم ظاهره
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي قالوا يا رسول الله
كلنا رحيم قال ليس رحمته احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس د لهذا الخبر علامات

الرحمة ينبغي شمولها فلا يليق بجوار الحق في دار كرامته وابعد القلوب من الله القلب القاسي
هب عن انس بن مالك رضي الله عنه لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا في
مسلم عن سفيان بل وردت هذه اللفظة في الادب المفرد للبخاري فقول الشيخ شهاب الدين ابن حجر
الهيثمي ان لفظ رحم لم ترد انما هو حكاية لاختلاف العلماء في معنى قاطع قصور عجيب وهجوم قبيح
وكان الاديان يقول لم اقف على ذلك والمراد لا يدخل الجنة التي اعدت لوصال الارحام اولا
يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القاطعة القطيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا
يقال لا يدخل الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سوء الخاتمة وقد ورد الحث في ما
لا يحصى من الاخبار على صلة الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال الازمنة والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة
وهم من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح حم ق في الادب د في الزكوة ت
في البر عن جبير بن مطعم رضي الله عنه لا يدخل الجنة اى مع الداخلين في الوعيد الاول من غير عذاب
ولا باس او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي هنا هو السبيل
في تاويل امثال هذه الاحاديث ليتوافق اصول الدين وقد هلك في التمسك بظواهر امثال هذه
النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب
هان عليه التخلص بعون الله من تلك الشبه خب بمعجمة مفتوحة وباء موحدة خداع يفسد
بين المسلمين بالخداع وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر كذا في النهاية اى لا يدخل الجنة
مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بتوبة في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا بخيل ولا منان
اى من يمن على الناس بما يعطيهم فهو من المنة وهى ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر او في المعروف
كدرت الصنيعة ويمكن كونه من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق قال الطيبي وقوله
لا يدخل الجنة اشد وعيدا من يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص فهو وعيد شديد للتنزيه ت في البر عن
ابي بكر الصديق وقال حسن غريب ورواه ايضا احمد وابو يعلى وغيرهما قال الحافظ العراقي وهو
ضعيف وقال الذهبي في الكبائر خرجه الترمذي بسند ضعيف لا يدخل الجنة من لا يامن جاره
بوايقه اى دواهيه جمع بايقة الداهية وجاء في حديث تفسيرها بالشر وهو تفسير بالاعم زاد
في رواية قالوا وما بوايقه قال شره وذلك لانه اذا كان مضر الجار كان كاشفا لعورته حريصا
على انزال البوايق دل حاله على فساد عقيدته ونفاق طويته او على استهانة ما عظم الله حرمته
واكد وصلته فاصراره على هذه الكبيرة مظنة طول الفكر به فان المعاصي بريد ومن ختم له
بالكفر لا يدخلها او هو في المستحل او المراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره تتمة قال ابن ابي جمرة
حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية
به بايصال ضروب الاحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حاله ومعاونته
وغير ذلك وكف اسباب الاذى الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب ذلك بالنسبة
للجار الصالح وغيره م في الايمان عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري في الفتح بهذا اللفظ لكنه
فيه باتم منه ولفظه والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من قال الذي لا يؤمن جاره بوايقه خرجه
في الادب لا يدخل الجنة صاحب مكس المراد به العشار فانه اذا انتقص العامل من حق اهل
الزكوة فهو صاحب مكس انتهى والمكس في الاصل الخيانة والماكس العاشر والمكس ما ياخذه
قال الطيبي وفيه ان المكس من اعظم الموبقات وعده الذهبي من الكبائر ثم قال فيه شبهة

قاطع

قاطع الطريق وهو شر من اللص فان عسف الناس وجدد عليهم ضرايب فهو اظلم واغشم ممن
انصف في مكسه ورفق برعيته وجابي المكس وكاتبه واخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية
شركا في الوزر اكالون للسحت حم ك عن عقبة بن عامر الجهني وقال ك صحيح وقال في المنار
فيه اسحق مختلف فيه لا يدخل الجنة سيئ الملكة اى من يسيء الصنيعة اى مماليكه وسوء الملكة
وان كان اعم لكنه غالبا يستعمل في المماليك كذا قاله جمع وانت خبير بان القصر تقصير اذ لا ملجئ
هنا والحمل على الاعم اتم وهذا تهديد شديد فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية قال الطيبي مراده
ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان والعذاب بالنيران
فائدة قال بعضهم الجامع للاخلاق ومحاسن الشريعة على الاطلاق الخلق الحسن والادب
والاتباع والاحسان والنصيحة فهذه امهات الاخلاق وقواعد الاخلاق اربعة الحكمة والشجاعة
والعفة والعدالة ت في البر ه في الادب عن ابي بكر الصديق قال ت غريب ورمز المص لحسنه وفيه
فرقد السبخي ضعيف ورواه احمد ايضا عن ابي بكر وزاد فقال رجل يا رسول الله اخبرتنا ان هذه
الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما قال بلى اكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما
ينفعنا يا رسول الله قال فرس مرتبطة يقاتل عليها في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى
فهو اخوك قال الهيثمي فيه فرقد وهو ضعيف لا يرث نفي تضمن معنى النهي وهو ابلغ الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل قسمة التركة وبه قال الخلفاء
الاربعة والائمة الاربعة خلافا للبعض في بعض الصور والارث عند اختلاف الدين للابعد
الموافق لا لبيت المال خلافا للقاضي ودخل في الكافر المرتد وهو مذهب الشافعي واحمد فماله
لبيت المال لا لوارثه المسلم مطلقا وقال مالك الا ان قصد بردته احرامه فله وقال ابو حنيفة
كسبه قبل ردته لوارثه وبعده لبيت المال وهذا الحديث مخصص بقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم الى اخره الشامل للولد الكافر ففيه رد صريح على من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد
حم ق عم في الفرائض عن اسامة بن زيد وقضية كلام المص لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس
كذلك فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع وقال اغرب في المنتقى فزعم ان مسلما لم يخرجه وابن الاثير
فادعى ان النسائي لم يخرجه لا يرد القضاء المقدر الا الدعاء اراد بالقضاء هنا الامر المقدر
لولا دعاؤه او اراد برده تسهيله فيه حتى يصير كانه رد وقال بعضهم شرع الله الدعاء لعباده
لينالوا الحظوظ التي جعلت لهم في الغيب حتى وصلت اليهم فظهرت عليهم توهم الخلق
انهم نالوها بالدعاء فصار للدعاء من السلطان ما يرد القضاء ولا يزيد في العمر الا البر يعني
العمر الذي كان يقصر لولا بره او اراد بزيادته البركة فيه فعلى الاول يكون الدعاء والبر سببين
من اسباب السعادة والشقاوة ولا ريب انهما مقدران ايضا قال القاضي القضاء امران
قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق ومعلق وهو ان يقضي الله امرا كان مفعولا ما لم يرده
عايق وذلك العايق لو وجد كان كذلك ايضا قدرا مقضيا وقيل المراد بالقضاء ما يخاف نزوله
وتبدو طلايعه واماراته من المكاره والفتن ويكون القضاء الالهي خارجا بان يصان عنه العبد
الموفق للخير فاذا اتى به جرى من حلوله ذلك البلاء فيكون دعاؤه كالراد لما كان يظن حلوله ويتوقع
نزوله وقيل الدعاء لا يدفع القضاء النازل بل يسهله ويهونه من حيث تضمنه الصبر عليه والتحمل
فيه والرضا بالقضاء وهو بمعنى خبر الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ت في القدر ك في الدعاء
عن سلمان الفارسي قال ت حسن غريب قال في المنار ولم يصححه لان فيه عنده ابا مودود البصري

مودود

واسمه قصة تزيل الري قال ابو حاتم ضعيف لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة في قريش يستحقونها
اي لا يزال الذي يليها قريشاً وفي رواية ما بقي من الناس اثنان امير ومومر عليه وليس المراد
حقيقة العدد بل انتفاء كون الخلافة في غيرهم مدة بقاء الناس في الدنيا فلا يصح عقد
الخلافة لغيرهم وعليه انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم وهو حكم مستمر الى اخر الدنيا
ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوب باجماع الصحابة وقال ابن المنير وجه الدلالة من
الحديث ليس من تخصيص قريش بالذكر فانه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين بل الحجة
وقوع المبتدا معرفاً بلام الجنسية لان المبتدا حقيقة هنا الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف
الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فكانه قال لا امر الا في قريش قال ابن حجر يحتمل ان
يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان بلاد اليمن طائفة من ذرية الحسن
بن علي لم تزل مالكة تلك البلاد من اواخر المائة الثالثة الى الآن واما من بالحجاز من ذرية امراء وهم
مكة وينبع ومن ذرية الحسين وهم امراء المدينة فانهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر فبقي الامر
لقريش بقطر من الاقطار في الجملة وقال الكرماني لم يخل الزمان من وجود خليفة من قريش اذ
بالمغرب خليفة منهم على ما قيل حم ق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة لان تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين فمن
حافظ عليه تخلق باخلاقهم ولان مخالفة اهل الكتاب في تاخيرهم الى اشتباك النجوم ثم
صار في ملتنا شعاراً اهل البدع فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير فان اخر غير معتقد وجوب
التاخير ولا ندبه فلا ضير وفيه كما قال الطيبي ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج
عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة حم ق ت في الصوم عن سهل بن سعد الساعدي
لا يزال المسروق منه في تهمة ممن بري منه اي ممن هو بري به باطناً بان لم يكن قد سرق ما اتهمه به
حتى يكون اعظم جرماً من السارق اي حتى يكون صاحب المال اعظم ذنباً ممن سرق ماله بسبب
اتهامه ما هو بري في نفس الامر هب عن عائشة قال في الميزان هذا حديث منكر انتهى لا يسال
بوجه الله اي ذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة يعني لا يسال بالله شيء الا الجنة كانه يقال
اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة روي نفياً بوجه الله كان يقال اعطني شيئاً
لوجه الله فان الله اعظم من يسال به شيئاً من الحطام قال الحافظ العراقي وذكر الجنة انما هو
للتنبيه به على الامور العظام لا للتخصيص فلا يسال الله بوجهه في الامور الدنيئة بخلاف
الامور العظام تحصيلاً او دفعاً كما يشير اليه استعاذة النبي به د في الادب والضياء في المختارة
عن جابر قال في المهذب فيه سليمان بن معاذ بن معين ليس بشيء انتهى وقال عبد الحق وابن القطان
ضعيف لا يعدل بضم الياء التحتية بضبط المص بالرتبة في المصباح ورع عن المحارم بكسرتين
ورعاً بفتحتين اي كثير الورع ت عن جابر بن عبد الله رمز المص لحسنه لا يعضه بعضكم بعضاً
اي لا يرميه بالعضهة وهي الكذب والبهتان والعضهة النميمة الطيالسي ابو داود عن عبادة بن
الصامت رمز لحسنه وفيه ابو الاشعث اورده الذهبي في الضعفاء وقال هو جعفر بن الحرث
كوفي بن واسط ضعفوه لا يغل مومن اي كامل الايمان فالغلول دلالة على نقص الايمان
وكذلك عنه الذهبي وغيره لخبر ابن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
حرقوا متاع الغال وضربوه وانه كان على ثقل المصطفى رجل يقال له كركرة فمات فقال هو
في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وخبر زيد بن خالد الجهني ان رجلاً غل

في

ونهياً وجعل لا يخاط مقرباً وقيل المراد لا تسالوا من الناس شيئاً بوجه الله ح

اي يعدل بكثرة الورع خصلة غيرها من خصال الخير بل الورع اعظم اجراً ح

في غزوة خيبر فامتنع المصطفى من الصلوة عليه خرجه ابو داود وغيره وخبر احمد لا نعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه والاخبار فيه كثيرة
طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وضعفه
ابن عدي وبقية رجاله ثقات لا يغلق لا ان فيه او ناهية كما في المقصد فان كانت ناهية كسرت القاف
لالتقاء الساكنين او نافية رفعت والاحسن جعلها نافية قال الطيبي يغلق بفتح الياء واللام الرهن
اي لا يستحق مرتهنه اذا لم يود ما رهنه به يقال اغلق الرهن غلوقاً اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر
على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في الوقت المشروط ملك
المرتهن الرهن فابطل الشارع ذلك صريحاً وفي رواية الشافعي معنى قوله لا يغلق الرهن لا يغلق
بشيء اي ان ذهب لا يذهب بشيء وان اراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده والرهن
للراهن ابداً حتى يخرجه عن ملكه بوجه يصح قال ابن العربي وفي هذا الحديث المتعلق بالرهن فقال
الشافعي ومالك ظهر الرهن ومنفعته للراهن وعليه نفقته وليس للمرتهن الا حق التوثق وقال احمد
الغلة للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بقدر سواء وقال ابو حنيفة منافع الرهن معطلة من
طريق اسحق بن راشد عن الزهري عن ابي هريرة رمز المص لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق
قال الدارقطني اسناده حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر له طرق كلها ضعيفة لا يغني حذر
من قدر تمامه عند الحاكم والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء
فيعتلجان يوم القيمة انتهى بنصه فيستعمل العبد الحذر المامور به من الاسباب والادوية
الامراض والاحتراز في المهمات معتقداً انه لا يدفع القضاء المبرم وانما يدفع الدواء والتحرز
قضية معلقة بشرط غير مبرم فائدة مات لذويب بن ابي ذويب الصحابي اربعة اخوة بالطاعون
في زمن عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها امن المنون وريبه تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع وانا المنية
انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع ك في كتاب الدعاء عن عائشة قال ك صحيح وتعقبه
الذهبي في التلخيص بان زكريا منظور احد رجاله مجمع على ضعفه انتهى وفي الميزان ضعفه ابن معين
ووهاه ابو زرعة وقال اخ منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح لا
يفقهه اي لا يفهم من قرا القرآن في اقل من ثلاث اي لا يفهم ظاهر معانيه من قراءة في اقل من
هذه المدة واما اذا اعمل فكره وامض تدبيره فلا يفهم اسراره الا ازمان طويلة ويفهم منه
نفي التعميم لا نفي الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص وافهامهم ثم ان هذا لا حجة فيه لمن
ذهب الى تحريم قراءته ذكره العراقي د في الصلوة ت في القراءة ه في الصلوة عن ابن عمرو بن العاص قال
ت صحيح وتوزع قال ابن حجر وله شاهد سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود
اقروا القرآن في سبع ولا تقروه في اقل من ثلاث انتهى وظاهر اقامته الشاهد عليه انه سلم ضعفه
ويدفعه بان النووي جزم بصحة سنده في الاذكار لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزاء وحقيقة ثمرة وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان
بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً صلوة احدكم اذا احدث اي وجد
منه الحدث وهو الخارج المخصوص وما في معناه من جميع نواقض الوضوء او نفس خروج ذلك الخارج
وما في معناه ولا يمكن قال الولي العراقي ارادة المنع المترتب على ذلك لان هذا الحديث هو الدال
على المنع فلو حمل قوله اذا احدث على المنع لم يكن فيه فائدة انتهى وفيه رد على ابن سيد الناس حيث
قال الحدث يطلق ويراد به الخارج ويطلق ويراد به المنع المترتب على الخروج وهنا

يتوضأ

هو المنوى رفعه فان كلاً من الخارج والخروج وقع وما وقع لا يمكن رفعه واما المنع المترتب على الخروج
فان الشارع حكم به ومد غايته اى المنع حتى الى ان يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر على الوضوء
لانه الاصل الغالب واخذ من نفى القبول ممتدا الى الغاية عدم وجوب الوضوء لكل صلوة لان ما بعد
الغاية يخالف ما قبلها فيقتضى قبول الصلوة بعده مطلقا ويرشحه ان صلوة اسم جنس وقد اضيف
فيعم ولانه عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه انه اذا لم يحدث تقبل صلوته وان لم يجدد وفى
الكلام حذف تقديره حتى يتوضأ ويصلى لاستحالة قبول الصلوة غير مفعولة وقال ابو زرعة
صلوة احدكم مفرد مضاف فيعم كل صلوة حتى الجنازة وهو مجمع عليه وحكى عن الشعبى وابن جرير
صحتهما بلا طهر قال النووى وهو مذهب باطل ولو صلى محدثا بلا عذر اثم ولم يكفر عند
الجمهور لان الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاد صحيح وكفره الحنفية كمن استهان بمصحف ٥
قد دت فى الطهارة عن ابى هريرة رضى الله عنه لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان
العمل بدون ايمان الذى هو تصديق القلب لا فائدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفى
اى فى الكمال كامر طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمى فيه سعيد بن زكريا اختلف
فى ثقته وخرجه لا يقتل بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهى مسلم وفى رواية بدله مومن بكافر ذميا
او غيره وهو مذهب الشافعى وقتل ابو حنيفة المسلم بذمى وفى سنن البيهقى عن ابن مهدى
عن ابن زياد قلت لزفر يقولون تدرء الحدود بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال وما هو
قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اشهد على رجوعى
عنه تنبيه هذا الحديث روى بزيادة ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعده وقد تمسك
به اهل الاصول للاصح عندهم ان عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص فقوله ولا ذو عهد فى
عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير حربى فقال الحنفى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك
بين المعطوفين فى صفة الحكم فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمى حم ت ٥ عن ابن عمرو بن العاص
وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز لحسنه وقضية كلام المص انه لم يخرج فى احد
الصحيحين وهو ذهول فقد قال ابن حجر خرجه البخارى من طريق ابى جحيفة عن على فى حديث لا يقتل
حر بعبد ويه قال الشافعى هق من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رمز المص لحسنه وهو
قصور او تقصير فقد تعقبه الذهبى فقال الاعلى البيهقى فقال قلت جويبر هالك وقال ابن حجر فيه جويبر
وهو من المتروكين واورده البيهقى من طريق آخر عن اسرائيل عن جابر الجعفى عن الشعبى قال على من
السنة ان لا يقتل حر بعبد فتعقبه الذهبى فقال فيه ارسال وجابر واه انتهى ورواه الدارقطنى
ايضا عن ابن عباس وقال جويبر متروك والضحاك ضعيف لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من
القرآن خبر بمعنى النهى فيحرم ذلك ولو بعض آية عند الشافعى كالجمهور وجوز ابو حنيفة
بعضها لا كلها وما الآيات قليلة وداود الكل وفى رواية لم يذكر الحائض وفى اخرى الحائض
والجنب لا يقرآن شيئا من القرآن وفى رواية ولا النفساء فائدة روى الدارقطنى وغيره
عن عكرمة قال ابن رواحة مضجعا الى جنب امراته فلم تجده فقام الى جارية فى ناحية الحجرة
فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده فقامت فرأته على الجارية فرجعت فاخذت الشفرة ثم
خرجت وفرغ فلقيها تحمل الشفرة وقال واين رأيتنى قال رأيتك على الجارية قال ما رأيتنى
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قالت فاقرأ
فقال اتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع ٭ اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا

به موقنات ان ما قال واقع ٭ يبيت يجافى جنبه عن فراشه ٭ اذا اثقلت بالمشركين المضاجع قالت
امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فضحك حتى بدت
نواجذه حم ت ٥ عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبى فى التنقيح فيه ضعف وقال مغلطاى فى شرح ابن
ماجة ضعيف وقال ابن حجر فيه اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ورواه
الدارقطنى من حديث المغيرة فان فيها عبد الملك بن مسلمة ضعيف انتهى وقال فى المهذب تفرد به
اسمعيل بن عياش وهو منكر الحديث عن الحجازيين والعراقيين وقد روى عن غيره عن موسى وليس
بصحيح انتهى وفى الميزان عن ابن احمد عن ابيه ان هذا باطل لا يقص على الناس اى لا يتكلم عليهم
بالقصص والمواعظ والافتاء قال الطيبى قوله لا يقص ليس بنهى بل هو نفى واختار ان هذا الفعل
ليس بصادر الا من هؤلاء الامير اى حاكم وهو الامام قال حجة الاسلام وكانوا هم المفتيين
او مامور اى ماذون له من الحاكم او مراى وهو من عداهما سماه مرائيا لانه طالب الرياسة
متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك لان الامام نصب للمصالح فمن يراه لا يبقى منصبه
الفصل او غير هذا فلا هذا ما قرره حجة الاسلام وقصر الزمخشرى له على ان المراد خصوص الخطبة
لا ملجأ اليه فلا معول عليه تنبيه قال الراغب لا يصلح الحكيم لوعظ العامة لا لنقص فيه
بل لنقص فى العامة ٭ فلن ترى الشمس ابصار الخفافيش وبين الحكيم والعامى من تنافى طبيعتهما
وتنافر شكليهما من النفار كما بين الماء والنار والليل والنهار وقد قيل لسلمة بن كهيل ما
لعلى رفضته العامة وله فى كل خير ضرس قاطع قال لان ضوء عيونهم قصير عن نوره
والناس الى اشكالهم اميل وقال لجاهل الحكيم احبك فقال لعيب المتنبى قيل ولم قال لانه
ان صدق فليس مثله الا الى نقيضه بيت من نفى لنفسه فانست به عليه قال الشاعر لقد زادنى حبا
لنفسى انني ٭ بغيض الى كل من غير طائل فحق الواعظ ان يكون له مناسبة الى الحكماء يقدر على الاقتباس
عنهم والاستفادة منهم ومناسبة الى الدهماء يقدرون على الاخذ منهم كالوزير للسلطان
الذى يجب ان يكون فيه اخلاق الملوك وتواضع السوقة فيصلح كونه واسطة بينه وبينهم وكالنبى
الذى جعله الله من البشر واعطاه قوة الملك ليمكنه التلقى من الملك ويمكن البشر الاخذ عنه واليه
اشار بقوله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا تنبيها على ان ليس فى وسعكم التلقى عن الملك ما لم
يتجسم فيصير كصورة رجل فحق الواعظ ان يكون له نسبة الى الحكيم والى العامة يأخذ منهم ويعطيهم
كنسبة الغضاريف الى العظم واللحم جميعا ولولا لم يكن للعظم اكتساب الغذاء من اللحم فتامله فانه بديع
حم ٥ عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الحافظ العراقى واسناده
حسن ومن ثمه رمز المؤلف لحسنه ثم انما ذكر ان الحديث هكذا بحسب هو ما وقع للمؤلف والذى
وقفت عليه فى مسند احمد لا يقص الا اميرا او مامورا او مختال او مراى فلعل المؤلف سقط من
قلمه المختال لا يلدغ المؤمن بدال مهملة وغين معجمة وفى رواية العسكرى لا يلسع بسين وعين
مهملتين من جحر بضم الجيم فحاء مهملة مرتين روى برفع الغين نفى ومعناه المؤمن المتيقظ
الحازم لا يؤتى من قبل الغفلة فيخدع وقوعه مرة بعد اخرى وبكسرها نهى اى ليكن فطنا لئلا يقع فى
مكروه بعد وقوعه فيه مرة قبلها وذا من جوامع كلمه التى لم يسبق اليها اراد به تنبيه المؤمن على عدم
عوده لمحل حصول المضرة سبقت له فيه وكما ان هذا مطلوب فى امر الدنيا فكذا فى امور الآخرة
فالمؤمن اذا اذنب ينبغى ان يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود كما فعل يوسف بعد همه زليخا كان
لا يعلم امرأة حتى يرسل على وجهها شيئا وهذا الحديث فيه قصة وهو ما اخرجه العسكرى ان هشاما

(حاشية:) بن عبد الرحمن ومن وجه آخر فيه متهم عن ابى معشر وهو ضعيف واخطا ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة

بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة آلاف دينار وقال لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المؤمنين
حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال العسكري
وهذا قاله المصطفى لابي عزة الجمحي الشاعر وكان يهجوه ويحرض عليه الكفار وكان قد اصابه برص
فيجتنبه الناس فضرب بطنه بشفرة فمادت عن جوفه وتشققت جلده فخلص من البرص فاسر يوم بدر
فسال المصطفى ان يمن عليه فعاهده ان لا يحرض عليه واطلقه ثم حضر احدا مع الكفار فلما
خرج المصطفى الى حمراء الاسد اسره فساله ان يمن عليه فقال كلا لا تتحدث بالابطح وتقتل بما لك
وتقول خدعت محمدا مرتين ثم ذكر الحديث وامر به فقتل فصار الحديث مثلا ولم يسمع ذلك
قبل المصطفى قال لما راى المصطفى من نفسه الزكية الميل الى الحلم والعفو عنه جود منها
مؤسسا كاملا حازما ذا شرهامة ونهاه عن ذلك ثانيا يعني ليس بتسمية المؤمن الحازم الذي
يغضب لله ويذب عن دينه ان يخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانه عن حد
الحلم والعفو وامرض لشانك في الانتقام والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله ياتي التحكم
وانشد النابغة في المعنى فقال ولا خير في حلم اذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا حم ق د
في الادب عن ابي هريرة حم ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يمس القران الا طاهر اي
لا ينبغي ان يمسه الا من هو على طهارة يعني يمس المكتوب فيه ومن الناس من حمله على القراءة ايضا
فعن ابن عباس انه كان لا يصح القراءة للمحدث كما قرره الزمخشري طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز
لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى قال الغرياني فيه سليمان بن موسى الاموي لينه النسائي وقال
البخاري له مناكير لا يموتن بنون التوكيد احدكم وهو يحسن الظن بالله اي لا يموتن احدكم في
حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي الظن بالله تعالى بان يظن بان انه يرحمه ويعفو عنه لانه اذا حضر
اجله وانت رحلته لم يبق لخوفه معنى بل يؤدي الى القنوط وهو تضييق لمجاري الرحمة والافضال ومن
ثمه كان من الكبائر القلبية فحسن الظن وعظم الرجا احسن ما تزوده المؤمن لقدومه على ربه قال الطيبي
نهي ان يموتوا على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدور بل المراد الامر بحسن الظن ليوافي الموت
وهو عليه انتهى ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا قاله قبل موته بثلاث والنهي وان وقع عن
الموت لكنه غير مراد اذ هو غير مقدور بل المراد النهي عن عدم سوء الظن بل عن ترك الخشوع وافاد
الحث على العمل الصالح المفضي الى حسن الظن والتنبيه على تاميل العفو وتحقيق الرجا في روح الله تعالى
حم م في آخر صحيحه د في الجنائز ه في الزهد كلهم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة ايام لا يموتن فذكره ياتي على الناس زمان الصابر على
بخط المص وفي رواية القابض فيهم على دينه كالقابض على الجمر شبه المعقول بالمحسوس اي الصابر على
الاحكام الكتاب والسنة يقاسي بما يناله من الشدة والمشقة من اهل البدع والضلال مثل ما
يقاسيه من ياخذ النار بيده ويقبض عليها بل ربما كان اشد وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
فانه اخبار عن غيب وقد وقع ت عن انس بن مالك رضي الله عنه ياتي على الناس زمان يكون
المؤمن فيه اذل من شاته اي مقهورا مغلوبا عليه فهو مبالغة في كمال الذل والهوان لما هو محافظ
عليه من الايمان ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله عنه يوجر الرجل في نفقته كلها في
الترابا اي في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه الله وقد زاد على ما يحتاجه لنفسه وعياله
على الوجه اللائق فانه ليس له فيه اجر بل ربما كان عليه وزر ت عن خباب بفتح المعجمة وموحدتين اولاهما
ساكنة ابن الارت رمز المص لصحته يوم القوم اقرؤهم للقران خبر بمعنى الامر فان كانوا في القراءة

فيجتنبه

ة في الفتن

حرف الياء

الرجل

سواء

سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سلما قال البغوي لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلف في فقه مع قراءة
فقدم ابو حنيفة القراءة وعكس الشافعي ومالك لان الفقه محتاج اليه في سائر الاركان والقراءة
في ركن واحد وانما نص في الخبر على الاقرا لانه كان اعلم لتلقي القران باحكامه وقال القاضي انما قدم
المصطفى الاقرا على الاعلم لان الاقرا في زمنه كان افقه اما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه
فيقدم الافقه وعليه اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر واشد من حاجته الى القراءة
لان ما يجب في الصلوة من القراءة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها
فابقا فيه كثيرا ما يعرض له في صلوته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه حم عن انس بن مالك رمز لحسنه
قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى وقضية صنيع المصنف انه مما لم يخرج في احد الصحيحين والا مر بخلافه
فقد خرجه مسلم في صحيحه بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وكذا ابو داود والترمذي وعلقه
البخاري يبصر احدكم القذا في عين اخيه في الاسلام جمع قذاة وهي ما يقع في العين والماء والشراب
من نحو تراب وتبن ووسخ وينسى الجذع واحد جذوع النخل في عينه فان الانسان لنقصه وحب نفسه
يتوفر على تدقيق النظر في عيب اخيه فيدركه مع خفائه فيعمى به عن عيب في نفسه ظاهر لا خفاء به
مثل ضرب لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته اليه
كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبائح وافظع الفضائح فرحم الله من حفظ قلبه
ولسانه ولزم شانه وكف عن عرض اخيه واعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية دامت
سلامته وقلت ندامته فتسليم الاحوال لاهلها اسلم والله اعلم ولله در القائل ارى كل
انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه فلا خير فيمن لا يرى عيب نفسه ويعمى
عن العيب الذي باخيه وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقفت عليه في نسخ وذكر ابن الاثير ان
سياق الحديث يبصر احدكم القذا في عين اخيه ولا يبصر الجذل في عينه قال والجذل بالكسر والفتح
اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا تنبيه هذا الحديث مثل من امثال العرب السايرة
المتداولة وروي عنهم بالفاظ مختلفة فمنها ان رجلا كان صلبا ابوه في حرب ثم قاول آخر
وعابه فقال له الآخر يرى احدكم القذاة في عينه ولا يرى الجذع معترضا في است ابيه وفي لفظ
في استك وفي لفظ في عينك فكل هذا مثاله متداولة بينهم حل وكذا القضاعي عن ابي هريرة
قال العامري حسن يبعث الناس على نياتهم قال الداودي معناه ان الامم التي تعذب وفيهم
من ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطايع عند البعث يجازى
بعمله والعاصي تحت المشية قال ابن حجر والعاصي انه لا يلزم من الاشتراك في الثواب والعقاب بل
يجازى كل احد على حسب نيته حم عن ابي هريرة رمز المص لصحته يبعث كل عبد على ما مات عليه
اي على الحال التي مات عليها من خير وشر قال الهروي وليس قول من ذهب به الى الكفان بشيء
لان الانسان انما يكفن بعد الموت ثم هذا الحديث يوضحه حديث ابي داود عن ابن عمرو قيل يا رسول الله
اخبرني عن الجهاد والغزو قال ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرائيا
مكاثرا بعثت مرائيا مكاثرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله بتلك الحالة وفي حديث ابي هريرة
عن انس مرفوعا من مات سكرانا فانه يعاين ملك الموت سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث
يوم القيمة سكرانا الى خندق في وسط جهنم يعني السكران قال عياض واورد مسلم هذا الحديث
عقب حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مشيرا الى انه مفسر له ثم اعقبه بحديث ثم

بعثوا على اعمالهم مشيرا الى انه مفسر لما قبله لكنه تام فيه وفى غيره م عن جابر وهم ك حيث استدركه
يتجلى لنا ربنا ضاحكا اى يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان والسرور والامان
يوم القيمة تمامه عند مخرجه الطبرانى عن ابى موسى حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول
ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة انتهى بنصه قال الخطابى الضحك الذى يعترى البشر عند
الفرح والطرب محال على الحق تقدس وانما هذا مجاز عن رضاه عنهم واقباله عليهم والكرام
يوصفون بالبشر وحسن اللقاء عند القدوم عليهم تنبيه قال المؤلف وغيره من خصائص هذه
الامة انه تعالى يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له باجماع اهل السنة وفى الامم السابقة احتمالان لان
لابن ابى جمرة قال المؤلف ورايت بخط الزركشى فى غرائب الاصول المسلمة بن القاسم ان حديث يتجلى الله
يوم القيمة ويجيبه فى الظلل محمول على انه تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه
غير متغير عن عظمته ولا متنقل عن ملكه كذا جاء عن الماجشون قال فكل حديث جاء فى التنقل
والرواية فى المحشر معناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا ومتجليا وينا فى خلقه ويخاطبهم وهو
غير متغير عن عظمته ولا متنقل ليعلموا ان الله على كل شىء قدير طب وكذا تمام فوائد عن ابى موسى
الاشعرى رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقى وفيه على بن زيد بن جدعان وهذا الحديث موجود
فى مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك يترك للمكاتب الربع يعنى يلزم السيد ان يحط عن المكاتب بعض
النجوم والاولى كونه الربع وقتا لوجوب قبل العتق ك عن على امير المؤمنين يجزى من الوضوء
مد ومن الغسل صاع قال الشافعى واحمد ليس معناه انه لا يجزى اكثر ولا اقل بل هو قدر ما يكفى
واذا وجد الشرط وهو جرى الماء على العضو وعمومه اجزا اقل او اكثر لكن السنة ان لا ينقص فى
الوضوء عن مد والغسل عن صاع ه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن ابيه عن جده
عقيل بن ابى طالب الهاشمى صحابى عالم بالنسب رمز لحسنه قال مغلطاى فى شرح ابن ماجه اسناده فيه
ضعف لكن له طرق باعتبار مجموعها يكون حسنا قال ابن القطان وقد وجدت لهذا المعنى اسنادا
صحيحا عند ابن السكن بلفظ يجزى من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل لراويه جابر
ما يكفينى فقال لقد كفى من هو خير منك واكثر شعرا انتهى وهذا بلفظه خرجه الحاكم فى مستدركه وقال
على شرطهما واقره عليه الذهبى وعقيل هذا هو اخو على كرم الله وجهه وهو اكبر من على بعشرين سنة وكان
نسابة اخباريا ومن لطائف اسناد هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده يجزى فى الوضوء رطلان
من ماء قال جمع والاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب واعتمده المازرى ونص
الاصفهانى والقرافى لكن استبعده السبكى وقال قضية كلام الفقهاء ان المندوب يوصف بالاجزا
كالفرض ت عن انس بن مالك وفيه عبد الله بن عيسى البصرى قال فى الكاشف ضعفوه يجزى من السواك
الاصابع اذا كانت خشنة لحصول مسمى الدلك والانقاء بها واخذ جمع وقد جوزوا الشافعية السواك
باصبع غيره الخشنة وحكوا فى اصبع نفسه اوجها المشهور المنع والثانى الجواز عند فقد غيرها فقط
ولم يفرق بقية المذاهب بين اصبعه واصبع غيره الضيا فى المختارة عن انس بن مالك وقال اسناده
لا باس به انتهى ورواه البيهقى عنه ايضا وضعفه وتبعه مغلطاى وقال ابن حجر فى تخريج الرافعى رواه
ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن المثنى عن النضر عن انس وفى اسناده نظر وكثير ضعفوه
انتهى وقال فى تخريج الهداية ذكره البيهقى من طرق ووهاها وقد صحح ايضا بعض طرقه يجير على امتى
وفى رواية يدله عن الناس ادناهم يعنى اذا اجاروا احدا من المسلمين ولو عبدا واحدا او جمعا من الكفار
وامنهم جاز على جميع المسلمين وفى رواية لابى يعلى وغيره يجير على المسلمين حم ك عن ابى هريرة قال

الهيثمى

الهيثمى فيه رجل لم يسم وبقية رجال احمد رجال الصحيح انتهى وقضية صنيع المصنف ان ذا لم يخرج فى احد
من دواوين الاسلام وليس كذلك فقد رواه ابو داود فى الجهاد وفى الزكوة والديات وغيرهما فى اثناء حديث
طويل فغفل المص عن التنبه له ورواه مستقلا باللفظ المزبور والطيالسى وغيره يحب الله العامل اذا عمل
ان يحسن وفى رواية ان يتقن فعل الصانع الذى استعمله الله فى الصورة الالات والعدد مثلا ان
يعمل بما علمه وعمل اتقان واحسان بقصد نفع خلق الله تعالى واحتمل ان المراد يحب من العامل
بالطاعة ان يحسنها باخلاص واستيفاء للشروط والاركان والاداب طب عن كليب مصغرا ابن شهاب الجرمى
والد عاصم له ولابيه صحبة يحرم بالضم وشد الراء المكسورة وروى بالفتح وضم الراء من الرضاعة وفى
رواية من الرضاع قال جمع من العلماء يستثنى اربع نسوة يحرمن من النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن
الاولى ام الاخ فى النسب حرام لانها ام او زوجة اب الرابعة اخت الولد حرام فى النسب لانها بنت او ربيبة
وفى الرضاع قد تكون الاربع اجنبيات وزاد بعضهم ام العم وام العمة وام الخال فيحرمن من النسب
لا الرضاع قال بعضهم التحقيق انه لا يستثنى شىء من ذلك لانهن لم يحرمن من النسب بل من جهة المصاهرة
ما يحرم من النسب حم ق د ن ه فى النكاح عن عائشة قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من
الرضاعة يدخل على قال نعم ثم ذكره حم م ن ه عن ابن عباس ورواه احمد عن عائشة باللفظ المزبور وزاد
من خال او عم او ابن اخ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وشد
الراء المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو
تثنية سويقة مصغرا للتحقير من الحبشة بالتحريك نوع معروف من السودان يقال انهم من ولد حبش
بن كوش بن حام قال ابو دريد جمع الحبش احبوش بضم اوله واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس واصل
التحبيش التجميع ومن للتبعيض اى يخربها ضعيف من هذه الطائفة اشارة الى ان الكعبة المعظمة يهتك
حرمتها حقير نضو الخلق وانما سلط عليها ولم يحبس عنها كالفيل لان هذا انما هو قرب الساعة عند فناء اهل
الحق فسلط على تخريبها لئلا تبقى مهانة معطلة بعد ما كانت مهابة مبجلة ومن هذا التقدير استبان انه لا تعارض
بين هذا وبين قوله تعالى حرما آمنا لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام المص ان هذا
هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسلبها حليها ويجردها كسوتها كانى انظر اليه
اصيلع افيدع يضرب عليها بمساحته وبمعوله هكذا عزاه لهما جمع منهم الديلمى ق د ن عن ابى هريرة رضى الله عنه
يد الله وفى رواية مع الجماعة اى حفظه ووقايته وكلائته عليهم قال الزمخشرى يعنى ان جماعة اهل الاسلام
فى كنف الله ووقايته فوقهم فاقيموا فى كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم انتهى وقال الطيبى معنى
قال كمعنى فوق فى آية يد الله فوق ايديهم فهو كناية عن النصرة والغلبة لان من تابع الامام الحق فكانما
تابع الله ومن تابع الله نصره وخذل اعداه اى هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم انتهى وقال ابن
عربى حكمة ذلك ان الله لا يغفل اليها الا من حيث اسماؤه الحسنى الا من حيث هو معرى عنها فلا بد من توحيد
عينه وكثرة اسمائه وبالمجموع هو الاله فيد الله هى القوة مع الجماعة اوصى حكيم اولاده عند موته فقال
ايتونى بجماعة عصى فجمعها وقال اكسروها مجموعة فلم يقدروا ففرقها وقال اكسروها ففعلوا فقال هكذا
انتم لن تغلبوا ما اجتمعتم فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القائلون بالدين اذا اجتمعوا على اقامة
الدين ولم يتفرقوا فيه لم يغلبهم عدو وكذا الانسان فى نفسه على اقامة دين الله تعالى لم يغلبه شيطان من
انس ولا جن بما يوسوس به اليه مع مساعدة الايمان والملك تلميذ له وقضية كلام المص ان هذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذى ومن شذ شذ الى النار انتهى بنصه ورواه الطبرانى
بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض ورجاله كما قال الهيثمى ثقات ت فى الفتن عن

ابن عباس قال الترمذي غريب لا نعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وقد رمز المص لحسنه
وليس بمسلم فقد قال الصدر المناوي فيه سليمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال غيره فيه ابراهيم بن ميمون
وقال ابن حجر لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل
افئدة الطير في رقتها ولينها كما في خبر اهل اليمن ارق وافئدة اي انها لا تحتمل اشغال الدنيا فلا سعيها
وضدها كالدنيا والاخرة او في التوكل كقلوب الطير تغدو خماصاً وترجع بطاناً او في الهيبة
والرهبة لان الطير افزع شيء واشد الحيوان خوفاً لا يطيق حسّاً ولا يحتمل اشارة فكذا افئدة
هؤلاء مما حل بها من هيبة الحق وخوف جلال الله تعالى وسلطانه لا يطيق شيئ جيش بيدو ان آثار
القدرة الا ترى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى شيئاً من آثارها كغمام فزع فاذا
مطرت سري عنه وسمع ابراهيم بن ادهم قائلاً يقول كل ذنب مغفور سوى الاعراض عنا فسقط مغمى عليه
وسمع علي بن فضيل قتيل القرآن وعليه فمعنى يدخل الجنة الى اخره اي الذين هم لله خائفون وله
مجلون ولهيبته خاضعون ومن عذابه مشفقون حم م عن ابي هريرة رضي الله عنه يد الدال المعروف
على بد مائة رجل آخرهم فيه كانوا فيهما اي في حصول الاجر فالساعي في الخير كفاعله ومن تمامه
ان حصول الاجر بهم على هذا النحو لا يلزم التساوي في المقدار ابن النجار في تاريخه عن انس بن
مالك فظاهر حال المص انه لم يره لا اشهر ولا اقدم ولا احق بالعزو من ابن النجار والا لما عدل
اليه واقتصر عليه مع ان الطيالسي خرجه وكذا الديلمي باللفظ المزبور عن انس يذهب الصالحون
اي يموتون الاول فالاول اي قرن فقرن قال ابو البقا يجوز رفعه على الصفة والبدل ونصبه
على الحال وجاز ذلك وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المكرر لان التقدير لان
ذهبوا مترتبين انتهى قال الزركشي وهذا الحال الاول او الثاني والمجموع منهما خلاف كالخلاف في
هذا حلو حامض لان الحال اصلها الخبر وقال الطيبي الفاء للتعقيب ولا بد من تقدير اي الاول منهم
فالاول من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهي الى الحثالة والاول بدل الحون الاول فالاول والثانية
تفسير للاولى قال القرطبي واراد بهم من اطاع الله وعمل باامره وانتهى عما نهي عنه وتبقى
حفالة بضم الحاء المهملة وفاء وروى حثاء بثاء مثلثة وهما الردي والفاء والثاء كثيراً ما يتعاقبان
كحفاله بالفاء او بالثاء على ما تقرر الشعير ويحتمل الشك ويحتمل التنويع ذكره ابن حجر التمر اي كرديهما
والمراد سقط الناس ومن هذا اخذ ابن مسعود قوله فيما رواه ابو نعيم وغيره يذهب الصالحون
اسلافاً ويبقى اهل الريب من لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً لا يباليهم الله تعالى بالة اي لا يرفع
قدراً ولا يقيم لهم وزناً والمبالاة الاكتراث ويتعدى بالواو وبنفسه وبالة مصدر لا يبالي واصله
بالية كعافاة وعافية حذفت الياء تخفيفاً ذكره القاضي البيضاوي وآذن بموت الصالحين من
الاشراط وبان الاقتداء باهل الخير محبوب وجوز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل
حم خ عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وفتح المهملة وبالمهملة ايضاً ابن مالك الاسلمي من اصحاب
الشجرة شهد الحديبية وفي الباب المستورد وغيره يرث الولاء من يرث المال قضية صنيع المص
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي من ولد او الدت في
الفرائض عن ابن عمرو بن العاص قال اسناده ليس بالقوي انتهى وجزم البغوي بضعفه وذلك
لان فيه ابن لهيعة يستجاب لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعائه ما لم يعجل بقول هنا استئناف في
بيان لا استعجاله في الدعاء اي يقول بلفظه او في نفسه وفي رواية مسلم فيقول قد دعوت فلا
وفي رواية له ايضاً قد دعوت ربي فلم يستجب لي انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه

اولانه

اولانه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة قد دت ه في الدعاء عن ابي هريرة ظاهر ان النسائي
لم يروه لكن الصدر المناوي عزاه للجماعة جميعاً يسروا بفتح فتشديد اي خذوا بما فيه التيسير على
الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة في جميع الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا وذلك لان التيسير في
التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العمل والعلم ولا تعسروا لا تشددوا اردفه
بنفي التعسير مع ان الامر بشيء عن ضده تصريحاً بما لزم ضمناً للتاكيد ذكره الكرماني واولى منه قول
جمع عقبه به ايذاناً بان مراده نفي التعسير راساً ولو اقتصروا على يسروا لصدق على كل من يسر مرة وعسر
كثيراً كذا قرره ائمة هذا الشان ومنهم النووي وغيره وبه يعرف انه لا حاجة لما تكلفه المولى ابن الكمال
حيث قال اراد بالتعسير التهنية كخبر كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تاكيداً بل تاسيساً
انتهى وانت خبير بانه مع عدم دعاء الحاجة اليه لا يلائمه السياق بل ينافره وبشروا بفضل الله
وعظيم سلطانه ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو
ادخال السرور ببشارة الاخبار بخير سار وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه جناس خطي
ولم يكتف به بل ردفه بقوله ولا تنفروا الماء وهو من التنفير اي لا تذكروا شيئاً يتهزمون منه
ولا تصدوا بما فيه الشدة وقابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان القصد من النذارة
التنفير فصرح بالمقصود منها ومن جعل معنى يسروا اصرفوا وجوه الناس الى الله تعالى فالرغبة
فيما عنده وددوهم في طلب الحوائج اليه ودلوهم في كل احوالهم عليه ومعنى لا تعسروا لا تردوهم الى
الناس في طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة وهذا الحديث كما قاله الكرماني
وغيره من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والاخرة لان الدنيا دار العمل والاخرة دار الجزاء فامر المصطفى
فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد الجميل والاخبار بالسرور تحقيقاً لكونه رحمة
للعالمين في الدارين وفيه الامر بالتيسير بسعة الرحمة والنهي عن التنفير بذكر التخويف اي من غير
ضمه الى التيسير وتاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه والاخذ بالارفق وتحسين الظن
بالله تعالى لكن لا يجعل وعظه كله رجاء بل يشوبه بالخوف فيجعلهما كالجناحين والعلم والعمل كجناحي
طائر حم ق عن انس بن مالك ورواه ايضاً البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري وذكر انه قال ذلك
له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن وزاد بعد ما ذكرنا وتطاوعا ولا تختلفا قال ابو البقاء وانما قال
يسروا بالجمع مع ان المخاطب اثنان لان الاثنين جمع في الحقيقة اذ الجمع ضم شيء الى شيء او يقال
ان الاثنين اميران والامير اذا قال شيئاً توقع قبول الامر الى الجمع او اراد امرهما وامر من يوليانه
يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء قال القرطبي فاعظم بمنزلة هي بين النبوة
والشهادة بشهادة المصطفى ولما كان العلماء يحسنون الى الناس بعلمهم الذي افنوا فيه
نفايس اوقاتهم اكرمهم الله تعالى بولاية مقام الاحسان اليهم في الاخرة بالشفاعة
فيهم جزاءً وفاقاً وقد اخذ بقضية هذا الخبر جمع جم فصرحوا بان العلم افضل من القتل
في سبيل الله لان المجاهد وكل عامل انما يتلقى عمله من العالم فهو اصله واسه وعكس آخرون
وقد رويت احاديث من الجانبين وفيها ما يدل للفريقين قال ابن الزملكاني وعندي انه يجب
التفصيل في التفضيل وان عمل على بعض الاحوال وبعض الاشخاص كل بدليله من حديث
عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن علاق عن ابان عن عثمان بن عفان رمز المص لحسنه وهو
عليه رد فقد قال ابن عدي وللعقيلي بعنبسة ونقلا عن البخاري انهم تركوه ومن ثمه جزم
الحافظ العراقي بضعف الخبر يشفع يوم القيمة الشهيد في سبيل الله في سبعين انساناً من

في التعليم ومنه انه لا يوصل العلم
عليهم الموعظة ٢

اهل بيته شمل الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب ويحتمل ان المراد بالسبعين
التكثير وفيه ان الاحسان الى الاقارب افضل منه الى الاجانب د عن ابى الدردا رمز لحسنه
يشمت العاطس ندبا على الكفاية لو قال بعض الاخرين اجزا عنهم قال النووى لكن الافضل ان
يقول كل منهم ثلاثا اى ثلاث مرات فى ثلاث عطسات كل واحدة عقب الحمد قال ابن حجر فلو
تتابع عطاسه فلم يحمد لغلبة العطاس فهل يشمت بعد الحمد ظاهر الخبر نعم فما زاد عن العطسات
الثلاث فهو من الزكام فلا يشمت بعد هذا الا ان الذى به مرض لا يقال اذا كان مريضا فهو احق
بالدعا من غيره لانا نقول يندب ان يدعى له لكن غير دعاء العاطس بل الدعاء للمريض بنحو عافية
وسلامة وشفاء ونحو مما يناسب حال المريض ولا يكون من باب التشميت د عن سلمة بن الاكوع
رمز المص لحسنه يطبع المومن اى الكامل على كل خلق غير مرضى اى يجبل الخلق طبيعة لازمة
له يعسر تركه ويشق مجاهدته اى يخلق عليها من خير وشر قال الجوهرى طبعة الدرهم اى عملته
والطباع الذى يعمله الخيانة والكذب اى فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطبع
ما ركب فى الانسان من جميع الاخلاق التى لا تكاد تزولها من خير وشر قال الطيبى وانما كانت
الخيانة والكذب منافيين لحالة لانه حكم بانه مومن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة
لا ايمان لمن لا امانة له والكذب قدمر انه يجانب الايمان فى غير ما مكان من شرطه ان لا يوجد منه
خيانة ولا كذب اصلا بل ان لا يكثر منه تنبيه قال ابن مالك فى شرح الكافية من ادوات الاستثنا
ليس وهى على فعليتها وعملها الا ان المرفوع بها لا يكون الا مستترا لانهم قصدوا ان لا يليها الا
لانها اصل الادوات الاستثنائية والمستثنى بها واجب النصب بمقتضى الخبرية ومن الاستشهاد بها
هذا الحديث اى ليس بعض خلقه الخيانة والكذب هذا التقدير الذى يقتضيه الاعراب
والتقدير المعنوى يطبع على كل خلق الا الخيانة والكذب انتهى وقد ذكروا ان هذه المسئلة
كانت بسبب قراة سيبويه النحو فانه جاء الى حماد بن سلمة فاستملى منه حديث ليس من اصحابى
احد الا ولو شئنا لاخذت عليه ليس ابى الدردا فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به
حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علما ثم مضى ولزم الاخفش
وغيره تنبيه قال الغزالى الكذب ليس حراما لعينه بل للضرورة وقد يجب حيث تعين
طريقا للمصلحة ونوزع بانه يلزم منه جوازه حيث لا ضرر واجيب بانه يمنع منه حتما
للمادة فلا يباح منه الا ما فيه مصلحة هب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال فى المهذب
فيه عبد الله بن حفص الوكيل وهو كذاب انتهى وقال فى الضعفا قال ابن عدى كان يضع الحديث
وقال فى الكبائر روى باسنادين ضعيفين ورواه البيهقى فى الشعب من طريق اخرى وقال فيه
سعيد بن زربى من الضعفا واقول فيه ايضا على بن هاشم اورده ايضا فى الضعفا وقال
ابن حبان غال فى التشيع ورواه الطبرانى باللفظ المزبور قال الهيثمى وفيه عبد الله بن الوليد
ضعيف ورواه احمد بلفظ يطبع المومن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب قال الهيثمى
وفيه انقطاع ورواه البزار وابو يعلى بلفظ يطبع المومن على كل خلة غير الخيانة والكذب قال
المنذرى رواته رواة الصحيح وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر فى الفتح سنده
قوى وبه يعرف ان المولف لم يصب فى ايثار الطرق الضعيفة وضربه عن الصحيحة صفحا
يعطى المومن فى الجنة مائة من الرجال فى النسا اى امر النسا وهو الجماع والظاهر ان
المراد بالمائة التكثير وان قوته فيها على الجماع غير متناهية بدليل الخبر الماران الواحد له

ذكر لا ينثنى وانه لا فتور هناك حب عن انس بن مالك قال الترمذى حسن صحيح يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين بفتح الدال والمراد به جميع حقوق العباد من نحو دم ومال وعرض فانها لا تغفر
بالشهادة وذا فى شهيد البر اما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين لخبر فيه والكلام فيه شهيد
باستدانة اما من استدان حيث يجوز ولم يخلف وفاء فلا يحبس عن الجنة شهيدا او غيره حم م فى
الجهاد عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه البخارى يقتل عيسى ابن مريم الدجال بباب لد بالضم
وشد الدال جبل بالشام او بفلسطين وفى رواية للطيالسى والديلمى يقتله دون باب لد بسبعة
عشر ذراعا قال فى مسند الفردوس اللد بالرملة من ارض الشام قال ابن العربى وروى انه اذا راه
الدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء واما ان تكون تلك صفة قتله له اضيف الى عيسى لانها عند لقائه
واما ان يدركه فى تلك الحال فيقتله هناك قتلا حم ت طب عن مجمع بضم اوله وفتح الجيم وشد الميم
المكسورة ابن جارية بن عامر الانصارى احد بنى مالك بن عوف كان ابوه ممن اتخذ مسجد الضرار
ومجمع غلام جمع القران على عهد النبى الا قليلا يكسى الكافر لوحين من نار فى قبره اى يجعل ولحد
غطا والاخر وطاء وقضية ان الكفار يعذبون فى قبورهم وهو ما جرى عليه بعضهم لكن ذهب
اخرون انما يعذبون فى الاخرة بنار جهنم ابن مردويه فى تفسيره عن البراء بن عازب رضى الله عنه
يكون فى اخر الزمان عباد بضم العين والتشديد بضبط المص جهال قال القرطبى هذا الحديث
صحيح معنى لما ظهر من ذلك فى الوجود قال مكحول يأتى على الناس زمان يكون عالمهم انتن من
جيفة حمار وقراء فسقة رواية ابى نعيم فساق حل عن انس ثم قال مخرجه ابو نعيم هذا حديث
ثابت لم يكتبه الا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت وهو قاضى بصرى فى حديثه نكارة انتهى
ك فى الرقاق من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن انس قال ك صحيح فشنع عليه الذهبى فقال
قلت يوسف هالك انتهى وفى الميزان عن البخارى منكر الحديث وساق له هذا الخبر انتهى ورواه البيهقى
فى الشعب من هذا الوجه ثم قال يوسف كثير المناكير انتهى ومن ثم جزم الحافظ العراقى بضعف الحديث
فيه مواضع من العنق يلبى المعتمر اى يلبى فى عمرته كلها يعنى فى احواله كلها حتى يستلم الحجر اى بالتقبيل
او وضع اليد وظاهره انه يلبى حال دخوله المسجد وبعد رؤيته البيت وحال مشيه حتى يشرع
فى الاستلام لانه جعل الاستلام غاية د عن ابن عباس رمز لحسنه يمن الخيل فى شقرها اى البركة
فيما احمر من الخيل حمرة صافية جدا مع حمرة العرف والذنب قال ابن مهاجر سالت عقيل بن شبيب
لم فضل الاشقر قال لان النبى بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر وزاد الطبرانى
بسند فيه ضعف واليمنها ناصية ما كان منها اغر محجلا مطلق اليد اليمنى انتهى حم د ت فى الجهاد
عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذى حيث قال حسن غريب لكن فى المنار
عندى صحيح فان رواته كلهم ثقات وما فى سنده مما يوهم الانقطاع مدفوع عند التامل
يمينك مبتدا او خبر على ما يصدقك عليه صاحبك اى واقع عليه لا يوثر فيه التورية
فالمعنى يمينك التى يجوز ان تحلفها هى التى لو علمها صاحبك لصدقك فلا يجوز لك الحلف
حتى تعرض الامر كذلك والا فانك فان التورية لا تقيد ان المستحلف القاضى فلو حلف
بغير استحلافه نفعته التورية فالحاصل ان اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضى
او نائبه فعلى نيتهما عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى ورواه الترمذى فى العلل ايضا عن
ابى هريرة وقال انه سالت عنه البخارى فقال هو حديث هاشم لا اعرف احدا رواه غيره ينزل
عيسى بن مريم من السماء الى الارض اخر الزمان وهو نبى رسول على حاله كما وهم البعض انه يأتى

واحداً من هذه الامة نعم هو كاحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي عند المنارة البيضاء وفي رواية
واضعاً يديه على اجنحة ملكين اذا ادنى راسه قطر واذا رفع تحادر منه جمان كاللؤلؤ فائدة قال
في الزاهر سميت منارة لانها آلة ما يضيء وينير من السرج قال لبيد وتضيء في وجه الظلام منيرة
كجمانة البحري سل نظامها شرقي دمشق قال ابن كثير هذا هو الاشهر في محل نزوله وقد بنينا منارة
من سنة احدى واربعين وسبعمائة بحجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة
حيث قيض الله من بناها قال الحرالي واذا نزل عيسى وقع العموم الحقيقي في طريق الهدى باتباع الكل
له تنبيه قال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم
انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه الذي يقتلهم او ان نزوله لدنو اجله ليدفن في
الارض لانه جعل له اجلاً اذا جاء ادركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب ان يموت في السماء
ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لا انه انما ينزل له قصداً ذكر هذا الاخير الحليمي قال ابن حجر
والاول اجود وقال البسطامي في كتاب الجفر الاكبر يمكث في الارض اربعين سنة ويتزوج في
الغرب فيولد له اولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى اصحاب الكهف يحييهم الله في زمانه
ليكونوا انصاره الى الله ومن امارات خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الروم مرج
دابق ثم فتح قسطنطينية فائدة مهمة نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي من رواية
الطبراني والطبري ان عيسى نزل الى الارض بعد الرفع في حياة امه وخالته فوجد امه تبكي
عند الجذع فسلم عليها واخبرها بحاله فسكن ما بها ووجه الحواريين في بعض الحوائج قال الطبراني
فاذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع انه ينزل مرات ونقل ان سلمان
اجتمع به ايام سياحته لطلب من يرشده الى دين الحق قبل البعثة واعلمه بقرب ظهور المصطفى
تنبيه سئل المؤلف هل ينزل جبريل على عيسى فان قلتم نعم فيعارضه قوله للمصطفى في حديث الوفاة
هذا آخر وطئتي في الارض فاجاب بانه ينزل عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى فبيناهم
كذلك اذ اوحى الله الى عيسى ظاهر في نزول جبريل اليه واما الوفاة فضعيفة ولو صح لم يكن معارضاً
يحمله على انه على آخر عهده بانزال الوحي خطب وكذا في الاوسط عن اوس بن اوس الثقفي له وقاده
رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وقال في مجمع الفوائد وقد ورد في نزوله احاديث كثيرة رواها
ائمة العدول التي لا يردها الا مكابر او معاند ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة
قال ابن حجر الفرات بالمثناة في الخط في حالتي الوصل والوقف وجاء في قراءة شاذة انها هاء
تانيث وشبهها ابو المظفر بن الليث بالياقوت والتابوت خط عن ابن مسعود رضي الله عنه
يهرم ابن ادم اي يكبر ويبقى منه خصلتان اثنتان استعارة يعني يستحكم الخصلتان في
قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال والجاه والعمر وطول الامل
فالحرص فقر ولو ملك الدنيا والامل تعب ذكره الحرالي وانما لم يكثرها تان الخصلتان
لان المرء جبل على الشهوات كما قال تعالى زين للناس الآية وانما تنال هي بالمال والعمر
والنفس معدن الشهوات واما نيها لا تنقطع فهي ابداً فقيرة لتراكم الشهوات عليها قد برح
بها خوف الفوت وضيق عليها فهي مفتونة بذلك وحصلت فتنتها الى القلب فاصمته
عن الله واعمته لان الشهوة ذات رياح هفافة والريح اذا وقع في الاذن اصمت والظلمة
اذا حلت بالعين اعمت فلما وصلت هذه الشهوة الى القلب حجبت النور فاذا اراد الله بعبد
خيراً قذف في قلبه النور فتمزق الحجاب فذلك تقواه بها يتقي مساخط الله تعالى ويحفظ

حدوده

حدوده ويؤدي فرايضه فاذا اشرق الصدر بذلك النور تادى الى النفس فاضاء فوجدت
له النفس حلاوة وطلاوة ولذة تلهيه عن شهوات الدنيا وزخرفها فيحيى قلبه ويصير غنياً
بالله الكريم فيفعل له الحي في ربوبيته القيوم في ملكه والنفس حينئذ بجواره وفي غنى الجار
غنى فصارت تقواه في قلبه وهو في ذلك النور وغناه في نفسه وهو طمانينتها وسعر قتها ابن
سعد الحاجات وحكم عكسه عكس حكمه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه فائدة ذكر في البستان
عن ابي عثمان الهندي قال بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء الا وقد انكرته الا املي
فاني اجده كما هو قال وكان ابو عثمان عظيم القدر كبير الشان حم ق في الزهد ن كلهم عن انس
بن مالك وقضية كلام المصنف ان القزويني تفرد به من بين الستة وليس كذلك بل هو في الصحيحين
بتغيير يسير ولفظ مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ولفظ البخاري
يكبر ابن ادم الى اخره ولفظه في رواية لا يزال قلب الكبير في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل يوزن
يوم القيمة مداد العلماء اي الحبر الذي يكتبون به في الافتاء ونحوه كالتاليف ودم الشهداء
ومعلوم اي المهراق في سبيل الله فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان اعلا ما للشهيد
دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهداء بمداد العلماء كان غير الدم من سائر فنون الجهاد
كلا شيء بالنسبة لما فوق المداد من فنون العلم وهذا مما احتج به من فضل العالم على الشهيد قال
ابن الزملكاني وهو حديث لا يقوم به الحجة وقد وضح جماعة في تضعيفه الحجة وورد ما يدل على
تساويهما في الدرجة والانصاف ان ما ورد للشهيد من الخصايص وصح فيه من دفع العذاب
وغفران النقايص لم يرد مثله للعالم بمجرد علمه ولا يمكن احداً ان يقطع له به في حكمه وقد يكون
لمن هو اعلى درجة ما هو افضل من ذلك وينبغي ان يعتبر حال العالم وثمرة علمه وما ذا عليه
وحال الشهيد وثمرة شهادته وما عليه احدث عليه فيقع التفضيل بحسب الاعمال
والفوائد فكم من شهيد او عالم هو ذا هو ال وفرج شدايد وعلى هذا فقد يحجه ان الشهيد الواحد
افضل من كثير من الشهداء كل بحسب حاله وما ترتب على علومه واعماله الشيرازي في كتاب
الالقاب عن انس بن مالك الموهبي في فضل العلم عن عمران بن حصين ابن عبد البر ابو عمر في كتاب
العلم عن ابي الدرداء ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية عن النعمان
بن بشير قال الزين العراقي سنده ضعيف انتهى وقضية صنيع المصنف ان ابن الجوزي خرجه
في العلل ساكتاً عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان علته فقال الحديث لا يصح وهرون بن عنتر
احد رجاله قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير ويعقوب الكمي العمي ضعيف في
الميزان متنه موضوع اليد العليا خير لفظ رواية الطبراني افضل من اليد السفلى يعني
المنفق افضل من الاخذ اي ما لم يشتبه حاجته كما مر قال الحافظ العراقي ولم يقيد الاخذ
بالسؤال فاقتضى كون يده سفلى وان لم يسال الا ان يحمل المطلق على المقيد ويقال اراد الاخذ مع السؤال
وابدا بالعمر وتركه بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته يقال عال الرجل اهله اي قام بما يحتاجونه من نحو
قوت وكسوة وغيرهما وتمة الحديث عند مخرجه الطبراني امك واباك واختك واخاك فادناك
تنبيه قال الراغب في هذا الحديث اشارة الى افضل المعلم على المتعلم حم طب عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده وهو في البخاري بتقديم وتاخير وقضية
صنيع المصنف ان هذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو عجب فقد خرجه البخاري من حديث
ابي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان

عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله انتهى وقال المنذرى خرجه الشيخان
معاً بنحوه عن حكيم بن حزام اليمن حسن الخلق بالفتح اى البركة والخير الالهى فيه الخرائطى فى كتاب
مكارم الاخلاق عن عائشة قال الزين العراقى بسند ضعيف اليمين على نية المستحلف لا الحالف
وبه اخذ مالك فى احد قوليه وخصه الشافعى بما اذا استحلفه القاضى او نائبه بحق والا نفعته
التورية ومنه ما لو حلف بطلاق او عتق م فى الايمان ه عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى اليوم
الموعود المذكور فى قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود يوم القيمة والشاهد
المذكور فى قوله سبحانه وتعالى وشاهد يوم الجمعة اى يشهد لمن حضر صلوته والجمعة بمعنى
المجموع كالضحك بمعنى المضحوك منه ويوم الجمعة يوم الوقت الجامع سميت جمعة لان الخلق
اجتمعوا فيها وفرغ الله من خلقهم فيه والمشهود المذكور فى قوله تعالى ومشهود يوم عرفه
لان الناس يشهدونه اى يحضرونه فيه ذكره ابن الاثير وقال البعض معنى كون يوم الجمعة شاهد انه
يشهد لكل عامل بما عمل فيه وكذلك كل يوم وله فضل خصوص باجتماع الناس فى صلوة الجمعة
ما لا يجتمعون فى غيره من الايام ومعنى كون يوم عرفة مشهوداً انه يشهد الناس فيه موسم الحج وتشهده
الملائكة ويوم الجمعة ادخره الله لنا فلم يظفر به احد من الامم السابقة فهو اليوم الذى هدانا
الله له واختاره لنا وانعم علينا به فالعمل فيه له مزية على غيره من الايام وكذلك ذهب بعضهم الى
انه اذا اتفق الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما رواه رزين انه
افضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة ففى ثبوته وقفة والصلوة الوسطى صلوة العصر طب عن
ابى مالك الاشعرى قال ابن القيم الظاهر ان هذا من تفسير ابى هريرة اليوم الموعود يوم القيمة
واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة لانه تعالى عظم شانه فى سورة البروج حيث
اقسم به واوقعه واسطة العقد كقلادة اليوم العظيمين ونكره لضرب التفخيم واسند اليه الشهادة
على سبيل المجاز لان مشهود فيه نحو نهاره صائم وليله قائم وقد اخذ جماعة بهذا الحديث
من العلماء واضطربت فيه اقوال آخرين فقيل الشاهد والمشهود محمد ويوم القيمة وقيل عيسى
وامه وقيل امة محمد وسائر الامم وقيل يوم التروية ويوم عرفة وقيل الحجر الاسود والحجيج وقيل
الايام والليالى وبنو ادم وقيل الانبياء ومحمد كذا فى الكشاف وما طلعت الشمس وما غربت
على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له دعائه
ولا يستعيذ بالله من شئ الا اعاذه الله منه قال بعضهم قد ذخر الله لهذه الامة يوم الجمعة
المؤذن بنهاية الوصل اذ مقام الجمعية هو مقام الوصل الذى هو اكمل المقامات واعلاها وجعل
لليهود السبت المؤذن بقطيعتهم وحرمانهم وللنصارى الاحد المؤذن بوحدتهم وتفرقهم
عن مواطن الخيرات والسعادات فكان مما خصت به كل امة من الايام دليل على احوالها وما يؤول
اليها امرها وذكر ابن القيم فى الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية منها انها يوم
عيد ولا يصام مفرداً وقراءة تنزيل وهل اتى فى صبحها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبكير المسجد والتكبير والاشتغال بالذكر حتى يخرج
الخطيب والانصات وقراءة الكهف وعدم كراهة النفل وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف
اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفى سجر جهنم يومها وساعة الاجابة وانها يوم
المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع وخلق فيه آدم وتجتمع فيه الارواح
ان ثبت فيه الخبر وغير ذلك ت فى التفسير حق كلاهما عن ابى هريرة قال الترمذى غريب لا نعرفه

الا من حديث موسى بن عبيدة وهو واه انتهى وقال الذهبى فى المهذب موسى بن عبيدة واه
انتهى وبنجاز الكلام على هذا الحديث تمت شرح الكتاب ووراء ذلك من العلم البحر العباب
وقد اتيت فيه بفوائد جمة على قدر الوقت والهمة وراعيت جانب التوسط فى تقديره
محافظة على سهولة تناوله وتيسيره نسأل الله تعالى ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم
موجباً للفوز بجنات النعيم وان يعم النفع به ببركة هذا النبى العظيم تمت بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته
وعترته وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين م م م م م م م م م
ساد الانام محمد باهى السناء شمس الهدى عمت على كل الغناء والكون منه اضاء بعد ظلامه
وبه تزايد فى الخلائق فخرناه وله حديث من قديم رفعه سنداً صحيحاً عالياً ومضاء
والمدح يقصر عن كمال صفاته وبه لقد جاد الزمان واحسنا عنه اناس ناقلون حديثه
برواية فيها من الصدق الغناء صاروا ائمة دهرهم فى عصرهم وبفضله نالوا من الله المنى
منهم جلال الدين السيوطى الذى حاز المواهب والعطا من ربنا فى كل علم قال فيه مؤلف
ما ناله احد تقدم قبلنا من كل فن ابدى علمه من كل تفسير تراه بيننا
ومؤلف الجامع الفرد الذى يدعى الصغير وذكره عم الدنا ويرى لوجه الله حقاً معلناً
وكذا شارحه امام قد سما عبد الرؤف بشرحه نال المنى سماه بالروض النضير نفاسة
وبفيض مولانا القدير الهنا قد كان عالم دهره فى مصره كم من علوم حاز منها الاجتنا
كشاف كل مهمة ابحاثه عنه تقول كل علم اتقنا هذا ومن جاراه فى ميدانه
قصرت خطاه ونال اهوال العنا فعليه رضوان الاله بعميمه وله مزيد الشكر منه والهنا
وابقى لنا ابراهيم راقى للعلا فوق السماك به اضاء بمصرنا بر وبحر فائض فى وروده
عذب فرات طاب منه وردنا حلف الزمان ليأتين بمثله حنث الزمان يدوم بحر الثنا
قالت له اعداؤه لما ارتقى لا نستطيع بان تجاوز حدنا فله الهنا بشرح جامع مفرد
ما مثله من جامع فى عصرنا ومحمد الصبرى محب صادق عن حبكم فى الدهر ما عنه انثنى
بتمام هذا الشرح هناكم به فلك السعادة والبقاء مع الغنا وبسعدكم تاريخنا مجداً ابداً
كمل الكتاب لابراهيم فى الهنا وتدور دهراً دائماً فى عزة وسترة تأتى اليك بشرنا
ثم الصلوة على نبيه وآله مع صحبه فى غد يشفع لنا ما غرد القمرى وما حاد حدا
ساد الانام محمد باهى السنا تم الكتاب بعون الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم آمين م م م م م م

وقد وقع الفراغ من هذه النسخة المباركة من يد العبد الفقير الى رحمة
ربه القدير حافظ عثمان بن داود غفر الله لهما يوم الاحد الثامن
والعشرين من ايام جماذى الاخر من الشهور سنة
سبع وستين ومائة والف من هجرة من له
العز والشرف نسأل الله العصمة
والتوفيق ونرجوا منه
الهداية الى سواء
الطريق
م

وان تجد عيباً فسد الخللا | فجل من لا فيه عيب وعلا

[illegible]
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد مدعو بابن احمد ...
عفي عنه